شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

مِنَ الوُضُوءِ إلى الصَّلاةِ

تَصْنِيفُ

فَضِيلَةِ الشَّيْخ

الوَلِيدُ بْنُ سَيْفِ النَّصْرِ

حَفِظَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِعُلُومِهِ فِي عَافِيَةٍ


بسم الله الرحمن الرحيم



٤ -كِتَابُ الوُضُوءِ

قوله: (كِتَابُ الوُضُوءِ): الوضوء: مشتقٌّ من الوضاءة، وهو الحسن، ومنه وجهٌ وَضيءٌ؛ أي: حسنٌ[١]، وقيل: الوضوء: هو الصفاءُ، والنُّور لغةً[٢]. وقد أخبرت الشريعة بِوَضاءَة أعضاءِ الوضوءِ في المحشر.

ووجه الاشتقاق: أنَّ في الوضوء تطهيرًا للأعضاء وتحسينًا لها، ففيه تطهيرٌ لها من الدرن الحسيِّ والدرن المعنويِّ؛ فإنَّ الذنوب والخطايا تخرج مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

والمراد بالترجمة: ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته، وإذا أطلق الوضوء في الشرع لا يعني إلا الوضوء المعروف للصلاة.

ولـمَّا كانت الصلاة مقدَّمة علىٰ سائر العبادات العملية؛ لأنَّها أفضلها؛ فالصلاة خير موضوع، ولأنَّها تتكرَّر في كلِّ يوم خمس مرات، وهي متوقِّفة علىٰ الوضوء؛ فلهذا قدَّم كتاب الوضوء علىٰ سائر الكتب والمسائل. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني(٢/ ١٦٨).

ولأنَّ الوضوء من شروط صحَّة الصلاة، ولا تصحُّ إلا به فكان لابدَّ أن يذكره قبلها، إذ تحقيق الشرط لابد وأن يسبق المشروط.

حكم الوضوء

الوضوء فرضٌ، بل وشرطٌ لصحة الصلاة بالكتاب والسنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فاللآية التي ذكرها المصنف وهي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ﴾ **(المائدة: ٦)**.

---

(١) الصحاح (١/ ٨٠).

(٢)العباب الزاخر (١/ ٢٨).

وأمَّا السنة:

فعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبلُ صلاةُ من أحدَثَ حتىٰ يتوضَّأَ**».

قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدَثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضراطٌ[٣].

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلول**». أخرجه مسلم: (٢٢٤).

وثبت عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- موقوفًا. **إسناده لا بأس به**[٤].

وقال **عمر** ﷺ: "لا تقبل صلاة بغير طهور". **صحيح الإسناد**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣).

وعن **عليّ** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مفتاحُ الصّلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». **حسن الإسناد**: أخرجه أبوداود(٦١)، والترمذي (٣) وغيرهما، وصحَّحه شيخنا الألباني في الإرواء (٣٠١).

الإجماع:

قال **ابن المنذر**: "واتَّفق علماء الأمة أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا به، إذا وجد السبيل إليه". الأوسط(١/ ١٠٧).

متىٰ فرض الوضوء للصلاة؟

ذهب ابن الجهم-رحمه الله- إلىٰ أنَّ الوضوء كان في أول الإسلام سنَّة، ثمَّ نزل فرضه في آية التيمُّم. **انظر**: إكمال المعلم (١/ ١٠).

قوله: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ**): أي في صفته وحكمه.

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: أي: إذا قمتم إلىٰ الصلاة محدثين، كذا قدَّره الجمهور[٥].

---

(٣) سيأتي-إن شاء الله- في الباب الذي بعده.

(٤) **إسناده لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥)، وفيه خالد بن زيد بن جارية الأنصاري وهو: لا بأس به، كما في الجرح والتعديل (٣/ ٣٣١).

(٥) قال **ابن عبدالبر**-رحمه الله-: "وروي عن ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسىٰ، وجابر بن عبدالله، وعبيدة السلماني، وأبي العالية، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعن السدي أيضًا، والأسود بن يزيد، وإبراهيم النخعي: أنَّ الآية عني بها حال القيام إلىٰ الصلاة علىٰ غير طهر، وهذا أمرٌ مجمع عليه". ا.هـ

وسيأتي بيان ذلك مفصَّلًا -إن شاء الله- في(باب الوضوء من غير حدث)[٦].

قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾: قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الأمر هنا للوجوب، والوجه هو: ما تحصل به المواجهة، وحدُّه عرضًا: من الأذن إلىٰ الأذن، وطولًا: من مُنحنىٰ الجبهة إلىٰ أسفل الذَّقن.

ويدخل في ذلك الأنف والفم، **وفيها** وجوب المضمضة والاستنشاق لأنَّهما داخلان في الوجه.

قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ﴾: والمرافق: جمع مرفق، وهو: ما يَرتفق عليه الإنسان؛ أي: يتَّكئُ عليه، وهو المفصل الذي بين العضد والذِّراع.

وقيَّد الآية هنا بالمرافق؛ لأنَّه لو أطلقها لكانت الكفُّ فقط، **وفيها** وجوب غسل المرافق مع اليدين، ويأتي تفصيل هذا في بابه.

قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾: لم يقل: اغسلوا؛ وذلك لأنَّ الرأس لا يجب غسله في الوضوء، بل ولا يستحبُّ، بل ولا يباح، بل هو مكروهٌ، وربَّما نقول: إنَّ من غسله تعبُّدًا فإنَّه يبطلُ وضوؤه؛ لأنَّه أتىٰ بغير ما أمر به". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٣٦٢)، **ففيها** وجوب المسح لجميع الرأس.

قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ﴾: **فيها** وجوب غسل الكعبين مع الرجلين، **وفيها** ردٌّ علىٰ الروافض حيث إنَّهم لا يوجبون غسل الرجلين ويكتفون بمسحهما، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك مستوفىٰ في(باب غسل الرجلين، ولا يمسح علىٰ القدمين)[٧]-إن شاء الله-.

وفي الآية وجوب الوضوء للصلاة، بل وشرطية ذلك، **وفيها** وجوب النيَّة للصلاة، **وفيها** مشروعية الترتيب في الوضوء.

قوله: (وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "صحَّ

التمهيد (١٨/ ٢٣٨).

(٦) يأتي برقم(٢١٤).

(٧) سيأتي برقم (١٦٣).

عنه ﷺ أنَّه "توضَّأ مرَّة مرَّة"، كما يأتي قريبًا من حديث ابن عباس[٨]-رضي الله عنهما-، وصلَّىٰ به؛ فعلم أنَّه الفرض، إذ لا ينقص ﷺ منه، وهو المبيِّنُ عن الله تعالىٰ لأمَّته دينهم، وهو أيضًا **إجماعٌ** كما نقله ابن جرير وغيره"[٩]. ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من التوضيح (٤/ ١٠).

وجاء عن **أنس** ﷺ قال: دعا النبي ﷺ بوَضوء (يعني: الماء الذي يتوضَّأ به)، فغسل وجهه مرَّة، ويديه مرَّة، ورجليه مرَّة، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله عزَّ وجلَّ الصلاة إلا به**»، ثمَّ دعا بوَضوء فتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، وقال: «**هذا وضوء من توضَّأ ضاعف الله له الأجر مرتين**»، ثمَّ دعا بوَضوء فتوضَّأ ثلاثًا، وقال: «**هكذا وضوء نبيِّكم والنبيين قبله...**»[١٠].

قوله: (وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ووضوؤه ﷺ مرَّتين وثلاثًا هو من باب الرفق بأمَّته والتوسعة عليهم؛ ليكون لمن قصَّر في المرَّة الواحدة، أنَّه يستدرك ذلك في المرَّة الثانية والثالثة". ا.هـ مختصرًا من التوضيح (٤/ ١٢). ويأتي أيضًا في حديث عبدالله بن زيد أنَّه توضَّأ فغسل بعض الأعضاء مرَّتين وبعضها ثلاثًا.

قوله: (وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلاَثٍ): وهو كما قال، فقد ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ﷺ قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ قال: «**هذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم**». **حسن**: أخرجه أبوداود(١٣٥)، وابن ماجه(٤٢٢)، وابن خزيمة (١/ ٨٩) برقم(١٧٤).

قوله: (وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "هذا من البخاري-رحمه الله- إشارة إلىٰ نقل **الإجماع** علىٰ منع الزيادة علىٰ الثلاث". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ١٢-١٣).

---

(٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(١٤٠)، (١٥٧)، باب: غسل الوجه واليدين مرة واحدة، وباب: الوضوء مرَّة مرَّة.

(٩) نقل الإجماع علىٰ ذلك ابن المنذر في(الإجماع)(ص٣٤)، وابن حزم في(مراتب الإجماع)(ص٣٨).

(١٠) **حسن**: أخرجه ابن شاهين في الترغيب والترهيب (٢٣) وحسَّنه شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(السلسلة الصحيحة) (١/ ٥٢٣)، برقم(٢٦١)، وضعَّفه في(الإرواء) برقم(٩٥)، وفي(السلسلة الضعيفة) برقم(٤٧٣٥)، والصواب: ما ذكره في الصحيحة، قال الشيخ الألباني في « تخريج المشكاة الثاني » (١/ ٢٢٧): له طرق كثيرة - وكلُّها ضعيفة -، وقد خرَّجتها في "الإرواء" (٩٥)، و"الصحيحة" (٢٦١)، وفي نقدىٰ أنَّه يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن لغيره، والله أعلم .

والإسرافُ: التجاوزُ عن الحدِّ الشرعي؛ كمن غسل الأعضاء أربع مراتٍ. فهذا ممَّا نهىٰ عنه الشرع، وكرهه العلماء.

فمن أدلة النهي عن الإسراف في الوضوء؛ ما ورد أنَّ النبي ﷺ مرَّ علىٰ سعد ﷺ وهو يتوضَّأ فقال: (**ما هذا السَرَف يا سعد؟!**)، فقال: أفي الوضوء سَرَف؟! قال: «**نعم، وإن كنتَ علىٰ نهرٍ جارٍ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٧٠٦٥)، وابن ماجه(٤٢٥)، والنسائي في الكبرىٰ(١٧٣)، وهو في "الصحيحة"(٣٢٩٢).

وعن **هلال بن يساف**، قال: «كان يقال: إنَّ في كلِّ شيء إسرافاً حتىٰ في الماء، وإن كنت علىٰ شاطئ نهر[١١]». **صحيح**: أخرجه أبوعبيد (١٠٧). قال الشيخ الألباني: وهلال هذا ثقة تابعي، فكأنَّه يشير إلىٰ هذا الحديث (أي حديث سعد المتقدِّم) ، وإلىٰ أنَّه كان مشهوراً بين السلف، والله أعلم. الصحيحة (٧/ ٨٦١)

وورد في حديث عبدالله بن مغفَّل قوله ﷺ: «**سيكون في هذه الأمَّة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**» **صحيح**: أخرجه أبوداود (٩٦). وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود.

قال **ابن القيم** رحمه الله: "فإذا قرنت هذا الحديث بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة/ ١٩٠)، وعلمت أنَّ الله يحبُّ عبادته أنتج لك من هذا أنَّ وضوء الموسوس ليس بعبادة يقبلها الله تعالىٰ، وإن أسقطت الفرض عنه فلا تفتح أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيِّها شاء". إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٠ ط عطاءات العلم)، وقال **المباركفوري** رحمه الله: "وقد أجمع العلماء علىٰ النهي عن الاسراف في الماء ولو علىٰ شاطئ النهر". تحفة الأحوذي (١/ ١٥٧).

وعن **إبراهيم التيمي** -التابعي الجليل-، قال: كان يقال: «إنَّ أول ما يبدأ الوسواس، من قبل الطهور». **صحيح**: الطهور لأبي عبيد (١١٠).

قال **ابن أبي زيد**-رحمه الله-: "القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنَّة، والإسراف فيه غلوٌّ وبدعة". **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٣٠٣)، قال **أبوعبيد**: "باب ما يستحبُّ من الاقتصاد في الوضوء ويكره من السرف فيه". الطهور ص (٩٢).

---

(١١) أين هذا ممَّا نشاهده كثيراً اليوم من فتح الصنابير أثناء الوضوء وغيره تصبُّ صبّاً، وتثجُّ ثجًّا، ممَّا يمكن أن يغتسل أهل البيت كلُّهم بماء وضوئه هذا؟!!.

قال **ابن الجوزي**: "ومنهم من يلبِّس عليه بكثرة استعمال الماء وذلك يجمع أربعة أشياء مكروهة **الإسراف** في الماء **وتضييع العمر** القيِّم فيما ليس بواجب ولا مندوب **والتعاطي علىٰ الشريعة** إذ لم يقنع بما قنعت به من استعمال الماء القليل **والدخول فيما نهت عنه** من الزيادة علىٰ الثلاث وربَّما أطال الوضوء ففات وقت الصلاة أو فات أوله وهو الفضيلة أو فاتته الجماعة. وما عرف من خلقه ﷺ التعبُّد بكثرة الماء". تلبيس إبليس (ص١٦٧). وينظر المنتقىٰ النفيس (ص١٦١).

وبالجملة؛ فمجاوزة الحد الشرعي، والزيادة علىٰ فعله عليه الصلاة والسلام هو من الغلوِّ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (**إيَّاكم والغلو في الدين**) **صحيح**: أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصحَّحه شيخنا في الصحيحة (١٢٨٣)، كما أنَّه من الاعتداء الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: (**فمن زاد علىٰ هذا، فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم**)، وفي هذا كلِّه ردٌّ علىٰ الغلاة والموسوسين أعاذنا الله منهم، وقد اشترط بعضهم في الوضوء شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان، ساعدت علىٰ الوسوسة، وأوجدت من مثل هذا السرف، قال **ابن بطال**: "وهذا كلُّه ردٌّ علىٰ الإباضية، ومن رأىٰ أنَّ قليل الماء لا يجزئ، والسنَّة حجَّة علىٰ من خالفها". شرح ابن بطال (١/ ٣٠٣).

قلت: ولأجل التعوُّد علىٰ الاقتصاد في الماء، ولكي يأمن من الإسراف: ينبغي للإنسان أن يستعمل إناء يضع فيه ماء الوضوء، يتناول منه الماء تناولاً، أو يفعل كما كان شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- يفعل؛ يأخذ ماء في كفِّه من الصنبور ثمَّ يغلقه، ويغسل عضواً، ثمَّ يفتحه بقدر ما يأخذ ثمَّ يغلقه، وهكذا.

فينبغي أن نتعاهد الأهل والأولاد والطلاب في هذا الأمر، كما فعل ﷺ في حديث سعد، وقال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: إنِّي لأكثر الوضوء فنهاني عن ذلك، وقال: يا بنيَّ، يقال: إنَّ للوضوء شيطانًا يقال له: الولهان، قال لي ذلك غير مرَّة ينهاني عن كثرة صبِّ الماء، وقال لي: أقلل من هذا الماء يا بنيَّ" إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨) ط- عطاءات العلم.

ويأتي إن شاء الله مزيد كلام عند حديث عبدالله بن زيد برقم(١٣٧)، وأطلنا هنا بعض الشيء لأهمية ذلك، وتهاون الكثير فيه.

٢ - بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

قوله: (**بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**): **قال ابن الملقِّن**: هذِه الترجمة هي لفظ حديث **ابن عمر** بزيادة: "**ولا صدقة من غلول**" أخرجه مسلم". «التوضيح» (٤/ ١٥)

وقال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "كأنَّ البخاري-رحمه الله- يشير إلىٰ أنَّه إذا كانت لا تقبل صلاة من أحدث حدثًا أصغر، فمن أحدث حدثًا أكبر من باب أولىٰ". ا.هـ ملخصًا من شرح البخاري (١/ ٣٦٥).

١٣٥ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ (بلد باليمن): مَا الحَدَثُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ(١٢).

طرفه في: (الحيل ٦٩٥٤).

الشرح

قوله ﷺ: (**لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "المراد بالقَبول هنا: ما يرادف الصحَّة وهو الإجزاء؛ لأنَّه قد يصحُّ العمل ولا يتقبَّل؛ لأجل مانعٍ، كما في الحديث: «**من أتىٰ عرافًا لم تقبل له صلاة**»، وصحَّة صلاة العبد الآبق، ولهذا كان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحبُّ إليَّ من جميع الدنيا؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿**قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ**

---

(١٢) وأخرجه مسلم (٢٢٥) وأبوداود (٦٠) والترمذي (٧٦).

(*) أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣١/ ١٤٦) من طريق هشام بن يحيىٰ عن أبيه، قال: دخل سائلٌ إلىٰ ابن عمر، فقال لابنه: أعطه ديناراً فأعطاه. فلمَّا انصرف، قال ابنه عقيل: تقبَّل الله منك يا أبتاه، فقال: لو علمتُ أنَّ الله تقبَّل منّي سجدةً واحدةً. أو صدقةَ درهمٍ لَم يكن غائبٌ أحبَّ إليَّ من الموت، تدري ممَّن يتقبَّل الله؟ إنَّما يتقبَّل الله من المتقين. وجاء عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أيضـًا، أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (٨٧).

﴿الْمُتَّقِينَ﴾(*) (المائدة: ٢٧)". ا.هـ بتصرفٍ من الفتح(١/ ٤٠٧).

ففي الحديث شرطية الوضوء للصلاة.

وفيه دليلٌ علىٰ بطلان الصلاة بالحدث سواء أكان خروجه اختياريًّا أم اضطراريًّا؛ لعدم تفريقه ﷺ بين حدثٍ وحدثٍ في حالة دون حالة. **انظر**: التوضيح (٤/ ٢٢).

ولكن يستثنىٰ منه ما إذا خرج منه الحدث لمرض كانفلات الريح.

قوله: (**مَن أَحْدَثَ**): أي: وُجِد منه الحدث، والمراد به: الخارج من السبيلين، وإنَّما فسره أبوهريرة ﷺ بأخصِّ من ذلك؛ تنبيهًا بالأخفِّ وهو الريح علىٰ الأغلظ، وهو البول والغائط ونحو ذلك.

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "والأحداث التي أجمع العلماء علىٰ أنَّها تنقض الوضوء: الفساء، والضراط، والبول، والغائط، والمذي، والودي، والمباشرة، وزوال العقل بأيِّ حال زال، والنوم الكثير". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من شرح البخاري(١/ ٢١٩).

قوله: (**حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**): أي: بالماء، أو ما يقوم مقامه؛ ولهذا جاء عن **أبي ذر** ﷺ مرفوعًا: «**الصعيد الطيِّب وضوء المسلم**». **صحيح**: أخرجه أبوداود(٣٣٢)، والترمذي(١٢٤)، والنسائي برقم(٣٢٢)، وصحَّحه شيخنا الألباني-رحمه الله- في صحيح أبي داود(٣٥٨)،

ولا يخفىٰ أنَّ المراد بقبول صلاة من كان محدثًا فتوضَّأ، أي: مع سائر شروط الصلاة.

قوله: (فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ): الفساء هو: ريحٌ بلا صوت، والضراط هو: ريحٌ بصوت، وهذا مستفادٌ من قوله ﷺ: «**حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا** (أي رائحة)» متفق عليه، وسيأتي من حديث عبد الله زيد (١٣٧).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "أجاب السائل عمَّا يجهله منها، أو عمَّا يحتاج إلىٰ معرفته في غالب الأمر، أو عمَّا يقع في الصلاة، فإنَّ غيره كالبول -مثلًا- غير معروف فيها". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ١٨). **وفيه** بيان أنَّ الفُساء والضُراط من نواقض الوضوء، ويلحق بهما كلُّ ما خرج من السبيلين من باب أولىٰ، قال **الخطابي**-رحمه الله-: "لم يُرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما؛ بل دخل في معناه كلُّ ما يخرج من السبيلين". **انظر**: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٢/ ١٧٠).

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّه لا بأس أن يصرِّح الإنسان بما يُستحىٰ من التصريح به من أجل الفائدة والبيان وعدم اللبس.

وفيه أنَّه استُدلَّ به علىٰ أنَّ الوضوء لا يجب لكلِّ صلاة؛ ووجه الاستدلال به أنَّه ﷺ نفىٰ القبول ممتدًّا إلىٰ غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا، وتدخل تحته الصلاة قبل الوضوء لها ثانيًا؛ قاله ابن دقيق العيد رحمه الله. إحكام الأحكام (١/ ٦٦).

وفيه بيان أنَّ الصلوات كلَّها، فرضها ونفلها مفتقرة إلىٰ الطهارة.

وفيه الردُّ علىٰ الحنفيّة القائلين: إذا سبقه الحدث في الصلاة يتوضَّأ، ويبني علىٰ صلاته، ووجه ذلك أنَّه لا يخلو حال انصرافه أن يكون مصلّيًا، أو غير مصلٍّ، فإن قيل: هو مصلٍّ، فالصلاة بطلت؛ لأنَّها لا تُقبل مع الحدث، وإن قيل: غير مصلٍّ، لم يجز أن يبني علىٰ ما سبق؛ لانقطاعه، والله تعالىٰ أعلم.

وفيه الردُّ أيضًا علىٰ الحنفيّة في قولهم: إنَّ من أحدث في القعدة الأخيرة من غير تعمَّد بعد التشهّد توضَّأ، وسلَّم، وإن تعمَّده فصلاته صحيحةٌ، ويكون حدثه كسلامه، ووجه الرّدِّ أنَّ التحلُّل من الصلاة ركنٌ من أركانها، فلا يصحُّ مع الحدث؛ إذ الحديث صريحٌ في أنَّ صلاة المحدث لا تُقبل، أحدث قبل الصلاة، أم في أثنائها. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٦/ ٧٥).

حكم من صلَّىٰ محدثًا متعمِّدًا بلا عذر

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: "ومن صلَّىٰ بغير طهارة شرعيةٍ مستحلًّا لذلك فهو كافر، ولو لم يستحلَّ ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحقٌّ للعقوبة الغليظة". **انظر**: مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٢٩٥). لأنَّه يُعَدّ من الاستهزاء بالدين.

وقد جاء ذكر عقوبة من صلَّىٰ صلاة بغير وضوء في حديث ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو، حَتَّىٰ صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ:

عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَىٰ مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ". حسن لغيره: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٣١) وصحَّحه الشيخ الألباني في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب (٢٢٣٤) الصَّحِيحَة (٢٧٧٤).

٣ - بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

قوله: **(بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ)**، ممَّا يدلُّ علىٰ فضل الوضوء كون هذه الأمَّة يدعون يوم القيامة ويعرفون بآثار الوضوء عليهم، وباختصاصهم من بين الأمم بالغرَّة والتحجيل.

ومن الأحاديث الواردة في فضل الوضوء ما جاء عن **عمر** ﷺ عن النبي ﷺ في سؤال جبريل إيَّاه عن الإسلام، فقال: «**الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول اللهِ، وأنْ تُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وتَحَجَّ وتَعْتَمِرَ، وتَغْتَسِلَ من الجنابةِ، وأنْ تُتِمَّ الوُضُوءَ، وتصومَ رمضانَ**».

قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلمٌ؟ قال: «**نعم**»، قال: صدقتَ. **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٠٦٥)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (١٧٥).

وعن **أبي مالك الأشعري** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهورُ شطرُ الإيمان، ...**». أخرجه مسلم (٢٢٣).

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضَّأَ العبدُ المسلمُ أو المؤمن، فغسَلَ وجْهَهُ، خرجَ من وجهِهِ كُلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها بعينيهِ مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسلَ يدَيْهِ خرجَ من يديهِ كلُّ خطيئةٍ كان بطَشَتْها يداهُ مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رِجليهِ خرجت كلُّ خطيئة مشتها رِجْلاهُ مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتىٰ يخْرُجَ نَقيًّا من الذنوب**». أخرجه مالك (٣١)، ومسلم (٢٤٤).

وعن **عمرو بن عبسة السُّلَمي** ﷺ قال: "كنت في الجاهلية أظُنُّ أنَّ الناس علىٰ ضلالة، وأنَّهم ليسوا علىٰ شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعتُ برجلٍ في مكة يُخبِرُ أخْبارًا، فقعدتُ علىٰ راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسول الله ﷺ"،... فذكر الحديث إلىٰ أن قال: فقلت: يا نبي الله! فالوضوء، حدِّثني عنه؟ فقال:

«**ما منكم رجلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءهُ، فَيُمَضْمِضُ ويَسْتَنْشِقُ فينْتَثِرُ، إلا خَرَّت خطايا وَجْهِهِ من أطراف لِحيته مع الماء، ثم يغْسِلُ يديه إلىٰ المرفقين، إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثُم يمسحُ رأسَهُ، إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثمَّ يغسل رجليه إلىٰ الكعبين، إلا خَرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلّىٰ، فحمد الله تعالىٰ، وأثنىٰ عليه،**

ومَجَّدَهُ بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغَ قَلْبَهُ لله تعالىٰ، إلا انصرفَ من خطيئته كهيئته يوم ولَدَتْهُ أُمُّهُ».
أخرجه مسلم (٨٣٢).

وبنحوه من حديث **أبي أمامة** ﷺ، وفيه: «**سلِمَ من كلِّ ذنبٍ كهيئته يوم ولدته أمه، فإذا قام إلىٰ الصلاة رفع الله درجته، وإن قعد قعدَ سالمًا**». وفي زيادة: «**الوضوء يُكفِّرُ ما قبله، ثمَّ تصيرُ الصلاةُ نافلة**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٢١٦٢) وغيره، (صحيح الترغيب/ ١٨٧) أي: زيادة في الأجر.

١٣٦ – حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، **عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ**(أَيْ: عَلَوْت وَصَعِدْت) **مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ**(أي: مسجد رسول الله ﷺ)، **فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا**(جمع أغرّ، وهي بياض في الجبهة، والمراد به البياض يكون في وجوههم) **مُحَجَّلِينَ**(يعني: بياض الأطراف؛ الرجلين واليدين) **مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ** (يعني: من آثار غسلها؛ لأنَّها تطهرُ بالوضوء من كلِّ خطيئة)، **فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»**[(١٣)].

الشرح

قوله: (**عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ**)، أي علىٰ سطحِ مسجد النبي ﷺ، **فيه** جواز الوضوء في المسجد، وعلىٰ ظهر المسجد،

---

(١٣) وأخرجه مسلم (٢٤٦) والنسائي (١٥٠) وابن ماجه (٤٢٨٢).

(*) أخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٣١/ ١٤٦) من طريق هشام بن يحيىٰ عن أبيه، قال: دخل سائلٌ إلىٰ ابن عمر، فقال لابنه: أعطه ديناراً فأعطاه. فلمَّا انصرف، قال ابنه عقيل: تقبل الله منك يا أبتاه، فقال: لو علمتُ أنَّ الله تقبَّل منّي سجدةً واحدةً. أو صدقةَ درهمٍ لَم يكن غائبٌ أحبَّ إليَّ من الموت، تدري ممن يتقبل الله؟ إنما يتقبل الله من المتقين. وجاء عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أيضـًا، أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (٨٧)

والجلوس عليه إذا لم يؤذِ أحدًا بذلك.

قوله: (يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ ...)، وعنه ﷺ أيضًا أنَّ رسولَ الله ﷺ أتىٰ المقبرةَ فقال: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم عن قريبٍ لاحقون، ودِدتُ أنَّا قد رأينا إخوانَنا**» قالوا: أوَلسنا إخوانَكَ يا رسول اللهِ؟ قال: «**أنتم أصحابي، وإخوانُنا لم يأتوا بعد**» قالوا: كيف تعرفُ من لم يأتِ بعدُ من أمَّتِكَ يا رسولَ الله؟ قال« **أرأيتَ لو أنَّ رجلًا له خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلةٌ، بين ظهري خَيلٍ دُهْمٍ، ألا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**».

قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، فَلاَ**[١٤] **يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا**». أخرجه مسلم برقم(٢٤٩-٣٩)، ومالك في الموطأ (٢٨) واللفظ له.

وعن عبد الله رضي الله عنه أنَّهم قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك؟

قال: "**غرٌّ محجَّلون بُلْق**[١٥] **من آثار الوضوء**". **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٨٢٠) وابن ماجه (٢٨٤) وابن حبان (١٠٤٧) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٧٨) وصحيح الموارد (١٢٦).

وعن **أبي الدرداء** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يرفع رأسه فأنظر بين يدي فأعرف أمتي من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك**».

فقال رجل: كيف تعرف أمَّتك يا رسول الله من بين الأمم فيما بين نوح إلىٰ أمَّتك؟

قال: «**هم غرٌّ محجَّلون من أثر الوضوء، ليس لأحد ذلك غيرهم، وأعرفهم أنَّهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم تسعىٰ بين أيديهم ذريَّتُهم**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢١٧٣٧) وهو في صحيح الترغيب (١٨٩).

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه أيضًا قال سمعت خليلي رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّ الحليةَ تبلغُ مواضعَ**

---

(١٤) كذا في الموطأ، وفي مسلم فليزادانَّ.

(١٥) الأبلق من الفرس ما فيه سواد وبياض، حاشية السندي علىٰ ابن ماجه (١/ ١٢٣).

الطَّهور». أخرجه مسلم(٢٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه(٧) واللفظ له.

وَعَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ** -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صُبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟**»، قَالَ: بَلَىٰ قَالَ: «**فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنْ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنْ الْوُضُوءِ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٧٢٩) والترمذي (٦٠٧) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة: (٢٨٣٦).

قال الإمام **الألباني** في "أصل صفة الصلاة" (٢/ ٧٧٥):والمراد أنَّهم بِيْضُ مواضعِ السجود من الجبهة والأنف، وبِيْضُ مواضعِ الوضوء من الأيدي والأقدام.. استعار أثر الوضوء والسجود في الوجه، واليدين، والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس، ويديه، ورجليه. اهـ من " النهاية ". بقليل من التصرُّف.

قال **المناوي**:" ولا تدافع بين هذا الحديث، وبين خبر الشيخين: (**إنَّ أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجَّلين من آثار الوضوء**)، وما ذاك إلا لأنَّ المؤمن يُكسىٰ في القيامة نوراً من أثر السجود، ونوراً من أثر الوضوء، نور علىٰ نور، فمن كان أكثر سجوداً أو أكثر وضوءاً في الدنيا؛ كان وجهه أعظم ضياء وأشدَّ إشراقًا من غيره، فيكونون فيه علىٰ مراتب من عِظَمِ النور، والأنوار لا تتزاحم؛ ألا ترىٰ أنَّه لو أدخل سراج في بيت؛ ملأه نوراً، فإذا أدخل فيه آخر ثمَّ آخر؛ امتلأ بالنور من غير أن يزاحم الثاني الأول، ولا الثالثُ الثاني.. وهكذا. والوُضوء هنا بالضم، وجوّز ابن دقيق العيد الفتح علىٰ أنَّه الماء. «فيض القدير» (٢/ ١٨٤)

ففيه دليلٌ علىٰ أنَّ هذه الأمَّة مخصوصةٌ بالوضوء علىٰ هذا النحو من بين سائر الأمم، **وفيه** فضيلة لهذه الأمَّة علىٰ غيرها، زادها الله فضلاً وشرفًا.

فيه استصحاب المحافظة علىٰ الوضوء وسننه المشروعة فيه، **وفيه** احتساب ما أعدَّ الله من الفضل والكرامة لأهل الوضوء يوم القيامة، **وفيه** مشروعية إسباغ الوضوء، أي: إتمامه واتقانه.

أمَّا قوله: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**)، هذه الجملة ليست من الحديث والصحيح أنَّها مدرجةٌ من قول أبي هريرة ﷺ، ورأيه[١٦]. والحديث ذكره شيخنا في

---

(١٦) **فائدة:**

وفي رواية لأبي هريرة: قال النبي ﷺ: **"إنَّكم محشورون يوم القيامة محجلين من آثار الوضوء، فأعرفكم بذلك** فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، فكان أبو هريرة يتوضَّأ فيبلغ بالماء خلف المرفقين وخلف الكعبين ويقول: إنِّي أحبُّ أن تطول غرَّتي بالحلية، يريد أنَّ الغرة تبلغ حيث يبلغ الوضوء.

وعن نعيم بن عبد الله أنَّه رقي إلىٰ أبي هريرة علىٰ ظهر المسجد، فوجده يتوضَّأ فرفع في عضديه ثمَّ أقبل عليَّ فقال: إنِّي سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: **إنَّ أمتي يوم القيامة هي الغرُّ المحجَّلون من أثر الوضوء"**، من استطاع أن يطيل غرَّته فليفعل؛ لا أدري من قول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة

فقول راوي الحديث نعيم المجمر: "لا أدري قوله من استطاع أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة"، يدلُّ علىٰ أنَّ هذه الزيادة مشكوك فيها من الراوي.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٦): "لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممَّن روىٰ هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممَّن أخرجه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه".

وكان **ابن تيمية** يقول: "هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ فإنَّ الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس؛ فلا تسمىٰ تلك غرة كذا في " إعلام الموقعين " (٦/ ٣١٦).

وقد رجَّح كثير من الحفَّاظ والمحقِّقين أنَّ هذه اللفظة مدرجة، منهم الحافظ المنذري، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والحافظ ابن حجر، والإمام الألباني رحمهم الله تعالىٰ.

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "قد تأوَّل هذا أبوهريرة ﷺ علىٰ الزيادة علىٰ حدِّ الوضوء، فكان يتوضَّأ إلىٰ نصف ساقيه، وإلىٰ منكبيه، ويقول: إنِّي أحبُّ أن أُطيلَ غرتي، وربَّما قال: هذا موضع الحلية. وهذا شيءٌ لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون علىٰ أنَّه لا يتعدَّىٰ بالوضوء ما حدَّ الله ورسوله، وقد كان رسول الله ﷺ، وهو أبدر الناس إلىٰ الفضائل، وأرغبهم فيها، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من شرح البخاري(١/ ٢٢١).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: "وروي عن أبي هريرة أنَّه كان يمسح عنقه ويقول: هو موضع الغلِّ"، فإنَّ هذا وإن استحبَّه طائفة من العلماء، فقد خالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضَّؤون هكذا، والوضوء الثابت عنه الذي في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين، ولا غسل ما زاد علىٰ المرفقين والكعبين، ولا مسح العنق". قاعدة جليلة (١/ ٢١٨).

وقد يشرع التحجيل بالزيادة علىٰ الوارد في النصوص وهو غسل شيء من الساق، والعضد.

وذكر **ابن القيم**-رحمه الله- إن هذا مدرجٌ من كلام أبي هريرة ﷺ؛ حيث قال: "وأما قوله: **"فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"**، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ. وفي(مسند الإمام أحمد) في هذا الحديث: قال نعيم: فلا أدري قوله: **"من استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل"**، من كلام النبي ﷺ أو شيءٌ قاله أبو هريرة ﷺ من عنده، وكان شيخنا **ابن تيمية**-رحمه الله- يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ. ا.هـ كلامه. **انظر**: حادي

الضعيفة (١٠٣٠)، (٣/ ١٠٧) لأجل الإدراج.

قال **الصنعاني**: "وقد ثبت هذا عن "أبي هريرة"، وثبت من فعل "ابن عمر"، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبوعبيدة بإسناد حسن". سبل السلام (١/ ١٤٠).

عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضَّأ للصلاة، فكان يمدُّ يده حتىٰ تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فرُّوخ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنتم ها هنا ما توضَّأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: **"تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء"**. أخرجه مسلم.

فضل المحافظة علىٰ الوضوء

عن **ثوبان** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظَ علىٰ الوضوء إلا مؤمن**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٢٤٣٢) وابن ماجه (٢٧٨) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٥) و الإرواء (٤١٢).

وعن **بريدة** رضي الله عنه قال: أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ يومًا فدعا بلالًا، فقال: «**يا بلال! بمَ سبقتني إلىٰ الجنَّة؟ إنني دخلتُ البارحة الجنَّة فسمعتُ خشخَشَتَكَ أمامي**».

فقال بلال: يا رسول الله! ما أذَّنتُ قطُّ إلا صلَّيتُ ركعتين، ولا أصابني حَدَثٌ قطُّ إلا توضَّأتُ عنده، فقال رسول الله ﷺ: « **بهذا**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٠٤٠)، والترمذي في (المناقب/ ٣٦٨٩) وابن خزيمة في "صحيحه"(١٢٠٩) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٢٠١).

حكم الزيادة في الوضوء صفة وكمّاً

عن **عبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما- أنَّ رجلًا أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطُّهور؟ فدعا بماءٍ في إناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثمَّ مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السَّبَّاحتين في أُذنيه، ومسح بإبهاميه علىٰ ظاهر أُذُنَيْه، وبالسبَّاحتين باطن أذنيه، ثمَّ غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا، فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم**»[١٧]. **حسن صحيح**: أخرجه أبوداود

الأرواح (ص٢٨٧-٢٨٨).

(١٧) **تنبيه: قال السندي في(حاشيته علىٰ ابن ماجه): "وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: (أو نقص)، والمحقِّقون علىٰ أنَّه وهم، لجواز الوضوء مرَّة مرَّة، ومرَّتين مرَّتين".**

(صحيح أبي داود/ ٢٣٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٩٨٠).

وفي الحديث عن عبد الله بن مغفَّل، قال: فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّه سيكون في هذه الأمَّة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٠٥٧٣)، وأبوداود (٩٦). قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: " والذي يتحصَّل من مجموع الأحاديث والنصوص أنَّ (القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن علىٰ الوجه المعتبر وسواء كان صاعا أو أقلَّ أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلىٰ مقدار لا يسمَّىٰ مستعمله مغتسلاً أو إلىٰ مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حدِّ الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدًّا أو أقلَّ أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلىٰ حدِّ السرف أو النقصان إلىٰ حدٍّ لا يحصل به الواجب) كذا في (النيل) (١/ ٢١٩ - ٢٢٠)". الثمر المستطاب (١/ ٢٨).

فائدة : قال ابن الملقِّن : هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة، ذكرهم ابن منده في "مستخرجه": ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي،

وقال **شيخنا العلامة الألباني**-رحمه الله-: "هل يستوي هذا (يعني الذي ينقص عن الثلاث)، مع الذي يزيد فوق الثلاث، الذي لم يفعله ﷺ ألبتة، مع أنَّه قال في كليهما: «**فقد أساء وظلم**»؟!. اللهم! إنَّهما لا يستويان، فذاك متَّبع وهذا مبتدع، وهو المراد بهذا الوعيد!، أمَّا قوله: (**أو نقص**)، شاذ ووهم من أبي عوانة، وسبحان من لا ينسىٰ ولا يسهو!(صحيح أبي داود١/ ٢٣٠).

ويؤيِّده حديث أبي نعامة، أنَّ عبدالله بن مغفَّل سمع ابنه يقول: "اللهم إنِّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال: أي بُنيَّ! سل اللهَ الجنةَ، وتعوَّذ به من النار، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّه سيكون في هذه الأمَّة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**». **صحيح**: أخرجه أبوداود وغيره، **وصحَّحه** النووي، **وحسنه** ابن كثير، وهو في (صحيح أبي داود/ ٨٦).

ولا عبرة بزيادة أبي هريرة في غسل اليدين إلىٰ الإبط، ولا عبرة بوضع ابن عمر الماء في عينيه، ولا بغسل رجليه سبعًا كما صحَّ ذلك عنه عند ابن المنذر وغيره، لأنَّه مخالفٌ للسنة الصحيحة الصريحة.

وقد **سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية**-رحمه الله-: عمَّن يغسل أطرافه فوق خمس مرات، وإذا أتىٰ المسجد يبسط سجادة تحت قدمه ... .. إلخ

فأجاب: "ما ذكره من الوسوسة في الطهارة، مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات، والامتناع من الصلاة علىٰ حصير المسجد ونحو ذلك، هو بدعةٌ وضلالةٌ باتفاق المسلمين، وليس مستحبًا ولا طاعة ولا قربة، ومن فعل ذلك علىٰ أنَّها عبادة، وطاعة فإنَّه ينهىٰ عن ذلك، فإن امتنع عُزِّر علىٰ ذلك". (مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام: (٢١/ ١٦٧).

وأبو ذر الغفاري، وعبد الله بن بسر المازني، وحذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – «التوضيح » (٤/ ٢٧).

٤ - بَابُ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ

قوله: **(بَابُ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ)**: من الشكِّ: أي: لأجله.

والشكُّ بحسب اصطلاح الفقهاء: اعتقاد تساوي الطرفين، والظنُّ: اعتقاد راجح، والوهم: اعتقاد مرجوح. وبحسب اللغة تكاد لا تفرِّق بين الثلاثة. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٢/ ١٧٣).

١٣٧ -حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ (ابن غزية أنصاري مازني مدني ثقة)، **عَنْ عَمِّهِ**(عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، قتل في ذي الحجَّة بالحرَّة في آخر سنة ثلاث وستين)، **أَنَّهُ شَكَا**(الشكاية: رفع أمرٍ يصيبُ الإنسانَ ممَّا يكرهه إلىٰ من يقدر علىٰ إزالته) **إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ**(يُشبَّه له أو يشكُّ في خروج الحدث منه)؟ **فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ**(الانفتال وهو الانصراف) - **أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** (حتَّىٰ يعلم وجود أحدهما يقينًا)»[١٨].

طرفاه في: (الوضوء١٧٧، البيوع٢٠٥٦).

الشرح

قوله: (حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا): وممَّا يؤيِّد هذا ما جاء في حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدَكم الشيطانُ، فقال: إنَّك أحدثت، فليقل كذبت إلا ما وجد ريحًا بأنفه، أو سمع صوتًا بأذنه**»، وفي رواية ابن حبان: «**فليقل في نفسه كذبت**»[١٩].

---

(١٨) وأخرجه مسلم (٣٦١) وأبوداود (١٧٦) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣).

(١٩) **لا بأس به**: أخرجه أحمد (١١٠٨٢) وأبو داود (١٠٢٩) وابن خزيمة(١/ ١٩) برقم(٢٩)، وابن حبان(٦/ ٣٨٨) برقم(٢٦٦٥)، والحاكم(١/ ١٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، عياض بن هلال الأنصاري، تابعي، روىٰ عنه اثنان أو أكثر، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، وهذه الطبقة لا بأس بها، قد صحَّح حديثه ابن حبان وابن خزيمة، والحاكم، وعامَّة الحديث له شاهد من حديث الباب.

وحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ أحدكم إذا كان في الصلاة، جاءه الشيطان فأبسَّ به كما يبسُّ الرجل بدابته، فإذا سكن له أضرط بين إليتيه ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئًا من ذلك فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا لا يشكُّ فيه"** وفي رواية **"إنَّ أحدكم إذا كان في المسجد جاءه الشيطان فأبسَّ(*) به كما يبسُّ الرجل بدابته، فإذا سكن له زنقه أو ألجمه"** قال أبوهريرة: فأنتم ترون ذلك، أمَّا المزنوق؛ فتراه مائلاً كذا لا يذكر الله، وأمَّا الملجوم؛ ففاتحٌ فاه لا يذكر الله عزَّ وجلَّ. **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٣٥١) وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

وحديث ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَنْقُرُ عِنْدَ عِجَانِهِ فلَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا)** **صحيح**: أخرجه أبو إسحاق إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥) وابن بشران في الأمالي (١١٦)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة: (٣٠٢٦)، والعِجَانُ: الدُّبُر. وقيل ما بين القُبُل والدُّبُر. النهاية (٣/ ٤١٢).

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ)**. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٠٠٩٣) والترمذي (٧٤) وابن ماجه (٥١٥)، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ**» **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٥١٦)، وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح ابن ماجه (٤١٧).

قال **ابن الملقِّن**–رحمه الله–: "ومعنىٰ حديث الباب: أنَّ المصلِّي يمضي في صلاته، ما لم يتيقَّن الحدث، ولم يُرد تخصيص هذين النوعين من الحدث، وإنَّما هو جواب خرج حذو سؤال السائل، ولا يعني الوضوء إلا من أحدهما". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من التوضيح(٤/ ٤٣)، وقد نقل **ابن المنذر**–رحمه الله– الإجماع علىٰ أنَّ المصلي لا يخرج من الصلاة بالشكِّ، وأمَّا إن تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة، فهو محدث بالإجماع(٢٠).

وضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود – الأم (١/ ٣٨٨) وقال محقِّقو الرسالة: صحيح لغيره.

(*) قال السندي: من الإبساس: وهو التلطُّف بالدابة بأن يقال لها: بَسْ بَسْ، تسكينًا لها. انظر: المسند (١٥/ ١٠٤) حاشية (١).

(٢٠) نقل الإجماع علىٰ ذلك النووي في "شرح مسلم" (٤/ ٥٠).

وكذلك لا يشترط اجتماع السماع والشمِّ، بالإجماع. **انظر**: التوضيح(٤/ ٤١).

وقال **النووي**-رحمه الله-: "هذا الحديث أصلٌ في حكم بقاء الأشياء علىٰ أصولها حتىٰ يتيقَّن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها". المنهاج(٤/ ٤٨)، فالأصول مبينة علىٰ اليقين، كقوله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدر أصلَّىٰ ثلاثًا، أو أربعًا، فليبن علىٰ يقينه**»، وهكذا لو شكَّ هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا؟ فإنَّه يبنىٰ علىٰ يقين طهارته. **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٢٢٤).

وأمَّا الآثار الموافقة لمعنىٰ الحديث:

فعن **ابن مسعود** -رضي الله عنه-، قال: "إنَّ الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبلُّ إحليله حتىٰ يرىٰ أنَّه قد أحدث، وأنَّه يأتيه فيضرب دبره، فيريه أنَّه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتىٰ تجدوا ريحا، أو تجدوا بللا. (**إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٨٣)، وله طريق أخرىٰ عنه (٨٠٨٤).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- أنَّه سأله رجل فقال له: إنَّ الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس إليَّ حتىٰ يقول: إنَّك قد أحدثت، فقال: "لا ينصرف حتىٰ يجد لها ريحا، أو يسمع لها طنينا". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٨٥). وعنه قال: "إنَّ الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتا، أو يجد ريحا، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنَّه أخرج منه شيء، فلا ينصرف حتىٰ يستيقن". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٩١).

وعنه قال: "إنَّ الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبلُّ إحليله حتىٰ يريه أنَّه قد أحدث، فمن رابه ذلك فلينتضح بالماء، فمن رابهُ من ذلك شيء فليقل: هو عمل الماء". **إسناده لا بأس به**: لأجل يزيد بن أبي زياد، فهو محتمل للتحسين في الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٧).

وعن **ابْنُ الزُّبَيْرِ** أنَّه قال: "إنَّ الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر". **إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٩). وصحَّ عند ابن أبي شيبة أيضا عن **سعيد بن المسيب** نحو ما سبق في الباب (٨٠٨٦)، وكذا عن شهر بن حوشب (٨٠٨٨)، وعن **إبراهيم النخعي** (٨٠٨٩).

وعن **إبراهيم** يعني: النخعي قال: كانوا يقولون: "كثرة الوضوء من الشيطان". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٣)، يعني: كثرة الوضوء ظنّاً من العبد أنَّه غير متوضِّئ.

قال **ابن القيم** -رحمه الله-: "ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت والنتر والنحنحة والمشي والقفز والحبل والتفقُّد والوجور والحشو والعصابة والدَّرجة.

أمَّا السلت؛ فيسلته من أصله إلىٰ رأسه، قالوا: وإن احتاج إلىٰ مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن. والنحنحة ليستخرج الفضلة. وكذلك القفز؛ يرتفع عن الأرض شيئًا، ثمَّ يجلس بسرعة. والحبل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلَّق به حتىٰ يكاد يرتفع ثمَّ ينخرط منه حتىٰ يقعد. والتفقُّد: يمسك الذكر ثمَّ ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا؟ والوجور: يمسكه ثمَّ يفتح الثقب ويصبُّ فيه الماء. والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها. والعصابة: يعصبه بخرقة. والدرجة: يصعد في سُلَّم قليلا ثمَّ ينزل بسرعة. والمشي: يمشي خطوات ثمَّ يعيد الاستجمار

قال شيخنا: وذلك كلُّه وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره وقال: لم يصحَّ الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع إن تركته قرَّ وإن حلبته درَّ.

قال: ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه.

قال: ولو كان هذا سنَّة لكان أولىٰ الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان: "لقد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتىٰ الخراءة، فقال: أجل. فأين علَّمنا نبيُّنا ذلك أو شيئًا منه؟ بلىٰ علم المستحاضة أن تتلجَّم، وعلىٰ قياسها من به سلس البول أن يتحفَّظ ويشدَّ عليه خرقة". إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٣ ط عطاءات العلم).

الفوائد

فيه العدول عن ذكر الشيء المستقبح باسمه صريحًا للحاجة، **وفيه** دليل لقاعدة: أنَّ الأصل بقاء كلِّ شيءٍ علىٰ ما كان عليه، ولا ينتقل إلىٰ غيره إلا بيقين، **وفيه** دليل لقاعدة: أنَّ اليقين لا يزول بالشك، حتىٰ يتيقَّن، **وفيه** دليل لقاعدة: إذا شكَّ في وجود شيءٍ فالأصل عدمه؛ مثال ذلك: رجلٌ نزل إلىٰ السجود، وشكَّ هل ركع، أو لم يركع، فالأصل عدم الركوع.

وفيه أنَّ خروج الريح من نواقض الوضوء، **وفيه** أنَّ مجرد الشكِّ في العبادة لا يفسد النية، **وفيه** أنَّه لا يذكر في خروجه وانصرافه من صلاته بتسليم، **وفيه** ذمُّ الوسوسة، **وفيه** أنَّ الصلاة لا تبطل بحديث النفس؛ لقوله: «**يخيَّل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة**»، **وفيه** سهولة تعليم الرسول ﷺ؛ حيث ذكر هذين المثالين: "سماع الصوت، ووجود الريح"، **فيه** أنَّه إذا انتقض الوضوء في أثناء الصلاة وجبَ الانصراف؛ وذلك واضح من قوله: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ**».

وفيه أيضًا ما قال **الداودي** في(شرحه): ترك الاستحياء في العلم، وأنَّه ﷺ كان يعلِّمهم كلَّ شيء، **وفيه** أنَّه يصلِّي بوضوء صلوات ما لم يحدث. **انظر**: التوضيح(٤/ ٤٨).

وفيه مشروعية سؤال العلماء عمَّا يحدث من الوقائع، وجواب السائل. **وفيه** قبول خبر الواحد.

وفيه أنَّ من كان علىٰ حال لا ينتقل عنه إلا بوجود خلافه. **وفيه** أنهم كانوا يَشْكُون إلىٰ النبيّ - ﷺ - جميع ما ينزل بهم. البحر المحيط الثجاج (٨/ ٣٧٧)

تنبيه:

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "لا يجوز لأحدٍ أن يمضي في صلاته إذا أحدث فيها، ولو حياءً وخجلًا، فلا يستحي. فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ، لكن إذا خفت فضع يدك علىٰ أنفك؛ حتىٰ يظنَّه الرائي أنَّك أرعفت-والرعاف هو: الدم يخرج من الأنف-، والإنسان إذا أرعف فهو معذور، وهذا قد ورد عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فأحدث فليمسك علىٰ أنفه، ثمَّ لينصرف**». أخرجه أبوداود برقم(١١١٤) و**صحَّحه الألباني**-رحمه الله- في(صحيح أبي داود ١٠٢٠)، وهذه من الحيل المباحة". **انظر**: شرح البخاري (١/ ٣٧٥).

كيف الخلاص من ذاك التشكيك والتلبيس، وتلك الوسوسة؟

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «الوسواس الذي يعرض لكثير من الناس في العبادات حتىٰ يشكِّكه هل كبَّر أو لم يكبِّر؟ وهل قرأ الفاتحة أم لا؟ وهل نوىٰ العبادة أم لم ينوها؟ وهل غسل عضوه في الطهارة أو لم يغسله، فيشككه في علومه الحسية الضرورية.

وكونه غسل عضواً، هذا أمر يشهده ببصره، وكونه تكلَّم بالتكبير، أو الفاتحة أمر يعلمه

بقلبه، ويسمعه بأذنه، وكذلك كونه يقصد الصلاة مثل كونه يقصد الأكل والشرب والركوب والمشي، وعلمه بذلك كلِّه علم ضروري يقيني لا يتوقَّف علىٰ النظر والاستدلال ولا يتوقَّف علىٰ البرهان.

وهذا الوسواس يَزُول بالاستعاذة، وانتهاء العبد، وأن يقول إذا قال: لم تغسل وجهك؟ بلىٰ قد غسلت وجهي، وإذا خطر له أنَّه لم ينو ولم يكبِّر يقول بقلبه: بلىٰ قد نويت وكبَّرت، فيثبت علىٰ الحقِّ، ويدفع ما يعارضه من الوسواس؛ فيرىٰ الشيطان قوَّته وثباته علىٰ الحقِّ فيندفع عنه، وإلا فمتىٰ رآه قابلاً للشكوك والشبهات مستجيباً إلىٰ الوسواس والخطرات أورد عليه من ذلك ما يعجز عن دفعه، وصار قلبه مَوْرداً لما توحيه شياطين الإنس والجن من زخرف القول، وتنقله من ذلك إلىٰ غيره إلىٰ أن يسوقه الشيطان إلىٰ الهلكة. قال تعالىٰ: ﴿**اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَىٰ الظُّلُمَاتِ**﴾ (البقرة/ ٢٥٧)، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ (٢٠١) وَإِخْوانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الغَيِّ ثُمَّ لا يُقْصِرُونَ**﴾ (الأعراف/ ٢٠١-٢٠٢) درأ تعارض العقل (٢/ ١١٣).

٥ - بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

قوله: (**بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ**): أي: جواز تخفيف الوضوء، قال العلَّامة **ابن عثيمين**- رحمه الله-: "والمراد بالتخفيف؛ التخفيف الذي يكون معه القيام بالواجب، لا التخفيف الذي يخلُّ بالواجب؛ فإنَّ التخفيف المخلَّ بالواجب قال عنه ﷺ: «**ويلٌ للأعقاب من النار**»". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٣٧٦).

١٣٨ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ**(أي: تنفَّس بصوت حتىٰ يسمع منه صوت النفخ بالفم، كما يسمع من النائم)، **ثُمَّ صَلَّىٰ** - وَرُبَّمَا قَالَ: **اضْطَجَعَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ** - ".

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ**(لأنَّ أمَّه لبابة بنت الفضل، أختها) **لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ** (هي: القِرْبةُ العتيقة، فيستخدمونها؛ لأنَّها تبرِّد الماء) **وُضُوءًا خَفِيفًا** - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو(بالغسل الخفيف مع الإسباغ) وَيُقَلِّلُهُ (بالاقتصار علىٰ المرة الواحدة، فالتخفيف من باب الكيف، والتقليل من باب الكمِّ)-، **وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ**(يعني: وضوءًا خفيفًا)، **ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ** - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ **عَنْ شِمَالِهِ** - **فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ**(أي: حتىٰ استغرق في النوم)، **ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ** (أي أعلمه) **بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

قُلْنَا لِعَمْرٍو إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ (ليعي الوحي إذا أوحي إليه في المنام)"، قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: " رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾ (الصافات: ١٠٢) ". (وجه الاستدلال به: أنَّ الرؤيا لو لم تكن وحيًا، لما جاز لإبراهيم -عليه السلام- الإقدام علىٰ ذبح ولده).[٢١].

---

(٢١) وأخرجه مسلم (٢٥٦،٧٦٣)، وأبوداود (٦١٠، ٦١١، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٨٠٦، ١١٢١، ١٦٢٠) وابن ماجه (٩٧٣، ٤٢٣،

تقدَّم في: (العلم١١٧).

الشرح

قوله: (وُضُوءًا خَفِيفًا): المقصود أنَّه توضَّأ مرَّة مرَّة-وهو أدنىٰ ما تجزئ به الصلاة-، ولم يبالغ في غسل الأعضاء المبالغة التي تكون عند الغسل ثلاثًا.

وفي حديث **أسامة بن زيد** ﷺ أنَّه قال: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتىٰ إذا كان بالشِّعب نزل فبال، ثمَّ توضَّأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب فلمَّا جاء المزدلفة نزل فتوضَّأ فأسبغ الوضوء ..."[٢٢]. وفي بعض ألفاظه: "**توضَّأ وضوءا خفيفًا**". يأتي في الباب الذي يليه.

وعن عليّ: أنَّه دعا بكوز من ماء ثمَّ توضَّأ **وضوءا خفيفًا**، ومسح علىٰ نعليه، ثمَّ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث. **حسن**: أخرجه أحمد (٩٧٠)، وابن خزيمة (٢٠٠) وحسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٩١).

فيه مشروعية التخفيف في الوضوء، ولو مرَّة واحدة.

وفيه السمر في الخير بعد العشاء؛ لأنَّه في بعض روايته: "أنَّه تحدَّث ساعة ثمَّ رقد"، **وفيه** جواز أن يبيت الصبي في بيت خالته، أو عمَّته، **وفيه** حرص الصحابة-رضي الله عنهم- صغارهم وكبارهم علىٰ طلب العلم، **وفيه** جواز نوم الصبي في الحجرة مع والديه، أو إحدىٰ محارمه وزوجها، وقد روي: أنَّها كانت حائضًا، **وفيه** خصوصية النبي ﷺ؛ حيث إنَّ النوم لا ينقض وضوءه.

وفيه جواز الحركة في الصلاة؛ لأجل إصلاحها، **وفيه** قسمة النبي ﷺ بين زوجاته.

وفيه حرص الصحابة-رضي الله عنهم- علىٰ العبادة، **وفيه** جواز الجماعة في النافلة أحيانًا عن غير اتفاق ومواعدة. **وفيه** ملازمة أهل العلم، **وفيه** دليلٌ علىٰ حسن العشرة؛ لأنَّ في بعض

١٣٦٣).

(٢٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(١٣٩). ينظر (الفتح١/ ٤١٥).

الروايات: "فتحدَّث مع أهله ساعة" **وفيه** جواز الوضوء من الماء المعدِّ للشرب، **وفيه** أنَّ السنة في موقف الواحد مع الإمام أن يكون عن يمينه، **وفيه** أنَّ صلاة الشخص مع الإمام أن يقف عن يمينه بحذائه، **وفيه** أنَّ السنة للإمام أن يبقىٰ في بيته إلىٰ أن يحين وقت إقامة الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يأتي قبل إقامة الصلاة.

وفيه تواضعه ﷺ، وما كان عليه من مكارم الأخلاق، **وفيه** صلة الرحم، وفضيلة لابن عباس -رضي الله عنهما-، **وفيه** مشروعية الاقتداء بأفعاله ﷺ في العبادات، **وفيه** ائتمام الصبي بالبالغ، **وفيه** أنَّ أقل الوضوء يجزئ إذا أسبغ، وهو مرَّة مرَّة، **وفيه** تعليم الإمام المأموم، **وفيه** التعليم في الصلاة للحاجة، **وفيه** إعلام الإمام بالصلاة، **وفيه** قيام الإمام مع المؤذِّن إذا أعلمه بالصلاة، **وفيه** جواز الفريضة بوضوء النافلة، **وفيه** الاضطجاع علىٰ الجنب بعد التهجُّد، **وفيه** مشروعية قيام الليل.

وفيه مبيت الطالب عند العالم؛ ليراقب أفعاله، فيقتدي به وينقلها، **وفيه** أنَّ النافلة كالفريضة في تحريم الكلام؛ لأنَّه ﷺ لم يتكلَّم، وإنَّما أدار ابن عباس بيده، وأنَّ الأصل أنَّ ما شرع في النافلة فهو مشروع في الفريضة، وكذا ما شرع في الفريضة فهو مشروع في النافلة، إلا ما دلَّ الدليل علىٰ استثنائه، **وفيه** صحَّة صلاة الصبي، وتعليمه إيَّاها، وهكذا كانت السنة.

وفيه أنَّ الأدب أن يمشي الصغير عن يمين الكبير، والمفضول عن يمين الفاضل.

٦ - بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ(٢٣): "إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ".

---

(٢٣) ورد عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنَّه كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرَّات، قال القسطلاني: أخرجه ابن المنذر بسند صحيح، وإنَّما بالغ فيهما دون غيرهما؛ لكونهما محلًا للأوساخ غالبًا لاعتيادهم المشي حفاة. شرحه لصحيح البخاري (١/ ٢٣١).

وهذا كما ورد عنه أنَّه كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماء في عينيه فأدخل يده في سرته. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٩)، وغيره.

قال **ابن المنذر** رحمه الله: " وقد كان **ابن عمر** يشدِّد علىٰ نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك أخذه لأذنيه ماء جديدًا، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعًا سبعًا، وليس علىٰ الناس ذلك". الأوسط (٢/ ١٤).

وروىٰ أبوعبيد القاسم بن سلَّام بإسناده عن **ابن عمر**، أنَّه كان إذا توضَّأ أدخل إصبعيه في سماخيه (ثقب الأذن).

قوله: (**بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ**): الإسباغ لغة: الإتمام[٢٤].

وتفسير ابن عمر-رضي الله عنهما- له بالإنقاء؛ من باب تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام مستلزم الإنقاء عادة. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٢/ ١٧٧).

ويكون الإسباغ بالتثليث وبإطالة الغُرَّة والتَّحْجِيل. فيض الباري علىٰ صحيح البخاري(١/ ٣٣٣).

١٣٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ **أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ(أي: رجع من الوقوف فيها) حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ(الطريق في الجبل، وهي طريق معهودة للحاجِّ) نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ(خفَّفه لإعجاله الدفع إلىٰ المزدلفة، وفي مسلم: فتوضَّأ وضوءا خفيفا)، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**الصَّلاَةُ أَمَامَكَ**(أي: موضع هذه الصلاة قدَّامك وهو المزدلفة)»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ(ويقال لها: جمع) نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا"[٢٥].

لا بأس به، أخرجه في الطهور (٣٣٣). قال سالم: فإن كان ليمرض فأدخل إصبعي في سماخيه، يعني إذا وضَّأه.

قال **أبوعبيد**: والناس علىٰ حديث عليٍّ رضي الله عنه: أنَّه لا يجب بلوغ الصماخ عليهم.

وهذا اجتهاد من ابن عمر فهو معذور مأجور لكن سنَّة النبي صلىٰ الله عليه وسلم وسنَّة الخلفاء الراشدين أحبُّ إلينا من فعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وهنا ذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله- قاعدة عظيمة النفع: " ما ينقل عن آحاد الصحابة في حسن العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه وكان ما يثبت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم يخالفه ولا يوافقه لم يكن فعله سنَّة يجب علىٰ المسلمين اتباعها، بل غايته أن يكون ذلك ممَّا يسوغ فيه الاجتهاد وممَّا تنازعت فيه الأمَّة فيجب ردُّه إلىٰ الله والرسول". «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٧٩).

(٢٤) مجمل اللغة لابن فارس (٤٨٤).

(٢٥)وأخرجه مسلم (١٢٨٠) وأبوداود (١٩٢١، ١٩٢٥) والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٥) وابن ماجه (٣٠١٩).

أطرافه في: (الوضوء١٨١، الحج١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢).

الشرح

قوله: (دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ .....):

فيه مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، **وفيه** دليلٌ علىٰ المداومة علىٰ الطهارة؛ لأنَّه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئًا، **وفيه** دليلٌ علىٰ مشروعية الوضوء بماء زمزم المعدِّ للشرب؛ فقد جاء من حديث **علي** رضي الله عنه: أنَّ الماء الذي توضَّأ به ﷺ ليلتئذ كان من ماء زمزم[٢٦]. خلافًا لمن كره ذلك، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ الوضوء يكون بإسباغ، ويكون علىٰ التخفيف.

وفيه أنَّه لا يشرع للدافعين من عرفة أن يقفوا في الطريق؛ ليصلُّوا المغرب والعشاء؛ لقوله ﷺ: «**الصلاة أمامك**». **وفيه** تنبيه المفضول الفاضل إذا خاف عليه النسيان لما كان فيه من الشغل؛ لقول أسامة: الصلاة يا رسول الله، **وفيه** أنَّ الوضوء عبادة وإن لم يصلِّ به؛ لأنَّه ﷺ لم يصلِّ بالوضوء الأول.

قوله: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "أي: لم يكمله، بل توضَّأ مرَّة مرَّة سابغة، أو خفَّف استعمال الماء بالنسبة إلىٰ غالب عاداته، ويؤيِّده ما روي عن كريب قال: (**فتوضأ وضوءًا ليس بالبالغ**)[٢٧]، وفي(صحيح مسلم): (**فتوضأ وضوءًا خفيفًا**)[٢٨]".

ا.هـ كلامه بتصرفٍ يسيرٍ من التوضيح(٤/ ٦٥).

وقال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ: يريد منه أنَّه توضأ مرَّة، وإنَّما فعل ذلك؛ لأنَّه أعجله دفعة الحاجِّ إلىٰ المزدلفة، فأراد أن يتوضأ وضوءًا يرفع به الحدث؛ لأنَّه ﷺ كان لا يبقىٰ بغير طهارة". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٢٢٨).

---

(٢٦) أخرجه عبدالله بن أحمد في(زيادات مسند أبيه) برقم(٥٦٤، ط: الرسالة)، ولفظه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.... ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ**، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ....". قال الحافظ: إسناده حسن.

(٢٧) أخرجه مسلم برقم(١٢٨٠)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة.

(٢٨) أخرجه مسلم برقم(١٢٨٠/ ٢٦٦)، باب: بيان استحباب إدامة الحاج التلبية.

قوله: (فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ): أي: أكمله، ولا خلاف في أنَّه الوضوء الشرعي، وهو غالب ما كان يفعله ﷺ، وصحَّ من حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ **توضَّأ وضوءين مرَّة وثلاثًا**. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩).

فالإسباغ نوعان: إسباغ واجب، وإسباغ مستحبٌّ، وهو بمعنىٰ التخفيف في الوضوء المذكور في الباب السابق.

وجوب إسباغ الوضوء

لا يجوز ترك إسباغ الوضوء، بمعنىٰ الإخلال بشيء من الواجب، فقد يعرض العبد وضوءه للبطلان.

فعن **عبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ قومًا وأعقابهم تلوحُ، فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**». **صحيح**: أخرجه مسلم(٢٤١)، وأبو داود(٩٧) واللفظ له.

عدم إسباغ الوضوء سبب لتلبيس القراءة علىٰ الإمام.

عن **أبي روح الكُلاعي** رضي الله عنه قال: صلَّىٰ بنا نبيُّ الله ﷺ صلاة، فقرأ فيها بسورة (الروم)، فلُبِّس بَعْضُها، فقال: «**إنما لَبَّس علينا الشيطانُ القراءة؛ من أجل أقوامٍ يأتون الصلاةَ بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاةَ فأحسنوا الوضوء**».

وفي رواية: فتردَّد في آية، فلمَّا انصرف قال: «**إنه لُبِّس علينا القرآنُ؛ أنَّ أقوامًا منكم يُصَلُّون معنا لا يُحْسِنون الوضوء، فَمَن شَهِدَ الصلاةَ معنا فَلْيُحسِن الوضوء**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٥٨٧٢)، والنسائي (٩٤٧) وهو في (صحيح الترغيب١ والترهيب / ٢٠٧-ح٢٢٢).والمشكاة التحقيق الثاني (٢٨٢)

أنَّ الوضوء إذا لم يصحَّ، لم تصحَّ الصلاة لأنَّه شرط فيها.

فعن **رفاعة بن رافع** رضي الله عنه: أنَّه كان جالسًا عند النبي ﷺ فقال: «**إنَّها لا تتمُّ صلاة لأحدٍ حتىٰ يسبغَ الوضوءَ كما أمرَ الله، يَغْسِلُ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلىٰ الكعبين**». **صحيح**: أخرجه أبوداود(٨٥٧)، والنسائي(١١٣٦)، وابن ماجه(٤٦٠)، وهو في (صحيح الترغيب/ ٢٢٣).

أمَّا الإسباغ المستحبُّ فله فضل كبير، من ذلك ما يأتي:

إسباغ الوضوء سبب لتكفير الذنوب والخطايا.

فعن **عثمان** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ فأحسن الوضوءَ، خرجت خطاياه من جسده، حتىٰ تخرجَ من تحتِ أظفاره**». أخرجه أحمد(٤٧٦)، ومسلم(٢٤٥).

وفي رواية: «**ما من أمرئٍ يتوضأ فيحسن وُضوءَهُ، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة الأخرىٰ حتىٰ يُصَليَها**». رواه البخاري (١٦٠) ومسلم (٢٢٧).

و أخرجه البخاري(٦٤٣٣) باختصار، وزاد في آخره: وقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَغْتَرُّوا**».

وعن **عُقبة بن عامر** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يتوضَّأُ فيُسْبِغُ الوُضوءَ، ثمَّ يقومُ في صلاته، فيعلَمُ ما يقولُ، إلا انفتل وهو كيومَ ولدته أمُّه ...**»[٢٩].

وعن **عليّ** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمالُ الأقدامِ إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، يغسلُ الخطايا غَسْلاً**». **صحيح**: أخرجه أبويعلىٰ (٤٨٨)، والبزار (٥٢٨)، والحاكم (٤٥٦) وهو في (صحيح الترغيب الترهيب/ ١٩١).

إسباغ الوضوء من أفضل الأعمال التي يرفع الله بها الدرجات

ففي حديث **أبي هريرة** ﷺ المشهور عن النبي ﷺ: «**ألا أدلُّكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**». قالوا بلىٰ يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**». أخرجه مسلم(٢٥١).

إسباغ الوضوء سبب لحسن المعيشة، وحسن الخاتمة.

فعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني الليلة ربِّي في أحسن صورة، فقال: يا محمد! أتدري فيمَ يختصمُ الملأ الأعلىٰ؟ قلت: نعم، في الكفَّارات والدرجات،**

---

(٢٩) أخرجه مسلم (٢٣٤) بلفظ آخر. الحاكم في المستدرك (٣٥٠٨، دار الكتب العلمية) واللفظ له، الدارمي(٧٤٣).

ونقل الأقدام للجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهنَّ عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه»[٣٠]. **حسن**: أخرجه الترمذي في صلاة الجماعة (٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥)، (صحيح الترغيب/ح١٩٤).

وسيأتي الكلام علىٰ باقي فوائد الحديث في(كتاب الحج)[٣١]-إن شاء الله تعالىٰ-.

(٣٠) **حسن**: أخرجه الترمذي في صلاة الجماعة، (صحيح الترغيب/ح١٩٤). ينظر تعليقي علىٰ (سنن الترمذي/ باب٣٩).

(٣١) سيأتي برقم(١٦٦٩،١٦٦٧،١٦٧٢).

٧ - بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

قوله: (**بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**):

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "أراد البخاري-رحمه الله- أن ينبِّه علىٰ عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعًا". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٤١٧)، وأنَّه يجزيء أن يغسل وجهه مرَّة واحدة.

١٤٠ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوسَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ** «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا(والمضمضة هي: تحريك الماء في الفم) وَاسْتَنْشَقَ(والاستنشاق هو: إدخال الماء وغيره في الأنف)، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا(أي: صبَّه قليلًا قليلًا حتىٰ صار غسلًا)، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَىٰ» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ[٣٢].

الشرح

قوله: (تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ): أعطىٰ للمضمضة والاستنشاق حكم الوجه؛ لكون الفم والأنف في الوجه، وهذا فيه دليل علىٰ أنَّ المضمضة والاستنشاق من الوجه المأمور به، ولم يذكر مرةً ولا مرتين، وهذا دليلٌ علىٰ أنَّها واحدة.

قوله: (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا

---

(٣٢)وأخرجه أبوداود (١٣٧) والترمذي (٣٦) والنسائي (١٠١، ١٠٢) وابن ماجه (٤٠٣، ٤٣٩).

وَجْهَهُ): حدُّ الوجه الذي يجب استيعابه في الغسل: من منابت شعر الرأس إلىٰ أسفل الذقن طولًا، ومن الأُذُن إلىٰ الأُذُن عرضًا.

وهذه صفة من صفات غسل الوجه بالماء، فإمَّا أن يأخذ بكفِّه الأيمن غرفة من ماء ويصكُّ بها وجهه، وإمَّا أن يغرف بكلتا يديه ولا سيَّما إن كان الإناء واسعـًا، وإمَّا أن يغرف غرفة بكفِّه ثمَّ يضيف يده الأخرىٰ إليها ويغسل بهما وجهه.

فيجب غسل الوجه، بنصِّ الكتاب، والسنَّة الصحيحة، والإجماع.

فعن **رفاعة بن رافع** ﷺ: أنَّه كان جالسًا عند النبي ﷺ فقال: «**إنَّها لا تتمُّ صلاة لأحد حتىٰ يسبغَ الوضوءَ كما أمرَ الله، يَغْسِلُ وجْهَهُ ويَدَيْهِ إلىٰ المرفقين، ...**». **صحيح**: أخرجه أبوداود (٨٥٨) والنسائي (١١٣٦)وابن ماجه (٤٦٠)، وهو في صحيح الترغيب الترهيب (٢٢٣).

من السنَّة أن يصكَّ وجهه بالماء أحيانًا

فعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "دخل عليٌّ ﷺ عليَّ بيتي وقد بال، فدعا بوَضوء فجئناه بقعب يأخذ المدَّ أو قريبه، حتىٰ وضع بين يديه، فقال لابن عباس: ألا أتوضَّأُ لك وضوءَ رسول الله ﷺ؟

فقلت: بلىٰ فداك أبي وأمي، قال: فوضع له إناء فغسل يديه، ثمَّ مضمض، واستنشق، واستنثر، ثمَّ أخذ بيمينه يعني الماء **فصكَّ بها وجهه**". **حسن**: أخرجه الترمذي(٤٩)، وأحمد (٦٢٥)، وابن خزيمة (١٥٣) واللفظ له وابن حبان (١٠٨٠) وبوب له : ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمُتَوَضِّئِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ.

قوله: (أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ): ويكون ذلك بقدر ملئ الكفِّ الواحد.

قوله: (أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ): يعني: جعل الماء الذي في يده في يديه جميعًا، فإنَّه أمكن في الغسل.

وورد في إحدىٰ روايات حديث علي: (...**فلمَّا حضرت العصر أتىٰ بتور من ماء فأخذ منه كفًا فمسح به وجهه**..).

تخليل اللحية

عن **عثمان** ﷺ: أنَّ النبي ﷺ"كان يخلِّل لحيته". **صحيح**: أخرجه الترمذي(٣١)، وهو في

(صحيح أبي داود١/ ٢٤٨)، وأصله في الصحيحين.

وعن **عائشة**-رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ: "كان إذا توضَّأ خلَّل لحيته بالماء". **صحيح**: أخرجه أحمد(٦/ ٢٣٤)، وهو في(صحيح أبي داود١/ ٢٤٨)، وله شواهد كثيرة تراجع عند أبي عبيد في "الطهور"(ص٢٢٢).

وعن **علي** ﷺ: "أنَّه كان إذا توضَّأ يخلِّل لحيته وينضح فيها الماء"، قال **عبدالرحمن**: رأيتُ عبدالله ابن الحسن، والحسن بن علي يفعلان ذلك. أخرجه ابن المنذر (١/ ٣٨٢).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يخلِّل لحيته". **صحيح الإسناد**: أخرجه ابن أبي شيبة(١٠٠، ١٠٢)، وابن المنذر (١/ ٣٨٢) برقم(٣٦٣).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: أنَّه "كان يخلِّل لحيته إذا توضَّأ من باطنها، ويدخل أصابعَهُ فيها، ويحكُّ، ويخلِّل عارضيه، ثمَّ يفيض الماء علىٰ طول لحيته، فيمسحها إلىٰ أسفل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩، ط: مكتبة الرشد)، وابن المنذر (١/ ٣٨٢).

وفي الباب عن **أمِّ سلمة** عند الطبراني، **وابن أبي أوفىٰ** أخرجه أبوعبيد في كتاب (الطهور)، وأيضًا حديث **أبي أيوب** عند ابن ماجه وأبي عبيد (٢٩٧).

ووردت آثار كثيرة في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ، منهم **عليّ وابن عباس والحسن بن علي وابن عمر** انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٨١)، ويُروىٰ عن أنس وفيه ضعف، وهذا من فقه السلف[٣٣].

---

(٣٣) وقد نقل **ابن المنذر** عن جمع من أهل العلم أنَّهم كانوا لا يرون وجوب ذلك، كالثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم، لا يرون تخليل اللحية واجبا. انظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٨٣.

فالنقل الذي نقله عن أكثر أهل العلم من الصحابة هو مجرد فعل وحثّ، ولا يوجد ما يدلُّ علىٰ الوجوب دلالة قوية؛ لأنَّ هذا فعلٌ وهذا فعلٌ، فدلَّ هذا علىٰ عدم وجوب تخليل اللحية.

وعن **أنس** ﷺ أنَّ النبي ﷺ: "كان إذا توضَّأ، أخذ كفًا من ماءٍ، فأدخله تحت حنكِهِ، فخَلَّلَ به لِحْيَتَهُ"، وقال: «**هكذا أمرني ربِّي**». **صحيح**: وهو في "صحيح أبي داود"(ح١٣٣)، "الإرواء" (٩٢).

وأمَّا حديث أنس وهذا أكثر ما يمكن أن يستدلَّ به علىٰ الوجوب أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ"، وَقَالَ: "**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**" صحيح أبي داود (١٣٣)،

وهو صحيح في الإرواء (٩٢).

لأنَّه ثمة موانع تمنع من القول بوجوب ذلك:

منها: أن يقال إنَّ الأمر في حديث أنس ليس علىٰ الوجوب لوجود المعارض وهو: أنَّه صلىٰ الله عليه وسلم توضَّأ مرَّة مرة يغرف غرفة لكلِّ عضو وأنَّه توضأ بالمدِّ، والمتوضئُ بالمدِّ غير قادر علىٰ غسل أصول الشعر، وإذا كان قد أخذ نصف مدٍّ للحيته فما أبقىٰ لسائر الأعضاء؟

أيضا يمكن أن يوردَ أحدٌ علىٰ الحديث بأنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فعل ذلك لأنَّه كان كثَّ اللحية، وعظيم اللحية، فكانت لحيته تضرب ما بين منكبيه، وكان عظيم ما بين المنكبين صلىٰ الله عليه وسلم، فإذا كان هذا في العَرض فكيف بالطول؟ فكونه يأخذ كفًّا من ماء لأنَّه كان بحاجة إلىٰ هذا.

ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة، وفي مسلم من حديث جابر: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم **كثير شعر اللحية**"، وروىٰ البيهقي في الدلائل من حديث علي: "كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية".

ومنها: أنَّ هذا أمر تعمُّ به البلوىٰ، ومتكرر مرات في كلِّ يوم، فلمَّا لم يأت به أمرٌ صريحٌ كما أمر بالمضمضة والاستنشاق والتخليل بين الأصابع دلَّ ذلك علىٰ عدم الوجوب.

منها: أنَّه ﷺ توضَّأ مرَّة مرَّة، يغرف لكلِّ عضو، وكان ﷺ عظيم اللحية، مع أنَّه كان يتوضَّأ بالمدِّ، والمتوضِّئ بالمدِّ غير قادر علىٰ غسل أصول الشعر، لا سيما بماء جديد.

ومنها: احتمال الخصوصية، في قوله: «**هكذا أمرني ربِّي**». كما قال **الشوكاني**: "والإنصاف أنَّ أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدلُّ علىٰ الوجوب لأنَّها أفعال، وأمَّا حديث: "**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**" لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ عَلَىٰ الْأُمَّةِ لِظُهُورِهِ فِي الِاخْتِصَاصِ بِهِ، وَهُوَ يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي الْأُصُولِ هَلْ يَعُمُّ الْأُمَّةَ مَا كَانَ ظَاهِرَ الِاخْتِصَاصِ بِهِ أَمْ لَا؟ وَالْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إلَّا بِيَقِينٍ، وَالْحُكْمُ عَلَىٰ مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللهُ بِالْفَرْضِيَّةِ كَالْحُكْمِ عَلَىٰ مَا فَرَضَهُ بَعْدَهُمَا، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَرْفَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِي كَثَّ اللِّحْيَةِ لِغَسْلِ وَجْهِهِ وَتَخْلِيلِ لِحْيَتِهِ، وَدَفَعَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ بِالْوِجْدَانِ مُكَابَرَةً مِنْهُ، نَعَمْ. الِاحْتِيَاطُ وَالْأَخْذُ بِالْأَوْثَقِ لَا شَكَّ فِي أَوْلَوِيَّتِهِ لَكِنْ بِدُونِ مُجَارَاةٍ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِالْوُجُوبِ". نيل الأوطار (١/ ١٩٠)، واحتمال الوجوب موجود ووارد لقوله ﷺ: «**هكذا أمرني ربي**»!.

ومنها: أنَّ كثيرًا ممَّن وصفوا وضوءه لم يذكروا تخليل اللحية، ولا يظنُّ بهم جميعًا إهمال مثل هذا الأمر إن كان واجبًا، بل نقول: إنَّهم لم يذكروه خشية اعتقاد الوجوب، والتزام الناس به.

ومنها: أن كثيرًا من الصحابة كانوا لا يخللون، ولا يأمرون به علىٰ الرغم من أنَّ هذا أمر دائم وكثير، فكيف يخفىٰ عليهم حكم الوجوب..

بل وروي عن الحسن بن علي، وعن ابن عمر وغير واحد من أهل العلم أنَّهم رخصوا في ترك التخليل.

وممَّن كان لا يرىٰ وجوب ذلك عامة أهل العلم، كطاوس والنخعي وأبي العالية، والشعبي، ومحمد بن علي،

وينظر ما قاله ابن المنذر في ذلك[٣٤]، فكان شبه إجماع علىٰ عدم الوجوب[٣٥].

تنبيه

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "لم يذكر في هذا الحديث أخذ الماء للرأس؛ ولكن هذا الأمر قد ورد في بعض الأحاديث: "أنَّه ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده"[٣٦]".

الفوائد

فيه أنَّه ينبغي للعالم أن يري الطلابَ السنَّة، وصفة الوضوء بفعله كما يذكرها لهم بقوله، فإنَّه أوقع في البيان، وأعون علىٰ ثباتها وضبطها، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ المضمضة والاستنشاق من الوجه المأمور بغسله في التنزيل، **وفيه** مشروعية غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، **وفيه** أنَّ المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، ولم يصحَّ نص في التفريق بينهما كما قال **ابن القيم** رحمه الله[٣٧]، **وفيه** دليلٌ علىٰ طهورية الماء المستعمل؛ لأنَّ العضو إذا غسل مرة واحدة، فإنَّ

ومجاهد، والقاسم، والأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد-رحمهم الله-، بل لا يعرف لأحد من السلف التصريح بوجوب ذلك.

بل قال **ابن خواز بنداد**-رحمه الله-: "اتفق الفقهاء علىٰ أنَّ تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيئًا روي عن سعيد بن جبير-رحمه الله-". الاستذكار (١/ ١٢٦).

وقال **ابن عبد البر**: "وإيجاب غسل ما تحت اللحية مع الاختلاف فيه دون دليل قاطع فيه لا يصحُّ، ومن احتاط فخلَّل لم يُعَبْ". الاستذكار: (٢/ ١٨).

(٣٤) الأوسط (١/ ٣٨٤).

(٣٥) ينظر تعليقي علىٰ (الترمذي/ باب٢٣).

(٣٦) **إسناده حسن**: أخرجه أبوداود برقم(١٣٠)، وابن أبي شيبة(١/ ٢٨) برقم(٢١١)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح أبي داود) برقم(١٢١): **إسناده حسن**.

(٣٧) سيأتي-إن شاء الله- في حديث عبدالله بن زيد-رضي الله عنه- برقم (١٩١): أنَّه جمع بينهما ثلاث مرَّات من غرفة واحدة. وهو الذي صحَّت به الأحاديث.

وأمَّا حديث الفصل؛ فأخرجه أبوداود في(سننه) برقم(١٣٩)، وفيه: دخلت-يعني: علىٰ النبي ﷺ- وهو يتوضَّأ والماء يسيل من وجهه ولحيته علىٰ صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق؛ فلا يصحُّ، وقد ضعَّفه شيخنا الألباني-رحمه الله- في(ضعيف أبي داود) برقم (١٨).

الماء يبقىٰ في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه، **وفيه** مشروعية الترتيب وأنَّه مستحب، **وفيه** عدم وجوب التثليث في الوضوء، **وفيه** استحباب التيامن في الوضوء، وهو سنَّةٌ بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره. **انظر**: التوضيح(٤/ ٧٦). **وفيه** وجوب مسح جميع الرأس.

٨ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

قوله: (**بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ**): والوقاع: أي: الجماع.

فإذا شَرعَ في حالة الجماع، فمن باب أولىٰ أن يكون في جميع الأحوال الأخرىٰ، وابتداء العبادات. **انظر**: الفتح(١/ ٤١٩).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "أراد البخاري-رحمه الله- بذكره في هذا الباب مشروعية التسمية عند الوضوء، واستغنىٰ عن حديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[٣٨]؛ لأنَّه

---

(٣٨) **حسن**: أخرجه أبوداود (١٠١)، وأحمد في "مسنده" (٢/ ٤١٨)، والحاكم (١/ ١٤٦). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجَّ مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار، ولم يخرجاه. والبيهقي (١/ ٤٣). انظر: "صحيح الترغيب" ١/ ٢٠٠ (٢٠٣).

وقال ابن حجر: أخرجه الحاكم من هذا الوجه، فقال: يعقوب أبي سلمة. وادعىٰ أنَّه الماجشون وصحَّحه لذلك، والصواب أنَّه الليثي. ثمَّ قال: قال ابن الصلاح: انقلب إسناده علىٰ الحاكم، فلا يحتجُّ لثبوته بتخريجه له، وتبعه النووي. وقال ابن دقيق العيد: لو سُلِّم للحاكم أنَّه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار يحتاج إلىٰ معرفة حال أبي سلمة، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون أيضا صحيحا. "تلخيص الحبير" (١/ ٧٢-٧٣).

والحديث **حسَّنه شيخنا الألباني** كما في "صحيح أبي داود" و"صحيح الترغيب" (٢٠٣).

وللحديث شاهد من طريق رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدَّته عن أبيها. الحديث. أخرجه الترمذي (٢٥). والبيهقي ١/ ٤٣. وقال الترمذي: وفي الباب: **عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس** وقال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد.

قال إسحاق: إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيا أو متأوِّلا أجزأه.

وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن. وقال أبوعيسىٰ: ورباح بن عبد الرحمن عن جدَّته عن أبيها، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. وقال المنذري: إنَّ الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال فإنَّها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. والله أعلم.

والحديث حسَّنه الألباني، انظر: "صحيح الترغيب" ١/ ٢٠١ (٢٠٤) وينظر رسالة الشيخ أبي إسحاق الحويني "كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء".

شبهة والردُّ عليها:

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ثبت عن أحمد أنَّه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثًا ثابتًا. نتائج الأفكار (١/ ٢٢٣).

قلت: لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلىٰ التَّنَزُّل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد

ليس علىٰ شرطه وإن كثرت طرقه". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ٨١).

١٤١ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْلُغُ النَّبِيَّ** ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ**(أراد أن يجامع زوجته أو جاريته) **قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**(أي: من الولد)، **فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ**»(٣٩).

أطرافه في: (بدء الخلق٣٢٧١، ٣٢٨٣، النكاح٥١٦٥، الدعوات٦٣٨٨، التوحيد٧٣٩٦).

الشرح

قوله: (يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ): يعني أنَّ ابن عباس رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ، وهذا من كلام كريب، وغرضه: أنَّه ليس موقوفًا علىٰ ابن عباس، بل من كلام الرسول ﷺ.

قوله: (**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ**): **فيه** مشروعية عدم التصريح بالألفاظ المستقبحة ما أمكن.

قوله: (**قَالَ: بِاسْمِ اللهِ**): تشرع التسمية في أمور كثيرة جداً، فتستحبُّ -وقد تجب- علىٰ كلِّ شيء، وعند كلِّ شيء، والبركة تنزل فيما سمِّي عليه وتكون فيه، فمثلا: التسمية علىٰ الطعام والشراب، فمن لم يسمِّ علىٰ الطعام رفعت بركته، وتشرع عند الذبح، وعند الخروج والدخول للبيت، وللمسجد، وعند الركوب، وإغلاق الأبواب، وتغطية الأواني، وعند خلع ونزع الثياب؛ فتكون ستر ما بين العبد وأعين الجن والشياطين، ولا يضرُّ مع اسم الله شيء في الأرض ولا في السماء، ولصاحبها كرامة عظمىٰ، قال **طلحة بن عبيدالله**: "لـمَّا كان يوم أحد أصابني سهم فقلت حَسّ (كلمة توجُّع) فقال النبي ﷺ: "**لو قلت: بسم الله لطارت بك الملائكة** والناس ينظرون إليك"(*) (**إسناده حسن**)، وعند سقوط أحد أو شيء تشرع التسمية، **كما في الحديث**: "بينما

بالثبوت الصحَّة، فلا ينتفي الحكم (الحسن)، وعلىٰ التَّنَزُّل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع.

(٣٩) وأخرجه مسلم (١٤٣٤)، وأبوداود (٢١٦١)، والترمذي (١٠٩٢)، وابن ماجه (١٩١٩).

(*) أخرجه النسائي (٣١٤٩) وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٧٩٦).

ماشطة بنت فرعون تمشِّطها، **إذ سقط المشط من يدها فقالت: بسم الله**"[٤٠]، وفيها تحقير وتصغير للشيطان: كما في الحديث: "لا تقل تعس الشيطان؛ فإنَّه يعظم حتىٰ يصير مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن **قل: بسم الله؛ فإنَّه يصير مثل الذباب**"[***]، وينبغي أن يرقي بها، فيقول: "**بسم الله ثلاثًا، أعوذ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر سبعًا**". أخرجه مسلم (٢٢٠٢)، وأيضًا: "**بسم الله أرقيك من كلِّ شيء يؤذيك، من حسد كلِّ حاسد وعين، بسم الله يشفيك**" مسلم (٢١٨٦)، وهذا أنس قال: أول مَن ضَرَبَ في الخندق رسول الله ﷺ أخذ المعول بيديه جميعًا ثمَّ قال: **بسم الله** وبه بدينا ولو عبدنا غيره شقينا ألا حبَّذا ربًّا وحبَّذا دينا. **إسناده صحيح** أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٢١٥٩)، وتشرع كذلك عند دفن الميت في قبره، وفي بداية الطواف، وغيرها كثير جداً.

فيه التسمية علىٰ كلِّ حال، وعند الجماع من باب أولىٰ.

فيه حثٌّ وندبٌ علىٰ ذكر الله في كلِّ وقت؛ عند الطهارة وغيرها، وهي مشروعة هنا عند عامَّة أهل العلم، **فيه** أنَّ التسمية مستحبَّة عند ابتداء كل عمل، تبرُّكًا بها واستشعارًا أنَّ الله سبحانه هو الميسِّر لذلك العمل، والمعين عليه، وتدفع كلَّ مكروه وشرٍّ فيه.

وفيه الاعتصام بذكر الله تعالىٰ ودعائه من الشيطان.

والصحيح أنَّ **التسمية عند الوضوء واجبة**: فقد جاء عن **أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**هل مع أحد منكم ماء؟** » ثمَّ وضع يده في الماء، وقال: «**توضَّؤوا بسم الله**»[٤١]. وأصله في الصحيحين، دون زيادة: "**توضؤوا بسم الله**"، وقال الإمام **ابن أبي شيبة**-رحمه الله-: ثبت لنا أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا وُضوءَ لمن لمْ يُسَمِّ اللهَ**» . صحيح الترغيب (٢٠٢).

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاةَ لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن**

---

(٤٠) **ضعيف** أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٠) وهو في ضعيف الجامع (٤٧٧٢).

(*) **حسن**: أخرجه النسائي (٣١٤٩) وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٧٩٦)

(***) **صحيح** أخرجه أحمد (٢٣١٤١) وأبو داود (٤٩٨٢) وهو في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (٣١٢٨)

(٤١) **صحيح**: أخرجه النسائي، وابن خزيمة (١٤٤) وغيرهما، وقال النووي: "إسناده جيد" (المجموع١/ ٣٨٥)، وصحَّحه الحافظ ابن حجر (الموسوعة١/ ١٦٤).

لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه»[٤٢]. قال **المنذري**-رحمه الله-: "وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق ابن راهويه، وأهل الظاهر إلىٰ وجوب التسمية في الوضوء[٤٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شكَّ أنَّ الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال **فإنَّها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة**، والله أعلم"[٤٤].

وقال **الشوكاني**: "**والأحاديث تدلُّ علىٰ وجوب التسمية في الوضوء** لأنَّ الظاهر أنَّ النفي للصحَّة لكونها أقرب إلىٰ الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتدُّ به، وإيقاع الطاعة الواجبة علىٰ وجه يترتَّب قبولها وإجراؤها عليه واجب، وقد ذهب إلىٰ الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق وإحدىٰ الروايتين عن أحمد بن حنبل". نيل الأوطار (١/ ١٧٣)، وممَّن رجَّح الوجوب العلامة **المباركفوري**-رحمه الله-. "التحفة" (١/ ٣٨).

وممَّا يؤيِّد ذلك ما قاله **يعلىٰ بن أمية**-رحمه الله-: "بينما **عمر** ﷺ يغتسل إلىٰ بعير، وأنا أستر عليه بثوبٍ قال: "بسم الله". **صحيح الإسناد**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٣٦٨) وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٢٠).

قوله: (**اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**): هذا الدعاء ورد عن

---

(٤٢) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد وأبو داود (صحيح أبي داود/ ٩٠)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه، والدارقطني (١/ ٧١) وغيرهم، وهو في (صحيح الترغيب/ ٢٠٣).

(٤٣) المنصوص عليه عند ابن حزم أنَّ تسمية الله تعالىٰ علىٰ الوضوء تستحبُّ وإن لم يفعل فوضوؤه تام. **انظر**: "المحلىٰ" (٢/ ٤٩).

(٤٤) صحيح الترغيب: (ص٢٠١)، ثم قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وقد روي هذا الحديث عن عشرة من الصحابة، وساق حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ مرفوعًا: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». **حسن**: أخرجه أحمد والترمذي، و .. .. وسائر رواته من رجال الصحيح، وعن إسحاق أنه أصحها". (الموسوعة١/ ١٦٤).

وقال **الشوكاني**: قال الحافظ: "والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدلُّ علىٰ أنَّ له أصلاً.

قال **ابن سيد الناس** في شرح الترمذي: "ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح".

وحسَّن الحديث صاحب "سبل السلام" (١/ ١٢٢)، كما وافقهم شيخنا الألباني في (التعليق علىٰ الترغيب والترهيب١/ ٢٠٠)، فقال: "وهو الحقُّ، وحسَّنه ابن الصلاح، وابن كثير. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٢٢)".

النبي ﷺ عند إتيان الرجل أهله، وأمَّا بعد الإنزال فقد ورد عن **ابن مسعود** رضي الله عنه أنَّه كان إذا غشي أهله فأنزل قال: "اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٩٢) برقم (٢٩٧٣٤).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الرزق ليس مخصوصًا بالمال والغذاء، وأنَّ الولد من الرزق أيضـًا، **وفيه** محافظة المسلم علىٰ أولاده من الشياطين من قبل أن يولدوا، **وفيه** أنَّ الدعاء يكون لله –عزَّ وجلَّ– وحده، **وفيه** أنّ العبد إذا دعا لأحدٍ، وأراد أن يدعو لنفسه، فليبدأ بنفسه أولًا، **وفيه** أنَّ الشيطان ينفر من ذكر الله، وأنَّه يستعان بذكر الله عليه، **وفيه** أنَّ الشيطان بالمرصاد لابن آدم، **وفيه** أنَّ المسلم لا ينبغي أن ينسىٰ ذكر الله في جميع الأحوال.

قوله: (**فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ**): قال **ابن الملقِّن**–رحمه الله–: "لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه جلَّ وعزَّ، بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ (الحجر: ٤٢)، –إذًا لا يكون للشيطان علىٰ الولد سلطان، ولا يتخبَّطه الشيطان بما يضرُّ عقله وبدنه". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٨٠)، وهذا الحديث مطابقٌ لقول الله تعالىٰ حاكيًا عن أمِّ مريم–عليها السلام–:﴿**وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ (آل عمران: ٣٦)، **وفيه** الإشارة إلىٰ ملازمة الشيطان لابن آدم، من حين خروجه من ظهر أبيه إلىٰ رحم أمه، إلىٰ حين موته –أعاذنا الله منه–، فهو يجري منه مجرىٰ الدم، **وفيه** الاعتصام بذكر الله تعالىٰ، ودعائه من الشيطان، والتبرُّك باسمه تعالىٰ، والاستعاذة به من جميع الشرور، **وفيه** استشعار أنَّ الله تعالىٰ هو الميسِّر لذلك العمل الذي يستعيذ عليه، والمعين عليه، **وفيه** الحثّ علىٰ المحافظة علىٰ تسميته تعالىٰ، ودعائه في كلِّ حال لم يَنْهَ الشرع عنه. البحر المحيط الثجاج (٢٥/ ٤٦٠).

٩ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ

قوله: (**بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ**): أي: عند إرادة الدخول في الخلاء.

وقال **أبوعوانة** -رحمه الله-: "بيان ما يقال عند دخول الخلاء"(٤٥).

١٤٢ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسًا**، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ(أي: إذا أراد أن يدخل موضع قضاء الحاجة)، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**(أي: أستجير وأعتصم) **بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**(وهم ذكران الشياطين وإناثهم)».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: "إِذَا أَتَى الخَلاَءَ".

وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: "إِذَا دَخَلَ".

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ: "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ"(٤٦).

طرفه في: (الدعوات٦٣٢٢).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ): عبر بلفظة: (**كان**) ليدلَّ علىٰ الثبوت والدوام.

قوله: (إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ): أي: كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده، ويؤكِّده ما ورد في لفظٍ لحديث أنس: "كان **إذا أراد أن يدخل الخلاء** ...". وهو من ألفاظ البخاري هنا.

وأُطْلِق عليه (**الخلاء**) إمَّا لخلائه دائماً من سكنىٰ الناس فيه، أو لأنَّه المكان الذي يَختلي

---

(٤٥) ثم قال **أبوعوانة**: "والدليل علىٰ إباحة ذكر الله والدعاء في الموضع الذي يتغوَّط فيه، وبيان إباحة ذكر الله في الأحوال كلِّها وجميع المواضع"، ثمَّ ذكر حديث عائشة: **كان** رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - **يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه**".

وبنحو ما ترجم البخاري ترجم **النسائي**: بـــ"باب القول عند دخول الخلاء"، **وقال ابن المنذر**: "ذكر القول عند دخول الخلاء"، وبوَّب **البيهقي**: بـــ "باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء". فهذه تراجم بعض أصحاب الحديث توضِّح المعنىٰ الذي ذكرناه آنفاً.

(٤٦) وأخرجه مسلم (٣٧٥)، وأبوداود (٤، ٥)، والترمذي (٥، ٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨).

فيه الإنسان وحده، ولا يكون معه أحد غالبًا.

وورد بلفظ: (**كان إذا دخل الكَنِيف** ...) أخرجه مسلم، وهو مكان قضاء الحاجة، ومنه قول عائشة في قصَّة الإفك: (كنا نتأذَّىٰ **بالكُنُف** أن نتخذها عند بيوتنا) متفق عليه.

فلا يذكر الله تعالىٰ بعد دخوله لما ورد عن ابن عباس فيما يأتي.

وله أسماء أخرىٰ قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "**ويسمَّىٰ أيضًا**: الكنيف، والحُشَّ، والمرفق، والمرحاض-، وهو موضع قضاء الحاجة، فإذا كان هناك موضع معدٌّ لذلك، وأراد الإنسان دخوله فليقل ما ذكر، وأمَّا إذا لم يكن هناك مكانٌ معدٌّ فإنَّه إذا خطا الخطوة الأخيرة التي يجلس عندها فليقل هذا، كما لو كان في البرِّ". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٣٩٠).

وله أن يقول هذا الدعاء عند تشميره لثيابه في المواطن التي يريد أن يجلس فيها لحاجته، وممَّا يمكن أن يستدلَّ به أثر **ابن مسعود** قال: "إذا دخلت الغائط **فأردت التكشُّف** فقل:...". **حسن**: يأتي.

ولا يكشف ثيابه حتىٰ يدنو من الأرض؛ كما ورد عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ **كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض. صحيح**: أخرجه أبوداود (١٤) والترمذي (١٤) وصحَّحه شيخنا الإمام الألباني في (صحيح وضعيف سنن أبي داود/ ١٤) والصحيحة (١٠٧١)

فإذا جلس لقضاء الحاجة فلا يذكر الله تعالىٰ في هذا الموطن تعظيمًا وإجلالاً لله تعالىٰ، لقوله: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ**﴾ (الحج: ٣٢).

وفي الأثر عن **ابن عباس** قال: "يكره أن يذكر الله عز وجل وهو جالس علىٰ الخلاء، ... لأنَّه ذو الجلال يُجلُّ عن ذلك". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٠).

قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**): فيها لفظان:

اللفظ الأول: من الخبُث والخبائث. بضم الباء.

واللفظ الثاني: من الخُبْث والخبائث. بسكون الباء.

فعلىٰ اللفظ الأول يكون المراد بالخبُث جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين، ويكون المراد بالخبائث جمع خبيثة، وهنَّ إناث الشياطين، فتكون بذلك استعاذة من ذكران الشياطين وإناثهم، وعلىٰ اللفظ الثاني يكون المراد بالخبْث: كلَّ شرٍّ، والمراد بالخبائث النفوس الخبيثة

الشريرة، ومنها الشياطين. فاللفظ الثاني أعمُّ من الأول. قال **ابن تيمية**: وهو أقوىٰ؛ لأنَّ "فعيل" إذا كان صفةً جُمِع علىٰ فُعَلاء مثل ظريف وظُرفاء، وكريم وكُرماء. وإنَّما يُجمَع علىٰ فُعُل إذا كان اسمًا مثل رغيف ورُغُف ونذير ونُذُر؛ ولأنَّه أكثر معنًىٰ. بتصرف من «شرح عمدة الفقه ط عطاءات العلم» (١/ ١٠٤).

وورد في الباب حديث زيد بن الأرقم عن النبي ﷺ أنه قال: **"إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحْتَضَرَة، فإذا أتىٰ أحدُكم الخلاءَ فليقلْ: أعوذ بالله من اَلْخُبْث والخبائث"**. صحيح: أخرجه أحمد (١٩٣٥٠) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) وهو في صحيح أبي داود (٤)، والسلسلة الصحيحة (١٠٧٠)[٤٧].

ومناسبة هذا التعوُّذ أنَّ بيوت الخلاء والأماكن القذرة تحضرها الشياطين وهي مأوىٰ لها، فيخشىٰ أن يتضرَّر الإنسان من هذه الشياطين التي هذا هو مأواها. شرح البخاري للعثيمين (١/ ٣٩٠).

قال تعالىٰ: **{وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ}** (المؤمنون: ٩٧، ٩٨)، وكان يعلِّمهم الدعاء من الفزع كلمات: **"أعوذ بكلمات الله التامَّات من غضبه وشرِّ عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون"**. حسن: أخرجه أبوداود (٣٨٩٣)، ولـمَّا نام النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر، قال ﷺ لأصحابه: **"ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته فإنَّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"** أخرجه مسلم، فأمرهم أن يتحوَّلوا منه، ولم يصلِّ فيه، وفي الحديث: «**إنَّ الشيطان يحضر أحدَكُم عند كلِّ شيء من شأنه** ...»، أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، وأشدُّ ما يكون حضوراً عند وحدته، وأماكن تجمع الشياطين، ومواضع خلائه، وعريِّه، والأماكن الخالية من الذكر والطاعة.

فممَّا ينبغي أن يُعتنَىٰ به جدًا هذا الدعاء؛ ليحفظك الله من الشياطين الذكران والإناث؛ والتهاون فيه قد يضرُّك كثيراً؛ فإنَّ الشيطان بالمرصاد لابن آدم، لإلحاق الأضرار والأذىٰ به، وليحذر من أماكن القاذورات والنجاسات لأنَّها مأوىٰ الشياطين وأتباع الشياطين.

وفي الحديث: وجوب هذا الذكر قبل دخول الخلاء، فإنَّ الراجح أنَّ حكم الدعاء المذكور في هذا الحديث هو الوجوب؛ ودليل ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وفيه: «**فإذا أتىٰ أحدكم الخلاء**

---

(٤٧) قال الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَىٰ عَنْهُمَا جَمِيعًا"، وهذا ما قاله الشيخ الألباني وأزال دعوة الاضطراب التي ادعاها بعضهم، فصحَّ بذلك الحديث.

فليقل...». **صحيح**: سبق، وفي رواية: **"فليتعوذ بالله"**.

وفيه أنَّه ينبغي أن نتعاهد أولادنا ونساءنا بمثل هذا وأن نعلِّمهم ونتابعهم، فيقال للولد: اذكر الله، وقل: **"اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"** قبل أن تدخل الخلاء.

وفيه الإبعاد عند الغائط، لقوله **(الخلاء)**، **وفيه** الاحتراز من الشياطين وأماكن القاذورات والخرب التي تخلو من الذكر غالبًا لأنَّها تكون مأوىٰ للشياطين، وقد ورد في حديث زيد بن أرقم: **"إنَّ هذه الحشوش محتضرة** (أي تحضرها الشياطين)"، **ففيه** أنَّ علىٰ المسلم أن يبتعد عن أماكن شياطين الجنِّ والإنس أيضًا، ولا يحضرها إلا من ضرورة، **وفيه** الحرص علىٰ ألا يكثر المرء من البقاء في أماكن قضاء الحاجة، فيكون البقاء فيها بقدر الحاجة، وقد سمعنا أنَّ بعضهم يجلس فيها كثيرًا ويطيل الجلوس فيها، بل وبعضهم يظلُّ يقرأ فيها الجرائد والمجلات، ويتابع الجوالات، وهذا من تغيُّر الفطرة، عياذاً بالله، وأولياء الشيطان من المتصوفين ونحوهم يحبُّون أماكن القاذورات ويجلسون فيها بحجَّة أنَّ ذلك يكسبهم تواضعًا -زعموا!!.

وفيه أنَّ للشياطين ذكوراً وإناثًا، **وفيه** أنَّ للشياطين ذرية، **وفيه** أنَّه لا ينجي من الشياطين إلا الله تعالىٰ، **وفيه** إشارة إلىٰ الدعاء المناسب في جميع أحوال بني آدم، وألا يدع موطنًا بلا ذكر أو دعاء.

وفيه الجهر بالذكر أحيانًا لأنَّ الرواة سمعوه ﷺ وهو يقوله[٤٨]، **وفيه** دليلٌ علىٰ مراقبة النبي ﷺ لربه ومحافظته علىٰ ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذته عندما ينبغي أن يستعاذ، ونطقه بما ينبغي أن ينطق به. قاله **ابن الملقن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح (٤/ ٩٢).

فيه الإشارة إلىٰ أنَّه لا يشرع الدعاء والذكر داخل المواطن والأماكن المستقذرة.

وهل يختصُّ هذا الدعاء بالأماكن المعدَّة لذلك أم هو عام حتىٰ لو بال في إناء في غرفته؟

---

(٤٨) **إشكال وجوابه**:

لو قيل: النبي ﷺ معصوم من الشيطان، وأعانه الله علىٰ شيطانه فأسلم فلماذا يستعيذ منه؟=

الجواب: إمَّا أنَّه ذكر ذلك للتعليم والتأسِّي به، أو زيادة احتراز، وإمَّا لإظهار العبودية لله تعالىٰ بالاستعاذة، أو يقال: وإن كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يسلم من القرين، وأعانه الله عليه، فلا مانع أن يعرض له ما يضرُّه أو يؤذيه من الشياطين من غير القرين، كما عرض له الشيطان في صلاته، وكما انحدرت عليه بشعل من نار من الجبال، وأرادوا إيذاءه، وسحره اليهود، وكان يستعيذ بالله من الشيطان عند تلاوته القرآن أيضًا.

الجواب: الظاهر أنَّ هذا الدعاء خاصٌّ بهذه الأماكن لقوله: "**إذا أتىٰ أحدكم الخلاء فليقل**: ..."، وقوله: "**إنَّ هذه الحشوش محتضرة** .."، يعني: أماكن قضاء الحاجة.

وورد في السنَّة ما يدلُّ علىٰ أنَّه يضمُّ إلىٰ هذا قول: "بسم الله"، كما ورد في حديث **علي** ﷺ مرفوعًا: «**سَتْر ما بين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله**»(٤٩). فالتسمية إن كانت سببًا لمنع الجن من النظر إلىٰ العورات، فهذا أمر واجب؛ لأنَّ ما أدىٰ إلىٰ واجب فهو واجب، ولأنَّ الوسائل لها حكم المقاصد.

وورد عن **ابن مسعود** أنَّه قال: "إذا دخلت الغائط فأردت التكشُّف فقل: **اللهم إنِّي أعوذ بك من الرجس النجس والخبُث والخبائث، والشيطان الرجيم**". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣)(٥٠).

تنبيه: لم يرد دليل علىٰ تقديم اليسرىٰ في الدخول، إلا النصُّ العام في حديث عائشة: رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنىٰ لطهوره وطعامه وشرابه **وكانت اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىً**. أخرجه الشيخان وأبوداود (٣٣) واللفظ له وهو في «إرواء الغليل» (١/ ١٣١) فبقياس الرِّجل علىٰ اليد تقدَّم الرِّجل اليسرىٰ في الدخول.

أو القياس علىٰ حديث أنس في دخول المسجد والخروج منه: عن **أنس بن مالك**، أنَّه كان يقول: من السنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنىٰ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ. **صحيح**: أخرجه الحاكم (٧٩١) والبيهقي(٤٣٢٢)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٤٧٨). فإذا كان الخروج من المسجد بالرجل اليسرىٰ لحقارة البقاع، وتفضيل المسجد عليها، فأولىٰ بذلك، دخول الخلاء فإنَّه شرٌّ منها.

---

(٤٩) **صحيح**: أخرجه الترمذي برقم(٦٠٦)، وابن ماجه برقم(٢٩٧)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في (تعليقه علىٰ سنن الترمذي)، وانظر: الإرواء(١/ ٨٧)، (٥٠).

(٥٠) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣)، وممَّا يقوِّي رفعه أنَّه ورد مرفوعًا من حديث ابن عمر أخرجه ابن السني (برقم٢٤)، وإسناده ضعيف، لذا أورده شيخنا في الضعيفة (٤١٨٧).
ويترجَّح لي صحَّته وأنَّه إمَّا مرفوع كما في حديث ابن عمر، أو في حكم المرفوع لأنَّه ممَّا لا يقال بالرأي، وما كان لابن مسعود أن يخصِّص دعاء بلا توقيف، وروي نحوه عن **حذيفة** رضي الله عنه موقوفًا أيضًا وهو ضعيف أيضًا أخرجه ابن أبي شيبة.

ماذا يقول إذا خرج من الخلاء؟

لم يذكر المؤلف ما يُقال بعد الخروج منه؛ لأنَّه ليس علىٰ شرطه. وفيه حديث **عائشة**- رضي الله تعالىٰ عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانَك**». **صحيح**: وهو في (صحيح أبي داود) برقم(٢٢)، والإرواء برقم(٥٢). وهو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب.

والحكمة في قوله: «**غفرانك**» هو أنَّه عليه الصلاة والسلام لـمَّا كان ممنوعًا في تلك الحالة من الذكر اللساني، عدَّ ذلك كأنَّه ممَّا يُوجب الاستغفار في حقِّه؛ لأنَّه دائمًا مشتغل القلب واللسان بذكر الله. **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٤/ ٢٤٤).

وعن أبي علي أنَّ **أبا ذر** كان يقول إذا خرج من الخلاء: "**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠)[٥١].

(٥١) وروي نحوه عن أبي الدرداء، وحذيفة وغيرهم، وحسَّنه الحافظ في "نتائج الأفكار" (١/ ٢١٦)، وله حكم الرفع؛ لأنَّ الأدعية توقيفية. يراجع "موسوعة آثار الصحابة الكرام علىٰ بلوغ المرام" (١/ ٦٧١)، للشيخ محمد ناظر.

من آداب قضاء الحاجة

أولًا: يكره لمن أتىٰ الخلاء أن يصحب معه ما فيه اسم الله، وقد رخَّص ابن المسيب والحسن، وابن سيرين-رحمهم الله- في الخاتم فيه الذكر أن يدخل به الخلاء، وقال **عكرمة، وأحمد**-رحمهما الله-: "يجعله ممَّا يلي الكفَّ". **انظر**: الأوسط(١/ ٣٤٢).

ثانيًا: ألَّا يتخلَّىٰ في موارد الناس وظلِّهم؛ لحديث **معاذ** ﷺ مرفوعًا: «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلِّ**». **حسن**: صحيح أبي داود(٢١)، الإرواء برقم(٦٢). وحديث: «**اتقوا اللاعنين**»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلَّىٰ في طريق الناس أو في ظلِّهم**». أخرجه مسلم(٢٦٩).

ثالثًا: يسنُّ النضح؛ لحديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أنَّ النبي ﷺ توضَّأ مرَّة، ونضح". **صحيح**: أخرجه الدارمي (٧٣٨)، والبيهقي (٧٥٧) وقال الشيخ الألباني: سنده علىٰ شرط الشيخين «تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة» (ص٦٦). وكان **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "ينضح فرجه حتىٰ يبلَّ سراويله"[٥٢]، وعَنْ مَوْلًىٰ لابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَكَوْت إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ الْبَوْلَ، فَقَالَ: إذَا تَوَضَّأْت فَانْضَحْ وَالْهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. ابن أبي شيبة (١٧٨٨).

رابعًا: يُسنُّ غسل اليدين بالصابون ونحوه: فقد كان **أنس** ﷺ: "إذا دخل الخلاء، وضع له الأشنان". **صحيح**: انظر: الأوسط(١/ ٣٥٨)، وابن أبي شيبة(١/ ١٥٣).

خامسًا: الحذر من البول في مستحمه؛ فإنَّ عامة عذاب القبر من البول، وفي الحديث: «**إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير**». سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢١٦، ٢١٨).

سادسًا: **يجوز** البول في طست ونحوه. فعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كنت مسندة النبي ﷺ علىٰ صدري، فدعا بطست فبال فيها، ثمَّ مال فمات". ابن خزيمة (٦٥)، وصحَّحه الأعظمي. وقد بوَّب البخاري-رحمه الله-: (باب البول في الطست). وعَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ". رواه أبوداود (٢٤) وحسَّنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود.

---

(٥٢) **صحيح**: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٨٩)، و(٥٩٠).

ويجمع بينه وبين حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – : " لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ " **صحيح** :أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٣٤) وهو في الصَّحِيحَة: (٢٥١٦) بما قاله الشيخ الألباني بأن يحمل علىٰ أنَّ المرادَ بانتقاعِه طولُ مُكْثِه، فلا يُعارِض حديث أميمة، لأنَّ ما يُجعل في الإناء لَا يطولُ مُكْثُه غالبا ، والله أعلم.

سابعًا: لا مانع من الكلام في الخلاء؛ حيث لا يصحُّ النهي عن ذلك، بل إنَّ حديث ابن مسعود، وأبي هريرة–رضي الله عنهما–، في قصة الروثة، وحديث حذيفة ﷺ وقوله له: «**ادْنه**»، دليلٌ علىٰ جواز الكلام فلا يتحرَّج من ذلك، لا سيَّما عند المصلحة.

ثامنًا: النهي عن النظر إلىٰ عورة الإنسان؛ لحديث **أبي سعيد** ﷺ مرفوعًا: «**لا ينظر الرجل إلىٰ عورة الرجل، ولا المرأة إلىٰ عورة المرأة**». أخرجه مسلم (٣٣٨).

تاسعًا: تحريم أن يردَّ الرجل السلام علىٰ من يسلِّم عليه، وهو يبول؛ ففي حديث **ابن عمر**– رضي الله عنهما–: "أنَّ رجلًا مرَّ علىٰ النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه السلام"؛ **صحيح**: أخرجه مسلم(٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي(٩٠). ولأنَّ ردَّ السلام واجب، فمتىٰ ترك الواجب، دلَّ علىٰ أنَّه لا يتركه إلا لشيءٍ محرم.

١٠ - بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

قوله: **(بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ)**: أي: ليستعمله عند قضاء الحاجة، وللوضوء بعد خروجه.

١٤٣ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ**(والمراد موضع قضاء الحاجة)، **فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا**(ماءً ليتوضَّأ به)، **قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا» فَأُخْبِرَ**(أخبرته ميمونة)، **فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ**(اجعله فقيها عالما) **فِي الدِّينِ**(في الكتاب والسنَّة)»[٥٣].

تقدَّم في: (العلم٧٥).

الشرح

قوله: (فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «**مَنْ وَضَعَ هَذَا**» فَأُخْبِرَ): وفي رواية أحمد (٣٠٣٢) عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة، فوضعتُ له وَضوءاً من الليل، قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله، وضع لك هذا عبدُ الله بن عباس، فقال: **(اللهم فَقِّهه في الدِّين، وعلِّمه التأويل)**. وهو في الصحيحة (٢٥٨٩).

علم ابن عباس أنَّ النبي ﷺ يحبُّ أن يبقىٰ علىٰ طهارة، وأنَّه إذا قضىٰ حاجته سيحتاج إلىٰ أن يتوضَّأ فوضع له الماء فظهرت نجابته في حال صغره، لذلك لـمَّا أُخبر عليه الصلاة والسلام بأنَّه هو الذي وضع الماء له، علم بذكائه ونجابته وفطنته وفقهه، دعا له بالفقه في دين الله، **وفي هذا** دليل علىٰ الاعتناء بالصغير تعليمـاً ودعاءً واهتمامـاً، لا سيَّما إن ظهرت منه فطنة ونجابة، **وفيه** مشروعية خدمة الأحرار لغيرهم فضلاً عمَّن دونهم- **وفيه** النظر في أحوال العالم ومراعاته حتىٰ حال دخوله الخلاء، والتقرُّب بخدمته، **وفيه** مشروعية الاستنجاء بالماء، فإنَّ من المعلوم أنَّ وضع الماء عند الخلاء إنَّما هو للاستنجاء به عند الحدث. قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ٩٩)، ويدلُّ علىٰ ذلك ما روي عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "ما رأيت رسول

---

(٥٣) وأخرجه مسلم (٢٤٧٧).

الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مسَّ ماءً"، **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٣٥٤) وابن حبان (١٤٤١).

وعنها-رضي الله عنها- أيضًا قالت: "مرن أزواجكنَّ أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإنَّه ﷺ كان يفعله". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٥٠٢٨) والترمذي (١٩) والنسائي (٤٦)، انظر: الإرواء (٤٢).

قوله: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ): اللهمَّ ارزقه فهمًا في كتاب الله، وسنَّة رسوله ﷺ، كما قال تعالىٰ: **{فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}**(التوبة: ١٢٢).

قال ابن عثيمين: "ومناسبة هذا الدعاء لفعل ابن عباس-رضي الله عنهما- والله أعلم؛ أنَّه لـمَّا كان هذا الفعل من ابن عباس علىٰ وجه الاستنباط، وعلم أنَّ من أتىٰ الخلاء فهو محتاجٌ إلىٰ الوضوء، دعا النبي ﷺ له بهذا". ا.هـ بتصرُّفٍ يسيرٍ من شرح البخاري(١/ ٣٩١-٣٩٢).

وقد استجاب الله دعوة نبيه ﷺ لابن عباس، فكان **عمر** يحتفي به، ويدنيه منه، ويجعله يجلس مع الكبار من أهل مشورته لما وجد من نجابته وفقهه، وَعَنْ **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**، قَالَ: قَالَ **عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ**: "لَقَدْ عَلِمْتَ عِلْمًا مَا عَلِمْنَاهُ". **صحيح**: الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٢)، الأنساب للبلاذري (٤/ ٣٧).

ولما صلَّىٰ عليه **مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ** قَالَ: "الْيَوْمَ مَاتَ رَبَّانِيُّ هَذِهِ الأُمَّةِ ﷺ" ابن سعد (٢/ ٢٨١)، السير (٣٣٥٧)، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة ومن كبار فقهاء الصحابة، بَلْ قَالَ **ابْنُ حَزْمٍ** لَمَّا ذُكِرَ الْمُكْثِرُوْنَ: ": يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مُجَلَّدٌ ضَخْمٌ. (وَالْبَحْرُ) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْحَقِيقَةِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ فَتْوَىٰ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِحَيْثُ كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ يُحِيلُونَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْوَىٰ، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟!!". فتح المغيث (٤/ ١٠٤)، الإصابة (١/ ٨٩).

ففيه دليلٌ قاطع علىٰ إجابة دعاء النبي ﷺ؛ لأنَّه صار فقيهًا، وأيُّ فقيه ﷺ. **انظر**: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٢/ ١٨٦)، **وفيه** استحباب المكافأة بالدعاء، لمن صدر منه إحسان أو معروف.

وفيه بيان فضل العلم، والحضّ علىٰ تعلُّمه، وعلىٰ حفظ القرآن، والدعاء بذلك.

وفيه استحباب خدمة الأكابر، والتعرّض لنيل دعواتهم؛ لأنَّ ابن عبّاس - رضي الله عنهما

- حصل له ذلك الفضل بسبب خدمة النبيّ ﷺ، **وفيه** استحباب الدعاء لمن نبغ من طلاب العلم؛ حضًّا له، وترغيبـًا لغيره، كي يقتدوا به في النبوغ، والفطنة. البحر المحيط الثجاج (٣٩/ ٤٣٧).

وقد سبق الكلام علىٰ هذا في باب: (**اللهم علِّمه الكتاب**) من كتاب العلم.

١١ - بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

قوله: (**بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ**): أي: لا تستقبل القبلة بما يخرج من الدبر وبما يخرج من القبل.

قوله: (**إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ...**): اعتبر البخاري-رحمه الله- حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، من رؤيته للنبي ﷺ وهو جالساً علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة لقضاء حاجته وسيأتي[٥٤]-اعتبره حالة مستثناة من عموم النهي.

١٤٤ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ**(المكان المنخفض من الأرض، وقد يكنَّىٰ به عن الخارج المعروف من دبر الآدمي)**، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**[٥٥].

طرفه في: (الصلاة٣٩٤).

الشرح

في زيادة عند مسلم: (قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ).

قوله: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ**): الغائط: هو المكان المطمئنُّ من الأرض[٥٦]، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، ثمَّ استعمل للخارج، ولا يقصد به إلا الخارج من الدبر فقط؛ ليفرَّق بينه وبين البول في الأحاديث الواردة في ذلك منها قوله ﷺ: «**لغائط أو بول**»[٥٧].

---

(٥٤) سيأتي برقم(١٤٥).

(٥٥)وأخرجه مسلم (٢٦٤)، وأبوداود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٠، ٢٢)وابن ماجه (٣١٨).

(٥٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٢٦).

(٥٧) أخرجه مسلم برقم(٢٦٢) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

فيه اتخاذ مكان منخفض للغائط، وتحرِّي مكان مناسب للبول بحيث لا يرتدُّ عليه منه شيء.

وفيه استحباب الكناية عن الألفاظ المستقذرة.

وقوله: (**فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ**)، أي: (**ولا يستدبرها**) كما في مسلم، وزاد: «**ببول أو غائط**»، فدلَّ علىٰ تخصيصه بحال خروج البول والغائط، **وفيه** جواز استقبال القبلة بالرجل، **وفيه** جواز استقبالها واستدبارها بغير بول ولا غائط ونحوه، **وفيه** الإشارة إلىٰ أنَّه ينبغي تعلُّم جهة القبلة في المكان الذي يكون فيه المسلم.

ثمَّ إنَّ هذا نصٌّ في النهي عن استقبال واستدبار القبلة -أي جهة الكعبة -ببول أو غائط، **وفيه** تعظيم القبلة وعدم استقبالها بأمر مستقبح كالتفل ونحوه.

واعلم أنَّ حكم استقبال القبلة واستدبارها مسألةٌ قد اختلف فيها العلماء اختلافًا واسعًا؛ ولكنَّ الراجح فيها -والله أعلم-أنَّه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقًا؛ سواءٌ كان في البنيان أو في الصحراء، وإن استدلَّ بعضهم بحديث **ابن عمر**(٥٨) -رضي الله عنهما-، ولـمَّا كان

---

(٥٨) **يأتي في الباب الذي يليه**: "رقيت يومًا فوق بيت حفصة: فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ حاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة". **متفق عليه**.

قلت: حديث أبي أيوب ﷺ وما في معناه من الأحاديث مقدَّم علىٰ حديث ابن عمر الذي يدلُّ علىٰ الإباحة من وجوه:

١- أنَّه حاظر، وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- ونحوه مبيحٌ، والقاعدة: أنَّ الحاظر مقدَّم علىٰ المبيح.

٢- أنَّ حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والقول مقدَّم علىٰ الفعل؛ إذ الفعل تدخله احتمالات كثيرة، ففيه احتمال أنَّه نسي، واحتمال أنَّه لم ينتبه وذهل، واحتمال أن يكون هذا قبل هذا، واحتمال أنَّه خاص بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم؛ لأنَّه لم يُرد أن يعلم الناس بهذا، بل هذا حصل اتفاقا منه ومن ابن عمر، ولم يكن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قاصدا لذلك، لكنَّ قوله الذي لا ينطق عن الهوىٰ "**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ**"، وأيضًا قول الناس لسلمان: علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتىٰ الخراءة، قال "أجل، **نهانا أن نستقبل القبلة ببول أو غائط**"، فهذا نهي صريح للصحابة جاء في أحاديث كثيرة من النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فإنَّ أحاديث النهي أقوىٰ وأكثر والنهي قد ورد مطلقًا.

٣- أنَّ حديث ابن عمر موافق للبراءة الأصلية، وحديث أبي أيوب ناقل عن ذلك الأصل.

٤- العلَّة التي لأجلها ورد النهي باقية في الصحراء والبنيان، فتعظيم القبلة معتبرٌ حتىٰ ولو بالبصاق فكيف بالبول والغائط.

هذا هو قول البخاري، والردُّ يطول جعلته في الحاشية.

ورد عن **إبراهيم النخعي**-رحمه الله- أنه قال: "كانوا يكرهون أن يستقبلوها بغائط أو بول أو يستدبروها، ولكن عن يمينها أو شمالها"، ونحوه عن ابن سيرين-رحمه الله-. **صحيح**: أخرجهما ابن أبي شيبة(١٦٠٥، ١٦٠٦، ط: مكتبة الرشد)، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ كراهيتهم لذلك مطلقـًا دون تقييد ببنيان من غيره.

ومن الأدلَّة علىٰ ذلك أنَّ راوي الحديث نفسه لم يفرِّق في النهي بين صحراء وبنيان، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- عن حديث الباب: "وهذا عامٌّ يشمل ما كان في البنيان وما كان في الفضاء، ولهذا قال **أبوأيوب** ﷺ: "قدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله". أخرجه مسلم برقم(٢٦٤). وهو راوي الحديث نفسه، وقد ورد أنَّه

وأيضًا من الحكمة في النهي عن الاستقبال والاستدبار تعظيم القبلة وإكرامها وتنزيهها عن كلِّ مكروهٍ.

وأمَّا سائر الأحاديث التي تدلُّ علىٰ الإباحة؛ فلا تنتهض من حيث الرواية والدراية إلىٰ حديث أبي أيوب وغيره، عدا حديث ابن عمر وقد عرفت الجواب عنه.

- ثمَّ إنّ العلة واحدة في الصحراء والبنيان وهي تعظيم الكعبة، فإن قُصِد أنَّه يحول بينك وبين الكعبة بنيان الحمام أو الخلاء أو نحوها، فهناك أشياء كثيرة تحول بينك وبينها، من جبال وأشجار ونحو ذلك، وأنت بعيد عنها، وإن قُصِد تعظيم الكعبة فتعظيم الكعبة سواء كان في الصحراء أو في البنيان شيء واحد.

فلذلك نحن نعتقد أن النهي عام، ثم إننا نهينا عن التفل في القبلة والبصق في القبلة، فإن كان النهي عن التفل أو البصق في جهة القبلة، فمن باب أولىٰ البول والغائط، وسبق أنَّ تعظيم الكعبة والقبلة شيء مطلوب شرعـًا.

ومن المرجِّحات أيضًا:

١- كون راوي الحديث أدرىٰ بمرويه.

٢- أنَّ المانعين من الصحابة أكثر عددًا، منهم أبو أيوب راوي الحديث نفسه، وأبو هريرة، وابن مسعود-رضي الله عنهم-.

وما روي عن ابن عمر-رضي الله عنهما- فلا نعتبر به؛ لما سبق، لا سيَّما وقد ورد عنه خلافه، مع موافقة سائر المانعين، ولعلَّه رجع عن قوله.

٣- أنَّ النهي قد ورد عن التفل مطلقًا تجاه القبلة.

٤- أنَّ أحاديث النهي أقوىٰ وأكثر.

٥- أنَّه قد صحَّ حديث في فضل عدم الاستقبال للقبلة مطلقًا: فعن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا: "**مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ**". **صحيح**: أخرجه الطبراني في(الأوسط ١٣٢١)، وصحَّحه شيخنا الألباني في(الصحيحة) برقم(١٠٩٨).

كان ينحرف عن القبلة، لـمَّا ذهب إلىٰ الشام فوجد مراحيض قد بنيت إلىٰ القبلة فكان ينحرف عنها، ويستغفر الله من ذلك، والقاعدة: أنَّ راوي الحديث أدرىٰ بمرويه.

وراوي الحديث الآخر: **أبوهريرة** وورد عنه النهي المطلق، فكان يرىٰ عدم التفريق، كما ورد النهي المطلق عن **ابن مسعود** أيضـًا، وهو مذهب جماعة من التابعين والأئمَّة منهم: مجاهد، والنخعي، والثوري، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، وابن العربي، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، وابن حزم، وابن تيمية، والمباركفوري، والشوكاني، والشيخ الألباني، وجماعة من الأئمَّة والعلماء، كلُّهم علىٰ أنَّه لا تفريق بين الصحراء والبنيان، وهو اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية**[٥٩]-رحمه الله-". شرح البخاري (١/ ٣٩٢- ٣٩٣)، مختصرًا، وبتصرُّف.

قال **العلَّامة المباركفوري**-رحمه الله-: "فالحاصل أنَّ أولىٰ الأقوال وأقواها عندي -والله أعلم- هو قول من قال: إنَّه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا.

قال **القاضي الشوكاني** -رحمه الله- في النيل: "الإنصاف الحكم بالمنع مطلقا، والجزم بالتحريم حتىٰ ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف علىٰ شيء من ذلك". ا.هـ

وقال **ابن العربي** في شرح الترمذي: "إنَّه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان؛ لأنَّا إن نظرنا إلىٰ المعاني فقد بيَّنَّا أنَّ الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلىٰ الآثار فإنَّ حديث أبي أيوب ﷺ عام في كلِّ موضع، معلَّل بحرمة القبلة". تحفة الأحوذي(١/ ٤٩).

قوله: (**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**): الخطاب هنا لمن إذا شرَّق أو غرَّب لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها؛ مثل أهل المدينة، وأهل الشام، وأهل اليمن وغيرهم ممَّن قبلته علىٰ هذا الوضع، أمَّا من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب، فإنَّه يتيامن أو يتشأم.

وفيه أنَّ الانحراف اليسير عن القبلة في الصلاة لا يُعدُّ مبطلًا للصلاة، قاله العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-. **انظر**: شرح البخاري (١/ ٣٩٣). **وفيه** تعليم النبي ﷺ لنا كلَّ شيءٍ من أمر

---

(٥٩) **ينظر**: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام-رحمه الله-(ص١٥).

ديننا حتىٰ آداب الخلاء.

والأحاديث المذكورة كحديث عائشة مرفوعـًا: **"حوِّلوا مقعدتي إلىٰ القبلة"**، ونحوها لا تصحُّ، بل هي منكرة.

وقوله في إحدىٰ الروايات: "قَالَ أَبُوأَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ": يدلُّ علىٰ أنَّ أبا أيوب ومن معه كانوا ينهون عن الاستقبال؛ لأنَّ الاستغفار إمَّا من الاستقبال، وإمَّا من ذنوبه، وإمَّا الاستغفار لمن بناها! وهذا الأخير بعيد؛ حيث إنَّ البنائين هم من الكفار. قال **ابن دقيق العيد**: والأقرب أنَّه استغفار لنفسه، ولعلَّ ذلك لأنَّه استَقْبَلَ، واستدبر بسبب موافقته لمقتضىٰ النهي غلطًا أو سهوًا، فيتذكّر، فينحرف، ويستغفر الله تعالىٰ.

(فإن قلت): فالغالط والساهي لَمْ يفعلا إثمًا، فلا حاجة إلىٰ الاستغفار.

(قلت): أهل الورع والمناصب العليّة في التقوىٰ قد يفعلون مثل هذا؛ بناءً علىٰ نسبتهم التقصير إلىٰ أنفسهم في عدم التحفّظ ابتداء، والله تعالىٰ أعلم. "إحكام الأحكام" (١/ ٢٤٧).

وفيه أنَّ قبلة أهل المدينة ومن كان حيالها نحو الجنوب. **وفيه** جواز بناء المراحيض في البيوت. **وفيه** الاستغفار من استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط. **وفيه** أنَّه لا فرق بين البول والغائط في الحكم، وأنَّ المسلم لا يستقبلها بهما. **وفيه** بيان تعظيم جهة القبلة، وتكريمها، والنهي عمَّا يلزم منه عدم ذلك. **وفيه** بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من القيام ببيان الأحكام وإيضاحها لأمَّته. **وفيه** ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصًا إذا عَلِمَ أنَّ بهم حاجةً إلىٰ العمل به. **وفيه** أنَّه ينبغي للعالم التنبيه علىٰ الوقائع المخالفة للشرع، والرجوع عنها، والاستغفار منها، والتوبة إن كان تلبّس بها متلبّسٌ. **وفيه** استحباب الكناية عن المستقذرات بألفاظ مستحسنة. البحر المحيط (٦/ ٥٢٩).

١٢ - بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ

قوله: **(بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ)**: التبرُّز من البراز وهو: الفضاء الواسع[٦٠]، كَنَّوْا به عن الخارج من الدبر، كما تقدَّم في الغائط.

١٤٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ.

فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ(أي: علوت وصعدت) يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ(تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء)، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

وَقَالَ(أي: ابن عمر): لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ(أي: من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة)؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللهِ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ[٦١].

أطرافه في: (الوضوء١٤٨، ١٤٩، فرض الخمس٣١٠٢).

الشرح

قوله: (كَانَ (ابن عمر) يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ): **فيه** أنَّ أقوال الناس لا عبرة بها إن لم تكن مؤيَّدة بالدليل الصحيح، **وفيه** أنَّ علىٰ العالم والمفتي أن يعتمد في فتياه علىٰ النصوص، **وفيه** حرص السلف علىٰ سؤال أهل

---

(٦٠) انظر: العين (٧/ ٣٦٤).

(٦١) وأخرجه مسلم (٢٦٦)، وأبوداود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢، ٣٢٣).

الذكر، **وفيه** زجر العالم بعض الناس، لا سيَّما إن علم منهم أنَّهم يعتمدون علىٰ الرأي المجرَّد عن الدليل.

وقوله: (فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ): **فيه** أنَّ إجابة السائل بالنص تكفي، و(**اللَّبِنات**) القوالب التي تصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، **وفيه** أنَّه ينبغي للجالس علىٰ قضاء الحاجة أن يكون علىٰ شيء مرتفع؛ لبنة أو نحو ذلك.

وفيه إشارة إلىٰ كراهة هذه المقاعد التي يجلس عليها الناس اليوم (المرحاض الإفرنجي)، لما فيها من مفاسد، من عدم الإخراج الطبيعي، والتكلُّف في قضاء الحاجة ممَّا يضرُّ بالإنسان، ومن مفاسده جلوس الناس بعضهم مكان بعض، وقد يكون ببعضهم أمراض معدية، وأيضًا يبقي فضلات ممَّا يتأذىٰ منه الإنسان، وأيضًا تعين هذه المقاعد علىٰ إطالة مدَّة الجلوس في الخلاء، وأماكن الشياطين، وأيضًا قد يكون بها نقع البول والغائط فترة طويلة، داخل البيوت، ممَّا يسبب نفور الملائكة من البيت، وغير ذلك من المفاسد، ووالله ما جاءنا من الكفار من خير قط أفضل ممَّا نحن عليه من عادات، أو عبادات.

قوله: (لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا): وفي رواية: "**علىٰ ظهر بيت حفصة**"، وفعل ابن عمر-رضي الله عنهما- الظاهر أنَّه حصل له ذلك مصادفة من غير قصد، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ولم يقصد ابن عمر-رضي الله عنهما- الإشراف علىٰ النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنَّما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية: (**فحانت منه التفاتة**)[٦٢]". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٤٢٨).

قوله: (مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ): كذا هنا، وسيأتي قريبًا: "**مستقبل الشام مستدبر القبلة**"[٦٣].

فيه أنَّه ينبغي أن يكنَّىٰ عن الأمور المستقبحة، وعدم التصريح إلا لضرورة، **وفيه** جواز استقبال بيت المقدس، وأنَّه قبلة منسوخة إذا لم يلزم منه استدبار القبلة.

قوله: (لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللهِ)

---

(٦٢) أخرجه البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

(٦٣) سيأتي-إن شاء الله- برقم(١٤٨).

قال **القسطلاني**: أي من الجاهلين بالسُّنّة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه، إذ لو كنت ممَّن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره، والفرق بين استقبال الكعبة وبيت القدس.

قال واسع: (فقلت لا أدري والله) أنا منهم أم لا، أو: لا أدري السنَّة في استقبال الكعبة أو بيت القدس. إرشاد الساري (١/ ٢٣٦).

فيه أنَّه ينبغي في السجود أن يسجد المسلم بالتجافي والتجنُّح كما ثبت في السنة.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن، وكان كلُّ واحد منهم يستعمل ما سمع علىٰ عمومه، فمن هنا وقع بينهم الاختلاف. قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح (٤/ ١١٧).

وفيه أنَّه ينبغي الوقوف علىٰ هدي النبيِّ ﷺ حتىٰ فيما يُطلَب إخفاؤه؛ ليُقتدىٰ به، ويُهتدىٰ بضوئه.

وفيه ما كان عليه ابن عمر من شدَّة الحرص علىٰ تتبّع آثار النبيّ ﷺ، وهو معروف بذلك.

وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا الفعل عن النبيّ ﷺ، وإن كان عادة ممَّا يخفىٰ؛ لأجل الاقتداء به.

وفيه بيان أنَّ أفعال النبيّ ﷺ كلَّها للتشريع، إلَّا ما خُصّ به. البحر المحيط الثجاج (٦/ ٥٤٧).

تنبيه:

عن واسعٌ بن حَبان-رحمه الله- أنَّه سأل ابن عمر-رضي الله عنهما- عن نهي الناس عن استقبال القبلة وبيت المقدس، فأجابه عن بيت المقدس بأنَّ النبي ﷺ ثبت عنه استقباله، وبقي استقبال القبلة فلم يجبه فيها بشي عن النبي ﷺ، بيد أنَّه يلزم من استقبال بيت المقدس أن يستدبر القبلة، وهنا يرد سؤال: هل كان هذا الاستدبار بغائط؟ ففي رواية مسلم: «**فلا يستقبلها بغائط أو بول**»، وفي حديث **جابر** رضي الله عنه: "كان **ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء**"، فهذه أدلَّة علىٰ أنَّ الممنوع ليس مطلق الاستقبال أو الاستدبار؛ بل مقيَّدٌ بالبول أو الغائط، وليس ثمَّ دليل يؤخذ منه أنَّه كان مستدبرًا بغائط.

أمَّا ما ترجم له البخاري-رحمه الله- من التبرُّز علىٰ لبنتين فليس منصوصًا عليه هنا، بل أخذه من مطلق جلوسه عليه الصلاة والسلام.

١٣ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ البَرَازِ

قوله: (**بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَىٰ البَرَازِ**): أي: الفضاء، كما تقدَّم أنهنَّ كن يخرجن إلىٰ المناصع، من ليل إلىٰ ليل لقضاء الحاجة.

١٤٦ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ(أي: خرجن إلىٰ البراز للبول أو الغائط) إِلَىٰ المَنَاصِعِ(هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرَّزون فيها من ناحية البقيع)[٦٤] وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ(أرض متَّسعة).

"فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ(امنعهنَّ من الخروج من البيوت)، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ "فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ(أي: حكم احتجاب النساء عن الرجال)، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ[٦٥].

أطرافه في: (الوضوء١٤٧، التفسير٤٧٩٥، النكاح٥٢٣٧، الاستئذان٦٢٤٠).

الشرح

قوله: (احْجُبْ نِسَاءَكَ): أي: امنعهنَّ من الخروج من بيوتهنَّ، **فيه** أنَّه لا ينبغي للناس أن يتكلَّفوا النهي عن أمر لهم فيه فسحة حتىٰ يثبت الدليل في النهي عنه.

وفيه مراجعة الأدنىٰ وهو هنا عمر رضي الله عنه للأعلىٰ وهو هنا النبي ﷺ فيما يتبيَّن له أنَّه الصواب.

وفيه مشروعية النصيحة لله ولرسوله؛ لقوله: (**احْجُبْ نِسَاءَكَ**).

---

(٦٤) **انظر**: (معجم البلدان) (٥/ ٢٠٢).

(٦٥)وأخرجه مسلم (٢١٧٠).

وقد كان لهنَّ في التستُّر عند قضاء الحاجة حالات: أوَّلها بالظلمة، لأنهنَّ كنَّ يخرجنَ بالليل دون النهار، كما قالت عائشة-رضي الله عنها- في هذا الحديث: **"كنَّ يخرجنَ بالليل"**، وسيأتي في حديث عائشة في (الإفك)(٦٦): **"فخرجتُ مع أم مِسْطح قِبَلَ المناصِع، وهو مُتَبَرَّزُنا، وكنّا لا نخرجُ إلا ليلًا إلىٰ ليل"**.

ثمَّ نزل الحجاب، فتَستَّرنَ بالثياب، لكن كانت أشخاصهنَّ ربَّما تتميَّز، ولهذا قال عمر ﷺ لسَوْدَة-رضي الله عنها- في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: "أما والله ما تَخْفَيْنَ علينا".

ثم اتُّخذت الكنف في البيوت، فتستَّرن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضًا: **"وذلك قبلَ أن تُتَّخَذَ الكنُفُ"** وكانت قصَّة الإفك بعد نزول آية الحجاب كما سيأتي.

وفيه أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب، **وفيه** أنَّ النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا، وضيق العيش.

وفيه أنَّه لا يشترط لمن أراد أن يعدِّد الزوجات أن يكون عنده البيوتات الواسعة الفارهة.

قوله: (وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ): **فيه** جواز كلام الرجال مع النساء الأجنبيات في الطرق للضرورة أو المصلحة الراجحة بشرطه.

وفيه جواز الاغلاظ للنساء في القول شفقةً وقصدًا للخير، **وفيه** جواز وعظ الرجل أمَّه؛ لأنَّ سودة أمُّ المؤمنين.

قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ): **فيه** فضيلة لعمر ﷺ؛ فإنَّ الله أيَّد به الدين، وهذه إحدىٰ الأمور التي وافق فيها ربَّهُ-عزَّ وجلَّ-، وقد ذكر شيئًا منها **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ١٢٠-١٢١).

وجاء عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: "ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه، وقال عمر فيه إلا نزل فيه القرآن علىٰ نحو ما قال عمر". **صحيح**: أخرجه الترمذي برقم(٣٦٨٢)، وهو في(صحيح الجامع) برقم(١٧٣٦).

---

(٦٦) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٤١٤١) كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك.

١٤٧ -حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ»**.

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ(ما برز من الأرض واتَّسع، وقد يطلق على ما يخرج من الدبر)[٦٧].

تقدَّم في: (الوضوء١٤٦).

الشرح

قوله: (**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**): أي: أذن الله لكنَّ بالخروج لقضاء الحاجة، فلا بأس بخروج النساء إلى البراز للحاجة، ومثله ما بهنَّ حاجة إليه، وقد أمرن بالخروج إلى العيدين.

فيه أنَّ خروج النساء يكون لحاجة ملحَّة، وأنَّ الأصل لهنَّ لزوم البيوت والخدور، قال **الداودي**-رحمه الله-: "قوله: (**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ**)، دالٌّ على أنه لم يُرِد هنا حجاب البيوت، إنَّما أراد أن يسترن بالجلباب إذا خرجن. التوضيح (٤/ ١٢٣).

وفيه شدَّة حياء نساء السلف، وإن كان هذا من أمهات المؤمنين، وهنَّ محرَّمات على المؤمنين، فغيرهنَّ أولى.

وفيه أنَّ نساء أهل العلم ينبغي أن يكنَّ قدوة لغيرهنَّ، **وفيه** أنَّه يجوز للنساء التصرُّف فيما لهنَّ الحاجة إليه من مصالحهنَّ.

---

(٦٧)وأخرجه مسلم (٢١٧٠).

١٤ - بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

قوله: (**بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ذكر المصنف-رحمه الله- هذه الترجمة؛ ليشير إلىٰ أنَّ خروج النساء للبراز لم يستمرَّ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة". فتح الباري(١/ ٤٣٢).

١٤٨ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ**(صعدت وعلوتُ) **فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ»**(٦٨).

تقدَّم في: (الوضوء١٤٥).

١٤٩ -حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ، وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، **أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ**(أي: علوت وارتفعت) **ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ «رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ»**(٦٩).

تقدَّم في: (الوضوء١٤٥).

الشرح

قوله: (مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لابد لمَن استقبل الشام بالمدينة، أن يستدبر القبلة، والتعبير تارةً بالشام، وتارةً ببيت المقدس بالمعنىٰ؛ لأنَّهما في جهة واحدة". بتصرفٍ يسيرٍ من فتح الباري (١/ ٤٣٣).

---

(٦٨) وأخرجه مسلم (٢٦٦)، وأبوداود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٦٩) وأخرجه مسلم (٢٦٦)، وأبوداود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الأمر بالتفصيل في (باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول...)[٧٠].

(٧٠) تقدَّم برقم(١٤٤).

١٥ - بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

قوله: (**بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ**): أي: غسل موضع النجو، وهو: ما يخرج من البطن، يقال: أنجا، أي: أحدث، واستنجىٰ؛ أي: مسح موضعه أو غسله(٧١).

ولعلَّ المصنف-رحمه الله- أراد بهذه الترجمة الردَّ علىٰ من كره الاستنجاء بالماء، فقد ورد عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- والتابعين(٧٢) كراهة الاستنجاء بالماء-كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣٥) وما بعده من الآثار-.

ثمَّ ثبت عن هؤلاء الصحابة-رضي الله عنهم- القول بالاستنجاء، وكذا عن رافع بن خديج وأنس، وابن عباس-رضي الله عنهم-. **انظر**: الأوسط(١/ ٣٤٨).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "امتنان البارئ -جلَّ جلاله-في كتابه بالتطهير به؛ لأنَّه أبلغ في إزالة العين". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ١٣٢).

ويؤيِّده حديث **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "مرنَ أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإنِّي أستحييهم، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يفعله". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٥٠٢٨) والترمذي برقم(١٩) والنسائي (٤٦) وهو في الإرواء (٤٢).

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه في سبب نزول آية: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا**﴾ (التوبة: ١٠٨). **صحيح**: أبي داود(٣٤)، وأخرجه الترمذي(٣١٠٠)، وانظر الثمر المستطاب(٢/ ٥٣٩).

وورد عن النبي ﷺ أنه: "دخل حائطًا وتبعه غلام معه ميضأة فوضعها عند رأسه، فقضىٰ رسول الله ﷺ، فخرج علينا وقد استنجىٰ بالماء"(٧٣).

وفي(صحيح مسلم) لـمَّا عدَّ خصال الفطرة العشرة، عدَّ منها انتقاص الماء-وهو:

---

(٧١)الصحاح (٦/ ٢٥٠٢).

(٧٢) قال **ابن دقيق العيد** في شرح عمدة الأحكام (ص١٠٢): "روي عن سعيد بن المسيب لفظ يقتضي تضعيفه للرجال فإنَّه سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إنَّما ذلك وضوء النساء. وورد عن غيره من السلف ما يشعر بذلك أيضا، والسنَّة دلَّت علىٰ الاستنجاء بالماء كما في هذا الحديث وغيره؛ فهي أولىٰ بالاتِّباع".

(٧٣) أخرجه مسلم برقم(٢٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، من حديث **أنس**-رضي الله عنه-.

الاستنجاء-.

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال لي رسول الله ﷺ: **"خذ الإداوة** فانطلق حتىٰ توارىٰ عني، فقضىٰ حاجته". متفق عليه.

حكم الجمع بين الماء والحجارة

الجمع بين الماء والحجارة **قيل**: إنَّه أفضل، ولا دليل عليه، **والصحيح**: أنَّه من المحدثات والبدع والتنطُّع والغلوِّ(٧٤).

خلافًا لكثير من المذاهب؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنَّه جمع بينهما، لكن إن أحبَّ أحدٌ أن يتمسَّح أولاً بالحجارة أو بمنديل قماش أو ورق أو نحو ذلك، ثمَّ يغسل المحلَّ بالماء، لا علىٰ سبيل التعبُّد والتقرُّب إلىٰ الله بهذا، وإنَّما بسبب طبعه أو عادته؛ فلا نرىٰ بأسًا به إن شاء الله.

وأمَّا حديث أهل قباء وقول النبي ﷺ: «**إنَّ الله أثنىٰ عليكم**». قالوا: كنا نتبع الحجارة الماء؛ فحديث **ضعيف**. أخرجه البزار(١/ ١٣٠) برقم(٢٤٧). وضعَّفه شيخنا في الإرواء (١/ ٨٣).

وورد عن **سعد بن أبي وقاص** أنَّه مرَّ برجل يبول فغسل أثر البول، فقال سعد: لم تزيدون في دينكم ما ليس منه؟ **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٧). فكونه رأىٰ الرجل يفعل فعلاً ليس مشهوراً عند السلف وهو الاستنجاء من البول، لا سيَّما إن بال قائمـًا، فلا يعهد عنهم الغسل منه، وإنَّما المعروف استعمال الحجارة في البول، وإنَّما كان الاستنجاء عندهم عند الغائط غالبـًا.

وقد ورد عن علي ﷺ عند ابن أبي شيبة والبيهقي، ولكنَّه منقطعٌ بين علي وعبدالملك بن عمير.

---

(٧٤) قال العيني: "ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوىٰ من أهل الأمصار أنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر؛ فيقدِّم الحجر أولًا ثمَّ يستعمل الماء، فتخفُّ النجاسة وتقلُّ مباشرتها بيده، ويكون أبلغ في النظافة، فإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما فالماء أفضل؛ لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الأثر، لكنَّه معفوٌّ عنه في حقِّ نفسه، وتصحُّ الصلاة معه كسائر النجاسات المعفوِّ عنها". عمدة القاري (٤/ ١٥٣).

قال **شيخنا الألباني** في الضعيفة (٣/ ١١٦) بعد أن ذكر حديثًا ضعيفًا استدلَّ به علىٰ الجمع بين الحجارة والماء: "وخلاصة القول: أنَّ الحديث بهذا اللفظ ضعيف الإسناد منكر المتن، وقد ترتَّب عليه استنباط حكم نقطع بأنَّه لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه، ألا وهو الاستنجاء بالحجارة أولاً، ثمَّ بالماء في مكان آخر، بل الراجح عندي أنَّه لا يشرع الجمع بينهما ولو في المكان الأول، لأنَّه لم ينقل أيضا عنه ﷺ، ولما فيه من التكلُّف، فبأيِّهما استنجىٰ حصلت السنَّة، فإن تيسَّر الأمران معا بلا كلفة فلا مانع من ذلك لما فيه من تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة. والله أعلم".

قلت: يعني: علىٰ سبيل الجواز، وليس الاستحباب.

١٥٠ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، **عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ**(أي: لقضائها)**، أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ** (إناء صغير من جلد) **مِنْ مَاءٍ»، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ**(وهو إزالة الأذىٰ من أثر الغائط ونحوه)[٧٥].

أطرافه في: (الوضوء١٥١، ١٥٢، ٢١٧، الصلاة٥٠٠).

الشرح

قوله: (أَجِيءُ أَنَا وَغُلاَمٌ): قال **القسطلاني**-رحمه الله-: "والغلام الذي طرَّ شاربه، وقيل: هو من حين يولد إلىٰ أن يشبَّ. وفي أساس البلاغة: الغلام هو الصغير إلىٰ حدّ الالتحاء". شرحه علىٰ البخاري (١/ ٢٣٨).

وفي رواية: (**فأتبعه أنا وغلام من الأنصار**)، وفي رواية: (**يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي** (مقارب لي في السنِّ) **إداوة من ماء وعَنَزة فيستنجي بالماء**).

قوله: (**مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ**): كان رضي الله عنه يحرص علىٰ إيصال الماء للنبي ﷺ، للاستنجاء به، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه أيضـًا يحمل الطَّهور للنبي ﷺ كما ورد عن **أبي الدرداء**

---

(٧٥) وأخرجه مسلم (٢٧١)، وأبوداود (٤٣)، والنسائي (٤٥).

ﷺ قال: "أليس فيكم صاحب النعلين والطهور"، يريد ابن مسعود ﷺ

وقد أثنىٰ الله علىٰ أهل الاستنجاء بقوله: ﴿**وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ (التوبة: ١٠٨)، فهو يحبُّ أهل الاستنجاء، لأنَّه من الفطرة فقد صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: **عشر من الفطرة**: قصُّ الشارب .... **وانتقاص الماء** ...". أخرجه مسلم.

وقال **طلق بن حبيب**: "عشر من السنَّة: السواك، .....وحلق العانة، **وغسل الدبر**". **صحيح مقطوع**: أخرجه النسائي (٥٠٥٧).

عن عثمان بن عبدالرحمن أنَّ أباه أخبره أنَّه سمع **عمر بن الخطاب**: يتوضَّأ بالماء لما تحت إزاره، قال **مالك**: يريد الاستنجاء بالماء. **حسن**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٨).

وقال **ابن عباس**: "أحمد إليكم: غسل الإحليل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٠).

وعن نافع عن **ابن عمر** قال: بلغ ابن عمر أنَّ معاوية يغسل أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثمَّ غسله بعد، فقال: يا نافع: جربناه فوجدناه صالحاً. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٣٠٥).

وعن عاصم قال: رأيت **أنس بن مالك** يغسل أثر البول. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩).

وعن أبي النجاشي قال صحبتُ **رافعَ بنَ خَديجٍ** في سفر فكان يستنجي بالماء. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٢).

وعن أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد وكان بدويا قال كان **أبوأسيد الساعدي الأنصاري** إذا أتىٰ الخلاء أتيته بماء فاستبرأ منه، قال شعبة: يعني يستنجي. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٥)، يراجع كتاب: موسوعة آثار الصحب الكرام (١/ ٦٥٠).

وعن مسلم بن سبرة بن المسيب عن نجية عن عمَّته فريعة وكانت تحت **حذيفة** أنَّها قالت: كان **حذيفة** يستنجي بالماء. أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٠).

وورد عن بعضهم أنه كان يترك الاستنجاء تقذراً، فعن **حذيفة** سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: "إذًا لا تزال يدي في نتن". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٥)، ومع ذلك ورد عنه أنَّه كان يستنجي كما أخبرت بذلك زوجته.

وعن **ابن الزبير** أنَّه رأىٰ رجلاً يغسل عنه أثر الغائط فقال: ما كنَّا نفعله. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤١)، وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

غسل اليد بعد الاستنجاء بالصابون ونحوه، أو دلكها بالأرض أو الجدار:

يشرع للمستنجي أن يدلك يده بالأرض؛ لما روىٰ أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ **إذا أتىٰ الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجي ثمَّ مسح يده بالأرض**. **حسن لغيره**: أخرجه أبو داود (٤٥) والنسائي (٥٠) وابن ماجة (٣٥٨)، وينظر صحيح الموارد (١١٧).

وعن أنس بن سيرين أنَّ **أنس بن مالك** دخل الخلاء فدعا بتور وأشنان (يشبه الصابون). **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٣) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف

الفوائد

فيه مشروعية خدمة أهل العلم والصلاح والفضل، **وفيه** مشروعية الابتعاد في قضاء الحاجة.

وفيه حمل الرجل معه الماء لطهوره، **وفيه** مشروعية الاستنجاء بالماء.

وفيه جواز استخدام الأحرار؛ ليحصل لهم التمرُّن علىٰ التواضع، **وفيه** أنَّ في خدمة العالم شرفًا ورفعةً، وأجرًا وثوابًا للمتعلِّم، **وفيه** جواز الاستعانة في الوضوء بلا كراهة.

وفيه استحباب الاستنجاء بالماء، وأمَّا إزالة ما علىٰ الدبر من الغائط، وكذا ما علىٰ القبل من البول؛ فإنَّه واجب لا ريب فيه، خلافًا لبعض المذاهب الذين لا يوجبون ذلك.

١٦ - بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُوالدَّرْدَاءِ: " أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟ ".

قوله: (**بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ**): أي: ليتطهَّر به.

قوله: (**أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟**): والمراد: عبدالله بن مسعود الصحابي المشهور، والمراد بالنعلين: نعلَيْ رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ابن مسعود كان يُلبسه إيَّاها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه.

و(**وَالوِسَادِ**) هو: المخدَّة والوسادة، فمن مناقبه رضي الله عنه أنَّه كان يحمل هذه الثلاثة للنبي ﷺ.

ومعنىٰ هذا الاستفهام: لَمِ لا تسألون **ابن مسعود** رضي الله عنه وهو في العراق بينكم؟ وكيف تحتاجون معه إلىٰ أهل الشام أو إلىٰ مثلي؟

١٥١ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسًا**، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»(٧٦).

تقدَّم في: (الوضوء١٥٠).

الشرح

قوله: (إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ): قال شيخنا **ابن عثيمين** رحمه الله: "**ففيه** الحثُّ علىٰ عون إخوانه من المسلمين في كلِّ ما يحتاجون إلىٰ العون فيه، حتىٰ في تقديم نعليه له إذا كان يشقُّ علىٰ صاحب النعلين أن يقدِّمهما، وحتىٰ في إركابه السيارة، وحتىٰ في إدناء فراشه له إذا كان في بَرٍّ أو ما أشبه ذلك". شرح الأربعين النووية (٣٦٢).

وورد عن **المغيرة بن شعبة** أنَّه أهوىٰ لينزع خفَّي النبي ﷺ، وهذا **أنس** رضي الله عنه خدم

---

(٧٦) وأخرجه مسلم (٢٧١) وأبوداود (٤٣) والنسائي (٤٥).

النبي ﷺ عشر سنين؛ فكم استفاد من علم وانتفع من قوله وفعله، وبركته، ودعائه؟! **وأبوهريرة** الذي كان يلازمه ويحرص علىٰ ذلك ويخدمه أحيانـًا كم انتفع في مدة يسيرة عاش فيها معه، وقد صار حافظ الأمة؟!

ومن أمثلة خدمة العلماء -وهي كثيرة- ما ورد من أنَّ **ابن عباس** رضىٰ الله عنه كان يأخذ بركاب **زيد بن ثابت** رضىٰ الله عنه ويقول: "هكذا أُمِرْنا أن نفعل بالعلماء"[٧٧]، ومتىٰ تكبَّر المتعلِّم علىٰ خدمة العالم، وإنزاله منزلته فهو جاهل.

قال **غسان بن الفضل**: "كان **بشر بن منصور** من الذين إذا رؤي ذكر الله، وإذا رأيت وجهه ذكرت الآخرة، رجل منبسط ليس بمتماوت ذكي فقيه، ... وكنتُ أرىٰ بشرًا إذا رآه الرجل من إخوانه قام معه حتىٰ يأخذ بركابه، وفعل بي ذاك كثيرًا". الحلية (٦/ ٢٤٠).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ حديث الباب قريبًا[٧٨]، والحمد لله رب العالمين.

فيه خدمة الأحرار للعالم، ولو في أموره الشخصية، وأنَّ ذلك شرف للمتعلِّم؛ لأن أباالدرداء أثنىٰ علىٰ ابن مسعود بذلك. قاله **ابن بطَّال**-رحمه الله-. **انظر**: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٢/ ١٩٧).

وفيه الإعانة في الطهارة خلافـًا لمن كره ذلك.

---

(٧٧) **لا بأس به**: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٦٠) والذهبي في السير (٢/ ٤٣٧) وابن الجوزي في صفة الصفوة (١/ ٧٠٦) والحافظ في الإصابة (٤/ ١٤٦) وجوَّد إسنادها الحافظ في الفتح (١١/ ٥٧).

(٧٨) تقدم برقم(١٥٠).

١٧ - بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

قوله: (**بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ**): العنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "يحتمل أن يكون استخدامه ﷺ للعنزة؛ لأجل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها لتكون إشارة إلىٰ منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، إلىٰ غير ذلك من الاحتمالات". ا.هـ بتصرفٍ من فتح الباري(١/ ٤٣٦).

قلت: ويحتمل أن يحملها لضرب أو قتل الهوام إن عرضت له وهو في خلائه، أو غير ذلك، ويحتمل لهذه الأغراض جميعًا، وإذا لم يكن له فيها حاجة فلا تحمل؛ لأنَّها ليست من سنن العبادات.

١٥٢ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ «**يَدْخُلُ الخَلاَءَ** (المكان الخالي والمراد موضع قضاء الحاجة)، **فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً**(إناء صغير من جلد) **مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً**(رمح قصير أو هي الحربة القصيرة)، **يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**»[٧٩].

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ (وهو السنان والحديدة في أسفل الرمح ونصل السهم).

تقدَّم في: (الوضوء١٥٠).

الشرح

قوله: (فأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً):

فيه دليلٌ علىٰ جواز الاقتصار علىٰ الاستنجاء بالماء من البول والغائط، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه جمهور الأمَّة. **انظر**: المغني(١/ ٢٠٧)، وشرح العمدة(١/ ١٥٤).

---

(٧٩) وأخرجه مسلم (٢٧١) وأبوداود (٤٣) والنسائي (٤٥).

١٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

قوله: (بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ): أي: اليد اليمنىٰ.

١٥٣ -حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَىٰ الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ** (أي لا يستنجي باليد اليمنىٰ)»[٨٠].

طرفاه في: (الوضوء١٥٤، الأشربة٥٦٣٠).

الشرح

قوله: (**فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**): أي: داخله، وفي رواية أبي داود (٣١) «**وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا**». قال العلَّامة **العباد** -حفظه الله-: يعني: أنه لا يستمرَّ في الشرب والإناء في فمه؛ لأنَّه لابدَّ أن يتنفَّس في الإناء إذا استمرَّ، ولكن عليه أن يبعد الإناء ويتنفَّس ثمَّ يعيده، ويكون ذلك ثلاث مرَّات كما جاءت بذلك السنَّة عن رسول الله ﷺ.

فلا يشرب الإنسان نفساً واحداً؛ لأنَّ الشرب بنفس واحد فيه مضرَّة علىٰ الإنسان في شربه وفيما يترتَّب علىٰ استعمال الماء بهذه الطريقة الذي يعبُّ فيها الماء عبّاً ويسرع ويكون ذلك بنفس واحد.

وتنفُّس الإنسان في الماء الذي يشربه شيء سيء وليس بحسن، وإنَّما عليه أن يشرب بثلاثة أنفاس وليس بنفس واحد. شرح سنن أبي داود (١٠/ ٣، بترقيم الشاملة آليا)

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ووجه النهي ما في ذلك من تقذير الماء والإناء بخروج شيءٍ من الفم أو الأنف بالنفس، والماء من ألطف المشارب وأقبلها للتغيُّر بالريح"[٨١]. مختصرًا من

---

(٨٠) وأخرجه مسلم (٢٦٧)، وأبوداود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (٣١٠).

(٨١) قال **ابن القيم**-رحمه الله-: " وأمَّا النفخ في الشراب، فإنَّه يُكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها،

التوضيح(٤/ ١٤٣).

قوله: (**فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**): وردت روايات في النهي عن مسِّ الذكر باليمين مطلقًا، وهو محمولٌ علىٰ حال البول، والدليل علىٰ ذلك ما ورد في بعض روايات حديث **أبي قتادة** ﷺ بلفظ: «**لا يمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»، و(**إِذا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**)كما سيأتي

قوله: (**وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**): أي: لا يستنج، والنهي هنا عن الاستنجاء ومباشرة النجاسة باليمين، تشريفًا لها وتكريمًا، والأصل فيه أنَّه للتحريم إذ ليس ثمَّة قرينة[٨٢] صارفةٍ إلىٰ كراهة التنزيه.

قال **إبراهيم النخعي**: "يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمخاطه واستنجائه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٢٧).

ويدخل في هذا مباشرة النجاسة باليمين، فإن كان النهي عن إمساك الذكر باليمين وهو يبول، لأنَّه مظنَّة مماسَّة البول والنجاسة، وأن يأتي شيء منها علىٰ يمينه، فمباشرة النجاسة، والبول، وأولىٰ من ذلك الغائط، وهو أشدُّ، ولذا نهينا أيضًا عن الاستنجاء باليمين، ويدخل في هذا أن يضرب الرجل بيمينه علىٰ فرج زوجته وبه المذي ونحوه من النجاسات.

وكيفية الاستنجاء أن يمرَّ العضو بيساره علىٰ حجر ونحوه يمسكه بيمينه وهي قارَّة غير متحركة، فلا يُعدُّ مستجمرًا باليمين ولا ماسًّا بها، وإنَّما هو كمن صبَّ بيمينه الماء علىٰ يساره حال الاستنجاء. **انظر**: الفتح(١/ ٤٣٨).

ولا سيَّما إن كان متغيِّر الفم.

وبالجملة: فأنفاس النافخ تُخالطه، ولهذا جمع رسول الله ﷺ بين النهي عن التنفُّس في الإناء، والنفخ فيه في الحديث الذي أخرجه الترمذي وصحَّحه، عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُتنفَّس في الإناء، أو ينفخ فيه". **انظر**: زاد المعاد(٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٨٢) إلا ما قاله بعضهم: أنَّ النهي إن ورد في الآداب فمحمول علىٰ الكراهة، وفي العبادات محمول علىٰ التحريم، وهذا التفريق لا دليل عليه، بل سيسأل كلُّ شخص عن مخالفته للنبي صلىٰ الله عليه وسلم أمراً أو نهياً، وهذه القاعدة مخالفة لقوله تعالىٰ: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ}** (الحشر:٧)، ولذلك لـمَّا أمر النبي ﷺ الرجل عن الأكل بشماله، امتنع واستنكف ولم يمتثل لأمره، دعا عليه النبي ﷺ، فشُلَّت يده، نعوذ بالله من الزيغ.

فيه النهي عن التنفُّس في الإناء عند الشرب. **وفيه** النهي عن الاستنجاء باليمين. **وفيه** إكرام اليمين، وفضل التيامن، **وفيه** أنَّ النهي عن مسِّ الذكر باليمين هو حال البول؛ لوروده في بعض الروايات، فيحمل المطلق علىٰ المقيَّد.

وفيه منع الاستنجاء باليد التي بها الخاتم المنقوش عليه اسم الله، فإذا كان التعظيم لليمين والإكرام والتشريف لها فمن باب أولىٰ تشريف اسم الله.

ولهذا قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "كلُّ هذا من باب الأدب، وتفضيل الميامن، ألا ترىٰ قول **عثمان** رضي الله عنه: "ولا مسستُ ذكري بيميني مذ بايعت رسول الله ﷺ **ضعيف جدا** : أخرجه ابن ماجه (٣١١)، فينبغي التأدُّب بأدب النبي ﷺ، وسلف الصحابة، وتنزيه اليمنىٰ عن استعمالها في الأقذار ومواضعها". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٢٤٤).

وفيه جواز التصريح بأسماء العورات إذا اقتضت الحاجة إليه.

وفيه مشروعية تعليم الناس صغار المسائل، والتي قد يستحقرها أو يستهين بها بعضهم.

١٩ - بَابٌ: لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

قوله: (**باب: لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ**)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أشار بهذه الترجمة إلىٰ أنَّ النهي المطلق عن مسِّ الذكر باليمين كما في الباب قبله محمولٌ علىٰ المقيَّد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٤٣٩)، قال **البيهقي**: "باب النهي عن مسِّ الذكر عند البول باليمين" السنن الكبرىٰ (١/ ٣٣٩) ط التركي، وممَّن قيَّده بحال البول **ابن حبان** فقال: "ذكر البيان بأنَّ هذا الفعل إنَّما زجر عنه عند مسح الرجل ذكره إذا بال " صحيحه (٣/ ٧٠). **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّه يرىٰ تحريم ذلك الفعل.

١٥٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، **عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ**(وهو كقوله: لا يمسكنَّ) **ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي**(ولا يُزيل الأذىٰ والقذر الباقي في مخرج البول أو الغائط) **بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**(ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه)»[(٨٣)].

تقدَّم في: (الوضوء١٥٣).

الشرح

قوله: (**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**): يعني: في حال البول؛ كما في اللفظ الآخر: «**لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول**». أخرجه مسلم برقم٦٣ -(٢٦٧)،

عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنىٰ لطهوره وطعامه وكانت **يده اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىٰ. صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٣) بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين.

وإنَّما خصَّ المنع في الحديث بحالة البول، وإلا؛ فالأمر علىٰ الإباحة كما قال **ابن أبي جمرة**: "استدلَّ علىٰ الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مسِّ ذكره فقال: "**إنَّما هو بضعة منك**" فدلَّ علىٰ الجواز في كلِّ حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما

---

(٨٣) وأخرجه مسلم (٢٦٧)، وأبوداود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (٣١٠).

عداها علىٰ الإباحة" الفتح (١/ ٢٥٤).

وكون النهي خاصًّا بحال البول، لا ينافي أنَّ من أراد ألا يمسَّ ذكره بيمينه علىٰ كلِّ حال تكريمًا لليمين فلا بأس بذلك، وقد ورد ذلك عن السلف: فعن **عمران بن حصين** قال: ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ. **صحيح**: رواه ابن سعد (٤/ ٢٨٧)، وعن **أبي العالية** قال: ما مسست ذكري بيميني مذ ستين أو سبعين سنة. وكذلك ما روي عن **عثمان**؛ لأنَّهم أرادوا إكرامها، لا سيَّما وقد بايع بها رسول الله ﷺ، **وفيه** تحريم مسِّ النجاسة باليمين، فإن كان النهي هنا لمظنَّة النجاسة فأولىٰ بذلك المسُّ المباشر للنجاسة، سواء كانت بولاً أو مذيًا أو نحو ذلك.

٢٠ - بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

قوله: (**بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أراد بهذه الترجمة الردَّ علىٰ من زعم أنَّ الاستنجاء مختصٌّ بالماء، والدلالة علىٰ ذلك من قوله: «**أستنفض**»، فإنَّ معناه: أستنجي". بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٤٤٠)، **فيه** الاستنجاء بالحجارة بدلًا عن الاستنجاء بالماء، ويطلق عليه الاستجمار، فهما اسمان لمعنىٰ واحد، ويغني كلٌّ منهما عن الآخر.

١٥٥ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ(أي: سرتُ وراءه)، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ(أي: لقضائها من الغائط أو البول)، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ(وراءه، وهذه كانت عادته في مشيه ﷺ)، فَدَنَوْتُ(أي: قربت) مِنْهُ، فَقَالَ: «**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**(أي: اطلب لي احجاراً أستنج بها) **وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ**(هو فضلات الحمار)»،
فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ(يعني: حاجته) أَتْبَعَهُ بِهِنَّ (أي: ألحقه، وكنَّىٰ بذلك عن الاستنجاء)(٨٤).

طرفه في: (مناقب الأنصار٣٨٦٠).

الشرح

قوله: (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ): مشىٰ أبوهريرة خلف النبي ﷺ وقد خرج لقضاء حاجته من الغائط أو البول، **وفيه** ملازمة العلماء، **وفيه** خدمة العلماء في جميع شؤونهم.

قوله: (فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ): هذه كانت عادته ﷺ، أنَّه لا يلتفت وراءه إذا مشىٰ، وهي من تمام الوقار، والاطمئنان بالتوكُّل علىٰ الله تعالىٰ.

وقوله: (فَدَنَوْتُ مِنْهُ): قال **الحافظ**: زاد الإسماعيلي: "أستأنس وأتنحنح، فقال: من هذا؟ فقلت: أبوهريرة" الفتح (١/ ٢٥٥).

---

(٨٤) وأخرجه ابن ماجه (٣١٣).

قوله: (**ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا**): أي: اطلب لي احجاراً أستَنجِ بها وأزيل عنِّي الأذىٰ، ويؤيِّده رواية: (**ائتني بأحجار أستنجي بها وأستنفض**) مأخوذ من النفض؛ لأنَّ المستنجي ينفض عن نفسه أذىٰ الحدث، وفي رواية غير البخاري: (**أستنظف**).

حكم الاستنجاء

الراجح من كلام أهل العلم -والله أعلم- أنَّه واجبٌ[٨٥] لأنَّ الطهارة، والتنزُّه عن النجاسة والبعد عنها واجب، بل وشرط في صحَّة الصلاة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وداود، وجمهور العلماء-رحمهم الله-، ومالك في رواية؛ لأمره ﷺ بالاستنجاء بثلاثة أحجار، وكلُّ ما فيه تعدُّد يكون واجبًا، كالغسل من ولوغ الكلب. **انظر**: الإفصاح(١/ ١٢٧)، والمغني(١/ ٢٠٦).

بم يكون الاستجمار؟

أكثر أهل العلم علىٰ جواز الاستجمار بكلِّ جامدٍ طاهرٍ منقٍ غير مطعومٍ ولا محترمٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم ينه إلاّ عن العظم والروث، وذلك لكونهما مطعومين للجن.

قوله: (**وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ**): أي: لأنَّهما مطعومان للجن، فقد جاء في حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه هذا أنَّ أبا هُريرةً قال له ﷺ لـمَّا فرغ: ما بال العظم والروثة؟ قال: «**هما من طعام الجن...**». أخرجه البخاري في (باب: المبعث النبوي)، وعن **ابن مسعود** رضي الله عنه أنَّ البعر زاد دوابِّهم: «**وَكُلُّ**

---

(٨٥) ولا يكاد ينقضي عجبي من متأخِّري المذاهب، فقد اشتهر في كتب متأخري الحنفية والمالكية، (ينظر التمهيد لابن عبدالبر٢/ ٣٢ بترتيبي)، أنَّ الاستنجاء والاستجمار ليس بواجب، بل هو سنَّة مؤكَّدة في الخارج من المخرج، وحدَّده بعضهم وشرط ألا يجاوز المخرج بقدر درهم، فإن زاد علىٰ ذلك وجب إزالة عينه!!.

وقالوا: يستحبُّ الإعادة إذا كان في الوقت كما عند مالك في رواية، ويرىٰ الجمهور الشافعي وأحمد والطبري وغيرهم ألا تجزيء صلاة من صلىٰ دون أن يستنجي بالحجارة أو بالماء.

والعجب من بعض المذاهب الغلوُّ في هذا حتىٰ إنهم ليأمرون بالتنحنح، والعصر للذكر عصراً، ونثره نثراً، وبعضهم بالمشي كذا وكذا خطوة، بل وزاد بعضهم ضغثاً علىٰ إبالة، بأن أمر بوضع حبل في المرحاض ليتعلَّق به البائل بعد بوله فيرفع جسده به ويخفضه، كي يخرج من ذكره ما كان متبقياً فيه، وكلُّ هذه من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان.

بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». أخرجه مسلم(٨٦) (٤٥٠) **ضعيف بهذه الزيادة**.

وفيه فضل أبي هريرة رضي الله عنه، حيث خدم رسول الله ﷺ، **وفيه** أنَّ الاستنجاء يطلق علىٰ استعمال الماء والحجارة، **وفيه** النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، **وفيه** مشروعية البعد عند قضاء الحاجة، **وفيه** استخدام العالم بعض طلابه، والإمام لبعض رعيته، **وفيه** الإعانة علىٰ إحضار ما يستنجىٰ به، **وفيه** استحباب الإعراض والبعد عن قاضي الحاجة، ومنه يعلم خطأ ما يفعله الناس اليوم من الوقوف عند المراحيض ينتظرون من بداخله وقد ألصق وجهه بباب المرحاض، فيسمع ويشمُّ ما لا يرضىٰ هو ولا من بالداخل، **وفيه** مشروعية النحنحة عند مظنَّة رؤية الإنسان علىٰ هيئة غير مرضية؛ وذلك لما جاء عند الإسماعيلي: "أستأنس وأتنحنح، فقال: من هذا؟ فقلت: أبوهريرة"، **وفيه** احترام طعام الإنس وعدم استعماله في الخلاء ولا رميه في المزابل.

وفيه عدم التصريح بالألفاظ المستقبحة ما أمكن، **وفيه** أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يلتفت وهو يسير إلا لحاجة ملحَّة، وكان ﷺ إذا التفت التفت جميعًا **وفيه** أنَّ ما في معنىٰ الحجر من كلِّ طاهر قالع غير محترم يستنجىٰ به؛ لأنَّ بإخراجهما عُلِمَ أنَّه لا خصوصية للحجارة، وإلا لما كان لذلك فائدة؛ لأنَّها غير الحجارة، وإنَّما ذكر الحجارة لأجل الغالب.

---

(٨٦) **فيه ضعف**: قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١٠٣٨): **وخلاصة الكلام** في هذا الحديث أنَّه ضعيف للاضطراب في سنده ومتنه، ولم أجد له شاهدًا نقويه به، بل هو مخالف بظاهره لحديث أبي هريرة: "أنَّه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة فقال: ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة" فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتىٰ وضعتها إلىٰ جنبه، ثمَّ انصرفتُ، حتىٰ إذا فرغ مشيت معه، فقلت: **ما بال العظم والروثة؟** قال: هما من طعام الجن، وإنَّه أتاني وفد جنِّ نصيبين - ونعم الجنُّ - فسألوني الزاد، **فدعوت الله أن لا يمرُّوا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعما**، وفي لفظ: طعاما". أخرجه البخاري (٧/ ١٣٦) والطحاوي (١/ ٧٤) والبيهقي (١/ ١٠٧ - ١٠٨).

قلت: ووجه المخالفة أنَّ ظاهره أنَّ العظم والروثة زاد وطعام للجن أنفسهم، وليس شيء من ذلك لدوابهم، والتوفيق بينه وبين حديث ابن مسعود بحمل الطعام فيه علىٰ طعام الدواب كما فعل الحافظ في " الفتح " وتبعه الصنعاني في " سبل السلام " (١/ ١٢٣)، لا بأس به لو ثبت حديث ابن مسعود بإسناد آخر بلفظ يغاير بظاهره اللفظ السابق ...".

وفيه جواز الرواية بالمعنىٰ؛ حيث قال: (أو نحوه)، **وفيه** عدم الجمع بين الحجارة والماء.

٢١ - بَابٌ: لاَ يُسْتَنْجَىٰ بِرَوْثٍ

١٥٦ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: - لَيْسَ أَبُوعُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ - وَلَكِنْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ يَقُولُ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ**(الأرض المطمئنَّة التي يقضي فيها الحاجة) **فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ** (طلبته وبحثت عنه) **فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ**(أي: نجس)».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ[٨٧].

الشرح

قوله (لَيْسَ أَبُوعُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ) غرض أبي إسحاق من هذا الكلام. أنَّ أبا عبيدة وهو عامر بن عبدالله بن مسعود اختلف في سماعه عن أبيه ابن مسعود. قال النووي: الراجحُ أنَّه لم يسمع من ابن مسعود. وقال الذهبي: حديثه عن أبيه في السنن. فأراد أبوإسحاق نفي الريبة عن اتصال الحديث. «الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري» (١/ ٣٠٤).

قوله: (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ): الراجح من كلام أهل العلم أنَّه لا يجزئ الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار، ولو أنقىٰ أقلُّ من ذلك، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ويشترط الإنقاء، وعلامة الإنقاء ألا يوجد أثرٌ بعد المسحة الثالثة؛ يعني: يأتيك الحجر بعد المسحة الثالثة، وليس فيه أثرٌ لا للبول ولا للغائط.

فإن وجد أثرٌ، فزاد، فإن أنقىٰ بأربعٍ فليجعله خمسًا؛ لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**»[٨٨]". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٤١٣).

وأمَّا ما ورد من زيادة عند أبي داود: «**من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**»؛ فهي زيادةٌ

---

(٨٧) وأخرجه الترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤).

(٨٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري(١٦٢)، ومسلم(٢٣٧).

ضعيفة[٨٩]. والمهم هو الإنقاء.

فيجب الاستنجاء بالثلاثة أحجار علىٰ الأقلِّ.

قوله: (فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَىٰ الرَّوْثَةَ): ليس فيه دليلٌ علىٰ أنَّه اقتصر عليهما، بل إنَّه التمس ثالثًا فلم يجد، ويدلُّ علىٰ ذلك حديث **سلمان** ﷺ قال: "نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار"[٩٠].

وخبر **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وليستنج بثلاثة أحجار**»[٩١]، وعن **عائشة**-رضي الله عنها-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنَّ، فإنها تجزئ عنه**». **حسن**: أخرجه أحمد في(مسنده)(٦/ ١٠٨)، وأبوداود (٤٠) وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح أبي داود)(٣٠): **حديث حسن**.

قال **النووي**-رحمه الله-: مذهبنا أنَّه لابدَّ في الاستنجاء بالحجر من إزالة النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرَّتين فزالت عين النجاسة، وجب مسحة ثالثة، وبه قال أحمد-رحمه الله-". ا.هـ بتصرفٍ، **انظر**: الكواكب الدراري(٢/ ٢٠٤).

ففي هذا الحديث: **أولًا**: أنَّه التمس الثالث فلم يجد، فهو معذور، **ثانيًا**: زاد أحمد(٤٢٩٩) في روايته: «**إنَّها ركس، ائتني بحجر**». دلَّ علىٰ وجوب ثلاثة أحجار، ولو أنقىٰ، فإن لم يتمَّ الإنقاء بثلاثة وجب الزيادة حتىٰ يتمَّ ذلك، ويستحبُّ أن يوتر فيما زاد عن الثلاثة.

قوله: (**هَذَا رِكْسٌ**): الركس هو النجس، **وقيل**: الروث، وقد جاء في رواية أخرىٰ: «**إنَّها رجس**»، والمعنىٰ واحد، فلا يجوز الاستجمار بالروث؛ لأنَّه إن كان نجسًا فلا تزيد المكان إلا نجاسة، وإن كانت الروثة طاهرة كروثة البعير ونحوها، فالعلَّة في ذلك أنَّها علف بهائم الجن.

قال **ابن المنير**-رحمه الله-: "ووجهُ إتيانه بالروثة بعدَ أمره بالأحجار: أنَّه قاسَ الروثَ علىٰ الحجر بجامع الجمود، فقطع ﷺ قياسَه بالفرق، أو بإبداء المانع، ولكنَّه ما قاسه إلا لضرورة

---

(٨٩) **ضعيف**: في ضعيف أبي داود(٨)، سلسلة الأحاديث الضعيفة(١٠٢٨)

(٩٠) أخرجه مسلم برقم(٢٦٣) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

(٩١) **صحيح**: أخرجه أبوداود(٨)، والنسائي(١/ ٣٨)، وابن خزيمة(١/ ٤٣) برقم(٨٠)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح ابن ماجه): **حسن صحيح**.

عدم المنصوص عليه". **انظر**: مصابيح الجامع للدماميني(١/ ٣٠٦).

وقد جاءت في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم أحاديث، منها:

عَنْ **سَلْمَانَ**، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» أخرجه مسلم (٢٦٢)

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** – رضي الله عنهما – قَالَ: " نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ " أخرجه مسلم (٢٦٣).

وعَنْ **رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ** – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ "** صحيح: أخرجه أبوداود (١٣٨) والنسائي (٥٠٦٧)

فيه دليلٌ علىٰ جواز الاقتصار علىٰ الاستنجاء أو الاستجمار بالحجارة، **وفيه** أنَّه لا يسنُّ الجمع بين الحجارة والماء، ولو كان مشروعًا لفعله النبي ﷺ، ولو مرَّة، فإن لم يتعبَّد لله به، فهو جائز، **وفيه** وجوب التثليث في الاستجمار؛ لقوله ﷺ: **"فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار"**، فلا يَقِلُّ الاستجمار عن ثلاثة أحجار، **وفيه** مشروعية الوتر في الاستجمار، وسيأتي عند المصنف في باب: (الاستجمار وتراً) **وفيه** أنَّه لا يجوز الاستجمار بالروث إمّا لنجاسته، أو لأنَّه طعام المؤمنين من الجنِّ، **وفيه** دليلٌ علىٰ ردِّ الهبة إذا كانت من محرَّمٍ أو خبيث؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ الروثة. قاله العلَّامة **ابن عثيمين**–رحمه الله–. **انظر**: شرح البخاري(١/ ٤١٤).

وفيه أنَّه يستحب إعداد آلة الاستنجاء قبل الاشتغال بقضاء الحاجة، **وفيه** مشروعية خدمة أهل العلم، **وفيه** جواز الاستعانة ببعض الأصحاب، ولو في أمور الخلاء إذا كانت المودة بينهما قائمة، **وفيه** أنَّه إذا تعارض أمرٌ ونهي، قدِّم النهي والحظر، فإنَّ الأمر هنا بالاستجمار بثلاثة أحجار، والنهي عن الروث، فلمَّا لم يستطع فعل المأمور إلا بارتكاب المنهي عنه، قدَّم النهي، وترك المأمور به، **وفيه** جواز الكلام في الخلاء، للحاجة، لاسيَّما فيما يتعلَّق بأمور قضاء الحاجة،

وفيه نجاسة روث الحمار، لقوله في رواية: **"إنها ركس إنها روثة حمار"**، وقد يقاس عليه كلُّ ما لا يؤكل لحمه كالآدمي، والسباع ونحوها، **وفيه** إكرام مطعومات الإنس، وعدم جواز الاستنجاء بشيء منها؛ لأنَّ طعام الإنس أولىٰ بالاحترام من طعام الجنِّ الذي ورد النص في النهي عن الاستجمار به.

٢٢ - بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

قوله: (**بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً**): أي: لكلِّ عضوٍ، والحديث في الباب مجمل، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك، في(باب ما جاء في الوضوء)، و(باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)[٩٢].

١٥٧ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ**: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»[٩٣].

الشرح

في هذا الحديث من الفوائد: حرص الصحابة علىٰ تتبُّع أحوال النبي ﷺ بكلِّ دقَّة.

وفيه جواز الاقتصار في الوضوء علىٰ مرَّة مرَّة، ولا يُعَدُّ هذا من الإخلال كما قد يعتقده بعضهم، **وفيه** التخفيف علىٰ الأمَّة، **وفيه** عدم وجوب التثليث في الوضوء، **وفيه** أنَّ الواجب أدنىٰ عدد في الوضوء وهو: مرَّة واحدة، وهو بيانٌ للآية، **وفيه** ردٌّ علىٰ الموسوسين.

---

(٩٢) تقدم برقم (١٤٠).

(٩٣) وأخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبوداود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠، ١٠١)، وابن ماجه (٤١١).

٢٣ - بَابٌ: الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

قوله: (**بَابٌ: الوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**): أي: لكلِّ عضو، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك، في(باب ما جاء في الوضوء)، و(باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)[٩٤].

١٥٨ -حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

الشرح

قوله: (تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ): وورد عن الأسود بن يزيد أنَّه رأىٰ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يتوضأ مرَّتين مرَّتين. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٣٦).

وعن مجاهد قال كنت أوضِّئ **ابن عمر** مراراً مرَّتين ومرارًا ثلاثًا. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٣٧).

وثبت أيضـًا التنويع بمعنىٰ أن يغسل بعض الأعضاء مرَّة وبعضها مرَّتين أو ثلاثة.

---

(٩٤) تقدم برقم(١٤٠).

٢٤ - بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا

قوله: (**بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا**): أي: لكلِّ عضو علىٰ الغالب، وإلا فالرأس والأذنان يمسحان مرَّة واحدة.

١٥٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، **أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ**(أي: بوعاءٍ فيه الماء للوضوء)، **فَأَفْرَغَ**(أي: صب، وقلب؛ لأجل الغسل) **عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ**(المرفق هو: موصل الذراع في العضد) **ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ**(وهما العظمان الناتئان في كلِّ رجل عند مفصل الساق مع القدم)، **ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**(ولم يقل (مثل) لأنَّ حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره)، **ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**(بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلَّق بالصلاة، ولا يسترسل مع ما يخطر علىٰ نفسه)، **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[(٩٥)].

أطرافه في: (الوضوء١٦٠، ١٦٤، الصوم١٩٣٤، الرقاق٦٤٣٣).

روايات الحديث:

«عَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رضي الله عنه - سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ) (فَسَكَبَ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ) (إِلَىٰ الْكُوعَيْنِ) (ثَلَاثًا) (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ) (فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا) (وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ) (ثَلَاثًا) (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ) (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً) وفي رواية: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَىٰ لِحْيَتِهِ) وفي رواية:

---

(٩٥) وأخرجه مسلم (٢٢٦)، وأبوداود (١٠٦، ١١٠)، والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦).

(وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا) (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ) (ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ؟، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَتَوَضَّأُ) (ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ إِنِّي) (" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا) (ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) وفي رواية: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَلَاةُ) وفي رواية: (ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَغْتَرُّوا**")» «الجامع الصحيح للسنن والمسانيد» (٢٥/ ٣١٥).

وعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي؟ فَقَالُوا: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَ: " أَلا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي؟" فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَارَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، حَطَّ اللهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ**). **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٤١٥) والبزَّار (٤٢١) وهو في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٤).

الشرح

قوله: (فَأَفْرَغَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا): أي: صبَّ على كفَّيه وغسلهما ثلاث مرَّات، والصحيح أنَّ هذا الغسل على الوجوب، فإنَّه لم يثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك غسل يديه في أول الوضوء ولا مرَّة واحدة، ولقوله عليه السلام: (**الكافر يبدأ بفيه**) **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٢٣٠٣)، وصححه شيخنا في الصحيحة (٢٨٠٢)، وصحيح الموارد (١٢٨).

قوله: (فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ): **والمضمضة هي**: ادخال الماء في الفم، وخضخضته فيه، ومجُّه بقوَّة، **والاستنثار هو**: طرح الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده-إن شاء الله-. وفي رواية: "**واستنثر**". وفي احدى الروايات ذكر العدد: "فتمضمض واستنشق **ثلاثًا**"، **فيها** إشارة إلى أنَّها من كفٍّ وغرفة واحدة لهما جميعًا.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا): أي: غسله غسلًا ثلاثًا، وحدُّ الوجه طولًا من قُصاص الشعر إلىٰ أسفل الذقن، وحدُّه عرضًا من شحمة الأذن إلىٰ شحمة الأذن اتفاقًا فيما بين العارض والعارض، وعلىٰ المشهور فيما بين الأذن والعارض.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك مستوفىٰ في(باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة)[٩٦].

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ): ليس في شيء من طرقه في "الصحيحين" ذكر عدد للمسح، وإن ورد في غيرهما، والظاهر أنَّه شاذ، فاقتضىٰ ذلك الاقتصار علىٰ مرَّة واحدة، وهو مذهب الجمهور، ولو صحَّ فهو محمول علىٰ الاستيعاب وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله في موضعه.

قوله: (**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**): وورد بلفظ: "**من توضَّأ مثل هذا الوضوء**"[٩٧]، ولمسلم عن **حُمران**: "**توضَّأ مثل وضوئي هذا**"، ثمَّ إنَّ لفظة (**مثل**) وإن كانت تقتضي المساواة ظاهرًا لكنَّها تطلق علىٰ الغالب، فبهذا تلتئم رواية (**مثل وضوئي**)، مع رواية (**نحو وضوئي**).

قوله: (**لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**): قال **ابن بطال**: "فإن قال قائل: فإنَّ الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الإنسان أن يقبل علىٰ صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر" شرح البخاري (٢/ ٣٥٩)، قال **ابن خزيمة**: " باب ذكر فضل الوضوء ثلاثًا ثلاثًا يكون بعده صلاة تطوُّع لا يحدِّث المصلِّي فيها نفسه" صحيحه (١/ ٤).

ويروىٰ حديث في هذا ولا إخاله يصحُّ: "من يصلِّي ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه بشيء فله عبد أو فرس، فقام رجل فصلَّىٰ ركعتين فلمَّا جلس **أتاه الشيطان فقال: أيَّهما آخذ العبد أو الفرس**؟ فتبسَّم رسول الله ﷺ. أخرجه البيهقي في الشعب (٣١٦٦).

قوله: (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**): ظاهره أنَّه يعمُّ الصغائر والكبائر، وفي رواية المصنف في(كتاب الرقاق) في آخر هذا الحديث، قال النبي ﷺ: «**لا تَغْتَرُّوا**» أي: لا تتكلوا علىٰ أنَّ الذنوب كلَّها يغفرها الله تعالىٰ الكريم، فتسترسلوا في الذنوب اتِّكالًا علىٰ غفرانها بالصلاة، فإنَّ الصلاة التي تكفِّر الذنوب هي المقبولة. **انظر**: كوثر المعاني الدراري(٤/ ٣٣٨).

---

(٩٦) تقدم برقم(١٤٠).

(٩٧) في(الرقاق) سيأتي-إن شاء الله- برقم (٦٤٣٣)، وله في(الصيام): "من توضأ وضوئي" برقم (١٩٣٤).

وفيه الوضوء من الإناء وهو أولىٰ من الصنابير؛ لأجل الاقتصاد في الماء، **وفيه** جواز طلب الرجل الوَضوء من غيره، والاستعانة في ذلك لأجل الوُضوء، وهو إجماع من غير كراهة، قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ١٧٨)، **وفيه** أنَّ السنة غسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء، ولو لم يكن عقب نوم احتياطًا، **وفيه** التثليث في غسل الكفَّين، وهو إجماع، قاله **ابن الملقن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ١٧٨).

وفيه مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما الإناء، **وفيه** جواز إدخال اليدين الإناء بعد غسلهما، **وفيه** أنَّ السنَّة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه، وأنَّهما يكونان بغرفة واحدة، **وفيه** أنَّ الماء المستعمل طهور، **وفيه** الجمع بين المضمضة والاستنشاق، **وفيه** مشروعية الترتيب في الوضوء.

وفيه وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّهما وقعا بيانًا منه عليه الصلاة والسلام للآية.

وقال **ابن جرير الطبري**-رحمه الله- في(تهذيبه): "ليس في الخبر إيجاب المضمضة، ولا الوضوء إذ كانت أفعاله ﷺ غير لازمةٍ لأمته العمل بها إذا لم تكن بيانًا عن جملة فرض في تنزيله". **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٧١)، **وفيه** غسل الوجه ثلاثًا، والإجماع قائمٌ علىٰ سنيته، قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله- التوضيح(٤/ ١٧٩). **وفيه** مشروعية التيامن، وأنه سنة، **وفيه** أنَّ مسح الرأس هو المشروع، **وفيه** أنَّ مسح الرأس مرَّة واحدة، فإنَّه قد بيَّن العدد ثمَّ في مسح الرأس جعلها واحدة، في رواية الصحيحين.

وفيه التصريح بغسل الرجلين، **وفيه** الردُّ علىٰ الروافض؛ حيث إنَّهم يوجبون مسحهما.

وفيه مشروعية التثليث في غسل الرجلين، **وفيه** أنَّ طهارة الباطن ينظر إليها كطهارة الظاهر، **وفيه** أنَّ الصلاة التي أرادها الله هي التي تكفِّر الذنوب، **وفيه** الترغيب في الإخلاص، **وفيه** تحذير من يلَهَو في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا، ويخشىٰ عليه من عدم القبول.

وفيه حديث العبد نفسه في الصلاة، وأنَّه غير مبطل لها، ولكنَّه ينقص الأجر إن استرسل فيها، أمَّا إن جاهدها فهو مأجور إن شاء الله، وقال **الحافظ**-رحمه الله-"المراد به: "ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأنَّ قوله: "يحدِّث" يدل علىٰ أنَّه تعمَّد ذلك، فأمَّا ما يَهجمُ من الخطرات والوساوس، ويتعذَّر دفعه، فذلك معفوٌّ عنه لأنَّ الله تجاوز عن هذه الأمَّة فيما حدَّثت به أنفسها، يعني: الخطرات، وما دام أنَّه يدفع هذه الوساوس فهو في جهاد، ولعلَّه يؤجر أيضًا.

ولا ريب أنَّ من كان منشغلاً بكلام ربه ومناجاته، وقد جاهد شيطانه أنَّه أعلىٰ درجة؛ لأنَّه ﷺ إنَّما ضمن الغفران لمن راعىٰ ذلك وتفرَّغ قلبه لمولاه، وتجرَّد عن شواغل الدنيا، فغلب ذكر الله علىٰ قلوبهم وحصل لهم ذلك". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٤٤٨-٤٤٩)،

ومن أعظم أسباب الخشوع في الصلاة الاستعداد لها واستكمال سننها، والاعتناء بالطهارة، وإسباغ الوضوء، وأيضاً حسن التوكُّل علىٰ الله تعالىٰ فيها، مع الاستعانة بمولاه الكريم: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} (الفاتحة: ٥).

وقال **العراقي**: "روىٰ أبوعثمان النهدي عن **عمر بن الخطاب** أنَّه قال: إنِّي لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة، وروىٰ عروة بن الزبير عن **عمر** قال: "إنِّي لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة" فكيف يجتمع الخشوع مع هذا؟ **والجواب**: أنَّ المصلي لا يمكنه دفع الخواطر العارضة في الصلاة ولم يقل في حديث عثمان لا تحدِّثه نفسه فيهما، وإنَّما قال: "لا يحدِّث فيهما نفسه"، والغالب علىٰ الإنسان الفكرة فيما يهمُّه، وكان عمر رضي الله عنه إذا عرض له تجهيز جيش ونحوه من أمور المسلمين أهمَّه ذلك، فربما عرض له ذلك في الصلاة واسترسل فيه من غير أن يقصد ذلك وقد ورد في كونه لا يحدِّث نفسه في الصلاة تقييده بأمور الدنيا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في حديث مرسل قال فيه (**لا يحدِّث فيهما نفسه بشيء من الدنيا**) وليس ما كان يعرض لعمر في الصلاة من أمور الدنيا، بل من أمور الدين الذي يهمُّه ذلك". طرح التثريب (٣/ ١٥٩).

قال **ابن القيم** معلِّقا علىٰ أثر عمر: «فهذا جمعٌ بين الجهاد والصلاة، ونظيره التفكُّر في معاني القرآن واستخراجُ كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمعٌ بين الصلاة والعلم. فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر. وبالله التوفيق» «زاد المعاد – ط عطاءات العلم» (١/ ٢٨٩)

وفيه الحثُّ علىٰ الاعتناء بتعلُّم آداب الوضوء وسننه، **وفيه** التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط للمتعلِّم، **وفيه** تحريم كتمان العلم، **وفيه** مراعاة أحوال الناس، فبعضهم يُعلَّم أشياء دون الآخرين، **وفيه** استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء، **وفيه** أنَّه ينبغي أن يسدِّد ويقارب في اتِّباع السنَّة.

١٦٠ -وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، وَلَكِنْ عُرْوَةُ، يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلاَ آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ (أي

لولا أنَّ الله تعالىٰ أوجب علىٰ من علم علما إبلاغه، لما كنت حريصا علىٰ تحديثكم)، **سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:**

«لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ (بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه)، **وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ** (أي: المكتوبة. وفي رواية لمسلم: «**فيُصلي هذه الصلوات الخمس**»)، **إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ**(التي تليها كما في "مسلم") **حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا**(أي: يشرع في الصلاة الثانية، وقيل يفرغ منها)».

قَالَ عُرْوَةُ: "الآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (البقرة: ١٥٩)"(٩٨).

تقدَّم في: (الوضوء١٥٩).

الشرح

قوله: (قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةَ:...) إلخ: مراد عثمان رضي الله عنه أنَّ هذه الآية تحثُّ علىٰ التبليغ، وكان عثمان يرىٰ ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة؛ خشيةً عليهم من الاغترار. **انظر**: كوثر المعاني الدراري(٤/ ٣٤٢).

وفي الحديث: عظيم فضل الله تعالىٰ، **وفيه** الحثُّ علىٰ إسباغ الوضوء لا سيَّما علىٰ المكاره، **وفيه** الوضوء للصلوات الخمس لكلِّ صلاة ولو كان متوضِّئًا، **وفيه** تحريم كتمان النصوص، ووجوب تبليغها الناس، **وفيه** أنَّه علىٰ المسلم ألا يغترَّ ويتَّكل علىٰ عظيم فضل الله.

أيهما أفضل الاستمرار علىٰ الثلاث، أو أن ينوِّع بين المرَّة، والمرَّتين، والثلاث أحيانا؟

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الأفضل أن يتوضَّأ الإنسان مرَّةً مرَّة أحيانًا، ومرَّتين مرَّتين أحيانًا، وثلاثًا ثلاثًا أحيانًا؛ لأنَّ موافقة السنَّة أفضل من كثرة العمل؛ لأنَّ موافقة السنة يشعر فيها الإنسان بأنَّه متبعٌ للرسول ﷺ، فيزداد بهذا إيمانًا، ويكمُلُ اتباعه". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٤١٧).

وقال **الطحاوي**-رحمه الله-: "في هذه الأحاديث دليلٌ أنَّ المفترض من الوضوء هو مرَّةً

---

(٩٨) وأخرجه مسلم (٢٢٦)، والنسائي (٨٤)، وابن ماجه (٢٨٥).

مرَّة، وما زاد علىٰ ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض". **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٢٤٩).

وقال **النووي** -رحمه الله-: "**أجمع العلماء** علىٰ أنَّ الواجب في غسل الأعضاء مرَّة وعلىٰ أنَّ الثلاث سنَّة، وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرَّة ومرَّتين وثلاثًا، وبغسل بعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرَّتين، وفي بعضها مرَّة، قالوا: اختلافها دليل علىٰ جواز ذلك كلِّه، والثلاث هي الكمال". **انظر**: الكواكب الدراري(٢/ ٢٠٩).

ويؤيِّده الحديث المذكور سابقًا: عن **أنس** ﷺ قال: دعا النبي ﷺ بوَضوء، فغسل وجهه مرَّة، ويديه مرَّة، ورجليه مرَّة، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله عزَّ وجلَّ الصلاة إلا به**»، ثمَّ دعا بوَضوء فتوضَّأ مرَّتين مرَّتين، وقال: «**هذا وضوء من توضَّأ ضاعف الله له الأجر مرَّتين**»، ثمَّ دعا بوَضوء فتوضَّأ ثلاثًا، وقال: «**هكذا وضوء نبيِّكم والنبيين قبله...**»[٩٩].

---

(٩٩) **حسن**: حسَّنه شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(السلسلة الصحيحة) (١/ ٥٢٣)، برقم(٢٦١)، وضعَّفه في(الإرواء) و(الضعيفة) والصواب: ما ذكره في الصحيحة.

٢٥ - بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ

قوله: (**بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ**): هو الاستفعال: من النثر، وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضِّئ؛ لتنظيف ما في داخله بهواء أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا[١٠٠].

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (**ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**): أحاديثهم ذكرها المصنف في أبواب متفرِّقة من صحيحه، وهي صريحة الدلالة علىٰ الاستنثار في الوضوء.

أمَّا (عُثْمَانُ) فحديثه في الباب الذي قبله، وأمَّا (ابْنُ عَبَّاسٍ)؛ فقد مرَّ حديثه في (باب غسل الوجه باليدين)[١٠١]، (وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ): أي: ابن عاصم، وسيأتي حديثه في(باب مسح الرأس كلِّه)[١٠٢].

١٦١ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوإِدْرِيسَ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**(من النثر، وهو نفض ما في الأنف وطرحه بعد استنشاق الماء)، **وَمَنِ اسْتَجْمَرَ** (وهو مسح محلِّ البول والغائط لتطهيره بالأحجار) **فَلْيُوتِرْ** (والمراد أن يكون العدد ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك وتراً)»[١٠٣].

طرفه في: (الوضوء١٦٢).

الشرح

---

(١٠٠) انظر: لسان العرب (٥/ ١٩٢).

(١٠١) تقدم برقم(١٤٠).

(١٠٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(١٨٥).

(١٠٣) وأخرجه مسلم (٢٣٧)، وأبوداود (٣٥، ١٤٠)، والنسائي (٨٦، ٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩).

قوله: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**): لإزالة ما فيه من الثفل أو القذر؛ لتصحَّ مجاري الحروف، ولما فيه من طرد الشيطان؛ لخبر البخاري في بدء الخلق: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضَّأ فليستنثر ثلاثا، فإنَّ الشيطان يبيت علىٰ خيشومه**». أخرجه البخاري(٣٢٩٥)، وفي الأثر عن **ابن سيرين** -رحمه الله-: "كانوا يمضمضون ويستنشقون وينتثرون". **إسناده لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٨٠).

والصحيح أنَّ المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء، لأدلَّة منها:

أولاً: مواظبة النبي ﷺ عليها، ولم يرد عنه ولا في حديث واحد أنَّه ترك شيئًا منها، مع بيانه ﷺ بفعله ما جاء من أمر الله تعالىٰ في كتابه.

قال **ابن القيم**: (ولم يتوضَّأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنَّه أخلّ به مرَّة واحدة). زاد المعاد (١/ ٢١٢)، وأيضًا فإنَّهما داخلان تحت قول الله تعالىٰ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ (المائدة: ٦). فهما من الوجه[١٠٤]، وأيضًا ما كان بيانًا لواجب فهو واجب، **إذ القاعدة**: أنَّ ما كان من فعله ﷺ علىٰ سبيل البيان لأمر واجب في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فيكون هذا الفعل واجبًا، قال **ابن جرير الطبري**-رحمه الله- في(تهذيبه) عن المضمضة منه عليه الصلاة والسلام: "ليس في الخبر إيجاب المضمضة، ولا الوضوء إذ كانت أفعاله ﷺ غير لازمةٍ لأمَّته العمل بها إذا لم تكن بيانًا عن جملة فرض في تنزيله (أي في القرآن)". **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٧١).

ثانيًا: أمر النبي ﷺ بهما أمرًا خاصًا، فعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إذا توضَّأ**

---

(١٠٤) يعني ممَّا خرج، وليسا ممَّا دخل، فلو وضع صائم ماءً أو طعامًا في فمه، لم يكن مفطرًا، ولو وضع رجل خمرًا في فيه ثمَّ مجَّه، لم يقم عليه الحدُّ، وقال **ابن القيم**-رحمه الله-: قال أبوحفص: إن قيل: إنَّ النبي ﷺ أفرد المضمضة والاستنشاق بالذكر عن الوجه، فقال: "إنَّ العبد إذا تمضمض واستنشق خرجت ذنوبه من فيه ومنخريه، فإذا غسل وجهه ...".

قيل: لم يمنع ذلك أن يكونا من الوجه، كما قال تعالىٰ: ﴿**يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ**﴾ (الرحمن: ٤٤)، فلم يمنع تمييزه بين الحميم وبين جهنم أن يكون من جهنم، وأنَّه أفردهما؛ لأنَّه خصَّ الوجه بمعنىٰ آخر، وهو خطايا النظر، ولأنَّه يمكن فعلهما في حال، فجمع بينهما في الذكر، ولا يمكن جمعهما مع الوجه في الاستعمال فأفردا بالذكر". بدائع الفوائد: (٤/ ٨٨).

أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثمَّ لينثر؛ ومن استجمر فليوتر». متفق عليه.

ثالثًا: لم يرد عن أحد من السلف الأوائل أنَّه فهم عدم الوجوب، أو قال بعدم الوجوب، أو ترك واحداً منهما، فالقول بعدم وجوبها قولٌ محدث، واتباعٌ لغير سبيل المؤمنين، قال **أبوعبيد القاسم بن سلَّام**-رحمه الله-: "والذي عليه المسلمون أنَّ الاستنشاق والمضمضة من سنَّة الوضوء **التي لا يجوز تركها**، علىٰ أنَّ الاستنشاق أعظمها، **وأوكد وجوبًا** لشائع الآثار فيها، وتغليظها إيَّاه". الطهور: (ص٢١٣).

رابعًا: وقد ورد الأمر بالمبالغة بالاستنشاق، بقوله في حديث **لقيط بن صبرة** ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**». وممَّا يؤكد القول بالوجوب حديث: «**استنثروا مرَّتين بالغتين أو ثلاثا**». **صحيح**: أخرجه أبوداود(١٤١)، وابن ماجه(٤٠٨)، وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٤٠).

عدم التفريق بين المضمضة والاستنشاق:

لم يثبت ولا في حديثٍ واحد أنَّه ﷺ فرَّق بينهما.

بل الذي ورد هو الجمع بينهما كما في حديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أنَّ النبي ﷺ توضَّأ فغرف غرفة واحدة، فمضمض بها واستنشق". أخرجه البخاري (١٤٠)، وفي لفظ: "**توضَّأ مرَّة مرَّة وجمع بين المضمضة والاستنشاق**" **حسن**. أخرجه الدارمي (٧٢٤) وابن حبان (١٠٧٦)وقال الشيخ الألباني في التعليقات الحسان(١٠٧٣): صحيح الإسناد، وأصله في الصحيح .

وصحَّ من حديث **علي** ﷺ في وصف وضوء النبي ﷺ، ومن حديث عبد الله بن زيد، وحديث عثمان وغيرهم-رضي الله عنهم- كما أشار إلىٰ ذلك البخاري رحمه الله.

وعن **جميل بن زيد**-رحمه الله- قال: "رأيتُ **ابن عمر** توضَّأ فمضمض واستنشق من غرفة واحدة[١٠٥].

---

(١٠٥) **صحيح**: أخرجه أبو عبيد في (الطهور/ ص٢٨١) وورد عن راشد بن معبد قال: رأيتُ **أنس ابن مالك** يمضمض ويستنشق من كفٍّ واحدة. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨)، **بإسناد ضعيف**، لأجل راشد هذا فقد ضعَّفوه، كما في "الميزان"، وإن كان هو صاحب القصة، فالأثر بهذا لا بأس به.

قال **الإمام ابن القيم**-رحمه الله-: "لم يصحَّ البتة في التفريق شيء"[١٠٦]. الزاد (١/ ٢١٠)، وينظر تعليق شيخنا علىٰ "المشكاة" (٣٩٤). فلا حجة إذن فيما قاله أبوعبيد أنَّ الكل واسع[١٠٧].

وضع الإصبع في الفم أثناء المضمضة:

لم يرد ما يدل عليه من حديث صحيح، وقد صحَّ عن **عمر بن عبدالعزيز**، أنَّه كان لا يفعل ذلك، ولا يدخل أصبعه في فيه. أخرجه أبوعبيد (٢٨٥).

وقال **أبوعبيد القاسم بن سلَّام** -رحمه الله-: "والقول فيه أنَّه ليس بواجب علىٰ الناس، لأنَّ الآثار تتابعت عن رسول الله ﷺ في المضمضة فلم يأتنا في شيءٍ منها الاستعانة بالأصابع معها، وإنَّما هو عندي مثل حديث ابن عمر حين كان ينضح الماء في عينيه إذا اغتسل، وليس هذا بحتم علىٰ الناس". كتاب الطهور(ص٢١٨).

الاستنثار باليسرىٰ

جاء عن **علي** ﷺ: "أنَّه دعا بوَضوء (يعني: ماء للوضوء) فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرىٰ ففعل ذلك ثلاثًا، ثمَّ قال: هذا طهور نبي الله ﷺ". **صحيح**: أخرجه النسائي (٩١) وصححه شيخنا.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ويكون الاستنثار باليسرىٰ". **انظر**: التوضيح(٤/ ١٧٨).

وفي الحديث من الفوائد وجوب الاستنثار في الوضوء، **وفيه** مشروعية الاستجمار بالحجارة.

وفيه مشروعية الوتر في الاستجمار، **وفيه** الحثُّ علىٰ الطهارة من الحدث والنجس، **وفيه** الكناية عمَّا يستقبح من الكلام إذا حصل الإفهام بها.

---

(١٠٦) **تنبيه:**
أمَّا ما ورد من حديث **كعب بن عمرو** ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ فمضمض ثلاثًا، واستنشق ثلاثًا، يأخذ لكلِّ واحدة ماءً جديدًا فهو ضعيف. قاله الحافظ في "الدراية" (١/ ٢٠)، بل قال: **اتفق العلماء علىٰ ضعفه وكذا قال النووي** وقوله: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق فإسناده ضعيف. أخرجه أبو داود(١٣٩). وضعَّفه الحافظ أيضًا في بلوغ المرام (٢٦)، وشيخنا الألباني في ضعيف أبي داود الأم(١٨)..

(١٠٧) ينظر تعليقي علىٰ (سنن الترمذي/ باب٢١،٢٢).

٢٦ - بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

قوله: (**بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا**): أدخل الاستجمار في أبواب الوضوء؛ لأنَّ أبواب الاستطابة لم تتميَّز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء؛ لتلازمهما ولتقاربهما.

١٦٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**(أي: أراد الوضوء وشرع به) **فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ**(أي: ماءً)، **ثُمَّ لِيَنْثُرْ**(هو إخراج الماء بعد الاستنشاق)، **وَمَنِ اسْتَجْمَرَ**(وهو مسح محلِّ البول والغائط لتطهيره بالجمار وهي الأحجار الصغار) **فَلْيُوتِرْ**(والمراد أن يكون العدد ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار)، **وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**(في الإناء الذي وضع فيه الماء المعدَّ للوضوء)، **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**(١٠٨).

تقدَّم في: (الوضوء١٦١).

الشرح

في رواية أحمد (٨٩٦٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**) فَقَالَ قَيْسٌ الْأَشْجَعِيُّ: يَا أَبَاهُرَيْرَةَ، فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ مِهْرَاسَكُمْ؟(*) قَالَ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ يَا قَيْسُ". حسَّنه شيخنا الألباني في الإرواء (١/ ١٨٧)، وورد عند ابن أبي شيبة (١٠٥٩) عن إبراهيم قال: كان **أصحاب عبدالله** إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة (بالمهراس) الذي بالمدينة؟

قال **الجصَّاص**: "والذي أنكره أصحاب عبدالله من قول أبي هريرة اعتقاده الإيجاب فيه؛ لأنَّه كان معلومًا أنَّ المهراس الذي كان بالمدينة، قد كان يتوضَّأ منه في عهد رسول الله ﷺ وبعده

---

(١٠٨) وأخرجه مسلم (٢٣٧)، وأبوداود (٣٥، ١٤٠)، والنسائي (٨٦، ٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩).

(*) قوله: "مهراسكم"، قال السندي: هو صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، أي: هل يدخل فيه يده قبل الغسل أم لا؟ فأشار بقوله: "أعوذ بالله" إلىٰ أنَّه لا يدخل، والله تعالىٰ أعلم. انظر: تحقيق المسند (١٤/ ٢٢٥).

فلم ينكره أحد، ولم يكن الوضوء منه إلا بإدخال اليد فيه". أحكام القرآن (٢/ ٤٤٣).

قوله: (**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**): أي: بثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو غير ذلك، والواجب الثلاثة لحديث مسلم: "**لا يستنجي أحدكم بأقلَّ من ثلاثة أحجار**". **انظر**: شرح القسطلاني(١/ ٢٤٧). وتقدَّم الكلام عليه.

قوله: (**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ**...): إذا أراد أحد الوضوء، فينبغي له أن يغسل يديه؛ لحديث عبدالله بن زيد في الباب، ولأحاديث كثيرة في وصف وضوء النبي ﷺ، **منها** حديث **عثمان** رضي الله عنه، فإنَّه "دعا بإناء فأفرغ علىٰ كفَّيه ثلاث مرار فغسلهما ثمَّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، ...". متفق عليه.

وكذا حديث **علي** رضي الله عنه، في صفة وضوء النبي ﷺ.

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "**أجمع كلُّ من نحفظ من أهل العلم** علىٰ أنَّ غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنَّة، يستحبُّ استعمالها، وإن لم يفعل ذلك ساهيًا ترك ذلك أو عامدًا، إذا كانتا نظيفيتين، فإن أدخل يده في الإناء وفي يده نجاسة، ولم يغيِّر للماء طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا، فالماء طاهرٌ بحاله والوضوء به جائز". الأوسط: (١/ ٣٧٥). **قلت**: إن صحَّ هذا الإجماع فالحمد لله، وإلا؛ فالنبي ﷺ لم يثبت عنه أنَّه ترك غسل الكفين قبل الشروع في الوضوء، ولا عن أحد من أصحابه. وينظر «الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات» (١/ ٧٦) لعلي بن رميح بن علي الرميحي

وأما غسلهما بعد النوم فإنَّه آكد[١٠٩]

---

(١٠٩) **تنبيه**:

يرىٰ صاحب "تحفة الأحوذي"(١/ ٣٧)، وصاحب "سبل السلام"(١/ ١١١)، وجوب هذا الغَسل؛ إذ الأمر للوجوب.

ولكنْ ثمةَ قرائن عدة دلَّت علىٰ عدم الوجوب:

منها: التعليل بأمر يقتضي الشكَّ، لأنَّ الشكَّ لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم، استصحابًا لأصل الطهارة.

ومنها: أنَّه لم يرد الغسل في كلِّ وضوء ورد عنه ﷺ، كما جاء في حديث ابن عباس في صفة وضوئه فليس فيه أنَّه غسل يديه قبل إدخالهما الإناء.

ومنها: أنَّ راوي الحديث كان يفعله ولا يرىٰ بتركه بأسًا، ومن المقرَّر أنَّ راوي الحديث أدرىٰ بمرويه من غيره(ذكره عنه الحافظ في (الفتح١/ ٣١٧)، وعزاه لسعيد ابن منصور، وقوَّاه بسكوته عنه).

لحديث **أبي هريرة** ﷺ في هذا الباب، وما ورد في معناه من حديث **جابر، وابن عمر** -رضي الله عنهم-. أخرجهما ابن ماجه (٣٩٤) و (٣٩٥) والدار قطني، وقال في كلٍّ منهما: "إسناده حسن" (١/ ٤٩، ٥٠) ينظر الإرواء (١٦٤)

وحديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدُكم من منامه، فلا يُدخل يـدَهُ في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاث مرَّات، فإنَّه لا يدري أين باتت يدُه منه، أو أين طافت يدُهُ**». فقال له رجل: أرأيتَ إن كان حوضًا؟ فحصبه **ابن عمر**، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيتَ إن كان حوضـاً؟!. **إسناده حسن**: أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٦) والدارقطني (٢٩) والبيهقي (٢٠٩) وصحَّحه شيخنا الألباني في تعليقه علىٰ صحيح ابن خزيمة.

وفي رواية لأبي داود: «**إذا قام أحدُكم من الليل**». وأصله عند مسلم(٢٧٨)، والترمذي، من وجه

ومنها: فهم الصحابة-رضي الله عنهم-، ولا يعلم لهم مخالف، وكذا فهم كثير من السلف عدم وجوب ذلك.
وورد عن غير **أبي هريرة** ﷺ أيضًا مثل **البراء** ﷺ أنَّه: "أدخل يده في المَطهرة قبل أن يغسلها". قال **الأعمش**-رحمه الله-: هذا حرف استحسنه(صحيح علىٰ شرط مسلم، أخرجه ابن أبي شيبة(١٠٥٩) .
كما عزا الحافظ هذا إلىٰ **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أيضًا وهو كذلك أحد رواة الحديث، كما في المصدر السابق.

عدد الغسلات:

قد ورد أنَّه **يغسل يده ثلاثًا** لحديث **أوس بن أبي أوس** ﷺ: "أنَّه رأىٰ رسول الله ﷺ توضَّأ فاستوكف ثلاثًا، قال: قلت له أنا: أيَّ شيءٍ استوكف؟ قال: غسل يديه ثلاثًا"(**صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٩)، والنسائي (١/ ٦٤)).

وحديث **عثمان** ﷺ في الصحيحين، وحديث **علي** ﷺ عند النسائي(**صحيح**: (٩٢))

وورد **الغسل مرَّتين**، لحديث **عبد الله بن زيد** ﷺ في الباب، وهو في الصحيحين.

وورد **الغسل مرَّة** من حديث **أبي حية بن قيس**-رحمه الله- قال: "رأيتُ عليًا ﷺ توضَّأ، فغسل كفَّيه حتىٰ أنقاهما، ...".(**صحيح**: أخرجه الترمذي، والنسائي(صحيح النسائي/ ٩٤))

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ، فغسل يديه، ثمَّ مضمض، واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرَّة مرَّة، ومسح برأسه وأذنيه مرَّة".(**صحيح**:صحيح النسائي/ ٩٨)

وهما يشهدان لحديث القيسي أنَّه كان مع النبي ﷺ في سفر قال: "فأُتي بماء، فقال علىٰ يديه من الإناء فغسلهما مرَّة". (أخرجه النسائي(١/ ٧٩)، وفيه ضعف. وينظر تعليقي علىٰ(سنن الترمذي/ باب١٩- كتاب الطهارة).

آخر (٢٤).

وفي رواية لأبي عوانة: «**إذا قام أحدُكم إلىٰ الوضوء حين يصبح**»، وساق مسلم إسنادها أيضًا.

فكلُّ هذا يدلُّ علىٰ أنَّ المقصود إذا قام من **نوم الليل**، لا سيَّما وقد قال: «**لا يدري أين باتت يده**»، وحقيقة البيتوتة لا تكون إلا من نوم الليل.

علىٰ أنَّ هذا الحكم متعلِّقٌ بالوضوء من الإناء، أمَّا إذا كانت بِرَك، أو نحوها، فلا يشملها الحديث.

وتخصيص هذا الحكم بنوم الليل هو قول أحمد وغيره-رحمهم الله-، والدليل الصحيح الصريح معه.

وأمَّا علة هذا الحكم؛ فالظاهر أنَّها تعبُّدية محضة، ولا مدخل للتنجيس فيها، كما في حديث: «**إذا اسيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرَّات فإنَّ الشيطان يبيت علىٰ خيشومه**». متفق عليه. ولأنَّنا لو جزمنا بأنَّ العلة ملاقاة النجاسة في النوم، لأبطلنا العمل به فيما إذا تيقَّنَّا أنَّه لم يلق نجاسة، وهذا إهدارٌ للعمل به في بعض الأوقات بالظن!.

وقال **أبو عبيد القاسم بن سلَّام**-رحمه الله-: "هذا عندنا سنَّة الوضوء أنَّه لا يدخل المتوضِّئ يدَهُ الإناء حتىٰ يغسلها، وإن كانت نظيفة، إنَّما هذا الاتباع، فإن ترك ذلك تارك، ولم يكن علىٰ يده قذر، فإنَّه لا ينجس الماء غير أنَّه جفاء في الدين.

قال: والذي نختار الأخذ بالآثار الأولىٰ فنرىٰ غسل اليد علىٰ كلِّ حال". الطهور(ص٢٠٨).

فيه من الفوائد أهمية الاستنثار في الوضوء، **وفيه** الأمر بالإيتار؛ أي: أن يكون عدد المسحات ثلاثًا أو خمسًا أو فوق ذلك من الأوتار، **وفيه** مشروعية غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

وفيه استعمال الكنايات فيما يستحىٰ من التصريح به، فإنَّه ﷺ قال: «**فإنَّه لا يدري أين باتت يده**».

والفائدة في قوله: «**من نومه**»: خروج الغفلة ونحوها، أمَّا نومه ﷺ، فإنَّه تنام عينه ولا ينام

قلبه[١١٠].

(١١٠) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٥٦٩) كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

٢٧ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ

قوله: (**بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ**)، يشير المصنف-رحمه الله- إلىٰ الردِّ علىٰ الرافضة الذين قالوا إنَّه يمسح في الوضوء علىٰ القدمين إذا كانتا عاريتين، واستدلُّوا بقوله تعالىٰ: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦).وفي ذلك قراءتان؛ بفتح اللام وكسرها.

وقد خالفت الرافضةُ أهلَ السنة وأخذوا بقراءة الجرِّ، فقالوا: إن الرِّجلَ لا تغسل، وإنَّما تُمسح؛ لأنَّها معطوفةٌ علىٰ الرؤوس(١١١).

فالسلف-رحمهم الله- لم يرد عنهم إلا الغسل إن كانت الرِّجل مكشوفة، فعن **أنس** ﷺ: "أنَّه كان يغسل قدميه ورجليه حتىٰ يسيل". **إسنادٌ صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧، ط: مكتبة الرشد).

وعن مجاهد عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: "إن كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجليه". **إسنادٌ صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠)، وفي شرح معاني الآثار(٢١٧): "كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ غَسْلًا وَأَنَا أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ سَكْبًا".

---

(١١١) قال **ابن كثير**-رحمه الله-: "وقد خالف الرافضةُ أهل السنة في هذا الموضع في ثلاثة أمور:
الأول: أنَّهم جعلوا الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم، والصحيح: أنَّ الكعب هو العظم الناتئ في أسفل الساق من الجانبين.
الثاني: أنَّهم جعلوا فرض الرِّجْل المسح، والصحيح أنَّ فرضها الغسل.
الثالث: أنَّهم منعوا المسح علىٰ الخفين في الرِّجل، مع أنَّ السنة في ذلك متواترة". **انظر**: شرح العقيدة الطحاوية(ص٣٨٦)، والمغني(١/ ٣٥٩).
وأمَّا علىٰ قراءة النصب؛ بفتح لام (وأرجلَكم)، فهي معطوفة علىٰ (وجوهَكم)؛ يعني: واغسلوا أرجلكم.
فإن قيل: كيف تخرِّجون قراءة الجرِّ؟
الجواب: قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أنَّ القراءتين تتنزلان علىٰ حالين، وقد بيَّنتْ ذلك السنَّة.
ففي حالِ ستر الرِّجل بالخفِّ أو الجورب تكونُ معطوفةً علىٰ (رؤوس)؛ أي: وامسحوا بأرجلِكم؛ أي: عليها.
وعلىٰ قراءة النصب؛ فيما إذا كانت مكشوفةً فإنَّ فرضها الغسل، فتكون معطوفةً علىٰ (وجوهَكم).
ثم قال-رحمه الله-: وهذا هو القول الصحيح، وهو المتعيِّن". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٣٦٤).
.

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أنه قرأ: (وأرجلَكم)؛ يعني: رجع الأمر إلىٰ الغسل". **إسنادٌ صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١٩٣) وابن جرير في تفسيره (١١٤٦٤).

وعن عبدالملك عن **عطاء**-رحمه الله- قال: قلت له: "أدركتَ أحدًا منهم يمسح علىٰ القدمين؟ قال: محدث (أي بدعة)". **إسنادٌ صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١).

وكان **حذيفة** ﷺ يقول: "خلِّلوا الأصابع لا يحشُهُنَّ الله نارًا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧١)، وعن **ابن مسعود** ﷺ نحوه. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٦٨). وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٨).

وبوَّب ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٥): بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: {**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ**} (المائدة: ٦) الْآيَةَ، لَا بِمَسْحِهِمَا " عَلَىٰ مَا زَعَمَتِ الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ تَأْوِيلِ (تفسير) الْمُطَّلِبِيِّ (أي الشافعي) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَعْنَىٰ الْآيَةِ عَلَىٰ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْمَسْحِ عَلَىٰ ذِكْرِ الرِّجْلَيْنِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ قَالُوا: رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَىٰ الْغَسْلِ .

ثمَّ ذكر حديث شَدَّادُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَنْبَسَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي صِفَةِ إِسْلَامِهِ، وَقَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «**ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ**. أخرجه مسلم (٨٣٢).

١٦٣ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو**، قَالَ: **تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا**(من مكة إلىٰ المدينة في حجَّة الوداع)، **فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرَ**(أي: أخَّرناها)، **فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ** (جمع: عقب، وهي مؤخَّر القدم)

مِنَ النَّارِ(أي: ويلٌ لأصحاب الأعقاب التي مسح عليها ولم يغسلها)» **مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**[١١٢].

تقدَّم في: (العلم ٦٠).

الشرح

قوله: (**وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ**): بسكون القاف ونصب العصر، أي: أخَّرناه حتىٰ دنا وقت المغرب، وقيل غير ذلك.

قال **ابن بطّال**-رحمه الله-: "كان الصحابة قد أخَّروا الصلاة في أول الوقت طمعًا في أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلُّوا معه، فلمَّا ضاق الوقت بادروا إلىٰ الوضوء، ولعجلتهم لم يُسبغوه، فأدركهم وهم علىٰ ذلك، فأنكر عليهم". كوثر المعاني الدراري (٤/ ٣٥٤).

قوله: (**وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "انتزع منه البخاري-رحمه الله- أنَّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار علىٰ غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة: (ولا يمسح علىٰ القدمين)، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي هذا أبلغ الردِّ علىٰ الروافض أخزاهم الله.

قوله:(**فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**...): وفي رواية لمسلم قال: رجعنا مع رسول الله، ﷺ، من مكة إلىٰ المدينة، حتىٰ إذا كنَّا ببعض الطريق، تعجَّل قوم عند العصر، فتوضَّؤوا وهم عجال، قال: فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح، لم يمسَّها الماء، فقال رسول الله: (**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**). أخرجه مسلم (٢٤١).

وعن عائشة، أنَّها كانت تقول لأخيها: يا عبدالرحمن، أسبغ الوضوء، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للأعقاب من النار يوم القيامة**». **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٤٠)، دون قوله "**يوم القيامة**" وهي عند أحمد (٩٠٤٦) والطيالسي (١٦٥٦) وغيرهما.

وعن أخي أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: رأىٰ رسولُ الله ﷺ قومًا يتوضَّؤون، فبقي علىٰ أقدامهم قدر الدرهم فلم يصبه الماء، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**»، قال: فخرج من كان بتلك المنزل فتوضَّؤوا ورجعوا. **حسن لغيره**، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٢٥١)،

---

(١١٢) وأخرجه مسلم (٢٤١)، وأبوداود (٩٧)، والنسائي (١١١)، وابن ماجه (٤٥٠).

وفي إسناده ضعف، ولكن يشهد له ما في الباب من الأحاديث.

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ:(...**فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**، قال: حدَّثني بهذا: أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. حسن: أخرجه ابن خزيمة (٦٦٥) والطبراني في الكبير (١٢٣٨٣) وهو في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:(٥٢٨)

ثمَّ قال: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنَّه غسل رجليه، وهو المبيِّن لأمر الله، ولذلك نجد الصحابة عملوا بذلك بلا خلاف بينهم قال **عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ**- رحمه الله-: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ غسل القدمين"[١١٣]". ا.هـ ملخصًا من الفتح (١/ ٤٥٧).

قال **ابن خزيمة** رحمه الله في صحيحه (١/ ٨٣): "باب: التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء، والدليل علىٰ أنَّ الفرض غسل القدمين لا مسحهما، إذا كانتا باديتين غير مغطَّيتين بالخفِّ أو ما يقوم مقام الخفِّ، لا علىٰ ما زعمت الروافض أنَّ الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان الماسح علىٰ القدمين مؤدِّيًا للفرض، لما جاز أن يقال لتارك فضيلة: ويل له، وقال ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، إذا ترك المتوضئ غسل عقبيه".

فيه من الفوائد أنَّ المسح لا يُجزئ عن الغسل إن كانت القدم مكشوفة، ودليله أنَّ النبي ﷺ توعَّد الأعقاب بالنار، **وفيه** أنَّه ينبغي للمبلِّغ أن يرفع صوته بتبليغه؛ لأنَّ النبي ﷺ نادىٰ بأعلىٰ صوته، **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز تبعُّض العقوبة؛ يعني: أنَّها تلحق بعض البدن دون بعض، ومثل ذلك قول النبي ﷺ في الإزار: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»[١١٤].

وفيه تعليم الجاهل، والشفقة عليه، **وفيه** رفع الصوت بالإنكار، **وفيه** التنويع في تبليغ العلم، **وفيه** أنَّ العلم يكون في كلِّ وقت، **وفيه** تكرار المسألة؛ لتفهم، **وفيه** أنَّ الثلاثة في التبليغ قاطعة للعذر، فليس لأحد عذر بعد الثلاث، قال **ابن عبد البر**: "وَوَاجِبٌ عَلَىٰ الْعَالِمِ إِذَا لَمْ يُفْهَمْ عَنْهُ أَنْ

---

(١١٣) أخرجه سعيد بن منصور، كما نسبه إليه الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٦)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٢).

(١١٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٧٨٧).

يُكَرِّرَ كَلَامَهُ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُكَرِّرَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَه كان (**إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا**)". **صحيح**: جامع بيان العلم (١/ ٥٥٥). وقد سبق الحديث عند البخاري في العلم، **وفيه** جواز رفع الصوت بالعلم ليسمع ويفهم عنه، **وفيه** أنَّ العالم ينكر ما يراه من التضييع للفرائض والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بذلك، **وفيه** أنَّه لا يجوز كتمان العلم، ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفيه وجوب تعميم أعضاء الوضوء بالغَسل، وأنَّ ترك البعض منها غير مجزئ، كما جاء في حديث صاحب اللمعة، ومن ذلك استيعاب غسل الرجلين، وأنَّ المسح غير كاف ولا يجب مع الغسل المسح، وهو إجماع من يعتدُّ به. **انظر**: المجموع(١/ ٤٤٧). ويأتي المزيد في باب غسل الأعقاب.

٢٨ - بَابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قوله: (**بَابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ**): والمضمضة هي: إدخال الماء في الفم، وخضخضته فيه، ومجُّه بقوَّة[١١٥].

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ): أي: قال بالمضمضة في الوضوء، وقد مرَّ حديثه في(باب غسل الوجه باليدين)[١١٦]، (وَعَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ): أي: ابن عاصم، وسيأتي حديثه في(باب مسح الرأس كلِّه)[١١٧]، وهذا تعليق من البخاري ههنا قد أسنده في بابيهما.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ المضمضة بتوسُّع في(باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)[١١٨]، و(باب الاستنثار في الوضوء)[١١٩].

١٦٤ -حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، **عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ**(أي: بماء يتوضَّأ به)، **فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**(هو إخراج الماء بعد الاستنشاق)، **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**(بشيء من أمور الدنيا وما لا

---

(١١٥) القاموس المحيط ص (٦٥٤).

(١١٦) تقدم برقم(١٤٠).

(١١٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(١٨٥).

(١١٨) تقدم برقم(١٥٩).

(١١٩) تقدم برقم(١٦١).

يتعلَّق بالصلاة، ولا يسترسل مع ما يخطر علىٰ نفسه)، **غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١٢٠].

تقدَّم في: (الوضوء١٥٩).

الشرح

قوله: (**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**): الصحيح أنَّ المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء، وقد سبق ذكر الأدلة علىٰ ذلك، وتكفي مواظبة النبي ﷺ عليهما، ولم يرد عنه ولا في حديث واحد أنَّه ترك شيئًا منها، مع بيانه ﷺ بفعله ما جاء من أمر الله تعالىٰ في كتابه.

قال **ابن القيم**: (ولم يتوضَّأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنَّه أخلّ به مرَّة واحدة) «زاد المعاد ط عطاءات العلم» (١/ ٢١٢)، وأيضـًا؛ فما كان بيانـًا لواجب فهو واجب.

قال **أبوعبيد القاسم بن سلَّام**-رحمه الله-: "والذي عليه المسلمون أنَّ الاستنشاق والمضمضة من سنَّة الوضوء **التي لا يجوز تركها**، علىٰ أنَّ الاستنشاق أعظمها، **وأوكد وجوبًا** لشائع الآثار فيها، وتغليظها إيَّاه". الطهور: (ص٢١٣).

ويجوز تأخيرهما -أي المضمضة والاستنشاق- إلىٰ ما قبل مسح الرأس، فعن المقدام بن معد يكرب قال: (أُتي رسول الله ﷺ بوَضوء فتوضَّأ فغسل كفَّيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا، ثمَّ غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا **ثمَّ مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا** ثمَّ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما). أخرجه أبو داود (١٢١)، وأحمد (١٧١٨٨) وزاد (وغسل رجليه **ثلاثـًا ثلاثًا**)، وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (١١٢).

كما يجوز تأخيرهما عن غسل الوجه أيضـًا، فعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: (أتيتها فأخرجت إليَّ إناء فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا، **ثمَّ يتوضَّأ فيغسل وجهه ثلاثا، ثمَّ يمضمض ويستنشق ثلاثا**، ثمَّ يغسل يديه، ثمَّ يمسح برأسه مقبلاً ومدبرًا، ثمَّ يغسل رجليه). حسن: أخرجه أبوداود (١٢٦) والترمذي (٣٣) وابن ماجه (٣٩٠).

---

(١٢٠) وأخرجه مسلم (٢٢٦) وأبو داود (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠) والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦) وابن ماجه (٢٨٥).

وهذا يدلُّ علىٰ عدم وجوب الترتيب لا سيَّما مع النسيان.

٢٩ - بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

قوله: (**بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ**): جمع عَقِب، وهو: العظم المتأخِّر الذي يمسك مؤخَّر شراك النعل، والمراد به هنا: ما يلتحق بها-أي: الأعقاب- ممَّا في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصُلُ التساهل في إسباغها، كبطون الأقدام.

وَكَانَ **ابْنُ سِيرِينَ** "يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ".

قال الحافظ: "قَالَ البُخَارِيّ فِي التَّارِيخ حَدَّثنا مُوسَىٰ بن إِسْمَاعِيل ثَنَا مهْدي بن مَيْمُون عَن ابْن سِيرِين ((أَنه كَانَ يغسل مَوضِع الْخَاتم))، وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي شيبَة فِي المُصَنّف عَن هشيم عَن خَالِد الْحذاء عَن ابْن سِيرِين أَنه كَانَ إِذا تَوَضَّأ حرك خَاتمه))

قلت: الإسنادان إِلَيْهِ صَحِيحَانِ". تغليق التعليق (٢/ ١٠٦).

وقوله: (يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ): أي: يفرده بالغسل إذا توضَّأ، قال **ابن الملقن**- رحمه الله-: "ووجه دخوله في الباب يحتمل أن يكون أراد بذلك أنَّه لو أدار الخاتم وهو في إصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح، وفرض الإصبع الغسل، فقاس المسح في الإصبع علىٰ مسح الرجلين، فإنَّه قد فهم من الحديث -علىٰ ما قدَّمناه- المسح، وبوَّب عليه كما سلف، وقد روي عن **ابن سيرين**-رحمه الله- أنَّه أدار الخاتم في إصبعه، فلعلَّ ذلك حالة أخرىٰ كان واسعًا يدخل الماء برقَّته إليه". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٢٠١).

فلذلك لابدَّ من غسل الأصابع كما هو الأمر في الأعقاب، فقد روي عن **أبي رزين لقيط بن صبرة العقيلي** ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ فقال: «**إذا توضَّأت فأسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**». صحيح: أخرجه أحمد (١٦٤٣٢) وأبو داود (١٤٢) والترمذي برقم(٧٨٨) وابن حبان برقم(٤٥١٠)، وصحَّحه شيخنا الألباني-رحمه الله- في(التعلقيات الحسان) برقم(٤٤٩٣).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: سأل رجل النَّبيَّ ﷺ عن شيءٍ من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إذا توضَّأت فخلِّل أصابع يديك ورجليك**». **صحيح**: أخرجه أحمد برقم(٢٦٠٤)، وهو في (الصحيحة) برقم (١٣٤٩). وفي رواية: «**اجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك**».

صحيح: أخرجه الترمذي برقم(٣٩)، وهو في (الصحيحة)برقم(١٣٠٦).

وأمَّا الخاتم؛ فإن كان واسعًا يدخل الماء من تحته فلا بأس من عدم تحريكه أو نزعه[١٢١].

وإن كان ضيِّقًا لا يدخل الماء من تحته، فالراجح والله أعلم أنَّه يحركه أو ينزعه من غير مشقَّة.

١٦٥ -حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤونَ مِنَ المِطْهَرَةِ**(وهو إناء أُعِدَّ للوضوء)، قَالَ: **أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**(أي: أحسنوا الوضوء)، **فَإِنَّ أَبَاالقَاسِمِ** ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**(جمع: عقب، وهي مؤخَّر القدم) **مِنَ النَّارِ**»[١٢٢].

الشرح

قوله: (**وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤونَ مِنَ المِطْهَرَةِ**): **فيه** اهتمام العالم بأصحابه، حيث إنَّ أباهريرة كان يتفقَّدهم في الوضوء ونحوه، **وفيه** جواز الوضوء من المطاهر التي يتناول الناس منها الماء بأيديهم، ولا ينبغي أن يأنف العبد أو يستقذر ذلك.

وفيه أنَّه لا ينبغي الاستهانة بالأمر الشرعي مهما ظنَّ الناس أنَّه هيِّن، **وفيه** طهورية الماء المستعمل.

قوله: (**أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**) أي: أكملوا، من الإسباغ وهو إبلاغه مواضعه وإيفاء كلِّ عضو حقَّه وإتمامه بإتيان جميع فرائضه وسننه أو إكمال واجباته، وكأنَّه رأىٰ منهم تقصيرًا وخشي عليهم.

وفي رواية ابن حبان (١٠٨٨): (**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ**)، **ففيه** التلطُّف مع المخاطبين والدعاء لهم كي يمتثلوا الأمر بطيب نفس.

---

(١٢١) قال **ابن قدامة**-رحمه الله- في(المغني)(١/ ١٥٣): "قيل لأحمد-رحمه الله-: من توضَّأ يحرِّك خاتمه؟ قال: إن كان ضيِّقًا لابدَّ أن يحرِّكه، وإن كان واسعًا يُدخِلُ الماء أجزأه".

(١٢٢) وأخرجه مسلم (٢٤٢)، والترمذي (٤١)، والنسائي (١١٠)، وابن ماجه (٤٥٣).

وفيه مشروعية الأمر بالمعروف، **وفيه** الاستدلال في الإنكار بالحجَّة، **وفيه** أنَّه ينبغي للعالم ذكر الدليل علىٰ قوله من النصوص الشرعية، دون أن يطلب منه أحد ذلك.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: **"وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"**. أخرجه مسلم (٢٤٢). وقال **ابن خزيمة**-رحمه الله-: "لو كان الماسح مؤدِّيًا للفرض لما توعَّد بالنار". صحيح ابن خزيمة: (١/ ٨٤)، وصحَّ من حديث عائشة: عن أبي سلمة قال: توضَّأ عبدالرحمن عند عائشة فقالت: ياعبدالرحمن أسبغ الوضوء؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ويل للعراقيب من النار)**. **حسن**: أخرجه مسلم وابن حبان (١٠٥٩). وسبق حديث عبدالله بن عمرو.

قوله: **(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)**: قال الإمام **البغوي**-رحمه الله-: "معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها". شرح السنة: (١/ ٤٢٩، ط: المكتب الإسلامي).

وفيه أبلغ ردٍّ علىٰ الرافضة أخزاهم الله حيث إنَّهم يقولون بمسح الرجلين في الوضوء، وعدم الغسل، وهذا يعني أنَّ وضوءهم باطل، وصلاتهم باطلة.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: ""أمَّا مسح القدمين من ظهورهما جميعًا؛ فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنَّة، **ومن مسح علىٰ الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنَّة المتواترة**، وللقرآن، ولا يجوز أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل". ثمَّ ردَّ علىٰ هذا القول من سبعة أوجه. مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٣٤).

قلت: وأحاديث الباب متواترة في المعنىٰ؛ فقد ورد عن أبي هريرة، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وعائشة وجابر، وعبدالله بن الحارث، ومعيقيب، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد ابن أبي سفيان، وغيرهم.

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "لم يثبت عن أحد خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس وأنس-رضي الله عنهم-، وثبت عنهم الرجوع عنه، ولذلك حكىٰ **الإجماع عن الصحابة** ابنُ أبي ليلىٰ". ا.هـ ملخصًا من "الفتح": (١/ ٤٥٨)، **قلت**: وهي مع هذا لم تثبت عنهم، وهي أيضًا محتملة للتأويل ينظر (الترمذي/ باب٣١).

وقال **النووي**: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ

يُعْتَدُّ بِهِ". المجموع (١/ ٤١٧).

فلم يرد ترك الغسل قط، أو المسح علىٰ القدمين إلا أنَّه روي في الوضوء الخفيف عدم غسل القدمين، وهذا الوضوء لردِّ السلام أو إذا استيقظ من نومه وأراد أحيانا أن يتوضَّأ وضوءً خفيفـًا، فهذا ليس الوضوء الذي تصحُّ به الصلاة.

وفيه ذكر رسول الله ﷺ بكنيته، وهو حسن، علىٰ أنَّ ذِكره بوصف الرسالة أفضل، **وفيه** أنَّ العالم يستدلُّ علىٰ ما يفتي به؛ ليكون أثبت في نفس سامعه، **وفيه** أنَّ استيعاب الأعضاء المغسولة، وغسلها كلِّها فرض من فروض الوضوء، فمن ترك أحد هذه الفروض فإنَّه داخلٌ في هذا الوعيد، سواء كان في العقب، أو العراقيب، أو بطون الأقدام وورد في رواية مسلم: (**ويل للعراقيب** (والعرقوب هو العصبة التي فوق العقب) **من النار**) أو باطن الرجل، أو المرفقين، أو البراجم أو غير ذلك، ولذلك أوجب الشرع تخليل الأصابع أيضـًا وقال: "**خلِّلوا بين الأصابع، لا يحشُهُنَّ الله نارًا**" سبق تخريجه، قال **ابن حبان** في صحيحه (٣/ ٣٤٦): "ذكر الزجر عن ترك تعاهد المرء عراقيبه وبطون قدميه في الوضوء"، فعن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي من أصحاب النبي ﷺ يقول: (**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار يوم القيامة**)، **صحيح**[(١٢٣)]: أخرجه أحمد (١٧٧٠٦)، وغيره.

وفي حديث الباب: أنَّه ينبغي تعاهد المواطن التي لا يصلها الماء غالبًا، فعن عمر بن الخطاب أنَّ رجلاً توضَّأ فترك موضع ظفر **علىٰ قدمه** فأبصره النبيُّ ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». فرجع ثمَّ صلَّىٰ. أخرجه مسلم (٥٩٩)، **وفيه** أنَّ ترك بعض العضو المغسول في الوضوء عمدًا كبيرةٌ من الكبائر؛ إذ الوعيد لا يكون إلاّ لمن ارتكب كبيرة، **وفيه** إثبات العذاب يوم القيامة.

---

(١٢٣) **صحيح**: سواء قلنا صحَّ مرفوعـًا، أو موقوفـًا؛ فهو في حكم الرفع، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٠).

٣٠ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ النَّعْلَيْنِ

قوله: (**بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ**...)[١٢٤]: قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "يعني: أنَّه يجب أن يغسل الرجلين، ولو كانا في النعلين، ولكن هل يلزم أن يخرجهما، أو يجوز أن يَغسلهما في النعلين؟

الظاهر: إذا كان الماء يصل إلىٰ ما تحت السيور، وأمَّا إذا كان لا يصلُ فلابدَّ من الخلع"[١٢٥]. ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٤٣٧).

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: " أراد البخاري-رحمه الله- أن يعرفك من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أنَّ رواية من روىٰ عن الرسول ﷺ المسح علىٰ النعلين كان وهمًا، وأنَّه كان غسلًا بدليل هذا الحديث، ولم يصحَّ عند البخاري حديث المسح علىٰ النعلين". شرحه علىٰ البخاري (١/ ٢٦٠).

والظاهر من صنيع البخاري هو القول بعدم المسح علىٰ النعلين، بل الغسل للرجلين وهو لابس النعلين.

١٦٦ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، **عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ**، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا(أي: أربع خصالٍ) لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ(أصحاب رسول الله ﷺ) يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ(أركان الكعبة الأربعة) إِلَّا

---

(١٢٤) وثبت المسح علىٰ الرجلين في وضوء النفل، لمن لم يكن محدثًا عن **علي** -رضي الله عنه-: "أنَّه دعا بكوز من ماء، ثمَّ توضَّأ وضوءًا خفيفًا، ومسح علىٰ نعليه، ثمَّ قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث". وقال شيخنا **الألباني** -رحمه الله-: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، صحيح أبي داود (١/ ٢٩١).

وقال **ابن حبان**-رحمه الله- في "صحيحه" (٧/ ٦٧٧): "هذا إنَّما كان في الوضوء النفل"، ثمَّ استدلَّ عليه بحديث أخرجه بسنده عن النزّال بن سَبْرَة عن **علي** ﷺ: "أنَّه توضَّأ، ومسح برجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث".

(١٢٥) ثبت المسح علىٰ النعلين عن جماعة كثيرة من الصحابة، ولم يثبت عن أحد منهم أنَّه نهىٰ عن ذلك.

الْيَمَانِيَّيْنِ(أي: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود)، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(التي لا شعر عليها)، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ(رفعوا أصواتهم بالتلبية للإحرام بحجٍّ أو عمرة) إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ(هلال ذي الحجَّة) وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ (هو اليوم الثامن من ذي الحجَّة، سمِّي بذلك لأنَّهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شُربًا وغيره).

قَالَ عَبْدُاللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ»، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا(أي: يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه أو يمسح عليهما)»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ(يعني: الإحرام): فَإِنِّي «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ(أي تستوي قائمة إلىٰ طريقها، والمراد: ابتداء الشروع في أفعال النسك)رَاحِلَتُهُ (ما يركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ)»[١٢٦].

أطرافه في: (الحج١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، الجهاد٢٨٦٥، اللباس٥٨٥١).

الشرح

قوله: (عَنْ **عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ**، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا): ففي هذا دليل علىٰ غربة السنَّة منذ الزمن الأول.

وفيه دليل علىٰ أنَّ الحق لا يُعْرَف بالكثرة، وأنَّ قول الأكثر لا عبرة به، فموافقة الجمهور أو مخالفتهم لا تضرُّ ولا تنفع، ففي هذا الحديث يبيِّن أنَّ ابن عمر كان يخالف أكثر الصحابة، وذلك لأنَّ السنة معه، وهم معذورون في عدم العمل بها إمَّا لنسيانهم إياها، أو جهلهم بها، فمن علم حجَّة علىٰ من لم يعلم، قال **ابن مسعود** رضي الله عنه: "يا عمرو بن ميمون إنَّ جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنَّما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك". **صحيح**:

---

(١٢٦) وأخرجه مسلم (١١٨٧)، وأبوداود (١٧٧٢)، والنسائي (١١٧، ٢٧٦٠، ٢٩٥٠، ٥٢٤٣)، وابن ماجه (٣٦٢٦).

أخرجه اللالكائي (ح١٦٠)، وصحَّحه العلَّامة الألباني في "تخريج المشكاة" (١/ ٦١)، وقال **ابن القيم**: "إنَّ الإجماع والحجَّة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحقِّ، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض" إعلام الموقعين (٥/ ٣٨٨) ت- مشهور.

وقال **أبوشامة** رحمه الله: "وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به **لزوم الحقِّ واتباعه، وإن كان المتمسِّك به قليلاً والمخالف كثيراً**، لأنَّ الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولىٰ من عهد النبي ﷺ وأصحابه –رضي الله عنهم- ولا نظر إلىٰ كثرة أهل الباطل بعدهم". الباعث علىٰ إنكار البدع (ص٩١).

وقد كان **أبوبكر** صاحب الحق والصواب مع مخالفة عمر له وسائر الصحابة عند موت النبي ﷺ، حتىٰ خرج عليهم رضي الله عنه وتلا عليهم قوله تعالىٰ: **{وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ}** (آل عمران: ١٤٤) فالسواد الأعظم كان ذاهلاً عنها، وكأنهم لم يقرؤوها من قبل.

قوله: (وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ) أي: النعال التي لا شعر فيها، من السِّبت وهو الحلق والإزالة، وقيل: سمِّيت بذلك؛ لأنَّها انسبتت بالدباغ، أي: لانت. (النهاية في غريب الحديث: ٢/ ٣٣٠)..

قوله: (وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا) أي: يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه أو يمسح عليهما، والظاهر أنَّه فعل الأمرين، وإن كان صنيع المصنف في كتابه هنا: أنَّه يرىٰ أنَّه غسل رجليه وهو لابس لنعليه، للتخفيف علىٰ الأمة، كي لا يشقَّ عليها في خلع النعال، إذ نعالهم قديماً كانت لها سيور، ويشبهها اليوم ما يسمَّىٰ بـــ(الصندل).

قوله: (يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا): الأصل في الوضوء هو الغسل، وليس المسح؛ ولأنَّ قوله: (فيها) يدلُّ علىٰ الغسل، ولو أريد المسح في الحديث لقال: عليها[١٢٧].

ففيه جواز لبس النعال والوضوء فيها، **وفيه** التخفيف، والتيسير في هذه الشريعة الغرَّاء.

---

(١٢٧) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٤/ ٣٦٢).

وقد جاء عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- عن **علي بن أبي طالب** ﷺ: "أنَّه أخذ حَفْنَة من ماءٍ فَضَرَب بها علىٰ رجلِهِ وفيها النَّعْل فَفَتَلَ بها ثمَّ الأخرىٰ مثل ذلك". **حسن**: أخرجه أبو داود(١١٧) ، وحسَّنه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٩٨).

وورد عند البخاري(ح١٤٠) عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أنَّه أخذ غَرفة من ماء فرشَّ"، ولعلَّه أيضًا عند التنعُّل.

وقد ورد المسح علىٰ النعلين في حديث المغيرة بن شعبة، صحَّحه شيخنا في صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤)، علىٰ خلاف بين العلماء في تصحيحه.

وعن **عليّ** أنَّه توضأ ومسح علىٰ نعليه[١٢٨]، ثمَّ أُقيمت الصلاة فخلع نعلين ثمَّ تقدَّم فأمَّ الناس. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٨٤)، وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٩٢).

وعن عبد خير قال: رأيت **عليًا** توضَّأ ومسح علىٰ النعلين ثمَّ قال: لولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ لرأيت أنَّ باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما. **صحيح**: أخرجه أحمد (٧٣٧) وأبو داود (١٦٣) والنسائي في الكبرىٰ (١١٩) والدارمي (٧١٥) وصحَّحه شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود » (١/ ٢٨٩).

ويؤيِّده حديث أوس بن أبي أوس قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ ومسح علىٰ نعليه، وقام إلىٰ الصلاة (صحيح أبي داود/ ١٥٠).

وعَنْ أَبِي الْجُلاَسِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ". **حسن**: رواه عبدالرزاق (٧٨٤).

وعن **عمرو بن حريث** أنَّه مسح علىٰ نعليه ثمَّ قام فصلىٰ. (المجمع١/ ٢٥٨)[١٢٩].

---

(١٢٨) **صحيح**: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٠)، البيهقي (١/ ٢٨٧)، وصححه شيخنا في صحيح أبي داود (١/ ٢٩٢)، ورد عنه من طرق كثيرة وصح عنه مرفوعاً أيضاً المصدر السابق (١/ ٢٩٠).

(١٢٩) وأمَّا ما ورد عن عطاء-رحمه الله- قوله: لم يبلغني عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه مسح علىٰ نعليه". ا.هـ بتصرفٍ من شرح البخاري(١/ ٢٥٩-٢٦٠)، فإنَّه نفىٰ علمه، ومن حفظ حجَّة علىٰ من لم يحفظ، والمثبت مقدَّم علىٰ النافي، فكلُّ من نقلنا عنهم المسح هنا، ومع ذلك لم يبلغه عن الصحابة المسح علىٰ النعلين!!.

وعَن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ". **صحيح**: رواه عبدالرزاق (٧٨٥).

وعن رجاء بن ربيعة قال: رأيت **البراء بن عازب** يمسح علىٰ جوربيه ونعليه. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٤٢٧). وصحَّحه شيخنا في صحيح أبي داود (١/ ٢٧٩).

وعن **ابن مسعود** أنَّه كان يمسح علىٰ الجوربين والنعلين. **لا بأس به**، أخرجه الطبراني (٩٢٣٩).

قال **شيخنا الإمام الألباني**: "وثبت المسح عليهما عن ابن مسعود وعن عمرو بن حريث". الثمر المستطاب (ص١٩).

وقال أيضـًا: "قد صحَّ عنه ﷺ المسح علىٰ النعلين استقلالا دون ذكر الجوربين من حديث **علي بن أبي طالب وأوس بن أبي أوس الثقفي وابن عمر** وصحَّحه ابن القطَّان كما في "شرح علوم الحديث" للعراقي (ص١٢) وقد تكلَّمت علىٰ أسانيدها في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٥٠و١٥٦)". تمام المنة (ص١١٣).

وقال **ابن رجب** رحمه الله: "اختار **ابن تيمية** القول بجواز المسح علىٰ النعلين والقدمين، وكلُّ ما يحتاج في نزعه من الرِّجل إلىٰ معالجة باليد أو بالرِّجل الأخرىٰ، فإنَّه يجوز المسح عليه مع القدمين". ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٥)، **قلت**: و**لقاعدة**: المشقَّة تجلب التيسير.

وسيأتي الكلام علىٰ باقي ألفاظ الحديث في(باب النعال السبتية وغيرها)[١٣٠]، و(باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين)[١٣١]، و(باب الميت يسمع خفق النعال)[١٣٢]-إن شاء الله تعالىٰ-.

قوله: (وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ): الظاهر أنَّ المراد به صبغ الشعر، لأنَّه نهىٰ عن لبس المعصفر والمزعفر للرجال، ولما ورد عن النبي ﷺ أنَّه كان يصفر لحيته بالوَرْس

---

(١٣٠) سيأتي برقم(٥٨٥١)، كتاب: اللباس.
(١٣١) سيأتي برقم(١٦٠٨)، كتاب: الحج.
(١٣٢) سيأتي برقم(١٣٣٨)، كتاب: الجنائز.

والزعفران[١٣٣].

ففيه جواز الصبغ بالصفرة، وكان أكثر السلف من الصحابة والتابعين يخضبون بالصفرة[١٣٤]؛ منهم **أبوهريرة**، وآخرون-رضي الله عنهم-، وكذا روي عن **علي** ﷺ[١٣٥].

وعن **عبد الرحمن بن الأسود**-رحمه الله-: "أنَّه كان أبيضَ اللحية والرأس، فغدا ذاتَ يوم وقد حَمَّرَها، فقال له القوم: هذا أحسنُ، فقال: إنَّ أمي عائشةَ زوجَ النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحةَ جاريتَها نُخيلة، فأقسمتْ عليَّ لأصبُغَنَّ، وأخبرتني أنَّ **أبابكر** ﷺ كان يصبغ"[١٣٦].

وفيه سؤال أهل العلم لا سيَّما عند رؤيتهم يفعلون ما لا يفعله الناس، **وفيه** أنَّ الحقَّ مع من معه السنَّة، وإن كان علىٰ خلاف قول الجماهير، **وفيه** أنَّ الإهلال بالحجِّ يكون يوم التروية.

وفيه أنَّ سبيل السلف الاتباع والأخذ بالدليل، **وفيه** أنَّ معرفة الدليل لا تحتاج إلىٰ كبير علم وفهم من المستفتي، **وفيه** إفتاء الناس بالدليل، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّه ينبغي للعالم أن يكون واسعَ الصدر إذا اعترض عليه، **وفيه** غربة الدين منذ الزمن الأول، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ السنة كما تكون بالفعل تكون بالترك؛ لأنَّ ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين الحجر الأسود والركن اليماني، **وفيه** مخاطبة العلماء بالكنية، **وفيه** أنَّ المشروع استلام الركنين اليمانيين من أركان الكعبة في حال بنائها علىٰ غير قواعد إبراهيم.

---

(١٣٣) **صحيح**: أخرجه أبوداود في(سننه) برقم(٤٢١٠). صحيح النسائي(٤٨٣٩)، صحيح الجامع(٥٠١٠).

(١٣٤) **انظر**: التوضيح(٤/ ٢١٠-٢١١).

(١٣٥) **انظر**: فضائل الأوقات(ص٣٨٩-٣٩٠)،(٢٠٥-٢٠٦).

(١٣٦) **صحيح**: أخرجه مالك في(الموطأ)(٢/ ٩٤٩). وابن أبي شيبة(٢٥٠١٥، ط: مكتبة الرشد).

٣١ - بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

قوله: (**بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ**): أي: الابتداء باليمين في الوضوء.

وهكذا الأمر في الغُسل من الجنابة يبدأُ بالشِّق الأيمن منه، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ(١٣٧).

١٦٧ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، **عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ**(زينب):

«**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ**(أعضاء الوضوء) **مِنْهَا**»(١٣٨).

أطرافه في: (الجنائز١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣).

الشرح

قوله: (**عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**): اسمها نُسَيْبَة بنت كعب الأنصارية، كانت تغسل الموتىٰ وتمرِّض المرضىٰ، وشهدت خيبر رضي الله عنها.

قوله: (**فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ**): أي: في وصف غسل ابنته زينب-رضي الله عنها-، وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الجنائز-إن شاء الله-.

قوله: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أورد المصنف طرفًا؛ ليبيِّن به المراد بقول عائشة-رضي الله عنها-: "**يعجبه التيمُّن**"، إذ هو لفظٌ مشترك بين الابتداء باليمين، وتعاطي الشيء باليمين، والتبرُّك وقصد اليمين، فبان بحديث أمِّ عطية-رضي الله عنها- أنَّ المراد

---

(١٣٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٥٨)، باب: من بدء بالحلاب أو الطيب عند الغسل.
عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفِّه، فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن، ثمَّ الأيسر، فقال بهما علىٰ وسط رأسه".

(١٣٨) وأخرجه مسلم (٩٣٩)، وأبوداود (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وابن ماجه (١٤٥٨، ١٤٥٩).

بالطهور الأول". ا.هـ كلامه من الفتح(١/ ٤٦٣).

فيه أنَّ النساء يباشرنَ تغسيل المرأة إذا ماتت، **وفيه** أنَّ الميت يُوضَّأ قبل التغسيل، **وفيه** أنَّ الميت يعامل معاملة الحي من البدء بالميامن في تغسيله، **وفيه** أنَّ تعلُّمَ تغسيل الميت فرضٌ علىٰ الكفاية.

١٦٨ -حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ «**يُعْجِبُهُ**(يعني: إعجاب استحسان) **التَّيَمُّنُ**(البدء باليمين)، **فِي تَنَعُّلِهِ**(لبسه النعل)، **وَتَرَجُّلِهِ**(أي: ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه)، **وَطُهُورِهِ**(يعني: فعله للطهارة، فيشمل الوضوء، ويشملُ الغسل)، **وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»(١٣٩).

أطرافه في: (الصلاة٤٢٦، الأطعمة٥٣٨٠، اللباس٥٨٥٤، ٥٩٢٦).

قوله: (**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**): قيل: لأنَّه كان يحبُّ الفأل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين أهل الجنة. وزاد المصنف في(كتاب الصلاة) عن شُعبة: (**ما استطاع**)، فنبّه علىٰ المحافظة علىٰ ذلك ما لم يمنع مانع.

وقد قال ﷺ: «**إذا توضَّأتم فابدءوا بأيمانكم**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٦٥٢/ الرسالة)، وأبوداود (٤١٤١)، الترمذي (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢)، وهو في "صحيح الجامع" (٧٩٩، ٤٦٧).

فهذا قوله وأمره بالتيامن في الوضوء، وسيأتي فهم الصحابة لمثل هذا النصِّ، ومنهم علي وهو أحد رواة حديث الوضوء، وأمَّا أفعاله؛ فكثيرة، منها:

عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فدعا بماء فجعل **يغرف بيده اليمنىٰ** ثمَّ يصبُّ علىٰ اليسرىٰ. **صحيح**: أخرجه أحمد (٣٤٥٠).

وعن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميراً بعمَّان فكان كخير الأمراء، قال: قال أبي:

---

(١٣٩) وأخرجه مسلم (٢٦٨)، وأبوداود (٤١٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (١١٢، ٤٢١، ٥٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠١).

اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ، وكيف كان يصلِّي، فإنِّي لا أدري ما قدر صحبتي إيَّاكم، قال: فجمع بنيه وأهله[١٤٠] ودعا بوَضوء فتمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثًا **وغسل يده اليمنىٰ** ثلاثاً، وغسل هذه ثلاثًا - يعني اليسرىٰ - ثمَّ مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه **الرِّجل - يعني اليمنىٰ** - ثلاثًا وغسل هذه الرجل - يعني اليسرىٰ ثلاثًا، ثمَّ قال: هكذا ما ألوت (ما قصرت) أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ. **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٥٣٧)

وورد في حديث عثمان وعلي وعبدالله بن زيد بن عاصم، وغيرهم.

وحكم ذلك هو الاستحباب، وذلك للإجماع علىٰ عدم الوجوب، وهذا هو الصارف للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، وكذا ما ورد عن **علي** رضي الله عنه، ويأتي فيما بعد.

قال **ابن عبد البر**-رحمه الله-: "وقد **أجمعوا** علىٰ أنَّ الأفضل أن يغسل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، وأجمعوا علىٰ أنَّ رسول الله ﷺ كذلك كان يتوضَّأ.

وكذلك **أجمعوا** أنَّ من غسل يسرىٰ يديه قبل اليمنىٰ أنَّه لا إعادة عليه. الاستذكار: (٢/ ٢١)، والتمهيد: (٢/ ١٠) بترتيبي.

قال **النووي**: **وأجمع العلماء**-أي: علماء أهل السنَّة- علىٰ أنَّ تقديم اليمين في الوضوء سنَّة من خالفها فاته الفضل، وتمَّ وضوؤه". **انظر**: المنهاج شرح مسلم (٣/ ١٥٩). ونحوه عن **ابن قدامة** في المغني (١/ ١٥٣).

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "**وأجمعوا** علىٰ أنْ لا إعادة علىٰ من بدأ بيساره قبل يمينه،

---

(١٤٠) الله أكبر انظر عبدالله! كيف اعتناء السلف بأولادهم وأهليهم في تعليمهم الوضوء، وجميع أحكام دينهم، وقارن بين أحوال الناس اليوم، والذين غاية تديُّنهم اعتناؤهم بهم بأمر مستحبٍّ كتحفيظ القرآن، وأمَّا ما وجب عليهم من ترسيخ العقيدة والتوحيد في نفوسهم، وتعليمهم الكتاب والسنَّة، وما وجب عليهم من ذلك، فهم في غفلة عنه، ونبيُّهم ﷺ أمر أولياء الأمور أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسن سبع، وأن يضربوهم عليها لعشر، فالأمر بها ليس أمرا مجرَّداً بها فحسب، بل أمر بأركانها وشروطها، وواجباتها وسننها، وكذا هو الأمر بالصيام والحجاب لبناتهم، وغير ذلك من الفرائض، قال تعالىٰ: **{قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}** (التحريم: ٦)، فلابدَّ أن نعلِّمهم وأن نؤدِّبهم الآداب الشرعية، وأن نعلِّمهم الحقوق المرعية، وفق الله الجميع لما يحبُّ ويرضىٰ.

وقد رُوِّينا عن **علي بن أبي طالب وابن مسعود**(١٤١)-رضي الله عنهما- أنَّهما قالا: "لا تبال بأيِّ يديك بدأت". الأوسط: (١/ ٣٨٧)، وهو في الطهور لأبي عبيد (٣٢٥)، وعند ابن أبي شيبة (٤٢٣).

وورد عن **أبي هريرة** ﷺ: "أنَّه كان يبدأ بميامنه في الوضوء"، فبلغ ذلك **عليًّا** ﷺ فبدأ بمياسره". **صحيح لغيره**: أخرجه أبوعبيد (ح٣٠٩، ٣١٠، ٣١١).

وعن **علي** قال: "ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأت". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١)، ومن طريق أخرىٰ برقم (٤٢٢).

قوله: (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ): عامٌّ خصَّ منه البعض؛ لما روي عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كانت يمينُ رسول الله ﷺ لطهوره وطعامه، ويساره لخلائه وما كان من أذىٰ". **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٧٠، ٢٦٥). وصحَّحه شيخنا الألباني في (صحيح أبي داود) برقم(٢٦).

فيه استحباب البداءة باليمين في كلِّ ما كان من التكريم، والتزيين، وقال **النووي**-رحمه الله-: "قاعدة الشرع المستمرَّة استحباب البداءة باليمين في كلِّ ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدِّها استُحبَّ فيه التياسر". المنهاج شرح مسلم (٣/ ١٥٩).

و**فيه** فضل اليمين علىٰ الشمال، ألا ترىٰ قوله ﷺ حاكيًا عن ربه: «**وكلتا يديه يمين**»(١٤٢)، وقال ﷺ: «**لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه**»، فهذا كلُّه يدل علىٰ فضل الميامن. قاله المهلب-رحمه الله- مختصرًا. **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٢٦١).

وقال **الشوكاني**: "والتيامن سنَّة في جميع الأشياء لا يختصُّ بشيء دون شيء كما أشار إلىٰ ذلك الحديث بقوله (**وفي شأنه كلِّه**) وتأكيد الشأن بلفظ كلٍّ يدلُّ علىٰ التعميم وقد خُصَّ من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد"، ونحو ذلك" نيل الأوطار (١/ ٢١٥).

وقد وردت أحاديث كثيرة تحثُّ علىٰ ذلك قولا وفعلاً في مواطن شتَّىٰ؛ فعن **ابن عباس**-

---

(١٤١) أثر **ابن مسعود** أخرجه ابن المنذر كما سبق، من طريق فيها انقطاع، وأبو عبيد في "الطهور" (٣١٢، ٣١٣)، من طريقين والظاهر أنَّه يتقوَّىٰ بهذه الطرق.

(١٤٢) جزءٌ من حديث أخرجه مسلم برقم(١٨٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل؛ عن **عبدالله بن عمرو بن العاص**-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**».

رضي الله عنهما- في حلق الرأس: "ابدأ بالأيمن"[١٤٣]. و" دُعيَ **أبوعبيدة بن الجراح** ﷺ إلىٰ وليمة، فأتي بشراب، فناوله من علىٰ يمينه"[١٤٤]، وقال **أنس** ﷺ: "أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقىٰ، فحلبنا له شاة لنا، ثمَّ شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبوبكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابيٌّ عن يمينه، فلمَّا فرغ قال عمر ﷺ: هذا أبوبكر، فأعطىٰ الأعرابيَّ فَضْلَهُ ثمَّ قال: «**الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمِّنوا**». قال **أنس**: فهي سنَّة، فهي سنَّة، فهي سنَّة"[١٤٥].

من فوائد (التيمُّن)

التيامن من أدلّة كمال الإيمان وحسن الإذعان، وفيه القوَّة والبركة، ومن فوائده حسن الاتّباع، والتّيمّن في كلّ الأمور المعظّمة من شعائر الإسلام، ومخالفة أهل الشّرك، إذ إنّ شعارهم استعمال الشّمال. وكذا مخالفة الشّيطان فهو من أهل الشمال، وأفعاله كلُّها بالشمال، والسوء، والمكروه، وفي التيمُّن مرضاة الرّبّ ومحبّة النّبيّ ﷺ، إذ إنَّه وأتباعه من أهل اليمين، والتّيمّن من لوازم كمال الوضوء سواء في غسل اليدين أو الرّجلين، ويستحبّ البدء بالرّجل اليمنىٰ في التّنعّل، والبدء في غسل الرأس بالشّقّ الأيمن، وكذا في حلق الرأس، واستحباب الصّلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد، وفي الأكل والشّرب، والأخذ والعطاء، والنفقة، والصدقة، وعقد الأنامل في الذكر ينبغي أن يكون باليد اليمنىٰ.

وإذا وزّع طعام أو شراب فمن السّنّة أن يعطي الإنسان من يجلس عن يمينه، حتّىٰ ولو كان الجالس علىٰ يساره أعلىٰ منزلة، كما سبق في حديث أبي بكر.

تستعمل اليد اليسرىٰ للخلاء والاستنثار، وغسل القدمين والأذىٰ:

ففي الرواية الأخرىٰ: (....**ويساره لخلائه وما كان من أذىٰ**). **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ١٧٠، ٢٦٥). وصحَّحه شيخنا الألباني في (صحيح أبي داود) برقم(٢٦)، وفي حديث حفصة: أنَّ رسول الله ﷺ: (كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، **ويجعل يساره لما سوىٰ ذلك**). **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٤).

---

(١٤٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(١٤٥٦٦/ مكتبة الرشد).

(١٤٤) **إسناده لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٤٥٥٣).

(١٤٥) متفق عليه.

وفي حديث أبي قتادة: (إذا بال أحدكم **فلا يمسَّ ذكره بيمينه** وإذا أتىٰ الخلاء **فلا يتمسَّح بيمينه**).

وعن **عروة** أنَّه قال: " كان يقال يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمخاطه واستنجائه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧).

فالاستنثار في الوضوء والامتخاط بالشمال: عن **إبراهيم النخعي** قال: "كانوا يكرهون أن يتمخَّط الرجل بيمينه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٧). يعني: الصحابة، عن **الأعمش** قال: رآني **إبراهيم** وأنا أتمخَّط بيميني فنهاني، وقال: "عليك بيسارك، ولا تعتادنَّ تمتخط بيمينك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٧).

قال **الحافظ**: "وإذا استنثر بيده فالمستحبُّ أن يكون باليسرىٰ، بوَّب عليه النسائي وأخرجه مقيَّدًا بها من حديث علىٰ". الفتح (١/ ٢٦٢)، وفي حديث علي: (...**ونثر بيده اليسرىٰ ثلاث مرَّات** .... ثمَّ أدخل يده اليمنىٰ في الإناء، ثمَّ صبَّ علىٰ رجله اليمنىٰ **فغسلها ثلاث مرَّات بيده اليسرىٰ**". **صحيح**: أخرجه النسائي، والبيهقي.

وكان يخلِّل أصابع رجليه بخنصره الشمال غالبًا، فعن المستورد بن شدَّاد قال: رأيت رسول الله ﷺ **إذا توضَّأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه**. **صحيح**: أخرجه أبوداود والترمذي وغيرهما.

تنبيه:

يشرع التيامن فيما كان من عضو يقبل التجزئة كاليدين، والرجلين، أمَّا الرأس والوجه، فليس فيه يمين وشمال، وكذلك الأذنان؛ لأنَّهما من الرأس، فهو شيء واحد.

٣٢ - بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ

قوله: (**بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ**): أي: طلب الماء للوضوء إذا دخل وقت الصلاة الذي توقع فيه، قال **ابن المنير**-رحمه الله-: "موقع الترجمة من الفقه، التنبيه علىٰ أنَّ الوضوء لا يجب قبل الوقت". **انظر**: المتواري علىٰ أبواب البخاري(ص٦٧).

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان علىٰ غير طهارة، والوضوء قبل الوقت حسن؛ لأنَّه من التأهُّب للصلاة". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٢٦٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ".

قوله: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ): أي: فنزلت آية التيمُّم، أو حكم التيمُّم. وهذه قطعةٌ من حديث سيذكره مسندًا في كتاب التيمُّم وغيره(١٤٦).

١٦٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ(طلبوا الماء للوضوء) فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ(أي: بماء يتوضَّأ به)، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ(بفتح أوله وضم الباء، ويجوز كسرها وفتحها، ومعناه: يخرج مثل ما يخرج من العين) مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»(١٤٧).

أطرافه في: (الوضوء١٩٥، ٢٠٠، المناقب٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥).

---

(١٤٦) سيأتي-إن شاء الله- برقم (٤٦٠٨) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (النساء: ٤٣).

(١٤٧) وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) والترمذي (٣٦٣١) والنسائي (٧٦).

الشرح

قوله: (فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ): يجب علىٰ الناس طلب الماء بعد دخول الوقت؛ ولا يجب قبل ذلك، لهذا الحديث، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ (النساء/ ٤٣)، ولا نفي للوجود إلا بعد الطلب(١٤٨). فإذا بحث الإنسان عن الماء، ولم يجده فإنَّه يتيمَّم. **انظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(١/ ٤٤٤-٤٤٥).

هل يتيمَّم الإنسان، وهو يرجو أو يعلم وجود الماء في آخر الوقت؟

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "**الصحيح** أنَّه يجوز له أن يصلِّي بالتيمم، وإن كان يرجو وجوده؛ لعموم قوله ﷺ: «**أيُّما رجلٍ أدركته الصلاة فليصلِّ**»(١٤٩). وإذا دخل وقت الصلاة فقد أدرك الصلاة، لكنَّ الأفضل أن يؤخِّر إذا كان يرجو الوضوء، وكلَّما قَوِيَ الرجاءُ قويَ تأكُّدُ التأخير". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٤٤٥). **وانظر**: المغني(١/ ٣١٩)، وموسوعة الإمام أحمد(٢/ ٢٥١).

قوله: (وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ): زاد المصنف-رحمه الله- في رواية قتادة(١٥٠): "أنَّ ذلك كان بالزوراء، وهو سوقٌ بالمدينة".

قوله: (فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا مِنْهُ): **فيه** الوضوء من الإناء، وهذا أعون علىٰ عدم السَرَف في الوضوء.

وقد أخرج مسلم(٣٠١٣) حديثًا عن جابر قال فيه: "قال رسول الله ﷺ: (**يا جابر، ناد بوضوء**) فقلت: ألا وَضوء ألا وَضوء؟ قلت: يا رسول الله! ما وجدتُ في الركَّب مِن قَطرة، وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ في أشجاب (السقاء القديم البالي وقد صار شنًّا) له فقال:

---

(١٤٨) **انظر**: موسوعة فقه الإمام أحمد-رحمه الله-(٢/ ١٩٨،١٩٧)، والمغني(١/ ٣١٣)، والشرح الممتع(١/ ٣٢٤).

(١٤٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٣٥)، وأخرجه مسلم برقم(٥٢١).

(١٥٠) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٥٧٢).

(**انطلق إلىٰ فلان الأنصاري فانظر هل في أشجابه من شيء**) قال: فانطلقت إليه فنظرت فيها فلم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء (فمُ الْمَزَادَةِ الأسْفَل، النهاية (٣/ ٢٣١)) شجب منها لو أنِّي أفرغه ما كانت شربة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا قطرة في عزلاء شجب منها، لو أنِّي أفرغه لشربه يابسه، قال: (**اذهب فأتني به**) فأخذه بيده ﷺ وجعل يتكلَّم بشيء لا أدري ما هو ويغمزه بيده ثمَّ أعطانيه فقال: (**يا جابر، ناد بجفنة**) فقلت: يا جفنة الرَّكْب، قال: فأتيت بها تحمل، فوضعتها بين يديه ﷺ فقال رسول الله ﷺ هكذا وبسط يده في وسط الجفنة، وفرَّق بين أصابعه وقال: (**خذ يا جابر وصبَّ عليَّ وقل: بسم الله**) فصببتُ عليه وقلت: بسم الله، فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله ﷺ حتىٰ امتلأت قال: (**يا جابر، ناد من كانت له حاجة بماء**) قال: فأَتىٰ الناسُ فاستقوا حتىٰ رووا قال: فقلت: هل بقي أحد له حاجة؟ قال : فرفع رسول الله ﷺ يدَهُ من الجفنة وهي ملأىٰ". وهذه القصة أبلغ من جميع الروايات، لاشتمالها علىٰ قلَّة الماء وعلىٰ كثرة من استقىٰ منه. كوثر المعاني الدراري (٤/ ٣٨٦).

قوله: (فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ): سيأتي الكلام علىٰ هذا الأمر في(كتاب علامات النبوة)[١٥١] مستوفًىٰ-إن شاء الله-.

قال **القاضي عياض**-رحمه الله-: "هذه القصة أخرجها العدد الكثير من الثقات، عن الجمِّ الغفير، عن الكافة متصلًا، عن جملة من الصحابة، بل لم يُؤثَر عن أحدٍ منهم إنكار ذلك، فهو ملتحقٌ بالقطعي من معجزاته". **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٤/ ٣٨٦).

فيه مشروعية المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل.

وفيه بيان بعض آياته ﷺ، وهي أبلغ من معجزة موسىٰ عليه السلام؛ إذ إنَّ الماء يمكن أن يخرج من الحجارة ومن بين الصخور والجبال، ولكن ليس من العادة، أن يخرج وينبع من بين الأصابع ويفور ويدور، **وفيه** ظهور بركة النبي ﷺ، وتبرُّك الناس بوَضوئه، دون التبرُّك بأحد سواه، فهذا من خصائصه التي لا يشركه فيها أحد من الناس، **وفيه** الردُّ علىٰ من أنكر الآيات والمعجزات من الملاحدة.

---

(١٥١)سيأتي برقم(٣٥٧٢)، كتاب: المناقب، باب: ٢٥.

قوله: (حَتَّىٰ تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ): قال **النووي**[١٥٢]-رحمه الله-. أي: توضَّأ الناس من أولهم حتىٰ انتهوا إلىٰ آخرهم، والشخص الذي هو آخرهم منهم؛ لأنَّ السياق يقتضي العموم. وأنس ﷺ منهم أيضًا. **انظر**: منحة الباري بشرح صحيح البخاري(١/ ٤٥٥)، **فيه** فضل أصحاب النبي ﷺ؛ حيث أكرمهم الله وشرَّفهم بصحبته ﷺ، والانتفاع بدعائه وبركته، **وفيه** طهورية الماء المستعمل، وأنَّه لا يضرُّ التطهُّر به، **وفيه** أنَّ اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصيّر الماء مستعملًا، ولو صيَّره لم تذهب طَهوريته، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء أمرُ ندبٍ لا حتمٍ.

(١٥٢) **انظر**: (صحيح مسلم بشرح النووي) (١٥/ ٣٩).

٣٣ - بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

قوله: (**بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ**): أي: حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، هل يكون نجسًا أو طاهرًا؟

وقد جمع المصنف-رحمه الله- في هذا الباب بين مسألتين، وهما: حكم شعر الآدمي، وسؤر الكلب، فذكر الترجمة الأولىٰ وأثرها معها، ثم ثَنّىٰ بالثانية وأثرها معها، ثمَّ رجع إلىٰ دليل الأولىٰ من الحديث المرفوع، ثمَّ ثنىٰ بأدلَّة الثانية. **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٤/ ٣٨٩).

وأشار المصنف-رحمه الله- إلىٰ أنَّ حكم شعر الإنسان الطهارة؛ لأنَّ المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره، فلو كان نجسًا لتنجَّس الماء بملاقاته.

وهذا يدلُّنا علىٰ أنَّ البخاري-رحمه الله- لا يرىٰ قسمًا ثالثًا في باب المياه، وإنَّما هو طهورٌ ونجس، وهو الصواب، فإمَّا أن يكون طاهراً مطهِّراً، ونجساً منجِّساً، فما تغيَّر بالنجاسة فهو نجسٌ منجسٌ، وما عداه فهو طاهرٌ مطهِّرٌ. **انظر**: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية-رحمه الله-(٢٥/ ٢٤) وما بعدها.

وَكَانَ عَطَاءٌ: "لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ. وَسُؤْرِ الكِلاَبِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ".

قوله: (**لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ**): يعني: من شعر الإنسان، وكانت الشعور في ذلك العهد تُطالُ، فيُتَّخذُ منها الخيوط الدقيقة، والحبال الغليظة.

قال **ابن حبان** في صحيحه (٧/ ٢٠٨): "ذكر الخبر الدال علىٰ أنَّ شعر الإنسان طاهر إذا وقع في الماء لم ينجِّسه، وإن كان علىٰ الثوب لم يمنع الصلاة فيه"، ثمَّ نزع بحديث **حذيفة** قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه مسحه ودعا له قال: فرأيته يومًا بكرة فحِدتُ عنه، ثمَّ أتيته حين ارتفع النهار فقال: (**إني رأيتك فحِدتَ عنِّي**) فقلت: إنِّي كنت جنبًا فخشيت أن تمسَّني، فقال رسول الله ﷺ: (**إنَّ المسلم لا ينجس**). **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٨٣).

قوله: (وَسُؤْرِ الكِلاَبِ): وهو: بقية شرابها وطعامها، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " والتقدير وباب سؤر الكلاب، أي: ما حكمه؟ والظاهر من تصرُّف المصنف-رحمه الله- أنَّه يقول بطهارته"(١٥٣). ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٤٦٩).

والصواب -والله أعلم- أنَّ سؤر الكلب نجسٌ، وسيأتي التفصيل في حكمه قريبًا -إن شاء الله-.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: " إِذَا وَلَغَ(وهو إدخال اللسان في الماء وغيره وتحريكه فيه) فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ".

وَقَالَ سُفْيَانُ: "هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ (النساء: ٤٣)، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ(أي إنَّه مشكوك في طهارته)، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ".

قوله: (إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ....)(١٥٤) إلخ: "هذا يدلُّ علىٰ أنَّ مذهب الزهري وسفيان أي: ابن عيينة-رحمهما الله- عدم القول بنجاسة الكلب وفيما ولغ فيه؛ لأنَّ نجاسة ما ولغ فيه الكلب تتوقَّف علىٰ الحكم بنجاسته.

أمَّا الجمهور فإنَّهم يرون نجاسة الماء وغيره ممَّا ولغ فيه الكلب". ا.هـ مختصرًا، **انظر**: شروق أنوار المنن الكبرىٰ الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرىٰ النسائية(٢/ ٢٧٤).

١٧٠ -حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، **عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ**(هو ابن عمرو السلماني أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره) «**عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ**(أي: وجدناه وحصل لنا من جهته) **أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ**»، **فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.**

---

(١٥٣) يرىٰ بعضهم أن البخاري لم يجزم بعدم النجاسة، ولا بالنجاسة، وإنَّما ذكر دليل الفريقين، ولم يرجِّح قولاً، والظاهر أنَّه كان يرىٰ طهارته، كما هو مذهب المالكية.

(١٥٤) أخرجه ابن عبدالبر في(التمهيد)(٢/ ١٢٥)، من طريقه بسند صحيح.

طرفه في: (الوضوء١٧١).

الشرح

قوله: (لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا): وفي رواية الإسماعيلي: "**أحبُّ إليَّ من كلِّ صفراء وبيضاء**"، وفي رواية: فقال **عَبِيدة**: "لأن يكون عندي منه شعرة أحبُّ إليَّ من كلِّ صفراء وبيضاء علىٰ ظهر الأرض". **صحيح**: أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٩٥).

وهذا الذي قاله في شَعْر النبي ﷺ إنَّما يختصُّ بالرسول ﷺ، فهو الذي يُتبرَّكُ بشعره وثيابه وريقه وعرقه، أمَّا غيره؛ فلا، بل يُعَدُّ ذلك من البدع التي لا أصل لها.

وهذا يردُّ علىٰ ما يزعمه بعضهم من أنَّ لديه من شعر النبي ﷺ، وأنَّه موجود من عهده وإلىٰ اليوم!!، فهذا كذب وأين الإسناد الصحيح بذلك، فما أكثر الادعاء وما أسهله!!

١٧١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسٍ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُوطَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ»(١٥٥).

تقدَّم في: (الوضوء١٧٠).

الشرح

إنَّما كان الصحابة-رضي الله عنهم- يهتمُّون بجمع شعر النبي ﷺ؛ لأنَّهم كانوا يضعون الماء علىٰ شعرات النبي ﷺ، ويستشفون بها، فقد كان عند **أمِّ سلمة**-رضي الله عنها-: "جُلجلٌ- هو: شبه الجرس- من فضةٍ، فيها شعراتٌ من شعرات النبي ﷺ، يُصبُّ عليها الماء، ويُخضخضُ، ثمَّ يشربه المريض، فيشفىٰ بإذن الله"(١٥٦).

ووجه الدلالة منه علىٰ الترجمة؛ أنَّ الشعر طاهرٌ، وإلا لما حفظوه، ولا تمنَّىٰ عَبِيدَة أن

---

(١٥٥) وأخرجه مسلم (١٣٠٥)، وأبوداود (١٩٨١)، والترمذي (٩١٢).

(١٥٦) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٨٩٦).

يكون عنده شعرة واحدة منه، وإذا كان الشعر طاهرًا فالماء الذي يغسل به طاهر. **انظر**: الفتح(١/ ٤٧١).

قوله: (لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُوطَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ): هذا الحلق كان بمنىٰ يوم الأضحىٰ، وكان الحالق عمرو بن عبدالله ﷺ، وكان ذلك في حجَّة الوداع.

وروىٰ هذا الحديث (مسلم ١٣٠٥) عن ابن عُيينة بلفظ: "لـمَّا رمىٰ الجمرة، ونحر نُسكه، ناول الحالق شِقّه الأيمن فحلقه، ثمَّ دعا أباطلحة، فأعطاه إياه، ثمَّ ناوله الشِّقَّ الأيسر، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «**اقسمه بين الناس**»، وله أيضًا عن حَفْص بن غِياث "إنَّه قسَّم الأيمن فيمن يليه"، وفي لفظ: "فوزّع بين الناس الشعرة والشعرتين، وأعطىٰ الأيسر أمَّ سُليم"، وفي رواية: "أبا طلحة"، ولا تناقض بين هذه الروايات، بل طريق الجمع بينهما: أنَّه ناول أباطلحة كلًّا من الشِّقين، فأمَّا الأيمن فوزعه أبوطلحة بأمره، وأمَّا الأيسر فأعطاه لأمِّ سليم زوجته بأمره ﷺ أيضًا. زاد أحمد (١٣٢١٨): "**فجعلت تجعله في طيبها**". **انظر**: كوثر المعاني الدراري(٤/ ٣٩٦).

قال **أبوحاتم ابن حبان** رحمه الله: "في قسمة النبي ﷺ شعره بين أصحابه أبين البيان بأنَّ شعر الإنسان طاهر؛ إذ الصحابة إنَّما أخذوا شعره ﷺ ليتبرَّكوا به فمن بين شادٍّ في حجزته، وممسك في تكَّته، وآخذ في جيبه، يصلُّون فيها، ويسعون لحوائجهم، وهي معهم، وحتىٰ إنَّ عامة منهم أوصوا أن تجعل تلك الشعرة في أكفانهم، ولو كان نجسًا لم يقسم عليهم ﷺ الشيء النجس وهو يعلم أنَّهم يتبرَّكون به علىٰ حسب ما وصفنا فلمَّا صحَّ ذلك من المصطفىٰ ﷺ صحَّ ذلك من أمته[١٥٧] إذ محال أن يكون منه شيء طاهر ومن أمَّته ذلك الشيء بعينه نجسًا". صحيحه (٧/ ٢٠٩).

فيه طهارة شعر الآدمي، **وفيه** مشروعية التبرُّك بشعر النبي ﷺ، **وفيه** الردُّ علىٰ الملاحدة الذين يمنعون التّبرُّك بآثاره ﷺ، **وفيه** أنَّ المواساة لا تستلزم المساواة، **وفيه** استحباب البداءة

---

(١٥٧) **فائدة**:
قال صاحب(كوثر المعاني الدراري)(٤/ ٣٩١): قد تعقُّب بأنَّ شعر النبي ﷺ مكرمٌ لا يقاس عليه غيره.
ونقضوه بأنَّ الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدمه، قالوا: ويلزم القائل بذلك أن لا يحتجَّ علىٰ طهارة المني بأنَّ عائشة-رضي الله عنها- كانت تفركه من ثوبه ﷺ، لإمكان أن يُقال له: منيُّه طاهر، فلا يقاس علىٰ غيره.

باليمين في الحلق، **وفيه** تنفيل من يتولَّىٰ التفرقة علىٰ غيره، **وفيه** محبَّة السلف للنبي ﷺ، وتفضيلهم إيَّاه، بل وتفضيل شعرة من شعره علىٰ الدنيا وما فيها، بأبي هو وأمي ﷺ.

١٧٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ**(أي: إذا ولغ) **الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**(أي: سبع مرَّات لنجاسته المغلَّظة)»[١٥٨].

الشرح

قوله: (**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**): حكىٰ **شيخ الإسلام ابن تيمية** الخلاف بين الفقهاء في طهارة الكلب ونجاسته، فقال: "إنَّ شعره طاهر، وريقه نجسٌ، وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل.

وهذا أصحُّ الأقوال-إن شاء الله-، فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم يتنجَّس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق وغسل الإناء". مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٣٠).

وأمَّا من قال بعدم نجاسة شيء منه؛ فنحن نتعرَّض لأقوىٰ ما استدلُّوا به، ونجيب عنه بعون الله تعالىٰ[١٥٩].

---

(١٥٨) وأخرجه مسلم (٢٧٩)، وأبوداود (٧١، ٧٣)، والترمذي (٩١)، والنسائي (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩)، وابن ماجه (٣٦٣، ٣٦٤).

(١٥٩) **شبهات وجوابها**:

الشبهة الأولىٰ: أنَّ الأمر بالغسل من لعاب الكلب ليس للنجاسة بدليل ذكر التسبيع، وأنَّ الحكم غير معقول المعنىٰ بل الغسل للتعبُّد.

أجيب عن ذلك: بأنَّ أصل الحكم الذي هو الأمر بالغسل معقول المعنىٰ ممكن تعليله، يعني أنَّه للنجاسة. أمَّا العدد والتسبيع؛ فهو غير معقول المعنىٰ لما ذكرناه في التعليق علىٰ الحديث. راجع سبل السلام (١/ ٥٢).

قال **الإمام أبوعبيد القاسم بن سلام**-رحمه الله-:"فقال بعضهم: إنَّما يعني الغسل سبع مرَّات علىٰ الطهارة، وإن كان أقلَّ من سبع، أو أكثر وليس هو علىٰ عدد معلوم، وإنَّ الذي عندنا في ذلك الاتِّباع لما جاء فيه، ولا نرىٰ أن ننقص من عدده شيء؛ لأنَّ النبي ﷺ كان أعلم بما تناول هؤلاء منهم، ولكن هذه سنةٌ خُصَّ بها الكلب، فنحن نتبعها، ثمَّ تكلموا في هذا السؤر، فقال بعضهم: يغسل الإناء علىٰ ما جاء فيه، ولكنَّ الماء لا ينجس.

وبعضهم حكم علىٰ الكلب كلِّه بالنجاسة: شعره وعرقه وجسده ولعابه، ولم يرد دليلٌ علىٰ نجاسة غير لعابه، والأصل في الأشياء الطهارة، والقياس هنا لا يصحُّ.

قال **أبوعبيد**-رحمه الله-: " وقال بعضهم ينجس الماء كما ينجس الإناء، وهذا هو القول الذي أختاره: أنَّه إذا نجس الإناء، فالماء نجسٌ؛ لأنَّ الولوغ إنَّما كان فيه، ولأنَّ نجاسة الإناء: إنَّما هو فضل ما في الإناء منها، فكيف يتخطَّىٰ إليه، ويدع الماء، هذا ما لا وجه له عندنا". **انظر**: (الطهور/ ص١٥٩).

الشبهة الثانية: قالوا: إنَّ الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك!!

الجواب: إنَّ معرفة ذلك فيه من المشقَّة ما لا يعلمه إلا الله، ولا يمكن الاحتراز منه، بأن نغلق المساجد لاحتمال أن يدخلها كلب، وفي هذا مفسدة كبيرة تفوق مفسدة دخولها المسجد، لاحتمال بولها في المسجد، أو أننا نوكل بأبواب المساجد بوابين يراقبون الكلاب!! وفي هذا ما فيه، ثمَّ إنَّ التراب طهور كما في ذيل المرأة، وأيضًا لم نعرف أنَّ الكلاب تلغ في التراب، وإنَّما الذي ورد هو ولوغها في الإناء الذي به الطعام والشراب، بل إنَّ التراب هو من وسائل تطهير ما ولغ فيه.

وأيضًا الكلاب لا يعرف عنها أنَّها تبول وسط الطريق، وأرض المسجد، بل يتنحَّىٰ الكلب فيبول علىٰ جدار ونحوه.

الشبهة الثالثة: قالوا: كلب الصيد يباشر الصيد بنفسه وبفمه، ويأتي به لصاحبه، فلو كان نجسًا لم يجز أن يباشره.

الجواب: أن يقال: إنَّ الشارع قارن بين المصلحة الراجحة وتفويتها وهي ضياع الصيد، وحاجة الناس إليه، وضياع ماليته، والمفسدة المتحقِّقة بنجاسة لعابه، والتي يمكن أن يتخلص منها، وإذا بالمفسدة المتوقعة أقل بكثير من فوات تلك المصلحة.

قال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-:"فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عَفَا عَنْ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَىٰ مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ". **انظر**: الفتاوىٰ الكبرىٰ(١/ ٢٦٦).

علىٰ أنَّ الصيد لو تنجَّس فإنَّ نجاسته ظاهرية، ويمكن أن تغسل، كما لو لابست نجاسة ثوب أحدنا فإنَّه يغسل وينتفع به، وكذا الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإنَّه يغسل ونأكل فيه، ولا نرمي به، ونضيع ماليته، مع حكمنا عليه بالنجاسة.

ثمَّ إنَّ الصيد بعد ملاقاته لنجاسة لعاب كلب الصيد فإنَّه يعالج بأنواع المعالجات، منها تنظيفه، وغسله جيداً، ثمَّ إدخاله النار، وذهاب ما يمكن أن يكون علق به من لعابه.

ثمَّ إنَّ لعابه لن يباشر الصيد من جميع الجهات، بل موضع الفم فقط، وأمَّا سائره؛ فيبقىٰ علىٰ الأصل وهو الطهارة، فكيف نضيع الصيد وماليته العظمىٰ، والحاجة إليه لقليل من نجاسة فمه، مع احتمال ألا يمسَّ لحمه منه شيء أصلاً ويكون هذا علىٰ جلد، أو شعر الصيد فحسب.

والقول بنجاسة سؤره هو قول جماهير أهل العلم، ووافقهم مالك في رواية عنه[١٦٠]، ولكن خالف في ذلك جمهور المالكية، فقالوا بطاهرة سؤره، وهو ظاهر صنيع البخاري[١٦١]-رحمه الله-، وهو ما صرَّح به ابن المنذر[١٦٢]-رحمه الله-.

فسؤر الكلب نجسٌ علىٰ الصحيح يجب اجتنابه، لما روي عن **أبي هريرة** ﷺ في حديث هذا الباب. ولقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثمَّ ليغسله سبع مرات**». أخرجه مالك في الموطأ (٣٥)، و أخرجه مسلم (٢٧٩)، وقد ذكرنا ذلك قريباً.

ومما يرجِّح نجاسة لعاب الكلب؛ أمورٌ منها:

أولاً: أنَّه لا غسل إلا من حدث أو نجس، وليس هنا حدث فتعيَّن النجس.

ثانيًا: أنَّ الأمر بالإراقة للماء في رواية بقوله: **(فليرقه)** فيه إضاعة للمال، فلو كان طاهرًا لما أمر بإراقته؛ لأنَّ الشارع قد نهىٰ عن إضاعة المال، وهو ظاهر في نجاسة فمه.

ثالثًا: قوله في الحديث: «**طُهُور**»، دليلٌ علىٰ نجاسة فمه.

رابعًا: التغليظ في الغسل والتكرار فيه، وأنَّ إحدىٰ الغسلات بالتراب.

خامسًا: أنَّ الأصل في الأحكام أنَّها معللةٌ، فيحمل علىٰ الأغلب.

قال **ابن حجر**: والتعليل بالتنجيس أقوىٰ لأنَّه في معنىٰ المنصوص، وقد ثبت عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال:"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله، فإنَّه **رجسٌ**، ثمَّ اشرب فيه وتوضَّأ". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر (١/ ٣٠٦)، وابن عبدالبر (التمهيد١٨/ ٢٦٨)، وصحَّح إسناده الحافظ في(الفتح)(١/ ٣٣٢).

سادسًا: عمل السلف، وتصريح كثير منهم بنجاسته؛ فهذا **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "كان يكره (والكراهة عند السلف علىٰ التحريم) سؤر الكلب". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٣٣٨،٣٣٩)، وثبت عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- التصريح: "بأنَّ الغسل من ولوغ الكلب؛ لأنه **رجسٌ**". كما سبق قريبا.

---

(١٦٠) **انظر**: (الفتح١/ ٣٣١). قال الحافظ:" وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ بِأَنَّهُ نَجِسٌ".

(١٦١) **انظر**: (الفتح١/ ٣٢٧).

(١٦٢) **انظر**: الأوسط(١/ ٣٠٧).

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرَّات أولاهنَّ بالتراب". **صحيح**: أخرجه أبوعبيد في "الطهور" (٢٠٤، الناشر: مكتبة الصحابة)، وابن المنذر (١/ ٣٠٦). شرح مشكل الآثار(٧/ ٦٩، ط:الرسالة). وأبوهريرة هو راوي الحديث، فهو أدرىٰ بمرويه من غيره.

سابعًا: كون القول بالطهارة قول محدث لا يعرف بين الصحابة، قال **الحافظ**:"ولم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابة خلافه". المصدر السابق.

ثامنًا: من قال بنجاسة لعابه هم أكثر أهل العلم من السلف والخلف.

قال **ابن عبدالبر**: "قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وأبوعبيد وأبوثور والطبري: سؤر الكلب نجس ويغسل الإناء منه سبعًا أولاهنَّ بالتراب وهو قول أكثر أهل الظاهر" التمهيد (١١/ ٥٢٣).

ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضُّؤ به. **انظر**: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٩٤)، وفتح الباري لابن حجر(١/ ٢٧٦، ط: دار المعرفة). والذي يظهر لي أنَّ القول بطهارته قول ليس له سلف من الصحابة.

من فوائد هذا الحديث: فيه نجاسة لعاب الكلب، وطهارة شعره وعرقه.

وفيه نجاسة الخنزير؛ لأنَّه أخسُّ، وأخبث، قال **ابن تيمية**: "وإذا ثبت هذا الحكم في الكلب، فالخنزير الذي لا يباح اقتناؤه والانتفاع به أصلًا ونصَّ عليه القرآن أولىٰ". «شرح عمدة الفقه ط عطاءات العلم» (١/ ٣٧)

وفيه عدم التفريق بين أيِّ نوعٍ من الكلاب، فاللام للجنس لا للعهد.

وفيه أنَّ ولوغ الكلب في الإناء يوجب غسله، **وفيه** أنَّ ولوغ الكلب في جرموز أو نحوه من الآنية العظيمة لا تغسل منه.

وفيه وجوب التتريب والتسبيع. **وفيه** أنَّ التتريب والتسبيع ليس بلازم في مسِّ الكلاب للملابس ونحوها، **وفيه** أنَّ الأرض لا تتنجَّس بقليل النجاسة، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ النجاسة لا تتعدَّىٰ محلها إلا إذا كانت مائعة.

مسألة: غسل الثوب من أثر لعاب الكلب.

أمَّا الثوب؛ فيغسل مرَّة واحدة؛ لذهاب عين النجاسة، ولقد شُدِدَ في الإناء؛ لكونه يشرب

أو يؤكل ما فيه في قوله: «**طهور إناء أحدكم**» أخرجه مسلم (٢٧٩).

مسألة: هل يقوم غير التراب كالمنظِّفات ونحوها مقامه؟

لا يقوم إستعمال المنظفات الحديثة أو المطهِّرات بدلًا من التراب؛ لأمور، منها:

أولًا: أنَّه يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات والمطهِّرات، والمنظِّفات.

ثانيًا: أنَّ التراب هو مورد النصِّ في الحديث، فالواجب التقيُّد بالنص، ولو قام غيره مقامه لجاءت الشريعة بنصٍّ يشمله، ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ (مريم :٦٤).

ثالثًا: أنَّ المنظفات الأخرىٰ كانت موجودة في العهد الأول كالأشنان والسدر، ولم يُشِر الشارع إليها أيَّة إشارة علىٰ الرغم من ذكر التسبيع في الغسل.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "**فالصحيح**: أنَّه لا يجزئ عن استعمال التراب، لكن لو فرض عدم وجود التراب وهذا احتمالٌ بعيد، فإنَّ استعمال الأشنان، أو الصابون خير من عدمه" الشرح الممتع (١/ ٤١٩).

رابعًا: التراب هو أحد الطهورين، كما في الحديث: (**وجعلت تربتها لنا طهورا**) أخرجه مسلم (٥٢٢)، ويطهر به النجاسات كذيل المرأة ونحو ذلك، فجمع في تطهير الإناء بين الطهورين تشديداً وتغليظًا في شأن لعاب الكلب.

خامسًا: أنَّه قد ظهر بالبحوث العلمية، والتقنيات الحديثة أنَّه يحصل بالتراب خاصةً إنقاء لهذه النجاسة ما لا يحصل بغيره، ولعلَّ هذه إحدىٰ معجزات هذه الشريعة[١٦٣].

مسألة: إذا ولغ الكلب في جامد كالسمن ونحوه.

إذا ولغ الكلب في جامدٍ فإنَّه يلقىٰ ما حوله قياسًا علىٰ حديث الفأرة الآتي عند المصنف: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**»[١٦٤].

---

(١٦٣) انظر مقال(الإعجاز العلمي في نجاسة الكلب) المشار إليه في الرابط:
http://alfiqh.blogspot.com/2013/06/blog-post_24.html.

(١٦٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٣٥).

١٧٣ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلًا**(لم يسمَّ هذا الرجل، وهو من بني إسرائيل) **رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ**(أي: يلعق) **الثَّرَىٰ**(التراب الندي) **مِنَ العَطَشِ**(أي: بسببه)، **فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ**(أي: حذاءه)، **فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ**(جعله ريَّان بإذهاب العطش عنه)، **فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»(١٦٥).

أطرافه في: (المساقاة٢٣٦٣، المظالم٢٤٦٦، الأدب٦٠٠٩).

الشرح

قوله: (**فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ**): استدلَّ المصنف-رحمه الله- بهذا الحديث علىٰ طهارة سؤر الكلب؛ لأنَّ ظاهره أنَّه سقىٰ الكلب بخفِّه، فأصاب الخفَّ شيء من لعابه وولوغه فيه، فلو كان يتنجَّس بذلك لم يفعل ذلك.

وقد تعقَّبه العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- فقال: "النبي ﷺ لم يسق الحديث لغرض بيان عدم نجاسة ولوغ الكلب، وإنَّما ساقه من أجل الحادثة فقط.

وكونه غسل خفَّه، أو لم يغسله، ونحو ذلك، فإنَّه لا وجه للاستدلال بذلك علىٰ أنَّه لا يجبُ غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٤٥٣).

وأيضًا هذه حالة اضطرار، وليست حالة اختيار.

وقال **الكرماني**-رحمه الله-: "فإن قلت: كيف دلَّ هذا الحديث علىٰ الترجمة. قلت: قال **التيمي**-رحمه الله-: قال بعض العلماء المالكية أراد البخاري بإيراد هذا الحديث طهارة سؤره؛ لأنَّ الرجل ملأ خفَّه وسقاه به، ولا شكَّ أنَّ سؤره بقي فيه، واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله إذ لم يذكر في الحديث غسله.

وأقول: فيه دغدغة؛ إذ لم يعلم منه أنَّه كان في زمن بعثة النبي ﷺ فلعلَّه كان قبلها، أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب، أو أنَّه لم يلبسه بعد ذلك، أو غسله والله أعلم". **انظر**:

---

(١٦٥) وأخرجه مسلم(٢٢٤٤)، وأبوداود(٢٥٥٠).

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٣/ ١٠). **قلت**: وكلُّ الاحتمالات التي ذكرها الكرماني في محلِّها.

لذلك لا ينبغي الاعتماد علىٰ مثل هذا الحديث لكثرة احتمالاته، ولا سيما وهو خبر عن الأمم السابقة: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** (المائدة: ٤٨)، فلعلَّه كان جائزاً في شريعتهم، فلا يجوز -والحالة هذه- ترك النصوص الصريحة في شرعنا لمثل هذا الحديث المحتمِل لكلِّ هذه الاحتمالات.

في الحديث الحثُّ علىٰ الرحمة بالخلق، **وفيه** الإحسان إلىٰ كلِّ حيوانٍ حيٍّ بسقيه ونحوه، **وفيه** حرمة الإساءة إلىٰ الحيوان، وأنَّ المسيء إليه آثمٌ، فقد دخلت امرأةٌ النار في هرَّة، حبستها حتىٰ ماتت. متفق عليه من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم من رواية أبي هريرة(٢٦١٩)، **وفيه** أنَّه لا ينبغي أن نحقِرَ من المعروف شيئًا.

وفيه الراحمون يرحمهم الرحمن، **وفيه** أنَّ الجزاء من جنس العمل، وفيه سعة رحمة الله عزَّ وجلَّ، **وفيه** أنَّ العبد يؤجر علىٰ نفقته، ولو كانت علىٰ الحيوانات بشرطه. وسيأتي الكلام علىٰ هذا الحديث في (باب فضل سقي الماء) -إن شاء الله-.

١٧٤ -وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ، **عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: «**كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ**(أي: لا يصبُّون الماء علىٰ تلك المواضع لأجل إقبالها وإدبارها)»[(١٦٦)].

الشرح

قوله: (كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ): أثر **ابن عمر**-رضي الله عنهما- لا يدلُّ علىٰ طهارة الكلاب، بل المعروف من شأن الكلاب أنَّها تبول علىٰ حوافِّ الجُدُر، ولا تبول وسط أرض المسجد، ثم إنَّ معرفة ذلك فيه من المشقَّة ما لا يعلمه إلا الله، **والقاعدة**: أنَّ

---

(١٦٦) وأخرجه أبوداود (٣٨٢).

المشقَّة تجلب التيسير. فهل يجعلون للكلاب حارسًا يدور وراءها؟! علىٰ أنَّه ثبت أنَّه رشَّ موضع جِرو الكلب من بيته.

ثمَّ إنَّ مسجدَ النبيِّ ﷺ كان من حصباء وتراب ونحوه، ومعلومٌ أنَّ التراب أحد الطهورين؛ لأنَّه يقوم مقام الماء في باب التيمُّم إذا عدم الماء، وقال ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». **متفق عليه**: البخاري(٣٣٥)، ومسلم(٥٢١).

وكذلك فذكاة الأرض يبسها كما قال **محمد ابن الحنفية وغيره**(١٦٧)، والأرض إن كانت تُطَهِّر غيرَها، كما ثبت في حديث النظر في النعال قبل الصلاة، وحديث تطهير ذيل المرأة، فلئن تطهِّر نفْسَهَا من قليل النجاسة فمن باب أولىٰ.

بل إنَّ رواية: «**أولاهنَّ بالتراب**»، لدليلٌ علىٰ أنَّ التراب مطهِّرٌ لتلك النجاسة، ثم إنَّه لا يُعْلَم أنَّ الكلاب تلغ في التراب، وإنَّما الولوغ في المائع كالماء ونحوه.

وقال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "معنىٰ (تبول)، أي: وهي تبول، ومع ذلك لم تمنع، وليس المعنىٰ أنَّها تبول في المسجد.

إذن لا بأس بذلك؛ لأنَّها تمرُّ بالمسجد يابسةً والمسجد يابسٌ، فلا يعلق بالمسجد شيءٌ من نجاستها، فإذا تلاقىٰ شيئان يابسان-ولو كان أحدهما نجسًا- فلا نجاسة".ا.هـ بتصرفٍ من شرح البخاري(١/ ٤٤٩)، **وانظر**: مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٥٣٠)، ونيل الأوطار(١/ ٥٢).

قال **الكرماني**-رحمه الله-: "لا دلالة في هذا الحديث علىٰ طهارة الكلاب؛ لأنَّ طهارة المسجد متيقَّنة ونجاسته مشكوكٌ فيها، واليقين لا يُرفع بالظنِّ فضلًا عن الشكِّ، وعلىٰ تقدير دلالته فإنَّه لا تتعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحًا بإيجاب الغسل حيث قال: «**فليغسلهما سبعًا**»، ثمَّ كما أنَّ الغالب من استمرارها ولوغه فيه، الغالب منه أيضًا بوله فيه، فيلزم أن يكون بوله طاهرًا أيضًا".ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ، **انظر**: الكواكب الدراري(٣/ ١١). وهذا كلام حسن جميل

قوله: (فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ): أي: من المسجد، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الكلاب كانت تمرُّ بالمسجد وأرجلها يابسةٌ، والمسجد يابسٌ كذلك، فلم يكونوا يتَّتبعون آثار الكلاب،

---

(١٦٧) مصنف ابن أبي شيبة (٦٣١)، وما بعده.

ثمَّ يرشُّونها بالماء؛ لأنَّها لم تُنجِّسه.

وهذا يعارضه حديث ميمونة قالت: وقع في نفسه -يعني: النبي ﷺ- جِرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، **ثمَّ أخذ بيده ماء فنضح مكانه**، فلمَّا أمسىٰ لقيه جبريل فقال له «**قد كنتَ وعدتنيٰ أن تلقانيٰ البارحة**»، قال: أجل ولكنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. أخرجه مسلم (٥٦٣٥)، فهذا ليس فيه أنَّه بال في المكان، ومع ذلك نضح ورشَّ مكانه، فدلَّ علىٰ أنَّه قد يتسامح في المسجد لكثرة وشدَّة المشقَّة، وتعذُّر متابعة الكلاب فيه، **ففيه** أنَّ النجاسة غالبًا تؤثِّر في القليل من الماء، **وفيه** نجاسة بول الكلب؛ لأنَّه أخبث من السؤر، **وفيه** أنَّ الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، **وفيه** أنَّ المشقَّة تجلب التيسير، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ ترك الشيء مع قيامِ السبب المقتضي لفعله يكون دليلًا علىٰ أنَّ هذا الشيء ليس بواجب، بل ليس بمشروع؛ لقوله: **"فلم يكونوا يرشُّون شيئًا من ذلك"**. قاله العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-. **انظر**: شرح البخاري(١/ ٤٥٥).

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، **عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ(يعني: عن حكم صيد الكلاب)، **فَقَالَ**: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ**(هو الذي يزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل منه) **فَقَتَلَ**(الصيد) **فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**».

قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «**فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ**(أي: ذكرت اسم الله) **وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلْبٍ آخَرَ**»[١٦٨].

أطرافه في: (البيوع٢٠٥٤، الذبائح والصيد٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، التوحيد٧٣٩٧).

---

(١٦٨) وأخرجه مسلم (١٩٢٩)، وأبوداود (٢٨٤٧، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٤)، والترمذي (١٤٦٥، ١٤٧٠)، والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٥)، وابن ماجه (٣٢٠٨).

الشرح

قوله: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ**): **فإن قال قائل**: إن قلنا بنجاسة لعاب الكلب فكيف أباح الشارعُ أكل ما صاده الكلب بفمه، كما في حديث عدي بن حاتم ﷺ؟!

فالجواب:

أنَّ أكل ما صاده الكلب، لن يكون إلا بعد معالجاتٍ كثيرةٍ من غسلٍ، وطهيٍ ونحوه.

علىٰ أنَّه من المحتمل أنَّ الشارع خفَّف في أمر كلب الصيد تخفيفًا ورفقًا بالأمة وتيسيرًا عليها للحاجة، لذا قال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-:"فَإِنَّ لُعَابَ الْكَلْبِ إذَا أَصَابَ الصَّيْدَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِغَسْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ عَفَا عَنْ الْكَلْبِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَاجَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الشَّارِعَ رَاعَىٰ مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ وَحَاجَتَهُمْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ". **انظر**: الفتاوىٰ الكبرىٰ(١/ ٢٦٦).

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "ساقَ المصنف-رحمه الله- هذا الحديث هنا ليستدلَّ به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب، ومطابقته للترجمة من قوله فيها: (سؤر الكلب)، ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النبي ﷺ أذنَ له في أكل ما صاده الكلب، ولم يقيِّد ذلك بغسل موضع فمه". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٤٧٩).

قال **الإسماعيلي**-رحمه الله-: "سيق هذا الحديث؛ لتعريف أنَّ قتله ذكاته، وليس فيه إثبات نجاسةٍ ولا نفيها"[(١٦٩)]. فإنَّ النبي ﷺ قال: «**فكل**»، ولم يقل: اغسل الدم.

فيه أنَّه إذا تعارضت مصلحةٌ أعظم، ومفسدةٌ أقلُّ، فإنَّه يُقدَّم المصلحة الراجحة، **وفيه** أنَّ العالم إذا اجتهد وأخطأ فهو مأجورٌ، وأنَّ الجاهل -وإن أصاب وجه الحق من غير قصد- فهو آثمٌ مأزورٌ، **وفيه** أنَّ الصيد لا يحرم بملاقاته نجاسة سؤر الكلب، **وفيه** أنَّ السنَّة مبيِّنة للقرآن، **وفيه** وجوب التسمية في الصيد.

مسألة: هل يدخل كل كَلْبٍ (أو سَبُعٍ) في هذا الحكم؟

الظاهر أنَّه داخل فيه لعموم اللفظ، وقد قال **أَبُوعُبَيْدٍ** فِي قَوْلِهِ: «**وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» بَلَغَنِيْ

---

(١٦٩) **انظر**: الفتح(١/ ٤٧٩).

عَنْ **سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ** أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِرُ وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ الْكَلْبَ.

قَالَ **أَبُوعُبَيْدٍ**-رحمه الله-:"قَدْ يَجُوزُ فِي الْكَلاَمِ أَنْ يُقَالَ لِلسَّبُعِ كَلْبٌ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ فِي الْمَغَازِي أَنَّ عُتْبَةَ ابْنَ أَبِي لَهَبٍ كَانَ شَدِيدَ الأَذَىٰ لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلاَبِكَ**». فَخَرَجَ عُتْبَةُ إِلَىٰ الشَّامِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَطَرَقَهُمُ الأَسَدُ فَتَخَطَّىٰ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلَهُ[١٧٠] فَصَارَ الأَسَدُ هَا هُنَا قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْكَلْبِ، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾، فَهَذَا اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ صَيْدُ الْفَهْدِ وَالصَّقْرِ وَالْبَازِي، فَلِهَذَا قِيلَ لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السِّبَاعِ كَلْبٌ عَقُورٌ". **انظر**: (السنن الكبرىٰ) للبيهقي(٥/ ٢١١).

فحكم الكلاب كلِّها واحدٌ؛ إذ يشترك الجميع في هذا الاسم، بل وفي المعنىٰ، وقد يكون الحكم في تلك السباع أبلغ، ولعلَّ الشارع أشار بالأدنىٰ والأخفِّ علىٰ الأعلىٰ والأشدِّ، أو لأنَّ الكلب أكثر مخالطة لبني آدم من غيره من السباع.

قال **مالك**-رحمه الله- في"الموطأ":"كلُّ ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور". وأخرجه البيهقي عن مالك في السنن الكبرىٰ(١٠٠٥١، دار الكتب العلمية)

وقال **ابن عبدالبر**-رحمه الله-:"فإنَّ **ابن عمر**-رضي الله عنهما- جعل الذئب في هذا الموضع كلبًا عقورًا قال: وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنىٰ". **انظر**: (التمهيد) لابن عبدالبر(١٥/ ١٦١).

وقال **ابن القصَّار**[١٧١]-رحمه الله-:"الكلب العقور اسم لكلِّ ما يتكلَّب من أسد أو نمر أو فهدٍ، فيجب أن يكون جميع ما يتناوله هذا الاسم داخل تحت ما أبيح للمحرم قتله، وقد روىٰ زيد بن أسلم عن عبدربه بن سيلان، عن **أبي هريرة**-رضي الله عنها- أنَّه قال:"الكلب العقور: الأسد". أخرجه عبدالرزاق(٨٣٧٨)،

---

(١٧٠) **حسَّنه الحافظ**: أخرجه الحاكم (٣٩٨٤) في المستدرك وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسَّنه الحافظ في الفتح (٢/ ٥١٤) والشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٢٣)

(١٧١) **انظر**: (شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري)(٤/ ٤٩١).

وعن **ابن عمر** مرفوعًا: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ"، وذكر منها: "وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"، **قَالَ سُفْيَانُ: وَالْأَسَدُ، وَالذِّئْبُ، وَالزُّنْبُورُ الْعَقُورُ**. أبويعلىٰ(٥٥٤٤). وقال إبراهيم الحربي في الغريب(٣/ ٩٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَاحٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: "جَمَعَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ كُلَّ عَاقِرٍ: الْأَسَدَ وَالْحَيَّةَ، وَأَيُّ عَاقِرٍ أَعْقَرُ مِنَ الْحَيَّةِ؟".

وينظر أيضًا لقواعد وأصول ومقاصد الشريعة وأنَّها جاءت لحفظ النفس من الأذىٰ والضرر، فيسدُّ باب الأذىٰ علىٰ الناس.

مسألة: ما حكم سؤر الخنزير؟

وأمَّا سؤر الخنزير فنجس؛ لخبثه وقذراته؛ ولأنه أشدُّ من الكلب. قال **ابن خزيمة**-رحمه الله-:"الكلب الذي قد حضَّ النبي ﷺ بالأمر بغسل الإناء من ولوغه سبعًا، والخنزير الذي هو أنجس من الكلب أو مثله". **انظر**: (صحيح ابن خزيمة١/ ٥٤).

قال **ابن تيمية**: وإذا ثبت هذا الحكم في الكلب، فالخنزير الذي لا يباح اقتناؤه والانتفاع به أصلًا ونصّ عليه القرآن أولىٰ. «شرح عمدة الفقه ط عطاءات العلم» (١/ ٣٧)

فلئن كان الرسول ﷺ نهىٰ عن ركوب الجلَّالة والشرب من لبنها؛ لأنَّها تأكل الجلَّة، فالأولىٰ اجتناب الخنزير لنفس العلَّة ولغيرها؛ لأنَّ اللُّعاب متولِّدٌ من هذا الجسم كما أنَّ اللَّبن متولِّد من جسم الجلالة. والله أعلم، وقد قال تعالىٰ: ﴿**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وعن **بريدة بن الحصيب** رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**منْ لَعِبَ بالنردشير فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»(١٧٢). أخرجه مسلم (٢٢٦٠)

مسألة: هل سؤر السباع له حكم سؤر الكلب؟

---

(١٧٢) **تنبيه**:
لكنَّ الراجح أنَّه لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتىٰ يرد الدليل الشرعي. (المجموع شرح المهذّب). إلا لو اعتبرناه كلبًا وسبعًا، وعليه؛ فالأحوط غسله سبعًا، وعدم ذكر الشارع الدليل عليه يكون بسبب عدم جواز بقاء الخنزير في بلاد المسلمين، بل يجب قتله، بخلاف الكلب فإنَّا نستعمله في الصيد ونحوه، ويجوز لنا اقتناؤه أحيانًا فلزم التنبيه علىٰ غسل ما ولغ فيه.

عن **أبي هريرة** ﷺ: "أنَّ شهابًا العبدي سأله: السؤرة في الحوض تصدر عنها الإبل، **وتردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار**؟ قال: لا يحرِّم الماء شيء". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر(١/ ٢٦٧).

وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله-:"قال ابن التركماني-رحمه الله- في(الجوهر النقي)(١/ ٢٥٠): "وظاهر هذا يدلُّ علىٰ نجاسة سؤر السباع؛ إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكان التقييد به ضائعًا"، وذكر النووي-رحمه الله- نحوه في (المجموع)(١/ ١٧٣)". **انظر**: تمام المنة(صـ٤٧).

وهاكَ كلام **النووي**-رحمه الله-:"واحتجَّ من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «**إذا كان الماء قلَّتين لم ينجس**». قالوا فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ لورود السباع تأثيرًا في تنجيس الماء". ورجَّح النووي غير طهارتها.

قال شيخنا **ابن عثيمين**-رحمه الله-:"فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ ورود هذه السباع علىٰ الماء يجعله خبيثًا لولا أنَّ الماء بلغ قلتين". **انظر**: الشرح الممتع(١/ ٤٦٢).

وأخيرًا: يمكن القول بأنَّ عموم الأدلة دلَّت علىٰ نجاسة بول الحمار وروثه وسؤره، فينبغي الاحتراز منه ما أمكن، لكن إذا أصاب الإنسانَ شيءٌ من ذلك بغير قصد منه، أو بسبب عدم القدرة علىٰ الاحتراز من ذلك، ولأجل المشقَّة التي تلحق العبد في الاحتراز من بول الحمار أو البغل أو سؤره؛ فالظاهر أنَّه داخل في عموم حديث **أبي قتادة** ﷺ: «**إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات**» أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢) وصحَّحه شيخنا الألباني في الإرواء (١/ ١٩٢)، وذلك كنضح الثياب من أثر المذي مع حكمنا بنجاسته، ولأنَّ المشقة تجلب التيسير.

قال شيخنا **ابن عثيمين**-رحمه الله-:"فسؤرهما وعرقهما وما يخرج من أنفهما طاهرٌ، وهذا يؤيِّده حديثُ **أبي قتادة** ﷺ في الهرَّة، فإنَّ الحمار بلا شكٍّ من الطوَّافين علينا، ولا سيَّما أهل الحُمُر الذين اعتادوا ركوبها، فالتحرُّز منها شاقٌّ جدًا.

فإن قيل: الكلاب أيضًا لمن له اقتناؤها كصاحب الزرع والماشية والصيد، يكثر تطوافها عليهم؟

فالجواب: أنَّ الكلاب فيها نصٌّ أخرجها: «**إذا ولغ الكلب** ...»، وهذا يدلُّ علىٰ نجاسة الكلب، حتىٰ وإن كان من الطوافين". **انظر**: الشرح الممتع(١/ ٤٦٣).

وعلىٰ كلِّ حال فالأمر كما قال **أبوعبيد القاسم بن سلَّام**-رحمه الله-:"الذي أختار في أَسآرِهِمَا إذا لم يأتنا فيها عن رسول الله ﷺ تحليل ولا تحريم، أن يكون سبيلها سبيل ما يُختلف فيه، فأرىٰ أن يجتنب المتطهِّرُ بها علىٰ وجه الثقة، والأخذ بالحيطة ما وجد صاحبها منها بدًا وعنها غنىً، فإن اضطر إليها، ولم يجد غيرها كان طهوره بها عندنا جازيًا، وكانت الصلاة فيه تامَّة، لا أعلم في سؤر السباع وجهًا أدنىٰ إلىٰ القصد، والسلامة منه". **انظر**: الطهور(ص١٧٤).

٣٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ): يبدو أنَّ المصنف رحمه الله عقد هذا الباب لبيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، فذكر أنَّ ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء، عن **أبي العالية** قال: "ما خرج من النصف الأعلىٰ فليس عليه فيه وضوء، وما خرج من النصف الأسفل فعليه الوضوء". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥).

قال **الحافظ**-رحمه الله: "المعنىٰ: من لم ير الوضوء واجبًا من الخروج من شيءٍ من مخارج البدن إلا من القبل والدبر، وأشار بذلك إلىٰ خلاف من رأىٰ الوضوء ممَّا يخرج من غيرهما من البدن، كالقيء، والحجامة، وغيرهما، ويمكن أن يقال إنَّ نواقض الوضوء المعتبرة ترجع إلىٰ المخرجين، فالنوم مظِنَّة خروج الريح، ... ومسُّ الذكر مظِنَّة خروج المذي". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٤٨٠).

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء: ٤٣).

قوله: (وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء: ٤٣)). أي: فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر، فعلَّق وجوب الوضوء أو التيمُّم عند فقد الماء علىٰ المجيء من الغائط، وهو المكان المطمئنُّ من الأرض الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة، فهذا دليل الوضوء ممَّا يخرج من السبيلين.

ويحتمل أنَّ المراد من الغائط ما يخرج من الدبر ممَّا يذهب الإنسان يبحث له فيه عن مكان منخفض غويط، فيكون فيها دليل علىٰ نقض الوضوء بخروج الغائط من الإنسان، فإن كان خروج الريح وهو ليس بنجس، وليس له جرم وإنَّما فساء أو ضراط، جعله النبي ﷺ ناقضًا للوضوء، فما كان أشدَّ منه وهو الغائط، فمن باب أولىٰ يكون ناقضًا.

فعن **أبي هريرة** رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**»(١٧٣).

---

(١٧٣) أخرجه مسلم (٣٦٢) بلفظ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء(١/ ١٤٥): واختصره بعضهم فأخرجه بلفظ: "**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**". أخرجه أحمد(٩٣١٣)،

وعنه ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضَّأ**». متفق عليه. قيل لأبي هريرة: ما الحدث؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه.

وقد قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمعوا أنَّه ينقض خروج الغائط من الدبر، والبول من القبل، والريح من الدبر، والمذي". **انظر**: الإجماع: (ص٢٩-٣٠).

إذا خرج من قُبُل المرأة ريح:

ما يخرج من ريح من قُبُل المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه لا يسمع صوته، ولا يوجد ريحه فلذلك فإنَّه لا وضوء عليها، وهو عادةً مجرد هواء يدخل من الخارج، مع جماع أو نحوه، ولا ينبعث من الداخل.

قال **أبوحنيفة**-رحمه الله-: "لا ينقض خروج الريح من قُبل الرجل والمرأة". **انظر**: البناية(١/ ١٩٤).

وَقَالَ عَطَاءٌ: -فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ- "يُعِيدُ الوُضُوءَ".

قول عطاء: (فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ - "يُعِيدُ الوُضُوءَ"): كأنَّ عطاءً-رحمه الله- يقول: ما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواءٌ كان ذلك معتادًا، أم غير معتادٍ.

وهذا هو الصواب، فإنَّ الذي يخرج من الدبر أو القبل-ولو نادرًا-، فإنَّه ناقض للوضوء؛ ألا ترىٰ أنَّ الريح-وهي ليس لها جرم، وليست نجسة- تنقض الوضوء فما سواها من باب أولىٰ. **انظر**: شرح البخاري للعلَّامة ابن عثيمين-رحمه الله-(١/ ٤٦٥).

وقال **النووي**: "فالخارج من قُبُل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطًا أو بولاً أو ريحًا أو دودًا أو قيحًا أو دمًا أو حصاةً أو غيرَ ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر

الترمذي(٧٤)، ابن ماجه(٥١٥). وقد سبق عند حديث (١٣٧).

والمعتاد، ولا فرق في خروج الريح بين قُبُل المرأةِ والرجلِ ودُبُرِهما نصَّ عليه **الشافعي** رحمه الله في الأم". المجموع (٢/ ٤)، حتىٰ المنيُّ أيضـًا فهو ناقض للوضوء مع أنَّه موجب للغسل.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: "إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ".

قوله: (إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ): وفي لفظ عن **جابر** ﷺ: "لا يقطع التبسُّم الصلاة حتىٰ يقرقر". **صحيح**: أخرجه الدارقطني(١/ ١٧٢)، (١/ ١٧٤) (٦٦١/ ط: الرسالة)، عبدالرزاق(٣٧٧٤)، ابن أبي شيبة(٣٩٠٢).

وعن حميد بن هلال عن أبىٰ موسىٰ الأشعرىٰ: أنَّه كان يصلِّىٰ بالناس فرأوا شيئًا فضحك بعض من كان معه، فقال أبوموسىٰ حيث انصرف: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة. وكذلك أخرجه أبونعيم عن سليمان بن المغيرة وليس فىٰ شىٰء منه أنَّه أمر بالوضوء. **لا بأس به** أخرجه البيهقي (٦٥٨).

قال **البيهقي**-رحمه الله-: "ورُوِّينا عن **عبدالله بن مسعود، وأبي موسىٰ الأشعري، وأبي أمامة الباهلي**-رضي الله عنهم- ما يدلُّ علىٰ ذلك، وهو قول الفقهاء السبعة[١٧٤]، وقول الشعبي وعطاء، والزهري". معرفة السنن والآثار(١/ ٤٣١)، برقم(١٢٢٤).

ولكنَّ الصحيح أنَّها لا تنقض الوضوء[١٧٥] إلا أنَّها تُفسد الصلاة؛ لأنَّها منافيةٌ للصلاة غاية المنافاة[١٧٦].

---

(١٧٤) وهذا فيه ردٌّ علىٰ من يقول: إنَّه إذا قهقه في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة. وهذا هو مذهب الأحناف. **انظر**: البحر الرائق(١/ ٤٢، ١٧)، وحاشية ابن عابدين(١/ ٦١١)، والمبسوط(١/ ١٢٤، ١٧٢)، وبدائع الصنائع(١/ ٣٢).

(١٧٥) **انظر**: المغني(١/ ٢٣٩)، ومجموع الفتاوىٰ(٢٠/ ٣٦٧، ٥٢٧، ٥٢٦)، قال **ابن القيم** رحمه الله في إعلام الموقعين ما نصه: "وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون علىٰ أنَّ مذهب أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولىٰ من القياس والرأي، وعلىٰ ذلك بني مذهبه كما قدَّم حديث القهقهة مع ضعفه علىٰ القياس والرأي" (٢/ ١٤٥) ت- مشهور.

(١٧٦) **انظر**: شرح البخاري للعلامة ابن عثيمين-رحمه الله-(١/ ٤٦٥-٤٦٦).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمعوا علىٰ أنَّه لا ينقض خارج الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياسَ الجلي، وتمسَّكوا بحديث لا يصحُّ...إلخ". **انظر**: الفتح(١/ ٤٨١).

وَقَالَ **الحَسَنُ**: "إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ".

قوله: (إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ): عن أبي مجلز قال: رأيتُ **ابنَ عمر** أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضَّأ؟!

قال: ما أكيسك؟! أنت أكيس ممَّن سمَّاه أهل كيسـًا (كيسان). **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١).

وعن عاصم قال: رأيت **أبا وائل** أخذ من شعره، ثمَّ دخل المسجد فصلَّىٰ، وهو قول عطاء والحكم والزهري والحسن وابن جبير، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "المخالف في ذلك مجاهد، والحكم بن عتيبة، وحمَّاد، قالوا: من قصَّ أظفاره أو جزَّ شاربه فعليه الوضوء، ونقل **ابن المنذر**-رحمه الله- أنَّ **الإجماع** استقرَّ علىٰ خلاف ذلك". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٤٨١). إذ لو كان شيء من ذلك ناقضًا للوضوء لبيَّنَهُ النبي ﷺ لأمته لأنَّ هذا ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، والناس بحاجة إلىٰ بيانه ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ (مريم :٦٤).

وقوله: (... إن خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ): الأصل ثبوت الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بيقين، بل يؤكِّد هذا ما ورد في الأثر عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّهُ "رَأَىٰ **عَلِيًّا** ﷺ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، **فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ**". صحيح: أخرجه عبدالرزاق، وصحَّحه شيخنا في (صحيح أبي داود١/ ٢٩٢) ويأتي في المسح علىٰ الخفين.

وروي عن الحكم وغيره وعن **إبراهيم** يصلِّي ولا يغسل قدميه، وهو قول الحسن وعطاء، وطاوس، قال **ابن المنذر**: "وهذا القول هو أقيس القولين". الأوسط (٢/ ٩٨).

يعني لو أنَّ رجلًا مسح علىٰ رأسه ثمَّ حلق شعره، فهل ينتقض وضوؤه؟!

الجواب: لا ينتقض، فلا فرق بين ما كان أصليـًا أو غيره، بل الأصلي أولىٰ، يؤكِّد هذا الحكم قول **أبي هريرة** الآتي:

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ".

قوله: (لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ): والحدث عند أبي هريرة ﷺ، هو: الفساء والضراط؛ يعني: ما خرج من السبيلين.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ".

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ... إلخ): الرجل الذي نزفه الدم هو: عبَّاد بن بشر ﷺ، سال دمه كلُّه حتىٰ أضعفه، في غزوة ذات الرقاع، سيأتي الكلام عليها بالتفصيل في(كتاب المغازي)[١٧٧]-إن شاء الله-.

والدم إذا خرج من البدن فإنَّه لا ينقض الوضوء، ولو كان كثيرًا، إذًا؛ لا ينتقض الوضوء بما خرج من غير السبيلين؛ من دمٍّ أو غيره، ولو كثر، وهذا هو القول الراجح.

وعلىٰ هذا؛ فلا ينتقض الوضوء بالقيء، ولا بخروج الدم من غير السبيلين؛ لأنَّه ليس هناك دليلٌ علىٰ انتقاض الوضوء بذلك. **انظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(١/ ٤٦٨-٤٦٩).

وَقَالَ **الحَسَنُ**: "مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ".

قوله: (مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ): هذا أوضح من الأول، وجراحات المسلمين تكون بالسهم والرمح، فليست كجرح سنِّ إبرة الذي لا يخرج منه دمٌ إلا القليل، فهي دماءٌ كثيرة، ومع ذلك يصلُّون فيها، وقول الحسن هذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا فعل عامة الصحابة ولا مخالف لهم فيه.

و**عمر** ﷺ حينما جرح صلَّىٰ، وجرحه يثعبُ دمًا[١٧٨].

وأيضًا ما كان من ثياب تصيبها الدماء من أثر الذبح أو النحر فلا بأس بالصلاة فيها؛ فعن يحيي بن الجزَّار قال: صلَّىٰ **ابن مسعود** وعلىٰ بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضَّأ. **صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧٥) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١/ ٦٠٦) ، ودلَّ هذا وغيره علىٰ أنَّ

---

(١٧٧) سيأتي برقم(٤١٢٥).

(١٧٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٧٠٠).

الدماء ليست بنجسة.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

قوله: (وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ): وهذا هو الصواب؛ أنَّ الدم لا يوجب الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، سواءٌ كان معتادًا كالرعاف لبعض الناس، أو غير معتادٍ؛ كدم الباسور[١٧٩]، ونحوه.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: (وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ): لم يتوضَّأ مع أنَّه خرج الدم، ولكنَّ البثرة إذا خرج منها الدم فإنَّه يكون قليلًا، وقد مرَّ أنَّه لا ينقض الوضوء، بالقليل والكثير، والبثرة هي: خُرَّاج صغير، وفي هذا الأثر أنَّه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكَّه بين إصبعيه ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ. **صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٨)، وعبدالرزاق (٥٥٣)، وصحَّحه الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٢٠).

وعن ميمون بن مهران قال: رأيت **أباهريرة** أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضَّبة دمًا ففتله ثمَّ صلَّىٰ فلم يتوضَّأ. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥٥٦)، وله طريق أخرىٰ عند ابن أبي شيبة (١٤٨١) بنحوه.

وعن **جابر** أنَّه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليه دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثمَّ صلَّىٰ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٢)، وعن **سعيد بن المسيب**-رحمه الله-: "أنَّه أدخل أصابعه في أنفه فخرج منه دمٌ، فمسحه وصلَّىٰ ولم يتوضَّأ". أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٢٨)، برقم(١٤٦٩)، والمستحاضة يخرج منها الدم، وهو من القبل، ومع ذلك لا ينقض لأنَّه كالمرض، قال **ابن الحصَّار**-رحمه الله- في(تقريب المدارك): "لا يصحُّ في الوضوء من الدم شيءٌ، إلا وضوء المستحاضة". نقله عنه ابن الملقِّن في التوضيح(٤/ ٢٦٨).

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَمًا فَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ.

---

(١٧٩) الباسور: هو داءٌ معروفٌ يكون في المقعدة، وجمعه بواسير، وفي حديث **عمران بن حصين** ﷺ في صلاة القاعد قال: " وكانت بي بواسير" أخرجه البخاري (١١١٧).

قوله: (وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَمًا فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ): وهذا كأثر ابن عمر-رضي الله عنهما-. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥٧١)، وابن أبي شيبة (١٣٤٣)، وبزق **سالم**-رحمه الله- دمًا أحمر ثمَّ مضمض ولم يتوضَّأ، وصلَّىٰ. نقله عنه ابن الملقن في التوضيح(٤/ ٢٦٨)، ابن أبي شيبة(١٣٣٣، ط: مكتبة الرشد).

قال **ابن المنذر**: "أجمعوا في قليل الدم إن صلىٰ فصلاته جائزة، ثمَّ اختلفوا في الكثير فله أن يصلِّي حتىٰ يجمعوا علىٰ قدر يمنعونه منه ....وقالت طائفة: ينصرف من قليل الدم وكثيره، ثبت أنَّ **ابن عمر** كان ينصرف من قليل الدم وكثيره، ثمَّ يبني علىٰ ما صلَّىٰ إلا أن يتكلَّم، فيعيد". الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٤٣، بترقيم الشاملة آليا).

وعن **ابن عباس** قال: إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فلا إعادة عليه. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ١٥٢) والأثرم في "سننه" (٢١٩/أ) والبيهقي في "الكبرىٰ" (٢/ ٤٠٥).

وورد عن **ابن مسعود** أنَّه نحر جزورا فأصابه من قرشها ودمها فصلَّىٰ ولم يغسله. صحيح: تقدَّم، فهذا دليل علىٰ أنَّ الإعادة ليست متَّفقًا عليها.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

قوله: (فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ) يعني: ليس عليه وضوء، ولكنَّه يغسل محاجمه؛ لأجل إزالة الدم، ولكن هذا لا يستلزم أن يكون نجسًا؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يغسل المنيَّ رطبًا، ويفرك يابسه[١٨٠]، مع أنَّه طاهر، وقد حكي عن **الليث**-رحمه الله- أنَّه قال: "يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة، ويصلِّي ولا يغسله". **انظر**: الفتح(١/ ٤٨٤)، وعن **ابن عمر** أنَّه كان إذا احتجم غسل محاجمه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧١).

وعن **عبدالله بن عمرو** أنَّه قال: "إنِّي لأحبُّ أن أغتسل من خمس: الحجامة والموسىٰ(أداة حديدية لحلق الشعر)، والحمَّام، والجنابة، ويوم الجمعة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٠٢). دلَّ هذان الأثران علىٰ استحباب الغسل من الحجامة، يؤكِّده قول **ابن عباس**: "إذا احتجم الرجلُ فليغتسل، ولم يره واجبًا". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧)، (٤٨٢) من طريقين يقوِّي

---

(١٨٠) أخرجه البخاري برقم(٢٢٩، ٢٣٢)، ومسلم برقم(٢٨٨، ٢٨٩) (١٠٥، ١٠٨).

أحدهما الآخر.

وورد عن **علي** ﷺ أنَّه غسل محاجمه ولم يتوضَّأ. **انظر**: الأوسط(١/ ١٨٠).

وسائر ما ذكره البخاري-رحمه الله- في الباب من أقوال الصحابة والتابعين، أنَّه لا وضوء في الدم والحجامة؛ مطابقٌ للترجمة أنَّه لا وضوء واجبا في غير المخرجين.

قال **ابن المنذر**: "أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ من تطهَّر طاهر، وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء من غير القرح والقيء والقلس . .. قال : **فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر** عن رسول الله ﷺ لا معارض له، ولا يجوز أن يشبَّه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر لأنَّهم قد أجمعوا علىٰ الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا علىٰ وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا علىٰ أنَّ الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم علىٰ الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث أبين البيان علىٰ أنَّ ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس علىٰ ما خرج من مخرج الحدث". الأوسط لابن المنذر (١/ ٩٣، بترقيم الشاملة آليا).

١٧٦ -حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ**(أي: في ثواب الصلاة) **مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ**(ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة)» **فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ**(وهو: الذي لا يفصح ولا يبين كلامه، وإن كان من العرب): **مَا الحَدَثُ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي الضَّرْطَةَ**(أو فساء)[١٨١].

أطرافه في: (الصلاة٤٤٥، ٤٤٧، الأذان٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، البيوع٢١١٩، بدء الخلق٣٢٢٩، التفسير٤٧١٧).

الشرح

(١٨١) وأخرجه مسلم (٦٤٩)، وأبوداود (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١)، والترمذي (٣٣٠).

قوله: (لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ): وردت رواية بلفظ: (**فما من رجل يتوضَّأ فيحسن الوضوء، ثمَّ يأتي المسجد لا ينهزه إلا الصلاة إلا كتب له بكلِّ خطوة درجة وحطَّ عنه خطيئة حتىٰ يدخل المسجد، فإذا دخل كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلِّي علىٰ أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلَّىٰ فيه، اللهمَّ ارحمه اللهمَّ اغفر له ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**).

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وجه ذلك أنَّ الرسول ﷺ جعل عقوبة من أحدث أن يحرم من أجر الصلاة، وحرمان الأجر يُشبه حصول الوزر؛ ولأنَّ الضرطة لها رائحة كريهة تؤذي الملائكة، وتؤذي الناس إذا كان معه أحد، وقد قال النبي ﷺ فيمن أكل بصلًا أو ثومًا، قال: «**لا يقربنَّ مسجدنا**»(١٨٢).

فالذي يظهر أنَّه لا يجوز للإنسان أن يخرج الفسوة أو الضرطة في المسجد، لكن إن غلبته وخرجت فلا إثم عليه؛ لأنَّه لم يتعمَّد". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٤٧٢-٤٧٣).

الحدث ورد تفسيره من قول الراوي، وهو أولىٰ في بيان المعنىٰ المراد منه، ودلَّ هذا علىٰ أنَّ الرواة كانوا يعلمون معاني ما يروون.

ووردت رواية تدلُّ علىٰ أنَّ الرجل ينبغي أن يكون متوضِّئًا من بيته لينال هذا الأجر: أنه في صلاة، وعليكم السكينة ... **وإنَّ أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلىٰ الصلاة**"، أخرجه مسلم(٦٠٢) فهو في صلاة ما كان يعمد إلىٰ الصلاة متطهِّراً، وإذا كانت الملائكة تدعو له وهو ينتظر الصلاة لأنَّه في صلاة، فيبدو أنَّها كذلك، إذا دخل في الصلاة أيضًا.

ودلَّ الحديث علىٰ أنَّ من كان في الصلاة لا ينبغي له أن يكثر الحركة بغير حاجة، وكذا من جلس في مجلسه بعد الصلاة الراتبة أو تحية المسجد، أو بعد الفرائض فإنَّه لا يشوِّش علىٰ الناس، **وفيه** فضل انتظار الصلاة فإنَّ منتظرها في صلاة.

١٧٧ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، **عَنْ عَمِّهِ**(هو: عبدالله بن زيد المازني)، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا**

(١٨٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٨٥٣).

أَوْ يَجِدَ(يشمُّ) **رِيحًا**»[١٨٣].

تقدَّم في: (الوضوء١٣٧).

الشرح

قوله: (لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا): قد تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في(باب لا يتوضَّأ من الشكِّ حتىٰ يستيقن)[١٨٤]، **وفيه** إشارة إلىٰ نقض الوضوء بما يخرج من أحد السبيلين لأنَّه إن تمَّ النقض بالريح الذي يخرج من الإنسان وهو أخفُّ فمن باب أولىٰ البول والغائط ونحوهما؛ لأنَّها أغلظ.

وقد سبق بعض الآثار في معنىٰ هذا الحديث؛ فعَنْ **ابن مسعود**، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَبُلُّ إِحْلِيلَهُ حَتَّىٰ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ فَيَضْرِبُ دُبُرَهُ، فَيُرِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَلاَ تَنْصَرِفُوا حَتَّىٰ تَجِدُوا رِيحًا، أَوْ تَجِدُوا بَلَلاً. **إسناده صحيح**، رجاله رجال الصحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٨٣)، وله طريق أخرىٰ عنه (٨٠٨٤).

تقدم قول **ابن عباس**: "لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَجِدَ لَهَا رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ لَهَا طَنِينًا". (**إسناده صحيح**)، أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٨٥).

وقال **النووي**-رحمه الله-: "هذا الحديث أصلٌ في حكم بقاء الأشياء علىٰ أصولها حتىٰ يتيقَّن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها". المنهاج(٤/ ٤٨).

قال **ابن المنذر**: "أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء". الأوسط(١/ ١٣٧).

١٧٨ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَىٰ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ(هو ابن علي بن أبي طالب، كانت أمُّه من سبي بني حنيفة، فنسب إليها)، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً(كثير المذي؛ وهو ماء أبيض رقيق، يخرج غالبا عند

---

(١٨٣) وأخرجه مسلم (٣٦١)، وأبوداود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣).

(١٨٤) **تقدم** برقم(١٣٧)، باب رقم(٤).

ثوران الشهوة، وعند ملاعبة النساء والتقبيل) فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**»(١٨٥).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

تقدَّم في: (العلم١٣٢).

الشرح

قوله: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً...) إلخ: ساق المؤلف-رحمه الله- هذا الحديث ليستدلَّ به علىٰ أنَّ ما خرج من السبيلين ناقضٌ للوضوء؛ لقوله ﷺ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**».

فيه جواز التوكيل في الاستفتاء، لمن يثق به في علمه ودينه وأمانته، **وفيه** وجوب قبول خبر الواحد في الأمور الدينية، **وفيه** دليلٌ علىٰ وجوب غسل الذكر من الجماع؛ لقوله: **"يتوضَّأ ويغسل ذكره"**.

قوله: (فَقَالَ: «**فِيهِ الوُضُوءُ**»): وقريب من هذا الحديث ما قاله سهل بن حنيف: كنت ألقىٰ من المذي شدَّة فأكثر منه الاغتسال، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: **"إنَّما يجزيك من ذلك الوضوء"**. **حسن**: أخرجه أحمد (١٥٩٧٣) وأبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦)، وحسَّنه شيخنا الألباني.

وعن سليمان بن ربيعة أنَّه تزوَّج امرأة من بني عقيل، فرآها فلاعبها، قال: فخرج منه ما يخرج من الرجل، قال سليمان: المذي، قال: فاغتسلت فأتيت **عمر**، فقال: "ليس عليك في ذلك غسل، ذلك أيسر". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١).

وعن **عمر** أنَّه أفتىٰ في المذي: فيه الوضوء. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧) وابن أبي شيبة (٩٧٠). وقال: "يخرج من أحدنا مثل الجمانة، إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضَّأ". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤١)، وبنحوه عن **ابن عباس**، **صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩١)، وابن المنذر (٢/ ١٤٠) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف، وعن **ابن عباس** أيضًا قال: "المني يغتسل منه،

---

(١٨٥) وأخرجه مسلم (٣٠٣) وأبوداود (٢٠٦، ٢٠٩) والترمذي (١١٤) والنسائي (١٥٢، ١٥٣، ١٥٧، ٤٣٦)، وابن ماجه (٥٠٤).

والمذي يغسل منه الفرج، ويتوضَّأ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩١)، وعن **عائشة** في المني: "منه الغسل، وفي المذي والودي الوضوء". (١/ ٩١)، وروي نحوه عن **أبي هريرة**. المصدر السابق.

ويغسل مع الذكر الأنثيين، يعني: الخصيتين، عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عَمَّا يوجب الغُسْلَ، وعن الماء يكون بعد الماء؟

فقال: "ذلك المذي؛ وكلُّ فَحْل يُمْذِي؛ فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضَّأ وضوءك للصلاة". **صحيح**: صحيح أبي داود (٢٠٦)، قال شيخنا: إسناده صحيح، وكذا قال النووي.

وعلَّة ذلك -والله أعلم- أنَّه قد يصيب الخصيتين منه، وأيضاً لتبريدهما بالماء لقطع المذي.

وأمَّا **ما يصيب الثوب منه؛ فيخفَّف فيه** ويكفي فيه النضح؛ لحديث **سهل بن حنيف**، فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: **(يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماء فتنضح به ثوبَك حيث ترىٰ أنَّه أصاب منه)**. تقدَّم قريباً.

فالمذي نجس، ولكن خفِّف في تطهير ما أصاب الثوب؛ لكثرة وقوعه، ولأنَّ المشقة تجلب التيسير.

وسيأتي الكلام علىٰ المذي وحكمه، وما يتعلَّق به، وغير ذلك في (كتاب الغسل)[١٨٦] -إن شاء الله-

١٧٩ -حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، **أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** ﷺ، **قُلْتُ: أَرَأَيْتَ**(أي: أخبرني) **إِذَا جَامَعَ** (يعني: وطئ الرجل امرأته) **فَلَمْ يُمْنِ**(فلم يخرج منه المني)، **قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ**(لتنجسِّه بالمذي)»، **قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ**

---

(١٨٦) سيأتي -إن شاء الله- برقم(٢٦٩).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ(أي: بأن يتوضَّأ، ويغسل ذكره)[١٨٧].

طرفه في: (الغسل٢٩٢).

الشرح

قوله: (أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ...) إلخ: هذا الحديث يدلُّ علىٰ ما ذكرنا أولًا فيما يتعلَّق بما خرج السبيلين وأنَّه ناقض للوضوء.

ورد في الأثر عن **ابن عباس** قال: **"الوضوء ممَّا خرج، وليس ممَّا دخل..."**. صحيح: أخرجه عبدالرزاق (١٠٠). يعني: ممَّا خرج من السبيلين، وكونه أمره بالوضوء هنا لأجل ما يخرج منه أو من امرأته من أثر الجماع من المذي ونحوه.

١٨٠ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ**(سمَّاه مسلم في(روايته) فقال: عِتْبان، وهو ابن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي البدري) **فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ**(ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال)، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**(عن فراغ حاجتك من الجماع)»، **فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ**(يعني: أحدٌ أعجلك، فنزعت من الجماع قبل أن تنزل) **أَوْ قُحِطْتَ**(لم تنزل المني) **فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»**[١٨٨].

تَابَعَهُ وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ الوُضُوءُ.

الشرح

قوله: (**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ**) أي عن جماعك لأهلك، فلم تنتظر حتىٰ تنهي جماعك لأهلك.

---

(١٨٧) وأخرجه مسلم (٣٤٧).

(١٨٨) وأخرجه مسلم (٣٤٥) وابن ماجه (٦٠٦).

قوله: (**إذا أعجلت أو قحطت فعليك الوضوء**): هذا منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام: "**إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**" الترمذي (١٠٨)، وفي الصحيحين بمعناه.

والظاهر أنَّ البخاري يشير إلىٰ نواقض الوضوء بهذا الحديث في هذا الباب، وأما ما يتعلَّق بالغسل أو عدمه؛ فهي مسألة تأتي في أبواب الغسل.

فيه مشروعية التكنية عمَّا يستحىٰ منه، **وفيه** جواز العمل بالقرائن؛ فإنَّه فهم من حال الرجل لـمَّا وجده مغتسلاً، أنَّه كان يجامع أهله، **وفيه** جواز سؤال الرجل عن بعض شأنه مع أهله، إذا اقتضت المصلحة، **وفيه** مشروعية تفقُّد أحوال الإخوان ولو في بعض شؤونهم الخاصة، **وفيه** تعلُّم وتعليم المسائل التي قد يُستحىٰ منها عادةً، **وفيه** أنَّ الحديث قد ينسخ دون بعض

وفيه فائدة جليلة وهي أنَّ العبد ينبغي أن يغلِّب الشرع علىٰ هوىٰ النفس، وأنَّ الاستجابة لله ورسوله مقدَّمة علىٰ ما يشتهيه العبد، **وفيه** سرعة الاستجابة لرسول الله ﷺ، فهذا عتبان بن مالك رضي الله عنه، لـمَّا دعاه النبي ﷺ وكان في جماعه لأهله، قام عنها وتركها استجابة للنبي ﷺ ولم ينتظر حتىٰ يقضي شهوته، وينهي جماعه.

استكمال نواقض الوضوء من البول.

الوضوء من البول:

سبق الكلام علىٰ ما يخرج من السبيلين، والبول من ذلك.

لحديث **صفوان بن عسال** رضي الله عنه مرفوعًا: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن لا نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول ونوم". **حسن**: تقدم قريباً.

وأفعال النبي ﷺ التي دلَّت علىٰ الوضوء من الغائط والبول كثيرة.

الوضوء من مسِّ الفرج:

عن عُروةَ بنَ الزُّبَيْرِ -رحمه الله- قال: "دخلتُ علىٰ مرْوانَ بنِ الحَكَمِ فتذاكرنا ما يكونُ منه الوضوء؟. **فقال مروان: وَمنْ مسَّ الذَّكرِ الوُضوءُ، فقال عروةُ: ما علمتُ هذا.**

فقال مرْوانُ بنُ الحكَمِ: أخبرتني بسرةُ بنتُ صفوانَ أنَّها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:

«إذا مسَّ أحدُكمْ ذكَرَهُ فليتوضَّأْ»(١٨٩).

---

(١٨٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).
وصحَّحه الحافظ ابن حجر في "التلخيص"، وشيخنا العلامة الألباني في "الإرواء" (ح١١٦)، ونقل هناك تصحيح جمع من الأئمَّة له منهم أحمد والترمذي والدارقطني، والبيهقي، والحازمي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

وقد عورض هذا الحديث:

عارضه في الظاهر حديث **طلق بن علي** ﷺ قال: كنَّا عند النبي ﷺ، فأتاه أعرابي فقال: يا رسول الله! إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتكُّ، فتصيبُ يدُهُ ذكرَهُ؟ فقال: «**وهل هو إلا بَضْعَةٌ منك، أو مُضْغَةٌ منك**». **صحيح**: أخرجه أبوداود(١٨٢)، الترمذي(٨٥)، النسائي(١٦٥)، التعليقات الحسان(١١١٧).

واختلف العلماء في هذه المسألة والجمع بين هذين الحديثين علىٰ أقوال:

القول الأول:

عدم النقض مطلقًا واستدلوا بحديث طلق بن علي، **ثبت ذلك عن علي وحذيفة، وعمار وعمران بن حصين، وعن ابن مسعود وابن عباس** في قول له، انظر: موسوعة آثار الصحب الكرام (١/ ٥٠٩).

وورد عن عمر وأبي الدرداء، وغيرهم-رضي الله عنهم-، وهذه ضعيفة.

والظاهر أنَّ توجيه هذه الآثار أنَّها محمولة علىٰ ما حملنا عليه حديث طلق بأن يحمل علىٰ من مسَّه بحائل أو نحوه.

والآثار الأخرىٰ التي تقضي بنقض الوضوء محمولة علىٰ المسِّ بدون حائل ولعلَّ سياق ألفاظ الآثار يبيِّن ذلك، وممَّا يزيده بيانًا أنَّ بعضها فيه ما يشير إلىٰ ذلك كقولهم: "ما أبالي مسستُ ذكري أو أرنبتي، وقال بعضهم: أذني، وقال آخر: ركبتي"، بل إنَّ بعض هؤلاء ورد عنه القول بالنقض، فيمكن الجمع بين أقوالهم -كما ذكرنا- بأن يحمل هذا علىٰ حال وهذا علىٰ حال، وحينئذ لا يكون بين الصحابة اختلاف، ويكون القول بالنقض إذا لم يكن حائل أو حجاب بينه وبين الفرج وأفضىٰ بيده إليه هو المعتمد عند جميعهم.

القول الثاني: وهو الصحيح والراجح عندنا وهو النقض إن كان بدون حائل، وأمَّا إن كان بحائل فإنَّما هو بضعة منه، وذكرنا أدلَّته في الشرح، فأغنىٰ عن إعادته هنا.

القول الثالث:

وفرَّق بعضهم بين أن يكون بشهوة أو لا، فقالوا: إنَّ حديث بسرة يحمل علىٰ ما كان بشهوة، وأمَّا حديث طلق؛ فعلىٰ ما كان من مسٍّ بغير شهوة.

قال **الشيخ العلامة الألباني**-رحمه الله-: "قلت: ولستُ أشكُّ أنَّ حديث بسرة أصحُّ من هذا (يعني: حديث طلق)؛ لأنَّ إسناده أشهر، ولأنَّ له شواهد قوية، بخلاف هذا، فليس له إلا شواهد ضعيفة الأسانيد، كما يتبيَّن لك ذلك بمراجعة "نصب الراية"، و" التلخيص" .

فالنقض إذا كان بدون حائل، وعدم النقض إذا كان بحائل وحجاب؛ هو الذي دلَّت عليه عموم الأدلة، والنصوص، بل صرَّح به النبي ﷺ في بعض الروايات، منها: حديث **بسرة** المتقدِّم، «**من مسَّ ذكره فليتوضَّأ**».

قال **ابن عبد البر**-رحمه الله-: الشرط في مسِّ الذكر أن لا يكون دونه حائل، ولا حجاب، وأن يمسَّ بقصد وإرادة؛ لأنَّ العرب لا تسمِّي الفاعل فاعلًا إلا بقصد منه إلىٰ الفعل، وهذه حقيقة

ولكن الحديث علىٰ كلِّ حال صحيح، ولا ضرورة لادعاء النسخ في أحدهما، لأنَّه يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن كان المسُّ بدون شهوة، فالعمل علىٰ حديث بسرة، ولا يخالفه هذا؛ لأنَّه لا يكون المسُّ حينئذ كما لو مسَّ بضعة أخرىٰ.

وإلىٰ هذا ذهب **شيخ الإسلام ابن تيمية**-رحمه الله-، في الجمع بين الحديثين، وتبعه في ذلك بعض المحقِّقين من المتأخِّرين.

قلت: وممَّا يؤيِّد ذلك أنَّ الحديث صدر جوابًا لمن سأله عن الرجل يمسُّ ذكره وهو في الصلاة، كما في روايتين عن قيس بن طلق: لابن حبان ولا يخفىٰ أنَّ هذه قرينة قوية جدًا للجمع المذكور، لأنَّه لا يتصوَّر وقوع المسُّ بشهوة في الصلاة، وقد أشار إلىٰ ذلك من قاله من السلف، سواء مسسته أو مسستُ أنفي". صحيح أبي داود: (١/ ٣٣٤).

ولم يحفظ عن الصحابة أنَّهم فرقوا بين المس بشهوة وغيرها.

القول الرابع:

وجمع بعضهم بين الحديثين فقالوا: يفرَّق بين ما كان عن قصد وبين ما كان عن غير قصد، وهذا يُرَدُّ بالأحاديث، إذ ليس فيها هذا التفصيل، ولم يرد عن أحد من الصحابة والسلف، إلا أن يقال: أنَّ المسَّ لا يكون إلا عن قصد في لغة العرب.

القول الخامس:

حمل بعضهم حديث بسرة علىٰ أنَّ المراد بالوضوء غسل اليدين!!

وهو خطأ بيِّن، يؤكِّده رواية: «**من مسَّ ذكره فليتوضَّأ وضوءه للصلاة**».

قال **أبو حاتم ابن حبان**-رحمه الله-: "لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض الناس لـمَّا قال ﷺ: «**فليعد الوضوء**»، إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة". التعليقات الحسان: (٢/ ٣٨٥).

القول السادس:

هو استحباب الوضوء إذا مسَّ، وإذا لم يتوضَّأ فالوضوء لا ينتقض، وهذا قول في غاية الضعف، لأنَّه أمر بإعادة الوضوء، وهذا يعني أنَّ الوضوء غير صحيح، ولأنَّ الصحابة ليس فيهم من قال هذا القول.

في ذلك" التمهيد (١١/ ٤٠).

ويؤيِّده حديث **أبي هريرة**-رحمه الله- مرفوعًا: «**إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه، حتىٰ لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضَّأ وضوءه للصلاة**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١١١٥)والدار قطني (٥٣٢)، وصحَّحه جمع من الأئمَّة (الصحيحة٣/ ٢٣٧). وحقيقة الإفضاء لا يكون إلا بمسٍّ مباشرٍ بباطن الكفِّ دون حائل.

وله شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة منهم:

أمُّ حبيبة(في الإرواء برقم١١٧)، **وأبو أيوب**(في صحيح ابن ماجه)، **وأروىٰ ابنة أنيس** (في البيهقي، وفيه ضعف)، **وجابر**(حسن، عند ابن ماجه)، **وزيد بن خالد**(أخرجه أحمد والبزار)، **وعبدالله بن عمرو**(**حسن**: أحمد، الإرواء ١/ ١٥١).

وأيضـًا؛ قد ثبت عن جمع من الصحابة القول بالنقض من مسِّ الفرج: منهم بعض من روىٰ حديث المسِّ والإفضاء، فعن نافع أنَّ **ابن عمر** كان يقول: "إذا مسَّ أحدُكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء". **صحيح**: أخرجه مالك (٩٧)، وعن سالم أنَّه قال: رأيت أبي (يعني: **ابن عمر**) يغتسل ثمَّ يتوضأ.

فقلت: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟! قال: بلىٰ، ولكنِّي أحيانـًا أمسُّ ذكري فأتوضَّأ. **صحيح**: أخرجه مالك (٩٩)، وعن **ابن عباس وابن عمر**: قالا: "من مسَّ ذكره فليتوضَّأ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٧)، وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنَّه قال: كنت أمسك المصحف علىٰ **سعد بن أبي وقاص** فاحتككت، فقال سعد: لعلَّك مسست ذكرك، قال: فقلت: نعم فقال: فقم فتوضأ، قال: فقمت فتوضَّأتُ ثمَّ رجعتُ. **صحيح**: أخرجه مالك (٩٦) وابن أبي شيبة (١٧٣١).

مسُّ المقعدة هل ينقض الوضوء؟

عن **ابن جريج**-رحمه الله- قال: قلت **لعطاء**: "مسَّ الرجل مقعدته سبيل الخلاء، ولم يضع يده هناك أفيتوضَّأ؟ قال: نعم، إذا كنت متوضئًا من مسِّ الذكر توضَّأت من مسِّها". أخرجه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ١٢٢) برقم(٤٤٦).

قال **ابن المنذر**: "ذكر مسِّ الدبر، واختلفوا في الوضوء من مسِّ الدبر، فقالت طائفة: عليه

الوضوء، هكذا قال عطاء بن أبي رباح والزهري، وقال الأوزاعي: بلغني ذلك. وكان الشافعي وإسحاق يقولان: عليه الوضوء". الأوسط (١/ ١٣٩). ولعلَّه يستدلُّ لهذا القول أنَّ الدبر يدخل في معنىٰ الفرج، المذكور في الحديث: **"من مسَّ فرجه فليتوضَّأ"** أخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ١٥٠). حيث سمِّي الفرج فرجاً لانفراجه، وهذا المعنىٰ متحقِّق في الدبر، وكذا في قوله ﷺ في الحديث: **"فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه"** الموطأ (٥١٩)، وأصله في الصحيحين، دليل علىٰ أنَّ الدبر يسمَّىٰ فرجًا والله أعلم.

مسُّ فرج المرأة:

قال **الشافعي** بالوضوء من مسِّ الرجل فرج المرأة ومسِّ المرأة فرج الرجل، ووافقه علىٰ ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، ولعلَّ دليلهم في ذلك قول النبي ﷺ: **"إذا أفضىٰ أحدكم إلىٰ فرج"**، والمرأة كالرجل في هذا الحكم، قالت **عائشة**: "إذا مسَّت المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء". **صحيح**: أخرجه الحاكم من طريقين (٤٨٠، ٤٨١). وكان **عروة** يقول: "من مسَّ أنثييه فعليه الوضوء".

قلت: وهذا داخل في معنىٰ القبل، والفرج، وقد يكون أبلغ وأدعىٰ لانتشار الذكر.

قال **ابن عبدالبر**: "ومن السنَّة المجتمع عليها أن لا يفضي الغاسل إلىٰ فرج الميت إلا وعليه خرقة" الاستذكار (٣/ ٤). **قلت**: والظاهر أنَّ منه الوضوء أيضاً.

قال **ابن عبدالبر**: "وكان مكحول وطاووس وسعيد بن جبير وحميد الطويل يقولون: إن مسَّ ذكره غير متعمِّد فلا وضوء عليه، وبه قال داود". «التمهيد» (١١/ ٤٩ ت بشار)، لأنَّه لا يكون المسُّ في اللغة إلا عمداً، بباطن اليد.

نقض الوضوء بالنوم:

لحديث: **(لكن من غائط وبول ونوم)** سبق قريبا.

نقض الوضوء من أكل لحم الإبل

وسيأتي في موضعه.

٣٥ - بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

قوله: (**بَابٌ: الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ**): أي: ما حكمه؟

١٨١ -حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ**(دفع ورجع) **مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ**(أي: توجَّه) **إِلَىٰ الشِّعْبِ**(الطريق الضيق بين جبلين أو في الجبل) **فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّىٰ أَمَامَكَ**(أي: موضع هذه الصلاة قدَّامك وهو المزدلفة)»[(١٩٠)].

تقدَّم في: (الوضوء١٣٩).

الشرح

قوله: (فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ): استدلَّ به المصنف-رحمه الله- علىٰ الاستعانة في الوضوء.

أمَّا حديث (**لا أُحِبُّ أن يُعِينَني علىٰ وضوئي أحدٌ**)؛ فضعيف ينظر: الضعيفة (٦٤١٧)

قال **ابن المنير**-رحمه الله-: "قاس البخاري-رحمه الله- توضئة الرجل غيره علىٰ صبِّه عليه؛ لاجتماعهما في معنىٰ الإعانة". **انظر**: المتواري(ص٧٠).

قال **النووي**-رحمه الله-: "**الاستعانة ثلاثة أقسام: الأول**: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلًا.

الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، **الثالث**: صبُّ الماء". ا.هـ مختصرًا، **انظر**: المنهاج(٩/ ٥٢).

ولا شكَّ أنَّ الأولىٰ أن يباشر غسل الأعضاء بنفسه اتِّباعًا للسنَّة، **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز

---

(١٩٠) وأخرجه مسلم (١٢٨٠)، وأبوداود (١٩٢١، ١٩٢٤، ١٩٢٥)، والنسائي (٦٠٩، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، وابن ماجه (٣٠١٩).

الوضوء الخفيف؛ فإنَّ أسامة ﷺ ذكر أنَّ النبي ﷺ توضَّأ، ولم يُسبغ، **وفيه** البعد عند قضاء الحاجة، **وفيه** صبُّ الرجل علىٰ الرجل في الوضوء، وأنَّه لا كراهة فيه، **وفيه** الوضوء بعد قضاء الحاجة.

١٨٢ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ **المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ**(أدَّىٰ عروة معنىٰ كلام أبيه بعبارة نفسه) **مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»**[(١٩١)].

أطرافه في: (الوضوء٢٠٣، ٢٠٦، الصلاة٣٦٣، ٣٨٨، الجهاد٢٩١٨، المغازي٤٤٢١، اللباس٥٧٩٨، ٥٧٩٩).

الشرح

قوله: (وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ): مباحث هذا الحديث ستأتي-إن شاء الله- في (باب المسح علىٰ الخفين)[(١٩٢)].

قوله: (**جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ**): والمراد منه هنا الاستدلال علىٰ الاستعانة. قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "هذا من القربات التي يجوز للرجل أن يعملها عن غيره، بخلاف الصلاة". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٢٧٩).

وقد ورد صبُّ الماء في حديث فاطمة ابنته وهي تصبُّ الماء عليه في بيت أم هانئ بمكة، وفي حديث أبي قتادة أنَّ زوجة ابنه كانت تصبُّ عليه الماء وهو يتوضَّأ، وفي الحديث أنَّ إنساناً كان يصبُّ عليه الماء وهو يغتسل وهو محرم.

---

(١٩١) وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبوداود (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٦٥)، والنسائي (١٧، ٧٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وابن ماجه (٣٨٩، ٥٤٥).

(١٩٢) كتاب الوضوء، باب: (٤٨).

وفي حديث **الرُبيِّع بنت معوذ**-رضي الله عنها- أنَّها قالت: "أتيت النبي ﷺ بوَضوء فقال: «**اسكبي**»، فسكبت عليه". **حسن**: أخرجه أبوداود (١٢٦) والترمذي (٣٣) وابن ماجه (٣٩٠)

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وهذا أصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين؛ لكونه في الحضر، ولكونه بصيغة الطلب، ولكنَّه ليس علىٰ شرط المصنف". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٤٩١).

وقد روي عن **مجاهد**-رحمه الله-: "أنَّه كان يسكب علىٰ **ابن عمر**-رضي الله عنهما- وهو يغسل رجليه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦) برقم(١٩٠).

قال **الطبري**-رحمه الله-: "وقد صحَّ عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنَّ ابن عباس-رضي الله عنهما-صبَّ علىٰ يدي عمر ﷺ الوَضوء بطريق مكة، حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا علىٰ رسول الله ﷺ". أخرجه البخاري(٢٤٦٨)، مسلم(١٤٧٩)، والطبري(١٢/ ١٥٣) برقم(٣٤٤١٣)، وصححه واللفظ له.

وقال **الحسن**-رحمه الله-: "رأيت عثمان ﷺ يُصَبُّ عليه من إبريق". **انظر**: الطبقات الكبرىٰ(٧/ ١٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة(٧/ ٣٥)، وفعله عبدالرحمن بن أبزىٰ، والضحاك بن مزاحم-رحمهما الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ٢٨١)، وقال **إبراهيم**-رحمه الله-: "لا بأس للمريض أن توضِّئه الحائض". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٨٤) برقم(٢١١٣).

الرجل يوضئ الرجل: أين يقوم منه؟

عن عباية قال: وضأت **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، **فقمت عن يمينه أفرغ عليه الماء**، فلما فرغ صعد في بصره فقال: من أين أخذت هذا الأدب؟ فقلت: من جدي رافع. قال: قال: "هنيئا لك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٣٤٠).

وتأمل -رحمك الله-، عمق فقه ابن أبي شيبة، وعلو منزلة الأثر عنده؛ فقد أفرد هذا الأثر بالتذكير، وبوب له بابًا مستقلًا، دالًّا علىٰ مقصوده، وسماه: "الرجل يوضئ الرجل: أين يقوم منه؟".

٣٦- بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ

قوله: (**بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ**): يعني: أنَّه تجوز قراءة القرآن بعد الحدث، علىٰ كلِّ أحيانه، وأنَّ الوضوء لا يجب علىٰ من يريد قراءة القرآن، والمراد بالحدث: الحدث الأصغر؛ إذ هو المراد به، وقد قال **عمر**-رضي الله- لأبي مريم الحنفي حين قال له: أتقرأ يا أمير المؤمنين علىٰ غير وضوء؟! فقال له عمر: "من أفتاك بهذا، أمسيلمة؟". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٩٨) برقم(١١٠٦). وحسبك بعمر في جماعة الصحابة". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ٢٩١).

ومن الحجَّة أيضًا أنَّه تعالىٰ لم يوجب فرض الطهارة علىٰ عباده إلا إذا قاموا إلىٰ الصلاة، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه خرج من الخلاء، فأُتي بطعامٍ، فقيل له: ألا تتوضَّأ؟ فقال: «**أريد أن أصلِّي فأتوضَّأ؟!**»(١٩٣)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "الإجماع قائمٌ علىٰ جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر، نعم؛ الأفضل أن يتوضَّأ لها". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من التوضيح(٤/ ٢٩١)، وقال **إمام الحرمين**-رحمه الله-: "ولا يقال قراءة المحدث مكروهة، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه كان يقرأ مع الحدث". **انظر**: التوضيح(٤/ ٢٩١). يعني: أنَّه كان يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ".

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ): خُصَّ الحمَّام بالذكر؛ لأنَّ القارئ فيه يكون محدِثًا في الغالب(١٩٤).

قوله: (وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وهذا الأثر وصله عبدالرزاق عن الثوري أيضًا عن منصور قال: "سألت إبراهيم أأكتب الرسالة علىٰ غير وضوء؟ قال: نعم". وتبيَّن بهذا أنَّ قوله: علىٰ غير وضوء؛ يتعلَّق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام، ولـمَّا كان

---

(١٩٣) أخرجه مسلم(٣٧٤/ ١١٨)، كتاب: الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك.

(١٩٤) **تنبيه**: لابدَّ أن يفرَّق بين الحمام في مصطلح كثير من المجتمعات هذا الزمان، وهو: بيت الخلاء، وبين الحمام الذي يقصده أهل العلم، وهو: مكانٌ معدٌّ للاغتسال بالحميم وهو الماء الحار، ونحو ذلك، وليس لقضاء الحاجة.

من شأن الرسائل أن تصدَّر بالبسملة-وقد يكون فيها ذكر أو قرآن-، توهَّم السائل أنَّ ذلك يكره لمن كان علىٰ غير وضوء". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٤٩٢).

وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلاَ تُسَلِّمْ".

قوله: (إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلاَ تُسَلِّمْ): أي: إن كان علىٰ مَن في الحمام إزار فسلِّم عليه، وإن كان كاشفًا عورته، فلا تسلِّم عليه زجراً له، إمَّا إهانة له لكونه علىٰ بدعة، أو علىٰ مخالفة. الفتح(١/ ٤٩٢).

١٨٣ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **عَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ(القائل هو: ابن عباس) فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ(وهي: ما يتوسَّد عند المنام) وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ(أي: يمسح بيده عينيه، أو يمسح أثر النوم) عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ(هي: القِرْبةُ العتيقة التي تبدَّت للبلاء) مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا(أي: يدلكها ويعركها)، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ(أي: جاء بركعة أخرىٰ)، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ(أي: من الحجرة إلىٰ المسجد) فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ "[١٩٥].

---

(١٩٥) وأخرجه مسلم (٧٦٣) وأبوداود (٦١٠، ٦١١، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٨٠٦، ١١٢١، ١٦٢٠) وابن ماجه (٩٧٣، ٤٢٣، ١٣٦٣).

تقدَّم في: (العلم١١٧).

الشرح

قوله: (وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ): **فيه** جواز نوم الرجل مع أهله علىٰ فراش واحد، بحضرة بعض المميِّزين من أولي الأرحام.

قوله: (يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ): **فيه** دليلٌ علىٰ جواز قراءة القرآن علىٰ غير وضوء، **وفيه** ردٌّ علىٰ من كره قراءة القرآن علىٰ غير طهارة؛ لأنَّه ﷺ قرأ هذه الآيات-التي هي أواخر آل عمران- بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضَّأ. **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٢٧٩)، **وفيه** مشروعية التهجُّد، **وفيه** استحباب قراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم.

قوله: (فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ): أي: أتمَّه؛ بأنْ أتىٰ بمندوباته، ولا يُعارض هذا قوله في (باب التخفيف في الوضوء)[١٩٦]: "وضوءًا خفيفًا"؛ لأنَّه يحتمل أن يكون أتىٰ بمندوباته جميعًا مع التخفيف[١٩٧]؛ لأنَّه أشار بخفَّته إلىٰ أنَّه لم يَصُبّ الماء علىٰ ما كان عادته، ويدلُّ علىٰ ذلك؛ رواية مسلم[١٩٨]: **"فتوضَّأ وضوءًا حسنًا بين الوضوءين"**.

قوله: (فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ): حمل وضوء النبي ﷺ علىٰ أنَّه كان تجديدًا؛ -كما ذكره بعض أهل العلم-، لأنَّ النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه[١٩٩]، فإن ثبت نوم ابن عباس في تلك الليلة فيستقيم الاستدلال به علىٰ قراءة القرآن علىٰ غير وضوء، ولهذا قال **ابن الملقِّن**- رحمه الله-: **"فيه** دلالةٌ لما ترجم به البخاري من قراءة القرآن علىٰ غير وضوء، وهو ردٌ علىٰ من كرهه" التوضيح (٤/ ٢٩٠).

وإلا؛ فنحن نرىٰ أنَّ ابن عباس لم ينم تلك الليلة؛ بدليل قوله في رواية: (**فقمت فتمطَّيت**

---

(١٩٦) تقدم برقم(١٣٨)، كتاب: الوضوء، باب: (٥).

(١٩٧) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٤/ ٤٨١).

(١٩٨) أخرجه مسلم برقم(٧٦٣)، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(١٩٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٥٦٩)، كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه.

كراهية أن يرىٰ أنِّي كنت أتنبَّه له)، أخرجه مسلم، **(فتمطَّيت كراهية أن يرىٰ أنِّي كنت أرقبه)**. أخرجه ابن حبان (٢٦٣٦).

وقد تقدَّم الكلام في(باب تخفيف الوضوء)[٢٠٠] علىٰ هذا الحديث، فليراجع هناك، وسيأتي الكلام علىٰ بقية الحديث في(كتاب الوتر)[٢٠١]-إن شاء الله-.

حكم قراءة القرآن للجنب

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ظاهر كلام البخاري-رحمه الله- أنَّه يجوز للجنب أن يقرأ القرآن؛ لأنَّ الحدث يشمل الأصغر والأكبر، وهذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ الأحاديث الواردة في ذلك لا تدلُّ علىٰ التحريم، أو أنَّها غير صحيحة". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٤٨٤)، وقد جاء في حديث **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان ﷺ يذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه". أخرجه البخاري معلَّقًا، ومسلم (٣٧٣)، وقال **أبوبكر ابن المنذر**-رحمه الله-: "قال بعضهم: الذكر قد يكون بقراءة القرآن وغيره، فكلَّما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحدًا، إذا كان النبي ﷺ لا يمتنع من ذكر الله علىٰ كلِّ أحيانه[٢٠٢].الأوسط (٢/ ١٠٠)، وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: **"**أنَّه كان يقرأ ورده وهو جنب**"**[٢٠٣].

وعن **عكرمة**-رحمه الله-: "أنَّه كان لا يرىٰ بأسًا للجنب أن يقرأ القرآن"، وقيل **لسعيد بن المسيب**-رحمه الله-: "أيقرأ الجنب القرآن؟ قال نعم، أليس في جوفه". **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٩).

وقد ورد قراءة القرآن بغير وضوء عن **عمر وأبي هريرة وابن عمر، وابن عباس**-رضي الله

---

(٢٠٠) تقدم برقم(١٣٨)، كتاب: الوضوء، باب: (٥).

(٢٠١) سيأتي برقم(٩٩٢).

(٢٠٢) قال **ابن المنذر**: "وحديث علي لا يثبت إسناده، لأنَّ عبدالله بن سلمة تفرَّد به وقد تكلَّم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبدالله بن سلمة وإنَّا لنعرف، وننكر، فإذا كان هو الناقل بخبره فجرحه بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي، لم يجب الامتناع من القراءة من أجله، لأنَّه لم ينهه عن القراءة فيكون الجنب ممنوعًا منه" الأوسط (٢/ ١٠٠).

(٢٠٣) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٢/ ٩٨)، من طرق عنه، وعلَّقه البخاري في "صحيحه" عنه مجزومًا به.

عنهم- من فعلهم. أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٨) وابن أبي شيبة (١١٠٢). وصحَّحها الشثري في تحقيقه للمصنف إلا أثر عمر فأعلَّه بالانقطاع.

وكذا عن **أبي موسىٰ وسلمان**-رضي الله عنهما-، ويروىٰ عن **علي** ﷺ. أخرجه عبدالرزاق(١/ ٣٤٠).

وعن **عائشة** أنَّها كانت ترقي أسماء رضي الله عنها وهي عارك (حائض). **صحيح**، أخرجه الدارمي (١٠٣٦).

ولا شكَّ أنَّ الأولىٰ أن يتوضَّأ للذكر والقراءة، فعن **ابن عمر** قال: "لا يسجد الرجلُ إلا وهو طاهر، **ولا يقرأ إلا وهو طاهر**، ولا يصلِّي علىٰ جنازة إلا وهو طاهر". **صحيح**: أخرجه البيهقي (٤٢٧)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (٢/ ٥٥٤).

مسُّ المصحف لمن كان علىٰ غير طهارة

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ورخَّص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مسِّ المصحف، ولبس التعويذ، ومسِّ الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالىٰ علىٰ غير طهارة، وقال: معنىٰ قوله: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٧٩): الملائكة، كذلك قال **أنس**، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية-رحمهم الله-، وقال: وقوله: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ خبر بضم السين، ولو كان نهيًا لقال: لا يمسنَّه، واحتجَّ بحديث **أبي هريرة**، **وحذيفة** عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**المؤمن لا ينجس**»[٢٠٤].

والأكثر من أهل العلم علىٰ القول الأول، وقد رُوِّينا عن **ابن جبير**-رحمه الله-: "أنَّه بال، ثمَّ توضَّأ وضوءه إلا رجليه ثمَّ أخذ المصحف"، وروي عن **الحسن**، و**قتادة**-رحمهما الله-: "أنَّهما كانا لا يريان بأسًا أن يمسَّ الدراهم علىٰ غير وضوء، ويقولان: جبلوا علىٰ ذلك".

واحتجَّت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة-رضي الله عنها-:«**أعطيني الخمرة**»، قالت: إنِّي حائض، قال: «**إنَّ حيضتك ليست بيدك**»[٢٠٥]، وبقول **عائشة**-رضي الله عنها-: "كنت أغسل

---

(٢٠٤) أخرجه البخاري برقم(٢٨٥).

(٢٠٥) أخرجه مسلم برقم(٢٩٨)، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

رأس النبي ﷺ وأنا حائض"[٢٠٦]، قال: وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الحائض لا تنجِّس ما تمسُّ، إذ ليس جميع بدنها نجس، وإذا ثبت أنَّ بدنها غير نجس إلا الفرج، ثبت أنَّ النجس في الفرج لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر[٢٠٧].

قلت: وإن كان جمهور أهل العلم علىٰ أنَّ لا يمسَّ القرآن إلا من كان طاهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر؛ إلا أنَّنا لا نجد دليلًا صريحًا علىٰ النهي، ومعلوم أنَّ هذا مما تعمُّ به البلوىٰ ويكثر وقوعه، وما كان كذلك فالنبي ﷺ لا يتركه من غير بيانٍ واضحٍ، وحيث إنَّ النبي ﷺ تركه كما جاء في الحديث في الحجِّ لـمَّا حاضت **عائشة**-رضي الله عنها- قال ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ غير ألَّا تطوفي ولا تصلِّي**»، فلم يمنعها إلا من أمرين اثنين فقط، ومعلومٌ أنَّ الحاجَّ يحتاج لقراءة القرآن، فلمَّا لم يمنعها ﷺ، ولا يجوز في حقِّه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة دلَّ ذلك علىٰ إباحته.

وأمَّا حديث: «**لا يمسُّ القرآن إلا طاهر**» أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٤)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٢٢)؛ فإنَّما قاله ﷺ عندما أرسل كتابًا لبلاد الكفر، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ المشرك نجس ولا يمسُّ القرآن إلا المسلمون، فكما مُنعوا من دخول المسجد الحرام مُنعوا من مسِّ المصحف، وكذلك نهىٰ ﷺ عن السفر بالقرآن إلىٰ بلاد العدو، حتىٰ لا تمسَّه أيديهم.

ومع ذلك كلِّه نقول: الأولىٰ البعد عنه تورُّعًا، ولكن إذا فعله أحد لا نقول له إنَّك آثم.

فعن **ابن عمر** أنَّه كان لا يمسُّ المصحف إلا وهو طاهر. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٦).

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنَّا مع **سلمان** في سفر، فانطلق فقضىٰ حاجته، ثمَّ جاء فقلنا له: يا أباعبدالله توضَّأ لعلَّنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوا فإنِّي لا أمسُّه، وإنَّه لا يمسُّه إلا المطهَّرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠٦)، والبيهقي (٤٢٦)، وصحَّحه الدارقطني.

وعن مصعب بن سعد أنَّه قال: كنت أمسك المصحف علىٰ **سعد بن أبي وقاص** فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فتوضَّأ، فقمت فتوضَّأت

---

(٢٠٦) أخرجه مسلم برقم (٢٩٧).

(٢٠٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٠٣).

ثمَّ رجعت. صحيح: أخرجه مالك (٩٦) وابن أبي شيبة (١٧٣١)، وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه لم يأمره أمر إيجاب أنَّه ورد عن مصعب بن **سعد** قال: كنت آخذ علىٰ أبي المصحف فاحتككت فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك، قلت: نعم احتككتُ فقال "اغمس يدك في التراب" ولم يأمرني أن أتوضَّأ، وروىٰ عن مصعب أيضًا أنَّ أباه أمره بغسل يده. حسن: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٣).

٣٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

قوله: (**بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي: من لم يتوضَّأ من الغشي، إلا من الغشي المثقل؛ فقد أشار المصنف-رحمه الله- إلىٰ الردِّ علىٰ من أوجب الوضوء من الغشي مطلقًا، وتقديره: باب من لم يتوضَّأ من الغشي إلا إذا كان مُثْقِلًا". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٤٩٥).

فالغشي الذي يكون فيه شيءٌ من النوم أو التعب، أو الإجهاد، أو الإعياء، أو نحو ذلك: لا ينقض الوضوء. ويأتي الكلام علىٰ مسألة نقض الوضوء بالنوم، في (باب الوضوء من النوم)[٢٠٨].

زوال العقل-وهو الجنون ونحوه-: **هل هو من نواقض الوضوء أو لا؟**

الصحيح -والله أعلم- أنَّه مقيسٌ علىٰ النوم، بل هو أعظم وأشدُّ منه؛ حيث توضَّأ النبي ﷺ من الإغماء، قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "إنَّما صبَّت أسماء علىٰ رأسها مدافعة له-أي: الغشي-، ولو كان شديدًا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء **بالإجماع**". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٢٨١).

١٨٤ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، **عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ**(أي اسودَّت وذهب شعاعها وذهب ضوؤها كلُّه)، **فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ**(ما الذي حصل لهم حتىٰ قاموا مضطربين فزعين)؟ **فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ**(أي: هذه علامة يخوف بها عباده)؟ **فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي**(علاني وغطَّاني) **الغَشْيُ**(هو: مرضٌ يعرض من طول التعب والوقوف، وهو نوع من الإغماء، إلا أنَّه دونه)، **وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا**(رؤية عين حقيقة)، **حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ**(تختبرون وتمتحنون)

---

(٢٠٨) سيأتي برقم(٢١٢، ٢١٣).

فِي القُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ(الدجَّال مبالغة من الدجل، وهو الكذب والتمويه بالباطل)- لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ: أَسْمَاءُ - **يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ**(يعني: النبي ﷺ)؟ **فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ**(المصدِّق بنبوته)- لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ: أَسْمَاءُ - **فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ**(الآيات والمعجزات الدالَّة علىٰ نبوته) **وَالهُدَىٰ، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا**(منتفعًا بأعمالك وأحوالك)، **فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ**(الشاكُّ المتردِّد) - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - **فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ**»(٢٠٩).

تقدَّم في: (العلم٨٦).

الشرح

قولها: (وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً): وصبُّها الماء علىٰ رأسها دليل علىٰ أنَّ عقلها كان حاضراً.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وكونها كانت تتولّىٰ صبَّ الماء عليها يدلُّ علىٰ أنَّ حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، ومحلُّ الاستدلال بفعلها من جهة أنَّها كانت تصلِّي خلف النبي ﷺ-وكان يرىٰ الذي خلفه وهو في الصلاة-، ولم ينقل أنَّه أنكر عليها". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٤٩٥-٤٩٦)، أو يعلم ذلك بالوحي، إذ كلُّ ما أضيف إليه ﷺ في حياته دون إنكار فهو إقرار.

وقال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "إنَّما فعلَتْ ذلك ليزول الغشي، ولا ينقض -أعني: الغشي الخفيف- وضوءها، ولو كان كثيرًا لنقض، وهذا موضع الترجمة؛ لأنَّ قوله: المثْقِل حتىٰ يخرج هذا؛ لأنَّه يصير والحالة هذه كالإغماء، وهو ناقض **بالإجماع**". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٢٩٤).

ويأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في(كتاب صلاة الكسوف)(٢١٠)-إن شاء الله تعالىٰ-.

---

(٢٠٩) وأخرجه مسلم (٩٠٥).

(٢١٠) سيأتي برقم(١٠٥٣).

٣٨- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

قوله: (بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾): قال العلَّامة **السعدي**-رحمه الله-: "وأمَّا الرأس؛ فإنَّه يتعيَّن استيعاب مسحه فإنَّ الله أمر بمسحه، والباء للإلصاق الذي يقتضي إلصاق المسح بهذا الممسوح، وليست للتبعيض". ا.هـ كلامه، **انظر**: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن(ص٨١)، وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-: "ومن ظنَّ أنَّ من قال بإجزاء البعض؛ لأنَّ الباء للتبعيض، أو دالَّة علىٰ القدر المشترك فهو خطأ أخطأه علىٰ الأئمَّة، وعلىٰ اللغة، وعلىٰ دلالة القرآن، والباء للإلصاق". ا.هـ **انظر**: مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ١٢٣).

حكم مسح الرأس

يجب مسح الرأس كلِّه؛ لما جاء في الآية المذكورة آنفًا، ولما جاء عن **عثمان** ﷺ: "أنَّه توضَّأ وضوء رسول الله ﷺ، ومسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ..." إلخ، وكلٌّ من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر فيه أنَّه ترك مسح بعض الرأس قط، دلَّ ذلك علىٰ أنَّ الواجبَ مسح جميع الرأس؛ لأنَّه بيان لواجب شرعي في كتاب الله تعالىٰ.

وَقَالَ **ابْنُ المُسَيِّبِ**: " المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا ".

قوله: (قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا): ولفظه: "الرجل والمرأة في المسح سواء". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤)، والمرأة لا تمسح الشعر الساقط علىٰ المنكبين، وأسفل من ذلك؛ إذ إنَّ هذا ليس من الرأس المأمور به، **فالمرأة كالرجل**؛ لقول النبي ﷺ: «النساء شقائق الرجال»(٢١١).

ويأتي الحديث عن **عائشة**-رضي الله عنها-، "أنَّها وضعت يدها في مقدَّم رأسها ثمَّ مسحت رأسها مسحة واحدة إلىٰ مؤخَّره"(٢١٢)، وفي هذا تيسير وتسهيل علىٰ النساء، أمَّا الضفائر؛ فالأظهر أنَّها غير داخلة في المسح؛ لأنَّ المسح متعلِّق بالرأس، وما نزل عن محلِّ الفرض لا

---

(٢١١) **صحيح**: أخرجه أبوداود(٢٣٦)، الترمذي(١١٣).

(٢١٢) **لا بأس به**: أخرجه النسائي (١٠٠)، صحح إسناده شيخنا في صحيح النسائي.

يسمَّىٰ رأسًا.

وَسُئِلَ **مَالِكٌ**: "أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ".

عن إسحاق بن عيسىٰ قال سألت **مالكًا** عن الرجل (مسح) مقدَّم رأسه في الوضوء أيجزيه ذلك فذكر: عن عبد الله بن زيد المازني قال: (مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلىٰ قفاه ثَّم ردَّ يديه إلىٰ ناصيته **ومسح رأسه كلَّه**). تغليق التعليق للحافظ (٢/ ١٢٧). وقال **ابن المنذر** رحمه الله: "سئل مالك فيمن يمسح مقدَّم رأسه؟ قال: يعيد الصلاة، أرأيت لو غسل بعض وجهه أو ذراعيه أو رجليه.

قال **أبوبكر ابن المنذر**: فظاهر تشبيهه مسح بعض الرأس بغسل بعض الوجه يدلُّ علىٰ أن لا يجزيء إلا مسح جميع الرأس، وقال: "وهذا القول يوافق حديث الرُّبَيِّع أنَّ النبي ﷺ مسح الرأس كلَّه. صحيح ابن خزيمة" الأوسط (١/ ٣٩٨).

١٨٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ، **عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا** (هو: عمرو بن أبي حسن)، **قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ**(وفي رواية وَهْب في الباب بعده: "فدعا بتَوْرٍ من ماء)، «**فَأَفْرَغَ**(أي: صبَّ الماء) **عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا**(هو إخراج الماء بعد الاستنشاق)، **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ**(وهو مفصل الذراع والعضد)، **ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»**[٢١٣].

أطرافه في: (الوضوء١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).

---

(٢١٣) وأخرجه مسلم (٢٣٥) وأبوداود (١١٨، ١١٩) والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧) والنسائي (٩٧، ٩٨، ٩٩) وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟) **فيه** أنَّ العالم يُسأل عن حجَّته، ودليله من الكتاب والسنَّة، **وفيه** الاعتناء بتعلُّم صفة وضوء النبي ﷺ، وكذا سائر عباداته، ويحرص المسلم علىٰ تعلُّم السنة، ولا يكون همُّه حفظ وتعلُّم مذهب فلان وفلان، والمتن الفلاني كما يقول بعضهم: عليه أن يتعلَّم مذهب أهل بلده!!.

قوله: (فَدَعَا بِمَاءٍ(وفي رواية: فدعا بتَوْرٍ من ماء)، «فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ): **فيه** الإفراغ علىٰ اليدين معًا في ابتداء الوضوء، **وفيه** أنَّ تعليم الناس يكون بالفعل كما يكون بالقول، **فيه** مشروعية خدمة العالم، **وفيه** جواز التطهُّر من آنية النحاس وغيرها، **وفيه** جواز الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة، **وفيه** غسل اليدين ثلاثًا، ولو لم يكن من نوم، **وفيه** مشروعية غسل اليد قبل إدخالها الإناء في ابتداء الوضوء- **وفيه** جواز إدخال اليدين في الإناء بعد غسلهما، وأنَّه لا يفتقر إلىٰ نية الاغتراف.

قوله: (ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا): سيأتي الكلام علىٰ ذلك في باب مفرد[٢١٤] -بإذن الله-.

فيه الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة، **وفيه** جواز غسل الأعضاء متفاوتة العدد، **وفيه** الجمع بين المضمضة والاستنثار من كفٍّ واحدة، **وفيه** تثليث المضمضة والاستنثار، وذلك سنَّة.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ): اختلف العلماء في وجوب غسل المرفق، فذَهَب جمهور أهل العلم إلىٰ إدخال المرفق بحديث **جابر**: "رأيتُ رسول الله ﷺ يديرُ الماءَ علىٰ المرفق"[٢١٥]؛ ولعدم إمكان غسل الذراع بدونه؛ لتشابك عظم الذراع والعضد، فَدَلَّ

---

(٢١٤) سيأتي في كتاب: الطهارة، باب: ٤١، برقم(١٩١).

(٢١٥) **صحيح**: أخرجه البيهقي (٢٥٥). السلسلة الصحيحة(٢٠٦٧) عن جابر مرفوعا: "كان إذا توضَّأ أدار الماء علىٰ مرفقيه"،

وعن ثعلبة بن عباد عن أبيه ﷺ قال: ما أدري كم حدَّثنيه رسول الله ﷺ أزواجًا أو أفراداً قال: "ما من عبدٍ يتوضّأ فَيُحسِنُ الوضوءَ، فيغسلُ وَجْهَهُ حتىٰ يَسيلَ الماءُ علىٰ ذَقَنِهِ، **ثمَّ يغسل ذِراعيه حتىٰ يَسيلَ الماءُ علىٰ مِرْفَقَيْه**،

علىٰ أنَّ: (إلىٰ) بمعنىٰ: (مع)، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ**﴾ (النساء: ٢). **وفيه** تثنية غسل اليدين إلىٰ المرفقين، وهو جائز، والأفضل ثلاثًا.

تنبيه:

يجب غسل اليدين مع الكفِّين لأنَّهما دخلان في اليدين المأمور بغسلهما وإن كان قد غسلهما قبل الوضوء، فإنِّي رأيتُ كثيراً من الناس يجتزئ بغسلهما إلىٰ الرسغ ولا يغسلون الكفِّين اكتفاء بغسلهما في بداية الوضوء، وهؤلاء قد يبطل وضوؤهم؛ لأنَّهم لم يحقِّقوا قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ (المائدة: ٦).

وصح في الأثر عن **علي** أنَّه (غسل وجهه وذراعيه ..) **صحيح** أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١)، وعن **ابن عمر**: (أنَّه غسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا). **صحيح**: أخرجه البيهقي (١/ ١٣٦)، وفي أثر **أبي هريرة** أنَّه (توضَّأ فلمَّا غسل ذراعيه جاوز المرفقين..)، **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦١١). والذراع يطلق علىٰ اليد من أطراف الأصابع إلىٰ المرفقين.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ): وأخرجه ابن خزيمة[٢١٦]، ولفظه: "مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلىٰ قفاه، ثم ردَّ يديه إلىٰ ناصيته، فمسح رأسه كلَّه". وهذا السياق أصرح للترجمة من سياق المصنف-رحمه الله-. **انظر**: الفتح(١/ ٤٩٦)، وفي رواية: "**مسح رأسه كلَّه، وما أقبل، وما أدبر، وصدغيه**"[٢١٧]، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لم ينقل عنه ﷺ أنَّه مسح علىٰ بعض رأسه إلا في حديث **المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه: "**أنَّه مسح علىٰ ناصيته**

ثمَّ غسل رجليه حتىٰ يَسيلَ الماءُ من كَعْبَيْه، ثمَّ يقومُ فيصلِّي؛ إلا غُفِرَ له ما سَلَفَ من ذَنبه". صحيح الترغيب والترهيب(١٨٨)، وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء " وغسل ذراعيه حتىٰ جاوز المرفق"، قال **الحافظ**: "**فهذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضا** . قال إسحاق بن راهويه: (إلىٰ) في الآية يحتمل أن تكون بمعنىٰ الغاية وأن تكون بمعنىٰ (مع)، فبيَّنت السنة أنَّها بمعنىٰ مع، انتهىٰ . وقد قال **الشافعي** في الأم: "**لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء**. (الفتح١/ ٢٩٦).

(٢١٦) صحيح ابن خزيمة(١/ ٨١)، برقم(١٥٧).

(٢١٧) **حسن**: أخرجه أبو داود(١/ ٣٢) برقم(١٢٩) ، **وحسَّنه** شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح أبي داود).

وعمامته"[٢١٨]، فإنَّ ذلك دلَّ علىٰ أنَّ التعميم ليس بفرض" الفتح (١/ ٢٩٠).

قال الإمام **ابن باز**-رحمه الله-: "ليس في الحديث المذكور حجَّة علىٰ أنَّ تعميم الرأس ليس بفرض إذا لم يكن عليه عمامة، وإنَّما يدلُّ الحديث علىٰ الاجتزاء بمسح ما ظهر منه تبعًا لمسح العمامة عند وجودها، وأمَّا عند عدمها؛ فالواجب تعميمه عملًا بحديث **عبدالله بن زيد** ﷺ، وبذلك يتبيَّن أنَّه ليس بين الحديثين اختلاف". **انظر**: تعليقه-رحمه الله- علىٰ الفتح(١/ ٤٩٧).

فيه وجوب مسح كلِّ الرأس، وفيه أنَّ مسح الرأس مرَّة واحدة، **وفيه** أنَّ الرأس تمسح فيبدأ فيها بمقدَّم الرأس إلىٰ القفا، ثمَّ الرجوع إلىٰ الأمام، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ النساء شقائق الرجال، وهنَّ كالرجال سواء، لأنَّا أُمرنا جميعا بالاقتداء به، ولو كانت المرأة مستثناة في الطهارة لبيَّنه، وهذا موضع بيان.

قوله: (**ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**): أي: ليستوعب جهتي الشعر بالمسح، والمسح بهذه الطريقة إنَّما هو للإتيان بالسنة، سواءٌ كان علىٰ الرأس شعرٌ أم لا، وليس الشعر مقصوداً، وإنَّما المسح علىٰ الرأس.

قوله: (**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**): يعني حتىٰ يدخل في الساق علىٰ ما ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم.

وفيه ردٌّ علىٰ الروافض.

---

(٢١٨) أخرجه مسلم(٢٧٤/ ٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح علىٰ الناصية والعمامة.

تنبيه:

أجاب **ابن القصَّار**-رحمه الله- عن هذا الحديث: بأنَّه يحتمل أن يكون المراد بهذا الحديث: كلَّ الرأس، كقوله تعالىٰ: ﴿**فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ**﴾ (الرحمن/ ٤١)، فإنَّها هنا الرؤوس ولا يراد بها بعضها، ثمَّ أعلَّ حديث المغيرة بمعقل بن مسلم قال: وصحيحه مرسل عن المغيرة.

قال: ولو صحَّ فلا حجَّة فيه؛ لأنَّه لم يقتصر عليها بل علىٰ العمامة أيضًا، ويصرف مسحه عليها للعذر. ا.هـ كلامه التوضيح(٤/ ٢٩٩).

٣٩- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ

قوله: (**بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ**): أي: وجوب غسل القدمين إلىٰ الكعبين في الوضوء.

قال تعالىٰ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦).

فالآية دليلٌ علىٰ وجوب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين[٢١٩]. ودلَّت الأحاديث الصحيحة المتواترة عليه، وكذا الإجماع، وقالت الروافض: بوجوب المسح عليهما، ولا يجب غسلهما، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**-رحمه الله-: "أمَّا مسح القدمين من ظهورهما جميعًا، فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنَّة، ومن مسح علىٰ الرجلين فهو مبتدع مخالفٌ للقرآن، وللسنَّة المتواترة، ولا يجوز أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل". مجموع الفتاوىٰ: (٢١/ ١٣٤)، ثم ردَّ علىٰ أصحاب هذا القول من سبعة أوجه.

وعن **عبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما- قال: تخلَّفَ عنَّا النبي ﷺ في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا، وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضَّأ ونمسح علىٰ أرجلنا، فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**ويل للأعقاب من النار**». مرَّتين أو ثلاثًا. متفق عليه، وكان **أبوهريرة** ﷺ، يمرُّ بالناس وهم يتوضَّؤون من المطهرة، فيقول: "أسبغوا الوضوء، فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال: «**ويلٌ للأعقاب من النار**». أخرجه البخاري(١٦٥)، ومسلم(٢٤٢).

وفي روايةٍ: "أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا لم يغسل عقبه، قال: فذكره". أخرجه مسلم برقم(٢٤٢).

قال **الإمام البغوي**-رحمه الله-: "معناه ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصِّرين في غسلها".

---

(٢١٩) وتوجَّه علىٰ القراءتين، إمَّا أنَّها معطوفة علىٰ المجاورة، أو أنَّ قراءة العطف علىٰ المنصوب محمولة علىٰ الغسل، وقراءة الخفض محمولة علىٰ المسح علىٰ الخفين، وليست لمسح الرجل لأمور منها:
١- أنَّ الذين قرؤوا الخفض قالوا: عاد الأمر إلىٰ الغسل، ٢- لو كان الأمر كذلك لقال: وبأرجلكم، مثل المسح، ٣- أنَّه قال إلىٰ الكعبين، ولم يقل إلىٰ الكعاب.

شرح السنة: (١/ ٤٢٩، ط: المكتب الإسلامي)، وقال **ابن خزيمة**-رحمه الله-: "لو كان الماسح مؤدِّيًا للفرض لما تُوعِّدَ بالنار". صحيح ابن خزيمة: (١/ ٨٤)، وقال **صاحب** (تحفة الأحوذي)(١/ ١٢٦): "لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك"، وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "لم يثبت عن أحدٍ خلاف ذلك إلا عن علي، وابن عباس وأنس-رضي الله عنهم-، وثبت عنهم الرجوع عنه، ولذلك **حكىٰ الإجماع عن الصحابة** ابنُ أبي ليلىٰ". "الفتح": (١/ ٢٦٦، ط: دار المعرفة)، وينظر (الترمذي/ باب٣١).

١٨٦ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، **عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ**(إناء يشرب منه، وقيل هو الطست، وقيل يشبه الطست، وقيل هو مثل القدر يكون من نحاس أو حجارة) **مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، «فَأَكْفَأَ**(أي: أمالَ وصبَّ) **عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**(الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق)، **ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ**(هي ملء الكفِّ من الماء، يعني أخذ غرفة ومضمض واستنشق واستنثر بها ثلاثًا)، **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ**(المراد غسل كلَّ يد مرَّتين) **إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ**(وهو مفصل الذراع والعضد)، **ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ**(وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق مع القدم)»[٢٢٠].

تقدَّم في: (الوضوء١٨٥).

الشرح

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة.

والكعبان: هما العظمان الناتئان البارزان عند مفصل الساق بينه وبين القدم.

والدليل علىٰ صحَّة هذا؛ قول **النعمان بن بشير** ﷺ حين قال لهم النبي ﷺ: «**أقيموا**

---

(٢٢٠) وأخرجه مسلم (٢٣٥) وأبوداود (١٠٠، ١١٨، ١١٩) والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧) والنسائي (٩٧، ٩٨، ٩٩) وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤، ٤٧١).

صفوفكم» -، قال النعمان: فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه"[٢٢١]، وهذا لا يصحُّ إلا مع القول بأنَّهما الناتئان في جانبي الساقين، قال مالك والشافعي وجمهور أهل السنة أنهما العظمان الناتئان في المفصل بين الساق والقدم من الجنبين، ولغة العرب تقتضي أنَّ كلَّ ناتئ كعب، يقال كَعَب ثَدْيُ المرأة إذا برز عن صدرها[٢٢٢]، وقد **سئل مالك** –رحمه الله– عن الكعب الذي يجب إليه الوضوء، فقال: "هو الكعب الملتزق بالساق والمحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم"، ووافقه **ابن رشد** بقوله: "ما قال مالك أصحُّ ما قيل في الكعب"، وقال **الحافظ ابن حجر** عن القول الآخر: "هو قول شاذ ينسب إلىٰ بعض الحنفية، ولم يثبته محقِّقوهم، وأنكر الأصمعي قول من زعم أنَّ الكعب في ظهر القدم"[٢٢٣]. **قلت**: والأصمعي من كبار أئمَّة اللغة.

وقال **الحافظ ابن حجر** في موطن آخر: "والمشهور أنَّ الكعب هو العظم الناشز عند ملتقىٰ الساق والقدم"، الفتح (١/ ٢٩٣)، وقال **أبو بكر ابن العربي**[٢٢٤] -رحمه الله-: "**وهو أظهر وأرجح** لأنَّنا أُمرنا بغسل الرجلين إلىٰ الكعبين وقد كان رسول الله ﷺ يفعله امتثالاً لقوله تعالىٰ: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ**﴾(المائدة/ ٦) الآية. فمن لم يغسل الكعبين فوضوؤه غير صحيح، ثمَّ إنَّ القول في دخول الرجلين في الكعبين كالقول في دخول المرافق في الوضوء سواء، **لأنَّ الكعب في الساق** كما أنَّ المرفق في العضد".

قلت: والمشهور عند العامة أنَّ "الكعب" هو "العقب" وهذا خطأ شائع لا دليل عليه من الشرع ولا اللغة، وأظنُّ أنَّ الذي أشاعه هم الروافض، **فيه** دليلٌ واضحٌ علىٰ أنَّ الرجلين

---

(٢٢١) أخرجه الجماعة موصولاً إلا البخاري، فروىٰ هذه الزيادة معلقة مجزومًا بها، وأخرجه مسلم بدون قول النعمان، أما قوله فقد أخرجه أبوداود برقم (٦٦٢) وعلقه البخاري في(الأذان)، باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف، وذكر الحافظ من وصله في(تغليق التعليق)(٢/ ٣٠٢) من طريق الدارقطني، وعزاه إلىٰ أبي داود، وابن خزيمة، **وحسن إسناده**، وقال: وأصل الحديث دون الزيادة في آخره من حديث **النعمان** في(صحيح مسلم) برقم(٤٣٦)، وروىٰ معناه أنس عند البخاري وغيره.

(٢٢٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٨٠).

(٢٢٣) فتح الباري (٢/ ٢٤٧).

(٢٢٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٨٠) ومن أراد المزيد من البحث فليراجع النهاية لابن الأثير (٤/ ١٧٨) ولسان العرب (١/ ٧١٧)، والقاموس المحيط (ص١٦٨).

يُغسلان إلىٰ الكعبين، وهو ما ورد في القرآن، **وفيه** غسل كلِّ يدٍ مرَّتين، لا توزيع المرَّتين علىٰ اليدين حتىٰ لا تكون كلُّ يد مغسولة مرَّة واحدة، **وفيه** جواز طلب إحضار الماء للمتوضِّئ والاستعانة بذلك، **وفيه** أنَّه لا يدخل اليد في الإناء قبل الغسل، وجواز الإدخال بعده وإن كان في أثناء الاستعمال، **وفيه** مشروعية التثليث في المضمضة والاستنشاق، **وفيه** أنَّ مسح الرأس يكون مرَّة واحدة.

٤٠- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

قوله: (**بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ**): أي: في التطهُّر، والمراد بالفضل: الماء الذي يبقىٰ في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، فالبخاري-رحمه الله- يريد أن يبيِّنَ طهارة الماء المستعمل وعدم نجاسته، ولا يوجد أحدٌ من السلف يُعَامِلُ الماءَ المستعمل معاملة النجاسات، إلا أنَّه لا شكَّ أنَّ المطلوب عند الشرع هو صيانةُ وضوئه عنه، كما جاء عن **أبي هريرة** ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغْتَسِلُ أحدكُم في الماء وهو جنب**»، فقال: كيف يفعل يا أباهريرة؟ فقال: "يتناوله تناولًا"[٢٢٥]. ا.هـ بتصرف. **انظر**: فيض الباري علىٰ صحيح البخاري(١/ ٣٨٧)، قال **ابن المنير**-رحمه الله-: "إن قيل: ترجم علىٰ استعمال فضل الوضوء ثمَّ ذكر حديث السواك والمجَّةَ فما وجهه؟

قلت: مقصوده: الردُّ علىٰ من زعم أنَّ الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهَّر به؛ لأنَّه ماء الخطايا، فبيَّن أنَّ ذلك لو كان صحيحًا وأنَّ الخطايا تحدث شيئًا في عين الماء ينافي الاستعمال لامتنع من الوضوء والتطهُّر به. ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ، **انظر**: المتواري علىٰ أبواب البخاري(ص٦٩-٧٠).

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: " أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ".

قوله: (وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ). **صحيح**: أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٩) وعبد الرزاق (١/ ١٨٤) والبيهقىٰ (١/ ٢٥٥).

وفضل السواك: هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليلين، وكان من الأراك، قال **الحافظ**-رحمه الله-: وفي بعض طرقه-أي: أثر جرير-: "كان جرير يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثمَّ يقول لأهله: توضَّؤوا بفضله، لا يرىٰ به بأسًا"[٢٢٦]، وأراد البخاري-رحمه الله- أن يبيِّن أنَّ صنيع جرير-رحمه الله- لا يغيِّر الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغيِّر الماء، فلا يمتنع التطهُّر به، وأدخل البخاري-رحمه الله- هذا الأثر تحت هذه الترجمة؛ لأنَّه ثبت أنَّ السواك مطهرٌ للفم،

---

(٢٢٥) أخرجه مسلم(٢٨٣).

(٢٢٦) **انظر**: الفتح(١/ ٥٠٥). أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٧)، والدارقطني(٩٣).

وأثر جرير في الباب **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٧٢١)، وابن أبي شيبة(١٨١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ(١٢٠٣)، والدارقطني(٩٢).

فإذا خالط الماء ثمَّ حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمالٌ للمستعمل في الطهارة. الفتح(١/ ٥٠٥).

١٨٧ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَاجُحَيْفَةَ**(واسمه: وهب بن عبدالله)، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ(هي شدَّة الحرِّ نصف النهار بعد الزوال)، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ(أي: بماء يتوضَّأ به) فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ(يعني الماء الذي بقي في الإناء بعد فراغه من الوضوء) فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(رمح قصير أو هي الحربة القصيرة)[٢٢٧].

أطرافه في: (الصلاة٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، الأذان٦٣٣، ٦٣٤، المناقب٣٥٥٣، ٣٥٦٦، اللباس٥٧٨٦، ٥٨٥٩).

الشرح

قوله: (فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ): أي: كلُّ واحدٍ منهم يمسح به وجهه ويديه مرَّة بعد أخرىٰ. وهذا هو موضع الشاهد من هذه الترجمة؛ أنَّه يجوز الوضوء من الماء المستعمل، وهو الماء المنفصل من أعضاء المتوضِّيء والمغتسل.

قال **أبوبكر ابن المنذر** رحمه الله: "عن **أبي أمامة**، قال: «إن نسي الرجل أن يمسح برأسه حتىٰ يدخل الصلاة فوجد في لحيته بللا فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه». **لا بأس به**) وكذلك قال **عطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري**، وهذا من قولهم يدلُّ علىٰ طهارة الماء المستعمل وعلىٰ التطهُّر بالماء المستعمل، ثمَّ قال **ابن المنذر**: "ومن حجَّة من يرىٰ الوضوء بالماء المستعمل قوله جل ذكره: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (النساء: ٤٣)، قال: فلا يجوز لأحد أن يتيمَّم وماء طاهر موجود، وهذا يلزم من أوجب القول بظاهر الكتاب وترك الخروج عن ظاهره" الأوسط (١/ ٢٨٦)، وقال **ابن عبدالبر**: "وقد روي عن **علي بن أبي**

---

(٢٢٧) وأخرجه مسلم (٥٠٣) والنسائي (١٣٧، ٤٧٠).

طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنَّهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا أنَّه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه، فهؤلاء كلُّهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل". التمهيد (٤/ ٤٣).

قلت: ثمَّ إنَّ الأصل المتيقَّن في الماء الطهورية، فلا نخرجه عن أصله إلا بدليل ويقين.

وقال **ابن المنذر** أيضـًا: "عن الرُّبيع، أنَّ النبي ﷺ **مسح رأسه من فضل ماء في يده** فبدأ بمؤخَّر رأسه إلىٰ مقدَّمه ثمَّ جرَّه إلىٰ مؤخَّره، وقال **ابن المنذر**: فدلَّ هذا الحديث علىٰ مثل ما دلَّ عليه الحديث الأول ..... **وفي إجماع أهل العلم أنَّ الندىٰ الباقي علىٰ أعضاء المتوضِّئ والمغتسل وما قطر منه علىٰ ثيابهما طاهر** دليل علىٰ طهارة الماء المستعمل وإذا كان طاهرًا فلا معنىٰ لمنع الوضوء به بغير حجَّة يرجع إليها من خالف القول"[٢٢٨].

قال ابن جريج: قلت لنافع: أين كان **ابن عمر** يجعل إناءه الذي يتوضَّأ فيه؟ قال إلىٰ جنبه.

صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣١٤)، وعن **ابن عباس** في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غُسله، فقال: لا بأس به، أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩).

١٨٨ -وَقَالَ **أَبُومُوسَىٰ**: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ(صبَّ ما تناوله من الماء بفمه في الإناء، والغرض إيجاد البركة بريقه)، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا(لبلال وأبي موسىٰ): «**اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا**(أي: صُبَّا) **عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا**(جمع نحر؛ وهو موضع القلادة من الصدر)»[٢٢٩].

---

(٢٢٨) الأوسط (١/ ٢٥٤)، وقال: "**فأجمع أهل العلم علىٰ أنَّ الرجل المحدث الذي لا نجاسة علىٰ أعضائه لو صبَّ ماء علىٰ وجهه أو ذراعيه فسال ذلك عليه وعلىٰ ثيابه أنَّه طاهر**، وذلك أنَّ ماء طاهرا لاقىٰ بدنا طاهرا، وكذلك في باب الوضوء ماء طاهر لاقىٰ بدنا طاهرا وإذا ثبت أنَّ الماء المتوضَّأ به طاهر وجب أن يتطهَّر به من لا يجد السبيل إلىٰ ماء غيره ولا يتيمَّم وماء طاهر موجود، لأنَّ في الحديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنَّه قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك». فأوجب الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه صلىٰ الله عليه وسلم الوضوء بالماء والاغتسال به علىٰ كلِّ من كان واجدا له ليس بمريض".

(٢٢٩) وأخرجه مسلم (٢٤٩٧).

طرفاه في: (الوضوء١٩٦، المغازي٤٣٢٨).

الشرح

قوله: (وَقَالَ أَبُومُوسَىٰ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ): هذا الحديث علَّقه البخاري هنا، وقد أسنده في(باب: الغسل والوضوء في المخضَّب) مختصرًا، كما يأتي قريبًا[٢٣٠]، وفي(كتاب المغازي)، في غزوة الطائف مطولًا عن أبي موسىٰ رضي الله عنه.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ): يعني: أبا موسىٰ وبلالاً -رضي الله عنهما-؛ فإنَّه كان معه كما ساقه البخاري في(المغازي)، وفيه: "فنادتهما أمُّ سلمة -رضي الله عنها-، من وراء الستر: أن أفضلا لأمِّكما. فأفضلا لها"[٢٣١].

ومطابقة الحديث للترجمة؛ من حيث استعماله ﷺ الماء في غسل يديه ووجهه، وأمره لهما بشربه وإفراغه علىٰ وجوههما ونحورهما، فلو لم يكن طاهرًا لما أمرهما به". **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ١٧)، وقال **ابن حبان**: "باب: الماء المستعمل: (ذكر الخبر الدال علىٰ أنَّ الماء المستعمل المؤدَّىٰ به الفرض مرَّة طاهر جائز أن يؤدَّىٰ به الفرض أخرىٰ) عن جابر بن عبد الله يقول: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضَّأ **وصبَّ من وَضوئه** عليَّ فعقلت، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث فإنَّما يرثني كلالة؟ فنزلت آية الفرائض.

قال **أبوحاتم ابن حبان** رضي الله عنه: في صبِّ المصطفىٰ ﷺ وضوءه علىٰ جابر بيان واضح بأنَّ الماء المتوضَّأ به طاهر ليس له أن يتيمَّم لأنَّه واجد الماء الطاهر، وإنَّما أباح الله عزَّ وجلَّ التيمُّم عند عدم الماء الطاهر وكيف التيمُّم لواجد الماء الطاهر؟!" صحيحه (٧/ ٢٠٩).

١٨٩ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ**، قَالَ «وَهُوَ الَّذِي مَجَّ(إرسال

(٢٣٠) يأتي-إن شاء الله- برقم(١٩٦).
(٢٣١) يأتي-إن شاء الله- برقم(٤٣٢٨).

الماء من الفم مع نفخ) رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلاَمٌ مِنْ بِئْرِهِمْ»[٢٣٢].

تقدَّم في: (العلم٧٧).

الشرح

تقدم هذا الحديث في كتاب (العلم).

فيه دليلٌ علىٰ طهورية الماء المستعمل، **وفيه** مشروعية السترة بين يدي المصلي، **وفيه** الاكتفاء في الصلاة بمثل غلظ العنزة، **وفيه** أنَّ قَصْرَ الصلاة في السفر أفضلُ من الإتمام؛ لما يُشعر به الخبر من مواظبته ﷺ، **وفيه** أنَّ ابتداء القَصْر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، **وفيه** تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، **وفيه** استصحاب تشمير الثِّياب لاسيمَّا في السفر، وكذا استصحاب العَنَزَة ونحوها، **وفيه** جواز النظر إلىٰ الساق، وهو إجماعٌ في الرجل؛ حيث لا فتنة[٢٣٣]، **وفيه** التبرُّك بسؤر النبي ﷺ، ولا يجوز بغيره، ولا يقاس عليه غيره، **وفيه** طهارة سؤر الآدمي[٢٣٤]، **وفيه** رحمة النبي ﷺ بالأمة، **وفيه** علامة من علامات نبوته ﷺ، **وفيه** جواز الجمع للمسافر، وإن كان نازلًا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان نازلًا.

وفيه ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه؛ لأنَّ مجَّ الماء قد يصعب عليه، وإن كان قد يستلذُّه. قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٠٧).

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ **المِسْوَرِ**، وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ «وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ(المراد المبالغة في ازدحامهم علىٰ فضل وضوئه ﷺ)»[٢٣٥].

---

(٢٣٢) وأخرجه مسلم (٣٣)، وابن ماجه (٦٦٠، ٧٥٤).

(٢٣٣) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ١٢).

(٢٣٤) **تنبيه**: النهي عن النفخ في الطعام والشراب، إنَّما هو لاستقذار ما تطاير فيه من اللعاب لا للنجاسة، وهذا التقدير ليس موجودًا في نفخ النبي ﷺ. **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٠٦).

(٢٣٥) تقدم في: (العلم٧٧).

طرفه في: (الشروط٢٧٣١، ٢٧٣٢).

الشرح

قوله: (وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ): وأراد بقوله: **(وغيره)**. مروان ابن الحكم كما صرَّح به هناك، وذكر ابن طاهر-رحمه الله-: أنَّ هذا الحديث معلول، وذلك أنَّ المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي بالحديبية سنة ستٍّ؛ لأنَّ مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين. علىٰ ذلك اتفق المؤرخون، وإنَّما يرويانها عمَّن شاهدها.

قوله: (وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ): هذا الأثر أورده البخاري-رحمه الله- هنا معلَّقًا، وقد أسنده في(كتاب الشروط)[٢٣٦]، و(كتاب المغازي)، **فيه** التبرُّك بوَضوء النبي ﷺ وهذا خاص به، ولا يجوز أن يفعل مع غيره، لأنَّه لم يثبت أنَّهم فعلوا ذلك مع أبي بكر وعمر وسائر أصحابه مع أنَّهم كانوا مباركين، وفضلهم معروف في الكتاب والسنة، ولكن لم يتبرَّك أحد من التابعين بأحدهم، وهذا دليل علىٰ أنَّ هذا التبرُّك بدعة وضلالة، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "التمسُّح بفضل وَضوء رجلٍ صالح لا يجوز؛ لأنَّ الصحابة-رضي الله عنهم- ما تمسَّحوا إلا بفضل وضوء النبي ﷺ، وهذا خاصٌّ به، والدليل علىٰ الخصوصية: أنَّ الصحابة-رضي الله عنهم- لم يتمسَّحوا بفضل وضوء أصحاب الفضل؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي-رضي الله عنهم". ا.هـ بتصرفٍ من شرح البخاري(١/ ٥١٧).

---

(٢٣٦) يأتي برقم(٢٧٣١)، باب: الشروط في الجهاد، وبرقم(٤١٧٨-٤١٧٩)، باب: غزوة الحديبية-إن شاء الله-.

بَابٌ

قوله: (**بَابٌ**): ذكر الحافظ أنَّ البخاري إذا قال باب، بدون ترجمة فهو كالفصل في الباب الذي قبله.

١٩٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ **السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ**، يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي(صحبتني معها) إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ(أي: مريض) «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ(فبلغ السائب نحو المائة ولم يشب له شعر ولا سقط له سنٌّ)، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ(علامة يعرف بها أنَّه النبي الموعود) بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ(مثل بيضة الحجلة بعض الشعرات)»[٢٣٧].

أطرافه في: (المناقب٣٥٤٠، ٣٥٤١، المرضىٰ٥٦٧٠، الدعوات٦٣٥٢).

الشرح

قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ «فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ): أختها اسمها علية بنت شريح، ووجع أي: مريض. شرح القسطلاني (٩/ ٢٠٢) **وفيه** مسح رأس الصغير والمريض، **وفيه** فضل الدعاء بالبركة، وهي ثبوت الخير الإلهي في الشيء وزيادته.

قوله: (ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ): **فيه** دليل علىٰ طهورية وطهارة الماء المستعمل.

ويحتمل أنَّ البخاري-رحمه الله- أراد الردَّ علىٰ قول من قال بنجاسة الماء المستعمل؛ وهو قولٌ للأحناف[٢٣٨]، ويأتي الكلام علىٰ ذلك بالتفصيل-إن شاء الله-، قال **ابن المنذر**-رحمه

---

(٢٣٧) وأخرجه مسلم (٢٣٤٥) والترمذي (٣٦٤٣).

(٢٣٨) فعن **أبي حنيفة**-رحمه الله- ثلاث روايات: **الأولىٰ**: أنَّ الماء طاهر لا طهور، و **الثانية**: نجس نجاسة خفيفة، و**الثالثة**: نجس نجاسة غليظة.

الله-: "وفي إجماع أهل العلم علىٰ أنَّ البلل الباقي علىٰ أعضاء المتوضِّئ طاهرٌ، دليلٌ قوي علىٰ طهارة الماء المستعمل" انظر: الفتح (١/ ٢٩٧).

قوله: (مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ): المراد بالحجلة: الطير؛ وهو اليعقوب، وعلىٰ هذا فالمراد بزرِّها؛ بيضتها، ويؤيِّده ما جاء في حديث آخر: **"مثل بيضة الحمام"**[٢٣٩]. الفتح(١/ ٥٠٧)، وهذا الخاتم فيه شعيراتٌ يسيرةٌ، ولونه مخالفٌ للون الجلد، فهو يميلُ إلىٰ السواد بحُمرةٍ. شرح البخاري لابن عثيمين(١/ ٥١٨).

فالماء المستعمل طهور كما قال شيخنا العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أنَّ الصواب والله أعلم، أنَّه طهور، وأنَّ الماء لا ينقسم إلا إلىٰ قسمين اثنين فقط، طهورٌ، ونجس، فالماء إمَّا نجسٌ، وذلك إذا تغيَّر بنجاسة، وإمَّا طهورٌ إذا لم يتغيَّر بنجاسة". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٥١٩-٥٢٠)، **وفيه** مشروعية التبرُّك بالنبي ﷺ، **وفيه** علم من أعلام نبوته ﷺ، **وفيه أنَّ** الخالة بمنزلة الأم شفقة ومحبة للأولاد، **وفيه** رحمة النبي ﷺ بأمته، بالصغير والكبير منها، **وفيه** أنَّه يجوز الإخبار بالمرض، لكن بشرط ألا يُقصدَ بذلك الشكوىٰ، **وفيه** عظيم جود النبي ﷺ؛ حيث مسح برأس السائب، ودعا له بالبركة.

---

(٢٣٩) أخرجه مسلم برقم(٢٣٤٤).

٤١- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

قوله: (**بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**): يقال: مضمض وتمضمض أي: حرَّك الماء في فمه، والغَرفة بفتح الغين وضمِّها لغتان.

١٩١ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ(يحيىٰ بن عمارة المازني الأنصاري)، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ**، أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ(وهو مفصل الذراع والعضد وسمِّي به لأنَّه يرتفق به في الاتِّكاء) مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ(وهما العظمان الناتئان في كلِّ رجل عند مفصل الساق مع القدم)، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢٤٠).

تقدم في: (الوضوء ١٨٥).

الشرح

قوله: (**ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا**): وفي رواية: (**ثمَّ أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق**). أخرجه مسلم برقم(٢٣٥).

وفي رواية عند المصنف: (**ثمَّ مضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات من كفَّة واحدة**).

وهذا صريحٌ في الجمع بينها في كلِّ مرة؛ وقد جاء في بعض صفات الحديث؛ أنَّ المتوضِّئ يتمضمض ويستنشق من كفٍّ واحدة، ثمَّ يعيد كفًّا آخر، ثمَّ كفًّا ثالثًا(٢٤١).

وقوله: (**مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ**)، المراد بالكفَّة الغرفة، أي: ممَّا ملأ كفَّه من الماء، ويراد به:

---

(٢٤٠) وأخرجه مسلم (٢٣٥) وأبوداود (١٠٠، ١١٨، ١١٩) والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧) والنسائي (٩٧، ٩٩) وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤، ٤٧١)..

(٢٤١) يأتي-إن شاء الله- برقم(١٩٢)، وأخرجه مسلم(١/ ٢١١) برقم(٢٣٥)، (١٨).

استعمال يد واحدةٍ علىٰ خِلاف سائر الوضوء، فإِنَّه يُستعان فيه باليدين.

٤٢- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

قوله: (**بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً**): هكذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية: (باب مسح الرأس مسحة)، أي مرَّة واحدة، ولا يتكرَّر مسح الرأس كسائر الأعضاء، والظاهر أنَّ البخاري يكتفي بمرَّة.

١٩٢ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، **عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ(قيل: هو الطست، وقيل هو مثل القدر) مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، «فَكَفَأَ(أمال الإناء وأفرغ الماء) عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ(الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق) ثَلاَثًا، بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ(هي ملء الكفِّ من الماء يعني أخذ غرفة ومضمض واستنشق واستنثر بها) مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ(وهو مفصل الذراع والعضد) مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٢٤٢].

وحَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

تقدَّم في: (الوضوء١٨٥).

الشرح

قوله: (**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ**): صرَّح بالمرة في حديث موسىٰ عن وهيب، كما سيذكره الآن. **انظر**: عمدة القارئ(٣/ ٨١).

قوله: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً): أي: بإسناده المذكور في(باب غسل

---

(٢٤٢) وأخرجه مسلم (٢٣٥) وأبوداود (١٠٠، ١١٨، ١١٩) والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧) والنسائي (٩٧، ٩٨، ٩٩) وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤، ٤٧١).

الرجلين)[٢٤٣].

وقد ذكر في هذه الرواية أنَّ مسح الرأس مرَّة، وقد مرَّ في(باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)[٢٤٤] في الكلام علىٰ حديث عُثمان ﷺ؛ وننقل هنا ما قاله **أبوداود**-رحمه الله- في(السنن): "أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ مسح الرأس مرَّة واحدة.

وقال **ابن المُنذر**-رحمه الله-: "الثابت عنه ﷺ في المسح مرَّة واحدة"[٢٤٥].

وأيضًا: فالمسح مبنيٌّ علىٰ التخفيف، فلا يُقاس علىٰ الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ.

---

(٢٤٣) تقدم برقم(١٨٦).

(٢٤٤) تقدم برقم(١٥٩).

(٢٤٥) قال **البغوي**-رحمه الله-: "اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنَّة أم لا؟
فالأكثر علىٰ أنَّه يمسح مرَّة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي أنَّ المسح بثلاثة أصابع، بثلاثة مياه جديدة" شرح السنة (١/ ٤٣٩).
وقد نقل الترمذي عن الشافعي وأحمد أنَّهم رأوا المسح مرة واحدة.
فمن حيث النص لم يأت نصٌّ صريحٌ صحيح بالمسح ثلاثًا، فإمَّا أن يكون مجملًا كما في بعض الأحاديث أنَّه توضأ ثلاثًا، ثلاثًا.
وإمَّا أنه صريحٌ وليس بصحيح، ويعدُّ شاذًا أو منكرًا.
مع أنَّه ورد في حديث **عبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما- مرفوعًا، أنَّه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثمَّ قال: «**هذا الوضوء فمن زاد فقد تعدَّىٰ وأساء وظلم**»(**حسن**).
ولأنه هو الغالب من الفعل الوارد عنه ﷺ، ولأنَّ الزيادة تتنافىٰ مع مقصود المسح.
يقول **شيخ الإسلام**-رحمه الله-: "لا يُسنُّ فيه التكرار، كمسح الخفين، والمسح في التيمم". (مجموع الفتاوىٰ)(٢١/ ١٢٦).
علىٰ أنَّ ما ورد في ذلك يمكن تأويله علىٰ الاستيعاب.
وقال في(**تحفة الأحوذي**) (١/ ١١٤): "فعلم أنَّ للشافعي في مسح الرأس قولان التوحيد، والتثليث" ا-هـ.
وقال **الترمذي**-رحمه الله-: "وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنَّه مسح برأسه مرة، والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة". (١/ ٨٤)، وينظر في(الترمذي/ ٢٦).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ومن أقوىٰ الأدلة علىٰ عدم العدد الحديث المشهور عن **عبد الله بن عَمرو ابن العاص**-رضي الله عنهما- في صفة الوضوء؛ حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «**من زاد علىٰ هذا فقد أساء وظَلَم**»(٢٤٦)، فإنَّ في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح: بأنَّه مسح رأسه مرَّة واحدة، فدلَّ علىٰ أنَّ الزيادة في مسح الرأس علىٰ المرَّة ليست مشروعة.

ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح -إن صحَّت- علىٰ إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنَّها مسحات مستقلَّة لجميع الرأس، جمعًا بين هذه الأدلة". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٥١٠).

بيان صفات المسح علىٰ الرأس الواردة في السنَّة:

الصفة الأولىٰ:

ما ورد في حديث **عبد الله بن زيد** ﷺ المتقدِّم أنَّه قال: "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِما إلىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّىٰ رَجَعَ إلىٰ المَكَانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ".

الصفة الثانية: مسح النصف الخلفي من أعلىٰ الرأس، والنصف الأمامي يبدأ من أعلىٰ الرأس أيضًا، **فعن الرُّبيع بنت معَوِّذ**-رضي الله عنها-: "أنَّ النبي ﷺ مسح برأسه مرَّتين، بدأ بمؤخَّر رأسه من مقدَّمه، وبأذنيه كلتيهما، ظهورهما وبطونهما". **حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، وأخرجه أبوداود (صحيح أبي داود/ ١١٨، ١١٩)، وفي لفظٍ: "أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ عندها فمسح الرأس كلَّه؛ من قرن الشعر، كلَّ ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرِّك الشعر عن هيئته. **حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، وأخرجه أبوداود (صحيح أبي داود/ ١١٨، ١١٩)، وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يمسح رأسه مرَّة واحدة، ويضع يده علىٰ وسط رأسه، ثمَّ يمسح إلىٰ مقدَّم رأسه". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (الأوسط١/ ٣٩٤).

وعن **علي** ﷺ: "أنَّه توضأ ثمَّ أخذ كفًّا من ماء، فوضعه علىٰ رأسه، فرأيته ينحدر علىٰ نواحي رأسه كلِّه". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في (الأوسط١/ ٣٩٥)، وعبد الرزاق (١٢). وجاء في سنن أبي داود(١١٧): "ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَىٰ قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَىٰ وَجْهِهِ".

الصفة الثالثة:

---

(٢٤٦) صحَّحه ابن خزيمة وغيره.

عن **معاوية** ﷺ: أنَّه توضَّأ وضوء رسول الله ﷺ، وفيه أنَّه: "غرف غرفة من ماء فتلقَّاها بشماله حتىٰ وضعها علىٰ وسط رأسه حتىٰ قطر الماء، ثمَّ مسح من مقدَّمه إلىٰ مؤخَّره، ومن مؤخَّره إلىٰ مقدَّمه". **صحيح**: أخرجه أبوداود (صحيح أبي داود/ ١١٥).

الصفة الرابعة:

وردت روايةٌ عن **عائشة**-رضي الله عنها-، أنَّها: "وضعت يدها في مقدَّم رأسها ثمَّ مسحت رأسها مسحة واحدة إلىٰ مؤخَّره"(٢٤٧).

تنبيه:

لم يرد في مسح بعض الرأس حديث ثابت عن النبي ﷺ، بل كلُّ من وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام، إنَّما قال: مسح برأسه، ولم يذكروا بعض الرأس قط، إلا أن يكون مع العمامة، بل ولم يرد عن الصحابة إلا شيئًا يسيراً(٢٤٨).

مسح الأذنين مع الرأس:

في رواية من حديث عبدالله بن زيد هذا، قال: «رأيت رسول الله ﷺ **توضَّأ، ومسح برأسه وأذنيه، داخلهما وخارجهما**»، وورد أيضًا في حديث **عبدالله بن عمرو** في صفة وضوء النبي ﷺ: ثمَّ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أُذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. صحيح أبي داود (١٣٥).

والأحاديث في هذا كثيرة.

وأمَّا الآثار؛ فقد صحَّ عن **أنس، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر**، وورد عن عمر

---

(٢٤٧) **حسن**: أخرجه النسائي (١٠٠).

(٢٤٨) عن **ابن عمر**، أنه كان يدخل يده في الوَضوء (ماء الوضوء) فيمسح بها مسحة واحدة في اليافوخ فقط، **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٣٧٤)، ولكن تفسِّره الرواية المتقدِّمة: كان يمسح رأسه مرَّة واحدة، ويضع يده علىٰ وسط رأسه، ثمَّ يمسح إلىٰ مقدَّم رأسه، فهذه الرواية مفصِّلة ومفسِّرة، فيحمل المجمل علىٰ المفصَّل والمفسَّر.

وكان **سلمة بن الأكوع** يمسح مقدَّم رأسه، علىٰ أنَّا يمكن أن نحمله علىٰ مسحهما لذلك مع العمامة حتىٰ تتفق النصوص وتأتلف ولا تختلف، لا سيما وقد ورد عن ابن عمر ما وافق السنة الثابتة عنه ﷺ، كما سبق.

وعلي، وفيهما بعض الضعف، ولا يُعلم مخالف لهؤلاء الصحابة. ينظر موسوعة آثار الصحب الكرام (٢٦٩: ٢٧٤).

٤٣- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

قوله: (**بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ**): "وُضوء" الأولىٰ مضمومة الواو؛ لأنَّ المراد منه الفعل، و"**وَضوء**" الثانية مفتوحة واوه؛ لأنَّ المراد به: الماء الفاضل في الإناء بعد فراغها من الوضوء، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "كأنَّ البخاري-رحمه الله- يشير إلىٰ أنَّ الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك فيها نظر، ومنها أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أن يتوضَّأ الرجل بفضل وَضوء المرأة، أو المرأة بفضل وَضوء الرجل". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من شرح البخاري(١/ ٥٢٣).

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ (الماء المسخَّن) وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

قوله: (**وَتَوَضَّأَ عُمَرُ** رضي الله عنه **بِالحَمِيمِ**): أي: بالماء المسخَّن، وقد ورد هذا الأثر بلفظ: "إنَّ عمر رضي الله عنه كان يتوضَّأ بالحميم ويغتسل منه"، **إسنادٍ صحيح**: عبدالرزاق (١/ ١٧٤)، (٦٧٥) وجاء بلفظ: "كان يسخَّن له ماءٌ في قمقم (إناء ضيق من أعلاه)، ثمَّ يغتسل منه"، **إسناده صحيح**: (١/ ٢٥)، وعن أيوب قال: سألتُ نافعًا عن الماء السخن، فقال: كان **ابن عمر** يتوضَّأ بالحميم. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧)، وأبوعبيد في الطهور (٢٥٦)، وقال **ابن عباس**: "لا بأس أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضَّأ منه". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٦٧٧)، وقال: "إنا ندَّهن بالدُّهن وقد طبخ علىٰ النار، ونتوضَّأ بالحميم وقد أُغْلي علىٰ النار". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩)، وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كان **سلمة بن الأكوع** يُسخَّن له الماء فيتوضَّأ به في البرد. **صحيح**: أبوعبيد في الطهور (٢٥٧)، قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "**أجمع** أهل الحجاز والعراق جميعًا علىٰ الوضوء بالماء المسخَّن، غير مجاهدٍ فإنَّه كرهه". الأوسط(١/ ٢٥٢)، وما ورد عند الشافعية من النهي عنه في آنية النحاس ممَّا لا يعلم له أصل، بل قال الشافعي نفسه: لا أكره الماء المسخَّن إلا أن يكون من جهة الطب.

قوله: (**وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ**): قال شيخنا الألباني: وصله الشافعي وعبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات، لكنَّه منقطع، وقد وصله الإسماعيلي والبيهقي **بسند جيد**. «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٨٦)

فقوله: (وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ): معطوفٌ علىٰ قوله: (بالحميم) أي: وتوضَّأ عمر من بيت نصرانية، ولفظ الأثر عند الشافعي-رحمه الله-: "توضّأ عمر من ماء في جرَّة نصرانية". كوثر المعاني

الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ٣٩)، وهذا يدلُّ علىٰ جواز التطهُّر بفضل وَضوء المرأة المسلمة؛ لأنَّها لا تكون أسوأ حالًا من النصرانية، **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز استعمال مياه أهل الكتاب وآنيتهم من غير استفصال، وسؤال عنها.

وقال **الشافعي**-رحمه الله-: "لا بأس بالوضوء من ماء المشرك، وبفضل وضوئه ما لم تعلم فيه نجاسة". **انظر**: الفتح(١/ ٥١٢). وقال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "فإن تيقَّن طهارة أوانيهم أو ثيابهم فلا كراهة إذًا في استعمالها، ولا نعلم فيه خلافًا". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ٣١٨).

١٩٣ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ** قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا»(٢٤٩).

الشرح

قوله: (كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا): جاء عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أنَّه قال: "كنَّا نتوضَّأ نحن والنساء من إناءٍ واحد علىٰ عهد رسول الله ﷺ ندلي فيه أيدينا"(٢٥٠)، فوضوء الرجل مع امرأته لا بأس به، وكذلك اغتساله مع امرأته، بل كان النبي ﷺ يغتسل هو وعائشة-رضي الله عنها- من إناءٍ واحدٍ، قالت: "تختلف أيدينا فيه"(٢٥١).

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله- في معنىٰ حديث الباب: "أراد ابن عمر-رضي الله عنهما- بذلك أنَّ النساء مع أزواجهنَّ، لا النساء مع الرجال الأجانب؛ لأنَّ هذا ليس معروفًا في عهد النبي ﷺ". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٥٢٣)، وقد يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأمَّا بعده؛ فيختصُّ بالزوجات والمحارم. **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ٤٢).

وقد نقل **الطحاوي، والقرطبي، وابن تيمية**-رحمهم الله-، **الإجماع** علىٰ جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما معًا من إناءٍ واحد في وقتٍ واحد. **انظر**: شرح معاني الآثار(١/ ٢٦)، والمفهم(١/ ٥٨٣)، ومجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٥١)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ومناسبته للترجمة من جهة أنَّ الغالب أنَّ أهل الرجل تبعٌ له فيما يفعل، فأشار البخاري-رحمه الله- إلىٰ الردِّ علىٰ من منع المرأة أن تتطهَّر بفضل الرجل؛ لأنَّ الظاهر أنَّ امرأة عمر كانت تتوضَّأ بفضله، أو معه،

---

(٢٤٩) أخرجه أبو داود (٧٩، ٨٠) والنسائي (٧١، ٣٤٢) وابن ماجه (٣٨١).

(٢٥٠) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود (٧٩، ٨٠)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح أبي داود)(١/ ١٤٠) برقم(٧٢): **إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري** إلا زيادة: **(من إناء واحد)**، وهي صحيحة.

(٢٥١) **متفق عليه**: يأتي-إن شاء الله- برقم(٢٦١)، وأخرجه مسلم برقم(٣٢١)(٤٥).

فيناسب قوله: (وضوء الرجل مع امرأته) أي: من إناءٍ واحد". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٥١١-٥١٢)،

وعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَلْطَفُ بَنَانًا، وَأَطْيَبُ رِيحًا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠)، وورد أيضـًا عن **سعد بن أبي وقاص**: **صحيح** (ابن أبي شيبة/ ٩٠٠)، وعن **أبي هريرة**: **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩).

وما ورد عن بعض الصحابة والأئمَّة ممَّا يخالف هذه النصوص، فيه ما فيه، والظاهر أنَّ الأصل الطهارة، وأنَّ ما ورد لعلَّه نسخ، أو محمول علىٰ الكراهة مع أنَّ الأصل الجواز، والله أعلم.

فيه جواز اغتراف النساء والرجال من إناءٍ واحد، في الوضوء والغسل، **وفيه** أنَّ الرجل وزوجته، إن اغترفا من الماء لا يؤثِّر في الماء، ولو كان مستعملاً، **وفيه** طهورية الماء المستعمل، **وفيه** أنَّ إضافة الفعل إلىٰ زمان رسول الله ﷺ له حكم المرفوع.

٤٤- بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءهُ عَلَىٰ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ

قوله: (**بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءهُ عَلَىٰ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ**): يعني: الذي أصابه الإغماء، معناه: يغطَّىٰ عقله من مرض أو غيره، والفرق بين الإغماء والجنون، والنوم؛ أنَّ الإغماء يكون العقل فيه مغلوبًا، والجنون مسلوبًا، وفي النوم مستورًا. **انظر**: شرح القسطلاني(١/ ٢٧٣).

١٩٤ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: **سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ**(أي: جاء يزورني في مرض شديدٍ ألمَّ بي حتىٰ فقدت الوعي)، **فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ المِيرَاثُ**(لمن يكون ميراثي)**؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ**(هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدًا يرثانه)**، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ**[٢٥٢].

أطرافه في: (التفسير٤٥٧٧، المرضىٰ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، الفرائض٦٧٢٣، ٦٧٤٣، الاعتصام٧٣٠٩).

الشرح

قوله: (فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ): يحتمل أن يكون المراد صبَّ عليَّ بعض الماء الذي توضَّأ به، أو ممَّا بقي منه، والأول المراد، فللمصنف في(الاعتصام) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٧٣٠٩): "**ثمَّ صبَّ وَضوءه عليَّ**"، ولأبي داود: "**فتوضَّأ وصبّه عليَّ**". **انظر**: الفتح(١/ ٥١٥)، وفي رواية: "مرضت مرضًا، فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبوبكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي عليَّ، «فتوضَّأ النَّبيُّ ﷺ **ثمَّ صبَّ وَضوءه عليَّ، فأفقت**» فإذا النبي ﷺ، .... متفق عليه، وورد أنَّ أسماء صبَّت الماء علىٰ رأسها من الغشي، وهو دون الإغماء، قال **المهلب**-رحمه الله-: "**فيه** دليلٌ علىٰ طهورية الماء الذي توضَّأ به؛ لأنَّه لو كان نجسًا لم يصبَّه عليه، وقد أمر النَّبيُّ ﷺ، الذي عان سهلًا رضي الله عنه أن يتوضَّأ له، ويغسل داخلة إزاره ويصبَّه عليه، ولو كان نجسًا لم يأمر سهلًا أن

---

(٢٥٢) وأخرجه مسلم (١٦١٦)، وأبوداود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٣٠١٥)، والنسائي (١٣٨)، وابن ماجه (٢٧٢٨).

يغتسل منه". **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٢٩٨).

قوله: (فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ): المراد بها هنا قوله تعالىٰ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ**﴾ (النساء: ١٧٦).

وسيأتي بيان ذلك والكلام علىٰ مباحث هذا الحديث -إن شاء الله- في(كتاب التفسير)، يأتي برقم(٤٥٧٧)، و(الفرائض)، يأتي برقم(٦٧٢٣)، و(المرضىٰ)، يأتي برقم(٥٦٥١)، **فيه** إفاقة المغمىٰ عليه بالماء ونحوه، وعدم تركه، فإنَّ زوال العقل الذي هو مناط التكليف لا ينبغي أن يبقىٰ زمانًا، كي لا يخلَّ بالواجبات ونحوها، لذلك امتنع **ابن عباس** من تعاطي شراب يذهب بعقله لأجل العلاج وإرجاع البصر، وقال: "كيف بالصلاة؟"، وأرادوا أن يعطوا عروة بن الزبير شرابًا يذهب بعقله كي يقطعوا رجله التي كانت وقعت بها الأكلة فأبىٰ عليهم ذلك، فقطعوها له وقد دخل الصلاة.

وفيه إشارة إلىٰ نقض وضوء المغمىٰ عليه ومن زال عقله، قال **ابن المنذر**: "وأجمعوا علىٰ ايجاب الطهارة علىٰ من زال عقله بجنون أو إغماء وقد رُوِّينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت أنَّه أغمي عليه فاغتسل حين أفاق". الأوسط (١/ ١٥٥)، وقال: (ولا اختلاف بين أهل العلم أنَّ الوضوء يجب علىٰ من أغمي عليه"، الأوسط (١/ ١٦٦)، **وفيه** مشروعية عيادة المريض والدعاء له، **وفيه** مشروعية صبِّ الماء علىٰ المغمىٰ عليه، **وفيه** التبرُّك بآثار النبي ﷺ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحدِّث: أنَّ النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتدَّ وجعه: «**هريقوا عليَّ من سبع قرب، لم تحلل أوكيتهنَّ**، لعلِّي أعهد إلىٰ الناس، وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثمَّ طفقنا نصبُّ عليه تلك، حتىٰ طفق يشير إلينا: «أن قد فعلتنَّ». يأتي عند المصنف (٤٤٤٢)، **وفيه** مشروعية سؤال أهل العلم، **وفيه** أنَّ العالم لا يجتهد إلا عند فقد النص الخاص، وعند الضرورة، قال **ابن الملقِّن**: "أنَّه لا يقضىٰ بالاجتهاد ما دام يجد سبيلًا إلىٰ النص". **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٢٨)، **وفيه** عَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ، **وفيه** الوصية للمريض لا سيَّما من خاف حضور أجله.

وفيه عيادة الأكابر الأصاغر، وإن كان المريض غير مدرك لذلك.

هل يقضي المغمىٰ عليه الصلوات الفائتة؟

الذي يظهر لنا أنَّه لا يقضي الصلوات الفائتة لا سيَّما إن كانت صلوات أيام؛ لأنَّ المشقة تجلب التيسير، ولا يعلم في الشرع قضاء فوائت كثيرة، ولذلك لا تقضي الحائض الصلاة مع أنَّها

معذورة، ولكن لـمَّا كان في ذلك مشقَّة عليها، خفَّف عنها الشارع، وأيضـاً عن نافع قال: "مرض **ابن عمر** أيامًا لم يعقل الصلاة ثمَّ صحَّ وعقل، فلم يقض ما فاته". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٩١).

وعن عاصم قال: أغمي علىٰ **أنس بن مالك** فلم يقض صلاته. **صحيح**: ابن المنذر المصدر السابق.

وبه قال طاوس والحسن ومحمد بن سيرين والزهري وربيعه ومالك والشافعي وأبوثور.

والذي يظهر أنَّ مأخذ هذا القول، أنَّ العقل الذي هو مناط التكليف قد زال زوالاً كاملاً بحيث لا شعور معه، وهذا بخلاف النائم، وقد رفع القلم عن المجنون حتىٰ يفيق، ويلحق به المصروع، والمصدوم، والمغشي عليه، والمغمىٰ عليه، ويبعد قياسه علىٰ النائم؛ إذ الفرق واضح بينهما.

وإن كان ورد عن **سمرة وعمَّار وعمران بن حصين** القضاء.

ولعلَّه من المناسب القول بقضاء يوم وليلة قياسـاً علىٰ النوم، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وأمَّا ما زاد علىٰ هذا؛ فيلحق ويقاس بالمجنون الذي رفع عنه القلم، وهذا قول بعض أهل العلم.

٤٥ - بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

قوله: (**بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "المخضب المشهور أنَّه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أيِّ جنسٍ كان -وقد جلس فيه النبي ﷺ، كما سيأتي في حديث عائشة-رضي الله عنها- الآتي، وقد يطلق علىٰ الإناء صغيرًا أو كبيرًا، والقدح: أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٥١٦).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "مراد البخاري-رحمه الله- بهذا الحديث وبما ساقه من الأحاديث أنَّ الأواني كلَّها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة فإنَّه لا كراهة في استعمالها". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٣٣١).

والأواني كثيرة ومتنوعة، منها: المخضب، والتور، والجفنة، والقصعة، والفَرَق، والجَرَّة، والقَدَح، والقارورة، والقمقم، والإبريق، والقعب، والركوة، القربة، والعكة، والصحن، والطبق، والبدر، والكوز، والكوب، والكأس، والقدر، والمِرجَل، والإداوة، والسجل، والدلو، والذَنُوب من جلد مدبوغ، وخشب، وعاج، وفخار، وحجارة، وحديد، ونحاس، وألمونيوم، زجاج، وجميع المعادن جائزة إلا ما ورد النهي عنه كآنية الذهب والفضة.

١٩٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ(بالتصغير: ابن أبي حميد الطويل، المتوفىٰ وهو قائم يصلِّي سنة ثلاث وأربعين ومائة)، **عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ**(أي: صلاة العصر)، **فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَىٰ أَهْلِهِ**(أي: لإرادة الوضوء)، **وَبَقِيَ قَوْمٌ**(أي: عند رسول الله ﷺ)، «**فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ**(إناء تغسل فيه الثياب) **فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ**(لم يتسع لبسط كفِّه فيه لصغره)، **فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ**» **قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟**(أي: كم نفسًا كنتم)؟ **قَالَ: " ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً "**(٢٥٣).

تقدَّم في: (الوضوء١٦٩).

---

(٢٥٣) وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) والترمذي (٣٦٣١) والنسائي (٧٦).

الشرح

قوله: (فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ): أي: لم يسع بسط كفِّه ﷺ فيه، وفي رواية الإسماعيلي: "فلم يستطع أن يبسط كفَّه من صغر المخضب"، وقد تقدَّم الكلام علىٰ مباحث هذا الحديث في(باب التماس الوضوء)، تقدَّم برقم(١٦٩)، وسيأتي بقية الكلام عليه[٢٥٤].

١٩٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ(هو: ابن عبدالله بن أبي بردة)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، **عَنْ أَبِي مُوسَىٰ**(عبدالله بن قيس الأشعري) **أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ «**دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ** (صبَّ ما تناوله من الماء بفمه في القدح)»[٢٥٥].

تقدَّم في: (الوضوء١٨٨).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ): قد تقدَّم الكلام عليه في(باب استعمال فضل وضوء الناس)[٢٥٦]، والشاهد منه في هذا الحديث ذكر القدح-والله أعلم-.

وممَّا يؤيِّده: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ **قدح** النبي ﷺ انكسر، فاتَّخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» قال **عاصم**: رأيت القدح وشربت فيه. أخرجه البخاري (٣١٠٩).

١٩٧ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كلّ منهما به، وأبو كلٍّ منهما اسمه عبد الله)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ(بن عمارة)، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ** قَالَ: «**أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي**

---

(٢٥٤) في (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ) -إن شاء الله- سيأتي برقم (٣٥٧٥).

(٢٥٥) وأخرجه مسلم (٢٤٩٧).

(٢٥٦) تقدم برقم(١٨٨).

تَوْرٍ(إناء يشرب منه، وقيل هو مثل القدر) مِنْ صُفْرٍ(أي: نحاس) فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(٢٥٧).

تقدَّم في: (الوضوء١٨٥).

الشرح

قوله: (فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ): التور هو: إناءٌ شبه الطَّسْتِ، والصفر، أي: نحاس جيد، قال **ابن الأثير**-رحمه الله-: هو كالإجانة، وإنَّما ذكره في الباب وإن لم يترجم عليه، لأنَّه مرادف المخضب. **انظر**: الكوثر الجاري إلىٰ أحاديث البخاري(١/ ٣٥٢)، قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "روي عن **علي** ﷺ أنَّه توضَّأ في طست، وعن **أنس**ﷺ مثله. وقال **الحسن**-رحمه الله-: رأيت عثمان ﷺ يُصبُّ عليه من إبريق-يعني: نحاسًا- وهو يتوضَّأ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧)، وابن المنذر في الأوسط(١/ ٣١٥-٣١٦).

وعن **ابن سيرين**-رحمه الله-: "كانت الخلفاء يتوضَّؤون في الطست". الطهور لأبي عبيد(ص١٩٥) برقم(١٢٨)، عن الأزرق بن قيس قال: رأيتُ **أنسًا** رضي الله عنه، توضَّأ من طَسْتٍ. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨)، قال **أبوعبيد**-رحمه الله-: وعلىٰ هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس، وأشباهه من الجواهر، إلا شيئًا يروىٰ عن ابن عمر-رضي الله عنهما- من الكراهة.

عن عبد الله بن جابر بن عتيك، قال: أتانا **ابن عمر** في دارنا، فأتيناه بوَضوء في نحاس، فكرهه، وقال: «ائتوني بحجر أو خشب»، **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦) وأخرج نحوه عبد الرزاق (١٧١)، وعن **ابن عمر** أنَّه كان لا يشرب في قدح من صفر، ولا يتوضَّأ فيه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤).

فيحتمل لأجل ريحه، كما قال **عطاء**-رحمه الله-: "إنَّما كره من النحاس ريحُهُ". **انظر**: الفتح(١/ ٥١٩).

---

(٢٥٧) وأخرجه مسلم (٢٣٥) وأبوداود (١٠٠، ١١٨، ١١٩) والترمذي (٢٨، ٣٢، ٤٧) والنسائي (٩٧، ٩٨، ٩٩) وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤، ٤٧١).

وليس ثمَّ دليل علىٰ أنَّه كرهه شرعـًا، لأنَّه يحتمل أنَّ كراهته له طبعـًا، لا سيَّما وهو مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وغيره، وعن **زينب بنت جحش**-رضي الله عنها-: أنَّه ﷺ كان يتوضَّأ في مخضب من صفر (نحاس)". حسن: أخرجه أحمد (٢٦٧٥٣) وابن ماجه (٤٧٢) وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١/ ٦٥).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "رخَّص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبوثور-رحمهم الله-. وما علمتُ أنِّي رأيت أحدًا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه، والأشياء علىٰ الإباحة، وليس يحرم ما هو مباح بموقوف **ابن عمر**[٢٥٨] رضي الله عنه. أي: حيث كره الوضوء في الصفر، وكان يتوضَّأ في حجر أو خشب أو أدم"[٢٥٩].

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "وقد وجدت عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أنَّه توضَّأ فيه"، وهذه الرواية أشبه بالصواب، وفي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والحجة البالغة". شرح البخاري(١/ ٢٩٩).

وجميع الآنية الحديثة، الزجاجية، والمعدنية، والخزفية، والجلدية وغيرها ليس لها شروط إلا الطهارة، ولكن مع عدم الإسراف، ولا الخيلاء بها.

استعمال آنية المشركين:

الأصل في آنية المشركين أنَّها طاهرة أيضـًا، وقد صحَّ عن **جابر** أنَّه قال: كنا نأكل في أوعيتهم، ونشرب في أسقيتهم. حسن: أخرجه أحمد (١٥٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٣٨) وابن أبي شيبة (٣٣٣٥٥) وصحَّحه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (١/ ٧٦).

وفي حديث عمران بن حصين في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ وأصحابه توضَّؤوا من مزادة امرأة مشركة. **متفق عليه**. وسبق معنا أثر عمر في أنَّه توضأ من إناء نصرانية.

حكم الوضوء في آنية الذهب والفضَّة

---

(٢٥٨) أخرجه عبدالرزاق(١/ ٥٨-٥٩) برقم(١٧١-١٧٢، ١٧٦)، وابن أبي شيبة(١/ ٤٢) برقم(٤٠٤).
(٢٥٩) الإشراف لابن المنذر(). عمدة القاري (٣/ ٨٩، ط: دار الإحياء)، التوضيح لابن الملقن(٤/ ٣٥٥).

قال **البغوي** رحمه الله: "ولا تحريم في شيء من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضَّة". شرح السنة (٢/ ١٠٢).

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: " لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضَّة في طهارة ولا غيرها؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضَّة ولا تأكلوا في صحافها فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». هذا التحريم يستوي فيه الرجال والنساء بخلاف التحلِّي فإنَّه يختصُّ بالرجال ويباح لهم منه أشياء مستثناة، وكلُّ ما يلبس فهو من باب الحلية سواء كان سلاحا أو لباسا، وما لم يلبس فهو من باب الآنية مثل المكحلة والمحبرة والمرود والإبريق، والأصل في ذلك ما روت أمُّ سلمة أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الذي يشرب في إناء الفضة إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم**». **متفق عليه**، وفي لفظ لمسلم: «**إنَّ الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضَّة**»، وعن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضَّة ولا تأكلوا في صحافها فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**». متفق عليه. فنهىٰ ﷺ عن الأكل والشرب لأنَّهما أغلب الأفعال وفي التطهير منها والاستصباح ونحو ذلك لأنَّ ذلك مظنَّة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له، والله لا يحبُّ المسرفين، ومظنَّة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء والله لا يحبُّ كلَّ مختال فخور.

وكذلك يحرم اتخاذها في المشهور من الروايتين، فلا يجوز صنعتها ولا استصياغها ولا اقتناؤها ولا التجارة فيها؛ لأنَّه متَّخذ علىٰ هيئة محرَّمة الاستعمال، فكان كالطنبور، وآلات اللهو، ولأنَّ اتخاذها يدعو إلىٰ استعمالها غالبا فحَرُم كاقتناء الخمر والخلوة بالأجنبية". شرح العمدة (١/ ١١٥).

١٩٨ -حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان (الحكم بن نافع)، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ(هو ابن أبي حمزة الحمصي)، عَنِ الزُّهْرِيِّ(محمد بن مسلم)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، **أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ**(أي: اشتدَّ مرضه وأثقله) **وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ**(أي: يخدم في مرضه) **فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ**(أي: لا يستطيع رفعهما ووضعهما، والاعتماد عليهما)، **بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.**

قَالَ عُبَيْدُاللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ "، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «**هَرِيقُوا**(أي صبُّوا) **عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**(جمع وكاء؛ وهو ما يشدُّ به فم القربة)، **لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَىٰ النَّاسِ**(أي: لعلَّه يَخفُّ عني ما أجد، وأخبر الناس بشيء يعملون عليه)»، وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ(إناء نحو المركن الذي يغسل فيه) لِحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا(أي: جعلنا، يقال: طفق يفعل كذا؛ إذا شرع في فعل واستمرَّ فيه) نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ(القرب السبع)، حَتَّىٰ طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «**أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ**(أي: ما أمرتكنَّ به من إهراق القرب الموصوفة)». ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ[٢٦٠].

أطرافه في: (الأذان٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، الهبة٢٥٨٨، فرض الخمس٣٠٩٩، الأنبياء٣٣٨٤، المغازي٤٤٤٢، ٤٤٤٥، الطب٥٧١٤، الاعتصام٧٣٠٣).

الشرح

قوله: (بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ): جاء في هذا الحديث أنَّ الرجل الآخر هو: علي بن أبي طالب ﷺ، وفي رواية: بين الفضل بن عباس ﷺ[٢٦١]. وفي أخرىٰ: بين رجلين أحدهما أسامة ﷺ.

ويُجمع بين هذه الروايات وغيرها؛ بأنَّه خرج من البيت إلىٰ المسجد بين بَرِيرَةَ ونُوبة(عبد أسود)، ومن ثَمَّ إلىٰ مقام الصلاة بين العباس وعلي أو غيرهما، أو يُحمل علىٰ تعدُّد الخروج، فيتعدَّد من اتّكأ عليه، وهو أولىٰ من قول من قال: تناوبوا في صلاة واحدة. **انظر**: كوثر المعاني الدراري (٥/ ٥٨)، الفتح(٢/ ١٥٤، ط: دار المعرفة).

قوله: (**هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ**): يعني: صبُّوا علي. قال **الخطابي**-رحمه الله-: "يشبه

---

(٢٦٠) وأخرجه مسلم (٤١٨) والنسائي (٨٣٤) وابن ماجه (١٦١٨).

(٢٦١) **أخرجه مسلم** برقم(٤١٨/ ٩١)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.

أن يكون خصَّ السبع تبرُّكًا بهذا العدد؛ لأنَّ له دخولًا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة". الأعلام(١/ ٢٦٣).

قوله: (**لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ**): الأوكية جمع وكاء وهو: الخيط الذي يُربط به فم القربة، والظاهر أنَّ استعمال الماء منها قبل أن تحلل الأوكية هو من الأمور التعبُّدية.

وفي رواية مسلم: عن عبيدالله بن عبد الله، قال: دخلت علىٰ عائشة فقلت لها: ألا تحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: (بلىٰ، ثقل النبي ﷺ فقال: «**أصلَّىٰ الناس؟**» قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» ففعلنا فاغتسل، ثمَّ ذهب لينوء فأغمي عليه، ثمَّ أفاق فقال: «**أصلَّىٰ الناس؟**» قلنا لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**» ففعلنا....).

قوله: (وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ): وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ المِخضب قد يُطلق علىٰ الإناء الكبير؛ لأنَّه لا يمكن أن يجلسَ الرجل في إناءٍ إلا وهو كبيرٌ.

وزاد في رواية عن **عائشة**-رضي الله عنها-: "**أنَّه كان من نحاس**"، وفيه الردُّ علىٰ من كره الاغتسال فيه. وسيأتي الكلام علىٰ بقية هذا الحديث في(كتاب الأذان)[٢٦٢]-إن شاء الله-.

الفوائد

فيه دليلٌ علىٰ فضل عائشة-رضي الله عنها-؛ لأنَّه ﷺ استأذن أزواجه في أن يُمرَّضَ في بيتها. **وفيه** محبَّة النبي ﷺ لعائشة-رضي الله عنها-، **وفيه** الاغتسال بالماء؛ لما جعل الله فيه من البركة، وجعل منه حياة كلِّ شيءٍ، **وفيه** استعمال السبع لما يرجىٰ من خفَّة المرض، **وفيه** مشروعية تمريض المريض، **وفيه** مشروعية الرقىٰ والتداوي للمريض، **وفيه** أنَّ المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض؛ لما جاء في رواية الإسماعيلي عن **عائشة**-رضي الله عنها-: "كان يقول: «**أين أنا؟**»؛ حِرْصًا علىٰ بيتِ عائشة، فلمَّا كان يومي سَكَن، وأذن له أزواجه أن يمرَّض في بيتي". **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ٥٧)، **وفيه** أنَّ النبي ﷺ كان يشتدُّ به المرض؛ ليعظم الله له الأجر، وفي الحديث الآخر: «**إنِّي أوعك كما يوعك رجلان منكم**»[٢٦٣]،

---

(٢٦٢) سيأتي برقم(٦٦٥).

(٢٦٣) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٦٤٨)، كتاب: المرضىٰ، باب: أشدُّ الناس بلاء الأنبياء ثمَّ الأول فالأول،

قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٤٢)، **وفيه** مشروعية العدل بين الزوجات، **وفيه** جواز استئذان أصحاب الحقوق في الإقالة عن حقوقهم، **وفيه** جواز بقاء الرجل في أحد بيوت زوجاته بعد إذنهنَّ، **وفيه** خروج المريض إلىٰ المسجد، **وفيه** مشروعية أن يهادىٰ المريض بين رجلين عند خروجه لطاعة، **وفيه** دليلٌ علىٰ جواز استعانة الرجل بغيره للوصول إلىٰ المسجد؛ والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ، **وفيه** الأخذ بالإشارة المفهمة، **وفيه** معرفة أسماء الرواة وتعيينهم، ومعرفة المبهمات من الأسماء.

وبرقم(٥٦٦٠)، باب: وضع اليد علىٰ المريض.

٤٦ - بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

قوله: (**بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ**): تقدَّم الكلام علىٰ أحاديث هذا الباب[٢٦٤]، وفي رواية عن **أنس**-رضي الله عنه-: «**فأتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب**»[٢٦٥]، والظاهر أنَّ الطست أكبر من التور. **انظر**: الفتح(١/ ٥٢٠).

١٩٩ -حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(أبو الهيثم القطواني البجلي)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ(مولىٰ عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، **عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: كَانَ عَمِّي(هو: عمرو ابن أبي حسن) يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ "فَدَعَا بِتَوْرٍ(إناء يشرب منه، وقيل هو الطست، وقيل يشبه الطست، وقيل هو مثل القدر يكون من نحاس أو حجارة) مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ(أمال الإناء وأفرغ الماء) عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ(الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ(هي ملء الكفِّ من الماء، يعني أخذ غرفة ومضمض واستنشق واستنثر بها)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ(وهو مفصل الذراع والعضد) مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ "[٢٦٦].

تقدَّم في: (الوضوء١٨٥).

الشرح

قوله: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ): المعنىٰ: أنَّه جمع

---

(٢٦٤) تقدَّم في غير ما موضع من(كتاب الوضوء)، باب: (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) برقم(١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢).

(٢٦٥) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٧٥١٧)، كتاب: التوحيد، باب: (٣٧).

(٢٦٦) وأخرجه مسلم (٢٣٥)، وأبوداود (١٠٠، ١١٨، ١١٩)، والترمذي (٨٢، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (٩٧، ٩٨، ٩٩)، وابن ماجه (٤٠٥، ٤٣٤، ٤٧١).

بينهما ثلاث مرَّات كلُّ مرَّة من غرفة، وهذا هو الموافق لمعنىٰ سائر الروايات.

قوله: (فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ): في رواية عند المصنف: (**فأخرجنا له ماء في تور من صفر** (نحاس) **فتوضَّأ**)، إناء يشرب منه، وقيل هو الطست، وقيل يشبه الطست، وقيل هو مثل القدر يكون من نحاس أو حجارة، ثم كَونه أكفأ منه علىٰ يديه، يدلُّ علىٰ أنَّ التور غير الطست (الطشت)، لأنَّ الطست يشقُّ فعل ذلك به لأنَّه واسع عادة، ويمكن للرجل أن يجلس فيه، لا سيَّما إن كان من نحاس، أو حجارة، وقد كان ينبذ له ﷺ في تور من حجارة، وممَّا يوضِّح أنَّ التور أصغر من الطست، ما ورد عند البخاري عندما نزل جبريل وشقَّ صدر رسول الله، (**أتىٰ بطست من ذهب فيه تور من ذهب**) سبق قريبًا.

قوله: (فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ): هذه الزيادة صريحةٌ في رفع الحديث إلىٰ النبي ﷺ.

٢٠٠ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ(ابن مسرهد)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(هو ابن زيد بن درهم البصري، ولم يسمع مسدد من حمَّاد ابن سلمة)، عَنْ ثَابِتٍ(هو: البناني)، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ(إناء متَّسع الفم، أو الواسع الصحن القريب القعر)، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ».

قَالَ أَنَسٌ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ».

قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ(أي: قدَّرتُ) مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَىٰ الثَّمَانِينَ"[٢٦٧].

تقدَّم في: (الوضوء١٦٩).

الشرح

قوله: (فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ): الرحراح أي: القصير الجدار القريب القعر، ومثله لا يسع

---

(٢٦٧) وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) والترمذي (٣٦٣١) والنسائي (٧٦).

الماء الكثير. وفي رواية: "بقدح واسع الفم"، قال **ابن حبان**: "قدح رحراح واسع الأعلىٰ ضيِّق الأسفل" صحيحه (٧/ ٥٧٣).

قال **الكرماني**-رحمه الله-: "فإن قلت: أين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة؟

قلت: قال **الجوهري**-رحمه الله- التور هو: الإناء الذي يشرب منه، وهو صادقٌ علىٰ القدح الرحراح". **انظر**: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٣/ ٤٨).

وقال **أبوحاتم ابن حبان** -رحمه الله-: "الجمع بين هذه الأخبار أنَّ هذا الفعل كان من المصطفىٰ ﷺ في أربع مواضع مختلفة: مرَّة كان القوم ما بين ألف وأربع مئة إلىٰ ألف وخمس مئة **وكان ذلك الماء في تور**، والمرَّة الثانية كان القوم ما بين أربع عشرة مئة إلىٰ خمس عشرة مئة وكان ذلك الماء **في ركوة**، والمرَّة الثالثة كان القوم ما بين الستين إلىٰ الثمانين **وكان ذلك الماء في قدح رحراح**، والمرَّة الرابعة كان القوم ثلاث مئة وكان ذلك الماء **في قعب** من غير أن يكون بينها تضادٌّ". التعليقات الحسان (٩/ ٢٦٤).

٤٧ - بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ

قوله: (**بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ**): هو: مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلين عند أهل العراق، والمدُّ: ربع الصاع.

وقال في (عون المعبود): المدُّ بالضم: ربع الصاع لغة، وقال في " القاموس": أو ملء كفيَّ الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، ومنه سمِّي مُدًّا. **انظر**: منار القاري شرح مختصر البخاري(١/ ٢٧٢).

٢٠١ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ (الفضل بن دكين)، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ(هو ابن كِدام الكوفي)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ(أي: عبد الله بن عبد الله بن جبر-ويقال له: ابن جابر- بن عتيك الأنصاري ونسبه إلىٰ جدّه لشهرته به)، قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسًا**، يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ(أي: جسده)، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ(اتفقوا علىٰ أنَّ الصَّاع كيل يسع أربعة أَمْدَاد) إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ(المدُّ: يسع ملء كفَّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما)"[٢٦٨].

الشرح

قوله: (أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ): أخرجه الإسماعيلي عن أبي نُعيم، فقال: "**يغتَسِل**"، بدون شكٍّ. **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ٧١).

قوله: (إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ): أي: كان ربَّما اقتصر علىٰ الصاع، وهو أربعة أمداد، وربَّما زاد عليها إلىٰ خمسة، فعن **أنس** ﷺ: كان يتوضَّأ بإناءٍ يسع رطلين ويغتسل بالصاع، وعند مسلم: (يتوضَّأ بمكوك، ويغتسل بخمس مَكَاكِيَّ). وفي لفظ: مكاكيك[٢٦٩]، وعن **عبد الله بن زيد** ﷺ: "أنَّه ﷺ أُتي بثلثي مُدٍّ من ماء، فتوضَّأ، فجعل يُدَلِّك ذراعيه". **صحيح** أخرجه ابن خزيمة(١١٨) وابن

---

(٢٦٨) وأخرجه مسلم (٣٢٥) وأبوداود (٩٥) والترمذي (٦٠٩) والنسائي (٧٣).

(٢٦٩) مكاكيك، جمع مكوك وهو: مكيال لأهل العراق. **انظر**: تهذيب اللغة(٤/ ٣٤٣٥).

وهاتين الروايتين أخرجهما مسلم برقم(٢٣٤/ ٥١)، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء من غسل الجنابة، وأبو داود برقم(٩٥).

حِبان(١٠٨٢)، والحاكم (٥٠٩) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (١٣٤)، وممَّا يدلُّ علىٰ اقتصاد النبي ﷺ أيضًا في الماء؛ ما جاء عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح، يقال لهُ: الفَرَق-وهو: مائة وعشرون رطلًا"[٢٧٠].

قوله: (وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ): المدُّ: ربع الصاع، وهو قليلٌ جدًّا، فهو يشبه الكأس الذي يشرب منه الإنسان، ومع ذلك كان يجزئه ﷺ.

والماء الذي يغتسل منه الإنسان ويتوضَّأ ليس بمقدَّر؛ وليس فيه توقيت، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "**الإجماع** قائمٌ علىٰ أنَّ ماء الوضوء والغسل غير مقدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا أسبغ وعمَّ". **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٤٨)، وإنَّما قصد بهذا الحديث التنبيه علىٰ أهمية الاقتصاد في الطهارة، وترك السرف، والمستحبُّ لمن يقدر علىٰ الإسباغ بالقليل أن يقلِّل ولا يزيد علىٰ ذلك؛ لأنَّ الإسراف ممنوعٌ في الشريعة. وقد تقدَّم ما ورد عنه ﷺ أنَّه قال: «**سيكون في هذه الأمَّة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء**». **صحيح**: **انظر**: صحيح أبي داود لشيخنا **الألباني**-رحمه الله-(١/ ١٦٣) برقم(٨٦).

قالَ **الشافعي**: وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي". "الأم" (١/ ٢٧) وقد تقدم الكلام علىٰ الإسراف في الوضوء في أول(كتاب الطهارة)، فراجعه، **فيه** الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل، **وفيه** ردٌّ علىٰ الإباضية؛ الذين زعموا أنَّ قليل الماء لا يجزئ.

---

(٢٧٠) يأتي-إن شاء الله- برقم(٢٥٠)، كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه.

٤٨ - بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ

قوله: (**بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**): أي: باب حكم المسح علىٰ الخفين في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين.

و(**الخُفَّيْنِ**) واحدهما خفٌّ، وهو: ما يستر الرِّجل، فيجوز المسح عليه سواءٌ كان من جلدٍ أو من قطنٍ أو من صوفٍ أو من غيرها، بشرط أن يكون ممَّا يحلُّ لبسه، واعلمْ أنَّه قد تواتر المسح علىٰ الخفين[٢٧١] عن جمع غفير من أصحاب النبي ﷺ عنه، وثبتَ بالتواتر من فعلهم-رضي

---

(٢٧١) **تنبيه**: وأمَّا ما ورد عن **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّها قالت: "لأن أقطع رجليَّ أحبُّ إليَّ من أن أمسح علىٰ الخفَّين"، فهو باطل، فيه محمد ابن المهاجر كان يضع الحديث. انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر(١/ ٢٠٠).

فقولها هذا لا يفرح به فهو **موضوع، وباطل** كما قال الجوزقاني في الأباطيل (٣٦٧)، نعم صحَّ عنها أنَّها قالت: لأن أحزُّهما بالسكاكين أحبُّ إليَّ من أن أمسح عليهما. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٦) بهذا اللفظ، وهذا لا يدلُّ علىٰ أنَّها منعت من المسح علىٰ الخفَّين، حيث إنَّ الأثر لم يُذكر فيه الخفَّان، بل يحتمل احتمالاً كبيراً أنَّها تعني الرجلين، وأنَّه لا يجوز المسح علىٰ القدمين بخلاف ما تقول الرافضة أخزاهم الله، فيحتمل أنَّها أرادت الردَّ عليهم بهذا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ في «الطهور ت مشهور» (ص٣٩١) بعد أن ذكر أثر عائشة -رضي الله عنها-: عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَانَ يَتَأَوَّلُهُ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْقَدَمَيْنِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ حَدِيثُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فَهَلْ يَكُونُ هَذَا إِلَّا عَلَىٰ الْأَقْدَامِ وَهِيَ كَانَتْ أَعْلَمُ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهَا، قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٧/ ١٣٤٦):لا أرىٰ إطلاق القول بعدم الثبوت عن عائشة وابن عباس، وإنَّما يقال: إنَّ إنكارهم كان وقوفًا منهم مع علمهم بغسل القدمين، ثمَّ لـمَّا بلغهم الثبت عن غيرهم؛ رجعوا إلىٰ القول به والعمل؛ فقد كانوا يأخذ بعضهم عن بعض، ويثق بعضهم ببعض.

وممَّا يؤكد ذلك ما ورد عنها أنَّها لم تكن تعني المسح علىٰ الخفين، أنَّها لما سئلت عن المسح عنهما، أحالت علىٰ عليّ وقالت: هو أعلم بهذه المسألة، وقد كان يسافر مع النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأيضًا ما روي عن **عليٍّ** أنَّه قال: "سبق الكتاب الخفين"، فهو منقطع، وقد روىٰ مسلم وغيره عنه القول بالمسح عليهما بعد موت رسول الله ﷺ، وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ نكارة ما روي عنه بخلاف هذا.

وكذلك ما روي **عن ابن عباس** من إنكار المسح فقد أنكره الحفَّاظ، ورووا عنه خلافه.

قال **ابن المبارك**-رحمه الله-: "ليس في المسح علىٰ الخفين عن الصحابة-رضي الله عنهم- اختلاف؛ لأنَّ كلَّ

الله عنهم-.

قال **ابن الملقِّن**: "مسح الخفِّين ثابت بالنصوص الصريحة الصحيحة، وقد رواه الجمُّ الغفير من الصحابة، وقد ذكرتُ في تخريجي لأحاديث الرافعي عدَّة من رواه من الصحابة فوصلتهم إلىٰ ثمانين صحابيًّا، وهو من المهمَّات فسارع إليه، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة رضوان الله عليهم، **ولا ينكره إلا مبتدع**، والذي استقرَّ عليه مذهب مالك جوازه، وإن حكي عنه روايات في ذَلِكَ". «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/ ٣٥٥)، وعن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج عن أبيه قال: قدمت علىٰ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه فاستأذنت عليه، فقالوا لي: مكانك حتىٰ يخرج إليك، فقعدت قريبا من بابه، قال: فخرج إليَّ فدعا بماء **فتوضَّأ ثمَّ مسح علىٰ خفيه** فقلت: يا أمير المؤمنين أمن البول هذا؟ قال: **"من البول أو من غيره"**. حسن: صحيح الأدب المفرد (١٠٧٩)، وورد الأثر عنه وعن ابنه في الموطأ لمالك (٧٦).

وعن عبدخير أنَّ **عليًا** مسح علىٰ الخفين. **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٦)، وله رواية أخرىٰ أخرجها أحمد (٧٨١)، وعن **ابن عباس** أنَّه مسح، **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٨).

وعن همَّام بن الحارث قال: رأيت **جريراً** بال، ثمَّ مسح علىٰ خفِّيه. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٥)، **وصحَّ** أيضًا عن **أنس** من طرق كثيرة، **وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وأبي أيوب**، وورد عن غيرهم **كأبي سعيد وجابر وابن مسعود، وأبي موسىٰ وغيرهم**، ولكن في أسانيدها بعض الضعف، وفي الجملة هذه مسألة كانت مشهورة معمولاً بها بين السلف، حتىٰ إنَّهم وضعوها في عقائدهم، وقد قيل في ذلك:

ممَّا تواتر حديث من كذب ومن بنىٰ لله بيتًا واحتسب

من روي عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته"، وقال **أحمد**-رحمه الله-: "إنَّ حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل".

وقد روي عن مالك إنكاره، وعنه إنكاره في الحضر دون السفر، ولكن خالفه أصحابه في ذلك.

بل ظاهر صنيعه القول بالمسح علىٰ الخفين مطلقًا دون تفريق بين حضر وسفر، ولم يفرِّق بينهما. **انظر**: الموطأ(١/ ٣٥). وقد نقل الحافظ: "أنَّ الروايات الصحيحه عن مالك مصرِّحة بإثباته"، أي إثبات المسح علىٰ الخفين. انظر: الفتح(١/ ٥٢٣-٥٢٦).

ورُؤيةٌ شفاعةٌ والحوض ومسح خفينِ وهذي بعضُ

قال الإمام **أحمد**-رحمه الله-: "فيه أربعون حديثًا"، وقال **ابن أبي حاتم**-رحمه الله-: "إنَّما أخرجه عن النبي ﷺ من الصحابة إحدىٰ وأربعون رجلًا"، وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة- المشهود لهم بالجنة رضوان الله عليهم-". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٥٢٣)،

فعن **همَّام بن الحارث**-رحمه الله- قال: بالَ جرير بن عبدالله ثمَّ توضأ، ومسح علىٰ خفَّيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله، قال **إبراهيم**-رحمه الله-: وكان يعجبهم حديث جرير؛ لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة(٢٧٢)، وعن **بلال**-رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ مسح علىٰ الخفَّين والخمار". أخرجه مسلم برقم(٢٧٥).

تشييد السنة ونشرها ومخالفة أهل البدع في مسألة المسح علىٰ الخفَّين(٢٧٣).

قال **إبراهيم النخعي**-رحمه الله-: "مسح أصحاب النبي ﷺ علىٰ الخفَّين، فمن ترك ذلك رغبة عنه، فإنَّما هو من الشيطان". أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ١٨٠)(١٨٨٥/ مكتبة الرشد).

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "اختلف العلماء أيُّهما أفضل: المسح علىٰ الخفَّين، أو نزعهما وغسل القدمين؟

قال: والذي أختاره أنَّ المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه". ا.هـ **انظر**: الفتح(١/ ٥٢٣).

---

(٢٧٢) **متفق عليه**.

وقد جاء المسح علىٰ الخفين في حديث **المغيرة**-رضي الله عنه-(الآتي)، وقد كان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها؛ لأنَّ غزوة تبوك آخر غزوة كانت بالمدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا. وقد تأول جماعة من الفقهاء قوله عز وجل: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ (المائدة: ٦)، في قراءة من خفض، أراد: إذا كانا في الخفَّين.

وحديث المغيرة في المسح كان في السفر، فأعجب الصحابة-رضوان الله عليهم- استعمال جرير-رضي الله عنه- له في الحضر.

(٢٧٣) التعليق علىٰ الصحيحة: (٢٩٤٠).

وقال **ابن عبد البر**-رحمه الله-: "وفيه الحكم الجليل الذي فرَّق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسح علىٰ الخفَّين، **لا ينكره إلا مخذولٌ أو مبتدعٌ خارجٌ عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قومًا ابتدعوا،** فأنكروا المسح علىٰ الخفَّين وقالوا: إنَّه خلاف القرآن، وعسىٰ القرآن نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، بل بيَّن مراد الله منه كما أمره الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ (النحل: ٤٤)". **انظر**: التمهيد(١١/ ١٢٤).

قلت: نعم؛ بعض الصحابة كانوا يحبُّون غسل القدمين، ويقدِّمونه علىٰ المسح، لطبيعته، ولكن هذا كان قبل ظهور بدعة النهي عن المسح عليهما، فلمَّا ذاع القول بالمنع من ذلك، قدَّم أهل العلم العمل بالمسح تشييداً للسنة ومخالفة لأهل الأهواء والبدع. وينظر «رسالة المسح علىٰ الجوربين والنعلين» للقاسمي تحقيق الشيخ الألباني، ومعه رسالة: (تمام النصح في أحكام المسح) تأليف شيخنا الألباني رحمه الله.

٢٠٢ -حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُوالنَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»**.

وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ(أي: عن مسح النبي ﷺ علىٰ الخفَّين)، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ(٢٧٤).

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُوالنَّضْرِ، أَنَّ أَبَاسَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِاللهِ: نَحْوَهُ.

روايات الحديث:

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - الْكُوفَةَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ) (وَقَالَ:

---

(٢٧٤) وأخرجه النسائي (١٢١، ١٢٢) وابن ماجه (٥٤٦).

وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟)(فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُاللهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ سَعْدٌ) (فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ) (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟، قَالَ: لَا) (فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَىٰ خِفَافِنَا) (لَا نَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا) (فَإِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنْ الْغَائِطِ) (وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ) (وَإِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيْئًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ) "الجامع الصحيح للسنن والمسانيد" (١٥/ ٤٤٥ بترقيم الشاملة آليا)

الشرح

قوله: (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ): جاء عن **المغيرة بن شعبة** ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ، فسكبتُ عليه الماء، فغسل وجهه، ثمَّ ذهب يخرجُ يديه من كُمَّيْ جُبتهِ فلم يستطع من ضيق كمَّي الجبَّة، فأخرجهُما من تحتِ الجُبَّةِ، فغسل يديه ومسح برأسِهِ، **ومسح علىٰ الخفين**، فجاء رسول الله ﷺ وعبدالرحمن بن عوف يؤمُّهم، وقد صلَّىٰ بهم ركعة، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الرَّكعةَ التي بقيت عليهم، ففزع الناسُ فلمَّا قضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «**أحسنتم**». **متفق عليه**: أخرجه البخاري في ك المغازي، باب (٨١)، ومسلم، (حديث١٠٥).

وهذا المسح إنَّما هو في الوضوء خاصة، ولا يجوز في الغُسل بالإجماع -وحكاه **الحافظ** في الفتح(١/ ٥٣٠)- واجبًا كان الوضوء أو مندوبًا؛ لما ورد في حديث **صَفْوان بن عسال** ﷺ، قال: "كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا إذا كنَّا مسافرينَ أو سفرًا **أن لا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثة أيام بلياليهنَّ إلاَّ من جَنابة**، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، وأصحاب السنن، وهو في (الإرواء/ ١٠٤). فدلَّ الأمر بالنزع علىٰ عدم جواز المسح في الغُسل لأجل الجنابة، فهي مانعة من المسح.

قوله: (وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ): قال **الترمذي** -رحمه الله- عن البخاري: "حديث أبي سلمة، عن ابن عمر في المسح صحيح". قال: "وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعًا؟ فلم يعرفه". علل الترمذي(١/ ١٧٠ - ١٧١).

تنبيه: قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "إنَّما أنكر علىٰ سعد مسحه في الحضر كما هو مبيَّن في بعض الروايات. وأمَّا السفر؛ فقد كان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- يعلمه ويرويه مرفوعًا، كما أخرجه ابن أبي شيبة[٢٧٥] وغيره". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ٣٥٣-٣٥٤).

فيه مشروعية المسح علىٰ الخفَّين، **وفيه** ردٌّ علىٰ الروافض، والخوارج الذين ينكرونه.

وفيه أنَّ كلَّ ما شمله اسم الخفِّ، فإنَّه يمسح عليه، بقطع النظر عن الشروط التي شرطوها لذلك، وبعضها لا يصلح إلا عند الحدَّادين والنجَّارين.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ عمر ﷺ كان يقبل خبر الواحد، **وفيه** فضيلة ظاهرة لسعد ﷺ. **وفيه** أنَّ الصحابي قديم الصحبة قد يخفىٰ عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره، **وفيه** أنَّ كثرة الصفات والفضائل في الراوي تقوم مقام تعدُّد أشخاص الرواة، **وفيه** دليلٌ علىٰ مشروعية الجرح والتعديل؛ لقوله: "إذا حدَّثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره"، **وفيه** الإنكار علىٰ أهل الفضل، والعلم، إذا ظهر منهم ما ينكر عليهم، وإن كان المنكر مفضولاً، **وفيه** تفاوت رتب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض. «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٣/ ١٥٠).

متىٰ يبدأ المسح؟

يبدأ المسح من أول وضوء بعد اللبس، قال **شيخنا**-رحمه الله-: "وظاهر حديث الباب، ومثله الأحاديث الأخرىٰ: أنَّ مدة المسح تبتدئ من حين يمسح بعد الحدث، وبه قال الأوزاعي وأبوثور-رحمهما الله-". **انظر**: صحيح أبي داود(١/ ٢٧١)، وقال **النووي**-رحمه الله-: "وهو رواية عن أحمد، وداود، وهو المختار الراجح دليلًا، واختاره ابن المنذر، وحكىٰ نحوه عن عمر بن الخطاب ﷺ". المجموع(١/ ٤٨٧).

فقد قال **عمر** ﷺ: "يمسح من الساعة التي توضَّأ فيها". **صحيح**: الأوسط(١/ ٤٤٣).

كم مدة المسح؟

عن **شريح بن هانئ** قال: أتيتُ **عائشة**-رضي الله عنها-، أسألها عن المسح علىٰ الخفَّين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنَّه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه: فقال: "جعل

---

(٢٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٦٣) برقم(١٨٧٣) عن ابن عمر عن عمر قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الخفَّين بالماء في السفر".

رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومٌ وليلة للمقيم". أخرجه مسلم(٢٧٦)، وسبق حديث **صفوان بن عسَّال** ﷺ، وعن **خزيمة بن ثابت** ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه سُئِلَ عن المسح علىٰ الخفين؟ فقال: «**للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم**». وفي زيادة: «**ولو استزدناه لزادنا**». وفي رواية: «**ولو مضىٰ السائل في مسألة لجعلها خمسًا**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٨٧١)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥) وابن ماجه (٥٥٣). وهي زيادات صحيحة، صحَّحها شيخنا **الألباني**-رحمه الله-. صحيح أبي داود: (١/ ٢٧١)، وعن **عوف بن مالك الأشجعي** ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالمسح علىٰ الخفَّين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليَهنَّ للمسافر، ويوم وليلة للمقيم". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٣). (١٨٥٣/ مكتبة الرشد) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٢)

وعن **يزيد بن وهب**-رحمه الله- قال: "كتب إليه **عمر بن الخطاب** ﷺ في المسح علىٰ الخفَّين ثلاثة أيام ولياليَهنَّ للمسافر، ويوم وليلة للمقيم". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩) من طريقين.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ: "لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَىٰ اللَّيْلِ". صحيح: ابن أبي شيبة(١٨٨٠)، وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه سأله رجل من الأنصار عن المسح علىٰ الخفَّين؟ فقال: ثلاثة أيام للمسافر، وللمقيم يوم وليلة". **صحيح الإسناد**: أخرجه ابن ابي شيبة (١/ ١٨٠)، وعن **ابن مسعود** ﷺ "أنَّه كان يقول في المسح علىٰ الخفَّين: ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوم وليلة للمقيم"[(٢٧٦)]. وثبت كذلك عن **سعد بن أبي وقاص**[(٢٧٧)]، **وابن عباس**[(٢٧٨)]، **وجابر بن سمرة**[(٢٧٩)]-رضي الله عنهم-.

هل يجوز المسح علىٰ الخفَّين أسبوعًا أو أكثر عند الضرورة؟.

الصواب -والله أعلم- أنَّه يوقَّت سبعًا أو أكثر من ذلك إذا شقَّ علىٰ الماسح اشتغاله

---

(٢٧٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠)، ولكنه من رواية إبراهيم عنه، وهي صحيحة لأنه أخذها عنه بواسطة أصحاب ابن مسعود، وعبد الرزاق (٨٠١).

(٢٧٧) **إسناده لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ١٨٢).

(٢٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ١٨٠)، من طريقين إحداهما صحيحة، وعبد الرزاق بسند فيه ضعف: (٨٠٢).

(٢٧٩) أخرجه ابن أبي شيبة: (١/ ١٨٢) وغيره.

بالخلع واللبس؛ كالبريد المجهَّز في مصلحة المسلمين، أو رجل لبس خفًا أو نعلًا واستيقظ، وعلم أنَّه ستفوته الصلاة إن نزع، فعن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت علىٰ **عمر بن الخطاب** بفتح من الشام، وعليَّ خفان لي جرمقانيان، غليظان، فنظر إليهما عمر، فقال: «كم لك منذ لم تنزعهما؟»، قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم يوم الجمعة، ثمان، قال: «**أصبت السنَّة**»(٢٨٠).

قال عُلَيّ بن رباح عن **عقبة** قال: "خرجتُ من الشام إلىٰ المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلتُ علىٰ **عمر بن الخطاب** –زاد في رواية– وعليَّ خفَّان من تلك الخفاف الغلاظ، فقال: متىٰ أولجتَ خفَّيك في رجليك؟، قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: "أصبتَ السنَّة"(٢٨١). بل جاء مرفوعا من حديث **أنس رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا توضَّأ أحدكم ولبس خفيه فليصلِّ فيهما، وليمسح عليها، ثمَّ لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة "**. أخرجه الحاكم (٦٤٦)، وصحَّحه شيخنا الألباني في "صحيح الجامع" برقم (٤٤٧).

وهذا موافق للقاعدة: أنَّ الأمر كلَّما ضاق اتسع، وقاعدة: المشقَّة تجلب التيسير.

ومن السلف من قال: (**إنَّه لا توقيت في المسح**)، فهذا **عمر** يقول: "إذا توضَّأ أحدكم ولبس خفَّيه، فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة". إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٧٦٩)، وعن **ابن عمر** أنَّه كان يقول: "ليس في المسح علىٰ الخفين وقت، امسح ما لم تخلع". **صحيح**، أخرجه الدارقطني (٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠). وثبت في الصحيح أيضًا عنه أنه قال: (لو استزدناه لزادنا)، ، وورد عن **ابن عمر** –رضي الله عنهما– أنَّه قال: "ما لم ينْزعهما–يعني: المسح–

---

(٢٨٠) **صحيح**: أخرجه الدارقطني (٧٤٧)، وابن ماجه (٥٥٨)، والبيهقي (١٣٣٢)، صحح إسناده الدارقطني وله طريق أخرىٰ، عنده (٧٤٦) فيها عبدالله بن الحكم البلوي، والحديث قال عنه الحاكم: (صحيح علىٰ شرط مسلم)، وعلىٰ كل حال فالحديث صحيح، صحَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الألباني في الصحيحة (٢٦٢٢).

(٢٨١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٥)، وصححه الدارقطني (١/ ١٩٦)، والضياء في "المختارة" (١/ ٩٣)، وابن تيمية (٢١/ ٢١٥)، وأخرجه الدارقطني (٧٤٧)، وابن ماجه (٥٥٨)، والبيهقي (١٣٣٢)، صحَّح إسناده الدارقطني وله طريق أخرىٰ، عنده (٧٤٦) فيها عبدالله بن الحكم البلوي، والحديث قال عنه الحاكم: (صحيح علىٰ شرط مسلم)، وعلىٰ كل حال فالحديث صحيح، صحَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الألباني في الصحيحة (٢٦٢٢).

". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (١/ ٤٣٨)، وقال **سعد**: "إذا أدخلت القدمين الخفَّين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٥). وهذا محمول علىٰ وجود مشقَّة.

أين وكيف يكون المسح علىٰ الخفين؟

يكون المسح علىٰ ظاهر الخفَّين[٢٨٢]؛ لحديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الخفِّين، علىٰ ظاهرهما". **صحيح**: أخرجه الترمذي برقم(٩٨)، وفي صحيح الترمذي لشيخنا-رحمه الله- برقم(٨٦)، وأصله في الصحيح.

ويشهد له حديث **علي** ﷺ: "أنَّه مسح علىٰ النعلين، ثم قال: لولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ، لرأيت أنَّ باطنَ القدمين هو أحقُّ بالمسح من ظاهرِهما". **صحيح**: صحيح أبي داود (١/ ٢٩٠)، برقم(٢٩٤٠)، وله **شاهدٌ** من حديث **جابر** ﷺ: "أنَّه توضَّأ ومسح علىٰ خفَّيه علىٰ ظهورهما، مسحة واحدةً إلىٰ فوق، ثمَّ صلَّىٰ الصلوات كلَّها، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه". **انظر**: الأوسط(١/ ٤٥٤).

وعن أبي العلاء يريم، قال: رأيت **قيس بن سعد بن عبادة** -رضي الله عنه-، بال، ثمَّ أتىٰ دجلة فمسح علىٰ خفَّيه، فمسح أصابعه علىٰ الخف، وفرج بينهما، قال: فرأيت أثر أصابعه في الخفِّ". **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٨٦٠).

قلت: وممَّا يؤيِّد هذا أنَّ سائر الأحاديث فيها: "ومسح علىٰ خفَّيه"، ولم يقل: "ومسح بخفَّيه"، كما قال في التيمُّم، ونحوه، فهذا يُفيد أنَّ المسح يكون من فوق-أي: من أعلىٰ-.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وبهذا نقول، ولا أعلم أحدًا يرىٰ أنَّ مسح أسفل الخفِّ وحده يجزئ عن المسح، وكذلك لا أعلم أحدًا أوجب الإعادة علىٰ من اقتصر علىٰ مسح أعلىٰ الخف". **انظر**: الأوسط(١/ ٤٥٤).

هل ينقض الوضوء بانتهاء المدة؟

---

(٢٨٢) **تنبيه**: قد ورد عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- "المسح علىٰ ظاهر وباطن الخفِّ"، وهو **صحيح**، أخرجه عبدالرزاق، وغيره.
ولكنَّ الحجَّة في السنَّة، وعليها يكون العمل.

لا ينقض الوضوء بانقضاء المدة؛ إذ إنَّه لا دليل علىٰ النقض، فما ثبت بيقين -وهو الوضوء- لا يزول إلا بيقين.

هل ينقض الوضوء بنَزع الخفين؟

لا ينتقض الوضوء بنَزع الخفين؛ وذلك لأثر **علي** ﷺ: فقد ورد من طرق عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّهُ "رَأَىٰ عَلِيًّا ﷺ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ". **صحيح**. أخرجه عبدالرزاق (٧٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٠١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٦). وصحَّحه شيخنا الألباني (صحيح أبي داود١/ ٢٩٢)، وفي بعض ألفاظه: أنَّه خلعهما عند إقامة الصلاة في المسجد، وأمَّ الناس في تلك الصلاة، ولا منكر عليه من الناس، ولم يسألوه هل كان هذا الوضوء فريضة أم نفل، ولا غير ذلك، فهو نص وأقره جمع، والأصل في هذا التخفيف، والتيسير، لأنها رخصة فليس محلُّها التشديد، والأخذ بالأحوط ونحو ذلك، ولأنَّه مقيسٌ علىٰ الرأس، لو أنَّ رجلًا مسح علىٰ رأسه ثمَّ حلق شعره، فهل ينتقض وضوؤه؟! الجواب: لا ينتقض، وكذا خلع الخفين، ولا فرق بين ما كان أصلًا وغيره، بل الأصل أولىٰ.

٢٠٣ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ **المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ(لقضائها من الغائط أو البول)، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ(إناء صغير من جلد) فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ"[٢٨٣].

تقدَّم في: (الوضوء١٨٢).

الشرح

(٢٨٣) وأخرجه مسلم (٢٧٤) وأبوداود (١٥٠، ١٥١، ١٥٦، ١٦١، ١٦٥) والترمذي (٩٨، ١٠٠) والنسائي (١٧، ٧٩، ١٠٧، ١٢٤) وابن ماجه (٥٤٥).

قوله: (أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ): وفي رواية لهذا الحديث يأتي بعد هذا الباب[٢٨٤]: "أنَّه كان في سفر"، وفي(كتاب المغازي)[٢٨٥]: "أنَّه كان في غزوة تبوك"، وفي رواية: "أنَّ ذلك كان عند صلاة الفجر"[٢٨٦].

قوله: (فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ): وللمصنف في(كتاب الجهاد)[٢٨٧]، أنَّ النبي ﷺ هو الذي أمره أن يتبعه بالإداوة، وزاد: "**فانطلق حتىٰ توارىٰ عنِّي، فقضىٰ حاجته، ثمَّ أقبل فتوضَّأ**". وفي طريق أخرىٰ: "أنَّ الماء الذي أخذه المغيرة ﷺ كان من أعرابية صبَّته له من قربة كانت من جلد ميتة، وأنَّ النبي ﷺ قال له: «**سلها، فإن كانت دبغتها فهو طهور**»، وأنَّها قالت: أي والله لقد دبغتها". أخرجه أحمد(١٨٢٢٥/ الرسالة)، وصحَّحه الشيخ الألباني من رواية سلمة بن المحبَّق ﷺ عند النسائي(٤٢٤٣) وقصَّة الحديث عنده أيضا في غزوة تبوك.

وفيه مشروعية التباعد عند قضاء الحاجة، **وفيه** جواز أن يوضِّئ الرجل صاحبه.

وفيه مشروعية البقاء علىٰ طهارة، **وفيه** مشروعية غسل ما يصيب اليد من أذىٰ بالصابون ونحوه. **وفيه** المواظبة علىٰ سنن الوضوء في السفر وغيره، **وفيه** جواز المسح علىٰ العمامة، كما ورد في بعض رواياته، ويأتي ذلك مفصَّلاً.

وفيه مشروعية خدمة أهل العلم والفضل. **وفيه** جواز لبس الجبَّة ضيِّقة الأكمام؛ لا سيَّما في السفر فإنَّه أعون للمسافر، لما جاء في بعض روايات الحديث: "وعليه جبَّة شامية"[٢٨٨]، زاد أحمد: "فذهب يخرج يديه من كمَّيه، فكانا ضيِّقين، فأخرجهما من تحت الجبَّة"[٢٨٩]. وهي عند المصنف برقم(٢٩١٨، ٥٧٩٨).

وفيه جواز التشمير للحاجة، **وفيه** جواز لبس ما يصنعه الكفار، ما دام أنَّه ليس من شعائرهم، وأنَّه لا يخالف الشرع في صفته، **وفيه** الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت لأجل إنَّها إداوة

---

(٢٨٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٠٦).
(٢٨٥) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٤٤٢١).
(٢٨٦) **انظر**: الفتح(١/ ٥٢٥).
(٢٨٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٩١٨).
(٢٨٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٩١٨)، في(الجهاد).
(٢٨٩) مسند الإمام أحمد(١٨١٦٤/ الرسالة).

من جلد.

وفيه الردُّ علىٰ من زعم أنَّ المسح علىٰ الخفين منسوخٌ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنَّها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصَّة في غزوة تبوك، وهي بعدها بالاتفاق. **انظر**: الفتح(١/ ٥٢٦).

٢٠٤ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ»(٢٩٠).

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ.

طرفه في: (الوضوء٢٠٥).

الشرح

قوله: (رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ)، تقدَّم الكلام علىٰ المسح علىٰ الخفِّين وهو ثابت بلا خلاف، وفي هذا الحديث وغيره أنَّ المسح يكون أعلىٰ الخفَّين.

هل يجوز المسح علىٰ الجوربين والنعلين؟

الجوربان هما خفَّان بالوضع اللغوي، والمسح عليهما ليس من باب القياس، بل هما داخلان في مسمَّىٰ الخفين، فقد بيَّن **أنس** -رضي الله عنه- وهو من العرب الأوائل أنَّ الجوربين خفَّان، فإنَّه قال: "يمسح عليهما مثل الخفَّين".

ولما قيل له: أتمسح عليهما؟!، فقال: "إنَّهما خفَّان ولكنَّهما من صوف". **صحيح**: أخرجه الدولابي (١٠٠٩)،

ورود المسح علىٰ الجوربين عن جمعٍ من الصحابة، وذكر شيءٍ من أحاديثهم:

عن **المغيرة بن شعبة** ﷺ قال: "توضَّأ النبي ﷺ ومسح علىٰ الجوربين والنعلين"(٢٩١).

---

(٢٩٠) وأخرجه النسائي (١١٩) وابن ماجه (٥٦٢).

(٢٩١) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي برقم(٩٩)، وابن أبي شيبة(١/ ١٨٨)، وابن خزيمة في(صحيحه)

وعن **علي** ﷺ: "أنَّه توضأ ومسح علىٰ نعليه، ثمَّ أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثمَّ تقدَّم فأمَّ الناس"(٢٩٢). تقدَّم قريباً، وقد ورد عنه مرفوعًا كذلك(٢٩٣).

ويؤيِّده حديث **أوس بن أبي أوس** ﷺ: "رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ، ومسح علىٰ نعليه، وقام إلىٰ الصلاة". **صحيح**: أبي داود برقم(١٥٠).

وعن أبي موسىٰ أنَّه قال: رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ الجوربين والنعلين. **صحَّحه** شيخنا بحديث المغيرة وغيره، في صحيح أبي داود (١/ ٢٧٦)، قال: وثبت من حديث ثوبان أخرجه أحمد وغيره، وهو صحيح وإن أعلَّه بعضهم بالانقطاع، إلا أنَّ البخاري أثبت سماعه منه. ينظر رسالة تمام النصح في أحكام المسح (ص٤٠،٢٥) لشيخنا الإمام الألباني.

وورد عن **ابن مسعود** أنَّه كان يمسح علىٰ الجوربين والنعلين. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٨٥) والطبراني (٩٢٣٩).

وعن رجاء بن ربيعة قال: رأيت **البراء بن عازب** يمسح علىٰ جوربيه ونعليه. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١/ ٢٠٠).

وكان **أبومسعود الأنصاري** يمسح علىٰ جوربين له من شعر، ونعليه. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٧٤).

وعَنْ أَبِي الْجُلاَسِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** -رضي الله عنهما-، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ. **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٧٨٤).

وعَن قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** -رضي الله عنه-، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مِثْلَ الْخُفَّيْنِ. **صحيح**: المصدر السابق (٧٨٧).

قال الإمام **أحمد**-رحمه الله-: "قد فعله سبعة، أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ".

وقال **اسحاق**-رحمه الله-: "مضت السنَّة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح علىٰ الجوربين". **انظر**: الأوسط(١/ ٤٦٤). ولا نعلم لهم مخالف.

برقم(١/ ٩٩) وصححه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤).

(٢٩٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي(١/ ٢٨٧)، وصححه شيخنا-رحمه الله- في(صحيح أبي داود)(١/ ٢٩٢).

(٢٩٣) المصدر السابق، ويوجد فيه كلام لأهل العلم، منهم من صححه مرفوعاً، ومنهم من أعله.

وعن **أنس** أنَّه كان يمسح علىٰ الجوربين. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٧٩).

ورد المسح علىٰ الجوربين عن **علي بإسناد حسن**، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨)، وعن **أبي أمامة بإسناد حسن**، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩١)، وأيضـًا عن **سهل بن سعد وإسناده حسن**، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٢). وورد المسح عليهما عن **عمر وعمَّار وبلال، وابن عمر** وفيها ضعف، ولكن لا يعلم مخالف لهؤلاء الصحابة، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم، ومذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٢١٣)، وهو قول مشايخنا الثلاثة.

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: "لم يرد شيء يدلُّ علىٰ اعتبار الثخانة في الجوربين لجواز المسح عليهما، بل قال النووي: حكىٰ أصحابنا عن عمر وعلي جواز المسح علىٰ الجوربين وإن كان رقيقـًا، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق، وداود". (المجموع١/ ٥٠٠).

وذكر **أبوعيسىٰ الترمذي**: أنَّ **أباحنيفة** مسح علىٰ الجوربين في مرضه الأخير.

ونسبه الرافعي للأكثرية واحتجَّ له بأنَّ القول بامتناع المسح يضيِّق باب الرخصة، فوجب أن يمسح، ولقد أصاب رحمه الله. تمام النصح (ص٨٤: ٨٦).

هل يجوز المسح علىٰ الخفَّين أو الجوربين ولو كان فيهما شق أو خرق أو نحو ذلك؟

الجواب: ما قال **سفيان الثوري** رحمه الله: "امسح عليهما ما تعلَّقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرَّقة مشقَّقة مرقَّعة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٥٣).

وينظر ما قاله ابن حزم (١/ ١٠٠)، وابن تيمية في اختياراته (ص١٣).

٢٠٥ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، **عَنْ أَبِيهِ**، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ».

وَتَابَعَهُ (أي: تابع الأوزاعي) مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ(٢٩٤).

تقدَّم في: (الوضوء٢٠٤).

الشرح

قوله: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ**): في هذا الحديث المسح علىٰ الخفَّين، وعلىٰ العمامة، والعمامة هي: ما يُلبسُ علىٰ الرأس، ويُكوَّرُ عليها، ويَعُمُّ أكثرها **ويدخل فيها القلنسوة، والخمار** أيضاً.

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "ست من الصحابة رووا ذلك عن النبي ﷺ بأسانيد لا معارض لها، ولا مطعن فيها -يعني: الاقتصار علىٰ العمامة-: المغيرة، وبلال، وعمرو بن أمية، وسلمان، وكعب بن عجرة، وأبوذر-رضي الله عنهم-، وبهذا يقول جمهور الصحابة والتابعين، وقد قال **الشافعي**-رحمه الله-: إن صحَّ الخبر فبه أقول، وقد صحَّ فهو قوله". ا.هـ كلامه، **انظر:** المحلىٰ(٢/ ٦٠-٦١).

فقد جاء في حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ قال: "توضَّأ النبي ﷺ، ومسح علىٰ الخفَّين، والعمامة"(٢٩٥)، وزاد في رواية: "علىٰ ناصيته وعلىٰ العمامة"(٢٩٦).

وعن **بلال** ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ مسح علىٰ الخفَّين والخمار"(٢٩٧).

وقد جاء أيضًا عن غير من ذكر ابن حزم-رحمه الله-، فقد جاء عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وغيرهم-رضي الله عنهم-.

فعن عبد الرحمن بن عسيلة قال: "رأيتُ **أبا بكر** ﷺ يمسح علىٰ الخمار". **حسن:**(٢٩٨).

---

(٢٩٤) وأخرجه النسائي (١١٩) وابن ماجه (٥٦٢).

(٢٩٥) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والترمذي برقم(١٠٠).

(٢٩٦) أخرجه مسلم (٢٤٧)، وهو في(صحيح أبي داود) برقم(٧، ١٣٨).

(٢٩٧) أخرجه مسلم(٢٧٥)، والترمذي(١/ ١٤٦) برقم(١٠١)، وقال محقِّق ابن خزيمة: إسناده صحيح(١/ ٩١).

(٢٩٨) **إسناده لا بأس به:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١)، وابن المنذر الأوسط (١/ ٤٦٧)، وابن حزم في المحلىٰ

وعن **عمر** ﷺ قال: "إن شئتَ مسحتَ علىٰ العمامة، وإن شئتَ فانزعها" **صحيح**:[٢٩٩].

وعن **أنس** ﷺ: "أنَّه توضَّأ، ومسح علىٰ عمامته، وعلىٰ خفَّيه، ثمَّ قام فصلَّىٰ صلاة مكتوبة". **صحيح**[٣٠٠].

وعن **أبي موسىٰ** ﷺ: "أنَّه خرج من الخلاء، فمسح علىٰ قلنسوته". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤٩٧).

وعن **أبي أمامة** أنَّه مسح علىٰ العمامة. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣).

وعن **أمِّ سلمة**-رضي الله عنها-: "أنَّها كانت تمسح علىٰ الخمار". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٢٤).

وبهذا يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح علىٰ العمامة[٣٠١]، وإن كان الجمهور علىٰ خلاف هذا القول فالعبرة بالسنَّة، وما ورد عن الصحابة-رضي الله عنهم-.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "واحتجَّت هذه الفرقة بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وبفعل أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-، قالت: ولو لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فيه، لوجب القول به لقول النبي ﷺ: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**». ولقوله: «**إن يطع الناسُ أبا بكر وعمر فقد رشدوا**». ولقوله: «**عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي**».

قلت: ولا يجوز أن يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس، وهو مذكور في كتاب الله، فلولا بيان النبي ﷺ لهم ذلك، وإجازته، ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة"[٣٠٢]. ا.هـ مختصرًا

(١/ ٦٠)، وقال: إسناده في غاية الصحة.

(٢٩٩) **اسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٢٥) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٣٠٠) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١/ ١٨٩) برقم(٧٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٥)، وابن حزم في المحلىٰ (٢/ ٦٠)، قال: إسناده في غاية الصحَّة وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٧/ ١٣٤٦): سنده صحيح، وهو علىٰ شرط الشيخين.

(٣٠١) **انظر**: جامع الترمذي(١/ ١٤٦).

(٣٠٢) **انظر**: الأوسط(١/ ٤٦٩).

فائدة:

وأنكرت طائفة المسح علىٰ العمامة. واحتجَّت بما ورد عن **ابن عمر** أنَّه كان لا يمسح علىٰ العمامة.

قلت: ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، فلا عبرة بمن خالف بعد من العلماء، ومنع من المسح علىٰ العمامة والقلنسوة، أو شرط شروطًا ما أنزل الله بها من سلطان.

لا فرق بين أن تلبس العمامة علىٰ طهر أم لا؟

ليس ثمَّة دليل يدلُّ علىٰ اشتراط الطهارة قبل المسح علىٰ العمامة، ولا تقاس علىٰ الخفِّ؛ لوجود الفارق، ولأنَّها عبادات محضة لا مجال للقياس فيها، ولولا الدليل في مسألة الخفَّين لما ذكرنا ذلك.

لا يشترط مسح شيءٍ من الرأس مع العمامة

وإلىٰ هذا ذهب أحمد وغيره، وخالفه الجمهور، والحجَّة فيما قاله؛ إذ إنَّ الأدلة دلَّت علىٰ جواز فعل الأمرين، ويكفي في الردِّ علىٰ المخالف له فعل من ذكرنا عنهم من الصحابة-رضي الله عنهم-

هل يمسح علىٰ الجبائر؟

والجبائر: هي ما يجبر به العظم المكسور، ويلفُّ عليه.

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ في المسح علىٰ الجبائر؛ ورد ذلك عن **جابر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر**-رضي الله عنهم-، وكلُّها ضعيفة، لا ترتقي لمرتبة الحسن، وسيأتي بيان ذلك-إن شاء الله-.

(صحيح الإسناد)، انظر: ابن أبي شيبة(٢٣٣/ مكتبة الرشد).

وكذا ما روي عن **علي** ﷺ، عند ابن المنذر نحوه وابن أبي شيبة(٢٣٢/ مكتبة الرشد)، وروي عن جابر ﷺ أنَّه سئل عن المسح علىٰ العمامة؟ فقال: "أمسَّ الشعرَ الماءَ". (أخرجه الترمذي برقم ١٠٢، وابن أبي شيبة٢٣١)، ولو صحَّ لما دلَّ علىٰ المقصود، لاحتمال أنَّه قصد المسح علىٰ الناصية والعمامة.

وعن **نافع** أنَّه رأىٰ صفيةَ بنتَ أبي عبيدٍ امرأة عبدِ الله بنِ عمرَ، تنْزِعُ خمارَها، وتمسحُ علىٰ رأسها بالماء، ونافع يومئذ صغيرٌ.

وسئل **مالك**-رحمه الله- عن المسح علىٰ العمامة والخمار، فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجلُ ولا المرأةُ علىٰ عمامةٍ ولا خمارٍ، وليمسحا علىٰ رؤوسهما. (الموطأ١/ ٣٥)

وليس ذلك حجَّة، إذ إنَّها حوادث أفعال، لا تفيد إلا الإباحة، ويكفينا ما ثبت عن النبي ﷺ، وعمَّن ذكرنا من أصحابه الكرام -رضي الله عنهم أجمعين-.

لذلك لا يجب المسح علىٰ الجبائر، قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "وإلىٰ ذلك ذهب **ابن حزم**[٣٠٣]-رحمه الله- إلىٰ أنَّه لا يشرع المسح علىٰ الجبيرة قال: "برهان ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فسقط بالقرآن والسنَّة كلُّ ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعًا، والشرع لا يُلزم إلا بقرآن أو سنَّة، ولم يأت قرآن ولا سنَّة بتعويض المسح علىٰ الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر علىٰ غسله فسقط القول بذلك".

وأجاب-رحمه الله- عن أثر **ابن عمر**[٣٠٤]-رضي الله عنهما- بأنَّه فعل منه وليس إيجابًا للمسح عليها، وقد صحَّ عنه أنَّه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل، ولا يشرع ذلك فضلًا عن أن يكون فرضا!". ا.هـ مختصرًا، **انظر**: تمام المنة(ص١٣٥).

قلت: سكوت الشرع في مثل هذا الأمر، وهو أمرٌ تعمُّ به البلوىٰ؛ يشير إلىٰ عدم وجوب المسح علىٰ الجبائر.

وأقصىٰ ما يقال في ذلك الجواز وليس الوجوب، فمن استدلَّ بفعل ابن عمر-رضي الله عنهما، أو بقول **ابن عباس**[٣٠٥]-رضي الله عنهما- فلا حرج في ذلك-إن شاء الله-.

---

(٣٠٣) **انظر**: المحلىٰ(٢/ ٧٤-٧٥).

(٣٠٤) وقد جاء عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أنَّه قال: "من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله". أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥)وابن أبي شيبة (١٤٥٨) ، وهذا ليس فيه مسحٌ علىٰ الجبائر، وإنَّما هو حول الجبيرة-والله أعلم-.

(٣٠٥) أخرجهما ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٢٤) برقم(٥٢٦، ٥٢٧).

٤٩ - بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

قوله: (**بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**): أي: إذا أدخل الشخص رجليه في الخفِّ وهما طاهرتان عن الحدث؛ بأن أدخلهما بعد غسلهما.

٢٠٦ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ(هو: ابن أبي زائدة)، عَنْ عَامِرٍ(هو: ابن شراحيل)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، **عَنْ أَبِيهِ** قَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ**(في رجب سنة تسع في غزوة تبوك)، **فَأَهْوَيْتُ**(أي: مددت يدي ومِلتُ) **لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا**(أي: اتركهما، والضمير هنا للخفَّين)، **فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا**(أي: الرِّجْلَين) **طَاهِرَتَيْنِ**(من الحدثين)». **فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**(٣٠٦).

تقدَّم في: (الوضوء١٨٢).

الشرح

قوله: (**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**): يعني: الرجلين.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ الرجل إذا تطهَّر، فأكمل طهوره، ثمَّ لبس الخفَّين، ثمَّ أحدث فتوضَّأ، أنَّ له أن يمسح علىٰ خفَّيه".

وقال: "وأجمعوا علىٰ أنَّه إذا توضَّأ، وبقي عليه غسل إحدىٰ رجليه، فأدخل المغسولة في الخفِّ ثمَّ غسل الأخرىٰ وأدخلها الخفَّ، أنَّه طاهر، وله أن يصلِّي ما لم يحدث".

ثمَّ قال في الذي يدخل رجليه في الخفِّ وهما طاهرتان دون أن يكون قد توضَّأ الوضوء الكامل: "فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر؛ لأنَّه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول، قائلٌ بخلاف الحديث". ا.هـ مختصرًا، انظر: الأوسط(١/ ٤٤١-٤٤٢).

إذن لا يشترط إدخال القدمين جميعًا بعد التطهُّر الكامل-وهو الوضوء-. والمهمُّ أن

---

(٣٠٦) وأخرجه مسلم (٢٧٤) وأبوداود (١١٥١، ١٥٠، ١٥٦، ١٦١، ١٦٥) والترمذي (٩٨، ١٠٠) والنسائي (١٧، ٧٩، ١٠٧، ١٢٤) وابن ماجه (٥٤٥).

تكون الرجل طاهرة، ولا داعي للتضييق والحرج فيه، قال **ابن تيمية**-رحمه الله-: وهو الصواب بلا شكٍّ. **انظر**: مجموع الفتاوىٰ: (٢١/ ٢١٠)[٣٠٧].

ولا يشترط من ذلك إلا ما اعتبره الشارع شرطًا وهو قوله: «**إنِّي أدخلتهما طاهرتين**»[٣٠٨].

ثمَّ إنَّ شرطَ الطهارة الكاملة للقدمين ينافي مقاصد الشرع في التخفيف ورفع الحرج.

شروط وضعها بعضهم لم يأت بها كتاب ولا سنَّة صحيحة:

كاشتراط الثخانة والسماكة في الخفِّ وغيرها من الشروط التي لم يشترطها الشرع الحنيف، الذي أراد التخفيف علىٰ الناس في ذلك، ورفع الحرج عنهم، فإنَّ الشارع لا يسكت عن الأمر والناس بحاجة ملحَّة إليه، قال **شيخنا**-رحمه الله-: "لم يرد شيءٌ يدلُّ علىٰ اعتبار اشتراط الثخانة في الجوربين لجواز المسح عليهما، بل قال **النووي**-رحمه الله-: وحكىٰ أصحابنا عن **عمر وعلي**-رضي الله عنهما- جواز المسح علىٰ الجوربين، وإن كان رقيقًا. المجموع(١/ ٥٠٠)، **قلت**: وهو مذهب ابن حزم-رحمه الله-". **انظر**: صحيح أبي داود(١/ ٢٨١)، **قلت**: وهو مذهب ابن تيمية. **انظر**: مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٢١٣).

وهو قول مشايخنا الثلاثة-رحمهم الله-.

هل يشترط في الخفَّين ألَّا يكونا بهما ثقوب ولا تكون مخرَّقة ولا مشقَّقة؟

قال **الثوري**-رحمه الله-: "يمسح وإن تفاحش خرقه، وما دام يسمَّىٰ خفًا، وقد كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق"[٣٠٩]، وانظر ما قاله شيخ الإسلام **ابن تيمية**. مجموع الفتاوىٰ: (٢١/ ٢١٢)، وما قاله شيخنا **العلَّامة الألباني**-رحمهما الله-. "تمام النصح في أحكام المسح": (ص٨٤).

---

(٣٠٧) وكذلك وأجازه الثوريُّ، والكوفيّون، والمُزني صاحب الشافعي، ومطرِّف صاحب مالك، وغيرهم-رحمهم الله-؛ لصدق أنَّه أدخل كلاًّ من رجليه الخفِّين وهي طاهرة. **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ٩٥).

(٣٠٨) أثر عمر في "الموطأ": (١/ ٣٦).

(٣٠٩) وهو قول أبي ثور، وإسحاق-رحمهما الله-. وقال **الأوزاعي**-رحمه الله-: "يمسح الخفَّ وما ظهر من القدم"، وهو قول الطبري-رحمه الله- في جواز المسح علىٰ القدمين **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٣٠٩).

هل يشترط في الخفِّ أن يثبت بنفسه؟!

الجواب: أنَّه لا يشترط كذلك هذا الشرط، وكلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

ولو كان شرطًا شرعيًا لبيَّنه الشارع، وما كان ربك نسيًا، ولو كان شرطًا شرعيًا لبيَّنه الشارع بيانًا شافيًا لا لبس فيه؛ إذ مهمته ﷺ البلاغ والبيان، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة في حقِّه ﷺ، فكيف بكتمانه.

هل يشترط في الخفِّ أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض؟

قد أجاب عن هذين الشرطين شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، وبيَّن ضعفهما. مجموع الفتاوىٰ: (٢١/ ١٨٣ وما بعدها).

هل يشترط إمكانية متابعة المشي عليه؟

هذه كلُّها شروطٌ ما أنزل الله بها من سلطان، ولا دليل عليها من كتاب الله ولا سنَّة رسول الله ﷺ.

فلابدَّ من الاقتصار علىٰ ماجاءت به السنة، ولا نزيد شروطا من قِبل أنفسنا؛ لأنَّ زيادة الشروط تستلزم تضييق الحكم، فكلمَّا كثُرت الشروط قلَّ الوجود، ولا يجوز لنا أن نحصر الحكم الذي أطلقه الله-عزوجل- حتىٰ نضيِّق علىٰ عباد الله. وهذه الطريقة هي المنهج السليم.**انظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(١/ ٥٣٣).

فيه من الفوائد: خدمة العالم، **وفيه** أنَّ للخادم أن يقصد إلىٰ ما يعرف من عادة مخدومه قبل أن يأمره، **وفيه** الإشارة المفهمة، **وفيه** جواز المسح علىٰ الخفِّين، وهو رخصةٌ شرعيةٌ وسنةٌ نبويةٌ ثابتةٌ عنه ﷺ، **وفيه** أنَّ قوله: "فمسح عليهما" دليلٌ علىٰ أنَّ المشروع هو مسح الأعلىٰ؛ لأنَّ لفظ: (علىٰ) ظاهرٌ في ذلك، **وفيه** تعليم السبب المبيح للمسح علىٰ الخفِّ. قاله **ابن الملقن**[٣١٠]- رحمه الله-.

وفيه أنَّ من لبس خفِّيه علىٰ غير طهارة أنَّه لا يمسح عليهما.

---

(٣١٠) **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٥٩-٣٦٠).

٥٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

قوله: (**بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ**): أي: هذا باب في حكم من لم يتوضَّأ من أكل لحم الشاة، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "نصَّ علىٰ لحم الشاة؛ ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولىٰ". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٥٣١). وقد ورد الوضوء من لحوم الإبل، صحَّ ذلك في صحيح مسلم، والظاهر أنَّه لم يخرجه هنا لأنَّه ليس علىٰ شرطه.

وقد ورد التصريح بعدم الوضوء من لحوم الغنم، بخلاف لحوم الإبل، فعن **البراء بن عازب** ﷺ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضَّؤوا منها**»، وسُئِلَ عن الوضوء من لحوم الغَنَم؟ فقال: «**لا تتوضَّؤوا منها**»[٣١١]، وعن **جابر بن سمرة**-رضي الله عنه- أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ: أأتوضَّأُ من لحومِ الغَنَمِ؟ قال: «**إن شئتَ، فتوضَّأ، وإن شئتَ، فلا توضَّأ**». قال: أأتوضَّأُ من لحومِ الإبلِ؟، قال: «**نعم**»، قال: أصلِّي في مرابض الغنم؟، قال: «**نعم**»، قال: أصلِّي في مبارك الإبل؟، قال: «**لا**». أخرجه مسلم (٣٦٠).

وعن **جابر بن سمرة** ﷺ قال: "كنَّا نتوضَّأ من لحوم الإبل، ولا نتوضَّأ من لحوم الغنم". **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦)وصحَّحه الشيخ الألباني في تمام المنَّة (ص١٠٦). وقوله: (كنَّا) يدل علىٰ أنَّ هذا هو العمل السائد بينهم، وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أنَّه قال: "توضَّؤوا من لحوم الإبل، ولا توضَّؤوا من لحوم الغنم"[٣١٢].

وعن **أبي موسىٰ** ﷺ أنَّه نحر جزورًا فأطعم أصحابه، ثمَّ قاموا يصلُّون بغير طهور فنهاهم عن ذلك، وقال: "ما أُبالي مشيت في فرثها ودمها ولم أتوضَّأ، أو أكلت من لحمها ولم أتوضَّأ". **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩) وابن أبي شيبة (٥١٢).

ولا يعرف لهؤلاء مخالف من الصحابة، بل قول جابر بن سمرة: كنَّا نتوضأ من لحوم

---

(٣١١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨،٣٠٣)، وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال ابن خزيمة: "لم أر خلافًا بين علماء الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح، من جهة النقل لعدالة ناقليه". (صحيح سنن أبي داود/ ح١٧٨).

(٣١٢) **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (١/ ١٣٩)، **وصحَّ عنه أنَّه أكل لحم جزور وصلَّىٰ ولم يتوضأ**، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧)، ولكن هذا فعل، يدخله احتمالات عدة، منها: أنَّه لعلَّه نسي الوضوء، أو كان ذلك قبل معرفته بالأمر بالوضوء منه، أو غير ذلك.

الإبل، فيه دليلٌ علىٰ أنَّ هذا الفعل هو السائد في الصحابة-رضي الله عنهم- وفيه معنىٰ الرفع أيضـًا، ولا يصحُّ عن أحد منهم ترك الوضوء من لحوم الإبل خاصة، وإنَّما الذي ورد عن بعضهم ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، وهذه مسألة مستقلَّة، وهو قول أحمد وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وهو قول ابن المنذر، قال **الخطَّابي**-رحمه الله-: "ذهب إلىٰ هذا عامَّة أصحاب الحديث" معالم السنن (١/ ٦٧)، قال **النووي**-رحمه الله-: "قال أحمد بن حنبل-رحمه الله- وإسحاق ابن راهويه: "صحَّ عن النبي ﷺ في هذا حديثان؛ حديث جابر، وحديث البراء"، وهذا المذهب أقوىٰ دليلًا[٣١٣].

مسألة: حكم مرق الإبل ولبنه؟

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "المرق واللبن فيه خلاف، ولكنَّ الظاهر أنَّه لا يجبُ الوضوء، وإن توضَّأ فهو حسن، وكذلك يقال في اللبن، وربَّما يُستدلُّ لذلك بأنَّ العرنيين الذين قدموا المدينة واستوطنوها وأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بعير الصدقة **ويشربوا من أبوالها وألبانها**، ولم يأمرهم بالوضوء[٣١٤]". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٥٤٢).

وعن **ابن عباس** قال: لو أكلت لحمـًا (غير لحم الإبل) **وشربتُ لبن لقاح**، ثمَّ أصلي، ما باليتُ أن لا أُمضمض فمي، وأغسل يدي من غمر الطعام. **صحيح**، أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (١٢٩)، والبيهقي (٧٤٧)، وفي رواية: (اسمح يسمح لك) وقال ابن حجر في«المطالب العالية محققا» (٢/ ٣٧٧):صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وقال شيخنا **ابن باز** رحمه الله: "لا يجب الوضوء من مرق لحم الجمل ولا من لبن الإبل" مجموع فتاواه (١٠/ ١٥٧).

وسيأتي مزيد كلامٍ علىٰ هذا[٣١٥].

قوله: (**وَالسَّوِيقِ**): وهو: ما اتُّخذ من شعير أو قمح، يُدقُّ فيكون كالدقيق، إذا احتيج إلىٰ

---

(٣١٣) وإن كان الجمهور علىٰ خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث **جابر** ﷺ: "**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار**"، ولكن هذا عامٌّ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدَّم علىٰ العام والله أعلم". النووي في شرحه لصحيح مسلم: (٤/ ٦٥).

(٣١٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٣٣)، وأخرجه مسلم برقم(١٦٧١).

(٣١٥) سيأتي في(باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها) برقم(٢٣٣) -إن شاء الله-.

أكله خُلط بماء أو لبن ونحوه، ويطهىٰ بالشحم، أو غيره.

وليس له ذكر في أحاديث الباب، وقد أدخله؛ من باب الأولىٰ؛ لأنَّه إذا لم يتوضَّأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولىٰ، ولعلَّه أشار بذلك إلىٰ حديث الباب الذي بعده، وأنَّه لم يتوضَّأ من السويق، وإنَّما تمضمض فقط، فلم يحتج إلىٰ ذكره في هذا الباب.

ويشير البخاري-رحمه الله- إلىٰ مسألة هل يجب الوضوء مما مسَّت النار، أو لا؟

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: **"الصواب**: أنَّ الوضوء ممَّا مسَّت النار ليس بواجب؛ لأنَّ الرسول ﷺ كان آخر أمره لا يتوضَّأ منه". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٥٤١).

وهو محكي عن: **أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي أمامة، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء**-رضي الله عنهم-.

وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. واحتجُّوا بحديث هذا الباب: "أنَّ النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ"، وقالوا: هذا كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وهو مروي عن **جابر بن عبدالله** ﷺ، وعن **أبي هريرة** ﷺ، "أنَّ النبي ﷺ أكل ثور أقط يومًا فتوضَّأ، ثمَّ أكل كتفًا فصلَّىٰ ولم يتوضَّأ"[٣١٦]. فثبت أنَّ آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار، وأنَّه ناسخ لما قبله. ا.هـ مختصرًا، **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٣١٣).

وَأَكَلَ أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، " فَلَمْ يَتَوَضَّؤوا ".

قوله: (وَأَكَلَ أَبُوبَكْرٍ...) إلخ: جاء ذلك من طريق **سليم بن عامر**-رحمه الله- قال: "رأيت أبابكر، وعمر، وعثمان، أكلوا ممَّا مسَّت النار، ولم يتوضَّؤوا". **إسناده حسن**: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين(٢٢٦٣/ الرسالة)، وعن جابر أنَّ **أبابكر وعمر** أكلا خبزاً ولحماً فصلَّيا ولم يتوضَّئا. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٧٢٩)، وأبويعلىٰ (١٩٦٣، ٢٠١٧)، وصحَّ عن **أبي بكر** أنَّه أكل خبزاً ولحماً فما زاد علىٰ أن مضمض فاه وغسل يديه ثمَّ صلَّىٰ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨)، ومالك (٥٨)، عنه

---

(٣١٦) **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٨/ عالم الكتب)، والطبراني في الكبير(١٠٧٥٧/ مكتبة ابن تيمية). وابن خزيمة في صحيحه(٤٢)، والترمذي في الشمائل(١٦٧/ التراث).

مختصراً، وورد عن **عثمان** أنَّه أكل خبزاً ولحماً ثمَّ مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ. **صحيح**: أخرجه مالك (٥٥).

وعن **علي** أنَّه طعم خبزاً ولحماً، فقيل له: ألا تتوضَّأ؟، فقال: إنَّ الوضوء ممَّا خرج وليس ممَّا دخل. **حسن**، أخرجه البيهقي (٧٣١). فهؤلاء الخلفاء الأربعة[٣١٧] رضي الله عنهم.

٢٠٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(يعني: مما مسَّت النار)»[٣١٨].

طرفاه في: (الأطعمة٥٤٠٤، ٥٤٠٥).

الشرح

قوله: (أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ): أي: لحم الكتف، وقد جاء للمصنف في(كتاب الأطعمة)[٣١٩]: "تعرَّق"، أي: أكل ما علىٰ العَرْق، وهو: العظم.

وبمعناه عن ميمونة؛ أنَّ النبي ﷺ أكل عندها كتفا ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ. أخرجه مسلم (٣٥٦).

وورد من حديث أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ أكل كتف شاة فتمضمض وغسل يده وصلَّىٰ. يعني: ولم يتوضَّأ. **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (٩٠٤٩).

وفيه أنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ لحم الكتف، **وفيه** أنَّ ربَّ البيت والكبير ينبغي أن يتحف بما يحبُّ من الطعام، **وفيه** دليل علىٰ جواز أن يحبَّ المرء نوعاً من الطعام، أو اللحم، أو بعض

---

(٣١٧) **تنبيه**: فمن حكىٰ عن الخلفاء الراشدين أنَّهم يقولون بعدم الوضوء من لحوم الإبل فقد أخطأ عليهم، فإنَّ الذي ورد عنهم مطلق اللحم، ولم يرد عنهم في لحوم الإبل خاصة شيئاً (إلا أسانيد ضعيفة لا تقوم بها حجَّة)، فيحتمل أنَّ اللحم كان لحم إبل أو غنم، وإن كان الذي يغلب أنَّه لحم غنم، لأنَّ عامة أكلهم الغنم، ولأنَّ السنة جاءت بتخصيص لحوم الإبل بالوضوء منه، ويبعد أن يجهلوها، أو يخالفوها. ينظر «تمام المنة» (ص١٠٥).

(٣١٨) وأخرجه مسلم (٣٥٤)، وأبوداود (١٨٧)، وابن ماجه (٤٨٨).

(٣١٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٤٠٤).

أعضاء الشاة، فعن أبي رافع، قال: صنع لرسول الله ﷺ شاة مصلية فأتي بها فقال لي: " **يا أبا رافع ناولني الذراع**"، فناولته، فقال: "**يا أبا رافع ناولني الذراع**"، فناولته، ثمَّ قال: "**يا أبا رافع ناولني الذراع**" فقلت: يا رسول الله وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: "**لو سكتَّ لناولتني منها ما دعوت به**"، قال: وكان رسول الله ﷺ **يعجبه الذراع**. **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢٣٨٥٩)،

وعَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: (**كان** النبي ﷺ **يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ**. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ اليهود سمُّوه). **صحيح**: ينظر مختصر الشمائل المحمدية (١٤٢).

وفيه اختيار لحم الغنم في الأكل، وأنَّ هذا لا ينافي الزهد في الدنيا، **وفيه** ردٌّ علىٰ الصوفية أو من يزعم أنَّه لا يأكل اللحم زهداً فيها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "**وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس منِّي**"، **وفي** حديث أبي هريرة أنَّه مضمض، وغسل يديه، **ففيه** مشروعية المضمضة لأجل ما في اللحم من الدسم، وغسل اليدين من أثر اللحم، **وفيه** أنَّ أكل لحم الشاة غير ناقض للوضوء، **وفيه** ترك الوضوء مما مسَّت النار، وهو آخر الأمرين.

٢٠٨ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، **أَنَّ أَبَاهُ**(عمرو بن أمية، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، والذي مضىٰ في المسح)[٣٢٠] **أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَحْتَزُّ**(يقطع) **مِنْ كَتِفِ شَاةٍ**(هي الواحدة من الغنم من الذكر والأنثىٰ، وتكون من الضأن والمعز)، **فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**[٣٢١].

أطرافه في: (الأذان٦٧٥، الجهاد٢٩٢٣، الأطعمة٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢).

الشرح

قوله: (**يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ**): أي: يقطع، زاد في(الأطعمة)[٣٢٢]: "**يأكل منها**"،

---

(٣٢٠) **انظر**: الفتح(١/ ٥٣٣).

(٣٢١) وأخرجه مسلم (٣٥٥)، والترمذي (١٨٣٦)، وابن ماجه (٤٩٠).

(٣٢٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٤٢٢).

وفي(الصلاة)[٣٢٣]: **"يأكل ذراعًا يحتزُّ منها"**.

قوله: (فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ): الداعي له بلال بن رباح ﷺ، كما جاء ذلك عند النسائي[٣٢٤].

وورد مثله ولكن فيه أنَّه أكل من جنب مشوي، فعن المُغيرة بن شُعبَة، قال: ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ **فأمَرَ بجَنْبٍ فشُوِيَ**، وأخذ الشَّفْرَة، فجعَلَ يَحُزُّ لي بها منه، قال: فجاءَ بلالٌ فآذَنَه بالصَّلاة، قال: فألقىٰ الشَّفْرَةَ وقال: **"ما له؟ تَرِبَت يَدَاهُ؟ "** وقامَ يصلِّي. حسن: أخرجه أبوداود (١٨٨)، وغيره، وعن أبي رافع قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ **بطن الشاة** (يعني: الكبد وما معه من حشوها)، ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ. أخرجه مسلم (٣٥٧).

وقال **ابن عمر**: "إني لآكل اللحم وأشرب اللبن وأصلِّي ولا أتوضَّأ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧).

فيه جواز أكل اللحم، خلافاً لمن كرهه، **وفيه** جواز القطع بالسكين خلافاً لمن كرهه، **وفيه** التفريق بين لحم الشاة، والإبل، من حيث وجوب الوضوء منه وعدمه، **وفيه** إشارة إلىٰ نسخ وجوب الوضوء ممَّا مسَّته النار، **وفيه** محبته ﷺ لكتف الشاة، **وفيه** مشروعية استدعاء الإمام للصلاة، **وفيه** تواضع العالم بأكله مع أتباعه، وليس الأكل معهم ممَّا يخرم المروءة، **وفيه** الاستعجال والمبادرة إلىٰ الصلاة، ولا يدخل هذا في النهي عن إتيان الصلاة إذا حضر الطعام، وسبق الجمع بينهما، وأنَّه يفرَّق بين الإمام والمصلِّين.

مسُّ اللحم النيء غير ناقض للوضوء.

جاء في حديث **أبي سعيد** ﷺ: أنَّ النبي ﷺ مرَّ علىٰ غلام يسلخ شاة، فقال: «**تنحَّ حتىٰ أريك**»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتىٰ توارت إلىٰ الإبط، ثمَّ مضىٰ فصلَّىٰ للناس، ولم يتوضَّأ". صحيح أبي داود برقم(١٧٩).

---

(٣٢٣) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٧٥).

(٣٢٤) **صحيح**: أخرجه النسائي في(سننه)(١/ ١٠٧-١٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار. من حديث **أمِّ سلمة**-رضي الله عنها-، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في(صحيح سنن النسائي) برقم (١٧٦).

٥١- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

قوله: (**بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**): قد مرَّ بنا في الباب الذي قبله معنىٰ السويق، وأنَّه: ما اتُّخذ من شعير أو قمح يُدقُّ فيكون كالدقيق إذا احتيج إلىٰ أكله خُلط بماء أو لبن ونحوه، ويطهىٰ بالشحم، أو غيره.

قال **ابن الملقِّن**: مقصود البابين أنَّه لا وضوء ممَّا مسَّت النار، وقد صحَّ في عدَّة أحاديث كثيرة الوضوء منه، وهو عند الجمهور من الصحابة والتابعين منسوخ، وبه قَالَ الأئمة الأربعة وأنَّه آخر الأمر، وقد كان فيه خلاف لبعضهم في الصدر الأول، ثمَّ وقع الإجماع علىٰ خلافه، وصحَّ الأمر بالوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء وجابر بن سمرة. «التوضيح» (٤/ ٣٦٧)

٢٠٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ(وهو الأنصاري، أبو كيسان تابعي، وليس في الكتب الستة بشير بن يسار غيره)[٣٢٥] مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ(هو: الأنصاري الأوسي من أصحاب بيعة الرضوان شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ(أسفلها وطرفها ممَّا يلي المدينة)، «فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ(جمع الزاد وهو: وهو ما يؤكل في السَّفر من طعام)، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ(وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما)، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ(أي بُلَّ بالماء لما لحقه من اليبس)، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٣٢٦].

أطرافه في: (الوضوء٢١٥، الجهاد٢٩٨١، المغازي٤١٧٥، ٤١٩٥، الأطعمة٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥).

الشرح

قوله: (فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا): زاد في رواية: "وشربنا-أي: من الماء، أو مائع

---

(٣٢٥) **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٦٥).

(٣٢٦) وأخرجه النسائي (١٨٦) وابن ماجه (٤٩٢).

السويق-"[٣٢٧]، وفي(كتاب الجهاد): "فأكلنا وشربنا"، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المضمضة تكون من الأكل والشرب للشيء الذي يكون به دسم، كما سيأتي في الباب الذي بعده-إن شاء الله-.

قوله: (ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "أي: قبل الدخول في الصلاة، ووجه المضمضة منه أنَّه ربَّما احتبس في الأسنان ونواحي الفم، فربَّما شغل المصلي بما يتَّتبعه بلسانه" التوضيح (٤/ ٣٦٧).

قوله: (ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ): أي: بسبب أكله؛ والمقصود أنَّه لم يجعل أكل السويق ناقضًا للوضوء، وكذلك أكل اللحم.

ومطابقته للترجمة؛ في كونه ﷺ أكل السويق، ثمَّ صلَّىٰ المغرب بعده من غير وضوء.

فيه خروج الإمام مع رعيته في السفر، ونحوه، **وفيه** تواضعه ﷺ وأكله مع الرعية، وطلابه.

وفيه جمع الرفقاء في السفر علىٰ الزاد، وإن كان بعضهم أكثر زادًا من بعض، وأكثر أكلًا من بعض. **وفيه** حمل الزاد في السفر، وأنَّه لا ينافي التوكل، **وفيه** مشروعية التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، **وفيه** أنَّ البركة في الاجتماع، **فيه** دليلٌ علىٰ التكافل الاجتماعي، وليس دليلًا علىٰ الاشتراكية، **وفيه** أنَّ القوم إذا فني أكثر زادهم فعليهم أن يتواسوا في الزاد؛ فالمسلم يواسي أخاه، ما استطاع ولا يحلُّ له أن يعلم أنَّ جاره جائع إلىٰ جنبه وهو شبعان، **وفيه** ردٌّ علىٰ الصوفية؛ الذين يقولون: لا يدَّخرُ لِغَدِه، **وفيه** مشروعية المضمضة من الطعام أو الشراب الذي به دسم، **وفيه** جواز أن يصلِّي الرجل أكثر من صلاة بوضوء واحد، **وفيه** إشارةٌ إلىٰ عناية الشرع بالنظافة لا سيَّما نظافة الفم.

وفيه أنَّ للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلىٰ الأسواق عند قلَّته، فيبيعوه من أهل الحاجة بسعرِ ذلك اليوم. قاله **ابن الملقن**-رحمه الله-. التوضيح(٤/ ٣٦٨).

٢١٠ -وحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ(هو: ابن عبدالله بن الأشجِّ)، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ**

---

(٣٢٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢١٥).

صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٣٢٨).

الشرح

قوله: (أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ): أمَّا عدم ذكر المضمضة في حديث **ميمونة**-رضي الله عنها-؛ لأنه أورد أكل اللحم مع عدم المضمضة بعد الحديث الذي أخرجه في السويق مع المضمضة؛ دلالةً علىٰ أنَّ المضمضة إنَّما هي علىٰ سبيل الندب؛ لأنَّ زهومة اللحم أكثر من السويق. فإذا جاز عدمُ المضمضة مع اللحم، ففي السويق من باب الأَوْلىٰ. الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري(١/ ٣٦٤).

فيه أنَّه لم يجعل أكل السويق ناقضًا للوضوء، وكذلك أكل اللحم.

ومطابقته للترجمة؛ في كونه ﷺ أكل السويق، ثمَّ صلَّىٰ المغرب بعده من غير وضوء.

فيه خروج الإمام مع رعيته في السفر، ونحوه.

وفيه تواضعه ﷺ لأكله الذراع والكتف.

وفيه ردٌّ علىٰ الصوفية إذ إنَّ محبة شيء من اللحم لا ينافي الزهد في الدنيا، والمهمُّ ألَّا يتعلَّق القلب به.

وفيه أنَّ أكل اللحم، وما مسَّته النار ليس بناقض للوضوء.

وقد تقدَّم مباحث الحديث في الباب الذي قبله.

---

(٣٢٨) وأخرجه مسلم (٣٥٦).

٥٢ - بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

قوله: (**بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟**): أي: إذا شربه، وفي بعض النسخ (**يتمضمض من اللبن**)، وطريقة السؤال في الترجمة تشحذ ذهن القارئ والمستمع، وهي طريقة نبوية.

٢١١ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا**(هو ما يظهر علىٰ اللبن من الدهن)»[٣٢٩].

تَابَعَهُ(أي: عُقيلًا) يُونُسُ(أي: ابن يزيد)، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

طرفه في: (الأشربة٥٦٠٩).

الشرح

قوله: (شَرِبَ لَبَنًا): زاد مسلم[٣٣٠]: "**ثمَّ دعا بماء**".

قوله: (فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»): الدسم هو: ما يظهر علىٰ اللبن من الدهن.

ومضمضته ﷺ من اللبن؛ لئلا يبقىٰ منه بقايا يبتلعها حال صلاته، ولتقطع لزوجته، ودسمه، ويتطهَّر فمه.

وقد أمر الشارع الكريم وحثَّ علىٰ المضمضة، فقد ورد في بعض روايات حديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**مضمضوا من اللبن؛ فإنَّ له دسمًا**» **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٤٩٨) وهو في الصحيحة (١٣٦١)

وعن أمِّ سلمة مرفوعًا: "**إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإنَّ له دسمًا**". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) ينظر موسوعة الحافظ ابن حجر (١/ ١٩٦).

وهذا الأمر ليس للوجوب لوجود القرينة الصارفة، وهي ما ثبت من حديث أنس أنَّه ﷺ

---

(٣٢٩) وأخرجه مسلم (٣٥٨) وأبوداود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٨٧) وابن ماجه (٤٩٨).

(٣٣٠) أخرجه برقم(٣٥٨)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

شرب لبنًا، ولم يتوضَّأ". صحيح أبي داود (١٩٢) [٣٣١]، ولأنَّه علَّل ذلك بعلَّة وجود الدسم، وهذا يدلُّ علىٰ عدم وجوب الوضوء منه.

ومما يؤكِّد ذلك أنَّ راوي الحديث وهو ابن عباس لم يفهم الوجوب، فلـمَّا قال له رجل: الله يقول:**{مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ}** (النحل: ٦٦)، قال **ابن عباس**: وقد قال: **{لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ}** (النحل: ٦٦). **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٦٨٦) [٣٣٢].

وثبت عن مطرِّف بن عبدالله بن الشخير قال: شرب ابن عباس -رضي الله عنهما- لبنًا، ثمَّ قام إلىٰ الصلاة، فقلت: ألا تمضمض؟ قال: "لا أُباليه، اسمحوا، يسمح الله لكم".. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤١)، وعبدالرزاق (٦٨٧، ٦٨٦، ٦٩٠)، من طرق عنه، وأخرج الطبري: بإسناده عن عطاء قال: أتي عبدالرحمن بلبن فشرب، فحضرت الصلاة فقيل له: ألا تمضمض؟! فقال: من أيِّ شيء؟ من اللبن الخالص الطيِّب، ثُم صلَّىٰ ولم يمضمض". قال **أبوجعفر**: وبذلك قال: جماعة علماء الأمصار والسلف، رضي الله عنهم أجمعين، وقد روي عن **أنس** ﷺ: "أنَّه كان يمضمض منه ثلاثًا"[٣٣٣]، وكذا **أبوموسىٰ وأنس** أنَّهم كانوا يمضمضونه. **فيه انقطاع**[٣٣٤].

وعن **حذيفة** أنَّه دعا بلبن فشرب ثمَّ دعا بماء فتمضمض. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٠). وروي عن **أبي أمامة** نحوه **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٦٨٤)، وعن **ابن عون** -رحمه الله- قال: سألت **القاسم** عن المضمضة أو الوضوء من اللبن؟ فقال: "لا أعلم به بأسًا"[٣٣٥].

وكلُّ هذه الآثار لا تدلُّ إلا علىٰ مجرد استحباب المضمضة، أو الوضوء من اللبن، لما

---

(٣٣١) **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم(١٩٦)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في: (صحيح أبي داود) برقم(١٩١): **إسناده علىٰ شرط الشيخين، وقد أخرجاه.**

(٣٣٢) **ورد عن أبي سعيد الخدري** أنه قال: "لا وضوء إلا من لبن لأنَّه يخرج من بين فرث ودم". **صحيح**، أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٢)، وصحَّ أيضًا عن أبي هريرة نحوه، **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣) وقال الشثري: إسناده جيد.

ولا شكَّ أنَّ قول ابن عباس أقعد، وأقوىٰ، وهو الموافق لعمل النبي ﷺ.

(٣٣٣) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ١٧٧-١٧٨)، برقم(٦٨٨)، وابن أبي شيبة(١/ ٦٠)، برقم(٦٣١).

(٣٣٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٦٠، ٥٨).

(٣٣٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٦٠).

جاء من حديث **أنس** ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ شرب لبنًا فلم يمضمض، ولم يتوضَّأ، وصلَّىٰ"[٣٣٦].

وممَّا يدلُّ علىٰ عدم الوجوب أيضـًا ما تقدَّم معنا من أنَّه ﷺ صلَّىٰ بعدما أكل لحم شاة، ولم يتوضَّأ ولم يمضمض، ودسومة الحم وزهومته أشدُّ من اللبن.

وقال **ابن جرير الطبري**-رحمه الله- في(تهذيبه): "ليس في الخبر إيجاب المضمضة، ولا الوضوء إذ كانت أفعاله ﷺ غير لازمةٍ لأمَّته العمل بها إذا لم تكن بيانًا عن جملة فرض في تنزيله". التوضيح(٤/ ٣٧١).

وقال **النووي**: "فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة، ولئلا تبقىٰ منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولتنقطع لزوجتَهُ ودسمَهُ ويتطهَّر فمه". شرح مسلم (٤/ ٦٢- ط قرطبة).

فيه استحباب المضمضة لمن شرب اللبن، ويلحق به غيره من المأكول، والمشروب، كما نصَّ عليه العلماء، **وفيه** بيان العلة للمضمضة من اللبن، ونحوه، **وفيه** أنَّه يستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف، **وفيه** أنَّه لا يجب الوضوء من اللبن وغيره من الأطعمة الدسمة.

---

(٣٣٦) **حسن**: أخرجه أبو داود برقم(١٩٧).

٥٣ - بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا

قوله: (**بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي هل يجب أو يستحبُّ؟ وظاهر كلامه أنَّ النعاس يسمىٰ نومًا، والمشهور التفرقة بينهما، وأنَّ من قرَّتْ حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعسٌ، وإن زاد علىٰ ذلك فهو نائم". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٥٣٦).

وقد كانت أسماء - رضي الله عنها - تضع علىٰ رأسها من الماء في صلاة الكسوف، كلَّما علاها الغشي، وهو بلا شكٍّ أشدُّ من النعسة.

قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وكون النعاس لا يوجب وضوءًا هو قول المُعظم، وبه قال مالك، وقد روي عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- في قصَّة صلاته مع النبي ﷺ بالليل، قال: "**فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني**" أخرجه مسلم برقم(٧٦٣)، فدلَّ علىٰ أنَّ الوضوء لا يجب علىٰ غير المستغرق". ا.هـ بتصرفٍ من الفتح(١/ ٥٣٦).

قوله: (**أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا**): الخفقة هي: إمالة الرأس عند النعاس، قال **الهروي**-رحمه الله-: "معنىٰ تخفق رؤوسهم: تسقط أذقانهم علىٰ صدورهم"، الفتح(١/ ٥٣٧). وأشار بذلك إلىٰ حديث **أنس** ﷺ: "كان أصحاب النبي ﷺ **ينتظرون الصلاة فينعسون حتىٰ تخفق رؤوسهم، ثمَّ** يقومون إلىٰ الصلاة، ولا يتوضَّؤون"(٣٣٧).

فالنوم(٣٣٨) اليسير لا ينقض، **وهو إجماع** كما قاله **ابن بطَّال**-رحمه الله- إلا المزني وحده

---

(٣٣٧) قال **الحافظ**-رحمه الله-: أخرجه محمد بن نصر في(قيام الليل)، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم(٣٧٦). وأخرجه أبوداود(٢٠٠).

(٣٣٨) **أما النوم الكثير ففيه أقوال ، وخلاصتها:**

أنه غير ناقض إذا كان قليلًا، وإن تطاول ذلك توضَّأ، وهو قول الزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية.

وقول بعدم النقض مطلقًا إذا كان من يخبره بعدم خروج شيء منه، وهو قول **أبي موسىٰ**-رضي الله عنه-: "فإنَّه كان ينام بين أهله حتىٰ يغط قالوا: فننبهه فيقول: قد سمعتموني أحدثتُ فنقول: لا، فيقوم فيصلِّي". **صحيح**

قال: وخرق الإجماع. قال **ابن بطال**: وأجمعوا علىٰ النقض بالنوم مع الاضطجاع. شرح البخاري(١/ ٣٢٠).

والقول الصحيح الراجح إن شاء الله: هو القول بالنقض مطلقًا ما استحقَّ اسم النوم، سواءٌ

لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣)، فيه ضعف، وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط١/ ١٥٤).

وقول بإن نام مضطجعًا، أو متكئًا انتقض، وإن نام راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، لا ينتقض وضوؤه، وهو قول أهل الرأي واستدلُّوا بحديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- أنَّه رأىٰ النبي ﷺ نام وهو ساجد، حتىٰ غطَّ أو نفخ، ثمَّ قام يصلِّي، فقلت: يا رسول الله إنَّك قد نمت؟ قال: «**إنَّ الوضوء لا يجب إلا علىٰ من نام مضطجعًا** ..» . **ضعيف أو منكر، أخرجه الترمذي (٧٧)**، قال ابن المنذر (لا يثبت) الأوسط (١/ ١٤٩)، فيه أبوخالد الدالاني، وفيه انقطاع، وسئل البخاري عن الحديث فقال: لا شيء، وأعلَّه أحمد، والدارقطني، وقال أبوداود: (حديث منكر).

وأمَّا ما ورد عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان لا يرىٰ علىٰ من نام قاعدًا وضوءًا "، **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٨٤) وابن أبي شيبة (١٤٠٢).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- نحو هذا، وورد عنه خلافه أيضًا.

وهو قول **أبي أمامة** ﷺ، فإنَّه كان ينام وهو جالس حتىٰ يمتلئ نومًا، ثمَّ يقوم فيصلِّي ولا يتوضَّأ". **إسناد حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٣). وهو قول الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد في رواية، وهو قول الأكثر.

ودليلهم: أنَّ الصحابة كانوا ينتظرون العشاء حتىٰ (تخفق رؤوسهم) فينامون، ثمَّ يصلُّون ولا يتوضَّؤون. أخرجه مسلم(٣٧٦)، والزيادة لأبي داود (صحيح سنن أبي داود/ ١٩٤،١٩٥).

فالجواب عن هذا:

أولًا: هو موافق للبراءة الأصلية، وقد خالفه نصوص تقضي بالنقض كما يأتي، فهي ناقلة عن هذا الأصل.

ثانيًا: أحاديث النقض حاظرة، وهذا مبيح، والقاعدة أنَّ الحاظر مقدم علىٰ المبيح.

ثالثًا: كون الصحابة كانوا ينامون، وتخفق رؤوسهم، ثمَّ يقومون ولا يتوضَّؤون، جاءت روايات لهذا الحديث دلَّتْ علىٰ أنَّهم "**كانوا يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضَّأ ومنهم من لا يتوضَّأ**". صحيح سنن أبي داود: (١٩٧). فهذه الرواية قاضية بعدم النقض مطلقًا.

قال شيخنا العلَّامة **الألباني**-رحمه الله-: "إنَّ رواية أبي داود بلفظ: «**يضعون جنوبهم**»، تبطل حمل الحديث علىٰ الجالس فضلًا عن القائم، فلا مناص من أحد أمرين: إمَّا القول بأنَّ النوم ناقض مطلقًا وهذا هو الذي نختاره، أو القول بأنَّه لا ينقض مطلقًا ولو مضطجعًا لهذا الحديث". الإرواء: (١/ ١٤٩).

وقال أيضًا: "لا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث علىٰ أنَّ نوم الجالس لا ينقض كما هو ظاهر؛ لأنَّه ورد في المضطجع". صحيح أبي داود: (١/ ٣٦٥). ثمَّ إنَّ أنسًا ﷺ وهو راوي الحديث قد خالفه، كما يأتي!!.

كان متمكِّنًا أو غير متمكِّن، وأنه متىٰ نام مضطجعًا أو غير مضطجع، ساجداً[٣٣٩] أو غير ساجد انتقض، إلا أن تكون إغفاءة يسيرة.

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "النوم في ذاته حدثٌ ينقض الوضوء سواءٌ قلَّ أو كثر، قاعدًا أو قائمًا، في صلاةٍ أو غيرها، أو راكعًا أو ساجدًا أو متكئًا أو مضطجعًا، أيقنَ من حواليه أنَّه لم يُحدث أو لم يوقنوا، برهان ذلك حديث **صفوان بن عسَّال** ﷺ مرفوعًا: «**لا تنْزعهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نوم، إلا من جنابة**»[٣٤٠]. المحلىٰ(١/ ٢٢٢، ٢٢٣)، **ثمَّ** رَدَّ شيخنا **الألباني**-رحمه الله- علىٰ من قال:إنَّ لفظة: (نوم)، مدرجة!!، وقال: "ومن فوائد هذه الزيادة أنَّها تدلُّ علىٰ أنَّ النوم مطلقًا ناقضٌ للوضوء كالغائط والبول، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة". الإرواء: (١/ ١٤١).

ويؤيِّده أيضًا حديث **علي** ﷺ مرفوعًا: «**العين وكاء السه، فمن نام فليتوضَّأ**»[٣٤١].

واستدلَّ بعضهم علىٰ ذلك بحديث: «**إذا استيقظ أحدُكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يُدخلها في الإناء**». متفق عليه.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وظاهر هذا الحديث يوجب الوضوء علىٰ كلِّ نائمٍ؛ لأنَّه لم يخصَّ نائمًا علىٰ حال دون حال". الأوسط: (١/ ١٤٣).

---

(٣٣٩) ورد فيه حدريث أخرجه الترمذي، وهو حديث ضعيف، علته: أبوخالد الدالاني، وهو ضعيف عند أهل الحديث قال **ابن المنذر**: "لا يثبت" (١/ ١٤٩)، وقال **أبوداود**: "منكر"، وكذا ضعفه البخاري كما في علل الترمذي، وضعفه شيخنا في "ضعيف سنن الترمذي" (١٢). وورد من رواية ابن مسعود مرفوعا: "**كان ينام وهو ساجد، فما يعرف نومه إلا بنفخه، ثم يقوم فيمضي في صلاته**". السلسلة الصحيحة (٢٩٢٥)، وضعف الشيخ تحت الحديث المذكور حديث ابن عباس فقال: وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا نحوه. أخرجه أبوداود وغيره بإسناد ضعيف، وفيه زيادة منكرة بلفظ: "**إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعا**.. ". ولذلك خرجته في " ضعيف أبي داود " (٢٥) وهو في " الصحيحين " بغير هذه الزيادة نحوه

(٣٤٠) **حسن**: أخرجه الترمذي (٩٦)، وصححه شيخنا في "الإرواء" (١٠٤).

(٣٤١) **حسن**: أخرجه أبوداود (صحيح سنن أبي داود/ ١٩٩)، وحسَّنه النووي، والمنذري، وابن الصلاح، وحسَّنه شيخنا أيضـًا في (الإرواء/ ١١٣).

وهو قول **أبي هريرة** ﷺ قال: "من استحقَّ النوم، وجب عليه الوضوء"(٣٤٢).

وقول **أنس** ﷺ قال: "إذا وجد الرجلُ طعم النوم جالسًا كان أو غير ذلك، فعليه الوضوء".

صحيح الإسناد: أخرجه ابن المنذر (الأوسط١/ ١٤٦).

ولا ننسىٰ أنَّه صاحب حديث أنَّ الصحابة كانوا يوقظون للصلاة، وإنِّي لأسمع لبعضهم غطيطًا يعني: وهو جالس ولا يتوضَّؤون. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٨٣). فالظاهر أنَّه تبيَّن له أنَّ فعلهم الأول منسوخ، أو مرجوح، لأنَّه هو الموافق للبراءة الأصلية، وهو مروي عن **ابن عباس**- رضي الله عنهما- قوله: "وجب الوضوء علىٰ كلِّ نائمٍ إلا من خفقةٍ أو خفقتين"(٣٤٣).

وهو كذلك مقيسٌ علىٰ الإغماء بجامع ذهاب العقل؛ ولأنَّه ليس بحال تكليف.

وهو قول الحسن وابن المسيب وعطاء وطاوس، ومجاهد وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد، وإسحاق-رحمهم الله-.

ومن طريف ما ذُكِرَ في هذا الباب ما قال **أبوعبيد القاسم**-رحمه الله-: "كنت أفتي أنَّ من نام جالسًا لا وضوء عليه، حتىٰ قعد إلىٰ جنبي رجلٌ يوم الجمعة، فنام فخرجت منه ريح! فقلت: قُمْ فتوضَّأ، فقال: لم أَنَمْ، فقلت: بلىٰ، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه، وقال لي: بل منك خرجت، فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس، وراعيت غلبة النوم ومخالطته القلب". الاستذكار(١/ ١٥٠ ط: الكتب العلمية).

---

(٣٤٢) **صحيح**:أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٧)، والبيهقي (٥٨٤/ دار الكتب العلمية)، والدارقطني وقال: "وقفه أصح"، وهو كذلك في "الأوسط"(١/ ١٤٥) من طريقين، عبدالرزاق(٤٨١)، وصحَّحه الحافظ، وله شاهد بلفظ: يعاد الوضوء من القيء والرعاف، والنائم تبسُّطًا". أخرجه ابن المنذر (٧٩)، وفيه ضعف وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في « الضعيفة » (٢/ ٣٧١)

وله قول آخر: "ليس علىٰ المحتبي النائم، ولا القائم النائم، ولا الساجد النائم وضوء حتىٰ يضطجع". وإسناده جيد، وقوله الأول أصحُّ لأمور منها أنَّه الموافق للنصوص المرفوعة.

(٣٤٣) **حسن لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣)، وعبد الرزاق (٤٧٩)، وابن المنذر (الأوسط١/ ١٤٥)، وهو محتمل للتحسين لأنَّه من رواية يزيد بن أبي زياد، وحديثه في مثل هذا الأثر المؤيَّد بالنصوص الصحيحة، تدلُّ علىٰ صحَّته، وتشهد له، كما يشهد له قوله: "الحدث حدثان: حدث من فيك، وحدث من نومك ..". أخرجه البيهقي في السعب (٩/ ٨٩)، وفيه ضعف يسير، ولكنه يقوِّي أن النوم حدث.

ما يستثنىٰ منه كالخفقة ونحوها:

ويستثنىٰ من ذلك النوم الخفيف جدًا بحيث يدري ما حوله؛ لحديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: **"فجعلت إِذَا أغفيت يأخذ بشحمة أذني"**(٣٤٤).

وللأثر السابق عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "وجب الوضوء علىٰ كلِّ نائمٍ إلا من خفقةٍ أو خفقتين"، ويرىٰ والدنا **العلَّامة ابن باز**-رحمه الله تعالىٰ-: أنَّ النوم مظِنَّة الحدث، فلا ينقض النعسة والشيء اليسير، وإنَّما ينقض منه ما أزال الشعور مطلقًا، قال: وبهذا تجتمع الأدلة. التعليق علىٰ الفتح (١/ ٣٧٦).

فهذه خلاصة الأقوال الواردة في ذلك.

٢١٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ**(النعاس، يعني: السِنة وهو أوّلُ النوم) **أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ** (فلينم)، **حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ** (وهو: الغلبة علىٰ العقل، وسقوط الحواس)، **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي**(أي: لا يعلم ماذا يصدر عنه) **لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ**(يريد أن يدعو ويستغفر لنفسه) **فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»**(٣٤٥).

٢١٣ -حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ(المقعد، وهو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ** (النعاس أول النوم ومقدّمته) **أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ»**(٣٤٦).

الشرح

قوله: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ**):

---

(٣٤٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٨٣/ ٩٩٢). ومسلم(٧٦٣) واللفظ له.

(٣٤٥) أخرجه مسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي (١٦٢)، وابن ماجه (١٣٧٠).

(٣٤٦) وأخرجه النسائي (٤٤٣).

وللنسائي[٣٤٧]: «**فلينصرف**»، والمراد به: يقطع الصلاة لأجل النعاس، لقوله تعالىٰ: ﴿**حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ (النساء: ٤٣)، فإن ثقل عليه النعاس، حتىٰ لا يعلم ما يقول فإنَّه ينتقض وضوؤه، قال **المهلَّب**-رحمه الله-: "ومن صار في مثل هذه الحال من ثقل النوم فقد **انتقض وضوؤه بإجماعٍ**، فأشبه من نهاه الله تعالىٰ عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالىٰ: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ (النساء: ٤٣)". وقد قال **الضحاك**-رحمه الله- في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ**﴾: أنَّه النوم. شرح البخاري لابن بطال(١/ ٣١٩).

قال **أحمد بن إسماعيل الكوراني**-رحمه الله-: "فإن قلت: دَلَّ الحديث علىٰ أنَّ النعاس ليس بناقضٍ؛ لأنَّه جعله مصليًّا حين ينعس، فكيف دلَّ علىٰ أنَّ النوم ناقض؟ **قلت**: كون النوم ناقضًا مُسلَّم ودلَّت عليه الأحاديث، إنَّما قرنه بالنعاس في الترجمة دلالة علىٰ أنَّ النعاس ليس ملحقًا بالنوم". اهـ مختصرًا، الكوثر الجاري إلىٰ أحاديث البخاري(١/ ٣٦٦).

قوله: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**): وفي رواية النسائي: (١٦٢): (**لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَىٰ نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي**) قد ذكر ﷺ العلَّة الموجبة لقطع الصلاة، وذلك أنَّه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسبِّ. **وفيه** دليل علىٰ قاعدة سدِّ الذرائع، وأشار -أيضًا- إلىٰ مشروعية قطع الصلاة أو الانصراف منها.

قال **ابن الملقِّن**: فإن قُلْتَ: فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة: فجعلتُ إذا غفيت يأخذ ﷺ بشحمة أذني ولم يأمره بالنوم. قُلْتُ: لأنَّه جاء تلك الليلة؛ للتعلُّم منه ففعل ذَلِكَ؛ ليكون أثبت له. «التوضيح» (٤/ ٣٧٧)

قوله: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ**): فلينم: أي: فليتجوّز في الصلاة ويتمُّها إن كان يعلم ما يقرأ، أو لينم إن كان لا يعلم ما يقرأ، قال **ابن حبان**: "ذكر البيان بأنَّ من استعجم عليه قراءته بالليل من النعاس أو النهار كان عليه الانفتال من صلاته". صحيحه (٢/ ٤٠٤).

وقوله: (**حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ**) أي: الذي يقرؤه. قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "هذا الحديث انفرد به البخاري، وانفرد مسلم عنه من حديث **أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا: «**إذا قام أحدكم**

---

(٣٤٧) **صحيح**: أخرجه النسائي (١٦٢).

من الليل فاستعجم القرآن علىٰ لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع»[٣٤٨].وسيأتي-إن شاء الله- حديث **أنس** ﷺ عند البخاري: أنَّه ﷺ دخل المسجد وحبلٌ ممدودٌ فقال: «**ما هذا؟**». فقالوا: حمنة بنت جحش تصلِّي، فإذا عجزت تعلَّقت به، فقال: «**ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليرقد**»[٣٤٩]". ا.هـ بتصرفٍ من التوضيح(٤/ ٣٧٤)، ومثله ما ورد عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ مرَّ بحبل ممدود بين ساريتين في المسجد فقال: (**ما هذا الحبل؟**) قالوا: فلانة تصلِّي فإذا خشيت أن تغلب أخذت به. فقال النبي ﷺ: (**لتصلِّي ما عقلته فإذا غُلِبْتْ فلتنم**). صحيح: أخرجه أحمد (١٣١٢١) ابن حبان (٢٥٨٧)، وصحَّحه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٢٥٧٨).

وأمر الناعس بالنوم أو نحوه ممَّا يذهب عنه النعاس، وهذا عامٌّ في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار-فإنَّ العبرة بعموم اللفظ-، وهذا مذهب الشافعي والجمهور، لكن لا يخرج الفريضة عن وقتها. التوضيح(٤/ ٣٧٦).

والحديث **فيه** دليلٌ لقاعدة: سدُّ الذرائع، وقاعدة: درأ المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المصالح، وقاعدة: رفع الحرج، **وفيه** أنَّ العبرة بفراغ الذهن؛ لأداء الصلاة، والتدبُّر فيها، **وفيه** الحثُّ علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة بخشوع وفراغ قلبٍ ونشاط، **وفيه** أنَّ مجرد النعاس الذي هو دون النوم لا ينقض الوضوء، **وفيه** التفريق بين النعاس والنوم؛ لقوله: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة، فلينم**»، **وفيه** مشروعية دعاء العبد لنفسه في الصلاة بأدعية مطلقة، **وفيه** الحثُّ علىٰ الخشوع وحضور القلب في العبادة، وذلك لأنَّ الناعس لا يحضر قلبه، والخشوع إنَّما يكون بحضور القلب **وفيه** الأخذ بالاحتياط؛ لأنَّه عَلَّل بأمر مُحْتَمِلٍ «البحر المحيط الثجاج (١٦/ ٢٠٦).

---

(٣٤٨) أخرج مسلم برقم(٧٨٧/ ٢٢٣) كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد.

(٣٤٩) سيأتي برقم(١١٥٠)، كتاب التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة.

٥٤ - بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

قوله: (**بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ**): أي: مشروعية تجديد الوضوء، بأن يكون علىٰ وضوء، ثُم يتوضَّأ[٣٥٠]، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وقد بيَّنا في أول كتاب الوضوء أنَّ بعض العلماء قال في قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ (المائدة: ٦): التقدير: إذا قمتم إلىٰ الصلاة محدثين". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٥٣٩).

ويُستحبُّ الوضوء لكلِّ صلاة، لحديث **أنس** ﷺ في هذا الباب.

وكذلك قد جاء عن **بُرَيْدة** ﷺ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة، فلمَّا كان عام الفتح صلَّىٰ الصلوات كلَّها بِوُضوءٍ واحدٍ ومسح علىٰ خفَّيه، فقال عمر ﷺ: إنَّكَ فعلتَ شيئًا لم تَكُنْ فعلتَهُ؟ قال: «**عمدًا فعلتُه يا عمر**». أخرجه مسلم برقم(٢٧٧).

فيحتمل أنَّ الأمر الوارد في الآية المذكورة آنفًا كان واجبًا، ثمَّ خُفِفَ ونُسخَ لحديث **عبد الله بن حنظلة الأنصاري** ﷺ: أنَّ النبي ﷺ "أمر بالوضوء لكلِّ صلاة طاهرًا أو غير طاهر، فلمَّا شقَّ عليه أمر بالسواك لكلِّ صلاة، ووضع الوضوء إلا من حَدَثٍ"، فكان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- يرىٰ أنَّ به قوة علىٰ ذلك. فكان لا يدع الوضوء لكلِّ صلاة". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨)، وورد **عن ابن عمر** أنَّه كان يتوضَّأ لكلِّ صلاة. وهو صحيح عنه، وله طرق.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "**أجمع أهل الفتوىٰ** علىٰ أنَّ الوضوء لا يجب إلا علىٰ المحدث، وأنَّ تجديده لكلِّ صلاة مندوب، ولم يبق بينهم اختلاف"[٣٥١]. ا.هـ كلامه مختصرًا من التوضيح(٤/ ٨-٩). وقد جزم **النووي**-رحمه الله- بأنَّ **الإجماع** استقرَّ علىٰ عدم الوجوب. **انظر**: الفتح(١/ ٥٣٩).

وقال والدنا العلامة **ابن باز**-رحمه الله-: "من توضَّأ لكلِّ صلاة فهو الأفضل، وإن ترك فلا بأس". **انظر**: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري(١/ ٦٩).

---

(٣٥٠) **انظر**: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(٢/ ٢٨٩).

(٣٥١) **انظر**: تفسير الطبري(٦/ ٨٠-٨٢)، الناسخ والمنسوخ للنحاس(٢/ ٢٥٠-٢٥٧)، التمهيد(١٨/ ٢٤١).

٢١٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(الفريابي)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هو الثوري)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ(أي: مفروضة)» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ(يكفيه الوضوء لجميع الصلوات) مَا لَمْ يُحْدِثْ(حصل منه ما ينقض الطهارة)[٣٥٢].

الشرح

قوله: (كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟): القائل: عمرو بن عامر، والمراد: الصحابة، فقد جاء عن عمرو أنَّه سأل أنسًا ﷺ: أكان النبي ﷺ يتوضَّأ لكلِّ صلاة؟ قال: "نعم"[٣٥٣]. ولابن ماجه: "وكنَّا نحن نصلِّي الصلوات كلَّها بوضوء واحد"[٣٥٤].

قوله: (يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "قوله: "يتوضَّأ عند كلِّ صلاة"، ولم يقلْ: إذا أحدث، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه يُسنُّ للإنسان أن يتوضَّأ عند كلِّ صلاة، وإن لم يكن محدثًا، لكن هل هذا علىٰ سبيل الوجوب؟

الجواب: لا، ليس علىٰ سبيل الوجوب؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضَّأ**»[٣٥٥]، ومفهومه؛ أنَّه إذا لم يحدث وكان علىٰ وضوء سابقٍ فإنَّ صلاته مقبولة". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٥٤٧).

ومن أدلَّة الاستحباب قوله ﷺ: **"لولا أن أشقَّ علىٰ أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كلِّ صلاة"**[٣٥٦]، وورد الوضوء الخفيف وقال: **"هذا وضوء من لم يحدث"** سبق. ويأتي عن عمر

---

(٣٥٢) وأخرجه أبوداود (١٧١)، والترمذي (٥٨)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجه (٥٠٩).

(٣٥٣) أخرجه النسائي(١٣١).

(٣٥٤) أخرجه أبوداود(١٧١)، والترمذي(٦٠)، وابن ماجه برقم(٥٠٩).

(٣٥٥) أخرجه مسلم برقم(٢٢٥).

(٣٥٦) صحيح: أخرجه (٧٥١٣)، انظر: صحيح أبي داود (٣٧).

تنبيه: أما حديث: "وضوء علىٰ وضوء"، فهو لا أصل له، وورد بلفظ: " **من توضَّأ علىٰ طهر كتب الله له به عشر**

وعلي، وغيرهما.

٢١٥ -حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ**، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ(وهي أسفل خيبر وطرفها ممَّا يلي المدينة)، «صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّىٰ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ (وهو ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما)، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ(قبل الدخول في الصلاة)، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٣٥٧].

تقدَّم في: (الوضوء٢٠٩).

الشرح

قوله: (ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وأنَّه ﷺ قام إلىٰ صلاة المغرب وهو متطهِّرٌ، فلم يتوضَّأ للمغرب.

قال **ابن المنير**-رحمه الله-: "**قلت**: -رضي الله عنك- ساق حديث سويد عُقيب الحديث الأول؛ لينبِّه علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث، لا أنَّه واجبٌ عليه بدليل حديث سويد". المتواري علىٰ أبواب البخاري(صـ٧١).

وقال **القسطلاني**-رحمه الله-: "والجمع بين حديثي الباب أنَّ فعله ﷺ الأوّل كان غالب أحواله؛ لكونه الأفضل، وفعله الثاني لبيان الجواز"[٣٥٨].

وممَّا يبين ذلك ما ورد عن أنس قال: توضَّأ **عمر بن الخطاب** وضوءاً فيه تجوزاً، خفيفـًا،

حسنات". **ضعيف**: أخرجه أبوداود، وضعفه الترمذي (٥٩) وشيخنا الألباني رحمه الله، في ضعيف الجامع (٥٥٣٦)، وفيه الإفريقي وهو ضعيف، وأبوغُطيف الهذلي: مجهول.

وورد موقوفـًا عن **ابن عمر**: "وضوء علىٰ وضوء عشر حسنات". وهو منقطع.

(٣٥٧) وأخرجه النسائي (١٨٦) وابن ماجه (٤٩٢).

(٣٥٨) **انظر**: شرح القسطلاني(١/ ٢٨٦).

فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث. **صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (١١٣٢٨)، وصحَّح إسناده ابن كثير، وهو كما قال.

وجاء في حديث **علي** ﷺ: أنَّه توضَّأ وضوءًا خفيفًا، ومسح علىٰ نعليه، ثم قال: "هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يُحْدِث"(٣٥٩).

وفي رواية: "أنَّ عليًا ﷺ صلَّىٰ الظهر ثمَّ قعد لحوائج الناس، فلمَّا حضرت العصر أتىٰ بتور من ماء فأخذ كفًا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجله، ثمَّ أخذ فضله فشرب قائمًا، وقال: إنَّ ناسًا يكرهون هذا، **وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله**، وهذا وضوء من لم يُحدِث"(٣٦٠).

وعن **أنس** يقول: كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدِث. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٢).

وعن **سلمة** أنَّه كان يصلِّي الصلوات بوضوء واحد. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

عن حطَّان بن عبد الله الرقاشي قال: كنَّا مع **أبي موسىٰ الأشعري** في جيش علىٰ ساحل دجلة، إذ حضرت الصلاة فنادىٰ مناديه للظهر، فقام الناس إلىٰ الوضوء، فتوضَّأ فصلَّىٰ بهم، ثمَّ جلسوا حلقا، فلمَّا حضرت العصر نادىٰ منادي العصر، فهبَّ الناس للوضوء أيضا، فأمر مناديه فنادىٰ، ألا لا وضوء إلا علىٰ من أحدث، قد أوشك العلم أن يذهب، ويظهر الجهل حتىٰ يضرب الرجل أمَّه بالسيف من الجهل". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٥٩).

فيه مشروعية الوضوء لكلِّ صلاة، **وفيه** بيانٌ من النبي ﷺ للآية، **وفيه** فضل الوضوء، **وفيه** حرص السلف علىٰ العلم، **وفيه** وجوب الوضوء من الحدث.

---

(٣٥٩) **صحيح**: أخرجه أحمد واللفظ له(٩٧٠)، وابن خزيمة (٢٠٠)، والطبري في تفسيره (١١٣٢٩)، وله طريق أخرىٰ (١١٣٣٠).

(٣٦٠) **صحيح**: أخرجه أحمد (١/ ١٢٠) (برقم١١٧٣/ الرسالة)، وأخرجه النسائي في "الكبرىٰ" (١٣٣). ووأيضًا هو في السنن الصغرىٰ(١٣٠).
(ينظر سنن الترمذي – باب ٤٤ ، ٤٥)

٥٥ - بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

قوله: (**بَابٌ: مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ**): فمن الكبائر؛ ألَّا يستتر من بوله. **فإن قيل**: فمن أين أخذ البخاري-رحمه الله- أنَّه من الكبائر؟

الجواب: من إثبات العذاب في ذلك. والكبائر هي: التي وعد الله من اجتنبها بالمغفرة، وهي جمع كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا العظيم أمرها. وقال **ابن عباس**-رضي الله عنهما-:" كلُّ ما نهىٰ الله عنه كبيرة"(٣٦١). وقال ابن سيرين عن **عبيدة**: "ما عصي الله به فهو كبيرة"(٣٦٢).

وقال بعضهم: الكبائر تسع، روي هذا عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما. وقال آخرون: كلُّ ذنبٍ ختمه الله بلعنةٍ، أو غضبٍ، أو عذابٍ، فهو كبير.

وقال **سعيد بن جبير**-رحمه الله-: قال رجل **لابن عباس**-رضي الله عنهما-: الكبائر سبع؟ قال: "هي إلىٰ سبع مائة أقرب منها إلىٰ سبع، غير أنَّه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار". صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره(٥٢١٧)، والطبري في التفسير(٩٢٠٧/ ط: شاكر)، واللالكائي(١٩١٩/ ط: دار طيبة).

وقال **أبو بكر الصديق**-رحمه الله-: "إنَّ الله يغفر الكبير فلا تيئسوا، ويعذِّب علىٰ الصغير فلا تغترُّوا". ا.هـ مختصرًا، **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٣٢٣-٣٢٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال وهو علىٰ المنبر: "ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول، **ويل للمصرِّين الذين يصرُّون علىٰ ما فعلوا وهم يعلمون**". **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٥٤١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٠) وهو في الصَّحِيحَة: (٤٨٢)، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (٢٢٥٧).

٢١٦ -حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ**(بستان من النخل) **مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ**(شكَّ جرير، وقد

---

(٣٦١) صحيح: أخرجه البيهقي في(شعب الإيمان)(١/ ٢٧٣) برقم(٢٩٢).
(٣٦٢) صحيح: أخرجه البيهقي في(شعب الإيمان)(١/ ٢٧٣) برقم(٢٩٣).

جاء الجزم أنَّها من حيطان المدينة)[٣٦٣]، **فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»**(أي: ليس بكبير في ظنِّهما أو أنَّه ليس بكبير تركه عليهما)»، **ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**(لا يتجنَّبه ولا يتوقَّىٰ منه)، **وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**(نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد بقصد الإضرار)».

ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ(وهي الغصن من النخل ليس عليه ورق)، **فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ**(أي: العذاب عن المقبورين) **عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا»**[٣٦٤].

أطرافه في: (الوضوء٢١٨، الجنائز١٣٦١، ١٣٧٨، الأدب٦٠٥٢، ٦٠٥٥).

الشرح

قوله: (فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا): وفي رواية: "مرَّ بقبرين جديدين". ودلَّ ذلك علىٰ أنَّهما من المسلمين، ويؤيِّده ما في رواية أحمد: "مرَّ بالبقيع، فقال: من دفنتم اليوم ههنا؟". مسند الإمام أحمد(٢٢٢٩٢/ الرسالة)، وقال محققو المسند: "**إسناده ضعيف جداً**". وضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب (١٢١).

قوله: («وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ»): أي: إنَّه لكبير. وقد جاء مصرَّحًا بذلك في(كتاب الأدب)[٣٦٥]، فقال: «**وما يعذَّبان في كبير. وإنَّه لكبير**»، واختلفوا في معناه علىٰ أقوال كثيرة، قال الشيخ الاتيوبي: والذي يَقْوَىٰ عندي أنَّه ليس بكبير في اعتقادهما، فلذا تساهلا في شأنه، مع أنَّه لا يشقُّ عليهما الاحتراز عنه، وهو عند الله كبير، والله أعلم. «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (١/ ٥٠٣)

---

(٣٦٣) أخرجه البخاري/ كتاب الأدب/ باب: النميمة من الكبائر/ برقم(٦٠٥٥)

(٣٦٤) وأخرجه مسلم (٢٩٢)، وأبوداود (٢٠، ٢١)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٣٦٥) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٠٥٥).

قوله: (لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ): يعني: لا يستبرئ منه، ولا يستنزه منه، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث[٣٦٦]. وفي رواية عن الأعمش: «**كان لا يتوقَّىٰ**»؛ وهي مفسِّرة للمراد.

قال **ابن دقيق العيد**-رحمه الله-: "وسياق الحديث يدلُّ أنَّ للبول بالنسبة إلىٰ عذاب القبر خصوصية، يشير إلىٰ ما روي عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا: «**أكثر عذاب القبر من البول**»[٣٦٧]، أي: بسبب ترك التحرُّز منه". **انظر**: الفتح(١/ ٥٤٤).

وعن أبي موسىٰ - قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي يَدِهِ كهيئة الدَّرَقَةِ، فوضعها ثمَّ جلس خَلْفَها، فبال إليها، فقال بعضُ القوم: انْظُروا، يبولُ كما تبولُ المرأة، فسمعه، فقال: أوَ ما علمتَ ما أصاب صاحبَ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قَرَضُوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبُهم، فعُذِّب في قبره» صحيح: سنن أبي داود(٢٢).

قوله: (وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ): قال **ابن دقيق العيد**-رحمه الله-: "والنميمة هي: نقل الكلام بين الناس، والمراد به هنا: ما كان بقصد الإضرار، فأمَّا ما اقتضىٰ فعل مصلحة أو ترك مفسدة؛ فهو مطلوب". ا.هـ كلامه، **انظر**: الفتح(١/ ٥٤٤).

وقال **النووي**-رحمه الله-: "وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أقبح القبائح". **انظر**: المنهاج(٣/ ٢٠٠).

قال **الغزالي**-رحمه الله-: "ينبغي لمن حُملت إليه نميمة أن لا يُصدِّق من نَمَّ له. ولا يظنَّ بمن نُمَّ عنه ما نُقِل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذُكر له، وأن ينهاه ويقبِّح له فعله، ويبغضه إن لم ينزَجِرْ، وأن لا يرضىٰ لنفسه ما نهىٰ النمَّامَ عنه، فينُمَّ هو علىٰ النمَّام، فيصير نمَّامًا". **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ١٣٧).

قوله: (ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ)، زاد الأعمش: "فدعا بعسيب رطب"، والعسيب هي: الجريدة التي لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهي السعفة. وقيل: إنَّه خصَّ الجريد بذلك؛ لأنَّه بطيء الجفاف.

---

(٣٦٦) أخرجه مسلم(١/ ٢٤١) برقم(١١١، ٢٩٢).

(٣٦٧) صحيح: أخرجه أحمد(٨٣٣١/ الرسالة)، وابن ماجه(٣٤٨)، وهو في الإرواء (٢٨٠)

وسيأتي الكلام علىٰ حكم وضع الجريدة علىٰ القبر في(كتاب الجنائز)[٣٦٨]-إن شاء الله-.

الفوائد

١- فيه إثبات عذاب القبر والردُّ علىٰ من أنكره من أهل البدع.

٢- فيه أنَّ النميمة من الكبائر.

٣- فيه كون عدم استتاره من البول من الكبائر.

٤- فيه تفاوت الذنوب، وأنَّ منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير.

٥- فيه شفقته ﷺ علىٰ أمته.

٦- فيه ما خصَّ الله به نبيه ﷺ من قبول شفاعته في التخفيف علىٰ صاحبي القبرين في تلك المدَّة.

٧- فيه أنَّ النبي ﷺ لا يملك للناس شيئًا، وأنَّ شفاعته تكون بقدر ما يأذن الله فيها لمن يستحقُّها.

٨- فيه كون بول الآدمي من النجاسات.

٩- فيه وجوب التنزُّه من النجاسات.

١٠- فيه دليلٌ علىٰ أنَّ عذابهما باقٍ.

١١- فيه وجوب الاستنجاء، وهو المراد بعدم الاستتار من البول.

١٢- فيه حرمة النميمة، وهو إجماع؛ قال تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ (القلم: ١٠-١١). قاله **ابن الملقِّن**[٣٦٩]-رحمه الله-.

١٣- فيه إثبات المعجزة له - ﷺ - حيث أطلعه تعالىٰ علىٰ تعذيب المقبورين، مع أنَّ الذين كانوا معه لم يسمعوا، ولم يعلموا شيئًا من ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦ - ٢٧).. «البحر المحيط الثجاج» (٧/ ٣١٤).

---

(٣٦٨) سيأتي برقم(١٣٦١)، باب: الجريد علىٰ القبر.

(٣٦٩) **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٩٤) -بتصرف-.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

قوله: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ**): أي: من الإنسان، فـ(ال) فيه للعهد الخارجي.

فالظاهر أنَّ مراد البخاري-رحمه الله- الردُّ علىٰ من قال بنجاسة بول ما يؤكل لحمه، والصحيح أنَّه طاهر، وأمَّا ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس كبول بني آدم، غير أنَّ الإنسان طاهر في نفسه.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «**كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».
وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ.

قوله: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ): أي عن صاحب القبر.

قوله: (كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ): لـمَّا عذِّب علىٰ استخفافه بغسله والتحرُّز منه، دلَّ علىٰ أنَّ من ترك البول في مخرجه، ولم يغسله أنَّه حقيق بالعذاب. ومن هنا تؤخذ دلالته علىٰ الترجمة.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ): قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "ولم يذكر سوىٰ بول الناس، فإنَّه أراد أن يبيِّن أنَّ معنىٰ روايته في هذا الباب: «**أمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول**»، أنَّ المراد: بول الناس لا بول سائر الحيوان". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٣٢٦).

قال **بدر الدين المعروف بابن الدماميني**: "يريد-أي: البخاري- أنَّه لا حجَّة لمن تمسَّك بقوله: «**لا يستتر من البول**» علىٰ نجاسة بول كلِّ حيوان، وإن كان مأكولًا؛ لأنَّ هذا محمول علىٰ بول الآدمي؛ بدليل الرواية الأخرىٰ: «**كانَ لا يستترُ من بوله**»، وقد رويت كذلك مرَّات".[٣٧٠]

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أشار البخاري-رحمه الله- بقوله: (ولم يذكر سوىٰ بول الناس). إلىٰ ردِّ قول من يقول: إنَّ جميع الأبوال نجسة[٣٧١]، وليس كذلك؛ فأبوال ما يُؤكل لحمه طاهرٌ، ولهذا لـمَّا أمر النبي ﷺ العرنيين أن يلتحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم بغسل الأواني من الأبوال[٣٧٢].

---

(٣٧٠) **انظر**: مصابيح الجامع (١/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٣٧١) هذا قول الشافعية. **وانظر**: المجموع(٢/ ٥٠٦).

(٣٧٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٣٣)، وأخرجه مسلم برقم(٩)(١٦٧١).

فالصواب الذي لا شكَّ فيه: أنَّ البول الذي يجب التنزُّه منه هو بولُ الآدمي، أو بول ما لا يؤكل لحمه، وأمَّا ما يؤكل لحمه فإنَّ بوله طاهرٌ". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٥٥٦-٥٥٧).

٢١٧ -حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا تَبَرَّزَ**(أي خرج إلىٰ البَراز، وهو اسم للفضاء الواسع من الأرض، فكنَّوا به عن قضاء الحاجة) **لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ»**[٣٧٣].

تقدَّم في: (الوضوء١٥٠).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ): ومعنىٰ "تبرَّز": خرج إلىٰ البراز، وهو الفضاء الواسع. ومعنىٰ "يغسل به": أي يغسل ذكره به. قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "أجمع الفقهاء علىٰ نجاسة البول والتنزُّه عنه". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٣٢٥).

فإزالة النجاسة من الأبدان والثياب فرضٌ؛ فإنَّه ﷺ أخبر عن صاحب القبر: أنَّه يعذَّب بسبب البول، وذلك وعيدٌ وتحذيرٌ، فثبت أنَّ إزالة النجاسة فرض.

وقد استدلَّ المؤلف-رحمه الله- بهذا الحديث هنا علىٰ غسل البول، وهو أعمُّ من الاستدلال به علىٰ الاستنجاء وغيره، فلا تكرار. وقد ثبتت الرخصة في حقِّ المستجمر، فيُستدلُّ به علىٰ وجوب غسل ما انتشر عن المحل، وقد مرَّت مباحث الحديث في(باب الاستنجاء بالماء)[٣٧٤].

وقد ورد الاستنجاء بالماء عن أنس، وابن عباس، ورافع بن خديج، وابن عمر، وحذيفة-رضي الله عنهم-. فقد ثبت عن **ابن عمر، وأنس، وابن عباس**: "أنَّهم غسلوا أثر البول"[٣٧٥].

---

(٣٧٣) وأخرجه مسلم (٢٧٠، ٢٧١)، وأبوداود (٤٣)، والنسائي (٤٥).

(٣٧٤) تقدم برقم(١٥٠).

(٣٧٥) ش (١/ ١٢٥). (ابن أبي شيبة، ورقمه في طبعة مكتبة الرشد ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥) وصحَّح أسانيدها

وروي عن **عمر** ﷺ: "أنَّه كان يغسل البول مرَّتين"[٣٧٦].

الفوائد

١- فيه وجوب غسل البول عن الذكر بالماء حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء.

٢- فيه ملازمة أهل العلم.

٣- فيه خدمة أهل العلم.

٤- فيه الابتعاد عند قضاء الحاجة.

٥- فيه أخذ الماء للاستنجاء.

٦- فيه نجاسة ما خرج من السبيلين.

٧- فيه وجوب تطهير النجاسات.

٨- فيه جواز استخدام الحرِّ.

٩- فيه فضيلة لأنس ﷺ.

الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٣٧٦) ش(١/ ١٢٥). (ابن أبي شيبة، ورقمه في طبعة مكتبة الرشد ١٣٤٠) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

بابٌ

قوله: (**بابٌ**): قد مرَّ غير ما مرَّة أنَّه إذا كان عاريًا عن الترجمة فهو كالفصل من الباب.

قال صاحب(فيض الباري علىٰ صحيح البخاري) (٣٧٧): "فَقَصَر البول علىٰ بول الناس، ونصَّ عليه، ولم يُرِد به مطلق البول، واختار طهارة بولَ مأْكُول اللحم، وحينئذٍ يقتصر قوله: «**يستنزه من البول**»، علىٰ بول النَّاس عنده، بل يُسْتَفَاد من تراجمه: أنَّه اختار طهارة الأبوال سوىٰ بول الإنسان، وقال الشارحون: إنَّه اختار مذهب داود الظاهري القائل بطهارة الأبوال والأزبال غير عَذِرَة الإنسان والخنزير والكلب.

قلت: وقد مرَّ في الباب السابق: لفظ الاستنزاه والاستبراء يُشْعِرُ بأنَّ المراد منه بول الإنسان، فإنَّه لا يتحقَّق إلا في الإنسان، فلفظ الاستنزاه في هذا الحديث يُوميء إلىٰ أنَّ المُرَاد به بول الناس خاصةً، وحينئذٍ يسقط الاحتجاج به علىٰ نجاسة سائر الأبوال.

والقرينة الثانية علىٰ أنَّ المراد به بول الناس فقط: ما رُوِيَ عن بني إسرائيل أنَّهم كانوا إذا أصابهم البول يَقْرِضُون جلدهم بالمَقَاريض. أبوداود(٢٢). وأوَّلَهَ **ابن دقيق العيد**-رحمه الله-، وقال: إنَّ المراد من قطع الجلد هو قطع الفَرْوِ دون قطع الجسد، فإنَّه مُسْتَبْعَدٌ.

قلت: ورأيت في بعض الألفاظ قطع الجسد أيضًا، (منكر) ضعيف أبي داود الأم(٥) ثمَّ رأيت في(مصنَّف ابن أبي شيبة): "أنَّهم كانوا مأمورين بقطع الثوب في الدنيا، أمَّا قطع الجلد، فكان عذابهم به في قبورهم". فتبيَّن لي أنَّ هذا القطع كان طريق عذابهم في القبر، وأظنُّ أنَّ أثره باقٍ في هذه الأُمّة أيضًا، وإن كان خُفِّفَ فيه بنوعٍ، والله أعلم".

٢١٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ(أبو معاوية الضرير)، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** (أي ليس بكبير في زعمهما، أو أنَّه ليس بكبير تركه عليهما)، **أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ** (لا يتجنَّبه ولا يتوقَّىٰ منه)، **وَأَمَّا الآخَرُ**

(٣٧٧) (١/ ٤١٤).

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ(هي نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض علىٰ جهة الإفساد بقصد الإضرار)» **ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً**(الغصن من النخل ليس عليه ورق) **رَطْبَةً**(خضراء لم تيبس بعد)، **فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ**(غرس أو وضع) **فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»**.(٣٧٨)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: **«يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»**.

تقدَّم في: (الوضوء٢١٦).

الشرح

قوله: (فَغَرَزَ): وفي رواية: "فغرس"(٣٧٩)، وهما بمعنىٰ واحد. قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وأفاد سعد الدين الحارثي: أنَّ ذلك كان عند رأس القبر، وقال: إنَّه ثبت بإسناد صحيح. هو صحيح لولا فهد بن عوف، واسمه زيد بن عوف وفهد لقب له، وهو متروك وكذَّبه بعضهم واتُّهم بسرقة الحديث...، وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق(٢١٤) بإسناد فيه حبيب بن حسَّان الكوفي وهو ابن أبي الأشرس، قال الذهبي في الميزان: ضعَّفوه، وقال البخاري في التاريخ الكبير: منكر الحديث.

قال: ثمَّ وجدته في مسند عبد بن حميد عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- صريحًا". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٥٥٠).

---

(٣٧٨) وأخرجه مسلم (٢٩٢)، وأبوداود (٢٠، ٢١)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٣٧٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٠٥٢)، كتاب: الأدب.

٥٧ - بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

قوله: (**بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ**): وجه المناسبة بين هذا الباب، والباب الذي قبله هو اشتمال كلٍّ منهما علىٰ أنَّ حكم البول إزالته، فذكر في الباب السابق الغسلَ، وفي هذا الباب صبَّ الماء عليه، وحكمه حكم الغسل(٣٨٠).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وإنَّما تركوه يبول في المسجد؛ لأنَّه كان شَرعَ في المفسدة، فلو مُنع لزادت، إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين أمرين: إمَّا أن يقطعه فيتضرَّر؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**دعوه**»، وفي رواية أخرىٰ عند مسلم: «**لا تزرموه**»(٣٨١)، وإمَّا أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه، أو ثوبه، أو مواضع أخرىٰ من المسجد". ا.هـ كلامه من الفتح(١/ ٥٥١).

قلت: ويحتمل أنَّه أمر بتركه لحداثة عهده بالإسلام حتىٰ لا ينفِّره، وخوفًا عليه من أن يكره الدين أو شيئًا منه، ويحتمل جميع ما ذكر، والله أعلم.

٢١٩ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ**(أي: أبصر) **أَعْرَابِيًّا**(أي: بدويًا وهو من سكن البادية) **يَبُولُ فِي المَسْجِدِ**(مسجد النبي ﷺ)، **فَقَالَ: «دَعُوهُ»**(كان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له، كما سيأتي)(٣٨٢)، **حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.**(٣٨٣)

طرفاه في: (الوضوء٢٢١، الأدب٦٠٢٥).

الشرح

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ): أي: فتركوه حتىٰ فرغ من بوله، فلمَّا فرغ دعا النبي ﷺ بماءٍ أي: في دلوٍ كبير.

---

(٣٨٠) **انظر**: عمدة القارئ(٣/ ١٢٤).

(٣٨١) **انظر**: مسلم برقم(٢٨٥).

(٣٨٢) سيأتي-إن شاء الله- قريبًا برقم(٢٢٠).

(٣٨٣) وأخرجه مسلم (٢٨٤، ٢٨٥) والنسائي (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٣٢٩) وابن ماجه (٥٢٨).

وجاء هذا الحديث عند مسلم مطوَّلًا، وزاد فيه: "ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «**إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القذر، إنَّما هي لذكر الله تعالىٰ والصلاة، وقراءة القرآن**»". أخرجه مسلم برقم(٢٨٥).

وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس أنَّه لا يجوز في المسجد شيءٌ غير ما ذُكر من الصلاة والقرآن والذكر، لكنَّ الإجماع علىٰ أنَّ مفهوم الحصر منه غير معمول به، ولا ريب أنَّ فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولىٰ[٣٨٤].

قوله: (فَصَبَّهُ عَلَيْهِ): كذا في هذه الرواية، وفي بعض طرق مسلم: "فَشَنَّهُ"[٣٨٥]. وهو الصبُّ، وهو: السكب، يقال: صببت الماء فانصبَّ، أي: سكبته فانسكب.

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "حديث بول الأعرابي في المسجد يردُّ حديث القلَّتين؛ لأنَّ الدلو أقلُّ من القلَّتين، وقد طهر موضع بول الأعرابي، ويردُّ أيضًا علىٰ أبي حنيفة-رحمه الله- أصله في اعتباره الماء المستبحر. وقال **النسائي**-رحمه الله-: لا يثبت في انتجاس الماء إلا حديث بول الأعرابي في المسجد، إلا أنَّ أصحاب الشافعي لـمَّا لزمتهم الحجة به فزعوا إلىٰ التفريق بين ورود الماء علىٰ النجاسة، وبين ورود النجاسة علىٰ الماء، فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٣٢٨).

وسيأتي ذكر فوائد هذا الحديث وحديث أبي هريرة ﷺ قريبًا-إن شاء الله-.

---

(٣٨٤) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ١٥٧).

(٣٨٥) أخرجه مسلم برقم(٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول.

٥٨ - بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَىٰ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

قوله: (بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَىٰ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ): أي: المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد.

٢٢٠ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ(هو: الحكم بن نافع)، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ(هو من سكن البادية، والأعراب أهل البدو) فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ(أي: بألسنتهم)، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا(أي: أريقوا، وصبُّوا) عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا(دلوًا ملآن) مِنْ مَاءٍ، - أَوْ ذَنُوبًا(أي: الدلو ملأىٰ ماءً) مِنْ مَاءٍ -، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ(مسهِّلين علىٰ الناس)، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[٣٨٦].

طرفه في: (الأدب٦١٢٨).

الشرح

قوله: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ): زاد الترمذي وغيره في أوله: "أنَّه صلىٰ، ثُم قال: اللهمَّ ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا. فقال له النبي ﷺ: «**لقد تحجَّرت واسعًا**»، فلم يلبث أن بال في المسجد"، وهذه الزيادة ستأتي مفردةً عند المصنف-إن شاء الله- في (كتاب الأدب)[٣٨٧].

قوله: (فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ): أي: وقعوا فيه يؤذونه بألسنتهم، وللمصنف في(الأدب)[٣٨٨]: "**فثار إليه الناس**"، وله في رواية أنس: "**فقاموا إليه**"[٣٨٩]، وللإسماعيلي: "**فأراد أصحابه أن يمنعوه**"، وفي رواية أنس في هذا الباب: "**فزجره الناس**"، وأخرجه البيهقي بلفظ: "**فصاح الناس به**"، ولمسلم عن **أنس** ﷺ: "فقال الصحابة: مه مه".

---

(٣٨٦) وأخرجه أبوداود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦، ٣٣٠)، وابن ماجه (٥٢٩).

(٣٨٧) سيأتي برقم(٦١٢٨).

(٣٨٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦١٢٨).

(٣٨٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٠٢٥)

فظهر من هذه الروايات أنَّ تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي. **انظر**: الفتح(١/ ٥٥٢-٥٥٣).

قوله: (فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ»): يبول، زاد الدارقطني في رواية له[٣٩٠]: «**عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». **انظر**: شرح القسطلاني(١/ ٢٩٠).

قوله: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ): المبعوث حقيقة هو رسول الله ﷺ، ولكنَّ أمته مأمورون بالتبليغ، فكأنَّهم مبعوثون أيضًا، ونظير هذا قوله تعالىٰ: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ (الأعراف: ١٥٧).

وكان هذا دأبه ﷺ في حقِّ كلِّ من بعثه إلىٰ جهة من الجهات يقول: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**»، فإنَّ مع التيسير تقبل القلوب الحقَّ، ومع التعسير تدبر.

وقد كان النبي ﷺ من هديه أنه "**مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**". متفق عليه، واليسر يريده الله -عز وجل- ويحبُّه منَّا، وبنا، ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، وفي الحديث أيضًا: "**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**" أخرجه مسلم (١٤٧٨)، فالمعنىٰ أنَّ الله تعالىٰ لم يبعثني مشدِّدًا علىٰ الناس، ملزمًا لهم ما يصعب عليهم أداؤه.

وقال **سفيان الثوري**-رحمه الله-: "لم نجد في أمر الماء إلا السعة"، وقال **الربيع بن سليمان**-رحمه الله-: "وسئل الشافعي عن الذبابة تقع في النتن ثمَّ تطير وتقع علىٰ ثوب الرجل؟ فقال: يجوز أن يكون في طيرانها ما ييبِّس ما برجلها، فإن كان كذلك، وإلا؛ فالشيءُ إذا ضاق اتَّسع"[٣٩١].

٢٢١ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(هو: لقب عبد الله العتكي)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ(هو: ابن المبارك)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[٣٩٢]

تقدَّم في: (الوضوء٢١٩).

---

(٣٩٠) سنن الدارقطني(٤٧٨/ الرسالة) بإسناد ضعيف.

(٣٩١) **انظر**: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٣/ ٧١).

(٣٩٢) وأخرجه مسلم (٢٨٤، ٢٨٥) والنسائي (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٣٢٩) وابن ماجه (٥٢٨).

٥٩ - بَابٌ: يُهرِيقُ المَاءَ عَلَىٰ البَوْلِ

قوله: (**بَابُ: يُهرِيقُ المَاءَ عَلَىٰ البَوْلِ**): قال الإمام **ابن باز**-رحمه الله-: "تكرار التراجم؛ لتفنُّن المؤلف، وحتىٰ يستقرَّ المعنىٰ في السامع والقارئ، وهذه عادة البخاري-رحمه الله-، فإنَّ (صبَّ الماء) و(إهراق الماء) متقاربٌ"(٣٩٣).

٢٢١م -حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ(بن بلال)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ(أي: في ناحيته في قطعة من أرضه، والطائفة القطعة من الشيء)، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ (وهي الدلو المملوءة) مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

تقدَّم في: (الوضوء٢١٩).

روايات الحديث:

عَنْ أَنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ: (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ"، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) (فَصَلَّىٰ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا) (" فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَقَالَ: لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا) (- يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ - ") (فَمَا لَبِثَ أَنْ) (قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ) (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ "، فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ، " ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَعَاهُ) (فَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَسُبَّ) (وَلَمْ يَضْرِبْ) (فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ) (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: قُمْ فَائْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْهِ) (فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ") (١٧) (فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ) (فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) «الجامع الصحيح للسنن والمسانيد» (٢٣/ ١٩ بترقيم الشاملة آليا)

الشرح

---

(٣٩٣) **انظر**: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري(١/ ٧٢).

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): قال **القسطلاني**[٣٩٤]-رحمه الله-: "أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ: "جاء أعرابيٌّ إلىٰ رسول الله ﷺ، فلمَّا قضىٰ حاجته قام إلىٰ ناحية المسجد فبال، فصاح به الناس، فكفَّهم عنه رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: «**صبُّوا عليه دلوًا من ماء**»".

قوله: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "هذا الأعرابي هو: ذوالخويصرة اليماني، كما ساقه أبوموسىٰ المديني في(معرفة الصحابة) فاستفده[٣٩٥] -وهو غير ذو الخويصرة التميمي، فإنَّ التميمي هو الذي صار بعد ذلك من رؤساء الخوارج.

والأعرابي هو: الذي يسكن البادية، وإن لم يكن من العرب" ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٤٠٢).

قوله: (فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ): وفي رواية عبدان: "فقال: «**اتركوه**» فتركوه".

وفي رواية قال لهم: «**دعوه**»، والمؤدَّىٰ واحد والرواة يروون بالمعنىٰ.

قوله: (فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ): أصله: أريقوا فأبدلت الهمزة هاء، ومعناه: صبُّوا عليه. ووردت: "فأهريق عليه".

وفي رواية أبي داود (٣٨١) من حديث عبد الله بن معقل بن مقرِّن؛ قال: "صلَّىٰ أعرابي مع

---

(٣٩٤) **انظر**: شرح القسطلاني(١/ ٢٩١).

(٣٩٥) ذكره ابن الأثير في(أسد الغابة)(٢/ ١٧٣)، ولم يذكر في ترجمته سوىٰ حديث بوله في المسجد، وعزاه لأبي موسىٰ المديني. وكذا ذكره الحافظ في(الإصابة)(١/ ٤٨٥)(٢٤٥١).

(*) قال أبو داود: وهو مرسَل؛ ابن معقِل لم يدرك النبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -". قال الشيخ الألباني -: "قلتُ: وهو مرسل صحيح الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، وقد جاء مرسلاً وموصولاً من طرق أخرىٰ، فالحديث بهما صحيح". ومن الطرق الموصلة التي ذكَرها الشيخ طريق أنس: أنَّ أعرابيًا بال في المسجد، فقال النبي - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "احفِروا مكانه، ثمَّ صبُّوا عليه ذَنوبًا من ماء".وهذا إسنادٌ رجالُه ثقات؛ كما قال الحافظ في "تلخيص الحبير" (١/ ٣٧)

والحديث ضعَّفه أحمد والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي والشيخ العبَّاد وقال: الحديث -كما هو واضح- مرسل؛ لأنَّ ابن معقل لم يدرك النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهو مخالف لما صحَّ من أنَّ التراب لا يحمل ولا يزال ولا يخرج، وإنَّما يصبُّ عليه الماء»«شرح سنن أبي داود للعباد» (٥٧/ ٢٢ بترقيم الشاملة آليا)

النّبيّ - ﷺ - (بهذه القصَّة، وقال فيه): قال -يعني: النّبيّ - ﷺ --: "خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا علىٰ مكانه ماء"(*)

الفوائد

فيه جهل الأعراب بالشرع، ومن كان بعيدًا عن العلماء، **وفيه** الرفق بالجاهل، وتعليمه من غير تعنيف، **وفيه** حسن خلق النبي ﷺ، وسعة علمه، **وفيه** أنَّ من مقاصد الشرع التيسير، وعدم التعسير، والتبشير وعدم التنفير، **فيه** أنَّه قد يظنُّ بعض الناس أنَّ فعله حسن، وأنَّه محسن فيه، وأنَّ فهمه مستقيم، فإن اطلع أهل العلم عليه، ظهر لهم، خطأ ذلك الفعل أو الفهم، **وفيه** فضل الرسوخ في العلم، وأهمية وجود أهل العلم بين الناس.

فيه إنكار المنكر مع وجود الأعلم، إن كان أمرًا مشهورًا، **وفيه** بيان أنَّ من شرط إنكار المنكر ألَّا يستجلب منكرًا أعظم منه، **وفيه** احتمال أيسر المفسدتين، ودفع أعظمهما، **وفيه** المبادرة إلىٰ إزالة المفاسد عند زوال المانع، **فيه** تعنيف العالم لبعض طلابه، وزجره لهم إن أساءوا في طريقتهم في الدعوة والإنكار، **وفيه** أنَّه ينبغي أن يُعامل الجاهل بما تقتضيه حاله، ولهذا دعا النبي ﷺ هذا الأعرابي، وأخبره بأنَّ هذه المساجد لا يصلحُ فيها شيءٌ من الأذىٰ والقذر، فارتاح الأعرابيُّ واطمأنَّ. قاله العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-. **انظر**: شرح البخاري(١/٥٥٨-٥٦٠).

وفيه أنَّ الاحتراز من النجاسات كان مقرَّرًا في نفوس الصحابة، **وفيه** نجاسة بول الآدمي، وسواءٌ فيه الكبير والصغير، **وفيه** طهورية الماء، **وفيه** أنَّ النجاسة تزول بكثرة ورود الماء الطهور عليها، **وفيه** عدم شرط القلَّتين في الماء الذي لاقته نجاسة، **وفيه** جواز البول قائمًا، **وفيه** بيان كيفية تطهير الأرض، **وفيه** وجوب تطهير محلِّ الصلاة؛ لقوله: «**أريقوا علىٰ بوله**». والأصل في الأمر الوجوب، **وفيه** أنَّ تطهير المسجد من النجاسة فرض كفايةٍ؛ يؤخذ ذلك من قوله: «**أريقوا**»، وأنَّه ﷺ أمر أن يُصبَّ علىٰ البول ذنوبٌ من ماء، ولكن لم يفعله هو ﷺ، ولو كان فرض عينٍ لفعله، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ أمرَ الماء علىٰ التيسير والسعة في إزالة النجاسة؛ حيث قال: «**بعثتم ميسِّرين**»، ولا يتشدَّد فيه مع الناس.

وفيه إشارة إلىٰ أنَّه يشترط لصحَّة الصلاة طهارة البقعة التي يُصلَّىٰ عليها. وهذا هو المعروف عند أهل العلم.

وفيه تعظيم المساجد وتنزيهها عن القذر، **وفيه** تعجيل تطهير النجاسات، لا سيَّما في المساجد، **فيه** مشروعية تنظيف، وتطييب المسجد، **وفيه** أنَّه لا يذكر الله، ولا يقرأ القرآن في مواطن القاذورات، **وفيه** أنَّ المساجد ينبغي أن تنزَّه عن أمور الدنيا؛ من بيع أو شراء، أو لغوٍ، أو تتخذ طرقًا، ونحوه، **وفيه** أنَّ المساجد إنَّما بنيت لما بنيت له؛ من ذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن، ومجالس العلم، ونحوه.

٦٠- بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

قوله: (**بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ**): أي: ما حكمه؟[٣٩٦] وهل يلتحق به بول الصبايا-جمع صبية- أم لا؟ وما كيفيته؟

وقد فرَّق النبي ﷺ في بول الرضيع: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**»[٣٩٧]، قال **قتادة**-رحمه الله-: "هذا إذا لم يطعم فإذا طعم، غُسِلا جميعًا"[٣٩٨].

وفي حديث **لبابة**-رضي الله عنها- مرفوعًا: «**ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية**». وصحَّ عن **علي** ﷺ موقوفًا: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل"[٣٩٩]. وعن **أمِّ سلمة**-رضي الله عنها- موقوفًا: "يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام"[٤٠٠].

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "يجب رشُّ بول الغلام بحديث أمِّ قيس-رضي الله عنها-، وغسل بول الجارية". وقال **الزهري**-رحمه الله-: "فمضت السنَّة أن يرشَّ بول الصبي، ويغسل

---

(٣٩٦) قال **الخطابي** - رحمه الله-: "ليس تجويز من جوَّز النضح من أجل أنَّ بول الصبي غير نجس، ولكنَّه لتخفيف نجاسته". ا.هـ كلامه معالم السنن(١/ ٩٩).

وقال **النووي** -رحمه الله-: " الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا **إجماع العلماء علىٰ نجاسة بول الصبي**، وأنَّه لم يخالف فيه إلا داود".

قلت: وفي حكاية مثل هذا الإجماع نظر، فيكفي في هذا ما نقل عن الشافعي وداود من القول بعدم نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.

قال **ابن عبدالبر**: "وقد أجمع المسلمون علىٰ أنَّ بول كلِّ صبي **يأكل الطعام ولا يرضع نجس** كبول أبيه **واختلفوا في بول الصبي والصبية** إذا كانا يرضعان لا يأكلان الطعام فقال مالك وأبوحنيفة وأصحابهما بول الصبي والصبية كبول الرجل مرضعين كانا أو غير مرضعين.

وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك، وقال **الشافعي** بول الصبي الذي **لم يأكل الطعام ليس بنجس حتىٰ يأكل الطعام**". الاستذكار (١/ ٣٥٧).

(٣٩٧) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي.

(٣٩٨) **انظر**: الأوسط(٢/ ١٤٤).

(٣٩٩) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٢١)، وصحَّحه شيخنا. وراه الترمذي مرفوعا أيضا عنه

(٤٠٠) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٢١). وأبوداود (٣٧٩) ثبت من فعلها رضي الله عنها.

بول الجارية"[٤٠١].

والفرق بين بول الصبي والجارية من ثلاثة أوجه، قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "**أحدها**: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر، فتعمُّ البلوىٰ ببوله، فيشقُّ عليه غسله.

والثاني: أنَّ بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرِّقًا ههنا وههنا، فيشقُّ غسل ما أصابه كلَّه، بخلاف بول الأنثىٰ.

والثالث: أنَّ بول الأنثىٰ أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثىٰ، فالحرارة تخفِّف من نتن البول، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة، وهذه معانٍ مؤثِّرةٍ يحسن اعتبارها في الفرق"[٤٠٢].

٢٢٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ**: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ(رضيع ذكر لم يطعم)، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ(أي رشَّه ونضحه عليه ولم يغسله)». [٤٠٣].

أطرافه فيه: (العقيقة٥٤٦٨، الأدب٦٠٠٢، الدعوات٦٣٥٥).

الشرح

قوله: (أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ): زاد مسلم: "كان يؤتىٰ بالصبيان، فيبرِّك عليهم ويحنِّكهم".

وقد ذكرت روايات تبيِّن من هو الصبي الذي بال، فقد جاء من حديث **أمِّ سلمة**-رضي الله عنها- قالت: "بال الحسن-أو الحسين- علىٰ بطن رسول الله ﷺ فتركه حتىٰ قضىٰ بوله، ثمَّ دعا بماءٍ فصبَّه عليه"[٤٠٤]. وفي حديث **زينب بنت جحش**-رضي الله عنها-: "أنَّه جاء وهو يحبو

---

(٤٠١) **انظر**: الأوسط(٢/ ١٤٤).

(٤٠٢) **انظر**: إعلام الموقعين(٢/ ٧٨-٧٩).

(٤٠٣) وأخرجه مسلم (٢٨٦) والنسائي (٣٠٣) وابن ماجه (٥٢٣).

(٤٠٤) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في(الأوسط)(٦١٩٧/ دار الحرمين)، وحسَّنه الحافظ في الفتح.

والنبي ﷺ نائمٌ فصعد علىٰ بطنه، ووضع ذكره في سرَّته فبال"(٤٠٥).

وورد من حديث **أبي السمح** قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «**ولِّني قفاك**». فأولِّيه قفاي فأستره به، فأتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما فبال علىٰ صدره، فجئت أغسله فقال: «**يغسل من بول الجارية، ويرشُّ من بول الغلام**»(٤٠٦). **صحيح**.

ورجَّح **الحافظ**-رحمه الله- أنَّ الصبي الذي بال هو ابن أمِّ قيس-رضي الله عنها- قال: "وإنَّما رجَّحت أنَّه ابن أمِّ قيس؛ لأنَّه عند المصنف في(العقيقة)(٤٠٧) عن هشام بن عروة: "أتي النبي ﷺ بصبيٍّ يحنِّكه"، وفي قصَّته أنَّه بال علىٰ ثوبه. وبهذا تظهر التفرقة بين ابن أمِّ قيس والحسن أو الحسين". ا.هـ بتصرفٍ من الفتح(١/ ٥٥٦).

قوله: (فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ): أي: أتبع النبي ﷺ البول الذي علىٰ الثوب الماء يصبُّه عليه، ولم يغسله، وإنَّما نضحه كما سيأتي ذلك مبيَّنًا في حديث ابن أمِّ قيس.

٢٢٣ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ (يقال: اسمها آمنة، طال عمرها بدعوة النبي ﷺ، ولا يعلم أنَّ امرأة عُمِّرت ما عُمِّرت، وهي أخت عكاشة بن محصن)، أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ(هو الثوب والحضن)، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ(أي: ثوب النبي ﷺ)، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ(أي رشَّه بماء عمَّه وغلبه من غير سيلان) وَلَمْ يَغْسِلْهُ». (٤٠٨)

---

(٤٠٥) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبراني في الكبير(١٤١/ ١٤٧). وابن حجر في المطالب العالية، وعبدالرزاق في المصنف، جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم، عن حدمر مولىٰ زينب أم المؤمنين!!، ولكن يشهد له ما قبله وما بعده، وله شاهد أيضًا من حديث **أمِّ الفضل لبابة بنت الحارث** عند الطبراني (٢٥/ ٢٦)، و(١٨/ ٢٠٤)، (٢٠٥٦٤)، وشاهد من حديث أنس عند الطبراني أيضًا، وله شاهد آخر من حديث **أبي ليلىٰ** عند أحمد (١٩٠٥٧)، صحَّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٤٠٦) **صحيح لغيره**: أخرجه أبوداود (٣٧٦) والنسائي (٢٢٤) وابن ماجه (٥٢٦)

(٤٠٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٤٦٨).

(٤٠٨) وأخرجه مسلم (٢٨٧) وأبوداود (٣٧٤) والترمذي (٧١) والنسائي (٣٠٢) وابن ماجه (٥٢٤).

طرفه في: (الطب٥٦٩٣).

الشرح

قوله: (لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ): المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، ونحوه، فالمراد أنَّه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن علىٰ الاستقلال، هذا مقتضىٰ كلام النووي-رحمه الله- في شرح مسلم[٤٠٩]. وهذه إشارةٌ إلىٰ العلَّة، وهي: أنَّ هذا الصبي يتغذَّىٰ باللبن.

قوله: (فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ): أي: وضعه إن قلنا إنَّه كان لـمَّا ولد، ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه علىٰ العادة، إن قلنا كان في سنٍّ من يحبو كما في قصَّة الحسن. **انظر**: الفتح(١/ ٥٥٧).

قوله: (فَنَضَحَهُ): والنضح هو: إصابة الماء جميع موضع البول. ولمسلم عن ابن شهاب: **"فلم يزد علىٰ أن نضح بالماء"**، وله من طريقٍ أخرىٰ: **"فرشَّه"**، ولا تضادَّ بين الروايتين؛ لأنَّ المراد به أنَّ الابتداء كان بالرشِّ، وهو: التنقيط بالماء، وانتهىٰ إلىٰ النضح وهو صبُّ الماء. **انظر**: الفتح(١/ ٥٥٧).

قوله: (وَلَمْ يَغْسِلْهُ): والغسل هو: أن يغمر الماء موضع البول، وينزل عنه.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ولا يقدح في رواية مالك لصحَّتها وللمتابعة عليها" التوضيح (٤/ ٤٠٩).

إذاً قد ورد في هذا الحديث خمسة ألفاظ: (أَتْبَعَه بوله، ورَشَّه، ونَضَحَه، وصَبَّه، ولم يَغْسِلْهُ غَسْلًا).

وقال **المهلَّب**[٤١٠]-رحمه الله-: **"أجمع أهل العلم** علىٰ عدم التفريق بين الرجل والمرأة في حكم البول".

فيه الحثُّ علىٰ التواضع، **وفيه** الرفق بالصغار، **وفيه** تحنيك المولود، **وفيه** التبرُّك بالنبي

---

(٤٠٩) **انظر**: المنهاج(٣/ ١٩٥).

(٤١٠) **انظر**: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(٢/ ٣٠٧).

ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، **وفيه** حسن معاشرة النبي ﷺ، **وفيه** التفريق بين بول الصبي والجارية.

وفيه فضيلة لأمِّ قيس بنت محصن-رضي الله عنها-، **وفيه** أنَّ صوت المرأة ليست بعورة بشرطه، **وفيه** معرفة الرواة من الرجال والنساء، **وفيه** أنَّه لا فرق بين الذكورة والأنوثة في الرواية، بخلاف الشهادة.

وفيه دليلٌ من أدلَّة تعديل الرواة، **وفيه** عدالة الصحابة-رضي الله عنهم-، **وفيه** معرفة أنساب الرواة.

وفيه فضل الهجرة في سبيل الله، وفضل المهاجرين، **وفيه** بيعة النساء للنبي ﷺ.

وفيه حمل الصبيان أو الأطفال وتحنيكهم، **وفيه** حسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يُعنِّفه، ولم يُعنِّف أهله، **وفيه** الندب إلىٰ حمل الآدمي، وما يعرض لبنيه، وجبر قلوب الكبار بإكرام أطفاهم، وإجلاسهم في الحجر، ونحو ذلك. قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ٤١٣)، **وفيه** التبرُّك بالنبي ﷺ، خاصة، دون غيره؛ إذ لا يعلم أنَّهم كانوا يفعلون هذا مع كبار الصحابة، لا في حياة نبيهم ولا بعد مماته.

وفيه وجوب غسل بول الصبي إذا طعم، ولا خلاف فيه.

٦١ - بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

قوله: (**بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا**): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "كذا ترجم علىٰ القاعد والقائم ولم يذكر إلا القائم، وكأنَّه يقول: إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز؛ لأنَّه أمكن". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٤١٤).

٢٢٤ -حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(واسمه: شقيق بن سلمة)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ(هي المزبلة والكنَّاسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ منها البول علىٰ البائل) فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»(٤١١).

أطرافه في: (الوضوء٢٢٥، ٢٢٦، المظالم٢٤٧١).

الشرح

قوله: (فَبَالَ قَائِمًا): وفي رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ "أتىٰ علىٰ سباطة بني فلان، ففرَّج رجليه وبال قائما". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٦٣).

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، أنَّه قام وبال قائمًا في المسجد، فلم ينهه النبي ﷺ عن القيام.

لذلك قال **زيد بن وهب**: "رأيت **عمر** بال قائما، ففرَّج رجليه حتىٰ قلت: السائمة تخرُّ" **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٠) مختصرا وابن المنذر في الأوسط (٢٧٥) واللفظ له وصحَّحه الشيخ الألباني في « الضعيفة » (٢/ ٣٣٩).

وورد عنه أيضا عن سعيد بن عمرو بن سعيد، قال: قال **عمر**: "البول قائما أحصن للدبر". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٣).

---

(٤١١) وأخرجه مسلم (٢٧٣)، وأبوداود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥، ٣٠٦).

وعن **أبي ظبيان**-رحمه الله- قال: "رأيت **عليا** ﷺ بالرحبة، بال قائمًا حتىٰ أرغىٰ"[٤١٢].

وعن **قبيصة بن ذويب**-رحمه الله- قال: "رأيت **زيد بن ثابت** ﷺ بعد ما كبر يبول قائمًا"[٤١٣].

وعن **عبدالله بن دينار**-رحمه الله- قال: "رأيت **ابن عمر**-رضي الله عنهما- يبول قائمًا"[٤١٤].

وقد كانت عادة النبي ﷺ البول قاعدًا؛ فعن **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّها قالت: "من حدَّثكم أنَّ النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا"[٤١٥]. فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ غالب فعل النبي ﷺ أنه كان يبول قاعدًا، ولا يبول قائمًا، ولكن هذا لا يمنع أنَّه ورد عنه البول قائمًا، من فعله وتقريره، فإنَّ من علم حجَّة علىٰ من لم يعلم، ومن حفظ حجَّة علىٰ من لم يحفظ، وعدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه.

وقد ورد الجلوس في البول في حديث **عبدالرحمن بن حسنة** ﷺ قال: "كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة، فبال وهو جالس"[٤١٦]. وورد عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-، فعن **مروان الأصفر** قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثمَّ جلس يبول إليها"[٤١٧]. وقال ابن عمر-رضي الله عنهما- قال **عمر** ﷺ: "ما بُلت قائمًا منذ أسلمت"[٤١٨]. وقد ثبت عنه ﷺ عكس ذلك، قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "يجوز أن يكون عمر إلىٰ الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائمًا، ثمَّ بال بعد ذلك قائمًا، فلا يكون حديثاه متضادَّين"[٤١٩].

---

(٤١٢) أخرجه ابن المنذر في(الأوسط)(١/ ٣٣٥) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٢٩٢).

(٤١٣) أخرجه ابن المنذر في(الأوسط)(١/ ٣٣٥).

(٤١٤) **انظر**: الأوسط (١/ ٣٣٥).

(٤١٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي(١/ ٦٠) برقم(١٢)، **وانظر**: السلسلة الصحيحة برقم(٢٠١).

(٤١٦) **صحيح** :أخرجه أحمد (١٧٧٦٠)، وأبو داود (٢٢) والنسائي (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦) وهو في صحيح الترغيب (٢٦٣).

(٤١٧) **صحيح**: صحيح أبي داود برقم(٨). ابن خزيمة(٦٠/ المكتب الإسلامي).

(٤١٨) **صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة(١٣٢٤)** وصحَّحه الشيخ الألباني في « الضعيفة » (٢/ ٣٣٨).

(٤١٩) **انظر**: الأوسط(١/ ٣٣٨).

وروي عن **ابن مسعود** ﷺ أنَّه قال: "إنَّ من الجفاء أن تبول وأنت قائمٌ"(٤٢٠).

وقال **شيخنا الألباني**: "هذا محمول علىٰ عدم أمن الرشاش" (الصحيحة ٢٠١، الإرواء ٥٧، الضعيفة ٩٣٤، الثمر المستطاب ١/ ٩).

وكان **أبو موسىٰ** ﷺ يشدِّد في البول، ورأىٰ رجلًا يبول قائمًا، فقال: "ويحك! أفلا قاعدًا، إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه" أي: قطعه. وردَّ عليه حذيفة ﷺ بقوله: "ليته أمسك". وقوله: "وددت أنَّ صاحبكم لا يشدِّد هذا التشديد"(٤٢١).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "والبول جالسًا أحبُّ إليَّ، وقائمًا مباح، وكلُّ ذلك ثبت عن النبي ﷺ". **انظر**: الأوسط(١/ ٣٣٨).

ولم يثبت في النهي شيء عن النبي ﷺ، انظر فتح الباري (١/ ٣٣٠)، شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٦٦)، التوضيح لابن الملقن (٤/ ٤٢٤).

وما ورد من نهي من الصحابة فهو علىٰ سبيل العمل بالأفضل، أو عند عدم أمن الرشاش.

قال **الترمذي**(٤٢٢)-رحمه الله-: "ومعنىٰ النهي عن البول قائمًا، علىٰ التأديب لا علىٰ التحريم".

قوله: (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ): زاد مسلم من طريق الأعمش: "فتنحَّيت، فقال: «**ادنه**»، فدنوت حتىٰ قمت عند عقبيه"، وفي رواية أحمد عن يحيىٰ القطَّان: "أتىٰ سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتىٰ صرت قريبًا من عقبيه فبال قائمًا، ودعا بماء فتوضأ، ومسح علىٰ خفَّيه"، وكذا مسلم وغيره فيه ذكر المسح علىٰ الخفين. **انظر**: الفتح(١/ ٥٦٠).

وسيأتي ذكر فوائد هذا الحديث قريبًا-إن شاء الله-.

---

(٤٢٠) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٢٤) وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء ١/ ٩٧.

(٤٢١) أصله سيأتي قريبًا-إن شاء الله- برقم(٢٢٦).

(٤٢٢) **انظر**: الجامع الكبير(١/ ٦٢).

٦٢ - بَابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ

قوله: (**بَابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ**): يعني: أنَّ البول يختلف عن الغائط، فإنَّ الغائط يبتعد المرء فيه عن أعين الناس، كي لا يسمع منه صوت، ولا تشمُّ منه رائحة، وترىٰ منه عورة، بخلاف البائل فإنَّ أمره أخفُّ، فيتستَّر بالحائط، ولو كان الرجل قريبًا من صاحبه فلا يضرُّه ذلك.

٢٢٥ -حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، **عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ** (هي المزبلة والكنَّاسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدَّ منها البول علىٰ البائل) **خَلْفَ حَائِطٍ**(أي جدار)، **فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ**(أي: تنحَّيت وتأخَّرت عنه بعيدًا، وفعل ذلك تأدُّبًا معه)، **فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ** (قريبا منه والعقب مؤخِّرة القدم) **حَتَّىٰ فَرَغَ»**[٤٢٣].

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٤).

الشرح

قوله: (**فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ**): فيما يبدو أنَّه أتىٰ تلك المزبلة لتكون الأرض دمثة رخوة، وبال فيها قائمًا كي لا يرتدَّ عليه البول، ويأمن فيها رشاش البول، ثمَّ هذه المزبلة كأنَّها مشاع بين قوم، يضعون قمامتهم فيها، فلا يحتاج فيها إلىٰ استئذان، أو يكون هذا ممَّا تعارف الناس عليه.

قوله: (**فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ**): فيه دليل علىٰ أنَّ هذا القيام حال البول كان معروفًا معهوداً عندهم.

قوله: (**فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ**): أي ابتعدت منه وتنحَّيت تأدُّبًا معه، ولأنَّه ظنَّ أنَّ النبي ﷺ قد

---

(٤٢٣) وأخرجه مسلم (٢٧٣)، وأبوداود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥، ٣٠٦).

يستحي منه فلم يرد أن يحوجه إلىٰ هذا.

قوله: (فَأَشَارَ إِلَيَّ): يدلُّ علىٰ أنَّه لم يبعد منه بحيث لا يراه. وفي رواية فقال: «**ادنه**»[٤٢٤].

ويحتمل أنَّه أشار إليه بأن يدنو فسمَّاه قولاً، وهو سائغ في اللغة، ويحتمل أنَّه جمع بين الأمرين بأن أشار بالدنو، وتكلَّم بقوله: (**ادنه**)، والظاهر أنَّ هذا الاحتمال أقوىٰ، لكونه كرَّر في بعض الروايات لفظة: (**ادنه**)، (**ادنه**).

وإنَّما طلب منه الدنو؛ ليستتَّر به عن أعين الناس، ولكونها حاجة يستخفىٰ فيها، ويستحىٰ منها عادةً.

وهذا الوضع يكون مع البائل، أمَّا مع التبرُّز والتغوُّط فيختلف الأمر وعليه الإبعاد، فقد كان من هديه فيه أنَّه إذا ذهب المذهب أبعد، ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: من السنَّة القرب من البائل إذا كان قائمًا، وإن كان قاعدًا فالسنَّة الإبعاد عنه.

وسيأتي ذكر فوائد هذا الحديث قريبًا -إن شاء الله-.

---

(٤٢٤) أخرجها مسلم برقم (٢٧٣) كتاب: الطهارة، باب: المسح علىٰ الخفين.

٦٣ - بَابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

قوله: (**بَابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ**): قال **العيني**-رحمه الله-: "أي: هذا باب في بيان حكم البول عند جماعة من الناس، وهذا الباب، والبابان اللذان قبله، حديث **حذيفة** ﷺ، غيرَ أنَّ كلًّا منها عن شيخ، وترجم لكلٍّ واحدٍ منها ترجمة تناسب معنىٰ من معاني الحديث المذكور". ا.هـ كلامه من عمدة القارئ(٣/ ١٣٧)، والبخاري لا يكرِّر حديثًا إلا لفائدة زائدة.

٢٢٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، **عَنْ أَبِي وَائِلٍ**، قَالَ: كَانَ أَبُومُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: " إِنَّ: بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ(أي قطعه)".

فَقَالَ **حُذَيْفَةُ**: لَيْتَهُ أَمْسَكَ(ترك التشديد لأنَّه خلاف السنَّة) «أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»(٤٢٥).

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٤).

روايات الحديث:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه - يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ) (فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَ)(صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، " فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - ﷺ - نَتَمَاشَىٰ ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ") (فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ: " ادْنُهْ " ، فَدَنَوْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ) (حَتَّىٰ فَرَغَ) (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ) (وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ")

«الجامع الصحيح للسنن والمسانيد» (٢٣/ ١٥٢ بترقيم الشاملة آليا).

الشرح

---

(٤٢٥) وأخرجه مسلم (٢٧٣)، وأبوداود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥، ٣٠٦).

قوله: (يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ): أي: في الاحتراز منه، حتىٰ كان يبول في قارورة خوفًا من أن يصيبه شيء من رشاشه.

قوله: (إِنَّ: بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ): أي: قطعه. وفي رواية: **"إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه"**[٤٢٦]، يعني: الجلود التي كانوا يلبسونها، كما قاله **القرطبي**-رحمه الله-وحمله بعض أهل العلم علىٰ ظاهره، وأنَّ ذلك من الإصر الذي حُمِّلُوه. **انظر**: التوضيح(٤/ ٤٢٧).

قوله: (لَيْتَهُ أَمْسَكَ): مقصود حذيفة ﷺ أنَّ هذا التشديد خلاف السنَّة، فإنَّه ﷺ بال قائمًا، ولا شكَّ في كون القائم قد يتعرَّض للرشاش، فليته لم يتكلَّف البول في قارورة، لأنَّ النبي ﷺ لم يتكلَّف ذلك، وهو من أحرص الناس علىٰ التطهُّر[٤٢٧]. **انظر**: التوضيح(١/ ٤٢٧).

قوله: (أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ): وهو: الموضع الذي يرمىٰ فيه القمامة، ونحوه يكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، ويكون في الغالب سهلًا فلا يرتدُّ البول علىٰ بائله، وكانت هذه السباطة بالمدينة. لكونه ممَّا يتسامح الناس به، وغير ذلك من الاحتمالات التي ذكرها **الحافظ**-رحمه الله-. **انظر**: الفتح (١/ ٥٦٠).

فيه فضل خدمة أهل العلم والفضل، **وفيه** استحباب صحبة الصالحين، وملازمة أهل العلم، **وفيه** تواضع النبي ﷺ، ومشيه مع الصحابة، وعدم تكلُّفه، **وفيه** حياء الصحابة-رضي الله عنهم-.

وفيه جواز الكلام علىٰ قضاء الحاجة، **وفيه** جواز البول قائمًا من غير كراهة، إذا أمِنَ الرشاش، وفيه أنَّ البول قائمًا كان في المدينة في الحضر، وليس في السفر، **وفيه** ردٌّ علىٰ من خالف من أصحاب المذاهب في جواز البول قائمًا، **وفيه** أنَّ البول شأنه أهون من البراز؛ لعدم الإبعاد فيه، **وفيه** أنَّ البول قائمًا ليس خارمًا للمروءة، **وفيه** التستُّر بالإخوان أحيانًا.

وفيه الإعانة في الوضوء ونحوه. **وفيه** استحباب الوضوء عقب قضاء الحاجة. **وفيه** جواز المسح علىٰ الخفَّين، **وفيه** ذمُّ الوسوسة، **وفيه** ردٌّ علىٰ الروافض. **وفيه** أنَّ التشديد في هذا الأمر

---

(٤٢٦) أخرجها مسلم برقم(٢٧٣).

(٤٢٧) أخرجها مسلم برقم(٢٧٣).

مخالفٌ للسنَّة، **وفيه** التسهيل علىٰ هذه الأمَّة.

وفيه جواز المسح في الحضر؛ لأنَّ ذلك كان منه - ﷺ - في المدينة، وخالف في ذلك قوم، فخصّوه بالسفر، وهو قول باطلٌ تردُّه الأحاديث الصحيحة.

وفيه جواز البول بالقرب من الدار.

وفيه جواز البول في سُباطة الناس بغير إذنهم؛ لجريان العادة بذلك.

وفيه أدب الصحابيّ الجليل حذيفة رحمه الله، حيث تنحَّىٰ عن النبيّ - ﷺ - مع كونه تابعًا له، وخادمه؛ حتىٰ لا يتأذّىٰ باستحيائه من قضاء حاجته؛ لقربه منه.

وفيه دليل علىٰ أنَّ مدافعة البول، ومصابرته مكروهة؛ لما فيه من الضرر.

وفيه مشروعيّة طلب البائل من صاحبه الذي يُدلي عليه القرب منه؛ ليستره.

وفيه جواز استخدام الحُرّ دون إكراه.

وفيه استحباب خدمة المفضول للفاضل.

وفيه استحباب التستّر عند البول.

وفيه بيان أنَّ البول ينقض الوضوء.

وفيه دفع أشدِّ المفسدتين بأخفّهما، والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معًا، وبيان أنَّه - ﷺ - كان يُطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويُكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلمَّا حضره البول، وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخِّره حتىٰ يبعد كعادته؛ لما يترتّب علىٰ تأخيره من الضرر، فراعَىٰ أهمّ الأمرين، وقدّم المصلحة في تقريب حذيفة منه؛ ليستره من المارّة علىٰ مصلحة تأخيره عنه؛ إذ لم يمكن جمعهما ملخصا من البحر المحيط الثجاج »(٧/ ٦٨).

٦٤ - بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

قوله: (**بَابُ غَسْلِ الدَّمِ**): غسل الدم لا يعني بالضرورة أنَّه نجس، فإنَّه قد يغسل من باب إزالة القاذورات كالبزاق والمخاط ونحوه، وليس لأنَّه نجس، وذلك لأنَّ الأدلة الكثيرة تفيد عدم نجاسة الدم، إلا دم الحيض والنفاس.

ودم مأكول اللحم طاهر إذ ليس ثمَّة دليل علىٰ نجاسته، ومن الأدلَّة علىٰ ذلك ما ورد عن ابن سيرين عن يحيي الجزَّار قال: صلَّىٰ **ابن مسعود** رضي الله عنه وعلىٰ بطنه فرث ودم جزور نحرها، ولم يتوضَّأ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق في أماليه، وفي المصنف (١/ ١٢٥)، وصحَّحه شيخنا تحت حديث (٣٠٠) من الصحيحة، وينظر تمام المنة (ص٥٢).

وتقول **عائشة**: كنا نأكل اللحم والدم خطوط علىٰ القدر. إغاثة اللهفان (١/ ١٥٢).

قال النووي في المجموع (٢/ ٥٥٧): «حكاه أصحاب أحمد عن عائشة»

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٢٤): «ثبت أنَّ الصحابة كانوا يضعون اللحم بالقدر، فيبقىٰ الدم في الماء خطوطًا».

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "التفصيل في الدم أن نقول:

القسم الأول: دمُ الحيوانِ النجسِ، نجسٌ، ولا يُعفىٰ عن يسيره، ويغسل؛ وذلك كدم الكلب، والسباع، والخنزير؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ (الأنعام: ١٤٥).

القسم الثاني: دم ما ميتته طاهرةٌ، فهذا ليس بنجس؛ وذلك كدم السمك، والحيوانات التي يكون فيها شيءٌ من الدم؛ مثل الذباب، فإنَّه فيه شيءٌ من الدم، ولكنَّه ليس بنجس؛ لأنَّ ميتته طاهرةٌ.

والذي يظهر لي أنَّه ليس هناك دليلٌ علىٰ نجاسة دمِ الآدميَّ[٤٢٨] إلا ما خرج من السبيلين".

---

(٤٢٨) ومن هنا يتبيَّن للقارئ خطأ إطلاق الحافظ ابن عبدالبر الحكم بنجاسة دم الآدمي، قياسًا علىٰ دم الحيض، حيث حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك فقال: "يجب غسله (أي دم الحيض) لنجاسته وحكم كلِّ دم كدم الحيض إلا أنَّ قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عزَّ وجلَّ في نجاسة الدم أن يكون مسفوحًا فحينئذ هو رجس، والرجس النجاسة، وهذا إجماع من المسلمين أنَّ الدم المسفوح رجس نجس". التمهيد

مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٥٦٩-٥٧٠).

وقد تقدَّم ذكر آثار الصحابة-رضوان الله عليهم-، وأقوال السلف في طهارة دم الآدمي في(٣٤- باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر)، فراجعه تجد فيه بغيتك- إن شاء الله-.

قلت: ولابد من التفريق بين كون خروج الدم من أحد السبيلين ناقضا للوضوء، وبين الحكم بنجاسته، فليس ثمَّة دليل علىٰ نجاسة دم الآدمي إلا دم الحيض والنفاس.

لأنَّ الأصل الطهارة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، والبراءة الأصلية مستصحبة.

وقد ورد عن **ابن أبي أوفىٰ** ﷺ أنَّه بزق دمًا، ثمَّ صلىٰ ولم يتوضَّأ"[٤٢٩]. وعن **أبي هريرة** ﷺ: "أنَّه أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضَّبة دمًا، ففتله، ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ"[٤٣٠].

وكذلك جاء عن المسور بن مخرمة أنَّه قال: "دخلت أنا وابن عباس علىٰ **عمر** حين طعن، فقلنا: الصلاة، فقال: إنَّه لا حظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة، فصلَّىٰ **وجرحه يثعب**-أي: يسيل- **دمًا**"[٤٣١]، وحديث عبَّاد بن بشر، وعمَّار بن ياسر-رضي الله عنهما-؛ فكان الأنصاري يصلِّي ورماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلِّي فاستمرَّ في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع. **حسن**: أخرجه أحمد (١٤٧٤٥) وأبوداود(١٩٨) وهو في االصحيحة (٣٠٠)، والدليل الذي ذكره البخاري فيه دم الحيض.

قال شيخنا **الإمام الألباني** رحمه الله: "**وجملة القول**: أنَّه لم يرد دليل فيما نعلم علىٰ نجاسة الدم علىٰ اختلاف أنواعه، إلا دم الحيض، **ودعوىٰ الاتفاق علىٰ نجاسته منقوضة** بما سبق من النقول، والأصل الطهارة، فلا يترك إلا بنصٍّ صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك فالبقاء علىٰ الأصل هو الواجب، والله أعلم". الصحيحة (١/ ٣٠٠). وذكر **الشوكاني** نحو

(٢٢/ ٢٣٠)، وقد ذكر شيخنا الألباني فيما يأتي: أنَّ دعوىٰ الاتفاق منقوضة بالأدلة المتظاهرة في المسألة.

(٤٢٩) أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه) برقم(٥٧١).

(٤٣٠) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق/ ٥٥٦، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٨) سبق تخريجه.

(٤٣١) أخرجه مالك في (٨٢) وعبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ١٥٠) برقم(٥٧٩) وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء: (٢٠٩).

هذا في السيل الجرار (١/ ٤٤).

٢٢٧ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ(المعروف بالزَّمِن)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(ابن سعيد القطَّان)، عَنْ هِشَامٍ(هو: ابن عروة)، قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ(بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور)، **عَنْ أَسْمَاءَ**[٤٣٢](بنت أبي بكر الصديق)، **قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ**(تحكُّه وتفركه)**، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**(تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها)**، وَتَنْضَحُهُ**(تغسله بأن تصبَّ عليه الماء)**، وَتُصَلِّي فِيهِ»**[٤٣٣].

طرفه في: (الحيض٣٠٧).

الشرح

قوله: (جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ): تعني: أسماء نفسها.

قولها: (أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا): وفي قولها: "إحدانا"، دون الإسناد إلىٰ نفسها فائدتان: **إحداهما**: عدم إسناد الحيض إلىٰ نفسها في تلك الحالة حياءً، **الثانية**: عموم الحكم للكافة، وبيان أنَّ شأن النساء واحد.

قولها: (وَتُصَلِّي فِيهِ): يدلُّ علىٰ أنَّ المرأة يجوز أن تصلِّيَ بثياب الحيض بعد أن تطهِّرَها.

٢٢٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ(البيكندي)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

---

(٤٣٢) وهي جدتهما لأبويهما، بنت أبي بكر الصديق أمُّ عبدالله بن الزبير من المهاجرات، وكانت تسمَّىٰ ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر إنسانا كما قاله ابن إسحاق.
وهاجرت بابنها عبدالله، وكانت عارفة بتعبير الرؤىٰ، وهي آخر المهاجرات وفاة، توفيت في جمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبدالله بأيام، بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن، ولم ينكر لها عقل، لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها.

(٤٣٣) وأخرجه مسلم (٢٩١) وأبوداود (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٢٩٣، ٢٩٤) وابن ماجه (٦٢٩).

عُرْوَةَ(أبوالمنذر روىٰ عن أبيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عائشة الصديقة-رضي الله عنها-)، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ**(اسمه: قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزىٰ، القرشية الأسدية، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلِّقت ثلاثًا) **إِلَىٰ النَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ**(أي: لا ينقطع مني الدم) **فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ** (أي: دم عرق ينزف)، **وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ** (بدأ دم الحيض المتميِّز عمَّا سواه) **فَدَعِي الصَّلاَةَ** (أي: اتركيها)، **وَإِذَا أَدْبَرَتْ**(أي: انقطعت) **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»

-قَالَ(أي: هشام بن عروة): وَقَالَ أَبِي:- «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**»(٤٣٤).

أطرافه في: (الحيض٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١).

الشرح

قوله: (أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟): يقال: استحيضت المرأة إذا استمرَّ بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة، والاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنَّه يخرج من عرق يقال له: العاذل، وهو بخلاف دم الحيض فإنَّه يخرج من قعر الرحم في أيام معلومة عادة، وهي علىٰ أحوال: أن يبقىٰ الدم معها دائمًا، أو لا ينقطع عنها إلا يسيرًا، والحالة التي في الحديث الظاهر أنَّ الدم يكون معها دائمًا؛ لأنَّها قالت: **"فلا أطهر"**، أي: لا أنظُف من الدم، والمعنىٰ: أنَّه يستمرُّ بي الدم بعد أيام الحيض.

قوله: (**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**): (ذلك) يجوز في الكاف الفتح والكسر. و(عرق) هو المسمَّىٰ بالعاذل، ويكون بسبب مرضٍ أو أن تحمل شيئًا ثقيلًا، أو ركضة من الشيطان، ودم الاستحاضة هو هذا الدم العبيط، الذي يخرج من جسد كلِّ إنسان، أحمر ليس بأسود، وليس له رائحة منتنة، ولا صفة دم الحيض.

---

(٤٣٤) وأخرجه مسلم (٣٣٣)، وأبوداود (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١).

قوله: (**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ**..): فلم يحدَّ فيه-أي: الدم- مقدار درهم من غيره، وهذا يتضمَّن أنَّه يحرم علىٰ الحائض الصلاة، ويقتضي فساد صلاتها بالإجماع كما يحرم عليها الصوم[٤٣٥]. وإقبال الحيضة رؤية دم الحيض، وإدبار الحيضة رؤية الطهر.

قوله: (**وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**): أي: إذا رأيت الطهر، أو ميَّزت انتهاء الحيضة بصفة الدم أو رائحته، أو مدَّته أو بشيء آخر، فاغسلي دم الحيض واغتسلي، ولا يضرُّك وجود دمَ الاستحاضة بعد ذلك؛ ولو أنَّه كان خارجًا من السبيل، لأنَّ هذه حالة مرضية، تعذر المرأة فيها وتصلِّي مع خروج الدم منها، والأمر بالاغتسال مستفادٌ من أدلَّة أخرىٰ، كما سيأتي بسطها في(كتاب الحيض)[٤٣٦]-إن شاء الله-.

قوله: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ): المراد: أنَّها تتوضَّأ لوقت كلِّ صلاةٍ.

فوائده

فيه أنَّه يفرق بين الحيض والاستحاضة في الأحكام. **وفيه** أنَّ المستحاضة لا تمتنع من شيءٍ تمتنع منه الحائض، **وفيه** أنَّ المستحاضة تصلِّي أبدًا إلا في الزمن المحكوم بأنَّه حيض، وهو إجماع. قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ٤٣٥). **وفيه** وجوب الوضوء لكلِّ صلاة علىٰ المستحاضة، ويقاس عليه من به سلس بول، وقد ثبت أنَّ **زيد بن ثابت** ﷺ: "لما كبر سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضَّأ ثمَّ صلَّىٰ..."[٤٣٧]. **وفيه** أنَّ الحيض **يحرِّم** الصلاة، **وفيه** وجوب الاغتسال من الحيض.

وفيه أنَّ النجاسات إنَّما تزال بالماء دون غيره من المائعات، **وفيه** أنَّ إزالة النجاسة واجبةٌ لمن أراد أن يُصلِّي، **وفيه** أنَّه إذا كانت النجاسة عينًا فلا بدَّ من إزالتها قبل الغسل. يؤخذ هذا من قوله: «**تحتُّه، ثمَّ تقرصه بالماء**»، **وفيه** نجاسة دم الحيض.

وفيه سؤال أهل العلم فيما يشكل، **وفيه** أنَّه لا ينبغي أن يستحىٰ في العلم؛ فإنَّ الله لا يستحي من الحقِّ. **وفيه** وجوب الصلاة بمجرد انقطاع الدم.

---

(٤٣٥) **انظر**: الفتح(١/ ٥٦٦).

(٤٣٦) سيأتي برقم(٣٠٧).

(٤٣٧) **اسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر(١/ ١٦٥)، وعبدالرزاق في(مصنفه) برقم(٥٨٢).

٦٥ - بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

قوله: (**بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ**): المني هو: الماء الذي يخرج عند اشتداد الشهوة دفقًا.

وفركه: أي دلكه حتىٰ يذهب الأثر. والمراد من الباب؛ بيان حكم المنيِّ غسلًا وفركًا، وما الواجب منهما؟

قوله: (**وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي: ثوب المرأة ونحوه، وفي هذه المسألة حديث صريح ذكره المصنف بعد في آخر (كتاب الغسل) من حديث **عثمان** ﷺ[٤٣٨] ولم يذكره هنا، وكأنَّه استنبطه ممَّا أشرنا إليه من أنَّ المنيَّ الحاصل في الثوب لا يخلو غالبًا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٥٦٨).

فعلم من هذا الباب غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شكَّ من اختلاط المنيِّ بها عند الجماع.

تنبيه: لابدَّ من أن نفرِّق بين رطوبة فرج المرأة التي تكون بسبب الشهوة والجماع ونحوه، فإنَّ هذا مذي غالبًا، أو مختلط بمذي الرجل، فهذا نجس يجب غسله، وبين ما يدفعه الرحم ويكون بللا أحيانًا من غير شهوة ولا شيء عند بعض النساء، فهذا لا دليل علىٰ نجاسته، بل ولا الوضوء منه، ويشبه سلس البول.

٢٢٩ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ**: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ**(أي: ما يوجب الجنابة وهو المني لا غير) **مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ**(أي: لم يجفَّ؛ لأنَّه خرج مبادرًا إلىٰ الصلاة)».[٤٣٩]

أطرافه في: (الوضوء٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢).

٢٣٠ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ(يعني: ابن هارون كما جاء مصرَّحًا به عند أبي عوانة وغيره)،

---

(٤٣٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٩٢).

(٤٣٩) وأخرجه مسلم (٢٨٩)، وأبوداود (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، والترمذي (١١٦، ١١٧)، والنسائي (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، وابن ماجه (٥٣٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ، **عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ»، بُقَعُ المَاءِ.**

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٩).

الشرح

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفىٰ بالإشارة إليه في الترجمة علىٰ عادته، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأنَّ الجمع بينهما واضحٌ علىٰ القول بطهارة المني؛ بأن يحمل الغسل علىٰ الاستحباب للتنظيف لا علىٰ الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث-رحمهم الله-". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٥٦٧).

وقال **الترمذي**(٤٤٠)-رحمه الله-: "وحديث عائشة-رضي الله عنها-: "أنَّها كانت تغسل منيًّا من ثوب رسول الله ﷺ" ليس بمخالفٍ لحديث الفرك؛ لأنَّه وإن كان الفرك يجزئ، فقد يُستحبُّ للرجل أن لا يُرىٰ علىٰ ثوبه أثره". ا.هـ مختصرًا.

والدليل علىٰ الاستحباب، أنَّه كان يسلته سلتًا، بعود أو إذخرة، ولا يغسله غسلاً، والأحاديث كلُّها تدلُّ علىٰ عدم نجاسة المنيِّ، وفيها ردٌّ علىٰ الحنفية الذين يقولون بنجاسته.

وورد عن عائشة-رضي الله عنها- الفرك في حالةٍ والغسل في أخرىٰ من حديث **عمرة عنها**-رضي الله عنها-: "كنت أفرك المنيَّ من ثوبه إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا"(٤٤١).

وممَّا يؤيِّد طهارة المنيِّ ما جاء من حديث **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّها قالت: "إنَّما يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركتُهُ من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي"(٤٤٢).

---

(٤٤٠) **انظر**: الجامع الكبير(١/ ١٦٠).

(٤٤١) **صحيح**: أخرجه الدارقطني(١/ ١٢٥)، وأبو عوانة في(صحيحه)(١/ ١٧٤) برقم(٥٢٧). وصحَّحه شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(الإرواء) برقم(١٨٠).

(٤٤٢) أخرجه أحمد (٢٤١٥٨) والترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٣٨) وأخرجه بنحوه مسلم (٢٨٨)

وعنها أيضًا قالت: "كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثمَّ يصلِّي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابسًا، ثمَّ يصلِّي فيه"(٤٤٣). وصحَّ عن **سعد** ﷺ: "أنَّه كان يفرك الجنابة من ثوبه"(٤٤٤)، وصحَّ عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- نحوه(٤٤٥). وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال في المنيِّ: "امسحه بإذخرة"(٤٤٦). **وعنه**-رضي الله عنهما- أنَّه قال: "إنَّما هو كالنخامة، أو النخاعة، أمطه عنك بخرقة، أو بإذخرة"(٤٤٧). وبنحوه عن **عمر**(٤٤٨) ﷺ.

قوله: (عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ): أي: عن حكم المنيِّ. هل يشرع غسله أم لا؟ فحصل الجواب بأنَّها كانت تغسله، وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما ذكرنا.

الفوائد

فيه جواز سؤال النساء عمَّا يستحيىٰ منه لمصلحة تعلُّم الأحكام، فلا ينال العلم مستحيٍ ولا مستكبر، **وفيه** خدمة الزوجات للأزواج، **وفيه** أنَّ بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضرُّ وقد قاس البخاري سائر النجاسات علىٰ الجنابة؛ كما ترجم بذلك -رحمه الله-(باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره)، وكذلك جاء في الحديث: «**يكفيك الماء ولا يضرُّك أثره**»(٤٤٩). صحيح: أخرجه أحمد(٨٧٦٧)، وأبوداود(٣٦٥). **وفيه** نقل أحوال المقتدىٰ به وإن كان يُستحىٰ من ذكرها عادة للاقتداء، **وفيه** طهارة رطوبة الفرج «التوضيح» (٤/ ٤٤٢).

وفيه جواز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والخروج به إلىٰ المسجد قبل جفافه، **وفيه**

---

(٤٤٣) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد(٢٦١٠١) وابن خزيمة (٢٩٤) وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء تحت حديث: (١٨٠)

(٤٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة(٩١٨) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٤٤٥) المصدر السابق.

(٤٤٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧) وابن أبي شيبة(٩٢٣) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف. .

(٤٤٧) المصدر السابق.

(٤٤٨) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٨٥).

(٤٤٩) **حسن الإسناد، صحيح لغيره**: لأنَّه من رواية ابن لهيعة، وقد روىٰ عنه قتيبة بن سعيد وابن وهب، وهما قد رويا عنه قبل الاختلاط.

طهارة المنيِّ، بل القول بنجاسته غير معروف عن الصحابة فهو قول محدث. ينظر «بدائع الفوائد – ط عطاءات العلم» (٣/ ١٠٤٠) ففيه ذِكْرُ مناظرةٍ بين فقيهين في طهارة المنيِّ ونجاستِهِ.

٦٦ - بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

قوله: (**بَابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ**): قوله: (فلم يذهب أثره) قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ظاهر إيراده أنَّ المراد: أثر المنيِّ؛ ولهذا أورد عقبه الحديث أنَّ عائشة-رضي الله عنها- كانت تغسل من ثوب رسول الله ﷺ، ثمَّ أراه فيه بقعة، أو بقعًا". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٤٤١).

وأثر النجاسات بعد الغسل لا يضرُّ؛ لأنَّ سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة، فإذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضرَّ ذلك. ولذلك قال البخاري-رحمه الله-: (باب غسل الجنابة أو غيرها) قياسًا لباقي النجاسات علىٰ الجنابة[٤٥٠]-كدم الحيض وغيره من النجاسة العينية-.

٢٣١ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ(أبوسلمة التبوذكي)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ(هو: ابن زياد)، قَالَ: **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ**(أي: في مسألة الثوب) **تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ**(أي: أثر الجنابة، أو المني) **مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ»**[٤٥١].

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٩).

٢٣٢ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ(هو: الحراني، الثقة)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(هو ابن معاوية الجعفي)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا ".**

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٩).

---

(٤٥٠) **انظر**: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٣/ ٨٥).

(٤٥١) وأخرجه مسلم (٢٨٩)، وأبوداود (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، والترمذي (١١٦، ١١٧)، والنسائي (٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، وابن ماجه (٥٣٦).

الشرح

قوله: (تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ): المراد بالجنابة هنا: المني، من باب تسمية الشيء باسم سببه، فإنَّ وجوده سببٌ لبعده عن الصلاة ونحوها.

قوله: (وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ، بُقَعُ المَاءِ): المعنىٰ: أثر المنيِّ والجنابة المغسولة بالماء فيه من بقع الماء.

وقوله في الرواية الأخرىٰ: **"ثم أراه فيه"** بعد قوله: **"كانت تغسل المنيَّ"**؛ يرجِّح هذا المعنىٰ؛ لأنَّ الضمير يرجع إلىٰ أقرب مذكور وهو المنيُّ.

قوله: (أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ....): وهذه الأحاديث وغيرها فيها الدلالةً الواضحةً علىٰ أنَّ المنيَّ طاهرٌ؛ لأنَّ أثره وأثر غسله يبقىٰ.

قولها: (ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا): أي: ثمَّ ترىٰ عائشةُ أثر المنيِّ في الثوب.

٦٧ - بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّىٰ أَبُومُوسَىٰ فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَقَالَ: " هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ ".

قوله: (**بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا**): يعني: هل هي نجسة أو لا؟

فاستدلَّ -رحمه الله- لطهارة أبوال الإبل بأثر أبي موسىٰ ﷺ في صلاته في دار البريد؛ لأنَّها مأوىٰ الدواب التي تركب، وبحديث العرنيين؛ لأنَّه أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وبحديث مرابض الغنم؛ ليستدلَّ علىٰ طهارة بولها أيضًا.

قوله: (وَصَلَّىٰ أَبُومُوسَىٰ فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَىٰ جَنْبِهِ):

قال الشيخ الألباني: وصله أبو نعيم شيخ البخاري في "كتاب الصلاة" بسند صحيح عنه، وسفيان الثوري عنه نحوه. مختصر البخاري (١/ ٩٢).

وقال **الحافظ**-رحمه الله-: "أبوموسىٰ هو: الأشعري. والسرقين هو: زبل الدواب. ويُقال له: السِّرجين بالجيم، والبرِّيَّة: الصحراء، منسوبة إلىٰ البرِّ.

ودار البريد هي: موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلىٰ الأمراء، وكان أبوموسىٰ أميرًا علىٰ الكوفة في زمن عمر ﷺ وفي زمن عثمان ﷺ، وكانت الدار في طرف البلد، ولهذا كانت البرِّيَّة إلىٰ جانبها". ا.هـ بتصرفٍ من الفتح(١/ ٥٧١).

قوله: (هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ)، يريد أنَّهما متساويان في صحَّة الصلاة.

٢٣٣ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ**(أي: علىٰ رسول الله ﷺ) **مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ**(أسماء قبائل)، **فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ**(أصابهم الجوىٰ، وهو داء في الجوف) «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ**(واحدتها لقحة، وهي الناقة الحلوب)، **وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا**» **فَانْطَلَقُوا** (وكانت ترعىٰ بذي الجدْر: ناحية قباء قريبًا من عيْر، علىٰ ستة أميال من المدينة)[٤٥٢]، **فَلَمَّا**

(٤٥٢) **انظر**: معجم البلدان(٢/ ١٤٤).

صَحُّوا(من المرض)، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ(واسمه: يسار، وهو مولىٰ رسول الله ﷺ، وكان نوبيًّا، فأعتقه)، وَاسْتَاقُوا (من السوق، وهو: السير العنيف) النَّعَمَ(والنَّعَم: أكثر ما يقع علىٰ الإبل)، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ(أي: وراءهم سرية)، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ(إلىٰ النبي ﷺ أسارىٰ)، «فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ(من خلاف كما في آية المائدة)، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ(كحلت بالمسامير المحماة)، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ(أرض ذات حجارة سود)، يَسْتَسْقُونَ(يطلبون السقي) فَلاَ يُسْقَوْنَ».

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: " فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا(أي: سرقوا الإبل) وَقَتَلُوا(أي: الراعي، كما تقدَّم)، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ"(٤٥٣).

أطرافه في: (الزكاة١٥٠١، الجهاد٣٠١٨، المغازي٤١٩٢، ٤١٩٣، التفسير٤٦١٠، الطب٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، الحدود٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، الديات٦٨٩٩).

الشرح

قوله: (عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ)، (أو) هنا ليست للشكِّ، بل؛ لأنَّهم من هؤلاء وهؤلاء، فهي هنا بمعنىٰ: (الواو). وهما: قبيلتان من الأعراب، فعكل من عدنان، وعرينة من قحطان، قيل: كان قدومهم سنة ستٍّ، وعددهم ثمانية نفر(٤٥٤).

قوله: (فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ): أي: أصابهم الجوىٰ، وهو داءُ الجَوْف إذا تطاول. ويقال: اجتويتُ البلد إذا كَرِهْتُ المُقام فيه، وفي رواية: "استوخموها"، كما جاء مصرَّحًا به في الرواية الأخرىٰ(٤٥٥).

قوله: (فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا): وهذا هو موضع الشاهد

---

(٤٥٣) وأخرجه مسلم (١٦٧١)، وأبوداود (٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥، ٢٠٤٢)، والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨، ٣٥٠٣).

(٤٥٤) **انظر**: الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري(١/ ٣٨٥).

(٤٥٥) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٤١٩٢)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة.

من الترجمة، وهو أنَّ الرسول ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ولو كانت نجسةً لكانت الحاجة داعيةً إلىٰ أن يبيِّن ذلك لهم.

والقائلون بطهارة بول ولبن الإبل جمعٌ غفيرٌ من أهل العلم، منهم مالك وأحمد وطائفةٌ من السلف، ووافقهم ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وغيرهم(٤٥٦).

هل يقاس عليها بقية الدواب؟

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الدواب المأكولة تقاس عليها؛ إذ لا فرق.

وأمَّا الدواب غير المأكولة؛ مثل الحمار والكلب، والهرِّ، وغير ذلك فلا تقاس، فكلُّ ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجسٌ، وهذا بيانٌ لقول البخاري-رحمه الله-: (والدواب) يعني: التي تؤكل". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٥٨٢).

وقد أطال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله- الاستدلال علىٰ طهارة أرواث وأبوال البهائم المباحة، بل ذكر أنَّ القول بنجاسة أبوال مأكولة اللحم، قول مبتدع، لا يعرف بين الصحابة. **انظر**: المجموع (٢١/ ٥٣٤ - ٥٨٧).

قوله: (قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ): وفي رواية: "أنَّهم سَمَلوا أعين الرِّعاء بمخايط الحديد". أخرجه مسلم برقم(١٦٧١).

قوله: (فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ): كُرْز بن جابر الفهري، ومعه عشرون فارسًا. ففي(صحيح مسلم)(٤٥٧): "وعنده شباب من الأنصار قريب من العشرين، فأرسل إليهم، وبعث معهم قاصًّا يقصُّ أثرهم".

قوله: (فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ): زاد في رواية للترمذي: "**من خلاف**". وللمصنف من رواية الأوزاعي(٤٥٨): "**ولم يحسمهم**"، أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار؛ لينقطع الدم بل تركه ينزف. **انظر**: الفتح(١/ ٥٧٩).

قوله: (وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ): يعني: كُحِّلت بالمسامير، فتحمىٰ المسامير حتىٰ تكون جمرةً،

---

(٤٥٦) **انظر**: الفتح(١/ ٥٧٦).

(٤٥٧) مسلم(١٦٧١/ ١٣) كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٤٥٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٨٠٣).

ثمَّ تُكحلُ بها العين فتفقع؛ وذلك لأنَّهم فعلوا ذلك براعي النبي ﷺ.

قوله: (وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ): عقوبةً صارمةً لهم، فألقوا في حرَّة المدينة، والحرَّة: هي حجارةٌ سودٌ حارَّةٌ جدًّا، فاشتدَّ عليهم الحرُّ والعطش، وجعلوا يطلبون سقيا الماء، ولكنَّ الناس لا يعطونهم حتىٰ ماتوا.

وسيأتي بقية الكلام علىٰ مباحث هذا الحديث في كتاب الطب(٤٥٩)، وكتاب الحدود(٤٦٠)، وكتاب الديات(٤٦١)، وغيرها -إن شاء الله-.

٢٣٤ -حَدَّثَنَا آدَمُ(هو: ابن أبي إياس)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوالتَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ(البصري)، **عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**(هي مباركها ومواضع مبيتها واستراحتها)**"**(٤٦٢).

أطرافه في: (الصلاة٤٢٨، ٤٢٩، فضائل المدينة١٨٦٨، الوصايا٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، مناقب الأنصار٣٩٣٢).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ): أراد بالمسجد: مسجده ﷺ، ومرابض الغنم هي: مباركها، ومواضع مبيتها، ومواضع استراحتها.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ جواز الصلاة في مرابض الغنم؛ بل كان عليه الصلاة والسلام يحبُّ الصلاة فيها قبل بناء المسجد.

وعلىٰ أنَّ الغنم ونحوها ممَّا يؤكل لحمه طاهر البول والبعر، قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "حديث الباب حجَّة علىٰ الشافعي-رحمه الله-؛ لأنَّ الحديث ليس فيه تخصيص موضع من

---

(٤٥٩) باب الدواء بألبان الإبل، باب رقم (٦)، حديث رقم (٥٦٨٥)، وحديث رقم (٥٦٨٦).

(٤٦٠) باب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رقم (٩٠)، حديث رقم (٦٨٠٢)، وما بعده.

(٤٦١) باب القسامة، باب رقم (٢١)، حديث رقم (٦٨٩٩).

(٤٦٢) وأخرجه مسلم (٥٢٤)، وأبوداود (٤٥٣)، والترمذي (٣٥٠)، والنسائي (٧٠٢).

آخر، ومعلومٌ أنَّ مرابضها لا تسلم من البعر والبول، فدلَّ علىٰ الإباحة، وعلىٰ طهارة البول، والبعر". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(٢/ ٨٣).

وسيأتي-إن شاء الله- التنبيه علىٰ عدم الصلاة في معاطن الإبل، لا لأجل نجاستها، وإنَّما لأسباب ذكرها النبي ﷺ، وقد جاء عن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل**»(٤٦٣).

وعن **عبدالله بن مغفل** ﷺ مرفوعًا: «**صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في معاطن الإبل؛ فإنَّها خلقت من شياطين**»(٤٦٤).

قال **ابن عبدالبر**-رحمه الله-: "روي هذا المعنىٰ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة، وجابر بن سمرة، وعبدالله بن مغفَّل-رضي الله عنهم-، وكلُّهم بأسانيد حسان، وأكثرها متواتر، وأحسنها حديث البراء ﷺ، وحديث عبدالله بن مغفَّل، أخرجه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلًا، وسماع الحسن من ابن مغفَّل صحيح"(٤٦٥).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "**أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ الصلاة في مرابض الغنم جائزةٌ غير الشافعي**-رحمه الله-؛ فإنَّه اشترط إذا كان سليمًا من أبوالها، وأبعارها". **انظر**: الأوسط(٢/ ١٨٧، ١٨٨).

وقد جاء عن السلف في جواز الصلاة في مرابض الغنم آثارٌ كثيرة، منها:

عن **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما-: "أنَّه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: فنهاه، وقال: صلِّ في مراح الغنم"(٤٦٦).

وعن **أبي ذر** ﷺ: "أنَّه دخل زرب غنم فصلَّىٰ فيه"(٤٦٧).

وخرج **ابن الزبير**-رضي الله عنهما- إلىٰ المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلَّىٰ بنا في مراح

---

(٤٦٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وأحمد(٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩).

(٤٦٤)صحيح: أخرجه النسائي في(الكبرىٰ) برقم(٨١٤)، والصغرىٰ برقم(٧٣٥) وابن ماجه (٧٦٩).

(٤٦٥) **انظر**: الاستذكار(٢/ ٣٤٥)، والتمهيد(٢٢/ ٣٣٣).

(٤٦٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٩) و ابن أبي شيبة(١/ ٣٨٥)، والأوسط(٢/ ١٨٨)، والاستذكار(٢/ ٣٤٤) برقم(٣٧٩).

(٤٦٧) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٨٨٣).

الغنم، وهو يجد أمكنة سواها، لو شاء لصلَّىٰ فيها"، قال عاصم بن المنذر: وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا[٤٦٨].

وعن **جابر بن سمرة** ﷺ قال: "كنَّا نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلِّي في أعطان الإبل"[٤٦٩].

قلت: وهذا كالإجماع، حيث حكىٰ جابر حالهم مع النبي ﷺ.

ما حكم الصلاة في مراح البقر؟

قال **ابن المنذر**[٤٧٠]-رحمه الله-: "تجوز الصلاة أيضًا في مراح البقر؛ لعموم قوله: «**أينما أدركتك الصلاة فصلِّ**»[٤٧١]، وهو قول عطاء[٤٧٢]، ومالك[٤٧٣]-رحمهما الله-".

فوائد

فيه مشروعية التداوي بألبان الإبل، وأبوالها.

وفيه طهارة بول ما يؤكل لحمه.

وفيه قتل الجماعة بالواحد سواءٌ قتلوه غيلةً أو حرابة، إنْ قلنا إنّ قتلهم كان قصاصًا.

وفيه المماثلة في القصاص، وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، **وفيه** ثبوت حكم المحاربة في الصحراء؛ فإنَّه ﷺ بعث في طلبهم لـمَّا بلغه فعلهم بالرعاء، وأمَّا في القرىٰ؛ ففيه خلاف.

وفيه أنَّ فعل الإمام بهم ذلك ليس من عدم الرحمة، بل هو رحمةٌ؛ لما فيه من كفِّ اليد العادية عن الخلق، **وفيه** جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام أو من ينوب عنه.

وفيه أنَّه قد قام الإجماع علىٰ أنَّ من وجب عليه القتل فاستسقىٰ الماء، أنَّه لا يمنع منه؛ لئلا

---

(٤٦٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٣٨٨٧) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف

(٤٦٩) أخرجه مسلم(٣٦٠). وابن أبي شيبة(٣٨٩٣/ مكتبة الرشد).

(٤٧٠) **انظر**: التوضيح(٤/ ٤٦٢).

(٤٧١) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٣٦٦) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٤٧٢) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١/ ٤١٠) برقم(١٦٠٥).

(٤٧٣) **انظر**: النوادر والزيادات(١/ ٢٢٣).

يجتمع عليه عذابان، وإنَّما لم يسقوا هنا معاقبةً لجفائهم وكفرهم سَقْيِهم ألبان تلك الإبل، فعوقبوا بذلك فلم يسقوا، ويحتمل أنَّهم فعلوا هذا بالراعي.

وفيه العمل بقول القائف، وللعرب في ذلك المعرفة التامة. قاله **الحافظ**-رحمه الله- بتصرفٍ يسيرٍ. **انظر**: الفتح(١/ ٥٨٢)، ويدخل فيه ما كان في معناه من الأمور الجنائية الحديثة، والطب الشرعي، والعمل بالقرائن.

٦٨ - بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

قوله: (**بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ**): أي: حكم ما يقع من النجاسات في السمن لأنَّه جامد، هل ينجس أم لا؟ والماء وكلُّ مائع هل ينجس إذا تغيَّر أحد أوصافه الثلاث بنجاسة تحدث فيه؟

وَقَالَ **الزُّهْرِيُّ**: " لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ ".

قوله: (لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ): أي: لا حرج في استعماله في كلِّ حالة، فهو محكومٌ بطهارته ما لم يغيِّره طعم أي: من شيءٍ نجس، أو ريح منه، أو لون.

وهو إجماعٌ كما نقله الإمام **الشافعي**(٤٧٤)-رحمه الله-، حيث قال: "وما قلت من أنَّه إذا تغيَّر طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا، فيروىٰ(٤٧٥) عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يُثبت أهلُ الحديث مثلَه، وهو **قول العامة**، لا أعلم بينهم فيه خلافًا"، ويعضُده حديث: «**إنَّ الماء طهور لا ينجِّسه شيء**»(٤٧٦).

فالحجَّة إذن في الإجماع الذي حكاه غير واحد.

وقد سئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة؟

قال: الأظهر أنَّه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر، بل استهلكت فيه، ولم تُغَيِّر له لونـًا وطعمـًا ولا ريحـًا، فإنَّه لا ينجس. مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٥٢٩).

وقال أيضـًا: "متىٰ عُلِمَ أنَّ النجاسة استحالت، فالماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلِّها، وذلك أنَّ الله تعالىٰ أباح الطيبات وحرَّم الخبائث، فإذا كانت صفات

---

(٤٧٤) **انظر**: اختلاف الحديث(ص:٧٤).

(٤٧٥) **ضعيف جداً**: ويوافق أثرُ الزهري، وهو الذي أشار إليه الشافعي: حديثَ **أبي أُمامة** ﷺ المرفوع: «**إنَّ الماء لا ينجِّسه شيءٌ إلا ما غلب علىٰ ريحه أو طعمه أو لونه**». أخرجه ابن ماجه(٥٢١)، والدارقطني (٤٩)، وهو في الضعيفة (٢٦٤٤)

(٤٧٦) **صحيح**: أحمد (١١٢٥٧) وأبو داود (٦٦). والترمذي (٦٦) وانسائي (٣٢٧) وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٤).

الماء وغيره صفات الطيِّب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضًا ثبت أنَّ النبي ﷺ قيل له: أنتوضَّأ من بئر بضاعة (وهي بئر يلقىٰ فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن)؟، فقال: (**الماء طهور لا ينجِّسه شيء**)...". مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٢ وما بعدها).

وَقَالَ **حَمَّادٌ**: "لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ".

قوله: (لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ): أي: ليس نجسًا ولا ينجس الماء بملاقاته، سواءٌ كان ريش مأكول، أو غيره؛ إذ الأصل الطهارة، ولا يُعْلم أنَّ أحداً من الصحابة قال بنجاسته.

قال **ابن المنذر**: "دلَّ إجماع أهل العلم علىٰ طهارة الصوف إذا جُزَّ من الشاة وهي حية، وأنَّ عضوًا لو قطع منها وهي حية أنَّ ذلك نجس". الأوسط (٣/ ١٥٣)، ولا فرق بين الريش والصوف، والوبر، والشعر، وقد سبق معنا الكلام علىٰ الشعر عند الحديث (١٧٠، ١٧١).

وَقَالَ **الزُّهْرِيُّ**: " فِي عِظَامِ المَوْتَىٰ، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ".

قوله: (فِي عِظَامِ المَوْتَىٰ، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ)، أي: ممَّا لا يؤكل لحمه.

وقوله: (أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا): ناسًا أي: كثيرًا، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم كانوا يقولون بطهارته، وهذا ظاهر من أفعالهم، حيث كانوا يكتبون علىٰ العظام المصاحف وغيرها، والأصل الطهارة، ولا نحكم علىٰ نجاسة شيء إلا بدليل ويقين.

وقد كره **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أن يدَّهن في مدهن من عظام الفيل؛ لأنَّه ميتة.

وفي لفظ: إنَّه كان يكره عظام الفيل[٤٧٧]-يعني: مطلقًا-، وعند ابن أبي شيبة: أنَّ بعض التابعين كره ذلك[٤٧٨].

---

(٤٧٧) أخرجه عن الشافعي البيهقي في(السنن)(١/ ٢٦).

(٤٧٨) **انظر**: مصنف ابن أبي شيبة(٥/ ٢٣٢، ٢٣٣) برقم(٢٥٥٤٤-٢٥٥٤٧).

وَقَالَ **ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ**: " وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ ".

أثر **ابن سيرين**: **صحيح**، أخرجه عبدالرزاق (٢١١)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٦٧).

وعن **الحسن وابن سيرين** أنَّهما لم يريا بأسا بشراء أنياب الأفيلة ولا بيعها. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٦٦).

قوله: (وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ): العاج هو: ناب الفيل، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ ابن سيرين-رحمه الله- كان يراه طاهرًا؛ لأنَّه لم يُجزْ بيع النجس، قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "ومن أجازه فهو عنده طاهرٌ". ا.ه من شرح البخاري(١/ ٣٥١).

كما ورد عن هشام بن **عروة** قال: وكان **لأبي** مشط ومدهن من عظام الفيل. يعني الحَضَن (وهو العاج أو ناب الفيل). **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٥٢).

قال **ابن عبدالبر**: "ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها زعم أنَّ الميتة ما جرىٰ فيه الدم وليس كذلك العظم.

واحتجُّوا بقوله في الحديث: **"إنَّما حرم أكلها"** وليس العظم ممَّا يؤكل قالوا: **فكلُّ ما لا يؤكل من الميتة جائز الانتفاع به**. التمهيد (٩/ ٥٢).

فاجتمع بهذا رأي جماعة من التابعين علىٰ إباحته، وهم: الحسن، وابن سيرين، وعروة، وإبراهيم، والزهري.

٢٣٥ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(هو: ابن أبي أويس)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ**(هي: بنت الحارث، خالة ابن عباس)، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا**(أي: من السمن) **فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**»(٤٧٩).

أطرافه في: (الوضوء٢٣٦، الذبائح والصيد٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠).

---

(٤٧٩) وأخرجه أبوداود (٣٨٤١، ٣٨٤٢) والترمذي (١٧٩٨) والنسائي (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠).

٢٣٦ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ(هو: ابن عيسىٰ القزاز)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**(أي: الجميع، وكلوا الباقي، كما دلَّت عليه الرواية الأولىٰ)»[٤٨٠].

قَالَ مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

تقدم في: (الوضوء٢٣٥).

الشرح

قال **ابن المنير**-رحمه الله-: "مناسبة حديث السمن للآثار التي قبله؛ اختيار المصنف أنَّ المعتبر في التنجيس تغيُّر الصفات، فلمَّا كان ريش الميتة لا يتغيَّر بتغيُّرها بالموت، وكذا عظمها، فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغيَّر، واقتضىٰ بذلك أنَّ الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغيَّر أنَّه لا يتنجَّس"[٤٨١].

قوله: (سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ): السائل عن ذلك، هي: ميمونة، فقد جاء في حديث آخر: "أنَّ ميمونة استفتت"[٤٨٢].

قوله: (سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟): زاد النسائي عن مالك: "**في سمن جامد**"، وزاد المصنف في(الذبائح والصيد)[٤٨٣]: "**فماتت**".

ونقل **ابن عبدالبر**-رحمه الله- الإجماع علىٰ أنَّ الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أنَّ شيئًا من أجزائها لم يصل إلىٰ غير ذلك منه". التمهيد (٩/ ٤٠-٤١، ٤٢).

قوله: (قَالَ مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، مَا لاَ أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ): وقوله: (مَا لاَ أُحْصِيهِ): أي: مرارًا كثيرة لا أضبطها، والقصد أنَّه من مسند ميمونة برواية ابن عباس عنها، عن

---

(٤٨٠) انظر التخريج السابق.

(٤٨١) **انظر**: المتواري(ص٧٤).

(٤٨٢) أخرجه الدارقطني في العلل(١٥/ ٢٥٩)، وغيره.

(٤٨٣) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٥٣٨).

النبي ﷺ.

وروي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعـًا، ولكن أعلَّه بعضهم.

وفيه عدم تضييع المال، والمحافظة عليه ما أمكن، فعن ابن سيرين أنَّ (أبا موسىٰ) **الأشعري** سئل عن سمن مات فيه وزغ فقال: "بيعوها بيعا، ولا تبيعوه من مسلم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٥).

ومثله ما وورد: عن نافع أنَّ جرذا وقع في قدر لآل **ابن عمر** فسئل فقال: "انتفعوا به وادَّهنوا به...". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٥).

وعن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: «إنَّما حرَّم الله من الميتة لحمها ودمها». **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٨).

فإن كان المائع نجسـًا صرفـًا فلا يحلُّ الانتفاع به كسائر النجاسات الرطبة، فإن كان به بعض الأجزاء فيستعمل في الاستصباح أو لعمل صابون ونحوه أو طلي دواب، وسفن بدهن متنجس.

وفيه أنَّ ميتة الفأرة ونحوها نجسة، **وفيه** التفريق بين الجامد والمائع، فعن **علي** في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائبًا فأهرقه، وإن كان جامدًا فألقها وما حولها وكل بقيَّته. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠)، وعن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جرًا لآل **ابن عمر** فيه عشرون فرقا من سمن أو زيادة وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم **ابن عمر** أن يستصبحوا به. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٧) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن **أنس** أنَّه سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: إن كان جامدا أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي، وإن كان ذائبا استصبحوها. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٠٠) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وقالت **عائشة**: إن كان جامدًا فألقها وما حولها وكل ما بقي، وإن كان مائعًا فلا تأكله. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥١).

ورجَّح الشيخ الألباني في الضعيفة تحت ح (١٥٣٢) عدم التفريق بين الجامد والمائع من السمن

وفيه حلُّ السمن، **وفيه** أنَّ الجامد إذا وقعت فيه نجاسة تنجس وما حولها له حكمها.

وفيه سؤال أهل العلم عمَّا يقع من المسائل.

وإذا وقع فيها ما لا دم له سائل، كالذباب والبعوض والنمل ونحوها من الحشرات، فإنَّه لا يضرُّ، لحديث: أبيٰ هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإنَّ في أحد جناحيه داء وفيٰ الآخر شفاء، وإنَّه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كلَّه**». أخرجه البخاري (٣٣٢٠) والنسائي (٤٢٦٢) وابن ماجه (ذ٣٥٠٥)

٢٣٧ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(أي: ابن أبي موسىٰ المروزي المعروف بمردويه)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ(هو ابن المبارك)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: «**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ**(أي: كلُّ جرحٍ يجرحه) **الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا**(أيً: الجراحة)، **إِذْ طُعِنَتْ**(علىٰ حالتها حين جرحت في الدنيا)، **تَفَجَّرُ دَمًا**(يسيل منها بكثرة)، **اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ**(الرائحة الطيبة) **عَرْفُ المِسْكِ**»[٤٨٤].

طرفاه في: (الجهاد٢٨٠٣، الذبائح والصيد٥٥٣٣).

الشرح

قوله: (**فِي سَبِيلِ اللهِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "قيدٌ يخرج ما يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله، وقد جاء عن **أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا: «**والله أعلم بمن يكلم في سبيله**»[٤٨٥]، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ ذلك إنَّما يحصل لمن خلصت نيته". ا.هـ بتصرفٍ من الفتح(١/ ٥٨٧).

قوله: (**اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ**): العرف أي: الرائحة.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "فإنَّ الدم لـمَّا انتقل بطيب رائحته من حكم القذارة إلىٰ

---

(٤٨٤) وأخرجه مسلم (١٨٧٦)، والترمذي (١٦٥٦)، وابن ماجه (٢٧٩٥).

(٤٨٥) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٨٠٣) كتاب: الجهاد.

التطيب بتغيُّر رائحته، وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد، فكذلك الماء ينتقل إلىٰ العكس، بخبث الرائحة وتغيُّر أحد أوصافه من الطهارة إلىٰ النجاسة". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ٤٨١).

قلت: الراجح أنَّ الدم ليس بنجس، كما قرَّرناه آنفًا، وعليه فإنَّما أورد البخاري هذا الحديث لبيان أنَّ الدم يغيِّر طعم الماء وريحه ولونه، لا أنَّه ينجِّس الماء بوقوعه عليه، والله أعلم.

فيه فضل الجراحة في سبيل الله. **وفيه** أنَّ الشهيد لا يُزال عنه الدم بغسل ولا غيره؛ للحكمة المذكورة في الحديث.

٦٩ - بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

قوله: (بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ): أي: الساكن، الذي لا يجري.

٢٣٨ -حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ(والمراد أنَّ هذه الأمة وإن تأخَّر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة)»[٤٨٦].

أطرافه في: (الجمعة٨٧٦، ٨٩٦، الجهاد٢٩٥٦، الأنبياء٣٤٨٦، الأيمان والنذور٦٦٢٤، الديات٦٨٨٧، التعبير٧٠٣٦، التوحيد٧٤٩٥).

٢٣٩ -وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٤٨٧].

تقدم في: (الوضوء ٢٣٨).

الشرح

قوله: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ): والمعنىٰ: أنَّ هذه الأمة وإن تأخَّر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة.

وأمَّا وجه إدخال البخاري-رحمه الله- هذا الحديث في هذا الباب؛ أنَّ أباهريرة ﷺ سمعه كذلك، وذكر مثل ذلك في(كتاب الجهاد[٤٨٨]، والأيمان والنذور[٤٨٩]، وقصص الأنبياء[٤٩٠]،

---

(٤٨٦) وأخرجه مسلم (٨٥٥)، والنسائي(١٣٦٧).

(٤٨٧) وأخرجه مسلم (٢٨٢)، وأبوداود (٦٩، ٧٠)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٥٧، ٥٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠).

(٤٨٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٩٥٦).

(٤٨٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٦٢٤).

(٤٩٠) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٤٨٦).

والاعتصام[٤٩١])، ذكر في أولها كلها: «**نحن الآخرون السابقون**»[٤٩٢].

قوله: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي[٤٩٣]، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ): ولمسلم: «**منه**»[٤٩٤]، وقد جاء في حديث آخر عن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[٤٩٥]. ولمسلم **عنه** مرفوعًا ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا[٤٩٦].

وعن **جابر** عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ أن يبال في الماء الراكد. أخرجه مسلم (٢٨١).

وعن عبدالله بن مغفَّل مرفوعـًا: نهىٰ أن يبول الرجل في مستحمِّه. **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٠٥٦٣) والترمذي (١٦).

وصحَّ عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ عن أن يبول الرجل في مغتسله. صحيح: أخرجه أبوداود (٢٨).

وورد النهي عن البول في المستحم، وفي المغتَسَل، وفي بعضها النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب، وفي الأثر عن **عمران بن حصين** قال: من بال في مغتسله فلم يتطهَّر. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٠)وابن أبي شيبة (١٢٠٠) وقال الشثري : رجاله ثقات ، وعن **عبدالله بن مغفَّل** المزني قال: "البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس". **صحيح**: علَّقه البخاري (٤٥٦١) ووصله ابن أبي شيبة (١٢٠٨) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف، وعنه: " أنَّه زجر أو نهىٰ أن يبال في المغتسل". **صحيح**: أخرجه الحاكم (٦٦٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

وإنَّما خصَّ الدائم لأنَّه أكثر عرضة للتنجُّس لا سيَّما إذا تتابع الناس عليه، أو كان في بركة سباحة، وكلُّ من وجد حاجة إلىٰ البول بال فيها، حتىٰ ينتن الماء، بل ويتلوَّث، وينجس إذا كثر وغلب عليه ذلك.

---

(٤٩١) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٧٤٩٥).

(٤٩٢) **انظر**: التوضيح(٤/ ٤٨٥).

(٤٩٣) **تنبيه**: ورد النهي عن البول في الماء الجاري. وهذا منكر، ومخالف للأحاديث، بين ذلك شيخنا في الضعيفة (٥٢٢٧)..

(٤٩٤) أخرجه مسلم برقم(٢٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤٩٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود برقم(٧٠)، وابن خزيمة في(صحيحه)(١/ ٣٧).

(٤٩٦) أخرجه مسلم برقم(٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

أو علىٰ أقل الأحوال سيجد الناس بعض الحرج، والتقذُّر من ذلك، فتذهب ماليته، ولا ينتفع به، فنهي عنه؛ سدًّا للذريعة.

وعلَّة النهي عن ذلك ذكرها شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله- فقال: "نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدلُّ علىٰ أنَّه ينجس بمجرد البول، إذا ليس في اللفظ ما يدلُّ علىٰ ذلك، بل قد يكون نهيه سدًّا للذريعة؛ لأنَّ البول ذريعةٌ إلىٰ تنجيسه، أو أنَّه مكروه بمجرد الطبع، لا لأنَّه ينجس، وأيضًا فيدلُّ نهيهُ عن البول في الماء الدائم أنَّه يعمُّ القليل والكثير، فيقال لصاحب القلَّتين: أتجوِّز البول فيما فوق القلَّتين؟ إن جوَّزته فقد خالفت النص، وإنْ حرَّمته فقد نقضت دليلك، وأمَّا من فرَّق بين البول فيه وبين صبِّ البول، فقوله ظاهر الفساد، فإنَّ صبَّ البول أبلغ من أن ينهىٰ عنه من مجرَّد البول.

إذ إنَّ الإنسان قد يحتاج إلىٰ أن يبول، وأمَّا صبُّ الأبوال في المياه؛ فلا حاجة إليه". ا.هـ **مختصرًا**، **انظر**: مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٣٤).

والحديث **فيه** حرمة الوضوء بالماء النجس، **وفيه** التأدُّب بالتنزُّه عن البول في الماء الراكد؛ لعموم الحاجة إليه، **وفيه** جواز البول في الماء الذي يجري، ثمَّ يتوضَّأ أو يغتسل منه، لذهاب الماء بالبول، قال **ابن المبارك**: "وقد وسِّع في البول في المغتسل إذا جرىٰ فيه الماء" نقله الترمذي عنه في سننه (١/ ٣٢).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وقد فُهم من هذا الحديث: أنَّه يجوز أن يبول الإنسان في الماء الذي يجري، ثمَّ يغتسل فيه، أو يتوضَّأ فيه؛ لأنَّ البول جرىٰ به الماء". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٥٩٣).

٧٠ - بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ

قوله: (**بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ**): أي: إذا أُلقي علىٰ المصلي أيُّ شيءٍ نجس، أو ميتةٍ لها رائحة.

قوله: (**لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ**): أي: أنَّ صلاته صحيحةٌ مطلقًا؛ علىٰ قول من ذهب إلىٰ منع ذلك في الابتداء، دون ما يطرأ، وإليه يميل المصنف-رحمه الله-.

وَكَانَ **ابْنُ عُمَرَ** إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَىٰ فِي صَلاَتِهِ.

هذا الأثر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما وابن المنذر في الاختلاف. انظر تغليق التعليق (٢/ ١٤٣).

ودليله ما جاء عن النبي ﷺ أنَّه كان يُصلِّي بأصحابه، فجاءه جبريل، فأخبره أنَّ في نعليه قذرًا، فخلعهما، ومضىٰ في صلاته.

والصحيح أنَّ الدم ليس بنجس، للأدلة التي ذكرها البخاري في صحيحه، تحت باب (٣٤).

ولكن إذا لم يمكنه وضع النجاسة؛ لأيِّ سبب كان، كأن تنكشف عورة ونحوها ممَّا يبطل الصلاة، فالأفضل أن ينصرف من الصلاة ثمَّ يعيدها بعد ذلك[٤٩٧].

وَقَالَ **ابْنُ المُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ**: "إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ".

أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق هذا الأثر عن سعيد بن المسيب وعن الشعبي مثله. تغليق التعليق (٢/ ١٤٤).

قوله: (إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ): قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إذا صلَّىٰ وفي ثوبه دمٌ، أو جنابةٌ، فإنَّ صلاته

---

(٤٩٧) **انظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(١/ ٥٩٤).

صحيحةٌ.

وسبق الأثر عن **الحسن**: مازال المسلمون يصلُّون في جراحاتهم. باب: (٣٤).

ولأنَّ الجنابة وهي المنيّ طاهر، قالت عائشة: "كان رسول الله ﷺ يسلت المنيَّ من ثوبه بعرق الإذخر، ثمَّ يصلِّي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابسًا، ثمَّ يصلِّي فيه"(٤٩٨). تقدَّمت هذه المسألة في باب (٦٥).

وقوله: (أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ)، كذلك تكون صلاته صحيحة، وذلك إذا كان جاهلًا، ولم يتمكَّن من معرفة القبلة، وستأتي في بابها في تحويل القبلة، فإنَّهم صلَّوا بعض صلاتهم لغير القبلة جاهلين بتغييرها ونسخها، فإنْ فرَّطَ لزمته إعادة الصلاة.

قوله: (أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ): وكذلك إذا تيمَّم وصلَّىٰ، ثمَّ أدرك الماء في الوقت فلا يعيد، كما جاءت به السنَّة في حديث **أبي هريرة** ﷺ: أنَّ النبي ﷺ بعث رجلين فتيمَّما حين لم يجدا الماء وصلَّيا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت، فقام أحدهما فتوضَّأ، وأعاد الصلاة، وأمَّا الآخر لم يعد الصلاة. فقال ﷺ للذي توضَّأ، وأعاد الصلاة: «**لك الأجرُ مرَّتين**»، وقال للذي لم يُعِدِ الصلاة: «**أصبتَ السنة**»(٤٩٩)". ولا شك أنَّ إصابة السنة أفضل.

٢٤٠ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي(هو: عثمان بن جبلة بن أبي روَّاد ميمون، مات بالكوفة سنة: ٢٦٥)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(هو السبيعي)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ(الأودي، الذي رجم القردة)، **عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ.**

قَالَ: ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ(شيخ البخاري، وهو ابن حكيم)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، **أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ**(اسمه: عمرو بن هشام بن المغيرة، أبوالحكم، وكنَّاه الشارع: أباجهل) **وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ**

---

(٤٩٨) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد(٦/ ٢٤٣).

(٤٩٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود برقم(٣٣٨)، والنسائي برقم(٤٣٣)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في تعليقه علىٰ(سنن أبي داود): **صحيح**.

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَىٰ(وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدمي) جَزُورِ(هو ما يجزر ويذبح، وينحر من الإبل) بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ القَوْمِ (فأسرع عقبة بن أبي معيط، كما صُرح به في صحيح مسلم)(٥٠٠) فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لاَ أُغْنِي شَيْئًا(أي: لا أغني في كفِّ شرِّهم)، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ(تمنَّيت أنَّ لي قوة؛ حتىٰ أمنع هؤلاء من فعلتهم القبيحة)، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ(استهزاءًا-قاتلهم الله-) وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ(ينسب بعضهم فعل ذلك إلىٰ بعض بالإشارة تهكُّما)، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**(أي: بإهلاك من سمَّىٰ منهم)». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ(أي: يعتقدون) أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ(أي: مكة) مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّىٰ(أي: فصَّل بعدما أجمل): «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ**(قتله حمزة يوم بدر كافرًا)، **وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ**(هو: ابن عبد شمس بن عبد مناف، كان من سادات قريش، قتله عليٌّ يوم بدر مبارزة، وهو كافر)، **وَالوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ**(قتل يوم بدر كافرًا، قتله عبيدة بين الحارث)، **وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ**» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ(أي: ابن مسعود): فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَىٰ (موتىٰ)، فِي القَلِيبِ (هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها) قَلِيبِ بَدْرٍ"(٥٠١).

أطرافه في: (الصلاة٥٢٠، الجهاد٢٩٣٤، الجزية والموادعة٣١٨٥، مناقب الأنصار٣٨٥٤، المغازي٣٩٦٠).

روايات الحديث:

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ

---

(٥٠٠) أخرجه مسلم(١٧٩٤/١٠٨) كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذىٰ المشركين والمنافقين.

(٥٠١) وأخرجه مسلم (١٧٩٤) والنسائي (٣٠٧).

الْكَعْبَةِ " ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ)(وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ) (إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هَذَا الْمُرَائِي؟ ، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ جَزُورِ آلِ فُلَانٍ ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ ، حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ) (عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ) (فَجَاءَ بِهِ ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ " سَجَدَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - " وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) (- وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ) (لَا أُغْنِي شَيْئًا) (لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -) (" فَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَاجِدًا) (فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ") (فَضَحِكُوا حَتَّىٰ مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ فَاطِمَةَ - رضي الله عنها - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ ، " وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَاجِدًا ، حَتَّىٰ أَلْقَتْهُ عَنْهُ " ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ ، " فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -) (صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ - وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلَاثًا - فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ " ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ، ذَهَبَ عَنْهُمْ الضِّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ) (- وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ -)(ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) (وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ) (رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -) (صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ) (قَدْ غَيَّرَتْهُمْ الشَّمْسُ - وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا -) (ثُمَّ سُحِبُوا) (فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ ، غَيْرَ أُمَيَّةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا ، فَلَمَّا جَرُّوهُ ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَىٰ فِي الْبِئْرِ) (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً ")»«الجامع الصحيح للسنن والمسانيد» (١٤/ ٣١٥ برقيم الشاملة آليا)

الشرح

قوله: (إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ): جاء في رواية أخرىٰ: **"بينا رسول الله ﷺ قائمٌ يصلِّي في ظلِّ الكعبة، وجمعٌ من قريش في مجالسهم، إذْ قال قائلٌ منهم: ألا تنظروا إلىٰ هذا المرائي"**[٥٠٢]. وفي أخرىٰ: **"ولقد نُحرت جزورٌ بالأمس، فقال أبوجهل: أيُّكم يقوم إلىٰ سلىٰ جزور بني**

(٥٠٢) سيأتي -إن شاء الله- برقم(٥٢٠)، كتاب الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلِّي شيئًا من الأذىٰ.

فلان؟"[٥٠٣].

قوله: (أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَىٰ جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟): فأرادوا إيذاء النبي ﷺ بأن يأتوا بهذه الأحشاء وسلىٰ البعير المنحور حديثًا بما فيه من دم ونحوه، ويضعوه علىٰ ظهره ورأسه وهو ساجد لله تعالىٰ، عند الكعبة المشرفة، وفي بيته الحرام، فهذا من أعظم الإلحاد في الحرم، في أشرف موطن، وفي أشرف حال وهو الصلاة، وأقرب ما يكون العبد وهو ساجد، وإيذاء لأشرف رسول، بأقبح طريقة، وبأسوأ معاملة فلم يراعوا لله حرمة، ولا لرسوله، ولا للمكان، ولا للحال.

قوله: (فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ): فأسرع الخبيث عقبة بن أبي معيط، كما صُرِّح به في صحيح مسلم، فجاء به، وانتظر سجوده، فوضعه علىٰ ظهره، بين كتفيه.

قوله: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ): فلو كان هذا الذي صنعوه مبطلًا للصلاة لخرج النبي ﷺ من الصلاة، ولكن دلَّ هذا علىٰ أنَّ النجاسة، أو القذر إن وضع علىٰ المصلِّي، أو علم بوجود النجاسة في أثناء صلاته، فلا بأس أن يزيله، ثمَّ يكمل صلاته؛ لما ورد من الآثار عن السلف في ترجمة هذا الباب، وغيره من الأبواب السابقة.

قوله: (حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ): هي: بنت رسول الله ﷺ، وسيأتي-إن شاء الله- في(باب المرأة تطرح عن المصلِّي شيئًا من الأذىٰ): أنَّه **انطلق إليها منطلقٌ، وهي جويرية، فأقبلت تسعىٰ، وثبت رسول الله ﷺ ساجدًا حتىٰ ألقته عنه، وأقبلت تسبُّهم**، وهذا دالٌّ علىٰ قوة نفسها من صغرها وكيف لا؟![٥٠٤].

قوله: (فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ): ولمسلم من رواية زكريا[٥٠٥]: **"فلمَّا سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته"**.

قوله: (وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ): هو ابن صفوان بن أميَّة بن خلف القرشي، وكان ممَّن يُعذِّب

---

(٥٠٣) أخرجه مسلم برقم(١٧٩٤/ ١٠٧) كتاب: الجهاد والسير.

(٥٠٤) **انظر**: التوضيح(٤/ ٤٩٩).

(٥٠٥) أخرجه مسلم برقم (١٧٩٤).

بلالًا، وتوالىٰ عليه بالعذاب، وكان من قدر الله أن قتله بلال يوم بدر[٥٠٦].

قوله: (وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ): واسم أبي معيط: أبان بن أبي عمرو، قتل يوم بدر كافرًا، قيل: قتله علي، وقيل: أسره عبدالله بن مسلمة، وقتله عاصم بن ثابت صبرًا، وكان قتله بعرق الظبية، وهي من الروحاء علىٰ ثلاثة أميال[٥٠٧].

قوله: (وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ): هذا من قول: أبي إسحاق فيما ذكره القرطبي[٥٠٨]، وقد ذكر البخاري في(كتاب الصلاة)[٥٠٩]: أنَّه عمارة بن الوليد بن أبي المغيرة.

قوله: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَىٰ، فِي القَلِيبِ): أي: رأىٰ أكثرهم؛ لأنَّ عقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر، بل حمل منها أسيرًا، وقتل بعرق ظبية، كما مرَّ بنا.

وقد جاء عن النبي ﷺ من حديث **عمر** ﷺ: أنَّه ﷺ أراهم مصارع أهل بدر بالأمس، فيقول: «**هذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله**»[٥١٠]، قال **عمر**: فوالذي بعثه بالحقِّ ما أخطئوا الحدود التي حدَّ رسول الله ﷺ، فجعلوا في بئر بعضهم علىٰ بعض"[٥١١].

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "إلقاؤهم في القليب، كان تحقيرًا لهم، ولئلا يتأذَّىٰ الناس برائحتهم، وليس دفنًا، فإنَّ الحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء، إلا أن يتأذَّىٰ منه". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٥٠٥).

الفوائد

---

(٥٠٦) **انظر**: الاستيعاب(١/ ٢٦١) برقم(٢١٤).

(٥٠٧) **انظر**: معجم البلدان(٣/ ٧٦).

(٥٠٨) **انظر**: المفهم (٣/ ٦٥٣)

(٥٠٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٥٢٠).

(٥١٠) أخرجه مسلم برقم(٢٨٧٣) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه.

(٥١١) أخرجه مسلم برقم(٢٨٧٣) كتاب: الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعوذ منه.

فيه التنفُّل في المسجد الحرام، **وفيه** بيان عداوة كفار قريش للنبي ﷺ، وأصحابه، وتصديقه في قول الله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**﴾ (المطففين: ٢٩).

وفيه إطالة النبي ﷺ السجود؛ لا سيما إن عرض عارض.

وفيه أنَّ المتآمرين والراضين عن الفعل كالمباشرين له، **وفيه** شفقة الصحابة علىٰ رسول الله ﷺ ومحبَّتهم له.

وفيه جواز جهْر الإنسان بمن يدعو عليهم؛ لأنَّ النبي ﷺ جهر بالدعاء علىٰ هؤلاء.

وفيه آيةٌ من آيات الله –عز وجل–، ومن آيات الرسول ﷺ؛ وهو أنَّه لمَّا سمَّىٰ هؤلاء القوم الذين فعلوا هذه الفعلة الشنيعة، قُتلوا كلُّهم في يوم بدرٍ، وسُحبوا في قليب بدر[٥١٢]. قاله العلَّامة **ابن عثيمين**–رحمه الله–. **انظر**: شرح البخاري(١/ ٥٩٦-٥٩٨).

وفيه بركة دعوته ﷺ، وأنَّها أجيبت فيمن دعا عليه وكيف لا؟!

وفيه جواز أن يستمرَّ المرء في الصلاة مع وجود شيءٌ من النجاسة، أو القذر، بعد أن يزيله؛ فإنَّ النبي ﷺ لـمَّا أُلقي عليه، وأزالته فاطمة–رضي الله عنها– أكمل صلاته، ولم يقطعها.

وفيه بيان ما لقيه النبيّ – ﷺ – من أذىٰ قريش له في سبيل الدعوة إلىٰ الله عزَّ وجلَّ.

وفيه تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، وما ازداد عند المسلمين إلا تعظيمًا.

وفيه معرفة الكفّار بصدق النبيّ – ﷺ –؛ لخوفهم من دعائه، ولكن لأجل شقائهم الأزليّ، حملهم الحسَدُ والعِناد علىٰ ترك الانقياد له.

وفيه تحلّمه – ﷺ – عمَّن آذاه، ففي رواية الطيالسيّ، عن شعبة في هذا الحديث: "أنَّ ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ"، وإنَّما استحقّوا الدعاء حينئذ؛ لِمَا أقدموا عليه من التهكُّم به حال عبادته لربِّه سبحانه وتعالىٰ، قال النوويّ رحمه الله: "هذه إحدىٰ دعواته – ﷺ – المجابة" شرح مسلم (١٢/ ١٥٣). **وفيه** استحباب الدعاء ثلاثًا.

وفيه بيان محبَّة الله تعالىٰ لنبيِّه – ﷺ – وإجابته في مثل هذا الدعاء، وهو من أدلّة نبوّته، وصحّتها.

---

(٥١٢) **انظر**: البداية والنهاية(٣/ ٢٦٦).

وفيه جواز الدعاء علىٰ الظالم، وقال بعضهم: محلّه ما إذا كان كافرًا، فأمَّا المسلم؛ فيستحبُّ الاستغفار له، والدعاء له بالتوبة

وفيه أنَّ المباشرة أقوىٰ من السبب وآكد، وذلك؛ لأنَّه قال في عقبة بن أبي مُعيط: "أشقىٰ القوم" مع أنَّه كان فيهم أبو جهل، وهو أشدّ منه كفرًا، ولكن كان عقبة مباشرًا علىٰ ما مرّ بيانه.

وفيه قُوّة نفس فاطمة - رضي الله عنها - من صِغَرها؛ لِشَرَفها في قومها ونفسها، حيث صرخت بشتمهم، وهم رؤوس قريش، فلم يردّوا عليها. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٣١/ ٣٢٩).

٧١ - بَابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قوله: (**بَابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ**): أي: والبدن ونحوه، ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة أنَّه لا يفسد الماء لو خالطه.

والبزاق والبُسَاق والبُصَاق كلُّها بمعنًىٰ وهو: الذي يلقيه الإنسان من الفم، والمخاط - بضم الميم وخاء معجمة- الذي ينزل من الأنف.

فالكلام في هذا الباب عن فضلات الإنسان، وهل هذا الذي ذكره المصنف-رحمه الله- نجسٌ، أو لا؟

ثمَّ ذكر حديث قصة الحديبية، وأنَّه ما تنخَّم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم، فدلك بها وجهه وجلده.

والذي يظهر من سياق المصنف أنَّه يقول بطهارة البزاق ونحوه، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "وهو دالٌّ علىٰ ما ترجم له من طهارة البزاق، والمخاط، وهو أمرٌ **مجمعٌ عليه لا أعلم فيه اختلافًا**، إلا ما روي عن سلمان الفارسي ﷺ أنَّه جعله غير طاهر[٥١٣]". ا.هـ من شرح البخاري(١/ ٣٥٩).

وممَّا يؤيده ما يأتي من "أمر النبي ﷺ أنَّ يتنخَّم المتنخِّم في ثوبه وهو في الصلاة، ثمَّ يدلكه".

وقال لجابر: "**فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**"، فـ(**تلاعبها**) من اللُّعاب، ويدلُّ عليه ما جاء:

---

(٥١٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٧)، ويحتمل التحسين، لكن نرىٰ والله أعلم أنَّ قوله: "فإنَّ البزاق ليس بطاهر"، يحتمل أنَّه أراد به التطهير من القذارة، وليس من النجاسة، ولا يعلم بل لا يتصوَّر منه أن يقصد بذلك النجاسة، فإنَّ البصاق واللعاب قال فيه النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "**تلاعبها وتلاعبك**"، أي تأخذ من ريقك، وتأخذ من ريقها وتبتلعه.
علىٰ أنَّه مخالف لـما ورد عن عائشة أنَّها كانت تبلُّ أثر الحيض بريقها، ويأتي عند المصنف (٣١٣): "فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا(أي: بلَّلته بريقها)، فَقَصَعَتْهُ (وحكَّته ودلكته وعالجته) بِظُفْرِهَا "، وفي رواية أبي داود: "بلَّته بريقها، ثمَّ قصعته بريقها".

(**فأين أنت من العذارىٰ ولُعابها**)، وما جاء في الحديث الآخر : (**فإنَّهن أطيب أفواها**، وأنتق أرحامًا).

وعن قيس بن أبي حازم قال: كان **جرير بن عبدالله** يأمر أهله أن يتوضَّؤوا من فضل سواكه. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٧٢١). ولا شكَّ أنَّ سواكه لابدَّ أن يكون فيه أثر بزاقه.

ولـمَّا سئل **ابن عباس** عن المنيِّ يصيب الثوب، قال: أمطه عنك بعود، فإنَّما هو بمنزلة البصاق والمخاط. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٤١٧٥)، **وعنه**-رضي الله عنهما- أنَّه قال: "إنَّما هو كالنخامة، أو النخاعة، أمطه عنك بخرقة، أو بإذخرة"[٥١٤]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّنا لا نتركه في الثوب، بل يجب أن نطهر الثياب منه، وأن نزيل عينه، أو جِرمه، فلا يليق بالمؤمن أن يكون علىٰ جسده أو ثيابه شيء من ذلك، وهذا لا يعني بالضرورة أنَّه نجس، بل نزيله أو نغسله، لأنَّه مستقذر.

وسيأتي عند المصنف[٥١٥].

قال **ابن رجب**: "ولعلَّ البخاري إنَّما أدخل هذه المسألة في هذا الباب؛ ليستدلَّ بها علىٰ طهارة المخاط والنخامة والبصاق؛ فإنَّه لو كان نجسًا لوجب غسله من حائط المسجد، ولم يكتف بمسحه بالحصىٰ". فتح الباري لابن رجب(٣/ ١٢٠).

الرعاف، والقيء، والبزاق لا يجب فيه الوضوء

القيء والرعاف، والبزاق لا يجب الوضوء منه، فقد "أمر النبي ﷺ أنَّ يتنخَّم المتنخِّم في ثوبه وهو في الصلاة، ثمَّ يدلكه، ولم يأمره بالوضوء".

وممَّا يدلُّ علىٰ عدم النقض أنَّ هذه الأمور ممَّا تعمُّ بها البلوىٰ، فلو كانت ناقضةٌ لبيَّنها ﷺ. وقول **أبي هريرة** رضي الله عنه: "لا وضوء إلا من حدث" سبق.

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ خروج اللبن من ثدي المرأة لا

---

(٥١٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧) وابن أبي شيبة(٩٢٣) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٥١٥) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧) وابن أبي شيبة(٩٢٣) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

ينقض الوضوء، وكذلك البزاق والمخاط، والدمع الذي يسيل من العين، والعرق الذي يخرج من سائر الجسد، وَالْجُشَاءُ الذي يخرج من الفم، والنفس-وهو: الماء السائل أو الجامد الذي يخرج من الأنف- الخارج من الأنف، والدود الساقط من القرح، كلُّ هذا لا ينقض الطهارة، ولا يوجب الوضوء". ا.هـ كلامه، **انظر**: الأوسط(١/ ١٥٧).

فالبزاق ونحوه لا يجب الوضوء منه، فقد أمر النبي ﷺ أن يتنخَّم المتنخِّم في ثوبه وهو في الصلاة، ثمَّ يدلكه، ولم يأمره بالوضوء. وقد ورد عن **ابن أبي أوفىٰ** ﷺ: "أنَّه بزق دمًا ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ". أخرجه عبد الرزاق(٥٧١).

وعن **أبي هريرة** ﷺ: "أنَّه أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضَّبة دمًا، ففتله، ثمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق(٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١٤٧٢).

وعن **ابن جريج**-رحمه الله- قال: "قلت: لعطاء: الرجل يتنخَّم دمًا هل عليه الوضوء؟ قال: لا، قلت: أيمضمض؟ قال: لا، إن شاء"[٥١٦].

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو المتَّبع، والحجَّة البالغة، فلا معنىٰ لقول من خالف، وقد أمر الشارع المصلِّي أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه، وبزق الشارع في طرف ردائه، وهذا ظاهرٌ في طهارته؛ لأنَّه لا يجوز أن يقوم المصلِّي علىٰ نجاسة، ولا أن يصلِّي وفي ثوبه نجاسة". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ٥١٥).

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ: «وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ».

أطرافه في: (الشروط ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

الشرح

٢٤١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،**

---

(٥١٦) بَابُ حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَىٰ مِنَ المَسْجِدِ، رقم الباب (٣٤)، تحت حديث (٤٠٨، ٤٠٩).

قَالَ: «**بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ**»(٥١٧).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(أي: ساقه مطولًا)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أطرافه في: (الصلاة٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، مواقيت الصلاة٥٣١، ٥٣٢، الأذان٨٢٢، العمل في الصلاة١٢١٤).

الشرح

قوله: (بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ): أي: وهو في الصلاة، فكلُّ ما يخرج من الإنسان من الرِّيق والأنف، والأذن، والعين، والجلد، كلُّ هذا طاهرٌ، إلا ما يخرج من السبيلين، فإنَّه نجسٌ. كما مرَّ بنا آنفًا في(باب من لم ير الوضوء، إلا من المخرجين: من القبل والدبر).

وورد بلفظ: عن أنس: أنَّ النبي ﷺ رأىٰ نخامةً في القبلة، فحكَّها بيده، ورؤي منه كراهة، وقال: «**إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنَّما يناجي ربَّه، فلا يبزقنَّ في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**»، **ثمَّ أخذ طرف ردائه فبزق فيه، وردَّ بعضه علىٰ بعض**، قال: «**أو يفعل هكذا**». وفي هذا دليل علىٰ أنَّ النخامة ليست نجسة لأنَّ النبي ﷺ أمر أن يبصق المصلي تحت قدمه أو في ثوبه ولو كانت نجسة ما أذن له أن يبصق في ثوبه.

---

(٥١٧) وأخرجه أبوداود (٣٩٠)، والنسائي (٣٠٨)، وابن ماجه (١٠٢٤).

٧٢ - بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ، وَأَبُو العَالِيَةِ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: " التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ ".

قوله: (**بَابُ لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ**): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "لا يجوز الوضوء بالنبيذ؛ لأنَّه خرج عن كونه ماءً إلىٰ كونه نبيذًا، والنبيذ هو: الذي ينبذ-أي: يُطرح- فيه التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو البُرُّ، أو ما أشبه ذلك. فيُنبذُ فيه، ويبقىٰ يومًا أو يومين، ثمَّ يُشرب.

وكذلك المسكر الخمر؛ يعني: إذا غلىٰ هذا النبيذ حتىٰ أسكر، فإنَّه لا يجوز أن يُتوضَّأ به؛ لأنَّه خرجَ عن كونه ماءً.

والمسكر هو: ما غطَّىٰ العقل علىٰ وجه اللذة والطرب". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٦٠١-٦٠٢).

وقال **ابن حزم**-رحمه الله-: "لا يجوز الوضوء بغير الماء" المحلىٰ (١/ ١٩٥). ونقل **ابن بطَّال**[٥١٨]-رحمه الله- "إجماع العلماء علىٰ أنَّه لا يتوضَّأ به مع وجود الماء؛ لأنَّه ليس بماء، قال: فلمَّا كان خارجًا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجًا من حكمها في حال عدمه".

٢٤٢ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ**(وهو تغطية العقل) **فَهُوَ حَرَامٌ**»[٥١٩].
طرفاه في: (الأشربة٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

---

(٥١٨) **انظر**: شرح البخاري(١/ ٣٦١).
(٥١٩) وأخرجه مسلم (٢٠٠١)، وأبوداود (٣٦٨٢، ٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٣٦، ١٨٦٦) والنسائي (٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤)، وابن ماجه (٣٣٨٦).

الشرح

قوله: (**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "مفهومه: كلُّ شرابٍ لم يُسكرْ فهو حلالٌ.

إذًا: المدارُ علىٰ الإسْكار، فمتىٰ أسْكر الشراب فهو حرامٌ، وكذلك لو أسكر المأكول، فلو كان هناك عجينةٌ بها خمرٌ، إذا أكل الإنسان منها سكرَ فالحكم كحُكمِ الشراب". ا.هـ كلامه بتصرفٍ يسيرٍ من شرح البخاري(١/ ٦٠٢).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ووجه إيراد البخاري-رحمه الله- هذا الحديث هنا، أنَّ المسكر واجب الاجتناب؛ لنجاسته، حرامٌ استعماله في كلِّ حال، ومن جملة ذلك الوضوء، وما يحرم شربه يحرم الوضوء به؛ لخروجه عن اسم الماء لغةً وشرعًا". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ٥٢١).

وسيأتي الكلام علىٰ الخمر والنبيذ ونحو ذلك في(كتاب الأشربة)[٥٢٠].

فيه الردُّ علىٰ الحنفية الذين يُجيزون الوضوء بالنبيذ، ويستدلُّون بحديث ضعيف: «**ثمرةٌ طيبة، وماء طهور**». سنن أبي داود(٨٤)، ضعيف أبي داود(١١).

فيه التصريح بتحريم جميع ما أسكر سواءٌ أكان خمرًا، أو نبيذًا، سواء كان قليله يسكر أو كثيره.

---

(٥٢٠) سيأتي برقم(٥٥٨٥) كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو: البتع.

٧٣ - بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

قوله: (**بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ**): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ووقع في رواية ابن عساكر-رحمه الله-: (غسل المرأة الدم عن وجه أبيها)؛ وهو بالمعنىٰ". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٦٠٤).

وَقَالَ **أَبُو العَالِيَةِ**: "امْسَحُوا عَلَىٰ رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ".

عن عاصم -هو الأحول- وداود -هو ابن أبي هند- عن أبي العالية أنَّه اشتكىٰ رجله فعصبها وتوضَّأ ومسح عليها، وقال: "إنَّها مريضة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ح ٢٨).

وعن عاصم بن سليمان قال: دخلنا علىٰ أبي العالية الرياحي وهو وجع فوضَّؤوه، فلمَّا بقيت إحدىٰ رجليه قال: امسحوا علىٰ هذه فإنَّها مريضة، وكان بها حمرة. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٦٢٨).

٢٤٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلاَم، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَ **سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ**، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ(يعني: من خُوص النخل، ويحرق)، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ»(٥٢١).

أطرافه في: (الجهاد٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، المغازي٤٠٧٥، النكاح٥٢٤٨، الطب٥٧٢٢).

الشرح

قوله: (مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي): إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ وفاته تأخَّرت عن الواقعة فوق ثمانين

---

(٥٢١) وأخرجه مسلم (١٧٩٠)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٦٤، ٣٤٦٥).

سنة؛ لأنَّها كانت بأُحد، كما سيأتي-إن شاء الله-؛ ولأنَّه آخر من مات من الصحابة بالمدينة[٥٢٢].

قوله: (وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الدم ليس بنجسٍ؛ لاحتمال أن يكون غسلها إيَّاه من أجل تنظيفه؛ لأنَّ الإنسان لا يريدُ أن يبقىٰ وجهه ملطَّخًا بالدم، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٦٠٤).

فيه دلالة علىٰ أنَّ ممَّا يوقف الدم ما ذكر في هذا الحديث؛ من أنه يؤخذ حصيرٌ فيحرق؛ ثمَّ يدلك به الجرح، **وفيه** استحباب غسل الدم من الجسد، وهو إجماع، **وفيه** جواز مباشرة المرأة أباها، وذوي محارمها، وإلطافها إياهم، ومداواة أمراضهم؛ وتعاون الأهل علىٰ ذلك المسح، أو الغسل، ولذلك قال **أبو العالية**-رحمه الله- لأهله: "امسحوا علىٰ رجلي؛ فإنَّها مريضة".

وفيه إباحة التداوي؛ لأنَّه ﷺ قد داوىٰ جرحه بالحصير **المحرَّق**. قاله **ابن الملقِّن**-رحمه الله-. **انظر**: التوضيح(٤/ ٥٢٤-٥٢٥).

وفيه مشروعية اتخاذ الترس في الحرب، وأنَّ هذا لا يقدح في التوكُّل.

---

(٥٢٢) **انظر**: التوضيح(٤/ ٥٢٤).

٧٤ - بَابُ السِّوَاكِ

قوله: (**بَابُ السِّوَاكِ**): السواك يطلق علىٰ الآلة التي يُتسوَّكُ بها، ويُطلق علىٰ التسوُّكِ الذي هو الفعل.

والسواك سنةٌ في كلِّ وقتٍ؛ لحديث **عائشة**-رضي الله عنها-: أنَّ النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للربِّ**»(٥٢٣)، وممَّا يدلُّ علىٰ فضله ما ثبت في صحيح مسلم من أنَّه من **سنن الفطرة**، وليس في فضل السواك حديثٌ صحيحٌ إلا هذا.

وهو مجمعٌ علىٰ استحبابه(٥٢٤)، وقال **ابن حزم**-رحمه الله-: "إنَّه يوم الجمعة فرضٌ لازم". المحلىٰ(٢/ ٩).

وعن **أبي هريرة** ﷺ يرفعه: «**لولا أن أشقَّ علىٰ المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كلِّ صلاة**»(٥٢٥)، وفي رواية ابن خزيمة (١٤٠) : «**عند كلِّ وضوء**»، وفي رواية أحمد (٩٩٢٨): «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن **زيد بن خالد الجهني** ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة**». قال سلمة: فرأيت زيدًا يجلس في المسجد، وإنَّ السواك من أذنه موضع القلم من أُذن الكاتب، فكلَّما قام إلىٰ الصلاة استاك(٥٢٦).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- أنَّه سئل عن السواك؟ فقال: "لم يزل النبي ﷺ يأمر به، حتىٰ ظنَنَّا أنَّه سينزل عليه فيه (قرآن)"(٥٢٧).

---

(٥٢٣) أخرجه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم(١٩٣٤)، وقال شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح الجامع) (٣٦٩٥): **صحيح**.

(٥٢٤) **انظر**: التوضيح(٤/ ٥٢٩).

(٥٢٥) **صحيح**: أخرجه أبو داود برقم(٤٧).

(٥٢٦) **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**: أخرجه أحمد(٤/ ١١٦)، رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فإنَّه ليس بذاك الضابط، وهو مدلِّس، وقد عنعن، لكنه تابعه حرب بن شدَّاد عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة به. **انظر**: صحيح أبي داود برقم(٣٧)، ويشهد له حديث أبي هريرة ﷺ السابق.

(٥٢٧) **حسن**: أخرجه أحمد(١/ ٥٥٨)، وابن أبي شيبة برقم(١٨١٩)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: "لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت -يعني: في السواك- أحبُّ إليَّ من وصيفين-أي: عبدين-"[٥٢٨].

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يتسوَّك حين يريد النوم، وبكرة حين يصبح"[٥٢٩].

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - إِنْ كَانَ قَالَهُ[٥٣٠]- " **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ** " المسند (٩١٩٤)، وقال محقِّقوه: إسناده قوي.

عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ خِفْتُ عَلَىٰ أَسْنَانِي**». الطبراني في الأوسط ٦٩٦٠، وهو في الصحيحة (١٥٥٦).

وعند المصنف(٨٨٨): «**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ».

الشرح

قوله: (بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ): هذا قطعة من حديث طويل في مبيته عند خالته ميمونة-رضي الله عنها-، وقد تقدَّم بعضه، ومعنىٰ استنَّ: أي: استاك علىٰ الأسنان.

الأوقات التي يشرع فيها السواك:

يستحب عند كلِّ صلاة؛ فريضة أو نافلة، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة**». متفق عليه.

---

(٢١٣).

(٥٢٨) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١٨٠٤) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف. وَكَانَ **ابْنُ عُمَرَ** لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ إِلَّا اسْتَنَّ يَعْنِي اسْتَاكَ.

(٥٢٩) **إسناده صحيح**: الزهد لابن المبارك برقم(١٢٢٨).

(٥٣٠) قال السندي: لتحقيق أنَّه قاله وتقريره وتأكيد علىٰ أنَّ "إنْ" مخففة من الثقيلة، وحَذْف اللام بعدها جائز وارد في كلام العرب كما صرَّح به بعض أهل التحقيق، وإن كان ظاهر كلام النحاة خلافه. حاشية المسند (١٥/ ١٠٤) ط الرسالة.

وعن **زينبَ بنتِ جحْشٍ** رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أنْ أَشقَّ علىٰ أمّتي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صلاةٍ كما يتوضّؤون**». **حسن**: أخرجه أحمد (٢٦٧٦٣)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٧).

وَعَنْ **الْعَبَّاسِ** مَرْفُوعًا: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ السِّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ**» صحيح: أخرجه البزار(١٣٠٣)، صحيح الترغيب والترهيب(٢٠٨)، وانظر الصحيحة(٣٠٦٧) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال **أبوسلمة بن عبدالرحمن**: فرأيتُ **زيد بن خالد** يعني الجهني، يجلس في المسجد، وإنَّ السواك من أذنه موضع القلم من الكاتب، فكلَّما قام إلىٰ الصلاة استاك. **صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٧).

ويستحبُّ قبل النوم وعند الاستيقاظ من النوم؛ كما قال **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "بتُّ عند النبي ﷺ فاستنَّ".

وكذلك حديث **حذيفة** ﷺ في هذا الباب. (**كان إذا قام من الليل يشوص فاه** بالسواك)، متفق عليه.

وقد يجب عند تغيُّر الفم لا سيَّما لمن يريد صلاة الجماعة، قياسا علىٰ من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا.

وعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كنَّا نضع لرسول الله ﷺ سواكه، ووضوءه، فإذا قام تخلَّىٰ، ثُم استاك"(٥٣١).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّ النبي ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده، إذا استيقظ بدأ بالسواك"(٥٣٢).

وقَالَ **أبوهُرَيْرَةَ**: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ، وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ (يعني: في السواك). **صحيح**: أخرجه أحمد (٩١٩٤)، وصحَّحه محقِّقو الرسالة.

---

(٥٣١) أخرجه مسلم برقم(٧٤٦).

(٥٣٢) **انظر**: صحيح أبي داود(١/ ٩٩).

ويستحبُّ للوضوء، فعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان لا يرقد من ليلٍ ولا نهارٍ، فيستيقظ إلا يتسوَّك قبل أن يتوضَّأ"(٥٣٣).

ويستحبُّ عند العبادات كقراءة القرآن والذكر؛ لحديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- في تسُّوكه بالليل عند قراءة الآيات من أواخر سورة آل عمران. وثبت أيضا من حديث **عَلِيٍّ** ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ، حَتَّىٰ يَضَعَ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ**» (٥٣٤).

ويستحبُّ عند دخول البيت، فعن **شريح بن هانئ** قال: قلت لعائشة-رضي الله عنها-: "بأيِّ شيءٍ كان رسول الله ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك". أخرجه مسلم برقم(٢٥٣).

ويستحبُّ السواك دائمًا؛ فقد "كان سواك ميمونة-رضي الله عنها- منقعًا في ماءٍ، فإن شغلها عن عمل أو صلاة، وإلا أخذته واستاكت"(٥٣٥).

وعن عروة قال: كنا مستندين إلىٰ حجرة **عائشة**، وأنا أسمع صوت السواك أو سواكها وهي تستنُّ ...وذكر الحديث. **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٥٢٣٨).

ويستحبُّ السواك قبل وبعد الأكل؛ فقد "كان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- لا يأكل طعامًا إلا استنَّ؛ يعني: استاك"(٥٣٦).

وقَالَ **أبوهُرَيْرَةَ**: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ، وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ (يعني: في السواك). **صحيح**: أخرجه أحمد (٩١٩٤) وقال محقِّقو الرسالة: إسناده علىٰ شرط الشيخين.

---

(٥٣٣) **حسن**: أخرجه أحمد(٢٤٩٠٠/ الرسالة)، وأبوداود(٥٧).

(٥٣٤) **انظر**: صحيح الترغيب برقم(٢١٥). البزار(٦٠٣)، الصحيحة(١٢١٣). وفي رواية عنه: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ». ابن ماجه ٢٩١، وانظر صحيح الجامع ٧٢٠ عن **جابر**.
وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ**». البيهقي في الشعب ١٩٤٠، صحيح الجامع (٣٩٣٩).

(٥٣٥) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(١٨١١)وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٥٣٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٤/ مكتبة الرشد) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

أين يضع السواك؟

قال **أبوسلمة بن عبدالرحمن**: فرأيتُ **زيد بن خالد** يعني الجهني، يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من الكاتب، .... **صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٧).

وعن **صالح بن كيسان** قال: كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ يروح والسواك علىٰ أذنه. **إسناده حسن**. أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢١)، ويشهد له أثر **أبي هريرة** قال: كان أصحاب النبي ﷺ أسوِكَتُهم خلف آذانهم يستنَّون بها لكلِّ صلاة. **حسن لغيره**: أخرجه ابن الأعرابي (٢٠٢٠)، وإن كان فيه يحيي بن ثابت الجندي، فيه جهالة، إلا أنَّه يشهد له ما قبله.

حكم التسوُّك للصائم

يجوز التسوُّك للصائم، والقول بعدم بكراهيته للصائم بعد الزوال هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب البخاري، وشيخ الإسلام، ومشايخنا الثلاثة-رحمهم الله-، وقد صحَّ في مسند ابن منيع: "أنَّه ﷺ تسوَّك، وهو صائم"[٥٣٧].

قال ابن حجر: نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي شَامَةَ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّوَوِيِّ وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْمُزَنِي. «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٩ ط العلمية).

قال الشيخ الألباني: وما أحسن ما روىٰ الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوَّك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أيَّ النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إنَّ الناس يكرهونه عشية ويقولون: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ قال: سبحان الله! لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شرٌّ. قال الحافظ في " التلخيص " (٢/ ٤٤٣ ط العلمية): " إسناده جيد " الإرواء (١/ ١٠٦).

وروي جواز التسوُّك للصائم عن عمر، فعن زياد بن حدير قال: ما رأيتُ أحداً أدوم سواكًا وهو صائم من **عمر بن الخطاب، صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤٢) وصحَّحه الشثري في

---

(٥٣٧) **صحيح الإسناد**: المطالب العالية برقم(١٠٨٩).

تحقيقه للمصنف، قال الشيخ محمد ناظر حفظه الله: أبونهيك وثقه ابن معين، وأبوزرعة.

وعن أبي هريرة،[٥٣٨] -رضي الله عنهم-

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه لم يكن يرىٰ بأسًا بالسواك للصائم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤١) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف، وثبت من فعله (٩٢٤٩).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "لا بأس بالسواك الأخضر (الرطب واليابس) للصائم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٦٤)، ولم يصحَّ عن أحدٍ من الصحابة المنع منه بعد الزوال، فالقول بالمنع قول محدَث.

ولا يكره السواك في حال من الأحوال، لا للصائم ولا غيره لعموم الأدلة الحاثَّة عليه.

كما لا فرق بين السواك للصائم في أول النهار أو آخره، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والبخاري وغيرهم، وترجيح شيخ الإسلام،

وعن **مالك** أنَّه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهىٰ عنه. الموطأ (٨٦٣).

هل يكون السواك بغير عود الأراك؟

يكون السواك بكلِّ شيءٍ يزيل التغيُّر، وقد ثبت في الصحيح أنَّ **عبدالرحمن بن أبي بكر**-رضي الله عنه- كان معه سواك من جريد، فأخذه النبي ﷺ وتسوَّك به"؛ لأنَّ العلَّة واحدة وهي إزالة ما علىٰ الأسنان، فبأي شيءٍ فعل ذلك أجزأ-إن شاء الله-.

قال الشيخ ابن عثيمين : .. ويحصل الفضل بعود الأراك أو بغيره من كلِّ عود يشابهه، والصحيح أنَّه يحصل أيضا بالخرقة أو بالإصبع لكنَّ العود أفضل. «شرح رياض الصالحين لابن عثيمين» (٥/ ٢٢٦)

٢٤٤ -حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ(هو: محمد بن الفضل السدوسي عارم)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

---

(٥٣٨) أخرجها عبدالرزاق في(مصنفه)(٤/ ٢٠٠-٢٠٣).

غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(هو: ابن أبي موسىٰ الفقيه قاضي الكوفة، اسمه: الحارث، أو عامر)، **عَنْ أَبِيهِ**(واسمه: عبدالله بن قيس الأشعري الأمير، مات سنة: أربع وأربعين)، **قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ**(الضمير عائدٌ إلىٰ النبي ﷺ): **أُعْ أُعْ**(وهو عبارة عن صوت يصدر عند إبلاغ السواك إلىٰ أقاصي الحلق)، **وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ**(أي: فمه)، **كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**(أي: يتقيَّأ، أي: له صوت كصوته؛ من أجل المبالغة في التسوُّك)»[٥٣٩].

الشرح

وقوله: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أُعْ):

يذكر أبوموسىٰ الأشعريُّ: أنَّه جاء إلىٰ النبي ﷺ، وهو يستاك بسواك رطب، لأنَّ إنقاءه أكمل، فلا يتفتَّت في الفم فيؤذي، وقد جعل السواك علىٰ لسانه، وبالغ في التسوُّك، حتىٰ كأنَّه يتقيَّأ.

وفي رواية لأبي داود[٥٤٠]: "فرأيته يستاك علىٰ لسانه"، وفي أخرىٰ: "دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك علىٰ طرف لسانه". ففي هذا بيانٌ لكيفية الاستياك، وأنه لا يكون علىٰ الأسنان فقط.

وفيه مشروعية الاستياك علىٰ اللسان، **وفيه** استياك الإمام بحضرة رعيته.

والظاهر أنَّ سواكه كان بيده اليمنىٰ، لأنَّه مطهرة للفم، ومرضاة للرب، بل جاء مصرَّحًا بها في حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كلِّه في طهوره وترجُّله ونعله. قال زاد بعضهم: **وسواكه. صحيح**: صحَّحه شيخنا في سنن أبي داود (٤١٤٢).

وفيه مشروعية السواك بالعود الرطب. وأنَّ السواك من العبادات والقربات.

وفيه مشروعية المبالغة في التسوُّك؛ لأنَّ في المبالغة كمال الإنقاء.

وفيه مشروعية أن يستعمل السواك في لسانه، في بعض الأحيان.

٢٤٥ -حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ(هو: ابن عبدالحميد الضبي)، عَنْ

---

(٥٣٩) وأخرجه مسلم (٢٥٤، ١٧٣٣)، وأبوداود (٤٩، ٤٣٥٤)، والنسائي (٣، ٤).

(٥٤٠) أخرجه أبو داود برقم(٤٩) كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك.

مَنْصُورٍ(هو: ابن المعتمر الكوفي)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ(اسمه: شقيق بن سلمة)، **عَنْ حُذَيْفَةَ**(هو: ابن اليمان حِسْل الأشهلي، صاحب السرِّ، مات سنة: ست وثلاثين)، **قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ**(أي يدلك) **فَاهُ**(أي: فمه، وهذا يشمل الأسنان، واللثة، اللسان) **بِالسِّوَاكِ»**(٥٤١).

طرفاه في: (الجمعة٨٨٩، التهجد١١٣٦).

الشرح

فيه استحباب السواك عند القيام من النوم، وفي معناه: كلُّ حال يتغيَّر فيه الفم، **وفيه** المبالغة في استعمال السواك، **وفيه** بيان كيفية الاستياك، وفيه أهمية بيان النبي ﷺ بفعله ما ورد من قوله، **فيه** ملاحظة الصحابة لكلِّ شأن النبي ﷺ، **وفيه** نعمة الاطلاع علىٰ السنَّة، والوقوف علىٰ نصوص كثيرة في المسألة الواحدة، بعكس كتب الرأي، فلا تكاد ترىٰ فيها النصوص.

وفي أحاديث الباب الأخرىٰ من الفوائد أيضًا:

التسوُّك في كلِّ حال لا سيَّما عند الصلاة، **وفيه** التسوُّك للصائم، وغيره.

وفيه أنَّ التسوك يكون بكلِّ شيءٍ يزيل التغيُّر؛ لأنَّه مِنْ ساكَ إذا دلك.

وفيه استحباب السواك عند الوضوء، **وفيه** رحمة النبي ﷺ بالأمة، **وفيه** تخفيف العالم علىٰ أتباعه، ما وجد إلىٰ ذلك سبيلًا، **وفيه** عمل السلف بالأدلة وحرصهم علىٰ المستحبَّات، ولو مع المشقَّات.

وفيه الاهتمام بشأن السواك، **وفيه** أنَّ أصل أوامره ﷺ علىٰ الوجوب، ولولا أنَّه إذا أمرنا بالشيء صار واجبًا، لم يكن لقوله: «**لأمرتهم به**» معنىٰ، وكيف يشفق عليهم من الأمر بالشيء وهو إذا أمر به لم يجب، ولم يلزم؟! فثبت أنَّه علىٰ الوجوب ما لم يقم دليلٌ علىٰ خلافه. وقد قام دليلٌ علىٰ خلافه.

---

(٥٤١) وأخرجه مسلم (٢٥٥)، وأبوداود (٥٥)، والنسائي (٢، ١٦٢١، ١٦٢٢) وابن ماجه (٢٨٦).

٧٥ - بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَىٰ الأَكْبَرِ

قوله: (**بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَىٰ الأَكْبَرِ**): أي: سنًا.

٢٤٦ -وَقَالَ عَفَّانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي**(أي أرىٰ نفسي في النوم) **أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي**(قائل هذا: جبريل عليه السلام): **كَبِّرْ**(أي قدِّم الأكبر في السنِّ)، **فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا»**[٥٤٢].

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: اخْتَصَرَهُ(أي: المتن) نُعَيْمٌ(هو ابن حماد)، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ(هو: ابن زيد الليثي المدني)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

الشرح

قوله: (أَرَانِي): ولمسلم: «**أراني في المنام**»، وللإسماعيلي: «**رأيت في المنام**»، فعلىٰ هذا فهو من الرؤيا.

وقد جاء من حديث **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يستنُّ وعنده رجلان، فأوحي إليه أن أعطِ السواك الأكبر"[٥٤٣]، ويجمع بينه وبين رواية صخر في هذا الباب؛ أنَّ ذلك لـمَّا وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم؛ تنبيهًا علىٰ أنَّ أمره بذلك بوحي متقدِّم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض[٥٤٤].

في رواية أحمد(٦٢٢٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، فَأَعْطَىٰ أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ ".

وفي رواية: " أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أُقَدِّمَ الْأَكَابِرَ" ينظر الصحيحة (١٥٥٥)

---

(٥٤٢) وأخرجه مسلم (٢٢٧١، ٣٠٠٣).

(٥٤٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود برقم(٥٠) كتاب: الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره.

(٥٤٤) **انظر**: الفتح(١/ ٦٠٨).

قوله: (فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "والحديث ظاهرٌ لما ترجم له، وهو تقديم ذوي السنِّ في السواك، وكذا ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام، والشراب، والكلام، والمشي، والكتاب، وكلُّ منزلةٍ قياسًا علىٰ السواك، واستدلالًا من قوله ﷺ لحويِّصة ومحيِّصة: «**كبِّر كبِّر**»(٥٤٥)، يريد: ليتكلَّم الأكبر، وهذا من باب أدب الإسلام". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٥٣٢).

وقد قال النبي ﷺ في الأحقِّ بالإمامة: «**أقدمهم سلمًا**»؛ أو قال: «**سنًّا**»(٥٤٦)، وقال: «**وليؤمَّكم أكبركم**»(٥٤٧). فالكبير له احترامه، وله قيمته وتوقيره في الإسلام.

ويؤيِّده أيضًا حديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: كان النبي ﷺ إذا سقىٰ قال: «**ابدأوا بالكبير، أو قال: بالأكابر**»(٥٤٨).

هذا ما لم يكن هناك ترتيب، فإنَّه عند الترتيب يقدَّم اليمين؛ فعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- في حلق الرأس: "ابدأ بالأيمن"(٥٤٩). و "دُعيَ **أبوعبيدة بن الجراح** ﷺ إلىٰ وليمة، فأتي بشراب، فناوله من علىٰ يمينه"(٥٥٠). وقال **أنس** ﷺ: "أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقىٰ، فحلبنا له شاة لنا، ثمَّ شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته، وأبوبكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابيٌّ عن يمينه، فلمَّا فرغ قال عمر ﷺ: هذا أبوبكر. فأعطىٰ الأعرابي فضله ثمَّ قال: «**الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمِّنوا**». قال أنس: فهي سنَّة، فهي سنَّة، فهي سنَّة"(٥٥١).

قال الإمام **الألباني**-رحمه الله-: "في هذا الحديث أنَّ بدء الساقي بالنبي ﷺ إنَّما كان لأجل أنَّه ﷺ كان طلب السقيا، فلا يصحُّ الاستدلال به علىٰ أنَّ السنة البدء بكبير القوم مطلقًا، كما هو

---

(٥٤٥) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣١٧٣) كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة.

(٥٤٦) أخرجه مسلم برقم(٢٩٠، ٢٩١، ٦٧٣).

(٥٤٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٨٥)، وأخرجه مسلم برقم(٢٩٢، ٦٧٤).

(٥٤٨) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ برقم(٢٤٢٥).

(٥٤٩) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(١٤٥٦٦/ مكتبة الرشد).

(٥٥٠) **إسناده لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(٢٤٥٥٣).

(٥٥١) متفق عليه.

شائعٌ اليوم"[٥٥٢].

وقال **النووي**-رحمه الله-: "فيه بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كلِّ ما كان من أنواع الإكرام.

وفيه أنَّ الأيمن في الشراب ونحوه يقدَّم وإن كان صغيرًا، أو مفضولًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قدَّم الأعرابي والغلام علىٰ أبي بكر ﷺ، وأمَّا تقدم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدَّم الأعلم، والأقرأ علىٰ الأسنِّ في الإمامة في الصلاة"[٥٥٣].

قلت: إلا إذا عرض عارضٌ آخر خارجي، فيقدَّم الأكبر، أو غيره؛ كأن يكون هو المستسقي، أو هو الأحفظ، والأضبط، فيقدَّم في الكلام.

وفي الإمامة؛ كأن يكون ربَّ البيت، أو إمام المسجد.

حكم التسوُّك بسواك غيره

جاء في حديث **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك؛ لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثمَّ أغسله، ثمَّ أدفعه إليه" **حسن**: أخرجه أبو داود (٥٢)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢).

وهذا دالٌّ علىٰ عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنَّها لم تغسله ابتداءًا حتىٰ لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثمَّ غسلته تأدُّبًا وامتثالًا[٥٥٤].

الفوائد

فيه فضل السواك، **وفيه** تقديم ذي السنِّ في السواك، ما لم يترتَّب القوم في الجلوس، فإذا ترتَّبوا فالسنَّة تقديم الأيمن فالأيمن، من الرئيس أو العالم علىٰ ما جاء في حديث شرب اللبن. قاله **المهلَّب**[٥٥٥] -رحمه الله-. **وفيه** أنَّ استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أنَّ المستحب أن يغسله، ثمَّ يستعمله، **وفيه** أهمية السواك، **وفيه** حسن العشرة وقرب الرجل من أهله، وحسن

---

(٥٥٢) **انظر**: الصحيحة برقم(١٧٧١).

(٥٥٣) **انظر**: شرح مسلم(١٣/ ١٩١).

(٥٥٤) **انظر**: الفتح(١/ ٦٠٨).

(٥٥٥) **انظر**: التوضيح(٤/ ٥٣٢).

عشرة المرأة لزوجها، **وفيه** اهتمام الرجل بشؤون نفسه، وتعاهده لها حتىٰ لا يُرىٰ منه، ولا يُشمُّ منه ما يكون سببًا للنفرة بينه وبين أهله، وأقرب الناس منه، ومن ذلك أنَّه كان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته: السواك، **وفيه** خدمة المرأة لزوجها، وحسن عشرتها له.

وفيه التماس البركة من النبي ﷺ.

وفيه مشروعية غسل السواك، وممَّا يؤكِّد ذلك ما مرَّ بنا، من أنَّهم كانوا ينقعون له ﷺ سواكه من الليل، وما ورد عن **ميمونة**-رضي الله عنها-: "كان سواك ميمونة منتقعًا في ماء فإن شغلها عن عمل أو صلاة، وإلا أخذته واستاكت"(٥٥٦).

(٥٥٦) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة برقم(١٨١١).

٧٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَىٰ الوُضُوءِ

قوله: (**بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَىٰ الوُضُوءِ**): وبات؛ من البيتوتة.

فالأولىٰ أن يبيت علىٰ وضوء، وإلا فليتيمَّم، ومن فاته الوضوء فاته خير كثير، وفضل كبير.

ويتأكَّد الوضوء إن كان جنبًا -كما يأتي معنا تحت رقم (٢٨٦)-.

وفي الحديث عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضَّأ للصلاة"(٥٥٧)، وعن **عمر**-رضي الله عنه- أنَّه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضَّأ أحدكم فليرقد، وهو جنب**»(٥٥٨). وفي رواية قال: «**اغسل ذكرك وتوضَّأ ثمَّ ارقد**»(٥٥٩). ولعلَّه ينشط للغسل.

فعن **معاذ** ﷺ مرفوعًا: «**ما من مسلم يبيت علىٰ ذكرٍ طاهرًا، فيتعارُّ من الليل، فيسأل الله خيرًا من الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إيَّاه**»(٥٦٠). وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضَّأ**»(٥٦١).

وعن ابن عمر(*) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بات طاهرًا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ إلا قال الملك اللهمَّ اغفر لعبدك فلان فإنَّه بات طاهرًا**». **حسن لغيره**: أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٥١). (صحيح الترغيب/ ٥٩٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**طهِّروا هذه الأجساد طهَّركم الله، فإنَّه ليس من عبد يبيت طاهرا إلا بات معه في شعاره ملك، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهمَّ اغفر لعبدك فإنَّه بات طاهرًا**» **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٠٨٧) بإسناد جيد

---

(٥٥٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٨٨).

(٥٥٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٨٩)، وأخرجه مسلم برقم(٨٠٧).

(٥٥٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٩٠)، وأخرجه مسلم برقم(٣٠٦).

(٥٦٠) أخرجه أبو داود برقم(٥٠٤٢)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح الجامع الصغير) برقم(٥٧٥٤).

(٥٦١) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٨٧)، وأخرجه مسلم برقم(٢٣، ٣٠٦).

(*) قال الشيخ الألباني: كذا الأصل، وكذلك هو في ((الموارد))! والصواب: (أبي هريرة)؛ انظر: ((صحيح الموارد))(١٤٥)والصحيحة (٢٥٣٩).

صحيح الترغيب (٥٩٨).

وعن **أبي صالح الحنفي** قال: «إذا آوىٰ الرجل إلىٰ فراشه طاهرًا مسحه الملك» **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٤).

فالملك يبيت يحفظ العبد الطاهر الذاكر، ويدعو له.

من نام علىٰ طهارة إن رقد رقد سالمًا.

في الحديث عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**... وأيُّما رجل قام وهو يريد الصلاة فأفضىٰ الوضوء إلىٰ أماكنه سلم من كلِّ ذنب وخطيئة هي له، فإن قام إلىٰ الصلاة رفعه الله تعالىٰ بها درجة، وإن رقد رقد سالمًا**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٤٣٩)، وهو في الصحيحة (١٧٥٦).

إذا نام علىٰ طهارة وقام من الليل وسأل الله استجيب دعاؤه:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من أوىٰ إلىٰ فراشه طاهراً يذكر الله تعالىٰ ... لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إيَّاه**". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٥٢٠) وابن أبي شيبة (١٢٦٥)، (تخريج الكلم الطيب/ ص٨٢).

المحافظة علىٰ الطهارة والوضوء من علامات الإيمان:

ففي الحديث: "**لا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن**" سبق تخريجه.

٢٤٧ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ(هو ابن المبارك)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(هو الثوري)، عَنْ مَنْصُورٍ(ابن المعتمر)، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ(سلمي تابعي ثقة، وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة غيره)، **عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ**(فراشك ومكان نومك)، **فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ**(جانبك) **الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ**(جعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك)، **وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**(أي: رددت أمري إليك وتوكَّلت عليك، فاكفني همَّ أمري، وتولَّ صلاحه)، **وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**(أي: أسندت واعتمدتك في أمرىٰ كلِّه)، **رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ**(طمعًا

في ثوابك، وخوفا من أليم عقابك)، **لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا**(من النجاة) **مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ**(أي: القرآن) **الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ**(هو محمد ﷺ) **الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ**(الدين القويم وهو الإسلام الذي يولد عليه كلُّ مولود)، **وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**(أي: لا تقل ورسولك، بل قل ونبيك كما علَّمتك، وفيه إشارة إلىٰ التزام الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار)»[٥٦٢].

أطرافه في: (الدعوات٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، التوحيد٧٤٨٨).

الشرح

رواية الحديث بزياداته:

عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: (قال لي رسول الله - ﷺ -: "**إذا أتيت مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصلاة، ثمَّ اضطجع علىٰ شقِّك الأيمن**) (وتوسَّد يمينك) (ثمَّ قل: **اللهمَّ أسلمتُ نفسي إليك**) (**ووجَّهتُ وجهي إليك**) (**وفوضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، وبنبيِّك الذي أرسلتَ**) (**فإنَّك إن متَّ في ليلتك متَّ علىٰ الفطرة، وإن أصبحت أصبت أجرا**). وفي رواية: (**وإن أصبحت أصبت خيرا**).

وفي رواية: (**وإن أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا كثيرا**) (**واجعلهنَّ آخر ما تتكلم به**).

(قال: فرددتهنَّ) (علىٰ النبي - ﷺ -) (لأستذكرهنَّ) (فلمَّا بلغت: آمنت بكتابك الذي أنزلت) (قلت: وبرسولك الذي أرسلت، قال: فطعن بيده في صدري، وقال: " **لا، ونبيِّك الذي أرسلت**")[٥٦٣].

---

(٥٦٢)وأخرجه مسلم (٢٧١٠)، وأبوداود (٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨)، والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧٦).

(٥٦٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤٤) (٥٩٥٤) (٧٠٥٠)، ومسلم (٢٧١٠)، وأحمد (١٨٥٣٨، ١٨٧٠٢، ١٨٥٨٤)، وأبوداود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي (١٠٦١٩)، وابن ماجه

وفي رواية: " وَبَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ بُوِّئَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ". حسن: رواه أحمد (١٨٦١٧).

قوله: (فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ): هو للاستحباب؛ لأنَّ النوم وفاة، وربَّما يكون موتًا، فقد تقبض روحه في نومه، فيكون ختم عمله بالوضوء، فينبغي أن يحافظ علىٰ ذلك ولا يفوِّته.

وهو أصدق لرؤياه، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه، وترويعه إياه، فالوضوء والدعاء بعده من أحسن الأشياء؛ لذلك كان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء، فإذا تكلَّم بعد ذلك استأنفها، ثمَّ ينام علىٰ ذلك؛ اقتداءً بالشارع في قوله: «**واجعلهنَّ آخر ما تكلَّم به**»[٥٦٤].

قال الحافظ قال الترمذيّ: ليس في الأحاديث ذِكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث. «الفتح» (١١/ ١١٠)

قوله: (اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ): وفي رواية أبي داود (٥٠٤٤) "**إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ**" هذا أيضًا من سنن النوم، وقد كان ﷺ يحب التيامن، وقيل الحكمة من ذلك: أنَّ يتعلَّق القلب علىٰ الجانب الأيمن، فلا يثقل النوم، فيكون أسرع إلىٰ الانتباه.

قوله: (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ): جاء في رواية أخرىٰ: «**أسلمت نفسي إليك**»[٥٦٥]، والوجه والنفس هنا بمعنىٰ الذات كلِّها، كما نقله النووي-رحمه الله- عن العلماء[٥٦٦].

ومعنىٰ أسلمت: سلَّمت واستسلمت، أي: سلَّمتها لك؛ إذ لا قدرة ولا تدبير لي بجلب نفعٍ ولا دفع ضرٍّ، فأمرها مُسلَّم إليك تفعل فيها ما تريد.

قوله (وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ) في رواية مسلم (٢٧١٠) "**واجعلهنَّ من آخر كلامك**" وبهذه الرواية يجمع بين هذا الحديث –حديث البراء – وحديث فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: " **مَا جَاءَ بِكَ؟** " قَالَ: قُلْتُ:

(٣٨٧٦)، والبيهقي في الشعب (٤٧٠٥). يزيد بعضهم علىٰ بعض زيادات.

(٥٦٤) **انظر**: التوضيح(٤/ ٥٣٥).

(٥٦٥) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٣١١).

(٥٦٦) **انظر**: شرح النووي(١٧/ ٣).

جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: **" إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ "** صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٨٥٨) وأبو داود (٥٠٥٥) والترمذي (٣٤٠٣) وهو في صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (٦٠٥) فيكون أخر ما يقرأ (قل يا أيها الكافرون).

قوله: (فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "فيه دلالةٌ لمن لم يجوِّز الحديث بالمعنىٰ، وهو الصحيح من مذهب مالك، ولا شكَّ في أنَّ لفظة النبوة من النبأ وهو: الخبر. فالنبوة أعمُّ والرسالة أخصُّ؛ لأنَّها أمرٌ زائدٌ عليها، فلمَّا اجتمعا في الشارع أراد أن يجمع بينهما في اللفظ؛ حتىٰ يفهم منه موضوع كلِّ واحد، وليخرج عمَّا يشبه تكرارا بغير فائدة". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٤/ ٥٣٨).

وقيل: لأنَّ ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب، فربَّما كان في اللفظ سرٌّ ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر. والأول أقرب للصواب.

فمن حِكَم هذا الدعاء، ما ذكره **ابن القيم** رحمه الله: "ولـمَّا كان النائم بمنزلة الميت، -والنوم أخو الموت- ولهذا يستحيل علىٰ الحي الذي لا يموت، وأهل الجنة لا ينامون فيها- كان النائم محتاجًا إلىٰ من يحرس نفسه، ويحفظها ممَّا يعرض لها من الآفات، ويحرس بدنه أيضا من طوارق الآفات، وكان ربُّه وفاطره تعالىٰ هو المتولِّي لذلك وحده. علَّم النبي ﷺ النائم أن يقول كلمات التفويض والالتجاء، والرغبة والرهبة، ليستدعي بها كمال حفظ الله له، وحراسته لنفسه وبدنه، وأرشده مع ذلك إلىٰ أن يستذكر الإيمان، وينام عليه، ويجعل التكلُّم به آخر كلامه، فإنَّه ربَّما توفَّاه الله في منامه، فإذا كان الإيمان آخر كلامه دخل الجنة، فتضمَّن هذا الهدي في المنام مصالح القلب والبدن، والروح في النوم واليقظة، والدنيا والآخرة، فصلوات الله وسلامه علىٰ من نالت به أمته كلَّ خير". الطب النبوي (ص١٨٢).

وقال الكرمانيّ - رَحِمَهُ اللهُ-: هذا الحديث يشتمل علىٰ الإيمان بكلِّ ما يجب الإيمان به إجمالاً، من الكتب، والرسل، من الإلهيات، والنبويات، وعلىٰ إسناد الكلِّ إلىٰ الله تعالىٰ، من الذوات، والصفات، والأفعال؛ لِذِكر الوجه، والنفس، والأمر، وإسناد الظَّهر مع ما فيه من التوكُّل علىٰ الله تعالىٰ، والرضا

بقضائه، وهذا كلُّه بحسب المعاش، وعلىٰ الاعتراف بالثواب، والعقاب، خيراً، وشرّاً،

وهذا بحسب المعاد. "شرح صحيح البخاريّ" ٢٢/ ١٢٨

قال الشيخ عبد الرزاق البدر: فهذا دعاءٌ عظيم ينبغي علىٰ المسلم أن يحافظَ عليه عند نومه، ويتأمَّلَ في دلالاته العظيمة ومعانيه الجليلة؛ ليظفر بعظيم موعود الله لِمَن حافظ عليه واعتنىٰ به. «فقه الأدعية والأذكار» (٣/ ٦٥).

ومن فوائد هذا الحديث تعليم النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه أدعية النوم ونحوها، وأنَّه يشرع للمعلم أن يحمل أصحابه وطلابه علىٰ السنَّة وحفظها، ولو بشيء من الطعن أو الضرب اللطيف، لينتبهوا، **وفيه** حرص الصحابة علىٰ تعلُّم العلم للعمل به، والاعتناء بحفظه، وتكراره.

وفيه **فائدة هامة جداً** وهي: أنَّ الأدعية والأذكار توقيفية، ولا يجوز فيها الذكر بالمعنىٰ أو الزيادة أو التبديل، وإلا كان من البدع، قال **الحافظ**: "قال المازري: إنَّ سبب الإنكار أنَّ هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه علىٰ اللفظ الوارد بحروفه" انظر الفتح (١١/ ٩٤).

وفيه أنَّ السنة الاضطجاع علىٰ الشقِّ الأيمن؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر به.

وفيه دليلٌ علىٰ علو الله تعالىٰ؛ لقوله: «**الذي أنزلت**»، فكلُّ نزولٍ يضاف إلىٰ الله في شيءٍ نزل منه فإنَّه يدلُّ علىٰ علوه-عزَّ وجلَّ-. قاله العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-. **انظر**: شرح البخاري(١/ ٦١٢).

أمَّا الآثار في هذا الباب، فمنها:

عن مجاهد قال: قال لي ابن عباس: "لا تنامنَّ إلا علىٰ وضوء فإنَّ الأرواح تبعث علىٰ ما قبضت عليه". أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٠٤).

وروىٰ ابن المبارك في الزهد (١٢٤٥) عن أبي الدرداء موقوفا: «إذا نام العبد علىٰ طهارة رفع روحه إلىٰ العرش».

وعن الأعمش، أنَّه قام من النوم لحاجة، ثمَّ رجع، فلم يصب ماء، فوضع يده علىٰ الجدار، فتيمَّم، ثمَّ نام، فقيل له في ذلك، فقال: «**أخشىٰ أن أموت علىٰ غير وضوء**». قال عبد الرزاق: وربما فعله معمر. **صحيح**: أخرجه ابن الجعد (٧٥٢) وعبدالرزاق (١٩٨٤٣).

تنبيه:

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "النكتة في ختم البخاري-رحمه الله- كتاب الوضوء بهذا الحديث؛ من جهة أنَّه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة؛ ولقوله في نفس الحديث: «**واجعلهنَّ آخر ما تقول**»، فأشعر ذلك بختم الكتاب -والله الهادي للصواب-". ا.هـ كلامه من الفتح(١/ ٦١٠).

تمَّ بحمد الله شرح كتاب الوضوء

0- كِتَابُ الغُسْلِ



٥ - كِتَابُ الغُسْلِ

قوله: **(كِتَابُ الغُسْلِ)**، الغُسل: بضم الغين، **لغة**: جريان الماء علىٰ الأعضاء[٥٦٧].

وشرعًا: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عمَّا للعادة بالنية، وهو المراد هنا.

واعلم أنَّ حقيقة الغُسل هو: جريان الماء علىٰ العضو ولا يشترط الدلك؛ تقول العرب: غسلتني السماء[٥٦٨]، ولا مدخل فيه لإمرار اليد؛ وقد وصفت عائشة-رضي الله عنها- غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، ولم تذكر دلكًا، وورد في الحديث في صفة الغُسل قوله ﷺ: **"إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ الْمَاءَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ"**. رواه مسلم (٣٣٠)، فلم يشترط ذلك.

ورد في **فضل الغسل من الجنابة** قوله تعالىٰ: {**فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**} (التوبة: ١٠٨)، وقول **أبي الدرداء**: "خمس من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دَخَل الجنة، من حافظ علىٰ الصلوات الخمسِ علىٰ وُضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومَواقيتِهنَّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطىٰ الزكاةَ طيّبةً بها نفسُه، وأدّىٰ الأمانةَ" قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة (فإنَّ الله لم يأمن ابن آدم علىٰ شيء من دينه غيرها). **حسن**: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤٩٥)، موسوعة الصحب الكرام (٥٩٠)، وقد روي مرفوعـًا وفيه ضعف، ولكنه في حكم المرفوع.

وعن **أبي هريرة** قال: ثلاث من الإيمان أن يحتلم الرجل **في الليلة الباردة فيقوم فيغتسل لا يراه إلا الله** والصوم في اليوم الحار، وصلاة الرجل في الأرض الفلاة لا يراه إلا الله عزَّ وجلَّ. هكذا جاء موقوفًا. **صحيح**: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٥٠٢)، وفي حديث جبريل المشهور: "فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصيام رمضان، **وأن تغتسل من الجنابة**"، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟

---

(٥٦٧) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٤).

(٥٦٨) التمهيد (٦/ ٢١٨).

قال: نعم، قال: صدقت". **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١) وابن حبان (١٧٣)، وهو في الصحيحين دون قوله: وأن تغتسل... إلخ، وانظر صحيح الترغيب (١٧٥).

وعن **عطاء** في قول الله: {يَوْمَ تُبْلَىٰ السَّرَائِرُ} (الطارق: ٩): إنَّ ذلك الصوم والصلاة وغسل الجنابة وهنَّ السرائر، تفسير الطبري (٢٤/ ٣٠). وعن **يحيى ابن أبي كثير** قال: "السرائر الصوم والصلاة والغسل من الجنابة" الدر المنثور (٨/ ٤٧٦).

وعن **عبد الله بن مسعود** قال: القتل في سبيل الله كفَّارة كلِّ ذنب إلا الأمانة، وإنَّ الأمانة الصلاة والزكاة **والغسل من الجنابة** والكيل والميزان والحديث، وأعظم من ذلك الودائع. **إسناده حسن**: أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٣٠)، وأبونعيم في الحلية (٩/ ٣٠)، وقال أحمد: "إسناده جيد"، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٩٥،١٧٦٣)..

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء: ٤٣).

الشرح:

استفتح البخاري-رحمه الله- الباب بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...﴾ الآية (المائدة: ٦)، وقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ...﴾ الآية (النساء: ٤٣).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٩): وَقَدَّمَ الْآيَةَ الَّتِي مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَىٰ الْآيَةِ الَّتِي مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ لِدَقِيقَةٍ وَهِيَ أَنَّ لَفْظَ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ فَاطَّهَّرُوا فَفِيهَا إِجْمَالٌ وَلَفظ الَّتِي فِي النِّسَاء حَتَّىٰ تغتسلوا فَفِيهَا تَصْرِيحٌ بِالِاغْتِسَالِ وَبَيَانٌ لِلتَّطْهِيرِ الْمَذْكُورِ وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ

فَاطَّهَّرُوا فَاغْتَسِلُوا.

ومناسبتهما ظاهرة للباب؛ إذ فيهما وجوب الغسل من الجنابة مع زيادات.

وصحَّ عن ابن عباس أنَّ المراد باللمس: الجماع(٥٦٩).

وعن سعيد بن جبير قال: اختلفتُ أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله: **"أو لامستم النساء"**، فقال عبيد ابن عمير: هو الجماع. وقلت أنا وعطاء: هو اللمس، قال: فدخلنا علىٰ **ابن عباس** فسألناه فقال: غُلِب فريقُ الموالي، وأصابت العرب، **هو الجماع**، ولكن الله يعفُّ ويكنِّي. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٨) والطبري (٩٥٨٤).

قال ربيعة والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق، وأبو عبيدة وداود، والطبري- رحمهم الله-: لا تجزئ الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة ولا التيمُّم إلا بنية، وحجَّتهم: قوله تعالىٰ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...} (البينة: ٥)، ولقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ**»(٥٧٠)(٥٧١).

فقوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا)، أي: اغسلوا أبدانكم علىٰ وجه المبالغة، ولم يخصَّ الله عضوا دون عضو، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الإنسان لو طهر بدنه جملة واحدة أجزأه؛ وقد ورد ذلك من حديث **عمران بن حصين**-رضي الله عنه- الطويل، وفيه: أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلاً معتزلاً، لم يصلِّ في القوم، قال: «**ما منعك؟**». قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد فإنَّه يكفيك**». ولم يكن مع المسلمين ماء ثمَّ جاء الماء، وشرب الناس، وروا، وبقي منه فضلة، فأعطاها النبي ﷺ هذا الرجل، وقال: «**خذ هذا فأفرغه علىٰ نفسك**»(٥٧٢). ولم يذكر له صفة معينة، ولم يذكر له دلكًا.

فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الآية باقية علىٰ إجمالها، وأنَّ الجنب يعتبر بدنه كلُّه عضوًا واحدًا.

---

(٥٦٩) **صحيح**: رواه ابن جرير(٥/ ١٠٢-١٠٣)، والبغوي(١/ ٤٣٣)، وابن أبي شيبة(١/ ١٥٣)، برقم(١٧٥٧).

(٥٧٠) **متفق عليه**.

(٥٧١) **انظر**: الاستذكار (٣/ ٦٧).

(٥٧٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٤٤، ٣٤٨)، وأخرجه مسلم برقم(٦٨٢، ٣١٢).

وقوله: (فَاطَّهَّرُوا)، لا يعارض ما جاء في الحديث: «**المؤمن لا ينجس**»، لأنَّ المراد بالطهارة في الآية الطهارة من الجنابة، وأمَّا الحديث؛ فالطهارة فيه في مقابلة النجاسة.

قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...)، أي: فقدتم الماء، أو لم تقدروا ولم تتمكَّنوا من استعماله، فتيمَّموا، وهذا يدلُّ بمفهومه علىٰ وجوب استعمال الماء متىٰ تيسَّر استعماله.

قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ) أي: لا تباشروا الصلاة نفسها وأنتم سُكارىٰ.

قوله: (وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ) أي: من الشرب.

قوله: (حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) أي: اجتنبوها حال السكر، نزلت هذه الآية في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها.

"فالسكران لا يؤاخذ بأقواله، ولا تعتبر أقواله، حتىٰ لو قام يصلِّي -وهو سكران- لا تقبل صلاته، ولابدَّ أن يعيدها"[٥٧٣].

قوله: (وَلَا جُنُبًا) أي: ولا تقربوا الصلاة، علىٰ حال السكر حتىٰ تعلموا ما تقولون ويذهب عنكم السكر، ولا تقربوها وأنتم جنبٌ، فتحرم صلاة السكران، وصلاة الجنب والحائض.

قوله: (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)، أي: إلا مسافرين، فتيمَّموا وصلُّوا وأنتم جنب؛ لأنَّ التيمم يبيح الصلاة ولا يرفع الحدث[٥٧٤].

والآية ليس لها علاقة بدخول الجنب المسجد. وسيأتي حكم دخول الجنب المسجد ومكثه فيه قريبا-إن شاء الله.

وفيه جواز العبور من المسجد، لكنَّ اتخاذه طريقًا لا ينبغي؛ لأنَّ المساجد لم تبن للاستطراق، وممَّا يدل علىٰ ذلك حديث: "لا تتخذوا المساجد طرقًا إلا لذكر أو لصلاة" **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٢١٩)، وهو في ابن ماجه (٧٤٨) دون قوله: إلا لذكر أو صلاة، وصحَّحه الألباني، انظر: (الصحيحة:١٠٠١).

---

(٥٧٣) **انظر**: شرح البخاري لابن عثيمين(١/ ٦٢٧).

(٥٧٤) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ٣٤٥).

١ - بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

قوله: (**باب الوضوء قبل الغسل**)، هذا الوضوء سنَّة مستحبَّة، ويجزئه الغسل بلا وضوء قبله، وكان ابن عمر يقول: "وأيُّ وضوء أعمُّ من الغسل". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨) وابن أبي شيبة (٧٤٨)، قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. الضعيفة (١٠/ ٢٩٢)، قال **الشافعي**-رحمه الله-: "فرض الله الغسل مطلقا، لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتىٰ بغسل جميع بدنه"[٥٧٥].

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ**، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ(يدخل بها الماء بين شعر رأسه ليوصله إلىٰ البشرة)، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ(جمع غرفة؛ وهي ملء الكفِّ ماء) بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ(أي: يسيل) المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ "[٥٧٦].

طرفاه في: (الغسل ٢٦٢، ٢٧٢).

الشرح

أحسن ما روي في الغسل ما روته عائشة-رضي الله عنها- كما سيأتي بيانه-إن شاء الله-.

قال **ابن عبدالبر**[٥٧٧]-رحمه الله-: "هو أحسن حديث روي في ذلك".

قوله: (كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ)، أي: شرع في الفعل.

قوله: (بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف

---

(٥٧٥) **انظر**: الأم(١/ ٥٦ ط الفكر).

(٥٧٦) وأخرجه مسلم (٣١٦)، وأبوداود (٢٤٢ ، ٢٤٣)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٤٢٠، ٤٢٣).

(٥٧٧) **انظر**: الفتح(١/ ٦١٢).

ممَّا بهما من مستقذر، وسيأتي في حديث ميمونة-رضي الله عنها- تقوية ذلك. ا.هـ بتصرف يسير من الفتح(١/ ٦١٢).

يعني: لئلا يدخل يده في الإناء وفيها شيء، كما في زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام: **"قبل أن يدخلهما في الإناء"**، وزاد أيضا: **"ثمَّ يغسل فرجه"**.

فإذا لم يكن عليهما قذر أو نحوه، فلا بأس من إدخال يديه في الإناء مباشرة دون غسلهما، وسيأتي عند المصنف: "باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن علىٰ يده قذر غير الجنابة وأدخل **ابن عمر والبراء بن عازب** يده في الطهور ولم يغسلها ثمَّ توضَّأ، ولم ير **ابن عمر وابن عباس** بأسًا بما ينتضح من غسل الجنابة".

وفيه استحباب الإفراغ باليمين علىٰ الشمال للمغترف من الماء؛ لقولها في رواية: **"ثمَّ** أفرغ بيمينه علىٰ شماله"، **وفيه** خدمة الزوجات لأزواجهنَّ، **وفيه** الصبُّ باليمين علىٰ الشمال لغسل الفرج بها، **وفيه** تقديم غسل الكفِّين علىٰ غسل الفرج لمن يريد الاغتراف؛ لئلا يدخلهما في الماء، وفيهما ما لعلَّه يستقذره، **وفيه** استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل.

ومن الأمور التي يبدأ بها قبل الاغتسال التسمية؛ لقوله ﷺ: «**توضَّؤوا بسم الله**»(٥٧٨).

وقال يعلىٰ بن أمية: بينما **عمر**-رضي الله عنه- يغتسل إلىٰ بعير، وأنا أستر عليه بثوب قال: "بسم الله"(٥٧٩).

وممَّا يبدأ به غسل المرافغ: فعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله - ﷺ -إذا أرادَ أن يَغتَسِلَ مِنَ الجَنابةِ بَدَأَ بكَفيهِ فغَسَلَهما، ثمَّ **غَسَلَ مَرافِغَهُ**، وأفاضَ عليه الماءَ، فإذا أنقاهما أهوَىٰ بهما إلىٰ حائطٍ، ثمَّ يَستَقبِلُ الوضوءَ، ويُفِيضُ الماءَ علىٰ رأسِهِ. **صحيح**: أخرجه أبوداود (٢٤٣).

والمرافغ: جمع رفغ _ بضم الراء وفتحها _أصول المغابن كالآباط، والحوالب، وغيرهما

---

(٥٧٨) **صحيح**: رواه النسائي، وابن خزيمة برقم(١٤٤) وغيرهما، وقال **النووي**: "إسناده جيد" (المجموع١/ ٣٨٥)، **وصحَّحه** الحافظ ابن حجر في(الموسوعة١/ ١٦٤) وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

(٥٧٩) **صحيح الإسناد**، رواه ابن المنذر في(الأوسط)(١/ ٣٦٨) (٤/ ٢١١)وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد جيد. الإرواء (٤/ ٢١١).

من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق، ولعلَّه يدخل فيه الفرج وما حوله، والأنثيين، ممَّا جاء في بعض الروايات.

قوله: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ)، سبق أنَّ الوضوء في هذا الموضع سنَّة مستحبَّة وليس بواجب، وهذا الوضوء المستحب يكون قبل الغسل، وأمَّا الوضوء بعد الغسل؛ فغير مشروع إذا لم يحصل منه حدث، وقد كان ﷺ لا يتوضَّأ بعده(٥٨٠)، كما في حديث ميمونة-رضي الله عنها-.

وظاهر قولها: **"كما يتوضَّأ للصلاة"**، أنه لا يؤخِّر الرجلين، ولكن ثبت عنها عند النسائي: (فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه)(٥٨١)، فوافق حديثها حديث ميمونة.

وجاء في رواية مسلم فقال في آخره: **"ثمَّ أفاض علىٰ سائر جسده، ثمَّ غسل رجليه"**.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "قد تحمل الروايات عن عائشة-رضي الله عنها- علىٰ أنَّ المراد بقولها: **"كما يتوضَّأ للصلاة"**، أي: أكثره وهو ما سوىٰ الرجلين. ا.هـ كلامه بتصرف من الفتح(١/ ٦١٤-٦١٥).

وفيه أنَّه لا يتوضَّأ بعد الغسل إن لم يمسَّ فرجه أو ينتقض وضوءه، قال **ابن عمر**-رضي الله عنهما- لـمَّا سئل عن الوضوء بعد الغسل: "إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأيُّ وضوء أسبغ من الغسل؟!"(٥٨٢). وقد قال له رجل: إنِّي أتوضَّأ بعد الغسل، قال: "لقد تعمَّقت"(٥٨٣).

وفيه استحباب التثليث في الغسل، قال **النووي**(٥٨٤)-رحمه الله-: "ولا نعلم فيه خلافا"،

---

(٥٨٠) **صحيح**: رواه الترمذي برقم(١٠٧). وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم(١/ ١٥٣)، وقال **الألباني**-رحمه الله- في(صحيح الترمذي) برقم(٩٣): **صحيح**.

(٥٨١) المسند (٢٥٣٧٠)، ولم أجده في النسائي.

(٥٨٢) **صحيح الإسناد**، رواه عبد الرزاق برقم(١٠٣٩) قال الشيخ الألباني: وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. الضعيفة (١٠/ ٢٩٢).

(٥٨٣) **لا بأس به**، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٦٨)، وعبد الرزاق برقم(١٠٤١). وثبت عن ابن عمر نحوه عند ابن المنذر في(الأوسط) (٢/ ١٣٠).

(٥٨٤) **انظر**: المنهاج(٤/ ٨).

وفيه جواز تفريق الوضوء في الغسل من الجنابة.

قوله: (فَيُخَلِّلُ بِهَا)، أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء، ولمسلم (٣١٦): **"ثمَّ يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر"** وللترمذي (١٠٤): **"ثمَّ يشرِّب شعره الماء"**، **فيه** تخليل الشعر في الغسل، والمبالغة في ذلك، ونقل **ابن بطَّال**(٥٨٥)-رحمه الله- "الإجماع علىٰ تخليل شعر الرأس، وقاسوا اللحية عليها"، لكن الذي يظهر عدم وجوب هذا التخليل؛ حيث لم يذكر في كلِّ غُسل، ولا سيَّما مع اكتفائه عليه الصلاة والسلام بالإفراغ والإفاضة علىٰ رأسه ثلاثًا، دون تخليل ولا دلك للرأس.

وَفَائِدَةُ التَّخْلِيلِ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَىٰ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ وَمُبَاشَرَةُ الشَّعْرِ بِالْيَدِ لِيَحْصُلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ وَتَأْنِيسُ الْبَشَرَةِ لِئَلَّا يُصِيبَهَا بِالصَّبِّ مَا تَتَأَذَّىٰ بِهِ، ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ أُصُولِهِ. (الفتح: ١/ ٣٦٠)

قَوْلُهُ (أُصُولَ شَعَرِهِ): أَيْ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ فَيُتْبِعُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ. (الفتح: ٣٦٠/ ١).

قوله: (عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ)، هذا التأكيد يدلُّ علىٰ أنَّه عمَّم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدَّم، وهو يؤيِّد الاحتمال الأول أنَّ الوضوء سنَّة مستقلَّة قبل الغسل.

وفيه استحباب مسح اليد بالحائط أو الأرض؛ لقولها: "ثمَّ دلك يده بالأرض، أو الحائط".

وفيه جواز الاستعانة بالغير في إحضار ماء الغسل والوضوء؛ لقولها في رواية حفص وغيره: "وضعت لرسول الله ﷺ غسلا"، وفي رواية: "ما يغتسل به".

٢٤٩ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(هو: الفريابي)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هو: الثوري)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنْ **مَيْمُونَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ(لم يغسلهما بل أخَّرهما إلىٰ ما بعد

---

(٥٨٥) **انظر**: شرح البخاري(١/ ٣٨٦).

الغسل)، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا»، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ(الإشارة إلىٰ الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غسله)[٥٨٦].

أطرافه في: (الغسل ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١).

الشرح

روايات الحديث:

عن ميمونةَ قالت: وَضَعتُ وفي روايةٍ: صَببتُ للنبيِّ ماءً للغسل من الجَنابةِ، وسترته، فغسَل يدَيهِ مرتين أو ثلاثـًا، ثم أَفرغَ (بيمينهِ) علىٰ شمالهِ فغسَل مَذاكيرَه (وفي روايةٍ: فَرْجَهُ وما أصابه من الأَذىٰ)، ثم مسَح يدَه بالأَرضِ (وفي روايةٍ: ثم دَلَكَ بها الحائِطَ، وفي أخرىٰ: بالأَرضِ أو الحائطِ) مرَّتين أو ثلاثا، ثمَّ غسَلها، ثمَّ مضْمَضَ واستَنشَق، وغسَلَ وَجهَه ويديه، وغسَلَ رأسَه ثلاثـًا، (وفي روايةٍ: توضَّأ وضوءَه للصلاة؛ غيرَ رجلَيْهِ)، ثمَّ أَفاضَ علىٰ جسَدِه، ثمَّ تَحوَّلَ من مكانهِ، فغسَل قدَميْه، ثمَّ أُتي بمنديل فلم ينفُض بها (وفي روايةٍ: فناولْتُهُ خِرْقَةً، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدْها)، (وفي أخرىٰ: فناولتُه ثوبـًا فلم يأخذْه، فانطلق وهو ينفض يديه). مختصر صحيح الإمام البخاري (١/ ١٠٢).

فيه استحباب تجهيز المغتسل الإناء الذي فيه ماء الاغتسال ليغتسل منه.

وفيه استحباب ضرب الأرض باليد بعد الفراغ من غسل الفرج، ودلكها دلكًا شديدًا؛ ليذهب ما تبقّىٰ من الرائحة الكريهة، قال النوويّ – رَحِمَهُ اللهُ –: يستحبّ للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب، أو أشنان، أو يدلكها بالتراب، أو بالحائط؛ ليذهب الاستقذار منها. شرح مسلم (٣/ ٢٣١).

وفيه استحباب الصبّ باليمين علىٰ الشمال لغسل الفرج بها كما سيأتي عند المصنف

وفيه استحباب البدء بغسل الرأس قبل سائر الجسد، ولعلّ الحكمة فيه كونها أكثر شعثًا

---

(٥٨٦) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبوداود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

من بقيّة البدن.

وفيه إفراغ ثلاث حَفَنات علىٰ الرأس قبل تعميم الجسد بالغسل.

وفيه استيعاب جميع الجسد بالغسل، بحيث لا يبقىٰ منه شيء.

وفيه أنَّ الواجب في غسل الجنابة مرّةً واحدةً، وأنَّ من توضّأ بنية الغسل، وأكمل باقي أعضاء بدنه لا يُشرع له تجديد الوضوء من غير حدث.

وفيه التحوُّل من محلِّ الاغتسال إلىٰ محلّ آخر لغسل الرجلين، وهذا محمول علىٰ ما إذا كان المغتسل في محلّ تجتمع فيه الغسالات، فيصيب قدميه منها الأوساخ، فيحتاج إلىٰ إزالة ذلك في محل آخر.

وفيه: اسْتِحْبَابِ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَ فِي الْبَيْتِ.

قولها: (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ)، فيه تصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل، **وفيه** خدمة المرأة لزوجها؛ فقد سترت عليه، ووضعت له الماء، كما في بعض الروايات، **وفيه** غسل اليدين مرَّتين أو ثلاثاً قبل أن يبدأ في الاغتسال، **وفيه** الوضوء قبل الغسل، **وفيه** جواز الاكتفاء في الغُسل بإفاضة الماء علىٰ الجسد كلِّه مرة واحدة بلا تثليث، ولا دلك، ولا تيامن، **وفيه** غسل الرأس مرَّة مع الجسد، وما زاد إلىٰ ثلاث، مع الدلك والتخليل فهو أفضل.

قولها: (وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ)، بعد قولها: (**توضَّأ وضوءه للصلاة**) فيه تقديم وتأخير؛ لأنَّ غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب، وقد جاء ذلك مبيَّنًا في (باب الستر في الغسل)، فذكر أولا غسل اليدين، ثمَّ غسل الفرج، ثمَّ مسح يده بالحائط، ثمَّ الوضوء غير رجليه، وأتىٰ بـ(ثمَّ) الدالة علىٰ الترتيب في جميع ذلك[٥٨٧]، **وفيه** غسل الفرج والأنثيين (الخصيتين) قبل الوضوء في الغسل، وفائدة هذا الغسل إزالة ما عليه من الأذىٰ والقذر، وأيضاً؛ فيه تبريد للمحلِّ فيقطع مادة الشهوة والمذي ونحوه، **وفيه** دلك اليد بالأرض أو الحائط، فإنَّ هذا الطين أمعن في التنظيف وإزالة الرائحة من اليد، **وفيه** أنَّه لا بأس بأن يغسل يده بالأشنان أو الصابون أو نحوه.

تنبيه: قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص علىٰ

---

(٥٨٧) **انظر**: الفتح(١/ ٦١٦).

مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسَّك به المالكية لقولهم: إنَّ وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس، بل يكتفىٰ عنه بغسله". ا.هـ كلامه من الفتح(١/ ٦١٧).

قوله: (ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا)، وفي بعض روايات حديث ميمونة-رضي الله عنها-: «**ثمَّ تنحَّىٰ عن مقامه ذلك، فغسل رجليه**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**ثمَّ تحوَّل من مكانه، فغسل قدميه**».

فيه غسل الرجلين في آخر الغسل، في غير المكان الذي يغتسل فيه.

وفيه تَفْرِيقُ الْوُضُوءِ.

قوله: (هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ): الإشارة إلىٰ الأفعال المذكورة، أو التقدير: هذه صفة غسله.

وفيه عدم إعادة غسل أعضاء المغتسل، بعد الوضوء.

وفي رواية عند المصنف قولها: (فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ)، "**فناولته ثوبا، فلم يأخذه**"، وعدم قبوله لا يدلُّ علىٰ كراهته للتنشيف؛ إذ لو كان منهيـًا عنه أو أنَّه تركه تعبُّداً لبيَّنه، ويأتي عند المصنف -إن شاء الله- في باب: نفض اليدين من الغسل.

وَفيه: جَوَازِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنْ مَاءِ الْغُسْلِ وَكَذَا الْوُضُوءِ، قال النوويّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وقد اختلف أصحابنا فيه علىٰ أوجه: أشهرها أنَّ المستحب تركه، ولا يقال: إنَّه مكروه، والثاني: أنَّه مكروه، والثالث: أنَّه مباحٌ، يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة، ولم يثبت في النهي شيء أصلًا. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٧/ ٥٧٠).

٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

قوله: (باب غسل الرجل مع امرأته)، أي: من إناء واحد.

٢٥٠ -حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ(محمد بن عبدالرحمن القرشي)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ(مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز)»(٥٨٨).

أطرافه في: (الغسل ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، الحيض ٢٩٩، اللباس ٥٩٥٦، الاعتصام ٧٣٣٩).

الشرح

قوله: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)، دلَّ الحديث علىٰ أنَّه يجوز للإنسان أن يغتسل هو وزوجته في مكان واحد، ومن إناء واحد، وهما عاريان، وقد ورد من طريق سليمان بن موسىٰ، أنَّه سئل عن الرجل ينظر إلىٰ فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة -رضي الله عنها-، فذكرت هذا الحديث بمعناه(٥٨٩).

وعن معاذة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتىٰ أقول: دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان». أخرجه مسلم (٣٢١).

قال الإمام **ابن باز**-رحمه الله-: "وهذا واضح في أنَّ الرجل ينظر إلىٰ عورة المرأة وتنظر إليه؛ لأنَّ غسلهما في ذلك دليل علىٰ الرؤية"(٥٩٠).

بل قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "وأجمع العلماء علىٰ أنَّ للرجل أن يرىٰ عورة أهله، وترىٰ عورته". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٣٩٦).

---

(٥٨٨) وأخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)، وأبوداود (٧٧، ٢٣٨)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤) وابن ماجه (٣٧٦، ٦٠٤).

(٥٨٩) **حسن**: رواه ابن حبان (٥٥٧٧) وحسنه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٥٥٥٠).

(٥٩٠) **انظر**: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية(١/ ٨٢).

وقد سبق في(باب وضوء الرجل مع امرأته)[٥٩١]، حكم ذلك، والإجماع[٥٩٢] قائم على تطهُّر الرجل والمرأة من إناء واحد، **ففيه** تطهُّر المرأة بفضل الرجل، والخلاف في عكسه، والجمهور يقولون بجوازه.

وفيه طهارة جسد الجنب، والحائض، **وفيه** حسن العشرة بين الأزواج، **وفيه** عدم التوقيت في ماء الغسل؛ لأن الفَرَق يسع ثلاثة آصع، وسيأتي في الباب الذي يليه، **وفيه** أنَّ لمس المرأة غير ناقض للوضوء، ولا سيَّما مع ورود الروايات بأصرح من هذا، كقولها: **(فيبادرني)**، وقالت: (... **من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)**. متفق عليه، **وفيه** أنَّه لا مانع من نظر كلٍّ واحد من الزوجين لعورة صاحبه قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾(المعارج: ٢٩ – ٣٠).

وأمَّا حديث: ما رأيت منه ولا رأىٰ مني؛ فلا أصل له. شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (١/ ٦٣١).

---

(٥٩١) تقدم برقم(١٩٣)، كتاب: الوضوء.

(٥٩٢) **انظر**: التوضيح(٤/ ٥٥٢-٥٥٣).

٣- بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

قوله: (الغُسْلِ بِالصَّاعِ)، أي: بملء الصاع. فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. متفق عليه

و(وَنَحْوِهِ)، أي: ما يقاربه، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: **"الإجماع قائمٌ** علىٰ أنَّ ماء الوضوء والغسل غير مقدَّر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا أسبغ وعمَّ". **انظر**: التوضيح(٤/ ٣٤٨).

وكان **مالك**-رحمه الله- يقول: ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت، ولا قدر ولا كيل من الماء، إنَّما هو ما طهَّره، وهذا علىٰ مذهب الشافعي(٥٩٣)-رحمه الله-.

وممَّا يؤكِّد ذلك ما ورد عن عائشة أنَّها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يتسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك. أخرجه مسلم (٣٢١).

وعن عبيد الله بن أبي يزيد أنَّه سمع **ابن عباس** يقول: يجزئ الصاع للجنب، فقال عبيدالله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٧) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

تقدير الصاع بالغِرامات: الصاع يساوي (٣٨٠٠) غِرام عند أبي حنيفة وفقهاء العراق، و(٢١٧٥) غراماً عند الجمهور.

والمدُّ يساوي ربع الصاع، وزنته (٩٥٠) غراماً عند الحنفية، ويساوي (٧٥, ٥٤٣) غراماً عند الجمهور.

تنبيه:

وممَّا يحسن ذكره هنا أنَّ الصاع النبوي لا يزال موجوداً بالمدينة، وقد دعا النبي ﷺ بالبركة في الصاع بقوله: (**اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدِّنا**)، وقال: **"ودعوت لها في مدِّها وصاعها"**، وبعض الناس له أسانيد في هذا الصاع النبوي والمدِّ، ويعطي فيه إسنادا إلىٰ اليوم.

ومن بركته أن جعل الله كثيراً من الأمور متعلِّقة بهذا الكيل، منها الزكوات وأنصبتها،

---

(٥٩٣) **انظر**: الأوسط(٢/ ١١٨).

والفدية، والوضوء والغسل، والكيل بين الناس، والبركة في المكيال به، وصحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: " **كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه**". أخرجه البخاري (٢٠٢١)، وسيأتي في باب: (بَاب: بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ومدهم).

٢٥١ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(هو: الجعفي)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالصَّمَدِ(هو: ابن عبدالوارث)، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ حَفْصٍ(أي: ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَاسَلَمَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ(من الرضاعة) عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ(كيفيته ومقدار ما يغتسل به): «فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ(أي: يحجب عنَّا ما يحرم رؤيته علىٰ المحرم)».

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ(هو: ابن أسد)، وَالجُدِّيُّ(نسبة إلىٰ جدَّة ساحل مكة، واسمه: عبدالملك بن إبراهيم)، عَنْ شُعْبَةَ، " قَدْرِ صَاعٍ "(٥٩٤).

الشرح

وفي رواية مسلم: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت علىٰ عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت علىٰ رأسها ثلاثًا، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهنَّ حتىٰ تكون كالوفرة.

قوله: (فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ): قيل: هو عبدالله بن يزيد، وقيل: كثير بن عبيد رضيع عائشة، وقيل: غيرهما، وأمَّا أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف؛ فهو أيضًا أحد محارمها، فعائشة خالته من الرضاع أرضعته أختها أمُّ كلثوم، وكان السؤال عن غسل الجنابة كما في رواية مسلم: (فسألها عن غسل النبي ﷺ **من الجنابة**).

وفيه أنَّ تعلُّم الوضوء والغسل وسائر العبادات العملية ينبغي البحث فيها عن هدي النبي

---

(٥٩٤) وأخرجه مسلم (٣٢٠)، وأبوداود (٩٢)، والنسائي (٢٢٧)، وابن ماجه (٢٦٨).

ﷺ، وأن يتمَّ تدريسها وفق السنة، لا بحسب مذهب فلان وفلان.

قوله: (فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ): لـمَّا كان السؤال محتملا للكيفية، وكمية الماء ففعلت لهما ما يدلُّ علىٰ الأمرين معا: أمَّا الكيفية؛ فبالاقتصار علىٰ إفاضة الماء، وأمَّا الكمية؛ فبالاكتفاء بالصاع أو نحوه[٥٩٥].

وفيه استحباب التعليم بالفعل. (الفتح: ١/ ٣٦٥).

وورد في الأثر عن **أنس** قال: تتوضَّأ بالمدِّ وتغتسل بالصاع إلىٰ خمسة أمداد. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٥) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وفيه الاقتصاد في الماء، **وفيه** إشارة إلىٰ ما ترجم له المصنف، من أنَّ المشروع في الغسل الصاع أو نحوه، وأنَّه لا توقيت ولا تحديد في ذلك، كما سبق بيانه آنفـًا، وقد وردت الرواية أنَّ الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبًا لا تحديداً، لأنَّ الرواية هنا فيها (**نحو**)، ووردت بلفظ: (**قدر**).

وممَّا يدلُّ علىٰ عدم التحديد ما جاء عن **أنس**-رضي الله عنه- قال: "حضرت الصلاة ...، فأتىٰ النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه فيه فصغر أن يبسط فيه كفه، فضمَّ أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضَّأ القوم جميعا كلُّهم، قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانين رجلا"[٥٩٦].

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "هذا الحديث يدلُّ علىٰ نفي التوقيت؛ لأنَّهم لم يأخذوا الماء بكيل، ولا كان ما أخذه كلُّ رجل منهم معلومًا.

وقال: ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضئ من الماء حدٌّ لا يجاوزه ولا ينقص منه، وأخذ الناس للماء مختلف علىٰ قدر رفق الإنسان وخَرَقه". الأوسط (٢/ ١١٨).

قوله: (وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ)، قال **القاضي عياض**-رحمه الله-: "ظاهره أنَّهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحلُّ نظره للمحرم، وإنَّما سترت أسافل بدنها ممَّا لا يحلُّ للمحرم النظر إليه. قال: وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنىٰ"[٥٩٧].

---

(٥٩٥) **انظر**: الفتح(١/ ٦٢١).

(٥٩٦) رواه البخاري، وقد تقدَّم في(كتاب الوضوء) برقم (١٩٥)، ويأتي (٣٥٧٥).

(٥٩٧) **انظر**: إكمال المعلم بفوائد مسلم(٢/ ١٦٣).

ففيه دليل علىٰ تعليم الأمِّ والخالةِ محارمَها أحكام الغسل والوضوء، والطهارة ونحو ذلك، بالقول والفعل، لتثبت الأحكام، **وفيه** بيان عورة المرأة علىٰ محارمها، وفيه أنَّ أعالي جسدها كاليدين إلىٰ العضد، والشعر والوجه والعنق والرقبة كلُّ هذا ممَّا يباح إظهاره للمحارم، وهي ضمن مواطن الزينة التي ذكرها الله في القرآن بقوله: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ} الآية (النور: ٣١).

وفيه أنَّ علىٰ المحارم من النساء أن يحترزن من إظهار ما لا يحلُّ منهنَّ ولو عند محارمها.

وفيه أنَّ مسألة العورات يستوي فيها المحارم من النسب، والمحارم من الرضاع.

وفيه وجوب العناية بغسل الشعر في الاغتسال، ففي هذه الرواية: (وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا)، وفي رواية مسلم: (**وأفرغت علىٰ رأسها ثلاثًا**).

وفي رواية مسلم: (**وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتىٰ تكون كالوفرة**): قال الشيخ الألباني في تحقيقه لمختصر صحيح مسلم للمنذري (١/ ٥٠): أي: يخففن من شعورهنَّ حتىٰ تكون كالوفرة، وهي من الشعر ما كان إلىٰ الأذنين، ولا يجاوزهما، ولعلهنَّ فعلن ذلك بعد وفاته ﷺ لتركهنَّ التزين، ولا يظنُّ بهنَّ فعله في حياته ﷺ.

وفيه دليل علىٰ جواز أخذ المرأة التي لا زوج لها من شعرها؛ كي تتخفَّف من مؤنته، ولئلا تضيع وقتها في تصفيفه وتزيينه وتضفيره، لكن ذلك بشرط ألا يكون لها زوج تتزيَّن له، وبشرط ألا تفعل ذلك تشبُّها بالكافرات والفاسقات، ولا تشبُّها بالرجال، وإلا؛ فهي ملعونة.

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ(ابن معاوية)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(هو: السبيعي: عمرو بن عبيد)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ(هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر)، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ(أي: عند جابر بن عبدالله) قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ(عن مقدار ماء الغسل)، فَقَالَ: "يَكْفِيكَ صَاعٌ".

فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي(القائل هو: الحسن بن محمد بن علي، بن أبي طالب، أبوه ابن الحنفية).

فَقَالَ جَابِرٌ: " كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ(أي: أكثر) مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ(يعني: النبي ﷺ)". ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[٥٩٨].

طرفاه في: (الغسل ٢٥٥، ٢٥٦).

الشرح

قوله: (يَكْفِيكَ صَاعٌ): يعني أنَّ جابراً أفتاه بما يعلمه من هدي النبي ﷺ، وبما أنَّ رسول الله ﷺ كان شعر رأسه طويلاً وكانت لحيته كَثَّة، تضرب ما بين منكبيه، وكان مع ذلك يكتفي بصاع، فأولىٰ وأولىٰ أن يكتفي به من هو دونه، وأنَّ الزيادة علىٰ هديه قد تخرجه علىٰ الأقل عن الأفضلية، فهديه خير الهدي وأفضله، وأحسنه، فلا يظنُّ ظان أنَّه سيسبق إلىٰ فضيلة أحسن منه، لذلك كان جوابه:

قوله: (كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ): **ففيه** ملازمة هدي رسول الله ﷺ، **وفيه** الاقتصاد في الماء للغسل، **وفيه** مشروعية غسل الشعر في الغسل، والمبالغة في ذلك.

وورد عن **ابن عباس**، قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مدٌّ. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع، قال: فقال الرجل: لا يكفيني. قال: **لا أمَّ لك** قد كفىٰ من هو خير منك، رسول الله ﷺ. **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٦٢٨) وصحَّحه الشيخ مقبل الوادعي في الجامع الصحيح ما ليس في الصحيحين (٧٨٣).

وعن جَعْفَر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ " فَقَالَ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ». رواه مسلم (٣٢٩).

وورد نحو هذا عن أبي هريرة؛ " أنَّ رجلا سأله: كيف أصبُّ علىٰ رأسي؟ قال: كان النبي ﷺ يحثو علىٰ رأسه ثلاث حثيات، قال: إنَّ شعري كثير، قال: **"شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب"**. **حسن**، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٧٠).

قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٣٦٦: وفي الحديث بيان ما كان عليه السلفُ من الاحتجاج

---

(٥٩٨) وأخرجه مسلم (٣٢٩)، والنسائي (٢٣٠).

بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلىٰ ذلك، وفيه جواز الردِّ بعنف علىٰ من يُماري بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاحَ الحق وتحذيرَ السامعين من مثل ذلك.

وفيه زجر العالم لبعض طلابه، وتنبيههم علىٰ توقير صفة عبادة النبي ﷺ، **وفيه** التنفير من التنطُّع والغلو، **وفيه** النهي عن السرف في الماء.

قوله: (ثم أمَّنا في ثوب)، أي: جابر، وسيأتي مرارًا صريحا لـمَّا قيل له: تصلِّي في ثوب، وثيابك علىٰ المشجب؟ قال: "إنَّما فعلت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيُّنا كان يجد ثوبين في عهد رسول الله ﷺ". متفق عليه

قال ابن الملقِّن: لا خلاف في مقتضاه فإنَّ الصلاة فيه جائزة وإن كان إمامًا. التوضيح (٤/ ٥٥٧).

٢٥٣ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»(٥٩٩).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: " كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ أَخِيرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ أَبُونُعَيْمٍ "(٦٠٠).

الشرح

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)، وكانت أوانيهم صغارا كما صرَّح به الشافعي-رحمه الله- فيدخل هذا الحديث تحت قوله: (ونحوه) أي: نحو الصاع.

وفيه عدم الإسراف في الماء، **وفيه**: صفة النبي - ﷺ - أنَّه كان كثير الشعر. (التوضيح ٤/ ٥٥٨).

فإدخال هذا الحديث في هذا الباب؛ للدلالة علىٰ أنَّ التقدير بالصاع ليس علىٰ سبيل التحديد، وقد نقل عن النووي-رحمه الله- **الإجماع علىٰ عدم تقدير ماء الغسل والوضوء،**

---

(٥٩٩) وأخرجه مسلم (٣٢٣).

(٦٠٠) وفي نسخة للصحيح: "وقال يزيد بن هارون، وبهزٌ والجُدِّيّ عن شعبة: قدر صاع".

بحيث لا يجوز أن يكون أنقص منه[٦٠١]، وسبق تقرير هذا الأمر، وسيأتي مزيد شرح لهذا الحديث في موضعه إن شاء الله.

قوله: (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ): **فيه** أنَّ الأولىٰ استعمال الآنية في الوضوء والغسل، لأنَّه أعون للعبد علىٰ الاقتصاد في الماء، ولا يصبُّ الماء بلا فائدة، ولذا؛ فنحن ننصح بذلك، ليزول هذا الإسراف الذي انتشر، وعمَّ بين الناس، وزال الشعور بالسرف عند كثير من الناس، وأصبحوا لا يبالون بما ذهب من ماء بلا فائدة تذكر.

جواز اغتسال الجنب من الحوض ونحوه يتناول منه تناولاً، أو يغتسل فيه

فعن ابن عباس أنَّه سأله رجل: قال الحمَّام يغتسل في الحوض الرهط فيهم الجنب؟، فقال: إنَّ الماء لا ينجِّسه شيء. **صحيح**: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" .(١٠٤٠).

(تنبيه): اختلاف هذه المقادير، والأواني يدلّ علىٰ أنَّه - ﷺ - لم يكن يراعي مقدارًا مؤقّتًا، ولا إناءً مخصوصًا، لا في الوضوء، ولا في الغسل، بل كان يفعل بحسب الحاجة.

ونقل النوويّ عن الإمام الشافعيّ وغيره من العلماء رحمهم الله تعالىٰ، أنَّهم قالوا: الجمع بين هذه الروايات أنَّها كانت اغتسالات في أحوال، وُجِد فيها أكثر ما استعمله النبيّ - ﷺ - وأقلّه، فدلّ علىٰ أنَّه لا حدّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه. البحر المحيط الثجاج (٨/ ٤٨)

---

(٦٠١) **انظر**: الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري(١/ ٤١١).

٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثًا

قوله: **(بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثًا)**، أي: من أفاض الماء في الغسل علىٰ رأسه ثلاثًا ثمَّ يفيض الماء علىٰ سائر جسده، واكتفىٰ بذلك.

٢٥٤ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، (الفضل بن دكين) قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ابن معاوية)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (السبيعي عمرو بن عبدالله ابن عبيد)، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا»(٦٠٢).

الشرح

قوله: (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ)، هو: الخزاعي، صحابي جليل، روىٰ له البخاري خمسة عشر حديثًا ذكر منها في الصحيح اثنين، سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون، وكان خَيِّرًا فاضلاً متعبِّدًا، ذا قدر وشرف في قومه، خرج أميرًا في أربعة آلاف يطلبون دم الحسين بن علي- رضي الله عنهما- وهو أميرهم، فقتله عسكر عبيدالله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين.

قوله: (أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثًا، وأشار بيديه كلتيهما) وجاء عند مسلم: "تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: **أمَّا أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا**". فذكر الحديث.

فيه جواز المناظرة، والمباحثة في العلم. **وفيه** جواز مناظرة الفاضل بحضرة المفضول، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.

وفيه جواز التنازع عند النبيّ - ﷺ - من غير رفع صوت، وأمَّا ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عبّاس - رضي الله عنها - قال: لَمّا اشتد بالنبيّ - ﷺ - وَجَعُه قال: "ائتوني بكتاب، أكتبْ لكم كتابًا لا تضلُّوا بعده"، قال عمر: إنَّ النبيّ - ﷺ - غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا، فاختلفوا، وكثر اللغط، فقال: "قوموا عنِّي، ولا ينبغي عندي التنازع ... " الحديث؛ فهو محمولٌ علىٰ التنازع الذي يؤدّي إلىٰ الخصام، ورفع الصوت، كما يدّل عليه سياق الحديث، فإنَّه

---

(٦٠٢) وأخرجه مسلم (٣٢٧)، وأبوداود (٢٣٩)، والنسائي (٢٥٠)، وابن ماجه (٥٧٥).

صريحٌ في كون تنازعهم أدّىٰ إلىٰ رفع الصوت، والإخلال بالتعظيم الذي أوجبه الله عز وجل علىٰ الأمَّة بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} الآية (الحجرات: ٢).

وفي رواية لأحمد: قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند النبي ﷺ، فقال: **"أَمَّا أنا فأفيض علىٰ رأسي ثلاثـًا"**، وقال بعضهم: ذكرت الجنابة عند النبي ﷺ فقال: **"أَمَّا أنا فآخذ بكفيَّ ثلاثـًا، فأفيض علىٰ رأسي"**.

قال الشيخ الإتيوبي: ومعنىٰ الحديث: فإنِّي أُفيض علىٰ رأسي ثلاث حَفَنات، كلُّ حَفْنة منهنّ بملء الكفّين جميعًا، كما بيّنته رواية أحمد في "مسنده"، ويدلّ علىٰ كون المراد ملء الكفّين ما في رواية البخاريّ، قال: "أَمَّا أنا فأفيض علىٰ رأسي ثلاثًا، وأشار بيديه كلتيهما"، ودلّ هذا علىٰ أنَّه - ﷺ - كان لا يُفيض علىٰ رأسه أكثر من ثلاث، ودلّ أيضًا علىٰ أنَّ غسل سائر الجسد ليس فيه التثليث؛ لأنَّه قال: "ثمَّ أفيض إلخ"، ولم يذكر الثلاث، فالمطلوب فيه التعميم، فتبصّر، والله تعالىٰ أعلم بالصواب. البحر المحيط الثجاج (٨/ ٦١)

وفيه كون الإفاضة علىٰ الرأس ثلاث غرفات، وهو القدر الكافي فيه، فلا ينبغي تجاوزه؛ لأنَّ خير الهدي هدي محمد - ﷺ - الذي قال الله عز وجل في حقّه: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} (الأعراف: ١٥٨).

وقوله - ﷺ -: ("أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا"). الظاهر أنَّه ردَّ به علىٰ قوم يفعلون أكثر من ذَلِكَ، ولنا فيه أسوة حسنة. (التوضيح: ٤/ ٥٦١).

ولو كانت الأرض باردة فإنَّه يجتزيء بالصبِّ ثلاثًا علىٰ رأسه وجسده معًا، لما ورد عن جابر -رضي الله عنهم- أنّ وفد ثقيف سألوا النبيّ ﷺ فقالوا: إنَّ أرضنا أرض باردة فكيف بالغُسل؟ فقال: **"أمّا أنا فأفرغ علىٰ رأسي ثلاثًا"**. أخرجه مسلم.

ووردت في بعض روايات حديث عائشة تفصيل في كيفية غسل الرأس ثلاثـًا، قالت: **"فأخذ بكفيه فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر، ثمَّ أخذ بكفِّيه فقال بهما علىٰ رأسه"**.

وورد وصف آخر عنها قالت: **"ثمَّ يدخل يديه في الإناء فيخلِّل شعره، حتىٰ إذا رأىٰ أنَّه قد أصاب البشرة أو أنقىٰ البشرة أفرغ علىٰ رأسه ثلاثـًا، فإذا فضل فضلة صبَّها عليه"**.

قال **ابن المنذر**: " ذِكْرُ عَدَدِ مَا يَصُبُّ الْجُنُبُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ بَعْدَمَا يُشَرِّبُ الْمَاءَ أُصُولَ

شَعْرِهِ" الأوسط (٢/ ١٢٨).

وثبت أيضًا الصبُّ علىٰ الرأس والجسد معًا، بلا تثليث، كما ورد في حديث ميمونة قالت: " **ثمَّ صَبَّ علىٰ رأسِهِ وجَسَدِهِ**"، متفق عليه، وفي حديث: " **ثمَّ يُفيضُ علىٰ جلدِه الماءَ**". **صحيح لغيره**: رواه أبوداود (٢٤٦)، ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود، ويؤيِّده حديث أبي أيوب الأنصاري أيضًا.

وأمَّا إن كان يغتسل تحت ميزاب، أو صنبور-حنفية-، (أو الدش) أو نحوها، فقد جاءت صفة ذلك الغسل في حديث **أبي أيوب**-رضي الله عنه-، أنَّه قال لإنسان يصبُّ عليه: "اصبب، فصبَّ علىٰ رأسه ثمَّ حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"[٦٠٣].

والمرأة في ذلك كالرجل؛ لا تزيد علىٰ الثلاث شيئًا في غسل رأسها في الجنابة ولا الحيض، وقد صحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النساء يُفِضنَ علىٰ رؤوسهنَّ ثلاث مرات، كما سيأتي. وأيضا؛ فهنَّ شقائق الرجال، وما ورد من زيادتهن عن الثلاث لا يصحُّ.

بل الصحيح أنَّها لا تنقض ضفائرها، والصحيح أيضًا عدم التفريق بين غسل الجنابة وغسل الحيض في ذلك.

فقد بلغ عائشة أنَّ عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ فقالت: يا عجبًا لابن عمروٍ هذا أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهنَّ؟! قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد فلا أزيد علىٰ أن أفرغ علىٰ رأسي ثلاث إفراغات. رواه مسلم (٣٣١).

فالمرأة لا تنقض شعرها عند الغُسل؛ فعن **أمِّ سلمة**-رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة[٦٠٤]؟ قال: «**لا، إنَّما يكفيك أن**

---

(٦٠٣) متفق عليه.

(٦٠٤) تنبيه: وردت زيادة عند مسلم: (**أفأنقضه للحيضة والجنابة؟**)، وزيادة للحيضة، زيادة شاذة خالف فيها عبدالرزاق يزيد بن هارون، قال **ابن القيم**: "أمَّا حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار علىٰ ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة: الحيضة فيه محفوظة"، تهذيب السنن (١/ ١٤٧)، وبنحوه قال الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٤).

تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثياتٍ من ماءٍ، ثمَّ تُفيضي علىٰ سائر جسدك الماء فتطهرين»[٦٠٥].

وعنها-رضي الله عنها- أيضًا: "أنَّ امرأة سألتها عن الغسل من الجنابة، فقالت: صُبِّي ثلاثًا، فما أصاب أصاب، وما أخطأ أخطأ"[٦٠٦].

وعن ناعم مولىٰ أمِّ سلمة قال: سألت أمَّ سلمة - رضي الله عنها - عن غسل الرجل فقالت: ينقىٰ الشعر ويروي الشعر، وسألتها عن غسل المرأة، فقالت: تنظِّف قرونها ولا تحلُّ رأسها. **صحيح**: أخرجه إسحاق بن راهويه (المطالب/ المسندة / ١/ ١٨٠).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: تصبُّ الماء علىٰ رأسها ثلاثا، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض. **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٣٣).

وقال **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "يجزئ الممتشطة ثلاثًا"[٦٠٧]. وصحَّ عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّ نساءه وأمهات أولاده كنَّ يغتسلنَ من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهنَّ، ولكن يبالغن في بلِّها"[٦٠٨].

وأمَّا ما ورد -كما سيأتي في موضعه- عن **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ قال لها في الحيض: «**انقضي رأسك**-أي: شعرك-»[٦٠٩]؛ فإنَّما كان هذا لأجل إحرامها بالحجِّ، وهذا شيء والغسل من الجنابة والحيض شيء آخر، لا سيَّما وقد وردت نصوص خاصة في الغسل من الحيض والجنابة.

وفيه التلطّف في التعليم، حيث إنه - ﷺ - لم يقل لهم: هذا حرامٌ، أو نحو ذلك، بل أرشدهم إلىٰ ما هو عليه من الهدي؛ ليهتدوا به، فما أكرمه - ﷺ - من معلّم، وأحسنه من مرشد - ﷺ -.

---

(٦٠٥) رواه مسلم(١/ ١٧٨، ١٧٩).

(٦٠٦) رواه ابن أبي شيبة(١/ ٧٣).

(٦٠٧) رواه ابن أبي شيبة(١/ ٧٣)، وفيه زمعة بن صالح، وسلمة بن وهرام ضعيف في رواية زمعة بن صالح عنه.

(٦٠٨) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٢٨٢) برقم(٨٠٤٩)، والدارمي (١٢٠٣)، والتعليق علىٰ مسلم(٤/ ١٦).

(٦٠٩) رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم(١٢١١).

وفيه أنَّه قد يستفاد منه أنَّ الوضوء قبل الغسل غير واجب، حيث لم يذكره - ﷺ - هنا، لكن يُجاب عنه بأنَّه إنَّما ذَكَرَ محلّ التنازع، حيث قال بعضهم: إنِّي أغسل رأسي كذا وكذا مرّةً، وقد تقدّم ترجيح القول بعدم وجوب هذا الوضوء، وإنَّما هو مستحبّ، بدليله. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٨/ ٦٣).

٢٥٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(بندار)، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ (ليس له في البخاري إلا هذا الحديث)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (أبوجعفر الباقر)، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاَثًا(أي: غرفات)»[٦١٠].

تقدَّم في: (الغسل ٢٥٢).

الشرح:

زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَفِيهِ وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ فَقَالَ جَابِرٌ: شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

وعن المعرور بن سويد قال: قال **عمر**: أمَّا أنا فأفيض علىٰ رأسي ثلاثًا. **صحيح**: أخرجه ابن ابي شيبة (٦٩٩)، وعن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا **عمر بن الخطاب** وكانوا ثلاثة قالوا: أتيناك لتحدِّثنا عن ثلاث خصال قال ما هي؟ قالوا:...والغسل من الجنابة قال: من أين أنتم؟ قالوا: من العراق، قال: سحرة أنتم؟ قالوا لا: قال لقد سألتموني عن خصال سألت عنهنَّ رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم ما سألني عنهنَّ أحد منذ سألته ...، **وأمَّا الغسل من الجنابة فتوضَّأ وضوءك للصلاة ثمَّ أفض علىٰ رأسك وعلىٰ جسدك، ثمَّ تنحَّ من مغتسلك فاغسل رجليك. صحيح**: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٣٨) و ابن الجعد (٢٥٦٨).

وعن عبيدالله بن أبي يزيد أنَّه سمع **ابن عباس** يقول: الجنب يغرف علىٰ رأسه ثلاثًا. **صحيح**: أخرجه ابن ابي شيبة (٧٠٠)، وعن **جابر** قال: يغرف علىٰ رأسه ثلاثًا. **صحيح**: أخرجه ابن ابي شيبة (٧٠١).

---

(٦١٠) وأخرجه مسلم (٣٢٨، ٣٢٩)، والنسائي (٤٢٦)، وابن ماجه (٥٧٧).

٢٥٦ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ(ليس له في البخاري سوىٰ هذا الحديث، وقد ينسب إلىٰ جده، فيقال: معمر ابن سام)، حَدَّثَنِي أَبُوجَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ(فيه تجوُّز؛ فإنَّه ابن عمِّ والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب) يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ. قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ».

فَقَالَ لِي الحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا».(٦١١)

تقدَّم في: (الغسل ٢٥٢).

الشرح

وفي رواية لأحمد (١٤١١٣) أَنَّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سأل جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَبُلُّ الشَّعْرَ، وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ»، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، قَالَ: إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ، قَالَ: «كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ، وَأَطْيَبَ». قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

عن جابر بن زيد قال: سئل جابر - رضي الله عنه - عن غسل الجنابة؟ فقال: صاع، فقال: ما أرىٰ يكفيني، فقال جابر: بلىٰ. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤).

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ): المراد: أنَّه يأخذ في كلِّ مرَّة كفَّين.

قوله: (وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ): أي: يخصُّ الرأس بصبِّ الماء عليه وتخليله؛ لما فيه من الشعر الذي يحتاج لمزيد عناية وتعاهد، ثمَّ يعمِّم الماء علىٰ باقي الجسد.

فيه أنَّ السنة لا يعترض عليها ولا يضرب لها الأمثال، وفيه زجر المعلم طلابه إن عارضوا

---

(٦١١) وأخرجه مسلم (٣٢٨، ٣٢٩)، والنسائي (٤٢٦)، وابن ماجه (٥٧٧).

الحديث بواقعهم، **وفيه** طهورية الماء المستعمل؛ لأنَّ الماء سيمرُّ على الجسد من أعاليه إلى أسافله، فيصيره مستعملاً، قال **أَبُومحمد ابن حزم**: "وَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ تَنَجُّسِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لَمَا صَحَّ طُهْرٌ وَلَا وُضُوءٌ وَلَا صَلَاةٌ لِأَحَدٍ أَبَدًا، لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُفِيضُهُ الْمُغْتَسِلُ عَلَى جَسَدِهِ يُطَهِّرُ مَنْكِبَيْهِ وَصَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ، فَكَانَ يَكُونُ كُلُّ أَحَدٍ مُغْتَسِلًا بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَمَعَاذَ اللهِ مِنْ هَذَا، ..". المحلى(١/ ١٨٥)

ولو غسل رأسه أو جسده بالصابون والشامبو ونحوه أجزأه لقول **ابن مسعود**-رضي الله عنه-: "أيُّما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ"[٦١٢]. وعن **ابن مسعود**: إذا غسل الجُنُب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك. **صحيح**. أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨١)، (٧٨٢) وغيره (الموسوعة١/ ٨٣٥).

وقد ورد عن **ابن عباس** فيمن يغسل رأسه بالخطمي قال: "يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغُسل". **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٧٨٠).

وفيه إفاضة الماء على الرأس ثلاثا، واستحبابه، وهو أمر متفق عليه.

وفيه أنَّ الغرفة باليدين جميعًا، وعليه يحمل ما في حديث جابر-رضي الله عنه-: "يأخذ ثلاثة أكفٍّ".

وفيه ليس في أحاديث الباب الوضوء قبل الغسل، مما يدلُّ على أنَّ الوضوء فيه مستحبٌّ وليس بواجب، فالغسل أعمُّ، فيدخل الوضوء فيه.

وفيه أنَّه ليس في الأحاديث أنَّه تمضمض ولا استنشق، قال **البيهقي**: "بابُ الدَّليلِ على دُخولِ الوُضوءِ في الغُسلِ وسُقوطِ فرضِ المَضمَضَةِ والاستِنشاقِ" السنن الكبرى (٢/ ٤٨) ت التركي.

وفيه أنَّ العدد ليس بلازم لوجود أحاديث لم يذكر فيها العدد تقدَّم ذكرها آنفًا.

قال **ابن بطَّال**: "والعدد في ذلك مستحبٌّ عند العلماء، وما أسبغ وعَمَّ في ذلك أجزأ، وليس في أحاديث هذا الباب الوضوء في غسل الجنابة، ولذلك قال جماعة الفقهاء: إنَّه من سنن الغسل" شرحه لصحيح لبخاري (١/ ٣٧٣).

---

(٦١٢) **إسناده حسن**: رواه عبد الرزاق برقم(١٠٠٧)، وابن أبي شيبة(١/ ٧١).

وفيه الاقتصاد في استعمال الماء في الطهارة، وكراهية التنطُّع والإسراف فيه.

وفيه ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبيّ - ﷺ -، والانقياد إلىٰ ذلك، كما يحتجّون بأقواله، فإنَّ جابرًا - رضي الله عنه - لَمّا سئل عن الغسل عن الجنابة، بيّن هدي النبيّ - ﷺ - في ذلك، واحتجّ بفعله.

وفيه الردّ بعُنف علىٰ من يُماري بغير علم، إذا قصد الرادّ إيضاح المسألة، فإنَّ الحسن بن محمد لَمّا سمع مقدار ما كان النبيّ - ﷺ - يغتسل به من الماء، قال: لا يكفيني هذا، فردّ عليه جابر - رضي الله عنه -، فقال: "قد كان يكفي من كان خيرًا منك، وأكثر شعرًا" يعني النبيّ - ﷺ -، أي فعليك باتّباع فعله، فأفحمه بذلك.

وفيه مشروعية المباحثة في العلم، والسؤال عنه، وإن كان السائل أشرف نسبًا، فإنَّ العلم يزيد الشريف شرفًا، كما أنَّ الجهل يضع من قدره.

وفيه الوقوف عند الحقّ إذا ظهر للإنسان، من غير ممانعة، ولا جدال.

وفيه ردّ الإنسان علىٰ نفسه الوسوسة، وحملها علىٰ التأسّي بأفعال النبيّ - ﷺ -، والاهتداء بهديه.

فيه بيان أنَّ خير الهدي هديُ محمد - ﷺ -، فقد ضَمِن الله تعالىٰ الفلاح والسعادة الأبدية في اتّباعه، فقال الله عز وجل: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الأعراف: ١٥٧) ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٨/ ٧٥)

٥- بَابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

قوله: (باب الغسل مرة واحدة)، قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "يستفاد ذلك من قوله: "ثمَّ أفاض علىٰ جسده"؛ لأنَّه لم يقيَّد بعدد فيحمل علىٰ أقلِّ ما يسمَّىٰ، وهو المرَّة الواحدة؛ لأنَّ الأصل عدم الزيادة عليها". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٣٧٤).

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ(جمع ذكر وهو الفرج)، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ(دلكها ليذهب ما عليها من أثر القذر)، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».(٦١٣).

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٩).

الشرح:

قولها: (فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ): سبق الكلام عليه.

قولها: (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ): سبق الكلام عليه، ويأتي في باب مستقلٍّ.

قولها: (ثم أفاض علىٰ جسده)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "والعلماء مجمعون علىٰ أنَّ الشرط في الغسل التعميم، لا العدد". ا.هـ مختصرا من التوضيح(٤/ ٥٦٢).

وفيه: أنَّ الدلك سنة وليس بواجب لقولها: (ثمَّ أفاض علىٰ جسده).

---

(٦١٣) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبوداود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

وورد عن **ابن عمر** أنَّه اغتسل من الجنابة، وفيه: "ثمَّ يفيض عليه الماء". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٣).

تنبيه: لو انغمس الجنب في حوض الماء أو نحوه هل يجزئه ذلك في الغسل من الجنابة؟

سبق عن **ابن عباس** أنَّه سأله رجل: قال الحمَّام يغتسل في الحوض الرهط فيهم الجنب؟، فقال: إنَّ الماء لا ينجسِّه شيء. **حسن**: أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (١٠٤٠).

قال **أبو العالية**-رحمه الله-: "يجزئ الرجل الغسل من الجنابة أن يغوص غوصة في الماء غير أنَّه يمرُّ يديه علىٰ جلده"[٦١٤].

وهو قول الحسن وإبراهيم والشعبي وغيرهم-رحمهم الله-، وبه قال الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، إلا أنَّ أبا حنيفة اشترط المضمضة والاستنشاق، وهو خطأ؛ لأنَّ الوضوء -بما فيه من المضمضة والاستنشاق- لا يجب، ولأنَّ مقصود الغسل تطهير ظاهر الجسد، والمضمضة والاستنشاق تطهير لباطنه.

فيه الوضوء في الغسل من الجنابة، ولم يذكر فيه غسل الرأس.

---

(٦١٤) **انظر**: الأوسط(٢/ ١١١).

٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

قوله: (بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ)، الحلاب: إناء يسع قدر حلبة ناقة، وهو الإناء الذي يغتسل منه، وهو المقصود هنا، ويؤيِّده حديث ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قرّب إليه حلاب فيهِ لبن فشرب منه - يعني: يوم عرفة- أخرجه أحمد (٢٩٤٨) و(٣٤٧٧). وأبو يَعلىٰ (٢٧٤٤).

وأخطأ البخاري-رحمه الله- حيث جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب، وليس كذلك، وإنَّما هو الإناء الذي كان فيه الماء الذي كان يستعمله عند الغسل[٦١٥].

وقال **ابن الجوزي**-رحمه الله-: "غلط جماعة في تفسير الحلاب، منهم البخاري، فإنَّه ظنَّ أنَّ الحلاب شيء من الطيب، وكأنَّه توهَّم أنَّ الحلاب المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا مكانه"[٦١٦].

وقال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "أظنُّ البخاري-رحمه الله- جعله ضربا من الطيب، فإنَّ كان ظنَّ ذلك، فهو وهم". ا.هـ مختصرا من شرح البخاري(١/ ٣٧٤-٣٧٥).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "قوله: (**من بدأ بالحلاب**)، أي: بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعىٰ به؛ لأجل الغسل، أو(من بدأ بالطيب)، أي: عند إرادة الغسل، فالترجمة متردِّدة بين الأمرين، فدلَّ حديث الباب علىٰ مداومته علىٰ البداءة بالغسل، وأمَّا التطيُّب بعده؛ فمعروف من شأنه ﷺ، وأمَّا البداءة بالطيب قبل الغسل؛ فبالإشارة إلىٰ الحديث الذي ذكرناه-وهو حديث **عائشة**-رضي الله عنها-: "أنا طيَّبت رسول الله ﷺ، ثمَّ طاف في نسائه، ثمَّ أصبح محرما"-.

قال: وهذا أحسن الأجوبة عندي، وأليقها بتصرفات البخاري-رحمه الله-". ا.هـ بتصرف من الفتح(١/ ٦٣٠).

فاستنبط المصنف-رحمه الله- الاغتسال بعد التطيُّب من قولها: "ثمَّ طاف علىٰ نسائه"؛ لأنَّه كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، ولأنَّ هذا عند الإحرام والغسل من سنن الإحرام، فعرف أنَّه اغتسل بعد أن تطيَّب، وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرته؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام

---

(٦١٥) **انظر**: التوضيح(٤/ ٥٦٥).

(٦١٦) **انظر**: غريب الحديث(١/ ٢٣٣).

كان يحبُّ الطيب ويكثر منه(٦١٧).

٢٥٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ(هو: ابن أبي سفيان)، عَنِ القَاسِمِ(هو: ابن محمد الفقيه، وعائشة عمَّته، مات سنة: سبع ومائة)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ(يعني: إذا أراد أن يغتسل)، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ(هو إناء يسع قدر حلبة ناقة)، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا(أي: قلب بكفيه الماء) عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ»(٦١٨).

الشرح:

قولها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ): يُستَنبَط من قولها: "كان رسول الله - ﷺ -" مداومته علىٰ ذلك؛ لأنَّ لفظة "كان" تدلّ علىٰ الاستمرار والدوام غالبًا.

وفيه بيان ما كانت عليه عائشة - رضي الله عنها - من شدّة العناية بحفظ سنَّة رسول الله - ﷺ -، وتبليغها للناس. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٨/ ٩).

قولها: (دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ): هو إناء يسع قدر حلبة ناقة، وذكر ابن رجب رحمه الله رواية موضحة لهذا الحديث بلفظ: عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يغتسل في حلاب قدر هذا - وأرانا **أبوعاصم** قدر الحلاب بيده، فإذا هوَ كقدر كوز يسع ثمانية أرطال -، ثمَّ يصبُّ علىٰ شقِّ رأسه الأيسر، ثمَّ يأخذ بكفِّيه فيصبُّ وسط رأسه. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٨٣٥) قال الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٤٤٢): إسنادها صحيح.

وهذه الرواية تؤكِّد خطأ البخاري في تفسير الحلاب بالطيب، وأنَّ الصواب أنَّه إناء يسع قدر حلبة الناقة كما سبق.

وفيه بيان قدر الماء الذي يُستحبّ الاغتسال به، وهو ما كان بمقدار الحلاب، كما بيَّنته رواية البيهقيّ.

وفيه بيان أنَّ المغتسل يُستَحَبّ له أن يُجَهِّز الإناء الذي فيه الماء؛ ليغتسل منه.

---

(٦١٧) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ٣٩٠).

(٦١٨) وأخرجه مسلم (٣١٨)، وأبوداود (٢٤٠)، والنسائي (٤٢٤).

قولها: (فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ)، إنَّما بدأ بشقِّ رأسه الأيمن؛ لأنَّه كان يحب التيامن في طهوره.

فيه البداءة بشقِّ الرأس في الغسل، ولعلَّه لكونه أكثر شَعَثًا من سائر البدن، **وفيه** دليل علىٰ أنَّه يقدِّم في الغسل الجانب الأيمن من الرأس علىٰ الجانب الأيسر بخلاف الوضوء، فإنَّه يكتفىٰ بمسحه، **وفيه** مشروعية ثلاث غرفات.

وفيه دليل للمالكيّة علىٰ أنَّ وضوء الغسل لا يُمسح فيه الرأس، بل يُكتفىٰ عنه بغسله، وهو الظاهر، والله تعالىٰ أعلم.

وفيه بيان طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهّر.

٧- بَابُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

قوله: **(باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة)**، أي: في غسل الجنابة، والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ والظاهر أنَّه أراد الردَّ علىٰ الأحناف الذين يوجبون المضمضة والاستنشاق في الغسل.

أشار **ابن بطال**-رحمه الله- إلىٰ أنَّ البخاري-رحمه الله- استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث؛ لأنَّ في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: "ثمَّ توضَّأ وضوءه للصلاة"، فدلَّ علىٰ أنَّهما للوضوء، وقام **الإجماع** علىٰ أنَّ الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه".ا.هـ بتصرف من شرح البخاري(١/ ٣٧٥).

٢٥٩ -حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: حَدَّثَتْنَا **مَيْمُونَةُ** قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا(أي: ماء للاغتسال)، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ(أي: ضربها بيده) فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ(أي: صبَّ الماء عليه)، ثُمَّ تَنَحَّىٰ(تحوَّل إلىٰ ناحية)، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا(لم يتمسَّح وينشِّف بها)»[(٦١٩)].

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٩).

الشرح:

قولها: (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "كذا في روايتنا، وللأكثر: "بيده علىٰ الأرض"، وهو من إطلاق القول علىٰ الفعل". ا.هـ مختصرا من الفتح(١/ ٦٣٢).

---

(٦١٩) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبودود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

فيه مشروعية غسل اليد والفرج، ودلك اليد بالأرض، والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل.

قولها: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وقد ورد عن **عائشة**- رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثـًا، ثمَّ يأخذ بيمينه فيصبُّ علىٰ يساره فيغسل بها فرجه حتىٰ ينقيه، ثمَّ يغسل يديه غسلاً حسنًا، **ثمَّ يتمضمض ثلاثـًا، ويستنشق ثلاثـًا**، ويغسل وجهه ثلاثًا ويغسل ذراعيه ثلاثًا، ثمَّ يغسل جسده غسلاً، فإذا خرج من مغتسله غسل رجليه"[٦٢٠].

فدلَّ علىٰ أنَّ ما روته ميمونة وعائشة-رضي الله عنهما- من الوضوء والمضمضة والاستنشاق في غسله سنَّة مستحبة؛ لأنَّه ﷺ كان يفعل الأفضل في جميع عباداته.

قولها: (ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا)، والمنديل: مأخوذ من الندل، وهو: الوسخ؛ لأنَّه يمسح به[٦٢١]، وقولها: (**فلم ينفض بها**)، معناه: أنَّه لم يتمسَّح به، وتركه للمنديل ليس من باب الكراهة وإنَّما هو مباح كما تقدَّم الكلام عليه.

وفيه أنَّ الإشارة باليد، والعمل يسمَّىٰ قولاً.

---

(٦٢٠) **صحيح**: رواه النسائي(١/ ١٣٤).

(٦٢١) تهذيب اللغة (١٤/ ٨٨)..

٨- بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَىٰ

قوله: (باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقىٰ)، أي: لتصير اليد أنقىٰ منها قبل المسح.

٢٦٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هو: ابن عيينة)، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ(بفتح الجيم، واسمه: نافع)، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».(٦٢٢)

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٩).

الشرح:

قولها: (اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ)، الفاء عاطفة، ولكنَّها للترتيب المستفاد من (ثمَّ) الدالة عليه، والمعنىٰ أنَّه ﷺ اغتسل فرتَّب غسله، فغسل فرجه ثمَّ يده ثمَّ توضأ، وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة(٦٢٣).

قولها: (ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ)، وقد أخرجه في (الباب السابق)، بلفظ: **"ثمَّ غسل فرجه، ثمَّ قال بيده علىٰ الأرض، فمسحها بالتراب"**، وأخرجه مسلم بلفظ: **"ثمَّ ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكا شديدًا"**(٦٢٤).

وقد روي نحو ذلك في الاستنجاء قبل الوضوء في غير غسل الجنابة-أيضا-، وأنَّ النبي ﷺ استنجىٰ بالماء ثمَّ دلك يده بالأرض، فلعلَّه-والله أعلم- فعل ذلك؛ لأذىٰ كان في يده ﷺ

---

(٦٢٢) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبودود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

(٦٢٣) **انظر**: شرح القسطلاني(١/ ٣٢١).

(٦٢٤) وأخرج أبو داود من رواية الشعبي، قال: قالت **عائشة**-رضي الله عنها-: "لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط، حيث كان يغتسل من الجنابة"، لكنَّه ضعيف.

أيضـًا.

وروي عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- من قوله، في صفة غسل الجنابة: "أنَّه يغسل يديه ثلاثًا، ثمَّ يغسل فرجه، ثمَّ يضرب بيده علىٰ الحائط، ثمَّ يغسلها، ثمَّ يتوضأ"(٦٢٥).

وقد سبق عن **أنس** ﷺ أنَّه كان "إذا دخل الخلاء، وضع له الأشنان"، وفي رواية: "وضع له تور وأشنان". **صحيح**: انظر: الأوسط(١/ ٣٥٨)، (٣٢٣)، وابن أبي شيبة(١/ ١٥٣)، (١٦٣٤).

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "فيه أنَّه إذا احتاج الإنسان إلىٰ أن يمسح يده بالتراب من الجنابة فليفعل، وهذا في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأنَّ المياه عندنا كثيرة، فيزيد الإنسان غسلة أو غسلتين، فيذهب أثر الجنابة، ومعنىٰ هذا أنَّه لابدَّ أن يمسح بيده التراب حتىٰ يكون ذلك أنقىٰ". ا.هـ مختصرا من شرح البخاري(١/ ٦٣٧)، ومراده أنَّ العلة الإنقاء فمتىٰ تمَّ ذلك بأي طريق أجزأ؛ سواء بالشامبو أو الصابون أو نحوه.

قولها: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)، ظاهره أنَّه غسل رجليه مرَّتين، ولكن ورد في الرواية السابقة لنفس الحديث وفيها: "أنَّه ﷺ توضَّأ وضوءه للصلاة غير رجليه"(٦٢٦)، وعلىٰ هذا فيكون غسل الرجلين في آخر الغسل.

وفيه مشروعية الدلك للمستنجي قبل الغسل إن احتاج له.

---

(٦٢٥) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٩٩٠) وابن أبي شيبة (٦٨٨) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.
(٦٢٦) تقدم برقم(٢٤٩).

٩- بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ

قوله: (بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ)، أي: أنَّه لا يلزمه غسلها قبل أن يدخلها في الإناء الذي سيغتسل منه، مادام أنَّ يده ليس عليها شيء من القذر، ونحوه.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وأمَّا ما يتعلَّق بغمس اليد في الإناء، وهو عليه جنابة، فإنَّنا نقول: لا شك أنَّ الأفضل عدمه، لكن لو فعل فإنَّ الماء يكون باقيًا علىٰ طهوريته". ا.هـ بتصرف يسير من شرح البخاري(١/ ٦٣٨).

فأشار المصنف-رحمه الله- إلىٰ أنَّه يجوز للجنب أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؛ فقد جاء في الحديث: "ثمَّ يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتىٰ إذا رأىٰ أن قد استبرأ، حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات"(٦٢٧).

وفي حديث **عائشة**-رضي الله عنها- في هذا الباب، قالت: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد **تختلف أيدينا فيه**".

و**عنها**-رضي الله عنها- قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، أبادره، ويبادرني، حتىٰ يقول: «**دعي لي**»، وأقول أنا: دع لي، دع لي(٦٢٨).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "توضَّأ بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضَّأ منه، فقالت: يا رسول الله، إنِّي كنت جنبا، فقال: «**إنَّ الماء لا يجنب**»(٦٢٩).

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

---

(٦٢٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٧٢)، باب: تخليل الشعر.

(٦٢٨) رواه مسلم برقم (٣٢١).

(٦٢٩) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٨)، وغيره، **انظر**: (الإرواء) برقم(٢٧).

قوله: (وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ)، أي: أدخل كلُّ واحد منهما يده. وقوله: (في الطهور)، أي: الماء المعدِّ للاغتسال.

وَأثر ابن عُمَرَ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِمَعْنَاهُ وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ قَبْلَ التَّطَهُّرِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَنْزِلَا عَلَىٰ حَالَيْنِ فَحَيْثُ لَمْ يَغْسِلْ كَانَ مُتَيَقِّنًا أَنْ لَا قَذَرَ فِي يَدِهِ وَحَيْثُ غَسَلَ كَانَ ظَانًّا أَوْ مُتَيَقِّنًا أَنَّ فِيهَا شَيْئًا أَوْ غَسَلَ لِلنَّدْبِ وَتَرَكَ لِلْجَوَازِ. الفتح (١/ ٣٧٣).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "قلت: وكذا فعله **سعد بن أبي وقاص**، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعطاء، وسالم". ا.هـ كلامه من التوضيح(٤/ ٥٧٣).

وقال **الشعبي**-رحمه الله-: "كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون أيديهم في الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب"(٦٣٠). وهذا يدلُّ علىٰ إجماعهم علىٰ طهورية الماء، وأنَّ الماء لا ينجس بذلك.

وأمَّا ما روي عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- قال: "من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس"(٦٣١)، فمحمول علىٰ أنَّه كان في يده قذر غير الجنابة، وإلا؛ فهو معارض لما رواه البخاري عنه -رضي الله عنهما-(٦٣٢).

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

قوله: (وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ)

أمَّا أثر ابن عمر؛ فعن ابن جريج قال: قلت لنافع: أين كان **ابن عمر** يجعل إناءه الذي يتوضَّأ فيه؟ قال: إلىٰ جنبه. صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٣١٤).

وأمَّا أثر ابن عباس؛ فعن عكرمة عن **ابن عباس** في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصيب عليه في الإناء، قال: "إنَّما الماء طَهور ولا يطهَّر". **صحيح**: أخرجه البيهقي (١١٢٢).

وعن إبراهيم عن **ابن عباس** في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غُسله؟ فقال:

---

(٦٣٠) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٨١) برقم(٨٩٣-٨٦٩)، وعبدالرزاق(١/ ٩١-٩٢) برقم(٣١٠).
(٦٣١) رواه ابن أبي شيبة(١/ ٨١) برقم(٨٩٢) وقال الشثري : إسناده جيد.
(٦٣٢) **حسن : أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٧)**.

لا بأس به. **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩). وجزم البخاري بهما يدلُّ علىٰ تصحيحه لهما.

وورد نحو ما ورد عنهما عن **أبي هريرة، وأنس**، وفيهما شيء من ضعف.

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "أشار البخاري - هاهنا - إلىٰ مسألتين:

إحداهما: أنَّ الجنب إذا أدخل يده في الماء قبل غسلها، وليس علىٰ يده نجاسة، فإنَّه لا ينجس الماء، فإنَّ المؤمن لا ينجس.

وقد ذكر عن **ابن عمر والبراء بن عازب**(٦٣٣)، أنَّهما أدخلا أيديهما في الطهور، من غير غسل، ثمَّ توضَّئا.

المسألة الثانية: ما ينتضح من بدن الجنب في الماء الذي يغتسل منه.

فرخَّص فيه أكثر السلف، منهم: ابن سيرين والحسن والنخعي وأبوجعفر.

قال **النخعي**-رحمه الله-: "أو تجد من ذلك بدًا؟". وعن **الحسن**-رحمه الله- "نحوه". ورخَّص فيه -أيضا- مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

ويدلُّ علىٰ ذلك: أنَّ اغتسال النبي ﷺ مع بعض أزواجه من الإناء الواحد لا يسلم من إصابة رشاش الماء المتقاطر منهما للماء، ولو كان ذلك نجسا لوجب بيانه والأمر بالتحرُّز منه، فإنَّ هذا ممَّا تعمُّ به البلوىٰ، ولا يكاد يسلم الناس منه"(٦٣٤). ا.هـ ملخصاً.

---

(٦٣٣) ورد عن **أبي هريرة** ﷺ أيضًا مثل **البراء** ﷺ أنه: "أدخل يده في المَطهرة قبل أن يغسلها". قال **الأعمش**-رحمه الله-: هذا حرف أستحسنه. **صحيح علىٰ شرط مسلم**، رواه ابن أبي شيبة(١٠٥٩) وحسنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

كما عزا الحافظ هذا إلىٰ **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أيضاً، في (الفتح١/ ٣١٧)، وعزاه لسعيد ابن منصور، وقواه بسكوته عنه. ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، وكذا فهم كثير من السلف عدم وجوب ذلك.

قال **أبوعبيد القاسم بن سلام**-رحمه الله-: "هذا عندنا سنَّة الوضوء أنَّه لا يدخل المتوضِّي يدَهُ الإناء حتىٰ يغسلها، وإن كانت نظيفة، إنَّما هذا الاتباع، فإن ترك ذلك تارك، ولم يكن علىٰ يده قذر، فإنَّه لا ينجِّس الماء غير أنَّه جفاء في الدين.

قال: والذي نختار الأخذ بالآثار الأولىٰ فنرىٰ غسل اليد علىٰ كل حال". الطهور(ص٢٠٨).

(٦٣٤) **انظر**: فتح الباري لابن رجب(٢٧٩-٢٨٥).

وقال الحافظ-رحمه الله-: "وتوجيه الاستدلال به للترجمة؛ أنَّ الجنابة الحكمية لو كانت تؤثِّر في الماء لامتنع الاغتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقىٰ بدن الجنب من ماء اغتساله.

ويمكن أن يقال: إنَّما لم ير الصحابي بذلك بأسًا؛ لأنَّه ممَّا يشقُّ الاحتراز منه، فكان في مقام العفو، فعن **الحسن البصري**-رحمه الله- قال: "ومن يملك انتشار الماء؟ إنَّا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا"[٦٣٥]. ا.هـ بتصرف يسير من الفتح(١/ ٦٣٤).

٢٦١ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ(ابن قعنب)، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ(وهذا كما رواه مسلم، ولم يخرج البخاري عن أفلح ابن سعيد شيئًا)، عَنِ القَاسِمِ(هو: ابن محمد)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ(تدخل إليه وتخرج منه)»[٦٣٦].

تقدَّم في: (الغسل ٢٥٠).

٢٦٢ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ(هو: ابن زيد، ولم يسمع من ابن سلمة)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ»[٦٣٧].

تقدَّم في: (الغسل٢٤٨).

٢٦٣ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ(هو: الطيالسي)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ(أي: لأجل الجنابة)»

---

(٦٣٥) رواه ابن أبي شيبة(٧٩١).

(٦٣٦) وأخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)، وأبوداود (٧٧، ٢٣٨)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤) وابن ماجه (٣٧٦، ٦٠٤).

(٦٣٧) وأخرجه مسلم (٣١٦)، وأبوداود (٢٤٢ ، ٢٤٣)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٤٢٠، ٤٢٣).

وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ(٦٣٨).

تقدَّم في: (الغسل ٢٥٠).

الشرح

قوله: (تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ)، زاد مسلم: "**من الجنابة**"، أي: لأجل الجنابة، وللبيهقي: "**تختلف أيدينا فيه**. يعني: وتلتقي" السنن الكبرىٰ (٩٠٠).

ووجه الاستدلال به في هذه الترجمة من جهة أنَّ الجنب لـمَّا جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه، دلَّ علىٰ أنَّ الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلىٰ الجنابة، بل إلىٰ ما لعلَّه يكون بيده شيء من نجاسة أو قذر(٦٣٩).

وقال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: " البخاري حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها في الماء الذي رواه هشام، إذا خشي أن يكون قد عَلَق بها شيء من أذىٰ الجنابة، أو غيرها، وأمَّا الأحاديث التي لم يذكر فيها غسل اليدين؛ فتحمل علىٰ طهارة اليد من أذىٰ الجنابة". ا.هـ كلامه بتصرف من شرح البخاري(١/ ٣٧٧-٣٧٨).

ودلَّ هذا الحديث علىٰ أنَّه متىٰ تيقَّن العبد نجاسة في يده أو غلب ذلك علىٰ ظنِّه، فإنَّه يغسلها قبل أن يدخلها في الإناء سواء للوضوء أو الغسل.

وفيه أنَّه إذ لم يكن علىٰ يديه شيء فإنَّه يدخلها في الإناء ولو كان جنبـًا، وأنَّ المؤمن لا ينجس، والماء لا ينجِّسه شيء.

وفيه رؤية الرجل عورة زوجته، ورؤيتها لعورته، ولا حرج فيه، وأنَّ الحديث في نفي ذلك لا يصحُّ.

وفيه أنَّ لمس الرجل لامرأته غير ناقض للوضوء؛ فإنَّهن ألطف بنانـًا.

وفيه ردٌّ علىٰ من كره طهارة الرجل وامرأته معـًا من إناء واحد.

---

(٦٣٨) وأخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)، وأبوداود (٧٧، ٢٣٨)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤) وابن ماجه (٣٧٦، ٦٠٤).

(٦٣٩) **انظر**: المتواري(ص٧٨).

٢٦٤ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

زَادَ مُسْلِمٌ (هو ابن إبراهيم الأزدي الحافظ الثقة المأمون أحد شيوخ البخاري رحمه الله تعالىٰ)، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ(أي: ابن حازم)، عَنْ شُعْبَةَ «مِنَ الجَنَابَةِ».

الشرح

زاد أحمد (١٢١٠٥) ومسلم(٣٢٥) في روايتهما " وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ".

والْمَكُّوك: طاسٌ يُشرَبُ به، ومكيال يسع صاعًا ونصفًا ... "القاموس المحيط" ص(٨٥٨)

عن أمِّ سعد امرأة **زيد بن ثابت** قالت: كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن **ابن عمر** قال: لا بأس أن يدليا الجنبان من إناء واحد. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٥) ابن أبي شيبة (٣٧٥).

وعن حبيب بن شهاب عن أبيه أنَّه سأل أبا هريرة فقال: إن كنَّا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥).

فيه جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأنَّ ذلك لا يمنع من التطهُّر بذلك الماء ولا بما يفضل منه.

وفيه دليل علىٰ أنَّ النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم، إنَّما هو للتنزيه كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه، لأنَّه لا فرق بين إدخال بعض جسد الجنب، وإدخال جسده كلِّه فيه.

١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

قوله: (بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ)، يشير البخاري-رحمه الله-إلىٰ جواز التفريق في الغسل والوضوء كما سيأتي بيانه.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله- عن جواز التفريق: "هو قول ابن عمر، وابن المسيب، وعطاء وطاوس والنخعي، والحسن، وسفيان الثوري". ا.هـ مختصرًا من التوضيح (٤/ ٥٨٢).

وأمَّا الموالاة ففيها تفصيل؛ فإن من توضَّأ أو اغتسل فينبغي أن يوالي بين أعضائه؛ لحديث صاحب اللمعة، فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يصلِّي، وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (١٥٤٩٥) وقال شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (١/ ٣١٠): (**حديث صحيح**، "وقال الإمام أحمد: هذا إسناد جيد، وقوَّاه ابن التركماني وابن القيم وابن حجر)، وعن أنس أنَّ رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ وقد توضَّأ، وترك علىٰ قدمه مثل موضع الظفر فقال له: (**ارجع فأحسن الوضوء**). **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٧٣).

قال **ابن تيمية**: "والمأمور بالإعادة مفرِّط لأنَّه كان قادرًا علىٰ غسل تلك اللمعة كما هو قادر علىٰ غسل غيرها، وإنَّما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة نظير الذين كانوا يتوضَّؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلىٰ صوته: (**ويل للأعقاب من النار**)، فالقدم كثيرًا ما يفرِّط المتوضِّئ بترك استيعابها". مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٣٦).

وعن جابر[٦٤٠] أنَّ **عمر** رضي الله عنه رأىٰ في قَدَم رجُلٍ مثل موضع الفلس لم يصبه الماء،

---

(٦٤٠) أخرجه مسلم (٢٤٣) من حديث جابر عن عمر مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، وهذا الحديث أعلَّه بعض الحفَّاظ، قال **ابن رجب**: "ممَّا أنكر علىٰ معقل بهذا الإسناد حديث: صاحب اللمعة" (شرح العلل٢/ ٧٩٤).

وذكروا أنه من رواية معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعًا.

فقد كان أحمد يستنكر روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وتتبَّع ابن رجب ذلك فوجده كما قال أحمد، رحمه الله. من (جامع العلوم والحكم) وشرح العلل (٢/ ٧٩٣).

قلت: ولكن تابع معقلاً عليه، ابنُ لهيعة من رواية ابن وهب عنه عند ابن ماجه (٦٦٦)، فإن كان الصحيح أنَّه من رواية ابن لهيعة فإنَّ ابن وهب من قدماء أصحابه فروايته عنه صحيحة، وإن كان متابعًا له فهي أقوىٰ.

فأمره أن يعيدَ الوضوء ويعيد الصلاة. **صحيح علىٰ شرط مسلم**، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧)، والبيهقي (١/ ١٣٦)، وإن اختلفت الرواية عن عمر في ذلك، إلا أنَّ هذه الرواية أصحُّ، وهي الموافقة للحديث المرفوع.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: "ولا تسقط الموالاة بالنسيان، فلو نسي موضع ظفر من قدمه وطال الفصل أعاد الوضوء إذا ذكره الجاهل؛ لأنَّ الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الوضوء كان جاهلا ولم يعذره بذلك". شرح العمدة (١/ ٢٠٩).

أمَّا إن فصل بمدة يسيرة، أو تأخَّر عن استكمال الوضوء أو الغسل لعذر، فإنَّ الموالاة تسقط في حقِّه، ولا مانع من استكماله للوضوء، قال **ابن تيمية** رحمه الله: "وحكم الموالاة: الوجوب إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك وهو قول في مذهب أحمد، قلت: هذا هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وأيضاً فإنَّ أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرِّط لا تتناول العاجز عن الموالاة ". مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٣٥)، وأيضاً إذا لم يستطع أن يوالي بين أعضائه في الغسل لسبب، كأن ينقطع عنه الماء، وقد يستغرق وقتاً في استخراجه من البئر، أو غير ذلك، فإنَّه يعدُّ في وضوء، ولا ينقطع عنه بذلك، ولو جفَّ الماء، كما يأتي في أثر ابن عمر الآتي:

وَيُذْكَرُ عَنْ **ابْنِ عُمَرَ**: " أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ".

قوله: (وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "هذا الأثر رُوِّيناه عن **ابن عمر**- رضي الله عنهما- لكن فيه: "أنَّه توضأ في السوق دون رجليه، ثمَّ رجع إلىٰ المسجد فمسح علىٰ خفيه، (**بعدما جفَّ وَضوءَهُ**) ثمَّ صلَّىٰ"[٦٤١]. ا.هـ مختصرا من الفتح(١/ ٦٣٧). ولفظه في «الأم»

قلت: وعليه؛ فلا مانع أن يكون الحديث قد صحَّ عن عمر به مرفوعاً، وموقوفاً، لا سيَّما وأنَّ مخرجهما مختلف، وأنَّه قد ورد مرفوعاً عن غير عمر، يعني: أنساً أيضاً.

تنبيه: صحَّ عن عمر أيضاً قول آخر، وهو غسل العضو الذي لم يمسَّه الماء. رواه البيهقي (١/ ١٤٦-رقم٣٩٧)، والدارقطني (١/ ١١٥)، وله طريق أخرىٰ فيها انقطاع، رواه الطبري (٦/ ٧٣).

(٦٤١) **إسناده صحيح**: رواه في الأم(١/ ٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: تقديم الوضوء. قال **الحافظ**-رحمه الله- في التغليق(١/ ١٥٧) بعد أن ساق إسناد أبي أحمد الحاكم: وهذا إسناد صحيح، ما أدري، لمَ لم يجزم به البخاري؟! ثمَّ تبيَّن لي أنَّ ذلك لذكره له بالمعنىٰ، وأخرجه البيهقي (١/ ١٣٦)، وصحَّحه.

للشافعي (١/ ٤٦ ط الفكر) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا.

يقول العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إذا حصلت النشوفة لمصلحة الطهارة فإنَّ ذلك لا يقطع الموالاة، فإن كان لأمر خارج فإنَّه يقطع الموالاة". ا.هـ مختصرا من شرح البخاري(١/ ٦٤٤).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: "قال تعالىٰ: {فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: ١٦)، وقال النبي ﷺ (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)، والذي لم يمكنه الموالاة - لقلَّة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره - كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرِّقا تفرُّقا كثيرا ونحو ذلك -: لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر، وإذا فعل ذلك ثمَّ غسل الباقي بماء حصَّله فقد اتقىٰ الله ما استطاع وفعل ما استطاع ممَّا أمر به". مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٣٧).

٢٦٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ(هو: البصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ(هو ابن زياد البصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ**(جمع ذكر؛ وهو الفرج)، **ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».**[٦٤٢].

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٩).

الشرح

---

(٦٤٢) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبودود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

قوله: (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو يتعلَّق بتفريق الغسل والوضوء، فيشير-رحمه الله- إلىٰ الموالاة بين أعضاء الوضوء وأجزاء الجسم في الغسل، وقد تقدَّم بيان حكم الموالاة، وأنَّها شرط، والظاهر أنَّ هذا من الفصل اليسير الذي لا يؤثِّر؛ فحديث ميمونة-رضي الله عنها- ليس فيه الفصل الكثير الذي يظهر فيه عدم الموالاة، بل إنَّه لم يحصل تفريق بين الوضوء والغسل قط، إلا أنَّه أخر غسل الرجل قليلاً، فدلَّ علىٰ أنَّ هذه حالة مستثناة.

وجه الدلالة لما ذكره البخاري أنَّه - ﷺ - تنحَّىٰ عن مقامه فغسل قدميه. فدلَّ علىٰ عدم وجوبه، وكذا فعل ابن عمر، واحتجَّ غيره بأنَّ الله تبارك وتعالىٰ أمر المتوضِّئ بغسل الأعضاء، فمن أتىٰ ما أمر به متفرقًا، فقد أدَّىٰ ما أمر به، وجفوف الوضوء ليس بحدث، فكذا جفوف أعضائه.

ويدلُّ ذلك علىٰ عدم وجوب الموالاة إن كان الفصل يسيراً، ويدلُّ أيضـًا علىٰ عدم وجوب الترتيب، لا سيَّما عند النسيان، وعدم جفاف الأعضاء، قال **ابن المنذر** رحمه الله: "رويت أخبار عن **علي وابن عمر وأبي أمامة** فيمن نسي مسح رأسه ووجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل". الأوسط (١/ ٢٤٩).

قال الشيخ الألباني: وهذا نصٌّ علىٰ جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل، بخلاف حديث عائشة، ولعلَّه ﷺ كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخِّر غسلهما إلىٰ آخر الغسل، والله أعلم. الإرواء (١/ ١٧٠).

١١- بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

قوله: (باب من أفرغ بيمينه علىٰ شماله في الغسل)، اعترض علىٰ المصنف-رحمه الله- بأنَّ الترجمة أعمُّ من الدليل، **والجواب**: أنَّ ذلك في غسل الفرج بالنص، وفي غيره بما عرف من شأنه أنَّه كان يحبُّ التيامن كما مرَّ، ومحلُّه هنا فيما إذا كان يغترف من الإناء، أمَّا إذا كان الإناء ضيقا كالقمقم فإنَّه يضعه عن يساره، ويصبُّ الماء منه علىٰ يمينه(٦٤٣).

٢٦٦ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(التبوذكي)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ(الوضاح اليشكري)، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ(رافع الغطفاني)، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ**، قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا(ماء يغتسل به) وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَىٰ يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: سُلَيْمَانُ لاَ أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ؟ - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا(أشار بيده هكذا، أي: لا أتناولها)، وَلَمْ يُرِدْهَا»(٦٤٤).

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٩).

الشرح

قوله: (ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وفي رواية عند البخاري: **"وصبَّ علىٰ يديه فغسلهما، ثمَّ صب بيمينه علىٰ شماله فغسل فرجه"**. وهذه الرواية: تصرِّح بأنَّه غسل يديه جميعًا قبل إدخال يده اليمنىٰ في الإناء.

وقد مرَّ بنا حديث **ميمونة**-رضي الله عنها-: "صببت للنبي ﷺ غسلاً، فأفرغ بيمينه علىٰ

---

(٦٤٣) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٥/ ٤١٤).

(٦٤٤) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبودود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

يساره فغسلهما، ثمَّ غسل فرجه". والمراد: أنَّه تناول الإناء بيمينه، فصبَّه علىٰ يساره، ثمَّ غسلهما معا.

قوله: (فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا)، وفي رواية عند الإمام أحمد: **"فقال هكذا، وأشار بيده أن لا أريدها"**، وفي رواية: **"فناولته ثوبًا فلم يأخذه"**(٦٤٥).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ علىٰ يده اليمنىٰ فغسلها، ثمَّ غسل فرجه، ثمَّ مضمض واستنثر ثمَّ غسل وجهه ونضح في عينيه، ثمَّ غسل يده اليمنىٰ، ثمَّ اليسرىٰ، ثمَّ غسل رأسه ثمَّ اغتسل وأفاض عليه الماء. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٥).

فيه إباحة النفض، وعدم التنشيف، **وفيه** استحباب الستر، وإن كان عند من يباح نظره.

وفيه مشروعية خدمة الأزواج للزوج، **وفيه** استحباب دلك اليد بالأرض؛ فإنَّه أنقىٰ.

وفيه تقديم الوضوء علىٰ الغسل، **وفيه** تغطية الماء.

وفيه الصبُّ علىٰ اليد دون إدخالها في الإناء إن علم أنَّ في يده قذراً.

---

(٦٤٥) سيأتي–إن شاء الله– برقم(٢٧٦).

١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

قوله: (بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ)، أي: حكم من جامع ثمَّ عاود الجماع، وهو أعمُّ من أن يكون لتلك المجامَعة أو غيرها. وقد ذكر بعضهم أنَّهم **أجمعوا علىٰ أنَّ الغسل بينهما لا يجب**(٦٤٦)، قال **ابن عبدالبر**-رحمه الله-: "ما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه، إلا طائفة من أهل الظاهر، وأمَّا سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبونه، وأكثرهم يأمرون به، ويستحبُّونه خلاف الحائض"(٦٤٧).

قال أبوعوانة رحمه الله في مستخرجه (٣/ ٦٤) ط الجامعة الإسلامية: "يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ خرج من الخلاء فأُتي بطعام، فقيل له: ألا توضَّأ؟ قال: **"إنَّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىٰ الصلاة"**" **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣٧٦٠)، وغيره، وصحَّحه الألباني.

وممَّا يدل علىٰ استحبابه حديث **أبي رافع**-رضي الله عنه-: "أنَّه ﷺ طاف ذات يوم علىٰ نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحدًا؟ قال: «**هذا أزكىٰ، وأطيب وأطهر**»"(٦٤٨).

---

(٦٤٦) **انظر**: الفتح(١/ ٦٣٩).

(٦٤٧) **انظر**: التمهيد(١٧/ ٣٤).

(٦٤٨) **حسن**: أخرجه أبو داود(٢١٩)، والنسائي في الكبرىٰ (٩٠٣٥) ، وابن ماجه (٥٩٠) ، وحسَّنه شيخنا في الثمر المستطاب (٢٦)، وقال: أوردته في " صحيح أبي داود " وذكرت فيه أنَّ الحافظ ابن حجر قواه". تمام المنة (١٢٢)، وقال في صحيح أبي داود: "وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالىٰ؛ سلمىٰ عمة عبدالرحمن بن أبي رافع؛ روىٰ عنها أيضا أيوب بن الحسن بن علي بن أبي رافع وزيد بن أسلم والقعقاع ابن حكيم، وذكرها ابن حبان في "الثقات "؛ فهي حسنة الحديث إن شاء الله، وكذلك ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع؛ قال في "التهذيب": "روىٰ عن عبدالله ابن جعفر، وعن عمه عن أبي رافع. وعن عمته سلمىٰ عن أبي رافع. وعنه حماد بن سلمة.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. له عند الترمذي في التختُّم في اليمين، وآخر حديث في دعاء الكرب، وعند الباقين (يعني: من أصحاب "السنن الأربعة") حديث في تعدُّد الغسل للطواف علىٰ النساء".

أمَّا حديثه في التختُّم في اليمين؛ فأخرجه في (١/ ٣٢٤- طبع بولاق) باب (ما جاء في لبس الخاتم في اليمين) من (كتاب اللباس) ثمَّ قال عقيبه: "وقال محمد بن إسماعيل: هذا أصحُّ شيء روي في هذا الباب ".

قال **أبوعثمان النهدي**-رحمه الله-: "رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغىٰ إلىٰ **عمر**- رضي الله عنه- فسأله عن شيء فقلنا: عمَّ سألته؟ فقال: سألته عن الرجل يجامع امرأته ثمَّ يريد أن يعود؟، فقال: يتوضَّأ"(٦٤٩).

وقد يشكل علىٰ هذا حديث أنس الآتي في هذا الباب برقم (٢٦٨)، ولكن لا تعارض بينهما، قال شيخنا **الإمام الألباني**: "لا تعارض بينهما؛ بل كان يفعل تارة هذا، وتارة ذلك، كما قال النسائي وغيره" صحيح سنن أبي داود (٣/ ٣٩٧).

فالأفضل أن يتوضَّأ أو يغتسل إذا أراد أن يعود للجماع، فعن **أبي سعيد**-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضَّأ**»(٦٥٠). وفي رواية: «**فليتوضَّأ؛ فإنَّه أنشط له في العود**»(٦٥١)، فذكر العلة والقرينة الصارفة من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

قال الحافظ: "ثمَّ استدل **ابن خزيمة** علىٰ أنَّ الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد: "**فإنَّه أنشط للعود**" فدلَّ علىٰ أنَّ الأمر للإرشاد أو للندب، ويدلُّ أيضا علىٰ أنَّه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت " **كان** النبي ﷺ **يجامع ثمَّ يعود ولا يتوضَّأ**" الفتح (١/ ٣٧٧).

فقول البخاري هذا- مع العلم أنَّ في الباب أحاديث أخرىٰ صحيحة الأسانيد، بعضها في "صحيح مسلم "- يفيد أن ابن رافع هذا ثقة عنده، وقد قوىٰ الحديثَ الحافظُ ابن حجر في "الفتح " (١/ ٢٩٩) ؛ حيث استدلَّ به علىٰ استحباب الغسل بعد كل جماع. وقول المصنف: " حديث أنس أصحُّ منه"! ليس بطعن فيه؛ لأنَّه لم ينفِ الصحة عنه؛ كما قال في "عون المعبود"؛ خلافًا لما صرَّح به الحافظ في "التلخيص " (٢/ ١٥٩)! وقال **النووي** في "شرح مسلم": هو محمول علىٰ أنَّه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والذي قالاه حسن جذاً، ولا تعارض بينهما؛ فمرة تركه رسول الله ﷺ؛ بيانًا للجواز وتخفيفًا علىٰ الأمَّة، ومرة فعله؛ لكونه أزكىٰ وأطهر". من صحيح أبي داود (١/ ٣٩٧).

(٦٤٩) **صحيح**: رواه عبد الرزاق برقم(١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (٨٧٠) وابن المنذر(٢/ ٩٥) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٦٥٠) رواه مسلم برقم(٣٠٨).

(٦٥١) عند ابن خزيمة (٢٢١) ، وابن حبان (١٢١١) وصححها الشيخ الألباني في صَحِيح الْجَامِع: (٢٦٣) ، (آداب الزفاف) (ص٣٥)

وقال شيخنا الإمام **ابن باز**-رحمه الله-: "الوضوء للعود إلىٰ الجماع مستحبٌّ، وإن جاء الأمر به عند مسلم من حديث **أبي سعيد**-رضي الله عنه-، لكن زاد ابن خزيمة والحاكم: «**فإنَّه أنشط للعود**» ورواية الطحاوي كذلك"(٦٥٢).

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "إن توضَّأ من يريد العود فحسن، وليس ذلك بواجب وليس للوضوء في خبر أنس ذكر"(٦٥٣)، وخبر أنس هو طواف النبي ﷺ علىٰ نسائه بغسل واحد.

قال **الترمذي**: "وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا جامع الرجل امرأته، ثم أراد أن يعود، فليتوضَّأ قبل أن يعود" السنن (١/ ٢٦١).

وأخرج ابن حبان (١٢١٠) تحت باب **ذكر الأمر بالوضوء لمن أراد معاودة أهله** : **عن أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله ﷺ: " إذا مسَّ أحدكم المرأة فأراد أن يعود فليتوضأ".**

صحيح.

وعن سليمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سليمان إذا أتيت أهلك، ثمَّ أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضَّأ بينهما وضوءًا. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٩) وعبد الرزاق (٢٧٩١/) وابن المنذر (٢/ ٩٤).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ.

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٦).

وعَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْت أَنْ تَعُودَ تَوَضَّأْ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٨٧٧).

ويتأكَّد الوضوء إن أراد أن يأكل أو ينام، فإنَّ الملائكة لا تقرب الجنب؛ فعن عمَّارِ بنِ ياسرٍ، أنَّ رسولَ الله – ﷺ – قال: "ثلاثَةٌ لا تَقْربُهُم الملائِكةُ: جيفةُ الكافرِ، والمتضمِّخُ بالخَلُوقِ، والجُنبُ إلا أن يتوضَّأ". أخرجه أبوداود (٤١٨٠) وأحمد (١٩٦٢٣) وهو في الصحيحة (١٨٠٤).

وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ،

---

(٦٥٢) **انظر**: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية(١/ ٨٤).

(٦٥٣) **انظر**: الأوسط(٢/ ٩٥).

قَبْلَ أَنْ يَنَامَ". رواه مسلم (٣٠٥).

وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: "إذا أراد أن يعود أو يأكل أو ينام فليتوضَّأ وضوءه للصلاة"(٦٥٤).

قوله: (وَمَنْ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)، أي: ما حكمه؟ وأشار به إلىٰ ما روي في بعض طرق الحديث الآتي-إن شاء الله تعالىٰ-: وإن لم يكن منصوصًا فيما أخرجه: "أنَّه ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في غسل واحد"(٦٥٥).

٢٦٧ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ(هو: محمد بن إبراهيم المكنَّىٰ بأبي عدي مات بالبصرة سنة: أربع وتسعين ومائة)، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ(القطَّان)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ(يعني: قول ابن عمر: ما أحبُّ أن أصبح محرما أنضخ طيبا) فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ (أي: في غسل واحد، وهو كناية عن الجماع)، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا(يفور منه الطيب، وأثره في ثوبه وبدنه)». (٦٥٦)

طرفه في: (الغسل ٢٧٠).

الشرح

قوله: (ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ)، أي: قول ابن عمر-رضي الله عنهما- المذكور بعد باب، وهو قوله: "ما أحبُّ أن أصبح محرما أنضخ طيبا".

قولها: (فَيَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ)، كناية عن الجماع، وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة. وفي الحديث الآخر: "**يدور**"، وهو بنفس معنىٰ يطوف.

---

(٦٥٤)**صحيح**، أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٣) وابن ابي شيبة (٨٧٢) وابن المنذر(٢/ ٩٥).وصحَّحه الشثري في تحقيقه لمصنف.

(٦٥٥) أخرجه الترمذي(١٤٠)، وقال: حسن صحيح. وأخرجه مسلم (٣٠٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ

(٦٥٦) وأخرجه مسلم (١١٩٢)، والنسائي (٤١٧، ٤٣١، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ووجه استدلال البخاري-رحمه الله- بالحديث علىٰ أنَّ تكرار الجماع بغسل واحد: أنَّ النبي ﷺ لو اغتسل من كلِّ واحدة من نسائه لكان قد اغتسل تسع مرات، فيبعد حينئذ أن يبقىٰ للطيب أثر، فلمَّا أخبرت أنَّه أصبح ينضخ طيبًا، استدلَّ بذلك علىٰ أنَّه اكتفىٰ بغسل واحد"(٦٥٧).

قولها: (يَنْضَخُ طِيبًا)، بالخاء المعجمة إذا ثخن، وفي رواية: (ينضح) بالحاء المهملة إذا رقَّ، وظاهره أنَّ عين الطيب بقيت بعد الإحرام؛ بحيث صار كأنَّه يتساقط منه الشيء بعد الشيء، وقيل: يتقطَّر منه الطيب، ويدلُّ علىٰ أنَّ المحرم يضع الطيب قبل إحرامه، ولو تقطَّر بعد الإحرام، وسيأتي بحث ذلك. **وفيه** دلالة علىٰ مشروعية الطيب عند إرادة الإحرام، وأنَّه لا بأس باستدامته بعد الإحرام

فيه أنَّ غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، **وفيه** طهارة بدن الجنب وعرقه. التوضيح: (٤/ ٥٨٨).

وفيه الطيب عند الجماع؛ لأنَّه يزيد الرغبة. قال **ابن القيم**-رحمه الله-: والطِّيب غذاء للرُّوح الَّتي هي مطيَّة القوىٰ. والقُوىٰ تتضاعف وتزيد بالطِّيب، كما تزيد بالغذاء والشَّراب، والدَّعة والسُّرور، ومعاشرة الأحبَّة وحدوث الأمور المحبوبة.

وقال: إنَّ الطِّيب كان من أحبِّ الأشياء إلىٰ رسول الله -ﷺ-، وله تأثيرٌ في حفظ الصِّحَّة، ودفع كثيرٍ من الآلام وأسبابها، بسبب قوَّة الطَّبيعة به. زاد المعاد ط عطاءات العلم (٤/ ٤٩٧).

٢٦٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ** قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ(المراد بها: قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أصحاب الفلك اليوم)، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ».

قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ».

---

(٦٥٧) **انظر**: فتح الباري(١/ ٢٩٨).

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، إِنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ «تِسْعُ نِسْوَةٍ». (٦٥٨).

أطرافه في: (الغسل ٢٨٤، النكاح ٥٠٦٨، ٥٢١٥).

الشرح

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ): المراد بها: قدر من الزمان، لا ما اصطلح عليه أصحاب الفلك، **وفيه** دليل علىٰ قوة النبي ﷺ في إتيان النساء، **وفيه** أنَّ الأنبياء أوتوا من القوة ما ليس عند أكثر الناس، ولذلك قال سليمان عليه السلام: "لأطوفنَّ الليلة علىٰ مائة امرأة، تأتي كلُّ واحدة بفارس يجاهد في سبيل الله" **متفق عليه، وفيه** الجماع بالليل أو النهار، وأنَّ الأمر في ذلك واسع، **وفيه** أنَّ الرجل إن أتىٰ نساءه جميعًا في ليلة واحدة فلا ينافي ذلك العدل، **وفيه** إتيان النساء قبل إحداث الغسل قاله النسائي. السنن (١/ ١٤٣)، وسيأتي الحديث في كتاب النكاح، باب: من طاف علىٰ نسائه في غسل واحد. برقم (٤٩١٧).

ففيه دليل علىٰ أنَّه يجوز للإنسان أن يجامع ويعيد الجماع بدون غسل ولا وضوء، **وفيه** جواز معاودة الجماع بغسل واحد لزوجة واحدة أو لعدَّة زوجات، وإن كان الغسل بعد كلِّ وطء أكمل.

قوله: (وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ)، قال **ابن خزيمة**-رحمه الله-: "لم يقل أحد من أصحاب قتادة إحدىٰ عشرة، إلا معاذ بن هشام، عن أبيه"(٦٥٩)، وقد ذكر البخاري الرواية الأخرىٰ عن **أنس**-رضي الله عنه- تسع نسوة. وهذا الأخير هو الصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يجتمع عنده إحدىٰ عشرة امرأة في آن واحد، نعم؛ قد تزوَّج النبي ﷺ إحدىٰ عشرة، لكنَّ خديجة، وزينب بنت خزيمة-رضي الله عنهما- ماتتا قبل أن يموت، فمات هو ﷺ عن تسع نسوة، وورد في الصحيح (٤٧٨٠) أيضًا عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال: **ابن عباس**: هذه زوجة النبي ﷺ، فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنَّه **كان عند النبي ﷺ تسع،**

---

(٦٥٨) وأخرجه مسلم (٣٠٩)، وأبوداود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٩٨)، وابن ماجه (٥٨٨، ٥٨٩).

(٦٥٩) **انظر:** ابن خزيمة(١/ ١٥٥-١١٦) برقم(٢٣١).

كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة. متفق عليه.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنَّ أنسًا ذكر أنَّ النَّبي ﷺ كان يدور علىٰ احدىٰ عشرة امرأة في ساعة واحدة من الليل والنهار، وهذا يدلُّ علىٰ أنه لم يغتسل عند كلِّ واحدة؛ فإنَّ الساعة الواحدة لا تتسع لوطء إحدىٰ عشرة مرَّة، مع غسل إحدىٰ عشرة مرَّة"(٦٦٠).

قوله: (كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ)، قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الظاهر أنَّ هذا لا يقولونه عن ظنٍّ وتخمين، وإنَّما هو عن علم من السنَّة، والحكمة من أنَّ الله أعطىٰ رسوله ﷺ قوة ثلاثين أنَّه حُبِّب إليه النساء، وإذا حُبِّبت إليه النساء، ولم يكن له القوة أنهكت قواه وضعف، فأعطاه الله عزَّ وجلَّ قوَّة ثلاثين. **وفيه** بيان ما أعطي النبي ﷺ من القوَّة علىٰ الجماع، وهو دليل علىٰ كمال البنية وصحَّة الذكورية والفحولة، والعرب تمدح من كان كذلك.

فإن قيل: ما الحكمة في أنَّ الله حبب إليه النساء؟

الجواب: لما في ذلك من المصالح العظيمة؛ فإنَّه كلمَّا تعدَّدت زوجات الرسول ﷺ انتشر علمه، بل انتشرت سنَّته، ولا سيَّما السنَّة الباطنة التي لا تكون إلا في البيت.

وكلمَّا تعددت زوجاته كان له أصهار أكثر، ومعلوم أنَّ الأصهار كالأقارب في كون الإنسان يعتزُّ بهم، ويساعدونه ويعينونه، وما أشبه ذلك". ا.هـ مختصرا من شرح البخاري(٢/ ٦-٧).

قال ابْن الْعَرَبِيّ: كَانَ لرَسُول الله ﷺ الْقُوَّة الظَّاهِرَة علىٰ الْخلق فِي الْوَطْء، كَمَا فِي هَذَا الحَدِيث، وَكَانَ لَهُ فِي الْأكل قناعة؛ ليجمع الله لَهُ الفضيلتين فِي الْأُمُور الاعتبارية، كَمَا جمع لَهُ الفضيلتين فِي الْأُمُور الشَّرْعِيَّة، حَتَّىٰ يكون حَاله كَامِلا فِي الدَّارَيْنِ. "عارضة الأحوذي" (١/ ٢٣١).

وفيه جواز الجمع بين الزوجات والسراري في غسل واحد، **وفيه** مشروعية الاستكثار من النساء.

وفيه عدم كراهية الإكثار من الجماع عند القدرة عليه، وحيث لا يضعفه ذلك عن الواجبات الشرعية.

---

(٦٦٠) **انظر**: فتح الباري(١/ ٢٩٨-٢٩٩).

١٣- بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ

قوله: (بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ)، أي: بسببه.

وفي المذي لغات: أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتحفيف الياء. الفتح (١/ ٣٧٩).

وهو: ماء رقيق شفَّاف لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، أو إرادته، وقد لا يحسُّ بخروجه، فهو يخرج عند الشهوة، لا بشهوة.

وهو نجس حيث أمر النبي ﷺ بغسله، في أحاديث كثيرة.

٢٦٩ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ(هو: الطيالسي)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ(هو: عبدالله بن حبيب السلمي)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (كثير المذي) فَأَمَرْتُ رَجُلًا(هو المقداد بن الأسود) أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ(أي: لأنَّ ابنته زوجتي فاستحيا أن يباشر السؤال بنفسه)، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».(٦٦١).

تقدَّم في: (العلم ١٣٢).

الشرح:

قوله: (فَأَمَرْتُ رَجُلًا)، هو: المقداد بن الأسود، وقد مضىٰ في(باب الوضوء من المخرجين) من وجه آخر، وزاد فيه: "فاستحييت أن أسأل". **وفيه** دليل علىٰ أنَّ الإنسان إذا كان يستحي من السؤال فإنَّه لا يتركه، ولكن يأمر غيره؛ فالحياء لا يمنع من العلم، **وفيه** جواز النزول بالإسناد مع إمكانية العلوِّ به لمصلحة. **وفيه** التوكيل في العلم ونحوه. **وفيه** جواز الاستنابة في الاستفتاء للعذر، سواء كان المستفتي حاضرًا أو غائبًا.

قوله: (لِمَكَانِ ابْنَتِهِ)، وفي رواية مسلم عن **علي**-رضي الله عنه-: "من أجل فاطمة-رضي

---

(٦٦١) وأخرجه مسلم (٣٠٣) وأبوداود (٢٠٦، ٢٠٩) والترمذي (١١٤) والنسائي (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، وابن ماجه (٥٠٤).

الله عنها". **وفيه** استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفًا، **وفيه** حسن المعاشرة مع الأصهار، وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه، بحضرة أقاربها **وفيه** ما ترجم له البخاري في كتاب العلم بَاب مَن اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَه بِالسُّؤال ففيه الجمع بين المصلحتين: استعمال الحياء، وعدم التفريط في معرفة الحكم ملخصا من البحر المحيط الثجاج (٧/ ٤٣٧).

وفيه بيان ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من شدّة توقيرهم للنبيّ - ﷺ -

قوله: (تَوَضَّأْ)، وفي رواية: «**إذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه، وليتوضَّأ وضوءه للصلاة**»، وقد وقع في رواية مسلم: "**فقال: يغسل ذكره ويتوضَّأ**"، بلفظ الغائب، فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع علىٰ الإبهام وهو الأظهر، ففي مسلم-أيضا-: "فسأله عن المذي يخرج من الإنسان"، وابن خزيمة ذكر سبب السؤال عن **علي**-رضي الله عنه- قال: "كنت رجلا مذَّاء، فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتىٰ تشقَّق ظهري، فقال النبي ﷺ: «**لا تفعل**»". ووقع في رواية للنسائي: "أنَّ عليا قال: أمرت عمارا أن يسأل" قال الشيخ الألباني معلقًا علىٰ رواية ابن أبي نجيح: "منكر، والمحفوظ أنَّ المأمور المقداد" (ضعيف النسائي ١٥٥)، وقد جمع بين هذا الاختلاف بأنَّ عليًا أمر عمارا أن يسأل، ثمَّ أمر المقداد عماراً بذلك. **وفيه** وجوب الوضوء علىٰ من خرج منه المذي قليلاً كان أو كثيراً وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك.

قوله: (وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ): وفي رواية لأحمد (١٠٠٩): (**مذاكيره**)، وفي رواية لأبي داود (٢٠٨): «**ليغسل ذكره وأنثييه**»، وفي رواية له (٢١١): (فتغسل من ذلك فرجك **وأنثييك** وتوضَّأ للصلاة) يعني يغسل مع الذكر الخصيتين؛ ليقطع مادة المذي، وانتشاره، وسيأتي عن عائشة أنَّها قالت: "**فيغسل ذكره وأنثييه**".

وورد في حديث سهل بن حنيف - رضي الله عنه - : (**اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضَّأ وضوءك للصلاة**) قلت فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (**خذ كفّاً من ماء فتنضح حيث قد أصاب منه**). صحيح سنن أبي داود (١٩٥).

وفي حديث **عبد الله بن سعد الأنصاري**-رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ عمَّا يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «**ذلك المذي، وكلُّ فحل يمذي، فتغسل من**

ذلك فرجك وأنثييك، وتوضَّأ وضوءك للصلاة»[٦٦٢].

وعن **عمر**-رضي الله عنه- أنَّه سئل عن المذي فقال: "ذلك القطر وفيه الوضوء"[٦٦٣].

وفي لفظ **عنه**: "إنَّه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضَّأ"[٦٦٤].

وقال **عثمان**-رضي الله عنه- وقد سئل عن المذي؟: "ذاكم القطر، منه الوضوء"[٦٦٥].

إذن؛ فثبت الأمر بالوضوء منه عن هؤلاء الثلاثة من الخلفاء الراشدين؛ عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم.

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- في المذي؟ قال: "إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضَّأ وضوءك للصلاة"[٦٦٦].

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- أنَّه قال في المذي والودي، والمني: "من المني الغسل، ومن المذي، والودي الوضوء، **يغسل حشفته** ويتوضَّأ"[٦٦٧].

وعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "إنَّ كلَّ فحل يمذي، وإنَّه المذي، والودي، والمني، فأمَّا المذي، فالرجل يلاعب امرأته، فيظهر علىٰ ذكره الشيء، **فيغسل ذكره وأنثييه**، ويتوضَّأ.

وأمَّا الودي؛ فإنَّه بعد البول، يغسل ذكره، وأنثييه، ويتوضَّأ ولا يغتسل.

وأمَّا المني الأعظم؛ منه الشهوة وفيه الغسل"[٦٦٨].

ولا يعلم لهؤلاء مخالف من الصحابة.

---

(٦٦٢) صحيح أبي داود: (٢٠٦).

(٦٦٣) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (٦٠٧)، وابن المنذر (١/ ١٣٥).

(٦٦٤) **صحيح**: عبد الرزاق (٦٠٥)، ورواه مالك (١/ ٤١)، وصح عن عمر من طرق وبألفاظ مختلفة، عند مالك (٩١)، وابن أبي شيبة (٩٧٥)، (٩٧٦).

(٦٦٥) **صحيح الإسناد**: أخرجه عبد الرزاق (٦٠٧).

(٦٦٦) **إسناده صحيح**: رواه مالك (١/ ٤١)، وابن المنذر (١/ ١٣٦).

(٦٦٧) **صحيح**: عبدالرزاق (٦١٠)، ومن طريق أخرىٰ بمعناه أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٥)، وله طريق ثالثة عند الطحاوي (٢٥٠).

(٦٦٨) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٧)، وابن المنذر (١/ ١٣٦).

قال **الترمذي**: "وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق" سننه (١/ ١٩٣).

وهو قول مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، وأهل العراق.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم" الأوسط (١/ ١٣٤).

فيه بيان أنَّ خروج المذيّ لا يوجب الغسل كالمنيّ، وقد أجمع العلماء علىٰ ذلك.

وفيه بيان كون المذي نجسًا، ولهذا أوجب النبيّ غسل الذكر منه، قال في "الفتح: واستُدِلّ به علىٰ نجاسة المذي، وهو ظاهر" الفتح (١/ ٣٨١).

كيف بما أصاب الثوب من المذي؟

عن سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: كنت ألقىٰ من المذي شدَّة، فكنت أكثر الغسل منه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وسألته عنه فقال: «**إنَّما يجزئك من ذلك الوضوء**» قال: قلت: **فكيف بما يصيب ثوبي منه؟** قال: «**خذ كفًّا من ماء فانضحه حيث ترىٰ أنَّه أصابه**». **حسن الإسناد**: رواه الترمذي (١١٥)، فيه ابن إسحاق وقد عنعن، ولكنه صرَّح بالتحديث عند أبي داود (٢١٠).

وخفِّف في تطهيره بالرش علىٰ الثوب، لئلا يشقَّ علىٰ الناس، فالأمر كلمَّا ضاق اتسع. وورد عن عمر أنَّه نضح ما لم ير. مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٤٠).

وغسل الذكر والخصيتين هو المناسب لهما؛ لأنَّه يخرج من شدة الشهوة والحرارة، فناسب تبريده بالماء كي تنقطع عنه الشهوة، وتبرد تلك الحرارة، وناسب النضح للثوب؛ تخفيفاً ودرأ للمشقة التي قد تلحق الفحل من الرجال، والشباب الذي يكثر ذلك منه.

إذا خرج المذي منه وهو في الصلاة:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب قال: إنِّي لأجد ينحدر مني مثل الخزيزة، فإذا وجد أحدكم، فليغسل ذكره وليتوضَّأ وضوءه للصلاة، يعني: المذي "[٦٦٩]. يعني لكثرته،

---

(٦٦٩) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك (٨٥) وعبد الرزاق برقم (٦١٣) (٦١٥) وصحَّحه الشيخ سليم الهلالي

فإنَّه لا يباليه، فيكون حكمه كالمستحاضة ونزول الدم منها وهي تصلِّي، والجامع بينهما هو مشقَّة الاحتراز منه، وكثرة نزوله، فيلحق من به سلس بول، أو مذي بها.

عن **ابن المسيب**-رحمه الله- قال: "إنِّي لأجد المذي علىٰ فخذي ينحدر وأنا أصلِّي، فما أبالي ذلك" مصنف عبد الرزاق (٦٣٥).

قال **ابن عمر**: "إذا رعف الرجلُ في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو **وجد مذيًا، فإنَّه ينصرف، ويتوضَّأ، ثمَّ ليرجع فيتمُّ ما بقي علىٰ ما مضىٰ ما لم يتكلَّم**". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٦٠٩).

هل الرجل والمرأة في ذلك سواء؟

ليعلم أنَّ المرأة أكثر مذيًا من الرجل، وذلك لشدَّة تأثرها بالكلام ونحوه، والنساء شقائق الرجال كما قال ﷺ.

ما حكم رطوبة فرج المرأة؟

الظاهر أنَّ هذه الرطوبة طاهرة؛ لأنَّه ممَّا عفا الله عنه، وسكت عنه؛ إذ الأصل الطهارة، وبقاء كلِّ شيء علىٰ ما هو عليه.

والمقصود منها ما يدفعه الرحم فيخرج علىٰ هيئة ماء، ولأنَّ المشقة تجلب التيسير، وقد يكثر عند بعض النساء لذا سكت عنه الشارع، فهو عفو.

وأمَّا ما كان منها بسبب حصول شهوة، أو جماع أو نحوه فهذا البلل نجس، وهو مذي غالبًا.

حكم الودي؟

قالت **عائشة**: "وأمَّا **الودي**: فإنَّه بعد البول، يغسل ذكره، وأنثييه، ويتوضَّأ ولا يغتسل"[٦٧٠].

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وأمَّا الودي، فهو شيء يخرج من الذكر علىٰ أثر البول، والوضوء يجب بخروج البول، وليس يوجب بخروجه شيء إلا الوضوء الذي وجب بخروج

في تحقيقه للموطأ

(٦٧٠) رواه ابن أبي شيبة (٩٧٧)، وابن المنذر (١/ ١٣٦).

البول" الأوسط (١/ ١٣٦).

١٤- بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

قوله: (بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ)، أي: باب من تطيَّب قبل الاغتسال من الجنابة، ثمَّ اغتسل منها، وبقي أثر الطيب في جسده، وقد كانوا يتطيَّبون عند الجماع للنشاط[٦٧١].

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أراد المؤلف-رحمه الله- أن يبيِّن أنَّ الطيب لا يمنع وصول الماء حتىٰ لو كان دهنًا، وعليه، فإنَّه يجوز للإنسان أن يتطيَّب، ثمَّ يغتسل، ولا يضرُّه إذا بقي أثر الطيب.

ولكن إذا كان الطيب ونحوه جامدًا يمنع وصول الماء، فحينئذ لا بدَّ من إزالته؛ لأنَّ من شرط صحَّة الغسل والوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء". ا.هـ مختصرا من شرح البخاري(٢/ ١١).

٢٧٠ -حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ(كناية عن الجماع)، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[٦٧٢].

تقدَّم في: (الغسل ٢٦٧).

قولها: (ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: " هذا موضع الاستدلال من هذا الحديث، وهو كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، وقد ذكرت أنَّها طيَّبته قبل ذلك، وأنَّه أصبح محرمًا". ا.هـ بتصرف يسير من الفتح(١/ ٦٤٧-٦٤٨).

٢٧١ -حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ(هو: ابن عتيبة)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(النخعي)، عَنِ الأَسْوَدِ(ابن يزيد)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ

---

(٦٧١) **انظر**: شرح القسطلاني(١/ ٣٢٧).

(٦٧٢) وأخرجه مسلم (١١٩٢)، والنسائي (٤١٧، ٤٣١، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥).

(بريق أثره ولمعانه)، فِي مَفْرِقِ (وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر) النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٦٧٣].

أطرافه في: (الحج ١٥٣٨، اللباس٥٩١٨، ٥٩٢٣).

الشرح:

قولها: (فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ودلالة هذا المتن علىٰ الترجمة، إمَّا لكونها قصَّة واحدة، وإمَّا لأنَّ من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه". ا.هـ كلامه من الفتح(١/ ٦٤٨).

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "فالحديث حينئذ: يدلُّ علىٰ أنَّ من اغتسل من الجنابة، وبقي علىٰ جسده أثر طيب ونحوه، ممَّا لا يمنع وصول الماء إلىٰ ما تحته، أنَّه لا يضرُّه، وأنَّ غسله صحيح"[٦٧٤].

وقد كان السلف يستعملون الطيب عند الوضوء، فهذا **سلمة بن الأكوع** كان إذا توضَّأ يأخذ بالمسك فيديفه (يخلطه)، في يده ثمَّ يمسح بلحيته. **صحيح**: أخرجه الطبراني (٧/ ٥ – رقم٦٢٢٠).

وفيه أنَّ السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع، **وفيه** أنَّ بقاء الطيب علىٰ بدن المحرم لا يضرُّ بخلاف ابتدائه بعد الإحرام.

وفيه ردُّ بعض الصحابة علىٰ بعض بالدليل، **وفيه** اطِّلاع أزواج النبي ﷺ علىٰ ما لا يطَّلع عليه غيرهنَّ من أفاضل الصحابة، **وفيه** خدمة الزوجات لأزواجهن، وتطييبهنَّ لأزواجهنَّ، **وفيه** استحباب التطيُّب عند الإحرام.

وفيه استحباب مجامعة الرجل زوجته عند إرادة الإحرام.

وفيه جواز الطواف علىٰ نسائه، إذا أَذنت صاحبة النوبة.

---

(٦٧٣) وأخرجه مسلم (١١٩٠)، وأبوداود (١٧٤٦)، والنسائي (٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣)، وابن ماجه (٢٩٢٧، ٢٩٢٨).

(٦٧٤) **انظر**: فتح الباري(١/ ٣٠٧-٣٠٨).

وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة.

وفيه استحباب التزوُّج بأكثر من واحدة إلىٰ أربع إذا استطاع القيام بحقوقهنَّ.

وفيه بيان أنَّ غسل الجنابة ليس علىٰ الفور، وإنَّما يتضيق علىٰ الإنسان عند القيام إلىٰ الصلاة، وهذا بالإجماع. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٢٢/ ٢٣٤)

١٥ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

قوله: (تَخْلِيلِ الشَّعَرِ)، أصل التخليل إدخال الشيء في أخلال الآخر أي: أثنائه. والمراد به هنا: تخليل الشعر في غسل الجنابة، والذي يترجَّح عندي أنَّه مستحبٌّ.

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ)، من الإرواء أي: جعله ريَّانا، والبشرة: ظاهر الجلد وهي ما تحت شعره، وأما قوله: (أَفَاضَ عَلَيْهِ) أي: صبَّ الماء علىٰ شعره.

٢٧٢ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ(هو: ابن المبارك)، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ(أي: إذا أراد أن يغتسل)، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ(غلب علىٰ ظنِّه) أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ (والمعنىٰ أنَّه بلّ رأسه علىٰ أكمل وجه)، أَفَاضَ عَلَيْهِ(أي: علىٰ شعره) المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(٦٧٥).

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٨).

٢٧٣ -وَقَالَتْ(أي: عائشة-رضي الله عنها-، وهو معطوف علىٰ الحديث الأول): «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»(٦٧٦).

تقدَّم في: (الغسل ٢٥٠).

الشرح:

قوله: (ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ)، قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ويستحبُّ تخليل الشعر في الغسل، وحكمته سهولة إدخال الماء إلىٰ أصل الشعر، أو الاستئناس به حتىٰ لا يجد مِن صبِّ الماء الكثير نفرة، ثمَّ هذا التخليل عامٌّ لشعر الرأس واللحية". ا.هـ بتصرف من

---

(٦٧٥) وأخرجه مسلم (٣١٦)، وأبوداود (٢٤٢ ، ٢٤٣)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٤٢٠، ٤٢٣).

(٦٧٦) وأخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)، وأبوداود (٧٧، ٢٣٨)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤) وابن ماجه (٣٧٦، ٦٠٤).

التوضيح(٤/ ٥٤٩).

ونقل **ابن بطَّال**[٦٧٧]-رحمه الله- **الإجماع** علىٰ تخليل شعر الرأس، وقاس أهل العلم اللحية عليه.

وقد ورد في بعض روايات هذا الحديث، وفيه: «**ثمَّ يدخل يده اليمنىٰ في الماء، ثمَّ يخلِّل بها شقَّ رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثمَّ يفعل بشقِّ رأسه الأيسر بيده اليسرىٰ كذلك حتىٰ يستبرئ البشرة**»[٦٧٨]، وقد تقدم في رواية للبخاري: "**توضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة، ثمَّ يدخل أصابعه في الماء، فيخلِّل بها أصول الشعر، ثمَّ يصبُّ علىٰ رأسه ثلاث غرف بيديه**". وهذا صريح في المعنىٰ الذي ذكرناه.

وفي رواية مسلم: "**توضَّأ وضوءه للصلاة، ثمَّ يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتىٰ إذا رأىٰ أن قد استبرأ حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات**".

فالتخليل أولا لغسل بشرة الرأس، ثمَّ صبُّ الماء ثلاثًا بعده لغسل الشعر؛ هذا هو الذي يدلُّ عليه مجموع ألفاظ هذا الحديث.

ويرىٰ بعضهم وجوب تخليل الشعر في الغسل، لا سيَّما إذا كان كثيفًا طويلاً.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "والحديث يدلُّ علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان قبل أن يفيض الماء علىٰ رأسه ثلاثًا يخلِّل شعره بيده بالماء، حتىٰ يظنُّ أنَّه قد أروىٰ بشرته"[٦٧٩].

قلت: والظاهر أنَّ هذا التخليل مستحبٌّ وليس بواجب؛ لورود الأحاديث بمجرد الإفاضة علىٰ الرأس دون دلك ولا تخليل، ولا معنىٰ للتفريق بين الشعر الطويل الكثيف وغيره، لكن يشرع أن يبالغ في غسل يوم الجمعة؛ لقوله: (**مَن غَسَلَ رأسَه يومَ الجُمُعةِ واغتَسَلَ**). **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٦): إسناده صحيح.

ومن الأدلَّة علىٰ أن تخليل الرأس والشعر ليس بواجب؛ ما ورد عن جابر -رضي الله عنهم- أنّ وفد ثقيف سألوا النبيّ ﷺ فقالوا: إنَّ أرضنا أرض باردة فكيف بالغُسل؟ فقال: "**أمّا**

---

(٦٧٧) **انظر**: شرح البخاري(١/ ٣٨٦).

(٦٧٨)**إسناده صحيح**: رواه البيهقي(٨٤٠).

(٦٧٩) **انظر**: فتح الباري(١/ ٣٠٩، ٣١٣).

أنا فأفرغ علىٰ رأسي ثلاثًا". أخرجه مسلم.

وورد في بعض روايات حديث عائشة تفصيل في كيفية غسل الرأس ثلاثًا، قالت: **"فأخذ بكفِّيه فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر، ثمَّ أخذ بكفِّيه فقال بهما علىٰ رأسه"**، فتحمل الروايات في هذا علىٰ التنويع، والأمر فيه سعة.

ولأنَّه ورد أيضًا الصبُّ علىٰ الرأس والجسد معًا، بلا تثليث، كما ورد في حديث ميمونة قالت: **" ثمَّ صَبَّ علىٰ رأسِهِ وجَسَدِهِ"**، متفق عليه، وفي حديث: **" ثمَّ يُفيضُ علىٰ جلدِه الماءَ"**. **صحيح لغيره**: رواه أبوداود (٢٤٦)، ويؤيِّده حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-، أنَّه قال لإنسان يصبُّ عليه: "اصبب، فصبَّ علىٰ رأسه ثمَّ حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل"[٦٨٠].

وعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أَجْنَبَ غَسَلَ سِفْلَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيهِ. مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٢).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ فيدلُكُهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيهِ الْمَاءَ. مصنف ابن أبي شيبة (٦٩٣).

وأيضًا؛ فمن كان كثيف الشعر، أو له غدائر وضفائر، فإنَّه لا ينقضها، ذكراً كان أو أنثىٰ، فقد بلغ عائشة أنَّ عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهنَّ؟! قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد **فلا أزيد علىٰ أن أفرغ علىٰ رأسي ثلاث إفراغات**. رواه مسلم.

ومما يبيِّن ويوافق حديث ميمونة ما ورد عن الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّه سأل جابراً، قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ».

فَقَالَ الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فقال جابر: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا**»[٦٨١].

---

(٦٨٠) متفق عليه.

(٦٨١) **تقدم في**: (الغسل ٢٥٢).

وعن جبير بن مطعم أنَّهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ: **"أمَّا أنا فأفيض علىٰ رأسي ثلاثًا، وأشار بيديه كلتيهما"**. متفق عليه.

وثمَّ صفة ثالثة عن عائشة، وهي ما جاء في الأثر أنَّ امرأة شكت إلىٰ **عائشة** الغسل من الجنابة، فقالت: **صبِّي ثلاثا فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ. صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧٩٥).

وعنها أنَّها سئلت عن غسل الجنابة فقالت: فاغسل فرجك، ثمَّ توضَّأ، ثمَّ اصبب الماء علىٰ رأسك ثلاث مرَّات، وأفض الماء علىٰ جسدك. **صحيح**: أخرجه الدولابي (٥٩١)، وهذا يدل علىٰ أنَّ الاعتناء بغسل أصول الشعر ليس بواجب، ولكن إن فعله فهو خير كما في حديث الباب.

وسألت امرأة **أمَّ سلمة** فقالت: صبِّي ثلاثًا، فقالت: إنَّ شعري كثير، فقالت: ضعي بعضه علىٰ بعض. أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦) وابن أبي شيبة (٧٩٦).

وعن أمِّ سلمة قالت قلت يا رسول الله إنِّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال «**لا، إنَّما يكفيك أن تحثىٰ علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثمَّ تفيضين عليك الماء فتطهرين**». أخرجه مسلم (٧٧٠). قال **الخطابي**: وفيه دليل علىٰ أنَّ الفيضة الواحدة من الماء إذا عمَّت تجزيه، وأنَّ الغسلات الثلاث إنَّما هي علىٰ الاستحباب وليست علىٰ الوجوب.

فيه مشروعية تخليل الشعر في الغسل، وهو مستحبٌّ، **وفيه** أنَّ الشعر لا يمسح في وضوء الغسل، بل يغسل غسلاً ويبالغ فيه، **وفيه** مشروعية التثليث في غسل الرأس، وهو سنَّة اتفاقًا، ولـمَّا كان الغُسل مبنيًّا علىٰ الإمعان في الغَسل والمبالغة فيه شرع فيه التثليث، ولـمَّا كان المسح في الوضوء مبنيًّا علىٰ التخفيف، لم يشرع فيه التثليث.

قولها: (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "أي: بقيَّة جسده، وقد تقدَّم في الرواية السابقة: **"علىٰ جلده كلِّه"**[٦٨٢]، فيحتمل أن يقال: إنَّ سائر هنا بمعنىٰ الجميع جمعا بين الروايتين". ا.هـ بتصرف يسير من الفتح(١/ ٦٤٩)، **وفيه** أنَّه لا يكرِّر غسل أعضاء الوضوء مرَّة أخرىٰ في الغسل

---

(٦٨٢) تقدم برقم(٢٤٨).

قولها: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا): إمَّا أنَّه ذكره تتمَّة للحديث الأول، أو يحتمل أنَّه ذكره ليبيِّن أنَّ الإناء الذي يغترفان منه، لا يسع لأن يأخذ كلُّ واحد منهما ليروي بشرته، ثمَّ يفيض ثلاثـًا علىٰ الرأس، ويفيض علىٰ سائر جسده، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه ليس بواجب، كما دلَّت عليه أحاديثها الأخرىٰ المرفوعة، والتي ذكرنا بعضها، وأحاديثها الموقوفة أيضـًا.

ووردت روايات كثيرة تدلُّ علىٰ الغسل بلا تخليل للشعر ولا للحية، منها صفة أخرىٰ وردت عن **عائشة** قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة **فأخذ بكفِّه فبدأ بشقِّ رأسه الأيمن ثمَّ الأيسر ثمَّ أخذ بكفَّيه فقال بهما علىٰ رأسه**. رواه البخاري

١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ

قوله: (بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ)، مقصود البخاري-رحمه الله- بهذا الباب: أنَّ الجنب إذا توضَّأ، فإنَّه يجب عليه غسل بقية بدنه، ولا يلزمه إعادة غسل ما غسله من أعضاء الوضوء.

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ(بن يعقوب المروزي)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ(السيناني)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ(هو ابن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي)، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ(أي: قلب) بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ(أي: أفرغ) عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[٦٨٣].

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٩).

الشرح:

قوله: (وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ)، يرىٰ بعضهم أنَّ لفظة (لجنابة)، مدرجة، وهذا يحتاج إلىٰ دليل يدلُّ عليه.

وقال **المهلب**[٦٨٤]-رحمه الله-: "ووجه ذلك أنَّ النبي ﷺ، لـمَّا اجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرَّة أخرىٰ للجنابة، دلَّ أن الطهارة إذا نوىٰ بها رفع الحدث أجزأت عن كلِّ معنىٰ يراد به استباحة الصلاة".

---

(٦٨٣) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبودود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

(٦٨٤) **انظر**: التوضيح(٤/ ٦٠٣).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وأكثر العلماء علىٰ تداخل الوضوء والغسل في الجملة. قال **الحسن**-رحمه الله-: "إذا اغتمس في النهر، وهو جنب، أجزأه عن الجنابة والحدث". فعلىٰ هذا؛ إذا غسل أعضاء الوضوء مرَّة، لم يحتج إلىٰ إعادة غسلها"[٦٨٥].

قال الإمام **أحمد** -رحمه الله-: "العمل عندي في غسل الجنابة، أن يبدأ الرجل بمواضع الوضوء، ثمَّ يغسل بعد ذلك سائر جسده" فتح الباري لابن رجب (١/ ٣١٦).

فيه دليل علىٰ أنَّ المغتسل من الجنابة إذا توضَّأ أولًا، فإنَّه لا يعيد غسل الأعضاء فيه مرَّة أخرىٰ، وأيضـًا لا يعيد وضوءه مرَّة أخرىٰ، إلا إذا انتقض وضوؤه.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ)، اعترض علىٰ البخاري-رحمه الله- بأنَّ لفظة: (ثم غسل جسده) التي هنا، لا تطابق الترجمة في قوله: (ولم يعد غسل مواضع الوضوء).

قلت: أشار البخاري-رحمه الله- إلىٰ إحدىٰ روايات الحديث وهي عند مسلم بلفظ: **"ثمَّ غسل سائر جسده"**[٦٨٦]، فيدلُّ علىٰ أنَّه لم يُعِد غسل ما كان غسله منه قبل ذلك؛ لأنَّ: "سائر" إنَّما تستعمل بمعنىٰ: (الباقي)، لا بمعنىٰ: (الكلِّ) فظهرت بهذه الرواية مطابقة الحديث للترجمة، ولله الحمد والمنَّة.

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ووجه دلالة الحديث علىٰ ما بوَّب عليه البخاري-رحمه الله-: أنَّه ﷺ غسل وجهه وذراعيه، ثمَّ أفاض علىٰ رأسه الماء، ثمَّ غسل جسده، ولم يُعِد غسل وجهه وذراعيه، وإنَّما غسل رجليه أخيرًا؛ لأنَّه لم يكن غسلهما أولا"[٦٨٧].

ويدلُّ حديث الباب علىٰ أنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ الوضوء بعد الغسل، بل ورد عنه خلاف ذلك، فعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يتوضَّأ بعد الغسل"[٦٨٨].

وقال **ابن عمر**-رضي الله عنهما- لـمَّا سئل عن الوضوء بعد الغسل: "وأيُّ وضوء أعمُّ من

---

(٦٨٥) **انظر**: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٦٨٦) أخرجه مسلم برقم(٣١٧).

(٦٨٧) **انظر**: فتح الباري(١/ ٣١٤).

(٦٨٨) صحيح الترمذي (١٠٧)، وصحيح النسائي(٢٤٦) وغيرهما.

الغسل؟!"[٦٨٩]. وفي لفظ: "إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأيُّ وضوء أسبغ من الغسل؟!"[٦٩٠]. وقد قال له رجل: إنِّي أتوضأ بعد الغسل، قال: "لقد تعمَّقت"[٦٩١]، وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان أبي يغتسل ثمَّ يتوضأ، فأقول أما يجزيك الغسل؟ قال: وأيُّ وضوء أتمُّ من الغسل للجنب؟! ولكنَّه يخيل إليَّ أنَّه يخرج من ذكري شيء فأمسَّه فأتوضأ لذلك. **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٠).

وقال رجل **لابن مسعود**-رضي الله عنه-: "إنَّ فلانة توضَّأت بعد الغسل! قال: "لو كانت عندي لم تفعل ذلك"[٦٩٢].

وقد نقل **ابن بطَّال**[٦٩٣]-رحمه الله- **الإجماع** علىٰ سنيَّة الوضوء في غسل الجنابة.

مسألة: مسُّ المغتسل ذكره وهو يغتسل، هل ينقض الوضوء؟

سبق معنا أثر ابن عمر: "إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأيُّ وضوء أسبغ من الغسل؟!"

مسألة: حكم استدفاء الرجل بالمرأة والعكس بعد الغسل

أجاز ذلك غير واحد من أهل العلم من صحابة رسول الله ﷺ، والتابعين، ورأوا أنَّ الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة. ورد هذا عن **ابن عمر**- رضي الله عنهما. **صحيح**، أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥) وابن أبي شيبة (٨٢٦) وإسناده صحيح،

---

(٦٨٩)**صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٨) ابن أبي شيبة(٧٤٣) وصححه الشثري في تحقيقه للمصنف

(٦٩٠) **صحيح الإسناد**: رواه عبد الرزاق برقم(١٠٣٩).

(٦٩١) **لا بأس به**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٦٨)، وعبد الرزاق برقم(١٠٤١). وعن ابن عمر نحوه عند ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ١٣٠).

(٦٩٢) **إسناده لا بأس به**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٦٩)، وما ورد عن جابر رضي الله عنه أنَّه سئل عن الجنب يتوضَّأ بعد الغسل؟ فقال: "لا، إلا أن يشاء يكفيه الغسل". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق برقم(١٠٤٥)، وفي الأوسط(٢/ ١٣٠)، أنَّه خَيَّر فيه؛ فلا نقول به، لمخالفته للنصوص من فعل النبي ﷺ، وأصحابه في مثل هذه العبادة المتكرِّرة، وهذا بذاته دليل علىٰ عدم مشروعيتها، لا سيَّما وأنَّه انفرد بهذا.

(٦٩٣) **انظر**: شرح البخاري(١/ ٣٨٧).

ونحوه عن **أبي هريرة، وابن عباس**[٦٩٤] -رضي الله عنهم-، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق -رحمهم الله-.

قال الترمذي: "وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفيء بامرأته، وينام معها قبل أن تغتسل المرأة، وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق". سنن الترمذي (١/ ١٦٥).

قال **ابن عباس**: "لا يجنب الماء ولا الثوب، ولا الأرض، **ولا الإنسان**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٢٨) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن **ابن عمر**: "إنِّي لأغتسل من الجنابة ثمَّ أتكوئ بالمرأة قبل أن تغتسل". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٥) وابن أبي شيبة (٨٢٦). وروي نحوه عن **أبي هريرة** أيضـًا.

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف.

---

(٦٩٤)أخرجهما ابن أبي شيبة (٨٢٧) و(٨٢٨) وصحَّحهما الشثري في تحقيقه للمصنف.

١٧- بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلاَ يَتَيَمَّمُ

قوله: (بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ)، أي: إذا تذكَّر الرجل وهو في المسجد أنَّه جنب خرج علىٰ حاله.

قوله: (وَلاَ يَتَيَمَّمُ)، إشارة إلىٰ الردِّ علىٰ من يوجبه في هذه الصورة، وهو منقول عن الثوري وإسحاق-رحمهما الله-، حيث رأوا أنَّ المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه، إلا بالتيمُّم، وذلك للضرورة؛ لأنَّه لا يقدر علىٰ الماء، فكذلك الذي يجنب في المسجد لا يخرج إلا بعد التيمُّم؛ لأنَّه مضطر ولا ماء معه، فأشبه المسافر عابر سبيل المذكور في الآية، لولا ما يعارضه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- المفسِّر لمعنىٰ الآية لجواز خروجه من المسجد دون تيمُّم، ولا قياس لأحد مع مجيء السنن، وإنَّما يفزع إلىٰ القياس عند عدمها[٦٩٥].

مسألة دخول الجنب المسجد

هذه مسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، والظاهر جواز دخول الجنب المسجد، والمكث فيه، ومن الأدلَّة علىٰ ذلك؛ قصَّة **ثمامة بن أثال**، فقد ربطه النبي ﷺ في المسجد، وكان أسيرا مشركا، وهو جنب وزيادة، ومع أنَّ الله تعالىٰ قال: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} الآية (التوبة: ٢٨)، فقد ربطه ﷺ في المسجد ثلاثة أيام.

وكذا قصَّة **أبي بصير** حينما قتل المشرك وفرَّ الآخر، ورجع إلىٰ النبي ﷺ، وكلَّمه النبي ﷺ وهو في المسجد، ولم يأمره أن يخرج منه.

وقوله ﷺ: «**إنَّ المؤمن لا ينجس**»، وقوله ﷺ لعائشة-رضي الله عنها-: «**إنَّ حيضتك ليست في يدك**»[٦٩٦].

وأمَّا تأويل الآية: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} الآية (النساء: ٤٣)، فقد فسَّرها **ابن عباس**-رضي الله عنهما- حبر الأمة بقوله: "أن لا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة، فيتيمَّم ويصلِّي حتىٰ

---

(٦٩٥) **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٦٩٦) متفق عليهما.

يجد الماء"[٦٩٧].

وقال **زيد بن أسلم**-رضي الله عنه-: "كان أصحاب النبي ﷺ يمرُّون وهم جنب في المسجد"[٦٩٨]. وفي لفظ: "كان الرجل منهم يجنب، ثمَّ يدخل المسجد فيحدث فيه"[٦٩٩].

وكان **ابن عمر**-رضي الله عنهما- ينام في المسجد وهو شاب، وكذلك **أبو هريرة**-رضي الله عنه-، وكذلك أهل الصفة كانوا ينامون في المسجد، ولا يبعد أن يحتلموا فيه.

وروىٰ سعيد بن منصور عن **عطاء**-رحمه الله-: "رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد، وعليهم الجنابة، إذا توضَّؤوا"[٧٠٠].

وفي (المسند) برقم (٣٠٦١)، عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أنَّ النبي ﷺ سدَّ أبواب المسجد غير باب علي-رضي الله عنه-. قال: فيدخل المسجد جنبًا، وهو طريقه ليس له طريق غيره".

وعن **العوَّام**: "أنَّ عليًا كان يمرُّ في المسجد، وهو جنب"[٧٠١].

وعن **جابر**-رضي الله عنه- قال: "كان أحدنا يمرُّ في المسجد وهو جنب مجتازا "[٧٠٢].

وإذا جاز المرور جاز الدخول والمكث فيه، ولا فرق؛ لأنَّها ليست ضرورة فتباح.

قال الشيخ الألباني: ولعلَّ الوضوء مستحبٌّ؛ لعمل الصحابة. والله أعلم. الثمر المستطاب (٢/ ٧٥٤).

وكان الإمام **أحمد بن حنبل**[٧٠٣]-رحمه الله- يقول: "يجلس الجنب فيه ويمرُّ فيه إذا

---

(٦٩٧) **إسناده صحيح**: رواه ابن المنذر (٢/ ١٠٨).

(٦٩٨) الأوسط (٢/ ١٠٨).

(٦٩٩) **صحيح الإسناد**: عند ابن أبي شيبة (١٥٥٧) وحسَّنه الشيخ مشهور بن حسن في تحقيقه لإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦٢).

(٧٠٠) **ينظر**: سنن سعيد بن منصور(٤/ ١٢٧٥) برقم(٦٤٦).

(٧٠١) رواه ابن أبي شيبة بإسناده().

(٧٠٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١٥٥٠) وابن خزيمة (١٣٣١) وابن المنذر (٢/ ١٠٦) وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف لعنعنة أبي الزبير فإنَّه مدلس، وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٧٠٣) انظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ١٠٧).

توضَّأ".

قال **ابن المنذر**-رحمه الله- بعد ذكر ما مضىٰ من الأدلة: "وجب أن لا يمنع الجنب من دخول المسجد، وحديث **عائشة**-رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: «**إنِّي لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»، فهو غير ثابت؛ لأنَّ أفلت[٧٠٤] مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه"[٧٠٥].

قال الشيخ الألباني بعد ما ذكر الأحاديث الواردة في النهي: فتبيَّن ممَّا تقدَّم أنَّه لا يثبت أيُّ حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلىٰ المسجد، والأصل الجواز فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجَّة، لا سيَّما وقد صحَّ ما يؤيِّد هذا الأصل وهو قوله عليه الصلاة والسلام المذكور في الأصل: (**ناوليني الخمرة من المسجد**) وغيره. الثمر المستطاب (٢/ ٧٥١).

٢٧٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ(هو الجعفي)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ(هو: ابن يزيد)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ (أي: سوِّيت) الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ (موضع صلاته)، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ(أي: الزموا مكانكم، وفي رواية: "**فمكثنا علىٰ هيئتنا**")»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ(أي: من ماء الغسل. وفي رواية له: "**ينطف**"، وهي بمعناها)، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُالأَعْلَىٰ(هو: السامي)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.[٧٠٦]

طرفاه في: (الأذان٦٣٩، ٦٤٠).

الشرح:

قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ)، وفي رواية: "فعدلّت الصفوف، قبل أن يخرج

---

(٧٠٤) هو: أفلت بن خليفة العامري، ويقال له: فليت، راجع تهذيب التهذيب(١/ ٣٦٦) وضعيف أبي داود - الأم (١/ ٨٦).

(٧٠٥) **انظر**: الأوسط (٢/ ١١٠).

(٧٠٦) وأخرجه مسلم (٦٠٥)، وأبوداود (٢٣٥)، والنسائي (٧٩٢، ٨٠٩)، وابن ماجه (١٢٢٠).

إلينا رسول الله ﷺ"[٧٠٧]، أي: سوِّيت، وكان من شأن النبي ﷺ، ألَّا يكبِّر حتىٰ تستوي الصفوف.

فتعديل الصفوف أمر مجمع عليه عند أهل العلم، قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "فرض علىٰ المأمومين تعديل الصفوف، الأول فالأول، والتراصُّ فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل"[٧٠٨]. ا.هـ بتصرف يسير. **وفيه** تعديل الصفوف، وهو **إجماع**. قاله **ابن الملقن**[٧٠٩]-رحمه الله-. **وفيه** دليل علىٰ اهتمام الصحابة-رضي الله عنهم- بالصفوف؛ لقوله: "عدِّلت الصفوف"، **وفيه** أنَّ اصطفاف الناس بعد إقامة الصلاة، يلزمهم البقاء كما هم قياماً، ينتظرون إمامهم. وسيأتي بقية الكلام علىٰ مباحث هذا الحديث في (كتاب الأذان)[٧١٠]-إن شاء الله-.

قوله: (فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ)، أي: تذكَّر أنه جنب. **وفيه** أنَّ من تذكَّر الحدث عند الصلاة، أو في أثنائها فإنَّ عليه الخروج للتطهُّر. **وفيه** جواز إخبار الإنسان بأنَّه جنب، وخروجه إلىٰ الناس، ورأسه يقطر من ماء من الجنابة؛ لأنَّ هذا شيء لا يخصُّ واحدا دون الآخر، فكلُّ الناس يبتلىٰ بهذا الشيء، فلا حرج فيه، ولا حياء منه، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ النبي ﷺ يلحقه النسيان، كما يلحق غيره. **وفيه** جواز النسيان في العبادات علىٰ الأنبياء، وفي رواية: "**قبل أن يكبِّر**"[٧١١]. وفي رواية للبخاري: "**وانتظرنا تكبيره**"[٧١٢].

وفي حديث **أبي بكرة**-رضي الله عنه-: "دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم، ثمَّ جاء ورأسه يقطر، فصلَّىٰ بهم"[٧١٣]، وفي رواية: "افتتح الصلاة ثمَّ أومأ إليهم أن مكانكم ثمَّ دخل

---

(٧٠٧) رواها النسائي(٢/ ٨٩).

(٧٠٨) **انظر**: المحلىٰ(٤/ ٥٢).

(٧٠٩) **انظر**: التوضيح(٤/ ٦٠٧).

(٧١٠) سيأتي برقم(٦٣٩، ٦٤٠).

(٧١١) رواه مسلم برقم(٦٠٥) كتاب: المساجد، متىٰ يقوم الناس للصلاة؟

(٧١٢) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٦٣٩)، باب: هل يخرج من المسجد لعله؟

(٧١٣) **صحيح**: رواه أبو داود برقم(٢٣٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٩)، قال **شيخنا**: "فيه عنعنة الحسن وهو البصري، لكنَّ الحديث صحيح لطرقه وشواهده كما في صحيح أبي داود (٢٣٦)".

وقع في حديث أبي بكرة وأنس، أخرجه البيهقي (٣٨٧٥)، وعلي أخرجه أحمد وفيه ضعف، أنَّ ذلك كان بعد دخوله في الصلاة، وحديث عطاء بن يسار المرسل عند مالك في "الموطأ" ١/ ٤٨، وعنه الشافعي في "مسنده" ١/ ١١٤- ١١٥.

ثمَّ خرج ورأسه يقطر فصلَّىٰ بهم".

فحمله كثير من أهل العلم، علىٰ قرب الدخول في الصلاة، **قلت**: وهو تأويل بعيد.

ورأىٰ بعضهم أنَّه يجمع بين هاتين الروايتين: بأنَّهما قصتان مختلفتان، وهو الصواب وعليه النووي وابن حبان (التوضيح: ٤/ ٦١٠)، ويؤيِّده ما ورد في الحديث: **"يصلُّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم"**. رواه البخاري.

وورد أنَّ **عمر** صلَّىٰ بأصحابه وهو جنب، ناسيًا، فأعاد، ولم يأمر أحداً بالإعادة؛ فعن الشريد الثقفي: أنَّ **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- صلَّىٰ بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. **صحيح**: رواه البيهقي (٣٨٧٧).

وعن مطيع بن الأسود قال: صلَّىٰ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه بالناس الصبح، ثمَّ ركبت أنا وهو إلىٰ أرضنا، فلمَّا جلس علىٰ ربيع منها يتوضَّأ منها فإذا علىٰ فخذه احتلام، فقال: هذا الاحتلام علىٰ فخذي لم أشعر به، فحكَّه ثمَّ قال: صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت في السنِّ يخرج منىٰ ما لا أشعر به، واغتسل ثمَّ أعاد صلاة الصبح، ولم يأمر أحدا بإعادة الصلاة. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٣٨٧٦).

وعن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار: أنَّ **عثمان بن عفان** رضي الله عنه صلَّىٰ بالناس وهو جنب فلمَّا أصبح نظر في ثوبه احتلامًا، فقال: كبرت والله، إنِّي لأراني جنبًا ثمَّ لا أعلم، ثَّم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. أخرجه الدارقطني (١٣٧٢) والبيهقي (٤١٣٢).

وقال عبد الرحمن: سألت سفيان عنه فقال: قد سمعته من خالد بن سلمة ولا أجيء به كما أريد، قال **عبد الرحمن** يعني: **ابن مهدي**: وهذا المجمع عليه؛ الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافًا. أخرجه البيهقي (٣٨٧٨).

وصحَّ عن **ابن عمر**: أنَّه صلَّىٰ بهم وهو علىٰ غير وضوء، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٦٥٠)، والبيهقي (٣٨٧٩).

وحديث الربيع بن محمد- وهو تابعي مجهول- عند أبي داود بإثر الحديث (٢٣٤) ، وهو مرسل أيضاً، وصحَّ مرسلاً من حديث ابن سيرين، ومن مرسل بكر بن عبدالله المزني أيضاً. قال **البيهقي**: "وكلُّ ذلك شاهد لحديث أبي بكرة".

قال أحمد: إذا صلىٰ بهم وهو جنب يعيد ولا يعيدون.

وقال ابن مهدي: قلت لسفيان تعلم أحدنا قال يعيد ويعيدون غير حمَّاد؟ فقال: لا.

صلاة الجنب بالتيمُّم عند فقد الماء، أو شدَّة البرد أو نحوه:

عن ابن جبير، قال: كان ابن عباس في نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر فيهم عمَّار، وكانوا يقدِّمونه يصلِّي بهم لقرابته من النبي ﷺ، فصلَّىٰ بهم ذات يوم وأخبرهم أنَّه صلَّىٰ بهم وهو جنب متيمِّم. أخرجه ابن المنذر (٥٤١).

وعن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمَّمت، ثمَّ صلَّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: **يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنب؟!** فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إنِّي سمعت الله يقول: (**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٨١٢) وأبوداود (٣٤٤).

قال **ابن القيم**: "فلمَّا أخبره أنَّه تيمَّم للحاجة علم فقهه فلم ينكر عليه، ويدلُّ عليه أنَّ ما فعله عمرو من التيمُّم - والله أعلم - خشية الهلاك بالبرد كما أخبر به والصلاة بالتيمُّم في هذه الحال جائزة غير منكر علىٰ فاعلها". الزاد (١/ ٣٤٠).

قوله: (فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ..) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالْإِشَارَةِ.

وفيه جواز إطالة الوقت بين الإقامة والدخول في الصلاة، ولا يلزم إعادة الإقامة، **وفيه** أنَّ الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لا بالكلام، **وفيه** بيان أنَّ الإمام إذا تذكَّر بعد القيام للصلاة أنَّه علىٰ غير طهارة يُنتَظَر حتىٰ يتطهَّر، ويرجع، **وفيه** جواز الكلام بين الإقامة والصلاة، **وفيه** جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قيامًا عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- **وفيه** شدة عناية الصحابة -رضي الله عنهم- بامتثال أمره ﷺ، حيث انتظروه قيامًا.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) **فيه** دليل علىٰ طهارة الماء المستعمل؛ لأنَّه خرج ورأسه يقطر، ولو كان نجسا لبادر بإزالته قبل دخوله في الصلاة.

وفيه أنَّ الله لا يستحي من الحقِّ، **وفيه** جواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث.

وفيه دليل علىٰ أنَّه لابد من غسل الرأس في الجنابة؛ لقوله: "ورأسه يقطر"؛ لأنَّه لو كان مسحا ما قطر.

ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (١٣/ ٣٣٥)

١٨ - بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

قوله: (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، بيَّن البخاري بهذه الترجمة مع الحديث جواز هذا الفعل، وقد يريد أن ترك التمندل بالمنديل، وترك تنشيف الأعضاء ممَّا يجوز ويستوي مع من يقوم بالتنشيف لأعضائه، وأنَّ الأمر في هذا واسع، ويكون فيه ردٌّ علىٰ من كره التنشيف، أو من استحبَّ ذلك.

٢٧٦ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(المروزي)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوحَمْزَةَ(هو: السكري، محمد بن ميمون)، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ(الكوفي)، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ(الكوفي)، عَنْ كُرَيْبٍ(المدني)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا(ماء يغتسل به)، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ»(٧١٤).

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٩).

الشرح

قولها: (فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ)، هذا هو الشاهد من هذا الحديث، وفي رواية سبقت قبل ذلك: "جعل ينفض الماء بيده"، وقد استدلَّ به علىٰ جواز نفض ماء الغسيل، والوضوء.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وأكثر العلماء علىٰ أنَّ التنشيف من الغسل والوضوء غير مكروه، وقد روي فعله عن جماعة من الصحابة، منهم: عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-، وعن خلق من التابعين، وهو قول الشعبي والثوري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد -في

---

(٧١٤) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبوداود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

المشهور عنه- وإسحاق وغيرهم"[٧١٥].

وعليه فليس في هذا دليل علىٰ كراهية التنشيف قال الحافظ ابن رجب: "واستدلَّ بعضهم بِرَدِّ النبي ﷺ الثوب علىٰ ميمونة - علىٰ كراهة التنشيف. ولا دلالة فيه علىٰ الكراهة، بل علىٰ أنَّ التنشيف ليس مستحبًّا، ولا أنَّ فِعلَه هو أولىٰ، لا دلالة للحديث علىٰ أكثر من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء." (فتح الباري ١/ ٣٢٤)، وقال **التيمي**-رحمه الله- في(شرحه): "في هذا الحديث دليل علىٰ أنَّه كان يتنشَّف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل". وقال **ابن دقيق العيد**- رحمه الله: "نفضه الماء بيده يدلُّ علىٰ أن لا كراهة في التنشيف؛ لأنَّ كلا منهما إزالة". نقله **الحافظ**[٧١٦]-رحمه الله- عنهما.

فعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشِّف بها بعد الوضوء"[٧١٧].

ويؤيِّده حديث **سلمان**-رضي الله عنه-: "أنَّ النبي ﷺ توضَّأ فقلب جبَّة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه"[٧١٨].

وعن معاذ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضَّأ مسح وجهه بطرف ثوبه. **حسن لغيره**: أخرجه الترمذي وغيره، وحسَّنه لغيره شيخنا في الصحيحة (٢٠٩٩).

وعن **الحسن بن علي**-رضي الله عنه-: "أنَّه توضأ، ثمَّ دعا برقعة ينشِّف بها"[٧١٩].

وعن عبيد الله بن أبي بكر أنَّه رأىٰ **أنس بن مالك** يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (١/ ٤١٥)

---

(٧١٥) **انظر**: فتح الباري(١/ ٣٢٤).

(٧١٦) قد جمعت فوائد روايات هذا الحديث، وقد ذكر البخاري هذه الروايات في أبواب هذا الكتاب، فتكلم الحافظ عن فوائدها في هذا الموضع. **انظر**: الفتح(١/ ٦١٧-٦١٨).

(٧١٧) **حسن لغيره**: رواه الترمذي برقم(٥٣)، وله شاهد عنده من حديث معاذ برقم(٥٤). وقد **حسنه شيخنا** في (الصحيحة) برقم(٢٠٩٩).

(٧١٨) **حسن لغيره**: (صحيح ابن ماجة) برقم(٣٧٩).

(٧١٩) **صحيح**: رواه عبد الرزاق برقم(٧١٣).

وابن عمر-رضي الله عنهما: "مسح وجهه بثوبه"(٧٢٠).

وقد ورد من حديث **أمِّ هانئ**-رضي الله عنها-: "أنَّ النبي ﷺ قام إلىٰ غسله فسترت عليه فاطمة، ثمَّ أخذ ثوبه فالتحف به"(٧٢١).

وهو قول عثمان، وعلي-رضي الله عنهما-(٧٢٢).

وروي ذلك عن جابر وابن عباس-رضي الله عنهم-(٧٢٣).

وعن ثابت بن عبيد الله قال: رأيت بشير بن أبي مسعود، وكان له صحبة، يمسح بالمنديل.
صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)

فيجمع بين هذه الأحاديث؛ بأنَّه يجوز كلٌّ من الأمرين، لا سيَّما وأنَّ حاجة الناس إلىٰ التنشيف تختلف من بلد إلىٰ آخر، فالبلاد الباردة أحوج إليه من الحارة.

ولعلَّ قبول النبي ﷺ للمنديل، أو التنشيف كان في الشتاء، يشير إلىٰ ذلك ما جاء في حديث سلمان، أنَّه نشف في الصوف، وعادة الصوف أن يلبس في الشتاء(٧٢٤).

هذا حكم التمندل الذي يكون بعد الوضوء، فما قيل فيه يقال في الغسل من باب أولىٰ.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس-رضي الله عنهم-، وبشير بن أبي مسعود، ورخَّص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأسا، وكرهه عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ والنخعي وابن المسيب ومجاهد وأبو العالية، وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- كراهته في الوضوء دون الغسل من الجنابة، ورخَّص فيهما آخرون"(٧٢٥).

والذي يظهر لي أنَّ التنشيف أو عدمه ليس فيه سنة مستحبَّة، بل هو من المباح، فلا كراهة

---

(٧٢٠) **إسناده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١٥٨٧).
(٧٢١) متفق عليه.
(٧٢٢) رواهما ابن أبي شيبة(١٥٧٦) و(١٥٧٥)، وفي إسنادهما ضعف.
(٧٢٣) رواه عبد الرزاق برقم(٧٠٨،٧٠٩) ، وفيهما ضعف.
(٧٢٤) **ينظر**: الترمذي(١/ ٩٨-٩٩)، باب رقم(٤٠).
(٧٢٥) **انظر**: الأوسط(١/ ٤١٥-٤١٩).

في شيء منهما، وذلك في الوضوء والغسل علىٰ حدٍّ سواء، وأنَّ الأمر يرجع إلىٰ حال العبد؛ فمثلاً إن كان في الصيف ويحبُّ أن يبقىٰ علىٰ جسده الماء فلا يتنشَّف فعل، وإن كان في الشتاء حيث البرد، وأحبَّ أن يتنشَّف فعل ولا حرج.

١٩ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

قوله: (بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ)، أي: مشروعية البدء بجانب الرأس الأيمن في غسل الجنابة.

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ(هو من كبار شيوخ البخاري، وهو كوفي)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ(المخزومي المكي)، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ(ابن بناق، المكي)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ(وشيبة حاجب البيت ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري، ذكر ابن عبدالبر وابن السكن أنها من الصحابة، وخرج لها البخاري في صحيحه[٧٢٦]. ماتت في خلافة الوليد)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا(أي: صبَّت الماء الذي أخذته فوقه)، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ»[٧٢٧].

الشرح:

قولها: (كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ)، أي: أزواج النبي ﷺ، وهذا الحديث له حكم الرفع؛ لأنَّ الظاهر اطِّلاع النبي ﷺ علىٰ ذلك.

قولها: (أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا): أي: أخذت ملء يديها فتصبُّه فوق رأسها تفعل ذلك ثلاث مرات.

قولها: (ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ)، وأخرجه أبوداود (٢٥٣) ولفظه: **"كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا - تعني : بكفِّيها جميعًا -، فتصبُّ علىٰ رأسها، وأخذت بيد واحدة فتصبُّها علىٰ هذا الشقِّ، والأخرىٰ علىٰ الشقِّ الآخر"**. والظاهر أنَّها فعلت ذلك بالرأس بعدما غسلته ثلاثًا، لأجل أجر التيمن، ويؤيِّده: ما روي من حديث **عائشة**-رضي الله عنها-: **"أنَّ النبي ﷺ أمر في غسل الجنابة والحيض بالبداءة**

---

(٧٢٦) سيأتي-إن شاء الله- برقم(١٣٤٩)، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر.

(*) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده (١٦٦٧) وإسناده ضعيف فيه قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، وهو ضعيف، سيئ الحفظ

(٧٢٧) وأخرجه أبوداود (٢٥٣).

بشقِّ الرأس الأيمن" (*)، فالبداءة بشق الرأس الأيمن أمر مشروع.

قال **ابن رجب** في فتح الباري (١/ ٢٦٠): "ظاهر هذا أنَّ المرأة يستحبُّ لها بعد أن تصبَّ علىٰ رأسها ثلاثًا، أن تأخذ حفنة بيدها، فتصبُّها علىٰ شقِّ رأسها الأيمن، ثمَّ تأخذ حفنة أخرىٰ فتصبُّها علىٰ شقِّه الأيسر، فيصير علىٰ رأسها خمس حفنات، وقد روي هذا صريحًا عن عائشة في **حديث ضعيف**: قالت فيه عائشة: كانَ رسول الله ﷺ يتوضَّأ وضوءه للصلاة، ثمَّ يفيض علىٰ رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض علىٰ رؤوسنا خمسًا من أجل الضفر". أخرجه الإمام أحمد(٢٥٥٥٢) وأبو داود (٢٤١) وانظر ضعيف أبي داود – الأم (١/ ٩٣).

وممَّا يؤكِّد ما ذكرنا ما تقدَّم معنا أنه ﷺ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ (يعني بالماء).

ولكن ثبت في صحيح مسلم الاجتزاء بثلاث حفنات علىٰ الرأس، للرجل والمرأة، فعن أمِّ سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة(٧٢٨)؟ فقالَ: **"لا، إنَّما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات، ثمَّ تفيضين عليك الماء فتطهرين"**.

ويحتمل أن تفيض علىٰ جسدها الأيمن والأيسر، وهذا يؤيِّده قول النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**» **متفق عليه**. وورد عن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطهوره، وفي شأنه كلِّه"(٧٢٩)، وورد ما يدلُّ علىٰ استحباب البداءة بشقِّ الرأس الأيمن في الترجل والغُسل والحَلْق. والدليل ليس صريحًا في ذلك.

---

(٧٢٨) تنبيه: وردت زيادة عند مسلم: (**أفأنقضه للحيضة والجنابة؟**)، وزيادة للحيضة، زيادة شاذة خالف فيها عبدالرزاق يزيد بن هارون، قال ابن القيم: "أمَّا حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار علىٰ ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة: الحيضة فيه محفوظة"، تهذيب السنن (١/ ١٤٧) ط عطاءات العلم، وبنحوه قال الإمام الألباني في تحقيقه لصحيح أبي داود (٢/ ٤).

(٧٢٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(١٢٥٥)، وأخرجه مسلم برقم(٩٣٩)،(٤٢).

٢٠- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

قوله: (بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ)، أي: إذا اغتسل الإنسان في الخلوة فلا بأس؛ لأنَّه لا يراه أحد، ولا يشاهده، لكنَّ التستُّر أولىٰ له؛ كأن يكون عليه لباس قصير يستر به عورته. ولا خلاف أنَّ التستر أفضل كما قاله. التوضيح (٤/ ٦٢٠).

وممَّا يدلُّ علىٰ الجواز ما روي عن **أمِّ هانئ**-رضي الله عنها-: أنَّها ذهبت إلىٰ النبي ﷺ يوم الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب، فسلَّمت، فقال: «**من هذه؟**»، قلت: أمُّ هانئ، فلمَّا فرغ من غسله، قام، فصلَّىٰ ثماني ركعات، في ثوب ملتحفًا به"[٧٣٠].

وعن **يعلىٰ بن أمية**-رضي الله عنه-: "أنَّ رسول الله ﷺ، رأىٰ رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، وقال: «**إنَّ الله عز وجل، حليم حَيِيٌّ، سَتِير، يحبُّ الحياء، والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**»[٧٣١].

وعن **أبي السمح**-رضي الله عنه- قال: "كنت أخدم رسول الله ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: «**ولِّني قفاك**»، فأوليه قفاي، فأستره به"[٧٣٢].

وعن **ميمونة**-رضي الله عنها- قالت: "وضعت للنبي ﷺ ماء، وسترته فاغتسل"[٧٣٣].

ولعلَّه أراد الردَّ علىٰ من حرَّم التكشُّف في الاغتسال مع إمكان التستُّر، نقل ابن رجب عن بعضهم أنَّه قال: "ظاهر كلام أحمد تحريمه؛ فإنَّ الكشف وإن جاز للحاجة، فإنَّه يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلىٰ التكشُّف للغسل معَ إمكان الاستتار، ولا إلىٰ القيام عريانًا معَ إمكان القعود والتضام" فتح الباري (١/ ٣٣٦). ولكنَّ الأدلة في هذا الباب، وغيره تدلُّ علىٰ الإباحة.

وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**».

---

(٧٣٠) سيأتي برقم(٢٨٠)، وأخرجه مسلم برقم(٣٣٦).

(٧٣١) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦) انظر: الإرواءبرقم(٢٣٣٥).

(٧٣٢) **صحيح** أخرجه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٢٢٤) وابن ماجه (٦١٣).

(٧٣٣) تقدم برقم(٢٦٠)، وأخرجه مسلم برقم(٣٣٧).

قوله: (اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "كذا لأكثر الرواة، وللسرخسي: «**أحقُّ أن يستتر منه**»، وهذا بالمعنىٰ، والحديث علَّقه البخاري، وقد أسنده أصحاب السنن بأسانيدهم عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن **جدِّه**-رضي الله عنه-، قال: قلت: يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**». قلت: يا رسول الله، أحدنا إذا كان خاليا؟ قال: «**الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس**»"[٧٣٤]. الفتح (١/ ٣٨٦).

وعن أبي مجلز أنَّ **أبا موسىٰ** قال: "إنِّي لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري حياء من ربي". **صحيح**: أخرجه ابن سعد (٤/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (١١٢٨) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَظَلُّ حِين أَذْهَبُ إِلَىٰ الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ، مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي. المصنف (١١٣٤).

ومفهوم قوله: «**إلا من زوجتك**»، يدلُّ علىٰ أنَّه يجوز لها النظر إلىٰ ذلك منه، وقياسه أنَّه يجوز له النظر، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "وأجمع العلماء علىٰ أنَّ للرجل أن يرىٰ عورة أهله، وترىٰ عورته". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٣٩٦).

فيه أنَّه لا يجوز النظر لعورة الآخرين، ومنه نظر الرجل لعورة الرجل، والمرأة للمرأة، إلا مَن استثني.

٢٧٨ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ** (عظيم الخصيتين؛ أي: منتفخهما)، **فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ،**

---

(٧٣٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء: (١٨١٠)، و(آداب الزفاف/ ١١٢).

فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ(وفي رواية: "فجمح موسىٰ" -أي: جرىٰ مسرعًا-) فِي إِثْرِهِ(خلفه يتبعه)، يَقُولُ: ثَوْبِي(أي: أعطني ثوبي) يَا حَجَرُ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ(أي: عيب)، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا(لأنَّه لم يعطه الثوب)».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ(أثر من ضربه إيَّاه)، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ(أي: ستة، أو سبعة آثار)، ضَرْبًا بِالحَجَرِ"(٧٣٥).

طرفاه في: (الأنبياء ٣٤٠٤، التفسير ٤٧٩٩).

الشرح:

قوله: (يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً)، ظاهره أنَّ ذلك كان جائزًا في شرعهم، وإلا لما أقرَّهم موسىٰ علىٰ ذلك، وكان هو يغتسل وحده أخذًا بالأفضل.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: وَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّ الْقِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا فَدَلَّ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهِمَا لِشَرْعِنَا وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرُ مُوَافِقٍ لَبَيَّنَهُ فَعَلَىٰ هَذَا فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَلَى الْأَفْضَلِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ فتح الباري (١/ ٣٨٦).

وفيه ما ابتلي به الأنبياء من أذىٰ الجهَّال، وصبرهم عليه، ونزاهتهم عن نقص الخلق، وأنَّ الله يدافع عن أوليائه. وسيأتي بقية الكلام علىٰ هذا الحديث في(كتاب الأنبياء)-إن شاء الله-.

فالأنبياء كثيرو الحياء، فقد صحَّ الخبر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لـمَّا بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك علىٰ رقبتك يقيك من الحجارة **فخرَّ إلىٰ الأرض وطمحت عيناه إلىٰ السماء ثمَّ أفاق فقال: إزاري إزاري** فشدَّ عليه إزاره. متفق عليه. مثلما قال موسىٰ: ثوبي يا حجر.

وفيه جَوَاز النّظر عِنْد الضَّرُورَة لمداواة وَشبهَا. ذكره الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٦).

---

(٧٣٥) وأخرجه مسلم في "كتاب الحيض"، و"الفضائل" (٣٣٩)، والترمذي (٣٢٢١).

٢٧٩ -وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ(أي: سقط) عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي(يأخذ بيده ويرمي) فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ(وفي رواية: "يا ربِّ!")، وَلَكِنْ لاَ غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ(هو: ابن طهمان)، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا...»[٧٣٦].

طرفاه في: (الأنبياء ٣٣٩١، التوحيد ٧٤٩٣).

الشرح

قوله: (بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا): فاغتساله عليه السلام عريانـًا فيه دليل صريح علىٰ جواز ذلك، ولا سيَّما مع إقرار النبي ﷺ له علىٰ هذا الفعل، ولم ينكره منه، فشريعتنا إذن موافقة لشريعة أيوب عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام.

قوله: (فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ)، وفي رواية: "رجل"-أي: الجراد الكثير-، وهذا يدلُّ علىٰ كمال قدرة الله-عز وجل-، وإلا فإنَّ العادة أنَّ الذهب لا يطير، وأنَّه لا ينزل من السماء، ولكن قدرة الله فوق كل شيء. **وفيه** جواز الاستزادة من المال إذا كان حلالاً. شرح البخاري لابن عثيمين (٢/ ٢٤).

قوله: (فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟)، قال **المهلَّب**-رحمه الله-: "وجه الدلالة من حديث أيوب-عليه السلام-؛ أنَّ الله تعالىٰ عاتبه علىٰ جمع الجراد، ولم يعاتبه علىٰ الاغتسال عريانـًا فدلَّ علىٰ جوازه"[٧٣٧].

وسيأتي بقية الكلام عليه في أحاديث (كتاب الأنبياء)-إن شاء الله-.

وفيه جواز الغسل عريانا، **وفيه** جواز الحلف بصفة الله؛ وذلك في قوله: «**وعزَّتك**»، **وفيه**

---

(٧٣٦) وأخرجه النسائي (٤٠٩).

(٧٣٧) **انظر**: شرح البخاري لابن بطال(١/ ٣٩٣).

إباحة ما ينزل من السماء، ممَّا فيه منفعة للعبد أو يخرج من الأرض.

٢١- بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

قوله: (بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ)، وفي رواية عطاء: (عن الناس)، ولـمَّا فرغ من الاستدلال لأحد الشقين، وهو التعرِّي في الخلوة، أورد الشقَّ الآخر.

ومعنىٰ الترجمة أنَّه لا بأس بالغسل بين الناس إذا كانت له سترة تستره عن أعينهم.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "الإجماع قائم علىٰ وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين، وأصل هذين الحديثين ومصداقهما في كتاب الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} (النور: ٥٨) الآية، ثمَّ قَالَ تعالىٰ: {ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاح} (النور: ٥٨)، فالجناح إذن غير مرفوع عنهنَّ.

وقوله: {ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ} أي: إنَّ هذه الأوقات أكثر ما يخلو فيها الرجل بأهله للجماع، وتحظير ذلك علىٰ الأطفال الذين لم يظهروا علىٰ عورات النساء ولا جرت عليهم الأقلام، يدلُّ علىٰ أنَّه أوجب علىٰ غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله تعالىٰ.

وقال تعالىٰ: {**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**}(النور: ٣٠)، فقرن غض الأبصار عن العورات بحفظ الفروج. وقد قال ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[٧٣٨].

فكما لا يحلُّ لأحد أن يبدي عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضطرة له إلىٰ ذلك، فكذلك لا يجوز له أن ينظر إلىٰ فرج أحد من غير ضرورة". ا.هـ بتصرف يسير من التوضيح(٤/ ٦٣٨-٦٣٩).

٢٨٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ(القعنبي)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ(سالم ابن أبي أمية)، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ(هو: التيمي)، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ(أي: بنته ﷺ) تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.[٧٣٩]

---

(٧٣٨) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٦٩) كتاب: الصلاة، باب: ما يستر من العورة.

(٧٣٩) وأخرجه مسلم (٣٣٦)، والترمذي (٢٧٣٤)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (٤٦٥).

أطرافه في: (الصلاة ٣٥٧، الجزية والموادعة ٣١٧١، الأدب ٦١٥٨).

الشرح

قوله: (مَنْ هَذِهِ؟)، يدلُّ علىٰ أنَّ الستر كان كثيفا، وعرف أنَّها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال، علىٰ أنَّ البيت بيت أمِّ هاني.

٢٨١ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ(هو لقب: عبدالله بن عثمان)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ(ابن المبارك)، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(الثوري)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ**(من القذر من مني وغيره)**، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»**[٧٤٠].

تَابَعَهُ أَبُوعَوَانَةَ(أي: عن الأعمش بإسناده هذا)، وَابْنُ فُضَيْلٍ(أي: عن الأعمش -أيضا- بهذا الإسناد) فِي السَّتْرِ.

تقدَّم في: (الغسل ٢٤٩).

الشرح

قوله: (سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ)، قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وهذا يدلُّ علىٰ التستُّر في الاغتسال في الخلوة؛ لأنَّ اغتسال الرجل مع زوجته كاغتساله خاليا"[٧٤١].

والآثار في ذلك كثيرة منها:

ما ورد عن يعلىٰ بن أمية أنَّه قال: بينما **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يغتسل إلىٰ بعير وأنا

---

(٧٤٠) وأخرجه مسلم (٣١٧، ٣٣٧)، وأبوداود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤٠٨، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

(٧٤١) **انظر:** فتح الباري(١/ ٣٣٤).

أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا يعلىٰ أصبب علىٰ رأسي، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا، فسمَّىٰ الله، ثمَّ أفاض علىٰ رأسه. **صحيح**: أخرجه البيهقي (٨٩١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣١) وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناد جيد. الإرواء (٤/ ٢١١) وفيه التسمية في الغسل.

وعن عبد الله بن **عامر (ابن ربيعة)** قال: رآني أبي أنا ورجل نغتسل، يصبُّ عليَّ وأصبُّ عليه، قال: فصاح بنا، وقال: أيرىٰ الرجل عورة الرجل، والله إنِّي لأراكم الخَلْف (السوء، أو الشر). **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣١).

وعن **سلمان**[٧٤٢] قال: "لأن أموت ثمَّ أنشر ثمَّ أموت ثمَّ أنشر ثمَّ أموت ثمَّ أنشر أحبُّ إليَّ من أن أرىٰ عورة الرجل أو يراها مني". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٣) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف..

وكلَّما عظم إيمان العبد كلَّما كثر حياؤه، قال **ابن عمر**: "إنَّ الحياء والإيمان قرنا جميعًا، فإذا رفع أحدُهما رُفِع الآخر". صحيح الأدب المفرد (١٣١٣) وجاء مرفوعا أخرجه الحاكم (٥٨)، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (٢٦٣٦).

وقد كان النبي ﷺ أشدَّ حياء من العذراء في خدرها.

وفيه دليل علىٰ جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من أقاربه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره، وأُمنت الخلوة والفتنة، **وفيه** دليل علىٰ جواز الكلام والإنسان عريان؛ لأنَّه سأل: «**من هذه؟**»، **وفيه** أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فهذه امرأة حضرت عنده، ومع ذلك لا يدري من هي.

وفيه جواز ستر المرأة زوجها، ورؤيتها لعورته؛ لأنَّ ميمونة سترته، وكانت تشاهده كيف

---

(٧٤٢) **صحيح**: وروي عن عبادة بن نسي قال: رأىٰ **أبوموسىٰ** قومًا يقفون في الماء بغير أزر فقال: "لأن أموت ثمَّ أنشر ثمَّ أموت ثمَّ أنشر ثمَّ أموت ثمَّ أنشر أحبُّ إليَّ من أن أفعل مثل هذا". **فيه انقطاع**: أخرجه ابن سعد (٤/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (١١٤٠)، والظاهر أنَّ الصحيح رواية هشام ابن الغاز عن عبادة بن نُسَي عن.قيس بن الحارث عن سلمان به، ووهم فيه المغيرة بن زياد، خالف فيه هشام ابن الغاز، فرواه عن عبادة بن نُسي مرسلاً عن أبي موسىٰ به.

يصنع في اغتساله ﷺ.

٢٢- بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

قوله: (بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ)، أي: هل يجب عليها الغسل، أو لا؟

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "إنَّما قيده بالمرأة مع أنَّ حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال، وللإشارة إلىٰ الردِّ علىٰ من منع منه في حقِّ المرأة دون الرجل". ا.هـ مختصرا من الفتح(١/ ٦٥٩).

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "والإجماع قائم علىٰ أنَّ النساء إذا احتلمن ورأين المني، عليهنَّ الغسل، وحكمهنَّ حكم الرجال في ذلك، وكذا هو قائم علىٰ أنَّ الرجل إذا رأىٰ في منامه أنَّه احتلم أو جامع ولم يجد بللا لا غسل عليه". ا.هـ مختصرا من التوضيح(٤/ ٦٤٠).

وكان بعضهم ينكر أن تحتلم المرأة، فقد كان **إبراهيم** يعني النخعي ينكر احتلام النساء، والظاهر أنَّ سبب إنكار من أنكره أنَّ الاحتلام ليس مشهوراً بينهنَّ، وليس كثيراً فيهنَّ، ولا شائعاً بينهنَّ، لذلك أنكرنه، وتعجبن منه، وقالت أم سليم: (**أو تحتلم المرأة؟!**)، ولأنَّ شهوة المرأة أضعف بكثير من شهوة الرجل، لذلك شرع له التزوج بأربع؛ لزيادة شهوته عنها.

قال **ابن المنذر**: "ولا أعلم أنِّي حفظت في ذلك اختلافًا إلا شيئًا روي عن النخعي، رُوِّينا عنه أنَّه قال: وقد سئل عن المرأة ترىٰ في المنام ما يرىٰ الرجل أتغتسل؟ فقال: إنَّما الحيض علىٰ النساء والحلم علىٰ الرجال.

قال **ابن المنذر**: وبالخبر عن النبي ﷺ أقول". الأوسط (٢/ ٢٧٥).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك مفصَّلاً في أوائل كتاب الغسل.

٢٨٢ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ(التنيسي)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(الإمام)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ** (عبدالله المخزومي)، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**(لا يمتنع من بيان الحقِّ)**، هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ**(رأت في منامها أنَّها تُجامع)**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ**

المَاءَ(رأت علىٰ ثوبها ماء إذا استيقظت)» [٧٤٣].

تقدَّم في: (العلم ١٣٠).

الشرح

قولها: (إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ)، قدَّمت بهذه المقدِّمة تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يستحىٰ منه، والمراد بالحياء هنا: أنَّ الحياء لا يمنع من الحقِّ، أو لا يمنع من ذكر الحقِّ.

قولها: (هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟)، الاحتلام هو: ما يراه النائم في نومه من أمر الجماع. وفي رواية لأحمد من حديث **أم سليم**-رضي الله عنها- أنها قالت: "يا رسول الله إذا رأت المرأة أنَّ زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟"[٧٤٤]. **وفي** هذا دليل علىٰ أنَّ عادة المرأة أن ترىٰ في منامها أنَّ زوجها يجامعها، وليس رجلاً آخر غالبًا، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ المرأة تنزل كما ينزل الرجل.

قوله: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ)، فعلىٰ هذا؛ فإذا احتلمت المرأة، وخرج منها الماء الذي يكون منه الولد؛ فإنَّه يجب عليها أن تغتسل، **وفيه** اشتراط رؤية المني إذا خرج منها، والفرق بين ماء الرجل وماء المرأة أنَّ ماء المرأة أصفر رقيق، وماء الرجل أبيض ثخين، وإلا؛ فليس كلُّ ماء يوجب الغسل، فالمذي مثلاً أو رطوبة فرج المرأة لا يوجب غسلاً، وورد عن **أنس**-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيُّهما سبق، كان الشبه**» [٧٤٥].

وقد تقدَّم الكلام علىٰ حكم المني والمذي والودي ونحوه في (باب غسل المذي والوضوء منه)[٧٤٦].

ووردت روايات كثيرة لهذا الحديث منها ما جاء في رواية الحميدي: «**إذا رأت إحداكنَّ**

---

(٧٤٣) وأخرجه مسلم (٣١٣) والترمذي (١٢٢) والنسائي (١٩٧) وابن ماجه (٦٠٠).

(٧٤٤) رواه أحمد برقم(٢٧١١٨)، وصحَّحه محققوه.

(٧٤٥) رواه النسائي (٢٠٠)، البخاري برقم(٣٣٢٩) مطوَّلا، **وانظر**: صحيح النسائي/ ١٩٤.

(٧٤٦) تقدم برقم(٢٦٩).

الماء فلتغتسل»، وزاد: "فقالت: **أمُّ سليم**: وهل تحتلم المرأة؟!"، وفي أخرىٰ: "أو تحتلم المرأة؟"، وفيه -أيضا-: "فغطَّت أمُّ سلمة وجهها"، وفي(كتاب الأدب): "فضحكت أمُّ سلمة"، ويجمع بينهما: بأنَّها تبسَّمت تعجُّبًا، وغطَّت وجهها حياء، وفي رواية لمسلم: "فقالت لها: يا أمَّ سليم، فضحكتِ النساء"(٧٤٧).

وقد روىٰ أحمد (٢٧١١٨)؛ من حديث **أمِّ سليم**-رضي الله عنها- في هذه القصَّة أنَّ أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: "يا رسول الله، وهل للمرأة ماء؟ فقال: «**هنَّ شقائق الرجال**»". وهو في الصحيحة (٢٨٦٣).

وعن الحسن أنَّ أم سليم وهي أمُّ أنس بن مالك قالت: يا رسول الله، متىٰ يجب علىٰ إحدانا الغسل؟ قال: " إذا رأت المرأة ما يراه الرجل". **صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٩٣).

وعن أبي سبرة عن أبي الضحىٰ قال سئل **علي** عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل أتغتسل؟ قال: "نعم إذا رأت البلَّة". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٣)، من طريقين يقوِّي أحدهما الآخر.

وعن معاوية بن قرَّة قال: "إذا رأت المرأة ما يرىٰ الرجل فلتغتسل". **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩١). وورد نحو هذا عن **ابن عمر، وابن عباس**.

وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: سألتُ عنه **سالمًا ومجاهداً وعطاء** رحمهم الله، قالوا: "تغتسل إذا رأت ما يرىٰ الرجلُ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٩).

وفيه دليل علىٰ حسن أدب أمِّ سليم-رضي الله عنها-؛ لأنَّها لـمَّا أرادت أن تسأل عن أمر يستحيىٰ منه قدَّمت بمقدِّمة كي تعذر، فقالت: "إنَّ الله لا يستحي من الحقِّ". فرحم الله نساء السلف لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقهنَّ في الدين، **وفيه** بيان خطأ من يقول في هذه المناسبة: (**لا حياء في الدين**)، والصواب أن يقول كما قالت، **وفيه** إثبات الحياء لله-عز وجل-؛ وقد جاء في الحديث: «**إنَّ الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردَّهما صفرًا**»(٧٤٨).

---

(٧٤٧) **انظر**: الفتح(١/ ٦٦٠-٦٦١).

(٧٤٨) أخرجه أبو داود برقم(١٤٨٨)، والترمذي برقم(٣٥٥٦)، وحسنه الحافظ في(الفتح)(١/ ٤٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١٦٣٥).

وفيه أنَّه لا يكفي الظنُّ لإيجاب الغسل؛ لقوله: «**إذا رأت الماء**»، فأمَّا مجرد الظن فإنَّه لا يعمل به. قاله العلامة **ابن عثيمين**[٧٤٩]-رحمه الله-، والرجل والمرأة في ذلك سواء، عن نافع، أنَّ **ابن عمر**، سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلَّة، فقال: "أمَّا أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت". **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٥٧١)، **وفيه** أنَّ المرأة أو الرجل إذا رأىٰ احتلاماً ولم ير بللاً، ولا منياً أنَّه لا غُسل عليهما، قال **ابن المنذر**: "أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ الرجل إذا رأىٰ في نومه أنَّه احتلم أو جامع ولم يجد بللا أنَّه لا غسل عليه". الأوسط (٢/ ٢٧٦)، **وفيه** دليل علىٰ جواز وقوع الاحتلام من النساء، **وفيه** ردٌّ علىٰ من زعم أنَّ ماء المرأة لا يبرز، وإنَّما يعرف إنزالها بشهوتها، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ بعض النساء لا يحتلمن؛ ولذلك فإنَّ علامة البلوغ للنساء الحيض، وعلامته للرجال الاحتلام، **وفيه** وجوب الغسل علىٰ المرأة بالإنزال كالرجل، وهو إجماع حكاه **ابن بطَّال**[٧٥٠] **وفيه** أنَّ النساء شقائق الرجال، **وفيه** جواز استفتاء المرأة بنفسها، ولو كان في أمور يستحىٰ منها، **وفيه** جواز التبسُّم عند التعجب، **وفيه** أنَّ من جهل شيئًا من دينه يسأل عنه العالم به، ولو كان ممَّا يستحي منه، لقوله: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} (النحل: ٤٣).

---

(٧٤٩) **انظر**: شرح البخاري(٢/ ٢٨-٢٩).

(٧٥٠) **انظر**: شرح البخاري(١/ ٣٩٧).

٢٣- بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

قوله: (بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ)، أي: ولو أجنب. فعرق الجنب طاهر، وعرق من ليس عليه جنابة طاهر من باب أولىٰ، قال الإمام **أحمد**[٧٥١]-رحمه الله-: "عائشة وابن عباس-رضي الله عنهم- يقولان: لا بأس بعرق الحائض والجنب".

فعن القاسم بن محمد قال: سألت **عائشة**-رضي الله عنها- عن الرجل يأتي أهله ثمَّ يلبس الثوب فيعرق فيه، أنجسًا ذلك؟ فقالت: "قد كانت المرأة تعدُّ خرقة أو خرقا، فإذا كان ذلك مسح الرجل بها الأذىٰ عنه، ولم ير أنَّ ذلك ينجِّسه". وفي لفظ: "ثمَّ صلَّيا في ثوبيهما"[٧٥٢].

وعنها أنَّها كانت لا ترىٰ بعرق الجنب بأسًا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٩).

وقال **البغوي**-رحمه الله-: "معنىٰ قول **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "أربع لا يجنبن: الإنسان والثوب والماء والأرض". يريد: أنَّ الإنسان لا يجنب بنجاسة الجنب، ولا الثوب إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضىٰ إليها الجنب، ولا الماء إذا غمس الجنب يده فيه"[٧٥٣].

وعنه أنَّه قال: "لا بأس أن يصلِّي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٤٣٠)، وكان لا يرىٰ بأسًا بعرق الجنب والحائض. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٥، ٢٠١٦).

وعن **ابن عمر** رضي الله عنهما أنَّه كان يَعْرَق في الثوب، وهو جُنُب، ثمَّ يصلِّي فيه. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤).

وأما قوله: (وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ)، نعم؛ المسلم لا ينجس، ومفهوم ذلك: أنَّ الكافر ينجس، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} (التوبة: ٢٨)، ولكن نجاسته معنويَّة لا حسيَّة، ولهذا أدلة كثيرة، منها أنَّ الله أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أنَّ عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهنَّ، ومع ذلك لم يوجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة.

---

(٧٥١) **انظر**: فتح الباري لابن رجب(١/ ٣٤٤).

(٧٥٢) **صحيح**: صحيح ابن خزيمة(١/ ١٤٢) برقم(٢٧٩، ٢٨٠)، وأخرجه عبدالرزاق (١٤٣١).

(٧٥٣) **انظر**: شرح السنة(٢/ ٣١).

٢٨٣ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ(أي: المعروف بابن المديني أصله من المدينة وهو بصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(هو: ابن سعيد القطَّان)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ(الطويل)، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ(هو: ابن عبدالله المزني)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ(هو نفيع الصائغ، وهو مدني سكن البصرة)، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ**(فأخذ بيدي، فمشيت معه حتىٰ قعد)، **فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ**(وفي رواية: ثمَّ جئت وهو قاعد)، **فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**(أي: في ذاته حيًّا ولا ميتا)» [٧٥٤].

طرفه في: (الغسل ٢٨٥).

الشرح

قوله: (فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ)، وفي رواية: **فانسللت**، يعني: ذهبت خفية، وكان سبب هذا الفعل من أبي هريرة-رضي الله عنه- هو أنَّ النبي ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحه، ودعا له، ففي حديث **حذيفة**-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال: فرأيته يوما بكرة فحدت عنه، ثمَّ أتيته حين ارتفع النهار، فقال: **"إنِّي رأيتك فحدت عنِّي"** فقلت: إنِّي كنت جنبًا فخشيت أن تمسَّني، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم: **"إنَّ المسلم لا ينجس"**[٧٥٥]، وفي رواية: "لقيني النبي ﷺ وأنا جنب، فأَهْوَىٰ إليَّ، فقلت: إنِّي جنب. فقال: «**إنَّ المؤمن لا ينجس**»"[٧٥٦]. فأبوهريرة-رضي الله عنه- ظنَّ أنَّ الجنب ينجس بالحدث فخشي أن يماسحه ﷺ كعادته، فبادر إلىٰ الاغتسال.

وسيأتي فوائده في الباب الذي بعده-إن شاء الله-.

---

(٧٥٤) وأخرجه مسلم (٣٧١)، وأبوداود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤).

(٧٥٥) **صحيح**: أخرجه النسائي(٢٦٧)، وصحَّحه شيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

(٧٥٦) **صحيح**: أخرجه النسائي(١/ ١٤٥).

٢٤- بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

قوله: (بَابٌ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ)، وغيره، أي: وغير السوق.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "أراد البخاري -رحمه الله - ممَّا ذكره أنَّ الجنب لا ينجس بالسنة الصريحة فيه، وأنَّه يجوز له التصرُّف في أموره كلِّها قبل الغسل، ويردُّ قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء. فقد روي عن **سعد بن أبي وقاص**-رضي الله عنه-: "أنَّه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتىٰ يتوضَّأ وضوءه للصلاة"(٧٥٧)، وعن **ابن عباس** مثله، وبه قال عطاء والحسن(٧٥٨).

وقال **علي وابن عمر وابن عمرو**-رضي الله عنهم-: "لا يأكل ولا يشرب حتىٰ يتوضَّأ"، وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن **عائشة وشدَّاد بن أوس** وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي(٧٥٩) واستدلَّ لهم بحديث **عائشة**-رضي الله عنها-: "كان ﷺ إذا أراد أن ينام أو يأكل توضَّأ وضوءه"(٧٦٠).

والذي عليه الناس في ذلك ما روي عن **أبي الضحىٰ**-رحمه الله-: "أنَّه سئل أيأكل الجنب؟ قال: نعم، ويمشي في الأسواق"(٧٦١). ولم يذكر الوضوء قبله، وهو قول مالك وأكثر الفقهاء: أنَّ الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجته، وليس في حديث **أنس**-رضي الله عنه- في هذا الباب أنَّه ﷺ كان يتوضَّأ حين كان يطوف علىٰ كلِّ امرأة من نسائه، ولا في حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه". ا.هـ بتصرف من التوضيح(٤/ ٦٤٩-٦٥٠).

قلت: بل في حديث أبي هريرة في الباب دليل علىٰ أنَّه لا يلزمه وضوء ولا غيره؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بهذا الوضوء، وإن كان هو الأفضل، لأنَّ الجنب لا تقربه الملائكة حتىٰ يتوضَّأ، فلذا استحبَّ له الوضوء، ولا سيَّما عند النوم، والأكل والشرب، علىٰ ما يأتي.

---

(٧٥٧) **صحيح**: رواه عبدالرزاق(١/ ٢٨) برقم(١٠٩٠)، وابن أبي شيبة(١/ ٧٥) برقم(٨٢٣).
(٧٥٨) رواه ابن أبي شيبة(١/ ٧٥) برقم(٨٢٠-٨٢٢).
(٧٥٩) **انظر**: المصنف(١/ ٦٢-٦٣) برقم(٦٥٩-٦٧٥).
(٧٦٠) أخرجه مسلم برقم(٣٠٥) كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب.
(٧٦١) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٦٢) برقم(٦٦٢).

وَقَالَ **عَطَاءٌ**: " يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ".

قوله: (يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ)، لعلَّ هذه الأفعال هي التي يقصدها المصنف-رحمه الله- بقوله: (وَغَيْرِهِ)، فيشمل تقليمه لأظفاره، واحتجامه، وحلقه لرأسه، وقلعه لضرسه، ونحو ذلك من الأفعال التي لا يشترط لها الطهارة.

وما ذكره المصنف عن **عطاء** -رحمه الله-: "الجنب يحتجم، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ"[٧٦٢]؛ ورد كذلك عن بعض السلف.

وقال الإمام **أحمد**[٧٦٣]-رحمه الله-: "في الجنب يحتجم، ويأخذ من شعره وأظفاره، أو يختضب: لا بأس به".

فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الأفضل للجنب أن يبادر بالغسل، أو علىٰ الأقلِّ الوضوء، والغسل أتمُّ وأحسن؛ لأنَّه أسرع في إعادة نشاط البدن إليه، وكذلك فإنَّ الملائكة تقربه مادام طاهراً؛ ولا تقرب الجنب حتىٰ يتوضَّأ، فعن **عمار بن ياسر**-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمِّخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضَّأ**»[٧٦٤]. وعن **علي**-رضي الله عنه- أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب، ولا صورة، ولا كلب**»[٧٦٥].

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "أمر الجنب بالوضوء عند النوم وقد جاء في بعض الأحاديث كراهة أن تقبض روحه وهو نائم فلا تشهد الملائكة جنازته" مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٤٤).

---

(٧٦٢) مختصر البخاري (١/ ٧٩).

(٧٦٣) **انظر**: فتح الباري(١/ ٣٤٥).

(٧٦٤) **صحيح**: أخرجه أحمد في(مسنده)(٤/ ٣٢٠) برقم(١٨٨٨٦)، وأبو داود (٤١٨٠) **وصحَّحه** شيخنا **الألباني** في تعليقه علىٰ سنن أبي داود، **وانظر**: آداب الزفاف(ص٤٢)، والصَّحِيحَة: (١٨٠٤).

(٧٦٥) **صحيح لغيره**: رواه أحمد في(مسنده)(١/ ٨٣) برقم(٦٣٢).

٢٨٤ -حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(ابن أبي عروبة)، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ «يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»(٧٦٦).

تقدَّم في: (الغسل ٢٦٨).

الشرح

قوله: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ)، تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث بالتفصيل في (باب إذا جامع الرجل ثمَّ عاد)(٧٦٧).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وإيراده له في هذا الباب يقوِّي رواية: "وغيره" بالجر؛ لأنَّ حجر أزواج النبي ﷺ كانت متقاربة، فهو محتاج في الدخول من هذه إلىٰ هذه إلىٰ المشي" الفتح (١/ ٣٩١).

٢٨٥ -حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ(هو: ابن الوليد الرقَّام)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَىٰ(هو: ابن عبدالأعلىٰ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ(أي: خرجت أو ذهبت في خفية)، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ(المنزل والمأوىٰ، مأخوذ من رحل البعير الذي يقعد عليه علىٰ الدابة)، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَاهِرٍّ؟»، فَقُلْتُ لَهُ(أي: الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال)، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَاهِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»(٧٦٨).

---

(٧٦٦) وأخرجه مسلم (٣٠٩)، وأبوداود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٩٨)، وابن ماجه (٥٨٨، ٥٨٩).

(٧٦٧) تقدم برقم(٢٦٨).

(٧٦٨) وأخرجه مسلم (٣٧١)، وأبوداود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤).

تقدَّم في: (الغسل ٢٨٣).

الشرح

قوله: (لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ)، هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الجنب يجوز له أن يتجوَّل في الأسواق.

فحاصل هذا الباب: أنَّ الجنب له تأخير غسل الجنابة ما لم يضق عليه وقت الصلاة، وله أن ينصرف في حوائجه، ويخرج من بيته، ويمشي في الأسواق، ويدخل إلىٰ بيوت أهله وغيرهم لقضاء حوائجه.

ففيه دليلٌ واضحٌ علىٰ أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب، **وفيه** دليل علىٰ شدَّة تعظيم وتوقير الصحابة-رضي الله عنهم- للنبي ﷺ، **وفيه** مشروعية استئذان التابع للمتبوع إن أراد أن يفارقه؛ لقوله: «**أين كنت؟**»، بل لقوله تعالىٰ: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ} (النور: ٦٢).

وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، **وفيه** دليل علىٰ طهارة عرق الجنب؛ لأنَّ بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تحلَّب منه، وهو إجماع(٧٦٩).

وفيه طهارة جسد المسلم حيًّا وميتًا، أمَّا الحيُّ؛ فللحديث والإجماع، وأمَّا الميت؛ فعلىٰ الراجح من كلام أهل العلم، وهو قول ابن عباس-رضي الله عنهما-، وأنَّ الكافر جسده طاهر.

وفيه ملازمة أبي هريرة-رضي الله عنه- للنبي ﷺ، وسؤاله ﷺ عمَّن غاب من أصحابه، وتفقُّده لأحوالهم، وأنَّه كما وصفه الله تعالىٰ: {**عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رؤوف رَحِيمٌ**} (التوبة: ١٢٨)، ولا سيَّما من عرف منهم بكثرة الملازمة له، **وفيه** سؤال العالم عن طلابه، وأن يتفقدهم.

وفيه جواز مسِّ الجنب للمصحف؛ إذ إنَّه ليس بنجس، **وفيه** جواز الاحتجام وتقليم الأظفار، وحلق الرأس للجنب، **وفيه** جواز دخول الجنب المسجد، وقد تقدَّم بيان ذلك.

---

(٧٦٩) **انظر**: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٧-١٧٨).

وفيه بيان جواز مماسّة الجنب، ومجالسته.

وفيه استحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم، ومصاحبتهم علىٰ أكمل الهيئات، وأحسن الصفات.

قال النوويّ – رحمه الله – : وقد استحبّ العلماء لطالب العلم أن يُحَسِّن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهِّرًا متنظِّفًا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقَصِّ الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وغير ذلك، فإنَّ ذلك من إجلال العلم والعلماء. شرح مسلم (٤/ ٦٦).

وفيه أنَّ العالم إذا رأىٰ ممن تابعه أمرًا يَخاف عليه فيه خلاف الصواب، سأله عنه، وإن لم يسأله، وبيّن له صوابه، وأوضح له حكمه.

وفيه جواز التعجّب بـ "سبحان الله"، وأن ذلك لا يُعدّ سوء أدب مع التنزيه، وكأنَّ في المعنىٰ تذكيرًا لمن تُعُجّب من فعله المخالف بالرجوع إلىٰ الله تعالىٰ، وتنزيهه.

وفيه أنَّ الإمام ابن حبان – رحمه الله – بَوَّبَ عليه في "صحيحه"، فقال: "الردُّ علىٰ من زعم أنَّ الجنب إذا وقع في البئر، فنَوَىٰ الاغتسال أنَّ ماء البئر ينجس". البحر المحيط الثجاج (٨/ ٥٠٢).

٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

قوله: (بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ)، أي: هذا باب يذكر فيه أنَّه يجوز للجنب أن يبقىٰ بجنابته في البيت مكتفيًا بالوضوء، وأن ينام بذلك دون أن يغتسل.

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(الدستوائي)، وَشَيْبَانُ(هو: ابن عبدالرحمن النحوي المؤدِّب، صاحب حروف وقراءات، مات سنة: ١٦٤)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ "أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ(ينام) وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ"(٧٧٠).

طرفه في: (الغسل ٢٨٨).

الشرح

قوله: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ)، وفي طريق: «**توضَّأ واغسل ذكرك، ثمَّ نم**»، وقولها: "نعم"، يعني: يرقد وهو جنب، وقولها: "ويتوضَّأ"، كأنَّها قالت: ولكنَّه يتوضَّأ؛ يعني: قبل أن ينام.

فيه السؤال عن المهمَّات، وعدم الحياء من ذلك، **وفيه** أنَّ الغسل من الجنابة ليس واجبًا علىٰ الفور، **وفيه** مشروعية التنظُّف عند النوم، قال ابن الجوزيّ - رَحِمَهُ اللهُ -: والحكمة فيه أنَّ الملائكة تبعُد عن الوسخ، والريح الكريهة بخلاف الشياطين، فإنَّها تقرُب من ذلك، ذكره في "الفتح" (١/ ٣٩٥)، **وفيه** ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء، **وفيه** جواز نوم الجنب دون غسل؛ لأنَّ الغسل إنَّما يلزم للصلاة.

وفيه بيان مشروعيّة الوضوء للجنب عند إرادة النوم والأكل تخفيفًا.

وفيه أنَّ في قولها: "وضوءه للصلاة" كما في رواية مسلم (٣٠٥) دلالةً علىٰ أنَّ المراد بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعيّ، لا اللغويّ، وبه قال جمهور العلماء. البحر المحيط الثجاج

---

(٧٧٠) وأخرجه مسلم (٣٠٥)، وأبوداود (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٧/ ٤٥١).

٢٦- بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ

قوله: (بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ)، أراد المصنف-رحمه الله- أن يذكر حكم نوم الجنب بلا اغتسال.

٢٨٧ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»(٧٧١).

طرفاه في: (الغسل ٢٨٩، ٢٩٠).

الشرح

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، ظاهره أنَّ ابن عمر- رضي الله عنهما- حضر هذا السؤال.

قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ)، اللام لام الأمر، لكنَّه لا يراد بها هنا الأمر؛ لأنَّها وقعت في جواب عن استئذان، والجواب عن استئذان يكون الأمر فيه للإباحة والإذن، وممَّا يؤيِّد عدم الوجوب ما ورد في رواية ابن خزيمة لحديث **عمر**-رضي الله عنه- قال: أينام أحدنا وهو جنب؟، قال: «**ينام ويتوضَّأ إن شاء**»(٧٧٢) وبوَّب له ابن حبان في صحيحه (٦/ ٥٧٥) بقوله: "ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرْضٍ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ".

ويضاف إلىٰ الوضوء غسل الذكر؛ ففي رواية قال: «**اغسل ذكرك وتوضَّأ ثمَّ ارقد**»(٧٧٣).

وعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه

---

(٧٧١) وأخرجه مسلم (٣٠٦)، وأبوداود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩، ٢٦٠)، وابن ماجه (٥٨٥).

(٧٧٢) **إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**: أخرجه ابن خزيمة برقم(٢١١)، وابن حبان (٥٨٤٦) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الموارد(١٩٥).

(٧٧٣) **متفق عليه**.

وتوضَّأ للصلاة"[٧٧٤]، وعنها-رضي الله عنها- قالت: "إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل، **فليغسل فرجه**، وليتوضَّأ وضوءه للصلاة، وإذا توضَّأ فليحسن"[٧٧٥].

فالأفضل والأكمل إذا كان علىٰ الإنسان جنابة أن يغتسل، فإن لم يتيسَّر له فليتوضَّأ، فإن عسر عليه فليتيمَّم، فإن لم يتيسَّر فلا حرج عليه أن ينام وهو جنب، لكن يكره أن ينام علىٰ جنابة دون أن يقوم بما ذكرناه إلا من عذر، فعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمسَّ ماء"[٧٧٦].

قال **النووي**-رحمه الله-: "المراد أنَّه كان في بعض الأوقات لا يمسُّ ماء أصلاً؛ لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتُوهِّم وجوبه"[٧٧٧].

ولكن يكره له أن ينام علىٰ جنابة بلا وضوء، قال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-: "الجنب يستحبُّ له الوضوء إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضَّأ"[٧٧٨].ا.هـ

ويخشىٰ عليه إن مات وهو جنب ولم يتوضَّأ ألَّا تشهده الملائكة، لأنَّها لا تقرب الجنب حتىٰ يتوضَّأ، وورد في لفظ من حديث **عائشة** موقوفًا: "إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله أو غيرهم، فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة، فإنَّه لا يدري لعلَّه يصاب في منامه"[٧٧٩]. يصاب في منامه: يعني: الموت.

---

(٧٧٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم (٢٨٨).

(٧٧٥) **صحيح**: رواه عبد الرزاق (١٠٧٢)

(٧٧٦) هذا لفظ أبي داود في سننه برقم (٢٨٨)، وقد ورد في مسلم (٧٣٩) قولها: كان ينام أول الليل ويحيي آخره. ثم إن كانت له حاجة إلىٰ أهله قضىٰ حاجته، ثم ينام.

(٧٧٧) (٣/ ٢٨٢).

(٧٧٨) مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٣٤٣).

(٧٧٩) **صحيح الإسناد**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٢) وابن المنذر (٥٩٨) وابن أبي شيبة (٦٦١) ولفظه: "قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب؛ فليتوضَّأ فإنَّه لا يدري لعلَّه يصاب في منامه وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: "أنَّه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة"(٧٨٠).

وعن **علي**-رضي الله عنه- قال: "إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة"(٧٨١).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضَّأ وضوءه للصلاة"(٧٨٢).

وعن **شريك بن خليفة** قال: "قلت **لعبد الله بن عمرو**-رضي الله عنهما-: آكل وأنا جنب؟ قال: توضَّأ وضوءك للصلاة"(٧٨٣). وعن **أبي سعيد**-رضي الله عنه- قال: "الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل فليتوضأ"(٧٨٤).

وعن **أبي حمزة القصَّاب الأسدي عمران بن أبي عطاء**-رحمه الله-: "أنَّه سمع **ابن عباس**-رضي الله عنهما- يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم؟، قال: فليتوضَّأ"(٧٨٥).

وعن **شدَّاد بن أوس**-رضي الله عنه- قال: "إذا أصاب أحدكم جنابة ثمَّ أراد أن ينام فليتوضَّأ"(٧٨٦).

وقد **يمسُّ ماء للوضوء، ولا يمسُّ ماء للغسل**، ورد في الحديث عن النبي ﷺ: "أنَّه كان يجنب من الليل، ثمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة، حتىٰ يصبح ولا يمسُّ ماء"(٧٨٧).

---

(٧٨٠) متفق عليه أخرجه البخاري في "كتاب الغسل" (٢٨٨)، ومسلم في "كتاب الحيض" (٣٠٥).

(٧٨١) **صحيح الإسناد**: رواه عبد الرزاق برقم(١٠٧٨)، وابن أبي شيبة(١/ ٦٠)، والأوسط(٢/ ٨٩).

(٧٨٢) **صحيح**: رواه عبد الرزاق برقم(١٠٨٠).

(٧٨٣) **صحيح الإسناد**: رواه ابن المنذر(٢/ ٩٢)، وروي عنه غسل الكفين فقط، عند ابن المنذر(٢/ ٩٣) ولا يصحُّ سنده، ومتنه مخالفٌ لهذا فهو منكر.

(٧٨٤) **إسناده صحيح**: رواه ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٨٩).

(٧٨٥) **إسناده حسن**: رواه ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٨٩)، لأجل عمران بن أبي عطاء، فإنَّه صاحب أوهام، ولكنَّه شهد القصة بنفسه، ثمَّ إنَّ الأثر يتساهل فيه ما لا يتساهل في الأحاديث لقوله ﷺ: «**إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذب علىٰ أحد منكم**». رواه مسلم، ثُم إنَّ هذا الأثر مؤيدٌ بالسنة، ومؤيِّد كذلك بعمل جمعٍ من الصحابة به.

(٧٨٦) **صحيح الإسناد**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٦٠)، وابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٨٩).

(٧٨٧) **صحيح**: أخرجه أحمد(٦/ ٢٢٤)، ولفظة: (لم يمسَّ ماء)، تكلَّم بعضهم فيها، وأكبر ظني أنَّها ثابتة

فينبغي التنبُّه إلىٰ أنَّ الروايات التي فيها أنَّه لم يمسَّ ماء، ونحوها، محمولة علىٰ أنَّه لم يكن فصلاً طويلاً بين جنابته واغتساله، فعن أبي إسحاق عن الأسود قال سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت: كان ينام أول الليل، ويقوم آخر الليل فيصلِّي ما قضي له، فإذا صلَّىٰ صلاته مال إلىٰ فراشه **فإن كانت له حاجة إلىٰ أهله أتىٰ أهله ثمَّ نام كهيئته لم يمسَّ ماء حتىٰ إذا سمع المنادي الأول** قالت: وثب، وما قالت: قام **فإن كان جنبًا أفاض عليه الماء** وما قالت: اغتسل وإن لم يكن جنبا توضَّأ وضوءه للصلاة ثُم يصلِّي ركعتين ثمَّ يخرج إلىٰ المسجد. أخرجه مسلم (٧٣٩).

وقد يخفَّف في أمر الطعام أكثر منه في النوم، فعن النبي ﷺ أنَّه: «**كان إذا أراد أن يأكل أنَّه يغسل يديه فقط**»(٧٨٨). وكان ﷺ إذا أراد أن يأكل **وهو جنب** غسل يديه ثمَّ تمضمض وأَكَلَ(٧٨٩).

وقد يخفَّف في الوضوء ولا يتوضَّأ وضوءًا كاملاً، فعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يغسل وجهه ويديه إلىٰ المرافق، ثمَّ يمسح برأسه ثمَّ يطعم أو ينام إذا كان جنبا"(٧٩٠). وجاء بلفظ: "أنَّه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه، ولم يغسل قدميه"(٧٩١).

وقد يخفَّف في الأمر؛ فيتيمَّم الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغتسل، إن وجد حرجًا في الوضوء، فعن **عائشة**-رضي الله عنها-: أنَّ النبي ﷺ كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضَّأ، **أو تيمَّم**"(٧٩٢).

وروي عن **عائشة**-رضي الله عنها- في الرجل تصيبه جنابة من الليل، فيريد أن ينام؟ قالت:

بالرواية التي بعده وهي في مسلم.

(٧٨٨) صحيح أبي داود برقم(٢٢٠، ٢١٩).

(٧٨٩) **إسناده صحيح علىٰ شرطهما**: رواه عبد الرزاق برقم(١٠٨٥)، وابن المنذر(٢/ ٩٣). وانظر: الصحيحة برقم(٣٩٠).

(٧٩٠) **صحيح الإسناد**: صحيح أبي داود(١/ ٤٠٦).

(٧٩١) **صحيح**: رواه عبد الرزاق برقم(١٠٨٨)، ومالك في(الموطأ)(١/ ٥٢)، وابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٩٢، ٩٠)، وهو عن ابن أبي شيبة (٦٧٩) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٧٩٢) **إسناده حسن**: رواه البيهقي(٩٨٣)، وقال الحافظ: "**إسناده حسن**" (الفتح١/ ٤٦٩)، وهو مخرجٌ في(آداب الزفاف) (ص١١٨).

"يتوضَّأ، **أو يتيمَّم**"[٧٩٣].

وتأخير الغسل أمر وُسِّع فيه، ومع أنَّ الغسل واجب لكنَّه ليس علىٰ الفور، فعن **غضيف بن الحارث** أنَّه سأل **عائشة**-رضي الله عنها-: أيُّ الليل كان يغتسل رسول الله ﷺ؟ قالت: ربَّما اغتسل أول الليل، وربَّما اغتسل آخره. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة[٧٩٤].

تنبيه: هذه الأحكام في الجنب دون الحائض، قال النوويّ: وأمَّا أصحابنا فإنَّهم متَّفقون علىٰ أنَّه لا يستحبُّ الوضوء للحائض والنفساء؛ لأنَّ الوضوء لا يؤثِّر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب. شرح النووي ٣/ ٢١٨

---

(٧٩٣) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(٦٧٦) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٧٩٤) رواه مسلم برقم(٣٠٧)، وانظر: صحيح أبي داود برقم(٢٢٢).

٢٧- بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

قوله: (بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ)، أي: باب بيان ندب الوضوء للجنب، إذا أراد النوم.

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ(هو المصري الفقيه أحد الأعلام، مات سنة: ١٣٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ(هو الأسدي، يتيم عروة، مات سنة: ١٣٠)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ(أي :كما يتوضَّأ للصلاة)»(٧٩٥).

تقدَّم في: (الغسل ٢٨٦).

الشرح

قوله: (وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ)، يعني: كما يتوضَّأ للصلاة، وإلا؛ فلن يصلِّي بمجرد الوضوء إذا كان عليه جنابة.

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ(ابن أسماء بن خارجة، ثقة)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ، قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ». (٧٩٦).

تقدَّم في: (الغسل ٢٨٧).

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ

---

(٧٩٥) وأخرجه مسلم (٣٠٥)، وأبوداود (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٧٩٦) وأخرجه مسلم (٣٠٦)، وأبوداود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩، ٢٦٠)، وابن ماجه (٥٨٥).

اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

تقدَّم في: (الغسل ٢٨٧).

الشرح

قد تقدَّم الكلام علىٰ مباحث هذه الأحاديث في (باب كينونة الجنب في البيت قبل أن يغتسل)[٧٩٧].

(٧٩٧) كتاب الغسل، تحت حديث (٢٨٦).

٢٨- بَابٌ: إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ

قوله: (بَابٌ: إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ)، المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة، والختن: قطع جلدة كمرة الذكر، وخفاض المرأة: قطع جليدة في أعلىٰ فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنَّما ثنيًّا بلفظ واحد تغليبا.

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُونُعَيْم، عَنْ هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ(جمع شعبة؛ والمراد هنا الرجلان والفخذان، وقيل غير ذلك)، ثُمَّ جَهَدَهَا(أي: بلغ جهده فيها، وهو كناية عن معالجة الإدخال، أو الجهد الجماع، أي: جامعها) فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»(٧٩٨).

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَىٰ(أي: ابن إسماعيل): حَدَّثَنَا أَبَانُ(وهو: ابن يزيد العطَّار)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ.

الشرح

قوله: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "قوله: (شعبها)، أي: شعب المرأة، والشعب قيل: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: نواحي فرجها الأربع" الفتح (١/ ١٣٨)، قال القاضي عياض - رحمه الله -: الأولىٰ في هذا، والأحرىٰ علىٰ معنىٰ الحكم أنَّ الشُّعَب نواحي الفرج الأربع، والشُّعَب النواحي، ولا يُعتبر التقاء الختانين إلا بمجاوزتها وبمغيبها هنالك، ولا يُلتفت إلىٰ التقائهما علىٰ غير هذه الصفة ....وبالجملة فمراد الأحاديث علىٰ اختلافها أنَّه لا اعتبار بالماء، وأنَّ المخالطة توجب الغسل. "إكمال المعلم" ٢/ ١٩٧ - ١٩٨ .

وقوله: (ثُمَّ جَهَدَهَا)، أي: جهد المرأة، وقيل معناه: بلغ المشقَّة، وقيل: كدَّها بحركته، أو بلغ جهده في العمل بها، ولمسلم: «**ثمَّ اجتهد**»، ولأبي داود: «**وألزق الختان بالختان**» بدل قوله: ثمَّ جهدها، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، وفي لفظ: «**إذا التقىٰ الختانان،**

---

(٧٩٨) وأخرجه مسلم (٣٤٨)، وأبوداود (٢١٦)، والنسائي (١٩١، ١٩٢)، وابن ماجه (٦١٠).

فقد وجب الغسل» وهذا مطابق للفظ الترجمة، وكأنَّ المصنف-رحمه الله- أشار إلىٰ هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ إحدىٰ روايات حديث الباب، وقد جاء في رواية لابن المنذر (٥٨٣)، مصرَّحًا بذكر المرأة من حديث **أبي هريرة**-رضي الله عنه-: «**إذا غشي الرجلُ المرأةَ، فقعد بين شعبها**».

وروي هذا الحديث أيضًا عند(مسلم) (٣٤٩) عن **عائشة**-رضي الله عنها- بلفظ: «**ومسَّ الختان الختان**»، والمراد بالمسِّ والالتقاء: المحاذاة، ويدلُّ عليه رواية الترمذي بلفظ: «**إذا جاوز**»، وليس المراد بالمسِّ حقيقته؛ لأنَّه لا يتصوَّر عند غيبة الحشفة، ولو حصل المسُّ قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع.

وإيجاب الغسل لا يتوقَّف علىٰ إنزال المني، بل متىٰ غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل علىٰ الرجل والمرأة، ولهذا جاء عند مسلم ما يبين أنَّ الغسل إنَّما يكون للإيلاج لا الإنزال، في رواية أخرىٰ: «**وإن لم ينزل**»[٧٩٩]، وزاد أيضًا في آخره: «**أنزل أو لم ينزل**»". ا.هـ بتصرفٍ من الفتح(١/ ٦٧٠-٦٧١).

قال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلىٰ وجوب الغسل إذا التقىٰ الختانان، وإن لم ينزلا، علىٰ ما ثبت في هذا الحديث، وقد روىٰ مالك في(الموطأ) عن **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّها قالت: "إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل"، وهي أعلم بهذا؛ لأنَّها شاهدت تطهُّر رسول الله ﷺ في حياته وعاينته عملًا، فقولها أولىٰ ممَّن لم يشاهد ذلك، وروي عن **علي بن أبي طالب**-رضي الله عنه- خلافه. قال **ابن القصَّار**-رحمه الله-: "وأجمع التابعون ومن بعدهم علىٰ القول بهذا الحديث". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٤٠٢).

فالغسل يجب بتغييب الحشفة في فرج المرأة، فعن **أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف**؛ أنَّه قال: سألت عائشة-رضي الله عنها-، زوج النبي ﷺ، ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفرُّوج، يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"[٨٠٠].

---

(٧٩٩) رواه مسلم برقم(٣٤٨).

(٨٠٠) **صحيح الإسناد**: أخرجه مالك في(الموطأ) برقم(١١٤)، وقال الشيخ سليم الهلالي في تحقيقه للموطأ:

وعن **عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعائشة**-رضي الله عنهم-، كانوا يقولون: "إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل"(٨٠١).

وعن **عمر**-رضي الله عنه- أيضًا أنَّه قال: "من خالف في ذلك جعلته نكالًا"(٨٠٢)، وعن ابن المسيب أنَّه سمع **عمر** علىٰ **المنبر** يقول: "لا أجد أحداً جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته" **صحيح**: أخرجه ابن سعد (٧/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥٧٧)، وورد عنه أنَّه قال: "لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا" **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢)، وأحمد (٢١٠٩٦) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف، وعن **عبدالله بن عمر**-رضي الله عنهما- كان يقول: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل"(٨٠٣).

تنبيه:

كان الحكم قبل ذلك أنَّه إذا لم ينزل لا يجب عليه الغسل، بل يكتفىٰ بالوضوء، لحديث: «**إنَّما الماء من الماء**»(٨٠٤) ثمَّ نسخ هذا الحكم، وكان عليه بعض الصحابة؛ لأنَّهم لم يبلغهم الناسخ، ثم رجع هؤلاء لما بلغهم النسخ، كما يأتي.

فعن **أبىٰ موسىٰ** قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

وقال **المهاجرون**: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال أبوموسىٰ: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت علىٰ عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمَّاه - أو يا أمَّ المؤمنين - إنِّي أريد أن أسألك عن شيء وإنِّي أستحييك (وفي رواية: لقد شقَّ

صحيح موقوف والترمذي في: ١- كتاب الطهارة، ٨٠- باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان فقد وجب الغسل .

(٨٠١) **صحيح الإسناد**: رواه مالك في(الموطأ) برقم (١٠٨)، قال **ابن عبدالبر** في كتابه (التفصيل): هذا الحديث موقوف، وعبدالرزاق وابن المنذر، وقال الشيخ سليم الهلالي في تحقيقه للموطأ: صحيح موقوف وقد ورد مرفوعاً أخرجه مسلم في كتاب الحيض:(٢٢)، رقم: (٨٨).

(٨٠٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه في(مصنفه)(١/ ٨٥) برقم(٩٤٧).

(٨٠٣) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك(٧٥: ك الطهارة) وقال الشيخ سليم الهلالي في تحقيقه للموطأ: صحيح موقوف.

(٨٠٤) رواه مسلم برقم(٣٤٣).

عليَّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ، إنِّي لأعظم أن أستقبلك به).

فقالت: لا تستحيىٰ أن تسألني عمَّا كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك؛ فإنَّما أنا أمك.

قلت: فما يوجب الغسل قالت: **علىٰ الخبير سقطت** قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل**». أخرجه مسلم (٣٤٩).

(وفي رواية: فقال **أبوموسىٰ الأشعري**: "لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا"). أخرجها مالك في الموطأ(١٠٤) وقال الشيخ سليم الهلالي في تحقيقه للموطأ: صحيح موقوف.

وعن **عبدالله بن كعب**، مولىٰ عثمان بن عفان؛ أنَّ **محمود بن لبيد** الأنصاري، سأل **زيد بن ثابت**-رضي الله عنه-، عن الرجل يصيب أهله ثمَّ يكسل ولا ينزل؟ فقال **زيد**: يغتسل. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَىٰ الْغُسْلَ، فقال له **زيد بن ثابت**: إنَّ **أُبيَّ بن كعب** نزع عن ذلك، قبل أن يموت"[٨٠٥].

وممَّا يدلُّ علىٰ النسخ ما ورد في الحديث: "**إنَّما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثمَّ نسخ**"[٨٠٦].

وقال **ابن حبان**: " ذكر ما كان علىٰ من أكسل **في أول الإسلام** سوىٰ الاغتسال من الجنابة" صحيحه (٦/ ٥٥٤).

وفي صحيح مسلم (٣٤٤): " قَالَ **أَبُو الْعَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا".

قَالَ أَبُوإِسْحاقُ: "هَذا مَنسُوخ" المفهم (١/ ٦٠١).

قال **أبوالعباس القرطبي**: "قال ابن القصَّار: أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم علىٰ الأخذ بحديث: إذا التقىٰ الختانان، وإذا صحَّ الإجماع بعد الخلاف كان مسقطًا للخلاف..

قلت: وقد رجع المخالفون فيه من الصحابة عن ذلك حين سمعوا حديثي عائشة، فلا يلتفت إلىٰ شيء من الخلاف المتقدم ولا المتأخر في هذه المسألة، التي تقرَّر فيها من الأحاديث

---

(٨٠٥) أخرجه مالك في الموطأ(٧٤ك الطهارة) وقال الشيخ سليم الهلالي في تحقيقه للموطأ : موقوف حسن .

(٨٠٦) **صحيح**: رواه الترمذي برقم(١١٠)، (١١١)، **وصحَّحه شيخنا الألباني** في(صحيح الترمذي) برقم(٩٦).

الآتية والعمل الصحيح" المفهم (١/ ٦٠٠).

فهذا من الأحكام المنسوخة، ولا شكَّ أن **الإجماع** قد استقرَّ علىٰ ذلك. **انظر**: مصابيح الجامع(١/ ٣١٩).

بل هناك ما يشير إلىٰ أنَّ الإجماع ثبت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فعن عبيدالله بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند **عمر بن الخطاب** إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد، فلمَّا رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين بالله ما فعلت، لكنِّي سمعت من أعمامي حديثًا فحدَّثت به، من أبي أيوب ومن أُبَيِّ بن كعب ومن رفاعة، فأقبل عمر علىٰ رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدُكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟! فقال: قد كنَّا نفعل ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي، قال: ورسول الله يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر **بجمع المهاجرين والانصار** فجمعوا له، فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من **معاذ وعلي** فإنَّهما قالا: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل". فقال **عمر**: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم أشدُّ اختلافًا!! قال فقال **عليٌّ**: يا أمير المؤمنين إنَّه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلىٰ حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلىٰ **عائشة** فقالت: "**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**" فقال **عمر**: لا أسمع برجلٍ فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢)، ومن طريق أخرىٰ أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (اتحاف المهرة/ ٢١٠٩٦) وأحمد (٢١٠٩٦).

وعن **عائشة** قالت: "إذا كان بين شُعَبِها الأربع وألزق الختانَ بالختانِ فقد وجب الغسل". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٦٠٩)، صحَّ عنها من طرق كثيرة، **قلت**: بل **تواتر** عنها ذلك. يراجع الكتاب النفيس (موسوعة آثار الصحب الكرام علىٰ كتاب بلوغ المرام).

وعن **أبي هريرة** قال: "إذا غابت المدوَّرة (يعني: الحشفة، وهي رأس الذكر)، فقد وجب الغسل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٢)، وصحَّحه شيخنا في الصحيحة (١٢٦١)، وورد مرفوعًا من حديث أبي هريرة في الصحيح.

فثبت بهذا عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين **عمر وعثمان وعلي**، ورجوع الباقين **زيد بن**

ثابت وأبيِّ بن كعب وغيرهما.

وهو كذلك قول **معاذ وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود، وسهل بن سعد، والنعمان بن بشير**، ولا يُعلَم لهم مخالف من الصحابة، في أثر صحيح، فلو قيل: ثبت إجماع الصحابة في ذلك لم يكن بعيداً.

وقال **ابن عبدالبر**: "علىٰ هذا القول جمهور أهل الفتوىٰ بالحجاز والعراق والشام ومصر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبوثور وأبوعبيد والطبري". التمهيد (٢٣/ ١٠٥).

فيه بيان نسخ مفهوم حديث أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه -: "إنما الماء من الماء"، وتؤيّده الآية الكريمة: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} (المائدة: ٦)، قال الشافعيّ - رحمه الله -: الجنابة تطلق بالحقيقة علىٰ

الجماع، ولو لم يحصل إنزال.

وفيه أنَّ المراد بالجهد هنا الكدّ بحركته، ولا يكون ذلك إلا مع الإيلاج.

وفيه جواز الجماع علىٰ هذه الكيفية، وإن كان غيرها من الإقبال والإدبار، وعلىٰ الشق جائزًا، ما كان في مكان الحرث، وهو القبل؛ لإطلاق الآية: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ} (البقرة: ٢٢٣).

وفيه استحباب الكناية فيما يُستقبح التصريح بذكره، كالجماع.

وفيه ما قاله ابن الملقّن - رحمه الله -: إنَّ قوله - ﷺ -: "فقد وجب الغسل" فيه دلالة علىٰ أنَّه ليس علىٰ الفور، وهو إجماع، قال: ثَّم اعلم أنَّ الأحكام المتعلّقة كلّها من وجوب الغسل، والمهر، وغيرهما متعلّقة بتغييب الحشفة بالاتّفاق، ولا يُشترط تغييب جميع الذكر، قال: ومسائل تغييب الحشفة كثيرة جدًّا.

وفيه أنَّ نفس الإيلاج موجب للغسل، وإن لم يحصل إنزال، قال ابن الملقّن - رحمه الله -: إنَّ إيجاب الغسل لا يتوقّف علىٰ إنزال المنيّ، بل متىٰ غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل علىٰ الرجل والمرأة، ولهذا جاء في الرواية الأخرىٰ: "وإن لم يُنزل"، فيكون قوله: "إذا جلس" خرج مخرج الغالب، لا أنَّ الجلوس بين شُعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل، وهذا لا خلاف

فيه اليوم .... ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٨/ ٢٨٣).

٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

قوله: (باب غسل ما يصيب من فرج المرأة)، أي: حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج المرأة من رطوبة وغيرها.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وقد ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ ما دلَّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع **منسوخ بما دلَّ عليه حديث أبي هريرة وعائشة**-رضي الله عنهما- المذكوران في الباب قبله". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٦٧٤).

٢٩٢ -حَدَّثَنَا أَبُومَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، قَالَ: يَحْيَىٰ(هو ابن أبي كثير، أي: قال الحسين: قال يحيىٰ)، وَأَخْبَرَنِي أَبُوسَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، **أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ**(أخبرني) **إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ**(أي: وطئ ولم ينزل المني)**؟ قَالَ: عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ**(الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي) **وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»**، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ(٨٠٧).

قَالَ: يَحْيَىٰ، وَأَخْبَرَنِي أَبُوسَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ **أَنَّ أَبَاأَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.**

تقدَّم في: (الوضوء ١٧٩).

٢٩٣ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: **أَخْبَرَنِي أَبُوأَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ:**

«يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»(٨٠٨).

---

(٨٠٧) وأخرجه مسلم (٣٤٧).

(٨٠٨) وأخرجه مسلم (٣٤٦).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ".

الشرح

قوله: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ)، أي: يغسل الرجل العضو الذي مسَّ فرج المرأة من أعضائه، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم؛ لأنَّ المراد رطوبة فرجها.

قوله: (الغَسْلُ أَحْوَطُ)، أي: علىٰ تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال.

قوله: (وَذَاكَ الآخِرُ)، أي: آخر الأمرين من الشارع، أو من اجتهاد الأئمَّة، وقوله: (وذاك)، إشارةٌ إلىٰ حديث الباب.

قال ابن العربي: ويحتمل قول البخاريّ: الغسل أحوط؛ يعني في الدين، وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه. عارضة الأحوذي (١/ ١٧٠).

قال الحافظ – رحمه الله –: قلت: وهذا هو الظاهر من تصرُّفه، فإنَّه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنَّما ترجم ببعض ما يُستفاد من الحديث من غير هذه المسألة، كما استَدَلّ به علىٰ إيجاب الوضوء فيما تقدَّم. "الفتح" ١/ ٤٧٤

قوله: (وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلاَفِهِمْ)، يعني: سُقنا هذين الحديثين؛ لاختلاف العلماء في ذلك؛ لنُبيِّن أنَّ آخر الأمرين وجوب الغسل.

وقد فصَّلتُ القول فيه بما نقلته عن عامة الصحابة بما في ذلك قول المهاجرين، والخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وأنَّ من كان مخالفًا في هذا نزع ورجع عن قوله لـمَّا بلغه الناسخ، وقال به عمر علىٰ الملأ علىٰ المنبر، ولم ينكر عليه أحد، وممَّا يزيد الأمر وضوحًا ما تواتر عن عائشة رضي الله عنها من الأمر بالغسل بالتقاء الختانين، وهي أعلم، ولم يُعلم لهم مخالف بعد هذا البيان، وما أجمع عليه التابعون، وأئمة الفتوىٰ، ولا مخالف لهم من الأئمَّة إلا ابن حزم، وهو محجوج بتلك الحجج والبينات، والإجماع المذكور.

مسائل متعلِّقة بكتاب الغسل

مسألة: ما يحرم علىٰ الجنب:

١- الصلاة بجميع أنواعها، كصلاة الجنازة، وقد أوردتُ أدلَّة كلِّ مسألة في الباب اللائق بها.

٢- الطواف، ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب الحيض[٨٠٩] -إن شاء الله-.

مسألة: ما يباح للجنب:

١- قراءة القرآن، وذكر الله تعالىٰ. وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك في (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره)[٨١٠].

٢- مسُّ المصحف. وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك في (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره)[٨١١].

٣- دخول المسجد، والمكث فيه. وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك في (باب إذا ذكر في المسجد أنَّه جنب يخرج كما هو، ولا يتيمَّم)[٨١٢].

٤- التيمُّم إذا لم يجد الماء، ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب التيمُّم[٨١٣] -إن شاء الله-.

موجبات الغسل

١- الغسل للدخول في الإسلام.

---

(٨٠٩) باب رقم (٨)، حديث رقم (٣٠٥).

(٨١٠) كتاب الوضوء: باب رقم (٣٦).

(٨١١) كتاب الوضوء: باب رقم (٣٦).

(٨١٢) باب رقم (١٧).

(٨١٣) باب: إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، باب رقم (٧).

عن **أبي هريرة**-رضي الله عنه-: "أنَّ ثمامة بن أثال، أسر فأسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، فاغتسل، وصلَّىٰ ركعتين". **صحيح**: أخرجه البيهقي (١/ ١٧١)، ينظر الإرواء (١/ ١٦٤)، وأصله في الصحيحين أنَّه اغتسل وليس فيهما الأمر بذلك.

ويؤيِّده حديث **قيس بن عاصم**-رضي الله عنه- قال: "أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأسلمت فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، فاغتسلت بماء وسدر". **صحيح الإسناد**: أخرجه أبو داود برقم(٣٥٥)، والترمذي برقم(٦٠٥) والنسائي(١٨٨) وحسَّنه الترمذي والشيخ الألباني **انظر**: الإرواء(١٢٨).

وقد أوجبه مالك-رحمه الله-، قال **ابن القاسم**-رحمه الله-: "كان مالك يأمر من أسلم من المشركين بالغسل"[٨١٤]. وكذا أحمد وأبو ثور. قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "واختلفوا في الكافر يسلم، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث: عليه أن يغتسل؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره علىٰ الوجوب.

ولأنَّ الكافر لا يكاد يخلو من الجنابة في كفره من احتلام، أو جماع، ولا يغتسل، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأنَّ الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتىٰ بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة، والحجِّ إلا بعد الإيمان. ثمَّ قال: وبه أقول". **انظر**: الأوسط (٢/ ١١٥).

٢- **إذا أراد الرجل أن يشهد الجمعة**. ويأتي الكلام علىٰ ذلك مفصَّلًا في كتاب الجمعة[٨١٥] -إن شاء الله-.

٣- **خروج المني بشهوة ودفق، في اليقظة أو في النوم، من الذكر أو الأنثىٰ**. وتقدَّم الكلام علىٰ ذلك في (باب إذا احتلمت المرأة)[٨١٦].

٤- **إذا طهرت المرأة من حيضها، أو نفاسها**. ويأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب

---

(٨١٤) **انظر**: المدونة (١/ ٣٦).

(٨١٥) باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة؟ برقم (٢).

(٨١٦) باب رقم (٢٢).

الحيض[٨١٧] -إن شاء الله-.

٥- إذا غيَّب الرجل حشفته في فرج المرأة.

فعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، أنَّه قال: سألت عائشة، زوج النبي ﷺ، ما يوجب الغسل؟ فقالت: "هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج، يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"[٨١٨]. وقد ورد متَّصلا عن عائشة-رضي الله عنها-.

٦- إذا رأىٰ الرجل أو المرأة المني بعد النوم[٨١٩].

---

(٨١٧) باب دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض، وكيف تغتسل، برقم (١٤).

(٨١٨) **صحيح الإسناد**: أخرجه مالك في "الموطأ" برقم (٧٢)، والترمذي برقم (١٠٩).

(٨١٩) **تنبيهات**:

١- إذا خرج المني بغير شهوة بل كان ذلك لمرض أو برد فلا يجب الغسل.

ففي حديث **علي**-رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال له:« **فإذا فضختَ الماء فاغتسل**» رواه أبوداود برقم(٢٠٦). أي: إذا خرج بشهوة وتدفق. وفي لفظ: «**إذا حذفتَ فاغتسل من الجنابة ...، وإن لم تكن حاذفًا فلا تغتسل**» أخرجه أحمد (٨٤٧) بسند حسن أو صحيح. **انظر**: الإرواء(١/ ١٦٢).

٢- إذا احتلم ولم يجد منيًا فلا غُسل عليه.

وذلك؛ لمفهوم حديث **أم سليم**-رضي الله عنها-، وقوله ﷺ: «**نعم، إذا رأت الماء**». فمفهومه: أنَّها إذا لم تر الماء فلا غُسل عليها. وقوله ﷺ: «**إنَّما الماء من الماء**».

وفي الحديث أنه ﷺ سئل عن ذلك، قال: «**ليس عليها غُسل حتىٰ تُنزل، كما أنَّه ليس علىٰ الرجل غُسل حتىٰ يُنْزل**».

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمع كلُّ من أحفظ من أهل العلم علىٰ أنَّ الرجل إذا رأىٰ في نومه أنَّه احتلم، أو جامع ولم يجد بللًا، أن لا غسل عليه". **انظر**: الأوسط(٢/ ٨٣).

٣- إذا انتبه من النوم فوجد بللًا ولم يذكر احتلامًا، فعليه الغُسل إن كان منيًا.

لأنَّ الظاهر أنَّ خروجه كان لاحتلام نسيه، وأمَّا إذا لم يتيقَّن أنَّه المني فلا غُسل عليه؛ لأنَّه لا يصدق عليه أنَّه رأىٰ الماء، أي: الماء الذي يكون منه الولد، ثمَّ إنَّ اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشكِّ. وهو ما أفتىٰ به مجاهد وقتادة وغيرهما-رحمهم الله-.

وعن **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلامًا؟، فقال: «**يغتسل**»، وعن الرجل يرىٰ أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، فقال: «**لا غُسل عليه**»، فقالت أم سليم: المرأة ترىٰ ذلك عليها الغسل؟ قال: «**نعم، إنَّما النساء شقائق الرجال**» **صحيح**: رواه أحمد(٦/ ٢٥٦)، وأبو داود

وذلك لقوله ﷺ: «**إنَّما الماء من الماء**»(٨٢٠). وعن **أمِّ سلمة**-رضي الله عنها-، زوج النبي ﷺ، أنَّها قالت: جاءت أمُّ سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنَّ الله لا يستحيىٰ من الحقِّ، هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «**نعم، إذا رأت الماء**»(٨٢١).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ولا أعلم أنِّي حفظت في ذلك اختلافا، إلا شيئا روي عن النخعي-رحمه الله-.ثمَّ قال: وبالخبر عن النبي ﷺ أقول"(٨٢٢).

٧- **الغسل في كل سبعة أيام علىٰ كل مسلم.**

وذلك لقوله ﷺ: «**حقٌّ علىٰ كلِّ مسلم أن يغتسل في كلِّ سبعة أيام يوما، يغسل رأسه وجسده**»(٨٢٣).

وعن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- قال: "يحقُّ علىٰ كلِّ حالم أن يغتسل في كلِّ سبعة أيام يوما، يغسل رأسه، وسائر جسده"(٨٢٤).

٨- **إذا مات المسلم، وجب علىٰ أوليائه أن يغسلوه.**

إذا مات المسلم وجب علىٰ أوليائه أن يغسلوه إجماعا.

٩- **إذا خرجت المرأة من بيتها متعطِّرة، فلا تقبل منها صلاة حتىٰ تغتسل غسلها من الجنابة.**

وذلك لقوله ﷺ: «**إذا خرجت المرأة إلىٰ المسجد فلتغتسل من الطيب، كما تغتسل من**

برقم(٢٣٦).

٤- **إذا رأىٰ في ثوبه منيًا لا يُعلم وقت حصوله، وجب عليه الغسل، وإعادة الصلوات التي صلاها إلىٰ آخر نومة نامها.**

(٨٢٠) رواه مسلم برقم(٣٤٣).

(٨٢١) تقدَّم في: (كتاب العلم)، باب: الحياء في العلم. وأخرجه مسلم في:(كتاب الحيض)، باب: وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، برقم(٣٢).

(٨٢٢) **ينظر**: الأوسط(٢/ ٨٣).

(٨٢٣) متفق عليه.

(٨٢٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق برقم(٥٢٩٧)، (٥٢٩٨).

الجنابة».

وقوله ﷺ: «**أيُّما امرأة تطيَّبت، ثمَّ خرجت إلىٰ المسجد، لم تقبل لها صلاة حتىٰ تغتسل**».

وعن موسىٰ بن يسار قال: "مرَّت **بأبي هريرة**-رضي الله عنه- امرأة وريحها تعصف. فقال لها: إلىٰ أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلىٰ المسجد. قال: **تطيَّبت**. قالت: نعم. قال: فارجعي فاغتسلي، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلىٰ المسجد وريحها تعصف حتىٰ ترجع فتغتسل**»[٨٢٥].

وعن **أبي هريرة**-رضي الله عنه- قال: "لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار-أي: غبار-. فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟. قالت: نعم. قال: وله **تطيَّبت**؟. قالت: نعم. قال: إنِّي سمعت حبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة لامرأة تطيَّبت لهذا المسجد حتىٰ ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**»[٨٢٦].

الأغسال المستحبة:

١- غسل العيدين:

جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**إنَّ هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين، فمن جاء للجمعة فليغتسل**»[٨٢٧].

وعن **زاذان** قال: سأل رجل عليا-رضي الله عنه- عن الغسل؟، قال: "اغتسل كلَّ يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: "يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر"[٨٢٨].

٢- غسل من غسل ميتا.

عن **علي بن أبي طالب**-رضي الله عنه- أنَّه أتىٰ النبي ﷺ فقال: إنَّ أبا طالب مات، فقال:

---

(٨٢٥) أخرجه ابن خزيمة برقم(١٦٨٢). وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠١٨).

(٨٢٦) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤١٧٤).

(٨٢٧) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٧٠٧): حسن لغيره.

(٨٢٨) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي برقم(٥٩١٩)، **وصحَّحه** شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(الإرواء/ ١٤٦).

«**اذهب فواره**»، فلمَّا واريته، رجعت إليه، فقال لي: «**اغتسل**»(٨٢٩). وعنه ﷺ: «**من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضَّأ**»(٨٣٠).

قال **شيخنا الألباني**-رحمه الله-: "فلا شكَّ في صحَّة هذا الحديث عندنا، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب، لأنَّه قد صحَّ عن الصحابة أنَّهم كانوا إذا غسلوا الميت، فمنهم من يغتسل، ومنهم من لا يغتسل، كما ذكرته في كتابي(أحكام الجنائز)" الإرواء (١/ ١٧٥).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنه- قال: "كنا نغسل الميت، فمنَّا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"(٨٣١). ويؤيِّد نسخ هذا الحكم من الوجوب قوله ﷺ: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإنَّ ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**»(٨٣٢).

٣- **غسل الإحرام**.

عن **زيد بن ثابت**-رضي الله عنه-: "أنَّه رأىٰ رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل"(٨٣٣).

٤- **الغسل لدخول المحرم مكة**.

عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح، ثمَّ يغتسل، ثمَّ يدخل مكة نهارا. ويذكر عن النبي ﷺ أنَّه فعله"(٨٣٤).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "الاغتسال عند دخول مكة مستحبٌّ عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء"(٨٣٥).

٥- **الغسل للوقوف بعرفة**.

---

(٨٢٩) **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٠٧) وأبوداود (٣٢١٤) والنسائي(١٩٠)، **بسند صحيح**، كما قال **شيخنا** في تمام المنة(ص١٢٣) والإرواء (٧١٧).

(٨٣٠) **صحيح**: أخرجه أصحاب السنن، وهو في (الإرواء/ ١٤٤).

(٨٣١) **صحيح الإسناد**: أخرجه الدارقطني (١٨٤٢)، والبيهقي (١٣٦٣) وهو في(أحكام الجنائز/ ص٥٤).

(٨٣٢) **صحيح**: ينظر أحكام الجنائز(ص٥٤).

(٨٣٣) **حسن**: رواه الدارقطني، والبيهقي، والترمذي **وحسنه**، وهو في(الإرواء/ ١٤٩)، **وحسَّنه** الأرناؤوط في(الزاد٢/ ١٠٦).

(٨٣٤) متفق عليه.

(٨٣٥) **انظر**: الإشراف(٣/ ١٨٤).

عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة"(٨٣٦).

٦- غسل الإغماء.

ثبت عنه ﷺ أنَّه اغتسل للإغماء من حديث **عائشة**(٨٣٧)-رضي الله عنها-.

وعن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** قال: دخلت علىٰ عائشة-رضي الله عنها- فقلت: ألا تحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلىٰ، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلَّىٰ الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**». قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثمَّ أفاق فقال ﷺ: «**أصلَّىٰ الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**». قالت: فقعد فاغتسل، ثمَّ ذهب لينوء فأغمي عليه ثمَّ أفاق، فقال: «**أصلَّىٰ الناس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله!. فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، فقعد فاغتسل، ثمَّ ذهب لينوء فأغمي عليه، ثمَّ أفاق فقال: «**أصلَّىٰ الناس؟**» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.

والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلىٰ أبي بكر-رضي الله عنه- بأن يصلِّي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلِّي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا: يا عمر صلِّ بالناس. فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك، فصلَّىٰ أبو بكر تلك الأيام، ثمَّ إنَّ النبي ﷺ وجد من نفسه خفَّة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلِّي بالناس، فلمَّا رآه أبو بكر ذهب ليتأخَّر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخَّر، قال: أجلساني إلىٰ جنبه، فأجلساه إلىٰ جنب أبي بكر. قال: فجعل أبو بكر يصلِّي وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد"(٨٣٨).

٧- غسل المستحاضة لكلِّ صلاة.

جاء في حديث **عائشة**-رضي الله عنها- قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي

---

(٨٣٦) **إسناده صحيح**: رواه مالك وغيره، وممَّا يؤيِّد ذلك أثر علي السابق.

(٨٣٧) **ينظر**: الإرواء برقم(١٤٧).

(٨٣٨) متفق عليه.

ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنَّما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثمَّ اغتسلي وتوضَّئي لكلِّ صلاة**»(٨٣٩).

وقال **لأم حبيبة بنت جحش**-رضي الله عنها- لـمَّا استحيضت: «**اغتسلي لكلِّ صلاة**»(٨٤٠).

٨- الغسل لمن أراد أن يعاود الجماع لامرأة أو أكثر.

عن **أبي رافع**-رضي الله عنه-: أنَّ النبي ﷺ طاف علىٰ نسائه في ليلة، فاغتسل عند كلِّ امراة منهنَّ غسلا، فقلت: يا رسول الله! لو اغتسلت واحدا، فقال: «**هذا أطيب وأطهر، وأنظف**»(٨٤١).

٩- إذا أراد الجنب أن ينام استحبَّ له الاغتسال، أو الوضوء.

عن **عبد الله بن أبي قيس** قال: سألت عائشة-رضي الله عنها- كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة؟ فقالت: "كلُّ ذلك كان يفعل، ربَّما اغتسل فنام، وربَّما توضَّأ فنام"(٨٤٢).

١٠- الاغتسال كلَّ يوم؛ للتنظُّف، ولو لم تكن جنابة ولا غيرها.

عن **عثمان بن عفان**-رضي الله عنه-: "أنَّه كان يغتسل في كلِّ يوم مرة"(٨٤٣).

وعن حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ:كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَىٰ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. أخرجه مسلم (٢٣١).

وعن **علي**-رضي الله عنه- قال: "إنِّي لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأتجلَّد به، وأتطهَّر"(٨٤٤).

وقد سبق الأثر عن **زاذان** قال: سأل رجل عليا-رضي الله عنه- عن الغسل؟ قال: "اغتسل

---

(٨٣٩) **صحيح**: أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وهو مخرَّج في(الإرواء) برقم(١٠٩)، وفي تمام المنة(ص١٢٣).

(٨٤٠) **ينظر**: الإرواء برقم(١٤٨).

(٨٤١) **حسن**: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن أبي شيبة برقم(١٤٧)، وفي (هداية الرواة) برقم(٤٤٧).

(٨٤٢) رواه مسلم برقم (٣٠٧).

(٨٤٣) **صحيح**: أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢٠٨٠)، و (٢٠٨٥) بإسنادين أحدهما حسن، والآخر صحيح وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(٨٤٤) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(٢٠٨٤) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

كلَّ يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل، قال: "يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر"(٨٤٥).

(٨٤٥) **إسناده صحيح**: أخرجه البيهقي(٥٩١٩)، وصحَّحه شيخنا في(الإرواء/ ١٤٦).

٦- كِتَابُ الحَيْضِ



٦ - كِتَابُ الحَيْضِ

قوله: (كِتَابُ الحَيْضِ): الحيض لغة: مصدر حاض يحيض حيضًا، وهو: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال(٨٤٦).

واصطلاحًا: دم طبيعة وجبلَّة، وليس دمًا عارضًا، ولا ناتجًا عن سبب، فهو دمٌ ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء، وصغر بعد بلوغها، وهو يعتاد المرأة في أيام معلومة.

قال صاحب (كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري): "لـمَّا فرغ ممَّا ورد في بيان أحكام من الأحداث أصلًا وخلقًا، شرع في بيان ما ورد في الحيض الذي هو من الأنجاس، وترجم بالحيض دون النفاس، وإن كان المراد بقوله: (كتاب الحيض)؛ أي: وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة؛ لكثرة وقوعه بالنسبة إلىٰ وقوع النفاس. وللحيض خمسة عشر اسمًا، جمعها الناظم في قوله:

لِلْحَيْضِ عَشْرُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا ... حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْثٌ إِكْبَارُ

طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَذًىٰ ضَحِكٌ ... دَرْسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرْءٌ إِعْصَارُ"(٨٤٧).

قال **الدارمي** -رحمه الله- في "كتاب المتحيِّرة": "الحيض كتاب ضائع لم يصنَّف فيه تصنيف يقوم بحقِّه ويشفي القلب" المجموع (٢/ ٣٥٤).

وقال **النووي** -رحمه الله-: "وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذَّب مجلدًا كبيرًا مشتملًا علىٰ نفائس ثُّم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده، ومقصودي بما نبَّهت عليه ألَّا يضجر مطالعه بإطالته؛ فإنِّي أحرص -إن شاء الله تعالىٰ- علىٰ ألَّا أطيله إلا بمهمات وقواعد مطلوبات وما ينشرح به قلب من به طلب مليح وقصد صحيح، ولا التفات إلىٰ كراهة ذوي المهانة والبطالة؛ فإنَّ مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها، وقد رأيت ما لا يحصىٰ

---

(٨٤٦) لسان العرب (٧/ ١٣٤).

(٨٤٧) كوثر المعاني الدراري(٦/ ٣١).

من المرَّات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه لا يهتدي إلىٰ الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذَّاق المعتنين بباب الحيض، ومعلوم أنَّ الحيض من الأمور العامة المتكرِّرة ويترتَّب عليه مالا يحصىٰ من الأحكام، كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحجِّ والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفَّارة القتل وغيرها، والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله.

وأنا أرجو من فضل الله -تعالىٰ- أنَّ ما أجمعه في هذا الشرح يقوم بحقِّه أكمل قيام وأنَّه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصًا أو استنباطًا لكن قد يخفىٰ موضعها علىٰ من لا يكمل مطالعته وبالله التوفيق. المجموع للنووي (٢/ ٣٥٤).

والحكمة في الحيض: تغذية الإنسان في بطن أمه جنينًا، وتغذيته باللبن رضيعًا.

قال **ابن قدامة**-رحمه الله-: "فإذا حملت -أي: المرأة- انصرف الحيض لتغذية الجنين بإذن الله تعالىٰ، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبنًا يتغذَّىٰ به الطفل"(٨٤٨).

ومن فوائده الدينية: كونه علامةً لعدّة المطلقة وبلوغ الأنثىٰ؛ وغير ذلك مما يترتَّب عليه من أحكام، ولهذا قال ﷺ: «**لا تقبل صلاة حائضٍ إلا بخمار**»(٨٤٩). فكان علامة علىٰ البلوغ.

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع:

الأول: دم الحيض.

الثاني: دم النفاس.

الثالث: دم استحاضة-وهو: الدم الخارج في غير أوقاته، ويسيل من عرق في أدنىٰ الرحم اسمه العاذل.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وتختلف أحكام هذه الدماء، لكنَّ الحيض والنفاس في الغالب حكمهما واحدٌ، وأمَّا اختلاف الحيض والنفاس مع دم الاستحاضة فهو

---

(٨٤٨) الشرح الكبير (٢/ ٣٦٣)..

(٨٤٩) **انظر**: منار القاري شرح مختصر البخاري(١/ ٣٢٣).

كثيرٌ". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ٥٢).

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾: قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "**والمحيض الأول**: هو الحيض بإجماع العلماء. **والثاني**: مكان الحيض وهو الفرج، وهذا قول أزواج النبي ﷺ وجمهور المفسِّرين، ويؤيِّده ما في حديث **أنس** ﷺ: أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) الآية، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح**»[٨٥٠]، وهذا السائل هو أبوالدحداح، قاله **الواحدي**[٨٥١].

وفي(مسلم) أنَّ أُسَيْدَ بنَ حضيرٍ وعبادَ بنَ بشرٍ-رضي الله عنهما- قالا بعد ذلك: "أفلا نجامعهن؟"، فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، الحديث"[٨٥٢].

وهذا بيانٌ للأذىٰ المذكور في الآية، وهو اعتزال الفرج دون سائر البدن.

ثمَّ قال: **والإجماع** قائمٌ علىٰ جواز مؤاكلتها ومضاجعتها وقبلتها". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٥/ ٧-٨).

قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾: قال **الطيبي**[٨٥٣]-رحمه الله-: "سمي أذىً؛ لنتنه، وقذره، ونجاسته".

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَذَىٰ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ، فَالْمَعْنَىٰ أَنَّ الْمَحِيضَ أَذًىٰ يَعْتَزِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَوْضِعَهُ وَلَا يَتَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ بَقِيَّةِ بَدَنِهَا. (الفتح ١/ ٣٩٩).

قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾: سبق أنَّ المحيض هنا اسم مكان؛ يعني: اعتزلوا

---

(٨٥٠) أخرجه مسلم برقم(٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٨٥١) **انظر**: أسباب النزول(ص٧٧).

(٨٥٢) تقدم تخريجه.

(٨٥٣) **انظر**: فتح الباري(١/ ٦٧٧).

النساء في مكان حيضهنَّ الذي هو الفرج، ويدلُّ علىٰ ذلك ما سبق من قول النبي ﷺ قال: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح**». وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه، فيتَّزرن فيباشرهنَّ، وهنَّ حيّض(٨٥٤).

قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: أي: لا تقربوا النساء بالجماع في محيضهنَّ حتىٰ يطهرن، ويكون طهرهنَّ؛ بانقطاع الحيض عنهنَّ.

قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: ذهب أهل العلم إلىٰ أنَّ قوله: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾؛ معناه: اغتسلن، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ (المائدة: ٦)، فأمر بالتطهُّر من الجنابة، فالمنع من إتيان المرأة بعد انتهاء الحيضة، وقبل الاغتسال، قول عامَّة أهل العلم، فقد صحَّ عن مجاهد من طرق، وكذا عطاء من طرق(٨٥٥)، وكذا صحَّ عن **قتادة**-رحمه الله-: "أنَّه قال فيمن أتىٰ زوجته قبل الاغتسال؛ عليه كفارة نصف دينار، ومن أتاها في الحيض فكفارته دينار"(٨٥٦)، وصحَّ هذا القول عن **ابن عباس**(٨٥٧)-رضي الله عنهما-، ولا يعلم له مخالف، وهو راوي حديث الكفارة، فهو أدرىٰ بمرويه.

وقد ذكر **ابن المنذر**-رحمه الله- أنَّ هذا **كالإجماع** علىٰ تحريم إتيان المرأة قبل الاغتسال. الأوسط (٢/ ٢١٤)، وقد حكىٰ **ابن كثير**-رحمه الله- الاتفاق عليه في(تفسيره ١/ ٥٨٨، ط: دار طيبة).

وسُئل **شيخ الإسلام ابن تيمية**-رحمه الله- عن امرأة نفساء لم تغتسل، فهل يجوز وطؤها قبل الاغتسال أم لا؟

فأجاب: لا يجوز وطء الحائض، ولا النفساء حتىٰ تغتسلا، هذا مذهب جماهير الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد، وقد دلَّ علىٰ ذلك القرآن بقوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾؛ أي: ينقطع الدم، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾؛ أي: اغتسلن بالماء كما قال: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ (المائدة: ٦)، وقد روي ما يدلُّ علىٰ ذلك عن أكابر الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسىٰ، وغيرهم-رضي الله عنهم". **انظر**: مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٦٣٥).

---

(٨٥٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٠٠)، وهو عند مسلم برقم(٢٩٣).

(٨٥٥) كما عند الدارمي(١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٨٥٦) أخرجه ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٢١٠).

(٨٥٧) الأوسط(٢/ ٢١٢).

وقوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾، (من): حرف جر، و(حيث): ظرف مكان؛ أي: من المكان الذي أمركم الله أن تأتوهنَّ من قِبله، وهو محلُّ النسل؛ يعني: القُبُل.

أمَّا الدبر؛ فإنَّ الله لم يأمرنا بأن نأتي النساء منه، وقد أورد الإمام **الألباني**-رحمه الله- أحاديث كثيرة في كتابه (آداب الزفاف)[٨٥٨]، تمنع الرجل منعًا باتًّا من إتيان امرأته في دبرها.

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية**-رحمه الله-: "ومتىٰ وطئها في الدبر، وطاوعته، عُزِّرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرِّق بينهما، كما يفرَّق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم"[٨٥٩].

قال الشيخ العلَّامة ابن عثيمين: "وهذا الأحوط؛ فلا يحلُّ لرجل أن يأتي زوجته إلا بعد أن تغتسل". (شرح صحيح البخاري ٢/ ٥٤)

قوله: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾: فيه إثبات صفة المحبَّة لله تعالىٰ علىٰ ما يليق به، فهو يحبُّ التوَّابين؛ أي: كثيرو التوبة، المداومون عليها، لأنَّهم متطهِّرون من الذنوب، ومواظبون علىٰ الطهارة من الأنجاس والأحداث، فلا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن.

وينبغي للمسلم أن يواظب علىٰ الدعاء بأن يجعله الله من التوابين والمتطهِّرين، لينال هذا الوصف، ويفوز بمحبَّة الله تعالىٰ له: فعنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، **اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" **صحيح**: أخرجه الترمذي (٥٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب ٢١٩، الإرواء ٩٦، وأصله في مسلم دون هذه الزيادة.

وقوله: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ أي: من الأحداث والأنجاس. ووجه محبَّته ذلك -سبحانه- أنَّه طيب، وأنَّ الطهارة طيِّب، فهو طيِّب يحبُّ الطيِّب -سبحانه وتعالىٰ-. (شرح صحيح البخاري لابن عثيمين: ٢/ ٥٥).

---

(٨٥٨) **انظر**: آداب الزفاف(ص٢٩-٣٤).

(٨٥٩) مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٢٦٧).

١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ

قوله: (بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ): أي: ابتداؤه، وكيف كان ذلك.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ»
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ".
قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: " وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ ".

الشرح

قوله: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ): يشير إلىٰ حديث **عائشة**-رضي الله عنها- المذكور عقبه، لكن بلفظ: «**هذا أمرٌ**»، والإشارة بقوله: «**هذا**»، إلىٰ الحيض.

قوله: (كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ): قوله: (عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ)؛ المقصود به: نساء بني إسرائيل.

فإن قلت: الحيض أرسل علىٰ بنات إسرائيل لا علىٰ بنيه؟

قلت: يستعمل بنو إسرائيل ويراد به ذريته؛ كما يراد من بني آدم ذريته(٨٦٠).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "كأنَّه يشير إلىٰ ما جاء عن **ابن مسعود** ﷺ قال: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلُّون جميعًا، فكانت المرأة تتشرَّف للرجل، فألقىٰ الله عليهنَّ الحيض، ومنعهنَّ المساجد"(٨٦١)". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٦٧٨).

وما رجَّحه البخاري مِن أنَّ الحيض لَم يزل في النساء منذ خلقهن الله، هوَ المروي عَن جمهور السلف، وأمَّا حديث ابن مسعود؛ فإنَّه محمول علىٰ الكثرة والزيادة علىٰ المعتاد من حيض النساء، وحرمان النساء من المساجد ونحوها، وحرمان الرجال منهنَّ، بسبب المشاركة في الإثم، والفتنة بالنساء، وترك الإنكار عليهنَّ ما فعلن من التبرُّج ونحوه.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ويزاد علىٰ القول بالتعميم؛ أنَّ الذي أرسل علىٰ نساء بني

---

(٨٦٠) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ١٥٨).

(٨٦١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣/ ١٤٨)، (٥١٥).

إسرائيل طول مكثه بهنَّ عقوبة لهنَّ لا ابتداء وجوده، وقد روي عن **ابن عباس**[٨٦٢]-رضي الله عنهما- أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿**وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ**﴾ (هود: ٧١)، أي: حاضت، والقصَّة متقدِّمة علىٰ بني إسرائيل بلا ريب، وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "إنَّ ابتداء الحيض كان علىٰ حواء بعد أن هبطت من الجنة"[٨٦٣]، وإن كان كذلك فبنات آدم بناتها". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من الفتح(١/ ٦٧٨).

وعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَنْ عَصَيْتَنِي؟**» قَالَ: رَبِّ زَيَّنَتْ لِي حَوَّاءُ. قَالَ: «**فَإِنِّي أَعْقَبْتُهَا أَنْ لَا تَحْمِلَ إِلَّا كَرْهًا وَلَا تَضَعَ إِلَّا كَرْهًا وَدَمَيْتُهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ**». فَلَمَّا سَمِعَتْ حَوَّاءُ ذَلِكَ رَنَّتْ[٨٦٤]، فَقَالَ لَهَا: عَلَيْكِ الرَّنَّةُ وَعَلَىٰ بَنَاتِكِ[٨٦٥].

قوله: (وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ)، أي: فإنَّه عامٌّ في جميع بنات آدم. وقال **المهلَّب**[٨٦٦]-رحمه الله-: "الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الحيض مكتوبٌ علىٰ بنات آدم فمن بعدهنَّ من البنات، وهو من أصل خلقتهنَّ الذي فيه صلاحهنَّ، قال تعالىٰ في زكريا ﷺ: ﴿**وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ**﴾ (الأنبياء: ٩٠)".

قال أهل التفسير يعني: ردَّ الله إليها حيضتها لتحمل، وهو من حكمة الباري سبحانه وتعالىٰ، الذي جعله سببًا للنسل الإنسي؛ وهو أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل عادة. شرح ابن بطال (١/ ٤١١).

---

(٨٦٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٧/ ٧٢) عن **مجاهد**، وكذا عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٦١٦). وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٦/ ٢٠٥٥)، (١١٠٢١) عن **ابن عباس**، وكذا عزاه أيضًا السيوطي (٣/ ٦١٦).

(٨٦٣) **يأتي**.

(٨٦٤) الصوت الذي يكون مع الحزن والبكاء. الصحاح (٥/ ٢١٢٧).

(٨٦٥) **إسناده صحيح**: رواه الحاكم(٣٤٣٧)، وابن المنذر(٧٧٩) قال الحافظ في: (المطالب العالية ٥٩/ ١) فِي كِتَابُ الحَيْضِ، بَابُ بَدْءِ الْحَيْضِ، أخرجه منيع، هذا صحيح الإسناد موقوف.

(٨٦٦) **انظر**: التوضيح(٥/ ١٠).

٢- بابُ الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ

قوله: (بابُ الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ): ترجم -رحمه الله- بالنفساء؛ إشعارًا بأنَّ هذا الاسم يُطلق كذلك علىٰ الحائض، كما في قول عائشة -رضي الله عنها- في حديث الباب: "حِضْتُ"، وقوله ﷺ لها: «أَنُفِسْتِ؟»، وهو بضم النون وفتحها، وكسر الفاء فيهما للحيض والولادة.

ويقال للمرأة حائض؛ لأنَّ الحيض من خصائص النساء، ولهذا لا يحتاج فيه إلىٰ تاء التأنيث، وكذا في طالق وحامل ونحوه[٨٦٧].

٢٩٤ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ(المديني)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(ابن عيينة)، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ(بن أبي بكر الصديق، وعمَّته عائشة)، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ (أي لا نعتقد إلا الحجَّ)، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ(اسم موضع قريب من مكة علىٰ أميال منها) حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ(المراد بالنفاس هنا: الحيض؛ يعني: أحضْتِ)؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ(جعله الله من أصل خلقتهنَّ وامتحنهنَّ به وتعبَّدهنَّ بالصبر عليه، ومع ذلك ففيه مصالح متعددة لهنَّ)، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ(افعلي وأدِّي الذي يؤدِّيه)، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[٨٦٨].

أطرافه في: (الحيض ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، الحج ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٦٩٢، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، العمرة ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، الجهاد ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، المغازي ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، الطلاق ٥٣٢٩، الأضاحي ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، الأدب ٦١٥٧، التمني ٧٢٢٩).

---

(٨٦٧) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٣/ ١٥٨).

(٨٦٨) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٨٢، ١٧٧٨، ١٧٨١)، والنسائي (٢٤٢، ٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤)، وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠).

الشرح

قولها: (خَرَجْنَا لاَ نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ): أي: لا نعتقد أنَّا نُحرِم إلا به؛ لأنَّا كنَّا نظنُّ امتناع العمرة في أشهر الحجِّ، فأخبرت عن اعتقادها، أو عن الغالب من حال الناس، أو من حال الشارع، أمَّا هي؛ فقد قالت أنَّها لم تحرم إلا بعمرة. (التوضيح ٥/ ١٣).

قولها: (وأنا أبكي): فيه فضيلة لعائشة-رضي الله عنها-؛ حيث بكت لخوفها أن يفوتها ما يفعله الحاجُّ، وبكاؤها وتحسُّرها علىٰ فوات بعض المناسك منها، رغم أنَّها معذورة في ذلك، لدليل علىٰ صدقها وإيمانها، كالذين قال الله تعالىٰ فيهم: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبة: ٩٢)، فلعلَّ الله يكتب لها الأجر كاملاً غير منقوص، وفيه جواز البكاء والحزن عند حصول مانع العبادة، بل يندب.

قوله: (مَا لَكِ أَنُفِسْتِ): هذا موضع الشاهد للترجمة، وأنَّه يطلق النفاس ويراد به الحيض.

قوله: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ)، أي: شأنٌ امتحنَهُنَّ به وتعبَّدَهُن بالصبر عليه.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الكتابة هنا كتابة قدرية؛ ومعناه: أوْجب قدرًا، ومن أمثلة الكتابة القدرية؛ قوله تعالىٰ: ﴿**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ (الأنعام: ٥٤)، والأمثلة في هذا كثيرة.

فمعنىٰ ذلك: أنَّ هذا أمرٌ قدَّره الله علىٰ بنات آدم". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ٥٦-٥٧).

وهذا الذي جرىٰ مع عائشة-رضي الله عنها- تسلية وتأنيس لها وتخفيفٌ لهمِّها، وأنَّها ليست مختصَّة به.

قوله: (فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ): وفي رواية لأبي داود (١٧٦٨): (**واصْنَعِي ما يصنعُ الحاجُّ غير أن لا تطُوفي بالبَيتِ ولا تُصَلِّي**)، قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "معنىٰ "اقضي": افعلي، وهو دالٌّ علىٰ أنَّ الحائض ومثلها النفساء، والجنب، والمحدث يصحُّ منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف، فإنَّه يشترط فيه الطهارة، وهذا مذهب الجمهور[٨٦٩]، فقرن بين منعها من الطواف والصلاة في حقِّها، ولـمَّا قال لها: «**لا تطوفي بالبيت**»

---

(٨٦٩) **انظر**: المعونة(١/ ٣٦٩-٣٧٠)، وروضة الطالبين(٣/ ٧٩).

كان ذلك دليلًا علىٰ المنع في حق الطواف نفسه، وقد قال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[٨٧٠]؟! والطهارة شرط في صحة الصلاةُ بدليل قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[٨٧١]". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٥/ ١٤-١٥).

وقال الإمام **ابن باز**-رحمه الله-: "الحائض والنفساء تحرم من الميقات، وتفعل ما يفعل الحاج ...، ولكن لا تطوف حتىٰ تطهر ولو بعد الحجِّ"[٨٧٢].

وسيأتي مزيد كلام علىٰ هذه المسألة في (كتاب الحج)[٨٧٣]-إن شاء الله-.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ طواف الحائض فاسد؛ لأنَّ النهي في العبادات يقتضي الفساد، وفي معنىٰ الحائض الجُنُب والمحدِث، **وفيه** اشتراط الطهارة في الطواف؛ لأنَّه صلاة.

قوله: (وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ): سيأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب(الحج)[٨٧٤]-إن شاء الله-.

وفيه دليلٌ علىٰ إجزاء البقرة الواحدة عن عدد من النساء، **وفيه** دليل علىٰ جواز تضحية الزوج عن امرأته، وإقرارها، وأنَّه مجزئ عنها.

---

(٨٧٠) **صحيح**: أخرجه الدارمي(٢/ ١١٦٥) برقم(١٨٨٩)، وأبو يعلىٰ(٤/ ٤٦٧) برقم(٢٥٩٩)، وصححه شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(الإرواء) برقم(١٢١).

(٨٧١) أخرجه مسلم برقم(٢٢٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، من حديث **ابن عمر**-رضي الله عنهما-.

(٨٧٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية علىٰ صحيح البخاري(١/ ٩١).

(٨٧٣) سيأتي برقم(١٥٦٠)، وغيره في مواضع أخرىٰ.

(٨٧٤) سيأتي برقم(١٥٦٠)وغيره.

٣ - بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

قوله: (بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ): أي: تمشيط الحائض وتسريحها شعر رأس زوجها، والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل، وألحق به الغسل قياسًا، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلا شيءٌ روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في ذلك(٨٧٥).

٢٩٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ (أُسرِّح وأمشِّط) رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»(٨٧٦).

أطرافه في: (الحيض٢٩٦، ٣٠١، الاعتكاف٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، اللباس٥٩٢٥).

الشرح:

قولها: (كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ): هذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ: "عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: إن كنت لأَدْخُلَ البيتَ للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة. وإن كان رسول الله ﷺ ليُدْخِل عليَّ رأسَهُ وهو في المسجد فأرجِّله (أمشِّطه). وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا"(٨٧٧).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المرأة الحائض يجوز لزوجها أن يقربها، فيُحمل قوله تعالىٰ: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، علىٰ أنَّ المراد اعتزالهن في الجماع، لا غير. **وفيه** أنَّ المرأة تخدم زوجها فيما جرت العادة به؛ لأنَّ النبي ﷺ استخدمها دون أن يستأذنها، **وفيه** دليل علىٰ استحباب التمشيط للرجل، ولو كان في اعتكافه، وكذا غسل الرأس، ونحوه

---

(٨٧٥) **انظر**: التوضيح(٥/ ١٧).

(٨٧٦) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٢٤٦٩)، والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٨).

(٨٧٧) رواه مسلم برقم(٢٩٧).

٢٩٦ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ **عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو**(أي: تقرب) مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ(الخدمة والدنو كلُّه سهل)، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ(أي حرج).

أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ(تمشِّط وتسرِّح)، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ(معتكف) فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي(أي: يقرِّب) لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ»[٨٧٨].

تقدَّم في: (الحيض٢٩٥).

الشرح

زاد في رواية: «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة (الإنسان) إذا كان معتكفا**».

وفي أخرىٰ: «كنت **أغسل رأس** رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- وأنا حائض». متفق عليه.

ولمسلم قالت: «كان رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- **يُخْرِج إليَّ رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض**».

قال **ابن بطَّال**: " لا اختلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله" شرحه علىٰ البخاري (١/ ٤١٢).

قال **ابن رجب** في الفتح (٢/ ١٦): وقد كانَ **ابن عباس** يكره ترجيل الحائض رأسه، حتىٰ نهته خالته ميمونة عَن ذَلِكَ: فعَن منبوذ، عَن أمه، قالت: كنت عند ميمونة، فأتاها ابن عباس، فقالت: يابنيَّ مالك شعثًا رأسك؟ قالَ: أم عمَّار مرجِّلتي حائض، قالت: أي بنيَّ وأين الحيضة مِن اليد؟ كانَ رسول الله ﷺ يدخل علىٰ أحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثُمَّ تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض، أي بنيَّ وأين

---

(٨٧٨) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبوداود (٢٤٦٩)، والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩)، وابن ماجه (٦٣٣، ١٧٧٨).

الحيضة مِن اليد؟ أخرجه أحمد (٢٦٨١٠)، قال شيخنا الألباني: **إسناده حسن في الشواهد**، الإرواء (١/ ٢١٣).

وقال **ابن رجب**: "هَذا الحديث يدلُّ علىٰ طهارة بدن الحائض، وعلىٰ مباشرتها بيدها لرأس الرجل بالدهن والتسريح ولو كانت يدها نجسة لمنعت مِن دهن رأس الرجل وغسله، وقد ألحق عروة الجنب بالحائض، وَهوَ كَما قالَ، بل الجنب أولىٰ". فتح الباري (١/ ٤٠٠).

فعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّه رُبَّمَا وَضَّأَتْهُ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ وَهِيَ حَائِضٌ تَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢١٢٣).

وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَغْسِلَ الْحَائِضُ رَأْسَ الرَّجُلِ وَتُرَجِّلَهُ». **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٢١٢٨).

قوله: (تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ) **فيه** جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، قال في "الفتح": وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسًا، وهو جليّ؛ لأنَّ الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالترجيل.

وفيه بيان أنَّ المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع، ومقدَّماته. الفتح (١/ ٤٠١).

قوله: (يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ): **فيه** جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجته، **وفيه** جواز السؤال عن الشيء من المعتكف، **وفيه** أنَّ المعتكف إذا خرج بعض جسده من المسجد، كيده، ورجله، ورأسه لم يبطل اعتكافه.

قوله: (في حجرتها): فيه إضافة البيت إلىٰ ساكنه، وإن لم يكن مالكًا له، **وفيه** أنَّ حجرة عائشة-رضي الله عنها- ليست من المسجد، ففيه ردٌّ علىٰ من يحتجُّ بدفن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيها علىٰ جواز دفن الصالحين في المساجد، **وفيه** أنَّ الحائض جسدها طاهر، ولذلك يجوز مباشرتها، **وفيه** أنَّ من حلف علىٰ عدم دخول البيت، ثمَّ أدخل بعض أعضائه فلا يحنث.

وفيه عدم مشروعية عيادة المريض إذا كان الرجل معتكفًا؛ لقولها في رواية مسلم: **"والمريض فيه"**،

وفيه اعتكاف النساء في المسجد، كما جاء في بعض الروايات، أنَّها قالت: "إن كنت لأدخل البيت للحاجة"، **وفيه** أنَّ النساء شقائق الرجال، في باب الاعتكاف وغيره.

٤ - بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: "يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ".

قوله: (بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ): مراد البخاري-رحمه الله- بهذا الباب: أنَّ قُربَ القارئ مِن الحائض، ومن موضع حيضها لا يمنعه مِن القراءة.

قوله: (وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ): **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٠).

وأبو وائل اسمه: شقيق بن سلمة الأسدي، تابعي. وأبورزين اسمه: مسعود بن مالك، وهو مولىٰ أبي وائل، تابعي أيضًا.

وقوله: (يُرْسِلُ خَادِمَهُ)؛ أي: جاريته، والخادم يطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ.

وقوله: (بِعِلاَقَتِهِ)-بكسر العين-: الخيط الذي يربط به كيس المصحف.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ومناسبته لحديث عائشة -رضي الله عنها- من جهة أنَّه نظَّر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف، بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنَّه حامله في جوفه". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٦٨١).

وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ الْمُصْحَفَ إِذَا كَانَ فِي وِعَائِهِ، أَوْ بِعِلاَقَتِهِ. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠١).

وعَنِ الْقَاسِمِ، يَعْنِي الأَعْرَجَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ، ثُمَّ نَاوَلَ غُلاَمًا لَهُ مَجُوسِيًّا بِعِلاَقَتِهِ. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٢).

وعَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ الْحَائِضُ بِعِلاَقَةِ الْمُصْحَفِ. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٣).

٢٩٧ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا (هو: ابن معاوية الجعفي)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

صَفِيَّةَ (هو: ابن عبدالرحمن بن طلحة العبدري المكي، مات سنة: ١٣٧، أو ١٣٨)، أَنَّ أُمَّهُ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَّكِئُ(وهو الجلوس متمكِّنا، والمراد هنا أنَّه ﷺ كان يضع رأسه في حجرها) فِي حَجْرِي(حضني وهو ما بين الخاصرة إلىٰ الضلع الخلف) وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ»(٨٧٩).

طرفه في: (التوحيد٧٥٤٩).

الشرح

قوله: (كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "جاء عند المصنف في (كتاب التوحيد)(٨٨٠): "كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض"، فعلىٰ هذا فالمراد بالاتِّكاء؛ وضع رأسه في حجرها. الفتح (١/ ٤٠٢).

ووجه مناسبة إدخال حديث عائشة فيه أنَّ ثيابها بمنزلة العلاقة، والشارع بمنزلة المصحف؛ لأنَّه في جوفه وحامله، إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة علىٰ جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن، فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته، وها هو - صلىٰ الله عليه وسلم – أفضل المؤمنين؛ لعموم رسالته، وحرمة ما أودع من طيب كلامه -في حجر حائض تاليا للقرآن. (التوضيح: ٥/ ٢٤-٢٥).

وللحديث شاهد عن **منبوذ** أنَّ أمَّه أخبرته أنَّها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شعثا؟ قال: أمُّ عمَّار مرجِّلتي حائض، فقالت: أي بنيَّ وأين الحيضة من اليد؟! لقد كان النبي ﷺ يدخل علىٰ إحدانا وهي متكئة حائض، وقد علم أنَّها حائض، فيتكئ عليها فيتلو القرآن في حجرها، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلِّي عليها في بيتي، أي بنيَّ وأين الحيضة من اليد؟!". **حسن بشواهده**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١، ٣٣٤)، والنسائي (١/ ٥٣) مفرَّقًا، وهو في الإرواء (١/ ٢١٣).

فالحائض ليست بنجسة العين والذات، ويؤيِّد ذلك حديث أبي هريرة: "**إنَّ المؤمن لا ينجس**"، وعليه؛ فلو مسَّت المصحف، فلا مانع منه، قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "ورخَّص

---

(٨٧٩) وأخرجه مسلم (٣٠١)، وأبوداود (٢٦٠)، والنسائي (٢٤٧، ٣٨١)، وابن ماجه (٦٣٤).

(٨٨٠) سيأتي-إن شاء الله - برقم (٧٥٤٩).

بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مسِّ المصحف، ولبس التعويذ، ومسِّ الدراهم والدنانير التي فيها ذكر الله تعالىٰ علىٰ غير طهارة، وقال معنىٰ قوله: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ (الواقعة: ٧٩)، أي: الملائكة، كذلك قال **أنس، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية،** وقال: وقوله: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾، خبر بضم السين، ولو كان نهيًا لقال: لا يمسَّنَّه، واحتجَّ بحديث **أبي هريرة، وحذيفة**-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**المؤمن لا ينجس**»، والأكثر من أهل العلم علىٰ القول الأول، وعن **ابن جبير**-رحمه الله-: "أنَّه بال، ثمَّ توضَّأ وضوءه إلا رجليه، ثمَّ أخذ المصحف"، وروي عن **الحسن، وقتادة**-رحمهما الله-: "أنَّهما كانا لا يريان بأسًا أن يمسَّ الدراهم علىٰ غير وضوء، ويقولان: جبلوا علىٰ ذلك"، وكان جواري **ابن عمر**-رضي الله عنهما- يلقين له الخمرة في المسجد، وهنَّ حيَّض[٨٨١].

واحتجَّت هذه الفرقة بقول النبي ﷺ لعائشة-رضي الله عنها-: «**أعطني الخمرة**»، قالت: إنِّي حائض، قال: «**إنَّ حيضتك ليست بيدك**»، وبقول **عائشة**: "كنت أغسل رأس النبي ﷺ، وأنا حائض"، قال: وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الحائض لا تنجِّس ما تمسُّ، إذ ليس جميع بدنها نجسًا، وإذا ثبت أنَّ بدنها غير نجس إلا الفرج ثبت أنَّ النجس في الفرج لكون الدم فيه، وسائر البدن طاهر"[٨٨٢].

وقال **أبو محمد ابن حزم**-رحمه الله-: "قراءة القرآن والسجود به، ومسُّ المصحف، وذكر الله تعالىٰ جائز كلُّ ذلك بوضوء وبلا وضوء للجنب والحائض، وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب، وابن جبير وابن عباس وداود وجميع أصحابنا.

قال: والآثار التي احتجَّ بها من لم يجز للجنب مسَّه، فلا يصحُّ منها شيء؛ لأنَّها إمَّا مرسلة، وإمَّا صحيحة لا تسند، وإمَّا عن مجهول، وإمَّا عن ضعيف، والصحيح حديث **ابن عباس**، عن أبي سفيان حديث هرقل الذي فيه: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ (آل عمران: ٦٤)، فهذا الشارع قد بعث كتابًا فيه قرآن إلىٰ النصارىٰ، وقد أيقن أنَّهم يمسُّونه"[٨٨٣].

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (أي: ابن سيرين)، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُحَوِّلَ الرَّجُلُ الْمُصْحَفَ

---

(٨٨١) **صحيح**: رواه عبدالرزاق برقم(١٦٣٠).

(٨٨٢) **انظر**: الأوسط(٢/ ١٠١ – ١٠٤).

(٨٨٣) المحلىٰ(١/ ٧٧-٨٣).

وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٤).

عَنْ غَالِبٍ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو رَزِينٍ أَنْ أَفْتَحَ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَسَأَلْت إِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَهُ. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٥).

عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٧).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا (يعني: الشعبي) عَنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَكَرِهَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ الأَسْوَدِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَطَاوُوس. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٨).

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٧٥٠٦).

وعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَوَضَّأْ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «سَلُونِي فَإِنِّي لَا أَمَسُّهُ، إِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»، فَسَأَلْنَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. **صحيح**: رواه الدارقطني (٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦) وصحَّحه، والحاكم (٦٥١) وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين، وهو كما قال.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالىٰ – : هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَمْ لَا؟ .

فَأَجَابَ:

مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إلَّا طَاهِرٌ كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: {أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلَّا طَاهِرٌ} . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَهُ لَهُ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا مَنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٦٥).

وفي الباب دليلٌ علىٰ جواز حمل الحائض المصحف، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ النبي ﷺ كان يسعىٰ لفعل كلِّ ما يجلب المودة بينه وبين أهله، وما ذكر في هذا الحديث مثال من الأمثلة الكثيرة

علىٰ ذلك، **وفيه** جواز ملامسة الحائض، وأنَّ ذاتها وثيابها علىٰ الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة، **وفيه** جواز القراءة بقرب محلِّ النجاسة.

وفيه جواز استناد المريض في صلاته إلىٰ الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة. قاله القرطبي، المفهم (١/ ٥٦٠).

وفيه دلالةٌ علىٰ جواز قراءة القرآن متَّكئًا، ومضطجعًا، وعلىٰ جنبه، ويدخل ذَلِكَ في قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾ (آل عمران: ١٩١).

وفيه ما قاله القرطبيّ – رحمه الله –: هذه الأحاديث متّفقةٌ علىٰ الدلالة علىٰ أنَّ الحائض لا يَنجُسُ منها شيء، ولا يُجتَنَب منها إلا موضع الأذىٰ فحسبُ. "المفهم" ١/ ٥٥٩.

وفيه استحباب تبليغ العلم للناس، والإخبارِ بأحواله – صلىٰ الله عليه وسلم – ليُتأسَّىٰ به. البحر المحيط الثجاج (٧/ ٤٠٤).

٥ - بَابُ مَنْ سَمَّىٰ النِّفَاسَ حَيْضًا، وَالحَيْضَ نِفَاسًا

قوله: (بَابُ مَنْ سَمَّىٰ النِّفَاسَ حَيْضًا): قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وجه مطابقة الحديث ما ترجم له، فإنَّ فيه تسمية الحيض نفاسًا لا عكسه لـمَّا قال لها ﷺ: «**أنفست؟**» أجابت بـ(نعم)، وكانت حائضًا، فقد جعلت النفاس حيضًا". ا.هـ كلامه مختصرًا من التوضيح(٥/ ٤٠).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الظاهر أنَّ هذا غلطٌ، وأنَّ صواب العبارة أن يقال: باب من سمَّىٰ الحيض نفاسًا؛ لأنَّ هذا هو الذي جاء به الحديث، وقد تكلَّم علىٰ ذلك ابن حجر[٨٨٤]-رحمه الله-، وأبدىٰ عذرًا للمصنف". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(٢/ ٦٣).

وقال **ابن المنير**-رحمه الله-: "أمَّا فقههما؛ فالتنبيه علىٰ أنَّ حكم الحيض والنفاس في منافاة الصلاة، ونحوها واحد، وألجأه إلىٰ ذلك أنَّه لم يجد حديثًا علىٰ شرطه في حكم النفاس، فاستنبط من هذا الحديث أنَّ حكمهما واحد"[٨٨٥].

٢٩٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(هو: الدستوائي)، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(أحد الفقهاء السبعة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعبد الله الأصغر)، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ(ربيبةُ رسول الله ﷺ)، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ(زوجه، واسمها هند) حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ(ثوب رقيق مربع أسود من خزٍّ أو صوف له خطوط)، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ(ذهبت في خفية وفي رواية: "فخرجت منها")، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض)، قَالَ: «أَنُفِسْتِ(أحضت)؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ(ثوب صوف له خمل وهدب)[٨٨٦].

أطرافه في: (الحيض٣٢٢، ٣٢٣، الصوم١٩٢٩).

---

(٨٨٤) **انظر**: الفتح(١/ ٦٨٢).

(٨٨٥) **انظر**: المتواري علىٰ أبواب البخاري(ص٧٩).

(٨٨٦) وأخرجه مسلم (٢٩٦)، والنسائي (٢٨٣، ٣٧١)، وابن ماجه (٦٣٧).

الشرح

قوله: (أَنُفِسْتِ؟): أصل هذه الكلمة من النَفْس وهو الدم. يقال: نَفِست المرأة بفتح النون وكسر الفاء إذا حاضت، ونُفِست بضم النون وكسر الفاء إذا ولدت. **انظر**: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥).

فيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، وهو إجماع(٨٨٧).

فيه استحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة تكون صفيقة سميكة؛ كي لا ينفذ شيء من الدم منها، ولتكون علامة علىٰ حيضتها فيعلم زوجها بذلك فلا يجامعها، أو لا يضرب بيده علىٰ فرجها ونحو ذلك.

وفيه أنَّ عَرَق الحائض طاهر، وتقدَّم المراد بأمر الله تعالىٰ باعتزال النساء في المحيض.

وفيه بيان ما كان عليه النبيّ - صلىٰ الله عليه وسلم - من التواضع، وحسن العشرة، ومن الزهادة في الدنيا، حيث كان ينام مع أزواجه في الثياب التي يحضن فيها، ويغتسل معهنّ في إناء واحد

وفيه بيان أنَّ الحيض يُسمّىٰ بالنفاس كما بوَّب له المصنف.

وفيه التنبيه علىٰ أنَّ حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة، وعدم جواز الصوم، وغير ذلك من الأحكام. البحر المحيط الثجاج (٧/ ٣٧٠).

بعض أحكام النفساء المستفادة من تسمية الحيض نفاسًا.

النفساء لها حكم الحائض فيما يحرم عليها وما يجب عليها وما يجوز في حقِّها إلا فيما ورد النص به، كتحديد مدَّته.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمع أهل العلم أنَّ علىٰ النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس.

وأقصىٰ حدٍّ للنفساء أربعين ليلة، إلا أن ترىٰ الطهر قبل ذلك، روي هذا القول عن **عمر بن**

---

(٨٨٧) **انظر**: التوضيح(٥/ ٤٣).

الخطاب، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة- رضي الله عنهم-، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبوعبيد، وقال: وعلىٰ هذا جماعة الناس لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض.

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "النفساء تنتظر أربعين يومًا، أو نحوه". **صحيح**: ابن أبي شيبة(١٧٤٥٤)، الدارمي(٩٩٤) بإسناد صحيح.

وعن **أم سلمة**-رضي الله عنها- قالت: "كانت النفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنَّا نطلي علىٰ وجهها الورس من الكَلَف-بفتحتين، شيء يعلو الوجه، كالسمسم- صحيح أبي داود(٣٣٠)"[٨٨٨]. ا.هـ كلامه بتصرفٍ.

أقلُّ النفاس

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "اختلف أهل العلم في أقلِّ النفاس، فقالت طائفة: إذا وضعت حملها فرأت دمًا فهي نفساء، وإذا رأت الطهر وجب عليها الاغتسال والصلاة، هذا قول الشافعي، وقال **الأوزاعي**-رحمه الله- في امرأة ولدت ولدًا، فلم تر عليه دمًا قليلًا ولا كثيرًا، قال: "تغتسل وتصلي"، وهو قول مالك، وأحمد وسفيان الثوري، وإسحاق، وأبوعبيد-رحمهم الله-.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: وبهذا القول أقول؛ وذلك أنَّ وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا ارتفع الدم عاد الفرض بحاله، كما كان قبل وجود دم النفاس"[٨٨٩]. ا.هـ بتصرفٍ.

هل يجوز الطلاق في النفاس؟

عن **زيد بن ثابت** قال: "إذا طلَّق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتدَّ بدم نفاسها في عدتها". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٣٤).

وعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن **الفقهاء من أهل المدينة**: كانوا يقولون: "من طلَّق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوىٰ الدم الذي هي فيه". **صحيح**: أخرجه البيهقي

---

(٨٨٨) **انظر**: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٨-٢٥٠).

(٨٨٩) **انظر**: الأوسط(٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(١٥١٨٠).

وقال **ابن حزم**: "وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء ... برهان ذلك أنَّه ليس إلا حيض أو طهر، وقد ذكرنا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنَّه نهىٰ عن الطلاق في الحيض وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو حاملاً، ولا خلاف في أنَّ دم النفاس ليس طهراً ولا هو حمل فلم يبق إلا الحيض فهو: حيض ولم يصحَّ قط نص بأنَّ النفاس ليس حيضـاً، بل لا خلاف في أنَّ له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء، وقد صحَّ عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنَّ دم الحيض أسود يُعْرِف، فصحَّ أنَّ كلَّ دم أسود ظهر من فرج المرأة فهو حيض ما لم يتجاوز أمد الحيض وما لم يكن في حمل، وصحَّ أنَّه عليه الصلاة والسلام قال لأمِّ سلمة وعائشة أميّ المؤمنين رضىٰ الله عنهما إذ حاضت كلُّ واحدة منهما: **أَنُفِسْتِ**؟ قالت: نعم. فسمَّىٰ رسولُ الله صلىٰ الله عليه وسلم الحيضَ نفاسًا، وممَّن قال بقولنا طائفة من السلف". المحلىٰ (١٠/ ١٧٦).

٦ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

قوله: (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ): المراد بالمباشرة هنا: التقاء البشرتين، لا الجماع.

٢٩٩ -حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ(هو: ابن عقبة)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(هو: الثوري)، عَنْ مَنْصُورٍ(هو: ابن المعتمر)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ(ابن يزيد النخعي)، عَنِ الأَسْوَدِ(ابن يزيد)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلاَنَا جُنُبٌ».

تقدَّم في: (الغسل ٢٥٠).

٣٠٠ - «وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ(أي: أن تشدَّ إزارها علىٰ وسطها، فتستر سرَّتها وما تحتها إلىٰ الركبة)، فَيُبَاشِرُنِي(أي تلامس بشرته بشرتي) وَأَنَا حَائِضٌ»[٨٩٠].

طرفاه في: (الحيض ٣٠٢، الاعتكاف ٢٠٣٠).

٣٠١ - «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

تقدَّم في: (الحيض ٢٩٥).

الشرح:

قوله: (وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ): هذا والذي قبله حديث واحد.

أجمع علماء المسلمين علىٰ جواز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق السرَّة ودون الرُّكبة، وجوَّزوا مضاجعتها وملامستها، وأنَّ هذا كلَّه داخل في المباشرة المباحة.

وذهب أكثر من العلماء إلىٰ جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج، وعدم التشديد في ذلك لا سيَّما إن علم أنَّه يملك شهوته ونفسه ويغلب علىٰ ظنِّه أنه لا يقع في المحظور.

---

(٨٩٠) وأخرجه مسلم (٢٩٣)، وأبوداود (٢٦٨، ٢٧٣)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٢٨٥، ٢٨٦، ٣٧٣، ٣٧٤)، وابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦).

وحديث الباب صريح في جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماعات قبلهم، وقال أحمد وإسحاق وداود وبعض الشافعية والحنفية والمالكية: يستمتع بها ما دون الفرج، وهو قول علي وابن عباس وأبي طلحة وخلق، وفيه قوَّة؛ للحديث السالف أول الباب: **"اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح"**. (التوضيح: ٥/ ٤٧).

واستدلَّ مالك ومن معه بما ورد عن نافِعٍ، أنَّ **عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أرسَلَ إلَىٰ عائشةَ يسألُها: هَل يُباشِرُ الرَّجُلُ امرأتَه وهِيَ حائضٌ؟ فقالَت: لِتَشدُدْ إزارَها علىٰ أسفَلِها، ثُمَّ يُباشِرُها إن شاءَ. **صحيح**: أخرجه مالك (١٣٣)، والشافعي (٥/ ٢٥٤). وأحاديث الباب دالَّة علىٰ هذا المعنىٰ.

وعن عائشة قالت: كان إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن تأتزر ثمَّ يباشرها". متفق عليه، واللفظ لمسلم (٢٩٣).

وعن **ميمونة** قالت: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه وهي حائض أمرها فائتزرت. أخرجه البخاري (٣٠٣) النسائي (٢٨٧).

ولأنَّ مباشرتها فيما دون الإزار قد يكون سببًا إلىٰ إصابة الأذىٰ، وأيضًا فلا يأمن العبد علىٰ نفسه، فلعلَّه يضعف، فيحدث منه إيلاج؛ فيقع في الإثم الكبير، أمَّا ما كان فوق الإزار؛ فمأمون.

وهذا القول هو الأحوط، وإن وردت روايات بإباحة ما هو أكثر من ذلك، تفيد أنَّ له كلُّ شيء إلا النكاح في الفرج، وهي محمولة علىٰ الذي يأمن علىٰ نفسه، ويملكها، ومَن يملك نفسه؟!

قال **النووي**: "وأمَّا المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، ففيها ثلاثة أوجه، ومنها: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه؛ إمَّا لضعف شهوته، وإمَّا

لشدَّة ورعه جاز، وإلا؛ فلا[٨٩١]، وهذا الوجه حسن-وهو الراجح إن شاء الله-"[٨٩٢]. ا.هـ بتصرفٍ.

وفيه أنَّه لا ينبغي التشديد في الموطن الذي فيه سعة، ومن ذلك ألَّا نمنع الحائض ولا تمتنع هي من شيء لها فيه فسحة، ففي هذا الصنيع تشبُّه باليهود، فقد كانوا يتشدَّدون كثيراً في معاملة الحائض، فعن أنس -رضي الله عنه- أنّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها، فسأل أصحاب النبيِّ -صلىٰ الله عليه وسلم-، عن ذلك، فأنزل الله تعالىٰ {**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**} فأمرهم أن **يصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح**. فقالت اليهود: وما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلا يخالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر -رضي الله عنهما- فقالا: يا رسول الله، إنّ اليهود قالت كذا وكذا، أفلا ننكحهنَّ؟ قال: فتمعّر وجه رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- حتىٰ ظننّا أنَّه قد وجد عليهما، فخرجا من عنده، فاستقبلهما بهدية من لبن إلىٰ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- فبعث في آثارهما فدعاهما فسقاهما، فظننّا أنَّه لم يجد عليهما. رواه مسلم (٣٠٢).

قوله: (وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ): وهذا ونحوه ممَّا يدل علىٰ أنَّ الحائض تلامس زوجها، ويؤاكلها، ويشرب من موضع فيها، ويأكل من المكان الذي تأكل منه، فريقها وعرقها طاهر، بل يضاجعها، وأكثر من ذلك؛ أنَّ له أن يباشرها، وليس عليهما في ذلك حرج؛ لأنَّ حيضتها في موضع النجاسة من الفرج، وليس في شيء من جسدها، علىٰ ما يأتي بيانه في الأبواب التالية.

---

(٨٩١) وسئل العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: هل يجوز أن ندخل الرجل علىٰ زوجته وهي حائض؟ فقال: "**هذا فيه تفصيل**: إذا علمنا أنَّ الرجل عنده من الدين ما يمنعه عن غشيان المرأة قلنا: لا بأس. وأمَّا إذا علمنا أنَّ الرجل شابٌّ قويٌّ، ودينه وسطٌ، فإنَّنا لا نجعلُ ليلة الدخول حالَ حيض المرأة، ونستدلُّ لذلك بحديث **عائشة**-رضي الله عنها-: "وأيُّكم كان يملك إِربه؟"، ومعلومٌ أنَّ الشابَّ قوي الشهوة ضعيف الدين إذا دخل علىٰ امرأته أولَ ليلة فربَّما لا يملك نفسه، فنقول في هذه الحال: ينتظر حتىٰ تطهر، ثم يُدخلُ عليها". شرح البخاري(٢/ ٧٠).

(٨٩٢) شرح مسلم(٣/ ٢٦٤).

٣٠٢ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوإِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا(إحدىٰ أزواج النبي ﷺ) إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا(بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع) «أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ(أي تشدُّ إزارها علىٰ وسطها فتستر سرَّتها وما تحتها إلىٰ الركبة فما تحتها) فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا(في ابتدائها أو في اشتدادها وكثرتها)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(بملامسة بشرته لبشرتها)، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(عضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج)، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(أي: أنَّه أضبطكم لشهوته وأملككم لنفسه؛ فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو مباشرة فرج الحائض)» (٨٩٣).

تَابَعَهُ خَالِدٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

تقدَّم في: (الحيض ٣٠٠).

الشرح:

قوله: (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا): والمراد بالمباشرة؛ التقاء البشرتين، لا الجماع. ومعنىٰ (فَوْرِ حَيْضَتِهَا)، أي: غليانه، وقيل: ابتداء أمره، قال **ابن قدامة**: "وحديث عائشة ليس فيه دليل علىٰ تحريم ما تحت الازار؛ فإنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد يترك بعض المباح تقذُّرا كتركه أكل الضب". الشرح الكبير (١/ ٣١٧).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أنه أرسل إلىٰ **عائشة**-رضي الله عنها-، هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ قالت: "تشدُّ إزارها علىٰ أسفلها، ثمَّ يباشرها إن شاء"(٨٩٤).

وقال **ابن عباس**: "إذا جعلت الحائض علىٰ فرجها ثوبًا أو ما يكفُّ الأذىٰ فلا بأس أن يباشر جلدَها زوجُها". **صحيح**: أخرجه الطبري (٤٢٥٢، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤).

وورد عن **عائشة** أنَّها سئلت: ما يحلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: "كلُّ

---

(٨٩٣) وأخرجه مسلم (٢٩٣)، وأبوداود (٢٦٨، ٢٧٣)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٢٨٥، ٢٨٦، ٣٧٣، ٣٧٤)، وابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦).

(٨٩٤) **صحيح**: أخرجه مالك (١٣٣)، وقال الشيخ سليم الهلالي في تحقيقه للموطأ: صحيح موقوف.

شيء إلا الجماع". **صحيح**: أخرجه الدارمي (١٠٧٩)، والطبري (٤٢٤٥).

وعن **أم سلمة**-رضي الله عنها- في مضاجعة الحائض؟ قالت: "إذا كانت علىٰ فرجها خرقة"(٨٩٥).

وورد مرفوعًا من حديث عائشة قالت: كنت أباشر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم حائضًا، غير أنَّها كانت تجعل علىٰ فرجها خرقة. **رجاله لا بأس بهم**: أخرجه ابن راهويه (١٢١٦).

وعَن **ميمونة**-رضي الله عنها-، قالت: "كانَ رسول الله ﷺ يباشر المرأة مِن نسائه وهي حائض، إذا كانَ عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين -أو الركبتين- محتجزة"(٨٩٦)-.

وقال **الحسن**-رحمه الله-: "لا بأس أن يلعب علىٰ بطنها، وبين فخذيها"(٨٩٧). وقال: "للرجل من امرأته كلُّ شيء، ما خلا الفرج؛ يعني: وهي حائض"(٨٩٨).

وقال **إبراهيم النخعي**-رحمه الله-: "إنَّ أمَّ عمران لتعلم أنِّي أطعن بين إليتيها، وهي حائض"(٨٩٩).

وعن **عكرمة**-رحمه الله- قال: "كلُّ شيء من الحائض لك حلال، غير مجرىٰ الدم"(٩٠٠). وقال أحمد وإسحاق: "ما دون الجماع". مسائل أحمد وإسحق (٢/ ٣٤٠).

قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "وهو قول **عليّ وابن عباس، وأبي طلحة** وخلق، وفيه قوة لحديث: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاح**»". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٥/ ٤٧).

قال **ابن المنذر**: "الأعلىٰ والأفضل اتِّباع السنة واستعمالها؛ ثبت أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمر عائشة رحمها الله أن تتَّزر ثمَّ يباشرها وهي حائض.

ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج إذا أنقىٰ موضع الأذىٰ، **والفرج بالكتاب وباتفاق أهل**

---

(٨٩٥) **رجاله ثقات**: رواه ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ م٢٠٧)، وقد يكون فيه انقطاع بينها وبين عكرمة.

(٨٩٦) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٨٤٨/ الرسالة)، وأبوداود(٢٦٧)، والنسائي(٢٨٧)، وابن حبان في(صحيحه)(١٣٦٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس(٢/ ٢٥).

(٨٩٧) رواه ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٢٠٨).

(٨٩٨) رواه الطبري(٢/ ٢٢٤).

(٨٩٩) **صحيح**: رواه ابن المنذر(٢/ ٢٠٨).

(٩٠٠) **صحيح**: رواه ابن جرير(٢/ ٢٢٤).

العلم محرَّم في حال الحيض، وسائر البدن إذا اختلفوا فيه علىٰ الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، **وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجَّة ولا حجَّة مع من منع ذلك**، قال الله تعالىٰ: {**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**} (البقرة: ٢٢٢) إِلَىٰ قَوْلِهِ {**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**} (البقرة: ٢٢٢)، فقال غير واحد من علماء الناس: (**من حيث أمركم الله**) أن يعتزلوهنَّ في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرَّم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، **وسائر البدن علىٰ الإباحة التي كانت قبل الحيض**". الأوسط (٣/ ٤٨).

وقال **النووي**-رحمه الله-: "المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذكر، أو بالقبلة، أو بالمعانقة، أو باللمس، أو غير ذلك، فهذا **حلال باتفاق العلماء**، ولما روي عن النبي ﷺ في مباشرته لنسائه فوق الإزار، -فقد جاء عند مسلم[٩٠١] بلفظ: "كانَ رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيَّض"[٩٠٢].

وفيه أنَّ المؤمن عليه ألَّا يطَّلع علىٰ عيب أخيه الذي لا يريد أن يطلع عليه أحداً. (شرح صحيح البخاري لابن عثيمين ٢/ ٦٩).

قوله: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ): قال **النووي**-رحمه الله-: "بكسر الهمزة مع إسكان الراء؛ معناه: عضوه الذي يستمتع به؛ أي: الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة، والراء؛ ومعناه: حاجته، وهي: شهوة الجماع، والمقصود: أمللكم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرَّم، وهو مباشرة فرج الحائض" شرح مسلم (٣/ ٢٠٤).

٣٠٣ -حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ(هو الذي يقال له: عارم)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ(هو ابن زياد البصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ(أي: ابن أسامة بن الهاد الليثي، وهو من أولاد الصحابة، وله رؤية)، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا(أي: بالاتِّزار)، فَاتَّزَرَتْ(أي تشدُّ إزارها علىٰ وسطها) وَهِيَ حَائِضٌ»[٩٠٣].

---

(٩٠١) رواه مسلم(٣/ ٢٦٢) برقم(٢٩٤).

(٩٠٢) شرح مسلم(٣/ ٢٦٤).

(٩٠٣) وأخرجه مسلم (٢٩٤)، وأبوداود (٢٦٧، ٢١٦٧)، والنسائي (٢٨٧، ٣٧٦).

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ(يعني: الثوري) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

الشرح:

في أحاديث الباب جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج، **وفيه** أنَّ كثرة الدم غير مانعة من مباشرة الحائض، **وفيه** تجنُّب موضع النجاسة من المرأة، سواء كان موضع دم حيض في القبل، أو موضع نجاسة العذرة في الدبر، **وفيه** حسن العشرة بين الزوجين، **وفيه** مخالطة الرجل لزوجته الحائض، **وفيه** تحريم إتيان الحائض، **وفيه** أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فمتىٰ خاف أن يقع في المحظور امتنع من المباشرة، ومتىٰ أمن ذلك فلا حرج عليه.

وفيه أنَّ المسلم مع قضاء شهوته ينبغي أن يضبط نفسه؛ بحيث لا يقع في مخالفة الشرع، **وفيه** أنَّ الرسول ﷺ كان يملك نفسه مع كثرة شهوته، وشدَّة رغبته، فقد أوتي من ذلك أضعاف أضعاف سائر الرجال.

وفيه يسر الشريعة، وما فيها من رفع الحرج عن الأمة، **وفيه** أنَّ الأفضل أن يبتعد المرء عن الفرج حسب ما يمكنه؛ كي يكون بعيدًا عن النجاسة، ولا يحوم حول الحمىٰ.

وفيه فضل النبي ﷺ، ومن يقتدي به؛ في كونه يملك نفسه وشهوته، مع قوَّته، **وفيه** الحثُّ علىٰ التأسِّي به ﷺ.

وفيه أنَّه ينبغي للإنسان أن يتجنَّب الاطلاع علىٰ نقائص زوجته فضلاً عن غيرها؛ فالنبي ﷺ أمر امرأته أن تتَّزر؛ كي لا يرىٰ منها ما يكره، أو ما تكره هي أن يطَّلع زوجها عليه.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الإنسان إذا كان لا يملك نفسه ويحتمل أن يقع في الجماع إذا باشر زوجته، وهي حائض فإنَّه لا يباشرها؛ لقول عائشة-رضي الله عنها-: "وأيُّكم يملك إِربه؟".

وسيأتي تمام البحث في بيان جواز مباشرة الحائض، في المسألة التالية - إن شاء الله تعالىٰ -.

وفيه أمر الرجل زوجته الحائض أن تتّزر، فإذا اتّزرت جاز له مباشرتها.

وفيه الأخذ بالأحوط خشية الوقوع في الحرام.

وفيه بيان أنَّ المباشرة تكون فوق الإزار، لا تحته

وفيه بيان ما كان عليه النبيّ - صلىٰ الله عليه وسلم - من ضبط النفس، وقوّة الإرادة، حيث لا تغلبه شهوته.

وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، إذا ائتزرت.

وفيه أنَّ عرق الحائض طاهر؛ لأنَّ الاضطجاع معها في لحاف واحد لا يخلو غالبًا من إصابة العرق.

ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٧/ ٣٤٣).

وفيه أنَّ لفظ المباشرة يطلق علىٰ الجماع كما في قوله تعالىٰ: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة: ١٨٧)، وقوله: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} (البقرة: ١٨٧)، وعلىٰ ما دون الجماع كما في الحديث. قال ابن خزيمة: إِنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ قَدْ يَقَعُ عَلَىٰ فِعْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ، وَالْآخَرُ مَحْظُورٌ، إِذِ اسْمُ الْمُبَاشَرَةِ قَدْ أَوْقَعَهُ الله فِي نَصِّ كِتَابِهِ عَلَىٰ الْجِمَاعِ، وَدَلَّ الْكِتَابُ عَلَىٰ أَنَّ الْجِمَاعَ فِي الصَّوْمِ مَحْظُورٌ. قَالَ الْمُصْطَفَىٰ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ الْجِمَاعَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ". وَالنَبِيّ الْمُصْطَفَىٰ - صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ دَلَّ بِفِعْلِهِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجِمَاعِ مُبَاحَةٌ فِي الصَّوْمِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ. «صحيح ابن خزيمة ط ٣» (٢/ ٩٥٩).

تحريم وطء المرأة في حال حيضها:

وممَّا ينبغي أن يعلم أن إتيان المرأة وهي حائض أو نفساء **محرَّم بالاتفاق**؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ولقوله صلىٰ الله عليه وسلم: **"اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح"** أخرجه مسلم (٣٠٢)، من حديث أنس، ولقوله صلىٰ الله عليه وسلم: **"أقبل وأدبر، واتَّقوا الدبرَ والحيضةَ"**. **سنده حسن**: أخرجه أحمد برقم (٢٧٠٣) من حديث ابن عباس، وانظر صَحِيح الْجَامِع: (١١٤١). يعني: يجوز لك أن تأتيها من الأمام أو من الخلف في فرجها، لكن تجنَّب أن تأتيها في دبرها، أو في قبلها أثناء الحيض.

وعن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**من أتىٰ كاهنًا فصدَّقه بما يقول، أو أتىٰ امرأة حائضًا، أو امرأة في دبرها، فقد برئ ممَّا أنزل علىٰ محمد** ﷺ»(٩٠٤).

---

(٩٠٤) **صحيح**: أخرجه أحمد(٩٢٩٠)، أبوداود(٣٩٠٤)، الترمذي(١٣٥)، ابن ماجه(٦٣٩).

فالوطء في الحيض حرامٌ بالإجماع، ونصَّ **الشافعي**-رحمه الله- علىٰ أنَّه كبيرة[٩٠٥].

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "والفرج محرَّم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن علىٰ الإباحة التي كانت قبل الحيض"[٩٠٦].

وقال **النووي**-رحمه الله-: "لو اعتقد مسلم حلَّ جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله إنسان غير معتقدٍ حلَّه، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض، أو جاهلًا بتحريمه، أو مكرهًا، فلا إثم عليه، ولا كفارة، وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا، فقد ارتكب معصية كبيرة، -كما تقدَّم ذلك عن الشافعي-"[٩٠٧].

فإن طهرت من محيضها، أو نفاسها، ولم يغتسلا حرم علىٰ الرجل جماعهما حتىٰ يغتسلا من حيضهما أو نفاسهما، **سئل شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: عن امرأة نفساء لم تغتسل فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا؟

فأجاب: لا يجوز وطء الحائض ولا النفساء حتىٰ يغتسلا، هذا مذهب جماهير الأئمَّة كمالك والشافعي وأحمد، وقد دلَّ علىٰ ذلك القرآن بقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، أي ينقطع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ معناه: اغتسلن بالماء، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦)، وروي ما يدلُّ علىٰ ذلك عن أكابر الصحابة: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسىٰ وغيرهم؛ حيث جعلوا الزوج أحقَّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ... مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٦٣٥).

وهو الذي اتفقت عليه كلمة السلف، ولا يصحُّ شيء عنهم بخلاف ذلك، فقد صحَّ عن **مجاهد** من طرق، وعن **عطاء** من طرق عند الدارمي (١/ ٢٦٦، ٢٦٧)، كما صحَّ عن **قتادة**: "فيمن أتىٰ زوجته قبل الاغتسال عليه كفارة دينار، ومن أتاها في الحيض فكفارته دينار"، بل قد صحَّ أيضًا عن **ابن عباس** معناه. ينظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٠، ٢١٢).

وهؤلاء الصحابة لا يعلم لهم مخالف، فكان هذا كالإجماع، وقد حكىٰ **ابن كثير** الاتفاق

---

(٩٠٥) الأم(١/ ٥٠-٥١).
(٩٠٦) الأوسط(٢/ ٢٠٨).
(٩٠٧) شرح مسلم(٣/ ٢٦٣).

عليه[٩٠٨].

هل تجب علىٰ من وطئ الحائض الكفارة؟

الراجح -والله أعلم- أنَّه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن **ابن عباس**[٩٠٩] والحسن البصري وسعيد بن جبير، وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه.

مقدار الكفارة:

مقدارها دينار أو نصف دينار، علىٰ اختلاف بين أهل العلم في الحال الذي يجب فيه الدينار، ونصف الدينار؛ هل الدينار في أول الدم، ونصفه في آخره؟ أو الدينار في زمن الدم، ونصفه بعد انقطاعه؟

والدليل علىٰ ذلك حديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- مرفوعا: «**من أتىٰ امرأته وهي حائض، فليتصدَّق بدينار، أو نصف دينار**»[٩١٠].

والذي يظهر أنَّ مقدار الكفارة هي دينار إذا كان في فور الدم، ونصف دينار إذا انقطع الدم وكان الجماع قبل الاغتسال من الحيض؛ لما جاء عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- فيمن أتىٰ زوجته قبل الاغتسال عليه كفارة دينار، ومن أتاها في الحيض فكفارته دينار[٩١١]. وابن عباس هو راوي الحديث فهو أدرىٰ بمرويه، وهو قول قتادة وغيره، كما سبق.

---

(٩٠٨) وما ورد خلاف هذا عن بعض التابعين لا يصحُّ، بل هو منكر؛ لمخالفته للصحيح عنهم، ولم يخالف في هذا إلا ابن حزم، وهو محجوج بما ذكرناه، ولقد رجع شيخنا عن هذا القول، كما في الموسوعة الفقهية الميسَّرة (١/ ٢٨١).

(٩٠٩) **صحيح**: يأتي قريبًا

(٩١٠) **صحيح**: صحَّحه جمعٌ من الأئمة؛ كالحاكم والترمذي، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن القيم، وابن حجر، والألباني. بل قوَّاه أحمد وعمل به، ويرىٰ أنَّه مخيرٌ بين الدينار والنصف دينار.

(٩١١) **صحيح**: موقوفًا رواه أبوداود(٢٦٥)، **ينظر**: تخريج الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله، فقد أفاد وأجاد، وأخرجه ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٢١٠)، وصحَّحه الحافظ العراقي في "أماليه"، وقال الذهبي في "مختصر سنن البيهقي": إسناده قوي، ولكنَّه في حكم المرفوع.

٧ - بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

قوله: (بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "يريد المصنف-رحمه الله- بهذا الباب أنَّ الحائض لا تصوم، لا أنَّها تتركه مطلقًا؛ لأنَّه يجب عليها أن تقضيه". شرح البخاري(٢/ ٧١).

ولم يبوِّب علىٰ ترك الصلاة؛ لأنَّه بوَّب علىٰ أنَّها لا تقضي الصلاة في باب مفرد، يأتي في موضعه-إن شاء الله تعالىٰ-.

قَالَ ابن رَشِيدٍ وَغَيْرُهُ جَرَىٰ الْبُخَارِيُّ عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي إِيضَاحِ الْمُشْكِلِ دُونَ الْجَلِيِّ وَذَلِكَ أَنَّ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ وَاضِحٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مُشْتَرَطَةٌ فِي صِحَةِ الصَّلَاةِ وَهِي غير طَاهِرٍ، وَأَمَّا الصَّوْمُ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ فَكَانَ تَرْكُهَا لَهُ تَعَبُّدًا مَحْضًا فَاحْتَاجَ إِلَىٰ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ. (الفتح: ١/ ٤٠٥).

٣٠٤ -حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ(هو: سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي، لقيه البخاري وروىٰ عنه مسلم وأصحاب السنن عنه بواسطة)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(هو: ابن أبي كثير أخو إسماعيل)، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ(وهو: ابن أبي سرح العامري، لأبيه صحبة)، **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**(المعشر: كلُّ جماعة أمرهم واحد) **تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ**(الله تعالىٰ أراهنَّ له ليلة الإسراء) **أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**(أمرهنَّ بالصدقة؛ لأنَّ الصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئُ الماء النار[٩١٢])»، **فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ**(أي: بأيِّ شيءٍ كنَّا أكثر أهل النار)؟ **قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**(يعني: السبَّ)، **وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**(العشير هو: الزوج، أي: تجحدن نعمة الزوج وفضله وتنكرن إحسانه وتستقللن ما كان منه)، **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ**(أي أشدَّ إذهابا) **لِلُبِّ**(واللبُّ

---

(٩١٢) **صحيح**: أخرجه أحمد في(مسنده)(٣/ ٣٢١، ٣٩٩)، وابن ماجه برقم(٣٩٧٣، ٤٢١٠)، وقال شيخنا **الألباني** في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه: **صحيح**.

أخصُّ من العقل وهو الخالص منه) **الرَّجُلِ الحَازِمِ**(الضابط لأمره) **مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**(أشار إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ (البقرة: ٢٨٢))؟» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»**[٩١٣].

أطرفه في: (العيدين ٩٥٦، الزكاة١٤٦٢، الصوم١٩٥١، الشهادات٢٦٥٨).

الشرح:

قوله: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ): **فيه** الخروج إلىٰ المصلىٰ، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار. (التوضيح ٥/ ٥٠).

قوله: (فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ): **فيه** تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتَّب عليه مفسدة، وهو حقٌّ علىٰ الإمام أن يفعله كما قاله عطاء، وهو السنَّة، **وفيه** مشروعية شهود النساء صلاة العيد.

قوله: (أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟): المراد بالعقل هنا ليس الذي هو ضدُّ الجنون، ولكنَّ المراد بذلك عقل الأشياء وضبطها، فبيَّن الرسول ﷺ ذلك بقوله: «**إنَّ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»، أي: أنَّ شهادة الرجل عن امرأتين، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ (البقرة: ٢٨٢).

ولكن هذا الحديث ليس علىٰ إطلاقه وعمومه، بل هناك أحاديث تُقيِّد هذا؛ كما في شهادة الرضاع والولادة، وكذلك في الخبر الديني؛ فإنَّه يستوي فيه الرجال والنساء[٩١٤].

قوله: (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة.

---

(٩١٣) وأخرجه مسلم (٨٠)، والنسائي (١٥٧٦، ١٥٧٩)، وابن ماجه (١٢٨٨).

(٩١٤) **انظر:** شرح البخاري للعلامة ابن عثيمين-رحمه الله-(٢/ ٧٣).

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "**أجمع العلماء** علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وعلىٰ عدم وجوب القضاء عليها-إلا من شذَّ-". الإجماع(ص٤٠). والذي شذَّ في هذا هم: الخوارج.

وقال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وقد **أجمعت الأمة** علىٰ أنَّ الحائض لا تصوم في أيام حيضها، وأنَّ صومها غير صحيح ولا معتدٍّ بهِ، وأنَّ عليها قضاء الصوم إذا طهرت". ا.هـ كلامه من فتح الباري(٢/ ٣٩).

بل يحرم عليها الصيام، ويجب عليها القضاء علىٰ تفصيل في بعض أحكامها.

وفيه أنَّ الحائض تترك الصلاة والصوم.

قوله: (فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "قد يقال: كيف تجعل هذا من نقصان دينها، وهي إنَّما تركت الصوم، امتثالًا لأمر الله تعالىٰ؟

فالجواب علىٰ ذلك: أن يقال: نقصان الدين ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: قسمٌ يلام عليه العبد.

الثاني: قسمٌ لا يلام عليه العبد، لكن يفوته الكمال.

ونقصان دين المرأة بترك الصلاة والصوم في أيام الحيض هو من القسم الثاني، وأنَّها لا تلام علىٰ ذلك". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ٧٤)،

قلت: بل لعلَّها تؤجر عليه، ويكون حكمها حكم المريض والمسافر الذي؛ (**كتب له ما كان يفعله صحيحًا مقيمًا**) البخاري (٢٩٩٦)، وذلك إن تألَّمت لفوات الصلاة، وحزنت علىٰ حالها؛ كما فعلت عائشة وقالت حينها: (**يرجع الناس بحجٍّ وعمرة وأرجع أنا بحجٍّ**) البخاري (١٥٦١)، مسلم (١٢١١)، وتمنَّت العمرة مع الحج، فكذلك الصلاة، وفي الحديث: (**إنَّ بالمدينة رجالاً ما سرتم من مسير ولا قطعتم وادياً إلا شركوكم الأجر، حبسهم العذر**) البخاري (٢٨٣٩)، وأمَّا من فرحت عند حيضها لأنَّها ستتخفَّف من الصلاة وتتركها؛ فإنَّها لا تؤجر، ولا تأثم ولا تلام؛ لأنَّها تنوي الصلاة متىٰ رفع عنها العذر.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِذِكْرِ النَّقْصِ فِي النِّسَاءِ لَوْمَهُنَّ عَلَىٰ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، لَكِنَّ التَّنْبِيهَ عَلَىٰ ذَلِك تحذيرا مِنَ الِافْتِتَانِ بِهِنَّ. (الفتح: ١/ ٤٠٦).

فيه أنَّ فعل الصيام في وقته أفضل من قضائه؛ لأنَّ المرأة إذا حاضت لا تترك الصيام تركًا كليًّا، ولكنَّها تترك أداءه في وقته، **وفيه** أنَّ الحائض لا تترك ذكر الله، ولا تمتنع من البقاء في مواطن الصلاة.

وفيه أمر الإمام الناس بالصدقة. **وفيه** حرمة جحد النعم، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح؛ كاللعن والشتم. **وفيه** ذمُّ اللعن وأنَّه من الكبائر التي تُوعِّد عليها بالنار، **وفيه** إطلاق الكفر علىٰ الذنوب التي لا تخرج عن الملَّة تغليظًا علىٰ فاعلها؛ لقوله في بعض طرق الحديث: «**بكفرهنَ**»[٩١٥]، فهي كفر دون كفر.

وفيه حرص نساء الصحابة-رضي الله عنهن- علىٰ تكميل ما نقص في حقهنَّ، **وفيه** الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات، **وفيه** الشفاعة للمساكين، وأن يسأل لهم، وهو حجَّة علىٰ من كره السؤال لغيره، **وفيه** مراجعة المتعلِّم لمعلِّمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه، **وفيه** ما كان عليه النبي ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة.

وفيه أنَّ العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان، **وفيه** تقوية الحديث بتعدُّد طرقه، حيث إنَّ ضعف عقل المرأة يتقوَّىٰ بامرأة أخرىٰ مثلها في الضعف، **وفيه** إشارة إلىٰ التفريق بين الرواية والشهادة.

وفيه إشارة إلىٰ الإغلاظ في النصح بالعلَّة التي تبعث علىٰ إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان، والعناية بذكر ما تشتدُّ الحاجة إليه للمخاطبين، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها، والسعي إليه فيها، ولا يخاطب بها واحدًا بعينه، فإنَّ في الشمول تسلية وتسهيلًا. التوضيح (٥/ ٥٣).

---

(٩١٥) **انظر**: الفتح(١/ ٦٨٩).

٨ - بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

قوله: (بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "ظاهره أنَّه يشمل السعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمرات، والمبيت بمنًى، وكلَّ أفعال الحجِّ إلا الطواف، وهذا هو الموافق تمامًا لفظَ الحديث الوارد عن النبي ﷺ". ا.هـ كلامه مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ٨١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. (مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٩٧٠).

ومقصود البخاري-رحمه الله- بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أنَّ الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحَّت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها، إلا الطواف فقط. انظر: الفتح(١/ ٦٩٠). علىٰ خلاف في السعي.

وَقَالَ **إِبْرَاهِيمُ**: " لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ ".

صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٠٩٧). ولفظه: «تَقْرَأُ مِمَّا دُونَ الْآيَةِ، وَلَا تَقْرَأُ آيَةً تَامَّةً».

وَلَمْ يَرَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: "بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا ".

صحيح: رواه ابن المنذر (٦٢٤) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ.

وصله مسلم (٣٧٣).

وَقَالَتْ **أُمُّ عَطِيَّةَ**: "كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ".

وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**، أَخْبَرَنِي أَبُوسُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ﴿**قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ**﴾ (آل

عمران: ٦٤)" الآيَةَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ: "حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي".

الشرح

قال الحافظ: أمَّا حَدِيث أم عَطِيَّة فأسنده فِي الْعِيدَيْنِ فِي (بَاب التَّكْبِير أَيَّام منىٰ) من طَرِيق حَفْصَة بنت سِيرِين عَنْهَا فِي حَدِيث فِيهِ هَذِه الْأَلْفَاظ.

وَأمَّا حَدِيث ابْن عَبَّاس عَن أبي سُفْيَان فَهُوَ طرف من حَدِيث طَوِيل فِي قصَّة كتاب النَّبِي صلىٰ الله عليه وسلم إِلَىٰ هِرقل، وَقد أسْندهُ مطولا ومختصرا فِي الْجِهَاد وَالتَّفْسِير وبدء الْوَحْي من حَدِيث الزُّهْرِيّ عَن عبيد الله بن عبد الله عَنهُ بِهِ.

وَأمَّا حَدِيث عَطاء عَن جَابر فأسنده أَيْضا فِي الْحَج من طَرِيق ابْن جريج عَنهُ من طرق. تغليق التعليق (٢/ ١٧٤-١٧٥).

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "وقد جاءت أحاديث في نهي الجنب ومن ليس علىٰ طهر من أن يقرأ القرآن، ولا يصحُّ منها شيء"(٩١٦)، وكذلك نقل-رحمه الله- عن مالك أنَّ الجنب يقرأ الآيتين ونحوهما، وأنَّ الحائض تقرأ ما شاءت(٩١٧).

ووقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين في جواز ذلك: فقد كان **ابن عباس**-رضي الله عنهما- لا يرىٰ بالقراءة للجنب بأسًا(٩١٨).

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَيَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: دَخَلْتَ عَلَيَّ وَقَدْ قَرَأْتُ سُبُعَ الْقُرْآنِ وَأَنَا جُنُبٌ. رواه ابن المنذر (٦٢٥).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ، فَذَهَبَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْنَا لَهُ: تَوَضَّأْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَالَ: فَاسْأَلُوا، فَإِنِّي لاَ أَمَسُّهُ، إِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. (مصنف ابن أبي شيبة:

---

(٩١٦) المحلىٰ(١/ ٧٨).

(٩١٧) المصدر السابق.

(٩١٨) الأوسط لابن المنذر(٢/ ٩٩).

.(١١٠٧

وعَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ؛ أَنَّ سَلْمَانَ قَرَأَ عَلَيهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ. (مصنف ابن أبي شيبة: ١١٠٨).

وقال **إبراهيم النخعي**-رحمه الله-: "لا بأس أن يقرأ الجنب والحائض الآية ونحوها"[(٩١٩)]، وأجاز **عكرمة** للجنب أن يقرأ، وليس له أن يتمَّ سورة كاملة[(٩٢٠)].

ومما يدلُّ أيضًا علىٰ إباحة القراءة؛ ما جاء عن النبي ﷺ حين قال لعائشة، لما حاضت في حجة الوداع: «**افعلي ما يفعل الحاج**»، والحاجُّ يذكر الله ويكبِّر ويلبي، وكذلك فإنَّ الحائض تهلُّ بالحج والعمرة، وتشهد العيدين؛ لذلك قالت **أم عطية**-رضي الله عنها-: "كنَّا نُؤمر أن يخرج الحيَّض فيكبرنَ بتكبيرهم ويدعون"، وعن عائشة أنَّها كانت ترقي أسماء رضي الله عنهما وهي عارك (حائض). **صحيح**: أخرجه الدارمي (١/ ٦٨٠).

ومن ذلك-أيضًا- حديث **ابن عباس**-رضي الله عنهما- أنَّ أبا سفيان أخبره: "أنَّ هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ، فإذا فيه (بسم الله الرحمن الرحيم)، و ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**﴾ (آل عمران: ٦٤) الآية".

وَقَالَ **الحَكَمُ**: " إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ ".

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**﴾ (الأنعام: ١٢١)

.

الشرح

قوله: (وَقَالَ الحَكَمُ: " إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ ". وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾):

قال الحافظ: وَأَمَّا قَول الحكم فَقَالَ الْبَغَوِيّ فِي الجعديات: ثَنَا عَليّ بن الْجَعْد ثَنَا شُعْبَة عَن الحكم بِهَذَا. تغليق التعليق (٢/ ١٧٥).

وكأنَّ البخاري-رحمه الله- يقول: ومن لازم الذبح أن يذكر اسم الله، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ

---

(٩١٩) سيأتي معلقًا في باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت-إن شاء الله-.

(٩٢٠) تقدم معلقًا في الباب السابق، ورواه ابن أبي شيبة(١/ ٩٨)، برقم(١٠٩٧).

الجنب يجوز له ذكر اسم الله.

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ(لأنَّهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحجِّ)، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ(اسم موضع قريب من مكة) طَمِثْتُ (أي: حضت)، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ(أي: حضت)؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ(قدَّره الله وجعله من أصل خلقتهنَّ وامتحنهنَّ به وتعبَّدهنَّ بالصبر عليه وفيه صلاح أجسامهنَّ)، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي(بانقطاع الدم والاغتسال)»[(٩٢١)].

تقدَّم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح:

قوله: (فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي): قوله ﷺ لعائشة لـمَّا حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت**». **متفق عليه**، وفي مسلم زيادة: «**ولا تصلِّي**».

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "أمرها النبي ﷺ، بل أذن لها أن تفعل ما يفعل الحاج إلا أنَّها لا تطوف بالبيت حتىٰ تطهر، والمراد: تطهُرُ وتتطهَّرُ؛ أي: تغتسل، ولو أنَّها طافت بعد الطهر، وقبل التطهُّر لم يُجزئها؛ لأنَّ عليها غسلًا". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(٢/ ٩٠).

وعن **ابن عمر**-رضي الله عنهما- أنه قال: "أقلُّوا الكلام في الطواف فإنَّما أنتم في صلاة". **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٢٩٢٣)، والشافعي في الأم (٢/ ١٨٩ ط الفكر)، وقد صحَّحه شيخنا في (الإرواء١/ ١٥٨).

فيه أنَّ الحائض والنفساء يفعلان جميع أعمال الحجِّ غير الطواف، والصلاة من باب أولىٰ،

---

(٩٢١) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٨٢)، والنسائي (٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

وفيه أنَّ الطهارة شرط لصحَّة الطواف، **وفيه** أنَّه يشرع للمرأة إن حاضت أن تتأسَّف علىٰ فوات الطاعات، التي كانت الحيضة سببًا في تركها، كالصلاة ونحوها، حتىٰ يكتب لها الأجر كاملاً، **وفيه** تسمية الحيض نفاسًا، **وفيه** جواز سؤال الرجل امرأته عن حيضها، **وفيه** أنَّ بدء الحيض منذ زمن بنات آدم.

٩- بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

قوله: (بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ): قد تقدَّم أنَّها: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنَّه يخرج من عرقٍ يقال له: العاذل.

ودم الاستحاضة يفارق دم الحيض من حيث الرائحة، ومن حيث الثخونة، ومن حيث اللون.

فدم الحيض لونه أسود أو داكن، ودم الاستحاضة لونه أحمر فاتح، ودم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيقٌ، ودم الحيض منتنٌ، له رائحة كريهة، ودم الاستحاضة غير منتن.

وقال بعض المتأخِّرين من الأطباء: إنَّ دم الحيض لا يتجمَّد، ودم الاستحاضة يتجمَّد، وهذه علامة واضحة(٩٢٢).

٣٠٦ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**(أي: دم عرق انشقَّ وانفجر منه الدم، أو إنَّما سبب ذلك عرق في أدنىٰ الرحم) **وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ**(لأنَّ الحيض يخرج من قعر رحم المرأة)، **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا**(أي: قدر وقتها)، **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**(أي: بعد الاغتسال)»(٩٢٣).

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٨).

الشرح

---

(٩٢٢) شرح البخاري للشيخ ابن عثيمين(٢/ ٩١).

(٩٢٣) وأخرجه مسلم (٣٣٣)، وأبوداود (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٤).

قوله: (إِنِّي لَا أَطْهُرُ): تقدَّم هذا الحديث في (باب غسل الدم)[٩٢٤]، وكان فيه التصريح بقولها: **"إنِّي أستحاض"**.

قوله: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ): أي: أنَّ ذلك الدم دم علّة حَدَثت بالمرأة من تصدّع العرق، فاتّصل الدم، وليس بدم الحيض الذي يدفعه رحمها لميقات أيام معلومة، فيجري مجرىٰ سائر الأَثفال والفُضول التي تستغني عنها الطبيعة، وتَقذفها عن البدن، فتجد النفس راحة فيها، وتُخلّصها عن ثقلها وأذاها. البحر المحيط الثجاج (٨/ ١٢٠).

قوله: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي): قال النوويّ رحمه الله: المراد بالإدبار انقطاع الحيض، وممَّا ينبغي أن يُعتَنىٰ به معرفة علامة انقطاع الحيض، وقَلَّ مَن أوضحه، وقد اعتنىٰ به جماعة من أصحابنا، وحاصله أنَّ علامة انقطاع الحيض، والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم، والصُّفْرة، والكُدْرة، وسواء خرجت رُطوبة بيضاء، أم لم يخرج شيء أصلًا. شرح النووي (٤/ ٢٢).

فيه الفرق بين الحيض والاستحاضة في الأحكام، **وفيه** سؤال أهل العلم فيما يشكل، ولو كان السؤال من امرأة لرجل، في خصوصيات المرأة، **فيه** أنَّه لا ينبغي أن يستحيىٰ من العلم، فإنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ، **وفيه** جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها للرجل فيما يتعلَّق بأحوال النساء، ويتبين من ذلك أنَّ صوت المرأة ليس بعورة.

وفيه أنَّ الحيض يحرِّم الصلاة، **وفيه** وجوب الاغتسال من الحيض، **وفيه** أنَّ المستحاضة لا تمتنع من شيء تمتنع منه الحائض؛ لأنَّ الدم الذي يخرج منها إنَّما هو: ركضة من ركضات الشيطان، وهو من أحد العروق، لقول النبي ﷺ: «**إنَّما ذلكِ عرقٌ**»، فكان كأيِّ جرح يُجْرَحُهُ الإنسان، **وفيه** وجوب الوضوء لكلِّ صلاة علىٰ المستحاضة.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ دم الحيض نجس؛ لقوله ﷺ: «**فاغْسلي عنك الدم**».

وفيه ردُّ المرأة إلىٰ عادتها في الحيض.

---

(٩٢٤) تقدم برقم(٢٢٨)، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وكان عندها أنَّ طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنَّت بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أنَّ الحائض لا تصلِّي فظنَّت أنَّ ذلك الحكم مقترنٌ بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقُّق ذلك فقالت: "**أفأدع الصلاة؟**". ا.هـ كلامه من الفتح(١/ ٦٩٣)..

وفيه نهي الحائض عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة بإجماع المسلمين، وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة؛ لظاهر الحديث

وفيه أنَّ الصلاة تجب علىٰ المستحاضة بمجرد انقطاع حيضها، وأنَّ الصلاة واجبة عليها أبدًا إلا في الأيام التي يُحكم بأنَّها حيض، وهذا إجماع.

وفيه أنَّ من عليه الدم، لا يترك الصلاة؛ كما فعل عمر - رضي الله عنه - حيث صلّىٰ وجُرحه يسيل دمًا.

وفيه بيان أنَّ المرأة إذا مَيَّزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل علىٰ إقباله وإدباره، فإذا انقضىٰ قَدْرُه اغتَسَلت عنه، ثمَّ صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضَّأ لكلِّ صلاة، لكنَّها لا تصلِّي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة، مؤداةً أو مقضيةً؛ لظاهر قوله - صلىٰ الله عليه وسلم-: "ثمَّ توضِّئي لكلِّ صلاة"، وبهذا قال الجمهور

وفيه ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: في قوله - صلىٰ الله عليه وسلم -: "فإذا أقبلت الحيضة" تعليقُ الحكم بالإقبال والإدبار، فلا بدّ أن يكون معلومًا لها بعلامة تعرفها، فإن كانت مميّزةً رُدّت إلىٰ التمييز، فإقبالها بُدُوّ الدم الأسود وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض، وإن كانت معتادةً رُدّت إلىٰ العادة، فإقبالها وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها انقضاء أيام العادة

وفيه ما قاله ابن الملقّن رحمه الله: فيه دليل علىٰ الردّ إلىٰ العادة؛ لأنَّ الحديث يدلّ بلفظه علىٰ أنَّ هذه المرأة كانت معتادةً؛ لقوله - صلىٰ الله عليه وسلم -: **"قَدْرَ الأيامِ"**، وهو يقتضي أنَّه كان لها أيام تحيض فيها، وليس فيه أنَّها كانت مميّزة، أو غير مميّزة، فإن ثبت ما يدلّ علىٰ التمييز فذاك، وإلا؛ رُدّت إلىٰ العادة، والتمسّك به يدلّ علىٰ أنَّ ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، يُنزّل منزلة العموم في المقال، ويجوز أن يكون عَلِم الواقعة في التمييز أو عدمه، وأجاب علىٰ ما عَلِم.

وفيه ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من الرجوع فيما يحدُث لهم من الأمور كلّها إلىٰ رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -، والسؤال عن الأحكام، وجوابه - صلىٰ الله عليه وسلم - عنها. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٨/ ١٢٣).

بم تعرف الاستحاضة؟

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: " والمستحاضة لها أربعة أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن تكون مميِّزة، وهي التي دم حيضها مميَّز، بعضه أسود وبعضه أحمر له رائحة، أو أصفر.

قال **الإمام البغوي**: إذا استحيضت المرأة فجاوز دمها أكثر الحيض، فهي إن كانت مميِّزة، بأن كانت ترىٰ زمانا دما أسود ثخينا قويا، ثمَّ ترىٰ رقيقا مشرقا، فزمان الدم القوي حيضها تدع فيه الصلاة والصوم، فإذا تغيَّر إلىٰ الرقَّة والإشراق، فهو زمان الاستحاضة، عليها أن تغتسل، وتصلِّي، وتصوم، ثمَّ بعده تتوضَّأ لكلِّ صلاة فريضة إلىٰ أن يأتي زمان الدم القوي فتدع الصلاة، وهذا معنىٰ حديث فاطمة بنت أبي حبيش، لأنَّ النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) لا يقول لها : **"فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة"** إلا وهي تعرف إقبالها وإدبارها.

وقد روىٰ ابن شهاب عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنَّ النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) قال لها: **"إذا كان دم الحيضة، فإنَّه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة"**.

وقال **مكحول**: النساء لا يخفي عليهن الحيضة؛ إنَّ دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرة رقيقة، فإنَّها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ أنَّها تعمل بالتمييز، ولا تنظر إلىٰ عادتها". شرح السنة (٢/ ١٤٤).

والحالة الثانية: أن تكون معتادة، وهي التي لها عادة معلومة من الشهر تعرفها، قال البغوي: "وسبيل هذه أن تراعي عادتها في الطهر والحيض في سالف أيامها، فبقدر عادتها في الحيض من كلِّ شهر تدع الصلاة والصوم، ثمَّ تغتسل، وبعده تتوضَّأ لكلِّ صلاة فريضة إلىٰ انقضاء قدر عادتها في الطهر، وهذا معنىٰ حديث أم سلمة **(لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها)**".

والحالة الثالثة: أن تجتمع لها عادة وتمييز، وتختلفان، فيقدَّم التمييز، قال **البغوي**: "فتعمل بالتمييز، ولا تنظر إلىٰ عادتها؛ لأنَّ في العمل بالتمييز اعتبارًا لشيء بذاته، وبخاص صفاته، وهو نفس الدم، فكان أولىٰ من اعتبار زمانه". شرح السنة (٢/ ١٤٤).

والحالة الرابعة: ألَّا تكون لها عادة ولا تمييز، مثل أن يكون دمها كلُّه لونه واحد، وليس لها عادة: إمَّا بأن تكون قد استحيضت وهي مبتدأة، أو كانت لها عادة ونسيتها فلتنظر في صفة

الدم، فإنَّ دم الحيض دمٌ أسود يُعرف له رائحة[٩٢٥]، فإذا لم يتيسر، فبعادة النساء"[٩٢٦].

قلت: والمقدَّم في هذه الحالات كلِّها: التمييز مطلقًا؛ يعني: سواءٌ كان للمرأة تمييز، أم لم يكن، ودليل ذلك قوله: «**فإذا ذهب قدرها**»، ولم يقل: فإذا تغيَّر لونها.

ولما جاء في الحديث، أنَّه ﷺ قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثمَّ تغتسل وتتوضَّأ عند كلِّ صلاة...**»[٩٢٧] الحديث. وحديث **عائشة**-رضي الله عنها- في هذا الباب، في بعض ألفاظه: «**ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلِّي**»[٩٢٨].

تنبيه: التي لم تميِّز الدم بشيء ممَّا ذكر من لون الدم، أو عادتها، أو نحو هذا، وأشكل عليها فإنَّها تعتدُّ بعادة بنات جنسها، وبيئتها.

ويقاس علىٰ المستحاضة، من كان به سلس بولٍ، وقد ثبت أنَّ **زيد بن ثابت** ﷺ " لـمَّا كبر سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضَّأ، ثمَّ صلَّىٰ"[٩٢٩]، وثبت أنَّ **عمر** ﷺ لـمَّا طُعن صلَّىٰ وجرحه يثعب دمًا، وهو كدم المستحاضة.

المستحاضة تغتسل لكل صلاة، أو تغتسل لكلِّ صلاتين وتجمع جمعًا صوريًا.

عن عائشة أنَّ أم حبيبة بنت جحش شكت إلىٰ رسول الله ﷺ الدم فقال: "**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثمَّ اغتسلي**"، **فكانت تغتسل لكلِّ صلاة**. أخرجه مسلم (٣٣٤).

وورد في الأثر أنَّ زينب بن جحش كانت تستحاض فكانت تغتسل لكلِّ صلاة. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١٤٤).

وفي حديث **حمنة بنت جحش**-رضي الله عنها- أنَّ النبي ﷺ قال لها: «**فإن قويت علىٰ أن تؤخِّري الظهر وتعجِّلي العصر، ثمَّ تغتسلين حين تطهرين، وتصلِّين الظهر والعصر جميعًا، ثمَّ**

---

(٩٢٥) صحيح أبي داود برقم(٢٨٦)، والإرواء (٢/ ٤)، وينظر الأوسط(٢/ ٢٢٤).
(٩٢٦) فتح الباري لابن رجب(٢/ ٦٠-٦١).
(٩٢٧) **صحيح**: أخرجه أبو داود برقم(٢٩٧)، والترمذي برقم(١٢٦)، وهو في الإرواء برقم(٢٠٧)، وصحيح أبي داود برقم(٣١٢).
(٩٢٨) البخاري(٣٢٥).
(٩٢٩) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن المنذر(١/ ١٦٥)، وعبدالرزاق برقم(٥٨٢).

تؤخِّرين المغرب، وتعجِّلين العشاء، ثمَّ تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين: فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلِّين»[(٩٣٠)].

وقد ورد كتاب إلىٰ ابن عباس من امرأة، وفيه: إنِّي امرأة مستحاضة وإنَّ **عليًا** قال: تغتسل لكلِّ صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال عليٌّ رضي الله عنه. **حسن**: أخرجه الدارمي (٩٣١)، وابن أبي شيبة (١٣٧٠)، وبمعناه أخرجه الطحاوي (٦٠٣)، وصحَّحه شيخنا في صحيح أبي داود (الأم٢/ ٤٨).

وقد أفتىٰ **ابن عباس**-رضي الله عنهما- أيضًا أن تغتسل عند كلِّ صلاة، أو تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر[(٩٣١)]. وبنحو ذلك أفتىٰ **ابن الزبير**[(٩٣٢)]-رضي الله عنهما.

وعن سعيد بن جبير: أنَّ امرأة من أهل الكوفة استحيضت فكتبت إلىٰ **عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير** تناشدهم الله وتقول: إنِّي امرأة مسلمة أصابني بلاء، إنَّما استحضت منذ سنتين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها وتغتسل عند كلِّ صلاة وتصلِّي، فتتابعوا علىٰ ذلك. **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٩١)، وهو من رواية أبي الزبير عن ابن جبير به، فإن كان الرجل مدلسا ونزل بالإسناد فهذا يغلِّب جانب أنَّه لم يدلِّس هذا الحديث.

وقال **أحمد وإسحاق**-رحمهما الله- في المستحاضة: "إن اغتسلت لكلِّ صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكلِّ صلاة أجزأها"[(٩٣٣)].

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

عن **قيس بن الخطيم** ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**

---

(٩٣٠) **صحيح**: أخرجه الترمذي(١/ ١٧٠)، برقم(١٢٨). وأخرجه كذلك أبوداود(٢٨٧)، وأخرجه النسائي (٣٦١) عن زينب بنت جحش، أبوداود(٢٩٦) عن أسماء بنت عميس في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

(٩٣١) **إسناده صحيح**: رواه عبدالرزاق برقم(١١٧٣)، (١١٧٨).

(٩٣٢) **إسناده صحيح**: رواه عبدالرزاق برقم(١١٧٩).

(٩٣٣) سنن الترمذي(١/ ١٦٩).

التي كانت تحيض فيها، ثمَّ تغتسل وتتوضَّأ عند كلِّ صلاةٍ، وتصوم وتصلِّي»[٩٣٤].

وعن **عائشة** في المستحاضة: تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت ثمَّ توضَّأت عند كلِّ صلاة وصلَّت. **صحيح**: أخرجه الدارمي (٨١٩)، (٨١٧)، وعبدالرزاق (١٣٦٠)، وبمعناه عند أبي داود (٢٩٩)، وصحَّحه شيخنا في صحيح أبي داود (٣١٤).

وعنها قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرانها ثمَّ تغتسل غسلا واحدًا، ثمَّ تتوضَّأ لكلِّ صلاة. (صحيح: أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٩) نا أبو جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة به. وهشام هو ابن عروة).

المستحاضة تصوم

يجوز للمستحاضة أن تصوم إن قدرت عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**وصومي إن قويتِ علىٰ ذلك**». فقال رسول الله ﷺ: «**وهو أعجب الأمرين إليَّ**»[٩٣٥].

المستحاضة يجامعها زوجها

قال **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "لا بأس أن يجامعها زوجها"[٩٣٦]. وقال **سعيد بن جبير**-رحمه الله-: "الصلاة أعظم من الجماع"[٩٣٧].

وعن **حمنة بنت جحش** رضي الله عنها: أنَّها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها. **حسن**: أخرجه أبوداود (٣١٠)، وحسَّن شيخنا إسناده في صحيح أبي داود (٣٢٩).

وورد نحوه عن **أم حبيبة بنت جحش، صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٢٨).

وبه قال ابن المسيب وعطاء وقتادة وحماد بن أبي سليمان، وبكر بن عبدالله المزني، والأوزاعي، ومالك والثوري، والشافعي وإسحاق، وأبوثور.

---

(٩٣٤) تقدم تخريجه.

(٩٣٥) أخرجه الترمذي برقم(١٢٨)، وانظر إرواء الغليل برقم(١٨٨). وأخرجه كذلك أبوداود(٢٨٧).

(٩٣٦) **إسنادٌ حسن**: رواه عبدالرزاق برقم(١١٨٩)، والدارمي من طريق أخرىٰ (٨٤٤).

(٩٣٧) **إسناده صحيح**: رواه عبدالرزاق برقم(١١٨٧).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "**الصحيح** أنَّه يجوز للرجل أن يطأ زوجته[٩٣٨]؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢). والاستحاضة ليست محيضًا، ولأنَّه استُحيضت عدَّة نساء؛ نحو بضعَ عشرة امرأةً في عهد النبي ﷺ، ولم يأمرْ أزواجهنَّ باجتنابهنَّ، فالمستحاضة يجوز وطؤها، ولكن علىٰ الرجل أن يحترز من إصابة الدم". ا.هـ بتصرفٍ يسيرٍ من شرح البخاري(٢/ ٩٣).

المستحاضة تطوف بالبيت

فقد جاءت امرأة إلىٰ **ابن عمر**-رضي الله عنهما- تستفتيه، فقالت: إنِّي أقبلت أريد الطواف بالبيت، إذا كنت بباب المسجد أهرقت، فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثمَّ أقبلت حتىٰ إذا كنت بباب المسجد أهرقت، حتىٰ فعلت ذلك ثلاث مرات. فقال: "إنَّها ركضة من الشيطان، فاغتسلي، واستثفري بثوب، وطوفي..."[٩٣٩].

---

(٩٣٨) مجموع الفتاوىٰ(٣٢/ ١٢٧)، ومن كره ذلك قاس دم الاستحاضة علىٰ دم الحيضة، وهو قياس مع الفارق إذ إنَّ الشرع قد فرَّق بينهما، فيجب أن نفرِّق، ولا نجمع بينهما. الأوسط(٢/ ٢١٧)، وما ورد عن عائشة بالمنع من ذلك، فمعلول، والصحيح أنَّه من كلام الشعبي، ولو صحَّ عنها فالحجَّة فيما سبق.

(٩٣٩) **إسناده صحيح**: رواه مالك(١/ ٢٦٦)، وعبدالرزاق برقم(١١٩٥).

١٠ - بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

قوله: (بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ): هذه الترجمة أخصُّ من الترجمة المتقدِّمة في كتاب الوضوء؛ وهي غسل الدم.

٣٠٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ(هي: خولة بنت يسار) رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ(أي: أخبرني) إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ(القرص هو: الحكُّ بأطراف الأصابع)، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ(تغسله بأن تصبَّ عليه الماء قليلاً قليلاً)، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»(٩٤٠).

تقدَّم في: (الوضوء ٢٢٧).

الشرح:

قوله: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ): في رواية أبي داود (٣٦٠) " كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَلْتُصَلِّ فِيهِ"

وفي رواية ابن خزيمة (٢٧٦) وحسَّنها الشيخ الألباني "إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِي سَائِرَهُ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ "

قال الشيخ الألباني: "في هذه الرواية زيادة " ثُمَّ انْضَحِي سَائِرَهُ"، وهي زيادة هامَّة لأنَّها تبيِّن أنَّ قوله في رواية هشام " ثمَّ لتنضحه" ليس المراد نضح مكان الدم، بل الثوب كلِّه، ويشهد لها حديث عائشة قالت: " كانت إحدانا تحيض ثمَّ تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله

---

(٩٤٠) وأخرجه مسلم (٢٩١) وأبوداود (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٢٩٣، ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٢٩).

وتنضح علىٰ سائره، ثمَّ تصلِّي فيه". أخرجه البخاري (٣٠٨).

وظاهر الحديث كالحديث الذي قبله يدلُّ علىٰ أنَّ الماء يكفي في غسل دم الحيض وأنَّه لا يجب فيه استعمال شيء من الحوادِّ كالسدر والصابون ونحوه، لكن قد جاء ما يدلُّ علىٰ وجوب ذلك وهو الحديث الآتي عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أنَّها سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: "**حُكِّيهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**". أخرجه أبوداود (٣٦٣) والنسائي (٢٩٢) وابن ماجه (٦٢٨)". الصحيحة (١/ ٦٠٢).

قوله: (ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ): المراد بالنضح في هذا الحديث هو: الغسل.

قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "ونضحت ما لا دم فيه دفعًا للوسوسة؛ فإنَّه طهور لما يشكُّ فيه.. فتبيَّن بحديث عائشة أنَّ المراد به الغسل، وكل ذلك دالٌّ علىٰ أنَّه ليس علىٰ الحائض غسل ثوبها كلِّه، وإنَّما تغسل ما تحقَّقت نجاسته منه". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٥/ ٦٢).

قال ابن بطَّال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب. شرح صحيح البخاري (١/ ٣٣٨).

وعن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدها فلتغسل ما أصابه من الأذىٰ ثمَّ تصلي فيه. **صحيح**: أخرجه الدارمي (١٠٠٨).

وعن معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: الماء طهور. **صحيح**: أخرجه الدرامي (١٠١٢).

٣٠٨ -حَدَّثَنَا أَصْبَغُ(هو: ابن الفرج المصري الفقيه)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ(الإمام)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ(أحد الأعلام، مات سنة: ١٤٨)، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ**(تغسله بأطراف أصابعها) **مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ**(الذي لم يصبه الدم من الثوب؛ دفعا للوسوسة)، **ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»**[٩٤١].

---

(٩٤١) وأخرجه ابن ماجه (٦٣٠).

الشرح

قوله: (كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ): مرادها أزواج النبي ﷺ، وهو محمولٌ علىٰ أنهنَّ كنَّ يصنعنَ ذلك في زمنه ﷺ، وبهذا يلتحق هذا الحديث بحكم المرفوع، ويؤيِّد ذلك حديث **أسماء**-رضي الله عنها- الذي قبله.

قوله: (وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ): أي: ترُشُّ عليه بالماء، وإنَّما فعلت ذلك دفعًا لما يعرِضُ لها من الشكِّ في إصابة النجاسة له، ولا يضرُّ أثره بعد ذلك، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ - صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**، قَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ، قَالَ: **يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**" **صحيح** : أخرجه أحمد (٨٧٥٢) وأبو داود (٣٦٥) وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء: (١٦٨).

والْمُرَاد بِالْأَثَرِ: مَا تَعَسَّرَ إِزَالَته جَمْعًا بَيْن هَذَا وَبَيْن حَدِيث أُمّ قَيْس: " حُكِّيهِ بِضِلْعٍ". الفتح (١/ ٣٣٤).

قال **ابن المنير**-رحمه الله-: "وهو دليلٌ علىٰ أنَّ إزالة النجاسة مبنية علىٰ التيسير، لا علىٰ التنطُّع، ألا ترىٰ أثر النجاسة وصبغها كيف اغتفر، وهو في الحقيقة عينُ النجاسة؛ ولكنَّ ذلك الأثر نفسُ جِرمِ الدم، وكان بنو إسرائيل مؤاخَذين فيها بالإصر الشديد، ولهذا قَصُّوا الثيابَ والجلودَ". ا.هـ كلامه، **انظر**: مصابيح الجامع(١/ ٣٥٥).

قال الشيخ الإتيوبي: والحاصل أنَّ المراد بقوله: "تحتّه" الفرك يابسًا، وبقوله: "تقرصه بالماء" الدلكُ مع صبّ الماء ليتحلّل، وبقوله: "تنضحه" الغسلُ غسلًا تامًّا حتىٰ يتحقّق زوال أثره بالكلّيّة. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي بعضها: "الْحَتّ، ثمَّ القرص، ثمَّ الرشّ"، وفي بعضها: "الْقَرْصُ، ثمَّ الغسل"، وفي بعضها: "الحكّ، ثمَّ الغسل بماء وسِدْر". ولا تنافي بين هذه الروايات؛ لأنَّ المقصود بذلك المبالغة في الإزالة، والله تعالىٰ أعلم. البحر المحيط الثجاج (٧/ ٢٩٢).

الفوائد

فيه أنَّ نساء الصحابة-رضي الله عنهن- كنَّ في الغالب الأعم لا يُخصِّصْنَ الحيض بثوبٍ

معين.

وفيه أنَّه ينبغي للإنسان عند غسل الدم توفيرًا للماء أن يقرصه أولًا، **وفيه** جواز سؤال المرأة عمَّا يستحي من ذكره، **وفيه** ذكر ما يستقذر للضرورة، **وفيه** أنَّ دم الحيض يجب غسله، **وفيه** استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها ويزول عينها، **وفيه** إشارة إلىٰ المنع من الصلاة في الثوب النجس؛ لقوله: **"ثمَّ تصلِّي فيه"**، **وفيه** جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلىٰ تطهيره؛ لقولها: **"ثمَّ تقترص الدم من ثوبها عند طهرها"**.

وفيه أنَّ هذه النجاسة، وأمثالها لا يُعتبَر في تطهيرها عدد، ولا تراب، وإنَّما الشرط فيها الإنقاء.

وفيه أنَّ المرأة تصلّي في الثوب الذي تحيض فيه، وإن أصابه دم الحيض إذا غسلته، فلا يلزمها إعداد ثوب آخر للصلاة. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٧/ ٢٩٣).

مسألة: إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة.

قال ابن المنذر[٩٤٢]: إذا رأت الطهر وقد بقي عليها من النهار قدر ركعة، أو ركعة قبل طلوع الشمس، حين رأت الطهر، فلم تفرغ من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس، أو طلع الفجر، أو طلعت الشمس؛ صلَّت، كما وَصَفْتُ في الليل والنهار، وإنَّما وقتها حين ترىٰ الطهر؛ لأنَّها حينئذ ممَّن عليها فرض الصلاة، وإنَّما بقي الغسل، هذا قول الشافعي-رحمه الله-؛ لقول النبي ﷺ: « **من أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدرك العصرَ**» رواه مسلم (٦٠٨).

مسألة: إذا طهرت في وقت العصر، أو وقت العشاء هل تصلِّي الصلاة التي قبلها؟

قال **ابن المنذر**: "وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن لا صلاة علىٰ الحائض، ثمَّ اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا علىٰ وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، **وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجَّة مع موجب ذلك**

(٩٤٢) **انظر**: الأوسط (٢/ ٢٤٨).

عليها، وفي قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**» دليل علىٰ أنَّه مدرك للعصر لا للظهر".

وورد عن **أنس** قال: "إذا طهرت في وقت صلاة صلَّت تلك الصلاة ولا تصلِّي غيرها".

صحيح الإسناد: أخرجه الدارمي (٨٩٦)، وهذا الأثر مهم جداً وهو موافق للأصول، وحاسم للمسألة(٩٤٣).

وممَّن قال ليس عليها صلاة الظهر من التابعين: **الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان**".

ولأنَّ هذه مسألة تعمُّ بها البلوىٰ، فلو وجب عليها صلاة الظهر، أو المغرب لأوجب عليها ذلك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ولا يتصوَّر في حقِّه صلىٰ الله عليه وسلم عدم بيان ذلك مع شهرته.

والأصل براءة الذمة، ولو قلنا بوجوب أن تصلِّي الظهر للزم من بلغ وقت العصر أن يصلي الظهر، ومن أسلم كذلك، ومن أفاق من جنون أيضاً، ولم يوجب الشارع علىٰ أحد منهم شيئا من ذلك.

قال الشيخ العلَّامة **ابن عثيمين**: "إيجاب ذلك عليها لا دليل عليه -فيما أعلم - ولهذا لا يلزمها إذا طهرت في وقت العصر إلا صلاة العصر، وفي صلاة العشاء إلا صلاة العشاء". فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٨/ ٤٨٩).

---

(٩٤٣) ولم يصحَّ هذا عن أحد من الصحابة إلا ابن عباس، فقد أفتىٰ بأنَّها تصلي الظهر والعصر إذا طهرت قبل المغرب، ولو طهرت بعد العشاء، صلت المغرب والعشاء. وأمَّا ما ورد عن عبدالرحمن بن عوف فلا يصحُّ، فقد ضعَّفه أحمد (البدر المنير٣/ ٣٠٢)، وكذا ما ورد عن أبي هريرة.

قال الخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق)، (٢/ ٣٤٤)، في حديث عبادة بن نُسَي، عن ابن غَنْم «أنه سأل **معاذ بن جبل** عن المرأة تطهر قبل غروب الشمس؛ قال: تصلي العصر. (قال): قبل ذهاب الشفق؟ قال: تصلِّي المغرب، قال: قبل طلوع الشمس؟ قال: تصلِّي الفجر، ثمَّ قال: هكذا كان رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - يعلِّمنا ويأمرنا أن نعلِّم نساءنا» .. وفيه محمد بن سعيد المصلوب الكذَّاب.

.

١١ - بَابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

قوله: (بَابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ): أي: جواز الاعتكاف في المسجد للمستحاضة.

٣٠٩ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ(هو: ابن شاهين)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ(هو: الطحَّان الواسطي)، عَنْ خَالِدٍ(هو: ابن مهران، ويقال له: الحذَّاء)، عَنْ عِكْرِمَةَ(مولىٰ ابن عباس أبو عبد الله المفسِّر البربري)، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ(قيل هي سودة، وقيل أمُّ حبيبة، وقيل أمُّ سلمة) وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ(الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه) تَرَىٰ الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ(لأجل الدم وكثرته).
وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ(٩٤٤).

أطرافه في: (الحيض ٣١٠، ٣١١، الاعتكاف ٢٠٣٧).

الشرح:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ): وفي رواية: "امرأة من أزواجه"، وفي رواية أخرىٰ: "بعض أمهات المؤمنين".

و(**اعتكف**) أي في المسجد بعض نسائه، هي سودة بنت زمعة وقيل أمُّ سلمة وقيل غيرهما، ويحتمل أنَّها لم تصرِّح باسمها لأنَّها تعلم أو تظنُّ أنَّها تكره ذلك.

قولها: (هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ) وهي التي زاد دم حيضتها عن أكثره، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وسبق أنَّه يخرج من عرق يقال له العاذل، بخلاف دم الحيض فإنَّه يخرج من قعر الرحم، فيستمرُّ دم الاستحاضة الدم بعد أيام الحيض، فكانت ترىٰ دم الاستحاضة بكثرة بيَّنتها بقولها:

قولها: (فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ):

---

(٩٤٤) وأخرجه أبوداود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠).

في رواية أبي داود(٢٤٧٦) " فَكَانَتْ تَرَىٰ الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي".

ففي هذا دليل علىٰ أنَّ المستحاضة تصلِّي، وتعتكف، **وفيه** أنَّ من سال منه الدم ونحوه فينبغي ألَّا يتركه في المسجد، بل يضع تحته شيئا من طست ونحوه، وليس ذلك لنجاسة الدم، ولكن لاستقذاره، **وفيه** أنَّ اعتكاف المرآة في المسجد يكون دون مخالطة الرجال، بل تكون محجورة عنهم.

قول عائشة: (كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ) يعني: أنَّ ماء العصفر هذا يشبه ما كانت تجده فلانة وهي معتكفة وهي مستحاضة.

وفي هذا دليل علىٰ أنَّ الحائض لا تعتكف في المسجد، وما فائدة اعتكافها إن كانت لا تصلي؟!

وقد حكىٰ **ابن عبدالبر**[٩٤٥]-رحمه الله- أنَّ بنات جحش الثلاث كنَّ مستحاضات: زينب أمُّ المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأمُّ حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف، وهي المشهورة بذلك.

ويلحق بالمستحاضة ما في معناها من سلس البول، والمذي، والودي، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف. (التوضيح ٥/ ٦٥).

٣١٠ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ(كناية عن الاستحاضة) وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»[٩٤٦].

تقدَّم في: (الحيض ٣٠٩).

٣١١ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ(ابن سليمان بن طرخان البصري)، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ(استمرار الدم بعد أيام الحيض)».

---

(٩٤٥) الفتح(١/ ٦٩٧).

(٩٤٦) وأخرجه أبوداود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠).

تقدَّم في: (الحيض٣٠٩).

الشرح

هذا الحديث كسابقيه، قال **ابن رجب**: "هذا يدلُّ علىٰ أنَّ المستحاضة مِن أهل العبادات كالطاهرة، فكما أنَّها تصلي فإنَّها تصوم، وتعتكف، وتجلس في المسجد، وتقرأ القرآن، وتمسُّ المصحف، وتطوف بالبيت؛ فإنَّ اعتكاف النبي صلىٰ الله عليه وسلم غالبه كانَ في شهر رمضان، فلو كانت المستحاضة كالحائض لا تصوم لَم تعتكف، لا سيَّما علىٰ رأي مِن يقول: إنَّ الاعتكاف لا يصحُّ بغير صوم، وقد حكىٰ إسحاق ابن راهويه إجماع المسلمين علىٰ ذَلِكَ". فتح الباري (١/ ٤٥٥).

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ دم المستحاضة طاهر، **وفيه** جواز مكث المستحاضة في المسجد، وصحَّة اعتكافها، وصلاتها، **وفيه** أنَّ المستحاضة تضع الطست؛ لئلا يصيب ثيابها، أو يلوث المسجد، **وفيه** دليلٌ علىٰ أنَّ دم المستحاضة يختلف عن دم الحيض، **وفيه** أنَّه يلحق بالمستحاضة ما كان في معناها من سلس البول، والمذي، والودي، ومن به جرحٌ يسيل في جواز الاعتكاف، **وفيه** جواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ خروج دم الاستحاضة منها لا يبطل صلاتها، ولا وضوءها، **وفيه** ما يدلُّ علىٰ أنَّ دم الاستحاضة يتميَّز عَن دم الحيض بلونه وصفرته.

حكم الاعتكاف للحائض

لابدَّ من التفريق بين اعتكاف الحائض، واعتكاف المستحاضة، فدخول فالحائض المسجد وجلوسها في المسجد لا بأس به، أمَّا اعتكافها؛ فلا يجوز، لا سيَّما علىٰ قول من يشترط الصوم في الاعتكاف، ولو كان جائزًا لفعله أزواج النبي ﷺ، وهنَّ أحرص الناس علىٰ الخير، وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أنَّ عائشة-رضي الله عنها- لـمَّا كانت حائضـًا غسلت رأس رسول الله وهي في بيتها، وغير ذلك من الأدلة.

وأيضًا؛ فأهمُّ ما في التعبُّد والاعتكاف الصلاة، وهي لا تصلي، ولا تصوم.

فالذي تطمئن إليه النفس عدم جواز اعتكافها.

ويمكن أن يستدلَّ بما ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - قال لعائشة وهو معتكف: ناوليني الخمرة، فقالت: إنِّي حائض، فقال: **"إنَّ حيضتك ليست في يدك"**. فبيَّن لها أنَّه يجوز أن تناوله بيدها لأنَّها لا تباشر النجاسة بها.

علىٰ أنَّ الحائض لو اعتكفت في المسجد، لم يأمن أن يسيل منها الدم؛ فيتلوث المسجد بنجاسة الحيض.

١٢ - بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

قوله: (بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟): قيل: مطابقة الترجمة لحديث الباب، أنَّ مَن لم يكن لها إلا ثوب واحد تَحيض فيه، فمن البدهي أنَّها ستصلي فيه، لكن بعد تطهيره، أو أنَّه أحال علىٰ أصل حديثها السالف؛ إذ فيه: **"ثمَّ تصلِّي فيه"**(٩٤٧).

٣١٢ -حَدَّثَنَا أَبُونُعَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا(أي: بلَّلته بريقها)، فَقَصَعَتْهُ(دلكته وحكَّته) بِظُفْرِهَا»(٩٤٨).

الشرح

قوله: (فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا): هذا الحديث انفرد به عن مسلم، وأخرجه أبوداود بلفظ: "بلَّته بريقها، ثمَّ قصعته بريقها"(٩٤٩). ومعنىٰ قولها: "قصعته"، أي: دلكته وعالجته.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "واقتصارها علىٰ ذلك يجوز أن يكون لقلَّته والعفو عنه، ويجوز أن تكون غسلته بعد ذلك، ولم تنصَّ عليه للعلم به عندهم، وقد نصَّت عليه في الحديث السالف في قولها: **"فتغسله، وتنضح علىٰ سائره، ثمَّ تُصلِّي فيه"**. ا.هـ كلامه من التوضيح(٥/ ٦٧).

ولا تعارض بين هذا الحديث، والذي فيه أنَّه ليس لها إلا ثوب واحد، وحديث أمِّ سلمة والذي فيه أنَّه كان لها ثوب مختصٌّ بالحيض، سوىٰ سائر ثيابها؛ فإنَّ العبد تمر به أحوال، من ضيق العيش، والسعة في الرزق.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وفي الجمع بينه وبين حديث أم سلمة-رضي الله عنها-

---

(٩٤٧) تقدم برقم(٣٠٨).

(٩٤٨) وأخرجه أبوداود (٣٥٨، ٣٦٤).

(٩٤٩) **إسناده صحيح**: أخرجه أبوداود برقم(٣٥٨)، وصحَّح إسناده شيخنا الألباني في(صحيح أبي داود) برقم(٣٩٠).

الماضي الدال علىٰ أنَّه كان لها ثوب مختصٌّ بالحيض؛ أنَّ حديث عائشة محمول علىٰ ما كان في أول الأمر، وحديث أمِّ سلمة محمول علىٰ ما كان بعد اتِّساع الحال". ا.هـ مختصرًا من الفتح(١/ ٦٩٩).

فيه دليل علىٰ أنَّ الصحابة-رضي الله عنهم- كانوا إلىٰ الإعدام أقرب من الوجود.

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ النجاسة تزول بأيِّ مزيل كان.

١٣ - بَابٌ: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

قوله: (بَابٌ: الطِّيبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "من المعلوم أنَّ الحيض له رائحةٌ منتنةٌ، وأنَّ المرأة إذا اغتسلت فقد يبقىٰ أثر هذه الرائحة، فكان من الأولىٰ والأفضل أن تتطيَّب، لكن إن كانت غير محدَّةٍ فإنَّها تتطيَّب بما شاءت، وإن كانت محدَّة-وهي: التي مات عنها زوجها، وكانت في العدة-فهذه يجبُ عليها الإحداد". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ١٠٠).

والكلام علىٰ الإحداد، وفروعه، سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ.

ووجه المناسبة بين البابين؛ من حيث إنَّ في الباب الأول إزالة الدم من الثوب، وهي التنظيف والانقاء، وفي هذا الباب، التطيُّب، وهو زيادة التنظيف(٩٥٠).

فتُطَيَّب الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ مُتَأَكِّدٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ رَخَّصَ لِلْحَادَّةِ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْصُوصٍ. (الفتح: ١/ ٤١٣).

٣١٣ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ(أي: السختياني)، عَنْ حَفْصَةَ(أي: بنت سيرين الأنصارية)، قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ(الإحداد هو: أن تجتنب المرأة كلَّ ما يدعو إلىٰ جماعها، ويُرغِّب في النظر إليها من الزينة، وغير ذلك) عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ(برود يمانية يجمع غزلها ثمَّ يصبغ ثمَّ ينسج)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ (أي: في قطعة يسيرة) مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ(نوع من العطر والطيب، القطعة منه علىٰ شكل الظفر)، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»(٩٥١).

---

(٩٥٠) عمدة القارئ(٣/ ٢٨١).

(٩٥١) وأخرجه مسلم (٩٣٨)، وأبوداود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائي (٣٥٣٤)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أطرافه في: (الجنائز١٢٧٨، ١٢٧٩، الطلاق٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣).

الشرح

قوله: (وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ): هذا هو موضع الشاهد من هذه الترجمة.

وقولها: **"نبذة من كُست أظفار"**، أي: قطعة من عطرٍ أسود مقتلف من أصله علىٰ شكل ظفر الإنسان يوضع في الدخنة[٩٥٢].

قال **المهلَّب**[٩٥٣]-رحمه الله-: "أبيح للحائض محدَّا كانت أو غير محدٍّ عند غسلها من المحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط ونحوه، لما هي مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة؛ لئلا تؤذيهم برائحة الدم". وسيأتي مزيد بيان له في الباب الذي يليه.

أما المحدَّة؛ فلا تضع شيئًا من الطيب له رائحة زاكية، ولكن تتبخر بالقسط الهندي، أمَّا بعد الحيض والنفاس فإنَّها تتطيَّب بطيب ذريرة، أو تأخذ قطنة ممسَّكة وتتبع أثر الدم في الفرج لتزيل أثر الرائحة المنتنة، وسيأتي مزيد بيان في حديث عائشة في سؤال أسماء بنت شكل عن ذلك.

وعن **عائشة** قالت: إذا اغتسلت المرأةُ من الحيض فلْتمسَّ أثر الدمِ بطيب. **صحيح**: أخرجه الدارمي (١/ ٧٤٦)، وورد بلفظ: أنَّها كانت تأمر النساءَ إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة، يعني بالخلوق أو بالذريرة (طيب مسحوق) الصفراء. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٢٠٧).

قوله: (وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ): ولم يعزم عليهنَّ، فدل هذا علىٰ كراهته، وسيأتي الكلام علىٰ مسألة اتباع الجنائز في موضعه-إن شاء الله-.

فيه أنَّه يستحبُّ للحائض أن تضع شيئًا من الطيب عند غسلها، أو تتبخَّر بالعود؛ لأنَّه لـمَّا رخَّص للحادّة أن تفعل ذلك عند طهرها، دلَّ ذلك علىٰ استحبابه لغيرها، وقد سبق أن ترجم

---

(٩٥٢) المحكم(١١/ ٢٠)، مادة: ظفر.

(٩٥٣) التوضيح(٥/ ٧٦).

البخاري بالطيب عند الغسل.

١٤ - بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

قوله: (بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ...) إلخ، قال **الحافظ**-رحمه الله-: "مقصود المصنف من هذه الترجمة؛ أنَّه جرىٰ علىٰ عادته في الترجمة بما تضمَّنه بعض طرق الحديث الذي يورده، وإن لم يكن المقصود منصوصًا فيما ساقه، وبيان ذلك ما جاء في حديث **عائشة**-رضي الله عنها- في شرح كيفية الاغتسال المسكوت عنها، ولفظه: فقال: «**تأخذ إحداكنَ ماءها وسدرتها فتطهَّر فتحسن الطهور، ثمَّ تصبُّ علىٰ رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتىٰ تبلغ شئون رأسها**-أي: أصوله- **ثُم تصبُّ عليها الماء، ثمَّ تأخذ فرصة**» رواه مسلم (٣٣٢)، فهذا مراد الترجمة؛ لاشتمالها علىٰ كيفية الغسل والدلك". ا.هـ بتصرفٍ من الفتح(١/ ٧٠٢).

٣١٤ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(هو: ابن موسىٰ البلخي)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ(هي: بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، واسم أبيه: عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً(هي أسماء بنت شكل الأنصارية) سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ(يعني: الحيض)، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً(قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض) مِنْ مَسْكٍ(بفتح الميم وهو الجلد، وفي نسخة: بالكسر وهو طيب معروف)، فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ(متعجِّبا من خفاء ذلك عليها)، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَذْتُهَا(جررتها بشدة) إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ(أي: اجعليها في الفرج وحيث أصاب الدم؛ للتنظيف أو لقطع رائحة الأذىٰ) (٩٥٤).

أطرافه في: (الحيض٣١٥، الاعتصام٧٣٥٧).

---

(٩٥٤) وأخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبوداود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦) والنسائي (٢٥١، ٤٢٧)، وابن ماجه (٦٤٢).

الشرح:

قوله: (مِنْ مَسْكٍ): المراد قطعة جلد، وفي الرواية الأخرىٰ: «**ممسَّكة**»، أي: مطيَّبة بالمسك، قال **النووي**-رحمه الله-: "والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة علىٰ الصحيح، وقيل: لكونه أسرع إلىٰ الحبل"[٩٥٥].

والصواب أنَّ ذلك مستحبٌّ لكلِّ مغتسلة من حيض، أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكًا فطيبًا، فإن لم تجد فمزيلًا كالطين، وإلا؛ فالماء كافٍ.

قوله: (تَطَهَّرِي بِهَا): قال في الرواية التي بعدها: «**توضَّئي**»، أي: تنظَّفي.

قوله: (سُبْحَانَ اللهِ): زاد في الرواية الآتية: «استحيىٰ، وأعرض»، وللإسماعيلي: «فلمَّا رأيته استحيىٰ علَّمتها».

فِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظِيمُ حِلْمِهِ وَحَيَائِهِ زَادَهُ اللهُ شَرَفًا. (الفتح: ١/ ٤١٦).

قوله: (تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ): جاء في رواية الإسماعيلي بلفظ: «**تتبَّعي بها مواضع الدم**»، فيستحبُّ لها أن تطيِّب كلَّ موضع أصابه الدم من فرجها.

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "ثمَّ اعلم أنَّ غسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء، **وتزيد علىٰ ذلك استعمال الطيب**". ا.هـ كلامه من التوضيح(٥/ ٨٣).

وإذا طهرت المرأة من حيضها، أو نفاسها، فإنَّه يجب عليها الاغتسال؛ وذلك؛ لقوله تعالىٰ: {**ويسألونك عن المحيض**...} الآية (البقرة: ٢٢٢)، ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنها-: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلي**...». **متفق عليه**.

وهذه النصوص وإن كانت في الحائض إلا أنَّ النفساء لها حكم الحائض، بالإجماع.

---

(٩٥٥) الأعلام (١/ ٣٢٢).

١٥ - بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ

قوله: (بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ): قد تقدَّم توجيه ذلك في الترجمة السابقة.

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ(هو: ابن صفية)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً(قطعة من صوف أو قطن أو خرقة) مُمَسَّكَةً (قيل مطيَّبة بالمسك وقيل ذات مَسك بفتح الميم أي: جلد)، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا»، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ(٩٥٦).

تقدَّم في: (الحيض ٣١٤).

الشرح:

قوله: (فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "يحتمل أن يتعلَّق قوله: «**ثلاثًا**» بـ«**توضئي**»، أي: كرِّري الوضوء ثلاثًا، ويحتمل أن يتعلَّق بـ«**قال**»، ويؤيِّده السياق المتقدِّم، أي: قال لها ذلك ثلاث مرات". ا.هـ كلامه من الفتح(١/ ٧٠٥).

وفيه التسبيح عند التعجُّب، **وفيه** استحباب الكنايات فيما يتعلَّق بالعورات.

وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة-رضي الله عنها- تقول في نساء الأنصار: "لم يمنعهنَّ الحياء أن يتفقَّهنَّ في الدين"(٩٥٧).

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة إلىٰ الأمور المستهجنة، **وفيه** تكرير الجواب لإفهام السائل، وإنَّما كرَّره - صلىٰ الله عليه وسلم - مع كونها لم تَفْهَمه أوّلًا؛ لأنَّ الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: "**تطهّري بها**"، أي في المحلِّ الذي يُستحيَىٰ من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفىٰ بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة - رضي الله عنها - ذلك

---

(٩٥٦) وأخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبوداود (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦) والنسائي (٢٥١، ٤٢٧)، وابن ماجه (٦٤٢).
(٩٥٧) تقدم معلقًا، كتاب: العلم، باب: (٥٠).

عنه فتولّت تعليمها. البحر المحيط الثجاج (٨/ ٩٩).

وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أنَّ ذلك يعجبه، **وفيه** الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، **وفيه** صحَّة العرض علىٰ المحدِّث إذا أقرَّه ولو لم يقل عقبه: نعم.

وفيه الرفق بالمتعلِّم، وإقامة العذر لمن لا يفهم، **وفيه** أنَّ المرء مطلوب بستر عيوبه، وإن كانت ممَّا جبل عليها من جهة أمر المرأة بالتطيُّب؛ لإزالة الرائحة الكريهة، **وفيه** حسن خلقه ﷺ، وعظيم حلمه وحيائه[٩٥٨].

وفيه أنَّه لا عار علىٰ من سأل عن أمر دينه، **وفيه** استحباب تطييب فرج المرأة؛ بأن تأخذ قطعة من صوف ونحوها، وتجعل عليها مسكًا، أو نحوه، وتدخله في فرجها بعد الغسل.

---

(٩٥٨) الفتح(١/ ٧٠٤-٧٠٥).

١٦ - بَابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

قوله: (بَابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ): أي: تسريح شعر الرأس عند غسلها من الحيض.

٣١٦ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(التبوذكي)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ(هو: ابن سعد)، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ(أحرمت، والإهلال رفع الصوت وسمِّي الإحرام إهلالا؛ لأنَّه يرفع الصوت عنده بالتلبية) مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ(أحرم بالعمرة وحدها قبل الحج وفي أشهره) وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ(لم يأت معه بالهدي، وهو اسم لما يهدىٰ ويذبح في الحرم من الإبل والبقر والغنم)، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ(أي حلِّي ضفر شعرك) وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ(أي اتركي العمل في العمرة وإتمامها)»، فَفَعَلْتُ(أي: النقض والامتشاط والإمساك)، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ(يعني: ابن أبي بكر) لَيْلَةَ الحَصْبَةِ(الليلة التي يبيتون فيها بالمحصَّب بعد النفر من منىٰ، والمحصَّب اسم موضع بين منىٰ ومكة)، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ(موضع علىٰ فرسخ من مكة) مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.(٩٥٩)

تقدَّم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (وَامْتَشِطِي): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة. قال **الحافظ**-رحمه الله-: "إذا ثبت أنَّ غسلها إذ ذاك كان للإحرام، استفيد معنىٰ الترجمة من دليل الخطاب؛ لأنَّه إذا جاز لها

---

(٩٥٩) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٨٢، ١٧٧٨، ١٧٨١)، والنسائي (٢٤٢، ٢٩٠، ٣٤٨، ٢٧٤١، ٢٧٦٤)، وابن ماجه (٢٩٦٣، ٣٠٠٠).

الامتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجبٌ أولىٰ". ا.هـ ملخصًا من الفتح(١/ ٧٠٦).

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "فهذا الأمر ليس علىٰ الوجوب، وإنَّما الواجب أن يصل الماء إلىٰ أصول الشعر، وإلىٰ الشعر كلِّه، فإذا كان مفتولًا، فإنَّها تغمزه بيدها حتىٰ يصل الماء إلىٰ باطن الشعر، ولا حاجة إلىٰ أن تنقضه، وإن نقضته وامتشطت فهو أفضل". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ١١٣).

فحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ عَلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ يُجْمَعُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالنَّقْضِ فَيَلْزَمُ وَإِلَّا فَلَا. (الفتح: ١/ ٤١٨).

قوله: (وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ): أي: عن اتمامها، ويؤيِّده قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**يسعك طوافك لحجِّك وعمرتك**»(٩٦٠).

ويأتي ما يتعلَّق ببقية مباحثه في كتاب الحج -إن شاء الله-.

---

(٩٦٠) رواه مسلم(١٢١١/ ١٣٢) كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض.

١٧ - بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

قوله: (بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ): أي: هل هو واجب أم لا؟ ولابن عساكر: "باب: من رأىٰ نَقْضَ المرأة ... إلخ".

وظاهر الحديث الوجوب، وبه قال الحسن، وطاووس في الحائض دون الجُنُب. وبه قال أحمد. ورجَّح جماعة من أصحابه أنَّه للاستحباب فيهما.

قال **ابن قُدامة**-رحمه الله-: لا أعلم أحدًا قال بوجوبه فيهما إلا ما رُوِيَ عن **عبدالله بن** عمرو-رضي الله عنهما- وعند مسلم، وفيه إنكار عائشة-رضي الله عنها- عليه الأمر بذلك، لكن ليس فيه تصريح بأنَّه كان يوجبه.

فعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! قَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلاَ أَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ أُفْرِغَ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ. رواه مسلم (٣٣١).

واستدلَّ الجمهور علىٰ عدم وجوبه بما رواه مسلم عن **أُمِّ سلمة**-رضي الله عنها-، قالت: يا رسول الله: إنِّي امرأة أشدُّ ضَفْر رأسي، أفَأَنْقُضُه لغُسل الجنابة[٩٦١]؟ قال: «**لا**».

وحملوا الأمر في حديث الباب علىٰ الاستحباب جمعًا بين الروايتين، أو يُجمع بالتفصيل بين من لا يَصِلُ الماء إليها إلا بالنَّقْضِ، فيلزم، وإلا فلا[٩٦٢].

وعَنْ **نَافِعٍ**، "أَنَّ نِسَاءَ **ابْنِ عُمَرَ** وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ (وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا)". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٠)

---

(٩٦١) **تنبيه**: وردت زيادة عند مسلم: (**أفأنقضه للحيضة والجنابة؟**)، وزيادة للحيضة، زيادة شاذة خالف فيها عبدالرزاق يزيد بن هارون، قال ابن القيم: "أمَّا حديث أمِّ سلمة فالصحيح فيه الاقتصار علىٰ ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة: الحيضة فيه محفوظة"، تهذيب السنن (١/ ١٤٧)، وبنحوه قال الإمام الألباني في تحقيقه لصحيح أبي داود (٢/ ٤).

(٩٦٢) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري(٦/ ١١٩).

والدارمي(١١٩٤، ١٢٠٣).

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَصُبَّانِ الْمَاءَ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمَا وَلا يَنْقُضَانِ. **لا بأس به:** رواه ابن أبي شيبة (٨٠٧).

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ القُردواني، عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ قَالاَ: الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَاحِدٌ. **لا بأس به:** رواه ابن أبي شيبة (٨٠٩).

عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ؟ قَالَ: تُرْخِي الذَّوَائِبَ، وَتَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا الْمَاءَ حَتَّىٰ تَبُلَّ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَلا تَنْقُضُ لَهَا رَأْسًا. **حسن:** رواه ابن أبي شيبة (٨١١).

٣١٧ -حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(اسمه: عبيد الله، ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهَبّاري الكوفي، توفِّي سنة: خمسين ومائتين)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ(حمَّاد بن أسامة الهاشمي الكوفي)، عَنْ هِشَامٍ(ابن عروة)، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ**(أي: قرب طلوعه)، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ**(أي: يحرم) **بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ**(سقت الهدي، يعني: فليس لي أن أتحلَّل إلا بنحره) **لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ**(حلِّي شعرك)، **وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ**(الليلة التي يبيتون فيها بالمحصَّب بعد النفر من منىٰ، والمحصَّب اسم موضع بين منىٰ ومكة)، **أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ**(موضع علىٰ فرسخ من مكة)، **فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي** قَالَ هِشَامٌ: **«وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ**(أي: من إدخال الحج علىٰ العمرة) **هَدْيٌ، وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ»**(٩٦٣).

تقدَّم في: (الحيض ٢٩٤).

---

(٩٦٣) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٨١)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

الشرح

قوله: (وَانْقُضِي رَأْسَكِ): أي واغتسلي للحج، وحُلِّي شعرك عند الغسل، وهذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وقد تقدَّم حكم نقض المرأة شعرها عند الاغتسال، وأنَّ **عبدالله بن عمرو**-رضي الله عنهما-: " كان يأمر نساءه به، وأنَّ عائشة قد أنكرت عليه ذلك رضي الله عنهم، وقال **النخعي**-رحمه الله-: "تنقض العروس رأسها للغسل"(٩٦٤).

والصحيح أنَّها لا تنقض غدائرها في الغسل من الجنابة، والحيض، وأمَّا حديث الباب؛ فهو في الغسل للإحرام بالحجِّ، وهو غسل للتنظف لا للتطهُّر بدليل أمر الحائض والنفساء به.

الفوائد

١- فيه مشروعية نقض المرأة شعرها عند الغسل؛ أي حلُّ شعرها.

٢- فيه دليلٌ علىٰ أفضلية التمتع؛ لقوله ﷺ: « **لولا أنِّي أهديت لأهللت بعمرة**».

٣- فيه دليلٌ علىٰ ما استدلَّ به الكوفيون من رفض العمرة؛ أي: إلغائها قبل تمامها، والخروج منها إلىٰ الحجِّ، وجواز ذلك للمرأة إذا حاضت قبل الطواف لقوله ﷺ: «**دعي عمرتك**».

وقال الجمهور: لا يجوز لها ذلك، وإنَّما تردف عليها الحج؛ فتكون قارنة، وحملوا الحديث عليه(٩٦٥).

مسألة: إن كان علىٰ الحائض غسل جنابة، إمَّا قبل حيضها، أو حال حيضها، فهل يستحبُّ لها الغسل؟

اختلف أهل العلم في ذلك فقال **النخعي**-رحمه الله- وغيره: "تغتسل". وقال **عطاء**-رحمه الله-:"لا تغتسل؛ الحيض أكبر".

وبه قَالَ الإمام **أحمد**-رحمه الله-: ثُمَّ رجع عن ذَلكَ، وقال: "تغتسل".

---

(٩٦٤) رواه ابن أبي شيبة في(مصنفه)(١/ ٧٣)، برقم(٧٩٤).

(٩٦٥) **انظر**: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري(١/ ٣٤٢).

وأمَّا الوضوء فلا يشرع للحائض في حال حيضها ما لم ينقطع دمها، فتصير كالجنب، ونصَّ **أحمد** علىٰ أنَّها لو توضَّأت وهي حائض جاز لها الجلوس في المسجد(٩٦٦).

(٩٦٦) **انظر**: فتح الباري لابن رجب(٢/ ١١٢).

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (الحج: ٥)

قوله: (بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾): أي: باب تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، ومعنىٰ: المخلَّقة: المصوَّرة خَلْقًا تامًّا، لا نقصَ فيها ولا عيب. وغير المخلَّقة: السقط قبل تمام خَلْقِه، هذا قول مجاهد والشعبي، وهو الصواب.

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الحمل في بطن الأم يكون أربعين يومًا نطفةً، ويتحوَّل شيئًا فشيئًا حتىٰ إذا أتمَّ أربعين يومًا صار علقةً، والعلقة هي: دودةٌ من دم.

ثمَّ يكون علقةً أربعين يومًا، يتحوَّل بعدها إلىٰ مضغة؛ يعني: قطعة لحم، وهذه المضغة تكون مخلَّقة وغير مخلَّقة؛ يعني: قد تخلَّق هذه المضغة، وقد لا تخلَّق، وإذا لم تخلَّق، فإنَّك ترىٰ فيها مثل أسلاك الصوف، وإذا تميَّز وصارت اليد منفصلة عن بقية الجسم، وهكذا باقي أعضاء الجسم، فحينئذٍ يكون مضغة مخلَّقة.

ويترتَّب علىٰ هذا أنَّه إذا كانت مضغة لم تُخلَّق فإنَّها إذا سقطت لا يثبت للدم المصاحب لها حكمُ النفاس، فلا تعتدُّ به المرأة، وتُصلِّي وتصوم، ولهذا من شرط كون الدم نفاسًا أن يكون الحمل الساقط قد تبيَّن فيه خلق الإنسان". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ١١٥-١١٦).

٣١٨ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا**(استكفاه إياه، وصرف أمره إليه)، **يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ**(قطعة الدم الجامدة)، **يَا رَبِّ مُضْغَةٌ**(قطعة من اللحم صغيرة، قدر ما يمضغ)، **فَإِذَا أَرَادَ**(أي: الله سبحانه وتعالىٰ) **أَنْ يَقْضِيَ**(أي: يُتمَّ) **خَلْقَهُ، قَالَ**(أي: الملك): **أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ، شَقِيٌّ**(أعاصٍ لك هو) **أَمْ سَعِيدٌ**(مطيع سيسلك سبيل السعداء)، **فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ**(وقت الموت أو مدَّة الحياة إلىٰ الموت)، **فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»**(٩٦٧).

---

(٩٦٧) وأخرجه مسلم (٢٦٤٦).

طرفاه في: (الأنبياء٣٣٣٣، القدر٦٥٩٥).

الشرح

مناسبة الحديث للترجمة؛ من جهة أنَّ الحديث المذكور مفسِّر للآية؛ لأنَّ فيه ذكر المُضْغَة، والمُضْغَة مخلَّقة وغير مُخَلَّقة.

قال ابن الملقِّن: وغرض البخاري بهذا الباب -والله تعالىٰ أعلم- أنَّ الحامل لا تحيض، وهو قول أبي حنيفة (والكوفيين) والأوزاعي وأحد قولي الشافعي؛ لأنَّ اشتمال الرحم علىٰ الولد يمنع الخروج.

وقال مالك، والشافعي في أظهر قوليه أنَّها تحيض، وحكي عن بعض المالكية: إن كان في آخر الحمل فليس بحيض. التوضيح (٥/ ٩٥)

وهذا الحديث جاء في سياقٍ آخر صريحًا بما ترجم له البخاري-رحمه الله-، فعن **ابن مسعود** ﷺ قال: "إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكًا فقال: يا ربِّ مخلَّقة، أو غير مخلَّقة؟ فإن قال: غير مخَّلقة، مجَّها الرحم دمًا، وإن قال: مخلَّقة قال: يا ربِّ فما صفة هذه النطفة؟"(٩٦٨). فذكر الحديث.

فالله يعلم أحوال خلقه قبل خلقهم، ووقت أرزاقهم وآجالهم وسعادتهم وشقاوتهم، فأراد البخاري-رحمه الله- بهذا التبويب معنىٰ ما روي عن ابن مسعود ﷺ.

ويحتمل أن يكون المراد ما فسَّره في الحديث: «**إذا أراد خلقه قال: مخلَّقة، وإن لم يرد قال: غير مخلَّقة**».

ويحتمل أن يكون المراد بالآية أنَّها تكون غير مخلَّقة في الحالة الثانية، ثمَّ تخلَّق بعد ذلك.

وقد ثبت في(الصحيح) من حديث **ابن مسعود** ﷺ: «**إنَّ خلقَ أحدكم يُجمع في بطن أمِّه أربعين يومًا، ثمَّ يكون علقةً مثل ذلك، ثمَّ يكون مضغةً مثل ذلك، ثمَّ يرسل الملك فينفخ فيه**

---

(٩٦٨) **صحيح**: رواه الطبري من طريق داود ابن أبي هند عن الشعبي عن علقمة، قال **الحافظ**: إسناده صحيح، وهو موقوف لفظًا مرفوع حكمًا.

الروح ويكتب رِزقه، وأجله، وشقيٌّ أو سعيد»[٩٦٩].

وظاهره أنَّ إرسال الملك بعد الأربعين الرابعة، وفي رواية: «**يدخل الملك علىٰ النطفة بعدما تستقرُّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أم سعيد؟**»[٩٧٠].

وفي أخرىٰ: «**إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا، فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها**»[٩٧١].

وفي حديث **حذيفة بن أسيد**: «**إنَّ النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثمَّ (يتسوَّر) عليها الملك**»[٩٧٢]. وفي رواية له: «**أنَّ ملكًا وكِّل بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئًا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة**»[٩٧٣].

قال **ابن الملقِّن**-رحمه الله-: "وجمع العلماء بين ذلك؛ أنَّ الملائكة لازمة ومراعية بحال النطفة في أوقاتها، وكلَّ وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالىٰ، وهو أعلم". ا.هـ مختصرًا من التوضيح(٥/ ٩٧).

واتفق العلماء علىٰ أنَّ نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. (التوضيح: ٥/ ٩٨).

فيه دليلٌ علىٰ أنه يُكتب علىٰ الجنين في بطن أمِّه العمل الذي يعمله عندما يخرج إلىٰ الدنيا من خير أو شر، وهل هو شقي أو سعيد؟ وهل هو ذكرٌ أو أنثىٰ؟

---

(٩٦٩) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٢٠٨).

(٩٧٠) أخرجه مسلم برقم (٢٦٤٤).

(٩٧١) أخرجه مسلم برقم(٢٦٤٥).

(٩٧٢) أخرجه مسلم برقم(٢٦٤٥).

(٩٧٣) تقدَّم تخريجه.

١٩ - بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قوله: (بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ): ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة، بل المراد بيان صحَّة إهلال الحائض.

٣١٩ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ(ابن خالد بن عَقيل الأيلي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ(لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة)، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ(وفي رواية: بحجَّة)، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ(لم يسق الهدي، وهو ما يهدىٰ بمكة من الأنعام)، فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَىٰ، فَلاَ يُحِلُّ حَتَّىٰ يُحِلَّ(أي: حتىٰ يوم العيد، وفي بعضها: حتىٰ ينحر) بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحِضْتُ(أي: بسرف قبل دخول مكة) فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَضَيْتُ حَجِّي(وفي رواية: حجَّتي)، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ(موضع علىٰ فرسخ من مكة)[٩٧٤].

تقدَّم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "هذا الحديث قد سبق معناه، وفيه أنَّ عائشة-رضي الله عنها- حاضت بسرفٍ، وأنَّ النبي ﷺ أمرها وهو بسرف أن تُدخل الحج علىٰ العمرة؛ لتكون قارنة". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ١٢١).

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ **أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**». أخرجه مسلم (١٢٠٩).

---

(٩٧٤) وأخرجه مسلم (١٢١١)، وأبوداود (١٧٧٨، ١٧٨١)، والنسائي (٢٤٢، ٢٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٠٠).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَىٰ الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**». **صحيح لغيره**: أخرجه أبوداود (١٧٤٤).

وأمَّا السعي فلم يذكر **ابن المنذر**-رحمه الله- عن أحد من السلف اشتراط الطهارة له إلا عن الحسن البصري، وحكىٰ ذلك رواية عن الحنابلة(٩٧٥).

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٣).

عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ؟ قَالَ: تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. **حسن**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٤).

عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالاَ: تَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٨٥).

والحديث **فيه** أنَّ الحائض تهلُّ بالحج والعمرة، وتبقىٰ علىٰ إحرامها، وتفعل أفعال الحجِّ كلَّها غير الطواف بالبيت، والصلاة؛ كما سلف في حديث عائشة، فإذا طهرت واغتسلت فعلته. التوضيح (٥/ ٩٣).

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المرأة لا تقضي المناسك إلا مع ذي محرم منها؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم.

وفيه دليل علىٰ أنَّ الآفاقي (الذي ليس من أهل مكة) إن أنشأ العمرة من مكة فإنَّه يخرج إلىٰ أدنىٰ الحلِّ، ليحرم بالعمرة منه.

وفيه دليل علىٰ أنَّ العمرة بعد الحج لا تُشرع، ولا تشرع في السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة، فإنَّهم مع حرصهم علىٰ الخير لم يأتوا بعمرة في سفرتهم هذه ولا في أية عمرة أخرىٰ؛ بل إنَّ عبدالرحمن نفسه الذي ذهب معها ليعمرها من التنعيم لم ينقل عنه أنَّه اعتمر معها، ولم يأمره

---

(٩٧٥) **انظر**: كوثر المعاني الدراري في خبايا صحيح البخاري(٦/ ٣٨).

النبي ﷺ بذلك.

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله في كتاب الحجِّ، باب: كيف تهلُّ الحائض والنفساء؟

٢٠ - بَابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

قوله: (بَابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ): إقبال المحيض هو: الدفعة من الدم، فتمسك عند رؤيتها عن الصلاة بالإجماع، إن كانت لا تحسب قرءًا، وأمَّا إدباره فهو: إقبال الطهر.

ويعرف الحيض بأمور:

منها: خروج الدم في وقت حيض المرأة علىٰ عادتها.

ومنها: أنَّه يعرف بلونه ورائحته.

ومنها: أنَّه إذا لم تعرفه بعادتها، ولم يتميَّز بلونه ورائحته، فيكون علىٰ عادة مثيلاتها، وبنات جنسها، وأهل بلدها.

أَجلُ الحيض: ليس للحيض أجلٌ معلوم، فلا أكثر له ولا أقلَّ علىٰ الصحيح؛ إذ لم يُبيِّن ذلك الشارع، بخلاف النفاس، فقد جعل الله غاية المنع الطهر.

ولم يُجعل يوم وليلة، ولا ثلاثة أيام، علىٰ أنَّ الحكم هو الحيض وجودًا وعدمًا[٩٧٦].

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: " لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ"، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

الشرح

قوله: (وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ...) إلخ: هذا الأثر ذكره مالك في(الموطأ)[٩٧٧]، فقال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه مولاة عائشة-رضي الله عنها- أنَّها قالت: "كان النساء يبعثن إلىٰ عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهنَّ: لا تعجلن حتىٰ ترين القصَّة البيضاء. تريد الطهر من الحيضة". والدرجة هي: الذي كنَّ يبعثن به من الخرق فيها القطن، كنَّ يمتحنَّ بها أمر طهرهنَ. والكُرسُف هو: القطن، واختير القطن؛ لبياضه، فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره، ولأنَّه

---

(٩٧٦) **ينظر**: مجموع الفتاوىٰ لابن عثيمين(١١/ ٣٠٠).

(٩٧٧) رواه برقم(٦٠)، برواية يحيىٰ، قال الشيخ الألباني: سنده حسن. مختصر البخاري ١/ ١١٩.

ينشف الرطوبة. والقصَّة هي: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض مثل الخيط.

فيعرف الطهر: برؤية القصَّة البيضاء، فعن **فاطمة بنت المنذر** قالت: "كنَّا في حجر أسماء بنت أبي بكر، فكانت إحدانا تطهر ثمَّ ترىٰ الصفرة بعد ذلك، فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتىٰ لا ترىٰ إلا البياض"(٩٧٨).

وقال **ابن أبي سلمة**: "إذا كان ذلك نظرت المرأة إلىٰ مثل ريقها في اللون".

وقال **مالك**-رحمه الله-: "سألت النساء عن القصة البيضاء، فإذا ذلك أمر معلومٌ عند النساء يرينه عند الطهر"(٩٧٩).

وعن **فاطمة بنت محمد**-وكانت في حجر عمرة- قالت: "أرسلت امرأة من قريش إلىٰ عمرة كُرسُف قطن فيها-أظُنُّه أراد الصفرة- تسألها: إذا لم ترَ المرأة من الحيضة إلا هذا طهرت؟ قال: فقالت: لا، حتىٰ ترىٰ البياض خالصًا"(٩٨٠).

وروىٰ البيهقي أيضًا من حديث عبَّاد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة أنَّها كانت تنهىٰ النساء أن ينظرن إلىٰ أنفسهن ليلًا في الحيض، وتقول: إنَّها قد تكون الصفرة والكدرة. (التوضيح: ٥/ ١٠٤).

فينبغي للنساء أن يتابعن القصَّة البيضاء بشكلٍ دقيق، فإنَّ كثيرًا منهنَ يجهلنَ تلك القصة البيضاء، وقد تتأخر في النزول ليومٍ أو يومين، فتستعجل المرأة فتغتسل وتصلِّي، ثمَّ بعد ذلك تنزل، فتكون قد صلَّت في وقت الحيض.

وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: "مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ".

الشرح:

---

(٩٧٨) **سنده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ٩٤).

(٩٧٩) **انظر**: التوضيح(٥/ ١٠٢).

(٩٨٠) رواه البيهقي في(السنن)(١/ ٤٩٧)، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض.

قوله: (أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ الطُّهْرِ...): هذا الأثر أخرجه كذلك مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمَّته، عن ابنة زيد بن ثابت(٩٨١).

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وإنَّما أنكرت بنت زيد -والله أعلم- النظر في لون الدم، وأنَّ مدَّة العادة تحكم بأنَّ جميع ما يرىٰ فيها دم حيض؛ وإن اختلفت ألوانه، وهذا المعنىٰ أقرب إلىٰ إدخال البخاري له في هذا الباب"(٩٨٢).

وقال الحافظ: «وإنَّما عابت عليهن؛ لأنَّ ذلك يقتضي الحرج والتنُّطع وهو مذموم، قاله ابن بطال وغيره، وقيل: لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل، وفيه نظر؛ لأنَّه وقت العشاء، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبيَّن به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهنَّ طهرن، وليس كذلك فيصلين قبل الطهر». الفتح (١/ ٤٢١).

٣٢٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(ابن عيينة)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ**(دم عرق ينزف) **وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ**(بدأت أيام عادتك أو بدأ دم الحيض المتميِّز عمَّا سواه)، **فَدَعِي الصَّلاَةَ**(اتركيها) **وَإِذَا أَدْبَرَتْ**(أي: انقطعت) **فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»**(٩٨٣).

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٨).

الشرح:

قوله: (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وهذا الحديث قد تقدَّم في (باب الاستحاضة)(٩٨٤)، وتقدَّم الكلام علىٰ فقهه.

---

(٩٨١) برقم (٩٨) رواية يحيىٰ.

(٩٨٢) فتح الباري(٢/ ١٢٢).

(٩٨٣) وأخرجه مسلم (٣٣٣)، وأبوداود (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٤).

(٩٨٤) تقدم برقم(٣٠٦). صحيح: رواه الدرامي (٩٢٩).

الفوائد

فيه دلالة علىٰ أنَّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، **فيه** أنَّ القصَّة البيضاء علامة انتهاء الحيض، ويتبيَّن بها ابتداء الطهر، **فيه** أنَّ العبادات الرافعة للحرج هي السنَّة، ومن خالفها فهو مذموم، كما ذمَّته ابنة زيد بن ثابت.

هل تقوم المرأة من الليل تنظر الطهر؟

جاء عن **عائشة**-رضي الله عنها- أنَّها "كانت تنهىٰ النساء أن ينظرن إلىٰ أنفسهنَّ من الحيض ليلًا، تقول: إنَّه قد تكون الصفرة والكدرة"(٩٨٥).

الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتىٰ يطلع

في هذه الحال لا بأس للحائض أن تغتسل وتصلِّي، كما هو الأمر في الجنب الذي يقوم في نهار الصيام وهو جنب، فإنَّه يغتسل ويصوم، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور(٩٨٦).

إذا طهرت قبل غروب الشمس، أو قبل طلوع الفجر

الأصل التخفيف، وعدم المشقة علىٰ المسلمين، ويؤيِّده الأثر الوارد عَنْ **أَنَسٍ**، أَنَّه قَالَ: "إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا"(٩٨٧).

وعَنِ **الْحَسَنِ**-رحمه الله- قال: "الْحَائِضِ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا"(٩٨٨).

وعن **حماد**-رحمه الله-، قَالَ: "إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتْ"(٩٨٩).

وعن **أبي حنيفة النعمان**-رحمه الله- أنَّه قال: "لا يجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها"(٩٩٠).

---

(٩٨٥) **سنده صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(٩٩٥).

(٩٨٦) **ينظر**: التوضيح(٥/ ١٠٦).

(٩٨٧) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي(١/ ٦٤٦)، برقم(٩٢٩).

(٩٨٨) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي(١/ ٦٤٥)، برقم(٩٢٣).

(٩٨٩) **إسناده صحيح**: رواه الدارمي(١/ ٦٤٦)، برقم(٩٢٨).

(٩٩٠) الأسط لابن المنذر(٢/ ٢٤٥).

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وقد أجمع أهل العلم علىٰ أن لا صلاة علىٰ الحائض، ثمَّ اختلفوا فيما يجب عليها إذا طهرت في آخر وقت العصر، فأجمعوا علىٰ وجوب صلاة العصر عليها، واختلفوا في وجوب صلاة الظهر، وغير جائز أن يوجب عليها باختلاف صلاة لا حجَّة مع موجب ذلك عليها، وفي قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فقد أدرك العصر**»، دليلٌ علىٰ أنه مدركٌ للعصر لا للظهر"[٩٩١].

وسبق الكلام علىٰ هذه المسألة، وبيان ما فيها من الآثار عن الصحابة والتابعين.

---

(٩٩١) **انظر**: الأوسط(٢/ ٢٤٥).

٢١ - بَابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

قوله: (بَابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ): قال **النووي**-رحمه الله-: "هذا الحكم **متفق عليه**، فقد أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا علىٰ أنَّه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا علىٰ أنَّه يجب عليهما قضاء الصوم". ا.هـ مختصرًا، شرح النووي(٤/ ٣٦).

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم علىٰ إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها.

وإذا سقط فرض الصلاة عنها فغير جائز أن يلزمها قضاء ما لم يجب عليها في أيام الحيض من الصلاة بعد طهرها.

فقد ثبت من حديث **أبي سعيد** ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ فذاك نقصان دينها**»(٩٩٢)". ا.هـ مختصرًا، ينظر: الأوسط(٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

وجاء في سنن أبي داود (٣١٢) عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: "لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ". **حسن**: حسَّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ١٢٠) ولعلَّ سمرة رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة.

وعن معمر أنَّه سأل **الزهري**-رحمه الله- عن أنَّ الحائض لا تقضي الصلاة فقال: "اجتمع الناس عليه"(٩٩٣).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**تَدَعُ الصَّلاَةَ**».

طرفه في: (الحيض ٣٠٤)، (التمنِّي ٧٢٣٠).

---

(٩٩٢) متفق عليه.

(٩٩٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه(١/ ٣٣٢)، برقم(١٢٨٠).

قوله: (وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَأَبُوسَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ»): أشار المصنف- رحمه الله- إلىٰ ما أخرجه في(كتاب التمنِّي)[٩٩٤] عن **جابر** في قصة عائشة-رضي الله عنها- في الحجِّ وفيه: «**غير أنَّها لا تطوف ولا تصلِّي**»، وأمَّا حديث أبي سعيد ﷺ فأشار إلىٰ الحديث المتقدم وفيه: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟**»[٩٩٥].

ووجه الترجمة كما ذكره **الحافظ**[٩٩٦]-رحمه الله- أنَّ المصنف أراد أن يستدلَّ علىٰ الترك أولًا بالتعليق المذكور، وعلىٰ عدم القضاء بحديث عائشة، فجعل المعلَّق كالمقدِّمة للحديث الموصول الذي هو مطابق للترجمة.

٣٢١ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ(بنت عبدالله عابدة تابعية ثقة)، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ(أي: أتقضيها إذا طهرت مِن حيضها)؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ(أي: أخارجية أنت؟ لأنَّ طائفة من الخوارج يوجبون علىٰ الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض)؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ»، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ[٩٩٧].

الشرح:

قوله: (حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟): هذا الحديث أخرجه مسلمٌ[٩٩٨] وعنده أنَّ معاذة هي السائلة نفسها؛ إذ فيه: عن معاذة قالت: سألت عائشة-رضي الله عنها-: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٍ أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنِّي أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

---

(٩٩٤) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٧٢٣٠).

(٩٩٥) تقدم برقم(٣٠٤).

(٩٩٦) الفتح(١/ ٧١٣).

(٩٩٧) وأخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبوداود (٢٦٢، ٢٦٣)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٣٨٢، ٢٣١٨) وابن ماجه (٦٣١).

(٩٩٨) أخرجه برقم(٣٣٥) كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة.

بقضاء الصلاة[٩٩٩]، وفي لفظ آخر: قد كانت إحدانا تحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ لا تؤمر بقضاء[١٠٠٠]. وفي لفظ آخر: قد كنَّ نساء رسول الله ﷺ يحضن أَفَأَمَرَهُنَّ أن يجزين؟ قال محمد بن جعفر: تعني: يقضين[١٠٠١].

قوله: (كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ): وفي رواية عند الإسماعيلي: "فلم نكن نقضي، ولم نؤمر به"، ومعناه: أنَّ النبي ﷺ لم يأمرهنَّ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركهنَّ الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهنَّ به.

فيه أنَّ الحائض لا يجوز لها الصيام والصلاة، **فيه** أنَّها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، **فيه** أنَّ الدين بالنقل، وليس بالرأي والعقل، **فيه** غلوُّ الخوارج، وتطرُّفهم الفكري.

فيه أنَّ الشيء المضاف إلىٰ زمن وعهد النبي ﷺ له حكم المرفوع، **فيه** أنَّه لا قياس مع وجود النص، **فيه** الإنكار علىٰ من قاس بعقله مع وجود النص، **فيه** سؤال أهل العلم فيما أشكل من المسائل.

فيه أنَّ الحيض علىٰ جميع النساء، الصالحة منهنَّ وغيرها، **فيه** ذبُّ المسلم عن نفسه وعرضه.

فيه التبرُّؤ من أهل البدع، **فيه** أنَّه ينبغي أن يكون السؤال لطلب العلم، لا للتعنُّت؛ فإنَّ معاذة قالت في بعض روايات مسلم: "لا ولكنِّي أسأل"-أي: سؤالًا مجرَّدًا لطلب العلم لا للتعنت-.

وفيه استفسار العالم السائل عن وجه سؤاله، هل هو مسترشدٌ، فيُلَيّن له الجواب، حتىٰ يفهمه، أم هو معارض، فيشدّد له الخطاب، حتىٰ يُفحمه؟ .

وفيه ذكر الدليل في محلّ الجواب؛ لأنَّه يكون كافيًا عن طلب الدليل؛ إذ لو أجابت عائشة - رضي الله عنها - ربّما طالبتها السائلة بالدليل، فتحتاج إلىٰ ذكره مرّةً أخرىٰ.

وفيه أنَّه إنَّما أنكرت عائشة - رضي الله عنها - علىٰ السائلة لكونها فَهِمت أنَّ السؤال سؤال منكر، لا مستفهم، ولَمّا بيّنت السائلة أنَّها ليست منكرةً، وإنمَّا تسأل سؤال مستفهم، فرّقت لها

---

(٩٩٩) مسلم برقم(٣٣٥/ ٦٩).
(١٠٠٠) مسلم برقم(٣٣٥/ ٦٧).
(١٠٠١) مسلم برقم(٣٣٥/ ٦٨).

عائشة – رضي الله عنها – بالنصّ؛ لأنَّه أبلغ وأقوىٰ في الردّ علىٰ المخالف، بخلاف الفرق المعنويّ، فإنه عُرْضة للمعارضة، والله تعالىٰ أعلم.

وفيه أنَّه يؤخذ من الحديث أنَّ أمر الشارع ونهيه حجَّة بمجرّده، ولا يفتقر إلىٰ معرفة سرّه، وحكمته، أو علّته.

وفيه أنَّ بعضهم ادّعىٰ أنَّه ليس في السنّة ما يدلّ علىٰ تحريم الصوم علىٰ الحائض، وهو قول مردود؛ لحديث الشيخين المتقدّم، ولأنَّ حديث حمنة – رضي الله عنها – صريح في ذلك، حيث قالت للنبيّ – صلىٰ الله عليه وسلم –: "إنِّي امرأة أُستحاض حيضة كثيرةً شديدةً، فما ترىٰ فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم ... " الحديث، وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود وغيره بطوله، وقد أقرّها – صلىٰ الله عليه وسلم – علىٰ ذلك. ملخَّصا من البحر المحيط الثجاج (٨/ ١٧١)

٢٢ - بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

قوله: (بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا): أي: هذا باب في بيان حكم النوم مع الزوجة الحائض، والحال أنَّها في ثيابها المعدَّة لحيضها، وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه.

٣٢٢ -حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ(أي: النحوي)، عَنْ يَحْيَىٰ(هو ابن أبي كثير)،، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ(هو: ابن عبد الرحمن ابن عوف)، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ(هي ثوب له خمل وهدب)، فَانْسَلَلْتُ(ذهبت في خفية) فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(الثياب التي أعددتها لألبسها حالة الحيض) فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ(أي: أحضتِ)؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

«وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ»[١٠٠٢].

تقدَّم في: (الحيض٢٩٨).

الشرح:

قوله: (فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ): هذا الحديث قد سبق الكلام عليه في(باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض)[١٠٠٣]، وبيَّنَّا فيه أنَّ الحائض ليست نجسة البدن، بل هي طاهرةٌ، وعليه؛ فما تباشره بيدها ليس نجسًا.

وجواز النوم مع الحائض في ثيابها، والاضطجاع معها في لحاف واحد، هو إجماع[١٠٠٤].

(١٠٠٢) وأخرجه مسلم (٢٩٦)، والنسائي (٢٨٣، ٣٧١)، وابن ماجه (٦٣٧).

(١٠٠٣) تقدم برقم(٢٩٧).

(١٠٠٤) انظر: التوضيح(٥/ ٤٣).

قوله: (كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ): سيأتي الكلام علىٰ ذلك في (كتاب الصيام)[١٠٠٥]-إن شاء الله-.

قوله: (وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ): قد تقدَّم الكلام علىٰ اغتسال النبي ﷺ وبعض أزواجه مِن إناء واحد مِن الجنابة في موضعه مِن الكِتاب.

فيه جواز النوم مع الحائض، والاستمتاع بها فيما عدا ما بين السرَّة والركبة اتفاقا، وما عدا الفرج عند البعض.

(١٠٠٥) سيأتي برقم(١٩٢٩).

٢٣ - بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَىٰ ثِيَابِ الطُّهْرِ

قوله: (بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَىٰ ثِيَابِ الطُّهْرِ): أي: هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابًا للحيض سوىٰ ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة، والمراد: بيان مشروعية اتخاذها، فتختار ثياب حيضها بحيث تكون ثخينة لئلا ينفذ شيء من الدم من الثياب فيكون فيه أذىٰ لها، أو لغيرها، وليعرف زوجها أنَّها حاضت فيجتنبها دون أن تصرِّح بما يستحىٰ من ذكره غالبًا.

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ(الزهراني البصري أبو زيد)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ(الدستوائي)، عَنْ يَحْيَىٰ(هو: ابن كثير)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ(هي ثوب له خمل وهدب) حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ (ذهبت في خفية)، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي(أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض)، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ(أحضت)؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ[١٠٠٦].

تقدَّم في: (الحيض٢٩٨).

الشرح

قوله: (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي): قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وظاهر حديث أمِّ سلمة هَذا: يدلُّ علىٰ أنَّهُ كانَ لها ثياب لحيضها غير ثياب طهرها، فيكون هَذا كلُّه جائزًا غير ممنوع منهُ ولا مكروه، فلا يكره أن تحيض المرأة وتطهر في ثوب واحد وتصلِّي فيهِ، ولا أن تتخذ لحيضها ثيابًا غير ثياب طهرها، ولا يعدُّ ذَلِكَ سرفًا ولا وسواسًا"[١٠٠٧].

وقال **ابن بطَّال**-رحمه الله-: "**إن قيل**: هذا الحديث يعارض قول عائشة-رضي الله عنها-: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه".

(١٠٠٦) وأخرجه مسلم (٢٩٦)، والنسائي (٢٨٣، ٣٧١)، وابن ماجه (٦٣٧).

(١٠٠٧) فتح الباري(٢/ ١٣٨).

قيل: لا تعارض بينهما، بحمد الله، فيمكن أن يكون حديث عائشة في بدء الإسلام، فإنَّهم كانوا حينئذٍ في شدة وقلة، قبل أن يفتح الله عليهم الفتوح، ويغنمون الغنائم، فلمَّا فتح الله عليهم واتَّسعت أحوالهم، اتَّخذ النساء ثيابًا للحيض سوىٰ ثياب لباسهنَّ، فأخبرت أم سلمة -رضي الله عنها- عن ذلك الوقت". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(١/ ٤٤٩).

أو يكون المراد بالثياب هنا: خِرَق الحيضة وحفاظُها، فكنَّت بالثياب تجمُّلًا وتأدُّبًا.

٢٤ - بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ

قوله: (بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّىٰ): وَفِي رِوَايَة بن عَسَاكِرَ وَاعْتِزَالِهِنَّ الْمُصَلَّىٰ، وَالْجَمْعُ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ أَنَّ الْحَائِضَ اسْمُ جِنْسٍ، أَوْ فِيهِ حَذْفٌ وَالتَّقْدِيرُ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ كَمَا سَيُذْكَرُ بَعْدُ. (الفتح: ١/ ٤٢٣).

٣٢٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالوَهَّابِ(هو: الثقفي)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا(وهي البكر البالغة، أو المقاربة للبلوغ، وقيل التي استحقَّت التزويج ولم تتزوَّج) أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ(كان بالبصرة وهو منسوب إلىٰ طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات، وقد ولي إمرة سجستان)، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا(قيل: هي أمُّ عطية)، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ(أي: ست غزوات)، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ(أي: الجرحىٰ)، وَنَقُومُ عَلَىٰ المَرْضَىٰ(نخدمهم ونقوم بشؤونهم)، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ(حرج وإثم) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ(أي خمار واسع كالملحفة تغطِّي به المرأة رأسها وظهرها، وقيل هو القميص، وقيل هي الملاءة المغطِّية للبدن كلِّه، تلبس فوق الثياب) أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا(أي: تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها) وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ(وفي رواية: المؤمنين)»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ(أي: النبي ﷺ) إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي(أي: أفديه أو مفدًىٰ بأبي)، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ(جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، أو هو البيت نفسه)، وَالحُيَّضُ(جمع حائض)، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ(أي: أيحضر الحيض المصلىٰ)، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا؟(١٠٠٨).

(١٠٠٨) وأخرجه مسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩) والترمذي (٥٣٩) والنسائي

أطرافه في: (الصلاة٣٥١، العيدين٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، الحج١٦٥٢).

الشرح

قوله: (وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ): وفي رواية: «**ويعتزلن الحُيَّض المصلَّىٰ**»، ومعناه: أنَّ الحائض تعتزل الصلاة، ولا تصلِّي، وإلا؛ فإنَّ دخولها المصلَّىٰ لا بأس به، كما تقدَّم ذلك في مسألة دخول الحائض المسجد، ويؤيد ذلك الرواية الأخرىٰ بلفظ: ويحضرن مصلىٰ العيد يكبرن مع الناس ويعتزلن الصلاة، قال شيخنا الألباني: رواه أحمد (٦/ ١٣٧) عن عائشة و (١/ ٣٦٤) عن ابن عباس وأحدهما يقوِّي الآخر لا سيَّما وأنَّ معناه في (الصحيحين) عنها، وعن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن نخرجهنَّ في الفطر والأضحىٰ؛ العواتق والحيَّض وذوات الخدور، فأمَّا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ... وفي رواية: كنَّا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبَّأة والبكر، قالت: الحيَّض يخرجن فيكنَّ خلف الناس يكبرن مع الناس .. الثمر المستطاب (١/ ص٤٣).

قال **ابن المنير**[١٠٠٩]-رحمه الله-: "والحكمة في اعتزالهن؛ أنَّ في وقوفهن وهنَّ لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهنَّ اجتناب ذلك".

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الحائض تشهد العيدين، وتخرج إلىٰ المصلَّىٰ، وتعتزل الصلاة، **وفيه** أنَّه يرجىٰ من خروج الناس يوم العيد الخير؛ لقوله: «**يشهدن الخير**»، والبركة في الجماعة، وتكثير سواد المسلمين، ونزول الرحمة باجتماع المسلمين، **وفيه** دليلٌ علىٰ امتناع خروج المرأة بغير الجلباب.

فيه أنَّ الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير؛ كمجالس العلم، والذكر ونحو ذلك.

فيه جواز استعارة الثياب للخروج إلىٰ الطاعات، **وفيه** غزو النساء المتجالَّات ومداوتهنَّ لغير ذوي المحارم، **وفيه** قبول خبر المرأة، **وفيه** جواز النقل عمَّن لا يعرف اسمه من الصحابة، خاصَّة إذا بيَّن مسكنه ودل عليه. شرح ابن بطال (١/ ٤٥١).

(٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩) وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨).

(١٠٠٩) الفتح(١/ ٧١٧).

٢٥ - بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

الشرح:

لم يعلِّق الله الحيض علىٰ شيء سوىٰ وجوده وعدمه، (**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتىٰ يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله**)، ولذلك فالصحيح أنَّه لا حدَّ لأكثره، ولا لأقلِّه، قال **ابن المنذر**: "وقالت فرقة: ليس لأقلِّ الحيض بالأيام حدٌّ ولا لأكثره وقت، والحيض إقبال الدم المنفصل من دم الاستحاضة، والطهر إدباره". الأوسط (٢/ ٢٢٨).

وذكر شيخنا **ابن عثيمين** رحمه الله هذه الآية ثمَّ قال: ".. فجعل الله غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة، ولا ثلاثة أيام، ولا خمس عشرة يومـًا، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ علة الحكم هي الحيض وجوداً وعدمـًا، فمتىٰ وجد الحيض ثبت الحكم، ومتىٰ طهرت منه زالت أحكامه..." في كلام نفيس له في مجموع الفتاوىٰ له (١١/ ٣٠٠).

واختار هذا القول بعض المحققين من أهل العلم، ومما استدلوا به: قال أبو داود: روىٰ أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك فأمروني فسألت **ابن عباس** عن ذلك فقال: "إذا رأت الدم البحراني فلا تصلِّ وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلِّ". **صحيح**: أخرجه الدارمي (٨٠٠)، وابن أبي شيبة (١٣٦٧)، والبيهقي (١٥٠١)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ٦٣).

قالَ **أحمد**: ما أحسنه.

قال **ابن رجب**: "وقد ذهب الإمام أحمد إلىٰ **قول ابن عباس** في هذا، واستدلَّ به، وعليه أكثر أصحابنا، ومنهم من اشترط مع ذَلِكَ: أن ترىٰ علامة الطهر مع ذَلِكَ، وهو القصَّة البيضاء". فتح الباري (١/ ٥٣٩). وله قول آخر.

قلت: فالذي يظهر أنَّه لا حد لأقلِّ الحيض ولا لأكثره؛ لعدم تصريح الشارع بشيء في

ذلك، ولا ذكر تحديد له، بخلاف النفاس؛ فقد بينه بيانًا واضحًا جليًا، مع أن حاجة الناس إلىٰ معرفة ذلك في الحيض أكثر منه في النفاس؛ لأنَّ النفاس قليل، فلو كان هناك حدٌّ ووقت معيَّن للحيض لبيَّنه من باب أولىٰ.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

الشرح:

عن **أبي بن كعب** رضي الله عنه قال: "من الأمانة ائتمان المرأة علىٰ فرجها". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٣٦) والبيهقي (١٤٩٦١) تحت باب: "ائتمان المرأة علىٰ فرجها وتصديقها متىٰ ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة".

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْفَرْجُ أَمَانَةٌ. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٩٦٣٨).

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: مِنَ الأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اؤْتُمِنَتْ عَلَىٰ فَرْجِهَا. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٩٦٣٩).

وَيُذْكَرُ عَنْ **عَلِيٍّ**، وَشُرَيْحٍ: "إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ".

أثر علي وصله الدارمي: عن عامر قال: جاءت امرأة إلىٰ علي تخاصم زوجها طلَّقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟! قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟! قال: اقض بينهما، فقال: ان جاءت من بطانة أهلها ممَّن يرضىٰ دينه وأمانته تزعم أنَّها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كلِّ قرء وتصلِّي جاز لها وإلا فلا، فقال **علي**: قالون، وقالون بلسان الروم: أحسنت". **صحيح**: أخرجه الدارمي (٨٥٥) قال الشيخ الألباني: سنده صحيح. مختصر البخاري ١/ ١٢١.

وبمثله قال إبراهيم النخعي: فعنه قال: "إذا حاضت المرأة في شهر أو في أربعين ليلة ثلاث

حيض فإذا شهد لها الشهود العدول من النساء أنَّها رأت ما تحرِّم عليها الصلاة من طموث النساء الذي هو الطمث المعروف فقد خلا أجلها". **صحيح**: أخرجه الدارمي (٨٥٤).

وَقَالَ **عَطَاءٌ**: " أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ، وَبِهِ قَالَ **إِبْرَاهِيمُ**.

أمَّا قَول عَطاء فوصله عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه عَن ابْن جريج عَن عَطاء قال: وَإِن طَلقهَا نفسَاء حِين ولدت اعْتدَّت سوىٰ نفَاسهَا أقراءها مَا كَانَت.

وأمَّا أثر إبراهيم فوصله عبد الرَّزَّاق أيضا عَن عُثْمَان بن مطر عَن سعيد بن أبي عرُوبَة حَدَّثَني قَتَادَة عَن ابْن الْمسيب وَأَبُو معشر عَن إِبْرَاهِيم قَالَا: تَعْتَدُّ من أقرائها. تغليق التعليق (٢/ ١٨٠).

وَقَالَ **عَطَاءٌ**: " الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ ".

وصله الدارمي عن الحكم بن الْمُبَارك أَنا مخلد بن يزِيد عَن معقل بن عبيد الله عَن عَطاء قَالَ: أدنىٰ الْحيض يَوْم، وعن الحكم بن الْمُبَارك أَنا عبد الله بن إِدْرِيس عَن مفضَّل ابْن مهلَّل عَن سُفْيَان عَن ابْن جريج عَن عَطاء قَالَ: أقْصَىٰ الْحيض خمس عشرَة. تغليق التعليق (٢/ ١٨١).

ومراده من هذين الأثرين أنَّ عطاءً كان يرىٰ أنَّ أقراءها وحيضها علىٰ ما زعمت، ولو قالت: حيضتان أو أكثر في شهر.

ويرىٰ أيضـًا أنَّ الحيض أقلُّه يوم وأكثره خمس عشرة.

وَقَالَ **مُعْتَمِرٌ**: عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ **ابْنَ سِيرِينَ** عَنِ المَرْأَةِ تَرَىٰ الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: "النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ".

وصله الدارمي عن عِيسَىٰ بن الطباع ثَنَا مُعْتَمر عَن أَبِيه قَالَ: قلت لِقَتَادَة: امْرَأَة كَانَ حَيْضهَا مَعْلُوما فزادت عَلَيْهِ خَمْسَة أَيَّام أَو أَرْبَعَة أَيَّام أَو ثَلَاثَة أَيَّام قَالَ تصلِّي، قلت: يَوْمَيْنِ قَالَ: ذَلِك من حَيْضهَا، قَالَ وَسَأَلت ابْن سِيرِين رحمه الله فَقَالَ: النِّسَاء أعلم بذلك. تغليق التعليق (١/ ١٨٢).

٣٢٥ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوأُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **عَائِشَةَ**، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي

أُسْتَحَاضُ(أي يستمرُّ بي الدم بعد أيام الحيض) فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ(أي: دم عرق انشقَّ وانفجر منه الدم، أو إنَّما سبب ذلك عرق في أدنىٰ الرحم)، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ(أي: اتركيها) قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[(١٠١٠)].

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٨).

الشرح

تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في أبواب سابقة.

ووجه إيراد حديث فاطمة هنا أنَّ قوله في الحديث: "دير الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها" فوكل ذلك إلىٰ أمانتها وعادتها، وقدر الأيام قد يقلُّ وقد يكثر، علىٰ قدر أحوال النساء في أسنانهنَّ وبلدانهنَّ. (التوضيح: ٥/ ١٢٠).

(١٠١٠) وأخرجه مسلم (٣٣٣)، وأبوداود (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٤).

٢٦ - بَابُ الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

٣٢٦ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ(الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار) شَيْئًا(يعني: من الحيض)»(١٠١١).

الشرح

وفي رواية أبي داود(٣٠٧) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا».

قال الشيخ الإتيوبي: فهذا بيان صريح أنَّ ما كان بعد الطهر من الصفرة والكدرة لا يعتدُّ به، ومفهومه أنَّه إن كان قبل الطهر فهو حيض، وهذا هو الذي مال إليه البخاري في صحيحه حيث قيَّد الترجمة بغير أيام الحيض. وبهذا يجمع بين هذا، وبين حديث عائشة رضي الله عنها: "لا تَعْجَلْنَ حتىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء" فإنَّه لما كان قبل الطهر. فتبصَّر. والله أعلم. ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ(٥/ ٤١٤)

عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنَّها قالت: « كنت أرىٰ النساء يرسلن إلىٰ عائشة بالدرجة فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة فيسألنها عن الصلاة فقالت: سمعت **عائشة** تقول : لا تصلِّين حتىٰ ترين القصَّة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض.

وعن **عائشة**، أنَّها كانت تنهىٰ النساء أن ينظرن إلىٰ أنفسهنَّ من الحيض ليلا تقول: إنَّه قد تكون الصفرة والكدرة.

وعن فاطمة بنت المنذر، قالت: « كنَّا في حجر **أسماء بنت أبي بكر** فكانت إحدانا تطهر ثمَّ ترىٰ الصفرة بعد ذلك فتأمرها أن تترك الصلاة إذا رأتها حتىٰ لا ترىٰ إلا البياض».

وقد جاء هذا المعنىٰ مكشوفًا عنه فروىٰ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أمِّ الهذيل، عن أمِّ عطية أنَّها قالت: كنَّا لا نعدُّ الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا. (التوضيح: ٥/ ١٣١).

(١٠١١) وأخرجه أبوداود (٣٠٧، ٣٠٨)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧).

وقال **عطاء** في الطهر: هو الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة.

وممَّن قال إنَّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض: يحيىٰ الأنصاري وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وكان **عبدالرحمن بن مهدي** يقول: الصفرة والكدرة إذا كانت واصلة بالحيض بقية من الحيض لا تصلِّي حتىٰ ترىٰ الطهر الأبيض، وأمَّا بعد الطهر والاغتسال وخروج أيام الحيض، فإنَّ الصفرة والكدرة لا تُعَدُّ من الحيض ولا تعدُّ شيئًا.

ذكر هذه الآثار **ابن المنذر** ثمَّ قال: "وقد رُوِّينا عن غير واحد أنَّهم كانوا لا يعدُّون الكدرة والصفرة بعد الاغتسال وخروج أيام الحيض شيئا ولا يرون ترك الصلاة لذلك، ورأىٰ أكثرهم عليها الوضوء، ورُوِّينا عن **علي بن أبي طالب** أنَّه قال: "إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غُسالة اللحم أو مثل غُسالة السمك أو مثل القطرة من الرعاف فإنَّما ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء ولتتوضَّأ ولتصلِّي"، قالت **أم عطية**: كنا لا نعدُّ الترية شيئًا الكدرة والصفرة بعد الغسل". الأوسط (٣/ ٧٧)، يعني: حديث الباب.

٢٧ - بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ(بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أمِّ المؤمنين) اسْتُحِيضَتْ(الاستحاضة: أن يستمرَّ بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة) سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ(نازف وليس دم جبلة)»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(١٠١٢).

روايات الحديث

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ خَتَنَةُ رَسُولِ اللهِ - صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم - سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُول اللهِ - صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُول اللهِ - صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم -: " إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ".

وفي رواية: "وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ الرَّحِمِ فَدَعِي الصَلَاةَ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ - وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم - - حَتَّىٰ أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

وفي رواية: (رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُول اللهِ - صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم - فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ الصَّلَاةِ) «الجامع الصحيح للسنن والمسانيد» (٢٤/ ١٤٢).

الشرح:

قَوْلُهُ (اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ): قِيلَ فِيهِ حُجَّةٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي إِسْقَاطِهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَضَاءَ الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَتْهَا ظَانَّةً أَنَّ ذَلِكَ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالْإِعَادَةِ مَعَ

(١٠١٢) وأخرجه مسلم (٣٣٤)، وأبوداود (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧)، وابن ماجه (٦٢٦).

طُولِ الْمُدَّة، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا سَبْعَ سِنِينَ بَيَانَ مُدَّةِ اسْتِحَاضَتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ هَلْ كَانَتِ الْمُدَّةُ كُلُّهَا قَبْلَ السُّؤَالِ أَولا. (الفتح: ١/ ٤٢٧).

قال **القرطبي المفسِّر**: "وفي هذا الحديث مع صحَّته وقلَّة ألفاظه ما يفسِّر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصحُّ ما روىٰ في هذا الباب، وهو يردُّ ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول أنَّ الحائض تغتسل وتتوضَّأ عند كلِّ وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل جالسة.

وفيه أنَّ الحائض لا تصلِّي، وهو إجماع من كافَّة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون علىٰ الحائض الصلاة.

وفيه ما يدلُّ علىٰ أنَّ المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به، وفيه ردٌّ لقول من رأىٰ ذلك عليها لكلِّ صلاة.

ولقول من رأىٰ عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح، وَلِقَوْلِ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، وَلِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم لَمْ يَأْمُرْهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِظْهَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلىٰ الله عليه وسلم أَمَرَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَتَهَا قَدْ أَدْبَرَتْ وَذَهَبَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لانتظار حيض يجيء، أو لا يجيء، وَالِاحْتِيَاطُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ لَا فِي تَرْكِهَا". الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٥).

٢٨ - بَابُ المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ(أي بعد أن أفاضت يوم النحر)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا(تمنعنا الخروج من مكة إلىٰ المدينة حتىٰ تطهر وتطوف بالبيت)، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ(طواف الإفاضة وهو ركن)»، فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: «فَاخْرُجِي»(١٠١٣).

تقدَّم في: (الحيض ٢٩٤).

الشرح

قوله: (فَاخْرُجِي) يعني: فيسقط عنها طواف الوداع في هذه الحالة؛ لأنَّها قد طافت طواف الإفاضة، وهو ركن، فيرخَّص للحائض أن تخرج من مكة بلا وداع تيسيراً عليها، وتخفيفاً من الله تعالىٰ عنها، وسيأتي بيان ذلك فيما يأتي.

٣٢٩ -حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ(وهو الرجوع من مكة إلىٰ وطنها من غير أن تطوف للوداع) إِذَا حَاضَتْ"(١٠١٤).

طرفاه في: (الحج ١٧٥٥، ١٧٦٠).

الشرح

(١٠١٣) أخرجه مسلم (١٢١١) وأبو داود (٢٠٠٣) والترمذي (٩٤٣) والنسائي (٣٩١) وابن ماجه (٣٠٧٢، ٣٠٧٣).

(١٠١٤) وأخرجه مسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨)، وأبوداود(٢٠٠٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠).

قوله: (رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ)، يعني: إذا طافت طواف الإفاضة، فإن لم تطفه فلا تنفر ولا حجَّ لها (التوضيح: ٥/ ١٣٩).

وعن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كلِّ وجه فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: (**لا ينفرنَّ أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت**) مسلم (١٣٢٧).

ولكن رخَّص عليه الصلاة والسلام للنساء الحيَّض أن ينفرن بلا طواف، تيسيراً عليهن، لهذا الحديث والذي يأتي.

٣٣٠ -وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ»(١٠١٥).

طرفه في: (الحج ١٧٦١).

الشرح

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ)

وممَّا يدل علىٰ رجوع ابن عمر عن قوله الأول؛ عن طاوس اليماني: أنَّه سمع **عبدالله** بن عمر وهو يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر، فقال: إنَّ **عائشة** كانت تذكر رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبدالله ابن عمر بعام. **صحيح لغيره**: أخرجه الدارمي (١٩٣٤)، وابن حبان بمعناه (٣٨٩٩).

لكن شرط هذه الرخصة أن تكون قد طافت طواف الإفاضة، قال **ابن حبان**: "ذكر البيان بأنَّ المرأة الحائض إنَّما رخِّص لها أن تنفر من غير أن يكون عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك" صحيحه (٣/ ١٤٥)، ودليل ذلك ما ورد عن عائشة قالت: يا رسول الله ما أرىٰ صفية إلا حابستنا قال: (**ما شأنها؟**) قلت: حاضت، قال: (**أما كانت طافت قبل ذلك؟**)، قلت: بلىٰ، ولكنها حاضت، قال: (**فلا حبس عليها فلتنفر**). متفق عليه.

وعن عكرمة أنَّ أهل المدينة سألوا **ابن عباس** رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثمَّ حاضت قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا

(١٠١٥) وأخرجه الترمذي (٩٤٤).

المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا **أمَّ سليم** فذكرت حديث صفية. أخرجه البخاري (١٦٧١)، وسيأتي عند المصنف: في كتاب الحج (١٤٤ - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت).

فاجتمع علىٰ هذا القول أربعة من الصحابة؛ ابن عباس وابن عمر، وعائشة، وأمُّ سليم، رضي الله عنهم.

٢٩ - بَابُ إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ".

٣٣١ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(١٠١٦).

تقدَّم في: (الوضوء٢٢٨).

الشرح

قال **ابن رجب**: " ففي تبويب البخاري: (المستحاضة إذا رأت الطهر) نظر، بل الأولىٰ أن يقال: "الحائض إذا رأت الطهر ساعة". فتح الباري (٢/ ١٧٨).

وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أما مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّ وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي، وَالدَّارِمِيُّ وعبد الرزاق عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا وَفِي رِوَايَةٍ خُصَيْفٍ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا. تغليق التعليق (٢/ ١٨٢).

وقول ابن عباس: الصلاة أعظم، أي: من الجماع. من أبين الحجَّة في ذلك. وقد نزع بمثلها سعيد بن جبير، ولا يحتاج إلىٰ غير ما في الباب. (التوضيح: ٥/ ١٤١).

رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أتجامع؟ قالَ: لا بأس به؛ الصلاة أعظم من الجماع. المصنف (١٢٣١)، الدارمي (٨٤٥).

وممَّن رخَّص في ذَلِكَ: **ابن المسيب والحسن وعطاء وبكر المزني وعكرمة وقتادة**

(١٠١٦) وأخرجه مسلم (٣٣٣)، وأبوداود (٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٤).

ومكحول، وهو قول الأوزاعي والثوري والليث وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

وقد تقدَّم أنَّ أمَّ حبيبة وحمنة بنتي جحش قد سألتا النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن حكم الاستحاضة، وكلتاهما ذات زوج، فلم يذكر لهما تحريم الجماع، ولو كانَ حراماً لبيَّنه.

وفي (سنن أبي داود) عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش، أنَّها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها.

قالَ: وكانت أمُّ حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها؛ ولأنَّ لها حكم الطاهرات في الصلاة والصوم وسائر العبادات، فكذلك في الوطء. فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨٠).

وحجَّة الجماعة: أنَّ دم الاستحاضة ليس بأذىٰ يمنع الصلاة والصوم؛ فوجب أن لا يمنع الوطء.

٣٠ - بَابُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، **عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ**(أي: بسبب ولادة بطن، فالمراد النفاس)، **فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا**(وقف في الصلاة عليها محاذيا لوسطها)»[(١٠١٧)].

طرفاه في: (الجنائز ١٣٣١، ١٣٣٢).

الشرح

قوله: (**فِي بَطْنٍ**): أي: نفاسها كما في رواية للبخاري(١٣٣٢) وفي رواية مسلم (مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ).

قال **ابن رجب**: لم يخرِّج البخاري في أحكام النفساء سوىٰ هذا الحديث، كأنَّه لم يصح عنده في أحكام النفاس حديث علىٰ شرطه، وليس في هذا الحديث سوىٰ الصلاة علىٰ النفساء إذا

(١٠١٧) وأخرجه مسلم (٩٦٤)، وأبوداود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (٣٩٣، ١٩٧٦، ١٩٧٩) وابن ماجه (١٤٩٣).

ماتت في نفاسها. فتح الباري (٢/ ١٨٥).

وممَّا يوضِّح موضع الشاهد منه ما أخرجه البخاري في (الجنائز)، ولفظه: (صلَّىٰ علىٰ امرأة **ماتت في نفاسها**، فقام وسطها)، وخرَّجه مسلم (٩٦٤) كذلك - أيضاً بلفظ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

فيه بيان مشروعيّة القيام عند أداء الصلاة علىٰ الجنازة.

وفيه إثبات مشروعية الصلاة علىٰ النفساء، وإن كانت من جملة الشهداء؛ لأنَّها ليست من شهداء المعركة.

وفيه مشروعيةَ الصلاة علىٰ المرأة، فإنَّ كونها نفساء وصف غير معتبر. البحر المحيط الثجاج (١٨/ ٥٢٧).

وسيأتي بقية الكلام علىٰ مباحثه في كتاب الجنائز -إن شاء الله-.

٣٣٣ -حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُوعَوَانَةَ اسْمُهُ الوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا، لاَ تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(أي: بجنب موضع سجوده)، «وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ»[١٠١٨].

أطرافه في: (الصلاة ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٨).

(١٠١٨) وأخرجه مسلم (٥١٣)، وأبوداود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨).

الشرح

هذا بَابٌ غَيْرُ مُتَرْجَمٍ، وَعَادَتُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَمُنَاسَبَتُهُ لَهُ أَنَّ عَيْنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ ثَوْبَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصِيبُهَا إِذَا سَجَدَ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. (الفتح: ١/ ٤٣٠)

قولها: (وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ): منبسطة علىٰ الأرض، (بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ) أي: بإزاء موضع سجوده .

قوله: (وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ): الخمرة بساط صغير يصنع من سعف النخل، سمِّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرِّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سمِّيت حصيرا.

قال **ابن بطال**: وهذا الباب كالذي قبله يدلُّ أنَّ الحائض ليست بنجس، لأنَّها لو كانت نجسًا لما وقع ثوبه عليها وهو يصلِّي، ولا قربت من موضع مصلاه.

وفيه: أنَّ الحائض تقرب من المصلي، ولا يضرُّ ذلك صلاته ولا يقطعها، لأنَّها كانت بقرب قبلته، لأنَّه لا يصيبها بثوبه عند سجوده إلا وهي قريب منه. شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري (١/ ٤٦٢).

تمَّ -بحمد الله- شرح كتاب الحيض

٧- كِتَابُ التَّيَمُّمِ



٧ - كِتَابُ التَّيَمُّمِ

التيمم في اللغة: هو القصد، يقال: تيمَّمت فلانًا ويمَّمته، وتأمَّمته وأمَّمته؛ أي: قصدته[١٠١٩].

وفي الشرع: قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين منه.

واعلم أنَّ التيمم ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهو رخصة، وخصيصةٌ خصَّ الله بها هذه الأمة-زادها الله شرفًا ورفعة-، وجعل لها من الحرج فرجًا، كما قال تعالىٰ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (المائدة: ٦)، وقد أجمعت الأمة علىٰ أنَّ التيمُّم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواءٌ كان عن حدث أصغر، أو أكبر[١٠٢٠].

متىٰ فرض التيمُّم؟

الصحيح أنَّه فرض في غزوة المريسيع سنة ستٍّ، قاله ابن التين وابن بزيزة[١٠٢١].

كيفية التيمُّم

١ - **النية**: لابدَّ من النية للتيمم، وغيره من الأعمال، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما الإعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوىٰ**»[١٠٢٢].

وهو قول أكثر أهل العلم، وكان **الأوزاعي**-رحمه الله- يقول في رجل علَّم رجلًا التيمُّم: "لا يجزيه لصلاته، إلا أن ينوي تيمُّمًا وتعليمًا، وإن علَّمه الوضوء فتوضأ أجزأه لنفسه"[١٠٢٣].

وقال **سفيان**-رحمه الله-: "لا يجزي إذا علمت رجلًا التيمُّم حتىٰ تنوي أنت به التيمُّم"،

(١٠١٩) العين (٨/ ٤٣٠).

(١٠٢٠) شرح النووي(٤/ ٥٦-دار الإحياء).

(١٠٢١) التوضيح لابن الملقن(٥/ ١٥٤).

(١٠٢٢) تقدم في أول الكتاب.

(١٠٢٣) الأوسط (٢/ ٣٦).

ثمَّ قال: لا يجزي التيمُّم ولا أداء شيءٍ من الفرائض إلا بنية"(١٠٢٤).

ومَّما يؤكِّد اشتراط النية في التيمُّم خاصَّة أنَّ التيمُّم في أصل اللغة هو القصد إلىٰ الصعيد، وهذا القصد هو حقيقة النية.

٢- **التسمية.**

عن **سهل بن سعد** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"**. **حسن**: أخرجه أحمد(٩٤٠٨)، وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٨١).

قال **صاحب الشرح الكبير**: "التسمية واجبة في طهارة الحدث كلِّها؛ الغسل، والوضوء، والتيمُّم"(١٠٢٥).

وقال العلَّامة **ابن عثيمين** -رحمه الله-: "وتجب التسمية في التيمُّم قياسًا علىٰ الوضوء، فالعلماء يستعملون هذا، وقصد من قال: إنَّه لا قياس في العبادات يعني: في إثبات عبادة مستقلَّة"(١٠٢٦).

٣- أن يضرب كفَّيه ضربة واحدة بالصعيد الطاهر، ثمَّ ينفخ فيهما، أو ينفضهما؛ لتخفيف التراب-إن وجد-، ثمَّ يمسح بهما الوجه والكفَّين؛ كما في حديث **عمَّار بن ياسر** ﷺ الآتي: «**إنَّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثمَّ تنفخ**، وفي رواية: **ثمَّ تنفضهما، ثمَّ تمسح بهما وجهك وكفَّيك**»(١٠٢٧).

وموضع المسح هو الموضع الذي يقطع منه يد السارق، وهو مفصل الرسغ.

٤- الاكتفاء بضربة واحدة؛ لقوله ﷺ: «**التيمُّم ضربة للوجه والكفَّين**»(١٠٢٨).

(١٠٢٤) الأوسط(٢/ ٣٦).

(١٠٢٥) (١/ ٢٧٤).

(١٠٢٦) شرح الزاد (٦/ ٥٢٤-دار ابن الجوزي).

(١٠٢٧) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٣٨).

(١٠٢٨) **صحيح**: أخرجه أحمد، وابن خزيمة في(صحيحه)، والترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح"، ومعناه في(الصحيحين)؛ كما في حديث عمار السابق. ينظر (الإرواء) برقم(١٦١)، والصحيحة برقم(٦٩٤).

وأمَّا ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم -: «**التيمُّم ضربتان**

تنبيه:

ذكر بعض الفقهاء كيفيات للتيمُّم ووضعوا له شروطا ما أنزل الله بها من سلطان، ولا حاجة لوضع تلك الشروط التي لم ترد في الكتاب والسنَّة، والأمر في هذه العبادة سهل يسير، خاصَّة أنَّها رخصة شرعت للتيسير ورفع الحرج؛ فلا يناسبها التعقيد والتكلُّف.

أسباب التيمم

أولًا: السفر؛ لأنَّه مظنَّة عدم الماء أو قلَّته، فإن كان الماء متوفراً فلا يجوز التيمُّم حينئذ.

وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في (باب: إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض، أو الموت، أو خاف العطش تيمَّم)[١٠٢٩]-إن شاء الله-.

ثانيًا: المرض؛ فيجوز التيمم للمرض، أو لخوف حصوله، أو خوف تأخُّر البرء، حتىٰ مع وجود الماء؛ فعن ابن عباس قال: رخِّص للمريض في الوضوء التيمُّم بالصعيد[١٠٣٠].

وسيأتي بقية الكلام علىٰ حكم التيمُّم للمريض ومن خشي علىٰ نفسه الموت في موضعه -إن شاء الله-[١٠٣١].

ثالثًا: عدم وجود الماء؛ أو بُعده، أو وجوده في قعر بئر، أو صعوبة استخراجه، في حضر أو سفر؛ قال **الحسن**-رحمه الله- في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله: "يتيمَّم"[١٠٣٢]. وهذا داخلٌ في قوله تعالىٰ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾(المائدة: ٦).

حدُّ طلب الماء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِي؟ لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ» **صحيح**:

ضربة للوجه وضربة لليدين إلىٰ المرفقين»؛ فهو معلول، رواه الدارقطني في سننه (٦٨٥)، وقال عقب روايته: وقفه يحيىٰ القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب.

(١٠٢٩) سيأتي برقم(٣٤٥).

١٠٣٠ **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٤).

(١٠٣١) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٤٥).

(١٠٣٢) سيأتي معلقًا بصيغة الجزم في(كتاب التيمم)، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة.

أخرجه أحمد (٢٦١٤) وابن المبارك في الزهد (٢٩٢) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة (٢٦٢٩) وحسَّنه محققو الرسالة في تحقيق المسند.

عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما-: "أنَّه كان يكون في سفرٍ فتحضر الصلاة، والماء علىٰ غلوتين-أي: قدر رمية سهم- ونحو ذلك، فلم يعدل إليه" **صحيح** : أخرجه البيهقي (١١٤٥) قال الشيخ الألباني : سنده صحيح . الضعيفة (٤/ ١٤٠) وفي الصَّحِيحَة تحت حديث: (٢٦٢٩).

وعنه أنَّه أقبل من الجرف، حتىٰ إذا كان مرّ بمربد النعم تيمَّم فمسح وجهه ويديه وصلَّىٰ العصر، ثمَّ دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة. **حسن**: أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٦) والشافعي في الأم (١/ ٤٥) وابن المنذر (٢/ ٦١) والبيهقي في الكبرىٰ (١/ ٢٣٤) وفي المعرفة (١/ ٢٩٨) من طرق عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به. وهذا إسناد حسن، رجاله كلُّهم ثقات غير ابن عجلان، فهو حسن الحديث.

وقال **مالك**-رحمه الله-: "كلَّما شقَّ علىٰ المسافر من طلب ماء إن عدل إليه فاته أصحابه، فإنَّه يجوز التيمُّم دونه".

وقال **إسحاق**-رحمه الله-: "لا يلزمه الطلب إلا في موضعه، وذكر حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-".

وقد حكي عن **الشافعي**-رحمه الله- أنَّه قال: "وليس عليه أن يدور لطلب الماء، إنَّما الطلب بالبصر والمسألة في موضعه ذلك"[١٠٣٣].

تنبيه: حدَّد بعضهم ضابط الطلب الذي يصحُّ بعده التيمُّم بمسافات وتقديرات من رأيه لم ترد في النصوص الشرعية، فلا يلتفت إليها.

نواقض التيمم

أولاً: ينقض التيمُّم كلّ ما ينقض الوضوء؛ لأنَّه يقوم مقامه.

(١٠٣٣) كل ذلك ذكره ابن المنذر في(الأوسط)(٢/ ٣٥-٣٦).

قال **الحسن**-رحمه الله-: "يجزئه التيمُّم ما لم يحدث"(١٠٣٤).

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "كلّ حدث ينقض الوضوء؛ فإنَّه ينقض التيمُّم، هذا لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام"(١٠٣٥).

ثانيًا: وجود الماء؛ لقوله ﷺ: «**إنَّ الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته؛ فإنَّ ذلك هو خير**»(١٠٣٦).

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٦).

الشرح:

قال ابن حجر: ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُبْهَمَةِ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ أَنَّهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّتِهَا الْمَذْكُورَةِ. فتح الباري (١/ ٤٣٢).

قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾: يعني: اقصدوا وتعمَّدوا. وكان **سفيان**-رحمه الله- يقول: "فتيمَّموا صعيدًا: تحرُّوا وتعمَّدوا"(١٠٣٧).

(١٠٣٤) سيأتي معلقًا، في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

(١٠٣٥) المحلىٰ مسألة رقم(٣٣٣).

تنبيه: **يظنُّ بعضهم** أنّ التيمُّم لا يشرع إلا لفريضة أمَّا النافلة؛ فلا!!. ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ٢٠٣)، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن عثيمين (١٢١/ ٢٩).

وبعضهم يظنُّ أن التيمُّم يجب لكل صلاة، وينتقض بخروج الوقت. انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٤٥٤٨). (٤٣٧٣)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٠٠).

(١٠٣٦) **صحيح**: صحيح سنن الترمذي برقم(١٠٧)، وصحيح سنن أبي داود برقم(٣٢١)، وصححه شيخنا **الألباني**-رحمه الله- في(الإرواء) برقم(١٥٣).

(١٠٣٧) الأوسط(٢/ ٣٧).

وقد أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ التيمُّم بالتراب ذي الغبار جائزٌ إلا من شذَّ عنهم(١٠٣٨).

قوله: ﴿صَعِيدًا﴾: اختلف أهل التأويل في الصعيد ما هو؟ فقال **قتادة**-رحمه الله-: الصعيد الأرض التي ليس فيها شجرٌ ولا نبات، أي: نفس الأرض، وعليه؛ فيصحُّ التيمُّم عليها سواءٌ كانت جصيَّة، أو رملية، قال **ابن القيم**-رحمه الله- في بيان هديه ﷺ في التيمم: "وكذلك كان يتيمَّم بالأرض التي يصلِّي عليها؛ ترابًا كانت، أو سبخة، أو رملاً، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «**حيثما أدركت رجلاً من أمَّتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»(١٠٣٩).

وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ من أدركته الصلاة في الرمل؛ فالرمل له طهور، ولـمَّا سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلَّة، ولم يرووا عنه أنَّه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأنَّ في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبَّر هذا؛ قطع بأنَّه يتيمَّم بالرمل، والله أعلم، وهو قول الجمهور"(١٠٤٠).

وقال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "الصعيد الطيب كلُّ ما تصاعد علىٰ الأرض من الأرض، فيشمل الجبال والرمال والأودية، وغير ذلك، فكلُّ الأرض يجوز التيمم منها". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ١٥٢).

وقال صديق حسن خان: "قال في "القاموس": "والصّعيد: التراب، أَو وجهْ الأَرض" انتهىٰ.

والثاني هو الظّاهر من لفظ الصَّعيد؛ لأنّه ما صَعِدَ؛ أي: علا وارتفع علىٰ وجه الأرض، وهذه الصّفة لا تختص بالتراب، ويؤيّد ذلك حديث: "جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا"؛ وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره. الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١/ ٥٧).

ومما يدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ: ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول

(١٠٣٨) **انظر**: السابق.

(١٠٣٩) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨)، وله شواهد عديدة ذكرها شيخنا الألباني في(الإرواء) برقم(٢٨٥).

(١٠٤٠) زاد المعاد(١/ ٢٠٠).

الله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصلَّيت، وكان من قبلي يعظِّمون ذلك، إنَّما كانوا يصلُّون في كنائسهم وبيعهم**»[١٠٤١].

وعن **حماد**-رحمه الله-، قال: "تيمَّم بالصعيد والجصِّ والجبل والرمل"[١٠٤٢]، قال **ابن بطال**-رحمه الله-: "كلُّ أرضٍ جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(١/ ٤٦٦).

ومَّما يؤِّيد ما ذكرَ أنَّ هذا موضع بيانٍ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلما كان ذلك كذلك، تبينَ أنَّه يصحُّ التيمُّم بكلِّ أرضٍ مرَّ عليها المسلم، بشرط أن لا تكون نجسة، كما سيأتي بيانه.

قوله: ﴿طَيِّبًا﴾: الطيِّب ضدُّ الخبيث، والمراد به هنا ضدُّ النجس، وهو الطاهر، وعليه؛ فلا يجوز أن يتيمَّم الإنسان بترابٍ نجسٍ.

قال في(المغني)[١٠٤٣]: "وإن كان ما ضرب بيده غير طاهر لم يجز، لا نعلم في هذا خلافًا، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وفي قول الله تعالىٰ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، دليل؛ لأنَّ النجس ليس بطيِّب، ولأنَّ التيمم طهارة، فلم يجز بغير طاهر كالوضوء".

وخلاصة القول: يجوز التيمُّم بالصعيد الطيِّب سواء كان له غبار أم لا، وسواء كان ترابًا أم لا، كما يجوز التيمم بالسبخة[١٠٤٤] والرمال والجدار[١٠٤٥]، والصخرة الملساء والرخام، وما كان من جنس الأرض، ونحو ذلك، ويلحق به من كان مضطراً فتيمَّم وهو في الطائرة أو في السيارة

(١٠٤١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية(٢١/ ٣٤٨).
وحديث عمرو بن شعيب أخرجه الإمام أحمد(٧٠٦٨/ الرسالة)، والبيهقي في الكبرىٰ(١٠٦٠/ دار الكتب العلمية)، والطحاوي في مشكل الآثار(٤٤٨٩/ الرسالة) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣٦٣٤).

(١٠٤٢) مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٤٨)، برقم(١٧٠٤).

(١٠٤٣) المغني(١/ ٢٦٠).

(١٠٤٤) سيأتي ذكر ذلك-إن شاء الله- في موضعه.

(١٠٤٥) سيأتي ذكر ذلك-إن شاء الله- في موضعه.

ونحوها.

من المخالفات في هذه المسألة:

-اعتقاد بعضهم: اشتراط الغبار، وهو مما لم يأت في النصوص، واعتقاد بعضهم أنَّه لا يصح التيمُّم بالرمال. مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (١١/ ١٧٣)، وفتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٢١/ ١٣).

وسبق أنَّ ابن القيم ذكر من فوائد غزوة تبوك جواز التيمُّم بالرمل.

-التحرُّج من التيمُّم علىٰ الجدر مطلقا، وفي هذه المسألة تفصيل: فإن كان الجدار من جنس الأرض كالحجارة والرخام ونحوه جاز المسح عليه، وإن كان مطلياً بالدهان والأصباغ أو مكسواً بالورق والأخشاب ونحوها، فإن كان عليه شيء من الغبار جاز أن يتيمَّم عليه، وإلا لم يجز التيمُّم عليه.

-التيمُّم علىٰ الفرش والبسط، فإن كان عليها غبار فليتيمَّم عليها، وإلا فلا يتيمَّم عليها، لأنَّها ليست من الصعيد.

-أنَّ بعض الناس يتهاون في الأمر فيتيمَّم حتىٰ مع وجود الماء، والقدرة علىٰ استعماله. فتاوىٰ ابن باز (١٠/ ١٩٠).

- لا يجوز التيمُّم بغية إدراك الجماعة[١٠٤٦]، أو صلاة العيد أو الجنازة مع تيسُّر الوضوء. نور علىٰ الدرب لابن عثيمين (١٢١/ ٢٣).

(١٠٤٦) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٨٤٨٢).

١ - باب

٣٣٤ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ(ابن أنس، إمام دار الهجرة)، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ(هو ابن محمد بن أبي بكر)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ(في غزوة المريسيع إلىٰ بني المصطلق من خزاعة)، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ(موضعان بين مكة والمدينة) انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي(وهو كل ما يعقد ويعلَّق في العنق فيسمىٰ عقدا أو قلادة)، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ(طلبه والبحث عنه، وفي رواية للنسائي: عرَّس ﷺ بأولات الجيش. قال عمار: فانقطع عقد عائشة)[١٠٤٧]، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُوبَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ(ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء)، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُوبَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ(ابن سماك، عتيك، بن امرئ القيس، وكان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن، وهو صاحب الظُّلَّةِ التي رآها وهو يقرأ سورة الكهف، وفسَّرها ﷺ بالملائكة دنت لصوته): مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ(ليس هذا أوَّل خير يكون بسببكم، والبركة: كثرة الخير) يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ(بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، وآل أبي بكر: أبو بكر نفسه، وأهله وأتباعه)، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا(فوجدنا) العِقْدَ تَحْتَهُ"[١٠٤٨].

أطرافه في: (التيمُّم٣٣٦، فضائل الصحابة٣٦٧٢، ٣٧٧٣، التفسير٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، النكاح٥١٦٤، ٥٢٥٠، اللباس٥٨٨٢، الحدود٦٨٤٤، ٦٨٤٥).

(١٠٤٧) **صحيح**: رواه النسائي(١/ ٦٧)، قال شيخنا **الألباني** في(صحيح النسائي): **صحيح**.

(١٠٤٨) وأخرجه مسلم (٣٦٧)، وأبوداود (٣١٧)، والنسائي (٣١٠، ٣٢٣)، وابن ماجه (٥٦٨).

الشرح:

قوله: (حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي): **البيداء، أو ذات الجيش**: موضعان بين مكة والمدينة، والشكُّ هنا من عائشة -رضي الله عنها-.

وللنسائي: **"سقطت لي قلادة بالبيداء ونحن داخلون المدينة"**[١٠٤٩]، وفي رواية أخرىٰ عنها: **"أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت-أي: ضاعت-"**[١٠٥٠].

فإنْ قلتَ: ظاهرُ الحديث أنَّهما قصَّتان في حالين. قلتُ: بل كانت واحدة، وإنَّما الرواية تختصر وتخالف بين العباراتِ، فإنَّ القلادة كانت لأسماء واستعارتها منها عائشةُ فأضافتها إليها بقولها: ضاعَ عِقدي. (التوضيح: ٥/ ١٥٥)

وهذا العقد المذكور ورد في خبرٍ **أنَّ ثمنه اثنا عشر درهمًا**[١٠٥١]، وقيل: كان ثمنه يسيرًا.

وفي هذا المقطع: جواز تحلِّي المرأة بالقلادة ونحوها، **وفيه** سفر المرأة مع زوجها في الغزو ونحوه، **وفيه** جواز استعارة الحلي بشرطه، كما في حديث المرأة التي كانت تستعير الحلي وتجحده. أخرجه البخاري والنسائي، وله أصل في مسلم.

وفيه جواز السفر بالعارية، وقيل: بل يشترط إذن صاحبها.

وفيه الحذر من إضاعة المال؛ لأنَّ النبي ﷺ، أقامَ علىٰ تفتيش العقد بالعسكر ليلة.

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا): وأخرجه مسلم[١٠٥٢] وفيه: **"فأرسل ناسًا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلَّوا بغير وضوء، فلمَّا أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم"**. وعند أبي داود[١٠٥٣]: **"بعث**

(١٠٤٩) **صحيح**: أخرجه البخاري برقم(٤٦٠٨)، والنسائي(١/ ١٧٢)..

(١٠٥٠)سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٣٦)، وأخرجه مسلم(٣٦٧/ ١٠٩).

(١٠٥١) ذكره ابن بطال في شرحه(١/ ٤٦٨).

(١٠٥٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري برقم(٣٧٧٣-٥١٦٤)، مسلم(٣٦٧/ ١٠٩) كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(١٠٥٣) **صحيح**: أخرجه أبوداود برقم(٣١٧).

أسيد بن حضير وأناسا معه، فحضرت الصلاة، فصلَّوا بغير وضوء".

وفي بعض روايات الحديث: **أنَّ أبابكر مرَّ بعائشة-رضي الله عنهما- فقال: "حبستِ الناسَ وعنيتيهم".** قال: فلمَّا نزل التيمُّم سُرَّ بذلك أبوبكر ﷺ وقال: **"ما علمتك لمباركة؛ ما نزلَ بِكِ أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله -تبارك وتعالىٰ- للمسلمين فيه خيرًا"**(١٠٥٤).

وفي رواية: (فانطلق أبو بكر إلىٰ عائشة فقال: والله **ما علمتُ يا بنيَّة إنَّك لمباركة**، ماذا جعل الله للمسلمين في حبسك إيَّاهم من البركة واليسر)(١٠٥٥).

فيه جواز حفظ الأموال، وإن أدىٰ إلىٰ عدمِ الماء في الوقت. التوضيح (٥/ ١٦٠).

وفيه شكوىٰ المرأة إلىٰ أبيها، وإن كان لها زوج.

وفيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة، أو يحصل به تشويش النائم، وكذا لمصلٍ، أو قارئ، أو مشتغلٌ بعلمٍ، أو ذكر.

وفيه احتمال المشقَّة لأجل المصلحة؛ لقولها: "ولا يمنعني من التحرُّك إلا مكان رسول الله ﷺ علىٰ فخذي".

وفيه جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وإن احتاج إلىٰ التيمُّم.

وفيه صلاة فاقد الطهورين بلا وضوء ولا تيمُّم.

وفيه أنَّ الوضوء كان لازمًا لهم قبل نزول آية التيمم، وأنَّ الذي طرأ عليهم حكم التيمُّم لا حكم الوضوء.

وهذا العقد غير الذي في قصة الإفك لما رواه **أحمد** عن يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: **أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ، بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ، وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ، انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي، فَوَقَعَتْ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِالْتِمَاسِهَا حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ، قَالَتْ: فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ، وَقَالَ: فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ؟ قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ،**

(١٠٥٤) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٢٢٧)، برقم(٨٧٩).

(١٠٥٥) **حسن**: أخرجه أحمد (٢٦٣٨٤)، وابن ماجه (٥٦٥)، وحسَّنه الشيخ الألباني والأرناؤوط.

قَالَتْ: فَتَيَمَّمَ الْقَوْمُ وَصَلَّوْا. قَالَتْ: يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، مَاذَا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ؟. حسن: أخرجه أحمد (٢٦٣٤١) وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ١٢٦) ومحققو الرسالة في تحقيق المسند

والآية التي أنزلها الله هي التي في سورة المائدة، التي ذكرها البخاري في أول الكتاب.

وفيه أنَّ علىٰ الأمير في السفر أن يسير علىٰ سير أضعف القوم، **وفيه** حسن عشرته عليه الصلاة والسلام لأهله، **وفيه** جواز زجر الرجل -بل وضربه- ابنته المتزوجة للتأديب.

فيه ابتداء مشروعية التيمُّم.

وفيه جواز وضع الرجل رأسه علىٰ فخذ زوجته، ودخول أحد محارمها عليهما بهذه الحالة.

وفيه أنَّ للأب أن يدخل علىٰ ابنته وزوجها معها، إذا علم أنَّها معه في غير خلوة مباشرة.

وفيه نسبة الفعل إلىٰ من هو سببه، وإن لم يفعله؛ لقولهم: "ألا ترىٰ ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا علىٰ ماء". فنسب الفعل إليها إذ كانت سببه.

وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة وأنَّها مباركة، وأنَّ الله يبتلي عباده كي يصيب منهم ويرفع درجاتهم، ويظهر فضلهم ويعلي شأنهم.

قوله: (فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ): وفي رواية: **"فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها"**، وفي رواية: **"رجلين"**، وفي رواية: **"ناسًا"**، وهي قضية واحدة، ووجه الجمع بين هذه الروايات أنَّ المبعوث الأول هو: أُسيد بن حضير، ثمَّ أتبعه بغيره، فذهبوا فلم يجدوا شيئًا، ثمَّ وجدها أُسيد بعد رجوعه تحت البعير.

وفي الحديث غير ما تقدَّم من الفوائد:

فيه دليلٌ علىٰ جواز إضافة البركة إلىٰ بعض الناس، إن أراد أنه حصل خير بسبب أمرٍ معلوم محسوس، فيقال: هذه من بركتك، وما أشبه ذلك.

وفيه فضيلة ظاهرة لعائشة أم المؤمنين.

وفيه أنَّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ ووجهه أنَّ العقد كان تحت البعير، ولو كان يعلم الغيب

لما احتاجوا إلىٰ هذا العناء، والبحث.

وفيه دليلٌ علىٰ علوِّ الله؛ يؤخذ ذلك من قولها: **"فأنزل الله"**، والنزول لا يكون إلا من العلو.

وفيه إثبات كرامات الأولياء؛ **وفيه** أن آدم عليه السلام خُلق من الطهورين وهما الماءِ والتربة، فجعلهما الله طهورين لهذا(١٠٥٦).

وفيه تأديبُ الرجلِ ولدَه بالقولِ والفعلِ والضربِ، وإنْ كان كبيرًا.

وفيه معاتبة من نسب إلىٰ ذنبٍ كما عاتب الصديق ابنتَهُ عَلَىٰ حبسِ الجيش بسببها. (التوضيح: ٥/ ١٥٩-١٦٠-١٦١).

٣٣٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ هُوَ العَوَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(ابن بشير الواسطي، المتوفىٰ سنة:

(١٠٥٦) قال **ابن القيم**-رحمه الله-: "وممَّا يظنُّ أنَّه علىٰ خلاف القياس باب التيمُّم، قالوا: إنَّه علىٰ خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: أنَّ التراب ملوِّث لا يزيل درنًا ولا وسخًا ولا يطهِّر البدن، كما لا يطهِّر الثوب.

والثاني: أنَّه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروج عن القياس الصحيح. ولعمرُ اللهِ إنه خروجٌ عن القياس الباطل المضادِّ للدين، وهو علىٰ وفق القياس الصحيح، فإنَّ الله سبحانه جعل من الماء كلَّ شيءٍ حيٍّ، وخلقنا من التراب، فلنا مادتان: الماء والتراب، فجعل منهما نشأتنا وأقواتنا، وبهما تطهُّرنا وتعبُّدنا، فالتراب أصل ما خلق منه الناس والماء حياة كلِّ شيء، وهما الأصل في الطبائع التي ركَّب الله عليهما هذا العالم، وجعل قوامه بهما.

ثمَّ قال: وأمَّا كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة، فإنَّ وضع التراب علىٰ الرؤوس مكروه في العادات، وإنَّما يفعل عند المصائب والنوائب. والرِجلانِ محلُّ ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذلِّ له والانكسار لله ما هو من أحبِّ العبادات إليه وأنفعها للعبد.

ثمَّ قال: وأمَّا جمعها بين الماء والتراب في التطهير فلله ما أحسنه من جمع! وألطفه وألصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة! وقد عقد الله سبحانه الإخاء بين الماء والتراب قدرًا وشرعًا: فجمعهما الله -عز وجل- وخلق آدم وذريته، فكانا أبوين اثنين لأبوينا وأولادهما، وجعل منهما حياةَ كلِّ حيوان، وأخرج منهما أقوات الدواب والناس والأنعام، وكانا أعمَّ الأشياء وجودًا، وأسهلها تناولًا، وكان تعفير الوجه في التراب لله من أحبِّ الأشياء إليه، ولـمَّا كان عقد هذه الأخوة بينهما قدرًا أحكم عقد وأقواه كان عقد الأخوة بينهما شرعًا أحسن عقد وأصحَّه، فلله الحمد ربِّ السماوات وربِّ الأرض ربِّ العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض، وهو العزيز الحكيم. إعلام الموقعين(٢/ ١٧ - ١٨، ١٧٤ - ١٧٥).

١٨٣هـ)، قَالَ: ح (مهملة للتحويل كما مر) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ(أبوعثمان البغدادي)، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ(هو: ابن وردان أبو الحكم العنزي الواسطي البصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الفَقِيرُ(يكنىٰ أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير؛ لأنَّه كان يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيرًا من المال)، قَالَ: **أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ**(يقع الخوف والفزع في قلوب أعدائي) **مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**(موضع سجود، لا يختصُّ السجود منها بموضع دون غيره) **وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ**(وجبت عليه ودخل وقتها في أيِّ موضع) **فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ**(أي: الغنائم، وهي الأموال المأخوذة من الكفَّار قهرا) **وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**(الطلب، أو الدعاء، وهي الشفاعة العظمىٰ المختصَّة به)**، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**(للعرب والعجم)»[١٠٥٧].

طرفاه في: (الصلاة٤٣٨، فرض الخمس٣١٢٢).

الشرح:

قوله: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي): هذا الحديث قد جاء من رواية عمرو بن شعيب، وفيه أنَّ ذلك كان في غزوة تبوك. **حسن**: أخرجه أحمد (٧٠٦٨)، وحسَّنه الشيخ الالباني في صحيح الترغيب (٣٦٣٤) والإرواء (١/ ٣١٧).

وغزوة تبوك هي آخر غزوات رسول الله ﷺ.

قال ابن رجب بعد ذكر هذا الحديث: قوله: "أُعطيت الليلة خمسًا" لم يُرد أنَّه لم يُعطها قبل تلك

الليلة، فإنَّ عامّتها كان موجودًا قبل ذلك، كنصره بالرعب، وتيمّمه بالتراب، فإنَّ التيمّم شُرع قبل

غزوة تبوك بغير إشكال، ولعلّه أراد أنَّه أُعلم بأنَّ هذه الخمس خصال اختصّ بها عن سائر الأنبياء

(١٠٥٧) وأخرجه مسلم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢، ٧٣٦).

في تلك الليلة. "فتح الباري" - ٢/ ٢٠٧

وفي مسلم[١٠٥٨] من حديث **أبي هريرة** ﷺ: «**فُضِّلت علىٰ الأنبياء بستٍّ، وأُعطيت جوامع الكلم، وخُتم بي النبيون**».

وهذه الأعداد المذكورة لا مفهوم لها، فلا تدلُّ علىٰ الحصر، ويحتمل أنَّ الله أعلمه أولًا بالقليل، ثمَّ أخبره بعد ذلك بالكثير.

قال القرطبيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: لا يظُنّ القاصد أنَّ هذا تعارض، وإنَّما يَظُنّ هذا من توهّم أنَّ ذكر الأعداد يدلّ علىٰ الحصر، وأنَّها لها دليلُ خطاب، وكلُّ ذلك باطلٌ، فإنَّ القائل: عندي خمسة دنانير مثلًا لا يدلّ هذا اللفظ علىٰ أنَّه ليس عنده غيرها.

ويجوز أن يكون النبيّ -صلىٰ الله عليه وسلم- أُعلم في وقت بالثلاث، وفي وقت بالخمس، وفي وقت بالستّ. "المفهم" ٢/ ١١٥ - ١١٦

فهو قد أُعطي أكثر من خمس، لكنه ذكر الخمس ليسهل حفظها، ففيه ذكر العالم العدد اليسير وحصره كي يسهل علىٰ الطلاب حفظه وضبطه.

وقوله: (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي): أي: لم تجمع لأحدٍ قبله، وقد أُلِّفت كتب كثيرة في خصائص النبي ﷺ منها رسالة: (بداية السول في تفضيل الرسول) للعزِّ بن عبدالسلام بتحقيق شيخنا الألباني -رحمه الله-.

قال الحافظ -رَحِمَهُ اللهُ-: ظاهر الحديث يقتضي أنَّ كلَّ واحدة من الخمس المذكورات، لم تكن لأحد قبله، وهو كذلك، ولا يُعْتَرَض بأنَّ نوحًا -عليه السلام- كان مبعوثًا إلىٰ أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنَّه لم يبق إلا من كان مؤمنًا معه، وقد كان مرسلًا إليهم؛ لأنَّ هذا العموم لم يكن في أصل بعثته، وإنَّما اتَّفَق بالحادث الذي وقع، وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس.

وأمَّا قول أهل الموقِفِ لنوح -عليه السلام- كما صحّ في حديث الشفاعة: "أنت أول رسول إلىٰ أهل الأرض"، فليس المراد به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلىٰ تقدير أن يكون مرادًا فهو مخصوص بتنصيصه -عزَّ وجلَّ- في عدة آيات علىٰ أنَّ إرسال نوح كان إلىٰ

(١٠٥٨) رواه برقم(٥٢٣)، كتاب: الصلاة، المساجد ومواضع الصلاة.

قومه. الفتح (١/ ٤٣٦).

هل التيمُّم من خصائص هذه الأمَّة؟

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "نعم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**أُعطيت خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي**»، وذكر التيمُّم.

فيكون هذا ممَّا تفضَّل الله به علىٰ هذه الأمَّة، ورفع به الآصار والأغلال؛ لأنَّه في الأمم السابقة كان الرجل إذا عَدِم الماء لا يمكن أن يتيمَّم، ولكنه يبقىٰ علىٰ حدثه حتىٰ يجد الماء، ثمَّ يتطهَّر به، ويقضي ما فاته من الصلوات". ا.هـ كلامه من شرح البخاري(٢/ ١٥٤-١٥٥).

قوله: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ): وفي رواية: «**ونصرت علىٰ العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملئ منه رعبًا**»[١٠٥٩]، والرعب هو: ما يقذفه الله في قلوب أعداءه المشركين من الخوف، فهم يخافونه من مسيرة شهرٍ، وقد ذكر الله الرعب الذي يصيب المشركين في قوله: ﴿**سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ**﴾ (آل عمران: ١٥١).

وفيه أنَّ كلَّ مبطلٍ يَفرَق ويخاف من صاحب الحجَّة والحقِّ ويهاب أهل السنَّة، وأنَّه كلَّما كان الرجل للحديث والسنَّة أتبع وأقرب، كلَّما كانت له هيبة في قلوب الناس حتىٰ يصير ذلك رعبًا علىٰ مسيرة شهر.

قوله: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وفي رواية: «**وجُعلت ليَ الأرض طيبةً طهورًا ومسجدًا**»[١٠٦٠]، قال **ابن المنذر**: "وفي هذا دليل علىٰ أنَّ الذي يجوز أن يتيمَّم به من الأرض الطيِّب دون ما هو منها نجس". الأوسط (٢/ ١٢).

وقد جاء في رواية أخرىٰ من حديث **حذيفة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُضِّلت هذه الأمَّة علىٰ الناس بثلاث: جُعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا...**»[١٠٦١] الحديث، وفي رواية: «**جُعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء** -يعني الأرض-»، وفي رواية لابن خزيمة: «**وجعل**

(١٠٥٩) **حسن**: أخرجه الإمام أحمد(٧٠٦٨/ الرسالة)، وسبق.

(١٠٦٠) أخرجه مسلم برقم(٥٢١)، وفي رواية: (وجعلت كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً).

(١٠٦١) أخرجه مسلم برقم(٥٢٢).

ترابها لنا طهورًا»[١٠٦٢].

ومعناه: وخصِّصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقَّنَّا نجاسته.

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "وفي قول النبي ﷺ: «**وجُعلت الأرض لنا مسجدًا، وجُعلت تربتها لنا طهورًا**»، دليلٌ على أنَّ التيمُّم بكلِّ ترابٍ جائزٌ، إذا كان طاهرًا"[١٠٦٣].

وفيه إشارة إلى أنَّ الأرض تطهِّر بعضها بعضًا، لأنَّها تطهِّر غيرها فمن باب أولى أن تطهِّر نفسها.

وفيه أنَّ ما كان طهورًا لغيره فأولى به أن يكون طاهرًا في نفسه.

وفيه جواز التيمُّم على الأرض السبخة، ويدلُّ على ذلك حديث عائشة مرفوعًا: "**قد أُريتُ دار هجرتكم، أُريت سبخة ذات نخل بين لابتين**". أخرجه البخاري.

وفيه بيان بدعية حمل سجادات الصلاة ووضعها على البسط والفرش؛ وسوسةً وشكًّا في طهارة المكان.

وفيه فضل هذه الأمَّة وفضل نبيها، زادهم الله فضلاً وشرفًا، والتخفيف عليها، بتشريع التيمُّم، والصلاة في كلِّ موضع من الأرض إلا ما استثني.

جواز تيمّم جماعة من موضع واحد

قال الشيخ **حسين** العوايشة-حفظه الله-: "يجوز تيمُّم جماعة من موضع واحد؛ لأنَّ القول بطهورية الصعيد المستعمل؛ كالقول بطهورية الماء المستعمل.

قال في(المغني)[١٠٦٤]: ويجوز أن يتيمَّم جماعة من مكان واحد بغير خلاف؛ كما يجوز أن يتوضَّأ جماعة من حوض...

وإذا كان التراب على بساط، أو ثوب؛ فلا مانع من التيمُّم به، وذكره ابن خزيمة

(١٠٦٢) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، برقم(١٦٦٢/ ط: مكتبة الرشد)، وابن خزيمة برقم(٢٦٤/ ط: المكتب الإسلامي).

(١٠٦٣) الأوسط(٢/ ٣٨).

(١٠٦٤) المغني(١/ ٢٦٠).

في(صحيحه)[١٠٦٥]و[١٠٦٦]. ا.هـ كلامه.

قوله: (فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ): وفي رواية: «**فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة صلَّىٰ حيث كان**» رواه مسلم برقم(٥٢١)، وهذا عامٌّ في كلِّ مكان إلا ما خرج بدليلٍ، كاستثناء بعض المواطن مثل المقبرة والحمَّام، كما ما جاء في الحديث: «**الأرض كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمَّام**» صحيح: رواه الترمذي برقم(٣١٧)، وأبو داود برقم(٤٩٢)، وابن ماجه برقم(٧٤٥).

وفيه دليلٌ علىٰ تيمُّم الحاضر إذا عدم الماء، وخاف فوت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**وأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة فليصلِّ**»، **وفيه** أنَّ من موجبات التيمم دخول وقت الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**فأيما رجلٍ أدركته**».

وفيه تحريم بناء المساجد علىٰ القبور، أو الدفن بالمسجد؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة في المقبرة.

وفيه إشارة إلىٰ أنَّ وجود القبر بالمسجد يمنع من الصلاة به.

وفيه المنع من الصلاة في الأرض المغصوبة. (التوضيح: ٥/ ١٦٥).

قوله: (وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي): الغنائم: جمع غنيمة، وهي ما يؤخذ من الكفار عنوة، وكان من قبلنا ممَّن شرع لهم الجهاد إذا حصَّلوها جاءت نارٌ فأحرقتها، فأباحها اللهُ لنا.

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "وأمَّا إحلال الغنائم له ولأمَّته خاصة: فقد روي أنَّ من كان قبلنا من الأنبياء كانوا يحرقون الغنائم[١٠٦٧].

(١٠٦٥) صحيح ابن خزيمة(١/ ١٣٢).

(١٠٦٦) الموسوعة الفقهية الميسرة(١/ ٢٤٦-٢٤٧).

(١٠٦٧) تمام كلام ابن رجب رحمه الله قال: (**وأحلت لي الغنائم أكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها**)، وفي (الصحيحين) عن أبي هُريرةَ، قَالَ: (**غزا نبي من الأنبياء؛ فجمع الغنائم، فجاءت نار لتأكلها فلم تطعمها فقال: إنَّ فيكم غلولًا فليبايعني من كلِّ قبيلةٍ رجل، فلزقت يد رجلٍ بيده فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأسٍ مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغنائم رأىٰ ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا**» وفي(الترمذي) عن **أبي هريرة** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لم تحلَّ الغنائم لأحدٍ سودَ الرؤوس قبلكم، كانت تنزل نار فتأكلها**»" فتح الباري(٢/ ٢١١-٢١٤).

وفيه جواز أن يأخذ العبد جُعلًا علىٰ عمل من أعمال الآخرة بشرطه، وأنَّه -مع جوازه- ينقص من أجر الآخرة.

وفيه بيان أنَّ أفضل الكسب ما كان فيه جمع بين نصرة الدين، والحصول علىٰ القوت، وهو ما اختاره الله لنبيه ﷺ بقوله: «**وجُعلَ رزقي تحت ظلِّ رمحي**». **حسن**: رواه أحمد (٥١١٤) وحسَّنه شيخنا في "الإرواء" (١٢٥٦).

وفيه أنَّ المسلمين اليوم قد حرموا من خير كثير بسبب تركهم الجهاد في سبيل الله.

قوله: (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ): الألفُ واللام في الشفاعةِ للعهدِ، والمراد الشفاعة العظمىٰ المختصَّة به، **ففيه** ما خصَّه الله تعالىٰ به من الشفاعة، فيدلُّ علىٰ أنَّه لا يشفعُ في أحدٍ يوم القيامة إلا شفع فيه، وقبلت شفاعته؛ كما جاء في حديث الشفاعة الذي أخرجه الشيخان من حديث أنس مرفوعا: «**ارفع رأسك، وسلْ تعط، واشفع تشفَّع**»[١٠٦٨].

وفيه ردٌّ علىٰ الخوارج ومن وافقهم في إنكارهم الشفاعة العظمىٰ.

قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً): وفي رواية مسلم[١٠٦٩]: «**كان كلُّ نبيٍّ يُبعث إلىٰ قومه خاصَّة، وبُعثتُ إلىٰ كلِّ أحمرٍ وأسود**»، وفي رواية أخرىٰ: «**إلىٰ الناس كافَّة**»، قيل: المراد بالأحمر الأبيض من العجم وغيرهم، وبالأسود العرب؛ لغلبة السمرة فيهم، وغيرهم من السودان. وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجنُّ، والجميع صحيح؛ فقد بعث ﷺ إلىٰ جميعهم[١٠٧٠].

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الحجَّة تلزم بالخبر، كما تلزم بالمشاهدة؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: «**وبعثت إلىٰ الناس عامَّة**»، **وفيه** عموم الرسالة المحمدية للإنس والجنِّ، قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (سبأ: ٢٨).

وفيه مشروعيّة تعداد نعم الله تعالىٰ؛ تحدّثًا بها، وإظهارًا لها، لا فخرًا وخيلاء؛ امتثالًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحىٰ: ١١).

١٠٦٨ البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٣).

(١٠٦٩) رواه برقم(٥٢١).

(١٠٧٠) شرح النووي(٥/ ٧).

وفيه استحباب إلقاء العالم العلم من غير أن يُسأل، لا سيّما إذا كان للناس به حاجة.

وفيه ما قاله القرطبيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: قوله: "طهورًا" هذه البنية من أبنية المبالغة، كقتول، وضروب، وكذلك قال في الماء، فقد سوَّىٰ بين الأرض والماء في ذلك، ويلزم منه أنَّ التيمّم يرفع الحدث. المفهم (٢/ ١١٧).

واستُدِلَّ به علىٰ أنَّ التيمُّم جائز بجميع أجزاء الأرض، وقد أَكَّد ذلك في رواية أبي أمامة بقوله: "**وجُعِلت لي الأرض كلُّها ولأمتي مسجدًا وطهورًا**". البحر المحيط الثجاج (١٢/ ٣٣).

لطيفة:

اسْتَدَلَّ بِهذا الحديث صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَىٰ إِظْهَارِ كَرَامَةِ الْآدَمِيِّ، قَالَ: لِأَنَّ الْآدَمِيَّ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ وَتُرَابٍ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهُورٌ فَفِي ذَلِكَ بَيَانُ كَرَامَتِهِ. انظر: الفتح: (١/ ٤٤٠).

٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ[١٠٧١]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ(الكوفي)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ(يعني: فقدوها وضاعت)، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا(أي: بغير وضوء)، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا"[١٠٧٢].

تقدَّم في: (التيمُّم ٣٣٤).

الشرح:

قوله: (بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا): الذي لا يجد ماءً ولا ترابًا يسمَّىٰ **فاقد الطهورين**، ويلحق به في الحكم من وجدهما ولكنه لا يستطيع استعمالهما كالمكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والمعطوب ومن أشبههم، إذا حضرتهم الصلاة.

قوله: (فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا): أي: بغير وضوء، كما جاء في روايةٍ أخرىٰ في الصحيح[١٠٧٣]، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ من لم يجد ماءً للوضوء ولا ترابًا، أو عجز عن استعمالهما فإنَّه يُصلِّي علىٰ حاله، وهو داخلٌ في عموم قول الله تعالىٰ: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنَّه لو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ،

(١٠٧١) قوله: (حدثنا زكرياء بن يحيىٰ)، اعلم أنَّ البخاري يروي عن زكريا بن يحيىٰ بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفي ببغلان سنة: ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد، وعن زكريا بن يحيىٰ بن عمر الطائي الكوفي أبو الكين الدارج سنة: إحدىٰ وخمسين ومائتين ببغداد، وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملهما وأيًّا كان منهما فهو علىٰ شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحًا في الحديث وصحته. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٣/ ٢١٤).

(١٠٧٢) وأخرجه مسلم (٣٦٧)، وأبوداود (٣١٧)، والنسائي (٣١٠، ٣٢٣)، وابن ماجه (٥٦٨).

(١٠٧٣) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٧٧٣).

وبهذا قال الشافعي وأحمد، وجمهور المحدثين-رحمهم الله-.

وكذلك؛ لا تُعاد الصلاة علىٰ الراجح من كلام أهل العلم، كأحمد والمزني وسحنون وابن المنذر-رحمهم الله-، واحتجُّوا بحديث الباب؛ لأنها لو كانت واجبة لبيَّنها لهم النَّبيُّ ﷺ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١٠٧٤).

مسألة: هل يصلي حاقنًا بالوضوء أو يقضي حاجته ويتيمَّم؟.

عَنْ بَكْرٍ، قَالَ :"لأَنْ أُهْرِيقَ الْمَاءَ وَأَتَيَمَّمَ وَأُصَلِّيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا أُدَافِعُ غَائِطًا، أَوْ بَوْلاً". **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (٨٠٢٥).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله:"الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّمِ وَهُوَ غَيْرُ حَاقِنٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ بِالْوُضُوءِ وَهُوَ حَاقِنٌ". (الفتاوىٰ الكبرىٰ٥/ ٣١٠).

ووجه ذلك أنَّ مقصود الصلاة الأعظم هو الخشوع وحضور القلب، وهو لا يتأتَّىٰ مع مدافعة الأخبثين، خاصَّة أنَّه جاء النهي عنه بخصوصه، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠٧٤) هذا الكلام مأخوذٌ من كلام الحافظ، والعلامة ابن عثيمين-رحمهما الله-، من شرحهما علىٰ البخاري.

٣ - بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

الشرح

قوله: (بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ): جعل البخاري جواز ذلك مقيدًا بشرطين هما: خوف خروج الوقت، وفقد الماء، ويلتحق بفقده؛ عدم القدرة عليه، كما تقدَّم ذكر ذلك في أول كتاب التيمُّم.

مسألة: هل يتيمَّم من خاف فوت الرفقة؟

أجاز ذلك ابن حزم-رحمه الله- في(المحلَّىٰ)[١٠٧٥].

قال الشيخ **حسين العوايشة**-حفظه الله- سألت شيخنا الألباني-رحمه الله- عن ذلك فقال: "إنَّ خوف فوت الرفقة مسألة مظَّاطة، فربَّما فوت الرفقة عرَّض للهلاك، فله أن يتيمَّم، وربَّما لم يؤدِّ ذلك إلىٰ ضرر، والشخص نفسه هو الذي يقدِّر ذلك لا المفتي"[١٠٧٦]. ا.هـ مختصرًا

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

الشرح

قوله: (وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ): فقد جاء عن **عطاء**-رحمه الله- أنَّه قال: "إذا أصاب الرجل الجنابة فلينتظر الماء، فإن خشي فوات الصلاة ولم يأت ماءً، فليتمسَّح بالتراب وليُصلِّ"[١٠٧٧].

وجاء عن **أبي ذر**-رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ الصعيد الطيب طهور (وضوء) المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليمسَّه بشرته، فإنَّ ذلك خير**»[١٠٧٨].

وهذا هو قول عامة الفقهاء؛ أنَّ الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمَّما وصلَّيا.

(١٠٧٥) المحلىٰ(٢/ ١٦٥)، المسألة(٢٢٩).

(١٠٧٦) الموسوعة الفقهية الميسرة(١/ ٢٣٦).

(١٠٧٧) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٢٤٣)، برقم(٩٣٠).

(١٠٧٨) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق برقم(٩١٣)، وأحمد(٥/ ١٥٥)، وأبوداود برقم(٣٣٢)، و**صحَّحه** الحاكم، والذهبي، والنووي، وأبوحاتم، وابن حبان، والدارقطني، **انظر**: صحيح أبي داود برقم(٣٥٨).

قال **الترمذي**-رحمه الله- عقب إخراجه لهذا الحديث: "وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين-رضي الله عنهم-".

وحديث **عمران**-رضي الله عنه- فيه قصَّة الرجل الذي رآه النبي ﷺ معتزلا لم يصلِّ مع القوم(١٠٧٩).

وهو قول **عليٍّ**، **وابن عباس**-رضي الله عنهم-(١٠٨٠)، وقول **عمار**-رضي الله عنه- كما في الصحيحين، وكذلك روي عن **ابن مسعود**-رضي الله عنه- قال: "يتيمَّم إذا لم يجد الماء"(١٠٨١).

وبحديث أبي ذر-رضي الله عنه- أخذ سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق-رحمهم الله-.

وقد روي عن **عمر**-رضي الله عنه- ما يخالف هذا كما في(البخاري)(١٠٨٢) في قصَّته مع عمار، ومع أنَّه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، إلا أنَّنا لا نقبل قوله في هذه المسألة؛ لمخالفته النصَّ الصحيح الصريح، والله أعلم.

وَقَالَ **الحَسَنُ**: "فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ".

الشرح

قوله: (وَقَالَ الحَسَنُ: "فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ"): وقد جاء من وجه آخر عن **الحسن**، **وابن سيرين**-رحمهما- أنَّهما قالا: "لا يتيمَّم ما رجَا أن يقدر علىٰ الماء"(١٠٨٣). ومفهومه يوافق ما ذكره البخاري-رحمه الله-، يعني: أنَّ من لم يرج المقدرة علىٰ استعمال الماء فإنَّه يتيمَّم.

(١٠٧٩) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٤٨).

(١٠٨٠) **صحيح**: رواهما ابن أبي شيبة(١/ ١٥٧)، وابن المنذر (٦٣٥)، والدارمي (١٢٠٨)، والطبري (٩٥٣٧).

(١٠٨١) رواه ابن أبي شيبة(١/ ١٥٧)، من رواية ابن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك عنه، وفيه ضعف.

(١٠٨٢) سيأتي برقم(٣٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٥٧).

(١٠٨٣) **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٦٠).

وقد تقدَّم الكلام علىٰ التيمُّم للمريض في أول كتاب التيمُّم، وسيأتي مزيد بيان له إن شاء الله.

وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

الشرح:

قوله: (وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّىٰ): هذا التعليق وصله عبدالرزاق؛ عن نافع، أنَّه "أقبل مع **ابن عمر**-رضي الله عنهما- من الجرف فلمَّا أتىٰ المربد فلم يجد ماء فتيمَّم بالصعيد، وصلَّىٰ ولم يعد تلك الصلاة "[١٠٨٤].

والجرف هو: موضع ظاهر المدينة، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو.

والمربد هو: موضع علىٰ بعد ميل من المدينة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ ابن عمر-رضي الله عنهما- كان يرىٰ جواز التيمم للحاضر؛ لأنَّ مثل هذا لا يعدُّ سفرًا.

ومناسبته للترجمة؛ أن ابن عمر-رضي الله عنهما- لم يراع خروج الوقت؛ لأنَّه دخل المدينة والشمس مرتفعة.

والمتيمِّم لا يعيد الصلاة ولو وجد الماء في الوقت؛ لحديث **بكر بن سوادة** ﷺ، أنَّ رجلين أصابتهما جنابة فتيمَّما وصلَّيا، ثمَّ وجدا الماء في الوقت فاغتسلا، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، فسألا النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أعاد: «**أوتيت أجرك مرتين**»، وقال للآخر: «**قد أجزأ عنك**»[١٠٨٥].

ولم يثبت في حديثٍ واحد أنَّ النبي ﷺ أمرَ من صلَّىٰ بالتيمم بالإعادة؛ كالرجل الذي اعتزل الناس بسبب الجنابة، سواء في الوقت أم بعده.

وعن **سلمان الفارسي** قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الرجل بأرضِ قِيٍّ فحانت الصلاة**

(١٠٨٤) **صحيح**: رواه عبدالرزاق(١/ ٢٢٩)، برقم(٨٨٣)، علَّقه البخاري مجزومـًا به وحسَّنه الشيخ الألباني في مختصر البخاري ١/ ١٢٥.

(١٠٨٥) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(١/ ٢٣٠)، برقم(٨٩٠)، وصحيح أبي داود برقم(٣٦٦).

فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيمَّم، فإنْ أقام صلَّىٰ معه ملكاه، وإن أذَّن وأقام صلَّىٰ خلفه من جنود الله ما لا يُرىٰ طرفاه»(١٠٨٦).

قال المنذري: القي بِكَسْر الْقَاف وَتَشْديد الْيَاء هِيَ الأَرْض القفر. الترغيب والترهيب (١/ ١١٤).

وعن **ابن المسيب**-رحمه الله- قال: "إذا صلَّىٰ بالتيمم، ثم وجد الماء في وقت تلك الصلاة لم يُعدْ"(١٠٨٧).

وكذلك يقال في المسافر؛ فعن **علي** ﷺ، في قوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ (النساء: ٤٣)، قال: "المارُّ الذي لا يجد الماء يتيمَّم ويصلِّي"(١٠٨٨).

(١٠٨٦) **صحيح**: رواه عبدالرزاق في(مصنفه)(١/ ٥١٠)، برقم(١٩٥٥)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم(٤١٤).

(١٠٨٧) **صحيح**: رواه عبدالرزاق(١/ ٢٢٨)، برقم(٨٨١).

(١٠٨٨) **صحيح لغيره**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ١٤٤)، برقم(١٦٦٣)، وفي إسناده محمد ابن أبي ليلىٰ وهو ضعيف=

=وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير برقم (٥٣٧٣) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** يَعْنِي قَوْلَهُ: {**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**} (النساء: ٤٣)، قَالَ: "تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ فَيُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ"، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥١٢)، والطبري (٤/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ٣٣٢).

وورد عن **عمر وابن مسعود**، أنهما كانا يقولان: إذا أجنب الرجل في السفر ولم يجد الماء لا يصلِّي. أخرجه ابن حزم في المحلىٰ (١/ ١٤٤)، وورد عن عبدالرحمن بن أبزىٰ قال: جاء رجل إلىٰ عمر فقال: إنَّا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء؟ قال **عمر**: أمَّا أنا فلم أكن أصلي حتىٰ أجد الماء. **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٩)، وأبوداود (٣٢٢) والنسائي (٣١٦) وصححه الشيخ الالباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٣٣).

وهو عند الشافعي في الأم (١/ ١٠٩) عن ابن مسعود بإسناد صحيح مختصراً، وابن أبي شيبة (١٦٨٠)، عنه أيضـاً وإسناده صحيح كذلك؛ لأنَّ إبراهيم النخعي روىٰ عن ابن مسعود بواسطة كبار أصحابه.

وأصل حديثهما في الصحيحين، وفي مناظرة أبي موسىٰ لابن مسعود، دليل علىٰ قوة حجة أبي موسىٰ حيث قال له في رواية: «فَدَعْنَا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية؟ فما دَرَىٰ عبد الله ما يقول ؟».

وعن **سليمان بن موسىٰ**، قال: "هم المسافرون لا يجدون الماء"(١٠٨٩).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- أنَّه كان يتأوَّل هذه الآية: "ألَّا يقرب الصلاة وهو جنب، إلا وهو **مسافر لا يجد الماء فتيمم** ويصلي"(١٠٩٠).

وفيه أنَّ المسافر لو جمع بين المغرب والعشاء، أو بين الظهر والعصر جمع تقديم، ثمَّ قدم البلد فإنَّه لا يجب عليه إعادة الصلاة الثانية؛ لأنَّها وقعت صحيحة، وبرئت ذمَّته بفعله الأول.

٣٣٧ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ(هو: ابن عبدالله الهلالي)، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُاللهِ بْنُ يَسَارٍ(هو: أخو عطاء بن يسار، التابعي المشهور)، مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ(قيل: اسمه عبدالله) ابْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ(موضع قرب المدينة) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ(هو: أبوالجهيم) فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»(١٠٩١).

الشرح

قوله: (مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ): أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذاك، وهو موضع معروف بالمدينة.

قوله: (حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وقد جاء عند الدارقطني: "**حتىٰ وضع يده علىٰ الجدار**"(١٠٩٢).

فيه إشارة إلىٰ أنَّ التيمم ضربة واحدة، قال العلَّامة **الشنقيطي** -رحمه الله-: "الظاهر من

(١٠٨٩) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ١٤٥)، برقم(١٦٦٦)، وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف

(١٠٩٠)الأوسط (٥١١).

(١٠٩١) وأخرجه مسلم (٣٦٩)، وأبوداود (٣٢٩)، والنسائي (٣١١).

(١٠٩٢) سنن الدارقطني (٦٧٣)، وهو في المسند (٣٩/ ٤٩٩).

جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة؛ لأنَّه لم يصحَّ من أحاديث الباب شيء مرفوعـًا، إلا حديث عمار، وحديث أبي جهيم". أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن(١/ ٣٥٩، ط: دار الفكر).

وسيأتي عند المصنف بعد هذا حديث عمار: (**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**).

ويؤيده ما ورد عن **ابن عمر** قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الحائط فوضع يده علىٰ الحائط، ثمَّ مسح وجهه ويديه، ثم ردَّ رسول الله ﷺ علىٰ الرجل السلام». **صحيح**: رواه أبوداود (٣٣١).

فيه دليلٌ علىٰ جواز التيمُّم علىٰ الجدار.

وفيه التيمُّم في الحضر كما ترجم له البخاري.

قال النوويّ : هذا الحديث محمول علىٰ أنَّه - صلىٰ الله عليه وسلم - كان عادمًا للماء حال التيمُّم؛ فإنَّ التيمُّم مع وجود الماء لا يجوز للقادر علىٰ استعماله. "شرح النووي" ٤/ ٦٤.

قال ابن حجر: وَهُوَ مُقْتَضَىٰ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ. الفتح (١/ ٤٤٣).

وممن قال بذلك أيضا النسائي؛ فقد ترجم في "سننه": "باب التيمّم في الحضر"، ثمَّ أورد فيه حديث أبي جهيم.

وقال **ابن خزيمة**: "باب استحباب التيمُّم في الحضر لردِّ السلام وإن كان الماء موجودًا"، وقال **أبوعوانة**: "باب بيان **إباحة التيمُّم بالجدار في الحضر**، والدليل علىٰ إباحة التيمُّم عند عدم الماء، وإن كان الماء قريبًا (منه) إذا خاف فوت وقت الصلاة".

قال **ابن رجب**: "من عدم الماء في الحضر فله أن يتيمَّم ويصلِّي، وهو قول جمهور العلماء". فتح الباري (٣/ ٢٠).

فيه ردٌّ علىٰ الشافعية، والأحناف الذين يشترطون التراب في صحَّة التيمم؛ لأنَّه ﷺ تيمَّم بالجدار.

فيه دليلٌ علىٰ مشروعية التيمُّم للذكر، والسلام والفضائل؛ كسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف، ونحوها، لا سيَّما مع ضيق الوقت، لأنه تيمَّم ليردَّ عليه السلام خوفـًا من فوات ردِّه، وهو واجب.

قوله: (فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ): **فيه** دليل أنَّ المسلم في هذه الحال لا يلزمه ردُّ السلام، ولا يستحقُّ الآخر جوابًا، وهذا الأخير متفق عليه[١٠٩٣].

وفيه ما استدلّ به الطحاويّ: علىٰ جواز التيمّم للجنازة عند خوف فواتها، وهو قول الكوفيين، والليث، والأوزاعيّ؛ لأنَّه - صلىٰ الله عليه وسلم - تيمّم لردّ السلام في الحضر؛ لأجل فوت الردّ، وإن كان ليس شرطًا، ومنع ذلك الشافعيّ وأحمد، وقول الأولين أظهر؛ لهذا الحديث، والله أعلم.

وفيه أنَّه لا ينبغي السلام علىٰ من يبول، وأنَّ من سلّم عليه لا يستحقّ جوابًا؛ لأنَّه - صلىٰ الله عليه وسلم - لم يردّ علىٰ الرجل حينما سلّم عليه، وإنَّما ردّ عليه بعد التيمّم من كريم أخلاقه - صلىٰ الله عليه وسلم -، ويؤيّد ذلك أنَّه قال في حديث جابر - رضي الله عنه -: **"إذا رأيتني علىٰ مثل هذه الحالة فلا تسلّم عليّ، فإنَّك إن فعلت ذلك لم أَرُدّ عليك"** البحر المحيط الثجاج (٨/ ٤٨٧)

مسألة: حكم التيمُّم علىٰ الجدار الذي به صبغ ونحو ذلك

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إذا كان مطليًّا بالبوية وما أشبهها ممَّا يحول بينك وبين الطين الذي في الجدار، فإن كان علىٰ هذه البوية غبارٌ أجزأ التيمُّم عليه، وإلا فليطلب مكانًا آخر يتيمَّم عليه". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ١٧٥).

(١٠٩٣) شرح النووي(٤/ ٨٧).

٤ - بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

الشرح

قوله: (بَابٌ: المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟): أي: في يديه. وإنَّما ترجم بلفظ الاستفهام؛ لينبِّه -كعادته- علىٰ أنَّ فيه احتمالًا؛ لأنَّ النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده، خشي أن يصيب وجهه، أو علق بيده من التراب شيءٌ كثير، فأراد تخفيفه لئلا يبقىٰ له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان التشريع[١٠٩٤].

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ(ابن أبي إياس)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(ابن الحجاج)، حَدَّثَنَا الحَكَمُ (هو ابن عتيبة، الفقيه الكوفي)، عَنْ ذَرٍّ(هو: ابن عبدالله بن زُرارة المرهبي الهمداني الكوفي)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ(الخُزاعيّ، مولاهم، الكوفيّ، روىٰ عن أبيه وعن ابن عباس وواثلة)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ(أي: لم أجده)، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (كنيته: أبو اليقظان مذحجي، ممَّن عُذِّب هو وأمُّه في الله) لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ(تمرَّغت وتقلَّبت في التراب حتىٰ يصيب جميع بدني) فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١٠٩٥].

أطرافه في: (التيمم٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧).

روايات الحديث:

(١٠٩٤) الفتح(٢/ ٢٥) بتصرف يسيرٍ.

(١٠٩٥) وأخرجه مسلم (٣٦٨)، وأبوداود (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ - رضي الله عنهما - لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّا كُنَّا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - صلىٰ الله عليه وسلم - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم - بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ؟ " فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللهِ بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ)» صحيح: أخرجه أبوداود (٣٢٢) والنسائي (٣١٦).

الشرح

قوله: (جَاءَ رَجُلٌ): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "لم أقف علىٰ تسميته، وفي رواية الطبراني: "أنَّه من أهل البادية"، وفي رواية سليمان بن حرب الآتية أنَّ عبدالرحمن بن أبزىٰ شهد ذلك". الفتح(٢/ ٢٥).

قوله: (أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ): وفي الرواية الآتية: **"في سرية، فأجنبنا"**.

قوله: (وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ): وفي رواية: "فتمرَّغت"[١٠٩٦]، أي: تقلَّبت.

وفي رواية: عن عمَّار بن ياسر قال: أجنبت وأنا في الإبل فلم أجد ماء، فتمعَّكت في التراب تمعُّك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «**إنَّما كان يجزيك من ذلك التيمُّم**». **صحيح لغيره**: رواه النسائي (٣١٧).

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "وكأنَّ عمَّارًا استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنَّه رأىٰ أنَّ التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع علىٰ هيئة الوضوء، فكذلك التيمُّم عن الغسل يقع علىٰ هيئة الغسل". الفتح(٢/ ٢٦) بتصرفٍ يسيرٍ.

وقال **الصنعاني** -رحمه الله-: "استعمل عمَّار القياس، فرأىٰ أنَّه لما كان التراب نائبًا عن الغسل فلابدَّ من عمومه للبدن، فأبان له ﷺ الكيفية التي تجزئه، وأراه الصفة المشروعة، وأعلمه

(١٠٩٦) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٤٧).

أنَّها فرضت عليه، ودلَّ أنَّه يكفي ضربة واحدة، ويكفي في اليدين مسح الكفين، وأنَّ الآية بيَّنها ﷺ بالاقتصار علىٰ الكفِّين، وأنَّ الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب". سبل السلام (١/ ٣٥٦).

وفي الحديث وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ.

وفيه أنَّ المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه، أصاب الحقَّ أو لم يصبه.

وفيه أنَّ المجتهد إذا عمل بالاجتهاد فلا تجب عليه الإعادة.

قوله: (فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وفي رواية حجَّاجٍ الآتية: **"ثمَّ أدناهما من فيه"**، وهي كناية عن النفخ.

وفي رواية: **"ثمَّ تفل فيهما"**، والتفل هو: دون البزق، والنفث دونه، **وفي** هذا الحديث وقع التعليم بالفعل، وأمَّا في رواية مسلم فقد وقع بالقول، ولفظه: **"إنَّما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض"**، وفي أخرىٰ: **"ثمَّ تنفخ، ثُمَّ تمسح بهما وجهك وكفيك"**. ووقع بالفعل عند مسلم(٣٦٨) في قصة مناظرة أبي موسىٰ مع ابن مسعود رضي الله عنهما، «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَه"[1]. والله أعلم

وفي رواية عند مسلم: **"وضرب بيديه إلىٰ الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفَّيه"**[1097].

وصفة النفض: أن تضرب إحدىٰ اليدين علىٰ الأخرىٰ، أو بمسح الشمال علىٰ اليمين؛ كما جاء عند مسلم وابن أبي شيبة: **"ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثمَّ مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"**.

والصحيح أنَّه ينفض اليدين، أو ينفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمُّم، لما ورد عن النبي ﷺ في هذا الحديث، وورد نحوه عن **الشعبي**-رحمه الله-، قال: "رأيته يضرب بيديه الأرض، ثم ينفضهما ثمَّ يمسح بهما وجهه"[1098]. وهو قول **مالك** والشافعي وأحمد -رحمهم الله- قال **أحمد**-رحمه الله- في نفض اليدين: "لا يضرُّه فَعَلَ، أو لم يفعل"، قال **ابن المنذر**-

---

(١٠٩٧) رواه مسلم برقم(١١١/ ٣٦٨).

(١٠٩٨) **صحيح**: رواه ابن أبي شيبة(١/ ١٤٧)، برقم(١٦٨٧).

رحمه الله-: "كما قال أحمد أقول، غير أنَّ النفخ في اليدين أحب إليَّ؛ لأنَّ النبي ﷺ نفخ فيهما"(١٠٩٩).

ولم يرد في المسح صفة معيَّنة، ولا إمرار الكف بجزء معين منه، علىٰ جزء آخر من يديه، علىٰ ما هو مذكور في بعض كتب المذاهب، وكلُّ هذا من التنطُّع، والبدع التي لا أصل لها.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ الواجب في التيمُّم الصفة المذكورة في هذا الحديث.

وفيه إشارة إلىٰ أنَّ النفخ كان نفخًا خفيفًا، **وفيه** استحباب تخفيف التراب.

وفيه دليلٌ علىٰ سقوط استحباب التكرار في التيمُّم؛ لأنَّ التكرار يستلزم عدم التخفيف.

وفيه دليلٌ علىٰ جواز التيمم بالحجارة، وما لا غبار عليه؛ إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفض اليد.

وفيه مشروعيّة الضرب باليدين علىٰ الصعيد.

وفيه دليل للمذهب الصحيح، وهو الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين

وفيه دلالة علىٰ أنَّه يكفي المسح علىٰ الكفّين، ولهذا خاطبه بلفظ: "إنَّما"؛ ليحصر القدر المطلوب فيه

وفيه أنَّ من أُرسل في أمر عظيم ينبغي أن يتحفّظ، ولا يُشْهِر ما أُرسل فيه إذا رأىٰ ذلك مصلحة، ويفعل كما فَعَل عمّار حيث لم يصرّح بالحاجة ما هي؟

وفيه جواز التيمّم بالمستعمل، حيث مسح وجهه بما مسح به كفّيه.

قال الإمام ابن حبّان رحمه اللهُ في "صحيحه" بعد إخراج الحديث، ما نصّه: في تعليم المصطفىٰ - صلىٰ الله عليه وسلم - التيمّم، والاكتفاء فيه بضربة واحدة للوجه والكفّين أبين البيان بأنَّ المؤدَّىٰ به الفرض مرّةً جائزٌ أن يؤدّىٰ به الفرض ثانيًا، وذلك أنَّ المتيمّم عليه الفرض أن يُيمِّم وجهه وكفّيه جميعًا، فلما أجاز - صلىٰ الله عليه وسلم - أداء الفرض في التيمّم لكفّيه بفضل ما أدَّىٰ به فرضَ وجهه صحّ أنَّ التراب المؤدَّىٰ به الفرض بعضو واحد جائز أن يؤدَّىٰ به فرض العضو الثاني به مرّةً أخرىٰ، ولَمّا صحّ ذلك في التيمّم صحّ ذلك في الوضوء سواءً.

(١٠٩٩) الأوسط(٢/ ٥٥).

وفيه أنَّ من فعل ما أُمر به بزيادة أنه يصحّ؛ لأنَّ عمّارًا - رضي الله عنه - تمرّغ، فاكتفىٰ بالتمرّغ من مسح كفّيه، ووجهه؛ لاندراج أعضاء التيمّم في التمرّغ.

وفيه أنَّه يُستفاد منه مراجعة أهل العلم فيما اجتهد فيه، فإنَّ عمّارًا - رضي الله عنه - راجع النبيّ - صلىٰ الله عليه وسلم - فيما اجتهد فيه.

وفيه أنَّ العلماء ينبغي لهم بيان وجه الصواب لمن راجعهم دون تعنيف وتوبيخ بخطئه.

وفيه البيان بالفعل؛ وأنَّه أبلغ من القول في التفهيم، كما بيّن النبيّ - صلىٰ الله عليه وسلم - لعمّار بالفعل. ملَّخصا من البحر المحيط الثجاج (٨/ ٤٦٣).

وفيه: أنَّ من محاسن المنهج النبوي في التعليم الذي ينبغي الحرص علىٰ تطبيقه؛ الجمع في التعليم بين البيان بالقول والبيان بالفعل، وبذلك يرسخ العلم ويحفظ؛ لاشتراك عدَّة حواس في ضبط المسالة الملقاة.

٥ - بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

الشرح

قوله: (بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ): أي: هو الواجب المجزئ.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "حديث عمار ﷺ ورد فيه ذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلىٰ نصف الذراع، وفي رواية إلىٰ الآباط، فأمَّا رواية المرفقين وكذا نصف الذراع؛ ففيهما مقال، وأمَّا رواية الآباط، فقال **الشافعي**-رحمه الله-: "إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكلُّ تيمُّمٍ صحَّ للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجَّة فيما أمر به"، وممَّا يقوِّي رواية الصحيحين في الاقتصار علىٰ الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيَّما الصحابي المجتهد". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٢٧).

وقال **إسحاق ابن راهويه**-رحمه الله-: "حديث عمَّارٍ في التيمُّم للوجه والكفَّين هو حديث صحيحٌ، وحديث عمَّار: "تيممَّنا مع النبي ﷺ إلىٰ المناكب والآباط". ليس بمخالفٍ لحديث الوجه والكفين؛ لأنَّ عمَّارًا لم يذكر أنَّ النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنَّما قال: "فعلنا كذا وكذا"، فلمَّا سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين"[(١١٠٠)]. وهذا الذي فعلوه في حياته عليه الصلاة والسلام فعل عمَّار أشدَّ منه، وهو التمرُّغ علىٰ التراب، كما سبق.

٣٣٩ -حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ(هو ابن المنهال)، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمَّارٌ: «بِهَذَا وَضَرَبَ - شُعْبَةُ - بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ(قربهما من فمه، أي: ونفخ فيهما)، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[(١١٠١)].

(١١٠٠) سنن الترمذي(١/ ١٨٩-١٩٠).

(١١٠١) وأخرجه مسلم (٣٦٨)، وأبوداود (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

وَقَالَ النَّضْرُ(هو ابن شميل): أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

تقدَّم في: (التيمُّم٣٣٨).

٣٤٠ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: "كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ(قطعة من الجيش تخرج منه تُغِير وترجع إليه)، فَأَجْنَبْنَا"، وَقَالَ: "تَفَلَ فِيهِمَا(يعني: نفخ فيهما)"(١١٠٢).

تقدَّم في: (التيمُّم٣٣٨).

الشرح

قوله: (كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا): في هذه الرواية أنَّ عمر ﷺ كان قد أجنب أيضًا، فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار.

قوله: (يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ): هذه اللفظة يستفاد منها أنَّ ما زاد علىٰ الكفين ليس بفرض.

وفي رواية ابن أبي شيبة دليلٌ علىٰ ما ذكرنا، فعن **عمَّار** ﷺ: "أنَّه تيمم فمسح بيديه التراب، ثمَّ نفضهما **ثمَّ مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه**"(١١٠٣).

وورد عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: "لـمَّا نزلت آية التيمم لم أدرِ كيف أصنع، فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت أطلبه، فاستقبلته فلمَّا رآني عرف الذي جئت له، فبال ثمَّ ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفَّيه"(١١٠٤).

(١١٠٢) وأخرجه مسلم (٣٦٨)، وأبوداود (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

(١١٠٣) **صحيح**: ابن أبي شيبة(١/ ١٤٧)، برقم(١٦٨٥).

(١١٠٤) مصنف ابن أبي شيبة(١/ ١٤٧)، برقم(١٦٨٩).

وعن **عطاء**-رحمه الله-، قال: "أجنب أبوذر ﷺ وهو من النبي ﷺ على مسيرة ثلاثٍ، فجاء وقد انصرف من صلاة الصبح، وتبرَّز لحاجته، فالتفت إليه فوضع يده في التراب فمسح وجهه وكفَّيه"(١١٠٥).

وعن **مكحول**-رحمه الله-، في التيمُّم: "يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه وكفَّيه"(١١٠٦).

٣٤١ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، **عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ**(تمرَّغت وتقلَّبت في التراب حتىٰ يصيب جميع بدني)**، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ»**(١١٠٧).

تقدَّم في: (التيمُّم٣٣٨).

٣٤٢ -حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ(هو ابن إبراهيم)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، **عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.**

تقدَّم في: (التيمُّم٣٣٨).

٣٤٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، **عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ،**

(١١٠٥) أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٤٥)، برقم(١٦٧٢، ط: مكتبة الرشد). وأخرجه عبدالرزاق(٩١٦) عن ابن جريج، عن عطاء قال: **أخبرني رجل**، أن أبا ذر... وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: "مرسلاتُ سعيد بن المسيب صِحاحٌ، لا نرىٰ أصحَّ من مرسلاته، وأما الحسنُ وعطاءٌ فليسَ هي بذاك، هي أضعفُ المرسلات؛ لأنَّهما كانا يأخذان عن كلٍّ" نقله عنه البيهقيُّ بسنده في (السنن الكبير ١١/ ٤٥٣)، وأعلَّه الشثري بالإرسال.

(١١٠٦) ابن أبي شيبة(١/ ١٤٦)، برقم(١٦٧٩، ط: مكتبة الرشد).

(١١٠٧) وأخرجه مسلم (٣٦٨)، وأبوداود (٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي (٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

تقدَّم في: (التيمُّم٣٣٨).

الشرح

ورد عن **جابر** أنَّ رجلاً أصابته جنابة فتمعَّك في التراب فقال له: أحسبك تحوَّلت حماراً...

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة(١٧٠٠)، وعبدالرزاق (٨١٩)، وابن المنذر (٢/ ٤٩)، والدارقطني (١/ ١٨٢) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

٦ - بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: "يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ".
وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.
وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: "لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا".

الشرح

قوله: (بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ): هذه الترجمة لفظ حديث **أبي ذر** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الصعيدُ الطيب طهورٌ ما لم يوجد الماء، ولو إلىٰ عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسَّه بشرتك**»(١١٠٨).

قوله: (وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ): وصله ابن أبي شيبة عن **الحسن**-رحمه الله-، قال: "يصلِّي الرجل الصلوات كلَّها بوضوء واحد ما لم يحدث، وكذلك التيمُّم"(١١٠٩).

ومثل هذا ما ورد عن **عطاء**-رحمه الله-، قال: "يصلِّىٰ بالتيمُّم الصلوات كلَّها ما لم يحدث"(١١١٠).

وعن **إبراهيم**-رحمه الله-، قال: "المتيمِّم علىٰ تيمُّمه ما لم يحدث"(١١١١).

وعن **الحسن، وابن المسيب**-رحمهما الله-، قالا: "التيمُّم بمنزلة الماء"(١١١٢).

وفي(الموطأ)(١١١٣): "ليس المتوضئ بأطهر من المتيمِّم".

وذلك لأنَّ من تيمَّم فقد فعل ما أمر الله تعالىٰ به.

(١١٠٨) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٤٤)، برقم(١٦٦١، ط: مكتبة الرشد)، وأبوداود(٣٣٢، ٣٣٣) والترمذي(١٢٤)وهو في الصحيحة (٣٠٢٩).

(١١٠٩) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ٣٤)، برقم(٢٩٠، ط: مكتبة الرشد).

(١١١٠) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٤٧)، برقم(١٦٩٤، ط: مكتبة الرشد).

(١١١١) **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة(١/ ١٤٨)، برقم(١٦٩٨، ط: مكتبة الرشد).

(١١١٢) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق(٢/ ٣٥١)، برقم(٣٦٦٥، ط: المكتب الإسلامي).

(١١١٣) الموطأ(١/ ٦١)، برقم(١٥١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم.

وهذا هو مذهب **ابن عباس**[١١١٤]-رضي الله عنهما-.

قال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-: "وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمَّم قبل الوقت، كما يتوضَّأ، ويصلِّي به ما شاء من فروض ونوافل؛ كما يصلِّي بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الوضوء؟"

ثمَّ قال: "وهذا هو القول الصحيح-أي: أنَّ التيمُّم يقوم مقام الماء-، وعليه يدلُّ الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإنَّ الله جعل التيمُّم مُطهِّرًا؛ كما جعل الماء مطهِّرًا، فقال تعالىٰ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ (المائدة: ٦)، فأخبر تعالىٰ أنَّه يريد أن يُطهِّرنا بالتراب؛ كما يطهِّرنا بالماء".

ثمَّ قال-رحمه الله-: "ولنا أنَّه قد ثبت بالكتاب والسنَّة أنَّ التراب طهور، كما أنَّ الماء طهور، وقد قال النبي ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه بشرتك، فإنَّ ذلك خير**»، فجعله مطهِّرًا عند عدم الماء مطلقًا، وقال-رحمه الله- أيضًا: والتيمُّم كالوضوء فلا يبطل تيمُّمه إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر علىٰ استعمال الماء".

وقال-رحمه الله-: "وإذا كان تطهَّر قبل الوقت-أي: بالتيمُّم-، كان قد أحسن، وأتىٰ بأفضل ممَّا وجب عليه، وكان كالمتطهِّر للصلاة قبل وقتها، والتيمُّم مع عدم الماء حسن ليس بمحرَّم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ولمسِّ المصحف وقراءة القرآن"[١١١٥]. ا.هـ بتصرف واختصار يسيرٍ

وقال **ابن حزم**-رحمه الله-: "والمتيمِّم يصلِّي بتيمُّمه ما شاء من الصلوات: الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيمُّمه بحدث، أو بوجود الماء، وأمَّا المريض فلا ينتقض طهارته بالتيمُّم إلا ما ينقض الطهارة من الأحداث فقط، وبهذا يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وداود.

وقال-رحمه الله- أيضًا: والتيمُّم جائز قبل الوقت وفي الوقت، إذا أراد أن يصلِّي به نافلة،

(١١١٤) وخالف في هذا ابن عمر، والحقُّ مع ابن عباس؛ للحديث.

(١١١٥) مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٣٥٢-٣٦٣).

أو فرضًا؛ كالوضوء ولا فرق"[١١١٦]. ا.هـ مختصرًا

قال الشيخ **حسين العواشة**-حفظه الله-: "وذكر لي شيخنا الألباني-رحمه الله-: أنَّ كلَّ أحكام التيمُّم تنسحب علىٰ أحكام الوضوء، إلا أنَّ وجود الماء يُبطله.

والخلاصة: أنَّ التيمُّم بدل من الماء عند عدمه؛ فيباح به الصلاة وغيرها، ويصلِّي بالتيمُّم الواحد ما تيسَّر له من الفرائض والنوافل، كما لا يشترط دخول الوقت، فيتيمَّم قبل دخول الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت"[١١١٧].

قوله: (**أَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ**): أشار المصنف إلىٰ أنَّ التيمُّم يقوم مقام الوضوء، فهذا ابن عباس-رضي الله عنهما- أَمَّ من كان متوضِّئًا، خلافا لمن يرىٰ أنَّ المتيمِّم لا يؤمُّ المتوضِّئين.

عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فيهم عمَّار بن ياسر، فكانوا يقدِّمونه يصلِّي بهم لقرابته من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فصلَّىٰ بهم ذات يوم ثمَّ التفت إليهم فضحك، فأخبرهم أنَّه أصاب من جارية له رومية وصلَّىٰ بهم وهو جنب فتيمَّم. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٢)، وله طريق أخرىٰ مختصرة، (١٠٥٢).

والأثر جزم به **ابن حزم**-رحمه الله- فقال: "وروي ذلك عن ابن عباس، وعمَّار، وجماعة من الصحابة"[١١١٨].

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والزهري، وحمَّاد.

فعن **الزهري**-رحمه الله- أنَّه سُئل عن إمام قوم أصابته جنابة فلم يجد ماءً يتوضَّأ به؟ قال: "يتيمَّم ويتقدَّم فيصلِّي بهم، فإنَّ الله قد طهَّره"[١١١٩].

وكذلك ما جاء في حديث **عمرو بن العاص** ﷺ: وقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم له: "**يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنب**؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال (يعني: البرد الشديد)

(١١١٦) المحلىٰ(٢/ ١٧٥-١٨٠).

(١١١٧) الموسوعة الفقهية الميسَّرة(١/ ٢٤٥-٢٤٦).

(١١١٨) المحلىٰ(٢/ ١٤٣).

(١١١٩) مصنف عبدالرزاق(٢/ ٣٥١)، برقم(٣٦٦٤).

وقلت: إنِّي سمعت الله يقول: **(ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيما)** فضحك رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا"[١١٢٠]، وبه استدلَّ الشوكاني[١١٢١]-رحمه الله- علىٰ هذه المسألة.

وأمَّا ما رود عن علي -رضي الله عنه- أنَّه كان يقول: لا يؤمُّ المتيمِّم المتوضِّئين، فقد ضعفه **ابن الملقن**[١١٢٢]-رحمه الله-، وإن صحَّ فهو محمول علىٰ الأحسن عنده؛ إذ الأدلة كلُّها علىٰ خلاف قوله.

وورد كذلك من حديث جابر مرفوعا عند البيهقي(١١٢٣) والدارقطني(١١٢٤) وقد ضعَّفاه.

قوله: **(لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا)**: السبخة هي: الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت، وهذا الأثر يتعلَّق بقوله في الترجمة: (الصعيد الطيِّب)، أي أنَّ المراد بالطيِّب: الطاهر، وليس المراد به المنبت كما قاله بعضهم.

قال **ابن الملقن**-رحمه الله-: "والتيمُّم بها-أي بالأرض السبخة- هو مذهب جميع العلماء خلافًا لإسحاق بن راهويه". ا.هـ كلامه من التوضيح(٥/ ١٩٤).

وقد جاء في حديث **عائشة**-رضي الله عنها- الطويل: «**قد أُريت دار هجرتكم، رأيت سبخةً ذات نخل بين لابتين، وهما الحرَّتان**-والحرَّة: الأرض ذات الحجارة السود-»[١١٢٥].

واحتجَّ **ابن خزيمة**-رحمه الله- لجواز التيمُّم بالسبخة بحديث عائشة-رضي الله عنها- وأنَّ المراد به: المدينة، قال: "وقد سمَّىٰ النبي ﷺ المدينة طيبة، فدلَّ علىٰ أنَّ السبخة داخلة في الطيب، وأنَّ التيمُّم بالسباخ جائز"[١١٢٦]. ا.هـ ملخصًا

(١١٢٠) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٣٤) وغيره، وسيأتي معلقًا بصيغة الجزم.

(١١٢١) نيل الأوطار(١/ ٣٢٥).

(١١٢٢) التوضيح(٥/ ١٩٣-١٩٤). وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (١٠٤٦) بعد ذكر الأثر: وهذا إسناد لا تقوم به حجَّة.

(١١٢٣) برقم (١١١٣).

(١١٢٤) برقم (٧١٣).

(١١٢٥) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٢٢٩٧).

(١١٢٦) صحيح ابن خزيمة(١/ ١٣٤).

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ(هو القطَّان)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ(هو الأعرابي)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُورَجَاءٍ(هو العطاردي)، عَنْ عِمْرَانَ(ابن حصين بن عبيد الخزاعي، أبي نجيد، الكعبي، القاضي، المجاب الدعوة، كانت تسلِّم عليه الملائكة، أسلم عام خيبر)، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ(وكان ذلك لـمَّا قفل من خيبر، وصحَّحَ هذا القول ابن عبدالبر، وذكر أنَّه قول أهل السير)، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا(سرنا ليلا، وقيل: سير الليل كلِّه) حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً(نمنا نومة)، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا(لأنَّ السير والسهر أتعبهم، فاستلذُّوا النوم لذلك)، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ(يعني: انتبه من نومه) فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُورَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ- ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ(أي: من الوحي، وكانوا يخافون انقطاع الوحي بالإيقاظ)، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا(قوي الجسم أو القلب، وزاد مسلم: "أجوف"، أي: رفيع الصوت، يخرج صوته من جوفه بقوة)، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَازَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ(من نومهم عن صلاة الصبح حتىٰ خرج وقتها)، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ(لا ضرر، أي: ما جرىٰ لا يضرُّ) - أَوْ لاَ يَضِيرُ(ولأبي نعيم في المستخرج: «لا يسوء، ولا يضير») - ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ(منفرد عن الناس، ويحتمل أن يكون اسمه: خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخو رفاعة) لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُورَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ -(هو عمران بن حصين، ويدلُّ علىٰ ذلك ما جاء في رواية مسلم: "ثمَّ عجَّلني النبي ﷺ في ركب بين يديه نطلب الماء") وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا(أي: فاطلبا) المَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ(القربة الكبيرة، وسمِّيت بذلك لأنَّه يزاد

فيها جلد آخر من غيرها) - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ(بمعنىٰ المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما علىٰ الآخر)- مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ(أصله: في مثل هذه الساعة) وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ(أي: أنَّ رجالها غابوا عن الحي يحتاجون إلىٰ الماء، ولم يبق فيه إلا النساء)، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا(يعني: إذا كان بيننا وبين الماء يومٌ وليلةٌ فانطلقي؛ لأنَّ الصحابة مع الرسول ﷺ قريبون) قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ(الخارج من دين قومه إلىٰ دينٍ غيره)، قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا(أي: طلبوا منها النزول عنه)، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ(أي: ربط، والوكاء اسم لما يشدُّ به من خيط ونحوه) أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ(أي: فتح) العَزَالِيَ(فم المزادتين الأسفل)، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا(المراد: أنَّهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها، واستقوا هم)، فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ(اسم وضع للقسم، وأصله: أيمن الله) لَقَدْ أُقْلِعَ(أي: كُفَّ) عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْمَعُوا لَهَا**»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ(نوع من أجود التمر يكون بالمدينة) وَدَقِيقَةٍ(طحين الحنطة أو الشعير وغيرهما) وَسَوِيقَةٍ(هي: الحبُّ، سواءٌ من البر، أو من الشعير) حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا(أي: الأطعمة) فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ(والمراد بالثوب هنا: القطعة من الخِرق) بَيْنَ يَدَيْهَا(قدَّامها علىٰ البعير)، قَالَ لَهَا: «**تَعْلَمِينَ**(أي: اعلمي)، **مَا رَزِئْنَا**(ما نقصنا) **مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**(جعل لنا سقيا)»، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ(تأخَّرت) عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ(أي: حبسني العجب) لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ(أي: أشارت) بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ

لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ(يهجمون، والغارة الدفع بسرعة لقصد الاستئصال) عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ(النفر ينزلون بأهليهم علىٰ الماء أو بيوت مجتمعة من الناس، وهي: القبيلة التي هي منها) الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَىٰ أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ"(١١٢٧).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ".

وَقَالَ أَبُوالعَالِيَةِ: "الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ".

طرفاه في: (التيمُّم٣٤٨، المناقب ٣٥٧١).

الشرح

قوله: (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ): فيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات.

قوله: (وَإِنَّا أَسْرَيْنَا (سرنا ليلا،) حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً(أي نمنا نومة)، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا): ورواية أبي قتادة ذكر فيها سبب نزولهم في تلك الساعة، وهو سؤال بعض القوم في ذلك، وفيها أنَّه ﷺ قال: «**أخاف أن تناموا عن الصلاة**»، فقال بلال: أنا أوقظهم. البخاري (٥٩٥).

وعن **سعيد بن المسيب**-رحمه الله-: أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، أسرىٰ، حتىٰ إذا كان من آخر الليل، عرَّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الصبح**»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. وكلأ بلال ما قدر له. ثمَّ استند إلىٰ راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتىٰ ضربتهم الشمس. أخرجه مالك في موطئه (٢٥)، وعنه: الشَّافعي في السنن (١/ ١٨٩/ ٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٩٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٤٣٨).

فيه السير ليلاً في السفر، ومشروعية السمر للحاجة.

وفيه إباحة المشي علىٰ الدواب بالليل، وذلك علىٰ قدر الاحتمال، مع مراعاة الرفق بها.

وفيه إباحة استخدام الصاحب في السفر، وإن كان حرًا؛ لأنَّ بلالًا كان في ذلك الوقتُ حرًا،

(١١٢٧) وأخرجه مسلم (٦٨٢)، وأبوداود (٤٤٣)، والنسائي (٣٢١).

أعتقه أبوبكر بعد ما اشتراه قبل الهجرة.

وفيه التعاون علىٰ البرِّ والتقوىٰ، والتناوب في ذلك، حتىٰ لا تفوت مصلحة الطاعة.

وفيه مشروعية اتخاذ الآلة المنبِّهة للصلاة، أو توصية من يوقظ للفريضة.

وفيه حرص السلف علىٰ استغلال الأوقات، واغتنامها؛ لأنَّ بلالًا قام يصلِّي بالليل.

وفيه إعطاءُ الجسد حقَّه من الراحة، شريطةَ ألا يفوت الخير، مع استصحاب نية التقوِّي علىٰ الطاعة.

وفيه الإيثار علىٰ النفس؛ حيث طلبَ بلال ذلك من النبي ﷺ، وقصدُهُ أن ينال أجر صلاتهم، وإعانتهم علىٰ طاعة ربِّهم، وخدمتهم في السفر.

قوله: (فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ): ذكر في احدىٰ روايات هذا الحديث: أول من استيقظ ثمَّ الثاني ثمَّ الثالث؛ وهي أنَّ **أولهم** أبو بكر، **والثاني** عمران بن حصين، **والثالث** ذو مخبر، **ثمَّ الرابع** عمر ابن الخطاب-رضي الله عنهم-، ذكره **الحافظ**-رحمه الله- في الفتح (١/ ٤٤٩)، والله أعلم.

وفيه أنَّ النبي ﷺ كان ينام أحيانًا مثل نوم الآدميين، فإنَّ عادته ﷺ الغالبة أن تنام عينُه ولا ينام قلبه، إلا في هذه الحالة للتشريع.

ولذلك قال **ابن عباس**-رضي الله عنهما-: "ما يسرُّني أنَّ لي الدنيا بما فيها بصلاة النبي ﷺ الصبح بعد طلوع الشمس"(١١٢٨).

وفي حديث الباب أنَّهم لم يستيقظوا حتىٰ وجدوا حرَّ الشمس، ولمسلم من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه: "حتىٰ ضربتهم الشمس"، وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة. وكلٌّ

(١١٢٨) **إسناده محتمل للتحسين**: رواه ابن أبي شيبة(٢/ ٨٢)، وهو في(الاستذكار)(١/ ٢٩٩)، فيه يزيد بن أبي زياد وهو محتمل للتحسين. وأخرجه أحمد(٢٣٤٩/ الرسالة)، أبويعلىٰ(٢٣٧٥). وقال محققو المسند عن أصل حديث ابن عباس: (حسن لغيره)، وكذا قال الشيخ الشثري في تحقيق المطالب العالية(٣/ ٨٢٩) برقم(٤٤٦): حسن لغيره.

وقت جاز للنافلة فالفريضة أجوز بالإجماع[١١٢٩].

قوله: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ):

فيه عدم إزعاج أهل العلم، لا في اليقظة، ولا في المنام؛ لعلَّهم يلهمون شيئًا يكون فيه الصلاح للأمَّة.

قوله: (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا): من الجلادة بمعنىٰ: الصلابة والقوة الشديدة، وزاد مسلم: "**أجوف**"، أي: رفيع الصوت.

قوله: (فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ): وَفِي اسْتِعْمَالِهِ التَّكْبِيرَ سُلُوكُ طَرِيقِ الْأَدَبِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَخَصَّ التَّكْبِيرَ لِأَنَّهُ أَصْلُ الدُّعَاءِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قاله الحافظ، الفتح (١/ ٤٤٩).

قوله: (لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ(ولأبي نعيم في المستخرج: «**لا يسوء، ولا يضير**») - ارْتَحِلُوا): بصيغة الأمر، وقد جاء في رواية مسلم عن **أبي هريرة** ﷺ سبب الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه، ولفظه: «**فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**»، ولأبي داود(٤٣٦) من حديث **ابن مسعود** ﷺ: «**تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**».

قوله: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ): هذا هو الشاهد من هذه الترجمة، وفي رواية لمسلم (٦٨٢): "فأمره رسول الله ﷺ فتيمَّم بالصعيد".

قوله: (فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا): قال بعض أهل العلم: إنَّما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنَّها كانت كافرة حربية، وهم كانوا في دار حرب، وكذلك فإنَّ الماء لم ينقص شيئًا.

قوله: (وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا): والمراد: أنَّهم يظنُّون أنَّ ما بقي فيها من الماء أكثر ممَّا كان أولًا، وفي طريق سلْم بن زرير: "أنَّهم كانوا أربعين، وأنَّهم ملأوا كلَّ قربة معهم وإداوة"[١١٣٠]، وذلك ببركته ﷺ.

قوله: (مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا): قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ما

(١١٢٩) التوضيح(٥/ ٢٠١).

(١١٣٠) سيأتي-إن شاء الله- برقم(٣٥٧١).

رزئنا: أي: نقصنا، وظاهره أنَّ جميع ما أخذوه من الماء ممَّا زاده الله وأوجده، وأنَّه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة، وإن كان في الظاهر مختلطًا، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، وهو ظاهر قوله: «**ولكنَّ الله هو الذي أسقانا**»". ا.هـ كلامه من الفتح(٢/ ٤١).

قولها: (مَا أُرَىٰ أَنَّ هَؤُلاَءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا): والمعنىٰ: الذي أعتقده أنَّ هؤلاء القوم يتركونكم عمدًا، لا غفلة ولا نسيانًا، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة، وحفظ الإحسان والمكافأة عليه، وكان هذا القول سببًا لرغبتهم في الإسلام.

قوله: (صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ): إنَّما أورد البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابئ المراد في هذا الحديث، والصابئ المنسوب للطائفة المذكورة.

ولهذا الحديث روايات عدَّة ذكرت فيها فوائد كثيرة، نذكر منها:

ما جاء عن **عمران بن حصين** ﷺ قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا حتىٰ إذا كان في وجه الصبح عرَّسنا فغلبتنا أعيننا حتىٰ بزغت الشمس.

قال: فكان أولَ من استيقظ منا أبوبكر، وكنَّا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتىٰ يستيقظ، ثمَّ استيقظ عمر فقام عند نَبِيِّ الله ﷺ، فجعل يكبِّر ويرفع صوته بالتكبير، حتىٰ استيقظ رسول الله ﷺ، فلمَّا رفع رأسه ورأىٰ الشمسَ قد بزغت قال: «**ارتحلوا**».

فسار بنا، حتىٰ إذا ابيضَّت الشمس نزل فصلَّىٰ بنا الغداة، فاعتزلَ رجلٌ من القوم لم يصلِّ معنا، فلمَّا انصرف قال له رسول الله ﷺ: «**يا فلان ما منعك أن تصلِّي معنا؟**».

قال: يا نبي الله! أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتيمَّم بالصعيد، فصلَّىٰ، ثمَّ عجَّلني في ركبٍ بين يديه نطلب الماء، وقد عطشنا عطشًا شديدًا، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلةٍ رجليها بين مَزَادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه، لا ماء لكم، قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة. قلنا: انطلقي إلىٰ رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نملِّكها من أمرها شيئًا حتىٰ انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسولَ الله ﷺ، فسألها فأخبرَتْه مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنَّها موتمة -لها صبيان أيتام- فأمر براويتها فأنيخت، فمجَّ في العزلاوين العلياوين، ثُم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلًا عطاش، حتىٰ رَوِينا وملأنا كلَّ قربة معنا وإداوة، وغسَّلنا صاحبَنَا، غير أنَّا لم نَسقِ بعيرًا، وهي تكاد تنضرِجُ -أي: تنشقُّ- من الماء؛ يعني:

المزادتين.

ثمَّ قال: «**هاتوا ما كان عندكم**». فجمعنا لها من كسرٍ وتمر، وصرَّ لها صرَّة فقال لها: «**اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنَّا لم نرزأ من مائك**»، فلمَّا أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنَّه لنبيٌّ كما زعم؛ كان من أمره ذيت وذيت، فهدىٰ الله ذاك الصِّرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا(١١٣١).

وفي حديث سعيد بن المسيب في الموطأ (٢٩): ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك. فقال رسول الله ﷺ: «**اقتادوا**».

فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئا، ثمَّ أمر رسول الله ﷺ بلالا، فأقام الصلاة، فصلَّىٰ بهم رسول الله ﷺ الصبح. ثمَّ قال حين قضىٰ الصلاة: «**من نسي الصلاة، فليصلِّها إذا ذكرها، فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ، يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** (طه: ١٤)»(١١٣٢).

وعن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتىٰ إذا أدركه الكرىٰ عرَّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الليل**». فصلَّىٰ بلال ما قدِّر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلمَّا تقارب الفجر استند بلالٌ إلىٰ راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلىٰ راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا. ففزع رسول الله ﷺ فقال: «**أي بلال**». فقال بلالٌ: أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك. قال: «**اقتادوا**». فاقتادَوْا رواحلهم شيئًا، ثُم توضَّأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلَّىٰ بهم الصبح، فلمَّا قضىٰ الصلاة قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** (طه: ١٤)».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: (للذكرىٰ)(١١٣٣).

وفي رواية لمسلم: عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: عرَّسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتىٰ طلعت

(١١٣١) رواه مسلم(٦٨٢).

(١١٣٢) **صحيح**: هذا مرسل. وقد وصله مسلم عن أبي هريرة في: ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم(٣٠٩).

(١١٣٣) رواه مسلم برقم(٦٨٠).

الشمسُ، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كلُّ رجلٍ برأسِ راحلته؛ فإنَّ هذا مَنْزل حضرنا فيه الشيطان**». قال: ففعلنا، ثمَّ دعا بالماء فتوضَّأ ثمَّ سجد سجدتين، ثمَّ أقيمت الصلاة فصلَّىٰ الغداة(١١٣٤).

وعن **أبي هريرة** ﷺ في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**»، قال: فأمر بلالًا فأذَّن وأقام وصلَّىٰ(١١٣٥).

و عن **أبي قتادة** ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدًا**». فانطلق الناس لا يلوي أحد علىٰ أحد.

قال **أبوقتادة**: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتىٰ ابْهَارَّ الليلُ وأنا إلىٰ جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمتُهُ من غير أن أوقظه، حتىٰ اعتدل علىٰ راحلته.

قال: ثمَّ سار حتىٰ تهوَّر الليلُ مال عن راحلته. قال: فدعمته من غير أن أوقظه حتىٰ اعتدل علىٰ راحلته.

قال: ثمَّ سار حتىٰ إذا كان من آخر السحر، مال ميلة هي أشدُّ من الميلتين الأوليين، حتىٰ كاد ينجفلُ، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: «**من هذا؟**». قلت: أبوقتادة. قال: «**متىٰ كان هذا مسيرك مني؟**». قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: «**حفظك الله بما حفظت به نبيه**». ثمَّ قال: «**هل ترانا نخفىٰ علىٰ الناس؟**». ثمَّ قال: «**هل ترىٰ من أحد؟**».

قلت: هذا راكبٌ، ثمَّ قلت: هذا راكبٌ آخر، حتىٰ اجتمعنا فكنَّا سبعة ركب. قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثمَّ قال: «**احفظوا علينا صلاتنا**».

فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين ثمَّ قال: «**اركبوا**». فركبنا فسرنا، حتىٰ إذا ارتفعت الشمس نزل، ثمَّ دعا بميضأة كانت معي فيها شيءٌ من ماء، قال: فتوضَّأ منها وضوءًا دون وضوء. قال: وبقي فيها شيءٌ من ماء. ثمَّ قال لأبي قتادة: «**احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ**».

ثمَّ أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ ركعتين، ثمَّ صلىٰ الغداة فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم.

(١١٣٤) المصدر السابق.

(١١٣٥) **صحيح**: رواه أبوداود (٤٣٦)، وهو في (صحيحه) للألباني برقم(٤٦٤)، وقد جمع شواهده.

قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلىٰ بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثمَّ قال: «**أما لكم في أسوة؟**». ثمَّ قال: «**أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط علىٰ من لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلِّها عند وقتها**».

ثمَّ قال: «**ما ترون الناس صنعوا؟**». قال: ثمَّ قال: «**أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبوبكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلِّفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبابكر وعمر يرشدوا**».

قال: فانتهينا إلىٰ الناس حين امتدَّ النهار وحميَ كلُّ شيءٍ، وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا، عطشنا. فقال: «**لا هُلْك عليكم**».

ثمَّ قال: «**أطلقوا لي غُمَري**». قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ وأبوقتادة يسقيهم، فلم يعْدُ أن رأىٰ الناسُ ماءً في الميضأة، تكابُّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «**أحسنوا المَلأَ، كلُّكم سيرْوىٰ**».

قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ، وأسقيهم حتىٰ ما بقيَ غيري وغير رسول الله ﷺ. قال: ثمَّ صبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: «**اشرب**»، فقلت: لا أشرب حتىٰ تشرب يا رسول الله. قال: «**إنَّ ساقي القوم آخرهم شربًا**». قال: فشربتُ وشرب رسول الله ﷺ. قال: فأتىٰ الناس الماء جامِّين رِواءً.

قال: فقال عبدالله بن رباح: إنِّي لأُحدِّثُ هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتىٰ كيف تحدِّث، فإنِّي أحد الرَّكب تلك الليلة. قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممَّن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدِّثْ فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدَّثت القوم، فقال عمران: لقد شهدتُ تلك الليلة وما شعرت أنَّ أحدًا حفظه كما حفظتُهُ[١١٣٦].

وعن **أبي قتادة** ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فعرَّس بليلٍ اضطجع علىٰ يمينه، وإذا عرَّس قُبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه علىٰ كفِّه"[١١٣٧].

(١١٣٦) رواه مسلم برقم(٦٨١).

(١١٣٧) رواه مسلم برقم(٦٨٣).

من فوائد الحديث غير ما ذكر:

فيه أنَّ الناسي والنائم عليهما قضاء الصلاة، بخلاف العامد علىٰ الصحيح.

وفيه أنَّ في فزعه ﷺ دليلٌ علىٰ أنَّ ذلك لم يكن عادته منذ بُعِث.

وفيه تحريمُ تفويت الصلاة وإخراجها عن وقتها بغير عذر.

وفيه أنَّ العبد غير مكلّف إذا نام وغلبته عيناه، أمَّا إذا سهر وسمر ثمَّ إذا قرب الفجر نام؛ فهذا يأثم.

وفيه أنَّ الاستيقاظ بعد طلوع الشمس بلا تقصير لا إثم فيه، إذا كان بعد اتخاذ الوسائل المعينة علىٰ الاستيقاظ للفجر.

وفيه العتاب اليسير، وأنَّه لا تثريب علىٰ من وقع منه شيء بغير اختياره.

وفيه عدم الإغلاظ في العتاب، لا سيَّما إن كان عن غير عمد.

وفيه مشروعية التحوُّل، وتغيير المكان الذي تقع فيه الغفلة عن الطاعة، والهجرة من أماكن الفساد ما أمكن؛ لقوله: «**تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**». وفي رواية قال: «**اقتادوا**»، «**إنَّ هذا منْزِلٌ حضرنا فيه الشيطان**».

وفيه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل، أو استهانة، ولكن لأجل تحصيل شرائطها، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة.

وفيه مشروعية الأذان للفوائت، والإقامة، ففي رواية أبي داود: "ثمَّ أمر مؤذِّنًا فأذّن، فصلَّىٰ ركعتين، قبل الفجر، ثمَّ أقام، ثمَّ صلَّىٰ الفجر"(١١٣٨). وفي رواية **عمرو بن أمية** قال: "فنام عن الصبح حتىٰ طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «**تنحُّوا عن هذا المكان**»، قال: ثُّم أمر بلالًا، فأذَّن، ثمَّ توضَّؤوا وصلَّوا ركعتي الفجر، ثمَّ أمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلَّىٰ بهم الصبح"(١١٣٩).

وعن **ذي مِخْبَر الحبشي** ﷺ، وكان يخدم النبي ﷺ، ... قال: "فتوضَّأ -يعني: النبي ﷺ-

---

(١١٣٨) صحيح أبي داود برقم(٤٧٠).

(١١٣٩) صحيح أبي داود برقم(٤٧١).

وضوءًا لم يَلُتَّ منه التراب، ثمَّ أمر بلالًا، فأذّن، ثمَّ قام النبي ﷺ، فركع ركعتين غير عجِل، ثمَّ قال لبلال: «**أقم الصلاة**»، ثمَّ صلَّىٰ وهو غير عَجِل"(١١٤٠).

وفيه صلاة الرواتب للفائتة.

وفيه بشرية النبي ﷺ.

وفيه خدمة أهل العلم، وحراستهم، وتحمُّل المشاقِّ في سبيل راحتهم، لفعل أبي قتادة مع النبي ﷺ.

وفيه أنَّ من حفظ السنة، حفظه الله؛ لقوله ﷺ لأبي قتادة: «**حفظك الله بما حفظت نبيه**».

وفيه أنَّ من صنع معروفًا لأحد، ينبغي أن يكافئه، ولو بالدعاء.

وفيه بيان بركةُ النبي ﷺ.

وفيه جواز أن يتوضأ العبد وضوءًا دون وضوء.

وفيه الاقتصاد في الماء، لا سيَّما في السفر.

وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ.

وفيه خشية الصحابة لله تعالىٰ؛ فعلىٰ الرُّغم من أنَّهم لم يفرِّطوا إلا أنَّهم قال بعضهم لبعض: "ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟".

وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-، وأنَّهما المَرْءَانِ يُقتدىٰ بهما. البخاري(٧٢٧٥)، والترمذي(٣٦٦٢)

وفيه أنَّ كبار أهل العلم أهل رشدٍ، وصواب، يلهمون الحقَّ، ويوفقون له.

وفيه أنَّه لا هلاك علىٰ قوم بينهم السنَّة ظاهرة؛ لقوله ﷺ: «**لا هُلْكَ عليكم**».

وفيه الحثُّ علىٰ حسن الخلق، وعدم التزاحم عند الحاجة، من توزيع الماء، أو الأطعمة ونحوها، فكيف بغيرها؟

وفيه إذعان الصحابة لأمر النبي ﷺ؛ حيث قال لهم: «**أحسنوا الملأ، كلُّكم سيروىٰ**»، ففعلوا.

(١١٤٠) صحيح أبي داود برقم(٤٧٢).

وفيه أدبُ الصحابة مع النبي ﷺ؛ حيث قال أبوقتادة: لا أشرب حتىٰ تشرب يا رسول الله!

وفيه بيانُ أنَّ ساقي القوم آخرهم شُربًا.

وفيه نشر السنة، وقراءة الحديث في المساجد.

وفيه أدبُ الصغار من طلاب العلم مع كبرائهم.

وفيه فضيلة للأنصار.

وفيه بيان أنَّ أهل كلِّ بلد، أو قومٍ أعلم بحديث بلدهم، أو قومهم.

وفيه دليلٌ لشرط الضبط في الحديث الصحيح.

وفيه الحرص علىٰ حفظ الحديث، والأثر.

وفيه أنَّ من رأىٰ ليس كمن سمع، وأنَّ الشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب.

وفيه بيانُ أنَّ الراوي إن كان ضعيف الحفظ، وشهد القصة بنفسه أنَّ ذلك يُعَدُّ مرجحًا له، وقرينةٌ دالَّة علىٰ صحَّتها؛ لقول عبدالله بن رباح: "إنِّي لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتىٰ كيف تحدِّث فإنِّي أحد الرَّكب تلك الليلة قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممَّن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدِّث فأنتم أعلم بحديثكم. قال: فحدَّثت القوم. فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أنَّ أحدًا حفظه كما حفظته".

وفيه أنَّه لا تشرع الاستعاذة قبل قراءة الآيات إذا كانت علىٰ سبيل الاستشهاد والاحتجاج بها، ولا قول: (صدق الله العظيم) بعد تلاوة شيء من الآيات.

وفيه فضيلة لعمر رضي الله عنه، لحرصه علىٰ الصلاة، وتكبيره.

وفيه أنَّ من نابه شيء، أو أراد أن ينبِّه لشيء عظيم فيشرع له التكبير، ورفع الصوت به، ولا يشرع إلا حيث جاء به النص.

وفيه إحاطة الإمام برعيته، وتفقُّده لهم، لمن صلَّىٰ، ومن أصابه شيء.

وفيه بيانٌ **لقاعدة**: عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقِّه ﷺ، وفي حقِّ كلِّ عالم بعده ﷺ.

وفيه أنَّ الجنب الذي لا يجد الماء يتيمَّم.

وفيه بيان جواز أن يذكر الإنسان عن نفسه أنَّه جنب، إذا سئل عن ذلك، لا سيَّما إذا كان فيه مصلحة من دفع ظنِّ سوء، أو معرفة حكم، ونحو ذلك.

وفيه بيان ما كان يلقاه الصحابة من شدَّة؛ كعطش وجوع، ونحوه.

وفيه بيان كرامات الأولياء؛ حيث وجدوا المرأة التي كان معها الماء في الصحراء.

وفيه جواز تكليم المرأة للحاجة، وأنَّ صوتها ليس بعورة.

وفيه بيان أنَّ جلود ذبائح المشركين، يحلُّ استعمالها، والأكل والشرب منها، بعد الدباغ.

وفيه أنَّ من وجد الماء وكان متيمِّمًا من الجنابة، أنَّه يلزمه الغُسل بمجرد حصوله عليه.

وفيه إكرام من صنع معروفًا، ولو كان من المشركين، والإحسان إلىٰ الخلق عامَّة، فكيف بالمسلمين؟ وهذا بالرّغم من أنَّهم لم ينقصوا من مائها شيئًا.

وفيه أنَّ العالم إذا وجد الناس مشفقين خائفين أنَّه لا يقنِّطهم، بل يرفق بهم، ويفتح لهم باب الرجاء؛ لقوله ﷺ: «**لا ضير، ارتحلوا**».

وفيه بيانُ صفة النوم بالليل، وأنَّه يضطجع علىٰ شقِّه الأيمن، ويضع يمينه تحت رأسه.

وفيه أنَّ النوم قُبيل الصبح يُنصب فيه الذراع، وينام فيه علىٰ الكفِّ؛ تخفيفًا للنوم، وإعانة علىٰ الاستيقاظ.

وفيه التحريض علىٰ صلاة الجماعة، وعدم اعتزال الناس فيها.

وفيه مشروعية صلاة الجماعة في السفر.

وفيه الرفق في الإنكار.

وفيه أنَّ البحث عن القوت لا ينافي التوكُّل.

وفيه أنَّ اجتماع رجلين بامرأة لا يعدُّ خلوة.

وفيه أنَّ مصلحة شرب الآدمي مقدَّمة علىٰ الطهارة وما في معناها، وأنَّ شرب الآدمي مقدَّم علىٰ شرب الحيوان.

وفيه أنَّ الإحسان إلىٰ الخلق يستجلب خيرًا عظيمًا للدعوة.

وفيه البرُّ، والإحسان إلىٰ صاحب الفضل وأهله، وأنَّ الوفاء من خلق المسلم.

وفيه أنَّ علة التحوُّل إنما هي؛ لأجل أن ترتفع الشمس، ولأنَّه مكان حضره الشيطان.

وفيه أنَّه يستدلُّ به علىٰ أمر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحوُّل من مكانه إلىٰ مكان آخر.

وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت؛ لقوله: "فصلَّىٰ بالناس".

وفيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؛ لأنَّ سياق القصة يدلُّ علىٰ أنَّ التيمم كان معلومًا عندهم؛ ولهذا لم يقل له: فامسح بوجهك ويديك.

وفيه الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنَّه أحاله علىٰ الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها، وذلك في قوله: «**عليك بالصعيد**».

وفيه دليلٌ علىٰ أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء؛ لقوله: «**فإنَّه يكفيك**».

وفيه الجري علىٰ العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف عند خرقها، وأنَّ التسبُّب في ذلك غير قادح في التوكل.

وفيه حسن أدب الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ؛ وذلك في قولهم للمرأة: "هو الذي تعنين"؛ إذ لو قالا: نعم، لم يحسن ذلك منهما؛ إذ فيه تقرير لقولها: "الذي يقال له الصابئ؟".

وفيه أنَّ للعالم إذا فُعل شيءٌ محتملٌ أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضِّح له وجه الصواب.

وفيه أنَّ ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر معيبٌ علىٰ فاعله.

وفيه جواز الأخذ للمحتاج برضا المطلوب منه، أو بغير رضاه إن تعيَّن؛ لقوله: «**اجمعوا لها**».

وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا، من الهبات والإباحات، من غير لفظ من المعطي والآخذ.

وفيه إطلاق لفظ الطعام علىٰ غير الحنطة والذرة، خلافًا لمن أبىٰ ذلك.

وفيه إشارة إلىٰ أنَّ الذي أعطوها إياه ليس علىٰ سبيل العوض عن مائها، بل علىٰ سبيل التكرُّم والتفضُّل.

وفيه دليل علىٰ أنَّ إضافة الشيء إلىٰ سببه المعلوم لا بأس بها؛ لأنَّه نسب إيقاظهم إلىٰ حرِّ الشمس، مع أنَّ الذي أيقظهم حقيقةً هو الله -عزَّ وجلَّ-.

وفيه أنَّه لا بأس أن يُكلِّف أمير المسافرين من يقوم بطلب الماء، وطلب الحطب، وما أشبه ذلك.

وفيه التأدُّب في إيقاظ السيد كما فعل عمر ﷺ؛ لأنَّه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله، إذ علم عمر أنَّ أمر الله يحثُّه علىٰ القيام.

٧ - بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

الشرح

قوله: (بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ): قال العلَّامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "إذا خاف المرض فإنَّه يتيمَّم، وإذا خاف الموت فمن باب أولىٰ يتيمَّم، وإذا خاف العطش يتيمَّم، فإذا لم يكن معه إلا ماءٌ قليلٌ يحتاجه للشرب فإنَّه يتيمَّم".

ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ١٨٦).

ونذكر في ثنايا الشرح هذه الأمور التي ذكرها المصنف-رحمه الله- بشيءٍ من التفصيل- إن شاء الله-.

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: "أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ"(١١٤١).

الشرح

قوله: (وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ: "أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ .....): ما ذكره البخاري هنا تعليقاً قد رواه أبوداود موصولاً، وهو حديث صحيح؛ فقد صححه جمع من الأئمَّة.

فعن أبي قيس مولىٰ عمرو بن العاص أنَّ عمرو بن العاص كانَ علىٰ سَرِيَّة، وأنَّهم أصابهم برد شديد لم يُرَ مثلُه، فخرجَ لصلاة الصبح، قال: والله لقد احتلمت البارحة، فغسل مغابِنَه (جمع مَغْبِن، والمراد به هنا: الفرج وما حوله من باطن الفخذين)، وتوضَّأ وضوءه للصلاة، ثمَّ صلَّىٰ بهم، فلمَّا قدمَ علىٰ رسول اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم -؛ سألَ رسولُ اللهِ - صلىٰ الله عليه وسلم -

---

(١١٤١) أخرجه أبوداود (٣٣٤، ٣٣٥).

أصحابَه فقال: **"كيفَ وجدتم عَمرًا وصحابتَه"**، فأثنوا عليه خيرًا، وقالوا: يا رسول الله! صلّىٰ بنا وهو جنب؟! فأرسل رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - إلىٰ عَمرو فسأله فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد، وقال: يا رسول الله! إنَّ الله قال: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، ولو اغتسلت متُّ! فضحك رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - إلىٰ عمرو . **صحيح** : أخرجه أحمد (١٧٨١٢) وأبوداود (٣٣٤) وابن حبان واللفظ له (١٣١٥) والحاكم (٦٢٨) وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥٤)، وقال: (تنبيه): لا خلاف بين الرواية الأولىٰ التي فيها ذكر التيمم ، والأخرىٰ التي فيها ذكر غسل المغابن لأنَّه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمَّم للباقىٰ، وأقرَّه الحافظ في " التلخيص " (ص ٥٥).

قال الشيخ الشنقيطي: ما أشار إليه البيهقي مع الجمع بين الروايتين متعيِّن؛ لأنَّ الجمع واجب إذا أمكن، كما تقرَّر في الأصول، وعلوم الحديث. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢/ ٦٢ ط عطاءات العلم).

وعن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن **أبيه** ﷺ قال: "جاء رجلٌ إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: إنِّي أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمَّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنَّا كنا في سفر أنا وأنت، فأمَّا أنت فلم تصلِّ، وأمَّا أنا فتمعَّكتُ فصلَّيتُ، فذكرت للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**كان يكفيك هكذا**»..."[١١٤٢] الحديث.

قال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-: "وقد ثبت تيمُّم الجنب في أحاديث صحاح وحِسان؛ كحديث عمَّار بن ياسر ﷺ، وهو في(الصحيحين)، وحديث عمران بن حصين ﷺ وهو في البخاري، وحديث أبي ذر **وعمرو بن العاص** وصاحب الشجَّة-رضي الله عنهم- وهو في(السنن)"[١١٤٣].

وقال **ابن حزم**-رحمه الله-: "ويتيمَّم الجنب والحائض، وكلُّ من عليه غُسلٌ واجب؛ كما يتيمَّم المحدث ولا فرق"[١١٤٤].

وقال **ابن قدامة**-رحمه الله- عن تيمُّم الجنب: "... وهو قول جمهور العلماء: منهم علي

(١١٤٢) تقدم برقم(٣٣٨).
(١١٤٣) الفتاوىٰ(٢١/ ٤٠٠).
(١١٤٤) المحلىٰ، المسألة رقم(٢٤٩).

وابن عباس وعمرو بن العاص، وأبوموسىٰ وعمَّار، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبوثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي..."[١١٤٥].

الجنب المسافر لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) الآية، فأوجب علىٰ الجنب الاغتسال بالماء، فإن لم يجد تيمَّم، فإذا كان الواجد من الماء ما يغسل به بعض بدنه، أصبح بمعنىٰ من لم يجد الماء، فإنَّه يتيمم"[١١٤٦].

التيمُّم للمرض، أو خشية الموت

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣).

فيتيمَّم المريض إذا وجد مشقَّة، أو حرجًا في الوضوء بالماء، أو الغسل به، أو خشي زيادة علَّة، أو مرض.

قال **ابن حزم**-رحمه الله-: "لا يتيمَّم من المرضىٰ إلا من لا يجد الماء، أو من عليه مشقَّة وحرج في الوضوء بالماء، أو في الغسل به، أو المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر علىٰ الوضوء به، أو الغسل به"[١١٤٧].

وقال **شيخ الإسلام**-رحمه الله-: "والذي عليه الجمهور: أنه لا يُشترط فيه خوف الهلاك؛ بل من كان الوضوء يزيد مرضه، أو يؤخر بُرأه يتيمَّم، وكذلك في الصيام والإحرام، ومن يتضرَّر بالماء لبرد؛ فهو كالمريض عند الجمهور"[١١٤٨].

ويدلُّ علىٰ ذلك ما جاء في ترجمة هذا الباب من حديث **عمرو بن العاص**-رضي الله عنه-

---

(١١٤٥) المغني(١/ ٢٦١).

(١١٤٦) الأوسط(٢/ ٣٣-٣٤).

(١١٤٧) المحلىٰ(٢/ ١٥٨).

(١١٤٨) الفتاوىٰ(٢١/ ٣٩٩).

وإقرار النبي ﷺ له، مع أنَّ الماء موجودٌ.

ولا شكَّ أنَّ من خاف التلف من استعمال الماء أبيح له التيمُّم مع وجوده، وهو إجماعٌ(١١٤٩).

وعن **زيد بْن أَبِي أُنَيْسَةَ** الجزري قال: كان برجل جدري فأصابته جنابة فأمروه، فاغتسل فانتثر لحمه فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟ لو تيمَّم بالصعيد**»(١١٥٠).

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- قال: "رخصة للمريض في الوضوء التيمُّم بالصعيد"(١١٥١).

وعن **قتادة** -رحمه الله- قال: "إذا كان بإنسان جدري، أو جرح كبر عليه وخشي عليه، فإنَّه يتيمَّم بالصعيد". قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير(١١٥٢).

وعن **علقمة**-رحمه الله-، "أنَّ رجلًا كان به جدري، فأمره **ابن مسعود** ﷺ فقُرِّب له تراب في طست، أو تور فتمسَّح بالتراب"(١١٥٣).

المسافر إذا خاف علىٰ نفسه العطش إن اغتسل بما معه من الماء

قال **ابن المنذر**-رحمه الله-: "أجمع كلُّ من أحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أنَّ المسافر إذا خشي علىٰ نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهَّر به من الماء، أنَّه يبقي ماءه للشرب ويتيمَّم، وروي هذا القول عن علي، وابن عباس-رضي الله عنهما-، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وقتادة، والضحاك-رحمهم الله-.

وقال **الضحاك**-رحمه الله-: "إنَّ أصحاب النبي ﷺ قالوا: من سافر فكانوا في أرضٍ

(١١٤٩) **انظر**: الإقناع في مسائل الإجماع(١/ ٢٣٩)، برقم(٣٦٨).

(١١٥٠) **حسن لغيره**: أخرجه عبدالرزاق برقم(٨٧٣). وزيد ليس بصحابي، فالحديث مرسل، وله شواهد من حديث جابر، وابن عباس وغيرهما.

(١١٥١) مصنف عبدالرزاق(١/ ٢٢٤)، برقم(٨٦٩).

(١١٥٢) مصنف عبدالرزاق(١/ ٢٢٤)، برقم(٨٧٠).

(١١٥٣) مصنف عبدالرزاق(١/ ٢٢٥)، برقم(٨٧٢).

يخشون علىٰ أنفسهم العطش، ومعهم ماءٌ يسيرٌ، فاستبقوا ماءهم لشربهم وتيمَّموا بالصعيد".

وعن **علي** ﷺ في المسافر إن أصابته جنابة ومعه ماءٌ قليل، وهو يخاف العطش، "أن يؤثر نفسه وليتيمَّم".

وعن **ابن عباس**-رضي الله عنهما- عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه، فتصيبه الجنابة، قال: "يتيمَّم ويبقي ماءه لسقيه""[١١٥٤].

٣٤٥ -حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ(الأعمش)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُومُوسَىٰ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ(أي: الجنب) لاَ يُصَلِّي(يعني: حتىٰ يغتسل، ولا يتيمم)؟ "، قَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا(في جواز التيمُّم للجنب) كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ - وَصَلَّىٰ، قَالَ: قُلْتُ: " فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ "، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ[١١٥٥].

تقدَّم في: (التيمُّم٣٣٨).

٣٤٦ -حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(أي: ابن غياث)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ، وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ أَبُومُوسَىٰ: أَرَأَيْتَ(أي: أخبرني) يَا أَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ(هي كنية ابن مسعود) إِذَا أَجْنَبَ(أي: الرجل) فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُومُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَانَ يَكْفِيكَ**(أي: مسح الوجه والكفين)»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ،

فَقَالَ أَبُومُوسَىٰ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ(قوله تعالىٰ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)؟ فَمَا دَرَىٰ عَبْدُاللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا

(١١٥٤) الأوسط(٢/ ٢٨-٢٩) بتصرفٍ يسيرٍ.

(١١٥٥) وأخرجه مسلم (٣٦٨)، وأبوداود (٣٢١)، والنسائي (٣٢٠).

لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُاللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ".

تقدَّم في: (التيمُّم٣٣٨).

الشرح

قوله: (قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ): وإنَّما لم يقنع عمر بقول عمَّار؛ لكونه أخبره أنَّه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة، ولم يتذكَّر ذلك عمر أصلًا[١١٥٦]، ولهذا قال لعمَّار كما في رواية مسلم: "اتق الله يا عمَّار"، أي: اتق الله فيما ترويه وتثبَّت فلعلَّك نسيت، أو اشتبه عليك الأمر، فقال عمَّار: "إن شئت لم أحدِّث به"، فقال له عمر: "لا، حدِّث، ونوليك ما تولَّيت".

قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "وهذه الحجَّة غير صحيحة؛ لأنَّه وإن لم يقنع عمر ﷺ بهذا فإنَّنا لا نُعارض به السنَّة أبدًا". ا.هـ مختصرًا من شرح البخاري(٢/ ١٩٠).

قال **النووي**-رحمه الله-: "وأمَّا قول عمَّار: إن شئت لم أحدِّث به؛ فمعناه -والله أعلم-: إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة علىٰ مصلحة تحديثي به أمسكت، فإنَّ طاعتك واجبةٌ عليَّ في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنَّة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلًا فيمن كتم العلم..."[١١٥٧].

قوله: (فَقَالَ أَبُومُوسَىٰ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟): قال العلامة **ابن عثيمين**-رحمه الله-: "يبدو لي-والعلم عند الله- أنَّه احترامًا لمقام عمر وهيبةً له لم يقل: دعنا من قول عمر، وإنَّما قال: "دعنا من قول عمَّار"، وعدل إلىٰ الآية، والآية صريحةٌ في أنَّ التيمُّم للجنب، وقول عمَّار هو قول النبي ﷺ". ا.هـ ملخصًا من شرح البخاري(٢/ ١٩١).

وهذه الآية تدلُّ علىٰ أنَّ من خاف الزيادة في المرض يباح له التيمُّم، ولم يفرِّق أبوموسىٰ بين المرض الذي يخاف منه التلف، أو الزيادة، فهو عامٌّ في كلِّ مرض، وهو قياسًا علىٰ سائر

(١١٥٦) الفتح(٢/ ٤٧).

(١١٥٧) شرح النووي(٤/ ٨٣).

الرخص؛ كالفطر، وترك القيام، ونحو ذلك، بل يكفي في ذلك الجزع[١١٥٨] الشديد[١١٥٩].

قوله: (فَمَا دَرَىٰ عَبْدُاللهِ مَا يَقُولُ): أي: ما استطاع أن يُجيب، لكنَّه بيَّن ﷺ أنَّه منع من ذلك؛ خوفًا من أن يكون ذريعةً للتهاون، فقال: "لو رخصَّنا في هذا؛ لأوشك إذا بَرَدَ علىٰ أحدهم الماء أن يدعَه، ويتيمَّم".

وقد جاء عنه ﷺ أنَّه رجع عن الفُتيا بذلك، كما أخرجه ابن أبي شيبة عنه، بإسناد فيه انقطاع. الكوثر الجاري (٦/ ٢٨٢- مؤسسة الرسالة).

قال **النووي**: "قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ: وَقِيلَ إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَاللهِ رَجَعَا". المجموع(٢/ ٢٠٨- دار الفكر).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ إنْكَارُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ". مجموع الفتاوىٰ(٢١/ ٣٥١- الناشر: مجمع الملك).

وفيه جواز التيمُّم لمن يتوقَّع من استعمال الماء الهلاك، سواءٌ كان لأجل بردٍ، أو غيره.

وفيه جواز صلاة المتيمِّم بالمتوضِّئين.

وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

وفيه ما كان عليه سلف هذه الأمة؛ من المناقشة في المسائل العلمية والفقهية، مع بقاء الألفة في قلوبهم.

وفيه أنَّ المناظرة بين أهل العلم تشرع تَوَصُّلا إلىٰ الحق، لا للمراء والجدال

وفيه أنَّ من حسن المناظرة الانتقال من دليل إلىٰ دليل أوضح منه؛ لقوله: "فدعنا من قول عمَّار".

وفيه إشارة إلىٰ ثبوت حجَّة أبي موسىٰ؛ لقوله: "فما درىٰ عبدالله ما يقول".

(١١٥٨) هكذا في الأصل، وفي مصادر أخرىٰ: الجوع الشديد وهو أوضح، لأن مراده أن سائر الرخص لا يشترط فيها تحقق التلف بل وجود الجوع الشديد كاف.

(١١٥٩) التوضيح(٥/ ٢١١).

٨ - بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ(هو: البيكندي)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُومُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ (النساء: ٤٣)، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا(أي: لأسرعوا) إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا(أي: تيمُّم الجنب) لِذَا(لأجل تيمُّم صاحب البرد)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُومُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ(أي: تقلَّبت) فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**»، «فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا(هزَّها أو نفخ فيها)، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». فَقَالَ عَبْدُاللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟

وَزَادَ يَعْلَىٰ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ أَبُومُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ(تمرغت وتقلبت في التراب حتىٰ يصيب جميع بدني)، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً**»(١١٦٠).

تقدَّم في: (التيمم٣٣٨).

الشرح

(١١٦٠) وأخرجه مسلم (٣٦٨)، وأبوداود (٣٢١)، والنسائي (٣٢٠).

قوله: (بَابٌ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ): أي: أنَّ الذي يُشرع في التيمُّم ضربة واحدة للوجه والكفين، وفي هذا تضعيف منه للقول بأنَّ التيمم ضربتان، كما سيأتي في موضعه.

قوله: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا): وقد أخرجه مسلم بلفظ: فقال: «**إنَّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثمَّ مسح الشمال علىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. وفي رواية أخرىٰ: فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّما كان يكفيك أن تضرب بيديك علىٰ الأرض، ثمَّ تنفضهما، ثمَّ تمسح يمينك علىٰ شمالك وشمالك علىٰ يمينك، ثمَّ تمسح وجهك**».

وفي رواية أخرىٰ: «**إنَّما كان يكفيك أن تقول هكذا**»، وضرب بكفيه إلىٰ الأرض مرَّة واحدة، ثمَّ مسح إحداهما بالأخرىٰ، ومسح وجهه.

ورواه أحمد في(مسنده ١٨٣٢٩/ الرسالة) ولفظه: "وضرب بكفِّيه إلىٰ الأرض، ثمَّ مسح كفَّيه جميعًا، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة".

قوله: (فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ): بالفاء والإفراد، وللأصيليّ: "بكفَّيه"، بالتثنية.

ففيه دليل علىٰ أنَّ التيمُّم ضربة واحدة، وليس ضربتين كما يقوله بعض أهل العلم؛ وقد جاء ذلك صريحًا في بعض روايات حديث **عمار** ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**التيمم ضربةٌ للوجه والكفين**»[(١١٦١)].

ولهذا يقول **ابن عبدالبر**-رحمه الله-: "كلُّ ما يروىٰ عن عمَّارٍ ﷺ في هذا مضطرب مختلفٌ فيه، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين"[(١١٦٢)].

قال **إسحاق بن هانئ**[(١١٦٣)]-رحمه الله-: "سُئل أحمد عن التيمُّم؟ قال: ضربة واحدة للوجه والكفَّين، قيل له: ليس في قلبك شيء من حديث عمَّار؟ قال: لا".

قال **ابن رجب**-رحمه الله-: "ومن هنا نقول أنَّ المتيمِّم يمسح الوجه والكفَّين، يمسح

(١١٦١) ابن أبي شيبة(١/ ١٤٧)، برقم(١٦٨٦). أحمد(١٨٣١٩/ الرسالة)، ابن خزيمة(٢٦٦/ المكتب الإسلامي) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٩٤)والشثري في تحقيقه للمصنف.

(١١٦٢) التمهيد(٢/ ٣٥٨).

(١١٦٣) فتح الباري لابن رجب(٢/ ٢٩١).

ذلك بضربة واحدة اتباعًا لحديث عمَّار ﷺ، وهذا هو المروري عن علي وعمار وابن عباس -رضي الله عنهم-، وعن الشعبي وعطاء ويحيىٰ بن كثير وقتادة وعكرمة ومكحول والأوزاعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وداود -وهو قول عامَّة أهل الحديث-: قاله الخطابي وغيره.

وقال **ابن المنذر**-رحمه الله-: بهذا نقول؛ للثابت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**التيمُّم ضربة للوجه والكفَّين**»"[١١٦٤]. ا.هـ كلامه بتصرفٍ يسيرٍ

وقوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا)، أي بالضربة. وقوله: (ظَهْرَ كَفِّهِ)، أي: اليمنىٰ بشماله. وقوله: (أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ)، أي: اليمنىٰ، بالشكِّ في جميع الروايات. وفي رواية أبي داود تحرير ذلك، من طريق أبي معاوية أيضًا، ولفظه: "ثم ضرب بشماله علىٰ يمينه، وبيمينه علىٰ شماله، علىٰ الكفين، ثم مسح وجهه". الفتح (١/ ٤٥٦).

قوله: (وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً): أي: مسحة واحدة، أو ضربة واحدة، وهذا الأخير هو المناسب، لقول المؤلف: "باب التيمُّم ضربة".

٣٤٨ -حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ(ابن المبارك)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ(ابن أبي جميلة)، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**[١١٦٥].

تقدم في: (التيمم ٣٤٤).

الشرح

قوله: (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ): ليس في هذا الحديث التصريح بكون الضربة في

(١١٦٤) فتح الباري(٢/ ٢٩٣).

(١١٦٥) وأخرجه مسلم (٦٨٢)، وأبوداود (٤٤٣)، والنسائي (٣٢١).

التيمُّم واحدة، حتىٰ يطابق الترجمة، فيحتمل أنَّ يكون المصنف أخذه من عدم التقييد؛ لأنَّ المرَّة الواحدة أقلُّ ما يحصل به الامتثال، ووجوبها متيقَّن.

وهذا الحديث مختصرٌ من الحديث الطويل الماضي في (باب الصعيد الطيِّب)[١١٦٦]، وقد مرَّ الكلام عليه هناك مستوفىٰ.

قال **الحافظ**-رحمه الله-: "ومن براعة الختام الواقعة للمصنف-رحمه الله- في هذا الكتاب ختمه بقوله «**فإنَّه يكفيك**»، إشارة إلىٰ أنَّ الكفاية لما أورده تحصل لمن تدبَّر وتفهَّم، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم". الفتح (١/ ٤٥٨- دار المعرفة).

وفيه الاكتفاء بضربة واحدة، **وفيه** تقديم مسح الكفِّ علىٰ الوجه، **وفيه** الاكتفاء بظهر كفٍّ واحدة، **وفيه** عدم مسح الذراعين، **وفيه** دلالة علىٰ تيمم الجنب إذا لم يجد الماء، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ من كان في مكان يقطع، أو يغلب علىٰ الظن أنَّه لا ماء فيه، أو مع رفقة يعلم أنَّه لا ماء معهم؛ فإنَّه لا يجب عليه طلب الماء، بل له أن يتيمَّم ويصلِّي من غير طلب.

تمَّ -بحمد الله- شرح كتاب التيمُّم

(١١٦٦) تقدم برقم(٣٤٤).



٨- كِتَابُ الصّلاة



٨- كتاب الصلاة

١- بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟

الشرح

قوله: **(كتاب الصلاة):** "الصلاة في اللغة: الدعاء والاستغفار، وقيل: التعظيم، واللزوم، والرحمة، والتقرُّب، والاستقامة.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة" التوضيح (٥/ ٢٢٣).

فقد "مَدَحَ اللهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَبَدَأَ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ كُلِّ عَمَلٍ فَقَالَ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)**﴾ (المؤمنون: ١-٢)، فَمَدَحَهُمْ فِي أَوَّلِ نَعْتِهِمْ بِالْخُشُوعِ فِيهَا، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهَا فِي آخِرِ الْقِصَّةِ إِعْظَامًا لِقَدْرِهَا فِي الْقُرْبَةِ إِلَيْهِ، وَلِمَا أَعَدَّ لِلْقَائِمِينَ بِهَا الْمُحَافِظِينَ عَلَيْهَا مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ، وَنَعِيمِ الْمَآبِ، فَقَالَ: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)**﴾ (المؤمنون: ٩-١١)" . تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣٥).

"فَلَا نِعْمَةَ أَعْظَمُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ بِاللهِ مِنْ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ، وَالْخُضُوعِ لِرُبُوبِيَّتِهِ، ثُمَّ النِّعْمَةُ الْأُخْرَىٰ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ خُضُوعًا لِجَلَالِهِ، وَخُشُوعًا لِعَظَمَتِهِ، وَتَوَاضُعًا لِكِبْرِيَائِهِ، وَلَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ تَوْحِيدِهِ، وَالتَّصْدِيقِ بِرُسُلِهِ، وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ فَرِيضَةً أَوَّلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرُهُ لَهُمْ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، آيَاتٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ فَرِيضَةً عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ: فَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**...﴾ (البينة: ٥). تعظيم قدر الصلاة في المقدِّمة.

فالصلاة أعظم واجب بعد التوحيد، وهي عمود الدين، وهي الركن الركين من أركان الإسلام، وهي أول ما يسأل ويحاسب عنه العبد يوم القيامة، والصلاة نور في وجه العبد، ونور في جسده، ونور في قلبه، ونور في قبره، ونور علىٰ الصراط، وهي خير موضوع، وهي خير ما يفعل

الناس، وهي مكفِّرة للذنوب والخطايا، وهي موجبة للجنة، وهي أحبُّ الأعمال إلىٰ الله، وهي مفزع كلِّ منيب، وهي عمل الأنبياء: فموسىٰ عليه السلام قال الله له: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ (طه: ١٤)، وقال عيسىٰ عليه السلام: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾ (مريم: ٣١)، وهذا إبراهيم خليل الله دعا ربه: فقال: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ (إبراهيم: ٧) ولم يذكر عملا غير الصلاة، فدلَّ ذلك أنَّه لا عمل أفضل من الصلاة ولا يوازيها، وافترضها الله تعالىٰ علىٰ إسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا عليهم الصلاة والسلام، وقال: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا * وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ**﴾ (مريم: ٥٤-٥٥)، وقال: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (٧٢) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ**﴾ (الأنبياء: ٧٢-٧٣).

وقال في قصَّة زكريا: ﴿**فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ**﴾ (آل عمران: ٣٩).

وهذا داود نبي الله وصفيُّه لـمَّا أصاب الخطيئة وأراد التوبة، لم يجد لتوبته مفزعًا إلا إلىٰ الصلاة، قال الله تعالىٰ: ﴿**فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ (ص: ٢٤)، وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ..**» البخاري (١١٣١)، وهذا يونس عليه السلام لولا أنَّه كان من المصلِّين للبث في بطن الحوت إلىٰ يوم يبعثون، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: "﴿**فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ**﴾ (الصافات: ١٤٣)، قَالَ: مِنَ الْمُصَلِّينَ".

صحيح: أخرجه ابن نصر (٢٥).

فأخبر عن جميع الأنبياء أنَّ مفزعهم كان إلىٰ الصلاة، يعبدون الله، ويتقرَّبون إليه بها، ثمَّ قال: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ (مريم: ٥٩).

وقال: ﴿**يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ (آل عمران: ٤٣)، فَأَخْبَرَ تَعَالَىٰ عَنِ الْمَلَائِكَةِ: أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ والخشوع والخضوع والسجود والركوع والدؤوب فِي الْعَمَلِ لَهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَتْ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَقُومُ حَتَّىٰ تَتَوَرَّمَ كَعْبَاهَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أَيْ: كوني منهم. تفسير ابن كثير (٢/ ٤١).

«وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ **يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا** بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بني إسرائيل أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا... فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا

اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... **وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...**» صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٦٣).

وورد في الحديث: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ**». صحيح: أخرجه أبوداود (٤٢٥)، وهو في صحيح الترغيب (٣٩٦).

وقد زجر الإسلام من يتركها، فالأمر شديد، والوعيد أكيد، قال الحافظ **ابن نصر**: "وَحَكَىٰ عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ لَمَّا سُئِلُوا بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارَ فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿**مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)**﴾ (المدثر: ٤٢-٤٣)، فلم يذكروا شيئًا من الأعمال عذِّبوا عليها قبل تركهم الصلاة، وقال الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ (المنافقون: ٩).

"وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيمَا يُوَبِّخُ بِهِ الْكَافِرَ: ﴿**فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ**﴾ (القيامة: ٣١) وَلَمْ يَضُمَّ إِلَىٰ التَّصْدِيقِ شَيْئًا غَيْرَ الصَّلَاةِ ﴿**وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ (القيامة: ٣٢)، فَالْكَذِبُ ضِدُّ التَّصْدِيقِ، وَالتَّوَلِّي تَرْكُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ"[(١١٦٧)].

وقال **ابن نصر أيضًا**: "قال الله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٩)**﴾ (المرسلات: ٤٨-٤٩)، وقال: ﴿**إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ**﴾ (السجدة: ١٥)، وَلَقَدْ شَدَّدَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْوَعِيدَ فِي تَرْكِهَا وَوَكَّدَهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنْ أَخْرَجَ تَارِكَهَا مِنَ الْإِيمَانِ بِتَرْكِهَا، وَلَمْ تُجْعَلْ فَرِيضَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَامَةً بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا الصَّلَاةُ". تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٢٦ وما بعدها).

ولذلك ورد عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**». أخرجه مسلم (١٣٤).

وعن **بريدة** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**». صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وانظر صحيح الترغيب (٥٦٤).

وَعَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ

(١١٦٧) تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٢٩).

وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ..». حسن لغيره: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨) وابن ماجه (٣٣٧١) وهو في صحيح الترغيب (٥٦٧).

وَعَنِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ إِذْ طُعِنَ دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنْ غَدٍ فَزَّعُوهُ فَقَالُوا: الصَّلَاةَ، فَفَزِعَ فَقَالَ:

«نَعَمْ، لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا». إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٥١) وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٩)، وصحَّحه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٠٩) وفي رواية: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: "لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﷺ حَمَلْنَاهُ فَأَدْخَلْنَاهُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَجَعَلْنَا نُنَادِيهِ نُنَبِّهُهُ وَجَعَلَ لَا يَنْتَبِهُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:

إِنْ كَانَ لَيْسَ يَنْتَبِهُ فَاذْكُرُوا لَهُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ فَفَتَحَ عَيْنَهُ وَقَالَ:

"الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ هَآ اللهِ إِذًا وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ". المصدر السابق (٩٢٤).

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ". حسن: أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٤).

وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ (يعني ابن مسعود) ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْعُدَ حَيْثُ تُعْرَضُ الْمَصَاحِفُ فَجَاءَهُ ابْنُ الْحَضَارِمَةِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ: أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا دِينَ لَهُ". حسن: المصدر السابق (٩٣٥)، صحيح الترغيب (٥٧٤).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا قَدْ خَفَّفَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: "مُنْذُ كَمْ هَذِهِ صَلَاتُكَ؟" قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: "مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ". صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٢٥٨) والنسائي (١٣١٢) وابن حبان (١٨٩٤) وأصله في البخاري بغير هذا اللفظ (٣٨٩) و (٧٩١). المصدر السابق (٩٤١).

وعن عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت عبد الله بن عباس ﷺ يقول: ((يكره أن يقوم الرجل إلىٰ الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طلق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح فإنَّه يناجي الله -عزَّ وجلَّ- وإنَّ الله -عز وجل- أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ويتلو هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُواْ إِلَىٰ

ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوٓاْ كُسَالَىٰ﴾ (النساء: ١٤٢) (الترغيب والترهيب لقوام السنة: ١٩٠٤)

وَعَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** ﷺ قَالَ: **"لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ"**. **صحيح**: المصدر السابق (٩٤٥)، صحيح الترغيب (٥٧٥).

وَعَنْ **سَعْدِ بْنِ عُمَارَةَ**، أَخِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لَهُ: "عِظْنِي فِي نَفْسِي رَحِمَكَ اللهُ"، قال: "إِذَا أَنْتَ قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ...". **حسن**: المصدر السابق (٩٤٦)

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرًا** ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًا؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ قَالَ: **"تَرْكُ الصَّلَاةِ"**. **صحيح**: المصدر السابق (٩٤٧).

عن **عبدالله بن شقيق** قال: **"لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ"**. **حسن**: أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) المصدر السابق (٩٤٨)، صحيح الترغيب (٥٦٥).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ، فَقَالَ: يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ».

الشرح:

وقوله: (يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بالصلاة ...): القائل هو أبوسفيان حينما سأله هرقل عن النبي ﷺ: بم يأمركم؟ **فأجابه**: **"بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ"**.

ومناسبته لهذه الترجمة أنَّ **فيه** إشارة إلىٰ أنَّ الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ إذ إنَّ أبا سفيان ذكر الأمر بالصلاة وهو حينئذ مشرك في مكة قبل الهجرة، والإسراء كان من مكة قبل الهجرة بلا خلاف، وبيان وقت ذلك هو من جملة مقدِّمات كيفية فرض الصلاة، والله أعلم.

وقام الإجماع عَلَىٰ أنَّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء (التوضيح: ٥/ ٢٢٧)

وكان عليه الصلاة والسلام من دأبه أنَّه يأمر أهله وقومه بالصلاة، وفي الحديث: "خَرَجْنَا فَأَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ**» وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ". **لا بأس به**: أخرجه أحمد (٢٣٦١٧)، والحديث له شواهد.

وكان السلف يأمرون أهليهم ليس بالفريضة فحسب بل حتىٰ النافلة وصلاة الليل، وكان عليه الصلاة والسلام يأتي بيت عليّ ويطرق بابه ليصلّي الليل، وقام من الليل وهو يقول: «**أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ**»، أخرجه البخاري (١١٢٦)، ويقول: «**قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ**» (٧٤٤).

وَعَنْ **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أن يصلِّي، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمُ: "الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ"، ويَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ (طه: ١٣٢). **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٩) وصحَّحه شيخنا الألباني في المشكاة: (١٢٤٠)، وهداية الرواة: (١١٩٦).

وكان من آخر ما تكلَّم به النبي ﷺ وهو يفيض روحه أن أوصىٰ بالصلاة، فَعَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "لَمَّا حُضِرَ جَعَلَ يَقُولُ: «**الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ**» قَالَ: **فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِهَا، وَلَا يَكَادُ لِسَانُهُ يَفِيضُ**" **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٦٥٧)، وابن راهويه (١٨٩٣) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٨٧) والصحيحة (٨٦٨) .

وفي رواية: "كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**» حَتَّىٰ جَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا (لم يقدر علىٰ أن يتكلَّم بها ببيان. غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٦١)) لِسَانُهُ. **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٤٨٣).

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: كَانَ **أَبُوذَرٍّ** يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ(فتح وشُقَّ فيه شقٌّ وفتحة) عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ (شقَّ)صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ(آلة الغسل عرفا) مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ(صعد) بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَىٰ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ(الجماعة من الناس، جمع سواد، وهو الشخص)، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَبًا(أصبت رحبًا وسهلا،

فاستأنس ولا تستوحش) بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ(جمع نسمة؛ وهي النفس أو الروح) بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ: فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ(مالك بن عمرو)، كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ(علوت وارتفعت) لِمُسْتَوَى(موضع مشرف يستوي عليه وقيل هو المصعد) أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ(صوتها حين الكتابة أي أسمع صوت ما تكتبه الملائكة من قضاء الله ووحيه وتدبيره)».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا(نصفها)، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ،

فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ (نوع من الشجر، والمنتهىٰ لأنَّ علم الملائكة ينتهي إليها ولا يجاوزها، وقيل غير ذلك، وهي في السماء السابعة، وقيل أصلها في السادسة وأكثرها في السابعة)، وَغَشِيَهَا(غطَّاها) أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ(قلائد وعقود) اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ(أي: تفوح منه رائحة المسك)»[(١١٦٨)].

طرفاه في: (الحج١٦٣٦، الأنبياء٣٣٤٢).

الشرح:

هذا الباب في بيان كيفية فرضية الصلاة في ليلة الإسراء، وبيان عظيم شأن الصلاة وأنَّ فرضها لم يأت علىٰ نسق ما جاءت به باقي الفرائض والأحكام، وقد أحسن الإمام البخاري إذ جعل هذا الباب في أول كتاب الصلاة إذ فيه البدء بفضائل الصلاة وقد ذكرتُ بعض فضائلها آنفًا.

بعض روايات حديث الإسراء:

عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» «ليلة أسري بي من مسجد الكعبة» «فنزل جبريل - عليه السلام - ففرج صدري» وفي رواية: (فشقَّ جبريل ما بين نحره إلىٰ لبَّته، حتىٰ فرغ من صدره وجوفه) (ثمَّ غسله بماء زمزم) (حتىٰ أنقىٰ جوفه) «ثمَّ جاء بطست من ذهب، ممتلئ حكمة وإيمانا» «وعلمًا» «فأفرغها في صدري، ثمَّ أطبقه» «ثمَّ أتيت بالبراق» «مسرجًا، ملجمًا» (-وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهىٰ طرفه، قال: «فركبته) (فاستصعب عليَّ»، فقال له جبريل:) («ما يحملك علىٰ هذا؟) (**أبمحمد تفعل هذا؟**) (**فوالله ما ركبك أحد أكرم علىٰ الله -عز وجل- منه**»، قال: «فارفضَّ البراقُ عرقًا») (قال: «فمررت علىٰ موسىٰ وهو قائم يصلِّي في قبره، عند الكثيب الأحمر) (فلمَّا انتهينا إلىٰ بيت المقدس، قال جبريل بإصبعه، فخرق به الحجر، وشدَّ به البراق») وفي رواية:

(١١٦٨) أخرجه مسلم في الإيمان رقم (١٦٣)، والنسائي (٤٤٩)، وابن ماجه (١٣٩٩).

(«فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء، ثمَّ دخلتُ المسجدَ، فصلَّيت فيه ركعتين، ثمَّ خرجت، فجاءني جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن) (فقال: اشرب أيَّهما شئت، فأخذت اللبنَ فشربته) (فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمرَ، غوت أمتُك») (قال: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فحانت الصلاة، **فأممتهم فلمَّا فرغت من الصلاة**، قال قائل: يا محمد، هذا مالك صاحب النار فسلِّم عليه، فالتفتُّ إليه، فبدأني بالسلام) (**ثمَّ وضعت قدمي حيث توضع أقدام الأنبياء من بيت المقدس**) (ثم أخذ جبريل بيدي، فعرج بي إلىٰ السماء، فلمَّا جاء إلىٰ السماء الدنيا، قال جبريل لخازن السماء: افتح، قال: من هذا؟، قال: هذا جبريل، قال: معك أحد؟، قال: معي محمد، قال: أُرسل إليه؟) (-**لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتىٰ يعلمهم**-) (قال: نعم، فافتح) (قال: مرحبًا به وأهلاً) (فنعم المجيء جاء) (**واستبشر بي أهل السماء**) (فلمَّا علونا السماء الدنيا، إذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، وإذا نظر قبل يمينه تبسَّم، وإذا نظر قبل يساره بكىٰ) (فقلت لجبريل: من هذا؟) (قال: هذا أبوك آدم) (وهذه نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار، فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكىٰ) (فسلَّم عليه، فسلَّمت عليه، فردَّ السلام، ثمَّ قال: مرحبا بالابن الصالح، والنبي الصالح) (فإذا أنا في السماء الدنيا بنهرين يطَّردان فقلت: ما هذان النهران يا جبريل؟، قال: هذا النيل والفرات عنصرهما، ثمَّ مضىٰ بي في السماء، فإذا أنا **بنهر آخر، عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد**) وفي رواية: (حافتاه قباب الدرِّ المجوَّف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟، قال: **هذا الكوثر الذي أعطاك ربك**) (فضربت بيدي، فإذا طينه هو مسك أذفر) (ثمَّ عرَج بي إلىٰ السماء الثانية، فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولىٰ: مَن هذا؟، قال: جبريل، قالوا: ومن معك؟، قال: محمد، قالوا: وقد بعث إليه؟، قال: نعم، قالوا: مرحبًا به وأهلاً) (ولنعم المجيء جاء) (ففتح لنا، فإذا أنا بابني الخالة، عيسىٰ ابن مريم، ويحيىٰ بن زكرياء، صلوات الله عليهما) (فقال جبريل: هذا يحيىٰ وعيسىٰ، فسلِّم عليهما، فسلَّمتُ، فردَّا، ثمَّ قالا: مرحبًا بالأخ الصالح، والنبي الصالح) (ودعوا لي بخير) (وإذا عيسىٰ رجل مربوع الخلق») وفي رواية: («مبطَّن الخلق حديد البصر) (إلىٰ الحمرة والبياض، سبط الرأس») وفي رواية: («جعد الرأس) (كأنَّما خرج من ديماس -يعني الحمَّام-) (أقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود الثقفي) (ثمَّ عَرَج بي جبريل إلىٰ السماء الثالثة، فاستفتح فقيل: من أنت؟، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، قال: محمد قيل:

وقد بعث إليه؟، قال: قد بعث إليه) (قيل: مرحبا به، ولنعم المجيء جاء) (ففتح لنا، فإذا أنا بيوسف -عليه السلام- وإذا هو قد أعطي شطر الحسن) (فقال جبريل: هذا يوسف، فسلِّم عليه، فسلَّمتُ عليه، فردَّ ثمَّ قال: مرحبًا بالأخ الصالح، والنبي الصالح) (ودعا لي بخير، ثمَّ عرج بنا جبريل إلىٰ السماء الرابعة، فاستفتح، فقيل: من هذا؟، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، قال: محمد، قال: وقد بعث إليه؟، قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بإدريس -عليه السلام- فرحَّب ودعا لي بخير، قال الله - عز وجل -: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، ثمَّ عرج بنا إلىٰ السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟، قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بهارون -عليه السلام- فرحَّب ودعا لي بخير، ثمَّ عرج بنا إلىٰ السماء السادسة، فاستفتح جبريل -عليه السلام- قيل: من هذا؟، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟، قال: قد بعث إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسىٰ -عليه السلام- (فقال: مرحبا بالنبي الصالح، والأخ الصالح، قلت: من هذا؟، قال: هذا موسىٰ) (وإذا هو رجل ضرب») وفي رواية: («مضطرب) (أسحم، آدم، كثير الشعر) (رجِل الرأس») وفي رواية: («جعد) (شديد الخلق) (كأنَّه من رجال شنوءة) (ثمَّ عرج بي إلىٰ السماء السابعة) (فلمَّا جاوزت موسىٰ بكىٰ، فقيل: ما أبكاك؟) (قال: **يا ربِّ، هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمَّته أكثر وأفضل ممَّا يدخل من أمتي؟**) (**ربِّ لم أظنَّ أن يرفع عليَّ أحد، ثمَّ علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله**) (فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟، قال: جبريل، قيل: ومن معك؟، قال: محمد ﷺ قيل: وقد بعث إليه؟، قال: نعم، قال: مرحبا به، فنعم المجيء جاء) (ففتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم -عليه السلام- مسندًا ظهره إلىٰ البيت المعمور، وإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملك، ثمَّ لا يعودون إليه) (آخر ما عليهم) (أشبه الناس به صاحبكم -يعني نفسه-) (قلت: من هذا؟) (فقال جبريل: هذا أبوك، فسلِّم عليه) (قال: فسلَّمتُ عليه، فردَّ السلام وقال: مرحبًا بالابن الصالح، والنبي الصالح) (قال: ومررت بقوم لهم أظفار من نحاس، يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم) (ومررت علىٰ قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار، كلمَّا قرضت وفت، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟، من هؤلاء؟، قال: **هؤلاء خطباء أمتك، الذين يقولون ما لا يفعلون، ويقرؤون كتاب الله ولا يعملون به**») وفي رواية: («هؤلاء خطباء أمَّتك، الذين يأمرون الناس بالبرِّ وينسون

أنفسهم، وهم يتلوون الكتاب، أفلا يعقلون؟»).

(قال: «ثمَّ أدخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك) (قال: ثمَّ انطلق بي جبريل) (إلىٰ سدرة المنتهىٰ، وإذا ورقها كآذان الفيلة، وإذا ثمرها) (كأنَّه قلال هجر) (يخرج من ساقها) (أربعة أنهار: نهران ظاهران، ونهران باطنان، فسألت جبريل، فقال: أمَّا الباطنان؛ ففي الجنة، وأمَّا الظاهران؛ فالنيل والفرات) (قال: **فلمَّا غشيها من أمر الله ما غشيها، تحوَّلت ياقوتًا، أو زمرُّداً، أو نحو ذلك**) (وغشيها ألوان لا أدري ما هي) (**فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها**) (**ودنا رسول الله ﷺ للجبَّار ربِّ العزة فتدلَّىٰ، حتىٰ كان منه قاب قوسين أو أدنىٰ**»)، وفي رواية: («ثمَّ عرج بي حتىٰ ظهرت لمستوىٰ أسمع فيه صريف الأقلام) (فأوحىٰ الله إليَّ ما أوحىٰ، ففرض) (علىٰ أمَّتي خمسين صلاة) (في كلِّ يوم وليلة) (فرجعت بذلك حتىٰ مررت علىٰ موسىٰ) (فقال: يا محمد، ماذا فرض ربك علىٰ أمَّتك؟، قلت: فرض عليهم خمسين صلاة) (كلَّ يوم وليلة) (قال: ارجع إلىٰ ربِّك فاسأله التخفيف، فإنَّ أمتك لا يطيقون ذلك، فإنِّي قد بلوتُ بني إسرائيل وخبرتهم») (**فالتفت رسول الله ﷺ إلىٰ جبريل كأنَّه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل: أن نعم إن شئت**، قال: **فعلا به إلىٰ الجبَّار، فقال وهو مكانه: «يا ربِّ، خفِّف عنا، فإنَّ أمتي لا تستطيع هذا**) (فوضع شطرها، فرجعت إلىٰ موسىٰ، فقلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإنَّ أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلىٰ ربك، فإنَّ أمتك لا تطيق ذلك) (**يا محمد، والله لقد راودت بني إسرائيل قومي علىٰ أدنىٰ من هذا، فضعفوا فتركوه، فأمَّتك أضعف أجسادًا، وقلوبًا، وأبدانًا وأبصارًا، وأسماعًا**، فارجع فليخفِّف عنك ربُّك» -كلُّ ذلك يلتفت رسول الله ﷺ إلىٰ جبريل ليشير عليه، ولا يكره ذلك جبريل -فرفعه عند الخامسة، فقال: «يا ربِّ، إنَّ أمَّتي ضعفاء أجسادهم، وقلوبهم وأسماعهم، وأبصارهم، وأبدانهم، فخفِّف عنا، فقال الجبار: يا محمد، قلت: لبيَّك وسعديك، قال: إنَّه لا يبدل القول لديَّ كما فرضته عليك في أمِّ الكتاب) (إنِّي قد أمضيت فريضتي، وخفَّفت عن عبادي، وأجزي الحسنة عشرًا) (إنَّهن خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، لكلِّ صلاة عشر) (فهي خمسون في أمِّ الكتاب، وهي خمس عليك) (ومن همَّ بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها، لم تكتب شيئا، فإن عملها كتبت سيئة واحدة»، قال: «فنزلت حتىٰ انتهيت إلىٰ موسىٰ) (فقال: كيف فعلت؟، قلت: خفَّف الله عنا، أعطانا بكلِّ حسنة عشر أمثالها، فقال موسىٰ:

قد والله راودت بني إسرائيل علىٰ أدنىٰ من ذلك فتركوه ارجع إلىٰ ربك فليخفِّف عنك أيضا، فقلت: يا موسىٰ، قد والله استحييت من ربِّي ممَّا اختلفت إليه، قال: فاهبط باسم الله»، **فاستيقظ وهو في مسجد الحرام**)». الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٤/ ٣٥١).

تنبيه:

قوله: (**فاستيقظ وهو في المسجد الحرام**)، قال **القرطبي**: "**يحتمل** أن يكون استيقاظًا من نومة نامها بعد الإسراء لأنَّ إسراءه لم يكن طول ليلته وإنَّما كان في بعضها **ويحتمل** أن يكون المعنىٰ: **أفقت** ممَّا كنت فيه ممَّا خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلىٰ لقوله تعالىٰ: **{لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ}** (النجم: ١٨)، فلم يرجع إلىٰ حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام". المفهم (١/ ٣٨٦).

وأمَّا قوله في أوله: "**بينا أنا نائم**" فمراده في أول القصة، وذلك أنَّه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملَك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرىٰ: "**بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك**"، إشارة إلىٰ أنَّه لم يكن استحكم في نومه. انتهىٰ، وأيضا فإنَّ عينيه تنامان ولا ينام قلبه.

وهذا كلُّه ينبني علىٰ توحُّد القصة وإلا فمتىٰ حملت علىٰ التعدُّد بأن كان المعراج مرة في المنام، وأخرىٰ في اليقظة فلا يحتاج لذلك" ا-هـ فتح الباري (١٣/ ٤٨٧) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢٠).

ورجَّح **شيخنا الألباني** أنَّه من أغلاط شريك بن عبد الله، وهو ابن أبي نمر. مختصر البخاري (٤/ ٣٥٦)

قال **ابن القيم**: وَقَدْ غَلَّطَ الْحُفَّاظُ شريكًا فِي أَلْفَاظٍ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، ومسلم أَوْرَدَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ، وَلَمْ يَسْرُدِ الْحَدِيثَ، فَأَجَادَ رَحِمَهُ اللهُ. زاد المعاد (٣/ ٣٨).

شرح حديث الإسراء:

قوله: (فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ

زَمْزَمَ): يعني: "أنَّ الملائكة لم يدخلوا من باب بل من وسط السقف؛ ليكون أوقع في القلب صدق ما جاءوا به". التوضيح (٥/ ٢٢١)، **ففيه** دلالة أنَّ شَرحَ صدرِه ﷺ في المرَّة الثانية كان ليلة المعراج.

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ انْصَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ انْصِبَابَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ شَيْءٍ سِوَاهُ مُبَالَغَةً فِي الْمُنَاجَاةِ وَتَنْبِيهًا عَلَىٰ أَنَّ الطَّلَبَ وَقَعَ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السِّرُّ فِي ذَلِكَ التَّمْهِيدَ لِمَا وَقَعَ مِنْ شَقِّ صَدْرِهِ فَكَأَنَّ الْمَلَكَ أَرَاهُ بِانْفِرَاجِ السَّقْفِ وَالْتِئَامِهِ فِي الْحَالِ كَيْفِيَّةَ مَا سَيَصْنَعُ بِهِ لُطْفًا بِهِ وَتَثْبِيتًا لَهُ (الفتح: ١/ ٤٦٠)، **فيه** زيادة الطمأنينة للنبي ﷺ وإعداده لما يرىٰ من عظيم الملكوت، **وفيه** دليل علىٰ جواز العمليات الجراحية، **فيه** أنَّ المسجد الحرام يطلق عليه مسجد الكعبة، **فيه** جواز أن يعزو المرء البيت لنفسه، إن كان نائمًا أو مقيمًا فيه وإن لم يملكه، أو لم يكن له حقيقة، **وفيه** أنَّ الإيمان متفاوت الدرجات، وأنَّه يزيد وينقص، وأنَّه يتبعَّض، **وفيه** جواز النظر إلىٰ عورة الرجل، وأسفل البطن في الطب ونحوه، **وفيه** فضل ماء زمزم.

وقوله: (جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ): ليس فيه ما يوهم جواز استعمال أواني الذهب، فإنَّ المستعمِل هم الملائكة، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا، بل لهم أحكام لا كأحكامنا، فالشارع الذي حرَّم علينا الأكل والشرب في الذهب والفضة أباح لهم ذلك.

وقوله: (مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا): وقد شُقَّ عن صدر النبي ﷺ مرَّتين:

الأولىٰ: في صغره وهو صبي ﷺ؛ بالثلج؛ ليثلج اليقين إلىٰ قلبه وليطهر من كلِّ خلق ذميم، وحتىٰ لا يكون في قلبه إلا التوحيد، وليصير قلبه قلب نبي يبلغ من الانشراح غاية، وقد استخرجوا منه حظَّ الشيطان في هذه المرَّة.

الثانية: عند الإسراء بعدما نبئ ﷺ؛ وكان هذا الشقُّ ليملأه الملك إيمانًا وحكمةً، ولتفرض عليه الصلاة، ومن شأن الصلاة الطهور فقد طهر ظاهرًا وباطنًا.

وكونه ممتلئ حكمة وإيمانًا، فإنَّ الله تعالىٰ يجعل في بعض الأمور المعنوية، خاصية المحسوس، كما قال عليه الصلاة السلام عن عمَّار بن ياسر: «**ملئ عمَّار إيمانًا إلىٰ مشاشه**». **صحيح**: أخرجه النسائي (٥٠٠٧) ابن ماجه (١٤٧)، وصحَّحه شيخنا في الصحيحة (٨٠٧)، ولذلك فقد أجير عمَّار من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغي، فلعل لهذه المناسبة مليء النبي ﷺ إيمانًا وحكمة.

و(الحِكمَة): هي عبارة عن العلم المشتمل علىٰ المعرفة بالله تعالىٰ، وأحكامه وحِكَمه المصحوبة بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحقِّ والعمل به، والبعد عن اتباع الهوىٰ والباطل.

وفيه أنَّ الله تعالىٰ يقلب المعنوي محسوسـًا.

وقوله: (فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ): أي: أفرغ الإيمان والحكمة الذي في الطست، فأطبق عليه وختم كما يختم علىٰ الوعاء المملوء، فجمع الله له أجزاء النبوة، وختمها، فهو خاتم النبيين، وقد جاء عند مسلم: **"أنَّه استخرج منه علقة، وقال: هذا حظُّ الشيطان منك"**(١١٦٩)، وهذا عندما كان صبيًا، فكان قلبه ﷺ خير قلب وأصفاه، وقد أعدَّه لهذه المهمَّة العظيمة، كما قال ابن مسعود ﷺ: "إنَّ الله نَظَرَ في قلوبِ العِبادِ، فوجَدَ قلبَ محمّدٍ ﷺ خيرَ قلوبِ العبادِ، فاصْطَفاه لِنَفْسِهِ، فابتعثَهُ برسالَتِهِ،..."(١١٧٠).

فائدة: التخلية قبل التحلية، والبداءة بالإفراج ثمَّ الإفراغ ثمَّ الملء؛ يبيِّن لنا الطريق الذي ينبغي لنا أن نسلكه في الدعوة إلىٰ الله: **{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ}** (البقرة: ٢٥٦).

وانظر إلىٰ استخراج العلقة من قلبه في شقِّ صدره في المرة الأولىٰ، وقول الملك: **"هذا حظُّ الشيطان منك"**، فأعانه الله علىٰ شيطانه، كما قال ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ: «**ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجنِّ**» قالوا: وإيَّاك يا رسول الله؟ قال: «**وإيَّاي، إلا أنَّ الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير**»(١١٧١).

قوله في رواية: («**ثمَّ أتيت بالبراق (مسرجًا، ملجمًا) (-وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهىٰ طرفه، قال: فركبته) (فاستصعب عليَّ، فقال له جبريل:) (ما يحملك علىٰ هذا؟) (أبمحمد تفعل هذا؟) (فوالله ما ركبك أحد أكرم علىٰ الله -عزَّ وجلَّ- منه، قال: فارفضَّ البراقُ عرقًا**»): **فيه** بيان صفة البراق، **وفيه** جواز ركوب الطائرات، **وفيه**

(١١٦٩) مسلم برقم (١٦٢).

(١١٧٠) **صحيح**: أخرجه أحمد برقم (٣٦٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٥٨٢) وقد صحَّحه شيخنا الإمام الألباني في الضعيفة تحت حديث رقم (٥٣٣).

(١١٧١) أخرجه مسلم (٢٨١٤).

مشروعية اتِّخاذ الأسباب، **وفيه** أنَّ تعاطي الأسباب لا يقدح في التوكُّل، **وفيه** منزلة النبي ﷺ، وجواز تكليم الدواب، وقد يفهمهم الله كلام بني آدم، كما أنَّ الله أفهم النبي كلام بعض الدواب، وكذا سليمان عُلِّم منطق الطير.

قوله في رواية: («**فلمَّا انتهينا إلىٰ بيت المقدس، قال جبريل بإصبعه، فخرق به الحجر، وشدَّ به البراق**») **وفي رواية**: («**فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء، ثمَّ دخلتُ المسجدَ، فصلَّيت فيه ركعتين**»):

فيه مشروعية الصلاة ببيت المقدس، **وفيه** الاقتداء بالأنبياء، **وفيه** مشروعية صلاة ركعتين تحية المسجد، **وفيه** جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً لصلاة النبي بالأنبياء.

قوله في رواية: («**ثمَّ خرجت، فجاءني جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن**) (**فقال: اشرب أيَّهما شئت، فأخذت اللبنَ فشربته**) (**فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمرَ، غوت أمَّتُك**»): **فيه** فضل اللبن، **وفيه** ذمُّ الخمر، **وفيه** أنَّ دين الإسلام دين الفطرة، وفضل هذه الأمة ونبيِّها زادهم الله شرفاً وفضلاً وفخراً وحمداً وشكرًا بما آتاهم الله.

قوله: (**ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا**): حادثة الإسراء والمعراج ثابتة بالتواتر وقد تلقَّتها الأمة بالقبول، قال **الحاكم**: "حديث المعراج صحيح، صحَّ سنده بلا خلاف بين الأئمَّة، نقله العدل عن العدل، ومدار الروايات الصحيحة فيه علىٰ أنس، وقد سمع بعضه من النبي ﷺ، وبعضه من أبي ذر، وبعضه من مالك، وبعضه من أبي هريرة.

وقال **ابن الجوزي**: روىٰ حديث المعراج والإسراء جماعة منهم: عليٌّ، وابن مسعود، وأُبيّ، وحذيفة، وأبوسعيد، وجابر، وأبوهريرة، وابن عباس، وأمُّ هانئ". التوضيح (٥/ ٢٢٣)، فهو بهذا يكون متواتراً.

وإن ذكر بعضهم أنَّ الإسراء كان بالروح فقط واحتجُّوا بقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ (الإسراء: ٦٠).

وهو خطأ والصحيح أنَّه حقيقة في اليقظة، قال الله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ (الإسراء: ١)، ولم يقل: بروح عبده، ولا ينتقل عن هذا المعنىٰ الحقيقي إلا بدليل، وأمَّا ذكر الرؤيا؛ فلا يستبعد أن يريه الله رؤيا منامية

ثمَّ تكون مثل فلق الصبح، وتتحقَّق، أو تكون رؤية بصر وعين، ولا سيَّما أنه صحَّ الحديث موقوفًا عن ابن عباس بأنَّ **"رؤيا الأنبياء وحي"**، ثمَّ قرأ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ (الصافات: ١٠٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم (٣٦١٣) وصحَّحه شيخنا الألباني في ظلال الجنة(٤٦٣).

ثمَّ لو كان منامًا لما استبعده الكفَّار وكذَّبوه، ولا كان افتتن بعض من كان أسلم من الضُّعفاء حتىٰ ارتدَّ، ولا يبعد أن يرىٰ الإنسان مثل ذلك في المنام.

فالإسراء والمعراج ثابت بالقرآن والسنة وعليه فهم السلف الصالح، وعامة أهل العلم من المحقِّقين من أهل الفقه والحديث، وهذه هي عقيدة أهل السنَّة والجماعة أنَّ النبي ﷺ قد أسري به من مكة إلىٰ بيت المقدس، وأنَّه ركب البراق من مكة، وصلَّىٰ في بيت المقدس بالأنبياء ثمَّ عرج به منه إلىٰ السماء بجسده يقظة لا منامًا خلافًا لمن أنكر ذلك بسبب أنَّه لا يتصوره عقله الفاسد، وأكثر هؤلاء من المعتزلة الضالين.

وقوله ﷺ: **(قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ)**، يظهر من ذلك أنَّ السماء لم تفتح إلا لأجله، وعروجه كان بجسده، إذ لو لم يكن بجسده لما استفتح الباب.

ولذلك قال الله جل ذكره: ﴿مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۞ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ۞ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ۞ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ﴾ (سورة النجم:١٢-١٥)، وهي رؤيا عين أُريها النبي ﷺ ليلة أسري به فكان في إخباره بالمسرىٰ أنَّه رأىٰ من آيات ربه ما لم يره أحد غيره وهذه منزلة عليَّة تليق بهذا النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمُّ التسليم.

وفيه مشروعية الاستئذان قبل الدخول، **وفيه** أنَّ من آداب الاستئذان أن يذكر المستأذن اسمه ولا يقول أنا، وإن كان معه أحد ذكره أيضًا. وعن جابر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان علىٰ أبي فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا**» كأنَّه كرهها. (صحيح البخاري: ٦٢٥٠)

وقوله: **(السَّمَاءِ الدُّنْيَا)**: سمِّيت السماء الأولىٰ بالدنيا، لقربها من ساكني الأرض، **وفيه** أنَّ بها أبوابًا وبوَّابا حقيقة، وحفظة موكلين بها، ويجب الإيمان بذلك فهو من الغيبيات التي لا يحلُّ إنكارها خلافًا لمن يزعم كذبًا وزورًا أنَّ السماء شيء هلامي وعبارة عن سحب ودخان وأنَّه ليس بجسم حقيقة.

وقوله: (ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَىٰ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ): أي: صوت كتابة الأقلام، ولا غرابة في ذلك حيث أذن الله عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ أن يرتفع إلىٰ تلك المنزلة العالية التي تعلو الأنبياء جميعًا وذلك لعظم شأنه صلوات ربِّي وسلامه عليه، كما روىٰ البخاري عن النبي ﷺ قوله: «**أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١١٧٢)، وفي لفظ: «**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وهي عند مسلم أيضًا، وفي رواية عنده: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**»، وفي رواية: «...**ولا فخر**،...»(١١٧٣)، ويدلُّ ذلك علىٰ أنَّ هذا التفاضل ليس من باب الفخر والعجب بالنفس، ولكن لا بد من اعتقاد التفاضل، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (سورة البقرة:٢٥٣).

وفيه دليل علىٰ أنَّ الأشياء كالمقادير والوحي وغير ذلك ممَّا شاء الله تكتب بالأقلام لا بقلم واحد.

وفيه حجَّة لمذهب أهل السنَّة في الإيمان بصحَّة كتابة الوحي والمقادير في كتاب الله تعالىٰ من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام الذي هو تعالىٰ يعلم كيفيتها عَلَىٰ ما جاءت به الآيات من كتاب الله والأحاديث الصحيحة، وأنَّ ما جاء من ذَلِكَ عَلَىٰ ظاهره، لكن كيفية ذَلِكَ وجنسه وصورته ممَّا لا يعلمه إلا الله ومن أطلعه الله عَلَىٰ غيبه من ذَلِكَ من ملك أو رسول. (التوضيح: ٥/ ٢٥١)

وقوله: (فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَىٰ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ): يحتمل أنَّ آدم عليه السلام جعل الله عن شماله أرواح بنيه من أهل الشقاوة، ويحتمل أنَّ الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام، والنار كانت في جهة شماله، والله أعلم.

وفي هذا دليل علىٰ أنَّ نبينا ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أعلمه الله به، لأنَّه لم يعلم بآدم ولا

(١١٧٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٣٣٤٠، ٤٧١٢)، ومسلم برقم (١٩٤، ٢٢٧٨).

(١١٧٣) أخرجه الترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وصححه الإمام الألباني.

أرواح بنيه، **وفيه** حزن الرجل علىٰ حال بنيه إن علم بفسادهم، وسروره وضحكه بأحوال الصالحين منهم، وأنَّ الوالد يسعد بسعادة أولاده، **وفيه** أنَّ الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلق النار وخلق لها أهلها، **وفيه** أنَّ الجنة والنار موجودتان مخلوقتان خلافًا للمعتزلة وأهل البدع الذين ينكرون ذلك.

وفيه شفقة الوالد علىٰ ولده، وسروره لحسن حاله، وحزنه وبكاؤه لسوء حاله.

وقوله: (مرحبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ): **فيه** الترحيب بأهل الصلاح والفضل، والترحيب بالضيف.

وفيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبِشْرِ والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي، **وفيه** الدعاء من الوالد لولده، **وفيه** الإيمان بآدم عليه السلام أبي البشر، **وفيه** الردُّ علىٰ نظرية دارون الملحد، الذي يقول بأنَّ أصل الإنسان قرد، **وفيه** جواز مدح المرء في وجهه بشرطه.

وقوله: (فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ...): هذا علىٰ حقيقته، وقد يقول قائل: كيف يكون ذلك، وقد ثبت كذلك أنَّهم قد ماتوا وأنَّهم في قبورهم؟!!

أجيب: بأنَّ هذا من علم الغيب الذي يجب الإيمان به، ولا نقحم عقولنا في التعمُّق فيه، الذي قد يؤدِّي بالمرء إلىٰ التكذيب به، فإنَّ الله علىٰ كل شيء قدير.

ومن المعلوم أنَّ الأرواح تعود إلىٰ الأجساد عند السؤال في القبور؛ فالله تعالىٰ قادر علىٰ إحياء الأنبياء وتهيئتهم لأمر كهذا، أو أنَّه كما جاء في الحديث: عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إنَّ الله قد حرَّم علىٰ الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[(١١٧٤)]، فيكونون أحياءً حياة خاصة بالأنبياء، فإنَّ النبي ﷺ مرَّ علىٰ قبر موسىٰ عليه السلام فإذا هو قائم يصلِّي فيه، فعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مررت علىٰ موسىٰ وهو يصلِّي في قبره**» وفي رواية: «**مررت ليلة أسري بي**»

(١١٧٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥)، صحيح الترغيب والترهيب (١٦٧٢)، والصحيحة (١٥٢٧).

(١١٧٥)، ثمَّ بعدها التقىٰ بجميع الأنبياء بما فيهم موسىٰ عليه السلام فصلَّىٰ بهم في بيت المقدس، ثمَّ لـمَّا صعد وجد موسىٰ في السماء، وتردَّد بين الله تعالىٰ وموسىٰ عليه السلام في التخفيف علىٰ الأمة في الصلوات.

وَرَدُّ ذلك بالعقل ليس من سبيل أهل العلم من السلف الصالح، نسأل الله أن يثبِّتنا علىٰ الإسلام والسنَّة، وأن يرزقنا التسليم لشرعه.

وفي رواية: **(ففتح لنا، فإذا أنا بابني الخالة، عيسىٰ ابن مريم، ويحيىٰ بن زكرياء، صلوات الله عليهما) (فقال جبريل: هذا يحيىٰ وعيسىٰ، فسلِّم عليهما، فسلَّمتُ، فردَّا، ثمَّ قالا: مرحبًا بالأخ الصالح، والنبي الصالح) (ودعوا لي بخير) (وإذا عيسىٰ رجل مربوع الخلق) وفي رواية: (مبطَّن الخلق حديد البصر) (إلىٰ الحمرة والبياض، سبط الرأس) وفي رواية: (جعد الرأس) (كأنَّما خرج من ديماس -يعني الحمَّام-):**

فيه صفة عيسىٰ ابن مريم عليه السلام، وأنَّه ويحيي بن زكريا ابنا الخالة، **وفيه** ردٌّ علىٰ النصارىٰ، وأنَّ عيسىٰ رفعه الله إليه، **وفيه** سلام الأقلِّ علىٰ الأكثر، والصغير علىٰ الكبير، وإفشاء السلام، وأنَّه تحية الأنبياء.

قوله: (فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ...)

فيه حرص الأنبياء علىٰ أممهم، والنظر فيما هو صالح لهم.

وفيه دليل لقول من يقول بجواز نسخ الحكم قبل العمل به. **وفيه** بيان حال قلوب الأنبياء فيما بينهم وحرصهم علىٰ أمم بعضهم، **وفيه** أنَّ الداعي ينبغي عليه معرفة حال المدعوين.

وفيه نصح الأنبياء لجميع الأمم وليس لأممهم فحسب، **وفيه** مكانة موسىٰ عليه السلام وفضيلته من جهات كثيرة، وصفته، **وفيه** سلامة صدر الدعاة بعضهم لبعض، **وفيه** جواز الحزن علىٰ فوات حظِّ المرء من الخير وقلَّة الأتباع.

قوله: (فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي): **فيه** بيان حياء النبي ﷺ من ربِّه تبارك وتعالىٰ، وأنَّه يجوز ترك الشفاعة بعد تكرارها، والحياء بعد ذلك.

(١١٧٥) مسلم (٢٣٧٥).

وقوله: (فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً): والغرض من إيراده هنا؛ ذكر فرض الصلاة، وإنَّما كان ذلك في بادئ الأمر ثمَّ خفَّف الله عن الأمة تكريمًا لنبيها ﷺ بقبول شفاعته لها، **والمعنىٰ**: يحصلُ للمصلِّي أجر خمسين صلاة، فالحسنة بعشر أمثالها، ففي رواية: (**فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الحَسَنَةَ عَشْرًا**)، وفي رواية عند مسلم: (**إنَّهن خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، لكلِّ صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا**).

ففيه معرفة شرائع الأمم الأخرىٰ كي ينتفع بأحوالها في الدعوة إلىٰ الله، **وفيه** مشروعية الشفاعة في التخفيف والتيسير، **وفيه** تكرار الشفاعة ولو كان بها حرج للشافع، فإنَّها تزيد في الأجر.

وفيه أنَّ هذه الأمة خير وأفضل من أمَّة بني إسرائيل، **وفيه** رحمة النبي ﷺ وشفقته علىٰ أمَّته.

وفيه استشارة أهل العلم والفضل والخبرة في مسائل الدعوة، وأحوال الناس، **وفيه** سعة رحمة ربِّ العالمين وفضله علىٰ هذه الأمَّة، **وفيه** ردٌّ علىٰ الحنفية الذين يقولون بوجوب الوتر، وأنَّ الصلوات خمسة فقط، **وفيه** مشروعية الحياء في الشفاعة عند تكرارها والزيادة فيها.

الحكمة من تشريع الصلاة في المعراج:

لعظم شأن الصلاة وعلو منزلتها، عرج به ﷺ ليأخذ فرضها من ربِّه عزَّ وجلَّ مباشرة بلا واسطة ملك.

وقوله: (فَوَضَعَ شَطْرَهَا): وقد تعدَّدت ألفاظ هذه الجزئية في الأحاديث، ففي رواية: (**فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا**)، وفي رواية: (**فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا**)، وفي رواية عند مسلم: (**فحطَّ عني خمسًا**): ولا مخالفة بين تلك الروايات فالمعنىٰ؛ أنَّه حطَّ الشطر في مرَّات بمراجعات؛ ففي الحديث اختصار لم يذكر فيه مرَّات مراجعات النبي ﷺ لربِّه عزَّ وجلَّ.

أو أنَّ "الشطر" وإن كان في الأصل يعني النصف لكنَّه يأتي أحيانًا بمعنىٰ الجزء وهو الخمس صلوات كما قال **القاضي عياض**. إكمال المعلم (١/ ٥٠٤).

إجماع العلماء علىٰ فرض الصلاة في الإسراء:

"وأجمع العلماء علىٰ أنَّ فرض الصلاة كان في الإسراء". (شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٢/ ٦)).

وقال جماعة من العلماء: لم يكن علىٰ الرسول ﷺ صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أُمِر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومات". (شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٢/ ٦)).

ويؤيِّد ذلك صلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ.

ثمَّ إنَّ الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنَّها كانت ثلاثًا.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلِّي بمكة ركعتين -يعني- الفرائض، فلمَّا قدم المدينة، وفرضت عليه الصلاة أربعًا، وثلاثًا، صلَّىٰ وترك الركعتين اللتين كان يصلِّيهما بمكة تمامًا للمسافر" (١١٧٦).

وتسمَّىٰ صلاة الظهر بالأولىٰ؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنْ **أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** ﷺ قَالَ:

"أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَىٰ ضَحِكَ رَسُولُ ﷺ وَجَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْأُولَىٰ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ العِشَاء الْآخِرَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ أَهْلِهِ..." (**صحيح**: أخرجه أحمد (١٥)، وهو في صحيح موارد الظمآن (٢١٩٤)).

وعن **ابن عباس** رضي الله عنهما: "أنَّ الصلاة فرضت في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين". (التوضيح (٥/ ٢٢١)، مسلم (٦٨٧)

قول عائشة رضي الله عنها: (**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا**...): مطابقته للترجمة ظاهرة، وزيادة ركعتين علىٰ ركعتين نسخ للحكم الأول. وفي رواية: (**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الْأُولَىٰ**).

وأحكام القصر في السفر تأتي في بابها -إن شاء الله تعالىٰ-.

وفيه غير ما ذكر من الفوائد: جواز الاستناد بالظهر إلىٰ الكعبة. **وفيه** بيان فضل البيت المعمور.

(١١٧٦) **صحيح**: أخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٥٣٥)، وهو في الصحيحة برقم (٢٨١٥).

وفيه فضل الملائكة وكثرة عبادتهم لربِّهم، وأنَّهم عباد مكرمون. **وفيه** فضل عبادة الطواف، وأنَّ الطائف بالكعبة متشبِّه بالملائكة وطوافهم بالبيت المعمور. **وفيه** قدرة الله علىٰ الخلق، وأنَّه مازال خالقًا رازقًا ما شاء ومتىٰ شاء، **وفيه** الإيمان بسدرة المنتهىٰ، وما جاء في وصفها، وحُسنها، وعِظَمها وطولها، وأنَّ أصلها في السماء السادسة، وفروعها في السماء السابعة، **وفيه** أنَّه لا يوجد في الدنيا ممَّا عند الله إلا الأسماء، **وفيه** بيان بعض صفات الوحي، وتكليم الله لنبينا محمد ﷺ تكليمًا أقرب من تكليم موسىٰ عليه الصلاة والسلام، **وفيه** عِظَم قدر وشأن الصلاة، **وفيه** أنَّ يوسف عليه السلام أعطي شطر الجمال، **وفيه** تفسير القرآن بالسنَّة، **وفيه** منزلة إدريس عليه السلام العالية، **وفيه** عدم الاستعاذة عند الاستدلال بالآيات، **وفيه** فضيلة ومنزلة إبراهيم عليه السلام، **وفيه** إثبات صفة العلو، **وفيه** جواز أخذ الرجل بيد أخيه، **وفيه** فضيلة جبريل عليه السلام، وصفته، وعِظَم خلقه، وأنَّه كثير الخشية، فعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مررت ليلة أسري بي بالملإ الأعلىٰ وجبريل كالحلس البالي من خشية الله**». (صحيح: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦٢١)، وصحَّحه شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٢٨٩)).

وفيه أنَّ الملائكة لا تعلم الغيب، **وفيه** عظم خلقهم، **وفيه** أنَّ للسماء أبوابًا، **وفيه** أنَّ لكلِّ باب من أبواب السماء خازنًا أو بوَّابًا، **وفيه** الإيمان بأنَّ النبي ﷺ عرج به إلىٰ السماء بجسده حقيقة.

وفيه جواز اتِّخاذ الأبواب للبيوت ونحوها، **وفيه** معرفة الملائكة للنبي ﷺ قبل بعثته.

وفيه الإيمان بالجنة والنار، **وفيه** الإيمان بخازن النار، وأنَّ اسمه: مالك.

وفيه جواز البكاء علىٰ فوات أمر شرعي ديني مقدَّر، والتحسُّر علىٰ فواته، وليس هذا من الجزع في شيء، **وفيه** جواز تمنِّي الخير الذي لا يستدرك، ولعلَّه يدرك الأجر بذلك.

وفيه أنَّ هذه الأمة أكثر الأمم دخولاً الجنة، **وفيه** فضل النيل والفرات، وأنَّ أصلهما من الجنة.

وفيه أنَّ فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، بحكمته البالغة.

وفيه أنَّ الصغير في السنِّ قد يفوق الكبير، والمتأخِّر قد يفوق المتقدِّم في الفضل والمنزلة.

وفيه عدم وجود الحسد والغيرة بين الأنبياء، وهذا حال الأصفياء الأتقياء والمخلصين،

بخلاف ما هو موجود بين بعض طلاب العلم والعلماء، **وفيه** جواز الغبطة في العلم والخير والأتباع.

وفيه نصرة الله لأوليائه، **وفيه** أنَّ النبي عليه الصلاة السلام لـمَّا كذبته قريش كرب لذلك كربة عظيمة فجلَّىٰ الله بيت المقدس له لينعته لهم، **وفيه** أنَّ دين الأنبياء واحد، وفيه صفة إبراهيم وأنَّ رسول الله ﷺ أشبه ولده به.

وفيه إمامة النبي ﷺ الأنبياء جميعا، ومنزلته بينهم، ومكانته فيهم، **وفيه** تفسير قوله: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ (النجم: ١٩)، **وفيه** فضل خواتيم سورة البقرة، **وفيه** فضل التوحيد، وأنَّه يكفِّر الكبائر.

وفيه ذمُّ الشرك وأهله، **وفيه** وصية الملائكة له ولأمَّته بالحجامة ليلة أسري به، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما مررت ليلة أسري بي بملإ من الملائكة إلا كلُّهم يقول لي: عليك بالحجامة يا محمد**»، وفي رواية: "**يا محمد، مر أمَّتك بالحجامة**".

صحيح: أخرجه الترمذي (٢٠٥٣) والحاكم في المستدرك (٧٤٧٣) وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٦٢)).

وللفائدة ينصح بمراجعة كتاب: "الإسراء والمعراج" لشيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(إلا المغرب لأنَّها وتر النهار)، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ(علىٰ ما كانت عليه) صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ(إلا الصبح لطول القراءة فيها) »[(١١٧٧)].

طرفاه في: (تقصير الصلاة١٠٩٠، مناقب الأنصار٣٩٣٥).

(١١٧٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، وأبوداود (١١٩٨) والنسائي (٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥).

الشرح:

وفي رواية: قال: سئل الزهري كيف كانت صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر إلىٰ المدينة؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: **فرض الله الصلاة أول ما فرضها ركعتين، ثمَّ أتمَّها الله في الحضر، وأقرَّت صلاة السفر علىٰ الفريضة الأولىٰ**.

وفي رواية أخرىٰ، قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين**، ثمَّ هاجر رسول الله ﷺ، ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر علىٰ الفريضة الأولىٰ».

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمُّ في السفر؟ قال: إنَّها تأوَّلت كما تأوَّل عثمان ﷺ وفي بعض طرق البخاري: عن عائشة أيضا قالت: فرضت الصلاة ركعتين ثمَّ هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا، وتركت صلاة السفر علىٰ الأولىٰ. ذكره البخاري في باب "من أين أرخَّوا التاريخ" بعد "المناقب".

وهذا لا يعارض ما ورد عن ابن عباس قال: "**فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**". أخرجه مسلم (٦٨٧)، فقد استقرَّ الأمر علىٰ ذلك الذي فرضه الله أربعـًا في الحضر، أمَّا أول ما فرضت؛ فقد كانت الصلوات الرباعية ركعتين ركعتين، ثمَّ زيدت واستمرَّ الأمر واستقرَّ علىٰ هذا.

وثبت عن **عمر** أنَّه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة العيدين ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم ﷺ". (**صحيح**: أخرجه أحمد (٢٥٧) والنسائي (١٤٢٠) وابن ماجه (١٠٦٣) وصححه شيخنا الألباني في الإرواء (٦٣٨)).

فإن قال قائل: فما بال المغرب تصلَّىٰ ثلاثـًا في السفر والحضر، فالجواب أن يقال:

إنَّما زيد في الحضر الرباعية خاصة، وقد ورد ذلك صريحًا عنها في رواية أخرىٰ خرَّجها الإمام أحمد (٢٦٣٣٨) عن عائشة، قالت: **كان أول ما افترض علىٰ رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتان ركعتان**، إلا المغرب فإنَّها كانت ثلاثـًا، ثمَّ أتمَّ الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعا في الحضر، فأقرَّ الصلاة علىٰ فرضها الأول في السفر. (**إسناده حسن**، وقال شيخنا الألباني في الصحيحة (٦/ ٧٦٥): إسناده جيد).

وكذلك ثبت عنها رضي الله عنها التعليل بأنَّها وتر النهار فقَالَتْ: " **فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ**

رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّىٰ الصَّلَاةَ الْأُولَىٰ ". (أخرجه أحمد (٢٦٠٤٢) وصحَّحه شيخنا الألباني في الصحيحة (٢٨١٤)).

"وقال **النووي**: **أجمع العلماء علىٰ أنَّ فرض الصلاة كان في الإسراء**"، واختلفوا في تاريخ الإسراء، فقال **الذهبي** في تاريخه: أسرىٰ برسول الله بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا. وقال **أبو إسحاق الحربىٰ**: أسرىٰ بالنبي ﷺ ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، وفرضت الصلاة عليه. وقال موسىٰ بن عقبة، عن **ابن شهاب**: إنَّ الإسراء كان قبل الهجرة بسنة". شرح ابن بطال (٢/ ٦).

والخلاصة أنَّها لم تكن في ليلة النصف من شعبان كما يزعم كثير منهم.

وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَنَفِيَّةُ وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ عَزِيمَةٌ لَا رُخْصَةٌ. (الفتح: ١/ ٤٦٤).

٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: ٣١).

الشرح:

بيَّن البخاري -رحمه الله- وجوب تغطية العورة في الصلاة، وذكر الثياب بناء علىٰ الغالب، وإلا فالشرط ستر العورة بأيِّ ساتر، وهو شرط لصحَّة الصلاة.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾: دليل صريح علىٰ لبس ما يتجمَّل ويتزيَّن به عند الصلاة ومناجاة الله وذكره ودعائه والطواف ببيته؛ ولهذا قَالَ تعالىٰ عقب ذَلِكَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة الأعراف: ٣٢). ومن باب أولىٰ وجوب ستر العورة، والإشارة إلىٰ أنَّ المراد بأخذ الزينة في الآية لبس الثياب والتستُّر بها، ويدلُّ علىٰ ذلك ما أخرجه مسلم (٣٠٢٨) عن ابن عباس ﷺ قَالَ: " كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: ٣١).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة، وأمَّا غير ذلك من الثياب فالتجمُّل بها في الصلاة حسن، والله أحقُّ من تُجمِّل له". (شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤)).

وقال -رحمه الله-: "أجمع أهل التأويل علىٰ أنَّ نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة". (المصدر السابق).

وَمَنْ صَلَّىٰ مُلْتَحِفًا (متَّزراً بأحد طرفيه ومرتديًا بالآخر) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قال **ابن الملقِّن**: "والواجب من اللباس في الصلاة ما تستر به العورة وما زاد فحسن".

(التوضيح: ٥/ ٢٧٣).

وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ(يشدُّ الثوب حتىٰ لا تنكشف عورته) وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»(١١٧٨) -فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ(١١٧٩)-

الشرح:

قوله: (يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ): قال سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله، إنِّي رجل أصيد فأصلِّي في القميص الواحد؟ فقال: وذكره. (أخرجه أبوداود (٦٣٢)، وحسَّنه شيخنا الألباني في "صحيح أبي داود" (٦٤٣)).

قال **ابن سيده**: "الزرُّ الذي يوضع في القميص، والجمع أزرار وزرور، وأَزَرَ القميصَ جعل له زرًا وأزرَّه شدَّ عليه أزراره"، وقال **ابن الأعرابي**: "زرَّ القميص إذا كان محلولًا فشدَّه، وزرَّ الرجل شدَّ زره". (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٥٢)).

قال العلَّامة **الألباني** -رحمه الله-: "هذا ويجب علىٰ من صلَّىٰ في قميص له جيب واسع وليس ثمَّة غيره أن يزرَّه ولو بشوكة خشية أن ترىٰ عورته منه". (الثمر المستطاب (١/ ٢٩٥)).

قال **ابن حجر**: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ سَلَمَةَ هَذَا إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الزِّينَةِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ لُبْسُ الثِّيَابِ لَا تَحْسِينُهَا. (فتح الباري (١/ ٤٦٦)).

وفيه وجوب ستر العورة، وإنَّما أمر رسول الله ﷺ بالزرِّ ليأمن من الوقوع عن بدنه، ومن وقوع نظره علىٰ عورته من جيبه حالة الركوع، وفي معناه حديث أبي هريرة: «**نهىٰ رسول الله** ﷺ

(١١٧٨) قال **شيخنا** -رحمه الله-: "وصله المصنف في "التاريخ"، وأبوداود في "سننه" وغيرهما، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وهو الأرجح، وبيانه في "الفتح"، وفي "صحيح أبي داود" (٦٤٣)، وفي رواية: «**فزرَّه وإن لم تجد إلا شوكة**».

(١١٧٩) قال **العيني**: "وجه النظر من موسىٰ بن إبراهيم وزعم ابن القطان أنَّ موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث، فلعلَّ البخاري أراده فلذلك قال: في إسناده نظر". عمدة القاري (٤/ ٥٤).

أن يصلِّي الرجل حتىٰ يحتزم»[١١٨٠]، وفي رواية: «**بغير حزام**». (عند أبي داود (٣٣٦٩)، وحسَّنه شيخنا في الثمر المستطاب (١/ ٢٩٨)).

قال **الشعبي**: كان يقال: شدَّ حقوك في الصلاة ولو بعقال. أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٧٢).

وقال **يزيد بن الأصمِّ وإبراهيم النخعي**: شدَّ حقوك ولو بعقال. انظر: ابن شيبة (٦٦٧٣) وما بعده.

قال **شيخنا الإمام الألباني** -رحمه الله-: "وفي الحديث دلالة علىٰ أنَّه لا يجوز للمصلِّي أن يتساهل في ستر العورة بل عليه أن يحتاط لئلا يراها أو يراها غيره منه". (الثمر المستطاب (١/ ٢٩٥)).

وعن موسىٰ بن زيد، قال: سمعت **أبا أمامة**: "وسئل عن الصلاة في القميص الواحد؟ قال: لا بأس به، وفي الريطة إذا توشَّحت بها فلا بأس بها". أخرجه ابن المنذر (٥/ ٦٢).

وعن مجاهد، عن **ابن عمر** أنَّه صلَّىٰ في قميص ليس عليه شيء غيره. (**حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٤٨) وابن المنذر (٥/ ٦١).

وعن أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن **ابن عباس**: لا بأس بالقميص الواحد إذا كان صفيقًا. (**حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٤٧) وابن المنذر (٥/ ٦١))، وهذا كي لا ترىٰ عورته.

عن عطاء، عن **جابر** أنَّه أمَّهم في قميص واحد. (**إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٤٦) وابن المنذر (٥/ ٦١)).

وعن النخعي، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، وطاوس: أنَّهم كانوا لا يرون بأسًا بالصلاة في القميص. الأوسط (٥/ ٦١)، والظاهر بشرطه.

ويرىٰ بعضهم: أنَّه إن رأىٰ من جيبه عورته أعاد الصلاة عندهم، **وفيه** دليل علىٰ أنَّه لا يجوز

(١١٨٠) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٩٠١٧) و (٩٩٠٩) و (١٠١٠٥)، والبيهقي (٣٢٩٥). وضعَّف شيخنا الألباني إسناده. الثمر المستطاب (١/ ٢٩٨).

وأما الحزام فهو علىٰ الوسط، والمنطقة، وقد سُمِّيت أسماء ذات النطاقين بذلك، قال **ابن رجب**: "منهم من قال: هما منزلان علىٰ حالين فإن كان يشبه شدَّ الزُّنَّار كره، وإلا لم يكره، بل يستحبُّ، خصوصًا لمن ليس عليه إزار ولا سراويل؛ لأنَّه أستر لعورته، وقد نصَّ أحمد علىٰ التفريق بينهما". فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٣).

أن ينظر إلىٰ عورة نفسه، فضلاً عن عورة غيره وهو في الصلاة حتىٰ ممَّن يحلُّ له النظر إليه خارج الصلاة.

قال **المرداوي**: (يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وعن غيره، فلو صلَّىٰ في قميص واسع الجيب ولم يزرَّه ولا شدَّ وسطه، وكان بحيث يرىٰ عورته في قيامه أو ركوعه، فهو كرؤية غيره في منع الإجزاء). (الإنصاف (١/ ٤٤٨)).

وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًىٰ (نجاسة)

وقوله: (وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًىٰ): يشير إلىٰ حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أنَّه سأل أخته أمَّ حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: **"نعم، إذا لم يكن فيه أذىٰ"**. (صحيح: صحيح أبي داود (٣٩٠)، صحيح ابن ماجه (٥٤٠)).

وحديث **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قالت: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ"**. (**صحيح**: أخرجه أحمد (٢٥٨٢٢)، وهو في الصحيحة عند حديث: (٣٣٢١)).

ويؤيِّد ذلك حديث **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ**». صحيح أبي داود (٣٩٠)، صحيح موارد الظمآن (٢٣٦).

وحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ**: «**نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ**» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ. **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٥٤١).

قال **ابن حبان**: قول أم حبيبة: «**إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًىٰ**»، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ المني. صحيحه (٦/ ٣٢٢).

وبوَّب ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٨٠) لحديث أمِّ حبيبة بقوله: باب الرخصة في الصلاة في الثوب الذي يجامع الرجل فيه أهله.

وعَنِ **الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ** قَالَ: رَأَتْنِي **عائشةُ** أغسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أثرُ جنابةٍ أَصَابَ ثَوْبِي فَقَالَتْ: "لَقَدْ رأيتُني وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثوبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَزِيدُ عَلَىٰ أَنْ يَقُولَ هكذا يفرُكُهُ". أخرجه مسلم (٢٨٨)، وابن حبان (٢٣٢٦) واللفظ له.

«وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

الشرح:

وقوله: (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ): إشارة إلىٰ نداء أبي بكر الصديق في الحجِّ حينما أمره رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**». (أخرجه البخاري (٤٣٦٣)).

ويريد بذلك نداء علي ﷺ في الحج لـمَّا أرسله لينبذ إلىٰ كلِّ ذي عهد عهده.

وكأنَّ البخاري أخذ اشتراط ستر العورة في الصلاة منه؛ لأنَّه لـمَّا كان الطواف صلاة، وهو مخفَّف فيه، وقد أمر بالستر فيه؛ فالصلاة أوْلىٰ.

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**، قَالَتْ: "أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ"، قَالَتِ امْرَأَةٌ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟" قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»(١١٨١).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

(١١٨١) وأخرجه مسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨)، والترمذي (٥٣٩)، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨).

تقدَّم في: (الحيض ٣٢٤).

الشرح:

قوله: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ): **فيه** أنَّ شهود النساء لصلاة العيد واجب.

وتحرير هذه المسألة يأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ، من كتاب العيدين.

وقوله: (وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ): أي: الصلاة، فالروايات توضِّح بعضها بعضًا، ففي رواية عند مسلم: (**فيعتزلن الصلاة**).

وقوله: (قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ): وهذه المرأة هي أمُّ عطية نسيبة بنت كعب، وفي رواية عند مسلم: "قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ..." الحديث.

وقوله: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا): أي: عباءتها؛ لأنَّ المرأة عورة، وإنَّه أمرها بأن تستعير جلبابًا لتستر نفسها عند الخروج لصلاة العيد. والستر يجب علىٰ الرجل والمرأة للصلاة.

وفيه بيان مقاصد الدين والشرع، **وفيه** بيان عظم شأن الصلاة، والاعتناء بها.

وفيه وجوب ستر العورة عامة وخاصة في الصلاة، **وفيه** بطلان صلاة من صلَّىٰ كاشفًا عورته.

قال **ابن المنذر**: ستر العورة في الصلاة، من شرط صحَّتها مع التذكُّر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلَّىٰ عريانًا وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلَّىٰ مكشوف العورة عالمًا بأنَّ له ما يسترها، قادرًا علىٰ ذلك، فإنَّ صلاته باطلة. وهذا هو **الأصحُّ** ودليله: قوله تعالىٰ: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ (الأعراف: ٣١)، قيل: اللباس في الصلاة والطواف. وقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**» ورأيناه يصلِّي بالسترة. وقوله ﷺ: «**لا يقبل اللهُ صلاة حائض إلا بخمار**». (الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/ ٢٥٩)).

وأيضًا إذا كانت المرأة تلبس جلبابًا لتتستَّر به من الناس فالله أحقُّ أن يستحيي منه من الناس.

ونفي القبول دليل علىٰ أنَّ ستر العورة شرط لصحَّة الصلاة، وأيضـًا إن كان النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة كاشفـًا العاتقين أو المنكبين فالنهي يقتضي الفساد، وما كان أغلظ من ذلك فحكمه حكمه.

حكم كشف الرأس في الصلاة:

قال **شيخنا الألباني** رحمه الله: (والذي أراه في هذه المسألة: أنَّ الصلاة حاسر (كاشف) الرأس مكروهة، ذلك أنَّه من المسَلَّم به استحباب دخول المسلم في الصلاة في أكمل هيئة إسلامية، للحديث: «**فإنَّ الله أحقُّ أن يتزيَّن له**»، وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس والسير كذلك في الطرقات والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية، تسرَّبت إلىٰ كثير من البلاد الإسلامية، حينما دخلها الكفار، وجلبوا إليها العادة الفاسدة، فقلَّدهم المسلمون فيها، فأعرضوا بها وبأمثالها عن تقاليد شخصيتهم الإسلامية، فهذا العرض الطارئ لا يصلح أن يكون مسوِّغـًا لمخالفة العرف الإسلامي السابق ولا اتخاذه حجَّة لجواز الدخول في الصلاة حاسر الرأس.

وأمَّا استدلال بعض إخواننا .... علىٰ جوازه قياسـًا علىٰ حسر المحرم في الحجِّ، فمن أبطل قياس قرأته.... كيف والحسر في الحجِّ شعيرة إسلامية، ومن مناسكه التي لا تشاركه فيها عبادة أخرىٰ، ولو كان القياس المذكور صحيحـًا، للزم وجوب الحسر في الصلاة، لأنَّه واجب في الحجِّ، وهذا إلزام لا انفكاك لهم عنه إلا بالرجوع عن القياس المذكور ...». (تمام المنة: (ص١٦٤)[١١٨٢].

حكم إسبال الرجل في الصلاة:

ومَّما ينبغي أن يعلم ما غاب عن كثير من الناس من حكم إسبال الرجال ثيابهم في الصلاة وغيرها، وهي في الصلاة أبشع وأشنع فعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النَّبِيّ ﷺ قال:

(١١٨٢) قال **شيخنا الألباني** -رحمه الله- (ص١٦٦): "وأمَّا استحباب الحسر بنية الخشوع، فابتداع حكم في الدين لا دليل عليه إلا الرأي، ولو كان حقًّا، لفعله رسول الله ﷺ، ولو فعله لنقل عنه، وإذ لم ينقل عنه، دلَّ ذلك أنَّه بدعة فاحذرها، وورود الدليل العام علىٰ ما بيَّناه آنفـًا، وهو التزيُّن للصلاة بالزي الإسلامي المعروف من قبل هذا العصر، والدليل العام حجَّة عند الجميع مع عدم المعارض فتأمَّل)) (الموسوعة الفقهية/ ج١- ص٤١٥-٤١٦)..

«مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صلاتِهِ خُيَلاء فليسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلا حَرَامٍ»[١١٨٣].

والمعنىٰ: أنَّه أشبه حاله حال من لا يؤمن بحلال الله وحرامه. وينظر القول المبين في أخطاء المصلين (ص: ٣٣) صلاة مُسْبِل الإزار.

(١١٨٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١/ ١٦٩)، وقال أبو داود: "روىٰ هذا جماعة عن عاصم موقوفًا علىٰ **ابن مسعود** منهم: حمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد، وأبو الأحوص وأبو معاوية". وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص٤٦/ ح٣٥١)، والحديث مختلف في وقفه ورفعه، والأكثر علىٰ الوقف، إلا أنَّه ممَّا لا يقال بالرأي – كما قال الحافظ (الفتح١٠/ ٢٦٩)- فله حكم المرفوع، لذا صحَّحه شيخنا مرفوعًا (صحيح الجامع/ ٦٠١٢)، وفي بعض ألفاظه عند الطبراني: أنَّ **ابن مسعود** رأىٰ أعرابيًا يصلِّي قد أسبل إزاره، فقال: «**المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله –عزّ وجَلّ- في حلٍّ ولا حرام**» **حسَّن سنده** الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٢٦٨).

وعن أبي عثمان قال: رأىٰ **ابنُ مسعود** رجلاً عليه عباءتان، قد اتَّزر بإحداهما وهو يجرّها، وارتدىٰ بالأخرىٰ، فقال: **من جرَّ إزارَهُ، لا يجرُّه إلا من الخيلاء، فليس من الله في حلٍّ ولا حرام**. أخرجه هناد في "الزهد"، **وإسناده صحيح**.

٣- بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَىٰ القَفَا فِي الصَّلاَةِ

هذا باب في جواز عقد العبد إزاره علىٰ قفاه، في حال الصلاة، وأنَّ هذا ممَّا يعين علىٰ ستر العورة، إذ إنَّ عقد الإزار علىٰ القفا يتوشَّح به ويجمعه علىٰ جسمه فيستره، فالباب تأكيد لمسألة ستر العورة في الصلاة، وتغطية أكثر المنكبين، وهما من عورة الرجل في الصلاة، قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "عقد الإزار علىٰ القفا في الصلاة إذا لم يكن مع الإزار سراويل ولا مئزر". (شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧)، كي لا تنكشف العورة، ولا المنكبان.

وَقَالَ أَبُوحَازِمٍ (سلمة بن دينار الأعرج)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (الساعدي أبوالعباس الأنصاري الخزرجي، سماه النبي ﷺسهلًا وهو في الأصل (حزن)، ت/ ٩١، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة):

«صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ».

الشرح:

قوله: (صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ): سيأتي عند المصنف بإسناده، بتمامه قريبًا في باب (إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا)، وتمامه: (علىٰ عواتقهم **من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان...**) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٦٣٠).

وقوله: (عَاقِدِي أُزْرِهِمْ): المعنىٰ؛ صَلَّوْا وهم عاقدو أزرهم.

وسمِّي الإزارُ إزارًا؛ لأنَّه يشدُّ به الظهر، قال تعالىٰ: {**فَآزَرَهُ**} (سورة الفتح/ ٢٩)، وقال: {**اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي**} (طه: ٣١)، ويقال المئزر واللحاف والقرام والمقرم، والحقو. **وفيه** ما كان عليه السلف من الزهد في الدنيا، وقلَّة الثياب.

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ(التميمي اليربوعي الكوفي، ت/ ٢٢٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ(بن زيد ابن عمر بن الخطاب)، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ(العمري العدوي وهو أخو عاصم بن

محمد)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ(ربطه) مِنْ قِبَلِ(من جهة) قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ(ما يعلَّق عليه الثياب)»، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ:

«إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»(١١٨٤).

أطرافه في: (الصلاة ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠).

الشرح

قوله: (صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ): **فيه** دليل جواز لبس الإزار وهو الثوب الواحد وعقده علىٰ قفاه، فإن فعل ذلك لم تنكشف العورة غالبًا عند الركوع ونحوه، وإن كان يضيق غالبًا، فلا بأس.

قوله: (وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ): **المشجب**: ما يعلَّق عليه الثياب، وهو الذي يسمَّىٰ في بعض البلاد: الشمَّاعة، يعني لو كان له ثوبان فأكثر جاز له الصلاة في ثوب واحد، وثيابه الأخرىٰ بجواره معلَّقة ليست بعيدة عنه، **وفيه** الاعتناء بالثياب وتعليقها، ولا توضع مهملة علىٰ الأرض، فهذا أحفظ لها وللهيئة، وعن جابر، «أنَّه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحد مخالفًا بين طرفيه علىٰ عاتقيه وثوبه علىٰ المشجب». **صحيح**: أخرجه أبوعوانة (١٤٦٦).

وكان "**أبوهريرة** يصلِّي في ثوب واحد، "(١١٨٥). **صحيح**، وعن سعيد بن المسيب أنَّه قال: سئل أبوهريرة هل يصلِّي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلِّي في ثوب واحد وإنَّ ثيابي لعلىٰ المشجب. (**صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٠)

(١١٨٤) أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٥١٨)، وفي الزهد والرقائق رقم (٣٠٠٨).
وفي الإسناد لطيفة: وهي رواية أخوين عن بعضهما ورواية تابعيين عن بعضهما.

(١١٨٥) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (١٠٤٧)، أخرجه أحمد (٧٢٥١) والفظ له، ابن ماجه (١٠٤٧) مختصرا من دون ذكر كلام أبي هريرة، والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٢٥) وصحَّح شيخنا الإمام الألباني قول أبي هريرة في التعليقات الحسان (٢٢٩٣).

عن ابن شهاب عن ابن المسيب به).

وعن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه قال: دخلنا علىٰ **أنس بن مالك** وهو يصلِّي في ثوب واحد ملتحفًا ورداؤه موضوع، قال: فقلت له: تصلِّي في ثوب واحد؟! قال: **"إنِّي رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي هكذا"** (صحيح: أخرجه أحمد (١٢٢٨٠).

وقوله: (قَالَ لَهُ قَائِلٌ): هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما جاء مصرَّحًا به في حديث جابر الطويل المشهور حين أتىٰ هو وأبوه جابرًا ﷺ وهو في المسجد قائمًا يصلِّي في ثوب واحد. (أخرجه مسلم ٣٠٠٨).

وقوله: (تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟): والتقدير: أتصلِّي في إزار واحد؟ فهذا الاستفهام علىٰ سبيل الإنكار.

وقوله: (إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ): **فيه** إشارة إلىٰ ما فعله من صلاته وإزاره معقود علىٰ قفاه في حال وجود ثيابٍ، ليبين الجواز بالفعل ولئلا يظنُّ ظانٌّ من الجهَّال أنَّها لا تلبس إلا عند الاضطرار.

وقد فعل ذلك حتىٰ يُعَلِّمَ الأحمق، وقصد به الجاهل كما في رواية: (**يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُم**)، **والمعنىٰ**؛ صنعته عمدًا لأبيِّن جواز ذلك، **ففيه** التعليم بالفعل كما يعلم بالقول، **والحُمْقُ**؛ هو قلَّة العقل ووضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه.

وفيه جواز زجر العالم لبعض طلابه لينتفعوا به، ولينتبهوا عند أخذ العلم، كما قال ابن عمر للرجل: إنَّك لضخم، يعني: غبي، **وفيه** أنَّه لا ينبغي للطالب أن يبادر بالإنكار علىٰ العالم، لكن يتعلَّم بصيغة السؤال.

وقوله: (وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟): يعني: ومَن مِن أصحاب النبي ﷺ كان له ثوبان، إنَّما كانت الثياب قليلة، وقد أقرَّهم النبي ﷺ علىٰ الصلاة في الثوب الواحد.

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ (ابن عبد بن سليمان الأصم المدني مولىٰ أمِّ المؤمنين وهو صاحب مالك، ت/ ٢٢٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي**

فِي ثَوْبٍ»[١١٨٦].

تقدَّم في: (الصلاة ٣٥٢).

الشرح:

قوله: (رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ): وفي رواية: (قُلْنَا: يَا أَبَاعَبْدِاللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُم)، تأتي عند البخاري.

سبق بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد علىٰ أن يحرص العبد علىٰ ألَّا تنكشف عورتُهُ.

وقوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ): معناه أنَّ هذا الفعل وقع من النبي ﷺ حيث صلَّىٰ في ثوب واحد، وورد نحوه من رواية أمِّ هانئ بنت أبي طالب قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ **يصلِّي في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه** ثماني ركعات يوم الفتح بمكة»، وثبت هذا من حديث جماعة من الصحابة منهم: **أبوهريرة، وأبوسعيد وابن عباس وغيرهم**، وذلك تخفيف علىٰ الأمة، وتيسير منه عليه الصلاة والسلام.

أداء الصلاة في ثوبين هو الأكمل والأفضل:

لما ورد عن نافع، عن **ابن عمر**، رضي الله عنهما أنَّه كسا نافعًا ثوبين، فقام يصلِّي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال: «احذر ذلك **فإنَّ الله أحقُّ أن يتجمَّل له**». **صحيح**: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٢٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٢٧٣) وصحَّح إسناده شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٢٠٢)، فهو محمول علىٰ الكمال وهو الأحسن والأجمل، وفي الحديث: «**إذا صلَّىٰ أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنَّ الله أحقُّ من تزيِّن له**»[١١٨٧].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: "الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا "، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي

(١١٨٦) أخرجه مسلم (٥١٨، ٧٦٦).

وفي الإسناد لطيفة: وهي رواية أخوين عن بعضهما ورواية تابعيين عن بعضهما.

(١١٨٧) **صحيح**: ومن طريق مالك، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١٨)، والطبراني في المعجم الاوسط (٩٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٢٧١)، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني (١٣٦٩).

الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ، فَالصَلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَىٰ. (**صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٣١٣) وصحَّحه شيخنا العلامة الألباني في الثمر المستطاب ١/ ٢٩٥).

وفي رواية: (عند البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣٢٨٥)) قَالَ أبوسعيد الخدري: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنهما - فِي الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ أُبَيٌّ: ثَوْبٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَيْنِ، فَجَازَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ فَلاَمَهُمَا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ؟، أَمَّا **ابْنُ مَسْعُودٍ** فَلَمْ يَأْلُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ. (وصحَّحه شيخنا الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ١٥٦).

ويأتي أنَّ رجلاً سَأَلَ **عُمَرَ**، فَقَالَ: "إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ (أي إن جمع عليه ثيابه وصلَّىٰ بها فحسن)، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ (ما يوضع علىٰ أعلىٰ الجسم من الثياب)، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ (ثوب منضم الأطراف مشقوق من الخلف، ويلبس منه)، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ (سراويل صغير ليس له رجلان مقدار ستر العورة المغلظة) وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ"، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ". متفق عليه.

وأحاديث وآثار الباب تدلُّ علىٰ الجواز، كي لا يتحرَّج أحد في الصلاة في الثوب الواحد.

وفي الحديث جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كان عنده غيره يقدر علىٰ أكثر منه، وهو قول عامة الفقهاء، **وفيه** ردٌّ علىٰ للحنفية فإنَّهم لا يرون جواز ذلك إلا لمن اضطر، ويحتمل أنَّ البخاري ذكر هذه النصوص ردّاً عليهم، **وفيه** أنَّ العالم يأخذ بأيسر الأمور مع قدرته علىٰ الأشدِّ توسعة علىٰ الناس ليقتدىٰ به.

٤- بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

هذا باب في بيان حكم صلاة من يصلِّي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفًا به.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: "فِي حَدِيثِهِ المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ: وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ"، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: «التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ».

الشرح:

قوله: (المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ: وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ): هذا تفسير الزهري للتوشُّح، وهو نوع من الاشتمالِ مأذونٌ فيه، وتجوز الصلاة به؛ لأنَّ فيه مخالفة طرفي الثوب علىٰ عاتقيه، وأمَّا الاشتمال المنهي عنه؛ فهو اشتمال الصماء بلا أكمام ولا يستطيع أن يخرج يده منها كالمكتوف؛ وأن يلتفَّ الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلىٰ قدميه، يردُّ طرف الثوب الأيمن علىٰ منكبه الأيسر، وهو اشتمال اليهود.

وفرق بينه وبين التوشُّح، فالتوشُّح؛ في الأصل من الوشاح وهو شيء ينسج عرضًا من جلد أو غيره وربما رصِّع بالخرز والجواهر تشدُّه المرأة بين عاتقيها وكشحيها (أي: الخصر وهو جانب البطن).

وقوله: (عَاتِقَيْهِ): مثنىٰ عاتق، **والعاتق**: يذكر ويؤنث، وهو ما بين المنكب والعنق، والمنكب هو ملتقىٰ عظم العضد مع الكتف.

والتوشُّح في هذا الحديث يكون بالمخالفة بين طرفي الثوب، **ومعناه**؛ أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه علىٰ منكبه الأيمن من تحت يده اليسرىٰ ويأخذ طرفه الذي ألقاه علىٰ الأيسر من تحت يده اليمنىٰ ثمَّ يعقدهما علىٰ صدره.

وقول أُمُّ هَانِئٍ: (التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ...): (وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ

عَاتِقَيْهِ): إيراده ظاهر المناسبة للترجمة ويأتي موصولًا في نفس الباب، دون زيادة: (**وخالف بين طرفيه**).

وقد فسَّرت أمُّ هانئ التحاف النبي ﷺ بالثوب بالمخالفة بين الطرفين علىٰ العاتق وفيها فائدة ورودها هنا.

وقولها: (التَحَفَ): أي: اشتمل الاشتمال المأذون به. و**الالتحاف**: هو التغطِّي، وكلُّ شيء تغطَّيت به فقد التحفت به، أي: اتخذت لنفسك لحافًا.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ(العبسي الكوفي)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ**(عبد الله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله ﷺ ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض زمان عبد الله بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين)، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»(١١٨٨).

أطرافه في: (الصلاة٣٥٥، ٣٥٦).

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(القطَّان)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، **عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ**، أَنَّهُ «رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ»(١١٨٩).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٥٤).

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ** أَخْبَرَهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ».

تقدمَّ في: (الصلاة ٣٥٤).

(١١٨٨) أخرجه مسلم (٥١٧)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٧٦٤)، وابن ماجه (١٠٤٩).

(١١٨٩) **لطيفة اسنادية**: تصريح هشام بالسماع من أبيه.

الشرح:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)، و(خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)، و(قَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ)، و(يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ)، و(مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ): لأنَّ المخالفة هي الالتحاف الذي هو التوشُّح، بأن يجعل الطرف الأيمن علىٰ العاتق الأيسر، والطرف الأيسر علىٰ العاتق الأيمن، والاشتمال بهما علىٰ المنكبين.

فهذه الجمل كلُّها تدلُّ علىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد يلقيه علىٰ عاتقيه إمَّا معقودا علىٰ القفا أو مشتملاً به يأتي بطرفين من أمامه فيضعهما علىٰ عاتقيه، قد خالف بينهما، فيجعل الطرف الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، والطرف الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن، إن كان كبيراً واسعـًا، ثمَّ ينزل بهما علىٰ ظهره، ثمَّ يخالف بينهما أيضـًا، ثمَّ يعود بهما من تحت إبطيه إلىٰ الصدر ويربطهما عليه.

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ**، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ(هي فاختة) بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ **مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**، فَلَمَّا انْصَرَفَ(أي: من الصلاة)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي(وهو علي ﷺ) أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ(أدخلته في جواري وهو الأمان)، فُلَانَ(هو ولد زوجها من غيرها، فهي كانت قبل إسلامها تحت هبيرة المخزومي) ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: "وَذَاكَ ضُحًىٰ(وقت الضحىٰ)"(١١٩٠).

تقدَّم في: (الغسل ٢٨٠).

(١١٩٠) وأخرجه مسلم في الحيض (٣٣٦)، وأبو داود (٢٧٦٣)، والترمذي (١٥٧٩، ٢٧٣٤)، والنسائي (٢٢٥)، وابن ماجه (٤٦٥).

الشرح:

قوله: (قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ... وَذَاكَ ضُحًى): **فيه** مشروعية صلاة الضحىٰ وأنَّها قد تكون ثماني ركعات، **وفيه** أنَّها تفعل في السفر كما تفعل في الحضر.

قولها: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ): وأمُّ هانئ بنت عمِّه ﷺ، **ففيه** دخول المرأة الأجنبية علىٰ الرجل إن كان معه إحدىٰ محارمه، وسلامها عليه إن أُمِنت الفتنة.

وفيه مكانة أمِّ هانئ رضي الله عنها، وفضيلتها، **وفيه** أنَّ العلم وإمام المسلمين لا يترك تعليم الناس ولا توجيههم ولو كان في غزوة ونحوها.

قولها: (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ): **فيه** خدمة الولد لوالده والبنت لأبيها.

وفيه جواز الاغتسال بحضرة المحارم، وأن تستر البنت أباها في حال غسله.

قولها: (قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ): **فيه** سلام الأجنبية علىٰ الرجل بحضرة محارمه، إن أُمنَت الفتنة، ولا سيَّما إن كانت من الأرحام، **وفيه** جواز السلام علىٰ المغتسل في حال الغسل.

قولها: (فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»): **وفيه** جواز أن تذكر المرأة كنيتها للتعريف إن كانت مشهورة بها، كما يجوز هذا للرجل أيضًا.

وفيه الاعتناء بالأقارب والترحيب بهم.

قولها: (ملتحفًا): قال **النووي**: **فيه** جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفًا بين طرفيه. شرح مسلم (٥/ ٢٣٢).

والفائدة من الالتحاف المذكور هي ما ذكره **ابن بَطَّالٍ**: "فَائِدَةُ الِالْتِحَافِ الْمَذْكُورِ أَنْ لَا يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إِلَىٰ عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ وَلِئَلَّا يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. (الفتح: ١/ ٤٦٩).

قولها: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ») في رواية (أبي داود ٢٧٦٣) «... **وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**»: **وفيه** أنَّ أمان المرأة كأمان الرجل، وفي الحديث: (**ذمَّة المسلمين واحدة ... يسعىٰ بذمَّتهم أدناهم**). أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، وغيره.

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»(١١٩١).

طرفه في: (الصلاة ٣٦٥).

الشرح:

وقوله: (سُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!): الاستفهام يدلُّ علىٰ الإخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب، وكأنَّه قال: ستر العورة واجب، والصلاة لازمة، ومعلوم أنَّ ليس لكلِّ واحد منكم ثوبان، فيجوز والحالة هذه الصلاة في الثوب الواحد؟!.

والصلاة في ثوب واحد، قد أجمع الفقهاء علىٰ جوازها، وقد تقدَّم بيانها في الباب السابق، وبيَّنا أنَّ الصلاة في الثوب الواحد جائزة وإن كان هو خلاف الأولىٰ فعن **مجاهد**، قال: "لا تصلِّ في ثوب واحد، إلا أن لا تجد غيره". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٤).

وثبت عن **عمر بن الخطاب**، أنَّه رأىٰ رجلًا يصلِّي ملتحفًا، فقال: "لا تشبَّهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوبًا واحدًا فليتَّزر به". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦). وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٢٠٢).

وعن عكرمة قال: جاء رجل إلىٰ عائشة فقال: أصلِّي في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وخالف بين طرفيه. **حسن**(١١٩٢): أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٢).

وعن عبد الله بن واقد، قال: "صلَّيت إلىٰ جنب **عبدالله بن عمر**، وأنا متوشِّح، فأمرني بالأزرة". **صحيح**: ابن أبي شيبة (٣٢٠٣) حسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف، وهذا يعني: أنَّه أمره أن يخالف بين طرفيه، ولا يتوشَّح به من جهة واحدة، كالمضطبع، والمعنىٰ نفسه موجود في أثر

(١١٩١) وأخرجه مسلم في الصلاة (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٠٤٧).

(١١٩٢) **حسن** وإن كانت رواية سماك عن عكرمة مضطربة لكن هنا يرويه عن سماك أبوالأحوص قال الدارقطني: "إذا حدث عن سماك شعبة والثوري وأبوالأحوص؛ فروايتهم عنه مستقيمة". ينظر عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٢/ ٦٠٣) للشيخ سليم الهلالي.

عمر.

وعن **أبي سعيد**، أنَّه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: "يتَّزر به كما يتَّزر المصراع". **حسن**: ابن أبي شيبة (٣١٩٨).

ويجب تغطية المنكِبَين في الصلاة لأنَّه قد ورد النهي عن كشف المنكِبَيْن، كما يأتي في الباب الذي يليه، إذ الأصل هو أن يأخذ الإنسان أجمل الثياب وأسترها وأزينها، وأنَّ ستر المصلي لمنكبيه شرط كسائر العورات، وهو من كمال الزينة التي أمر الله تعالىٰ بها.

فإن لم يتيسَّر إلا الاضطباع فعله من باب قوله تعالىٰ: **{فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** (التغابن: ١٦)، وهذا **أبو قلابة** صلَّىٰ وعليه جبَّة وملحفة غسيلة مضطبعًا قد أخرج يده". **صحيح**: ابن أبي شيبة (٣٢٠٦).

وَعَنْ **إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ**، عَنْ **طَاوُوسٍ**، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ضَابِعًا بِرِدَائِهِ مِنْ تَحْتِ عَضُدِهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٩).

وقيل **للحسن**: إنَّهم يقولون يكره أن يصلِّي الرجل وقد أخرج يده من تحت نحره، فقال **الحسن**: "لو وكل الله دينه إلىٰ هؤلاء لضيَّقوا علىٰ عباده". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٠٧).

وممَّا يدلُّ علىٰ سماحة هذا الدين، وأنَّ الله لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها، ما ورد عن جابر ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «**إذا ما اتَّسع الثوب، فتعاطف به علىٰ منكبيك، ثمَّ صلِّ، وإذا ضاق عن ذاك، فشدَّ به حقويك، ثمَّ صلِّ من غير ردٍّ له**». (صحيح، أخرجه أحمد (١٤٥٩٤)).

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أيضًا ما ورد عن أبي هريرة قال: "لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفَّة ما منهم رجل عليه رداء، إمَّا إزار وإمَّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترىٰ عورته". (أخرجه البخاري: (٤٤٢).

فهذه حالة الاضطرار إلىٰ الصلاة في إزار دون أن يرفع طرفيه علىٰ منكبيه.

قال **الشوكاني** رحمه الله-: "وأمَّا إذا كان ضيقًا جاز الائتِّزار به من دون كراهة وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره.

واختاره **ابن المنذر وابن حزم وهو الحقُّ الذي يتعيَّن المصير إليه** فالقول بعدم التفريق بين الثوب الواسع والضيِّق تعسير مناف للشريعة السمحة.

ومخالف لحديث النبي ﷺ أنَّه أمر جابرًا أن يتَّزر ويصلِّي لـمَّا عجز عن ستر عورته ومنكبيه بالبردة التي عليه لضيقها، فقال له: **"إذا صلَّيت في ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيِّقا فاتَّزر به"**. متفق عليه، وأخرجه أحمد واللفظ له، ويحتمل قوله: (**وإن كان ضيِّقًا فاتَّزر به**)، مع المخالفة بين طرفيه، رابطًا له علىٰ قفاه، يبينه الباب الذي يليه.

ويمكن الاستئناس له بحديث: **"أنَّ رجالاً كانوا يصلُّون مع النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم عاقدي أزرهم علىٰ أعناقهم كهيئة الصبيان** ويقال للنساء: **لا ترفعن رؤوسكنَّ حتىٰ يستوي الرجال جلوسًا"**. متفق عليه من حديث سهل بن سعد". (نيل الأوطار: ٢/ ٨٥).

فهذا الحديث الأخير فيه ضيق للإزار، الذي يمكن أن يعقد طرفه علىٰ عنقه، ويضع منه شيئًا علىٰ عاتقيه، لأنَّ الضيق أمر نسبي، وأحيانًا يكون الضيق لا يمكن معه تغطية شيء من المنكبين، وحينئذ يتَّزر به ولا حرج إن شاء الله.

٥- بَابٌ إِذَا صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ

هذا باب فيه بيان أنَّ المصلي إذا صلَّىٰ بثوب واحد فعليه أن يجعل بعضه علىٰ عاتقيه، وذلك لأنَّها عورة المصلي، وفي معناه ما ورد من حديث بريدة مرفوعًا: **" نهىٰ أن يصلِّي الرجل في لحاف واحد لا يتوشَّح به، ونهىٰ أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء "**. إسناده حسن: أخرجه أبوداود (٦٣٦)، حسَّنه شيخنا في أصل صفة الصلاة (١/ ١٤٦) والصحيحة (٢٩٠٥).

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ**(وهو ما بين المنكب والعنق) (في رواية مسلم (٥١٦) **"منه"**) **شَيْءٌ»**(١١٩٣).

طرفه في: (الصلاة ٣٦٠).

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ**، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»**(١١٩٤).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٥٩).

الشرح:

قوله: (لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)، وقوله: (مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ): والمراد؛ أنَّه لا يتَّزر في وسطه ويشدُّ طرفي الثوب في حقويه، بل

(١١٩٣) وأخرجه مسلم في الصلاة برقم (٥١٦)، وأبوداود (٦٢٦)، والنسائي (٧٦٩).

(١١٩٤) وأخرجه أبوداود (٦٢٧).

يرفع طرفيه، ويتوشَّح بهما، ويخالف بين طرفي الإزار، ويرفعهما علىٰ عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن.

وهكذا كانت صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد فكان يغطِّي عاتقه كما في حديث جابر ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد متوشِّحًا به»، قال عفان: قد خالف بين طرفيه. **إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم**، أخرجه أحمد (١٤٨٤٤)، ومسلم (٥١٨).

وعن أنس قال: «آخر صلاة صلَّاها النبي ﷺ مع القوم، صلَّىٰ في ثوب واحد متوشِّحًا به خلف أبي بكر». **إسناده صحيح**، أخرجه أحمد (١٢٦١٧) والترمذي (٣٦٣) قال شيخنا الألباني: وهو علىٰ شرط الشيخين، أصل صفة الصلاة (١/ ٨٤).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَشْرَعَةٍ، (المشرعة والشريعة هي الطريق إلىٰ عبور الماء من حافة نهر) فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، (يعني: عبرت بدابتي) قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ". وأخرجه مسلم (٧٦٦).

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ**: «**نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ**» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ. (**حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٥٤١)).

عن محمد بن علي قال: رأيت **عليا** صلَّىٰ في ثوب واحد فخالف بين طرفيه، وأدخل طرفيه في إبطه. **صحيح**: أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢١٥٩).

وجوب وضع شيء من الثياب علىٰ العاتقين:

قال **الشوكاني** رحمه الله: "وقد حمل الجمهور هذا النهي علىٰ التنزيه، وعن أحمد: لا تصحُّ صلاة من قدر علىٰ ذلك فتركه، وعنه رواية: رواية تصحُّ ويأثم". (نيل الأوطار (٢/ ٥٩)).

وقال **شيخنا الإمام الألباني**: "وظاهر النهي يفيد بطلان الصلاة". (تمام المنة (ص١٦٣)).

أمَّا من لم يجد إلا ثوبًا واحداً فليتوشَّح به إن استطاع، وإلا صلَّىٰ علىٰ حاله في إزار أو

سراويل بلا شيء علىٰ عاتقه.

٦- بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

يعني كيف يفعل المصلي إذا كان ثوبه ضيِّقًا، فكأنَّه يقول: إنَّ الثوب الواسع هو الذي يجعل منه علىٰ العاتق بخلاف الضيِّق.

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ (أبو زكريا الوحاظي الحمصي الحافظ الفقيه، ت/ ٢٢٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ**(الأنصاري قاضي المدينة)، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ(تلفَّفت) بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَا السُّرَىٰ**(أي: ما سبب سيرك بالليل) **يَا جَابِرُ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «**مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**(اجعله إزارا واستر به النصف الأسفل من البدن)».

تقدَّم في: (الصلاة ٣٥٢).

الشرح:

قوله: (مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ): استفهام انكار؛ لأنَّه خالف بين طرفيه وبسبب الضيق لم يستطع أن يحسن الستر ممَّا يسبب عدم التستُّر المطلوب في الصلاة وهذا خلاف المأمور به، فأعلمه ﷺ أنَّ الثوب له حالتان: حالة اتساع في الثوب، وحالة ضيق فيه.

قوله: (إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ): هذه الحالة الأولىٰ فإنَّ محلَّ الالتحاف يكون في حالة الثوب الواسع، وهذا فيه تفسير لحديث أبي هريرة السابق أنَّ النبي ﷺ قال: (**لا يصلِّين أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقيه منه شيء**)، أي: أنَّه أراد الثوب الواسع الذي يمكن أن

يشتمله.

قوله: (وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ): هذه الحالة الثانية وهي: إذا كان ضيِّقًا ولم يمكنه أن يشتمله فليتَّزر به، لأنَّه المستطاع ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، وفي رواية مسلم: «**إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حَقْوِكَ**» أي: اتِّزر به، والحقو؛ (معقد الإزار)، وورد في بعض روايات البخاري: "**كان ثوبًا ضيِّقًا**".

قال **ابن حبان**: " ذكر الإباحة للمرء أن يصلِّي في إزار واحد عند عدم القدرة علىٰ غيره من الثياب" صحيحه (٦/ ٦٢٤).

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ(رابطي أطرافها) عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ(أي: صبيان زمانهم)، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «**لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ**(يعني: من السجود) **حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا**»(١١٩٥).

طرفاه في: (الأذان ٨١٤، العمل في الصلاة ١٢١٥).

الشرح:

قوله: (عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ): وفي لفظ مسلم (٤٤١) وأبي داود: (**عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ**)، وفي لفظ: (**وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ**) وفي لفظ أبي داود: «**عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر**».

قوله: (عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ): هذا الحديث تقدَّم معلَّقًا في باب "عقد الإزار علىٰ القفا"،

وقوله: (لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ): لأنَّ ثيابهم قصيرة وكساويهم

(١١٩٥) وأخرجه مسلم في الصلاة برقم (٤٤١)، أبوداود (٦٣٠)، والنسائي (٧٦٦).

قليلة لمكان العقد في القفا، فأمر النساء ألا يرفعن رؤوسهنَّ حتىٰ يستوي الرجال جلوسًا، لئلا يشاهدن عورة الرجال إذا تكشَّف منها شيء، أو بدت أو برزت من إزارهم الضيِّق لا سيما في حال السجود.

وفيه وجوب ستر العورة في الصلاة، إلا ما لابدَّ منه، أو لا يتيسَّر أو يشقُّ علىٰ المرء ستره.

وفيه دليل لقاعدة سدِّ الذرائع، **وفيه** أنَّ ما بدا من عورة في الصلاة عن غير قصد من المصلِّي إمَّا لضيق في ثوبه، أو خرق أو نحوه فإنَّ صلاته صحيحة، ولا إثم عليه في ذلك.

قال **ابن رجب**: "في هذا الحديث من الفقه: أنَّ من انكشف من عورته يسير في صلاة لم تبطل صلاته، وقد استدلَّ بذلك طائفة من الفقهاء، بحديث: **عمرو بن سلمة الجرمي** أنَّه كان يصلِّي بقومه في بردة له صغيرة فكان إذا سجد تقلَّصت عنه فيبدو بعض عورته، حتىٰ قالت عجوز من ورائه: ألَّا تغطُّون عنا است قارئكم. أخرجه البخاري.

وفيه أنَّ الإزار الضيق يعقد علىٰ القفا إذا أمكن ليحصل به ستر بعض المنكبين مع العورة.

وفيه أنَّ صفوف النساء كانت خلف الرجال، **وفيه** أنَّ علىٰ الإمام أن يعدِّل الصفوف، ويقوم علىٰ شؤون المصلين، ويراعي صحَّة صلاتهم، ويسدُّ ما يمكن أن يكون من فتنة بين النساء والرجال ونحوه.

٧- بَابُ الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

هذا الباب في بيان حكم الصلاة في الجبَّة الشامية، التي هي من صنع الكفار، والشام إذ ذاك كانت بلاد كفر، ولم تفتح بعد، فالباب في جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم تتحقَّق نجاستها.

و(الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ): ثوب ينسج بالشام، ويلبس بأكمام من الأمام.

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

الشرح

قوله: (وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ....): أثر **الحسن البصري**، ذكره الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٦) بسنده عن الحسن بن علي الجوهري أنا أبو الحسن ابن لولو ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا المعتمر بن سليمان عن هشام بن حسان عن **الحسن** قال: (لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل)، وهو موصول عند ابن أبي شيبة (٦٣١١): قال **الحسن**: "لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني".

وقد أفتىٰ أحمد وإسحاق بذلك، وقال حنبل: كان أبوعبدالله - يعني: أحمد - يصبغ له يهودي جبَّة فليبسها، ولا يحدث فيها حدثًا من غسل ولا غيره. فقلت له، فقال: ولم تسأل عمَّا لا تعلم؟! لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك.

قال حرب: وسألت **إسحاق** (ابن راهويه)، قلت: قوم عندنا مشركون -يقال لهم: الخبيصيين- يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم ينجِّسون الثياب؛ فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل والصلاة فيها؟ قال: لا بأس؟ يروىٰ عن **الحسن** قال: لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي. يعني: من قبل أن تغسل. (مسائل حرب/ مخطوط (٣٤٨ - ٣٤٩).

وَقَالَ مَعْمَرٌ: "رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ".

الشرح:

قوله: (وَقَالَ مَعْمَرٌ: "رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ"): وأمَّا الصبغ بالبول؛ فإمَّا أنَّه بول مأكولي اللحم، فلا نجاسة فيه، أو أنَّه مطلق البول، ومنه البول النجس، لكن لبسه يكون بعد غسله، فلا إشكال، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "إنَّه لم يصلِّ في الثياب المصبوغة ببولٍ إلا بعد غسلها" التوضيح (٥/ ٢٩٦).

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة إن جهل حالها كما لو علمت طهارتها، وكذا آنية مدمني الخمر وثيابهم، وآنية من لابس النجاسة كثيرًا وثيابهم طاهرة، إذ الأصل الطهارة، ولا دليل علىٰ المنع.

قال حنبل: وسئل **أبوعبدالله (أحمد بن حنبل)** عن يهود يصبغون بالبول؟ فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسال عن هذا ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنَّه لا محالة يصبغ من البول وصحَّ عندك فلا تصلِّ فيه حتىٰ تغسله.

وقال **ابن رجب**: وكلُّ هذا يدلُّ علىٰ أنَّ ما صنعه الكفار من الثياب فإنَّه يجوز الصلاة فيه من غير غسل، ما لم تحقَّق فيه نجاسة، ولا يكتفىٰ في ذلك بمجرد القول فيه حتىٰ يصحَّ، وأنَّه لا ينبغي البحث عن ذلك والسؤال عنه. (فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٤)).

وعن **ابن سيرين**، قال: ذكر عند **عمر** الثياب اليمانية، أنَّها تصبغ بالبول؟ فقال: نهانا الله عن التعمُّق والتكلُّف. **حسن لغيره**: فيه انقطاع بين ابن سيرين وعمر. أخرجه عبدالرزاق (١٤٩٤)، وله طريق أخرىٰ منقطعة كذلك (١٤٩٥)، وطريق ثالثة (١٤٩٣).

وحكىٰ **ابن المنذر** هذا القول عن مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي، فلم يحك عن أحد فيه خلافًا، وهو قول الثوري وإسحاق"[(١١٩٦)].

أمَّا حكم صبغها بالبول؛ فإنَّه ينهىٰ عنه، فعن **ابن عمر** أنَّه: "كان ينهىٰ أن يصبغ بالبول". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٤٩٩)، وهنا فرق بين أن يتعمَّد المسلم الصبغ بالبول، فلا يجوز ملابسة النجاسة، ولا تنجيس الثياب، واستعمال النجاسة في شيء من ذلك، كما لا يجوز بيع البول ولا

(١١٩٦) انظر: فتح الباري لابن رجب في شرحه علىٰ البخاري (٢/ ٣٧٢).

شراؤه، ولكن إن صبغ به فلا نضيِّع الأموال، ولكن إن ثبتت نجاستها غسلناها، وإلا استعملناها بغير سؤال عنها.

"وَصَلَّىٰ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ(من القصر وهو دقُّ الثوب وغسله حتىٰ يبيضَّ والمراد أنَّه كان جديدًا لم يغسل بعد)".

الشرح

قوله: ("وَصَلَّىٰ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ(يعني: جديدًا لم يغسل بعد)").

قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبيد الله بن موسىٰ أنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت **عليًا** خرج من الباب الصغير فصلَّىٰ ركعتين حين ارتفعت الشمس وعليه **قميص كرابيس** كسكرىٰ فوق الكعبين

وكمُّه إلىٰ الأصابع أو أصل الأصابع **غير مغسول. صحيح لغيره**[١١٩٧].

فكلُّ الآثار التي في الباب لبيان أنَّ المشركين ولو كانوا أنجاسـًا إلا أنَّه يجوز لبس ما لبسوه، أو صنعوه، حتىٰ استعمال آنيتهم، وأنَّ عرقهم طاهر، ومن ذلك زواج المسلم بالكتابية؛ لأنَّ نجاستهم نجاسة معنوية، وليست حسية.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(بن موسىٰ أبو زكريا البلخي)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ(محمد بن خازم، الضرير الكوفي، لقبه فأفأه، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، ع، ت/ ١٩٥)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ(ابن صُبَيْح الهمداني أبو الضحىٰ الكوفي العطَّار، ثقة فاضل، ع، ت/ ١٠٠)، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ**(إناء صغير من جلد)، **فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ**

(١١٩٧) **صحيح لغيره**: وفي إسناده عطاء الجمال أبومحمد وقد ضعفه غير واحد، لكنه صاحب القصة، فحديثه من قبيل الحديث القوي. وأخرجه أحمد في الزهد (٧٠٠) من طريق أخرىٰ، ومن طريق أخرىٰ في فضائل الصحابة لأحمد (٩١١)، بل وفي المسند أيضـًا (٢١٢٨٣) وورد نحوه عن عمر..

تَوَارَىٰ(غاب وخفي) عَنِّي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ(من نسج الكفار الذين في الشام)، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ(١١٩٨).

تقدَّم في: (الوضوء١٨٢).

الشرح:

رواية الحديث مع زياداته:

(خ م ت س د حم) وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (" عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه، فأناخ رسول الله ﷺ) (فنزل عن راحلته) (وذهب لحاجته وقال: «**يا مغيرة اتبعني بماء**») (فتبعته، " فتغيَّب عنِّي ساعة) (ثمَّ أقبل " فلقيته) (فقمت أسكب عليه الماء) (وهو يتوضَّأ) (وعليه جبَّة شامية) (من صوف) وفي رواية: (جبَّة رومية ضيِّقة الكمَّين) (فغسل يديه ثلاث مرَّات) (ومضمض واستنشق وغسل وجهه) (ثلاث مرَّات) (ثمَّ ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كمُّ الجبَّة، فأخرج يده من تحت الجبَّة، وألقىٰ الجبَّة علىٰ منكبيه) (وغسل ذراعيه إلىٰ المرفقين) (ومسح بناصيته وعلىٰ العمامة) وفي رواية: (مسح بناصيته وجانبي عمامته) وفي رواية: (مسح برأسه ") (ثمَّ أهويت لأنزع خفَّيه فقال: "«**دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**») (فمسح علىٰ خفَّيه) (علىٰ ظاهرهما) (ثمَّ ركب وركبت) (فأدركنا الناس) (وقد قاموا في الصلاة، يصلِّي بهم عبد الرحمن بن عوف ﷺ) (صلاة الصبح) (وقد ركع بهم ركعة) (فذهبت لأوذنه " فنهاني رسول الله ﷺ) (وقام فصفَّ مع المسلمين، فصلَّىٰ وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية) (فلمَّا سلَّم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتمُّ صلاته) (وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا ") (فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح) (لأنَّهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة) (" فلمَّا قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثمَّ قال: «**أحسنتم**»، أو قال: «**قد أصبتم**» - يغبطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها - "). (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٣/ ٢٤٨)).

(١١٩٨) وأخرجه مسلم (٢٧٤) وأبوداود (١٤٩ ، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢ ، ١٦٥) والترمذي (١٧٦٨) والنسائي (٨٢، ١٠٨، ١٢٣) وابن ماجه (٣٨٩).

قوله: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ): مناسبة هذه الجملة للترجمة ظاهرة، وفي بعض الروايات جاء التصريح بأنَّها (روميَّة) كما عند أحمد والترمذي بإسناد صحيح: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً، ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ**)، وقوله: (ثُمَّ صَلَّىٰ): هذا هو الشاهد أنَّه ﷺ صلَّىٰ في لباس الكفار، ووجه الدلالة منه أنَّه ﷺ لبسها ولم يستفصل عن حالها، ولم ينقل إلينا أنَّه غسلها فدلَّ ذلك علىٰ جواز الأمر.

وقد ورد النهي عن التكلُّف فلا يتعمَّق المرء بالسؤال.

الفوائد:

فيه إباحة لبس الثياب التي من صنع المشركين لأنَّها جبَّة روميَّة، **وفيه** إخراج اليدين أسفل الثوب عند الاحتياج إليه، وليس هذا من خوارم المروءة، **وفيه** جواز لباس الثياب الضيقة الأكمام كالقباء ونحوه، لا سيما في السفر والجهاد ونحوه، **وفيه** خدمة أهل العلم، واستخدام الأحرار، وأنَّ خدمتهم ترفع من شأن وقدر من يخدمهم، ولو كانت الخدمة بنزع نعالهم وحملها، ونحو ذلك.

وفيه جواز الصبِّ علىٰ المتوضِّئ، والتعاون في ذلك، **وفيه** معاونة الإخوان، **وفيه** الوضوء من المطاهر، **وفيه** أنَّ المضمضة والاستنشاق من الوجه، **وفيه** وجوب غسل الذراعين في الوضوء، **وفيه** مشروعية غسل اليدين بعد قضاء الحاجة بالصابون ونحوه، **وفيه** البعد عن الناس عند قضاء الحاجة، والاستجمار بالحجارة مع وجود الماء، **وفيه** جواز العمل القليل في أثناء الوضوء، **وفيه** أنَّه إذا خيف وقت الفضيلة لا ينتظر الإمام، بل يقدِّم المؤذِّن أحداً يصلِّي بالناس. **وفيه** جواز صلاة الفاضل خلف المفضول، **وفيه** دليل لجواز صلاة المسبوق. في رواية: (فجاء رسول الله وعبدالرحمن بن عوف يؤمُّ الناس وقد صلَّىٰ بهم ركعة، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلمَّا قضىٰ رسول الله ﷺ قال: «**أحسنتم**»)، (متفق عليه).

وفيه الثناء علىٰ من أحسن، ومشروعية قول: (أحسنت)، **وفيه** فضيلة ظاهرة لعبدالرحمن بن عوف حيث صلَّىٰ النبي ﷺ خلفه، **وفيه** المسح علىٰ الخفَّين، والمسح علىٰ الناصية والعمامة، وأنَّ المسح علىٰ العمامة لا يشترط له ما يشترط للمسح علىٰ الخفَّين، **وفيه** جواز الحركة في الصلاة، **وفيه** التأدُّب مع النبي ﷺ **وفيه** جواز الإشارة المفهمة، وأنَّها تقوم مقام التكلُّم، **وفيه** جواز لبس الصوف، وأنَّه طاهر ولو كان من ميتة، **وفيه** ملازمة العلماء في السفر فضلاً عن الحضر،

وفيه الانتفاع بالجلود إذا دبغت.

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

قال تعالىٰ: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (سورة الأعراف: ٣١)، وقال: ﴿**مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا**﴾ (نوح: ١٣).

والكراهة التي ذكرها البخاري رحمه الله هنا المقصود بها: كراهة التحريم، وهو معظم إطلاق السلف.

وأدلَّة وجوب ستر العورة كثيرة؛ فقد دلَّ علىٰ ذلك الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة، فمن ذلك:

قد منَّ الله تعالىٰ علىٰ بني آدم أن أكرمهم علىٰ جميع خلقه فقال: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ (سورة الإسراء: ٧٠)، فأكرمهم عن الحيوانات التي تعيش مع بعضها دون تستُّر وعلَّم بني البشر الستر وهيَّأ لهم أسباب ذلك فقال تعالىٰ: ﴿**يَابَنِي ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذلك خَيْرٌ ذلك مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ (سورة الأعراف: ٢٦).

أَمَر ﷺ بالتغطية والتستُّر، وهذا ما عليه إجماع الأمة أنَّ ستر العورات عن العيون واجب، إلا ما دلَّ عليه الدليل، أو كان للحاجة كالطبِّ ونحوه.

وفي (مسند الإمام أحمد) **بإسناد جيد**، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، أنَّه مرَّ وصاحب له بأيمن وفتية من قريش قد خلعوا أزرهم، فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة، قال: فلمَّا مررنا بهم قالوا: إنَّ هؤلاء لقسيسون[١١٩٩] فدعوهم، ثمَّ إنَّ رسول الله ﷺ، خرج عليهم، فلمَّا

(١١٩٩) قال شيخنا: " (**مخاريق**) جمع (مخراق): ثوب يلف، ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا. (**قسيسون**): هو جمع (قسيس)، وهو العالم العابد من رؤوس النصارىٰ، كما في " المفردات " للراغب الأصبهاني وغيره، فكأنَّهم يعنون أنَّهم متعبِّدون متشدِّدون، كما يسمِّي اليهود وأذنابهم المتمسِّكين بدينهم من المسلمين بـ(المتطرِّفين)! (تشابهت قلوبهم) ". الصحيحة (٦/ ١٢٤٤).

أبصروه تبدَّدوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضبًا حتىٰ دخل، وكنت أنا وراء الحجرة، فأسمعه يقول: «**سبحان الله، لا من الله استحيَوْا، ولا من رسوله استتروا**»، وأمُّ أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله، فبلأي ما أستغفر لهم". صحيح: أخرجه أحمد (١٧٧١١)، وهو في الصحيحة: (٢٩٩١)، وقوله: فبلأي: أي بشدَّة، ومنه اللأواء، والمعنىٰ: أنَّه أستغفر لهم بعد شدَّة امتناعه من ذلك.

وعن عبادة بن نسي قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه **سلمان** علىٰ سرية فنزل علىٰ الفرات وهو في خباء له من صوف أو عباءة فسمع أصوات الناس، فرأىٰ أن قد نزلوا علىٰ الماء، فقال بيده هكذا ونصب يده وعقد أصابعه، وقال: "والله أن أموت ثمَّ أنشر، ثمَّ أموت ثمَّ أنشر أحب إليَّ من أن أرىٰ عورة مسلم، أو يرىٰ عورتي". (صحيح: عبدالرزاق (١١٠٩) وابن أبي شيبة (١١٣٣)، وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف، وجاء نحوه عن **أبي موسىٰ** أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٤) وحسَّنه الشثري)

ونحن نعتقد بطلان صلاة من يصلِّي عاريًا مع استطاعة التستُّر.

فالصحيح أنَّ ستر العورة شرط صحة في الصلاة، قال تعالىٰ: ﴿**مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا**﴾ (نوح: ١٣)، وقد تقدَّمت الأدلة في هذا، ومن ذلك ما ورد عن حميد بن عبدالرحمن أنَّ أباهريرة أخبره، أنَّ أبابكر بعثه، في الحجَّة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس: «**ألا، لا يحجنَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**»، (متفق عليه).

فالطواف بالبيت صلاة، والصلوات المعروفة أولىٰ من الطواف لما فيها من الزيادة في التحريم.

بل قال **شيخنا الألباني** رحمه الله: "ينبغي له في الصلاة قدر زائد علىٰ ستر العورة لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ (الأعراف: ٣١)، وقال **شيخ الإسلام** (في الاختيارات (٤/ ٢٤)):

"والله تعالىٰ أمر بقدر زائد علىٰ ستر العورة في الصلاة فقال: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ (الأعراف: ٣١) فعلَّق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأنَّ العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة، وكان لبعض السلف حلَّة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول: ربي أحقُّ من تجمَّلتُ له في صلاتي". (الثمر المستطاب (١/ ٢٨٤)).

قال **المهلَّب**: "اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة". (شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦))، وقال **ابن المنذر**: "تجب سترة العورة في الصلاة، والمغني في الأمر إذا صلَّىٰ في القميص أن يزرَّه، أو يربطه لئلا ترىٰ العورة ما دام في الصلاة، فإذا لم تُر العورة لضيق الجيب، أو عِظَم اللحية، أو غير ذلك، فلا إعادة علىٰ من صلّىٰ هكذا، وإن كانت العورة تُرىٰ في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلىٰ من صلَّىٰ هكذا الإعادة". (الأوسط (٥/ ٦٢). فهذا الذي قاله يدلُّ علىٰ شرطية ستر العورة في الصلاة، وهو الصحيح.

وستر العورة في الصلاة يختلف عنه خارج الصلاة، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**»، وأمَّا خارج الصلاة فالواجب ستر ما دلَّ عليه الحديث: «**ما بين السرَّة والركبة عورة**». (حسن: صحيح الجامع (٥٥٨٣)).

وفي حديث بريدة ﷺ: **نهىٰ** رسول الله ﷺ **أن يصلِّي الرجلُ في لحاف واحد، لا يتوشَّح به** (يجعل طرفه الأيمن علىٰ كتفه الأيسر، وطرفه الأيسر علىٰ كتفه الأيمن)، **ونهىٰ أن يصلِّي الرجل في السراويل وليس عليه رداء**». حسن: أخرجه أبوداود وغيره، تمام المنة (ص١١٢).

وقال **شيخنا الإمام الألباني**: "وظاهر النهي يفيد بطلان[١٢٠٠] الصلاة". (تمام المنة

(١٢٠٠) ووجوب سترها في الصلاة وإن كان اختلف فيه فالجمهور علىٰ وجوب ذلك، ومنهم من قال: إنَّه من سنن الصلاة، قال **شيخنا الألباني**: "وهذا مذهب ضعيف تردُّه تلك الأوامر الصريحة بستر العورة والصلاة أحقُّ بذلك كما لا يخفىٰ". الثمر المستطاب (١/ ٢٥١).

واستدلُّوا بالحديث الذي عند البخاري عن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ أَنَّه قال:"... لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ".

والجواب عنه بأن يقال:

أولًا: إنَّ هذا صبي فقد يختلف حكمه عن حكم الكبير، **ثانيًا**: إنَّ هذا الصبي ليس عنده ما يستر عورته حتىٰ إنَّهم جمعوا له وأتوا له بثياب، وفرق بين أن يصلِّي المصلي مضطرًا تبدو عورته أو أن يصلي كاشفًا عن عورته مختاراً، **ثالثًا**: يحتمل أنَّ هذا كان في بادئ الأمر ثمَّ نسخ الحكم إلىٰ التحريم لاسيَّما أنَّ واقع الحال أنَّه كان يصلِّي بهم في بداية مقدمهم إلىٰ المدينة، فإنَّه قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن صلاة الرجل عريانًا، والقول

(ص١٦٣).

قال **أبوعمر ابن عبدالبر**: "ستر العورة من فرائض الصلاة واستدلَّ بالإجماع علىٰ أنَّه لا يجوز لأحد أن يصلِّي عريانًا وهو قادر علىٰ الاستتار به، **وأنَّه من فعل ذلك فلا صلاة له** وعليه إعادة ما صلَّىٰ علىٰ تلك الحال، **وهذا سنَّة وإجماع لا خلاف فيه** وأنَّ الآية في أخذ الزينة نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عريانًا". (الاستذكار (٢/ ١٦)).

قال **الشوكاني** رحمه الله: "وعن أحمد: لا تصحُّ صلاة من قدر علىٰ ذلك (أي ستر منكبه) فتركه، وعنه رواية: تصحُّ ويأثم". (نيل الأوطار (٢/ ٥٩)).

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ (المروزي، ثقة (خ،ت/ ٢٥٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ابن عبادة بن العلاء بن حسَّان القيسي أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، ع، ت/ ٢٠٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ**، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ(أي: وضعت ثوبك) عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ(تحتها)، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا(مغمىً) عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ

بشرطية ستر العورة هو أخذ بالناقل عن البراءة الأصلية وهذا هو المعمول به عند أكثر أهل العلم.

وممَّا يؤكِّد ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول:

من يعيرني تطوافًا؟ تجعله علىٰ فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كلُّه فما بدا منه فلا أحلُّه

قال: فنزلت ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُم عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ**﴾ (الأعراف: ٣١)". أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

فسبب نزول هذه الآية دالٌ علىٰ وجوب ستر العورة في الصلاة، بعد أن كانوا يطوفون عراة، وقد أرسل قبل أن يموت بعام علياً بأن ينادي في موسم الحج: (**ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**)، فهذا يؤكِّد أنَّ الأمر بستر العورة كان متأخِّراً.

رابعًا: من الواضح البيِّن أنَّه لم يتقصَّد أن يصلِّي علىٰ هذه الحال، وإنَّما كانت بردته تنحسر منه، وفرق بين من تعمَّد ومن وقع له بغير اختياره.

وخامسًا: يردُّ هذا القول أدلة كثيرة منها قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**".

عُرْيَانًا ﷺ(١٢٠١).

طرفاه في: (الحج١٥٨٢، مناقب الأنصار٣٨٢٩).

الشرح:

الحديث له شاهد من حديث أبي الطفيل وفيه ذكر بناء الكعبة في الجاهلية، قال:

فهدمتها قريش، وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش علىٰ رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعـًا، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة علىٰ عاتقه فيرىٰ عورته من صغر النمرة فنودي: يا محمد خمِّر (أي غطِّ) عورتك. فلم ير عريانًا بعد ذلك.

(**صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٨٠٠)، عبدالرزاق (٩١٠٦)، قال شيخنا: وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال مسلم. الثمر المستطاب (١/ ٢٥٠) والصحيحة (٥/ ٤٩٢)).

قوله: (كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ): **فيه** العمل في بناء المساجد محتسبـًا، **وفيه** الاقتداء بإبراهيم عليه السلام.

قوله: (يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ): **فيه** شفقة العمِّ علىٰ ابن أخيه، **وفيه** التطاوع، وأخذ قول الكبير.

قوله: (فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ): **فيه** حمل الحجارة لبناء المساجد، والعمل في تشييدها، وقد عمل النبي صلىٰ الله عليه وسلم في بناء الكعبة، وفي تشييد مسجده بنفسه.

قوله: (فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ): فيه شدَّة حيائه ﷺ؛ فإنَّه كان مجبولًا علىٰ أجمل الأخلاق وأكملها، ومن أعظمها شدَّة الحياء.

قوله: (فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ)، لأنَّ ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها، ثمَّ بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها، فحرمة الصلاة أشدُّ، فالاستحياء من الله أولىٰ بذلك من العباد، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خاليـًا؟

(١٢٠١) أخرجه مسلم في الحيض رقم (٣٤٠).

قال: «**فالله أحقُّ أن يستحيا منه**»، ووضع يده علىٰ فرجه. **إسناده حسن**: مسند أحمد (٢٠٠٣٥).

ووجه الدلالة من هذا أنَّ هذا حاله ﷺ في غير الصلاة فكيف بالصلاة؟! فالحرمة في الصلاة أشدُّ وأعظم.

وقد دلَّ حديث العباس المذكور أنَّه لا يجوز التعرِّي في الخلوة، ولا لأعين الناس. (التوضيح: ٥/ ٣٠١).

وقد تضافرت الأدلة في بيان أحكام كثيرة تتعلَّق **باللباس في الصلاة**.

ومن ذلك بيان وجوب احتراز المصلِّي في صلاته قبل الدخول فيها، فيلبس ما يتيقَّن به ستر عورته، ويدع الملابس التي يخشىٰ منها ظهور شيء من عورته أثناء صلاته، سواء من الأمام أو من الخلف.

وينبغي أن يحذر ممَّا طرأ علىٰ الناس من الثياب الحديثة من مثل القميص والسراويل القصيرين، ونحو ذلك من الملابس التي تنحسر عن أسفل الظهر، فيبدو شيء من عورته إذا ركع أو سجد، فإن بدا شيء من ذلك خطأ، أو بغير قصد منه فإنَّ صلاته صحيحة، ولا إثم عليه لحديث: **عمرو بن سلمة الجرمي** أنَّه كان يصلِّي بقومه في بردة له صغيرة، فكان إذا سجد تقلَّصت عنه فيبدو بعض عورته، حتىٰ قالت عجوز من ورائه: ألا تغطُّون عنا است قارئكم. أخرجه البخاري. وقد رفع عن هذه الأمَّة الخطأ والنسيان والحرج.

وحدُّ عورة الرجل خارج الصلاة ورد فيه الحديث عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين السرَّة والركبة عورة**». (**حسن**: أخرجه الحاكم (٦٤١٨)، حسَّنه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٧١)، وصحيح الجامع(٥٥٨٣).

حكم صلاة من لم يجد ثوبًا يواري به عورته:

من لم يجد ما يغطِّي عورته فهو معذور وصلاته صحيحة، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

فمن لم يجد ثوبًا؛ كأن يخرج من بحر ولا يجد ثيابه، أو احترقت أو نحو هذا، فإنَّه يصلِّي جالسًا، يومئ إيماء، لأنَّه مضطر، وقد سبقت الآثار في ذلك.

ورد عن **الحسن**، في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلُّون؟ قال: جلوسًا،

وإمامهم وسطهم، ويسجدون ويغضُّون أبصارهم. (صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٢)).

وعن معمر، عن **قتادة** قال: "إذا خرج ناس من البحر عراة فأمَّهم أحدهم، صلُّوا قعودًا، وكان إمامهم معهم في الصفِّ، ويومئون إيماء".

قال **معمر**: "وإن كان علىٰ أحدهم ثوب أمَّهم قائمًا، ويقوم في الصفِّ، وهم خلفه قعودًا صفًا واحدًا". (صحيح الإسناد: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٨٣: ٤٥٦٤)).

حكم ستر عورة الصغار كحكم ستر الكبار، فهو من تعليمهم الصلاة، وأمرهم بها.

تنبيه:

احرص علىٰ الثياب التي تستر العورة، واعلم أنَّه لا تجوز الصلاة في الثوب الرقيق الذي يشفُّ ويظهر لون الجلد.

فعن **ابن عباس**، قال: "لا بأس بالصلاة في القميص الواحد، إذا كان صفيقًا". (صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٩١)).

قال الإمام **الشافعي**: وَإِنْ صَلَّىٰ فِي قَمِيصٍ يَشِفُّ عَنْهُ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ. «الأم» (١/ ١١١ ط الفكر).

قال الشيخ **حسين العوايشة** حفظه الله: سألتُ شيخَنا (يعني: **الألباني**) عمَّن لبس ثوبًا خفيفًا بحيث يبين لون الجلد من بياض أو حمرة؟ فقال: "إذا كان اللباس خفيفًا بحيث يصف العضو فهو كالعاري". (الموسوعة الفقهية (١/ ٤١٤)).

وكذا الضيِّق ضيقًا شديداً بحيث يمكن أن يجسِّد العورة، فهذا أيضًا كأنَّه عار، لحديث: **(كاسيات عاريات)** رواه مسلم (٢١٢٨). وينظر القول المبين في أخطاء المصلين (ص: ٢٢) الصلاة في الثيّاب الرقيقة الشّفافة.

أمَّا إذا ضاق بغير عمد، أو ظهر شيء من العورة خطأ، فلا بأس كما ورد عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «**يا معشر المؤمنات، من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتىٰ يرفع الإمام رأسه**» من ضيق الثياب. (صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٩٥١)، وأبوداود (٨٥١))، قال **ابن تيمية** رحمه الله: "وكان أحدهم يصلِّي في الثوب الضيق، حتىٰ إنَّهم كانوا إذا سجدوا تقلَّص الثوب فظهر بعض العورة، وكان النساء نُهِينَ عن أن يرفعن

رءوسهنَّ حتىٰ يرفع الرجال رؤوسهم لئلا يَرَيْنَ عورات الرجال من ضيق الأزر مع أنَّ ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة". (مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ١٧٤).

فمن الأدلَّة علىٰ صحَّة صلاة من صلَّىٰ وظهرت عورته عن غير تقصُّد منه: حديث عمرو بن سلمة وفيه: "فكنت أؤمُّهم وعليَّ بردة مفتوقة فكنت إذا سجدتُ تقلَّصت عني"، وفي رواية: "خرجت استي" فقالت امرأة من الحي: "ألا تغطُّون عنا است قارئكم...". الحديث، (أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي).

مسألة إذا شكَّ في أثناء صلاته بأنَّه قد انكشف منه شيء

إذا دخل المصلي في صلاته وهو ساتر لعورته، ثمَّ شكَّ في أثنائها أنَّ جزءًا منها ظهر، فليطرح الشك، وليبن علىٰ اليقين، وليتمَّ صلاته؛ لأنَّ الأصل هو ستر العورة، وطروء الشك علىٰ الأصل المتيقَّن لا عبرة به.

٩- بَابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (الأزدي الواشحي البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، ع، ت/ ٢٢٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ابن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، ع، ت/ ١٧٩)، عَنْ أَيُّوبَ (ابن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجَّة من كبار الفقهاء العباد، ع، ت/ ١٣١)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ (قيل هو ابن مسعود أو أُبي، رضي الله عنهما لاختلافهما في ذلك) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»(١٢٠٢).

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: "إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ (أي: إن جمع عليه ثيابه وصلَّىٰ بها فحسن)، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ (ما يلفُّ علىٰ أسفل الجسم من الثياب) وَرِدَاءٍ (ما يوضع علىٰ أعلىٰ الجسم من الثياب)، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ (ثوب منضمُّ الأطراف مشتقٌّ من القبو وهو الجمع والضمُّ، فهو يضمُّ لابسه)، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ (سراويل صغير ليس له رجلان مقدار ستر العورة المغلَّظة) وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ".

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ".

تقدَّم في: (الصلاة٣٥٨).

الشرح:

ذكر الصلاة في الأشياء الأربعة المذكورة.

قوله: (أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ): معناه أنَّ الثوبين لا يقدر عليهما كلُّ أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالىٰ: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** (الحج: ٧٨)، والحديث يدلُّ علىٰ جواز الصلاة في ثوب واحد بشرطه، **وأجمعوا** أنَّ الصلاة في ثوبين أفضل.

(١٢٠٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة برقم(٥١٥).

وورد من حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَىٰ فِي الصَلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟، " فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ، فَطَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ الصَلَاةَ قَالَ: **أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**" (**صحيح**: أخرجه أحمد (١٦٣٢٨) وأبو داود (٦٢٩)).

وعن أبي هريرة قال: "والذي نفس أبي هريرة بيده لقد رأيتني وإنِّي أنظر في المسجد ما أكاد أن أرىٰ رجلا يصلِّي في ثوبين، وأنتم اليوم تصلُّون في اثنين وثلاثة". (**صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٧٥٩)).

أما قول **عمر بن الخطاب** ﷺ: (إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا): فالظاهر أنَّ هذا ممَّا وافق عمرُ فيه رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة، قال: نادىٰ رجل رسولَ الله ﷺ: أيصلِّي أحدنا في ثوب واحد؟ قال:

«**إذا وسعَّ الله عليكم فأوسعوا علىٰ أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلَّىٰ رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في سراويل وقباء، في سراويل ورداء، في تبَّان وقباء**». قال: وأحسبه في تبَّان ورداء. (**صحيح**: أخرجه أبو يعلىٰ (٦٠٥٣)، وقال **أبيُّ بن كعب**: "الصلاة في الثوب الواحد سنَّة، كنَّا نفعله مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ولا يعاب علينا" فقال **ابن مسعود**: "إنَّما كان ذاك إذ كان في الثياب قلَّة، فأمَّا إذ وسَّع الله، فالصلاة في الثوبين أزكىٰ". (**صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٢٧٦)، وصحَّحه شيخنا في أصل صفة الصلاة (١/ ١٥٦)، وفي زيادة عند عبدالرزاق: فجاز عليهم عمر، فلامهما، وقال: "إنَّه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في شيء واحد، فعن أيِّ فتياكما يصدر الناس؟ أمَّا **ابن مسعود** فلم يأل (أي لم يقصِّر)، والقول ما قال أُبَيّ". (**صحيح**: إسناد رجاله ثقات أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٤) [(١٢٠٣)].

(١٢٠٣) ولكن وروىٰ ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨)، من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري بنحوه).

(قال محققو مسند الإمام أحمد ط: الرسالة، عن طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري التي عند البيهقي في السنن: "وهذا إسناد صحيح"، وعن إسناد عبدالرزاق من طريق قتادة عن الحسن: "قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنَّه منقطع أيضاً". وصحَّحه شيخنا الالباني في أصل صفة الصلاة (١/ ١٥٦) وسبق تخريجه.

قوله: (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ)، وقوله: (صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ): أي: ليجمع عليه ثوبين وليصلِّ فيهما فإن فعل فقد أحسن، وهي التي كانت تسمَّىٰ: (حُلَّة)، فهي كلُّ ثوبين.

وحاصل المسألة: أن يتجَمَّل المسلم لقيامه بين يدي ربِّه كما يتجمَّلُ لحضورهِ في مجالسه، بل عليه أن يعطي ذلك اهتمامًا أعظم حياءً من ربه جلَّ وعزَّ، وقد أمر الله بذلك في قوله سبحانه: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (سورة الأعراف: ٣١).

والزينة منها ما هو واجب وهو ما يستر به العورة، كما سبق في سبب نزول هذه الآية ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَىٰ فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ (الأعراف: ٣١)". صحيح مسلم (٣٠٢٨).

ومنها ما هو مستحبٌّ وهي التي كلَّما زاد الإنسان من تجمُّله وتهيُّئه للوقوف بين يدي ربه زاد إحسانًا في العمل، وهذا ممَّا يحبُّه الله ويرضاه وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**». صحيح مسلم (٩١).

مسألة هل تكره الصلاة في السراويل (البنطلون)؟

قد كره ذلك بعض أهل العلم، وحكىٰ الحافظ **ابن حجر** عن أشهب، فيمن اقتصر في الصّلاة علىٰ السّراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقـًا، وعن بعض الحنفيّة يكره. (فتح الباري: (١/ ٤٧٦).

والصحيح أنَّ الأولىٰ ترك السراويل الضيِّق من باب التزيُّن، وكلَّما كان السراويل أوسع كان أقرب للإباحة.

لكن يكره لبس البنطال (البنطلون)، وقد تزيد الكراهة وتصل إلىٰ التحريم، كلَّما ضاق

ووصف العورة، وكلَّما كان أقرب للتشبُّه بالكفار وما يسمىٰ (الموضة)، كما قال لي شيخنا الإمام الألباني رحمه الله.

قال **العلاّمة الألباني**: "و ((البنطلون)) فيه مصيبتان:

المصيبة الأولىٰ: هي أن لابسه يتشبّه بالكفّار، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان.

فما عرف المسلمون ((البنطلون)) إلا حينما استُعْمِرُوا، ثمَّ لـمَّا انسحب المستعمرون، تركوا آثارهم السيئة، وتبنّاها المسلمون، بغباوتهم وجهالتهم.

المصيبة الثّانية: هي أنَّ ((البنطلون)) يحجّم العورة، وعورة الرجل من الرّكبة إلىٰ السرّة. والمصلِّي يفترض عليه: أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله، وهو له ساجد، فترىٰ إِليتيه مجسَّمتين، بل وترىٰ ما بينهما مجسَّمـًا!! فكيف يصلِّي هذا الإنسان، ويقف بين يدي ربّ العالمين؟ ومن العجب: أنَّ كثيراً من الشباب المسلم، ينكر علىٰ النساء لباسهنَّ الضيّق، لأنَّه يصف جسدهنَّ، وهذا الشباب ينسىٰ نفسه، فإنَّه وقع فيما ينكر، ولا فرق بين المرأة التي تلبس اللباس الضيّق، الذي يصف جسمها، وبين الشباب الذي يلبس ((البنطلون))، وهو أيضـًا يصف إِليتيه، فإلية الرجل وإلية المرأة من حيث إنَّهما عورة، كلاهما سواء، فيجب علىٰ الشباب أن ينتبهوا لهذه المصيبة التي عمّتهم إلا مَنْ شاء الله، وقليل ما هم". (القول المبين في أخطاء المصلين (ص: ٢٠)

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ (ابن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن، التيمي مولاهم، صدوق ربَّما وهم، خ ت ق، ت/ ٢٢١)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل، ع، ت/ ١٥٨)، عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق علىٰ جلالته وإتقانه وثبته، ع، ت/ ١٢٥)، عَنْ سَالِمٍ (بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت، ع، ت/

١٠٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ(ثوب رأسه منه ملتزق به)، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ(نبت أصفر تصبغ به الثياب)، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»(١٢٠٤).

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تقدَّم في: (العلم١٣٤).

الشرح:

قوله: (لاَ يَلْبَسُ): ومناسبة هذا الحديث للترجمة من حيث إنَّ المُحْرِمَ مُنعَ من لبس القميص والسراويل ومعلوم أنَّ المحرم ملزمٌ بالصلاة وهو علىٰ تلك الحال؛ فدلَّ ذلك علىٰ جواز الصلاة بدون قميص وسراويل.

وأيضاً إذا منع المحرم من هذه الألبسة في حال الإحرام، فهي مباحة له في غير الإحرام، ويلزمه الصلاة في الإحلال والإحرام، فحيث لبسها حلَّت له الصلاة فيها.

وقوله: (القَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ): نبَّه الشارع الحكيم بأمثلة للنهي عن شبيهاتها فنبَّه بالعمائم والبرانس علىٰ كلِّ ساتر للرأس مخيطًا كان أو غيره، وبالخفاف علىٰ كلِّ ساتر للرِّجلِ، ونبَّه بالزعفران والورس علىٰ كلِّ طيب.

وفي هذا دليل علىٰ جواز لبس هذه الألبسة في الصلاة وغيرها، قال **ابن رجب**: " وإذا أقرَّ النبي ﷺ أمَّته علىٰ لبس هذه الثياب في غير الإحرام ، فهو إقرار لهم علىٰ الصلاة فيها، ولو كان ينهىٰ عن الصلاة في شيء منها لبيَّن لهم ذلك" فتح الباري (٢/ ٣٩١).

ومعلوم أنَّ القميص كان معروفًا بل كان من أحبِّ الثياب إليه فعن أمِّ سلمة قالت: "كانت أحبُّ الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ القميص". (**صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٦٦٥) وأبوداود (٤٠٢٥)،والترمذي (١٧٦٢) وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٢٠٢٨).

(١٢٠٤) وأخرجه مسلم في كتاب الحج برقم (١١٧٧)، وأبوداود (١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥)، والنسائي (٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

وفي الصحيح عن جابر، أن النَّبِيُّ ﷺ أَتَىٰ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، **وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٠ - بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ

٣٦٧ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ(الاحتباء: أن يقعد علىٰ أليتيه وينصب ساقيه ويلفُّ عليه ثوبا)، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١٢٠٥).

أطرافه في: (الصوم ١٩٩١، البيوع ٢١٤٤، ٢١٤٧، اللباس ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، الاستئذان ٦٢٨٤).

الشرح:

قال تعالىٰ: ﴿لِبَاسا يُوٰرِي سَوءٰتِكُم وَرِيشا وَلِبَاسُ ٱلتَّقوَىٰ ذٰلِكَ خَير﴾ (الأعراف: ٢٦)، وقال: ﴿يَنزِعُ عَنهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوءٰتِهِمَا﴾ (الأعراف: ٢٧).

قوله: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ): ولذلك بوَّب أبو عوانة: باب بيان حظر الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن علىٰ عاتقه منه شيء، واشتمال الثوب علىٰ المنكب الواحد وأحد منكبيه بادٍ. المستخرج (٤/ ٢٣٢).

قوله: (وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ): وأمَّا الاحتباء في الثوب الواحد ليس علىٰ فرجه منه شيء فهو أن يقعد علىٰ إليتيه، وقد نصب ساقيه وهو غير متَّزر ثمَّ يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه ويشدُّهما علىٰ ركبتيه، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة من أسفله بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته، وسواء كان وحده أو يراها أحد فإنَّ هذا ممَّا ينهىٰ عنه.

٣٦٨ -حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ(هو أن يشتري شيئا لم يره علىٰ

(١٢٠٥) وأخرجه أبوداود (٢٤١٧، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩)، والنسائي (٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢) وابن ماجه (٣٥٥٩).

أنَّه متىٰ لمسه لزم البيع وسقط الخيار) وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»(١٢٠٦).

أطرافه في: (مواقيت الصلاة ٥٨٤، ٥٨٨، الصوم ١٩٩٣، البيوع ٢١٤٥، ٢١٤٦، اللباس ٥٨١٩، ٥٨٢١).

الشرح:

روايات الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: (" نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبستين: **عن اشتمال الصمَّاء**)، (اشتمال اليهود – ووصف لنا محمد، فجعلها من أحد جانبيه ثمَّ رفعها).

وفي رواية: (**أن يلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه علىٰ عاتقه**)، وفي رواية: (أن يلتحف في ثوبه، ويخرج شقَّه)، وفي رواية: (**أن يشتمل بالثوب الواحد ليس علىٰ أحد شقَّيه**)، (وعن أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ فرجه منه شيء بينه وبين السماء)، وفي رواية: (يفضي بفرجه إلىٰ السماء)، وفي رواية: (أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثمَّ يرفعه علىٰ منكبه).

قال **ابن عبدالبر**: " وفيه دليل، كالنصِّ، علىٰ النهي عن كشف العورة. وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف فيه، والحمد لله". (التمهيد: ١٨/ ٢٤)

قوله: (وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»).

ورد معناه من حديث أبي سعيد أيضا كما سبق، وعن عائشة، قالت: "نهىٰ رسول الله ﷺ عن اشتمال الصمَّاء ..." أخرجه ابن ماجه (٣٥٦١).

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ. (مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٢١٨)

وعن ابن عمر. أخرجه النسائي (مصنف ابن أبي شيبة: ٢٥٢١٩).

وعن جابر عند مسلم (٢٠٩٩). وغيرهم.

(١٢٠٦) وأخرجه مسلم (١٥١١)، والترمذي (١٧٥٨)، وابن ماجه (٣٥٦٠).

واللبستان:

الأولىٰ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وهو: أَنْ يَجْعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

"وقال أهل اللغة: الصمَّاء: أن يجلِّل (يغطِّي) جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا، ولا يبقي ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سميت صمَّاء؛ لأنَّه يسدُّ المنافذ كلَّها فتصير كالصخرة الصمَّاء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ منكبيه، فيصير فرجه باديًا" الفتح (١/ ٤٤٧).

قلت: وظاهر النهي لعلَّه لانكشاف العورة، إذا حاول أن يخرج يديه.

ولأنَّه تشبُّه باليهود، ولأنَّه يكون مصلِّيًا كأنَّه مكتوف اليدين، وهما تصلِّيان معه، تركعان وتسجدان، وترفعان، فلو اشتملها فلن يستطيع أن يرفعهما مع التكبير.

وأيضًا قد تعرض له حاجة فيتعسَّر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وقد يدخل فيه ما فسَّره الصحابي من رفعه من جانب واحد، فتنكشف العورة، ولا تعارض بين هذه الأقوال كلِّها.

وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَىٰ: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جالس ليس علىٰ فرجه منه شيء.

وقال **البغوي** رحمه الله: وأراد (بالاحتباء كاشفًا عن فرجه): أن يحتبي بالثوب، ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبدو منه شيء من فرجه إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه علىٰ فرجه.

قال الإمام: إذا كان الثوب واسعا لا يظهر عورته، فلا بأس بالاحتباء فيه.

روي عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر، قال: "أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة، وقد وقع هدبها علىٰ قدميه". (شرح السنة للبغوي: ٣٠٨٥).

(واللِّمَاسِ): أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذلك بيعهما عن غير نظر.

(وَالنِّبَاذِ): هو بيع المنابذة، وهو يفسَّر بتفسيرين:

أحدهما: أن ينبذ الثوب إليه من غير أن يقول: بعتك الثوب، إنَّما هو النبذ فقط، فيكون

أمارة للعقد.

والوجه الآخر: أن يحضر الرجل القطيع من الغنم فينبذ الحصاة فيقول لصاحبها: أيَّها أصابه الحجر فهو لي بكذا، وفي هذا غرر وجهل بالمبيع فلم يجز. (أعلام الحديث للخطابي ١/ ٣٥٤).

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَاهُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُوبَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ(التي أَمَّر فيها رسول الله ﷺ أبا بكر علىٰ الحجِّ في السنة التاسعة قبل حجة الوداع بسنة) فِي مُؤَذِّنِينَ(أي: في جماعة مؤذِّنين والمراد بالتأذين الإعلام) يَوْمَ النَّحْرِ(اليوم العاشر من شهر ذي الحجَّة)، نُؤَذِّنُ بِمِنًىٰ: "أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ".

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ(أي: أرسل) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ(يقرؤها علىٰ الناس، وبراءة اسم لسورة التوبة)، قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًىٰ يَوْمَ النَّحْرِ: " لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ "(١٢٠٧).

أطرافه في: (الحج ١٦٢٢، الجزية والموادعة ٣١٧٧، المغازي ٤٣٦٣، التفسير ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧).

الشرح:

المشي في الطرقات كاشفًا عن عورته أو شيء منها.

عن المسور بن مخرمة، قال: حملت حجرا ثقيلاً، فبينا أمشي فسقط عنِّي ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة**». (أخرجه مسلم (٣٤١)، وأخرجه أبوداود (٤٠١٦))، وفي الحديث: «**نهيت أن أمشي عريانًا**». (أخرجه البزَّار (١٢٩٥) وهو في صحيح الجامع (٦٧٨٣)).

وعن جبَّار بن صخر البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّا نهينا أن تُرىٰ عوراتنا**». (**صحيح**: أخرجه الحاكم (٤٩٨٤)، الصحيحة (١٧٠٦)).

(١٢٠٧) وأخرجه مسلم (١٣٤٧)، وأبوداود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٩٥٧، ٢٩٥٨).

وعن ابن عباس مرفوعـًا: «**نهيت عن التعرِّي**». (**صحيح**: أخرجه الطيالسي في " مسنده " (رقم ٢٦٥٩) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٣٧٨)).

مسألة كشف العورة مختليًا بنفسه

نهىٰ الشارع عن دخول الحمَّام بغير إزار، فعن يعلىٰ، أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال ﷺ: «**إنَّ الله عز وجل حيِّي ستير يحبُّ الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**». (**صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٠١٢)).

وإنَّ **عليًا** ﷺ كان يقول: «من كشف عورته أعرض عنه الملك». (مصنف ابن أبي شيبة: (١١٧٤)).

وفي حديث معاوية بن حيدة القشيري المذكور آنفًا قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس**»، (**حسن**: أخرجه أبوداود (٤٠١٧)، الإرواء (٢٣٣٥))، أي: فاستر طاعة لله، وطلبًا لما يحبُّه ويرضاه.

قال **ابن رجب**: "وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب ستر العورة بين الناس عن أبصار الناظرين، واختلفوا في وجوب سترها في الخلوة، علىٰ قولين..". (فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٨٤)).

فكشف العورة في الخلوة ينبغي علىٰ المسلم تجنبُّه فهو يفتح بابًا لوساوس الشيطان وخطواته، إلا ما كان لغرض صحيح كتغوُّطٍ وتبولٍ واستنجاءٍ وتَجَرُّدٍ للاغتسال ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: ويجب سترها – أي العورة- في الخلوة وغيرها إلا من حاجة. وقال القاضي: يكره التعرِّي في الخلوة، ولا يحرم. ومن أصحابنا من يحكيها علىٰ روايتين. والأول أبيَن في كلام أحمد، وأشبَه بظاهر السنَّة، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمعاوية بن حَيدة: «**فالله أحقُّ أن يستحيا منه**» لـمَّا قال له: فإن كان أحدُنا خاليًا؟ ونهىٰ أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلىٰ السماء. وفي لفظ: ليس علىٰ فرجه منه شيء، أخرجه الجماعة، ولأنَّ الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس، وكذلك ملائكته وغيرهم من خليقته. فتجب السترة في الخلوة، كما تجب عن أعين الناس. ولهذا وجبت في الصلاة خلوةً. وليس الاستتار لأجل الاستخفاء من الله تعالىٰ، إذ هو سبحانه بصير لا تخفىٰ عليه خافية، وإنَّما ذلك ظنُّ الذين كفروا، والذين أخبر الله عنهم بقوله: ﴿**أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا**

﴿يُعْلِنُونَ﴾ (هود: ٥). ولكن يعني الاستحياءَ منه مبلغَ الجهد، كما أخبر الله تعالىٰ عن آدم وحوَّاء حين بدت سوآتهما أنَّهما طفقا يخصِفان عليهما من ورق الجنة.

وكما كان **أبوبكر الصدِّيق** ﷺ يقول: أيُّها الناس استحيُوا من الله، فإنِّي لَأدخل الخلاء، فأحني ظهري حياءً من ربِّي. وكذلك قال أبو موسىٰ في الاغتسال. (**الأثران صحيحان**: أخرجهما ابن أبي شيبة (١١٢٧ و ١١٢٨) وصحَّحهما الشثري في تحقيقه للمصنف). (شرح عمدة الفقه، ط: عطاءات العلم: (٢/ ٢٥٦):

جواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته والمرأة أيضًا إلىٰ عورة زوجها:

عن عتبة بن أبي حكيم أنَّه سأل سليمان بن موسىٰ عن الرجل ينظر إلىٰ فرج امرأته، فقال: سألت عنها عطاء، فقال: سألت عنها عائشة، فقالت: «**كنت اغتسل أنا وحبِّي** ﷺ **من الإناء الواحد، تختلف فيه أكفُّنا**» – وأشارت إلىٰ إناء في البيت قدر ستة أقساط –. **حسن**: أخرجه ابن حبان (٥٥٧٧) وحسَّنه شيخنا الألباني في التعليقات الحسان (٥٥٥٠).

١١- بَابُ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

يعني: لا يلزم الرداء مع الإزار والسراويل، لكن بشرط أن يغطِّي المنكبين.

٣٧٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا(أي: متغطِّيًا) بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَاعَبْدِاللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا»[١٢٠٨].

تقدَّم في: (الصلاة٣٥٢).

الشرح:

سبق شرحه تحت حديث رقم (٣٥٢)[١٢٠٩].

فيه أنَّ السنة قاضية علىٰ كلِّ خلاف.

فيه الاحتجاج بفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم كما يحتجُّ بقوله.

فيه تأسِّي الصحابة بالنبي صلىٰ لله عليه وسلم في صغار الأمور وكبارها.

فيه تكنية العالم والكبير وتوقيره.

(١٢٠٨) وأخرجه مسلم (٥١٨، ٧٦٦).

(١٢٠٩) كتاب الصلاة، "بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَىٰ القَفَا فِي الصَّلاَةِ"، برقم (٣).

١٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**».

أخرجه الترمذي (٢٧٩٦).

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ».

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّىٰ يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ".

حديث جرهد أخرجه أبوداود (٤٠١٤) والترمذي (٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

وَقَالَ أَبُومُوسَىٰ: «غَطَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ».

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي».

الشرح:

قوله: (قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الفَخِذُ عَوْرَةٌ**»): قال الألباني: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجرهد الأسلمي ومحمد بن عبد الله بن جحش ذكرناها في "المسند" (١٢٤٩) وابن حبان (١٧١٠)، وإن كانت لا تخلو أسانيدها من مقال لكن يشدُّ بعضها بعضاً).

الإرواء (١/ ٢٩٧).

فأمرهم في هذه الأحاديث بالحفاظ علىٰ عوراتهم بسترها، فعن معاوية بن حيدة القشيري قال: قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها**» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «**الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وحسَّنه شيخنا الألباني في الإرواء: (١٨١٠)).

وعن محمد بن جحش خَتْن النبي ﷺ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ علىٰ معمر بفناء المسجد

محتبياً كاشفًا عن طرف فخذه، فقال له رسول الله ﷺ: «**خمِّر فخذك يا معمر، فإنَّ الفخذ عورة**».

حسن: أخرجه أحمد (٢٢٥٤٨)، انظر صحيح الجامع (٤١٥٧)..

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلَىٰ رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٤٩٣) والترمذي (٢٧٩٨)، وهو في صحيح الجامع (٤١٥٨)، والإرواء (٦٦).

عَنْ **عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَد** – وَكَانَ مِن أَصْحَابِ الصُّفَّةِ – قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ. فَقَالَ: «**خَمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٩٣١) الدارمي (٢٦٩٢). قال محققو الرسالة: حسن بشواهده.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِىْ طَالِبٍ** ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَكْشِفْ عَنْ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ**». الدارقطني (٨٧٤).

ومذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم أنَّ الفخذ عورة.

قال **الطحاوي** في شرح معاني الآثار: " فهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، تخبر أنَّ الفخذ عورة، ولم يضادَّها أثر صحيح. فقد ثبت بها أنَّ الفخذ عورة، تبطل الصلاة بكشفها، كما تبطل بكشف ما سواها من العورات. فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار". (١/ ٤٧٥)

قلت: ثمَّ هذه أقوال فلا تناهضها الأفعال لاحتمالها لوجوه كثيرة، ولا سيما أنَّه عليه الصلاة والسلام قام منكراً علىٰ غيره من الصحابة[١٢١٠].

٣٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا

(١٢١٠) قال الشيخ الألباني: ولعلَّ الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم في " تهذيب السنن " (٦/ ١٧): " وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أنَّ العورة عورتان: مخفَّفة ومغلَّظة، فالمغلَّظة السوأتان، والمخفَّفة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، والله أعلم". (الإرواء ١/ ٣٠١).

صَلاَةَ الغَدَاةِ(أي: الصبح) بِغَلَسٍ(ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح)، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ(راكبًا خلفه علىٰ الدابة)، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ(حمل دابته علىٰ الجري، والإسراع في طريق خيبر)، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: **"اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (الصافات: ١٧٧)"** قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُالعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً(أخذناها قهرا لا صلحا)، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا(والصداق مهر المرأة)؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا(أي: زفَّتها، يقال أهديت العروس إلىٰ زوجها أي: زففتها) لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ**» وَبَسَطَ نِطَعًا(بساط يفترش من الجلود)، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ(هو القمح أو الشعير المقلو ثمَّ يطحن)، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا(خليط السمن والتمر والأقط)، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١٢١١).

أطرافه في: (الأذان٦١٠، صلاة الخوف٩٤٧، البيوع٢٢٢٨، ٢٢٣٥، الجهاد٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، الأنبياء٣٣٦٧، المناقب٣٦٤٧، المغازي٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، النكاح٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، الأطعمة٥٣٨٧، ٥٤٢٥، الذبائح والصيد٥٥٢٨، اللباس٥٩٦٨،

(١٢١١) وأخرجه مسلم (١٣٦٥)، وأبوداود (٣٠٠٩)، والنسائي (٣٣٨٠).

الأدب٦١٨٥، الدعوات٦٣٦٣، ٦٣٦٩، الاعتصام٧٣٣٣).

الشرح:

فوائده:

فيه خروج الإمام بنفسه في الغزو، **وفيه** الارتداف علىٰ الدابة إن كانت مطيقة. **وفيه** أنَّ انحسار الإزار عن الركبتين أو عن الفخذ في حال الغزو ونحوه؛ لحاجة. **وفيه** أنَّ مس الفخذ بالركبة لا بأس به إن كان من الوالد مع ولده ونحو ذلك. **وفيه** أنَّ النظر إلىٰ فخذ الوالد لا بأس به، أو أنَّه كان جائزاً في بداية الأمر استصحاباً للأصل، ثمَّ ورد النهي عن ذلك، والحاظر مقدَّم علىٰ المبيح. **وفيه** مشروعية صلاة الصبح بغلس.

وفيه الغزو مع صلاة الصبح. **وفيه** الغزو عند الأذان فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم. **وفيه** قول القائد: الله أكبر، كي يلقي الرعب في قلوب أعدائه، ويلقي الثبات في قلوب أصحابه، لا سيَّما إن صحب ذلك بعض الكلمات الأخرىٰ كقوله: خربت خيبر، أو إنَّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. **وفيه** النذارة قبل الإغارة، وإن لم يكن قبل الغزو مباشرة، والمهم أن يسبق الإغارةَ النذارةُ. **وفيه** تكرار الإرعاب، والإخافة، للمشركين. **وفيه** يقين النبي ﷺ بالنصر لوعد الله به. **وفيه** أنَّ من نقض عهداً استحقَّ الإغارة عليه، وقد آذن بالحرب.

وفيه الإغارة علىٰ القوم وهم غارُّون، كما فعل ببني المصطلق. **وفيه** تسمية الجيش بالخميس؛ لأنَّه يخمَّس، ويجزَّأ خمسة أجزاء. **وفيه** أنَّ خيبر فتحت عنوة، أو علىٰ الأقلِّ بعضها عنوة، وبعضها صلحاً.

وفيه أنَّه ليس لآحاد الرعية أن يصطفي من السبي أحسنه، وإلا كان ظلماً للآخرين. **وفيه** أنَّ صفية بنت حيي كانت أفضل السبي، وأجمله، وأشرفهم نسباً، وهي سيِّدة قريظة والنضير. **وفيه** أنَّ النبي ﷺ اشتراها من دحية، وطيَّب نفسه بقيمتها وهي سبعة أرؤس. **وفيه** جواز أن يصدق الرجل المرأة شيئاً معنوياً، فقد أعتقها، وجعل عتقها صداقها، كما جعلت أمُّ سليم إسلام أبي طلحة هو مهرها، وزوَّج النبي ﷺ الرجل بما معه من القرآن. **وفيه** أنَّه خيَّرها بين عتقها ويخلِّي سبيلها وهذا من السياسة الشرعية، كي لا تحقد عليه يهود، بل لعلَّهم يسلمون إن رأوا معاملته

لها معاملة حسنة، وبين أن يعتقها فيتزوجها، فاختارته عليه الصلاة والسلام. **وفيه** سؤال الراوي شيخه عن معنىٰ الحديث، وشرحه، ولا يكتفي بالرواية ولفظها فقط. **وفيه** تكنية الطالب لشيخه، وأنَّ هذا من الاحترام والتقدير، والتوقير. **وفيه** أنَّ المرأة من السبي لابدَّ أن يستبرأها بحيضة. **وفيه** أنَّ المرأة من السبي إن كانت حائضاً فتحلُّ بطهرها. **وفيه** البناء بالمرأة في طريق السفر. **وفيه** أنَّ السيد له أن يزوِّج نفسه إن أمهر الجارية، وأعتقها، كما أنَّ للحاكم ذلك أيضاً، فالقاضي ولي لمن لا ولي له. **وفيه** يسر الزواج والوليمة. **وفيه** التعاون في الوليمة بين الإخوان، وطلب العروس من أصحابه أن يعينوه، إذا علم أنَّ نفوسهم تطيب بذلك، ولا يجدون ولا يجد حرجاً معه، ولا منه.

وفيه أنَّ وليمة العرس تكون بالنهار. **وفيه** أنَّ الوليمة تكون بغير لحم كما تكون بلحم. **وفيه** أنَّ الوليمة تكون في اليوم التالي من البناء بالمرأة. **وفيه** أنَّ الزواج والبناء يمكن أن يكون ليلاً، كما يمكن أن يكون نهاراً كما فعل النبي ﷺ مع زينب، ومع عائشة.

١٣- بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: "لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجْزَتْهُ".

سبق الكلام علىٰ عورة الرجل في الصلاة، أمَّا عورة المرأة في الصلاة؛ فقد ورد عن عائشة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». صحيح: أخرجه أبوداود (٦٤١)، وصحَّحه العلَّامة الألباني في الإرواء (١٩٦).

فالمرأة الحرَّة لا تصحُّ صلاتها بغير خمار، مع أنَّه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدلَّ ذلك كلُّه علىٰ أنَّ الواجب في الصلاة أمر زائد علىٰ ستر العورة التي يجب سترها عن النظر.

وقد فسَّر قوله ﷺ: "**كاسيات عاريات**"، بأن تكتسي بما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية؛ مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيِّق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل: عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنَّما كسوة المرأة ما تسترها، فلا تبدي جسمها ولا حجم أعضائها؛ لكون ثوبها كثيفًا واسعًا.

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، **أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ** (متلفِّفات مغطِّيات الرؤوس والأجساد) **فِي مُرُوطِهِنَّ**(كساء من خزٍّ أو صوف أو غيره)، **ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»**[(١٢١٢)].

أطرافه في: (مواقيت الصلاة ٥٧٨، الأذان ٨٦٧، ٨٧٢).

الشرح:

قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ**): **فيه** شهود النساء صلاة الليل في المسجد، **وفيه** حرص نساء السلف علىٰ الصلاة مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم،

(١٢١٢) وأخرجه مسلم (٦٤٥)، وأبوداود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢).

وفيه أنَّه ليس للنساء شهود الصلوات النهارية في المسجد، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ الأولىٰ ألا يشهدن الصلاة في مسجده لقوله عليه الصلاة والسلام: (**وبيوتهنَّ خير لهنَّ**) **صحيح**: أبو داود (٥٦٧)، وأصله في الصحيحين، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٣/ ١٠٣) ، فالأولىٰ صلاتها في مكة والمدينة في بيتها، ولها أجر الصلاة في المسجد الحرام، أو مسجد النبي وزيادة بالنية لقوله: (**وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدي هذا**) لم أجده.

قوله: (**فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ**): **فيه** أنَّ المرأة تغطِّي جسدها وتتجلبب في خارج بيتها ولو لم يرها أحد، لقوله: (**مُتَلَفِّعَاتٍ**) أي: متلفِّفات مغطِّيات الرؤوس والأجساد، **والمرط**: كساء من خزٍّ أو صوف أو غيره.

عن صفية قالت: ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهنَّ، فقالت: إنَّ نساء قريش لفضلاء، ولكنِّي والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدَّ تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور **{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ}** (النور: ٣١) فانقلب رجالهنَّ إليهنَّ يتلون عليهنَّ ما أنزل فيها، ما منهنَّ امرأة إلا قامت إلىٰ مرطها فأصبحن يصلِّين الصبح معتجرات كأنَّ علىٰ رؤوسهنَّ الغربان. أخرجه ابن أبي حاتم **بسند لا بأس به**.

وعن معاذة، عن **عائشة**: أنَّها قامت تصلِّي في درع وخمار، فأتتها الأَمَة فألقت عليها ثوبًا. (**حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٨٦) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف).

وَعَنْ **أُمِّ الْحَسَنِ** قَالَتْ: "رَأَيْتُ **أُمَّ سَلَمَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ (قميص) وَخِمَارٍ". (**صحيح**: عبدالرزاق (٥٠٢٧)، وانظر تمام المنة (١٦٢)).

وعَنْ عُبَيْدِاللهِ الْخَوْلاَنِيِّ، وَكَانَ يتيما فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، "أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ (السابغ) وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ". (**صحيح**: أخرجه مالك (٣٦٢) وغيره، تمام المنة (ص١٦٢)).

قال **شيخنا العلامة الألباني** رحمه الله: "وفي الباب آثار أخرىٰ، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ صلاة المرأة في الدرع والخمار كان أمراً معروفًا لديهم، وهو أقلُّ ما يجب عليهن لستر عورتهنَّ في الصلاة.

ولا ينافي ذلك ما روىٰ ابن أبي شيبة والبيهقي عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال:

"تصلِّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار" **إسناده صحيح**.

وفي طريق أخرىٰ عن **ابن عمر** قال: "إذا صلَّت المرأة فلتصلِّ في ثيابها كلِّها: الدرع والخمار والملحفة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٥).

فهذا محمول علىٰ الأكمل والأفضل لها، والله أعلم". الموسوعة الفقهية (١/ ٤١٤).

وعن محمد بن زيد عن أمِّه أنَّها سألت أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلِّي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلِّي في خمار والدرع السابغ إذا غيَّب ظهور قدميها. **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢).

ومثله ماجاء عَنْ عَمرةَ قالت: قالت **عائشةُ** – رضي الله عنها –: لا بُدَّ للمرأةِ من ثلاثةِ أثوابٍ تُصلي فيهن: دِرْع، وجِلْباب، وخِمَار، قالت عمرة: وكانت **عائشةُ** تَحُلُّ إزارَها فتَجَلْبَبُ به. **صحيح**: أخرجه ابن سعد في الطبقات – (٨/ ١٧)، وصحَّحه شيخنا الألباني في (جلباب المرأة المسلمة ص١٣٥).

ويؤيِّد هذا الكمال والاستحباب ما ورد عن **ابن سيرين**، قال: كان يستحبُّ أن تصلِّي المرأة في ثلاثة أثواب، في الدرع والخمار والحقو. (**صحيح الإسناد**، أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٨)).

وأمَّا **ظاهر قدم المرأة في الصلاة**؛ فالظاهر عدم وجوب تغطيته علىٰ ما ذكره شيخ الإسلام في رسالته: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة.

ورجَّح شيخنا الألباني أنَّ ستر المرأة لظاهر قدميها واجب وأنَّهما عورة مستدلًّا بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**﴾ (النور: ٣١)، فقال رحمه الله : يجب علىٰ المرأة أن تستر ظاهر قدميها داخل الصلاة وخارج الصلاة، والمنطق الإسلامي الصحيح، أنَّه يجب علىٰ المرأة ألا تتساهل بما يجب عليها أن تستره خارج الصلاة في داخل الصلاة، بل لو قيل بالعكس قلنا هذا هو الأفضل، لو أردنا أن نعمل القياس، لكن نحن لا نعمل القياس ما دام الله أراحنا منه بالنصوص .بتصرف من جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٥/ ٥٠٠)وينظر ما قبله من الكلام.

قوله: (**ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ**): **فيه** التعجيل بإقامة صلاة الفجر، **وفيه** خروج النساء من المسجد متعجِّلات إلىٰ بيوتهنَّ، **وفيه** عدم الإطالة في صلاة الفجر جداً.

فائدة:

قال شيخنا الألباني: واعلم أنَّه لا فرق في ذلك بين الحرَّة والأمة لعدم وجود دليل الفرق، نعم جاءت بعض الأحاديث في الفرق لكنها ضعيفة الأسانيد لا تقوم بها حجَّة، وقد بيَّن ضعفها

الحافظ ابن حجر في (التلخيص) فليراجعها من شاء. وما أحسن ما قال ابن حزم رحمه الله:

(وأمَّا الفرق بين الحرَّة والأمة فدين الله تعالىٰ واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، فكلُّ ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتىٰ يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده) ثم قال:

(وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أنَّ تحريم الزنا بالحرَّة كتحريم الأمة، وأنَّ الحدَّ علىٰ الزاني بالحرَّة كالحدِّ علىٰ الزاني بالأمة ولا فرق، وأنَّ تعرض الحرُّة في التحريم كتعرُّض الأمة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام) الثمر المستطاب (١/ ٣٢٤).

١٤- بَابُ إِذَا صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَىٰ عَلَمِهَا

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ(كساء أسود مربع) لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ(كساء ليس له أعلام -خطوط مستطيلة-)، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»(١٢١٣).

طرفاه في: (الأذان٧٥٢، اللباس٥٨١٧).

الشرح

رواية هشام بن عروة معلَّقة، وهي عند مسلم

قوله: (النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ): الخميصة: (كساء أسود مربع كانت لها أعلام).

فيه صحَّة صلاة من صلَّىٰ في كساء له أعلام، أو فيه نقوش، أو يصلِّي عليه أو يكون قريباً منه.

قوله: (فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً): **فيه** عدم تغميض العينين في الصلاة، ولو وجد ما يلهيه فيها.

فيه جواز الصلاة في قميص ونحوه فيه أعلام.

قوله: (فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي

(١٢١٣) وأخرجه مسلم (٥٥٦)، وأبوداود (٩١٤، ٩١٥، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣)، والنسائي (٧٧١)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ): **فيه** ردُّ الهدية لسبب أو عذر، **وفيه** الحرص علىٰ الصلاة والخشوع فيها، **وفيه** أنَّ الثياب الأنبجانية ثياب لا أعلام فيها ولا خطوط، **وفيه** كراهية النقوش في ثياب الصلاة سواء للرجال أو النساء، **وفيه** ذكر العلَّة التي من أجلها رُدَّت الهدية.

وسيأتي قوله: **"أميطي عنَّا قرامك هذا فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي"**. وكذلك ما يشغل المصلي؛ قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم لعثمان بن طلحة حين دخل الكعبة: **"إنِّي كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمِّرهما، فخَمِّرهما؛ فإنَّه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلِّي"**. صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٢٦٩) وأبوداود (٢٠٣٠) وصحَّحه شيخنا الألباني في الثمر المستطاب: ١/ ٤٣٤، و(أصل صفة الصلاة ١/ ٢٣٣).

بل ينبغي لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته أن يخرجه عن ملكه، فعن عبدالله بن سرجس أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ يومًا وعليه نمرة له، فقال لرجل من أصحابه: «أعطني نمرتك وخذ نمرتي» فقال: يا رسول الله نمرتك أجود من نمرتي، قال: «**أجل، ولكن فيها خيط أحمر، فخشيت أن أنظر إليها فيفتنني في صلاتي أو يلفتني**». حسن: أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٢٤)، وله طريق أخرىٰ أخرجها الضياء المقدسي في "المختارة" (٣٨٢،٣).

وكونه ﷺ لبس أكسية فيها خطوط سوداء أو حمراء، فقد ثبت أنَّه لبس **"حلَّة حمراء وبردًا أحمر"**؛ فإنَّ المراد بالحلة البرد المخطَّط بحمرة، كما قاله سفيان الثوري وغيره، فيحمل هذا علىٰ لبسها في غير الصلاة، وأمَّا في الصلاة؛ فآثر تركها خشية أن تفتنه فيها[١٢١٤].

(١٢١٤) وروي أنَّ أبا طلحة الأنصاري كان يصلِّي في حائط له فطار دبسي، فجعل يتردَّد يلتمس مخرجًا، فلم يجد، للتفاف النخل فأعجبه ذلك، فجعل يتبعه بصره ساعة، ثمَّ رجع، فإذا هو لا يدري كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة، فجاء رسول الله ﷺ، وقال: **"هو صدقة لله فضعه حيث شئت"**. قال **ابن عبدالبر**: " هذا الحديث لا أعلمه يروىٰ من غير هذا الوجه وهو منقطع". التمهيد (١٧/ ٣٨٩).

قال **ابن عبدالبر**: "وفي هذا الحديث دليل علىٰ ما كان عليه أبو طلحة من خوف الله والبدار إلىٰ طاعته، ولن يتقرَّب إلىٰ الله بعد الفرائض بمثل الصدقات فإنَّها تطفئ غضب الله وتصرف من مصارع السوء إن شاء الله.

وأما قوله: **(لقد أصابني في مالي هذا فتنة)**: فإنَّ الفتنة هنا ما بلغ به من شغل نفسه حتىٰ لم يدر كم صلَّىٰ، وكلُّ من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن علىٰ قدر تلك المصيبة" الاستذكار (١/ ٥٥٣).

وذكر مالك – أيضا – عن عبد الله بن أبي بكر، أنَّ رجلا من الأنصار كان يصلِّي في حائط له بالقف في زمن الثمر، والنخل قد ذللت، وهي مطوَّقة بثمرها، فنظر إلىٰ ذلك فأعجبه ما رأىٰ من ثمرها، ثمَّ رجع إلىٰ الصلاة، فإذا

قوله: (**فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي**): وفي الرواية الأخرىٰ: (**كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي**): **وفيه** الحذر من النظر إلىٰ ما يلهي في الصلاة ويشغل، قال **ابن الملقِّن**: "طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي كلِّ ما يشغل القلب ويلهي عنه، وألا يتجاوز بصره موضع سجوده" التوضيح (٥/ ٣٤٦)، وقال **البغوي**: "وفي الحديث إشارة إلىٰ حفظ البصر في الصلاة عمَّا يفتنه فيها" شرح السنة (٢/ ٤٣٣).

وفيه إزالة أسباب ما يشغل في الصلاة من نقوش ونحوه ممَّا يكون بمصلَّيات الصلاة أو في سجاد المساجد، أو في البيوت، أو في الجدران، فقد أمر بألا يصلِّي العبد وهو حاقن، أو في نفسه شيء من الطعام، **فيه** الخشوع في الصلاة، فإذا كان إمام الخاشعين قد ألهته هذه وهو في الصلاة فغيره أولىٰ.

وفيه كراهة بيع مصلَّيات الصلاة التي بها نقوش، والله أعلم، وإن كثرت هذه النقوش فقد يصل الأمر إلىٰ التحريم؛ لنهيه ﷺ عن النقوش في المساجد، كقوله: (**إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ**) الصحيحة (١٣٥١)، وقول **ابْنِ عَبَّاسٍ** عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُود وَالنَّصَارَىٰ". صحيح: أبوداود (٤٤٨).

قال **العز بن عبد السلام**: "تكره الصلاة علىٰ السجادة المزخرفة الملمّعة، وكذلك علىٰ الرفيعة الفائقة، لأنَّ الصلاة حال تواضع وتمسكن، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلُّون علىٰ الأرض والرّمل والحصىٰ تواضعاً لله". ثمَّ قال رحمه الله: "فالأفضل اتباع الرسول ﷺ في دقّ أفعاله وأقواله، وجلّها، من أطاعه اهتدىٰ وأحبّه الله عزَّ وجلَّ، ومن خرج عن طاعته والاقتداء به، بَعُد عن الصّواب بقَدْر تباعده عن اتِّباعه" (فتاوىٰ العز بن عبد السلام: (ص ٦٨).

وفيه أنَّ اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير مبطل لها، وهو قول جماهير أهل العلم.

وفيه دليل علىٰ أنَّ الواهب والمهدي إذا ردَّت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها

هو لا يدري كم صلَّىٰ، فقال: "لقد أصابتني في مالي هذا فتنة"، فأتىٰ عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، فذكر ذلك له، فقال له: إنَّه صدقة، فاجعله في سبيل الخير؛ فباعه عثمان بخمسين ألفا فكان اسم ذلك: المال الخمسين. ضعيف الترغيب والترهيب (٢٨٦).

فله أن يقبلها؛ إذ لا عار عليه في قبولها.

قال **ابن رجب**: "وإنَّما خصَّ بها أبا جهم بن حذيفة؛ لأنَّه كان أهداها إلىٰ النبيﷺ، فردَّها إليه، وطلب منه عوضا عنها كساء له غليظًا؛ تطييبًا لقلبه، حتىٰ لا يحصل له انكسار بردِّ هديته عليه، ولذلك أعلمه بسبب الردِّ" فتح الباري (٢/ ٤٢٢).

١٥- بَابُ إِنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟

وَمَا يُنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ؟

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«**أَمِيطِي**(نحِّي وأبعدي) **عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا**(ستر رقيق من صوف ذو ألوان)، **فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ**(تلوح فأنظر إليها فتشغلني) **فِي صَلاَتِي**».

طرفه في: (اللباس ٥٩٥٩).

الشرح:

قوله: (**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا**): أي: نحِّي وأبعدي عنِّي قرامك الذي فيه تصاوير، لأنَّه يشغل في الصلاة، ويذكِّرني بالدنيا، وفي رواية لمسلم: («**حَوِّلِي هَذَا، (أَخِّرِيهِ عَنِّي)، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا**»)، وله أيضًا: (ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَىٰ الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ)، ثُمَّ قَالَ: («**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»).

ذكر البخاري المصلَّب مع التصاوير لأنَّ كلا منهما تعبد، ويشغل المصلي فكان بينهما مناسبة.

قال **ابن الملقن**: "الحديث دالٌّ علىٰ عدم بطلان الصلاة بذلك؛ لأنَّه ذكر أنَّها عرضت له، ولم ينقل أنَّه قطعها ولا أعادها، وهو يشبه الحديث الذي في الباب قبله؛ لأنَّه لـمَّا نهي عن القرام الذي فيه التصاوير علم أنَّ النهي عن لباسه أشدُّ وآكد.

وهذا كلُّه علىٰ وجه الكراهة، ومن صلَّىٰ بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء، لما سلف من أنَّه ﷺ لم يُعِدْها. قال **المهلَّب**: "وإنَّما أمر باجتناب مثل هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل" التوضيح (٥/ ٣٥٠).

فيه النهي عن التصاوير والتصاليب، وبيان تحريمها، وأنَّ من دواعي النهي الإشغال.

وفيه بيان أخطاء المصلِّين اليوم ممَّا يلبسون في صلاتهم ولا سيَّما الصغار، من ملابس عليها من الصور، وذوات الأرواح، بل وكتابات مشغلة، وإعلانات ودعايات، وقد تكون كلمات سيئة، لغتها غير عربية فلا يعرفها كثير منا، بل وقد يكون بها الدعوة إلىٰ الفواحش ونحوها.

١٦- بَابُ مَنْ صَلَّىٰ فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ع، ت/ ١٧٥)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ (ثوب ضيِّق الكمَّين والوسط مشقوق من الخلف)، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(١٢١٥).

طرفه في: (اللباس ٥٨٠١).

الشرح:

هذا الحديث متفق عليه.

قوله: (أُهْدِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ...): **فيه** مشروعية الهدية وقبولها، **وفيه** هدية الثياب، وقد أهدىٰ النبي ﷺ ثيابًا لعمر، ولعلي، من حرير، **وفيه** هدية الحرير.

أمَّا القباء والفرُّوج؛ فكلاهما ثوب ضيِّق الكمَّين والوسط، مشقوق من خلفه، يلبس في السفر والحرب؛ لأنَّه أعون علىٰ الحركة.

"و(الفرُّوج): قباء له فرج من ورائه، هكذا قال أبوعبيد وغيره.

وقال **يحيىٰ بن بكير**: "سألت **الليث بن سعد** عن الفرُّوج؟ فقال: هو القباء".

وفي الحديث: دليل علىٰ جواز لبس الأقبية، والصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم.

وسئل **عطاء**: عن القباء يصلِّي فيه الرجل وحده؟ فقال: "إنَّ القباء مفروج، ولكن ليأتزر عليه إزارا تحته". فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٢).

وإن كان في الثوب شيء من الحرير فلا بأس به، قال **ابن حزم**: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ **عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ** عَنْ لَبِنَةِ حَرِيرٍ فِي جُبَّتِهِ، قَالَ: "لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ". المحلىٰ (٢/ ٣٥٨). وورد

(١٢١٥) وأخرجه مسلم (٢٠٧٥)، والنسائي (٧٧٠).

بمقدار ثلاث أو أربع أصابع.

قال **النووي**: وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ كَانَ حِينَ نَزَعَهُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، حِينَ صَلَّىٰ فِي قَبَاءٍ دِيبَاجٍ ثُمَّ نَزَعَهُ وَقَالَ: **"نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ"**، فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. شرح النووي (١٤/ ٥٢).

قوله: (فَلَبِسَهُ، فَصَلَّىٰ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ): **وفيه** أنَّ من صلَّىٰ في ثوب من الثياب المحرَّمة علىٰ الرجال كالحرير، أنَّ صلاته صحيحة، لا سيَّما إن كان لا يعلم بها، وكذلك من لبس ثيابًا مسبلة، أو لبس ذهبًا وهو من الرجال فالصلاة صحيحة.

قال **ابن رجب**: "وأكثر أهل العلم علىٰ أنَّ الصلاة فيه (أي في الحرير) تجزئ، وتبرأ بها الذمَّة، ولا يلزم إعادتها، وعن أحمد في ذلك روايتان.

وعبدالرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطلعين علىٰ أقوال السلف، وقد عدَّ القول ببطلان الصلاة من البدع، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يعرف بذلك قائل من السلف.

وأكثر العلماء علىٰ أنَّ العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه، إذا كان النهي غير مختصٍّ بتلك العبادة، وإنَّما تبطل بما يختصُّ النهي بها.

فالصلاة تبطل بالإخلال بالطهارة فيها، وحمل النجاسة، وكشف العورة ولو في الخلوة، ولا تبطل بالنظر إلىٰ المحرمات فيها، ولا باختلاس مال الغير فيها، ونحو ذلك مما لا يختصُّ النهي عنه بجملة بالصلاة.

وكذلك الصيام، إنَّما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختصُّ النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء. فتح الباري (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

قوله: (لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ): **فيه** النهي عن الترف، وأنَّ ثياب أهل التقوىٰ ليست من الحرير ونحوه، **وفيه** تأثير الثياب علىٰ لابسيها، وقد أهدي لابن عمر ثوبًا من كتَّان فلمَّا لبسه، استنكره، وخاف علىٰ قلبه ونفسه، وردَّه.

وفيه أنَّ من لبس شيئًا من الثياب ظنّاً منه أنَّها مباحة ثمَّ تبيَّن له خلاف هذا وجب عليه نزعها سريعًا شديداً، **وفيه** الاعتناء بنوعية الثياب التي يلبسها المسلم ويصلِّي فيها، **وفيه** إنكار الثياب المخالفة للشرع بالقلب واللسان، **وفيه** تحريم الحرير علىٰ الرجال، **وفيه** دلالة علىٰ أنَّه لا

كراهة في لبس الثياب الضيقة من أعلىٰ، المفرَّجة من الخلف بشرط ألا تصف عورة، ولا تكشفها، لكونه لم يكرهه لهذه الهيئة بل لكونه حريرًا طرأ تحريمه.

١٧ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ(من الجلد)، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ(يسارعون ويتسابقون إليه)، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً(وهي رمح قصير)، فَرَكَزَهَا (أي: غرزها) وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ(ثوبين من نوع واحد) حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا(أي: رافعًا إلىٰ أنصاف ساقيه) صَلَّىٰ إِلَىٰ العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ"(١٢١٦).

تقدَّم في: (الوضوء ١٨٧).

الشرح:

مناسبة الحديث للباب:

قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٨٥): يُشِيرُ إِلَىٰ الْجَوَازِ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا يُكْرَهُ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ الْبَابِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حُلَّةً مِنْ بُرُودٍ فِيهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ، وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ **ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ** وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ". والحديث ضعَّفه الشيخ الألباني في هداية الرواة (٤٢٧٩).

قوله: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ): عن أبي جحيفة قال: رأيت (وفي رواية: دفعت إلىٰ) رسول الله ﷺ (وهو بالأبطح، وفي طريق: البطحاء) في قبَّة حمراء من أدم، (كان بالهاجرة) ورأيت بلالا أخذ (وفي رواية: خرج فنادىٰ بالصلاة، (فجعلت أتتبَّع فاه ههنا وههنا بالأذان)، ثمَّ دخل، فأخرج فضل) وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك

(١٢١٦) وأخرجه مسلم (٥٠٣)، وأبوداود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (٧٧٢).

الوضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسَّح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه، ثمَّ رأيت بلالا (دخل، ف) أخذ (وفي رواية: أخرج الـ) عنزة فركزها (بين يدي رسول الله ﷺ، وأقام الصلاة)، **وخرج النبي ﷺ في حلَّة حمراء مشمِّرا، (كأني أنظر إلىٰ وبيص ساقيه)**، فركز العنزة، ثمَّ صلَّىٰ إلىٰ العنزة بالناس (الظهر ركعتين، والعصر) ركعتين) ورأيت الناس والدواب (وفي رواية: الحمار والمرأة) يمرُّون بين يدي العنزة، (وقام الناس، فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم، قال: فأخذت بيده فوضعتها علىٰ وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك". مختصر البخاري.

قوله: (وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ(يسارعون ويتسابقون إليه)، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ): قال شيخنا **العلَّامة الألباني**: "ولا بدَّ من الإشارة إلىٰ أننا نؤمن بجواز التبرُّك بآثاره ﷺ ولا ننكره، ولكن لهذا التبرُّك شروطًا منها: الإيمان الشرعي المقبول عند الله، فمن لم يكن مسلمًا صادق الإسلام فلن يحقِّق الله له أيَّ خير بتبرُّكه هذا، كما يشترط للراغب في التبرُّك أن يكون حاصلا علىٰ أثر من آثاره ﷺ ويستعمله، ونحن نعلم أنَّ آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو فضلات قد فقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها علىٰ وجه القطع واليقين، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ التبرُّك بهذِه الآثار يصبح أمرًا غير ذي موضع في زماننا هذا، ويكون أمرًا نظريًّا محضًا، فلا ينبغي إطالة القول فيه، ولكن ثمَّة أمر يجب تبيانه، وهو أنَّ النبي ﷺ وإن أقرَّ الصحابة في غزوة الحديبية وغيرها علىٰ التبرُّك بآثاره والتمسُّح بها، وذلك لغرض مهم وخاصة في تلك المناسبة، وذلك الغرض هو إرهاب كفار قريش وإظهار مدىٰ تعلُّق المسلمين بنبيهم، وحبِّهم له، وتفانيهم في خدمته وتعظيم شأنه، إلا أنَّ الذي لا يجوز التغافل عنه ولا كتمانه، أنَّ النبي ﷺ بعد تلك الغزوة رغَّب المسلمين بأسلوب حكيم وطريقة لطيفة عن هذا التبرُّك وصرفهم عنه، وأرشدهم إلىٰ أعمال صالحة خير لهم منه عند الله -عزَّ وجلَّ- وأجدىٰ. اهـ. انظر: "التوسل أنواعه وأحكامه" ص١٤٤ - ١٤٥.

وقال الشيخ **صالح بن فوزان** -حفظه الله-: من البدع المحدثة التبرُّك بالمخلوقين، وهو لون من ألوان الوثنية، وشبكة يصطاد بها المرتزقة أموال السذج من الناس، والتبرُّك طلب البركة وهي ثبوت الخير في الشيء وزيادتَه، وطلبُ ثبوت الخير وزيادته إنَّما يكونُ ممن يَملكُ ذلك

ويقدر عليه، وهو الله سبحانه، فهو الذي ينزل البركة ويثبتها، أمَّا المخلوق فإنَّه لا يقدر علىٰ منح البركة وإيجادها، ولا علىٰ إبقائها وتثبيتها، فالتبرُّك بالأماكن والآثار والأشخاص -أحياءً وأمواتًا- لا يجوز؛ لأنَّه إمَّا شرك، إن اعتقد أنَّ ذلك الشيء يمنحُ البركة، أو وسيلة إلىٰ الشرك إن اعتقد أنَّ زيارته وملامسته والتمسَّح به، سبب لحصولها من الله. وأمَّا ما كان الصحابة يفعلونه من التبرُّك بشعر النبي ﷺ وريقه وما انفصل من جسمه، خاصة كما تقدَّم؛ فذلك خاص به ﷺ ولم يكن الصحابة يتبرَّكون بحجرته وقبره بعد موته، ولا كانوا يقصدون الأماكن التي صلَّىٰ فيها أو جلس فيها؛ ليتبرَّكوا بها، وكذلك مقامات الأولياء من باب أولىٰ، ولم يكونوا يتبرَّكون بالأشخاص الصالحين، كأبي بكر وعمر وغيرهما من أفاضل الصحابة، لا في الحياة ولا بعد الموت، ولم يكونوا يذهبون إلىٰ غار حراء ليصلُّوا فيه أو يدعوا، ولم يكونوا يذهبون إلىٰ الطور الذي كَلَّم الله عليه موسىٰ ليصلُّوا فيه ويدعوا، أو إلىٰ غير هذِه الأمكنة من الجبال التي يُقالُ إنَّ فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، ولا إلىٰ مشهد مبني علىٰ أثر نبي من الأنبياء.

وأيضًا فإنَّ المكان الذي كان النبي ﷺ يصلِّي فيه بالمدينة النبوية دائمًا لم يكن أحد من السلف يستلمه ولا يُقبلُه، ولا الموضع الذي صلَّىٰ فيه بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه ﷺ بقدميه الكريمتين، ويُصلِّي عليه لم يشرع لأمته التمسُّح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال إنَّ غيره صلَّىٰ فيه أو نام عليه؟ فتقبيل شيء من ذلك والتمسُّح به قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ هذا ليس من شريعته ﷺ. انظر: "عقيدة التوحيد" (ص ٢٣٤ – ٢٣٦).

قوله: (ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَة، فَرَكَزَهَا): وهي رمح قصير له زجٌّ أخذها وغرزها في الأرض للصلاة إليها، ويتخذها سترة، بدليل ما جاء في الرواية: (صَلَّىٰ إِلَىٰ العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ)، وما فعله بلال هو من التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وخدمة الكبراء.

قوله: (وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا): فيه أنَّ أزرة المؤمن إلىٰ نصف الساق؛ بدليل رواية: (**كأنِّي أنظر إلىٰ وبيص ساقيه**). أي: لمعان ساقيه.

قال **ابن القيم** في زاد المعاد (١/ ١٣٤) ط عطاءات العلم: "الحلَّة إزار ورداء. ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا، وغلط من ظنَّ أنَّها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها، وإنَّما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر. وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي".

قال الشيخ الألباني: وفي الحديث –أي حديث أبي جحيفة– دلالة علىٰ جواز لبس الثياب الحمراء، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ، ولا يصحُّ شيء من الأحاديث في النهي عن لباس الأحمر، وتأويل الحلة الحمراء بأنَّها ذات خطوط حمر – كما فعل ابن القيم في "الزاد" (١/ ٤٨ و ١٧٢) وفي غيره – خلاف الظاهر – كما بيَّنه الشوكاني –.

علىٰ أنَّه قد ثبت أنَّ النبي ﷺ رأىٰ علىٰ الحسن والحسين قميصين أحمرين؛ فلم ينكر ذلك.

وقال رحمه الله: اللون الأحمر، ما ورد في النهي عن اللباس الأحمر، ليس هناك حديث صحيح، والحديث الذي يقول إنَّ الحمرة زينة الشيطان، هو من أحاديث «الجامع الصغير» الضعيفة، كلُّ شيء صحَّ في الموضوع المتعلِّق باللون المُزَعْفَر والمُعَصْفَر، فهذا اللون إمَّا أن يكون كالمُعَصْفَر من زينة النساء فلا يجوز للرجال، أو المزعفر من لباس الكفار، فلا يجوز العلة؛ هو التشبُّه، إمَّا بالكفار وإمَّا بالنساء. (جامع تراث العلامة الألباني في الفقه: ١٧/ ٦٦٢).

وقد بوَّب ابن حبان لهذا الحديث: ذكر الإباحة للمرء أن يصلِّي في الثياب الحمر إذا لم تكن بمحرَّمة عليه. صحيحه (٦/ ٣٢٣).

هذا وقد جاء النهي عن لبس المعصفر فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إلي وعليَّ ريطة مضرَّجة بالعصفر، فقال: **ما هذه؟** فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثمَّ أتيته من الغد فقال: **يا عبدالله، ما فعلت الريطة؟** فأخبرته فقال: **ألا كسوتها بعض أهلك، فإنَّه لا بأس بذلك للنساء.** حسن: أخرجه أبوداود (٤٠٦٦)، صحيح ابن ماجه (٢٩٠٣) واللفظ له.

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في كتاب اللباس إن شاء الله.

قوله: (وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ): فيه أنَّ من اتخذ سترة وهو يصلِّي فلا يضرُّه من مرَّ وراء سترته، كما ورد عند مسلم من حديث أبي ذر.

١٨- بَابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قوله: (بَابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ): قال **ابن رجب** رحمه الله: "مقصود البخاري بهذا الباب: أنَّه تجوز الصلاة علىٰ ما علا علىٰ وجه الأرض، سواء كان موضوعا عليها وضعا، كمنبر وسرير من خشب أو غيره، أو كان مبنيا عليها، كسطح المسجد وغرفة مبنية عليه أو علىٰ غيره، وكذلك ما علا علىٰ وجه الأرض ممَّا يذوب، كالثلج والجليد" فتح الباري (٢/ ٤٤٢).

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: "ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود علىٰ المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالخمرة والحصيرة ونحوه، وإنَّما تنازعوا في كراهة ذلك علىٰ ما ليس من جنس الأرض: كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخِّصون في ذلك أيضا، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد، ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم. وقد استدلَّوا علىٰ جواز ذلك أيضا بحديث عائشة، فإنَّ الفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنَّما كان من أدم أو صوف". الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٤).

تنبيه:

ما يفعله الروافض من الصلاة علىٰ ما كان من جنس الأرض شيء لا أصل له بل هو بدعة ضلالة، إذ إنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ فراش أهله، وعلىٰ الصوف والفرو ونحوه.

وزادوا في الضلالة بأن اعتقدوا السجود علىٰ التربة الحسينية المزعومة، والتي يعتقدون أنَّها من تربة كربلاء التي من موضع موت الحسين.

قال شيخنا الإمام **الألباني** رحمه الله: " فائدة : ليس في شيء من هذه الأحاديث ما يدلُّ علىٰ قداسة كربلاء، وفضل السجود علىٰ أرضها، واستحباب اتخاذ قرص منها للسجود عليه عند الصلاة كما عليه الشيعة اليوم، ولو كان ذلك مستحبًّا لكان أحرىٰ به أن يتَّخذ من أرض المسجدين الشريفين المكي والمدني، ولكنَّه من بدع الشيعة وغلوِّهم في تعظيم أهل البيت وآثارهم، ومن عجائبهم أنَّهم يرون أنَّ العقل من مصادر التشريع عندهم، ولذلك فهم يقولون

بالتحسين والتقبيح العقليين، ومع ذلك فإنَّهم يروون في فضل السجود علىٰ أرض كربلاء من الأحاديث ما يشهد العقل السليم ببطلانه بداهة"[١٢١٧]. الصحيحة (٢/ ٢٤٥).

(١٢١٧) ثمَّ أتمَّ كلامه رحمه الله هناك قائلاً: "...فقد وقفت علىٰ رسالة لبعضهم وهو المدعو السيد عبد الرضا (!) المرعشي الشهرستاني بعنوان " السجود علىٰ التربة الحسينية ". وممَّا جاء فيها (ص ١٥): " وورد أنَّ السجود عليها أفضل لشرفها وقداستها وطهارة من دفن فيها. فقد ورد الحديث عن أئمة العترة الطاهرة عليهم السلام أنَّ السجود عليها ينور إلىٰ الأرض السابعة. و آخر: أنَّه يخرق الحجب السبعة، وفي (آخر): يقبل الله صلاة من يسجد عليها ما لم يقبله من غيرها، وفي (آخر) أنَّ السجود علىٰ طين قبر الحسين ينوِّر الأرضين".

ومثل هذه الأحاديث ظاهرة البطلان عندنا وأئمة أهل البيت رضي الله عنهم براء منها وليس لها أسانيد عندهم ليمكن نقدها علىٰ نهج علم الحديث وأصوله، وإنَّما هي مراسيل ومعضلات! ولم يكتف مؤلف الرسالة بتسويدها بمثل هذه النقول المزعومة علىٰ أئمَّة البيت حتىٰ راح يوهم القراء أنَّها مروية مثلها في كتبنا نحن أهل السنَّة، فها هو يقول: (ص١٩) : " و ليس أحاديث فضل هذه التربة الحسينية و قداستها منحصرة بأحاديث الأئمة عليهم السلام، إذ أنَّ أمثال هذه الأحاديث لها شهرة وافرة في أمهات كتب بقية الفرق الإسلامية عن طريق علمائهم ورواتهم، ومنها ما أخرجه السيوطي في كتابه " الخصائص الكبرىٰ " في " باب إخبار النبي ﷺ بقتل الحسين عليه السلام ، و روىٰ فيه ما يناهز العشرين حديثا عن أكابر ثقاتهم كالحاكم والبيهقي وأبي نعيم و الطبراني والهيثمي في " المجمع " (٩ / ١٩١) و أمثالهم من مشاهير رواتهم " .

فاعلم أيُّها المسلم أنَّه ليس عند السيوطي ولا الهيثمي و لو حديث واحد يدلُّ علىٰ فضل التربة الحسينية و قداستها، و كلُّ ما فيها ممَّا اتفقت عليه مفرداتها إنَّما هو إخباره ﷺ بقتله فيها، و قد سقت لك آنفا نخبة منها، فهل ترىٰ فيها ما ادعاه الشيعي في رسالته علىٰ السيوطي والهيثمي؟! اللهم لا، ولكن الشيعة في سبيل تأييد ضلالاتهم وبدعهم يتعلَّقون بما هو أوهىٰ من بيت العنكبوت! ولم يقف أمره عند هذا التدليس علىٰ القراء بل تعدَّاه إلىٰ الكذب علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فهو يقول (ص١٣): "وأول من اتخذ لوحة من الأرض للسجود عليها هو نبينا محمد صلىٰ الله عليه وسلم في السنة الثالثة من الهجرة لـمَّا وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين وقريش في أحد و انهدم فيها أعظم ركن للإسلام و هو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ أمر النبي ﷺ نساء المسلمين بالنياحة عليه في كلِّ مأتم، واتسع الأمر في تكريمه إلىٰ أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبرَّكون به ويسجدون عليه لله تعالىٰ، ويعملون المسبحات منه كما جاء في كتاب " الأرض والتربة الحسينية " و عليه أصحابه، ومنهم الفقيه ... " . و الكتاب المذكور هو من كتب الشيعة ، فتأمل أيها القارىء الكريم كيف كذب علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فادعىٰ أنَّه أول من اتخذ قرصا للسجود عليه ، ثمَّ لم يسق لدعم دعواه إلا أكذوبة أخرىٰ و هي أمره ﷺ النساء بالنياحة علىٰ

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَىٰ تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ".

وَصَلَّىٰ أَبُوهُرَيْرَةَ: "عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ".

وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ: "عَلَىٰ الثَّلْجِ".

الشرح:

قوله: (وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَىٰ تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ).

قال **ابن رجب**: "الصلاة علىٰ ما وضع علىٰ الأرض ممَّا يتأبَّد فيها أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء" فتح الباري (٢/ ٤٤٢).

وأمَّا إن صلىٰ علىٰ شيء تحته نجاسة، فالظاهر الإباحة، إذا كان بين المصلي والنجاسة ستر وحائل يحول بينه وبينها، ولا سيَّما في زماننا هذا، فالحائل قد يكون بالخرسانة ونحوها ممَّا لا يتصوَّر وصول شيء من النجاسات إليها، بل لا يخطر ببال أحد أنَّ تحته نجاسة أصلاً، ولو قلنا بخلاف هذا لأوقعنا الناس في حرج شديد، وفي كثير من الأحيان قد تتسرَّب المجاري، والبيَّارات تحت البيوت، وتحت المساجد، وهي نجاسات قطعـًا، فلو منعنا من ذلك مع كلِّ هذه العوازل والسواتر لأوقعنا أنفسنا والناس في العنت الذي جاءت الشريعة برفعه ورفع الآصار

حمزة في كلِّ مأتم و مع أنَّه لا ارتباط بين هذا لو صحَّ وبين اتخاذ القرص كما هو ظاهر، فإنَّه لا يصحُّ ذلك علىٰ رسول الله ﷺ كيف و هو قد صحَّ عنه أنَّه أخذ علىٰ النساء في مبايعته إياهنَّ ألا ينحن كما أخرجه الشيخان و غيرهما عن أم عطية (أنظر كتابنا " أحكام الجنائز " ص ٢٨) و يبدو لي أنه بنىٰ الأكذوبتين السابقتين علىٰ أكذوبة ثالثة و هي قوله في أصحاب النبي ﷺ: " و اتسع الأمر في تكريمه إلىٰ أن صاروا يأخذون من تراب قبره فيتبرَّكون به و يسجدون عليه لله تعالىٰ ... " ، فهذا كذب علىٰ الصحابة رضي الله عنهم وحاشاهم من أن يقارفوا مثل هذه الوثنية ، و حسب القارىء دليلا علىٰ افتراء هذا الشيعي علىٰ النبي ﷺ وأصحابه أنه لم يستطع أن يعزو ذلك لمصدر معروف من مصادر المسلمين ، سوىٰ كتاب " الأرض والتربة الحسينية " و هو من كتب بعض متأخريهم ولمؤلف مغمور منهم، ولأمر ما لم يجرؤ الشيعي علىٰ تسميته والكشف عن هويته حتىٰ لا يفتضح أمره بذكره إياه مصدرا لأكاذيبه!". إلىٰ آخر هرائه وهذيانه وأكاذيبه (الصحيحة٢/ ٢٤٥).

والأغلال التي كانت علىٰ من قبلنا[١٢١٨].

وأمَّا الصلاة إلىٰ المراحيض والحشوش ونحوها؛ فلو كان في الصلاة إليها نهي لبيَّنه الشارع ونهىٰ عنه كما نهىٰ عن استقبال القبلة ببول أو غائط، بل هذا أولىٰ بالبيان والتحذير، وأبلغ في النهي، لعموم البلوىٰ به، وخفائه علىٰ الناس.

قوله: (وَصَلَّىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ[١٢١٩]: عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ).

صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٤٨٨٨) وابن أبي شيبة (٦١٥٩) والبيهقي (٥٢٤٥).

وَقد ذكر له الحافظ طريقين يتقوَّىٰ بهما هذا الأثر.

فالصلاة فيما بني علىٰ وجه الأرض كغرفة في المسجد، أو فوق سطحه، فكلُّه جائز لا كراهة فيه بغير خلاف، إلا في مواضع يسيرة اختلف فيها.

وحكىٰ **ابن المنذر** فعل ذلك عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله، قال: وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وممَّن يرىٰ جواز ذلك: الثوري وأحمد وإسحاق.

وَله طَرِيق أُخْرَىٰ إِلىٰ أبي هُرَيْرَة قَالَ سعيد ابْن مَنْصُور ثَنَا مُحَمَّد بن عمار الْمُؤَذّن ثَنَا جدي: أَبُو أُمِّي قَالَ: رَأَيْت أَبَاهُرَيْرَة وَسعد بن عَابِد الْمُؤَذّن يصليان عَلَىٰ ظهر الْمَسْجِد بِصَلَاة الإِمَام". تغليق التعليق (٢/ ٢١٦).

(١٢١٨) قال **ابن رجب**: "فروىٰ وكيع وحرب بإسنادهما ، عن ابن سيرين، أنَّه رأىٰ مسجدا فوق قنطرة تحتها قذر، فقال: كان ابن مسعود يكره الصلاة في مثل هذا .

وهذه الكراهة: يحتمل أن تكون لكون القنطرة طريقا للناس، فلا يبنىٰ عليها، كما قاله الإمام أحمد، ويحتمل أن تكون لكون القذر تحت هذا المسجد؛ فإنَّ في جواز الصلاة في علو الأماكن المنهي عن الصلاة فيها كالحشِّ ونحوه لأصحابنا وجهين.

ونقل حرب عن إسحاق، أنَّه كره الصلاة في مسجد في قبلته كنيف، إلا أن يكون للكنيف حائط من قصب أو خشب غير حائط المسجد، وإن صلىٰ فيه أعاد وأن كان للكنيف سترة من لبود، فلا يصلِّي في المسجد من ورائه، وإن كان الكنيف عن يمين القبلة أو يسارها فلا بأس.

ورخَّصت طائفة في الصلاة إلىٰ الحشِّ إذا كان بينهما سترة.

وقال الأوزاعي، في رجل يصلِّي وبين يديه حشٌّ، ودونه جدار من قصب، وهو يصلِّي نحوه: لا أعلم به بأسـًا". فتح الباري (٢/ ٤٤٦-٤٤٦).

(١٢١٩) قال الحافظ رحمه الله: "أما فعل أبي هُرَيْرَة فَقَالَ أَبُو بكر بن أبي شيبَة ثَنَا وَكِيع عَن ابْن أبي ذِئْب عَن صَالح مولَىٰ التَّوْأَمَة قَالَ صليت مَعَ أبي هُرَيْرَة فَوق الْمَسْجِد بِصَلَاة الإِمَام (هُوَ أَسْفَل) سَماع ابْن أبي الذِّئْب من صَالح قديم. تغليق التعليق (٢/ ٢١٥).

وروي سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عبد ربِّه، قال: رأيت **أنس بن مالك** صلَّىٰ يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام، احتجَّ أحمد بهذا(١٢٢٠).

قال أبوطالب: سألتُ **أحمد** عن الصلاة علىٰ السرير الفريضة والتطوُّع؟ قال: نعم، إذا كان يمكنه مثل السطح، وقال حرب: سألتُ **إسحاق** عن الصلاة علىٰ السرير من الخشب؟ قال: لا بأس به.

وروىٰ حرب بإسناده، عن **الأوزاعي**، أنَّه لم ير بأسًا بالصلاة علىٰ الأسرَّة وأشباهها.

وليس في هذا اختلاف بين العلماء، إلا خلاف شاذٌّ قديم.

روىٰ أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا أبوبكر بن عياش، عن إسماعيل بن سميع، عن علي بن كثير، قال: رأىٰ **عمَّار** رجلاً يصلِّي علىٰ رابية، فمدَّه من خلفه، فقال: هاهنا صلِّ في القرار. **إسناده لا بأس به**. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٣).

ولعلَّ هذا المصلِّي كان إمامًا لقوم يصلُّون تحته، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك - إن شاء الله

وَله طَرِيق أُخْرَىٰ إِن أبي هُرَيْرَة قَالَ سعيد ابْن مَنْصُور ثَنَا مُحَمَّد بن عمار الْمُؤَذّن ثَنَا جدي أَبُوأُمِّي قَالَ رَأَيْت أَبَا هُرَيْرَة وَسعد بن عَابِد الْمُؤَذّن يصليان عَلَىٰ ظهر الْمَسْجِد بِصَلَاة الإِمَام". تغليق التعليق (٢/ ٢١٦).

(١٢٢٠) نقل حرب، عن أحمد في امرأة تصلِّي فوق بيت، وبينها وبين الإمام طريق، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وذكر أنَّ أنس بن مالك كان يفعل ذلك، ونقل صالح بن أحمد، عن أبيه ، أنَّ ذلك يجوز يوم الجمعة، إذا ضاق المكان، كما فعل أنس .

تنبيه:

من البدع المشهورة في بلاد الحنفية: صلاة الإمام علىٰ دكَّة مرتفعة قليلا علىٰ المصلِّين، وهذا خلاف ما عليه أئمتهم، فقد ذكر أبوبكر الرازي: أنَّ المشهور عند أصحابهم - يعني : أصحاب أبي حنيفة - أنَّه يكره ارتفاع المأموم علىٰ الإمام، والإمام علىٰ المأموم. وقد جاء النهي عن ذلك فعَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَمَّ حُذَيْفَةُ - رضي الله عنه - النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: " أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ "، قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. وفي رواية مرفوعا **" إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ؟ "** **صحيح**: أخرجه أبوداود (٥٩٧) وابن حبان (٢١٤٣) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (٣٢٤) وانظر الثمر المستطاب (١/ ٤٠٣).

تعالىٰ .

قوله: (وَصَلَّىٰ ابْنُ عُمَرَ: "عَلَىٰ الثَّلْجِ): وأمَّا ما ورد عن ابن عمر من فعله؛ فقد أخرجه البخاري هنا معلقًا مجزومًا به، وهذا يعني أنَّه صحيح عنده، ووصله حرب في مسائله (٣٦٩).

قال **ابن رجب**: "ونصَّ أحمد علىٰ جواز الصلاة عليه والسجود عليه".

ونقل حرب عنه قال وإذا كان الثلج باردًا فإنَّه عذر، وسهَّل فيه.

قَالَ: وسمعت إسحاق - يعني : ابن راهويه - يقول : إذا صلَّيت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين فآذاك فاسجد علىٰ ثوبك، وإذا اشتدَّ عليك وضع اليدين علىٰ الأرض فضعهما علىٰ ثوبك، أو أدخلهما كمَّيك ، ثمَّ اسجد كذلك .

قال: وسمعته - مرة أخرىٰ - يقول : إن كنت في ردغة أو ماء أو الثلج، لا تستطيع أن تسجد، فاومئ إيماء، كذلك فعل **أنس بن مالك وجابر بن زيد** وغيرهما. انتهىٰ.

ومعناه: إذا جمد النهر جازت الصلاة فوقه، وقد صرَّح بجوازه أصحابنا وغيرهم من الفقهاء؛ فإنَّه يصير قرارًا متمكِّنًا كالأرض.

وحاصل الأمر: أنَّه يلزمه السجود علىٰ الثلج ما لم يكن عليه فيه ضرر، فإن كان عليه ضرر لم يلزمه، وأجزأه أن يومئ" فتح الباري (٢/ ٤٤٨).

ولو كان في وحل وطين فقد سجد النبي ﷺ عليه.

فإن شقَّ عليه السجود في الطين والوحل فإنَّ أنسًا **صلَّىٰ علىٰ راحلته** جماعة مع أصحابه وهم علىٰ دوابهم الفريضة، يومئ إيماءً، فيما صحَّ عنه، أخرجه عبدالرزاق: (٤٥١٥).

٣٧٧ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ(شجر من البادية لا شوك له، والغابة: المكان الملتفُّ بالشجر، وهي علىٰ تسعة أميال من المدينة)، عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَىٰ فُلاَنَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، "وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ(أي: مشىٰ إلىٰ الخلف)، فَسَجَدَ عَلَىٰ

الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ بِالأَرْضِ"، فَهَذَا شَأْنُهُ(١٢٢١).

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: قَالَ **عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ**: "سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَىٰ مِنَ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَىٰ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: لاَ".

أطرافه في: (الصلاة٤٤٨، الجمعة٩١٧، البيوع٢٠٩٤، الهبة٢٥٦٩).

الشرح:

قال **النووي**: "إنَّ المرأة عرضت هذا أولا علىٰ رسول الله ﷺ ثمَّ بعث اليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك.

وقوله (في رواية مسلم): (فعمل هذه الثلاث درجات) وهذا ممَّا ينكره أهل العربية والمعروف عندهم أن يقال: ثلاث الدرجات، أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة" شرح مسلم (٥/ ٣٥).

وفيه تصريح بأنَّ منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات، وهذا فيه بيان بدعية كثرة الدرجات للمنبر، مع ما فيه من محاذير، كقطع للصفوف، واختلاف الناس علىٰ الإمام بسبب عدم رؤيته ولا رؤية الصفوف ممَّا قد يؤدي إلىٰ اضطراب المصلِّين، بل إلىٰ بطلان صلاة بعضهم أحيانًا.

قوله: (هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ) وفي رواية مسلم وغيره (من طرفاء الغابة) والأثل هو الطرفاء، (**والغابة**) موضع معروف من عوالي المدينة.

قوله: (وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ): **فيه** دليل علىٰ أنَّه يجوز للإمام أن يصلِّي علىٰ شيء مرتفع عن المصلِّين للحاجة، كتعليم الناس ونحو ذلك.

قوله: (فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ) أي

(١٢٢١) وأخرجه مسلم (٥٤٤)، وأبوداود (١٠٨٠)، والنسائي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٤١٦).

فقرأ وهو قائم علىٰ المنبر، وركع وهو أيضاً فوق المنبر، ثمَّ رفع رأسه من الركوع، وفي رواية: (**نزل**) القهقرىٰ، وهو المشي إلىٰ خلف، وإنَّما رجع القهقرىٰ لئلا يستدبر القبلة في أثناء الصلاة، وفي رواية عند غير البخاري: (**ثُمَّ رجع فسجد في أسفل المنبر ثمَّ رجع ففعل مثل ذلك حتىٰ فرغ من صلاته**).

قوله: (ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ حَتَّىٰ سَجَدَ بِالأَرْضِ) وفي زيادة عنده قوله: (ثمَّ عاد فلمَّا فرغ أقبل علىٰ الناس فقال: **أيُّها الناس إنَّما صنعت هذا لتأتمُّوا ولتعلَّموا صلاتي**) أخرجها في باب الخطبة علىٰ المنبر، رقم (٨٧٥): أي تتعلَّموا، فبيَّن ﷺ علَّة صعوده المنبر وصلاته عليه، إنَّما كان للتعليم ليرىٰ جميعهم أفعاله ﷺ بخلاف ما إذا كان علىٰ الارض فإنَّه لا يراه إلا بعضهم ممَّن قرب منه.

٣٧٨ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ- أَوْ كَتِفُهُ -(أي: خدشت بشدَّة)، وَآلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ(حلف أن لا يدخل عليهنَّ) شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ(هي الغرفة المرتفعة) لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ**(أي: ليقتدي المأمومون) **بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا**» وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**».

أطرافه في: (الأذان ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، تقصير الصلاة ١١١٤، الصوم ١٩١١، المظالم ٢٤٦٩، النكاح ٥٢٠١، الطلاق ٥٢٨٩، الأيمان والنذور ٦٦٨٤).

الشرح:

قوله: (سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ- أَوْ كَتِفُهُ -): أي: خدش وجلط جلدها، وقد أصابه ﷺ مع ذلك رضٌّ في الأعضاء وتوجُّع منعه من القيام في الصلاة، وفي رواية: عن أنس (**فجحش شقُّه الأيمن**)، وروىٰ أبوداود (٦٠٢) وابن خزيمة (١٦١٥) **بإسناد صحيح**

من حديث جابر: ركب رسول الله ﷺ فرسًا في المدينة **فصرعه علىٰ جذع نخلة فانفكَّت قدمه** الحديث. قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٨): لا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين.

قوله: (وَآلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا) أي: حلف ألا يدخل عليهنَّ شهرًا، **فيه** جواز الإيلاء والحلف ألا يقرب أهله لمدَّة تقلُّ عن أربعة أشهر، زجراً وهجراً وتأديباً.

قوله: (فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ): هي الغرفة المرتفعة، يصعد إليها بدرجات من جذوع النخل وسوقها.

وهذه الجملة هي موضع الشاهد لهذا الباب، وأنَّه صلَّىٰ علىٰ هذه العُلية، أو الغرفة المرتفعة عن الأرض ويرقىٰ له بدرجات، بينها وبين الأرض فراغ غالباً.

قوله: (فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ): **فيه** عيادة المريض، وهو من حقِّ المسلم علىٰ أخيه، وأهل العلم والفضل هم أولىٰ بذلك، ورسول الله ﷺ أولىٰ الناس بهذا -بأبي هو وأمي-.

قوله: (فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ): **فيه** جواز أن يصلِّي الإمام جالساً بأصحابه، **وفيه** اختلاف نية الإمام عن المأموم، **وفيه** تتبُّع الإمام لأحوال المصلين، وله أن يرمقهم في صلاته، وقد وردت الروايات بذلك، **وفيه** عدم التشبُّه بالكفار بقيامهم علىٰ ملوكهم وهم جلوس، **وفيه** الحرص علىٰ صلاة الجماعة.

قوله: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ....، وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) **فيه** متابعة الإمام، ولو بترك ركن القيام، وإن كان الإمام مريضاً معذوراً، والمأموم غير معذور، فيتابع في مواطن الاجتهاد، لأنَّه في بعضها: **(فإذا صلَّىٰ قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون)** قد استدلَّ به القائلون بأن المأموم يتابع الامام في الصلاة قاعدًا وإن لم يكن المأموم معذورًا.

١٩- بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ(أي: بجنبه)، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ(هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير ونحوه)"(١٢٢٢).

تقدَّم في: (الحيض ٣٣٣).

الشرح:

روايات الحديث:

عن ميمونة (بنت الحارث) قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي وأنا حذاءه، (وفي رواية: وأنا إلىٰ جنبه نائمة) وأنا حائض، (وفي رواية: كان فراشي حيال مصلَّىٰ النبي ﷺ)، وربَّما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلِّي علىٰ الخمرة. مختصر صحيح البخاري (٢٠٦).

وفي رواية أحمد (٢٦٨٠٧) عنها رضي الله عنها: (كان يقوم فيصلِّي من الليل علىٰ خمرته، (قالت ميمونة رضي الله عنها) وأنا نائمة إلىٰ جنبه، مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، فإذا سجد أصابني طرف ثوبه وأنا حائض). **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٨٠٧) وهو في الصحيحة (٣٣٤٣)

وفي رواية أبي داود(٣٦٩) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ، **صحيح**.

وعَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ". أخرجه مسلم (٥١٤).

وَعَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ،

(١٢٢٢) وأخرجه مسلم (٥١٣)، وأبوداود (٦٥٦)، والنسائي (٧٣٨)، وابن ماجه (٩٥٨، ١٠٢٨).

فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا"، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. متفق عليه.

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ "صلَّىٰ في ثوب واحد بعضه عليَّ"، **صحيح**: أبوداود (٣٧٠).

قال **ابن رجب**: "ويستدلُّ به علىٰ طهارة ثياب الحائض، وأنَّه تجوز الصلاة فيها ما لم ير فيها نجاسة.

ويستدلُّ به - أيضا - علىٰ أنَّ المصلِّي إذا حاذته امرأة وكانت إلىٰ جانبه، فإنَّ صلاته لا تفسد بذلك، إذا كانت المرأة في غير صلاة.

وقد نصَّ علىٰ ذلك سفيان الثوري وأحمد وإسحاق، ولا نعلم فيه خلافا.

أمَّا ما أخرجه أبوداود(٣٦٧و٣٦٨) عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -أَنَّها قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ" وفي رواية: " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا" **صحيح**.

فقال **شيخنا الإمام الألباني**: إنَّ الحديث يدلُّ علىٰ شرعية التنزُّه عن الصلاة في ثياب النساء التي تباشر أجسادهنَّ، لكن لا يدلُّ علىٰ عدم الجواز؛ لأنَّه خلاف الأصل، ولأحاديث أخرىٰ تدلُّ علىٰ الجواز، كحديث ميمونة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ في مرطٍ لبعض نسائه، وعليها بعضه، **وهو مخرج في "صحيح أبي داود" (٣٩٥)**. وروىٰ أحمد (٦/ ٢١٧) **بسند صحيح** عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلِّي في الثوب الذي يجامع فيه. الصحيحة (٧/ ٩٥٤)

وقد جاءت أحاديث أخرىٰ تبين جواز ذلك فعن عَنْ رَاشِدٍ الْحِمَّانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَلَيْهِ فَرْوٌ أَحْمَرُ، فَقَالَ: كَانَتْ لُحُفُنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَلْبَسُهَا ونُصَلِّي فِيهَا. **صحيح**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٩) وصحَّحه شيخنا في الصحيحة (٢٧٩١).

قال الشيخ تحته: (وفي الحديث جواز الصلاة في اللحاف الذي يتغطَّىٰ به النائم. ويشهد له الأحاديث التي فيها أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي وعليه مرط، وعلىٰ بعض أزواجه منه وهي حائض، وبعضها مخرج في " صحيح أبي داود" (٣٩٣ - ٣٩٤)، ولا يخالفها حديث عائشة فيه (٣٩٢) " كان لا يصلِّي في ملاحفنا" لأنَّه محمول علىٰ الورع أو الاحتياط، خشية أن يكون فيها أذىٰ).

عن مصعب بن سعد قال: كان حذاء قبلة سعد تابوت، وكانت الخادم تجيء فتأخذ حاجتها، عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته. **لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٣) [١٢٢٣].

ولكن اختلف فيما إذا كان في صلاة واحدة فرأىٰ بعضهم بطلان الصلاة وهذا خطأ ولا دليل عليه.

عَنْ **غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ** قَالَ: سَأَلْتُ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا نَبْدُو فَنَكُونُ فِي الْأَبْنِيَةِ فَإِنْ خَرَجْتُ قَرَرْتُ وَإِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتِي قَرَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ: اقْطَعْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا ثَوْبًا ثُمَّ لِيُصَلِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا". أخرجه أحمد (١١١) وقال محققو المسند (إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ...الكندي، فقد روىٰ عنه اثنان، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره بعضهم في الصحابة، وقال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة" (١٦٢): والذي يظهر أنه من المخضرمين، والله أعلم) ا.هـ، وأخرجه والبيهقي في الكبرىٰ (٢/ ٢٤٢)، وعبدالرزاق (٢٣٩١) من طريق آخر.

وخرَّجه الإسماعيلي في (مسند عمر) من رواية **صفوان بن عمرو**: ثنا عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن الحارث بن معاوية الكندي، أنَّه سأل عمر، قال: ربَّما كنت أنا والمرأة في ضيِّق، فتحضر الصلاة، فإن صلَّيت أنا وهي كانت تجاهي، وإن صلَّت خلفي خرجت من البناء؟ قال: استر بينك وبينها بثوب، ثمَّ تصلِّي وراءك إن شئت. (انظر فتح الباري لابن رجب ٣/ ٧).

وَله طَرِيق أُخْرَىٰ إِلىٰ أبي هُرَيْرَة قَالَ سعيد ابْن مَنْصُور ثَنَا مُحَمَّد بن عمار الْمُؤَذّن ثَنَا جدي: أَبُو أُمِّي قَالَ: رَأَيْت أَبَاهُرَيْرَة وَسعد بن عَابِد الْمُؤَذّن يصليان عَلَىٰ ظهر الْمَسْجِد بِصَلَاة الإِمَام". تغليق التعليق (٢/ ٢١٦).

(١٢٢٣) في إسناده زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، قال الترمذي زهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأنَّ سماعه منه بآخرة وروايته عنه في الصحيحين.. الظاهر أنَّ كونه أثراً يتساهل فيه، فإنَّه ليس كالأحاديث التي يتشدَّد فيها، وأيضاً موافق للأصول

٢٠- بَابُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الحَصِيرِ

وَصَلَّىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ: "فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا"، وَقَالَ الحَسَنُ: "قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا".

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَبُوسَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ**، «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم (٥١٩،٦٦١).

قال **ابن رجب**: إنَّما افتتح هذا الباب بذكر الصلاة في السفينة؛ لأنَّ المصلِّي في السفينة لا يمكنه الصلاة علىٰ التراب، ولا علىٰ وجه الأرض، وإنَّما يصلِّي علىٰ خشب السفينة، أو ما فوقه من البسط أو الحصير أو الأمتعة والأحمال التي فيها.

وروىٰ حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، أنَّ أنس بن مالك صلَّىٰ بهم في سفينة علىٰ بساط.

وروىٰ ابن أبي شيبة عَنْ مَرْوَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ، فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ **عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ** مَوْلَىٰ أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ حُمَيْدٌ: وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ، "فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا"، **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٦٤) وعبد الرزاق (٤٥٥٧) والبيهقي (٥٤٩٢) وصححه الشيخ الألباني في تمام المنة (ص٣٢٢)، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة، وذكر أن أحمد احتج به. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٨-٩).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ". **صحيح**: أخرجه الحاكم (١٠١٩) وصحَّحه الشيخ الألباني في أصل صفة الصلاة (١/ ١٠١)

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، "أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ(أي: استُعْمِل)، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"(١٢٢٤).

أطرافه في: (الأذان ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، التهجد١١٦٤).

الشرح:

قوله: (قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ): الزهد في الدنيا، **وفيه** التخشُّن والتخشُّع، فيقلُّ النعاس في الصلاة، **وفيه** تعفير الوجه لله ربِّ العالمين والتواضع، **وفيه** عدم السرف، **وفيه** عدم التكلُّف، والبساطة والسماحة، **وفيه** اتِّباع الهدي النبوي وسنَّة الخلفاء الراشدين، **وفيه** زكاة الأرض يبسها، فلو تقذَّرت أو تنجَّست بدخول كلب ونحوه فإنَّما تطهر بالرياح أو الشمس ونحوها بيبسها، **وفيه** إقامة سنَّة الصلاة بالنعال في المساجد ومخالفة المشركين.

الصلاة علىٰ الطين والتراب، والحصىٰ:

قال ابن تيمية: وأمَّا ما يروىٰ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ". **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٥). وضعفه الشثري في تحقيقه للمصنف

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ "إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّىٰ يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ". **صحيح**: أخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٢٦٦١). وصحَّحه زكريا بن غلام الباكستاني في كتابه «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٢٦١) وقال: صحيح، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي (٢/ ١٠٥) من طريق عبيد الله عن نافع به. وفي الباب عن ابن أبي أوفي وعلي وعبادة ولا يصحُّ.

عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد علىٰ كور العمامة". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٢).

وروي أيضا عَنْ **عَلِيٍّ** ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْسِرِ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ". ضعيف:

(١٢٢٤) وأخرجه مسلم (٦٥٨)، وأبوداود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠١)، وابن ماجه (٧٥٦).

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٦)، البيهقي (٢٦٦٠)، فلا ريب أنَّ هذا هو السنَّة عند الاختيار.

وحديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين وأنَّه رأىٰ أثر الماء والطين علىٰ أنف النبي ﷺ وأرنبته، ففي لفظ قال: فَصَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَىٰ جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. وقد أخرجه البخاري بهذا اللفظ. «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٧١)

وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، سَأَلْتُ **ابْنَ عُمَرَ**، عَنِ الْحَصَىٰ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَىٰ فِي ثَوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**»، وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا؟**» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الْبِسَاطُ هَذَا**» قَالَ: فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ. حسن: أخرجه أبوداود (٤٥٨) وغيره. (ضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم ٦٩).

والحديث يدلُّ علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الحصىٰ في المسجد، وعلىٰ أنَّه لم يكن في المسجد إذ ذاك فراش من حصير ونحوه.

وحديث النهي عن مسح الحصىٰ، وقد صلَّىٰ عليه الصلاة والسلام في الطين والوحل.

قال **شيخ الإسلام**: "وَهَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «**إنْ كُنْت فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»، فَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ عَلَىٰ التُّرَابِ وَالْحَصَىٰ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يُسَوِّي بِيَدِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَكَرِهَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الْعَبَثَ، وَرَخَّصَ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ تَرَكَهَا كَانَ أَحْسَنَ". الفتاوىٰ (٢٢/ ١٦٥).

وورد في الأثر: عَنِ **ابْنِ جُرَيْجٍ** قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُشَدِّدُونَ فِي الْمَسْحِ لِلْحَصَىٰ لِمَوْضِعِ الْجَبِينِ مَا لَا يُشَدِّدُونَ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ مِنَ التُّرَابِ؟ قَالَ: "أَجَلْ، هَا اللهُ إِذًا". صحيح أخرجه عبدالرزاق (٢٤١٤).

البسط في المساجد والأولىٰ الحصىٰ فيه:

لابدَّ من التفريق بين جواز الصلاة علىٰ كلِّ طاهر من جنس الأرض أو غير ذلك، لثبوت ذلك في نصوص كثيرة فالصلاة علىٰ الفروة والحصير، والثياب، والجلود، بل والأنماط جائزة بشرط الطهارة، وعدم الزخارف، والأعلام المشغلة في البيوت والمساجد وغيرها.

وبين بَسْطِ البُسُط وفَرْشِ الفرش في المساجد فإنَّ القول بجواز البسط في المساجد يحتاج

إلىٰ دليل خاص، إذ من المعلوم في زمن النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ لم تكن بسط في المساجد بل لم يكن بها غير الحصباء والحصىٰ يصلُّون عليه ويجلسون، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها:

نهي النبي ﷺ عن مسِّ الحصىٰ يوم الجمعة. مسلم (٨٥٧).

ونهي النبي ﷺ عن مسح الحصىٰ في الصلاة فإن كان ولابدَّ فواحدة. سبق.

عَنْ **أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ** أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** إِذَا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٤٢) وابن أبي شيبة (٧٤٣٤) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ** "كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، قَالَ **نَافِعٌ**، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الْحَصْبَاءِ". **صحيح**: المصدر السابق (٥٩).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ اسْتَقْبَلَهُ الرَّحْمَةُ فَلَا يَمْسَحَنَّ الْحَصَىٰ أَوِ الْحَصْبَاءَ بِرِجْلِهِ**». صحيح: أخرجه الطيالسي (٤٧٨)، (وضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (١٧٠)، الإرواء (٣٧٧)، ضعيف الترغيب والترهيب (٢٩٥)، لجهالة أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، وانظر تمام المنة (صـ٣١٣) والصحيحة تحت الحديث (٣٠٦٢)، وقال محقِّقو المسند (ح٢١٣٣٠) (إسناده محتمل للتحسين)، والله أعلم.

وَعَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَكُفَّ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَنِ الْحَصَىٰ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقَةِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً**». أخرجه أحمد (١٥٢٢٧)، وهو في الصحيحة (٣٠٦٢).

وَعَنْ **مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ **عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ**، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: "اسْتَوِ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ". صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٤٥) وصححه الشيخ الألباني كما نقل عنه الشيخ العوايشة في «الموسوعة الفقهية الميسرة (٢/ ٢٤٨)

وأمر النبي ﷺ بدفن النخامة، وأخبر أنَّ النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. متفق عليه.

وعَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: "يَدْفِنُهَا فِي الْحَصْبَاءِ"، قَالَ: "وَرَأَيْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٨٨).

وورد عن بعض الصحابة أنَّه رجع من بيته إلىٰ المسجد بالسراج ليلاً كي يدفن نخامة كان قد تنخَّمها، ونسي أن يدفنها. (انظر مصنف عبدالرزاق ٩١٤٤).

وأمر من غلبته نخامته أن يبصقها تحت قدمه اليسرىٰ ويدلكها بنعله.

وحديث بول الأعرابي في المسجد، وأمر النبي ﷺ بحفر ما بال عليه من التراب وما حوله، وأن يصبُّوا عليه الماء.

وما فعله عمر من حصب بعضهم بحصباء المسجد، وكذا ما فعله ابن عمر.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ)(بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ)(يَوْمَ عِيدٍ)(فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(وَأَنَا جَارِيَةٌ)(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟"**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ)(عَلَىٰ الْبَابِ)(خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ)(وَرَأْسِي عَلَىٰ مَنْكِبِهِ)(وَسَتَرَنِي)(بِرِدَائِهِ")(فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ)(إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ)(فَزَجَرَهُمْ)(وَأَهْوَىٰ إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعْهُمْ يَا عُمَرُ**)(**فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ**)(**لِتَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً**)(**إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**)(**أَمْنَا بَنِي أَرْفِدَةَ**)»). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٩/ ٤١٦).

وما ورد من الصلاة بالنعال.

وصلاة النبي ﷺ وسجوده في الطين، ورؤي ذلك في جبهته وأرنبة أنفه.

إلىٰ غير ذلك من النصوص المتواترة المتكاثرة في إثبات الحصباء في المسجد، ولم يكن في عهده عليه الصلاة والسلام وكذا عهد السلف من القرون المفضَّلة فرش المساجد بالفرش والبُسُط.

ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد كانوا يحرصون علىٰ الخير وعدم الإحداث، والتبديل، لذلك لـمَّا أراد عثمان أن يبتني المسجد بالحجارة البيضاء (المنقوشة)، قام الصحابة في وجهه وقالوا له: كيف تفعل شيئاً لم يفعله النبي ﷺ وصاحباه، حتىٰ احتجَّ عليهم بالدليل الصحيح:

«**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ...**»، فسكتوا، وأقرُّوه.

وقوله عليه الصلاة والسلام: **نعم البساط هذا**

فَعَنْ **أَبِي الْوَلِيدِ** قَالَ: قُلْتُ **لِابْنِ عُمَرَ**: "مَا بَدْءُ هَذَا الْحَصَا فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مُطِرْنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَجِئْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ فِي ثَوْبِهِ الْحَصَا، فَيُلْقِيهُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا؟**» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الْبِسَاطُ هَذَا**» قَالَ: فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ". **حسن**: أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٨)، والبيهقي (٤٤٨٥). (ضعَّفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم ٦٩).

تحصيب المسجد:

عَنْ **هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ **عُمَرَ**، أَرَادَ أَنْ لَا يُحَصَّبَ الْمَسْجِدَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِاللهِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: بَلَىٰ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ أَغْفَرُ لِلنُّخَامَةِ، وَأَوْطَأُ لِلْمَجْلِسِ، فَقَالَ عُمَرُ: "احْصِبُوهُ". رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٣٤) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف، وظاهره الانقطاع بين عروة وعمر.

والظاهر أنَّهم كانوا يتعبَّدون لله بذلك، فقد روي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "إِنَّ الْحَصَاةَ إِذَا خُرِجَ بِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ لَتَصِيحُ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ يُحَصَّبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ أَقَلَّ فِيمَا مَضَىٰ، حَتَّىٰ كَانَ زَمَنُ فِتْنَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ الطَّالِبِيِّ فِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَقَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ زَمَانًا حَتَّىٰ قَدِمَ بِشْرٌ الْخَادِمُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ فَحَصَبَهُ، فَكَانَ فِيهِ ذَلِكَ الْحَصْبَاءُ حَتَّىٰ كَانَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، فَجَاءَ سَيْلٌ عَظِيمٌ، فَذَهَبَ بِالْحَصْبَاءِ مِنْهُ حَتَّىٰ عَرِيَ مِنَ الْحَصْبَاءِ، فَحَصَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ اللَّطَفِيُّ، وَكَانَ لَهُ جِمَالٌ بِمَكَّةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ عَلْيٌ، فَحُمِلَتِ الْحَصْبَاءُ، وَحَصَبَهُ بِهِ، فَهُوَ فِيهِ إِلَىٰ الْيَوْمِ" أخبار مكة للفاكهي (١٢٩٧).

وَعَنْ **أَبِي صَالِحٍ**، قَالَ: "كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَىٰ مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ". **صحيح مقطوع**: أبوداود (٤٥٩).

وقد ذكر ابن الحاج في كتابه المدخل: أنَّ فرش المساجد من البدع.

حالات استثنائية:

إذا وجدت آلام حاصلة بسببه، كالحرِّ والبرد ونحوه فيمكن أن يبسط عليه بساط، كما فعل الصحابة ذلك في شدَّة الحر، فقد كانوا يصلُّون علىٰ ثيابهم يتَّقون بها الحر، وسجد النبي ﷺ علىٰ الخمرة ونحوها من شدَّة الحر.

عنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ". حسن: أبوداود (٣٩٩)، وابن حبان (٢٢٧٦) وفيه: "فَيَعْمِدُ أَحَدُنَا إِلَىٰ قَبْضَةٍ مِنَ الْحَصَىٰ، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهُ هَذِهِ، ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا".

٢١- بَابُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الخُمْرَةِ

٣٨١ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ (الطيالسي، هشام بن عبدالملك البصري، ثقة ثبت، ع، ت/ ٢٢٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجَّاج بن الورد العتكي مولاهم، أبوبسطام الواسطي، ثمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، ع، ت/ ١٦٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ (بن أبىٰ سليمان : فيروز، أبوإسحاق الكوفي، ثقة حافظ، ع، ت/ ١٤٠هـ تقريبا)، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادٍ (ابن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ثقة، ع، ت/ ٨١هـ)، **عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ**(هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيج ونحوه)»[١٢٢٥].

تقدَّم في: (الحيض ٣٣٣).

الشرح:

عقد البخاري هذا الباب لبيان جواز الصلاة علىٰ الخمرة، وقد سبق ذكر شيء من هذه الأحكام في الباب السابق.

قال ابن بطَّال: ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة علىٰ الخمرة إلا شيء روىٰ عن عمر ابن عبد العزيز أنَّه كان لا يصلِّي علىٰ الخمرة، ويؤتىٰ بتراب فيوضع علىٰ الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه، وقال شعبة، عن حمَّاد: رأيت في بيت إبراهيم النخعي حصيرًا، فقلت: أتسجد عليه؟ فقال: الأرض أحبُّ إليَّ، وهذا منهما علىٰ جهة المبالغة في الخشوع لا أنَّهما لم يريا السجود علىٰ الخمرة؛ لأنَّ النبي ﷺ قد صلَّىٰ عليها، وقال سعيد بن المسيب: الصلاة علىٰ الخمرة سنَّة، فلا يجوز لهما مخالفة سنَّته عليه السلام، وإنَّما فعلا ذلك علىٰ الاختيار، إذ قد ثبت عنه عليه السلام، أنَّه كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده، وقد انصرف من الصلاة وعلىٰ جبهته وأنفه أثر الماء والطين؛ فذلك كلُّه مباح بسنَّته عليه السلام. شرح صحيح

(١٢٢٥) وأخرجه مسلم (٥١٣)، وأبوداود (٦٥٦)، والنسائي (٧٣٨)، وابن ماجه (٩٥٨، ١٠٢٨).

البخاري (٢/ ٤٣).

قال الشيخ الإتيوبي: مثل هذا الفعل لا ينبغي الاقتداء به، وإن كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ عَمِلَ به مبالغة في التواضع، فالنبي ﷺ أشدُّ تواضعًا منه، وهو القدوة الحسنة، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) فلا ينبغي العدول عمَّا ثبت عنه؛ لأنَّ الله تعالىٰ ضمن الهداية في اتِّباعه فقط، قال الله تعالىٰ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (النور: ٥٤). ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ (٩/ ٢٨١).

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَىٰ مَا أخرجه ابن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَىٰ الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ، وَأَخْرَجَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ جَوَازَ ذَلِكَ. (الفتح: ١/ ٤٩٢)

قوله: "يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ" قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٠): "الخُمْرة -بضم الخاء المعجمة، وسكون الميم-: قال الطبري: هو مصَلَّىٰ صغير يعمل من سَعَفِ النخل، سمِّيت بذلك لسترها الوجه والكفَّين من حرِّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سمِّيت حصيرًا. وكذا قال الأزهري في تهذيبه، وصاحبه أبو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم".

وفيه جواز الصلاة علىٰ خرقة ليس فيها نقوش كأن تكون بيضاء يضعها علىٰ الزخارف كي لا ينشغل في صلاته بالنقوش، فإن كانت الخمرة يتقي به أذىٰ الحصباء، أو حرِّ الرمضاء، وما يُذهب الخشوع، فأولىٰ أن يضع مثل هذا علىٰ النقوش والزخارف التي في فرش المساجد، التي تشغل المصلِّي، وتذهب بالخشوع، وقد ورد أيضًا تغطية قرني الكبش في الكعبة ونحو ذلك، فلو كانت معه خرقة ليس فيها ما يشغل المصلِّي ووضعها علىٰ البسط المزخرفة فلا بأس، والله أعلم.

"قال **الخطابيّ**: هي السَّجّادة يَسجُد عليها المصلي، ثم ذَكَر حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الفأرة التي جَرَّت الفتيلة حتىٰ ألقتها علىٰ الْخُمْرة التي كان النبيّ ﷺ قاعدًا عليها. . . الحديث، قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخمرة علىٰ ما زاد علىٰ قدر الوجه، قال: وسُمِّيت خمرةً؛ لأنَّها تُغَطِّي الوجه" الفتح (١/ ٤٣٠).

فائدة: هذا الحديث في كون النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ خمرة جاء عن جمع من الصحابة منهم **أنس بن مالك** قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا، فربَّما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثمَّ ينضح ثمَّ يؤمُّ رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلِّي بنا وكان بساطهم

من جريد النخل. أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظه.

وعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ خُمْرَةٍ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٠).

وعن **أمِّ سليم**؛ أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي في بيتها علىٰ الخمرة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤٥).

وعن **أمِّ كلثوم**؛ أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي علىٰ الخمرة. **صحيح لغيره**. أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤٦).

وعن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن **عائشة**؛ أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي علىٰ الخمرة. **صحيح لغيره**، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤٧).

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ، لَا يَدَعَهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٠١٣) قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح إن كان محمد بن المبارك المخرمي هو القرشي الصوري فإنِّي لم أر من ذكر أنَّه مخرمي. وصحَّحه محققو الرسالة في تحقيق مسند أحمد (٩/ ٤٧٣)

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ "كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ". **صحيح علىٰ شرط الشيخين**، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٦).

وَعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ "كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ". **صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٣).

وَعَنْ **يَزِيدَ الْفَقِيرِ** قَالَ: "رَأَيْتُ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ**، يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ مِنْ بَرْدِيٍّ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٧)، (٤٠٥٠).

وَعَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، أَنَّهُ "كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ". **لا بأس به**، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٠).

حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ **ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ** قَالَ: "رَأَيْتُ **زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ**، يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ". **صحيح لغيره**، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣١، ٤٠٣٢).

هذه الأحاديث والآثار صحيحة صحَّحها الشيخ الألباني والشثري في تحقيقه للمصنف، ينظر الثمر المستطاب (١/ ٤٣٧) وأصل صفة الصلاة (٢/ ٧٩١).

وفي الحديث دلالة علىٰ جواز الصلاة علىٰ الحصير، وقد سلف في الباب قبله، وقد فعله جابر وأبوذر وزيد بن ثابت وابن عمر، وقال سعيد بن المسيب: الصلاة علىٰ الخمرة سنَّة. (التوضيح: ٥/ ٣٧٦)

الصلاة علىٰ خمرة فوق البسط في البيوت للحاجة

عن نافع أنَّ ابن عمر كان يصلِّي علىٰ خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها. **إسناده صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٧).

عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: صَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَىٰ طَنْفَسَةٍ – أَوْ بِسَاطٍ – قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ. (مصنف عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ١٥٤١)

اتخاذ السجادة فوق البسط في المساجد بدعة

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "مسألة: فيمن يبسط سجادة في الجامع، ويصلِّي عليها: هل ما فعله بدعة أم لا؟

الجواب: الحمد لله ربِّ العالمين، أمَّا الصلاة علىٰ السجادة بحيث يتحرَّىٰ المصلِّي ذلك فلم تكن هذه سنَّة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم؛ بل كانوا **يصلُّون في مسجده علىٰ الأرض**، لا يتَّخذ أحدهم سجادة يختصُّ بالصلاة عليها. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٦٣)، الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٦٠).

قلت: إنَّما منع أهل العلم اتِّخاذ السجادة علىٰ البسط والفرش في المسجد سدًّا لباب الابتداع في الدين، والوسوسة، ولكن لو وُجدت نقوش ونحوها في فراش المسجد وأراد المصلِّي أن يضع عليها شيئًا من الثياب لئلا يرىٰ تلك الزخارف في صلاته وتشغله في صلاته وتلهيه، ولا يمكنه أن يزيل النقوش والتزاويق التي في البسط ونحوها، فلعلَّه يجوز له ذلك، وقد سبق الكلام في هذا.

٢٢- بَابُ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ

وَصَلَّىٰ أَنَسٌ "عَلَىٰ فِرَاشِهِ"، وَقَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَىٰ ثَوْبِهِ».

وعن أنس ﷺ قال: "كنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض **بسط ثوبه** فصلَّىٰ عليه". أخرجه الخمسة.

٣٨٢ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هو ابن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، صدوق، خ م د ت ق، ت/ ٢٢٦)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ (ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الفقيه، إمام دار الهجرة، ع، ت/ ١٧٩)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ (سالم بن أبىٰ أمية القرشي التيمي المدني، ثقة ثبت، و كان يرسل، ع، ت/ ١٢٩ هـ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ (ابن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر، ع، ت/ ٩٤)، **عَنْ عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: **"كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي**(والغمز: العصر والكبس باليد)**، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا"**، قَالَتْ: **"وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ"**(١٢٢٦).

أطرافه في: (الصلاة٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، الوتر٩٩٧، العمل في الصلاة ١٢٠٩، الاستئذان ٦٢٧٦).

الشرح:

قوله: (فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ) يعني: كي يصلِّي ويسجد مكان رجليها وهما مقبوضتان، وهذا موضع الشاهد من الحديث لهذا الباب؛ لأنَّه صلَّىٰ علىٰ فراشها، **فيه** جواز الصلاة علىٰ كلِّ طاهر، فراشًا كان أو غيره **وفيه** أنَّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء، **وفيه** الردُّ علىٰ

(١٢٢٦) وأخرجه مسلم (٥١٢)، وأبوداود (٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٦٨).

الصوفية في ادِّعائهم أنَّ النبي ﷺ كان نوراً حسياً، وهذا كذب صريح، **وفيه** أنَّه لا كراهة في الصلاة إلىٰ النائم في بعض الحالات كضيق المكان، **وفيه** جواز الحركة في الصلاة للحاجة، **وفيه** أنَّ وجود المرأة أمام الرجل في وقت صلاته لا يؤثِّر ولا يقدح في صلاته، **وفيه** ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا **وفيه** الصلاة والنوم في الظلام، ولكن لا يتعمَّد إطفاء الأضواء تعبُّداً، فالظلام بسبب أنَّ البيوت لم تكن يومئذ فيها مصابيح، **وفيه** النوم جهة القبلة، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ المرأة إذا صلَّىٰ إليها يصلِّىٰ عليها كصلاة الجنازة يعني يقوم في وسطها، **وفيه** الصلاة علىٰ فراش النوم، ولو كان مرتفعاً علىٰ الأرض شيئاً، كالحصير أو البساط.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ (يحيىٰ بن عبدالله القرشي، أبوزكريا المصري، خ م ق، ت/ ٢٣١هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ع، ت/ ١٧٥)، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ابن خالد بن عَقيل الأيلي، أبوخالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، ع، ت/ ١٤٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، أبوبكر، الفقيه الحافظ متفق علىٰ جلالته، ع، ت/ ١٢٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ (ابن الزبير بن العوَّام، أبوعبدالله المدني، ثقة فقيه، ع، ت/ ٩٤هـ)، **أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ**(كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها)»[(١٢٢٧)].

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي، أبومحمد الكلاعي، ثقة متقن، خ د ت س، ت/ ٢١٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ع، ت/ ١٧٥)، عَنْ يَزِيدَ (ابن أبىٰ حبيب أبورجاء المصري، ثقة فقيه و كان يرسل، ع، ت/ ١٢٨هـ)، عَنْ عِرَاكٍ (ابن مالك الغفاري الكناني المدني، ثقة، ع، ت/ بعد ١٠٠هـ)، **عَنْ عُرْوَةَ** (ابن الزبير بن العوام، أبوعبدالله المدني، ثقة فقيه، ع، ت/ ٩٤هـ)، **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ»**.

(١٢٢٧) أخرجه مسلم (٥١٢)، وأبوداود (٧١١)، والنسائي (٧٥٩)، وابن ماجه (٩٥٦).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

الشرح

قوله: (كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ): قال **الترمذي**: "وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلاةِ عَلَىٰ الْبِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا". الترمذي (١/ ٤٣٥-ح٣٣٣)، وعن **عمر** أنَّه صلىٰ علىٰ عبقري (طنافس غلاظ). **إسناده حسن**، أخرجه عبدالرزاق (١٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٤٠٧٠)، وصلَّىٰ **ابن عباس** علىٰ طنفسة أو بساط قد طبَّق بيته. (**طبَّق بيته**: أي عمَّ بيته) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق بأسانيد (١٥٤١: ١٥٤٤)، وابن أبي شيبة (٤٠٦٨). وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف

وعن **أنس** رضي الله عنه أنَّه كان يصلِّي علىٰ فراشه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦)، وغيره وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف، وقال عمر بن عامر الأنصاري: رأيتُ **أنسًا** يصلِّي متربِّعًا علىٰ طنفسة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٧٩). قال الشثري: وعمر هو ابن مهاجر أبو حفص مجهول، انظر الجرح والتعديل ٦/ ١٣٥، والتاريخ الكبير ٦/ ١٩٧، والكني لمسلم ١/ ١٠٢. ولعلَّه كان مريضًا.

وعن أبي وائل أنَّ **ابن مسعود** ﷺ صلَّىٰ علىٰ مِسح. (هو كساء أو بساط من الشعر) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٥٤٩). وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ **أَبَا الدَّرْدَاءِ**، كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ مِسْحٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ " **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٩) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف، وقال ابن جريج: قلت لنافع: أكان **ابن عمر** يكره أن يصلِّي في المكان الجَدَد (وجه الأرض)، ويتتبَّع البطحاء والتراب؟! قال: لم يكن يبالي. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٥٣٠).

قوله: (كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ) وفراش الأهل قد يكون به عرق لا سيَّما والبلاد حارة، وقد يكون به جماع ونحوه، وفي الرواية الأخرىٰ: (الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ)، **وفيه** أنَّ الرجل والمرأة ينامان علىٰ فراش واحد. قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: " ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود علىٰ المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصيرة ونحوه وإنَّما تنازعوا في كراهة ذلك علىٰ ما ليس من جنس الأرض: كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام وكالبسط والزرابي المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخِّصون في ذلك أيضا، وهو مذهب أهل الحديث كالشافعي وأحمد ومذهب أهل الكوفة

كأبي حنيفة وغيرهم وقد استدلُّوا علىٰ جواز ذلك أيضا بحديث عائشة فإنَّ الفراش لم يكن من جنس الأرض وإنَّما كان من أدم أو صوف". الفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٦٠).

الصلاة علىٰ البرادع، وما غلظ جداً:

عن عزَّة الأشجعية (صحابية) قالت: خطبنا **أبوبكر** رضي الله عنه، فنهانا أو نهىٰ أن نصلِّي علىٰ البرادع. (**البردعة**: كساء يوضع علىٰ ظهر الدابة تحت الرحل). صحيح: أخرجه عبدالرزاق (١٥٧٤)، وابن أبي شيبة (٤٠٨٤)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : **أخرجه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِنْ كَانَتْ عَزَّةُ صَحَابِيَّةً وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ** . (٢/ ١٦٢).

قلت: يحتمل أنَّ النهي لغلظ البردعة، وقد تكون وثيرة، أو يكون هذا النهي لأجل خشية النجاسة التي قد تلحقها لا سيَّما من الحمار، لأنَّ البردعة كثيراً ما تستعمل فيما يوضع فوقه ليجلس الناسُ عليها، فهي بمثابة الرحل للبعير لكن بلا خشب.

النهي عن السجود علىٰ عود أو وسادة أو نحو ذلك ولو للمريض.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: " عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ عُودٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الْعُودِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير(١٣٠٨٢) والبيهقي (٣٤٨٤) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة: (٣٢٣).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ نَعُودُهُ فِي شَكْوَىٰ، فَحَدَّثَنَا فَقَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، فَوَجَدَنِي قَدْ كَسَرْتُ لِي نُمْرُقَةً (يَعْنِي وِسَادَةً) وَبَسَطْتُ عَلَيْهَا خُمْرَةً فَأَنَا أَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، لَا تَصْنَعْ هَذَا، تَنَاوَلِ الْأَرْضَ بِوَجْهِكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَأَوْمِئْ بِرَأْسِكَ إِيمَاءً. **صحيح**: أخرجه أبو عوانة في " مسنده " (٢/ ٣٣٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث: (٣٢٣).

وجاء في حديث ابن عباس مرفوعـًا: «وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٠٤) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٣٤٩).

وعن جبلة بن سحيم قال سمعت **ابنَ عمر** رضي الله عنهما يُسأل: أيُصلِّي الرجلُ علىٰ العود وهو مريض؟، فقال: لا آمركم أن تتَّخذوا من دون الله أوثانًا، من استطاع أن يصلِّي قائمًا فليصلِّ قائمًا، فإن لم يستطع فجالسًا، فإن لم يستطع فمضطجعًا يومئ إيماء. **صحيح**: أخرجه **عبد الرزاق** (٢/ ٤٧٦) وابن أبي شيبة (٤١٣٩) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن عطاء قال: دخل **ابن عمر** علىٰ ابن صفوان بن الطويل، فوجده يسجد علىٰ وسادة، فنهاه، وقال: أوْمِئ، واجعل السجود أخفض من الركوع. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤١٤١، ٤١٣٨).

وفي رواية أخرىٰ قال: "إذا لم يستطع المريض السجودَ أومأ برأسه إيماء ولم يرفع إلىٰ جبهته شيئًا". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٩).

وعن علقمة قال: دخل **ابن مسعود** علىٰ أخيه عتبة يعوده، فوجده علىٰ عود (سواك)، (مروحة) يصلِّي، فطرحه، وقال: إنَّ هذا شيءٌ عرض به الشيطانُ، ضع وجهك علىٰ الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٥، ٢٨٤٨)، وعبدالرزاق (٤١٤٤) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

قال مالك في المريض الذي لا يستطيع السجود: أنَّه لا يرفع إلىٰ جبهته شيئًا، ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئًا عليه. المدونة الكبرىٰ: (١/ ٧٧). وقال الشافعي: لا يرفع إلىٰ جبهته شيئًا ليسجد عليه، لأنَّه لا يقال له ساجد، حتىٰ يسجد بما يلصق بالأرض، فإن وضع وسادة علىٰ الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالىٰ. الأم: (١/ ٦٩)

قال الشيخ مشهور حسن: وهذا الذي يتَّفق مع يسر الإسلام وسهولته، ورفعه الحرج والمشقَّة عن المريض في الصلاة، ولا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها. وقد بيّن النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – بفعله وقوله رفع الحرج عن المريض في الصّلاة، وصلَّىٰ جالسًا. ولم يرفع شيئًا يسجد عليه، وأمر الصحابة إذا كان أحد منهم مريضًا أن يصلِّي علىٰ قدر طاقته، بل قد نهىٰ صحابته عن الصلاة علىٰ الوسادة والعود.

ولا شكَّ أنَّ السجود علىٰ حجر أو عود أو وسادة ونحو ذلك، فيه تشبُّه بأرباب الأوثان والأصنام وأصحاب البدعة والخرافات، فلهذا لـمَّا سئل ابن عمر عن صلاة المريض علىٰ العود قال للسائل: لا آمركم أن تتَّخذوا من دون الله أوثانًا.

والحقُّ أنَّه إذا عجز المريض عن القيام والقعود للصّلاة، صلّىٰ علىٰ جنبه مومئًا، ويستقبل القبلة حسب طاقته، أو علىٰ ظهره مستلقيًا.

ومن المفيد – بهذه المناسبة – أن أنبّه إلىٰ أنَّ بعض الناس يعجز عن السجود، فيصلّي علىٰ كرسي، وهذا لا مانع منه، ولكن هنالك شرط، وهو: إذا قدر علىٰ الوقوف في كلِّ ركعة لقراءة الفاتحة وما بعدها فيجب عليه الوقوف في كلِّ ركعة لأجل قراءتها، إذ إنَّه لا يعفىٰ الشخص عمَّا يقدر عليه» «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص١٤٢).

٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَىٰ الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: "كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَىٰ العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ"

عن **الحسن** قال: إنَّ أصحاب رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم - كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم علىٰ قلنسوته وعمامته. **صحيح**: علَّقه البخاري ووصله البيهقي السنن الكبرىٰ" (٢/ ١٠٦)، وقال: **هذا أصحُّ ما في السجود موقوفًا علىٰ الصحابة**. ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٢٧٣٩)، مختصر البخاري (١/ ١٤٥)

ففي هذا دليل علىٰ أنَّ الصحابة كانوا يسجدون بوجوههم علىٰ كور العمامة والقلنسوة (الطاقية)، وأيديهم أيضًا مغطَّاة بأكمامهم من شدَّة الحر، وفي "السنن" لسعيد بن منصور، عن **إبراهيم** قال: كانوا يغطُّون بالبرانس والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم. **صحيح**. وأخرجه أبونعيم ووكيع في كتابيهما كما عزاه ابن رجب إليهما في فتح الباري (٣/ ٣٠). وهو معلَّق في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٤٥).

وعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ - أَوْ وَبَرَةَ - قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَلْتَحِفُ بِالْمِلْحَفَةِ ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤)، وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

ويؤيِّده: ما أخرجه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان إذا سجد يضع كفَّيه علىٰ الذي يضع عليه وجهه. أخرجه الشافعي كما في " مسنده " (٢٤٣) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٠).

قلت: وما ورد في نفس الأثر من قول نافع: "ولقد رأيته في يوم شديد البرد ويخرج يديه من تحت برنس له". فالظاهر أنَّ ابن عمر كان يفعل هذا تارة، وفعل هذا أحيانًا.

قال في التوضيح (٥/ ٣٩٠): "رخَّص في ذلك عمر بن الخطاب، وعطاء وطاوس والنخعي والشعبي والحسن... واحتجُّوا بهذا الحديث... **وأجمعوا علىٰ** أنَّه يجوز السجود علىٰ الركبتين والقدمين مستورتين بالثياب، **وأجمعوا أيضا** كما نقله ابن بطَّال علىٰ جواز السجود علىٰ اليدين في الثياب"، قال **البغوي**: "وإلىٰ هذا ذهب مالك والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد وإسحاق وعامة الفقهاء" شرح السنة (٣/ ١٤٠).

وعن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فليسجد علىٰ ثوبه. **صحيح**: أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٧٧)

وعن عباس بن سهل الساعدي أنَّه أدرك الناس في زمان عثمان بن عفان يضعون أيديهم علىٰ الثياب يتَّقون بها حرَّ الحصىٰ. **حسن**: أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٧٨).

٣٨٥ -حَدَّثَنَا أَبُوالوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ (الطيالسي البصري، ثقة ثبت، ع، ت/ ٢٢٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ (ابن لاحق الرقاشي مولاهم، أبوإسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، ع، ت/ ١٨٦ أو ١٨٧هـ)، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ (ابن خطَّاف، أبوسليمان البصري، ع)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ (المزني، أبوعبدالله البصري، ثقة ثبت جليل إمام، ع، ت/ ١٠٦هـ)، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»**(١٢٢٨).

طرفاه في: (مواقيت الصلاة ٥٤٢، العمل في الصلاة ١٢٠٨).

الشرح:

قوله: **(فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ)**

عن أنس بن مالك قال: كنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ (بالظهائر (وفي رواية: في شدَّة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن وجهه من الأرض))، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدَّة (وفي رواية: اتِّقاء) الحرِّ في مكان السجود. مختصر البخاري (٢٠٨). وسيأتي برقم (١٢٠٨).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "فالأحاديث والآثار تدلُّ علىٰ أنَّهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحرِّ ونحوه: يتَّقون بما يتَّصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة.

ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنَّه يرخَّص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود

(١٢٢٨) وأخرجه مسلم (٦٢٠)، وأبوداود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

علىٰ العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفي المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه" مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٢).

وقال أيضـًا: " وإذا ثبت جواز الصلاة علىٰ ما يفرش - **بالسنَّة والإجماع** - علم أنَّ النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتَّخذوا شيئًا يسجدون عليه يتَّقون به الحرَّ؛ ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة علىٰ ما كان يؤخِّرها فلم يجبهم، وكان منهم من يتَّقي الحرَّ إمَّا بشيء منفصل عنه، وإمَّا بما يتَّصل به من طرف ثوبه" مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ١٧٥).

قال الشيخ الألباني: وجملة القول أنَّه لا دليل علىٰ عدم جواز السجود علىٰ حائل متَّصل؛ لا سيَّما والأدلة كثيرة جداً علىٰ جواز السجود علىٰ حائل منفصل، كالبساط والحصير ونحو ذلك؛ ممَّا يفصل بين الجبهة والأرض، والتفرقة بين الحائل المتصل والحائل المنفصل من الثياب - مع أنَّه لا دليل عليه في النقل -؛ فهو مع ذلك ممَّا لا يشهد النظر السليم بصحَّته؛ لأنَّه إن كان الغرض إنَّما هو مباشرة الأرض بالسجود مبالغة في الخضوع لله تعالىٰ؛ فهو غير حاصل بالحائل المنفصل أيضـًا. الضعيفة (١٠/ ٣٦٠) تحت حديث (٤٨١٣).

الفوائد:

١ - جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلِّي وبين الأرض؛ لاتقائه بذلك حرّ الأرض و بردها.

٢ - أنَّ مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل؛ لأنَّه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يُفهم منه أنَّ الأصل والمعتاد عدم بسطه، قاله ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ اللهُ-.

٣ - جواز السجود علىٰ الثوب المتصل بالمصلِّي. قال النوويّ -رَحِمَهُ اللهُ-: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور، وحمله الشافعيّ علىٰ الثوب المنفصل.

٤ - جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأنَّ الظاهر أنَّ صنيعهم هذا لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

٥ - تقديم الظهر في أول الوقت، لكن يعارض هذا ما ورد من الأحاديث في الأمر بالإبراد.

قال في "الفتح": فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سنَّة، فإمَّا أن يقول: التقديم المذكور رخصة، وإمَّا أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال: إنَّ شدّة الحرّ قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلىٰ السجود علىٰ الثوب، أو إلىٰ تبريد الحصىٰ؛ لأنَّه قد يستمرّ حرُّه بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظلٍّ يُمْشَىٰ فيه إلىٰ المسجد، أو يُصَلَّىٰ فيه في المسجد، أشار إلىٰ هذا الجمع القرطبيّ، ثمَّ ابن دقيق العيد -رحمهما الله تعالىٰ- وهو أولىٰ من دعوىٰ تعارض الحديثين

٦ - أنَّ قول الصحابيّ: "كنَّا نفعل كذا" من قبيل المرفوع؛ لاتفاق الشيخين علىٰ تخريج هذا الحديث في "صحيحيهما"، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إنَّ في هذا زيادة علىٰ مجرد الصيغة، لكونه في الصلاة خلف النبيّ -صلىٰ الله عليه وسلم-، وقد كان يرىٰ فيها مَنْ خلفه كما يرىٰ مَنْ أَمَامه، فيكون تقريره فيه مأخوذًا من هذه الطريق، لا من مجرد صيغة "كنا نفعل"، قاله في "الفتح".

انتهىٰ ملخَّصًا من البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (١٣/ ٥٠٢).

٢٤- بَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ -حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، (عبدالرحمن العسقلاني، ثقة عابد، خ ت س ق، ت/ ٢٢١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبوبسطام الواسطي، ثمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، ع، ت/ ١٦٠)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُومَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ (البصري، ثقة، ع)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ابن النضر بن ضمضم، الأنصاري النجاري، أبوحمزة المدني، ع، ت/ ٩٢ وقيل ٩٣هـ): أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"(١٢٢٩).

طرفه في: (اللباس ٥٨٥٠).

(١٢٢٩) وأخرجه مسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٧٧٥).

الشرح

عن **ابن أبي أوس** قال: كان جدِّي أوس أحيانا يصلِّي فيشير إليَّ وهو في الصلاة، فأعطيه نعليه، ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي في نعليه. **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٩٢)، وابن ماجه (١٠٣٧). وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ١٧٠).

وعن علقمة عن **عبدالله بن مسعود**، قال: لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلِّي في النعلين والخفَّين. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٦١٥٧) وابن ماجه (١٠٣٩)، وغيرهما، وصحّح الشيخ الألباني حديث ابن ماجه في صحيحه (١/ ١٧٠). وقال محقّقو المسند: علقمة وإن لم يسمع منه أبو إسحق -كما صرّح بذلك في الحديث- تابعه أبو الأحوص، وسماع أبي إسحق منه صحيح، وزهير وإن سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط تابعه إسرائيل.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ". **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٧٣٦) والنسائي في الكبرىٰ (٩٧١٨) وصحَّحه الشيخ الالباني في مختصر الشمائل: (٦٥).

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلمَّا رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمَّا قضىٰ رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم علىٰ إلقائكم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذراً**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذرا أو أذىٰ فليمسحه وليصلِّ فيهما**». صحيح: أخرجه أحمد (١١١٦٩) وأبو داود (٦٥٠) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء: (٢٨٤). وهذا فيه دليل علىٰ أنَّهم جميعًا كانوا منتعلين.

وإن خلعهما فيجعلهما بين رجليه، أو عن يساره إذا لم يكن هناك أحد عن يساره.

عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا**». صحيح: أخرجه أبوداود (٦٥٥). وصحَّحه شيخنا في أصل صفة الصلاة (١/ ١٠٨).

وَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**». حسن:

أخرجه أبوداود (٦٥٤).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ **سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ**، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ **لِأَبِي هُرَيْرَةَ**: كَيْفَ أَصْنَعُ بِنَعْلَيَّ إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: "اجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَلَا تُؤْذِ بِهِمَا مُسْلِمًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩٦) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ السَّائِبِ** قَالَ: "حَضَرَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ". **صحيح**: أصله في مسلم (٤٥٥). ابن أبي شيبة (٧٨٩٥)، عبدالرزاق (١٥١٨) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وفي رواية: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَّىٰ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ عِيسَىٰ أَوْ مُوسَىٰ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ". أخرجه أحمد (١٥٣٩٧).

قال **الترمذي**: "وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي حبيبة وعبدالله بن عمر وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبة.

والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم" سننه (٢/ ٢٤٩).

وعلَّة الأمر بالصلاة في النعال، دفع الوسوسة، والتنطُّع، والغلو، ورفع الآصار التي كانت علىٰ مَن قبلنا، وعدم التشبُّه باليهود، والنصارىٰ، وأيضـًا في هذا التيسير علىٰ هذه الأمة، لا سيما إن شقَّ علىٰ الناس خلعها، وكان فيه عمل كثير ومشقَّة وعنت، فعن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: **"صلُّوا في نعالكم ولا تشبَّهوا باليهود"**. **صحيح**: أخرجه أبوداود (٦٥٢)، والطبراني (٧١٦٤) (ج٧ ص٣٤٨)، وهو في صحيح الجامع (٧٢٣٨).

وعن شدَّاد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: **"خالفوا اليهود، فإنّهم لا يصلّون في نعالهم ولا خفافهم"**. **حسن**: أخرجه ابن حبان (٢١٨٦) كما في "موارد الظمآن" ص (١٠٧) وفيه زيادة: (**والنصارىٰ**)، وقال الحافظ العراقي: إنّ سنده حسن. كما في "فيض القدير" وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (٣١٠).

قال **الصنعاني**: "اليهود لا يرون الصلاة بالنعال، وفيه الأمر بمخالفتهم وعدم التشبُّه بهم". التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٥٩٦).

وقال **ابن تيمية** رحمه الله: "وهذا مع أنَّ نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسىٰ عليه السلام

لما قيل له: ﴿**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**﴾ (طه/ ١٢)". اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٨).

وأقلُّ أحوال الصلاة في النعال الاستحباب، قال الشيخ الألباني:

وهذا الحديث يفيد استحباب الصلاة في النعال؛ لأنَّه أمر بذلك، وعلَّله بمخالفة اليهود، وأقلُّ ما يستفاد منه الاستحباب، وإن كان ظاهره الوجوب؛ فإنَّه غير مراد؛ بدليل قوله في الحديث الذي قبله: " إذا صلَّىٰ أحدكم؛ فليلبس نعليه، أو ليخلعهما ". فهذا يفيد التخيير، ولكنَّه لا ينافي الاستحباب؛ كما في حديث: " بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء ". قال الشوكاني:" وهذا أعدل المذاهب، وأقواها عندي " نيل الأوطار (٢/ ١٥٣). وإليه ذهب الحافظ في " الفتح " (١/ ٣٩٣)؛ حيث قال – بعد أن ساق الحديث –:" فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة ". أصل صفة الصلاة (١/ ١٠٩).

والذي يصرف الأمر في قوله: "**صلُّوا في النعال**" إلىٰ الندب والاستحباب كذلك، ما ثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّه قال: «رأيت رسول الله ﷺ **يصلِّي حافيًا ومنتعلاً**". **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٧٠٢١) وأبوداود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨) بإسناد جيد، حسَّنه الألباني في المشكاة: ٤٢٧٦، ومختصر الشمائل: ١٧٧، وصحيح أبي داود (٤/ ٢٠٧)

ويشهد له حديث عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا وقاعدًا، ويصلِّي **حافيًا ومنتعلًا** وينصرف عن يمينه وعن شماله. **صحيح**: صحيح النسائي (١٣٦١).

قال **الشوكاني** رحمه الله: "ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعلَّلة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلىٰ الندب" نيل الأوطار (٢/ ١٥٣).

قال أحمد الطحطاوي: دليل علىٰ استحباب الصلاة في النعال الطاهرة وهو منصوص عليه في المذهب. حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح (ص١٦٣)

وعمل السلف كثير في هذا، فعَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ إِيَاسٍ** الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "**رَأَيْتُ عُثْمَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ**". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٢). قال الشثري: مجهول؛ لجهالة عبد الله بن إياس، وثَّقه ابن حبان وهو من التابعين.

وَعَنْ **يَزِيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ**، قَالَ: "**رَأَيْتُ سلَمَةَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ**". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة

(٧٨٧٧). وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وَعَنْ **أَبِي جَمْرَةَ**، قَالَ: "رَأَيْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٩). وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

ولعلَّ ما ورد عن **ابن عمر** أنَّه كان ينزع نعليه محمول علىٰ أنَّه كان بهما أذىٰ أو نحوه.

أو يدلُّ علىٰ الإباحة عنده، أو لبيان الجواز؛ فعن غيلان بن عبد الله مولىٰ بني مخزوم قال: رأيت **ابن عمر** ينتعل هذه السبتية فإذا صلَّىٰ خلعهما. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٧٧).

وقد أنكر بعضهم خلع النعال لغير حاجة فعن أبي إسحق عن عَلْقَمة بن قَيْس، ولم يسمعه منه، وسأله رجل عن حديث عَلْقمة، فهو هذا الحديث: أنَّ عبدالله بن مسعود أتَىٰ أبا موسىٰ الأشعريّ في منزله، فحضرت الصلاة.

فقال أبو موسىٰ: تقدَّم يا أبا عبد الرحمن، فإنَّك أقْدَمُ سِنًا وأعلمُ، قال: لا، بل تقدَّم أنت، فإنَّما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحقُّ، قال: فتقدَّم أبو موسىٰ، فخلع نعليه، فلمَّا سلَّم قال: ما أردتَ إلىٰ خلعهما؟! أبالوادي المقدَّسِ أنت؟! لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي في الخفّين والنعلين. **صحيح**: أخرجه أحمد (٤٣٩٧)، وله طريق أخرىٰ بمعناه أخرجها ابن أبي شيبة (٧٩٧٨) وصحَّحه محقِّقو الرسالة.

وممَّن أنكر خلع النعلين في الصلاة لغير حاجة أو نجاسة ابن مسعود كما سبق آنفـًا، وكان **أَبُوعَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ** "يَضْرِبُ النَّاسَ إِذَا خَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ". ابن أبي شيبة (٧٨٧٢). يعني – والله أعلم– أنَّه يعتبره تنطُّعـًا.

الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ خَلْعَ النِّعَالِ فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: "وَدِدْتُ أَنَّ إِنْسَانًا مُحْتَاجًا دَخَلَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ نِعَالَهُمْ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٠).

بل كان بعضهم يتقصَّد لبس النعل للصلاة فيه: فعن عُقْبَة بْن أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ خَالِعٌ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لَبِسَهُمَا. (مصنف ابن أبي شيبة: ٨١٠١)

وأنكر الربيع بن خثيم علىٰ من خلع نعليه عند الصلاة، ونسبه إلىٰ أنَّه أحدث – يريد: أنَّه ابتدع.

وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علىٰ إذا قاما إلىٰ الصلاة لبسا نعالهما وصلَّيا فيها.

وأمر غير واحد منهم بالصلاة في النعال، منهم: أبو هريرة وغيره. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٤).

تنبيه:

فيما يتعلق بالمساجد المفروشة هل يصلَّىٰ عليها بالنعال؟

سئل شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: ما حكم الصلاة والإنسان لابس حذاءه، وخاصة أنَّ المساجد في وقتنا الحاضر مفروشة بأحسن الفرش، وبعض الناس يقول: إنَّه بذلك يحيي سنَّة رسول الله ﷺ، ونرجو بيان حكم الشرع في ذلك؟

ج: هذا السؤال جوابه فيه تفصيل، فإذا كان الحذاء سليمة ونظيفة ليس فيها شيء يؤذي المصلِّين والفرش فلا حرج في ذلك والصلاة صحيحة؛ لأنَّه قد ثبت عنه ﷺ أنَّه صلَّىٰ في نعليه، أمَّا إن كان فيهما قذر أو فيهما نجاسة أو شيء يؤذي الفرش من طين ونحوه فإنَّه لا يصلِّي فيهما ولا يدخل بهما المسجد، بل يجعلهما في مكان عند باب المسجد حتىٰ لا يؤذي المسجد، ومن فيه، وحتىٰ لا يقذِّر عليهم موضع صلاتهم، لا سيَّما بعد وجود الفرش التي تتأثر بكلِّ شيء، فالأولىٰ بالمؤمن في هذه الحالة أن يحفظ نعليه في أيِّ مكان، ويمشي في المسجد بدون نعلين حتىٰ لا يؤذي أحدا لا بتراب ولا بغيره. أمَّا السنة في هذا فتحيا بالكلام والبيان أنَّ هذا فعله النبي ﷺ وأنَّه لا حرج فيه، ولكن أكثر الناس لا يبالي ولا يتحفَّظ من نعليه، بل يدخل المسجد ولا يبالي، فإذا سمح لهؤلاء بالدخول في المسجد بنعالهم تجمَّعت القاذورات والأذىٰ في الفرش، وتمنَّع بعض الناس من الصلاة في المسجد من أجل هذا، فهو يجني علىٰ المصلِّين ويؤذيهم بما يتقذَّرون منه، وهو إنَّما جاء بقصد الخير وفعل السنة، فالسنَّة في هذه الحالة ألا يؤذي المصلِّين وألا يقذِّر عليهم مسجدهم. هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، ولا شكَّ أنَّ الفرش تتأثر بكلِّ شيء.

وهذا هو الأفضل وهو مقتضىٰ القواعد الشرعية، أمَّا إذا كانت المساجد بدون فرش فإنَّه إذا صلَّىٰ في نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة وسليمة من الأذىٰ عملاً بالسنَّة. مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٢٢٦).

وقد يستشهد بما ورد عن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس يوم الجمعة علىٰ هذا المنبر في يوم مطير يقول: صلُّوا في رحالكم **ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلىٰ المسجد،** فليس كلُّ جرار المسجد يسع لطهوركم. صحيح: عبدالرزاق (١٠٧). فهذا طين الطرق والشوارع،

وشيء عابر بسبب المطر، وينقل إلىٰ أرض المسجد التي من الحصباء، فكيف بمن ينقل ذلك وزيادة إلىٰ فرش المسجد؟!

قال **العلَّامة ابن عثيمين** رحمه الله: وفي هذا دليل علىٰ أنَّه من السنَّة أن يصلِّي الإنسان في نعليه، لكن إذا فيه مفسدة فدرء المفاسد مقدَّم علىٰ جلب المصالح، ويكفي الإنسان تحصيلاً للسنَّة أن ينتعل في بيته أو في النزهة. ملخَّصاً من شرحه علىٰ البخاري.

نزع النعلين والخفَّين عند دخول الكعبة:

قال **ابن رجب**: "وليس لنا موضع يكره أن يصلي فيه في النعلين والخفَّين إلا الكعبة؛ فإنَّه يكره لمن دخلها أن يلبس خفَّيه أو نعليه -: نصَّ عليه عطاء ومجاهد وأحمد، وقال: لا أعلم أحدًا رخَّص فيه". فتح الباري (٣/ ٤٨).

٢٥- بَابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ

قوله: (بَابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ): قال صاحب التوضيح: "وفي "سنن البيهقي": عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح علىٰ الخفين أحسن من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وكان إعجابهم لذلك؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال في سورة المائدة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُم﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ (المائدة: ٦) فلو كان إسلام جرير متقدِّمًا علىٰ نزول المائدة لاحتمل كون حديث جرير في مسح الخف منسوخًا بآية المائدة، فلمَّا كان إسلامه متأخِّرًا علم أنَّ حديثه يعمل به، وهو يبيِّن أنَّ المراد بآية المائدة غير صاحب الخفِّ، فتكون السنة مخصصة للآية" التوضيح (٥/ ٣٩٥).

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني، ثقة عابد، خ ت س ق، ت/ ٢٢١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجَّاج بن الورد العتكي مولاهم، أبوبسطام الواسطي، ثمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، ع، ت/ ١٦٠)، عَنِ الأَعْمَشِ(سليمان بن مهران أبومحمد الكوفي، ثقة حافظ، ع، ت/ ١٤٧هـ)، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ(ابن يزيد بن قيس النخعي ، أبوعمران الكوفي، ثقة فقيه يرسل كثيرا، ع، ت/ ١٩٦هـ)، يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ(ابن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد، ع، ت/ ٦٥هـ)، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ (البجلي، أبوعمرو اليماني، ع، ت/ ٥١هـ): "بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ"، فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا»(١٢٣٠).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ".

الشرح

قوله: (جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ) ابن جابر البجلي القسري، أبوعمرو اليماني، أسلم في السنة التي

(١٢٣٠) وأخرجه مسلم (٢٧٢)، وأبوداود (١٥٤)، والترمذي (٩٣، ٩٤، ٦١١، ٦١٢)، والنسائي (١١٨، ٧٧٤)، وابن ماجه (٥٤٣).

توفِّي فيها رسول الله ﷺ، وكان بديع الجمال علىٰ وجهه مسحة ملك، سيِّدا في قومه، وأرسله رسول الله ﷺ ليحرق الكعبة اليمانية، في خمسين من أحمس، فلم يتركوها إلا وهي سوداء كالجمل الأجرب، فدعا بالبركة له ولمن معه.

قوله: (تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ): وإنَّما المقصود هاهنا: أنَّ النبي ﷺ مسح علىٰ خفيه ثمَّ صلَّىٰ وهما عليه، ففيه تغطية الرجلين، وأنَّهما مع كونهما من السبعة أعظم التي أمرنا بالسجود عليها، فلا يشترط كشفها لذلك، **وفيه** مشروعية الصلاة في الخفاف، إذا كانت الخفاف طاهرة من الأقذار والأذىٰ، فحينئذ يجوز المسح عليها والصلاة فيها، وإن كان فيها قذر فيجب إزالة القذر منهما ولو في أثناء الصلاة كحكم النعلين كما سبق في الباب السابق، هذا مذهب العلماء في ذلك.

قوله :(فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ) أي: أصحاب عبد الله بن مسعود كما في رواية أحمد(١٩٢٠١) والنسائي (١١٨): (فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ).

قال **النووي**: قوله: "كان يعجبهم هذا الحديث .. إلخ": معناه: أنَّ الله تعالىٰ قال في سورة المائدة: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾ (المائدة: ٦)، فلو كان إسلام جرير متقدِّمًا علىٰ نزول المائدة، لاحْتَمَلَ كون حديثه في مسح الخفّ منسوخًا بآية المائدة، فلمَّا كان إسلامه متأخِّرًا علمنا أنَّ حديثه يُعْمَل به، وهو مُبَيِّن أنَّ المراد بآية المائدة غير صاحب الخفّ، فتكون السنة مُخَصّصةً للآية.

ورَوَينا في "سنن البيهقيّ" عن إبراهيم بن أدهم، قال: ما سمعت في المسح علىٰ الخفين أحسن من حديث جرير ﷺ" شرح مسلم (٣/ ١٦٤-١٦٥).

قال **العلامة الإتيوبي**: خلاصة ما ذُكِرَ في قصة جرير - رضي الله عنه - هذه: أنَّ الذين أنكروا علىٰ جرير ﷺ مسحه علىٰ خفّيه قالوا: إنَّما المسح عليهما كان قبل نزول المائدة التي ذُكر فيها الوضوء، وأرادوا بهذا القول أنَّ المسح علىٰ الخفّين كان رُخصةً، ثمَّ نُسخ بهذه الآية، فقال جرير - رضي الله عنه - ردًّا عليهم: ما أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة، وليس المراد جميع سورة المائدة؛ لأنَّ منها ما تأخَّر نزوله عن إسلامه، كآية ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ (المائدة: ٣)، فإنَّها نزلت يوم عرفة في حجَّة الوداع، وإسلام جرير كان في رمضان سنة عشر من الهجرة، وأمَّا

آية الوضوء التي هي قوله تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦)، فنزلت في غزوة بني المصطلق، وكانت سنة خمس، أو أربع من الهجرة، فلو كان إسلام جرير متقدِّمًا علىٰ نزول آية المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخفّ منسوخًا بهذه الآية، فلمَّا كان إسلامه متأخِّرًا عَلِمْنَا أنَّ حديثه غير منسوخ، بل يُعمَل به، وهو مبيّنٌ أنَّ المراد بالآية غير صاحب الخفّ، فيكون حديثه مخصصًا للآية، والله تعالىٰ أعلم بالصواب). البحر المحيط الثجاج (٧/ ٤٠).

فيه بيان مشروعيّة المسح علىٰ الخفّين، وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، **وفيه** أن مسألة المسح علىٰ الخفّين صارت شعارًا لأهل السنّة، ولذلك تُذْكَرُ في كتب العقائد؛ لأن إنكارها ردّ للمتواتر، وعُدّ ترك القول به شعارًا لأهل البدع **وفيه** جواز البول بمشهد الناس، وإن كان الأولىٰ الغيبة عنهم.

وفيه بيان كون البول من نواقض الوضوء.

وفيه بيان ما كان عليه السلف من الحرص في الإنكار لما اعتقدوه باطلًا، وشدّة مناقشتهم في ذلك.

وفيه فضل جرير بن عبد الله ﷺ، حيث كان واسع الصدر، يتحمّل إنكار طلابه عليه، وإن كانوا مخطئين في ذلك.

"وفيه بيان الردّ علىٰ من أنكر المسح علىٰ الخفّين، وادّعىٰ بأنَّه منسوخ؛ لأن حديث جرير ﷺ متأخّر عن آية الوضوء.

وفيه بيان أنَّه يُطلَب ممَّن رأىٰ شيئًا يخالف الشرع في ظنّه أن لا يسكت عليه، وإن كان الفاعل عالمًا فاضلًا، بل يبادر بالإنكار عليه، ويناقشه بالتي هي أحسن.

وفيه بيان أنَّه ينبغي لمن أُنكر عليه شيء، وكان يعتقد صحّته أن لا يغضب لمن ينكر عليه، ويناقشه بحسب ظنّه، بل يبيّن له مستنده في ذلك بالتي هي أحسن، كما قال جرير ﷺ: "وما يمنعني، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله؟ ".

وفيه بيان أنَّ للمنكر أن يردّ دليل الْمُدَّعي، وأنَّ المطلوب من المدّعي أن يمنع ما ردّ به دليله، حتىٰ يَسلَم دليله من الطعن.

وفيه بيان جواز الاستدلال بالتاريخ عند الحاجة إليه، فقد استدلّ جرير ﷺ بتاريخ إسلامه علىٰ بقاء حكم المسح علىٰ الخفّين، وأنه لم يُنسَخ".

ملخصاً من البحر المحيط الثجاج (٧/ ٤١)

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ (هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، أبوإبراهيم السعدي، صدوق، خ، ت/ ٢٤٢هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (حماد بن أسامة بن زيد الكوفي القرشي مولاهم، ثقة ثبت حافظ ربما دلس، ع، ت/ ٢٠١هـ)، عَنِ الأَعْمَشِ (سليمان بن مهران الأسدي، أبومحمد الكوفي، ثقة حافظ، ع، ت/ ١٤٧هـ)، عَنْ مُسْلِمٍ (بن صبيح، أبوالضحىٰ الكوفي العطار، ثقة، ع، ت/ ١٠٠هـ)، عَنْ مَسْرُوقٍ (ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبوعائشة الكوفي، ثقة أحد الأعلام، ع، ت/ ٦٢وقيل ٦٣هـ)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (بن أبىٰ عامر الثقفي أبوعيسىٰ، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، ع، ت/ ٥٠هـ)، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَصَلَّىٰ»(١٢٣١).

تقدم في: (الوضوء١٨٢).

الشرح:

قوله: (وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ وَصَلَّىٰ)، **فيه** خدمة أهل العلم، **وفيه** مشروعية المسح علىٰ الخفَّين بلا شرط ولا قيد، **وفيه** الصلاة في الخفاف كما هو الصلاة في النعال، بل الخفاف أولىٰ من النعال، **وفيه** جواز الإعانة في الوضوء ونحوه خلافًا لمن كرهه، **وفيه** أنَّ المسح يكون أعلىٰ الخَّفين وليس أسفل منهما، **وفيه** ترك التنطُّع، **وفيه** التيسير علىٰ الأمَّة ورفع الحرج والعنت عنها بنبي الرحمة ﷺ، **وفيه** مخالفة المشركين من اليهود ونحوهم ممَّن يشدِّدون علىٰ أنفسهم فيشدِّد الله عليهم.

قال **الحافظ** في "الفتح" (١/ ٤٩٤): "روىٰ أبوداود والحاكم من حديث شدَّاد بن أوس مرفوعًا: "**خالفوا اليهود فإنَّهم لا يصلُّون في نعالهم ولا خفافهم**" فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة". سبق ذكر فوائد الحديث ص ٤٦.

(١٢٣١) وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبوداود (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٦١)، والترمذي (٩٧، ٩٨، ١٠٠)، والنسائي (١٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠).

٢٦- بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ستأتي هذه الترجمة بعينها والتي تليها في أبواب صفة الصلاة.

قال سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (المرسلات: ٤٨)، فالركوع والسجود الشرعي ليس فيه نقر، وإلا فلم يركع ولم يسجد من لم يتمَّ ذلك، ولم يعمل بقوله تعالىٰ: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت: ٣٧)، ولابدَّ من إقامة ذكر الله فيهما، قال تعالىٰ عن المنافقين: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢)، فمن نقر في صلاته فهو متشبِّه بالمنافقين في صلاتهم، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: ١)، قال **ابن القيم**: "قال **مالك**: وكان يقال في كلِّ شيء وفاء وتطفيف، فإذا توعَّد الله سبحانه بالويل للمطفِّفين في الأموال فما الظنُّ بالمطفِّفين في الصلاة؟!". الصلاة وأحكام تاركها (١٢٤).

٣٨٩ -أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابن عبدالرحمن بن أبي المغيرة البصري، أبوهمَّام الخاركي، صدوق صالح الحديث، خ س، ت/ ٢٠٠هـ وبضع عشرة)، أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ (بن ميمون الأزدي، أبويحيىٰ البصري، ثقة، ع، ت/ ١٧٢هـ)، عَنْ وَاصِلٍ (ابن حيَّان الأحدب الأسدي، الكوفي بياع السابوري، ثقة ثبت، ع، ت/ ١٢٠هـ)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة من العلماء العاملين، ع)، عَنْ **حُذَيْفَةَ** (ابن اليمان أبوعبدالله العبسي، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ، من المهاجرين، وحليف بني عَبْد الأشهل)، رَأَىٰ رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: "مَا صَلَّيْتَ".

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ"(١٢٣٢).

طرفاه في: (الأذان ٧٩١، ٨٠٨).

الشرح

قوله: (رَأَىٰ رَجُلًا لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ...): وفي رواية: عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ: رَأَىٰ

(١٢٣٢) وأخرجه النسائي (١٣١٢).

رَجُلًا يُصَلِّي لَا يُقِيمُ رُكُوعَهَ، وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: "مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟"، قَالَ: مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ".

وفي رواية صحيحة أيضـًا: عَنْ **زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ**، قَالَ: رَأَىٰ **حُذَيْفَةُ** رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فَقَالَ: "مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: "لَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ". أخرجه ابن حبان (١٨٩٤)، وصحَّحه شيخنا في صحيح النسائي (١٣١٢).

قال **شيخ الإسلام**: "عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا"ﷺ و"عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ"، وَكِلَاهُمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ فِعْلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ هَذَا الذَّمَّ وَالتَّهْدِيدَ. فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يَمُوتُ عَلَىٰ كُلِّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَلِأَنَّ لَفْظَ "الْفِطْرَةِ وَالسُّنَّةِ" فِي كَلَامِهِمْ: هُوَ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ". «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٤٠)

وَعَنْ **قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ**، قَالَ: رَأَىٰ **بِلَالٌ** رَجُلًا يُصَلِّي الصَّلَاةَ، قَالَ: "يَا صَاحِبَ الصَّلَاةِ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ". **إسناده صحيح**: ابن أبي شيبة(٢٩٨١)، السنة للخلال (١٣١٨) وقال شيخنا الألباني في "صحيح الترغيب" (٥٣٠): صحيح موقوف.

فيه الإنكار علىٰ من فعل منكراً، ولا سيَّما العلماء فإنَّه يجب عليهم، ولا يجوز سكوتهم.

قال **ابن رجب** : من رأىٰ من يسيء صلاته فإنَّه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ؛ فإنَّ القلوب تستجيب إلىٰ الحقِّ بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف، لا سيما إذا عمَّ بالموعظة ولم يخصَّ أحدا، وإن خصَّه فإنَّه يليِّن له القول. وقد قال الله تعالىٰ لنبيه – عليه السلام –: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغـًا﴾ (النساء:٦٣) وقال: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل:١٢٥). قال ميمون بن مهران: مثل الذي يرىٰ الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه كمثل الذي يرىٰ النائم تنهشه الحية ثمَّ لا يوقظه. وعن يحيىٰ بن أبي كثير نحوه. «فتح الباري » (٣/ ١٤٣)بتصرُّف.

قال **شيخنا ابن باز**: "**فيه** الإنكار علىٰ من فعل المنكر، وروىٰ أحمد بسند صحيح من حديث الصديق رضي الله عنه أنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك الله أن يعمَّهم بعقاب من عنده" الحلل الإبريزية (١/ ١٢٥).

وفيه أنَّ تارك الصلاة إن مات علىٰ ذلك فقد مات علىٰ غير ملَّة محمد ﷺ، لأنَّ من صلَّىٰ ولكنه لم يتمَّ الركوع أو السجود فهو متوعَّد بهذا الوعيد، فكيف بمن ترك الصلاة بالكلية؟!.

وفيه أنَّ الاطمئنان في الصلاة ركن من أركانها، في هذا ردٌّ علىٰ الحنفية. **وفيه** أنَّ ترك واجبات الصلاة عمداً وليس نسياناً مبطل للصلاة، كما في حديث المسيء صلاته، ولو كان جاهلاً، وهذا بخلاف فعل المنهيات إن كان جاهلاً فهو معذور ويعفىٰ عنه، كما في حديث معاوية بن الحكم السلمي وكلامه في الصلاة. **وفيه** أهمية العلم قبل القول والعمل، فمن عَبَدَ اللهَ علىٰ جهل، يمكن أن يتعب نفسه زماناً دون جدوىٰ، بل يخسر خسراناً مبيناً. **وفيه** أنَّ النية السليمة وحدها لا تكفي في الأعمال حتىٰ تكون المتابعة لرسول الله ﷺ.

فمن لم يتمَّ الركوع والسجود فلا صلاة له، وقد ورد في حديث المسيء صلاته، قال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**».

وقال **ابن القيم**: "فأخبر أنَّ نقَّار الصلاة لو مات مات علىٰ غير الإسلام، وقد جعل رسول الله ﷺ لصَّ الصلاة وسارقها شرًا من لصِّ الأموال وسارقها، ففي المسند (١١٧١٠) من حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: "**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**"، أَوْ قَالَ: "لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" **صحيح لغيره** في ص الترغيب (٥٢٤). قال **ابن القيم**: "ولا ريب أنَّ لصَّ الدين شرٌّ من لصِّ الدنيا". الصلاة وحكم تاركها (صـ١٢٣-١٢٤).

"قَالَ **الْبَاجِيُّ**: خَصَّهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ غَالِبًا إِنَّمَا يَقَعُ بِهِمَا، وَسَمَّاهُ سَرِقَةً عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ خِيَانَةٌ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَىٰ أَدَائِهِ.

قَالَ **الطِّيبِيُّ**: جُعِلَ جِنْسُ السَّرِقَةِ نَوْعَيْنِ؛ مُتَعَارَفٌ وَغَيْرُ مُتَعَارَفٍ، وَهُوَ مَا يَنْقُصُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالْخُشُوعِ، ثُمَّ جُعِلَ غَيْرُ الْمُتَعَارَفِ أَسْوَأَ مِنَ الْمُتَعَارَفِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَسْوَأَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا وَجَدَ مَالَ الْغَيْرِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ يَسْتَحِلُّ صَاحِبَهُ أَوْ يُحَدُّ فَيَنْجُو مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَأَبْدَلَ مِنْهُ الْعِقَابَ فِي الْعُقْبَىٰ". «شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (١/ ٥٨٠).

وفي السنن عنه ﷺ أنَّه قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». أخرجه أبوداود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٤) وابن ماجه (٨٧٠) وصحَّحه شيخنا في صحيح السنن،

«**ونَهَىٰ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ**». **حسن**: أخرجه أحمد (١٥٥٣٢) وأبوداود (٨٦٢) والنسائي (١١١٢) وحسَّنه شيخنا في صحيح الترغيب والترهيب (٥٢٣).

وَعَنْ **أَبِي عَبْدِاللهِ الْأَشْعَرِيِّ** قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَرَوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ**». قَالَ **أَبُوصَالِحٍ**: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ الْأَشْعَرِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: "أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ". **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٦٥)، في "باب: إتمام السجود والزجر عن انتقاصه"، قال شيخنا الإمام الألباني: حسَّنه المنذري والهيثمي ". وهو كما قالا" أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٤٢). والأحاديث في هذا الباب كثيرة فانظرها في صحيح الترغيب والترهيب تحت باب: الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود من حديث (٥٢٢) إلىٰ حديث (٥٤٦).

قال **ابن رجب**: وأمَّا المثل المضروب في هذا الحديث لمن لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، ففي غاية الحسن، فإنَّ الصلاة هي قوت قلوب المؤمنين وغذاؤها، ممَّا اشتملت عليه من ذكر الله، ومناجاته، وقربه، فمن أتَّم صلاته فقد استوفى غذاء قلبه، وروحه، فما دام علىٰ ذلك كملت قوته، ودامت صحته، وعافيته، ومن لم يتمَّ صلاته فلم يستوف قلبه وروحه قوتها وغذاءها، فجاع قلبه، وضعف، وربَّما مرض أو مات لفقد غذائه كما يمرض الجسد ويسقم إذا لم يكمل بتناول غذائه وقوته الملائم له". فتح الباري (٧/ ١٦٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** رَأَىٰ امْرَأَةً تُصَلِّي وَهِيَ تَنْقُرُ، فَقَالَ: كَذَبْتِ. (مصنف ابن أبي شيبة: ٢٩٩٩).

وعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلاَةً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَالَ: هِيَ، عَلَىٰ مَا فِيهَا، خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا. (مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٠٢)

وعَنْ **سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ**، قَالَ: الصَّلاَةُ مِكْيَالٌ، فَمَنْ أَوْفَىٰ أَوْفَىٰ اللهُ لَهُ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قَالَ اللهُ فِي الْكَيْلِ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ (المطففين: ١). (مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٠٨)

٢٧- بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ.

٣٩٠ -أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ (يحيىٰ بن عبدالله القرشي، أبوزكريا المصري، خ م ق، ت/ ٢٣١هـ)، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ (ابن محمد بن حكيم أبومحمد المصري، ثقة ثبت، خ م د ت س، ت/ ١٧٣أو١٧٤هـ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ (ابن شرحبيل بن حسنة الكندي، أبوشرحبيل المصري، ثقة، خ م د ت س ق، ت/ ١٣٦هـ)، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ(عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، أبوداود المدنىٰ، ثقة ثبت عالم، ع، ت/ ١١٧هـ)، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ بنِ بُحَيْنَةَ** (أَبُومُحَمَّد، حليف لبني المطلب، وأبوه مَالِك بْن القشب الأزدي، من أزد شنوءة، وبحينة أمه، رجل قديم الإسلام والصحبة فاضل ناسك)، **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**(نحَّىٰ كلَّ يد عن الجنب الذي يليها) **حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»**(١٢٣٣).

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

طرفاه في: (الأذان٨٠٧، المناقب٣٥٦٤).

الشرح:

قال **ابن حبان**: "ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّىٰ يُرىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" صحيحه (٧/ ١٦١).

وورد في حديث **أبي حميد الساعدي** في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعًا: "...ثمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّىٰ يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَهْوِي إِلَىٰ الْأَرْضِ **ويجافي يديه علىٰ جَنْبَيْهِ** ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ فَيَقْعُدُ عليها...". أخرجه البخاري (٨٢٨)، وابن حبان (١٨٦٤) واللفظ له.

وفيه: قَالَ **أَبُوحُمَيْدٍ**: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَىٰ، قَالُوا: فَاعْرِضْ"، فأقرَّوه، وقالوا جميعا: "صَدَقْتَ".

ولذلك بوَّب **ابن خزيمة** عليه في صحيحه (١/ ٣١٧) بقوله: "بَابُ التَّجَافِي بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ

(١٢٣٣) وأخرجه مسلم (٤٩٥)، والنسائي (١١٠٦).

الْإِهْوَاءِ إِلَىٰ السُّجُودِ".

وَعَنِ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: **"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ جَخَّىٰ"** (قال أبوزكريا العنبري: جخَّ الرجل في صلاته إذا مدَّ ضبعيه ويجافي في الركوع والسجود) **صحيح**: أخرجه النسائي (١١٠٥) وابن خزيمة (٦٤٧)، وصحَّحه شيخنا في صحيح أبي داود (٨٣٦).

وعَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**». **صحيح**: أبوداود (٨٩٩). وفي رواية: «**سَاجِدًا مُخَوِّيًا**» أحمد (٢٧٥٣)، قال السندي: مِن خَوىٰ كصَلىٰ، إذا جافىٰ بطنَه عن الأرضِ ورفعها، وجافي عَضُدَيْهِ عن جنبيه.

وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّىٰ بِيَدَيْهِ - يَعْنِي جَنَّحَ - حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ. وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ"، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا. أخرجه مسلم (٤٩٧).

وعَنِ **الْبَرَاءِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**». **صحيح لغيره**: أخرجه مسلم (٤٩٤)، وابن خزيمة (٦٥٦). ينظر صفة الصلاة.

وعَنْ خَالِدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا سَجَدَ رُئِيَ - أَوْ رَأَيْتُ - بَيَاضَ إِبِطَيْهِ". **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٢٧٥٨)، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الواسطة بين خالد بن مهران الحذَّاء وبين أنس.

وعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَىٰ **ابْنُ عَبَّاسٍ** رَجُلًا سَاجِدًا، قَدِ ابْتَسَطَ ذِرَاعَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هَكَذَا يَرْبِضُ الْكَلْبُ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ساجدًا مخويًا)، إِذَا سَجَدَ، رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ". **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٣٠٥)، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شعبة مولىٰ ابن عباس.

وعن **مَيْمُونَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَىٰ يَدَيْهِ حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَهَا مَرَّتْ**. **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٩٦)، وابن خزيمة (٦٥٧).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسْطِ السَّبُعِ، وَادْعَمْ عَلَىٰ رَاحَتَيْكَ وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ». **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (٦٤٥) وابن حبان (١٩١٤) والحاكم (٨٢٧)، وحسَّنه الشيخ الألباني في

صَحِيح الْجَامِع: (٦٦٥)، والإرواء تحت حديث(٣٧٢).

قال الشيخ الألباني: هذه الصفة ممَّا تواتر نقلها عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجها جمع من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر صفة الصلاة (٢/ ٧٤٧).

وقال **ابن رجب**: "وفي استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة، لم يخرج البخاري منها غير هذا.

والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أنَّ العمل عندهم عليه، وهذا يشعر بأنَّه إجماع منهم.

ولكن روىٰ نافع، عن **ابن عمر**، أنَّه كان إذا سجد ضمَّ يديه إلىٰ جنبيه ولم يفرِّجهما.

وروىٰ عنه ابنه واقد بن عبد الله، أنَّ أباه كان يفرِّج بين يديه.

وروىٰ عنه آدم بن علي، أنَّه أمر بذلك.

وقد حمل بعضهم ما أخرجه نافع علىٰ حالة التضايق والازدحام". فتح الباري (٧/ ٢٤٥).

وعن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافىٰ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٤)

قال الترمذي: " وهو الذي اختاره أهل العلم؛ أن يُجافيَ الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود ".

قلت – أي الشيخ الألباني -: وذكر الطحاوي (١/ ١٣٥) إجماع المسلمين. وقال النووي (٣/ ٤١٠):

"ولا أعلم في استحبابها خلافًا لأحد من العلماء، والحكمة فيها أنَّها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها". أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٦)

والمقصود أن يعلم أنَّ هدي النبي ﷺ التفريج والمجافاة، ولم يكن أحد يصلِّي صلاة طويلة عادة كقدر ما كان يصلِّي، بل كانوا يشفقون عليه من شدَّة مجافاته عن جنبيه.

فَعَنْ أَحْمَرِ بْنِ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّىٰ نَأْوِيَ لَهُ». أبوداود (٩٠٠)، (نَأْوِيَ): أي نرقُّ ونشفق ونتألَّم له. **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٩٠٣٤) وأبوداود (٩٠٠) وابن ماجه (٨٨٦) وصحَّحه شيخنا الألباني.

تنبيه:

وقد روىٰ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**» ضعيف: أخرجه الإمام أحمد (٨٤٧٧)، وأبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦) وضعَّفه الشيخ الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/ ٧٥٧) وضعيف أبي داود – الأم (١/ ٣٤٧).

وزاد الإمام أحمد: قَالَ **ابْنُ عَجْلَانَ**: "وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا". والحديث ضعيف لا يصحُّ.

فائدة:

قال الشيخ الألباني: وتخصيص الترمذي ذلك بالرجل يُشعر أنَّ المرأة لا تجافي؛ بل تضمُّ بعضها إلىٰ بعض. وهو مذهب الحنفية والشافعية وغيرهم؛ خلافاً لابن حزم؛ فإنَّه صرَّح في " المحلىٰ " (٤/ ١٢٢ – ١٢٤) بأنَّ الرجل والمرأة في ذلك سواء. قال: " ولو كان لها حكم بخلاف ذلك؛ لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك. والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه ولا فرق. وبالله تعالىٰ نعتصم ". اهـ. وما ورد في ذلك عنه ﷺ لا يصحُّ منه شيء؛ ففي "التلخيص" (٣/ ٣٨١): "روىٰ أبو داود في " المراسيل " عن يزيدَ بن أبي حبيب: أنَّه ﷺ مرَّ علىٰ امرأتين تصلِّيان، فقال: «إذا سجدتما؛ فضُمَّا بعض اللحم إلىٰ الأرض؛ فإنَّ المرأة في ذلك ليست كالرجل». وأخرجه البيهقي من طريقين موصولين، لكن في كلٍّ منهما متروك " أصل صفة الصلاة (٢/ ٦٣٧)

وقال الشيخ الألباني في خاتمة كتابه القيِّم أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٤٠) ما نصُّه: كلُّ ما تقدَّم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنَّة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك؛ بل إنَّ عموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي». يشملهنَّ، وهو قول إبراهيم النَّخَعي؛ قال: " تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل ". أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٥/ ٢) بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنَّها ليست في ذلك كالرجل؛ مرسل لاحجَّة فيه. أخرجه أبو داود في " المراسيل " (١١٧/ ٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب. وهو مخرج في " الضعيفة " (٢٦٥٢) وانظر (ص ٦٣٧). وأمَّا ما أخرجه الإمام أحمد في " مسائل ابنه عبد الله عنه " (ص ٧١) عن ابن عمر: أنَّه

كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة. فلا يصحُّ إسناده؛ لأنَّ فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وروىٰ البخاري في " التاريخ الصغير " (ص ٩٥) (ومعلَّقا في صحيحه) بسند صحيح عن أمِّ الدرداء: أنَّها كانت تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرجل. وكانت فقيهة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

طرفه في: (الأذان ٨٢٨).

الشرح :

قال تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤)، "فَأَمَرَ تَعَالَىٰ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْأَرْضِ، شَرْقًا وَغَرْبًا وَشَمَالًا وَجَنُوبًا، وَلَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَذَا شَيء، سِوَىٰ النَّافِلَةِ فِي حَالِ السفر، فإنَّه يُصَلِّيهَا حَيْثُمَا تَوَجَّهَ قَالبُه، وقَلْبُه نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَكَذَا فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ فِي الْقِتَالِ يُصَلِّي عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَكَذَا مَنْ جَهِلَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ يُصَلِّي بِاجْتِهَادِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا".

ابن كثير (١/ ٤٦٠ ط: دار طيبة).

وقال ابن تيمية: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْجُمْلَةِ فَالْمَأْمُورُ بِهِ الِاسْتِقْبَالُ لِلْقِبْلَةِ وَتَوْلِيَةُ الْوَجْهِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَيُنْظَرُ هَلْ الِاسْتِقْبَالُ وَتَوْلِيَةُ الْوَجْهِ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ وَسَطَ وَجْهِهِ مُسْتَقْبِلًا لَهَا - كَوَسَطِ الْأَنْفِ وَمَا يُحَاذِيهِ مِنْ الْجَبْهَةِ وَالذَّقَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَوْ يَكُونَ الشَّخْصُ مُسْتَقْبِلًا لِمَا يَسْتَقْبِلُهُ إذَا وَجَّهَ إلَيْهِ وَجْهَهُ وَإِنْ لَمْ يُحَاذِهِ بِوَسَطِ وَجْهِهِ. فَهَذَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سُنَّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْخَطِيبَ بِوُجُوهِهِمْ وَنُهُوا عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِقْبَالُ بِوَسَطِ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ؛ بَلْ لَوْ كَانَ مُنْحَرِفًا انْحِرَافًا يَسِيرًا لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي الِاسْتِقْبَالِ. وَالِاسْمُ إنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ رُجِعَ إلَيْهِ وَإِلَّا رُجِعَ إلَىٰ حَدِّهِ فِي اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ وَالِاسْتِقْبَالُ هُنَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَاللُّغَةُ وَالْعُرْفُ. وَأَمَّا الشَّارِعُ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَنَحْوِهِمَا إذَا جَعَلَ الْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِ وَالْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِهِ فَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ لِلْكَعْبَةِ بِبَدَنِهِ؛

بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ وَجْهِهِ خَطٌّ مُسْتَقِيمٌ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ وَمِنْ صَدْرِهِ وَبَطْنِهِ؛ لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْخَطُّ مِنْ وَسَطِ وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ. فَعُلِمَ أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ بِالْوَجْهِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَخْتَصَّ بِوَسَطِهِ فَقَطْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢١٥).

أمَّا فضل استقبال القبلة؛ فهو مأخوذ من تعظيم أمر القبلة، والاهتمام باستقبالها بكليته وبجميع أطرافه، فهذا فضل عظيم، وأيضًا قوله: **"مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ"**، من جهة كونه جعل من استقبل قبلتنا هو المسلم الكامل، الذي له تلك الحرمة العظيمة. وقد بوَّب البيهقي: "بَابُ فَرْضِ الْقِبْلَةِ وَفَضْلِ اسْتِقْبَالِهَا" السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٠٠) ت- التركي.

أمَّا حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ:

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً! قَالَ: بَلَىٰ قَالُوا: فَاعْرِضْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ..... **ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ....".** أخرجه البخاري (٤٥١)، واللفظ لابن حبان (١٨٦٢).

وفي رواية: في حديث أبي حميد، أنَّ النبي ﷺ **كان إذا سجد فتخ** (فرَّج بينها وألزقها بالأرض منصوبة لتتَّجه للقبلة) **أصابع رجليه. صحيح**: أخرجه أبوداود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤).

ويستقبل بجميع أطرافه وجسده كلِّه القبلة، فلا ينبغي أن يكون شيء منه إلىٰ غير اتجاه القبلة وهو يقدر علىٰ ذلك.

قال **الحافظ ابن حجر**: "وَالْمرَاد بأطراف رجلَيْهِ رُؤُوس أَصَابِعهَا وَأَرَادَ بِذِكْرِهِ هُنَا بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِقْبَالِ بِجَمِيعِ مَا يُمْكِنُ مِنَ الْأَعْضَاءِ". الفتح (١/ ٤٩٦).

وقال **الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ**: "الْمُرَادُ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَيْهِ قَائِمَتَيْنِ عَلَىٰ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا وَعَقِبَاهُ مُرْتَفِعَانِ فَيَسْتَقْبِلُ بِظُهُورِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ" الفتح (٢/ ٢٩٥). يعني: الإقعاء المشروع، وهو نصب القدمين، فيستقبل القبلة بظهور قدميه وبأصابعه القبلة.

وفي حديث **عَائِشَةَ** قَالَتْ: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ **وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ**" **صحيح**: أخرجه مسلم (٤٨٦)، ابن حبان (١٩٢٩، ١٩٣٠) وزاد: "فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا راصًّا عَقِبَيْهِ مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ". وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (٤١٤).

وخرَّج البيهقي في الكبرىٰ (٢٦٩٦) من حديث **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** ﷺ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَّيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ". وصحَّحه الشيخ الالباني في «أصل الصفة صلاة» (٢/ ٧٢٧).

وممَّا يؤكِّد هذا المعنىٰ ما قاله **ابن رجب**: أنَّه ورد عَنْ **طَاوُسٍ** قَالَ: "مَا رَأَيْتُ مُصَلِّيًا كَهَيْئَةِ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** أَشَدَّ اسْتِقْبَالًا لِلْكَعْبَةِ بِوَجْهِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَقَدَمَيْهِ". **صحيح**: عبد الرزاق (٢٩٣٦)[١٢٣٤].

وروىٰ نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ" ابن أبي شيبة (٢٧١٣)، وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ **وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ**، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ الْقِبْلَةَ إِذَا صَلَّىٰ حَتَّىٰ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بِإِبْهَامِهِ الْقِبْلَةَ". ابن سعد (٤/ ١٥٧ ط: صادر). حسَّنه زكريا بن غلام الباكستاني في «ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ٢٠٤).

وروي عنه، قال: كان **ابن عمر** إذا صلَّىٰ استقبل القبلة بكلِّ شيء، حتىٰ بنعليه.

وروىٰ سَالِمٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، "أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْدِلَ بِكَفَّيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ". ابن أبي شيبة (٢٧١٨)[١٢٣٥]. **قال الشثري : صحيح**؛ سالم هو ابن أبي الجعد.

وَعَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ**، قَالَ: "مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ". **صحيح**: أخرجه النسائي (١١٥٨) قال الشيخ الألباني: **سنده صحيح**. وقد أخرجه البخاري وغيره؛ دون ذكر الاستقبال. «أصل صفة الصلاة» (٢/ ٨٠١). **قلت**: كلُّها آثار ثابتة.

وروىٰ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ **عَائِشَةَ**، رَأَتْ رَجُلًا مَائِلًا بِكَفَّيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ،

---

(١) إسناده: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ به.

(١٢٣٥) إسناده: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ به.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أنا مِسْعَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

فَقَالَتْ: "اعْدِلْهُمَا إِلَىٰ الْقِبْلَةِ". (قلت: وفيه شيء من الضعف، وقد ثبت عن جمع من السلف التابعين ومن بعدهم).

قال الأثرم: تفقَّدت أبا عبدالله - يعني: **أحمد بن حنبل** - في صلاته، فرأيته يفتخ أصابع رجله اليمنىٰ فيستقبل بها القبلة ويجعل بطون أصابع رجله اليمنىٰ ممَّا يلي الأرض.

قال: والفتخ - يعني: بالخاء المعجمة - هو أن يكسر أصابعه فيثنيها حتىٰ تكون أطرافها مواجهة للقبلة، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافها إلىٰ غير القبلة" فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٩-٥١)[١٢٣٦].

وهذا داخل في عموم حديث استقبال القبلة، فعن أبي هريرة، أنَّ رجلا دخل المسجد فصلَّىٰ، ثمَّ جاء فسلَّم علىٰ النبي ﷺ فذكر الحديث، وقال: فقال له رسول الله ﷺ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**». متفق عليه، وهو حديث: المسيء صلاته.

"**وفيه** دليل علىٰ وجوب استقبال القبلة، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوُّع، وقد دلَّ علىٰ وجوبه القرآن والسنَّة المتواترة". مرعاة المفاتيح (٣/ ٥).

كما أنَّه يعفىٰ عن استقبال القبلة عند الجهل بها أو الغيم، أو الإكراه كما لا يلزم الذكر، وسجود التلاوة، ولا مفارقة الكعبة كما يفعله بعض الناس.

وفي الصحيح أنَّه صلىٰ علىٰ المنبر: "فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ"، والقهقرىٰ: المشي إلىٰ خلف، والحامل عليه المحافظة علىٰ استقبال القبلة في الصلاة دون غيرها. أخرجه البخاري (٣٧٧).

وقد يدخل الالتفات ببعض البدن عن القبلة في النهي الذي ورد عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**». أخرجه البخاري (٧٥١).

---

(٢) قال ابن رجب: "ونصَّ عليه الشافعي. وخالف فيه بعض أصحابه، وقالوا: يضع أصابع رجليه من غير تحامل عليها، وردَّه عليه صاحب "شرح المهذب"، وقال: هذا شاذ مردود مخالف للأحاديث الصحيحة، ولنصِّ الشافعي".

قال **الحافظ ابن حجر**: "وَالْمُرَادُ بِالِالْتِفَاتِ الْمَذْكُورِ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ بِصَدْرِهِ أَوْ عُنُقِهِ كُلِّهِ وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَقْصِ الْخُشُوعِ، **أَوْ لِتَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الْبَدَنِ**". الفتح (٢/ ٢٣٤).

وفي الموطأ لِمَالِكٍ، عَنْ **أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ**، أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي". **صحيح**: الموطأ (٣٩٤)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ قَالَ: "فَالْتَفَتُّ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قفاي فغمزني".

وهذا لا يعارض ما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ (يَلْحَظُ) فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ**". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٥٨٧) والنسائي (١٢٠١) وصحَّحه الشيخ الألباني في هداية الرواة (٩٥٧)، لأنَّ هذا التفات من الإمام لأجل تصحيح صلاة الناس وتعليمهم، وهو جائز للحاجة وإصلاح صلاة الناس.

مواطن أخرىٰ تستقبل فيها القبلة غير الصلاة:

وورد استقبال القبلة في مواضع أخرىٰ، منها استقبال القبلة عند الإهلال، استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء، واستقبال القبلة في الأذان والإقامة، واستقبال القبلة في الجلوس علىٰ الوضوء والتيمُّم ونحوه، فعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ**». **حسن**: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٥٤)، وانظر الصحيحة (٢٦٤٥)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٠٨٥).

وقال **المناوي**: "قال **الحليمي**: وإذا ندب استقبال القبلة في كلِّ مجلس فاستقبالها حال الدعاء أحقُّ وآكد. قال **العراقي**: الجهات الأربع قد خصَّ منها جهة القبلة بالتشريف فالعدل أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة". فيض القدير (١/ ٥٢٣).

واستقبال القبلة بالموتىٰ، فقد ثبت أنَّ من الكبائر: «اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». **حسن**: أخرجه أبوداود (٢٨٧٥) وحسَّنه الشيخ الالباني في الإرواء (٦٩٠)، قال **أبوجعفر الطحاوي**: "أَمَرَ الْبَرَاءُ أَنْ يُوَجِّهَهُ قِبَلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَيًّا وَعِنْدَ وَفَاتِهِ". مشكل الآثار (١٤/ ١٥١).

وعند النوم إلىٰ اتجاه القبلة كالموتىٰ، لصلاة النبي ﷺ إلىٰ القبلة وعائشة نائمة أمامه في

قبلته، وسريرها فيه، وأيضـًا عند الذبح توجه الذبيحة إلىٰ القبلة قبل ذبحها.

ولا يجوز استقبال القبلة إن كان في جهتها قبر أمام المصلي؛ لا تجوز الصلاة إلىٰ القبر فقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك.

فعن حميد أنَّ أنسًا حدَّثهم أنَّه قام يصلِّي إلىٰ قبر ولا يشعر به، فناداه عمر فقال: القبر! قال: فظننت أنَّه يقول: القمر، فرفعت رأسي فقال لي رجل إنَّه يقول: القبر، فتنحَّيت. (**صحيح**: ما صح من آثار الصحابة ١/ ٢٦٨).

وعن عبد الله بن عمرو قال: لا تصلِّ إلىٰ الحشِّ ولا الحمَّام ولا إلىٰ المقبرة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٧).

٣٩١ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ (الباهلي ، أبوعثمان البصري الأهوازي، صدوق ربَّما وهم، خ، ت/ ٢٣٥هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ (عبدالرحمن بن مهدي العنبري، أبوسعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث، ع، ت/ ١٨٩هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ (البصري صاحب اللؤلؤ، ثقة، خ س)، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ (البصري، أبو بحر، صدوق عابد يخطئ، خ س)، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ**(أمانته وعهده وضمانه) **وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ**(لا تخونوا ولا تغدروا فتنقضوا عهده)»(١٢٣٧).

طرفاه في: (الصلاة٣٩٢، ٣٩٣).

٣٩٢ -حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ(ابن حمَّاد بن معاوية الخزاعي، أبو عبدالله المروزي الفارض، الحافظ صدوق يخطئ كثيرا، خ مق د ت ق، ت/ ٢٢٨هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ(عبدالله المروزي، مولىٰ بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، ع،

(١٢٣٧) وأخرجه أبوداود (٢٦٤١، ٢٦٤٢)، والترمذي (٢٦٠٨)، النسائي (٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٤٩٩٧، ٥٠٠٣).

ت/ ١٨١)، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ(ابن أبي حميد الطويل، أبوعبيدة البصري، ثقة مدلس، ع، ت/ ١٤٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ».

تقدَّم في: (الصلاة ٣٩١).

٣٩٣ -قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (سعيد بن الحكم الجمحي، أبومحمد المصري، ثقة ثبت فقيه، ع، ت/ ٢٢٤هـ): أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ (الغافقي، أبوالعباس المصري، صدوق ربَّما أخطأ، ع، ت/ ١٦٨هـ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ(ابن أبي حميد الطويل البصري)، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ(ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبوالحسن ابن المديني، البصري، ثقة ثبت، خ د ت س، ت/ ٢٣٤)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ(ابن عبيد بن سليمان الهجيمي ، أبوعثمان البصري، ثقة ثبت، ع، ت/ ١٨٦هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ(البصري، أبو بحر، صدوق عابد يخطئ، خ س)، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّىٰ صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِ".

تقدَّم في: (الصلاة ٣٩١).

الشرح:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺقال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**».

وخرَّجه مسلم أيضا من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ، وزاد في آخره: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ (٢٢)**﴾ (الغاشية: ٢١-٢٢).

عَنْ **أَبِي إِيَاسَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ** قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ** ﷺ إِلَىٰ الْعِبَادِ الْأَسْبَذِينَ: سِلْمٌ أَنْتُمْ - يَعْنِي: صُلْحٌ أَنْتُمْ -،

أَمَّا بَعْدُ ذَلِكُمْ فَقَدْ جَاءَنِي رُسُلُكُمْ مَعَ وَفْدِ الْبَحْرَيْنِ، فَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكُمْ، **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِنَا، فَلَهُ مِثْلُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيْنَا**، وَمَنْ أَبَىٰ فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ .....». **صحيح لغيره**: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٨) وله مرسل من طريق أخرىٰ (١٠٨)، وفي الطبراني في الكبير (١٠٢٩١).

وقوله: **(فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ)**: معناه: لا تخونوا الله في تضييع حقٍّ من هذا سبيله، يقال: أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت.

وقوله: **(إِلَّا بِحَقِّهَا)**: إلا بحقِّ الدماء والأموال.

وقوله: **(لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِ)** أي: يسلَّم عليه، ويعاد إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات، والنصيحة له ... إلىٰ غير ذلك ممَّا يلزم المسلم للمسلم.

قال الشيخ الألباني: ولا منافاة بينه وبين المرفوع، فكلٌّ صحيح. علىٰ أنَّ المرفوع أصحُّ، ورواته أكثر. الصحيحة ١/ ٦٣١.

فوائده:

فيه دليل علىٰ عظم موقع استقبال القبلة من الصلاة؛ فإنَّه لم يذكر من شرائط الصلاة غيرها، كالطهارة وغيرها. قاله ابن رجب الفتح (٣/ ٥٧).

وفيه أنَّ الأمور تجري علىٰ الظاهر من الناس.

قال **الخطَّابي**: "في هذا الحديث من العلم أنَّ أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنَّما تجري علىٰ الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأنَّ من أظهر شعار الدين وتشكَّل بشمائل أهله، أجري علىٰ أحكامهم، ولم يكشف عن باطن أمره، فلو أنَّ رجلا وجد في جماعة يصلُّون في مسجد، أو كان في رفقة مسافرين، يصلِّي معهم الصلوات في أوقاتها مستقبلا قبلتهم، وقد رأوه يأكل معهم من ذبائحهم، ومن أطعمتهم، ثمَّ مات ولم يعرفوه باسم أو نسب ولا اعتقاد دين أو مذهب، كان الظاهر من حكمه أنَّه مسلم، والواجب في حقِّه أن يصلَّىٰ عليه إن مات، وأن يدفن في مقابر المسلمين، وأن يحفظ دمه وماله ما دام حيا فيهم ومعهم.

وكذلك لو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان أهل الإسلام بدين أو مذهب، غير أنَّه يرىٰ عليه زيَّ المسلمين ولباسهم، حمل ظاهر أمره علىٰ أنَّه مسلم حتىٰ يظهر خلاف ذلك.

ولو وجد مختون بين ظهراني قتلىٰ قُلْف كان حقُّه أن يعزل عنهم في التربة والمدفن.

وإذا وجد لقيط في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم، وإن كان فيه أهل ذمَّة فادعاه رجل منهم ألحق به في النسب وأبقي في الدين علىٰ حكم الدار". أعلام الحديث (١/ ٣٧٤).

وفيه أنَّ المسلم تؤكل ذبيحته ولا يسأل عنها.

وفيه دليل لمن يقول بتكفير تارك الصلاة.

واحتجُّوا بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ (مريم: ٥٩)، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (الروم: ٣١)، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ**﴾ (فاطر: ١٨)، وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار، واحتجُّوا في هذه المسألة بحديث **أبي هريرة** قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان.....**»[١٢٣٨]. وعن **أبي الدرداء** قال أَوْصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِسْعٍ: «**لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ (الذِّمَّةُ)**». **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١٨). انظر الإرواء (٢٠٢٦)

وفيه دليل علىٰ أنَّ الحكم علىٰ الناس بما يظهر منهم من إسلام، وأنَّ أعمال الإسلام هي الأعمال الظاهرة.

وفيه أنَّ الإسلام وأعماله العظيمة كالشهادتين والصلاة ونحوها تعصم الدم، ولو وجدت بعض المخالفات الأخرىٰ.

عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: هَلُمَّا فإِنَّكُما أَشَبُّ شَبَابًا، وَأَوْعَىٰ لِلْحَدِيثِ مني، فانطلقا حَتَّىٰ أَتَيْنَا بِشْرَ بْنَ عَاصِمٍ اللَّيْثِيَّ، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدِّثْ هَذَيْنِ، قَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦) وابن حبان (١٤٦٧) ضعيف الترغيب والترهيب (٣١٢)، وانظر تعليق الشيخ الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١/ ٥٢-٥٣). قال الشيخ عصام موسىٰ هادي في تحقيقه للشريعة (٢٧٥) ص١٢٤ : **حسن** وضعَّفه شيخنا في المشكاة (٥٧٨) وأعلَّه بجهالة عيسىٰ بن هلال الصدفي والصواب أنَّه معروف فقد وثَّقه ابن حبان والفسوي في المعرفة والتاريخ، وكذلك حسَّنه محققو الرسالة. ينظر «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٣٣/ ٢٨٥و٢٨٣).

بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ -، قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ، فشذَّ مِنَ الْقَوْمِ رجلٌ، واتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ -وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرَهُ-، فَقَالَ: **إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ فَضَرَبُه، فَقَتَلَهُ**، قَالَ: فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَىٰ رسول الله ﷺ، فقال فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: **يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ!** فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعمَّن قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تعوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ! فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعمَّن قِبَلَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ - تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِي وَجْهِهِ -، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عليَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا**» -ثَلَاثَ مرات-. **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٢٤٩٠) وابن حبان (٥٩٧٢) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (١١).

وَعَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ**: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسارَّهُ، فَسَارَّهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهِ، وَقَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!**»، قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ! قَالَ: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟!**»، قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟!**»، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ**». **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٨٨) وابن حبان (٥٩٧١) وصحَّحه الشيخ الألباني في "مشكاة المصابيح" (٤٤٨١/ التحقيق الثاني).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - عَلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ فقتلوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا**﴾ (النساء: ٩٤)، إِلَىٰ آخر الآية. **حسن لغيره** - التعليق علىٰ "الإحسان" (٧/ ١٢٢) وينظر الضعيفة (٩/ ١١٠) ق ببعض اختصار: (البخاري (٤٥٩١)، مسلم (٣٠٢٥)).

وفيه دليل علىٰ بطلان الحديث الشائع اليوم علىٰ ألسنة الخطباء والكتَّاب: أنَّ النبي ﷺ قال في أهل الذمَّة: «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا». وهذا ممَّا لا أصل له عنه ﷺ، بل هذا الحديث الصحيح يبطله، لأنَّه صريح في أنَّه ﷺ إنَّما قال ذلك فيمن أسلم من المشركين وأهل الكتاب، وعمدة أولئك الخطباء علىٰ بعض الفقهاء الذين لا علم عندهم بالحديث الشريف، كما بيَّنته في " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (رقم ١١٠٣) فراجعه فإنَّه من المهمَّات. قاله الشيخ الألباني

في الصحيحة (١/ ٦١٣).

٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلاَ فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبوالحسن ابن المديني، البصري، ثقة ثبت، خ د ت س، ت/ ٢٣٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبومحمد الكوفي ثمَّ المكي، ثقة حافظ فقيه، أثبت الناس في عمرو بن دينار، ع، ت/ ١٩٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق علىٰ جلالته وإتقانه وثبته، ع، ت/ ١٢٥)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (أبومحمد المدني، ثقة، ع، ت/ ١٠٥هـ)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ (خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، بدري جليل شهد بدرًا والعَقَبة مضيف رسول الله ﷺ نَزَلَ عنده لـمَّا قدم المدينة، ت/ ٥٠هـ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ(المطمئن من الأرض، ثمَّ صار عبارة عن الخارج المعروف من الآدمي) فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُوأَيُّوبَ: "فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ(جمع مِرحاض، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان) بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ(نحرص علىٰ اجتناب جهة القبلة بالميل عنها بحسب قدرتنا)، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ"(١٢٣٩).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تقدَّم في: (الوضوء ١٤٤).

الشرح

قوله: (إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا): عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلًىٰ لِآلِ الشِّفَاءِ، امْرَأَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ

(١٢٣٩) وأخرجه مسلم (٢٦٤)، وأبوداود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١، ٢٢)، وابن ماجه (٣١٨).

يَقُولُ، **وَهُوَ بِمِصْرَ**، وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ(المراحيض واحدها: كِرياسُ)، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ، أَوْ لِبَوْلٍ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ**».

صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١)، أحمد (٢٣٥١٤)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٦٠٩٤).

قوله: **(وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)**: قال **السندي**: "أَيِ: اسْتَقْبِلُوا جِهَةَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَهَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ قِبْلَتُهُ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ وَالْمَقْصُودُ الْإِرْشَادُ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ لَا يَكُونُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا وَهَذَا مُخْتَلِفٌ بِحَسَبِ الْبِلَادِ فَلِكُلٍّ أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْمَقْصُودِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْمَفْهُومِ". حاشية السندي علىٰ ابن ماجه (١/ ١٣٤).

قال **البغوي**: وقوله: «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»: "هَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلِمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ السَّمْتِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ إِلَىٰ جِهَةِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَىٰ الْجَنُوبِ أَوِ الشَّمَالِ". شرح السنة (١/ ٣٥٩).

قول أبي أيوب: **(فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ)**: الاستغفار إمَّا من الاستقبال، أو من الذنوب عمومـًا، أمَّا من قال: الاستغفار لمن بناها، فليس بصحيح وخاصة أنَّ غالب من بناها من أهل الكتاب في الشام

وسبق ذكر الحديث في كتاب الوضوء تحت باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط ...

فيه أنَّ قبلة أهل المدينة ومن كان حيالها نحو الجنوب. **وفيه** جواز بناء المراحيض في البيوت.

وفيه الاستغفار من استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط. **وفيه** أنَّه لا فرق بين البول والغائط في الحكم، وأنَّ المسلم لا يستقبلها بهما[١٢٤٠]. **وفيه** أنَّه ينبغي للمسلم أن يتعلَّم القبلة في

---

(١) **تنبيه**:

قال **النووي** رحمه الله في المجموع٢/ ١٠٣ بعد أن ذكر عن بعض الشافعية استحباب عدم استقبال النيرين (يعني: الشمس والقمر):

"واستأنسوا فيه بحديث ضعيف بل باطل... والحكم بالاستحباب يحتاج إلىٰ دليل ولا دليل في المسألة" اهـ.

وقال **الإمام ابن القيم** رحمه الله: "لم ينقل عنه صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل. وليس لهذه المسألة أصل في الشرع" مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٠٥).

المكان الذي هو فيه، لأنَّه لا يعلم متىٰ تأتيه الحاجة لقضائها.

"**وفيه** بيان تعظيم جهة القبلة، وتكريمها، والنهي عمَّا يلزم منه عدم ذلك.

وفيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من القيام ببيان الأحكام وإيضاحها لأمته.

وفيه ابتداء العالم أصحابه بالعلم، خصوصًا إذا عَلِمَ أنَّ بهم حاجةً إلىٰ العمل به.

وفيه أنَّه ينبغي للعالم التنبيه علىٰ الوقائع المخالفة للشرع، والرجوع عنها، والاستغفار منها، والتوبة إن كان تلبّس بها متلبّسٌ. **وفيه** استحباب الكناية عن المستقذرات بألفاظ غير شنيعة النطق بها.

وفيه أنَّ في قول أبي أيوب ﷺ: "فقدمنا الشام .. إلخ" دلالةً علىٰ أنَّ للعموم صيغةً عند العرب، وأهل الشرع، علىٰ خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين، والمعنىٰ به استعمال صيغة العموم في بعض أفراده، كما فعله الجمهور في حديث أبي أيوب ﷺ هذا". البحر المحيط الثجاج (٦/ ٥٢٩).

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ (البقرة: ١٢٥)

أنزل الله تعالىٰ ذكره هذه الآية آمرًا نبيَّه ﷺ باتِّخاذ مقام إبراهيم مصلىٰ.

قال **البغوي**: "وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَذَلِكَ الْحَجَرُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَ بِنَاءِ الْبَيْتِ". التفسير (١/ ١٦٣).

فعن **ابن عباس**، قال: "... فَلَمَّا ارْتَفَعَ الْبُنْيَانُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ، قَامَ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَهُوَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ". صحيح: البخاري (٣٣٦٥)، أخرجه ابن جرير (٢/ ٥٢٦) واللفظ له.

وثبت في الصحيح عن جابر، قال: "استلم رسول الله ﷺ الركن، فرمل ثلاثا ومشىٰ أربعًا،

وقد ذهب إلىٰ عدم الكراهة جماعة من الحنابلة قال **المرداوي** في الإنصاف (١/ ٢٠١) ت التركي: "ظاهر كلام أكثر الأصحاب: عدم الكراهة" اهـ.

قال **الصنعاني** في سبل السلام عند قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم "**ولكن شرقوا أو غربوا**": "صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا في الشرق أو الغرب غالبا". (١/ ٣٠٦) ت- حلاق.

ثَّم تقَّدم إلىٰ مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت فصلَّىٰ ركعتين"، وكما يأتي في حديث ابن عمر.

يصلَّىٰ خلف المقام ولا يتبرَّك به ولا يمسح عليه

فالتبرُّك بالمقام، والتمسُّح به من البدع ومن التشبُّه بالمشركين، فعن **قَتَادَةَ**: " في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) قال: "إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِمَسْحِهِ، وَلَقَدْ تَكَلَّفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا مِمَّا تَكَلَّفَتْهُ الْأُمَمُ قَبْلَهَا، وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا بَعْضُ مَنْ رَأَىٰ عَقِبَهُ وَأَصَابِعَهُ، فَمَا زَالَتْ هَذِهِ الْأُمَمُ يَمْسَحُونَهُ حَتَّىٰ اخْلَوْلَقَ وَانْمَحَىٰ"، **صحيح**: أخرجه الطبري (٢/ ٥٢٧).

قال **ابن كثير** ': "وَكَانَتْ آثَارُ قَدَمَيْهِ ظَاهِرَةٌ فِيهِ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا مَعْرُوفًا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ اللَّامِيَّةِ:

ومَوطِئُ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةٌ ... عَلَىٰ قَدَمَيْهِ حَافِيًا غَيْرَ نَاعِلِ

وَقَدْ أَدْرَكَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ فِيهِ أَيْضًا، وَقَالَ **ابْنُ شِهَابٍ**: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَقَامَ فِيهِ أَثَرُ أَصَابِعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإِخْمَص قَدَمَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَذْهَبَهُ مَسْحُ النَّاسِ بِأَيْدِيهِمْ". **صحيح الإسناد.**

قُلْتُ (ابن كثير): **وَقَدْ كَانَ الْمَقَامُ مُلْصَقًا بِجِدَارِ الْكَعْبَةِ قَدِيمًا، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ الْيَوْمَ إِلَىٰ جَانِبِ الْبَابِ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ يُمْنَةَ الدَّاخِلِ مِنَ الْبَابِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ هُنَاكَ**، وَكَانَ الْخَلِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ وَضَعَهُ إِلَىٰ جِدَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ أَنَّهُ انْتَهَىٰ عِنْدَهُ الْبِنَاءُ فَتَرَكَهُ هُنَاكَ؛ وَلِهَذَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أُمِرَ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ عِنْدَ فَرَاغِ الطَّوَافِ، وَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ عَنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ أحدُ الْأَئِمَّةِ الْمَهْدِيِّينَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الَّذِينَ أُمِرْنا بِاتِّبَاعِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ فِيهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اقْتَدَوْا باللَّذَين مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ". وَهُوَ الذِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِوِفَاقِهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزَمَانِ أَبِي بَكْرٍ مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَخَّرَهُ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ **سُفْيَانُ** -يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ إِمَامُ الْمَكِّيِّينَ فِي زَمَانِهِ-كَانَ الْمَقَامُ فِي سُقْعِ الْبَيْتِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَوَّلَهُ عُمَرُ إِلَىٰ مَكَانِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ**﴾ قَالَ: ذَهَبَ السَّيْلُ بِهِ بَعْدَ تَحْوِيلِ عَمَرَ إِيَّاهُ مِنْ مَوْضِعِهِ هَذَا، فَرَدَّهُ عَمَرُ إِلَيْهِ ". تفسير ابن كثير (١/ ٤١٧ ط: دار طيبة).

حكم اتخاذ المقام مصلًّىٰ بعد ركعتي الطواف:

قال **القرطبي** المفسِّر: "أجمع العلماء علىٰ مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، ولكنَّهم اختلفوا في ركعتي الطواف، هل حكمهما الوجوب أو السنية؟ فقال بعض أهل العلم: إنَّ ركعتي الطواف واجبتان، واستدلُّوا لوجوبهما بصيغة الأمر في قوله: **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىٰ** ... قالوا: والنبي ﷺ لـمَّا طاف: قرأ هذه الآية الكريمة، وصلَّىٰ ركعتين خلف المقام، ممتثلا بذلك الأمر في قوله: **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىٰ**. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» ...، وإن طاف وقت النهي فإنَّه يمكن أن يصلِّيهما ولو خارج المسجد، "وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتىٰ صلَّىٰ الركعتين بذي طوىٰ، وفعل عمر رضي الله عنه هذا الذي ذكره البخاري يدلُّ علىٰ عدم اشتراط كون الركعتين خلف المقام، بل تصحُّ صلاتهما في أي موضع صلَّاهما فيه، وأنَّ تأخيرهما عن وقت النهي هو الصواب، وممَّن قال به: أبوسعيد الخدري، ومعاذ بن عفراء" أضواء البيان (٥/ ٢٣٧-٢٣٨) ط عطاءات العلم، ملخَّصا.

الصلاة في حاشية المطاف

عن (عبدالرحمن) ابن أبي عمَّار، قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثمَّ جاء يصلِّي والطوَّاف بينه وبين القبلة. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٨)

لماذا اتَّخذ الناس من المقام مصلًّىٰ؟

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ: «**الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ طَمَسَ عَلَىٰ نُورِهِمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد(٧٠٠٨) والترمذي (٨٧٨) وصحَّحه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٣٧٠٢)، صحيح الترغيب (١١٤٧). وفي رواية الصحيحة (٦/ ٢٣٢): «**إنَّ الركن والمقام**

من ياقوت الجنة، ولولا ما مسَّهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسَّهما من ذي عاهة ولا سقم إلا شفي». أخرجه البيهقي (٩٣٠٢) بإسناد جيد.

٣٩٥ -حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ (عبدالله بن الزبير بن عيسىٰ القرشي الأسدي، المكي، أبوبكر، ثقة حافظ فقيه، خ م د ت س فق، ت/ ٢١٩هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة الهلالي، أبومحمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، أثبت الناس في عمرو بن دينار، ع، ت/ ١٩٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا **عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ** (المكي، أبومحمد الأثرم ، الجمحي، ثقة ثبت، ع، ت/ ١٢٦هـ)، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ(أي: هل يجامعها، والمراد هل حصل له التحلُّل من الإحرام قبل السعي أم لا)؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، "فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ(أي: سعىٰ) بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ"، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ(قدوة) حَسَنَةٌ[١٢٤١].

أطرافه في: (الحج١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، العمرة١٧٩٣).

٣٩٦ -وَسَأَلْنَا **جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ**، فَقَالَ: "لاَ يَقْرَبَنَّهَا(بجماع ولا بمقدَّماته) حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ".

أطرافه في: (الحج١٦٢٤، ١٦٤٦، العمرة١٧٩٤).

الشرح:

كان عمر ﷺ يتمنَّىٰ أن يصلِّي خلف المقام، فنزل القرآن بتصديقه كما يأتي.

فَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ **عُمَرَ** يَقُولُ: "إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٦٢) وصحَّحه الشيخ الألباني في (فضل صلاة النبي) (٨١).

(١٢٤١) وأخرجه مسلم (١٢٣٤)، وأبوداود (١٨٠٥)، والنسائي (٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦) وابن ماجه (٢٩٥٩).

وعَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: "طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٦٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ: "كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَىٰ الْمَقَامَ فَصَلَّىٰ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٤) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ: "أَنَّهُ طَافَ ثُمَّ أَتَىٰ الْمَقَامَ، فَصَلَّىٰ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٦). وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

قال **الحافظ**: وَالْأَمْرُ دَالٌّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ لَكِنِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ جَمِيعِ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ فَدَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ التَّخْصِيصِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرُ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ وَهُوَ مَوْجُودٌ إِلَىٰ الْآنِ. (الفتح: ١/ ٤٩٩)

فوائده

فيه صلاة ركعتي الطواف خلف المقام.

وفيه تفسير لآية: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ**﴾ (البقرة: ١٢٥).

وفيه فضل الصلاة إلىٰ مقام إبراهيم، وكونه من شعائر الله، وجعله بين المصلِّي والكعبة.

وفيه أنَّ لكلِّ طواف ركعتين وجوبًا.

وفيه أنَّ التحلُّل من العمرة لا يكون إلا بعد السعي بين الصفا والمروة.

وفيه وجوب الاقتداء بالنبي ﷺ في العبادات، فنفعل كما فعل.

وفيه الاستدلال بالعموم مع فعله عليه الصلاة والسلام.

وفيه بيان وجوب السعي بين الصفا والمروة في العمرة.

وفيه أنَّ الاستدلال بالآية ونحوها لا يشرع له الاستعاذة.

٣٩٧ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، هو أول من صنَّف المسند بالبصرة، خ د ت س، ت/ ٢٢٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ(بن سعيد بن فروَّخ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ع، ت/ ١٩٨)، عَنْ سَيْفٍ يَعْنِي ابْنَ

سُلَيْمَانَ (أبوسليمان المكي، المخزومي مولاهم، ثقة ثبت، خ م د س ق، ت/ ١٥٠هـ)، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا(بن جبر أبوالحجاج، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، ع، مات بمكة وهو ساجد ١٠١هـ وقيل بعدها)، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلًا قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ"(١٢٤٢).

أطرافه في: (الصلاة ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، التهجد١١٦٧، الحج ١٥٩٨، ١٥٩٩، الجهاد ٢٩٨٨، المغازي ٤٢٨٩، ٤٤٠٠).

الشرح:

عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ تَقَدَّمَ إِلَى وَجْهِ الْكَعْبَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ".

صحيح: أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٥١).

وفيه سنية صلاة ركعتين بعد العصر.

عَنْ عَطَاءٍ، "أَنَّ **مُوسَى بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ جَمِيلٍ** سَلَّمَ عَلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ** وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ". **صحيح**: أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٥٠).

فيشرع الصلاة في وجه الكعبة أمام الباب، أو المقام، وهذا من أفضل الأماكن عند البيت، ولذلك الملتزم بين الركن والباب، يستجاب فيه الدعاء.

قال **عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**: "الْبَيْتُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ، وَقِبْلَتُهُ وَجْهُهُ، فَإِنْ أَخْطَأَكَ وَجْهُهُ فَقِبْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِبْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَا بَيْنَ الْمِيزَابِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ الَّذِي يَلِي الْمَقَامَ". **صحيح**: المصدر السابق

عَنِ **ابْنِ السَّائِبِ**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ فِي وجه الْكَعْبَةِ حَذْوَ الطُّرْقَةِ الْبَيْضَاءِ، ثُمَّ

(١٢٤٢) وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأبوداود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ الْقِبْلَةُ**». **صحيح**، المصدر السابق (١/ ٣٥٢)

وأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَن ابن عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَاسْتَقْبَلَنِي بِلَالٌ فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَا هُنَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَيْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، فَعَلَىٰ هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ لَفْظًا وَلَمْ يُجِبْهُ لَفْظًا وَإِنَّمَا اسْتَفَادَ مِنْهُ صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ بِإِشَارَتِهِ لَا بِنُطْقِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَلْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ أَوْ لَا. (الفتح: ١/ ٥٠٠)

فوائده

فيه فضل الصلاة في جوف الكعبة

فيه صلاة ركعتين في الكعبة أو في الحِجر؛ لأنَّه منها، وعائشة رضي الله عنها لـمَّا أرادت أن تصلِّي بها، فأرشدها إلىٰ أن تصلِّي في الحجر.

فيه جواز الصلاة بين السواري إن لم تقطع الصف.

فيه اتِّخاذ السواري والأعمدة في المسجد.

وفيه الصلاة في وجه الكعبة حيث مقام إبراهيم.

"**وفيه** رواية الصحابيّ، عن الصحابيّ، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل، والاكتفاء به.

وفيه الاحتجاج بخبر الواحد.

وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.

وفيه السؤال عن العلم، والحرص فيه.

وفيه فضيلة ابن عمر - رضي الله عنهما - حيث كان شديد الحرص علىٰ تتبُّع آثار النبيّ ﷺ؛ ليعمل بها.

وفيه أنَّ الفاضل من الصحابة - رضي الله عنهم - قد يغيب عن النبيّ ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيَطَّلِع علىٰ ما لم يَطَّلع عليه؛ لأنَّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما

- وغيرهما، ممَّن هو أفضل من بلال ﷺ، ومن ذكر معه، لم يشاركوهم في ذلك.

وفيه أنَّ الإمام البخاريّ -رحمه الله- استَدَلّ بهذا الحديث علىٰ أنَّ الصلاة إلىٰ مقام إبراهيم غير واجبة، وعلىٰ جواز الصلاة بين السواري في غير جماعة".

«البحر المحيط الثجاج» (٢٤/ ١٦٣).

٣٩٨ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ (البخاري، أبوإبراهيم السعدي، صدوق، خ، ت/ ٢٤٢هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همَّام بن نافع اليماني، أبوبكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف، ع، ت/ ٢١١هـ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (عبدالملك بن عبدالعزيز القرشي، أبوالوليد، ثقة فقيه فاضل و كان يدلِّس و يرسل، ع، ت/ ١٥٠هـ)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح أسلم القرشي المكي، ثقة فقيه فاضل، ع، ت/ ١١٤)، قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ(مقابلها أو ما استقبلك منها)، وَقَالَ: «**هَذِهِ القِبْلَةُ**»(١٢٤٣).

أطرافه في: (الحج١٦٠١، الأنبياء٣٣٥١، ٣٣٥٢، المغازي ٤٢٨٨).

الشرح

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَىٰ عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) (" أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ - وَالْبَيْتَ إِذْ ذَاكَ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - فَمَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابَ - بَابَ الْكَعْبَةِ - فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ حَتَّىٰ أَتَىٰ مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَىٰ الْكَعْبَةِ) وفي رواية: (فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ) وَ (حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّىٰ أَتَىٰ كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَارِجًا مِنْ الْبَيْتِ مُسْتَقْبِلَ

(١٢٤٣) وأخرجه مسلم (١٣٣١)، وأبوداود (٢٠٢٧)، والنسائي (٢٩١٣).

وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، «هَذِهِ الْقِبْلَةُ »).

وفي رواية: (" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّىٰ خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟، أَفِي زَوَايَاهَا؟، قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنْ الْبَيْتِ"). الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٣١/ ٤٠٤)

(خ) ٣٨٩ (م) ٣٩٥ - (١٣٣٠) (س) ٢٩١٧ (د) ٢٠٢٧ أ (حم) ٢١٨٥٨

قوله: (هَذِهِ القِبْلَةُ): قال القسطلاني: أي أنَّه استقرَّ الأمر علىٰ استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس، أو علَّمهم بذلك سنَّة موقف الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كان الكلُّ جائزًا، أو أنَّ من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزمًا بخلاف الغائب، أو أنَّ الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كلُّه ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها». إرشاد الساري (١/ ٤١٤).

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ صلَّىٰ تحية المسجد إلىٰ الكعبة قبل أن يدخلها، فيكتفىٰ بذلك عن الصلاة في جوفها، أو يكون صلَّىٰ هاتين الركعتين بعد دخولها.

فوائده

فيه التوجُّه في نواحي الكعبة عند الدعاء.

وفيه التوجُّه إلىٰ القبلة عند الدعاء.

وفيه أنَّه لا يلزم تحية المسجد داخل الكعبة.

٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ»

قال ابن رجب: "مراده بهذا الباب: أنَّ القبلة يجب التوجُّه إلىٰ نحوها حيث كان المصلِّي من أقطار الأرض في حضر أو سفر، كما دلَّ عليه قوله تعالىٰ: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (البقرة:١٥٠).

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه، هو قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم للمسيء في صلاته لـمَّا علَّمه الصلاة: ((إذا قمت إلىٰ صلاتك فاستقبل القبلة وكبِّر)). وقد خرَّجه مسلم بهذا اللفظ" فتح الباري (٣/ ٨٧).

٣٩٩ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ (ابن عمر الغداني، أبو عمر البصري، خ خد س ق، ت/ ٢٢٠هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبويوسف الكوفي، ثقة، ع، ت/ ١٦٠هـ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني السبيعي الكوفي، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة، ع، ت/ ١٢٩هـ)، عَنِ **البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ"، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾، ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ١٤٢) فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ(١٢٤٤).

(١٢٤٤) وأخرجه مسلم (٥٢٥)، والترمذي (٣٤٠، ٢٩٦٢)، والنسائي (٤٨٨، ٤٨٩، ٧٤٢)، وابن ماجه (١٠١٠).

تقدَّم في: (الإيمان٤٠).

الشرح

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ أَخْوَالِهِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَصَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا) (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة: ١٤٤) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ)(وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ" وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ)(مِنْ الْأَنْصَارِ)(وَهُمْ رَاكِعُونَ)(فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)(فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)(وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ)(فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ)(حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ). **متفق عليه**: والرواية من الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٣٦٩).

وفي بعضها: (وَكَانَتْ الْيَهُودُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ)(فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -: ﴿**مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (البقرة: ١٤٢))(وَمَاتَ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ (البقرة: ١٤٣)). متفق عليه: المصدر السابق (١٧/ ٣٥٢).

وجاء في الحديث: (اشْتَرَىٰ أَبُوبَكْرٍ ﷺ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَا حَتَّىٰ تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يطلُبونكم، فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّىٰ أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي: هَلْ نَرَىٰ ظِلاً نَأْوِي إِلَيْهِ فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاضْطَجَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَىٰ مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ -يَعْنِي الظِّلَّ- فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ الْغُلَامُ: لِفُلَانٍ -رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ-

فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كفَّيه فَقَالَ هَكَذَا - وَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ- فحلبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ رَوَيْتُ مَعِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إداوَةٌ عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَىٰ اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أسفلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ -عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ-، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «**لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**»، فَلَمَّا دَنَا مِنَّا -وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثلاثة- قلت: هذا الطلب يا رسول الله قَدْ لَحِقَنا، فَبَكَيْتُ قَالَ: «**مَا يُبكيك؟**» قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ مَا عَلَىٰ نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«**اللَّهُمَّ اكفِناه بِمَا شِئْتَ**»، قَالَ: فَسَاخَتْ بِهِ فَرسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عملُكَ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللهِ لأُعَمِّيَنَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنانتي فخذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ ستمرُّ عَلَىٰ إِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ**»، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَىٰ أَصْحَابِهِ.

وَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهم يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ -أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ**»، فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطُّرُقِ وَعَلَىٰ الْبُيُوتِ مِنَ الْغِلْمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ فَنَزَلَ حَيْثُ أُمِرَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ صلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا -أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا- وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٤٤)، قَالَ: وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ الْيَهُودُ-: ﴿**مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا**﴾ (البقرة: ١٤٢)؟ فَأَنْزَلَ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿**قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ (البقرة: ١٤٢)، قَالَ: وَصَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ فمرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكوع -فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ- نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ:

هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّىٰ توجَّهُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ.

قَالَ **الْبَرَاءُ**: "وَكَانَ أَوَّلُ مَن قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ -أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ- فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانَهُ وأصحابُهُ عَلَىٰ أَثَرِي، ثُمَّ أَتَىٰ بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ -الْأَعْمَىٰ أَخُو بَنِي فِهْرٍ- فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَن وَرَاءَكَ رسول الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمُ الْآنَ عَلَىٰ أَثَرِي، ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَبِلَالٌ، ثُمَّ أَتَانَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَاكِبًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وَأَبُوبَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَرَأْتُ سُوَراً مِنَ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَلْقَىٰ العِير فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذِرُوا". وهذا سياق ابن حبان في صحيحه. كُثْبَةً مِن لبن: الكثبة كلُّ قليلٍ جمعته من طعام أو لبن، ساخت: أي غاصت). **متفق عليه**: (خ، م، س تفسير، حم، ش، الفسوي، ابن المنذر إقناع، أبو بكر المروذي، أبو الشيخ رواية الأقران؛ البزار، حب، حب ثقات، طح مشكل، هق دلائل، نعيم دلائل) (التسلية / ح ٤٨). الصحيحة (٥٨٩).

عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ**، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ". **متفق عليه**.

فوائده

فيه ثبوت النسخ في الشريعة خلافاً لمن أنكره.

وفيه أنَّ الله يعطي لنبيه ما يحبُّ ويشرعه له من أمور الدين والدنيا.

وفيه فضل الكعبة.

وفيه مخالفة اليهود والنصارىٰ.

وفيه عدم الالتفات إلىٰ أقوال المشركين، من ذمٍّ للدين أو لبعضه، وأنَّ العبد يفعل ما أمره ربُّه به ولا يبالي.

وفيه عدم معارضة النص بالرأي.

وفيه قبول خبر الواحد والعمل به في العقائد والأحكام. قال القاضي عياض: ووجهه أنَّ

العمل بخبر الواحد مقطوع به، كما أنَّ العمل بالقرآن والسنَّة المتواترة مقطوع به، وأنَّ الدليل الموجب لثبوته أولًا غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره. "إكمال المعلم" (٢/ ٤٤٥).

وفيه الحركة في الصلاة ولو كانت كثيرة لإصلاح حال الصلاة.

وفيه أنَّ من صلَّىٰ لغير القبلة جاهلاً بها أنَّه لا شيء عليه قبل العلم، فيتحوَّل إليها إن كان في الصلاة، وإلا فقد صحَّت صلاته.

وفيه أنَّ التوجُّه للقبلة شرط من شروط الصلاة التي لا تصحُّ إلا به، لكن يسقط في حقِّ من كان مربوطا إلىٰ غير القبلة، أو مريضا ليس عنده من يديره إلىٰ القبلة فيصلِّي بحسب حاله.

وفيه أنَّ من صلَّىٰ إلىٰ غير القبلة جاهلاً أو ناسيًا لها أنَّه يعلَّم ويذكَّر وهو متلبِّس بها، ويستجيب علىٰ الفور.

وفيه بيان تحويل القبلة من بيت المقدس إلىٰ الكعبة، وذلك بعد ستة عشر شهرًا من الهجرة.

وفيه جواز نسخ السنة بالقرآن، وهو جائز عند الجمهور.

وفيه بيان أنَّ حكم الناسخ لا يثبت في حقِّ المكلَّف حتىٰ يبلغه؛ لأنَّ أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة، مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك بصلوات

وقد سبق شرح هذا الحديث وذكر فوائده في كتاب الإيمان بَابٌ: الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ، ص١٥٠.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبوعمرو البصري، ثقة مأمون، ع، ت/ ٢٢٢هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِاللهِ (سنبر الدستوائي، أبوبكر البصري، و يقال له صاحب الدستوائىٰ، ثقة ثبت، ع، ت/ ١٥٤هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (الطائي مولاهم، أبونصر اليمامي، ثقة ثبت لكنَّه يدلِّس و يرسل، ع، ت/ ١٣٢هـ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ (ابن ثوبان القرشي، أبو عبدالله المدني، ثقة، ع)، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ**، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ".

أطرافه في: (تقصير الصلاة١٠٩٤، ١٠٩٩، المغازي٤١٤٠).

الشرح

عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ** -رضي الله عنهما- قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ)(عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)(إِلَىٰ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا)(وَيُومِئُ إِيمَاءً)(وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنْ الرُّكُوعِ)(فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ)(الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) جامع المسانيد والسنن (٢٥/ ٢١٧).

وعن **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ". أخرجه البخاري (١٠٩٨)، مسلم (٧٠٠).

وَعَنْ **مُجَاهِدٍ**، قَالَ: "صَحِبْتُ **ابْنَ عُمَرَ** مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّىٰ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥١٨). وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

عَنْ أَشْعَثَ [١٢٤٥]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ **أَبَا أَيُّوبَ**، "كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥١٩).

حدثنا هشيم، عن العلاء بن زيد[١٢٤٦]، عن **الحسن**: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلُّون في أسفارهم علىٰ دوابهم حيثما كانت وجوههم. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٠٧)، قال الشثري: منقطع ضعيف جدًا؛ العلاء بن زيد متروك..

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيقٍ[١٢٤٧]، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥١٥).

---

(١) أشعث بن عبدالملك الحمراني أبوهانئ البصري، ثقة فقيه.

(٢) قال الحافظ: متروك ورماه أبو الوليد بالكذب، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال عنه أبوداود والدارقطني: متروك، وقال البخاري وأبوحاتم وابن عدي والعقيلي: منكر الحديث.

(٣) علي بن عتيق: روىٰ عن إبراهيم النخعي، وأبي بردة، ويزيد بن الأصم. روىٰ عنه سفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، وعلي بن مدرك. قال الآجري، عن أبي داود السجستاني: "ثقة"، وذكره ابن حِبَّان في "الثقات". التذييل علىٰ كتب الجرح والتعديل (١/ ٢٠٧).

وَعَنْ **إِبْرَاهِيمَ** قَالَ: "كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَىٰ رَوَاحِلِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا كَانَتْ وُجُوهُهُمْ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَهُمَا بِالْأَرْضِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٢١). ولذلك حكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ التطوُّع في السفر علىٰ الدابة.

ولم يكونوا يصلُّون الرواتب في السفر إلا الوتر، وركعتي الفجر، ورد ذلك في حديث **أبي قتادة** عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح، ففيه: "فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ". وله أيضاً من حديث **أبي هريرة** في هذه القصة أيضا: "ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ الْغَدَاةَ"، الحديث.

ولعلَّه يأتي في موضعه إن شاء الله.

وكانوا يصلُّون في الغزو سواء كان سفراً أو لا، ويحتمل أنَّه في الفريضة والنافلة أيضاً، للأثر عَنْ **سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ** قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ دَوَابِّنَا فِي الْغَزْوِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥٢٧).

قال ابن الملقن: أمَّا صلاة الفريضة علىٰ الأرض؛ فواجب لا يسقط إلا في صلاة شدَّة الخوف، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة:٢٣٩)". التوضيح (٣/ ٨٩).

ويسقط فرض الصلاة في الطين أو في المرض، وصحَّ عن **أنس** أنَّه صلَّىٰ الفريضة علىٰ الدابة في الحضر، في الطين، بل صلَّىٰ بهم جماعة في أحد الأثرين. أخرجه عبدالرزاق (٤٥١١، ٤٤١٢).

ولا فرق في وجوب صلاة الفريضة علىٰ الأرض بين الرجل والمرأة، فقد خرَّج أبوداود عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ**، هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: "لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ". **صحيح**: أخرجه أبوداود (١٢٢٨) والبيهقي (٢٢٢٢).

وأحيانـًا يستقبل القبلة بدابته ثمَّ يصلِّي حيث توجَّهت به، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ". **إسناده حسن**: أخرجه أحمد (١٣١٣١) أبوداود (١٢٢٥) وحسَّنه الشيخ الألباني «أصل صفة الصلاة» (١/ ٦٣).

والتطوُّع يكون علىٰ بعير أو حمار أو فرس أو بغل أو غير ذلك، لأنَّ الدابة تطلق علىٰ كلِّ ذلك، وجاء في الأثر عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَنَسًا يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ يُومِئُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥١٦)، وأصله في البخاري (١١٠٠).

وعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ خَيْبَرَ". أخرجه مسلم (٧٠٠) وأحمد (٤٥٢٠) وأبو داود (١٢٢٦).

فإن كانت الصلاة علىٰ حمار جائزة، فغيره من الدواب الطاهرة مأكولة اللحم أولىٰ.

عَنْ **أَبِي عُثْمَانَ**، "أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ"، فَقِيلَ لَهُ: كُنْتَ نَائِمًا؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ كُنْتُ أُصَلِّي". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥١٠)[١٢٤٨] وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وطريقة الصلاة علىٰ الدابة تكون بالإيماء بالرأس، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، كما في هذا الأثر.

وعموم التطوُّع في السفر كان معروفًا عند السلف، فَعَنِ **الْحَسَنِ** قَالَ: "وَافَقْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا، يَعْنِي فِي السَّفَرِ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٤).

وعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَىٰ دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ نَزَلَ فَصَلَّىٰ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٥).

فوائده

فيه جواز ترك استقبال القبلة في التطوُّع.

وفيه الصلاة علىٰ الدابة في السفر ونحوه ولو تحوَّلت عن القبلة في التطوُّع لرفع الحرج.

وفيه وجوب استقبال القبلة في الفريضة، وعدم جواز صلاتها علىٰ الدابة إلا للضرورة.

٤٠١ –حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم، أبوالحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير ، و له أوهام، خ م د س ق، ت/ ٢٣٩هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن

---

(١) وأخرجه ابن سعد (٤/ ٢٣٦): أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ يَمِيدُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، فَظَنَنْتُهُ نَائِمًا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنَائِمٌ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟، فَقَالَ: لَا، بَلْ كُنْتُ أُصَلِّي.
وعند ابن المنذر (٢٨٠٧): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ به.

عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، ع، ت/ ١٨٨)، عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمي، أبوعتَّاب، الكوفي، المجمع علىٰ جلالته وتوثيقه وفضله وصلاحه وعبادته، ع، ت/ ١٣٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمران الكوفي، ثقة فقيه إلا أنَّه يرسل كثيرا، ع، ت/ ١٩٦هـ)، عَنْ عَلْقَمَةَ (ابن قيس بن عبدالله النخعي ، أبوشبل الكوفي، ثقة ثبت، ع)، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(١٢٤٩).

أطرافه في: (الصلاة٤٠٤، السهو ١٢٢٦، الأيمان والنذور ٦٦٧١، أخبار الآحاد ٧٢٤٩).

الشرح

قال ابن رجب: المقصود من هذا الحديث هاهنا: أنَّ من سها في صلاته وسلَّم وهو ناس، ثمَّ ذكر بعد سلامه، فإنَّه يسجد للسهو ويستقبل القبلة، فإنَّ سجود السهو من تمام الصلاة، ولو كان بعد السلام فهو جزء من الصلاة، فيشترط له استقبال القبلة كالصلاة. فتح الباري (٣/ ٩٢)

وستأتي بقية مباحثه وشرحه كاملا في كتاب سجود السهو إن شاء الله.

فوائده

فيه أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقِّه عليه الصلاة والسلام.

وفيه ردٌّ علىٰ الصوفية وأنَّ النبي بشر من البشر ينسىٰ كما ينسىٰ الناس.

وفيه وجوب تذكير المفضول الفاضل إن نسي.

وفيه السجود للسهو عند الشكِّ.

(١٢٤٩) وأخرجه مسلم (٥٧٢)، وأبوداود (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢)، والنسائي (١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٩)، وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢).

وفيه التحرِّي للصواب عند الشكِّ والعمل بغلبة الظنِّ، مع السجود إرغامـًا للشيطان.

قال **ابن بطَّال**: " استعمال التحرِّي إذا كان له رأيان، أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل به ويجزئ ذلك، وإذا لم يكن له رأيان أحدهما أغلب عنده من الآخر، وجب البناء علىٰ الأقلِّ علىٰ ما في حديث أبىٰ سعيد، فصار كلُّ واحد من الحديثين له معنىٰ غير معنىٰ صاحبه، وهكذا تستعمل الأحاديث ولا تتضاد".

وقال: "وإن بنىٰ علىٰ أكثر رأيه متحرِّيًا في ذلك الأغلب عنده لم يكن مخطئًا في فعله؛ لأنَّ كلَّ مصلٍّ إنَّما كُلِّف أن يعمل بما عنده من علمه،، فلو كلِّف اليقين من العلم دون الظاهر لم يكن لأحد صلاة إذ لا سبيل لأحد إلىٰ يقين العلم بذلك، وذلك أنَّ الله أمر عباده بالصلاة في الثياب الطاهرة والتطهُّر بالمياه الطاهرة، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أنَّهم لم يكلَّفوا في شيء من ذلك إحاطة العلم بيقينه، فكذلك عدد الصلاة إنَّما كُلِّف في ذلك العلم الذىٰ هو عنده، فإن بنىٰ علىٰ العلم الظاهر الذىٰ هو عنده أجزأه، ...، وإن لم يكن له سبيل إليه عمل علىٰ الأغلب من ظاهر علمه، وكذلك القول في جميع أحكام الدين". شرح البخاري (٢/ ٦٢).

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا، فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ

"وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ"

الشرح

يؤيِّد هذا الباب حديث ابن عمر الآتي، وحديث **عُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ**، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِذْ أَتَانَا آتٍ وَإِمَامُنَا رَاكِعٌ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ قَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا قَالَ: فَانْحَرَفَ إِمَامُنَا وَهُوَ رَاكِعٌ، وَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ، فَصَلَّيْنَا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْضَهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٤).

٤٠٢ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ (ابن أوس السلمي، أبوعثمان البزاز البصري، ثقة ثبت، ع، ت/ ٢٢٥هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير السلمي أبومعاوية بن أبي خازم، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، ع، ت/ ١٨٣هـ)، عَنْ حُمَيْدٍ(ابن أبي حميد الطويل، أبوعبيدة البصري، ثقة مدلس، ع، ت/ ١٤٢)، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: قَالَ **عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ** رضي الله عنه، "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ)، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ"(١٢٥٠).

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ(سعيد بن الحكم الجمحي، أبومحمد المصري، ثقة ثبت فقيه، ع، ت/ ٢٢٤هـ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ (الغافقي، أبوالعباس المصري، صدوق

(١٢٥٠) وأخرجه مسلم (٢٣٩٩) والترمذي (٢٩٥٩، ٢٩٦٠)، وابن ماجه (١٠٠٩).

ربما أخطأ، ع، ت/ ١٦٨ هـ)، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

أطرافه في: (التفسير ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦).

الشرح

قال ابن رجب: وتخريج البخاري لهذا الحديث في هذا الباب: يدل علىٰ أنَّه فسَّر قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥) بالأمر بالصلاة إلىٰ البيت الذي بناه إبراهيم، وهو الكعبة، والأكثرون علىٰ خلاف ذلك. فتح الباري (٣/ ٩٨)

قوله: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ": قال الحافظ في الفتح: والمعنىٰ: وافقني ربي، فأنزل القرآن علىٰ وفق ما رأيتُ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلىٰ نفسه، أو أشار به إلىٰ حدوث رأيه، وقِدَم الْحُكْم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها؛ لأنَّه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة الصلاة علىٰ المنافقين، واجتماع أزواجه ﷺ في الغَيرة عليه، وهما في الصحيح" الفتح (١/ ٥٠٥).

وقال القرطبيّ – رَحِمَهُ اللهُ –: قوله: "وافقت ربي في ثلاث "؛ يعني: أنَّه وقع له في قلبه حديث عن تلك الأمور، فأنزل الله تعالىٰ القرآن علىٰ نحو ما وقع له، وذلك أنَّه وقع له أنَّ مقام إبراهيم ﷺ محلّ شرَّفه الله تعالي، وكرَّمه؛ بأن قام فيه إبراهيم ﷺ للدُّعاء، والصَّلوات، وجعل فيه آيات بيّنات، وغَفَر لمن قام فيه الخطيئات، وأجاب فيه الدَّعوات، وقد تقدَّم في الحج ذِكر الخلاف فيه. وكذلك وقع له شرف أزواج النبيّ ﷺ، وعلوِّ مناصبهنَّ، وعظيم حرمتهنَّ، وأنَّ الذي يناسب حالهنَّ أن يحتجبن عن الأجانب؛ فإنَّ اطلاعهم عليهنَّ ابتذال لهنَّ، ونقصٌ من حرمة النبيّ ﷺ، وحرمتهنّ، فقال للنبيّ ﷺ: "احجب نساءك، فإنَّهن يراهنَّ البرّ والفاجر"، وقد استوفينا الكلام علىٰ هذا في النِّكَاح. ووقع له أيضًا قَتْل أسارىٰ بدر، وأشار علىٰ النبيّ ﷺ به، وأشار عليه أبوبكر بالإبقاء، والفداء، فمالَ النبيّ ﷺ إلىٰ ما قال أبو بكر ﷺ، فأنزل الله تعالىٰ القرآن علىٰ نحو ما وقع لعمر ﷺ في الأمور الثلاثة، فكان ذلك دليلًا قاطعًا علىٰ أنَّه محدَّث بالحقّ، مُلْهَمٌ لوجه الصَّواب، وقد تقدَّم القول في الصلاة علىٰ عبد الله بن أُبَيّ، وفي قضية بدر في الجهاد. المفهم ٦/ ٢٦١.

وكما جاء عند الترمذي (٣٦٨٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ، فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ. **صحيح**: وأخرجه أحمد (٥٦٩٧) وابن حبان (٦٨٥٦) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (١٢٣٢).

قال الحافظ: وهذا دالّ علىٰ كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين علىٰ خمسة عشر، لكن ذلك بحَسَب المنقول" الفتح (١/ ٥٠٥).

فوائده

فيه فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ.

وفيه أنَّ قلب الصحابة كان علىٰ وفق الشرع الحنيف، لسلامة فطرتهم، وعظيم إخلاصهم، وصدقهم، فهم أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وكانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم.

وفيه أنَّ من صلَّىٰ صلاة إلىٰ غير مقام إبراهيم قبل نزول الآية فإنَّه لا لوم عليه.

وفيه مشروعيّة مراجعة الأَدْوَن للأعلىٰ في الشيء الذي يتبيَّن له.

وفيه فضل المراجعة إذا لَمْ يقصد بها التعنُّت، فإنَّه قد يتبيّن فيها من العلم ما خفي، فإنَّ نزول الآية، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٩) الآية كان سببه المراجعة.

وفيه ما قاله ابن الجوزيّ: إنَّما طلب عمر الاستنان بإبراهيم - عَلَيْهِ السَّلَامْ - مع النهي عن النظر في كتاب التوراة؛ لأنَّه سمع قول الله تعالىٰ في حقِّ إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٢٤)، وقوله تعالىٰ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (النحل: ١٢٣)، فعَلم أنَّ الائتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافًا إليه، وأنَّ أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء؛ ليُذكَر به بعد موته، فرأىٰ الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسمَ من بناه.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي، أبومحمد الكلاعي، ثقة متقن، خ د ت س، ت/ ٢١٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الفقيه، إمام دار الهجرة، ع، ت/ ١٧٩)، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ (العدوي مولاهم، أبوعبدالرحمن المدني مولىٰ

ابن عمر، ثقة، ع، ت/ ١٢٧)، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ"(١٢٥١).

أطرافه في: (التفسير ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، أخبار الآحاد ٧٢٥١).

الشرح

قال **المهلَّب**: وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر في هذا الباب هو انحرافهم إلىٰ القبلة التي افترضت، وهم في انحرافهم مصلُّون إلىٰ غير القبلة، ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا علىٰ ما كانوا صلَّوا في حال الانحراف وقبله، وكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الإعادة. شرح ابن بطال (٢/ ٦٥).

فَعَنِ **ابْنِ شِهَابٍ** أَنَّهُ سُئِلَ عنْ قَوْمٍ صَلُّوا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَتِ الْقِبْلَةُ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَيَعْتَدُّونَ بِمَا صَلُّوا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُمِرُوا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ فَصَلَّوا بَعْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْضُهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٥).

وفي حديث البَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَصَلَّىٰ مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، **فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ** فِي صَلاَةِ العَصْرِ". أخرجه البخاري (٧٢٥٢).

وعَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: "كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٤١) وابن أبي شيبة (٣٣٧٦).

(١٢٥١) وأخرجه مسلم (٥٢٦)، والترمذي (٣٤١)، والنسائي (٤٩٣، ٧٤٥).

قال الحافظ: "وهذا فيه – أي حديث الباب – مغايرة لحديث البراء ﷺ المتقدِّم فإنَّ فيه أنَّهم كانوا في صلاة العصر.

والجواب أنَّه لا منافاة بين الخبرين؛ لأنَّ الخبر وَصَلَ وقت العصر إلىٰ مَن هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عبَّاد بن بِشْر، أو ابن نَهِيك كما تقدَّم، ووصل الخبر وقت الصبح إلىٰ مَن هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يُسَمّ الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنَّه عبَّاد بن بشر، ففيه نظرٌ؛ لأنَّ ذلك إنَّما ورد في حقّ بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نَقَلُوا محفوظًا فيَحْتَمِل أن يكون عبَّاد أتىٰ بني حارثة أوّلًا في وقت العصر، ثمَّ توجَّه إلىٰ أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح. ومما يدلُّ علىٰ تعدُّدهما أنَّ مسلمًا رَوَىٰ في هذا الباب من حديث أنس أنَّ رجلًا من بني سَلِمَةَ مَرّ وهم ركوع في صلاة الفجر، فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سَلِمَة غير بني حارثة" الفتح (١/ ٥٠٦).

قال الشيخ الإتيوبي: هكذا جمع في "الفتح"، وهو عندي جمع حسنٌ، إلا أنَّ ابن رجب استبعده، والغريب أنَّه مع استبعاده لم يذكر لهذا الاختلاف هذا جمعًا، فتأمَّل. البحر المحيط الثجاج (١٢/ ١١٥).

قوله (قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ) فِيهِ إِطْلَاقُ اللَّيْلَةِ عَلَىٰ بَعْضِ الْيَوْمِ الْمَاضِي وَاللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ مَجَازًا وَالتَّنْكِيرُ فِي قَوْلِهِ قُرْآنٌ لِإِرَادَةِ الْبَعْضِيَّةِ وَالْمُرَادُ قَوْلُهُ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ الْآيَاتِ. فتح الباري لابن حجر: (١/ ٥٠٦).

قوله (فَاسْتَقْبَلُوهَا) قال النوويّ –رَحِمَهُ اللهُ–: رُوي بكسر الباء، وفتحها، والكسر أصحّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. "شرح النووي" ٥/ ١٠.

قال الحافظ: "ويَحْتَمِل أن يكون فاعل "استقبلوها" النبيّ –ﷺ–، ومن معه، وضمير "وجوههم" لهم، أو لأهل قباء علىٰ الاحتمالين، وفي رواية الأصيليّ: "فاستقبِلوها" بكسر الموحّدة، بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير "وجوههم" الاحتمالان المذكوران، وعوده إلىٰ أهل قباء أظهر.

ويرجِّح رواية الكسر أنه عند البخاريّ في "التفسير" من رواية سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ: "وقد أُمِر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبِلوها"، فدخول حرف

الاستفتاح يُشْعِر بأن الذي بعده أَمْرٌ، لا أنَّه بقية الخبر الذي قبله، والله تعالىٰ أعلم" الفتح (١/ ٥٠٦).

فوائده

فيه أنَّ أفعال الرسول ﷺ لازمة كأقواله في العبادات حتىٰ يأتي دليل الخصوص.

وفيه: أنَّه يجوز أن يفتح من ليس في الصلاة علىٰ من في الصلاة إذا عدم المصلِّي اليقين؛ لأنَّ الذي أخبرهم وهم في الصلاة بصلاة النبي ﷺ إلىٰ الكعبة كان حاضرًا لذلك وأخذوا بقوله.

وفيه: قبول خبر الواحد والعمل به؛ في العقائد والأحكام لأنَّ الصحابة قد استعملوه وقضوا به وتركوا قبلتهم بخبر الواحد، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ.

وفيه أنَّ من كان في صلاة فعلم أنَّه قد اخطأ القبلة؛ فعليه أن يستدير فيها نحوها، ولو تكرَّر ذلك مراراً – كما قال به علماؤنا –، وقال الإمام محمد في " الموطأ " – بعد أن ساق الحديث: "وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتىٰ صلَّىٰ ركعة أو ركعتين، ثمَّ علم أنَّه يصلِّي إلىٰ غير القبلة؛ فليحرف إلىٰ القبلة، فيصلِّي ما بقي، ويعتدُّ بما مضىٰ. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ". أصل صفة الصلاة (١/ ٧٨).

وفيه أَنَّ حُكْمَ النَّاسِخِ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ لِأَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ مَعَ كَوْنِ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ وَقَعَ قَبْلَ صَلَاتِهِمْ تِلْكَ بِصَلَوَاتٍ.

٤٠٤ –حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبوالحسن، ثقة حافظ، خ د ت س، ت/ ٢٢٨هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (ابن سعيد بن فروخ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، ع، ت/ ١٩٨)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج ، أبوبسطام الواسطي، ثمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، ع، ت/ ١٦٠)، عَنِ الحَكَمِ (ابن عتيبة، أبومحمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنَّه ربَّما دلس، ع، ت/ ١١٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمران الكوفي، ثقة فقيه إلا أنَّه يرسل كثيرا، ع، ت/ ١٩٦هـ)، عَنْ عَلْقَمَةَ (ابن قيس بن عبدالله النخعي، أبوشبل الكوفي، ثقة ثبت، ع)، عَنْ **عَبْدِاللهِ**، قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ: الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «**وَمَا ذَاكَ**» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا،

فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١٢٥٢].

تقدَّم في: (الصلاة ٤٠١).

الشرح

أشار البخاري في ترجمته إلىٰ الاستدلال بحديث ابن مسعود فقال: وقد سلَّم النبي عليه الصلاة والسلام، في ركعتي الظهر وأقبل علىٰ الناس بوجهه، وذلك أنَّ انصرافه وإقباله علىٰ الناس بوجهه بعد سلامه، كان وهو عند نفسه في غير صلاة، فلمَّا بنىٰ علىٰ صلاته بان أنَّه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلِّي.

(١٢٥٢) وأخرجه مسلم (٥٧٢)، وأبوداود (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢)، والنسائي (١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٩) وابن ماجه (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢).

٣٣- بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (ابن سعيد بن جميل بن طريف، الثقفي، أبورجاء البغلاني، ثقة ثبت، ع، ت/ ٢٤٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ابن أبي كثير الأنصاري، الزرقي، ثقة ثبت، ع، ت/ ١٨٠)، عَنْ حُمَيْدٍ[١٢٥٣] (ابن أبي حميد الطويل، أبوعبيدة البصري، ثقة مدلِّس، ع، ت/ ١٤٢)، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً**(وهي البلغم اللزج) **فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ**(شوهد أثر الغضب في وجهه)**، فَقَامَ فَحَكَّهُ**(أزاله) **بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**(من المناجاة وأصلها الكلام بين اثنين سرّاً)**، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ** (متوجِّه إليه مقبل عليه يسمع دعاءه ويجيب سؤله)**، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ** (في جهتها)**، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»**[١٢٥٤].

تقدَّم في: (الوضوء ٢٤١).

الشرح

"لـمَّا ذكر البخاري، أبواب استقبال القبلة في الصلاة، أتبعها بما تصان منه قبلة المصلِّي التي يصلِّي إليها، من البصاق ونحوه". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠٥).

والمعنىٰ؛ إذا وقع ذلك من أحد فليبادر بحكِّ البزاق من جدران المسجد بعامَّة، والقبلة بخاصَّة، سواء كان بآلة أم لا؛ لعظم شأنهما، فتعظيمها واجب، ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ**﴾ (الحج: ٣٢).

(١٢٥٣) **نكتة إسنادية:** حميد الطويل مدلِّس؛ لكن غالب رواياته عن أنس بواسطة ثابت وقتادة، وقد اعتنىٰ البخاري بروايته عن أنس، وخلاصة القول ما ذكره العلائي: "فعلىٰ تقدير أن تكون مراسيل قد تبيَّن الواسطة فيها وهو ثقة محتجٌّ به"، فلا إشكال في رواياته عنه ولله الحمد.

(١٢٥٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٥١)، وأبوداود (٣٩٠)، والنسائي (٣٠٨).

رواية حديث أنس مع زياداتها

عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟**»، قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟**»، قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟**»، قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَلَا يَبْصُقَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ كَاتَبَ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ فَيَدْفِنُهُ أَوْ خَلْفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا**»، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، وفي رواية: «**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ**». الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٢/ ٣٨٠).

قوله: (**رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ**): إنَّما شقَّ ذلك عليه احترامًا لجهة القبلة، لا مجرد التأذِّي بالبزاق ونحوه، وإن كان التأذِّي كذلك علَّة فيه.

وإنَّما تعظيما للقبلة، ولأنَّ الله قِبَلَ وجه المصلي، فليس من الأدب مع الله البصق في الصلاة قِبَلَ وجهه، وأيضا تنزيه بيوت الله عن ذلك المستقذر، وقد تؤذِّي أحدا من المسلمين ولو برؤيتها، وكما ورد في الأمر باتقاء الملاعن؛ الذي يتخلَّىٰ في طريق الناس وظلِّهم، وورد عن سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ**». حسن: أخرجه أحمد (١٥٤٣)، وابن خزيمة (١٣١١) قال شيخنا الألباني: إسناده حسن، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٧٧).

وهو أيضـًا إيذاء لله ورسوله ﷺ وإنَّ الملائكة تتأذَّىٰ ممَّا يتأذَّىٰ منه بنو آدم.

قوله: (**فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ**): ظاهر المطابقة للترجمة، **وفيه** بيان الواجب فعله عند رؤية ذلك، وعدم التأخُّر ولو باليد كما هو ظاهر من الحديث، وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، وَنَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ". متفق عليه.

وقد يكون المقصود أنَّه تولىٰ الحكَّ بنفسه، لا أنَّه باشر بيده النخامة، كما في حديث آخر

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِاللهِ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَىٰ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ**» ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا**» وَوَضَعَهُ عَلَىٰ فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَرُونِي عَبِيرًا**»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ، قَالَ جَابِرٌ: "فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ". أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، ففي هذه الرواية معنىٰ آخر وهو الحكُّ بآلة دون اليد مباشرة، ولا مانع من أن تكون من باب تعدُّد الحادثة.

وحكم تلك الفعلة الشنيعة: أنَّها كبيرة متوعَّد عليها؛ لأنَّ فيها نهيا وزجرا عنها، والمراد أنَّه ينبغي التزام الأدب في هذه الحال؛ لأنَّ المصلي يناجي ربه عزَّ وجلَّ، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتوجَّه إلىٰ رب الأرباب وملك الملوك وتتنخَّم تلقاء توجُّهك.

وينبغي الأدب مع بيوت الله والمسجد، والقبلة كما الحكم في قضاء الحاجة، والمنع منه في استقبال القبلة واستدبارها علىٰ الصحيح.

وينبغي أن تنزَّه المساجد عمَّا لا يليق بها من قاذورات وروائح كريهة، كرائحة الثوم والبصل ونحوهما، بل ولا الإحداث وخروج الريح فيه، والبول والمخاط والبصاق، وقد صحَّ في الحديث أنَّ: «**النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**». أخرجه ابن حبان (١٦٣٥) **وصحَّحه** شيخنا في التعليقات الحسان، وهو في الصحيحين بلفظ: البصاق ...

وجاء عند مسلم (٥٥٣)، قوله ﷺ: «عُرضت عليَّ أعمالُ أمتي، حَسَنُها وسيِّئُها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذىٰ يُماط عن الطريق، ووجدتُ في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تُدفَن».

فتنظيفها والاعتناء بها فيه أجر عظيم، كما ورد في الحديث: «**عُرضت عليَّ أجور أمتي حتىٰ القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[(١٢٥٥)]. أخرجه أبوداود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦).

---

(١) وتمامه "وعرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها الرجل ثمَّ نسيها "

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي، أبومحمد الكلاعي، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، خ د ت س، ت/ بعد الـ٢٠٠)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، ع، ت/ ١٧٩)، عَنْ نَافِعٍ (أبو عبدالله، مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، ع، ت/ ١١٧)، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ»**(١٢٥٦).

أطرافه في: (الأذان٧٥٣، العمل في الصلاة١٢١٣، الأدب٦١١١).

الشرح:

عَنِ الْأَعْمَشُ، قَالَ: ثنا **شَقِيقٌ**، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ **حُذَيْفَةَ**، فَقَامَ شَبَثُ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَصَلَّىٰ فَبَصَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: يَا شَبَثُ، لَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ **فَإِنَّ عَنْ يَمِينِكَ كَاتَبَ الْحَسَنَاتِ**، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِكِ، أَوْ مِنْ وَرَائِكَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَيُنَاجِيهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ.

حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٢٣) وابن أبي شيبة (٧٥٣٢)، وعبدالرزاق (١٦٨٩) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٥٩٦).

فيه تحريم تنخم المصلي في القبلة وأنَّه من كبائر الذنوب، يستحقُّ فاعل ذلك العقوبة في الدنيا والآخرة، ومن العقوبة في الدنيا: ما ثبت عَنْ **أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ** - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ

الثمر المستطاب " ص ٥٨٧ " قال الشيخ رحمه الله: للحديث شاهدا مرسلا نحوه أخرجه ابن ابي داود كما في " الفتح " فهو به حسن إن شاء الله تعالىٰ وقد صحَّحه ابن خزيمة "، ثمَّ قال رحمه الله - الثمر المستطاب ص ٥٨٩ _ ثمَّ رجعت عن هذا وذهبت الىٰ أنَّ الحديث ضعيف فانظر " ضعيف ابي داود ٨٨ " وانظر ضعيف الترغيب - معارف - ١٨٤ و ٨٧٢ والمشكاة ٧٢٠ وضعيف الجامع ٣٧٠٠

(١٢٥٦) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٤٧)، وأبو داود (٤٧٩) والنسائي (٧٢٤) وابن ماجه (٧٦٣).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «**لَا يُصَلِّي لَكُمْ**»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**نَعَمْ**»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ**».

صحيح: أخرجه أبوداود (٤٨١). وفي رواية ذكرها الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٣٧٦) بلفظ «لا، ولكنَّك تفلت بين يديك وأنت تؤمُّ الناس فآذيت الله وملائكته».

وهذا دليل علىٰ أنَّ من ارتكب كبيرة من الكبائر لا يصلح أن يكون إماماً للمسلمين ولا يولَّىٰ أميرا عليهم

ومن الوعيد في ذلك: ما ورد عَن **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: "إِذَا بَزَقَ فِي الْقِبْلَةِ، جَاءَتْ أَحْمَىٰ مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٥٧). وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف وهذا له حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ.

قوله: (**...إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ**)، وقوله: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي... فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ**): وفي الحديث: «**فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ**». أحمد (١٧١٧٠)، الترمذي (٢٨٦٣)، صفة الصلاة (٨٩).

وفيه نهي المصلي عن البصق عن اليمين حال الصلاة، ودليله قوله: (**...إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ**)، وقوله: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي...**)، وأمَّا في غير الصلاة؛ فهو منهي عنه أيضـاً، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ(التنيسي، أبومحمد الكلاعي، ثقة متقن، خ د ت س، ت/ ٢١٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربَّما دلَّس، ع، ت/ ١٤٦)، عَنْ أَبِيهِ (عروة بن الزبير، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه، ع، ت/ ١٩٤)، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "رَأَىٰ فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا**(هو السائل من الأنف) **أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ"**(١٢٥٧).

(١٢٥٧) وأخرجه مسلم (٥٤٩)، وابن ماجه (٧٦٤).

الشرح

المشروع للمسلم إن رأىٰ مثل هذا في جدار المسجد أن يحكَّه ويزيل عينه، بخرقة، أو بعود، وحصىٰ، ولو وصل إلىٰ أن يزيله ويحكَّه بيده فلن يكون أخبث من الاستنجاء وتنظيف ما يخرج منه، فإنَّ العذرة نجسة، ومع ذلك يزيل العبد النجاسة بيده من نفسه وولده، فبيت الله ومواطن العبادة أولىٰ بإزالة القاذورات، مع أنَّ المخاط والبصاق ليس بنجس.

وسيأتي ما يتعلَّق بالحكِّ أو غيره، وما يفعل المرء بالنخامة إذا رآها، وبأيِّ شيء يفعل ذلك، وهل يطيِّب مكانها بزعفران ونحوه، وماذا لو وجدها في أرض المسجد، هل يدفنها، أو يخرجها؟ في تفاصيل كثيرة تجد جوابها إن شاء الله في الأبواب الآتية.

الفوائد

فيه عدم نجاسة البزاق؛ لأنَّه ﷺ حكَّه بيده، ولو كان نجسًا لما لمسَّه بيده، أو ما بزق عليه السلام، في ثوبه ولا أمر بذلك.

وفيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد.

فيه بيان الطريقة الصحيحة في الإنكار وهي أن يمنع الشرَّ ويدلَّ علىٰ الخير.

وفيه جواز الغضب في إنكار المنكر لبيان عظم وغلظ هذا الفعل.

وفيه بيان السنَّة عند إرادة التنخُّم، ومسحها في أسفل الثوب ونحوه أو علىٰ اليسار.

وفيه فضل الميمنة علىٰ الميسرة.

وفيه إكرام القبلة.

وفيه أنَّ المساجد تنظَّف وتطيَّب، وسيأتي في موضعه إن شاء الله.

وفيه جواز تلويث طرف الثوب بالبزاق للحاجة ولو كان في الصلاة، ويلحق به الدم وما كان في معناه.

"وفيه البيان بالفعل لأنَّه أوقع بالنفس". شرح القسطلاني (١/ ٤١٩).

٣٤- بَابُ حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَىٰ مِنَ المَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ، فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلاَ"

٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (المنقري أبوسلمة التبوذكي، ثقة ثبت، ع، ت/ ٢٢٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبوإسحاق المدني، ثقة حجَّة، ع، ت/ ١٨٥)، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ (محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبوبكر، الفقيه الحافظ متَّفق علىٰ جلالته وإتقانه وثبته، ع، ت/ ١٢٥)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ (ابن عوف القرشي الزهري، أبوإبراهيم المدني، ثقة، ع، ت/ ١٠٥هـ)، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ** حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ**»(١٢٥٨).

حديث أبي هريرة طرفاه في: (الصلاة ٤١٠، ٤١٦).

حديث أبي سعيد طرفاه في: (الصلاة ٤١١، ٤١٤).

الشرح

قال **ابن حجر**: "وَجْهُ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، أَنَّ الْمُخَاطَ غَالِبًا يَكُونُ لَهُ جِرْمٌ لَزِجٌ فَيَحْتَاجُ فِي نَزْعِهِ إِلَىٰ مُعَالَجَةٍ وَالْبُصَاقُ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فَيُمْكِنُ نَزْعُهُ بِغَيْرِ آلَةٍ إِلَّا إِنْ خَالَطَهُ بَلْغَمٌ فَيَلْتَحِقُ بِالْمُخَاطِ هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِه". فتح الباري (١/ ٥٠٩).

"ولعلَّ البخاري إنَّما أدخل هذه المسألة في هذا الباب؛ ليستدلَّ بها علىٰ طهارة المخاط والنخامة والبصاق؛ فإنَّه لو كان نجسا لوجب غسله من حائط المسجد، ولم يكتف بمسحه بالحصىٰ". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٢٠).

---

(١) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٤٨)، وأبوداود (٤٨٠)، والنسائي (٣٠٩، ٧٢٥)، وابن ماجه (٧٦١).

والبزاق طاهر: فعن يحيىٰ البكَّاء قلت لابن عمر: إنَّ أهل الكوفة يقولون: إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله. فقال: لقد شقينا إذًا، فقلت: إنَّ شيخنا الحسن يقول: إنَّما يقول هذا من لا عقل له. قال صدق. **حسن**: أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٢).

وقول ابن عباس: **(إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ، فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلاَ)**: قال **ابن رجب**: "ومعنىٰ هذا: أنَّ من كان حافيا فوطئ علىٰ نجاسة يابسة لم تعلق برجله فإنَّه يصلِّي ولا يغسل رجليه، وأنَّ من أصابه نجاسة رطبة غسلها". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٩).

عَنْ **يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ**، قَالَ: سُئِلَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَىٰ عَذِرَةٍ، قَالَ: "إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٨)، وقال الشثري: إسناده جيد.

وعن يحيىٰ بن وثَّاب، قال: قلت لابن عباس: أتوضَّأ ثمَّ أمشي إلىٰ المسجد حافيا؟ قال: صلِّ، لا بأس به، إلا أن يصيبك نتن رطب فتغسله. فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٩). السنن الكبرىٰ للبيهقي (٤٢٧٠).

وعن أبي وائل، عن **عبدالله**، قال: لقد **رأيتنا** وما نتوضَّأ من موطئ إلا أن يكون رطبًا فنغسل أثره. فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٩). **صحيح**، وأخرجه أبوداود (٢٠٤)، بلفظ: «**كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا**»، وأخرجه ابن ماجه (١٠٤١) بلفظ: **عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِئٍ "**.

قوله:(لقد رأيتنا) **وهذا كالإجماع بين الصحابة وله حكم الرفع أيضًا، كما في رواية ابن ماجه، وابن خزيمة** (٣٧).

شرح الحديث

قوله: **(رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا...)**: يؤخذ منه حكُّ النخامة بالحصىٰ للاستقذار وليس للنجاسة، تنزيها للمسجد عن مثل هذا.

قال **ابن بطَّال**: "وفائدة هذه الأحاديث تنزيه المسجد وإكرام القبلة". شرح البخاري (٢/ ٦٩).

الزعفران بعد حكِّ البصاق في المسجد:

فَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ

وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا!**». صحيح: أخرجه النسائي(٧٢٨) وابن ماجه (٧٦٢) وصحَّحه شيخنا الألباني في الصحيحة (٣٠٥٠).

وعَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: **"فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ"**. **صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٧٩) وصحَّحه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٩٨).

وفي حديث **جابر**: قال ﷺ: «**أَرُونِي عَبِيرًا**»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَىٰ أَثَرِ النُّخَامَةِ. وسبق قريبا.

٣٥- بَابُ لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

٤١١، ٤١٠ -حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ (يحيىٰ بن عبدالله بن بكير القرشي، أبوزكريا المصري، خ م ق، ت/ ٢٣١هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ع، ت/ ١٧٥)، عَنْ عُقَيْلٍ (ابن خالد بن عَقيل الأيلي، أبوخالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، ع، ت/ ١٤٤)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (محمد بن مسلم)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ (ابن عوف القرشي الزهري، أبوإبراهيم المدني، ثقة، ع، ت/ ١٠٥هـ)، **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً، فَحَتَّهَا**(حكّها وأزالها)**، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ»**(١٢٥٩).

تقدَّم في: (الصلاة ٤٠٨، ٤٠٩).

٤١٢ -حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ (ابن الحارث بن سخبرة الأزدي، أبوعمر الحوضي البصري، ثقة ثبت،خ د س، ت/ ٢٢٥هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج، أبوبسطام الواسطي، ثمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، ع، ت/ ١٦٠)، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ (ابن دعامة ابن قتادة السدوسي، أبوالخطاب البصري، ثقة ثبت، كان يدلِّس، ع، ت/ مائة وبضع عشرة)، قَالَ: **سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ»**(١٢٦٠).

تقدَّم في: (الوضوء ٢٤١).

الشرح

قوله: **(فَلاَ يَتَنَخَّمْ)**، وقوله: **(لاَ يَتْفِلَنَّ)**: الحكم واحد في التنخُّم والتفل والبصق، ولو

(١٢٥٩) وأخرجه مسلم (٥٤٨)، وأبوداود (٤٨٠)، والنسائي (٣٠٩، ٧٢٥)، وابن ماجه (٧٦١).

(١٢٦٠) وأخرجه مسلم (٥٥١).

دلَّ كلُّ واحد بمفرده علىٰ معنىً خاص.

وقوله: (رَأَىٰ نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ): وقال **ابن حجر**: "أَخَذَ الْمُصَنِّفُ كَوْنَ حُكْمِ النُّخَامَةِ وَالْبُصَاقِ وَاحِدًا مِنْ أَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ النُّخَامَةَ فَقَالَ "**لَا يَبْزُقَنَّ**"، فَدَلَّ عَلَىٰ تَسَاوِيهِمَا، وَاللهُ أعلم". فتح الباري (١/ ٥١١).

وقوله: (إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ،...وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ،...)، مطابقته للترجمة ظاهرة.

فلو قال قائل: هل النهي خاص بالصلاة؟

فالجواب: أنَّ هذا الباب في بيان النهي عن بصق المصلي عن يمينه في الصلاة، وإن كان النهي ورد مطلقًا في الصلاة وغيرها، إلا أنَّ الصلاة تدخل دخولاً أوليًا، قال **ابن حجر**: "وَلَيْسَ فِيهِمَا تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ". فتح الباري (١/ ٥١٠).

والرواية في الباب الآتي: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ**»، مع أحاديث الباب تدلُّ علىٰ أنَّ النهي عام عن البصاق جهة اليمين، سواء كان في صلاة أم لا، ويؤكِّده عمل السلف، فقد ورد عَنْ **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** ﷺ قَالَ: "مَا بَزَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ"، قِيلَ لِسُفْيَانَ: لَا فِي صلاة ولا فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"(١٢٦١).

عَنْ **عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ** قَالَ: كُنَّا مَعَ **عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارِغٌ، "فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٩٩). قال الشيخ الألباني: أخرجه الطبراني أيضا في (الكبير) (٩٢٦٧) ورجاله ثقات كما في (المجمع)» «الثمر المستطاب » (٢/ ٧٠٨).

استنبط بعض أهل العلم المنع من البصاق إلىٰ القبلة في المسجد وغيره من غير المصلِّي؛ لأنَّ علَّة النهي عن ذلك واحدة، وهي امتهان لشعيرة الإسلام، وهي القبلة، وعدم إيذاء ملك الحسنات، وأيضًا إكرام جهة اليمين.

قال **الحافظ ابن حجر**: "وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِالْمَنْعِ فِي كُلِّ حَالَةٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا

(١٢٦١) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٧٠٠)، ومن طريقه الطبراني (٢٠/ ١٦٣-٣٤١)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٦٦٣)، وابن منيع (إتحاف الخيرة المهرة/ ٥٥٤٤)، وهو في المطالب العالية لابن حجر العسقلاني (٢٦٨٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٣/ ٥٨٦).

سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ غَيْرِهِ". فتح الباري (١/ ٥١٠)، وكذا هو قول شيخنا الألباني كما سيأتي.

ولعلَّ ممَّا يؤيِّد ذلك، عموم ما ورد عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**». **صحيح**: أخرجه أبوداود (٣٨٢٤) وابن حبان (١٦٣٧) وصحَّحه الشيخ الالباني في الصحيحة (٢٢٢).

وقال **طاوس**: "أكرموا قبلة الله لا تبزقوا فيها". شرح ابن بطال(٢/ ٦٨).

وممَّا يؤكِّد المنع هو بيان علَّة المنع من ذلك، وهي وجود الملك كاتب الحسنات علىٰ يمين المرء، كما سيأتي في باب قريب، ولم يخالف في ذلك إلا المالكية، والأكثرون علىٰ المنع كما ذكر ابن رجب. فتح الباري (٣/ ١٢٢).

قال **الصنعاني**: " عَلَّلَ ﷺ النَّهْيَ عَنْ الْبُصَاقِ عَلَىٰ الْيَمِينِ بِأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ... وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ " حُذَيْفَةَ " مَوْقُوفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "**وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ**"، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالتَّفْلُ يَقَعُ عَلَىٰ الْقَرِينِ وَهُوَ الشَّيْطَانُ، وَلَعَلَّ مَلَكَ الْيَسَارِ حِينَئِذٍ، بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ". سبل السلام (١/ ١٥٠).

قال **ابن رجب**: "وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ، وَالَّذِي عَنْ شِمَالِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ" جامع العلوم والحكم (١/ ٣٣٦) ت- الأرنؤوط.

وَفِي "الصَّحِيحِ" عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ**». أخرجه أبوداود (٤٨٠)، وبنحوه أخرجه البخاري (٤١٤) ومسلم (٥٤٨).

وفي إحدىٰ روايات حديث أنس المتقدِّم، وقد ذكرناه بزياداته، وفيه: «**فَإِنَّ كَاتَبَ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِهِ**» وصحَّحها شيخنا الألباني في الصحيحة (١٠٦٢)، وفي حديث **أبي هريرة** مرفوعاً عند البخاري (٤٠٦)، بلفظ: «**فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا**».

وممَّن قال بالنهي مطلقاً داخل وخارج الصلاة، شيخنا **الإمام الألباني** تبعاً لمن سبقه بذلك، فقال عن حديث: "ابْنِ عُمَرَ ﷺ مرفوعا بلفظ: «**يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ**»: **صحيح** : أخرجه ابن خزيمة (١٣١٣) وابن حبان (١٦٣٨) وصححه شيخنا الالباني في الصحيحة (٢٢٣).

"وهذا الحديث يدلُّ بظاهره علىٰ كراهة التفل في القبلة داخل الصلاة وخارجها؛ لعدم

تقييده بحال الصلاة". الثمر المستطاب (٢/ ٧٠٧)، والصحيحة (١/ ٤٣٩).

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ فَبَزَقَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَتْ بَزْقَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ. مصنف ابن أبي شيبة: (٧٦٥٦).

٣٦- بَابٌ: لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني، ثقة عابد، خ ت س ق، ت/ ٢٢١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج، أبوبسطام الواسطي، ثمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، ع، ت/ ١٦٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبوالخطَّاب البصري، ثقة ثبت، كان يدلِّس، ع، ت/ مائة وبضع عشرة)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(١٢٦٢).

تقدَّم في: (الوضوء ٢٤١).

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ (ابن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبوالحسن البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، خ د ت س، ت/ ٢٣٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبومحمد الكوفي ثمَّ المكي، ثقة حافظ فقيه، أثبت الناس في عمرو بن دينار، ع، ت/ ١٩٨)، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ (محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق علىٰ جلالته وإتقانه وثبته، ع، ت/ ١٢٥)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ (ابن عوف القرشي الزهري، أبوإبراهيم المدني، ثقة، ع، ت/ ١٠٥ هـ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ(١٢٦٣).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

تقدَّم في: (الصلاة ٤٠٩).

(١٢٦٢) وأخرجه مسلم (٥٥١).

(١٢٦٣) وأخرجه مسلم (٥٤٨)، وأبوداود (٤٨٠)، والنسائي (٧٢٥)، وابن ماجه (٧٦١).

الشرح

هذا باب في بيان أين (يبزق) الرجل في الصلاة وغيرها، وفي بعض النسخ: ذكر (البصق)، و(البصق) هو (البزق) وزنـًا ومعنىً.

وقد ذكر المصنف حديثين وكرَّرهما لفائدة[١٢٦٤]، وهي كونها أعمُّ؛ لأنَّها شملت تحت القدم اليسرىٰ.

قوله: **(وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ)**، **(وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىٰ)**: مطابقته للترجمة ظاهرة، ومعناه: المنع من البصق قبل وجهه وهو في الصلاة، أو عن اليمين لأجل كاتب الحسنات الذي عن اليمين، وأنَّ المأذون فيه هو جهة يساره، إلا أن لا يكون فارغًا، فعن **طارق بن عبدالله المحاربي** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَلَا تَبْزُقْ تُجَاهَ وَجْهِكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكِ، وَلَكِنِ ابْزُقْ تُجَاهَ يَسَارِكَ إِذَا كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمِكَ**»، وقال قيس: «**الْيُسْرَىٰ**». **صحيح**: أخرجه أبوداود الطيالسي (١٣٧١)، وأحمد (٢٧٢٢٢) وأبوداود (٤٧٨) والترمذي (٥٧١) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٢٢٣).

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي **عَطَاءٌ**: "لِيَبْصُقِ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَلْيَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ فَيَبْصُقُ تَحْتَهَا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٩٣).

---

(١) وقد ذكر الحافظ أن البخاري لا يكرر حديثاً إلا لفائدة زائدة، فالإسناد هنا فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه التصريح بسماع قتادة عن أنس ﷺ.

٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ (ابن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني، ثقة عابد، خ ت س ق، ت/ ٢٢١)، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج، أبوبسطام الواسطي، ثمَّ البصري، ثقة حافظ متقن، ع، ت/ ١٦٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبوالخطاب البصري، ثقة ثبت، كان يدلِّس، ع، ت/ مائة وبضع عشرة)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»(١٢٦٥).

الشرح

قوله: (**البزاق فِي المَسْجِدِ**): هذه الترجمة في بيان كفارة البصق والتفل والتنخُّم في المسجد، ويدخل فيه كلُّ القاذورات الطاهرة، فإنَّ كفارة هذا الإثم والذنب ومحوه هو دفنها في تراب المسجد ورمله، أمَّا إن كان المسجد دون تراب فالواجب إخراجها منه أو إزالتها، كما هو الحال في عامَّة المساجد اليوم.

قوله: (**خَطِيئَةٌ**): ظاهر في كونه معصية بذاتها، لمن تعمَّد ذلك في أرض المسجد، ولم تغلبه، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**». أخرجه مسلم(٥٥٣). قال الشيخ الألباني: وهذه الأحاديث تدلُّ علىٰ ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة المتقدِّم وهو جواز البصق في المسجد - عند الحاجة طبعا - إذا دفنه قال الحافظ العراقي في (شرح التقريب): قال أبو الوليد الباجي: فإن بصق في المسجد وستر بصاقه فلا إثم عليه، وحكىٰ القرطبي أيضا عن ابن مكي أنَّه إنَّما يكون خطيئة لمن تفل فيه ولم يدفنه. قال القرطبي: وقد دلَّ علىٰ صحَّة هذا قوله في حديث أبي ذر: (ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن) فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل

(١٢٦٥) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٥٢)، وأبوداود (٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي (٧٢٣).

بذلك وببقائها غير مدفونة. قلت: ويدلُّ عليه أيضا إذنه في ذلك في حديث الباب (يعني حديث أبي هريرة السابق) بقوله: (أو تحت رجليه فيدفنه). إن حملنا الحديث علىٰ إرادة كونه في المسجد كما تقدَّم وهو مصرَّح به في حديث أبي سعيد وأبي هريرة المذكور في أول الباب). الثمر المستطاب (٢/ ٧١٨)

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢): وَيَشْهَدُ لَهُمْ مَا أخرجه أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ» **صحيح**، سبق تخريجه ص ١٦٠.

أمَّا من غلبته؛ فليبصق تحت قدمه اليسرىٰ، أو عن يساره إن كان فارغًا، وليدلكها بالأرض بنعله، كما فعل عليه الصلاة والسلام، أو فليدفنها علىٰ ما جاءت به الأحاديث.

لقوله ﷺ: **(وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)**: وعن أبي أمامة الباهلي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فَسَيِّئَةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ حَسَنَةٌ**». **حسن**: أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠٩٢) مجمع الزوائد (٢/ ٢١)، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (١/ ٥١٢). وصحَّحه الشيخ الألباني بلفظ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ». أخرجه أحمد (٢٢٢٤٣) وينظر صحيح الترغيب(٢٨٧) والثمر المستطاب (٢/ ٧١٦).

قال **شيخنا الألباني**: "لأنَّه – أعني الدفن – حسنة أطاحت خطيئة البصق"، كما قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ (هود: ١١٤). الثمر المستطاب (٢/ ٧٢٠).

وعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ**، تَنَخَّعَ أَوْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَسِيَ أَنْ يُوَارِيَهَا حَتَّىٰ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَرَجَعَ بِسِرَاجٍ فَالْتَمَسَهَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ وَارَاهَا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ خَطِيئَةٌ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهَا". **صحيح**: مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٦٦).

قال **ابن بطَّال**: "إنَّما كان في المسجد خطيئة لنهي الشارع عنه، ثمَّ إنَّه ﷺ عرف أنَّ أمته لا تكاد تسلم من ذلك فعرَّفهم كفارتها، وهذا إذا كان عن قصد، وإن غلبته فقد ندب إلىٰ دفنها وحتِّها وإزالتها، ومن فعل ما ندب إليه فمأجور". شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٩-٧٠).

وهي معصية أكبر إن كانت من مصلّ وبزق في قبلته؛ ففيها إيذاء لله ولرسوله وللملائكة، كما في الحديث أنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يؤمُّ قومًا، فبصق في القبلة، فقال: «**إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ**». **صحيح**: سنن أبي داود (٤٨١).

وأمَّا من بصق في منديل أو نحوه في المسجد؛ فالظاهر أنَّه لا شيء عليه، إذ إنَّ المقصود بالخطيئة هنا هو كونه في أرض المسجد أو جدرانه، لأجل تنزيه المسجد عن القاذورات، والمؤذيات، وأشدُّ من ذلك النجاسات، لقوله ﷺ: " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ". أخرجه مسلم (٢٨٥).

٣٨- بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ (البخاري، أبوإبراهيم السعدي، صدوق، خ، ت/ ٢٤٢هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ (ابن همَّام بن نافع اليماني، أبوبكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنِّف، ع، ت/ ٢١١هـ)، عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد الأزدي مولاهم، أبوعروة البصري، ثقة ثبت فاضل، ع، ت/ ١٥٤)، عَنْ هَمَّامٍ (ابن منبه اليماني، أبوعقبة الصنعاني الأبناوي، ثقة، ع، ت/ ١٣٢هـ)، سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»**.

تقدَّم في: (الصلاة ٤٠٨).

الشرح

هذا باب في بيان جواز دفن النخامة، وأنَّه لا يتكلَّف ويتنطَّع فيحملها وما معها من التراب ليخرجها، وإنَّما يكفي أن يدفنها.

قوله: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ،...وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا)**:

والمأمور به في هذا الحديث هو دفن النخامة في المسجد، وهو كفارة لها كما في الحديث قبله، وقد ورد الأمر بالحفر لها والإبعاد فيه، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَحْفِرْ فَلْيُبْعِدْ** (ليعمق، أو ليبعد التفل عن وجوه الناس)، **وَإِلَّا بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ**». حسن: أخرجه أحمد (١٠٨٨٩) قال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٧١٧): وهو محتمل للتحسين.

وأخرجه أبوداود (٤٧٧) بلفظ «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ، أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ». **وصحَّحه شيخنا في صحيح سنن أبي داود** (٢/ ٣٧٦).

دفن الأقذار الطاهرة في باطن المسجد

ففيه بيان جواز دفن بعض القذر الطاهر، إن احتاج الأمر، وعدم التكلُّف في حمله وإخراجه، كما ورد في بعض الآثار:

فَعَنْ **عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ**: "رَأَىٰ عَلَىٰ **ابْنِ عُمَرَ** قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا، وَابْنُ عُمَرَ يَنظُرُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٧٤٣). وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ **أَبَا أُمَامَةَ**: "رَأَىٰ عَلَىٰ ثِيَابِهِ قَمْلَةً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ". وَأَبُو غَالِبٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وفي رواية ابن أبي شيبة (٧٤٩٧) عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَأْخُذُ الْقَمْلَ وَيُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ تَأْخُذُ الْقَمْلَ وَتُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٥).

وَعَنْ **مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ** قَالَ: رَأَيْتُ **مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**، "يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ، وَالْبَرَاغِيثَ فِي الصَّلَاةِ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٧٥٢).

وعن **إبراهيم** قال: "**كانوا لا يرون بأسًا بدفن القملة** في الأرض وهو في المسجد". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٧٤٨).

قال **ابن رجب**: "وهذا ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفنًا للأقذار الطاهرة". فتح الباري (٣/ ١٣٧).

وقوله: **(فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا)**: يكتب الحسنات، ولشرف اليمين منع من ذلك، وهذه علَّة منع التنخُّم جهة اليمين.

وقد ترك الصحابة ﷺ البصق جهة اليمين حتىٰ خارج الصلاة، وما ذاك إلا لوجود الملائكة كما في حديث الباب، فَعَنْ **عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ** قَالَ: كُنَّا مَعَ **عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارِغٌ، "فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٩٩).

وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيهِ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ، أَوْ يُحْدِث حَدَثَ سوْءٍ فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ. مصنف ابن أبي شيبة: (٧٦٥٤).

٣٩- بَابُ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ابن درهم، أبوغسَّان الكوفي، ثقة متقن صحيح الكتاب، ع، ت/ ٢١٧هـ)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ابن معاوية بن حديج، أبوخيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، ع)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (ابن أبي حميد الطويل، أبوعبيدة البصري، ثقة مدلِّس، ع، ت/ ١٤٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»(١٢٦٦).

تقدَّم في: (الوضوء٢٤١).

الشرح

"وقد اعترض بعضهم علىٰ قول الإمام البخاري: (إِذَا بَدَرَهُ)؛ بأنَّ المعروف في اللغة: بدرت إليه وبادرته، ولا يتأتَّىٰ قول (بَدَرَهُ) ولو للمغالبة، فإنَّ المغالبة يقال فيها: بادرني فبدرته، ولا يقال: بادرت كذا فبدرني، مثل كارمني فكرمته". شرح القسطلاني (١/ ٤٢٢).

قال الحافظ : وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَا أخرجه مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ثُمَّ طَوَىٰ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ وَفَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِأَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ لَكِنَّهُمَا لَيْسَا عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِأَنْ حَمَلَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا تَفْصِيلَ فِيهَا عَلَىٰ مَا فَصَّلَ فِيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. الفتح (١/ ٥١٣).

وسبق الكلام علىٰ فقه هذا الحديث في الأبواب الماضية، وذكر في هذا الباب مسألة البصق

(١٢٦٦) وأخرجه مسلم (٥٥١)، وأبوداود (٣٩٠)، والنسائي (٣٠٨).

في طرف الثوب فقال: (ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»): ولا يضرُّ الثوب شيء من ذلك، لأنَّه ليس بنجس، ولو كان مع الرجل منديل فأخرجه واستنثر فيه أو بصق فلا بأس، وكذا لو كانت علبة المناديل في قبلته، أو أمامه فتناول شيئًا منها فلا بأس، وهذا التحرُّك خير من فعل ذلك في المسجد ودفنه.

وقد ورد عن **عمر** أنه "تَنخَّع، وعليه قميصان سُنبُلانيَان (أي: سَابِغَا الطُّولِ، يُقَالُ ثَوْبٌ سُنْبُلَانِيٌّ، وسَنْبَلَ ثوبَه إِذَا أَسْبله وجرَّه مِنْ خَلْفه أَوْ أمامَه. النهاية ٢/ ٤٠٦)، فأخَرَج أحدَهما فبَزَق فيه، ودَلَك بعضَهُ ببعض"(١٢٦٧).

قال **الخطابي**: "وهذا إذا كان وحده، فإن كان عن يساره أحد لم يبزق في واحدة من الجهتين، لكن تحت قدمه أو في ثوبه، كما فعل النبي ﷺ، وفي فعله ﷺ دليل علىٰ طهارة البزاق، وهو **إجماع** عوام أهل العلم". أعلام الحديث (١/ ٣٨٧).

(١٢٦٧) **لا بأس به**: وهو في مسند الفاروق (٣٧١)، بإسناد الإسماعيلي وفيه ضعف، وله طريق أخرىٰ عند ابن عساكر (٦٦/ ٢٨٢) ويبدو أنَّ الأثر يتقوَّىٰ بطريقيه، وأخرجه الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (٥٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٦٤).

٤٠- بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ

هذا باب في بيان وعظ الإمام الناس بأن يتمُّوا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئًا، **والعظة والوعظ**: النصح والتذكير بالعواقب، ويقال: وعظته فاتعظ، أي: قبل الموعظة.

وهذا الباب كالأبواب التي قبله فكلُّها أمر ونهي وتشديد، ففيها الوعظ لأهل المساجد والصلاة، فبينها مناسبة، وقال: (وَذِكْرِ القِبْلَةِ): إشعارًا بمناسبة هذا الباب لما قبله من أبواب القبلة.

قال تعالىٰ: ﴿**الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (٢١٩)**﴾ (الشعراء: ٢١٨-٢١٩) وورد عن مجاهد تفسير الآية بما ورد في الحديث، وكذا عن أحمد بن حنبل، فعن محمد بن أبي هارون؛ أنَّ إسحاق بن إبراهيم حدَّثهم، قال: سألتُ أباعبدالله عن حديث النبي ﷺ: «**تراصُّوا، فإنِّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي**»، ما تفسيره؟ قال أبوعبدالله: يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ**﴾ (الشعراء: ٢١٩) هذا تفسيره". أخرجه أبوبكر الخلال في السنة (٢١٩).

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي، أبومحمد الكلاعي، ثقة متقن، خ د ت س، ت/ ٢١٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبِّتين، ع، ت/ ١٧٩)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوعبد الرحمن المدني، ثقة فقيه إمام ثبت، ع، ت/ ١٣٠هـ)، عَنِ الأَعْرَجِ (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدنىٰ، ثقة ثبت عالم، ع، ت/ ١١٧هـ)، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»**[(١٢٦٨)].

طرفه في: (الأذان ٧٤١).

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ (أبو زكريا الوحاظي الحمصي الحافظ الفقيه، ت/ ٢٢٢)، قَالَ:

(١٢٦٨) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٤٢٤).

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ (ابن أسامة، ويقال هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال القرشي المدني، ثقة، ع، ت/ ١٠٠ وبضع عشرة)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً، ثُمَّ رَقِيَ (أي: صعد وعلا) المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ»(١٢٦٩).

طرفاه في: (الأذان ٧٤٢، الأيمان والنذور ٦٦٤٤).

الشرح

شرح الحديث الأول:

قوله: (**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟**): استفهام على سبيل الإنكار، **والمعنى**؛ أنتم تحسبون قبلتي ههنا،

وأنَّني لا أرى إلا ما في هذه الجهة؛ "لِأَنَّ مَنِ اسْتَقْبَلَ شَيْئًا اسْتَدْبَرَ مَا وَرَاءَهُ لَكِنْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رُؤْيَتَهُ لَا تَخْتَصُّ بِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ". (الفتح: ١/ ٥١٤).

قوله: (**فَوَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ**) فإنَّ رؤيتي لا تختصُّ بجهة قبلتي هذه فحسب.

قوله: (**إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**): فإنِّي أرى من خلفي كما أرى من جهة قبلتي.

والرؤية هذه حقيقية وهي من معجزاته ومن خصائصه ﷺ وخوارق العادة له.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**». أخرجه مسلم (٤٢٣). قال شيخنا الألباني – رحمه الله – : " وهي خاصة به – ﷺ– في حالة الصلاة، ولا دليل على العموم، فتنبَّه ". صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٥٣).

ويأتي عند البخاري في الأذان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي**». متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤).

(١٢٦٩) وأخرجه مسلم (٤٢٥، ٤٢٦) والنسائي (١١١٧، ١٣٦٣).

قال **ابن حجر**: "وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَأَنَّ هَذَا الْإِبْصَارَ إِدْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ خَاصٌّ بِهِ ﷺ انْخَرَقَتْ لَهُ فِيهِ الْعَادَةُ وَعَلَىٰ هَذَا عَمَلُ الْمُصَنِّفِ - البخاري - فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَكَذَا نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ". فتح الباري (١/ ٥١٤)، ولكن لا نعلم كيفية ذلك.

وقد أوَّلها بعضهم بأنَّ المراد بها خلق علم ضروري، وتأويلها فيه تعطيل للفظ الشرع دون مسوِّغ.

وقال **أبوالعباس القرطبي**: "حمل ذلك علىٰ ظاهره أولىٰ، ويكون ذلك زيادة في كرامات النبي ﷺ وفي فضائله؛ لأنَّ ذلك جارٍ علىٰ أصول أهل الحقِّ". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٨).

والمعنىٰ: إنِّي أنظر من وراء ظهري في الصلاة معجزة، مثلما أرىٰ من أمامي عادة.

قال **النووي**: قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ لَهُ ﷺ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِرُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ وَقَدِ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ لَهُ ﷺ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِظَاهِرِهِ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الرُّؤْيَةُ رُؤْيَةٌ بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً". الشرح (٤/ ١٤٩).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»، فَقَالَ: " كَانَ يَرَىٰ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَىٰ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِنْسَانًا قَالَ لِي: هُوَ فِي هَذَا مِثْلُ غَيْرِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَرَاهُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ إِلَىٰ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا ".

وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: سُئِلَ **أَبُو عَبْدِاللهِ (أحمد بن حنبل)** عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»، فَقَالَ: " كَانَ يَرَىٰ مِنْ خَلْفِهِ، قِيلَ: أَفَلَيْسَ هَذَا لَهُ خَاصٌّ؟ قَالَ: بَلَىٰ". "السنة" للخلال ١/ ١٦٤ -١٦٥ (٢١٧ -٢١٩).

فالنبي ﷺ خصَّه الله برؤية أمور كثيرة، كالجنة والنار، وكثير منها وهو في الصلاة، كما في حديث **أَنَسٍ**، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي**

أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**». أخرجه مسلم (٤٢٦).

وقال في صلاة الكسوف: رأيت الجنة والنار، ورأيت كذا في الجنة، وكذا وكذا في النار. متفق عليه.

وكذلك رأى الشيطان في صلاته فَعَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاَتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا**». أخرجه البخاري (٣٤٢٣).

وَعَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ** (غنم سود صغار. معالم السنن ١/ ١٨٤)». **صحيح**: أخرجه أبوداود (٦٦٧) وصحَّحه شيخنا الألباني.

شرح الحديث الثاني:

روايات الحديث وزياداته:

عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ، قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)(الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ أَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)(رَقِيَ الْمِنْبَرَ)(فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ)(أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)(إِنِّي إِمَامُكُمْ، فلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ) (**أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟**)(**تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ؟**)(**إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي**)(**فِي الصَّلَاةِ فِي الرُّكُوعِ**)(**إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**) (**كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي**)(**فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ**)». الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢/ ٣٠).

قوله: (**صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ...**): **قال ابن الملقِّن**: "فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإمام إذا رأى أحدًا مقصِّرًا في شيء من أمور دينه، أو ناقصًا للكمال منه نهاه عن فعله، وحضَّه على ما فيه جزيل الحظِّ...، وقد أخذ الله تعالى على المؤمنين

ذلك إذا مكنَّهم في الأرض بقوله: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ (الحج: ٤١)". التوضيح (٥/ ٤٢٤).

فلا ينبغي أن يكون عمل إمام الصلاة أن يصلِّي فحسب، بل يأمر ويرشد ويعظ ويعلِّم، ويُحفِّظ المصلِّين وعموم الناس القرآن والأذكار، ويبيِّن لهم ما يلزمهم في صلاتهم، وعبادتهم، وفي جميع شؤونهم برفق وإحسان.

قال **ابن رجب**: "دلَّت هذه الأحاديث علىٰ أن من رأىٰ من يسيء صلاته فإنَّه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ؛ فإنَّ القلوب تستجيب إلىٰ الحقِّ بالموعظة الحسنة، ما لا تستجيب بالعنف، لا سيَّما إذا عَمَّ بالموعظة ولم يخصَّ أحدا، وإن خَصَّه فإنَّه يليِّن له القول". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٤٣).

هل رؤيته ﷺ من ورائه مطلقة أم مقيَّدة بالصلاة؟

الظاهر أنَّ هذا الأمر مقيَّد بالصلاة كما هو واضح من نصِّ الحديثين، ولم يرد في السنَّة ما يشير إلىٰ أنَّه ﷺ كان كذلك خارج الصلاة.

قال **ابن حجر**: "الْمُرَادَ بِالرُّؤْيَةِ الْإِبْصَارُ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ". فتح الباري (١/ ٥١٥).

وممَّا يؤكِّد ذلك، قوله: "إنِّي لأراكم من ورائي **في الصلاة في الركوع إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم كما أراكم من أمامي** فوالله ما يخفىٰ عليَّ خشوعكم ولا ركوعكم"، فقد تخرق له العادة فيرىٰ مَن خلفه كما أراد الله ذلك له.

عَنْ **مُجَاهِدٍ**، فِي قَوْلِهِ: ﴿**الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ (٢١٨) وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ (٢١٩)**﴾ (الشعراء: ٢١٨-٢١٩)، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ **مِنَ الصُّفُوفِ** كَمَا يَرَىٰ مَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ"(١٢٧٠).

فهذا بيان منه وتقييد للنظر إلىٰ من خلفه في الصفوف، وهو تفسير للآية.

من فوائده

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه البيهقي في الدلائل (٢٣١٧)، والطبري من طرق، (١٧/ ٦٦٧)، وابن أبي حاتم (١٦٠٣١)، ينظر الدر المنثور (٦/ ٣٣٢).

في الحديث وجوب تسوية الإمام الصفوف فإنَّ تسويتها ومتابعته لذلك منهم، وتعاهده الناس من إقامتها.

قال **أبوعوانة**: "بَيَانُ إِيجَابِ قِيَامَةِ الصُّفُوفِ وَأَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ تَسْوِيَتِهِ وَإِيجَابِ إِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ". المستخرج (١/ ٣٧٩).

وفيه جواز نظر الإمام في صلاته لأجل إصلاح صلاة الناس، فقد كان يلحظ في صلاته عن يمينه وشماله دون أن يلوي عنقه.

وفيه ردٌّ علىٰ الصوفية وغيرهم في ادِّعائهم أنَّ النبي ﷺ يرىٰ في الصلاة وغيرها من خلفه كما يرىٰ من أمامه.

وفيه ما ذكره شيخنا الإمام ابن باز: "في هذين الحديثين بيان أنَّ الله خصَّ نبيه ﷺ بمنزلة عظيمة، وهو أن يرىٰ من خلفه كما يرىٰ من أمامه في الصلاة، وفي هذا حثٌّ للمحافظة علىٰ الخشوع والطمأنينة" الحلل الإبريزية (١/ ١٣٢).

٤١ - بَابٌ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟

قال ابن رجب: "ابتدأ البخاري - رحمه الله - من هنا في ذكر المساجد وأحكامها، فأول ما ذكره من ذلك: أنَّه يجوز نسبة المساجد إلىٰ القبائل، لعمارتهم إيَّاها، أو مجاورتهم لها" فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥١)، وأنَّ ذلك جائز ولا نهي فيه، خلافًا لمن كرهه، فعن **إبراهيم النخعي**: "أنَّه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان، ولا يرىٰ بأسًا أن يقول: مصلَّىٰ بني فلان". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٧٠)، وتعلَّق بقول الله تعالىٰ: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا**﴾ (سورة الجن: ١٨)، قال **ابن رجب**: "والصحيح أنَّها نزلت في النهي عن أن يشرك بالله في المساجد في عبادته غيره، كما يفعل أهل الكتاب في كنائسهم وبِيَعِهِم". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥١).

٤٢٠ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ(التضمير: تقليل العلف مدَّة، وتدخل بيتا، وتجلَّل فيه لتعرق، ويجفَّ عرقها فيخفَّ لحمها ويقوىٰ فيشتدّ جريها) مِنَ الحَفْيَاءِ(موضع بقرب المدينة علىٰ أميال)، وَأَمَدُهَا(غايتها ونهاية المسافة التي تسابق إليها) ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ(الثنية ما ارتفع من الأرض وقيل الطريق في الجبل، سمِّيت بذلك لأنَّ الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها)، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ(بطن من الخزرج من الأنصار)»، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا(١٢٧١).

أطرافه في: (الجهاد ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، الاعتصام ٧٣٣٦).

الشرح

قوله: (إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ): صريح في إضافة المسجد إلىٰ القوم وأهل الحي ونحوهم من عمَّاره، وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك أيضا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «...**ولا تشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**». أخرجه البخاري (١٩٩٥).

فأضاف مسجده إلىٰ نفسه، وكذلك أضاف المسجد إلىٰ أهل قباء، وكذلك مسجد الأقصىٰ إلىٰ إيلياء.

وكذلك كان يفعل سلفنا الصالح:

فعن نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال: ولعبدالله بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها قال: وإمام أهل ذلك المسجد مولىٰ، ومسكن ذلك المولىٰ وأصحابه، فلمَّا سمعهم عبدالله بن عمر، أقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة، فقال المولىٰ صاحب المسجد لابن عمر: تقدَّم فصلِّ، فقال عبدالله: "أنت أحقُّ أن تصلِّي في مسجدك»، فصلَّىٰ

(١٢٧١) وأخرجه مسلم في الإمارة، رقم (١٨٧٠)، وأبوداود (٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٦)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي (٣٥٨٣، ٣٥٨٤).

المولىٰ. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٨٥٠) وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٢٢).

وعن أنس بن مالك، قال: خرجنا معه إلىٰ الحرم، فحضرت الصلاة، فقال: ألا تنزلوا نصلِّي؟ فقلت: لو تقدَّمت إلىٰ هذا المسجد، فقال: أيَّ مسجد؟ قيل: **مسجد بني فلان**، ففزع وقال: سمعته يقول ﷺ: «**يأتي علىٰ أمتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها إلا قليلا**». حسن: أخرجه أبو يعلىٰ (٢٨١٧) وابن خزيمة (١٣٢١) وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٣٤٩).

وفي الحديث: قال معن بن يزيد: فأتيناه ﷺ **فوجدناه في مسجد بني فلان**، فكلَّمناه فأقبل يمشي معنا، حتىٰ جلس مجلسه الذي كان فيه - أو قريبا منه - ثمَّ قال: «**إنَّ الحمد لله ما شاء الله جعل بين يديه، وما شاء جعل خلفه، وإنَّ من البيان سحراً**»، ثمَّ أقبل علينا، فأمرنا وكلَّمنا وعلَّمنا". **حسن**: أخرجه أحمد (١٥٨٦١) والبخاري في الأدب المفرد(٨٧٧) وقال الشيخ الألباني: حسن.

وفي المسند: أنَّ عليـًا: دعا الناس، فقال: أتعرفون هذا؟ **فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلِّي، ورأيته في مسجد بنىٰ فلان يصلِّي**، ولم يأتوا فيه بثَبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علىٰ حين قام عليه كما يزعم أهل العَّراق؟، قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله. **صحيح**: أخرجه أحمد (٦٥٦)، صححه شيخنا الإمام الألباني في الإرواء (٢٤٥٩).

وعن عاصم، قال: سمعت **زراً وأبا وائل** يقولان: مسجد بني فلان. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٥٣).

وعن جابر، أنَّه قال: فأتىٰ **مسجد معاذ**. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٥٥).

ولكن يشترط لتلك التسمية أن تكون حقيقية، كأن يضاف المسجد إلىٰ بانيه فيقال: (مسجد النبي ﷺ)، فقد بناه وكان إمامـًا فيه، وخطيبـًا له.

أو يضاف المسجد ويسمىٰ باسم محلته، ومن يصلِّي فيه، واسم منطقته، كمسجد (بني زريق)، مسجد (بني سَلِمة)، أو تكون التسمية لها علاقة حقيقية بالمسجد.

ومن ذلك إضافة المسجد إلىٰ وصف تميَّز به مثل: (المسجد الحرام) و (المسجد الأقصىٰ)، أو (المسجد أو الجامع الكبير)، أو (جامع السوق)، (مسجد نمرة) وقد وقع تسمية بعض المساجد التي علىٰ الطريق بين مكة والمدينة باسم: (المسجد الأكبر)، كما في صحيح البخاري فلا بأس بذلك، وفيه أيضـًا (مسجد الشجرة)، (مسجد قباء)، (مسجد الميقات).

ومن ذلك لو اشتهر مسجد بتدريس التوحيد والعقيدة فقيل (مسجد التوحيد)، أو اشتهر أهله وتميَّزوا بتعليم وتدريس السنة فقيل: (مسجد أهل الحديث أو أهل السنَّة، أو مسجد السنَّة)، المهم أن تكون الإضافة والتسمية حقيقية لها علاقة واقعية باسم الحي أو الخطيب أو الإمام أو القبيلة، أو ما يقام فيه.

وأمَّا التسمية بأسماء الصحابة والصالحين (كمسجد أبي بكر أو عمر أو ابن عباس...)، أو مسجد (ابن تيمية أو ابن القيم أو ابن كثير أو البخاري ونحوه ....)؛ فهذا فيه مخالفات عدَّة:

منها: أنَّ هذه التسمية بدعة لم تعرف في عهد السلف.

وأيضـًا؛ ففيها كذب؛ حيث إنَّ أبابكر وعمر وابن تيمية ليس لهم علاقة به البتة.

وأيضـًا؛ ففيه تشبُّه بالنصارىٰ فقد كانوا يسمُّون كنائسهم بأسماء صالحيهم، كما جاء في حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ **كَنِيسَةً يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ** وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأم حَبِيبَةَ أتتا أرضَ الْحَبَشَة فَذَكرنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ...الحديث متفق عليه.

وأمَّا تسمية المسجد باسم من أسماء الله تعالىٰ؛ فالذي يظهر أنَّه لا يشرع أيضـًا، قال **الشيخ بكر أبوزيد** رحمه الله: " أسماء الله تعالىٰ مثل: (مسجد الرحمن)، (مسجد القدوس)، (مسجد السلام)، ومعلوم أنَّ الله سبحانه قال وقوله الفصل: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللهِ أَحَداً**﴾ (الجن: ١٨). فالمساجد جميعها لله تعالىٰ بدون تخصيص، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية علىٰ المسجد **أمر محدث** لم يكن عليه من مضىٰ، فالأولىٰ تركه". معجم المناهي اللفظية (ص٤٩٠).

ومن ذلك أيضـًا تسمية المدارس، والجمعيات الخيرية ونحوها بأسماء الصالحين والعلماء والصحابة ونحوهم.

وإضافة مسجد (مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) إليهم إضافة تمييز لا ملك.

قال **الشيخ بكر أبوزيد** رحمه الله: "ومسجد بني زريق: وهو ما يُسمَّىٰ الآن بمسجد السبق، وهو في شمال المناخة، ولا يزال المسجد قائمـًا تصلَّىٰ فيه الجمعة والجماعة". معجم المناهي اللفظية (ص٤٩٠).

فوائده

فيه ما قاله **ابن حجر**: "ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلىٰ بانيها أو المصلي فيها" الفتح (١/ ٥١٥).

وفيه ما ذكره **ابن بطَّال**: جواز إضافة أعمال البرِّ إلىٰ أربابها ونسبتها إليهم، وليس في ذلك تزكية لهم. شرحه علىٰ البخاري (٢/ ٧٢).

وفيه أنَّ نسبة المسجد إلىٰ أحد لا يخرجها عن كونها لله خالصة إلا إذا نوىٰ المباهاة ونحوها وأشرك في نيته.

وفيه جواز السبق، وأن يجعل أمد للمضمَّر، وأمد لغيره.

٤٢- بَابُ القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: "القِنْوُ العِذْقُ وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ"

ترجم المصنف رحمه الله بهذا الباب لبيان حكم استخدام المسجد في تقسيم الأموال: الصدقات والغنائم والفيء ونحوه في المسجد، والتصدُّق بالقنو ونحوه في المسجد، واستدل لـ(القِسْمَةِ)، بحديث الباب وأنَّ هذا لا يلحق حكم النهي عن البيع والشراء في المسجد.

وأمَّا (تَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ): فيؤيِّده ما ثبت في الحديث عن البراء -رضي الله عنه-، في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) قال: "نزلت فينا معشر الأنصار، كنَّا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله علىٰ قدر كثرته وقلَّته، وكان الرجل يأتي **بالقنو والقنوين فيعلِّقه في المسجد**، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتىٰ القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممَّن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف (رديء التمر) وبالقنو قد انكسر فيعلِّقه، فأنزل الله تبارك تعالىٰ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ**﴾ (البقرة: ٢٦٧)...". **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢٩٨٧)، وصحَّحه شيخنا الألباني، وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٢)، وفيه: "يقول: «**لا تعمدوا للحشف منه تنفقون**، ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾» (البقرة: ٢٦٧)، يقول: «**لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا علىٰ استحياء من صاحبه، غيظًا أنَّه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أنَّ الله غني عن صدقاتكم**".

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده عصا، وأقناء معلَّقة في المسجد، قنو منها حشف، فطعن بالعصا في ذلك القنو، ثمَّ قال: «**لو شاء ربُّ هذه الصدقة لتصدَّق بأطيب منها، إنَّ صاحب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة**» ثمَّ أقبل علينا فقال: «**والله يا أهل المدينة لتذرنَّها للعوافي، هل تدرون ما العوافي؟**». قلنا: الله ورسوله أعلم قال: «**الطير والسباع**». **حسن**: أخرجه أبوداود "صحيح أبي داود" (١٤٢٦)، وغيره صحيح موارد الظمآن (٦٩٤)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨٧٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

ثمَّ فسَّر البخاري رحمه الله معنىٰ القنو بالعذق فقال: (القِنْوُ العِذْقُ وَالِاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ)، وهو عذق النخلة. فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥٦).

فهذا الفعل في المسجد مشروع وجاء في حديث جابر بن عبد الله، «أنَّ النبي ﷺ **أمر من كلِّ جادٍّ عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلَّق في المسجد للمساكين**». صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٦٢).

قال في «النهاية» (١/ ٢٤٤): (الجادّ): بمعنىٰ الجدود؛ أي: نَخلٌ يُجَدُّ منه ما يبلغُ عشرة أوسق.

ومثله ما ورد عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ **أمر للمسجد من كلِّ حائط بقنا**. صحيح، أخرجه ابن حبان (٨٥٢). «صحيح أبي داود» (١٤٦٥). ترجم عليه في زوائد ابن حبان (٣/ ٩٧٨): تعليق التمر للمسكين.

٤٢١ -وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «**انْثُرُوهُ**(صبُّوه واطرحوه) **فِي المَسْجِدِ**»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَىٰ أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي(أعطيت العوض الذي يبذله المأسور عن نفسه لئلا يقتل) وَفَادَيْتُ عَقِيلًا(ابن أبي طالب ابن أخي، أي: حين أسرنا يوم بدر)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : «**خُذْ**»، فَحَثَا(من الحثية وهي ملء اليد) فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ(يرفعه ويحمله) فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «**لاَ**» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «**لاَ**» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «**لاَ**» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «**لاَ**» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ(بين كتفيه)، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ وَثَمَّ(أي: هناك) مِنْهَا دِرْهَمٌ.

أطرافه في: (الجهاد ٣٠٤٩، الجزية والموادعة ٣١٦٥).

الشرح

روايات الحديث:

(أتي النبي ﷺ بمال من البحرين (وفي رواية: أنَّ العلاء بن الحضرمي بعث إلىٰ رسول الله ﷺ من البحرين بثمانين ألفا) فقال: («انثروه في المسجد») - وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ (وفي الرواية الأخرىٰ: فأمر بها فنشرت علىٰ حصير ونودي بالصلاة)، فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ الصلاة ولم يلتفت إليه فلمَّا قضىٰ الصلاة جاء فجلس إليه (وجاء الناس حين رأوا المال وما كان يومئذ عدد ولا وزن ما كان إلا قبضـًا، فما كان يرىٰ أحدا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإنِّي فاديت نفسي وفاديت عقيلا (يوم بدر ولم يكن لعقيل مال) فقال له رسول الله ﷺ: («**خذ**»)، فحثا في ثوبه (وفي الرواية الأخرىٰ: في خميصة كانت عليه) ثمَّ ذهب يقلُّه فلم يستطع (فرفع رأسه إلىٰ رسول الله ﷺ) فقال: يا رسول الله مر بعضهم برفعه إلي قال: («**لا**») قال: فارفعه أنت عليَّ، (فتبسَّم رسول الله ﷺ حتىٰ خرج ضاحكه أو نابه) قال: («لا») (لكن أعد في المال طائفة وقم بما تطيق») فنثر منه ثمَّ ذهب يقلُّه (فلم يرفعه) فقال: يا رسول الله مر بعضهم يرفعه عليَّ قال: («**لا**») قال: فارفعه أنت، قال: («**لا**»)، فنثر منه ثمَّ حمله فألقاه علىٰ كاهله ثمَّ انطلق (وهو يقول: أمَّا إحدىٰ اللتين وعدنا الله فقد أنجزها، ولا أدري ما يصنع في الأخرىٰ يعني قوله: ﴿قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ﴾ (الأنفال: ٧٠)، فهذا خير ممَّا أخذ مني ولا أدري ما يصنع في المغفرة)- فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتىٰ خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله ﷺ وثمَّ منها درهم) ينظر تخريجه في الثمر المستطاب(٢/ ٨٢١).

قوله: (فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَىٰ أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ): ولاحتقار النبي ﷺ للدنيا وإن كثرت؛ فإنَّه لـمَّا خرج إلىٰ الصلاة ومرَّ بالمال لم يلتفت إليه.

وقسمة الصدقات المالية والعينية في المسجد ثابتة في الشرع وممَّا يؤيِّد ذلك ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رسول الله ﷺ وجاء رجل وهو يخطب يوم الجمعة، فدخل المسجد بهيئة بذَّة، فقال له النبي ﷺ: «**أصلَّيت**»؟ قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**»، ثمَّ حثَّ رسول الله ﷺ الناس علىٰ الصدقة، فألقىٰ الناس ثيابا، فأعطىٰ رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين، ....".

حسن: أخرجه أبوداود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨)، ابن حبان (الموارد/ ٨٤٠)، وأخرجه الحميدي (٧٥٨) واللفظ له.

وعن معن بن يزيد ﷺ قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليَّ، فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدَّق بها، فوضعها **عند رجل في المسجد**، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إيَّاك أردتُ، فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**». أخرجه البخاري (١٤٢٢).

وعن جرير بن عبدالله قال: كنَّا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتابي النمار أو العباء فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لِما رأىٰ بهم من الفاقة، فدخل ثمَّ خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلَّىٰ ثمَّ خطب ...«**تصدَّق رجلٌ من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع برِّه، من صاع تمره**» حتىٰ قال: «**ولو بشقِّ تمرة**». قال: فجاءه رجلٌ من الأنصار بصرَّة كادت كفُّه تعجز عنها بل قد عجزت، قال: ثمَّ تتابع الناس حتىٰ رأيت كومين من طعام وثياب، حتىٰ رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلَّل كأنَّه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده...**». أخرجه مسلم (١٠١٧).

قوله: (ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ). (يُقِلّه) أي: يحمله، وإنَّما لم يأمر أحدًا بإعانة العباس، ولم يعنه هو بنفسه زجرًا له عن الاستكثار من المال، وأن لا يأخذ إلا قدر حاجته، أو لينبهه علىٰ أنَّ أحدًا لا يحمل عن أحد شيئا، وقد كان العباس قويا جدًا كان يقلُّ البعير إذا جلس، والكاهل ما بين الكتفين. التوضيح: (٥/ ٤٣٣).

وقوله: (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ -): تعجبُّه من حرص الحريص علىٰ المال والمستكثر منه، وفي الحديث: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغىٰ ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله علىٰ من تاب**». متفق عليه.

فوائده:

فيه ردٌّ علىٰ سيد قطب حيث إنَّ النبي ﷺ أعطىٰ عمَّه العباس ما عجزت يداه عن حمله من الذهب ونحوه، وقد أنكر سيد قطب علىٰ عثمان بن عفان أن يعطي قرابته من المال، وله أسوة في ذلك بالخوارج.

وفيه ردٌّ علىٰ الخوارج في أنَّ قسمة المال للإمام بما يراه من مصلحة؛ فليس لأحد أن يعترض عليه.

وفيه زهد النبي ﷺ في الدنيا وتزهيده فيها.

وفيه أنَّ علىٰ الإمام أن يبرز ما عنده أمام الناس إن رأىٰ المصلحة في ذلك،

وفيه قسمة المال في المسجد لأنَّه من التبرُّعات والصدقات كما سبق في حديث يزيد، وفي قصة كعب ابن مالك وقوله عليه الصلاة والسلام: "ضع الشطر".

وفيه العفَّة وعدم السؤال، **وفيه** أنَّ علىٰ الإمام أو ولي أمر المال ألا يحجز شيئًا من المال عنده، وليكن متوكِّلاً علىٰ الله عزَّ وجلَّ، ولا يدخر الصدقات، فقد فرَّقه عليه الصلاة والسلام كلَّه، وخاف أن تحبسه قطعة تبر.

وفيه من الفقه أنَّ القسمة إلىٰ الإمام علىٰ قدر اجتهاده.

وفيه العطاء لأحد الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم؛ لأنَّه أعطىٰ العباس لـمَّا شكا إليه من الغرم الذي فدحه، ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الأصناف، ولو قسم ذلك علىٰ التساوي لما أعطىٰ العباس بغير مكيال ولا ميزان، وإنَّما أعطاه بقدر استقلاله عن الأرض، ولم يعط لأحدٍ غيره مثل ذلك.

وفيه كرم رسول الله ﷺ وزهده في الدنيا وأنَّه لم يمنع شيئًا سُئله إذا كان عنده. **وفيه** أنَّ للسلطان أن يرتفع عما يدعىٰ إليه من المهنة والعمل بيده، وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة، وإن كان فيه نفع لخاصة من الناس إذا كان فيه ضرر لعامتهم

وفِيهِ وضع مَا النَّاس مشتركون فِيهِ من صَدَقَة وَغَيرهَا فِي الْمَسْجِد؛ لِأَن الْمَسْجِد لَا يحجب من أحد من ذَوي الْحَاجة من دُخُوله وَالنَّاس فِيهِ سَوَاء. عمدة القاري (٤/ ١٦٢) بتصرف.

وفيه جَوَازُ وَضْعِ مَا يَعُمُّ نَفْعُهُ فِي الْمَسْجِدِ كَالْمَاءِ لِشُرْبِ مَنْ يَعْطَشُ وَيُحْتَمَلُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا يُوضَعُ لِلتَّفْرِقَةِ وَبَيْنَ مَا يُوضَعُ لِلْخَزْنِ فَيُمْنَعُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. فتح الباري لابن حجر: (١/ ٥١٧).

قال ابن القاسم: وسئل مالك عن الأقناء في المسجد وما يشبه ذلك فقال: لا بأس بها. وسئل عن الماء الذي يسقىٰ في المسجد أترىٰ أنَّه يشرب منه؟ قال: نعم إنَّما جعل للعطش ولم يرد به أهل المسكنة فلا أرىٰ أنَّه يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس. الثمر المستطاب (٢/ ٨٢٣)

٤٣- بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

هذا الباب يتبع ما قبله من الأبواب التي تختصُّ بشأن المساجد، وبيان ما يباح فيها من أمور الدنيا، قال **ابن حجر**: "والغرض منه أنَّ مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد". فتح الباري (١/ ٥١٧).

وقوله (**فِي المَسْجِدِ**): متعلِّق بدعوة النبي ﷺ وهو في المسجد.

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، **سَمِعَ أَنَسًا**، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «**آرْسَلَكَ أَبُوطَلْحَةَ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**لِطَعَامٍ**»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «**قُومُوا**»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ(١٢٧٢).

أطرافه في: (المناقب ٣٥٧٨، الأطعمة ٥٣٨١، ٥٤٥٠، الأيمان والنذور ٦٦٨٨).

الشرح:

قوله: (وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُوطَلْحَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ ...): يدلُّ علىٰ أنَّ من دعي إلىٰ طعام فله أن يأتي معه بغيره بشرطين:

إذا كان الطعام يكفيهم، وقد علم رسول الله ﷺ من ربِّه أنَّ الطعام يكفي ببركته وقد كفاهم، وهذه من دلائل نبوته ﷺ.

وإذا علم أنَّ صاحب الوليمة لا يكره ذلك، أو يستأذنه كما في حديث أبي مسعود قال: كان رجل وكان له غلام لحَّام فقال له: اصنع طعاما يكفي خمسة لعلِّي أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة، قال: فدعاهم وتبعهم رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنَّك دعوتني خامس خمسة وإنَّ هذا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت لا**». قال: ائذن له. متفق عليه.

فيه الدعوة في المسجد وإليه، والأكل فيه، وممَّا يدلُّ علىٰ دعوة الناس من المسجد إلىٰ

(١٢٧٢) وأخرجه مسلم (٢٠٤٠)، والترمذي (٣٦٣٠).

طعام، ما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: "...ثمَّ مرَّ بي أبو القاسم ﷺ، فتبسَّم حين رآني، وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثمَّ قال: «**يا أبا هر**» قلت: لبيَّك يا رسول الله، قال: «**الحق**» ومضىٰ فتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل، فوجد لبنا في قدح، فقال: «**من أين هذا اللبن؟**» قالوا: أهداه لك فلان أو فلانة، قال: «**أبا هرٍّ**» قلت: لبيَّك يا رسول الله، قال: «**الحق إلىٰ أهل الصفَّة فادعهم لي**» ... قال: «**يا أبا هرٍّ**» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «**خذ فأعطهم**» قال: فأخذت القدح، فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتىٰ يروىٰ...". أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنَّ أصحاب الصفَّة كانوا أناسًا فقراء، وأنَّ النبي ﷺ قال مرَّة: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو سادس**» -أو كما قال- وأنَّ أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرة... ". أخرجه البخاري (٦٠٢).

وقال بعضهم بكراهة الأكل في المسجد ومنعوه للمعتكف.

واحتجُّوا بحديث: «**إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له**». أخرجه مسلم (٥٦٩)، فقد سيق الحديث في معرض النهي عن محرمات واقعة في المسجد مثل إنشاد الضالة، وفيه: "**لا وجدت**".

والثاني في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه: «**إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنَّما هي لذكر الله عزَّ وجلَّ، والصلاة وقراءة القرآن**. أخرجه مسلم (٢٨٥).

ثمَّ إنَّ الأكل والشرب ممَّا يكرم لا ممَّا يمتهن ولا يتساويان مع القاذورات ونحوها، وقد كان من هدي الأوائل الأكل في المسجد.

عن عبدالله بن الحارث بن جزء قال: كنَّا نأكل علىٰ عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، ثمَّ نصلِّي ولا نتوضَّأ. صحيح: أخرجه أحمد (١٧٨٥٧) ابن ماجه (٣٣٠٠) وابن حبان (١٦٥٧) وصحَّحه شيخنا الألباني في الصحيحة (٢١١٦).

قال الشوكاني -رحمه الله-: "والحديث يدلُّ علىٰ المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد، وفيه أحاديث كثيرة: منها سكنىٰ أهل الصفَّة في المسجد في البخاري وغيره، فإنَّ كونهم لا مسكن لهم سواه يستلزم أكلهم للطعام فيه، ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من

سواري المسجد، ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ، وللسوداء التي كانت تقمُّ المسجد، ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم، والأحاديث الدالَّة علىٰ جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة". اهـ بتصرف، نيل الأوطار (٢/ ١٩٠).

وعن أبي إسحاق قال: مرَّ بنا ابن الزبير رضي الله عنهما ونحن نتغدَّىٰ في المسجد بمكة، فقلنا: الغداء، فقال: "بارك الله فيكم". **صحيح**: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٤٠)، وهذا إقرار من صحابي جليل، وهو عبدالله بن الزبير.

وعن عمرو بن دينار قال: كان **لابن الزبير** رضي الله عنهما ثريدة يؤتىٰ بها، يعني في المسجد الحرام، فدبَّ إليها صبي ذات يوم فأكل منها، فأمر به فضرب درَّة أو سوطا، .... **حسن**: الفاكهي (١٢٤٢).

وإذا كان الأكل في المسجد كان يفعله رسول الله ﷺ وأصحابه فكيف بالدعوة إليه؟!

فقد ثبت من حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثمَّ خرج إلىٰ الصلاة، فأتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثمَّ صلىٰ بالناس، وما مسَّ ماء. أخرجه مسلم (٣٥٩). والذي يظهر أنَّ ذلك كان في المسجد.

والظاهر من حال أهل الصفة -كما سبق حديث البراء بن عازب- أنَّهم كانوا إذا جاعوا ضربوا القنو المعلَّق في المسجد للصدقة فأكلوا منه.

وقد بوَّب ابن ماجه (٤/ ٤٢٤) بباب: الأكل في المسجد، وابن حبان (٦/ ٦٢٢): باب ذكر الإباحة للمرء أكل الخبز واللحم في المساجد.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيمَةً وَاسْتِدْعَاءُ الْكَثِيرِ إِلَىٰ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ. الفتح: (١/ ٥١٧).

٤٤ - بَابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

هذه الترجمة لبيان جواز القضاء والملاعنة واستخدام المسجد في أمر من أمور الحكم، وقد أتىٰ بقصة اللعان لمناسبتها للترجمة، وذكر القضاء، فإنَّه لا يكون لعان إلا بعد قضاء الحاكم.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا(هو عويمر بن عامر العجلاني) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ(أي: الرجل والمرأة، والتلاعن أن يحلف الزوج خمسة أيمان علىٰ صدق ما ادعاه بقذف زوجته بالزنا، وتحلف الزوجة خمسة أيمان علىٰ تكذيبه وأنَّها بريئة ممَّا رماها به وسمِّي لعانا لقول الزوج عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين)، وَأَنَا شَاهِدٌ(١٢٧٣).

أطرافه في: (التفسير ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، الطلاق ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، الحدود ٦٨٥٤، الأحكام ٧١٦٥، ٧١٦٦، الاعتصام ٧٣٠٤).

الشرح

قوله: (فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ): والملاعنة كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. (سورة النور: ٦-٩)، ويدلُّ علىٰ أنَّ اللعان يكون في المساجد والجوامع ويحضره الحاكم أو من ينوب عنه؛ لأنَّها أماكن للفصل في حقوق الناس، ولا يعارض كون المساجد بنيت لذكر الله وإقامة الصلاة.

وقد علَّق الإمام البخاري -رحمه الله- بعض الآثار في صحيحه، فقال:

"ولاعن عمر عند منبر النبي ﷺ"

(١٢٧٣) وأخرجه مسلم (١٤٩٢)، وأبوداود (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢)، والنسائي (٣٤٠٢، ٣٤٦٦)، وابن ماجه (٢٠٦٦).

"وقضىٰ شريح، والشعبي، ويحيىٰ بن يعمر في المسجد"

"وقضىٰ مروان علىٰ زيد بن ثابت باليمين عند المنبر"

"وكان الحسن، وزرارة بن أوفىٰ، يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد" علَّقها البخاري في كتاب الأحكام باب من قضىٰ ولاعن في المسجد، قبل حديث رقم (٧١٦٥).

بل إنَّ بعض أهل العلم يرىٰ أنَّ اللعان لا يكون إلا في المسجد، فقد قال **ابن عبدالبر** – رحمه الله–: "لا يختلفون أنَّ اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع؛ لأنَّ النبي ﷺ لاعن بين المتلاعنين في مسجده". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٦٥).

عن معمر قال: أخبرني الحكم بن عتيبة، أنَّه رأىٰ شريحا "يقضي في المسجد"، ورأيت أنا ابن أبي ليلىٰ "يقضي في المسجد". **صحيح**، أخرجه عبدالرزاق (١٧٣١).

حدثنا ابن مهدي، عن ابن عيينة، قال: "رأيت الحسن يقضي في المسجد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨٣٤).

"وقد استحبَّ القضاء في المسجد طائفة منهم شريح والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلىٰ، وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم؛ لأنَّه يرضىٰ فيه بالدون ويصل إليه المرأة والضعيف، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال أحمد – رحمه الله–: "لم يزل الناس يقضون في المساجد". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٦٥).

شبهة أجاب عنها ابن الملقِّن:

قال: "وليس في اعتلال من اعتلَّ بحضور الحائض والكافر مجلس الحكم حجَّة؛ لأنَّه لا يعلم حجَّة يجب فيها منع الكافر من الدخول في المساجد سوىٰ المسجد الحرام، وقد قدم وفد ثقيف علىٰ رسول الله – ﷺ –، فأنزلهم في المسجد، وأخذ ثمامة بن أثال من بني حنيفة أسيرا وربط إلىٰ سارية من سواري المسجد.

وليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت، وقد نظر داود – عليه السلام – بين (الخصمين) الذين وعظهما في المحراب وهو في المسجد". التوضيح: (٣٢/ ٥٠٣).

ويأتي الكلام عن الأحكام واللعان في موضعه.

٤٥- بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلاَ يَتَجَسَّسُ

قال **ابن رجب**: "لعلَّ البخاري ألحق الصلاة في بيت غيره إذا دخل إليه بالجلوس فيه؛ فإنَّه إذا أمر بالجلوس في مكان معين منه فلا ينبغي له الجلوس في غيره، لكن ذاك بعد الأمر، فإن لم يوجد أمر فله الجلوس حيث شاء". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٦٨).

وأمَّا التجسُّس؛ فهو من باب أولىٰ والله أعلم، فإن كان موضع الصلاة يستأذن فيه فكيف بالتجسُّس، وقال القسطلاني: "(وَلاَ يَتَجَسَّسُ)، أي: ولا يتفحَّص موضعًا يصلِّي فيه". (١/ ٤٢٦).

٤٢٤ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ(١٢٧٤).

أطرافه في: (الصلاة ٤٢٥، الأذان ٦٦٧، ٦٨٦، ٣٨٣، ٨٤٠، التهجد ١١٨٦، المغازي ٤٠٠٩، ٤٠١٠، الأطعمة ٥٤٠١، الرقاق ٦٤٢٣، استتابة المرتدين ٦٩٣٨).

الشرح

قوله: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟): موافقته للترجمة ظاهرة، والمعنىٰ: إذ دعوتني للصلاة في بيتك لتتَّخذ موضع الصلاة مسجدًا فأين تحبُّ أن يكون ذلك الموضع لكي أصلِّي فيه؟

وفي الحديث بعده قال: "يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلِّي بهم، ووددت يا رسول الله، أنَّك تأتيني فتصلِّي في بيتي، فأتَّخذه مصلًّىٰ...". يأتي قريبًا.

وفيه أنَّ الأمر في موضع الصلاة إلىٰ صاحب الدار، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ينبغي

(١٢٧٤) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٣٣) وفي كتاب المساجد (٣٣ بعد الحديث ٦٥٧)، والنسائي (٧٨٨، ٨٤٤، ١٣٢٧) وابن ماجه (٧٥٤).

أن يرجع إلىٰ اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة؛ لأنَّه أعلم بما يصلح من بيته لاتِّخاذه مسجدًا، والحقُّ له في ذلك". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٦٧).

ويشمل ذلك حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا يؤمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه**». أخرجه مسلم (٦٧٣).

وعن نافع قال: "أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال: ولعبدالله بن عمر قريبًا من ذلك المسجد أرض يعملها، قال: وإمام أهل ذلك المسجد مولىٰ، ومسكن ذلك المولىٰ وأصحابه ثَمَّ، فلمَّا سمعهم عبدالله ابن عمر، وأقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة، فقال المولىٰ صاحب المسجد لابن عمر: تقدَّم فصلِّ، فقال عبد الله رضي الله عنه: "أنت أحقُّ أن تصلِّي في مسجدك"، فصلَّىٰ المولىٰ. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٨٥٠). وحسَّنه شيخنا الألباني في الإرواء (٥٢٢).

أمَّا إذا كان ضيفًا في البيت وعلم من أهل البيت ألا حرج فله أن يصلِّي كيفما شاء، كما في حديث **أنس بن مالك**، أنَّ جدَّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثمَّ قال: «**قوموا فلأصلِّي لكم**»، قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثمَّ انصرف ﷺ. **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦١٢).

٤٦- بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

علَّق أثر البراء بن عازب ﷺ مجزومًا به فهو صحيح ثابت وقد عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥١٩) إلىٰ مصنف ابن أبي شيبة ولم أجده.

وعَن عبيد بن الْبَراء، عَن الْبَراء "أَنه كَانَ يقنت فِي الْفجْر". وفِي رواية: فِي مسجدِ دارِهِ. تنقيح التحقيق للذهبي: (١/ ٢٣٧).

٤٢٥ -حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي **مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ** وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي(ضعف بصري أو المراد أنه عَمِي)، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي(أي: لأجلهم والمراد أنَّه كان يؤمَّهم) فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي(أي: سال الماء في الوادي وجرىٰ فيه الماء) الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ(تمنَّيت وأحببت) يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : «**سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ**» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ وَأَبُوبَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ**» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ(أي: منعناه من الرجوع بعد الصلاة) عَلَىٰ خَزِيرَةٍ(لحم يقطَّع صغارا ثمَّ يصبُّ عليه ماء كثير فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق) صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ(أي: جاء) فِي البَيْتِ، رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ(أي: المحلَّة) ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : «**لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ(أي: توجُّهه) وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ

المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ : «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»(١٢٧٥).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ -وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ(أي: خيارهم وساداتهم جمع سري وهو المرتفع القدر)، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

تقدَّم في: (الصلاة ٤٢٤).

الشرح

قوله: (قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ،)

وهنا يظهر الفرق بين حديث عتبان حيث رخَّص له النبي ﷺ في التخلُّف عن الجماعة، وحديث ابن أمِّ مكتوم حيث لم يرخِّص له النبي ﷺ، فإنَّ هذا مسجده بعيد لا يسمع النداء، وهو أيضاً لا يستطيع الوصول إليه لأنَّ الوادي يسيل وغير ذلك.

وقوله: (وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»): **فيه** اتخاذ المساجد في الدور، للنوافل والفرائض لأصحاب الأعذار وللأهل ونحوهم، وهي من السنن المهجورة، قال المهلَّب: **"فيه** اتخاذ المساجد في البيوت والصلاة بالأهل وغيرهم عند الضرورات". شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ٧٧).

وعن عائشة قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ **ببناء المساجد في الدور وأن تنظَّف وتطيَّب. صحيح**: أخرجه أبوداود (٤٥٥)، والترمذي (٦٠٠)، وأحمد (٢٦٣٨٦). وترجم له أبوداود بقوله: (اتخاذ المساجد في الدور)، وابتنىٰ أبوبكر في داره مسجداً وكان المشركون ينظرون إليه وهو يصلِّي فيه.

وعن سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة أنَّه كتب إلىٰ بنيه: أمَّا بعد، فإنَّ رسول الله ﷺ **كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها ونطهِّرها. صحيح لغيره**، أخرجه أبوداود (٤٥٦)، ويشهد له ما قبله، وله طريق أخرىٰ **وصحَّحه** شيخنا الألباني رحمه الله في (صحيح أبي داود/ ٨١)،

(١٢٧٥) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٣٣) وفي كتاب المساجد (٣٣ بعد الحديث ٦٥٧)، والنسائي (٧٨٨، ٨٤٤، ١٣٢٧) وابن ماجه (٧٥٤).

"قال **ابن حجر**: وبه يعلم أنَّه يستحبُّ تجمير المسجد بالبخور خلافًا لمن كرهه، واستحبَّ بعض السلف بالزعفران والطيب "، انظر: مرقاة الفاتيح (٢/ ٦٠٥).

كما ورد في الحديث عن عروة بن الزبير عمَّن حدَّثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ **يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهِّرها**. صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٣١٤٦)، وقوَّاه شيخنا في الصحيحة (٢٧٢٤).

وهذا "محمول علىٰ اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلِّي فيه أهل البيت قاله ابن الملك" مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٠٣). ولذلك قال النبي ﷺ لعائشة: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». أخرجه مسلم (٢٩٨)، ومن ذلك قول عتبان للنبي ﷺ: "وودت يا رسول الله أنَّك تأتينىٰ، **فتصلِّي في بيتي فأتخذه مصلًّىٰ**) ويوضِّحه ما يأتي من الآثار.

وصلَّىٰ النبي ﷺ في بستان جابر، وبيته، قال جابر: جاءني رسول الله ﷺ فلمَّا دخل عليَّ في مالي دنا إلىٰ الربيع (النهر الصغير) فتوضَّأ منه **ثمَّ قام إلىٰ المسجد فصلَّىٰ ركعتين**..". أصله في الصحيح، أخرجه أحمد (١٥٢٥٧).

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا**». أخرجه مسلم (٧٧٨).

وقد ورد ذلك من فعل النبي ﷺ فعن أبي بردة، قال: "قدمت المدينة فلقيني عبدالله بن سلام، فقال لي: **انطلق إلىٰ المنزل**، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ، وتصلِّي في مسجد صلَّىٰ فيه النبي ﷺ، فانطلقت معه، فسقاني سويقا، وأطعمني تمرًا، وصلَّيت في مسجده" أخرجه البخاري (٧٣٤١).

وعن **عبدالله بن مسعود**: "وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته". وأصله في مسلم (٦٥٤) وهذه الزيادة عند أبي داود (٥٥٠)، وهي صحيحة. ويظهر من هذا الأثر أنَّ هذا الأمر كان مشهوراً سائداً عند الصحابة.

وقال أبو أيوب وهو عبدالله بن أبي سليمان مولىٰ عثمان بن عفان: كان **لأبي هريرة** في مخدعه مسجد، وفي بيته مسجد، وفي حجرته مسجد، وفي داره مسجد، وعلىٰ باب داره مسجد، إذا دخل صلَّىٰ فيها جميعًا، وإذا خرج صلَّىٰ فيها جميعًا". حسن: الزهد لأحمد بن حنبل (١٠٠٧).

وعن امرأة عبدالله بن رواحة، أنَّ عبدالله بن رواحة كان له مسجدان: مسجد في بيته، ومسجد في داره، إذا أراد أن يخرج صلَّىٰ في المسجد الذي في بيته، وإذا دخل صلَّىٰ في المسجد الذي في داره، وكان حيثما أدركته الصلاة أناخ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨٧٤).

وعن ابن شوذب قال: قالت معاذة: ما كان صلة يجيء من مسجد بيته إلىٰ فراشه إلا حبواً يقوم حتىٰ يفتر فما يجيء إلىٰ فراشه إلا حبواً ". الزهد لأحمد بن حنبل (١١٦١).

وعن عبيد بن البراء، عن **البراء**: " أنَّه كان يقنت في مسجد داره". **صحيح**، سبق.

فوائد المساجد في البيوت: أن يجعل من صلاته في بيته نصيباً، وأن يكون مكاناً مصوناً من عبث العابثين من الأطفال ونحوهم، وفي هذا تعليم للأولاد صفة الصلاة، ولا سيَّما الأهل والبنات في البيوت، والتنفُّل فيها، وإعانة الأهل علىٰ المحافظة عليها، والإعانة علىٰ الرواتب، والإعانة علىٰ الجماعة مع الأهل، وأيضاً صلاتهم جميعاً، وأن يطيَّب ويبخَّر هذا المكان، وفيه طرد للشيطان لإقامة ذكر الله وقراءة القرآن فيه، إلىٰ غير ذلك من الفوائد.

فيه صلاة الجماعة علىٰ كلِّ حال وإن لم يقدر عليها في المسجد، فليصلِّها في مسجد داره.

وفيه إمامة الزائر المزور في بيته، وبإذنه، **وفي** الحديث عدَّة مسائل كركعتي الضحىٰ، والوقوف خلف الإمام، والدعوة للطعام. **وفيه** مشروعية اتِّخاذ المساجد في الدور، ونحوها كالمتاجر، والمصانع والمؤسسات، ولا يشترط الوقفية لها. **وفيه** احتمال أنَّ عتبان أراد أن يسنَّ للأمَّة سنَّة المساجد في الدور، والتخفيف علي أهل الأعذار. **وفيه** الصلاة عند الضحىٰ وارتفاع الشمس، **وفيه** صلاة النهار مثنىٰ، **وفيه** صلاة النافلة جماعة أحياناً، بلا تداع لها، **وفيه** جواز التحدُّث بحضرة المصلِّين، بشرط عدم التشويش عليهم، كما يجوز للمصلِّي الاستماع لقول المتحدِّث، وإجابته عليه إذا فرغ من صلاته، بل ويمكن أن يردَّ عليه بعد الصلاة. **وفيه** إطعام الطعام وأولىٰ من تطعمه أهل العلم وطلابه، **وفيه** تواضع النبي ﷺ ولين جانبه لأصحابه، **وفيه** عدم اعتذار العلماء عن زيارة طلابهم لا سيَّما عند الحاجة، وإجابتهم الدعوة، وألا يكون ديدنهم الاعتذار بضيق الوقت؛ فإنَّ وقت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أضيق **وفيه** أنَّه يجوز للرجل أن يحكي بعض مرضه لسبب من الأسباب غير الشكوىٰ للخلق، **وفيه** دعوة وإكرام أهل العلم، والضيف، **وفيه** تبرُّك الصحابة بالنبي ﷺ، لا بغيره، وأمَّا التبرُّك بمصلَّىٰ الصالحين، ومساجد الفاضلين، وأنَّ من دعي من الصالحين إلىٰ شيء يتبرَّك به منه فقد ذكر شيخنا **العلَّامة ابن باز** أنَّ

"هذا فيه نظر، والصواب أنَّ مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفرق العظيم، ولأنَّ فتح هذا الباب قد يفضي إلىٰ الغلوِّ والشرك كما قد وقع من بعض الناس، نسأل الله العافية". تعليقه علىٰ الفتح (١/ ٥٢٢).

وفيه عدم التكلُّف للضيف من المضيف، وكذا التواضع وعدم التكليف من الضيف.

وفيه الوعد بالزيارة، والوفاء به، وقول إن شاء الله في الوعد المستقبلي، **وفيه** اصطحاب الضيف بعض أصحابه عند إجابة الدعوة إن علم برضىٰ الداعي، أو استئذانه إن لم يعلم بإذنه.

وفيه البدء بالأولىٰ فالأولىٰ عند الزيارة، فإن كانت الزيارة المقصود منها إجابة الدعوة للطعام فليبدأ به كما فعل عليه السلام عندما دعته مليكة أو أمُّ سليم، فبدأ بالطعام ثمَّ صلَّىٰ بهم، أمَّا في حديث عتبان فإنَّ الغرض من الدعوة كان لأجل الصلاة عنده واتِّخاذ المصلىٰ في داره، فبدأ بالصلاة، ثمَّ حبسوه علىٰ خزيرة.

فبعض الناس يتَّصل بالجوال بأحد أصحابه لشيء، ثمَّ نجده يدخل معه في أمور كثيرة وينسىٰ سبب الاتصال، أو ينتهي الرصيد ولم يسأل عمَّا اتصل به لأجله، **وفيه** فضل التوحيد والموحِّدين.

وفيه الدفاع عن الموحِّدين، وردُّ غيبة الإخوان، **وفيه** الحكم علىٰ الناس بما يظهر منهم وليس لنا التفتيش والتنقيب عمَّا في قلوبهم، فمن أظهر لنا السلفية فليس لنا أن نشكِّك فيه، ونكل سرائره إلىٰ الله تعالىٰ. **وفيه** أنَّه علىٰ المرء ألا يضع نفسه في مواطن التُّهم والرِّيَب، **وفيه** ذكر من يُتَّهم بريبة؛ ليحذر، وليس هذا من الغيبة المحرَّمة. **وفيه** الاعتناء بالباطن، وأنَّ إصلاحه يكفِّر ما يمكن أن يكون من المرء من نقص أو تقصير. **وفيه** الصحبة الصالحة، وأنَّ صحبة الأشرار وإن كانت بنية حسنة تعرض المرء للنيل منه والطعن فيه.

بناء المساجد وتحتها بناء أو فوقها بناء:

قال الشيخ **إبراهيم الخضيري** حفظه الله: " لا أعلم دليلاً قطعيًا من الشرع، ولا ظنِّيا يمنع من بناء المسجد وتحته أو فوقه بناء، وما أورده العلماء الكرام – رحمهم الله تعالىٰ – إنَّما هي تعليلات لا دليل عليها، وأمَّا انفكاكه عن الاختصاص فهو راجع للعرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وفي زمننا هذا إقامة المساجد بالعمائر الضخمة أمر تدعو إليه الحاجة، وهكذا في المصانع والدوائر الحكومية التي في العمائر الكبيرة، وأمَّا إن أمكن الاستقلال ببناء المسجد فهو أولىٰ وأفضل، وإن لم يمكن فيجوز بناء المسجد وفوقه أو تحته بناء.

وأقترح: تكليف أصحاب العمائر الضخمة بتخصيص جزء في أسفل العمارة يكون مسجدًا يصلِّي فيه المسلمون، حتىٰ يستفيد منه كلُّ من حول العمارة من أصحاب الحوانيت أو المشاة أو نحوهم، ويكون في جهة بارزة ليعرفه الناس". أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (ص١٧). ويمكن أن يستدلَّ بحديث الباب علىٰ هذه المسألة.

الصلاة بفناء المسجد ولو وصلت الصفوف إلىٰ البيوت المجاورة:

أمَّا الصلاة بفناء المسجد إذا كان الزحام، وتلاحمت الصفوف فحكمها حكم المسجد ولو دخلت الصفوف بين البيوت. قال شيخنا **ابن عثيمين** رحمه الله: "وأمَّا الصلاة حول المسجد في السوق فإن كان المسجد ممتلئًا فلا بأس وإن كان فيه مكان فلا يصحُّ". فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ١).

وسئل: فضيلة الشيخ هل تصحُّ الصلاة خارج المسجد إذا ازدحم المسجد بالمصلِّين؟

فأجاب رحمه الله تعالىٰ: نعم، إذا ازدحم المسجد بالمصلِّين صلَّوا ولو في الشارع لأنَّ هذا ضرورة وحاجة، وأمَّا إذا لم يزدحم بالمصلِّين وصلَّوا خارج المسجد فإنَّه لا صلاة لهم لأنَّ الواجب أن تكون الصلاة في مكان الإمام الذي يصلَّىٰ فيه إلا للضرورة. فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٨/ ٢)

٤٧ - بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره سوىٰ ما استثني من ذلك ممَّا يمتهن ويستقذر كالحشوش والخلاء ونحوه.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ.

وذكر أثر ابن عمر أنَّه (يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَىٰ فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَىٰ)، وهو معلَّق مجزومٌ به، فيكون صحيحًا ثابتًا.

وممَّا يؤيِّد أثر ابن عمر ما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال: **"من السنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنىٰ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرىٰ"**. **صحيح**: أخرجه الحاكم (٧٩١) والبيهقي (٤١٢٠) و صحَّحه شيخنا الألباني في الإرواء (١/ ١٣٢)، والصحيحة (٢٤٧٨). وقول الصحابي: من السنَّة كذا، يعني أنَّه مرفوع إلىٰ النبي ﷺ.

والدخول إلىٰ المسجد من أشرف الأعمال.

استحباب الصّلاة عن يمين الإمام وفي ميمنة المسجد

فعن البراء -رضي الله عنه- قال: "كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله -ﷺ-، أحببنا أن **نكون عن يمينه**، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**ربِّ قني عذابك يوم تبعث -أو تجمع- عبادك**». أخرجه مسلم (٧٠٩). وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "عليكم بميامن الصفوف، وإيَّاكم وما بين السواري، وعليكم بالصفِّ الأول". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٤٧٧). وعن **عبدالله بن عمرو** قال: «خير المسجد المقام، ثمَّ ميامن المسجد». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٤).

وعن إبراهيم قال: "يستحبُّ يمين الإمام". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٥).

وعن سلمة بن أبي يحيىٰ قال: "رأيت سعيد بن المسيب يصلِّي في الشقِّ الأيمن من المسجد". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٩).

وأمَّا ما ورد عن سلمة بن أبي يحيىٰ قال: "رأيت **أنس بن مالك** يصلِّي في الشقِّ الأيسر من المسجد". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٧)؛ فهو إمَّا أن يكون لم يبلغه الفضل في ذلك والحثِّ عليه، أو أنَّه فعل ذلك لسبب معيَّن كما قال معمر: "أخبرني من رأىٰ **الحسن، وابن سيرين** يصلِّيان في ميسرة المسجد، لأنَّ منازلهما كانت من تلك الناحية"، قال: "ورأيت معمرا يصلِّي في ميسرة المسجد". أخرجه عبدالرزاق (٢٤٧٩).

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ(البدء باليمين) مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ(تسريح شعره ودهنه) وَتَنَعُّلِهِ(لبسه النعل)»[(١٢٧٦)].

تقدَّم في: (الوضوء ١٦٨).

الشرح

قوله: (يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ): علمت ذلك أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بحال النبي ﷺ وواقعه.

وقد تقدَّم الكلام علىٰ الحديث في الطهارة، ويشمل هذا المعنىٰ الوضوء والغسل والتنعُّل والترجُّل واللباس والأطعمة والخروج من الخلاء، ودخول البيوت، والمساجد، من باب أولىٰ، وفي كلِّ شأن محترم.

ونجد أنَّ البخاري خرَّجه في: باب يبدأ بالنعل اليمنىٰ (٥٨٥٤)، وفي باب التيمُّن في الأكل (٥٣٨٠)، والتيامن في دخول المسجد وغيره (٤٢٦)، وفي باب الترجُّل (٥٩٢٦).

وقوله: (مَا اسْتَطَاعَ): يخرج منه ما لا يُستطاع شرعًا كالخروج من المسجد ودخول الخلاء.

وذكرت هذه الثلاثة، من باب التخصيص بعد ذكر العموم لضرب المثال.

(١٢٧٦) وأخرجه مسلم (٢٦٨)، وأبوداود (١٤٤٠)، والترمذي (٦٠٨)، والنسائي (٤٢١، ٥٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠١).

وَعَلِمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حُبَّهُ ﷺ التيامن لِمَا ذَكَرَتْ إِمَّا بِإِخْبَارِهِ لَهَا بِذَلِكَ وَإِمَّا بِالْقَرَائِنِ. (الفتح: ١/ ٥٢٣).

فضل التيمُّن ومواطن استحبابه

(١) من أدلّة كمال الإيمان وحسن الإذعان، (٢) فيه القوّة والبركة، (٣) من حسن الاتّباع.

(٤) التّيمّن في كلّ الأمور المعظّمة من شعائر الإسلام. (٥) مخالفة أهل الشّرك، إذ إنّ شعارهم استعمال الشّمال. وكذا مخالفة الشّيطان. (٦) فيه مرضاة الرّبّ ومحبّة النّبيّ ﷺ، (٧) من السّنّة عند دخول المسجد البدء بالرّجل اليمنىٰ وعند الخروج أن يبدأ بالرّجل اليسرىٰ. (٨) التّيمّن من لوازم كمال الوضوء سواء في غسل اليدين أو الرّجلين. (٩) يستحبّ البدء بالرّجل اليمنىٰ في التّنعّل والبدء في الغسل بالشّقّ الأيمن. (١٠) إذا وزّع طعام أو شراب فمن السّنّة أن يعطي الإنسان من يجلس عن يمينه حتّىٰ ولو كان الجالس علىٰ يساره أعلىٰ منزلة.

(١١) في الأكل والشّرب ينبغي تناول الطّعام والشّراب باليد اليمنىٰ.

وقد سبق الكلام عن باقي الحديث.

ويضيف مع ذلك عند الدخول باليمنىٰ أن يقول ما ورد عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال إذا دخل المسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال الشيطان: حفظ منِّي سائر اليوم**». صحيح: أخرجه أبوداود (٤٦٦)، وصحَّحه شيخنا الألباني في المشكاة (٧٤٩)، والثمر المستطاب (ج١ ص٦٠٣).

وعن أنس بن مالكﷺ قال: " **كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، اللهمَّ صلِّ علىٰ محمد»**، وإذا خرج قال: «**بسم الله، اللهمَّ صلِّ علىٰ محمد**». حسن: (عمل اليوم والليلة لابن السني) ٨٨، وحسَّنه الألباني في الكلم الطيب(٦٤).

وعن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: («**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلِّم علىٰ النبي ﷺ وليقل: اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلِّم علىٰ النبي ﷺ وليقل:**) («**اللهمَّ إنِّي أسألك من فضلك**») وفي رواية: («**اللهمَّ اعصمني من الشيطان الرجيم**») وفي رواية: («**اللهمَّ أجرني من الشيطان الرجيم**»).

وفي رواية: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج**

فليقل: اللهمَّ إنِّي أسألك من فضلك». أخرجه مسلم وغيره.

وعن فاطمة بنت رسول اللهﷺ قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلَّىٰ علىٰ محمد وسلَّم وقال: «**اللهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلَّىٰ علىٰ محمد وسلَّم ثمَّ قال: «**اللهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**».

وفي رواية: " كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «**بسم الله والسلام علىٰ رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**، وإذا خرج قال: «**بسم الله والسلام علىٰ رسول الله، اللهمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢٦٤٥٩) والترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) وقد تكلَّم الشيخ الألباني علىٰ هذا الحديث في أكثر من موضع في كتبه تحسينا وتضعيفا لجملة التسمية والمغفرة إلا أنَّ الشيخ عصام موسىٰ هادي في تحقيقه لابن ماجه حاشية حديث (٧٧١) نقل أنَّ تحسين الحديث هو آخر حكم للشيخ.

وممَّن حسَّن الحديث الشيخ سليم الهلالي في عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/ ١٣٩) وقال الشيخ **شعيب** الأرناؤوط: صحيح لغيره.

٤٨- بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي القُبُورِ
وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "القَبْرَ القَبْرَ"، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

قوله: (بابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ):

قال النسائي: نبش القبور واتِّخاذ أرضها مسجدًا. سننه (٢/ ٣٩).

هذا الباب اشتمل على مسألتين:

الأولى: نبش قبور المشركين، والصلاة مكان ذلك النبش.

الثانية: اتِّخاذ القبور مساجد، والصلاة عندها وفيها، والتحذير من ذلك، وهي المسألة التي بدأ بها البخاري، وعلَّق فيها الحديث: **"لعن الله اليهود اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد"**.

قوله: (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ): ذكره معلَّقًا مجزوما به، فهو صحيح ثابت، وقد أورده البخاري في المغازي مسندًا (٤٤٤١)، وفيه: قالت **عائشة** -رضي الله عنها-: "لولا ذلك لأبرز قبره؛ خشي أن يتَّخذ مسجدا".

وقد حذَّر رسول الله ﷺ أشدَّ التحذير من هذا الفعل؛ حيث لعن من فعل هذا من اليهود والنصارى ولقد اتَّبعت أمَّته تلك الأمم قبلها.

وتحذيرًا من الوصول إلى عبادة الأوثان، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: "فإنَّما نهى عن ذلك لأنَّ الصلاة عندها واتِّخاذها مساجد ضرب من عبادة الأوثان وسبب إليه". شرح العمدة (٤٤٩).

ومصداق ما أخبر به رسول الله ﷺ عن الأمم السابقة ما ذكر في كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ لِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيۡبَ فِيهَآ إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ فَقَالُواْ ٱبۡنُواْ عَلَيۡهِم بُنۡيَٰنٗاۖ رَّبُّهُمۡ أَعۡلَمُ بِهِمۡۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا﴾ (الكهف: ٢١)، قال **ابن رجب** -

رحمه الله-: "وقد دلَّ القرآن علىٰ مثل ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهي قصَّة أصحاب الكهف". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩٣).

وقال **ابن رجب**: "واستدلَّ البخاري لذلك بأنَّ اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام، بل من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ علىٰ ذلك". فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩٣).

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي القُبُورِ

وَرَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: "القَبْرَ القَبْرَ"، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

الشرح:

الكراهة التي ذكرها البخاري هي كراهة تحريم علىٰ ما كان يصطلح عليه السلف.

وقوله: (القَبْرَ القَبْرَ): هذا تحذير من عمر ﷺ وتنبيه علىٰ وجود القبر وكأنَّ أنس بن مالك ﷺ لم ينتبه لوجود قبر في المكان الذي يصلِّي فيه، ولذلك لم يأمره بالإعادة.

وأثر أنس وصله عبد الرزاق (١٥٨١) عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلِّي عند قبر فجعل يقول: القبر، قال: فحسبته يقول: القمر، قال: فجعلت أرفع رأسي إلىٰ السماء فأنظر، فقال: إنَّما أقول: القبر، لا تصلِّ إليه.

وفي رواية: قال: رآني عمر وأنا أصلِّي، فقال: **"القبر أمامك"** فنهاني". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٦) قال الشيخ الألباني: **سنده صحيح**، مختصر البخاري (١/ ١٥٥).

فأنس لم يعد الصلاة لأنَّه لم يكن عالمًا بالقبر، ولا تعمَّد الصلاة عنده، وفرق بين من يصلِّي عليها أو فيها أو إليها متعمِّداً، وبين من أخطأ وصلَّىٰ عندها ولـمَّا نبَّهه أحد تنبَّه.

وهذه المسألة كمسألة الصلاة إلىٰ غير القبلة، لو كان متعمِّداً فصلاته باطلة، ولكن لو أخطأ أو جهل جهتها، ثمَّ أعلمه أحد بذلك فتحوَّل إليها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، **عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً** (هي معبد النصارىٰ) **رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**(١٢٧٧).

أطرافه في: (الصلاة ٤٣٤، الجنائز ١٣٤١، مناقب الأنصار ٣٨٧٣).

(١٢٧٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٨)، والنسائي (٧٠٤).

الشرح

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ): فيه ذكر الضرَّة عن أختها العلم، والنفع دون ما تحرُّج، وصفاء قلوبهنَّ مع وجود الغيرة بينهنَّ.

وقوله: (إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا): قال **ابن الملقِّن** - رحمه الله-: "وإنَّما صوَّر أولئك ليتذكَّروا أفعالهم لهم إذا رأوهم فخلف من بعدهم خلف جهلوا ذلك فعظَّموها، فحذَّر الشارع عن مثل ذلك سدًّا للذرائع في غيره". التوضيح (٥/ ٤٦٢).

وقال: (فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ): والمقصود؛ النصارىٰ ومن عمل عملهم، لذلك ورد في الحديث: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إنَّ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتَّخذ القبورَ مساجد**». حسن: أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (١٨٤٧) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (٢٩٢).

وعن سعد بن سَمُرَة بن جُنْدَب عن أبيه عن أبي عُبيدة قال: آخر ما تكلَّم به النبي ﷺ: «**أخرجوا يهودَ أهل الحجاز وأهل نجْرانَ من جزيرة العرب، واعلموا أنَّ شِرَار الناس الذين اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». صحيح: أخرجه أحمد (١٦٩١)، وابن أبي شيبة (٣٢٩٩١) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة: (١١٣٢).

وقد عرف النصارىٰ واشتهروا بالغلوِّ الذي ذكره الله عنهم في قوله: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِداً لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ (التوبة: ٣١)، فهذا حالهم، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن مشابهتهم.

وقد ترجم أبوعوانة بباب: "بيان حظر الصلاة إلىٰ المقابر والدليل علىٰ حظر اتِّخاذ المساجد في المقابر" المستخرج (٤/ ٥)، وابن خزيمة: "باب الزجر عن اتِّخاذ القبور مساجد، والدليل علىٰ أنَّ فاعل ذلك من شرار الناس" صحيحه (٢/ ٦)، و"باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمَّام" صحيحه (١/ ٤٠٧).

وسيأتي إن شاء الله هذا الحديث في باب: بناء المساجد علىٰ القبور.

واتِّخاذ المساجد علىٰ القبور هو تعظيم لها وشبيه بعبادتها والتقرُّب إلىٰ الله جل وعلا بالصلاة عندها، وقد سوَّىٰ رسول الله ﷺ بين الصور والتماثيل والقبور التي تعبد من دون الله؛ فعن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «**أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفًا إلا سوَّيته**». صحيح مسلم (٩٦٩).

وفي صحيح مسلم (٩٦٨) أيضًا عن ثمامة بن شفي الهمداني قال «كنَّا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوِّي، ثمَّ قال: سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يأمر بتسويتها».

وعن **أنس** ﷺ قال: "كان يكره أن يبني مسجدًا بين القبور". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٨٠)، قال شيخنا: "ورجاله ثقات رجال الشيخين ويشهد للحديث ما تواتر عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم من النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد". أحكام الجنائز (ص١٠٨).

وعن أنس أنَّه كره أن يصلِّي علىٰ الجنازة في المقبرة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٨٧) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

ويؤكِّده ما ورد عن **إبراهيم** قال: "كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحَّوا عن القبور". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٨١).

وذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**» **صحيح**: أخرجه أبو داود(٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وصحَّحه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١/ ٣٢٠).

عن ابن سيرين أنَّه كره الصلاة إلىٰ القبور وقال: بيت نار. مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٨٣).

ونهىٰ النبي ﷺ عن أن يصلَّىٰ علىٰ الجنائز بين القبور. صحَّحه شيخنا في أحكام الجنائز (ص١٠٨).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: "قال أصحابنا: وغيرهم من العلماء لا يجوز أن يبنىٰ مسجد علىٰ قبر، ولا فيما بين القبور والواجب في المساجد المبنية علىٰ ترب الأنبياء والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تتَّخذ مساجد بل يقطع ذلك عنها إمَّا بهدمها أو سدَّها

أو نحو ذلك ممَّا يمنع أن تتَّخذ مسجدًا ولا تصحُّ الصلاة في شيء منها ولا يجوز الوقف عليها ولا إسراج ضوء فيها سواء كان بدهن أو شمع ولا يصحُّ النذر لها ...". شرح العمدة (٤٥٢).

وكان ﷺ يدعو بأن يحفظ الله قبره من أن يُعبد، ويدعو علىٰ من فعل ذلك فعن **عطاء بن يسار** قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتدَّ غضب الله علىٰ قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». **صحيح**: أخرجه مالك (٨٥) وصحَّحه شيخنا في المشكاة (٦٢).

والأخبار في هذا الباب مستفيضة جدًا في بيان هذا المعنىٰ، فعن **جندب** ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجد، إنِّي أنهاكم عن ذلك**». أخرجه مسلم (٥٣٢).

وقال في "الجواب الباهر في زوَّار المقابر"[١٢٧٨]:

"والصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور منهيٌّ عنها مطلقاً بخلاف مسجده ﷺ؛ فإنَّ الصلاة فيه بألف صلاة، فإنَّه أسِّس علىٰ التقوىٰ، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه".

ثمَّ قال: "ومن اعتقد أنَّه قبل القبر لم تكن فيه فضيلة وإنَّما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد لما أدخلت الحجرة فيه؛ فهو جاهل مفرط في الجهل، أو كافر مكذِّب لما جاء به عليه السلام، مستحقٌّ للقتل".

وقد أفتىٰ رحمه الله مراراً بكراهة الصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور؛ فقد جاء في الفتاوىٰ له (١/ ١٠٧) ما نصّه: "مسألة: في المسجد إذا كان فيه قبر والناس يجتمعون فيه لصلاة الجماعة فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ وهل يمهَّد القبر أم لا؟

الجواب: **اتَّفق الأئمة علىٰ أنَّه لا يُبنىٰ مسجد علىٰ قبر**؛ لأنَّ النبي ﷺ قال:

«**إنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون القبور مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجد؛ فإنِّي أنهاكم عن ذلك**» وأنَّه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر: إمَّا بتسوية القبر، وإمَّا بنبشه إن كان جديداً، فإن كان المسجد بُني بعد القبر؛ فإمَّا أن يُزال المسجد، وإما أن

(١٢٧٨) رسالة جامعة لما تفرَّق في كتبه الكثيرة مما يتعلق بهذا الموضوع، وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية تحت رقم (١٢٩) مجموع. وما نقلناه منها في الورقة (٢٢ و٥٥). (ن)

يُزال صورة القبر، فالمسجد المبنيّ علىٰ القبر لا يُصلَّىٰ فيه فرض ولا نفل فإنَّه منهي عنه. والله أعلم".

وله فتوىٰ أخرىٰ نحو هذه انظرها -إن شئت- في الجزء الثاني صفحة (١٩٢)[١٢٧٩].

قال **الإمام الألباني** -رحمه الله-: "أي: صلَّوا عليها أو إليها، أو جعلوها مساجد يصلُّون فيها، وكلُّ هذه المعاني الثلاثة يشملها الاتِّخاذ المذكور ويعمُّها، وعلىٰ كلٍّ منها دليل خاص من السنَّة". هداية الرواة (١/ ٣٣٤).

وعن أبي سعيد ﷺ قال: نهىٰ نبي الله ﷺ: «**أن يبنىٰ علىٰ القبور، أو يقعد عليها، أو يصلَّىٰ عليها**». أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (١٠٢٠)، وصحَّحه شيخنا الألباني في كتابه "تحذير الساجد" (٣٠).

وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد، بل إنَّ المذاهب الأربعة علىٰ المنع من ذلك، قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: "ويحرم الإسراج علىٰ القبور[١٢٨٠]، واتِّخاذ المساجد عليها،

(١٢٧٩) وقال تلميذه المحقِّق ابن القيم في "زاد المعاد" (٣/ ٢٢):

"فيهدم المسجد إذا بني علىٰ قبر كما ينبش إذا دفن في المسجد، نصَّ علىٰ ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيُّهما طرأ علىٰ الآخر منع منه وكان الحكم للسابق، فلو ضُمَّا معاً لم يجز ولا يصحُّ هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصحُّ الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله عن ذلك، ولعنه من اتَّخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً.

فهذا دين الإسلام الذين بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترىٰ". (ن)

(١٢٨٠) قال **شيخنا الألباني** رحمه الله: (تحت باب ما يحرُمُ عند القبور):

إيقاد السرج عندها:

والدليل علىٰ ذلك عدَّةُ أمورٍ:

أولاً: كونُه بدعةً محدثةً لا يعرفُها السلفُ الصالحُ، وقد قال ﷺ: «**كلّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلّ ضلالةٍ في النار**». أخرجه النسائي وابن خزيمة في "صحيحه" بسندٍ صحيحٍ.

ثانيًا: أنّ فيه إضاعةً للمالِ وهو منهيٌّ عنه بالنص، كما تقدمّ في المسألة (٤٢ ص٦٤).

ثالثًا: أنّ فيه تشبُّهًا بالمجوس عبَّاد النار، قال ابنُ حجر (الهيتمي) الفقيه (**الشافعي**) في "الزواجر" (١/ ١٣٤):"صرّح أصحابُنا بحرمة السراج علىٰ القبر وإن قلّ، حيث لم ينتفع به مقيمٌ ولا زائرٌ، وعلَّلوه بالإسراف وإضاعة المال، والتشبُّه بالمجوس، فلا يبعد في هذا أن يكون كبيرة".

قلت: ولم يُورد بالإضافة إلىٰ ما ذكر من التعليل دليلنا الأول، مع أنه دليلٌ واردٌ، بل لعلَّه أقوىٰ الأدلة، لأنَّ الذين يوقدون السرج علىٰ القبور إنَّما يقصدون بذلك التقرُّب إلىٰ الله تعالىٰ -زعموا-، ولا يقصدون الإنارة

وبينها، ويتعيَّن إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين". الاختيارات الفقهية (٥٢).

قال **الإمام الشافعي** –رحمه الله–: "وأكره أن يعظَّم مخلوق، حتىٰ يجعل قبره مسجدًا[١٢٨١]، مخافة الفتنة عليه من بعده، من الناس". الأم (١/ ٢٤٦).

علىٰ المقيم أو الزائر، بدليل إيقادهم إيَّاها والشمسُ طالعة في رابعة النهار! فكان من أجل ذلك بدعة ضلالةً.

فإن قيل: فلماذا لم تستدلَّ بالحديث المشهور الذي أخرجه أصحاب "السنن" وغيرهم عن ابن عباس: «**لعن الله زائرات القبور، والمتَّخذين عليها المساجد والسرج**».

وجوابي عليه: "أنَّ هذا الحديث مع شهرته ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجَّة، وإن تساهل كثيرٌ من المصنِّفين فأوردوه في هذا الباب وسكتوا عن علَّته، كما فعل ابن حجر في "الزواجر"، ومن قبله العلامة ابن القيم في "زاد المعاد"، واغترَّ به جماهير السلفيين وأهل الحديث فاحتجُّوا به في كتبهم ورسائلهم و(دروسهم).

وقد كنتُ انتقدت ابن القيم من أجل ذلك فيما كنت علَّقته علىٰ كتابه، وبيَّنت علَّة الحديث مفصَّلاً هناك، ثمَّ في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم (٢٢٥)، ثمَّ رأيت ابن القيم في "تهذيب السنن" (٤/ ٣٤٢) نقل عن عبد الحق الإشبيلي أنَّ في سند الحديث باذام صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيفٌ جداً، وأقرَّه ابن القيم، فالحمد لله علىٰ توفيقه.

وأمَّا الجملةُ الأولىٰ من الحديث فصحيحة لها شاهدان من حديث أبي هريرة وحسَّان بن ثابت، أوردتهما في المسألة (١١٩ ص٢٣٥، ٢٣٦) (يعني: من كتاب: أحكام الجنائز).

وأمَّا الجملةُ الثانية فهي صحيحةٌ أيضا متواترة المعنىٰ، وقد ذكرتُ (أي في أحكام الجنائز ٢٧٥: ٢٧٨) سبعة أحاديث صحيحةٍ تشهدُ لها "أحكام الجنائز (ص٢٩٤)، و"تلخيص أحكام الجنائز" (ص٩٠).

(١٢٨١) فدلَّ هذا علىٰ أنَّ مجرد بناء المساجد عليها هو تعظيم للقبور أو للمقبور، ولذلك نهىٰ عنه النبي ﷺ سدّاً لهذه الذريعة، وإغلاقًا لأبواب الغلو والتعظيم كما فعلت اليهود والنصارىٰ بأنبيائهم وصالحيهم حتىٰ عبدوهم من دون الله، ولذلك لـمَّا زجر وحذَّر النبي ﷺ حذَّر تحذيراً مطلقًا ولم يقل: (اتَّخذوا قبور أنبيائهم **تعظيما لهم**) لأنَّه علم أنَّه يبدأ بالتبرُّك ثمَّ إنَّ مآل ذلك إلىٰ التعظيم ثمَّ العبادة، كما حصل لجميع عبَّاد القبور، فالشريعة جاءت لسدِّ أبواب الفساد، والشرك ووسائله، والوسيلة لها حكم الغاية.

ومن هنا يتبيَّن خطأ البيضاوي حيث قال: وأمَّا من اتخذ مسجدا في جوار صالح، وقصد التبرُّك بالقرب منه لا لتعظيم له؛ ولا لتوجُّه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد.

قال **الصنعاني** رحمه الله رادّاً عليه: "قلت "قوله: لا لتعظيم له يقال: اتِّخاذ المساجد بقربه وقصد التبرُّك به (هو بذاته) تعظيم له.

ثمَّ أحاديث النهي مطلقة ولا دليل علىٰ التعليل بما ذكر، والظاهر أنَّ العلة سدُّ الذريعة والبعد عن التشبُّه بعبدة الأوثان الذين يعظِّمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضرُّ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث

قال **العلامة الألباني** -رحمه الله-: "أنَّ المنع من الصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور، مطَّردة في كلِّ حالٍّ، سواء كان القبر أمامه أم خلفه، يمينه أم يساره، فالصلاة فيها مكروهة علىٰ كلِّ حال، ولكن الكراهة تشتدُّ إذا كانت الصلاة إلىٰ القبر، لأنَّ المصلي في هذه الحالة، يرتكب مخالفتين، **الأولىٰ**: الصلاة في هذه المساجد، **والأخرىٰ**: الصلاة إلىٰ القبر، وهي منهي عنها مطلقًا، سواء كان في المسجد، أم غير المسجد، بالنصِّ الصحيح عن رسول الله ﷺ". تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (١٩٠ -١٩١).

٤٢٨ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَىٰ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ(أخواله عليه الصلاة والسلام، والنجار بطن من الخزرج)، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ (أي: جعلوا علاّقة السيف علىٰ المنكب خوفًا من اليهود، ليروه ما أعدّوه لنصرته عليه الصلاة والسلام) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ(ناقته القصواء، والراحلة هي البعير من الإبل القوي علىٰ الأسفار والأحمال ذكرا كان أم أنثىٰ، وقيل سمِّيت راحلة لأنَّها ترحل أي تستعمل في الرحيل والسير)، وَأَبُوبَكْرٍ رِدْفُهُ(راكب خلفه) وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ(أشرافهم أو جماعتهم) حَوْلَهُ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ(الفناء: الناحية المتَّسعة أمام الدار)، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ(وهي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها علىٰ الأرض للاستراحة)، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**(أي: قدِّروا ثمن بستانكم لأشتريه منكم، وبايعوني فيه واذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره)»، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ(أي: منه)، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ(وهو ما تخرَّب من البناء) وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ(أي:

والتبذير الخالي عن النفع بالكلية؛ ولأنَّه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله.
ومفاسد ما يبنىٰ علىٰ القبور من المشاهد والقباب لا تحصر". سبل السلام (١/ ٢٢٩).

في جهتها) وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ(وهما خشبتان من جانبي الباب عليهما يغلق الباب إذا أصفق) الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ(يقولون الرجز وهو نوع من الكلام الموزون يشبه الشعر) وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»(١٢٨٢).

تقدَّم في: (الوضوء ٢٣٤).

الشرح

قوله: (وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ). **فيه**: جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة إمَّا لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها علىٰ شيء يتلفه، أو لاتِّخاذ موضعها مسجداً، وكذا قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها؛ لأنَّ فيه نكايةً وغيظًا لهم وإرغامًا.

قوله: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ) فيه أنَّه إن نبشت القبور لإقامة مسجد مكانها: فهو جائز، وكذلك إن أريد مواضع قبورهم لمصلحة عامة.

فعن ابن سيرين ، أنَّ زيد بن ثابت استأذن عثمان في نبش قبور كانت في مسجد النبي ﷺ فأذن له فنبشها وأخرجها من المسجد، قال: وإنَّما كانت تركت في المسجد لأنَّه كان في أرقاء الناس قلَّة. رجاله رجال الصحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٢٠)

واستدلَّ به البخاري علىٰ جواز الصلاة في البقعة التي نبشت منها القبور وأُخرِجت، وكذا ابن خزيمة حيث قال: "باب إباحة الصلاة...، **وفي المقبرة إذا نبشت**" صحيحه (٢/ ٥).

مسألة: هل تنبش قبور المشركين للمصلحة العامة؟

(١٢٨٢) وأخرجه مسلم (٥٢٤)، وأبوداود (٤٥٣، ٤٥٤)، والترمذي (٣٥٠)، والنسائي (٧٠٢)، وابن ماجه (٧٤٢).

قال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبًا للمال...، قال **أبوحنيفة والشافعي**: لا بأس بنبش قبور المشركين طلبًا للمال". التمهيد (١٣/ ١٤٥).

وقال **الخطَّابي** -رحمه الله-: "نبش قبور المشركين جائز إذا كان فيهم إرب أو نفع لمسلم وأن ليست حرمتهم كحرمة المسلمين، والله تعالىٰ أعلم". اهـ بتصرف، عون المعبود (٨/ ٢٤١).

أمَّا **نبش قبور المسلمين**؛ فقال عبدالرزاق الصنعاني: (باب المختفي وهو النبَّاش):

عن الزهري قال سمعته يقول فيمن سرق قبور الموتىٰ قال: أخذهم مروان بالمدينة فنكَّلهم نكالاً موجعًا وطوَّفهم ونهاهم ولم يقطعهم. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٨٨٧٥).

عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: قطع عبَّاد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفىٰ. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٨٨٧٨).

وعن ابن جريج عن صفوان بن سليم أنَّ رجلا من أصحاب النبي ﷺ وجد رجلاً يختفي القبور فقتله فأهدر عمر دمه. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٨٨٨٥).

ونبش القبور من غير ضرورة من الكبائر؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله المختفي والمختفية**». **صحيح**: أخرجه البيهقي(١٧٠٢١)، انظر صحيح الجامع: (٥١٠٢)، الصحيحة (٢١٤٨).

ويستفاد من هذه النصوص وتبويب **البخاري** عدم جواز نبش قبور المسلمين سواء كانوا أنبياء أو صالحين أو عامة المسلمين، فإنَّ المسلم حرمته وهو ميت كحرمته وهو حي، ولا يجوز إهانته ويجب حماية جسده ورفاته، وفي الحديث: «**كسر عظم المسلم وهو ميت ككسره وهو حي**». أخرجه أبوداود (٣٢٠٧).

وقد استثنىٰ بعض أهل العلم حالات:

- كأن يضيق المكان علىٰ قبور المسلمين فينبش، ولكن يكرم رفات الميت ونحو ذلك.
- إذا تأثَّرت القبور بأمر وقع عليها كسيل ونحوه.

عن قيس، قال: رمىٰ مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات فدفنَّاه علىٰ شاطئ الكلاء فرأىٰ بعض أهله ، أنَّه قال: ألا تريحوني من هذا الماء فإنِّي قد غرقت، ثلاث مرَّات يقولها، قال: فنبشوه، فاشتروا له دارا من دور آل أبي بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها. **صحيح**: أخرجه ابن أبي

شيبة (١٢٢٢٢)، وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وأمَّا إذا بنيت المساجد في مكان القبور التي نبشت فهل يعدُّ ذلك من الصلاة علىٰ القبور؟

يظهر جواز ذلك من فعل النبي ﷺ وبناء مسجده بعد إزالة قبور المشركين، ولا يدخل في النهي عن اتِّخاذ القبور مساجد.

قال **ابن حجر** -رحمه الله-: "وفي الحديث جواز التصرُّف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها". الفتح (١/ ٥٢٦)

ويدخل في ذلك البِيَعُ وغيرها من الكنائس ونحوها ممَّا يقاس عليها، وورد في حديث طلق أنَّه أمره أن يتَّخذ مسجداً في نجد، فعن طلق بن علي قال: خرجنا ستة وفداً إلىٰ رسول الله ﷺ خمسة من بني حنيفة ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ فبايعناه وصلَّينا معه وأخبرناه أنَّ بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضَّأ منه ومضمض، ثمَّ صبَّ لنا في إداوة ثمَّ قال: «**اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثمَّ انضحوا مكانها من هذا الماء واتَّخذوا مكانها مسجدًا**».

فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال: «**فأمدُّوه من الماء فإنَّه لا يزيده إلا طيبًا**». فخرجنا فتشاححنا علىٰ حمل الإداوة أيُّنا يحملها فجعلها رسول الله ﷺ نوبًا بيننا لكلِّ رجل منَّا يومًا وليلة فخرجنا بها حتىٰ قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا، وراهب القوم رجل من طيء فنادينا بالصلاة فقال الراهب: دعوة حقٍّ، ثمَّ هرب فلم ير بعد. **صحيح**. أخرجه أحمد (١٦٢٩٣)، والنسائي (٧٠١)، وابن حبان (١١٢٣) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٤٣٠).

قال **الشوكاني** -رحمه الله-: وكذلك فعل كثير من الصحابة حين اقتحموا البلاد؛ جعلوا متعبَّداتهم متعبَّدات للمسلمين، وغيَّروا محاريبها". نيل الأوطار (٢/ ١٦٩).

ولا مانع من بناء المساجد في أماكن عصي الله فيها، لإقامة الطاعة في أماكن المعصية، وقد ورد في الصحيح: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنىٰ (حين أراد قدوم مكة) (وفي رواية: أراد حنينًا): «نحن نازلون غدًا (إن شاء الله تعالىٰ) (إذا فتح الله) بخيف بني كنانة **حيث تقاسموا علىٰ الكفر**». يعني ذلك المحصَّب، وذلك أنَّ قريشا وكنانة تحالفت

علىٰ بني هاشم، وبني عبد المطلب، أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتىٰ يسلموا إليهم النبي ﷺ. مختصر البخاري (٧٥٤).

والأماكن تشهد لقاطنيها وساكنيها بإقامة طاعة الله تعالىٰ، فكما شهدت علىٰ أهل الكفر والمعاصي بأفعالهم، فتشهد لأهل الإيمان بالطاعات والقربات، فالصلاة مشروعة في جميع الأرض التي هي لله، وفعل الطاعات في كلِّ مكان من مقاصد الشرع الحنيف، لذلك جُعِلت الأرض كلُّها مسجداً وطهوراً، إلا ما استثناه الشرع.

وقد روي **عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ**. حسن: أخرجه أبوداود (٤٥٠) وابن ماجه (٧٤٣) وغيرهما(١٢٨٣).

(١٢٨٣) **حسن: قوَّاه شيخنا الإمام الألباني في** الثمر المستطاب (١/ ٤٩٣: ٤٩٦)، وضعَّفه في مواطن أخرىٰ، ولي تعليق عليه حيث قال:

أخرجه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم (٣/ ٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩) من طريق أبي همام الدلال: ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عنه.

سكت عليه الحاكم والذهبي، وقال الشوكاني: "رجال إسناده ثقات، ومحمد بن عبدالله بن عياض ذكره ابن حبان في "الثقات"، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصري".

قلت: ولم يصنع الشوكاني شيئاً؛ فإنَّ ابن عياض هذا وإن ذكره ابن حبان في "الثقات"؛ فهو علىٰ قاعدته من توثيق المجهولين، ففي مثل هذا لا يليق بالمحقِّقين أن يعتمدوا علىٰ توثيقه وحده، ولذلك قال الذهبي في "الميزان": "لا يعرف، روىٰ عنه سعيد بن السائب"، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول".

وكلُّ هذا يدلّ علىٰ أنَّ الرجل غير معروف، ممَّا يجعل حديثه غير صالح للاحتجاج به، ولذلك أعرضنا عن ذكره في الأصل، وأوردناه هنا كشاهد.

ثمَّ إنَّ قوله: "واسمه محمد بن محمد" ليس بصواب، بل هو محمد بن محبَّب –بفتح المهملة والموحدة الأولىٰ كمعظَّم–؛ فلا أدري أتصحّف علىٰ الشوكاني نفسه، أم علىٰ بعض من نسخ كتابه. ثمَّ هو ثقة، وكذلك سائر الرواة حاشا ابن عياض. (ن)

قلت: بل أقلُّ أحواله أنَّه **حسن** إن شاء الله وذلك أنَّ ابن عياض هذا وإن لم يوثِّقه إلا ابن حبان، إلا أنَّه من طبقة التابعين، الذين لم يشتهر فيهم الجرح والتعديل، كما لم يشتهر فيهم الكذب والضعف، وقد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فسبيله السلامة، وأنَّ حديثه لا بأس به والله أعلم، لا سيَّما وقد ورد ما يعضده وهو وإن كان مرسلاً لكنَّه يشدُّ عضد هذا.

فقد أورد البغوي وابن شاهين وابن قانع وغيرهم من طريق عن الفضل بن تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي عن أبيه تميم ابن غيلان قال: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة ورجلا آخر إمَّا أنصاري

وإما خالد بن الوليد فأمرهم أن يكسروا طاغية ثقيف قالوا: يا رسول الله أين نجعل مسجدهم؟ قال: «**حيث كانت طاغيتهم، كي يعبد الله حيث كان لا يعبد**».

قال ابن منده لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو مرسل.

وعثمان بن أبي العاص الثقفي استعمله النبي ﷺ علىٰ الطائف.

قال **ابن حزم**: "وجدنا رسول الله ﷺ قد قلَّد النواحي فاستعمل علىٰ أعمال اليمن معاذ بن جبل وأبا موسىٰ وخالد بن الوليد وعلىٰ عمان عمرو بن العاص وعلىٰ نجران أبا سفيان وعلىٰ مكة عتاب ابن أسيد، **وعلىٰ الطائف عثمان بن أبي العاص** وعلىٰ البحرين العلاء بن الحضرمي. "الفصل في الملل" (٤/ ١٢٨)

وقال **ابن الجوزي**: مسجد الطائف اليسرىٰ اليوم فلم يزالوا كذلك حتىٰ أسلمت ثقيف فبعث رسول الله المغيرةَ بن شعبة فهدمها وحرَّقها بالنار.

ثمَّ اتَّخذوا العُزَّىٰ وهي أحدث من اللات اتَّخذه ظالم بن أسعد وكانت بوادي نخلة الشامية فوق ذات عرق وبنوا عليها بيتًا وكانوا يسمعون منه الصوت.

قال هشام: وحدثني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت العزَّىٰ شيطانة تأتي ثلاث سمرات ببطن نخلة فلمَّا افتتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد فقال:

«**ائت بطن نخلة فإنك تجد ثلاث سمرات فاعتضد الأولىٰ**»، فأتاها فعضدها فلمَّا جاء إليه قال: «**هل رأيت شيئًا؟**»، قال: لا، قال:

«**فاعضد الثانية**»، فأتاها فعضدها ثم أتىٰ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**هل رأيت شيئًا**»، قال: لا قال: «**فاعضد الثالثة**»، فأتاها فإذا هو بِجِنِّيَّة نافشة شعرها واضعة يديها علىٰ عاتقها تصرُّ بأنيابها وخلفها دبية السلمىٰ (دبية بن حرفىٰ من بنىٰ مرة بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم) وكان سادنها فقال خالد:

يا عزَّ كفرانك لا سبحانك ..... إنِّي رأيتُ اللهَ قد أهانكِ

ثمَّ ضربها ففلق رأسها فإذا هي حممة ثمَّ عضد الشجرة وقتل دبية السادن ثمَّ أتىٰ النَّبيَّ فأخبره فقال: «**تلك العُزَّىٰ ولا عُزَّىٰ بعدها للعَرَب**». ينظر "تفسير البغوي" (١/ ٤٠٧)، وتفسير النسائي، وتفسير ابن كثير.

وصدق الله إذ يقول: ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗاۖ وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ (النساء: ١١٧-١١٨)

وذكر ابن حبان في "ثقاته": " ثمَّ أمر رسول الله ﷺ كلَّ من كان في بيته صنم أن يكسره فكسروا الأصنام كلَّها وكسر خالد بن الوليد العزَّىٰ ببطن نخلة وهدم بيته فقال النبي ﷺ:

«**تلك العزَّىٰ لا تعبد أبداً**» وكسر عمرو بن العاص سواع ثمَّ قال للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله، وكسر ابن زيد الأشهلي المناة المشلل". (٢/ ٦٠).

قال هشام: وكان لقريش أصنام في جوف الكعبة وحولها وأعظمها عندهم هبل، وكان فيما بلغني من عقيق أحمر علىٰ صورة الإنسان مكسور اليد اليمنىٰ، أدركته قريش كذلك فجعلوا له يداً من ذهب، وكان أول من نصبه خذيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكان في جوف الكعبة وكان قدَّامه سبعة أقدح مكتوب في أحدها

والحديث يدلُّ علىٰ جواز اتخاذ البِيَع مساجد، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس.

وهذا لا يتعارض مع امتناع عمر من دخول كنائس النصارىٰ، وكذا حديث من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة.

فعن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل علىٰ عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتىٰ النبي ﷺ فقال: إنِّي نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة. فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد**». قالوا: لا. قال: «**هل كان فيها عيد من أعيادهم**». قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم**». صحيح: أخرجه أحمد (٢٧١١١) وأبوداود (٣٣١٥) وابن ماجه (٢١٣٠) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٨٧٢).

فسأل عن الزمان والمكان الذي كان يقام فيه ذلك في الجاهلية، لأنَّه لم يرد أن يتشبَّه بأهل الجاهلية في عبادتهم، أمَّا إن أمن ذلك، ولم يبق شيء من أمور الجاهلية وعقائدهم المنحرفة المتعلِّقة بالمكان أو بالزمان، ولا سيما إن أزال مظاهرها، وطقوسها، وآثارها فقد أباح ذلك كما فعل بقبور المشركين من نبشها وإزالة آثارها، وكذا أزال التصاوير التي في الكنائس، فحينئذ أحبَّ أن يقيم عبادة الله وطاعته في المكان الذي عصي الله تعالىٰ فيه.

مسألة الصلاة في معابد الكفار وعند التصاوير

ويدخل في ذلك مسألة الصلاة في معابد الكفار وتصاويرهم والراجح هو أنَّها إن كانت

صريح وفي الآخر ملصق فإذا شكُّوا في مولود أهدوا له هدية ثمَّ ضربوا بالقدح فإن خرج صريح ألحقوه، وإن خرج ملصقاً (ليس من نكاح صحيح) دفعوه وكانوا إذا اختصموا في أمرٍ أو أرادوا سفراً أو عملاً أَتَوْهُ فاستقسموا بالقداح عنده وهو الذي قال له أبو سفيان يوم أُحُد: "أعل هبل" أي علا دينك فقال رسول الله لأصحابه: «**ألا تجيبونه**»، فقالوا وما نقول قال: «**قولوا اللهُ أَعْلَىٰ وأَجلّ**»" ا-هـ.

ثمَّ إنَّ هذا من الشهرة والاستفاضة في كتب التاريخ بحيث قد لا يحتاج مثله إلىٰ إسناد، وهو مع هذا موافق للقواعد العامة في الشرع، من جهة هدم الطواغيت، وكسر الأصنام والأوثان، كما فعله ﷺ، بنفسه يوم الفتح، وكذا حين أمر جريراً مع خمسين من أحمس بهدم ذي الخلصة.

ومن جهة العبادة في الأماكن التي عصي الله تعالىٰ فيها حين قال ﷺ: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نَنْزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا علىٰ الكفر**». متفق عليه. (**الوليد**)

قائمة فيها الشرك والكفر والتصاوير والفسوق والفجور فلا يجوز الصلاة فيها.

وقال **عمر بن الخطاب** ﷺ: "إنَّا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور"، ويأتي بيان ذلك في باب قريب، بإذن الله.

٤٩- بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ(مأواها وهي مباركها)، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ»(١٢٨٤).

تقدَّم في: (الوضوء ٢٣٤).

الشرح

هذا الباب في بيان حكم الصلاة في (مَرَابِضِ الغَنَمِ): جمع مربض وهو مأوىٰ الغنم ومحلُّ بقائها، وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل -ويقال لها معاطن-، وجثوم الطير، ومنه: الرويبضة وهو الرجل التافه الحقير، كما في الحديث. اهـ بتصرف، مختار الصحاح (١/ ١١٦).

أمَّا قوله: (كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ): **فيه** جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعدم نجاسة أبوالها ورجيعها، بل قال شيخ الإسلام: إنَّ القول بنجاسة أبوال ورجيع مأكولي اللحم قول لا يعرف بين الصحابة. المسائل والأجوبة (١٧٧)، وأنَّ حكم الصلاة في مرابضها محكم لم يدخله نسخ بعد بناء المسجد، فعن جابر بن سمرة، أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا توضَّأ**» قال أتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضَّأ من لحوم الإبل**» قال: أصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأبو داود (١٨٤)، وزاد البراء: «**فإنَّها من الشياطين**»، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «**صلُّوا فيها فإنَّها بركة**».

وعن ذي الغرَّة قال سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّا نخرج في أرض البادية، وتحضرنا الصلاة ونحن علىٰ الماء ....فنصلِّي في مبارك الغنم؟ قال: **نعم**، قلت: فنتوضَّأ من لحومها؟ قال: **لا**. أحمد (/ ٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٧).

(١٢٨٤) وأخرجه مسلم (٥٢٤)، وأبوداود (٤٥٣)، والترمذي (٣٥٠)، والنسائي (٧٠٢)، وابن ماجه (٧٤٢).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **"إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في معاطن الإبل"**. صحيح: أخرجه أحمد (٩٨٢٤) والترمذي (٣٤٨) وابن ماجه(٧٦٨) وصحَّحه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٧٦).

وعن حميد بن مالك بن خثيم أنَّه قال: كنت جالسا مع أبي هريرة ﷺ بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة علىٰ دواب فنزلوا، قال حميد: فقال أبوهريرة: اذهب إلىٰ أمي وقل لها إنَّ ابنك يقرئك السلام ويقول أطعمينا شيئا، قال فوضعت ثلاثة أقراص من شعير وشيئا من زيت وملح في صحفة فوضعتها علىٰ رأسي فحملتها إليهم، فلمَّا وضعته بين أيديهم كبَّر أبو هريرة وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان: التمر والماء، فلم يصب القوم من الطعام شيئًا فلمَّا انصرفوا قال: يا **ابن أخي أحسن إلىٰ غنمك وامسح الرغام** (التراب) **عنها وأطب مراحها وصلِّ في ناحيتها فإنَّها من دواب الجنة**، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي علىٰ الناس زمان تكون الثلَّة من الغنم أحبَّ إلىٰ صاحبها من دار مروان. صحيح الإسناد وجملة: الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنَّها من دواب الجنة صحيح مرفوعا ـ «الصحيحة» (١١٢٨)، صحيح الأدب المفرد (٥٧٢).

وعن حميد بن مالك، عن أبي هريرة أنَّه قال: **"أحسن إلىٰ غنمك، وامسح عنها الرغام (أو الرعام)، وصلِّ في ناحيتها - أو قال: في مرابضها - فإنَّها من دواب الجنة"**. أخرجه مالك (٣١) وعبدالرزاق (١٦٠٠) وهو في الصحيحة (١١٢٨)..

وعن ماعز بن نضلة قال: **"أتانا أبوذر**، فدخل زرب غنم لنا، فصلَّىٰ فيه". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٣).

وعن عاصم بن المنذر قال: خرج **ابن الزبير**، إلىٰ المزدلفة في غير أشهر الحج، **"فصلَّىٰ** بنا في مراح الغنم، وهو يجد أمكنة سواها لو شاء لصلَّىٰ فيها، وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا". صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٧).

وسئل عبدالله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل قال: فنهاه وقال: صلِّ في مراح الغنم. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٨) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن جابر بن سمرة موقوفًا مثل حديثه المرفوع.

وصلَّىٰ أبوموسىٰ الأشعري بأصحابه في دار البريد علىٰ مكان فيه السرقين. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٠٦)، وعلَّقه البخاري.

وعن هشام بن عروة قال: حدثني رجل سأل عبدالله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: فنهاه، وقال: "صلِّ في مراح الغنم". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٤).

وعن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أصلِّي في مراح الشاة؟ قال: "نعم". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٠٣).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ إباحة الصلاة في مرابض الغنم، إلا الشافعي، فإنَّه قال: لا أكره الصلاة في مراح الغنم، إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢١٦).

وقال **ابن عبدالبر**: "روي هذا المعنىٰ عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبدالله بن مغفَّل وكلُّها بأسانيد حسان أكثرها متواتر، وأحسنها حديث البراء وحديث عبدالله بن مغفَّل أخرجه عن الحسن نحو خمسة عشر رجلاً". (الاستذكار١/ ٣٤٥)، قال: وسماع الحسن من ابن مغفَّل صحيح. (التمهيد٢٢/ ٣٣٣).

قال **ابن بطال**: "هذا الحديث حجَّة علىٰ الشافعي في قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها لأنَّ مرابض الغنم لا تسلم من ذلك". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٨٣).

يلحق به مراح البقر

الأصل هو جواز ذلك، فهو داخل في عموم فعل النبي ﷺ: «**وكان يحبُّ أن يصلِّي حيث أدركته الصلاة**». تقدَّم ذكره في الباب قبل، ولذلك قال **ابن المنذر**: أنَّ البقر في ذلك كالغنم" الأوسط (٢/ ١٨٨).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيصلَّىٰ في مراح البقر؟ قال: "نعم". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٠٥).

ويدخل فيه كلُّ موضع لم يأت النهي عنه، فالأرض كلُّها لهذه الأمة مسجد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة**

فليصلِّ». أخرجه البخاري (٣٣٥).

٥٠- بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ -حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ(يجعله سترة له في طرف قبلته)، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ»(١٢٨٥).

طرفه في: (الصلاة ٥٠٧).

فقه الحديث:

حكم الصلاة في مواضع الإبل يختلف عن مواطن الإبل ومباركها فإنَّه لا يجوز، والأمر يختلف عن الصلاة متَّجهًا إلىٰ البعير، وأن يتخذها سترة فإنَّه لا بأس به، ولا يبطل الصلاة وإن كانت هي من الشياطين.

وقوله: (مَوَاضِعِ الإِبِلِ): أي: أماكن الإبل، ويدخل فيه معاطنها، وعبَّر بالمواضع لأنَّها أشمل.

والمعاطن: هي مواضع إقامتها عند الماء خاصة، ولا يدلُّ هذا علىٰ إباحته الصلاة في معاطن الإبل ومَبَارِكِهَا، قال **ابن حجر** -رحمه الله-: "كأنَّه يشير إلىٰ أنَّ الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست علىٰ شرطه". الفتح (١/ ٥٢٧).

الشرح

قوله: (يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ): أي: اتَّخذه سترة، **فجائز أن يتَّخذها المصلِّي سترة** وأنَّ البعير ولو كان معه شيطان، وأنَّ الإبل ولو خلقت من شياطين فمع ذلك يجوز اتِّخاذها سترة، والصلاة إليها، لطهارتها، وقد دخل النبي ﷺ به المسجد الحرام وطاف عليه، وقد صلَّىٰ النبي ﷺ علىٰ بعيره، وكونها لا تشغله إن صلىٰ إليها.

وقد وردت بعض الروايات الأخرىٰ التي تؤكِّد أنَّه صلَّىٰ إليها وتأتي في باب مستقل في أبواب السترة.

أمَّا الصلاة في معاطن الإبل ومباركها

(١٢٨٥) وأخرجه مسلم (٥٠٢)، وأبوداود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢).

فالنهي خاص بها دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، والمعاطن والمبارك والمناخ والمرابد شيء واحد.

فعن جابر بن سمرة، أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا توضَّأ**» قال أتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم فتوضَّأ من لحوم الإبل**» قال: أصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أصلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**». أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأبو داود (١٨٤) وزاد: «**فإنَّها من الشياطين**». وفي رواية: «معاطن الإبل» عند ابن أبي شيبة، وفي رواية: «أعطان» عند ابن ماجه، وفي رواية: «**ولا تصلُّوا في مناخها**» عند الطبراني، المعجم الأوسط (٧٤٠٧)، وفي رواية: «**مرابد الإبل والبقر**». عند أحمد (٦٦٥٨) وهو صحيح دون قوله: «والبقر».

وورد النهي عن الصلاة في معاطن الإبل أيضاً في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلُّوا في أعطان الإبل**». **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٧٦٨)،وصحَّحه شيخنا في التعليقات الحسان (١٦٩٨).

وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، أخبرني أبي عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**لا يصلَّىٰ في أعطان الإبل، ويصلَّىٰ في مراح الغنم**". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٧٧٠)، ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٠، وأحمد (١٥٣٤١).

عن عبدالله بن مغفَّل: أنَّ رسول الله ﷺ **نهىٰ عن الصلاة في أعطان الإبل**. **صحيح**: انظر صحيح سنن النسائي (٧٣٥).

عن هشام بن عروة قال: حدَّثني رجل سأل **عبدالله بن عمرو** عن الصلاة في أعطان الإبل، قال: فنهاه، وقال: "صلِّ في مراح الغنم". **صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨) وابن أبي شيبة (٣٨٨٤).

وعن الحكم بن عطية، قال: سمعت محمدًا (يعني: ابن سيرين) يقول: "كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلُّوا في مرابض الغنم ومرابض الإبل، صلَّوا في مرابض الغنم". **إسناده لا بأس به**، لأجل الحكم بن عطية، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٨)، يعني: الصحابة.

وهذا النهي يقتضي الفساد، مثل النهي عن الصلاة في المقبرة والحمَّام.

قال **ابن المنذر**: "وهذا قول مالك وإسحاق وأبي ثور وأحمد ورخَّص أحمد أن يصلَّىٰ في موضع فيه أبوال الإبل إذا لم يكن معاطن الإبل التي نهىٰ عن الصلاة فيها التي تأوي إليها بالليل

وكان يقول: **عليه الإعادة إذا صلَّىٰ في معاطن الإبل"**. الأوسط (٢/ ١٨٨).

قال **ابن حجر** -رحمه الله-: "لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وبين أحاديث الباب بحملها علىٰ كراهة التنزيه، وهذا أولىٰ، والله أعلم. الفتح (١/ ٥٢٧).

قلت: وهذا فيه نظر؛ فإنَّ حديث «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**». أخرجه البخاري (٣٣٥)، هو حديث عام يشمل كلَّ الأماكن والمواطن، وأحاديث الباب خاصة بالمعاطن والمبارك، فهي المقدَّمة في الحكم، ولو قلنا بخلاف هذا لجعلنا الصلاة في الحشِّ والخلاء وأماكن النجاسات جائزة بهذا الحديث العام.

ثمَّ إنَّ علَّة النهي قد ذكرت في الحديث، فحَمْلُ هذا النهي لمجرد كون المكان قد يكون نجسًا أو نحو ذلك بعيد، فالنبي عليه الصلاة والسلام نهىٰ عن الصلاة في تلك المعاطن وبيَّن أنَّها من الشيطان، فالعمل بالحديث وبكلام من معه نصٌّ من أهل العلم هو الأولىٰ، والله أعلم.

والمقصود بأنَّها خلقت من الشياطين يعني: أنَّ معها الشيطان، والدليل علىٰ ذلك ما ورد عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «**علىٰ ظهر كلِّ بعير شيطان فإذا ركبتموها فسمُّوا الله ولا تقصروا عن حاجاتكم**». حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٤)، والدارمي (٢/ ٢٨٥-٢٨٦)، وابن حبان (١٧٠٣)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣١١٤). قال **ابن حبان**: " **"إنَّها خلقت من الشياطين"** أراد به أنَّ معها الشياطين علىٰ سبيل المجاورة والقرب". صحيحه (٣/ ٢٠٥)[١٢٨٦].

والصلاة إلىٰ شيء من ذوات الأرواح جائز أيضـًا بفعل النبي ﷺ وغيره، فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ العشاء وعائشة - رضي الله عنها - معترضة بينه وبين القبلة. متفق عليه، وورد عن ابن عمر أنَّه أجلس رجلاً وصلَّىٰ إلىٰ ظهره، واتَّخذه سترة. فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلًا إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، قَالَ لِي: "وَلِّنِي ظَهْرَكَ". مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٧٨).

(١٢٨٦) قال **الشافعي** رحمه الله في رواية أبىٰ سعيد وفي قول النبي ﷺ: «**لا تصلُّوا في أعطان الإبل، فإنَّها جنٌّ من جنٌّ خلقت**». دليل علىٰ أنَّه إنَّما نهىٰ عنها كما قال حين نام عن الصلاة: «**اخرجوا بنا من هذا الوادي، فإنَّه واد به شيطان**». فكره أن يصلَّىٰ قرب شيطان، وكذا كره أن يصلَّىٰ قرب الإبل لأنَّها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها". سنن البيهقي (٢/ ٤٤٩)، ولو صلَّىٰ علىٰ البعير فتكون هذه حالة خاصة، مختلفة عن المبارك والمعاطن كالصلاة إليها وبالقرب منها.

وتكره الصلاة في مواطن أخرىٰ:

فائدة: ذكر القاضي **أبوبكر بن العربي** رحمه الله: والمواضع التي لا يصلَّىٰ فيها هي: المزبلة، والمجزرة، و... وذكر ما ورد في الحديث الضعيف. وأنهم زادوا الصلاة إلىٰ المقبرة وفي الكنيسة والبيعة لما فيها من تصاوير. أحكام القرآن (٣/ ١١٠).

أمَّا الكنيسة والبيعة فروىٰ ابن أبي شيبة في المصنف عن **ابن عباس** أنَّه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير، وإذا لم يكن بها تصاوير جازت الصلاة فيها وقد صلَّىٰ عمر فيها كما يأتي، وصلَّىٰ أبو موسىٰ الأشعري وعمر بن عبدالعزيز في كنيسة. وسيأتي إن شاء الله التفصيل، والصلاة إلىٰ التماثيل والتصاوير لأجل الملائكة، ففي حديث عائشة الصحيح: أنَّه قال لها ﷺ: «**أزيلي عنِّي قرامك هذا فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**». أخرجه البخاري (٣٧٤).

والصلاة في أماكن من نزل به العذاب، فعن ابن عمر أنَّه قال: لـمَّا مرَّ رسول الله ﷺ بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا نفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل الذي أصابهم**»، ثمَّ قنَّع رسول الله ﷺ رأسه وأسرع السير حتىٰ أجاز الوادي.

وزاد العراقي: والصلاة إلىٰ النائم والمتحدِّث والصلاة في مسجد الضرار. انظر: شرح التثريب (٢/ ٣٨٨).

٥١- بَابُ مَنْ صَلَّىٰ وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**».

طرفه في: (الاعتصام ٧٢٩٤).

هذا باب في بيان حكم من صلَّىٰ وبين يديه شيء كالنار ونحوها، واختياره عدم كراهة ذلك، بما أورده من حديث.

قوله: (عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي): ليس فيه أنَّه ﷺ جعل شيئًا يعبد أمامه ولو أراد به وجه الله.

قال **الإسماعيلي** -رحمه الله-: "ليس ما أراه الله من النار، ليخبر بها الناس، كحكم من وضع شيئًا معبودًا كالنار التي تعبد عند قوم أو رآه قائمًا فجعله قبلة له". اهـ بتصرف فتح الباري لابن

رجب (٣/ ٢٢٩).

وقد سألت شيخنا **الإمام الألباني** رحمه الله عن الصلاة إلىٰ الصوبا (المدفأة) وهي مشتعلة، فقال: لا تدخل في النهي أو التشبُّه بمن يعبد النار، لأنَّها ليست علىٰ طريقتهم.

وقال شيخنا **الإمام ابن باز** رحمه الله: "وقد احتجَّ البخاري وجماعة بهذا الحديث علىٰ جواز الصلاة إلىٰ النار، والأولىٰ تركه إن تيسَّر، وسئل: هل هناك دليل يمنع من ذلك؟ فقال لا. إلا التشبُّه بعبَّاد النار". الحلل الإبريزية (١/ ٣٠٩).

وقال **إسحاق**: السراج لا بأس به، والكانون أكرهه. مسائل حرب (٥٣٢).

٤٣١ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ**(اسودت وذهب شعاعها وذهب ضوءها كله)، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ** (أسوأ منظرا، والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار)»(١٢٨٧).

تقدَّم في: (الإيمان ٢٩).

الشرح

قوله: (فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ ...): الشاهد من الحديث ما استنبط منه الجواز البخاري رحمه الله تعالىٰ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ من عرض له شيء في صلاته لا يؤثِّر علىٰ صحَّة صلاته.

ولكن الظاهر أنَّه إن شابهت هذه النار نار المجوس ونحوهم من عبَّاد النار أنَّه يمنع من ذلك لأجل المشابهة.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلىٰ النار".

وذكر منهم: **ابن سيرين**، كره الصلاة إلىٰ تنُّور، وقال: "هو بيت نار".

(١٢٨٧) وأخرجه مسلم، كتاب الكسوف ، رقم (٩٠٧)، وأبوداود (١١٨٩)، والنسائي (١٤٩٣).

وكره الصلاة وفي قبلة المصلي شيء يشغل المصلي، وقال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟ قال: أكرهه، وأكره كلَّ شيء؛ حتىٰ كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئًا حتىٰ المصحف. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢٩).

قلت: كراهتهم لهذه الأشياء في القبلة حتىٰ لا ينشغل المصلي بها، أو تكون علىٰ صورة التوجُّه لغير الله في العبادة، فمن تعمَّد وضع شيء معيَّن يتوجَّه إليه بقلبه، أو تشبَّه بمن يعبده، أو كان صورة تدلُّ علىٰ عبادة معيَّنة لغير الله دخل في النهي.

ويدخل في الكراهة هذه الساعات التي تعلَّق في مساجدنا، والتقويم، والزخارف، والمنشورات التي أصبحت كثيرة في زماننا، كلُّ ذلك يشمله هذا الحكم بل قد يصل للحرمة وذهاب الخشوع، والله أعلم.

فعن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتىٰ المصحف. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨١).

وعن إبراهيم، أنَّه كان يكره أن يصلِّي، الرجل وفي قبلة المسجد مصحف أو غيره. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧٩).

٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ**(أي: صلُّوا فيها النوافل) **وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**(كالقبور مهجورة من الصلاة)»[(١٢٨٨)].

طرفه في: (التهجد ١١٨٧).

الشرح

بيَّن رحمه الله في ترجمته اختياره في حكم الصلاة في المقابر وبيَّن كراهة وتحريم ذلك، مستدلاً بمفهوم الحديث (وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) فالقبور لا يصلَّىٰ فيها.

وقوله: (وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا): والمراد: أنَّكم قد علمتم أنَّ القبور لا يصلَّىٰ فيها، فإن تركتم الصلاة في بيوتكم فقد جعلتموها كالمقابر خاوية من الصلاة، قال **ابن حجر** -رحمه الله-: "إنَّ ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقًا، والله أعلم". الفتح (١/ ٥٣٠).

وفيه بيان حكم الصلاة في المقابر، والظاهر حرمة ذلك، لنهي النبي ﷺ كما في الحديث، وورد عن عبدالله بن عمرو قال: "لاتصلِّ إلىٰ الحشِّ ولا الحمَّام ولا إلىٰ المقبرة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٧). وصححه الشثري في تحقيقه علىٰ المصنف.

ومن أضرار القول بالجواز هو ما يؤدِّي إلىٰ الصلاة إلىٰ القبور والاعتقاد فيها الخير والبركة، وتلبيس إبليس علىٰ المصلِّي فيها.

قال أبو بكر قال: رسول الله ﷺ: «**الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٤). فأخذت حكم بطلانها كالصلاة في الحمَّام.

وعن ابن طاوس، عن أبيه قال: "لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة". أخرجه عبدالرزاق (١٥٩٢).

(١٢٨٨) وأخرجه مسلم (٧٧٧)، وأبوداود (١٠٤٣، ١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).

قال **العلَّامة الألباني** -رحمه الله-: "الصحيح المنع من الصلاة في المسجد الذي بين القبور حتىٰ يكون بين حائط المسجد وبين المقبرة حائل آخر، وأنَّ جدار المسجد لا يكفي حائلاً بينه وبين القبر". تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (١٨٧ -١٨٩).

النهي عن الصلاة في المقبرة:

وقال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: "**المقبرة**، وهي الموضع الذي دفن فيه إنسان واحد فأكثر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام**». وسواء في ذلك أكان القبر قبلته أو عن يمينه أو عن يساره أو خلفه، لكن استقباله بالصلاة أشدُّ؛ لقوله ﷺ: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وقوله:

«**إنَّ من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتَّخذ القبور مساجد**» وعن أبي هريرة بلفظ:

«**اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن اللهُ قومًا اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١٢٨٩).

والحديث الثالث هو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

بلفظ: «**إنَّ من البيان سحراً، وشرارُ النَّاسِ الذين تُدْرِكُهُمُ السَّاعة وهم أحياء، والذين**

(١٢٨٩) **صحيح**:

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦): ثنا سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه.

وهذا سند صحيح رجاله كلُّهم ثقات رجال مسلم؛ غير حمزة بن المغيرة وهو المخزومي، وهو ثقة بلا خلاف.

وعزاه الهيثمي (٣/ ٢) لأبي يعلىٰ فقط وقال: "وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام؛ لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات".

قلت: هو في نفسه ثقة، وقد وثّقه ابن معين وأحمد وغيرهما، والكلام المذكور لا يضرُّه من حيث الرواية، علىٰ أنَّ الهيثمي قد ذهل عن كون الحديث في "المسند" من غير هذه الطريق كما رأيت؛ فسبحان من لا يسهو ولا ينسىٰ.

وللحديث شواهد أخرىٰ أوردتها وخرجتها في "التعليقات الجياد" من كتاب الجنائز؛ فلا نطيل بذكرها هنا. (ن)

يَتَّخِذُونَ قُبورَهُمْ مساجد»(١٢٩٠).

قال **الصنعاني**: "ومفاسد ما يبنىٰ علىٰ القبور من المشاهد والقباب لا تحصر" سبل السلام (٢/ ١٤١) ت- حلاق.

والحديث الأول يفيد تحريم الصلاة في المقبرة علىٰ التفصيل المذكور لعموم الحديث، ولأنَّ النهي أصله التحريم. وذهب بعضهم إلىٰ بطلان الصلاة فيها، وهو محتمل، والله أعلم، وقد ذهب إلىٰ هذا ابن حزم في "المحلىٰ" (٤/ ٢٧-٣٣) وأخرجه عن أحمد أنَّه قال: "من صلَّىٰ في مقبرة أو إلىٰ قبر أعاد أبداً". ثمَّ قال:

"وكره الصلاة إلىٰ القبر وفي المقبرة وعلىٰ القبر: أبوحنيفة والأوزاعي وسفيان، ولم ير مالك بذلك بأساً، واحتجَّ له بعض مقلديه بأنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر المسكينة السوداء"، قال ابن حزم:

"وهذا عجب، ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه؛ فلا يجيزون أن تصلَّىٰ صلاة الجنازة علىٰ من قد دُفن ثمَّ يستبيحون -بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة- مخالفةَ السنن الثابتة"، قال: وكلُّ هذه الآثار حقٌّ؛ فلا تحلُّ الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة فإنَّها تُصلّىٰ في المقبرة وعلىٰ القبر الذي قد دُفن صاحبه؛ كما فعل رسول الله ﷺ. نُحرّم ما نهىٰ

(١٢٩٠) **سنده حسن**:

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥ و٤٣٥) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤/ ١٤٠) من طريق عاصم ابن أبي النجود عن شقيق عنه.

وهذا سند حسن رجاله رجال الشيخين؛ غير أنَّهما أخرجا لابن أبي النجود مقروناً بآخر، وهو حسن الحديث.

والحديث قال الهيثمي (٢/ ٢٧):

"أخرجه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن"، وذهل عن كونه في "المسند". وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من كتبه -كـ"منهاج السنة" (١/ ١٣١)- لابن حبان في "صحيحه"، وكذلك عزاه في "اقتضاء الصراط المستقيم" (ص١٥٨)، وقال: "إسناده جيد".

قلت: وقد وجدت للحديث طريقاً آخر أخرجه أحمد أيضاً (١/ ٤٥٤): ثنا عفان: ثنا قيس: أنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله ابن مسعود مرفوعاً. (فذكره)

وهذا **سند حسن** أيضاً رجاله كلُّهم ثقات رجال الشيخين؛ غير قيس وهو ابن الربيع، وهو حسن الحديث أيضاً لا سيَّما في المتابعات؛ فالحديث بمجموع الطريقين صحيح عندي. والله أعلم (ن).

عنه، ونَعُدّ من القُرَبِ إلىٰ الله تعالىٰ أن نفعل مثل ما فعل؛ فأمره ونهيه حقٌّ، وفعله حقٌّ، وما عدا ذلك فباطل، والحمد لله رب العالمين".

وقال **الشوكاني** (٢/ ١١٢) بعد أن حكىٰ مذاهب العلماء في المسألة:

"وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام (ابن حزم) لا تقصر عن الدلالة علىٰ التحريم الذي هو المعنىٰ الحقيقي له، وقد تقرَّر في الأصول أنَّ النهي يدلُّ علىٰ فساد المنهي عنه؛ فيكون الحقُّ التحريم والبطلان؛ لأنَّ الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة علىٰ القبر وبين المقابر، وكلُّ ما صدق عليه لفظ المقبرة".

وقال **شيخ الإسلام** في "الاختيارات" (ص٢٥): "ولا تصحُّ الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنَّما هو سدٌّ لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أنَّ القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنَّه لا يتناول اسم المقبرة، وإنَّما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قُبر فيه لا أنَّه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكلُّ ما دخل في اسم المقبرة ممَّا حول القبور لا يُصلَّىٰ فيه. فهذا يُعَيِّنُ أنَّ المنْعَ يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنَّه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلىٰ القبر **حتىٰ يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر**، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد".

و**علَّة النهي ظاهرة** في أنَّ من صلَّىٰ في المقبرة أو إليها، تشبَّه بالوثنيين واليهود والنصارىٰ كما صرَّحت بذلك النصوص.

قال تعالىٰ:﴿**وقالوا لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرنّ وداً ولا سواعـًا ولا يغوث ويعوق ونسراً وقد أضلُّوا كثيراً**﴾ (نوح/ ٢٣-٢٤)، ذكر **ابن عباس وغيره** من السلف أنَّ هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح؛ فلمَّا ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم وصوّروا تماثيلهم، ثمَّ طال عليهم الأمد فعبدوهم. وقد ذكر هذا البخاري في "صحيحه" (٤٩٢٠) وأهل التفسير كابن جرير (٢٣/ ٦٣٩) وغيره".

وورد في الحديث: «**إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات؛ بنوا علىٰ قبره مسجداً**

وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[١٢٩١].

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إنِّي أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل، فإنَّ الله تعالىٰ قد اتَّخذني خليلاً كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متَّخذاً من أمتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً.**

ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجد، إنِّي أنهاكم عن ذلك»"[١٢٩٢] الحديث.

وفي الباب عن عائشة وابن عباس معـًا، وعن أبي هريرة وعن ابن مسعود.

واعلم أنَّ الحديث الأول يفيد تحريم بناء المساجد علىٰ القبور، **وذلك يستلزم تحريم الصلاة فيها من باب أولىٰ**؛ لأنَّه –كما لا يخفىٰ– من قبيل النهي عن الوسيلة –وهو البناء– لكي لا تتحقَّق الغاية– وهي العبادة في هذا البناء الذي أُقيم علىٰ معصية الله تعالىٰ– لما يترتب من وراء ذلك من المفاسد الاعتقادية كما هو الواقع.

وأمَّا الحديث الثاني فهو أعم من الأول؛ لأنَّه بلفظه يشمل الوسيلة والغاية، فاتِّخاذ المكان مسجداً معناه الصلاة فيه[١٢٩٣]، ومعناه البناء عليه من أجل الصلاة والسجود فيه، فكلٌّ منهما مستلزم للآخر كما أفاده المناوي في "الفيض"، ومن المعلوم بالبداهة أنَّ اليهود والنصارىٰ الملعونين إنَّما بنوا تلك المساجد للصلاة فيها، **فمن صلَّىٰ في مسجد فيه قبر ولو لم يقصد القبر فقد شابه أولئك المغضوب عليهم والضالين، وقد نهينا عن التشبه بهم في نصوص عامة وخاصة،** ولذلك قال العلامة ابن الملك –وهو من علماء الحنفية– في شرح حديث ابن عباس المذكور

(١٢٩١) **متفق عليه:**

حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ فقال ... فذكره. أخرجه البخاري (١/ ٤١٦و٤٢٢) ومسلم (٢/ ٦٦) (ن)

(١٢٩٢) **أخرجه مسلم:**

أخرجه مسلم (٢/ ٦٧-٦٨). (ن)

(١٢٩٣) قال شيخ الإسلام في "الاقتضاء" (١٥٩): وكلُّ موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كلُّ موضع يصلَّىٰ فيه فإنَّه يسمَّىٰ مسجداً وإن لم يكن هناك بناء كما قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**». (ن)

آنفـًا:

"إنَّما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأنَّ في الصلاة فيها استنانـًا بسنَّة اليهود". نقله الشيخ علىٰ القاري في "المرقاة" (١/ ٤٧٠).

علة ثانية وهي: سدُّ ذريعة عبادة المقبور:

يُضاف إلىٰ ما تقدَّم أنَّ الصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور قد تفضي بصاحبها أو بمن يقتدي به من العوام والجهال إلىٰ تخصيص الميت ببعض العبادات الخاصة بالله تعالىٰ؛ كالاستغاثة والسجود كما هو واقع في أكثر المساجد المبنية علىٰ القبور، وهو مشاهد، فنهىٰ عن ذلك سدّاً للذريعة، فهو كالنهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة تحريمـًا، بل المفسدة في تلك المساجد أوضح وأظهر منها في هذه الأوقات؛ كما يشهد به الواقع.

وهذا كلُّه فيمن لم يقصد الصلاة في تلك المساجد، وأمَّا قصدها لأجل صاحب القبر متبرِّكـًا به معتقداً أنَّ الصلاة عنده أفضل من الصلاة في المساجد المجرَّدة عن القبور؛ فهو عين المشاقَّة والمحادَّة لله ولرسوله، وهذه الصلاة حقيق بها قول من قال ببطلانها؛ كما يأتي عن بعض العلماء.

وهذا النهي المذكور في الأحاديث ذكر في عامة المذاهب:

(نقل عن بعض الحنابلة):

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: "وقد اعتنىٰ بهذه المسألة عناية خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً؛ فقلّما ترىٰ كتابـًا له لا يتعرَّض فيه لهذه المسألة بإسهاب أو اختصار.

وقال **البُهوتي الحنبلي**: "ويحرم اتخاذ المسجد علىٰ القبر وبينها... وتتعيَّن إزالتها إذا وضعت علىٰ القبور أو بينها". كشاف القناع (٤/ ٢٢٠).

ونصوص الحنابلة في هذا كثيرة.

(نقل عن بعض المالكية)

قال **القرطبي المالكي**: "اتِّخاذ المساجد علىٰ القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلىٰ غير ذلك ممَّا تضمنته السنَّة عن النهي عنه ممنوع لا يجوز". تفسير القرطبي (١/ ٣٧٩).

وقال **الباجي المالكي** تعليقاً علىٰ قول الرسول ﷺ: "غضب الله علىٰ قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قال: يريد أنَّه أراد عذاب قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنَّما قال صلىٰ الله عليه وسلم ذلك في مرضه تحذيراً ممَّا صنعه اليهود والنصارىٰ من ذلك". المنتقىٰ للباجي (١/ ٣٠٧).

(نقل عن بعض الحنفية):

وقال الشيخ **محمد يحيىٰ الكاندهلوي الهندي الحنفي** في كتابه "الكوكب الدري علىٰ جامع الترمذي" (ص١٥٣) ما نصُّه:

"وأمَّا اتِّخاذ المساجد عليها فإنَّما فيه من التشَّبُّه باليهود في اتِّخاذهم مساجد علىٰ قبور أنبيائهم وكبرائهم، ولما فيه من تعظيم الميت وشَبَهٍ بِعَبَدَةِ الأصنام لو كان القبر في جانب القبلة. وكراهة كونه في جانب القبلة أكثر من كراهة كونه يميناً أو يساراً، وإن كان خلف المصلِّي فهو أخفّ كراهة من كلِّ ذلك، لكن لا يخلو عن كراهة".

وقد ذكر الحافظ في "الفتح" (٣/ ١٥٦) والعيني في "العمدة" (٤/ ١٤٩): "أنَّ القبر في المسجد إذا كان في جهة القبلة فإنَّه تزداد الكراهة".

وهذا هو الحقُّ في المسألة حسب التفصيل الذي ذكره الهندي، ومرجع ذلك إلىٰ التشبُّه باليهود والنصارىٰ في صلاتهم في المساجد المبنية علىٰ القبور، والمشابهة حاصلة في كلِّ الصور التي قد ذكرها كما لا يخفىٰ.

(نقل عن بعض الشافعية):

واسمع ما نقله الفقيه **ابن حجر الهيتمي** (الشافعي) في كتابه" الزواجر" (١/ ١٢١):

"قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبرِّكاً بها عين المحادّة لله ورسوله، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ للنهي عنها ثمَّ إجماعاً، فإنَّ أعظم المحرَّمات وأسباب الشرك: الصلاة عندها واتِّخاذها مساجد وبناؤها عليها، والقول بالكراهة محمول علىٰ غير ذلك؛ إذ لا يظنُّ بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله، ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب

التي علىٰ القبور؛ إذ هي أضرّ من مسجد الضرار، لأنَّها أُسِّست علىٰ معصية رسول الله ﷺ؛ لأنَّه نهىٰ عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة".

وقال **النووي الشافعي**: "اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب علىٰ كراهة بناء مسجد علىٰ القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره" المجموع (٥/ ٣١٦).

نقل عن المحقِّقين من العلماء فيها:

قال ابن تيمية رحمه الله " في القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة" (ص١٦)[١٢٩٤]:

"واتِّخاذ المكان مسجداً هو أن يُتَّخذَ للصلوات الخمس وغيرها كما تُبْنَىٰ المساجد لذلك، والمكان المتَّخذ مسجداً إنَّما يُقْصَدُ فيه عبادة الله ودعاؤه لا دعاء المخلوقين، فحرَّم ﷺ أن تُتَّخذَ قبورُهم مساجد، بقصد الصلاة فيها كما تُقصد المساجد، وإن كان القاصد لذلك إنَّما يقصد عبادة الله وحده؛ لأنَّ ذلك ذريعة (باب) علىٰ أن يقصد المسجد لأجل صاحب القبر ودعائه والدعاء به والدعاء عنده، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن اتِّخاذ هذا المكان لعبادة الله وحده لئلا يُتَّخذ ذلك ذريعة إلىٰ الشرك بالله، والفعل إذا كان يفضي إلىٰ مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة ينهىٰ عنه؛ كما نَهَىٰ عن الصلاة في الأوقات الثلاثة لما في ذلك من المفسدة الراجحة، وهو التشبُّه بالمشركين الذي يُفْضي إلىٰ الشرك، وليس في قصد الصلاة في تلك الأوقات مصلحة راجحة لإمكان التطوُّع في غير ذلك من الأوقات، ..؛ فإذا كان نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات لسدِّ ذريعة الشرك لئلا يفضي ذلك إلىٰ السجود للشمس ودعائها وسؤالها؛ كما يفعله أهل دعوة الشمس والقمر والكواكب، الذين يدعونها ويسألونها؛ كان معلومـًا أنَّ دعوة الشمس والسجود لها هو محرَّم في نفسه أعظم تحريمـًا من الصلاة التي نهىٰ عنها؛ لئلا يفضي ذلك إلىٰ دعاء الكواكب، كذلك لـمَّا نهىٰ عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فنهىٰ عن قصدها للصلاة عندها؛ لئلا يفضي ذلك إلىٰ دعائهم والسجود لهم –كان دعاؤهم والسجود لهم أعظم تحريمـًا من اتِّخاذ قبورهم مساجد".

وقال في "الاقتضاء" (ص١٥٩): "فهذه المساجد المبنية علىٰ قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعيّن إزالتها بهدم أو بغيره؛ **هذا ممَّا لا أعلم فيه خلافـًا بين العلماء المعروفين،**

(١٢٩٤) سبق نقل شيء من كلامه هذا رحمه الله.

وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصحُّ عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخرىٰ، وليس في هذه المسألة خلاف لكون المدفون فيها واحداً، ... ثمَّ قال فيه (ص١٩٢):

"فإنَّ نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمَّن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، **وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء**؛ فإنَّهم قد نهوا عن بناء المساجد علىٰ القبور، بل صرَّحوا بتحريم ذلك كما دلّ عليه النصُّ، واتَّفقوا أيضاً علىٰ أنَّه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من المسلمين: إنَّ الصلاةَ عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتَّفق علماء المسلمين علىٰ أنَّ الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تُبنَ علىٰ القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بُنيت علىٰ القبور، بل **الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم**، وقد **صرّح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها** وإن كان في هذا نزاع، والمقصود هنا أنَّ هذا ليس بواجب ولا مستحبٍّ باتفاقهم، بل هو **مكروه باتفاقهم**".

قال **شيخنا الإمام الألباني**: هذا وقد أفادت الأحاديث السابقة تحريم بناء المساجد علىٰ القبور أيضاً، وهي مسألة أخرىٰ تكلَّمنا عليها في "التعليقات الجياد" وذكرنا فيه أقوال العلماء في النهي عن ذلك"[١٢٩٥].

لا يدفن أحد في بيته أمَّا دفنه ﷺ في بيته؛ فمن خصائصه:

كما في الحديث: «**اجعلوا من صلاتكم في بُيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً، كما اتَّخذتِ اليهودُ والنصارىٰ في بيوتهم قبوراً، وإنَّ البيتَ ليُتْلىٰ فيه القرآن؛ فيتراءىٰ لأهل السماء كما تتراءىٰ النجومُ لأهل الأرضِ**»[١٢٩٦].

(١٢٩٥) الثمر المستطاب (١/ ٣٥٧و ٣٦١: ٣٨٢).

(١٢٩٦) **إسناده جيد:**

أخرجه الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٢٦-٢٧) من طريق السراج: حدثنا أبورجاء قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال ... فذكره.

وأخرجه أحمد (٦/ ٦٥): ثنا حسن: ثنا ابن لهيعة به، دون قوله: «**كما اتخذت..**» إلخ.

قلت: وهذا إسناد جيد؛ لأنَّ قتيبة صحيح الحديث عن ابن لهيعة. (ن)

قال **الذهبي** عقب الحديث: "هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن، فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهىٰ عليه السلام أن يبنىٰ علىٰ القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم؛ لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة منهي عنها نهي كراهة أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام:

«**أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة**»، فناسب ذلك ألا تتَّخذ المساكن قبوراً.

وأمَّا دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه؛ فمختصٌّ به، **كما خصَّ** ببسط قطيفة تحته في لحده، **وكما خُصَّ** بأن صلَّوا عليه فرادىٰ بلا إمام، فكان هو إمامهم حيّاً وميتاً في الدنيا والآخرة، **وكما خصَّ** بتأخير دفنه يومين، بخلاف تأخير أمته؛ لأنَّه هو أُمن عليه التغيُّر بخلافنا، ثَّم إنَّهم أخَّروه حتىٰ صلَّوا كلُّهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنَّهم ترددوا شطر اليوم في موته حتىٰ قدم أبوبكر الصديق من السّنْح، فهذا كان سبب التأخير" سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٩-٣٠) ط الرسالة [١٢٩٧].

"وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

«**لعن الله اليهود والنصارىٰ اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

(١٢٩٧) الصحيحة (٧/ ٣٠٦، ٣٠٧).

قالت: فلولا ذاك أبرِزَ[١٢٩٨] قبره غير أنَّه خُشيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً[١٢٩٩].

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها رضي الله عنهما، فأخرج ابن زنجويه عن عمر

(١٢٩٨) أي كشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، كذا في "فتح الباري".

فائدة: قول عائشة هذا، يدلُّ دلالة واضحة علىٰ السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته، ألا وهو سدُّ الطريق علىٰ من عسىٰ أن يبني عليه مسجداً فلا يجوز والحالة هذه أن يتَّخذ ذلك حجَّة في دفن غيره ﷺ في البيت، يؤيِّد ذلك أنَّه خلاف الأصل، لأنَّ السنة الدفن في المقابر، ولهذا قال ابن عروة في "الكواكب الدراري" (ق١/ ٨٨ تفسير ٥٤٨):

"والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلىٰ أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد) من الدفن في البيوت، لأنَّه أقل ضرراً علىٰ الأحياء من ورثته، وأشبه بساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحُّم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارىٰ.

فإن قيل: فالنبي ﷺ قبر في بيته، وقبر صاحباه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنَّما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً، ولأنَّ النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولىٰ من فعل غيره، وإنَّما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك ولأنَّه روي: «**يدفن الأنبياء حيث يموتون**» وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره". (ن)

قلت: فليس بغريب حينئذ إذا وجدنا أنَّ عليًا دُفِن بقصره بالكوفة، وكذا غيره من الصحابة حتىٰ لا يُتّخذ قبره مسجداً ووثنًا يُعْبَد، إذ قد بدأت بدايات الغلو فيه وفي غيره في عصره رضي الله عنه لهذا وغيره أبعدوا قبورهم عن الناس، وحاولوا تعميتهم عنها.

فمتىٰ توقعت مفسدة من الدفن في المقابر يمكن حينئذ الدفن في الدار كما وقع ذلك لعبدالله بن عمرو أنَّه لـمَّا توفي بمصر وقتل الأكدر بن حمام، فلم يقدروا علىٰ الخروج بجنازته خوفًا من الجند.

وأمَّا دفن صاحبيه معه فلمَّا صار قبر النبي ﷺ في بيته بهذه الخصوصية ولم يعُد هذا بيتًا بل صار مقبرة، فرأىٰ أبوبكر وعمر ملازمته في قبره كما لازماه في حياته وتابعهما علىٰ ذلك المسلمون الأولون بإقرارهم وفعلهم فدلَّ هذا علىٰ جوازه لهما معه إجماعًا دون غيرهما، إذ لم يُنْقَل أنَّهم فعلوا هذا بغيرهما لِمَنْزِلَتِهما ومكانتهما منه ﷺ حيًا وميتًا وبعثًا ونشوراً.

وأيضًا فإن أمن الغلو في قبريهما معه أعظم، لأمن الغلو في قبره ﷺ ودعائه بذلك، وأمن الابتذال والإهانة، والحفظ لقبريهما معه ﷺ أكثر حفظًا وأمنًا بحفظ الله لنبيه ﷺ. وأيضًا لعلهما أخذا ذلك منه ﷺ وأنَّه أجازا لهما الدفن بجواره صراحة، أو إيماءً كما جاء في حديث البئر، وتأويل بعضهم له بقبورهما معه ﷺ. (**الوليد**)

(١٢٩٩) **متفق عليه:**

أخرجه البخاري (٣/ ١٥٦، ١٩٨، ٨/ ١١٤)، ومسلم (٢/ ٦٧) عن عروة عنها.

وأحمد (٦/ ١٤٦، ٢٥٢)، والبغوي في "شرح السنة" (ج١ ص٤١٥ طبع المكتب الإسلامي) عن سعيد بن المسيب عنها، و**سنده صحيح علىٰ شرط الشيخين**. (ن)

مولىٰ غفرة قال: لـمَّا ائتمروا (تشاورَوْا) في دفن رسول الله ﷺ قال قائل: ندفنه حيث كان يصلِّي في مقامه!.

وقال أبوبكر: معاذ الله أن نجعله وثنـًا يُعْبَد.

وقال الآخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين.

قال أبوبكر: إنَّا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ إلىٰ البقيع، فيعوذ به من الناس لله عليه حقٌّ، وحقُّ الله فوق حقِّ رسول الله، فإن أخرجناه (الأصل: أخرناه) ضيعنا حقَّ الله، وإن أخفرناه (!) أخفرنا قبر رسول الله ﷺ، قالوا: فما ترىٰ أنت يا أبا بكر؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**ما قَبِضَ اللهُ نَبِيًّا قط إلا دفن حيث قبض روحه**»، قالوا: فأنت والله رضي مقنع، ثمَّ خطُّوا حول الفراش خطـًا، ثمَّ احتمله عليٌّ والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش[١٣٠٠]"[١٣٠١].

ولم يُنقل عن أحدٍ من السلفِ أنَّه دُفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضـًا أنَّ النبي ﷺ دفن في حُجْرته، **وذلك من خصوصيّاتهِ** عليه الصلاةُ والسلامُ، كما دلّ عليه حديثُ عائشة رضي الله عنها. قالت:

"لـمَّا قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنهِ، فقال أبو بكر: سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئـًا ما نسيتُه قال:

«**ما قَبَضَ اللهُ نبيًّا إلا في الموضع الذي يُحبُّ أن يُدفن فيه**»، فدفنُوه في موضع فراشه[١٣٠٢].

قال الحافظُ ابن حجر (١/ ٤٢٠):

" وإذا حمل دفنُه في بيته علىٰ الاختصاص لم يبعُد نهيُ غيره عن ذلك، بل هو متجهٌ، لأنَّ

(١٣٠٠) قال ابن كثير: وهو منقطع من هذا الوجه، فإن عمر مولىٰ غفرة مع ضعفه لم يدرك أيام الصديق. كذا في "الجامع الكبير" للسيوطي (٣/ ١٤٧/ ١-٢). (ن)

(١٣٠١) تحذير الساجد (ص٩-١١).

(١٣٠٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٩) وقال: "حديثٌ غريبٌ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُليكي يُضعَّفُ من قِبَلِ حفظه".

قلت: لكنّه **حديث ثابتٌ بما له من الطرق والشواهد**. (ن)

استمرار الدفن في البيوتِ ربّما صيَّرها مقابرَ، فتصيرُ الصلاةُ فيها مكروهةً".

وقد استنبط البخاريُّ الكراهةَ من قوله ﷺ:

«**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتَّخذُوها قُبوراً**» فقال الحافظ: "ولفظُ حديثِ أبي هُريرة عند مسلمٍ أصرحُ من حديث الباب، وهو قولُه: «**لا تجعلوا بيوتَكُمْ مقابر**»، فإنَّ ظاهِرَهُ يقتضي النَّهي عن الدفن في البيوتِ مطلقاً"(١٣٠٣).

فإن قيل: فما قصة قبر النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنَّا نراه الآن في مسجده ﷺ؟ قلت: الجواب في "شرح مسلم" **للنووي** حيث قال:

"قال العلماء: إنَّما نهىٰ النبيُّ ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به؛ فربما أدَّىٰ ذلك إلىٰ الكفر كما جرىٰ لكثير من الأمم الخالية، ولـمَّا احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون علىٰ الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ -حين كثُر المسلمون وامتدَّت الزيادة إلىٰ أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه؛ ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما- بنوا علىٰ القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلِّي إليه العوام ويؤدِّي إلىٰ المحذور، ثمَّ بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتىٰ التقيا حتىٰ لا يتمكَّن أحد من استقبال القبر، ولهذا قالت في الحديث:

«**لولا ذلك أُبْرِز قبره غير أنَّه خشي أن يتخذ مسجداً**».

وفي ذكره الصحابة في هذه القصة نظر، وإن تبعه علىٰ ذلك العيني في "العمدة" (٢/ ٣٥٣)؛ فإنَّ ذلك لم يقع بحضور أيِّ صحابي، فقد قال ابن عبد الهادي في "الصارم المنكي" (ص١٣٦ -١٣٧):

"وكان علىٰ عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار، ثمَّ إنَّه إنَّما أُدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله، وتوفِّي في خلافة عبد الملك؛ فإنَّه توفِّي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولَّىٰ سنة ست وثمانين، وتوفِّي سنة ست وتسعين؛ فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبوزيد عمر بن

(١٣٠٣) أحكام الجنائز (ص١٧٤).

شبَّة النميري في كتاب: "أخبار المدينة" –مدينة الرسول ﷺ– عن أشياخه وعمَّن حدّثوا عنه: أنَّ عمر بن عبدالعزيز[١٣٠٤] لـمَّا كان نائبـاً للوليد علىٰ المدينة في سنة إحدىٰ وتسعين؛ هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة وعمل سقفه بالسَّاج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد، وأدخل القبر فيه".

ثم ذكر ابن عبد الهادي عن **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله:

"أنَّ المسجد لـمَّا زاد فيه الوليد وأُدخلت فيه الحجرة؛ كان **قد مات عامة الصحابة ولم يبقَ إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يُؤمر فيه بالطهارة والصلاة**، ومن المعلوم بالتواتر أنَّ ذلك كان في خلافة الوليد بن عبدالملك، وقد ذكروا أنَّ ذلك كان سنة إحدىٰ وتسعين، وأنَّ عمر بن عبدالعزيز مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين؛ مثل سعيد ابن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويُقال لها: سَنَةُ الفقهاء".

وبالجملة؛ فإنَّما أدخلوا قبرَ الرسول عليه الصلاة والسلام إلىٰ مسجده لحاجة توسيعه، والظاهر أنَّهم لم يجدوا فسحة من الجهات الأخرىٰ ليزيدوا منها إلىٰ المسجد، وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا فيه من جهة القبلة، فاضطروا إلىٰ أخذ الزيادة من جهة الحجرات؛ فصار بذاك قبره في المسجد الشريف، ولكنهم –مع حاجتهم إلىٰ هذا العمل– قد احتاطوا للأمر؛ حيث فصلوا القبر عن المسجد فصلاً تامـاً بالجدر المرفوعة حسمـاً للمحذور؛ كما سبق ذكره عن النووي، والله تعالىٰ أعلم"[١٣٠٥].

(١٣٠٤) قال **أبوعمر ابن عبدالبر** رحمه الله تعليقـاً علىٰ حديث عائشة: "ولولا ذلك أُبرِز قبره، غير أنَّه خشي عليه أن يُتَخَذَ مسْجداً" قال: "لهذا الحديث والله أعلم ورواية عمر بن عبدالعزيز له أمر في خلافته أن يجعل بنيان قبر رسول الله ﷺ **محدَّداً بركن واحدٍ** لئلا يستقبل القبر فيصلَّىٰ إليه". (التمهيد١/ ١٦٧).

(١٣٠٥) الثمر المستطاب (١/ ٤٨٣: ٤٨٥).

قلت: نقل المعصومي رحمه الله نقلاً وذكر كلامـاً نفيسـاً يحسن ذكره هنا.

قال المعصومي –غفر الله تعالىٰ له: قال **ابن كثير** في (تاريخه ج ٩ص٧٤) نقلاً عن ابن جرير: إنه في شهر ربيع الأول عام ٨٨هـ وصل كتاب الوليد إلىٰ عمر بن عبدالعزيز، وهو إذ ذاك أمير المدينة يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حُجر أزواج النبي ﷺ في المسجد، فجمع عمر بن عبدالعزيز وجوه الناس والفقهاء العشرة وأهل المدينة، وقرأ كتاب أمير المؤمنين الوليد فشق عليهم ذلك، وقالوا: تركها علىٰ حالها أولىٰ لينظر إليها الحجاج والزوار والمسافرون، وإلىٰ بيوت النبي ﷺ، فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعىٰ

لهم إلىٰ الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يَستر ويُكنّ، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكل طويل الأمل، راغب في الدنيا وفي الخلود فيها.

فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الوليد بما **أجمع عليه الفقهاء العشرة**، فأرسل إليه يأمره بالهدم والتخريب، وبناء المسجد علىٰ ما أشار، فلم يجد عمر بدّا من هدمها. ولما شرعوا في الهدم صاح الأشراف ووجوه الناس، وتباكوا مثل يوم مات رسول الله ﷺ، فشرع في البناء، وكان أرسل فَعَلة كثيرة من الروم، فأدخلوا فيه الحجرة النبوية، حجرة عائشة رضي الله عنها، فأدخل القبر في المسجد، وروىٰ أنهم لما حفروا الحائط الشرقي من حجرة عائشة رضي الله عنها بدت لهم قدم، فخشوا أن تكون قدم النبي ﷺ حتىٰ تحققوا أنها قدم عمر رضي الله عنه، وأن سعيد بن المسيب رحمه تعالىٰ أنكر إدخال حجرة عائشة في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجداً الخ.

قال العبد الضعيف المعصومي – عصمه الله تعالىٰ: رحم الله تعالىٰ الفقهاء العشرة، إن ما أشاروا به هو الحق بلا ريب، وإن ما فعله الوليد وباشره عمر بن عبدالعزيز بدعة شنيعة مضرة في الدين وهم لا يشعرون، وإني كنت منذ بضع وأربعين عاماً أتفكر في هذا الأمر يا ليت أنهم لو تركوا حُجُرات أزواج النبي ﷺ علىٰ ما هي عليه، ورمّوها وأصلحوها كما هي بلا تغيير لكانت فيها عبرة كما لا يخفىٰ، فالحمد لله تعالىٰ أن فكرتي وافقت فكرة الفقهاء العشرة، فأسأل الله تعالىٰ أن يوفقني لاتباعهم، ويحشرني غداً في زمرتهم بفضله ومنّه.

والوليد اغتر بالدولة وافتتن بزخارف الروم والفرس، وغفل عن أمر رسول الله ﷺ وأمر خلفائه الراشدين ﷺ فغيَّر وبدَّل، وصار سبباً لافتتان ملايين من المسلمين الغافلين عن الأصل حتىٰ صاروا يعبدون القبر وجدرانه وشبابيكه، فيتوجهون إليه بغاية الخشوع ونهاية الخضوع، كما يتوجه عبّاد الأوثان إلىٰ أوثانهم بلا فرق. (المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية/ ص٣٧-٣٩) للعلامة محمد سلطان المعصومي رحمه الله.

وروي أنّه قيل للنّبي ﷺ: سدّه أي أصلحه. فقال عريش كعريش موسىٰ، ولم يكن في عهده علىٰ سقفه طين، ولو كان كذلك ما هطل الماء، وعلىٰ جبهته وأنفه أثر الماء والطين. ثمّ إنّ الوليد بن عبد الملك هدّمه سنة ثمان وثمانين وزاد فيه فأتقنه. قال الواقدي والطبري: وكان قد بعث إلىٰ صاحب الروم يعلمه أنّه أمر بتجديد مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة فيه ويسأله أن يبعث إليه بأهل الحرف والرفق من البناة، فبعث إليه الطاغية بمائة ألف مثقال ومائة بنّاء وبأربعين حملا من فسيفساء، وأمر الوليد بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بهدم المسجد وإدخال حجر أزواج النّبي ﷺ في المسجد، وأمره أن يشتري ما في مؤخّره ونواحيه حتّىٰ يكون مائتي ذراع في مثلها، وكتب إليه أن يقدّم القبلة إن قدر. وعلىٰ ذلك من أبىٰ من بيع داره أمره بتقويمها قيمة عدل، ثمّ دفع الأثمان فيها وهدّمها، وقال: إنّ لك في ذلك صدق عمر وعثمان رضي الله عنهما. فأقرأ عمر بن عبد العزيز كتاب الوليد علىٰ من حضره من قريش وغيرهم، فأجابوه إلىٰ البيع فقبضوا ثمن ما أعطاهم إيّاه. وقد كان عبد الله بن عبد الله بن عمر أبىٰ من بيع بيت حفصة وقال لعمر: لو خرقت سقفه وملأته لي من ذهب ما بعته. فأخبر بذلك الوليد وكتب إليه الوليد:

حكم الصلاة إلىٰ القبر

لا تحلُّ الصلاة إلىٰ القبور مطلقًا مهما كان شأن صاحب القبر نبيا أو وليا أو عالما تقيا، بل هذا أولىٰ بالنهي، لقوله عليه السلام: (**اتَّخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**).

وقد ورد النهي عن ذلك مطلقاً فعن **ابن عباس** رضي الله عنهما-، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تصلُّوا إلىٰ قبر ولا تصلُّوا علىٰ قبر**». المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٥١)، والسلسلة الصحيحة (١٠١٦).

وعن **أبي مرثد الغنوي** -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**لا تصلُّوا إلىٰ القبور، ولا تجلسوا عليها**». أخرجه مسلم (٩٧٢).

قال **الصنعاني** -رحمه الله-: "واتِّخاذ القبور مساجد أعمُّ من أن يكون بمعنىٰ الصلاة إليها، أو بمعنىٰ الصلاة عليها". سبل السلام (١/ ٢١٤).

ومن شدَّة حرص السلف علىٰ الابتعاد عن ذلك ما ورد عن **إبراهيم النخعي** قال: "كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحَّوا عن القبور". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٨١).

ومن الشرك الصلاة في المقابر بنية تعظيم القبور أو المقبور، وأمَّا من صلىٰ فيها قاصدًا وجه الله تعالىٰ لا يقصد فيها شيء من التوجُّه للمخلوق أو التبرُّك به؛ فهو إثم ومعصية؛ لورود النهي عن ذلك.

ويدخل في النهي -علىٰ الصحيح- الصلاة إلىٰ قبر ليس فيه أحد، وقد ذكر **شيخ الإسلام ابن تيمية** خلاف أصحاب الإمام أحمد في المقبرة المجرَّدة عن المسجد، هل ينهىٰ عن الصلاة عندها؟

وقد رجَّح رحمه الله أنَّ كلَّ ما يدخل في اسم المقبرة ممَّا حول القبور، وأنَّه لا يصلَّىٰ فيه، فهذا يعيِّن أنَّ المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه. اهـ، بتصرف، الاختيارات العلمية (٢٥).

المسجد أحقّ به فخذه. وقال عبد الله عند ذلك: فدع لي طريقي. فترك له الخوخة مكان ما أخذ. ثمّ أخذ عمر في هدم البيت والسوق وقدم عليه الصّنّاع والفعلة من عند الوليد، فأسّسوا أساس المسجد. واستعمل عمر رحمه الله علىٰ هدمه وبنائه صالح بن كيسان بداية في صفر سنة ثمان وثمانين حتّىٰ كمل علىٰ أفخم هيئة وأحسن بنية وأتمّ إتقان.

ملاحظة:

قال الإمام **الألباني** -رحمه الله-: "العبرة في هذه المسألة بالقبور الظاهرة وأنَّ ما في بطن الأرض من القبور فلا يرتبط به حكم شرعي من حيث الظاهر، بل الشريعة تنزَّه عن مثل هذا الحكم؛ لأنَّنا نعلم بالضرورة والمشاهدة أنَّ الأرض كلَّها مقبرة الأحياء كما قال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً* أَحْياءً وَأَمْواتاً**﴾ (المرسلات: ٢٥- ٢٦). قال **الشعبي**: بطنها لأمواتكم وظهرها لأحيائكم". تحذير الساجد (ص ٦٩).

ويستثنىٰ من ذلك **مسألة هل يصلَّىٰ علىٰ الميت في قبره، وهل يدخل في النهي؟**

فعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد - أو شابا - ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، قال: «**أفلا كنتم آذنتموني**» قال: فكأنَّهم صغَّروا أمرها - أو أمره - فقال: «**دلُّوني علىٰ قبره**» فدلُّوه، فصلَّىٰ عليها، ثمَّ قال: «**إنَّ هذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ ينوِّرها لهم بصلاتي عليهم**». أخرجه مسلم (٩٥٦).

وعن الشعبي، قال: أخبرني من **مرَّ مع النبي ﷺ علىٰ قبر منبوذ فأمَّهم وصفُّوا عليه**. أخرجه البخاري (٨٥٧).

وقال **الإمام أحمد** -رحمه الله-: "لا يصلَّىٰ في مسجد بين المقابر إلا الجنائز، لأنَّ الجنائز هذه سنَّتها".

قال **الحافظ ابن رجب** في الفتح: "يشير إلىٰ فعل الصحابة، قال **ابن المنذر**: قال نافع مولىٰ ابن عمر: صلَّينا علىٰ عائشة وأمِّ سلمة وسط البقيع، والإمام يومئذٍ أبوهريرة وحضر ذلك ابن عمر". تحذير الساجد للألباني (١٧١).

وكره بعض الصحابة ذلك فعن **أنس** ﷺ "أنَّه كره أن يصلَّىٰ علىٰ الجنازة في المقبرة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٨٧) وصححه الشثري، ولعلَّ ذلك منعًا لمادة الشرك مع تأخُّر الزمن وكثرة الداخلين في الإسلام من العجم إلىٰ غير ذلك والله أعلم.

(تنبيه: أطلنا في هذا الباب علىٰ غير المعتاد لضرورته، وأهميته، ولجهل كثير من الناس به، وفتنة الناس بالقبور، وقد يقع الاستهانة بالأمر، وقد يحبط العمل بسببه).

وممَّا ينهىٰ عن فعله عند القبور أيضـًا: كسوة القبر وتزيينه وتطييبه كما يفعل بالكعبة المشرفة

ذكر شيخنا العلامة الألباني رحمه الله البدع التي تفعل عند القبور وذكر منها: تزيينُ[١٣٠٦] القبر. (شرح الطريقة المحمدية ١/ ١١٤، ١١٥)، وتخليقُ (تطييب) حيطان القبر وعُمُده. (الباعث لأبي شامة ١٤).

قال الشيخ **تقي الدين ابن تيمية** رحمه الله: "في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمَّة علىٰ أنَّه منكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم ؟! (شرح منتهىٰ الإرادات ١/ ٣٧٠).

وقال أيضـًا: "**وتغشية قبور** الأنبياء والصالحين وغيرهم ليس من الدين". "الفتاوىٰ الكبرىٰ" (٥/ ٣٥٩).

قلت: فإنَّ هذا لا يكون إلا بالكعبة التي جاءت النصوص بها، وأمَّا غيرها فبدعة ضلالة، وهو من الإفراط في تعظيم القبور، ومن التشبه بالكفار في ذلك، وهو طريق للشرك إن لم يكن شركـًا لأنَّه غالبـًا يشتمل علىٰ عقائد شركية.

الدعاء عند القبور:

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: "وقال محشِّيه الطحطاوي[١٣٠٧]: "(قوله: "للرجال" ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالىٰ، وإصلاح القلب[١٣٠٨]، (... ولا يمسُّ القبر، ولا يقبِّله، فإنَّه من عادة)[١٣٠٩] أهل الكتاب، ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود، والركن اليمانيِّ خاصة. وتمامه في الحلبي"[١٣١٠].

و"عن أبي هريرة قال: قدم الطفيل بن عمرو الدوسي علىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول

(١٣٠٦) **قلت**: ويدخل في ذلك وقد يكون أشد منه "كسوة القبر".

(١٣٠٧) (ص٦١٠) من "الحاشية".

(١٣٠٨) يعني بتذكره الآخرة، كما في قوله ﷺ:

«... **فزوروها؛ فإنَّها ترقُّ القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هُجراً**». انظر "أحكام الجنائز" (ص١٨٠). (ن)

(١٣٠٩) سقطت من الأصل واستدركتها من "الحاشية". (ن)

(١٣١٠) الآيات البينات (٩٣-٩٤).

الله! إنَّ دوْسـًا قد عصت وأبت، فادع الله عليها! فاستقبل رسولُ اللهِ ﷺ القبلةَ ورفع يديْه، فظنَّ الناسُ أنَّهُ يدعو عليهم فقال: «**اللهمَّ! اهدِ دوسـًا وائتِ بهم**»(١٣١١). متفق عليه(١٣١٢) "الصحيحة" (٢٩٤١)"(١٣١٣).

ولذلك قال **شيخ الإسلام** أيضـًا رحمه الله في "الفتاوى" (٤/ ٣١٠):

"وما يفعله بعض الناس من **تحرّي الصلاة والدعاء عند ما يُقال: إنَّه قبر نبي، أو قبر أحد من الصحابة والقرابة، أو ما يقرب من ذلك، أو إلصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر، أو بما يجاور القبر من عود وغيره**؛ كمن يتحرّى الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال: إنَّه قبر هود –والذي عليه العلماء أنَّه قبر معاوية بن أبي سفيان–، أو عند المثال الخشب الذي يقال: تحته رأس يحيى بن زكريا، ونحو ذلك؛ فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنَّة، فإنَّ **الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولا كانوا يفعلون ذلك، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك**؛ كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه، وإن لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به؛ فكيف إذا قصدوا ذلك؟!"، ثمَّ قال:

"وأمَّا الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبيّ أو وليّ؛ فلم يقُل أحد من سلف الأمة وأئمتها إنَّ الدعاء فيه أفضل من غيره، ولكن هذا ممَّا ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين، فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين؛ كاتِّخاذ القبور مساجد، فإنَّ هذا لم يستحبّه أحد من سلف الأمة وأئمَّتها، ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى"(١٣١٤).

لا يستقبل القبر بالدعاء

(١٣١١) **متفق عليه**:
(خ: ٥٦ –كالجهاد، ١٠٠ب الدعاء للمشركين بالهدى. م: ٤٤ –ك فضائل الصحابة، ح ١٩٧) (ن)

(١٣١٢) قلت: ليس عندهما قوله: «**ورفع يديه**» وقد صرَّح بذلك الحافظ في المكان المشار إليه آنفـًا من "الفتح"، **وإسناده صحيح على شرط الشيخين**، وقد عزاه البيهقي في "دلائل النبوة" للبخاري في "صحيحه"! وهو من تساهُله كما بينته في "الصحيحة". (ن)

(١٣١٣) صحيح الأدب المفرد (٢٢٨-٢٢٩).

(١٣١٤) الثمر المستطاب (٢/ ٥٨٢-٥٨٤).

قال **شيخنا الإمام** رحمه الله: "لا يستقبلُ القبور حين الدعاء لها، بل الكعبة، لنهيه ﷺ عن الصلاة إلىٰ القبور، والدعاءُ مُخُّ الصلاة ولبُّها كما هو معروفٌ فله حكمها، وقد قال ﷺ:

«**الدعاءُ هو العبادةُ**، ثم قرأ: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ (غافر:٦٠)»[١٣١٥].

قال **الألباني**: "قلت: فإذا كان الدعاءُ من أعظم العبادة فكيف يتوجَّه به إلىٰ غير الجهة التي أمر باستقبالها في الصلاة، ولذلك كان من المقرَّر عند العلماء المحقِّقين أنَّه "لا يستقبل بالدعاء إلا ما يستقبل بالصلاة"

ومن الناس من يتحرَّىٰ وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجلُ الصالحُ، سواءٌ كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلالٌ بينٌ، وشرٌّ واضحٌ، كما أنَّ بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعضُ الصالحين، وهو يستدبرُ الجهة التي فيها بيتُ الله، وقبرُ رسول الله ﷺ! وكلُّ هذه الأشياء من البدع التي تُضارع دين النصارىٰ".

وذكر قبل ذلك بسطورٍ عن الإمام أحمد وأصحاب مالكٍ أنَّ المشروع استقبالُ القبلة بالدعاء حتىٰ عند قبر النبي ﷺ بعد السلام عليه.

وهو مذهب الشافعية أيضا، فقال **النووي** في "المجموع" (٥/ ٣١١):

"وقال الإمام **أبوالحسن محمد بن مرزوق الزعفراني** –وكان من الفقهاء المحقِّقين[١٣١٦] – في كتابه في "الجنائز": "**ولا يستلمُ القبر بيده، ولا يقبِّلُهُ**". قال: "وعلىٰ هذا مضت السنة". قال: واستلامُ القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعـًا، ينبغي تجنبُ فعله، وينهىٰ فاعله".

قال: "فمن قصد السَّلام علىٰ ميتٍ سَلَّمَ عليه مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، وإذا أراد الدعاء تحوَّل عن موضعه، واستقبل القبلة".

(١٣١٥) **صحيح**:
أخرجه ابنُ المبارك في "الزهد" (١٠/ ١٥١)، والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (٧١٤) وأبو داود (١/ ٥٥١ –بشرح العون) والترمذي (٤/ ١٧٨، ٢٢٣)، وقال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ صحيح" وقال الحافظ في "الفتح" (١/ ٤٩) "إسناده حسن" وأخرجه أبو يعلىٰ من حديث البراء بن عازبٍ كما في "الجامع الصغير". (ن)

(١٣١٦) توفي سنة (٥١٧ هـ) ترجمته في "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٢٦٥) للذهبيّ. (ن)

وهو **مذهب أبي حنيفة** أيضـاً.

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** في "القاعدة الجليلة، في التوسل والوسيلة" (ص١٢٥):

"ومذهب الأئمة الأربعة: مالكٍ وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام أنَّ الرجل إذا سلَّم علىٰ النبي ﷺ، وأراد أن يدعو لنفسه فإنَّه يستقبل القبلة" أحكام الجنائز ص(١٩٥-١٩٦).

قراءة القرآن عند القبور

قال **شيخنا العلامة الألباني** رحمه الله: **"حديث: «من زار قبر والديه كلَّ جمعة فقرأ عندهما أو عنده (يس) غُفِر له بعدد كلِّ آية أو حرف»، موضوع.**

قال: والحديث يدلُّ علىٰ استحباب قراءة القرآن عند القبور، وليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك، بل هي تدلُّ علىٰ أنَّ المشروع عند زيارة القبور إنَّما هو السلام عليهم، وتذكُّر الآخرة فقط، وعلىٰ ذلك جرىٰ عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، **فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة**، كما صرَّح به جماعة من العلماء المتقدِّمين، منهم أبوحنيفة ومالك، وأحمد في رواية؛ كما في شرح الإحياء للزبيدي (٢/ ٢٨٥)؛ قال:

«لأنَّه لم ترد به سنة، والقائل محمد بن الحسن وأحمد في رواية: لا تكره؛ لما رُوِيَ عن ابن عمر أنَّه أوصىٰ أن يُقرأ علىٰ قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وخواتمها».

قلت: **هذا الأثر عن ابن عمر لا يصحُّ سنده إليه**، ولو صحَّ؛ فلا يدلُّ إلا علىٰ القراءة عند الدفن، لا مطلقـاً؛ كما هو ظاهر.

فعليك أيَّها المسلم بالسنَّة، وإيَّاك والبدعة، وإن رآها الناسُ حسنة، فإنَّ «**كلَّ بدعة ضلالة**»؛ كما قال ﷺ"[١٣١٧].

وقال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله مفصِّلاً القول في هذه المسألة:

"وأمَّا قراءة القرآن عند زيارتها (أي القبور)، فممَّا لا أصل له في السنة، بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعةً، لفعلها رسول الله ﷺ

(١٣١٧) الضعيفة (١/ ١٢٨- رقم ٥٠).

وعلَّمها أصحابه، لا سيَّما وقد سألته عائشة رضي الله عنها —وهي من أحبِّ الناس إليه ﷺ- عمَّا تقولُ إذا زارت القبور؟ فعلَّمها السلام والدعاء، ولم يعلِّمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أنَّ القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرَّر في علم الأصول، فكيف بالكتمان، ولو أنَّه ﷺ علَّمهم شيئًا من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند الثابت دلَّ علىٰ أنَّه لم يقع.

وممَّا يقوِّي عدم المشروعية قوله ﷺ:

«**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإنَّ الشيطان يفرُّ من البيت الذي يُقرأ فيه سورة البقرة**»(١٣١٨).

فقد أشارَ ﷺ إلىٰ أنَّ القبور ليست موضعًا للقراءة شرعًا، فلذلك حضَّ علىٰ قراءة القرآن في البيوت ونهىٰ عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها، كما أشار في الحديث الآخر إلىٰ أنَّها ليست موضعًا للصلاة أيضًا، وهو قوله: «**صلُّوا في بيوتكم، ولا تتَّخذوها قبوراً**». أخرجه مسلم (٢/ ١٨٧) وغيره عن ابن عمر.

ولذلك كان **مذهبُ جمهور السلف كأبي حنيفة ومالكٍ** وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو **قول الإمام أحمد**، فقال أبو داود في "مسائله" (ص١٥٨):

"سمعتُ أحمد سُئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا".

وقال **شيخُ الإسلام ابن تيمية** في "اقتضاءُ الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" (ص١٨٢):

"ولا يُحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلامٌ، وذلك لأنَّ ذلك كان عنده بدعةً، وقال مالكٌ: ما علمتُ أحداً يفعلُ ذلك، فعُلم أنَّ الصحابّة والتابعين ما كانوا يفعلونه".

الطواف بالقبور

قال **شيخنا الإمام الألباني** رحمه الله: " فهذه كثير من بلاد المسلمين وخاصة الشيعة منهم ففيها عديد من مظاهر الشرك والوثنية كالسجود للقبور، **والطواف حولها**، واستقبالها بالصلاة

(١٣١٨) **أخرجه مسلم وغيره:**
أخرجه مسلم (٢/ ١٨٨)، والترمذي (٤/ ٤٢) وصححه، والنسائي في "فضائل القرآن" (٧٦) والبيهقي في "شعب الإيمان (٢/ ٢٣٨١)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٣٧، ٣٧٨، ٣٨٨) من حديث أبي هريرة. (ن)

والسجود، ودعائهم من دون الله تعالىٰ وغير ذلك ممَّا سبق ذكره"[١٣١٩].

وقال معلِّقًا علىٰ حديث موضوع ذكر فيه حجَّ الملائكة إلىٰ قبره ﷺ: "ذكر الحجِّ إلىٰ القبر، تعبير مبتدع لا أصل له في الشرع، **ولم يرد فيه إطلاق الحجِّ إلىٰ شيء ممَّا يزار إلا إلىٰ بيت الله الحرام**، وإنَّما يُطلق الحج إلىٰ القبور؛ المبتدعةُ الذين يغالون في تعظيم القبور، مثل شدِّ الرحال إليها، والبيات عندها، **والطواف حولها، والدعاء والتضرُّع لديها**، ونحو ذلك ممَّا هو من شعائر الحجِّ، حتىٰ لقد ألَّف بعضهم كتابًا سماه "مناسك حجِّ المشاهد والقبور"! علىٰ ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه، وهذا ضلال كبير لا يشكُّ مسلم شمَّ رائحة التوحيد الخالص في كونه أكره شيء إليه ﷺ، فكيف يعقل إذن أن ينطق عليه السلام بهذه الكلمة:

«**حجَّت الملائكة إلىٰ قبرك كما يحجُّ المؤمنون إلىٰ بيت الله الحرام**»؟! اللهمَّ إنَّ القلب يشهد أنَّ النَّبي ﷺ ما صدر منه حرف من هذا، فقبَّحَ اللهُ من وضعه"[١٣٢٠]. وقال **الشافعي** رحمه

(١٣١٩) تحذير الساجد (ص١١٧).

(١٣٢٠) الضعيفة (١/ ٤٣١).

وفي قوله تعالىٰ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج: ٢٩)، وقوله: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ (الحج: ٢٦)، دليل علىٰ أنَّ الطواف عبادة من تلك العبادات فلا تكون إلا ببيت الله تعبُّداً؛ فمن تعبَّد بهذه العبادة لغير الله فقد أشرك في عبادته، لا سيَّما إذا تبع ذلك اعتقاد جلب النفع أو دفع الضرِّ من المقبور كما هو الأصل في الطائفين بها القاصدين لها.

وجاء في الأثر عن عروة عن عائشة رضىٰ الله عنها قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثمَّ يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئًا ممَّا يجتنب المحرم قال: وكان بلغها أنَّ زياد بن أبي سفيان (أو ابن أبيه)، إذا أهدىٰ للكعبة هديًا أمسك عمَّا يمسك عنه المُحْرِم (وتجرَّد) قالت: "**هل كانت له كعبة يطوف بها؟!** فإنَّا لا نعلم أحداً تحرم عليه الثياب فلا تحلُّ له حتىٰ يطوف بالكعبة". (**صحيح**) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٣٣)، وأبو يعلىٰ (٧/ ٣٥٧)، وعبدالرزاق ومن طريقه ابن عبدالبر في "التمهيد" (١٧/ ٢٢٧).

فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الطواف عند المسلمين مرتبط بالكعبة، ولذلك قالت عائشة هذا علىٰ سبيل الإنكار، وأن يكون في المسلمين أحدٌ يطوف بغير البيت. (جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة/ ص٤٨٤).

ووقفتُ علىٰ **أثر آخر جليل عزيز** في ذلك فعن ابن عباس قال: "لو وليتُ من البيتِ ما وليَ ابنُ الزبير لأدخلتُ الحِجَرَ كله في البيتِ، **فلِمَ يُطَافُ به إن لم يكن من البيتِ**". **لا بأس به**: أخرجه عبدالرزاق (٩١٥٧)، بإسناد لا بأس به، فإنه من رواية عبدالرزاق عن أبيه (وثقه ابن معين، وإسحاق الكوسج، وابن حبان)، قال سمعتُ مرثد بن شرحبيل يحدِّث أنه حضر بناء ابن الزبير البيت علىٰ قواعد إبراهيم ....

الله: "ولا يجزيه (أي الطائف) أن يطوف إلا في المسجد، **لأنَّ المسجد موضع الطواف**". (الأم٢/ ١٧٩).

وقال **ابن كثير الشافعي** رحمه الله اختصاص الكعبة بالطواف فقال: "فإنَّه **لا يُفعلُ ببقعة من الأرض سواها**". (التفسير ٣/ ٢١٦).

وقال **النووي** رحمه الله: " فرع: لا يجوز أن يطاف بقبره .... هذا هو الصواب الذي قاله العلماء **وأطبقوا عليه**، ولا يغترُّ بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإنَّ الاقتداء والعمل إنَّما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم". (المجموع٨/ ٣).

وينظر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٥٢١)، (٢٦/ ٢٥٠)، (٢٧/ ١١) حيث **نقل الاتفاق علىٰ عدم جوازه**.

وممَّا يؤسف له أنَّه قد صارت هذه عادة بل وعبادة عند العامة في كثير من بلاد الإسلام، بل أصبح اعتقاد بعضهم أو أكثرهم أنَّه لا طواف إلا بقبر.

وإن نسيتُ فلن أنسىٰ أنِّي كنتُ أطوف بالكعبة قبل نحو ثلاثين سنة فجاءتني امرأة تسألني عن الكعبة وتقول: قبر مَنْ هذا؟ ومَن مدفون هنا بالكعبة؟!

الذبح والنحر، والتصدق عند القبور

قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ (الكوثر: ٢).

وقال ﷺ: «**لعن الله** (وفي رواية: **ملعونٌ**) **من ذبح لغير الله**»(١٣٢١)" (١٣٢٢).

ومرثد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨/ ٢٩٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً لكنه من طبقة التابعين الذين هم مقبولون عنده، مع تشدده، ثم إنه حضر القصة بنفسه، فتطمئن النفس إلىٰ أن إسناده أقل أحواله الحسن. وأخرجه أيضاً الطبراني في "الكبير".

ومن الأدلة علىٰ هذا أيضاً أمر النبيِّ ﷺ جريراً بأن يُحرق ما كان يسمَّىٰ بالكعبة اليمانية، (متفق عليه)، حيث لا يشرع الطواف بغير بيت الله الحرام، وما سواه فهو ضرار، وصد عن بيتِ الله تعالىٰ.

(١٣٢١) أخرجه أحمد (رقم ٢٨١٧، ٢٩١٥، ٢٩١٧) **بسند حسن** عن ابن عباس، **ومسلم** (٦/ ٨٤) عن علي نحوه. (ن)

(١٣٢٢) أحكام الجنائز (ص٢٥٩-٢٦٠).

"«**لا عقْرَ في الإسلام**». (صحيح)

أي لا ذبح عند القبر، وفي معناه التصدُّق عنده بخبز ونحوه؟ كذا في "فيض القدير"[١٣٢٣].

وقال شيخنا الألباني رحمه الله: "ويحرم عند القبور ما يأتي: الذبح والنحرُ، لقوله: ﷺ: «**لا عقْر في الإسلام**»، قال **عبدُ الرزاق ابن همّام**: «كانوا يَعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً»[١٣٢٤].

قال **شيخ الإسلام** في "الاقتضاء" (١٨٢): "وأمَّا الذبح هناك –يعني عند القبور– فمنهيٌّ عنه مطلقًا. ذكره أصحابنا وغيرهم لهذا الحديث. قال أحمد في رواية المروزي–: قال النَّبي ﷺ عن ذلك.

وكره أبو عبد الله أكل لحمه. قال أصحابنا: وفي معنىٰ هذا ما يفعلُه كثيرٌ من أهل زماننا في التصدُّق عند القبر بخبزٍ أو نحوه".

وقال **النوويُّ** في "المجموع" (٥/ ٣٢٠): "وأمَّا الذبْحُ والعقْرُ عند القبر فمذمومٌ لحديثِ أنسٍ هذا، أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ".

قلتُ (يعني الألباني): وهذا إذا كان الذبحُ هناك لله تعالىٰ، وأمَّا إذا كان لصاحب القبر كما يفعلُهُ بعضُ الجهّال فهو شركٌ صريحٌ، وأكله حرام وفسق كما قال تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ (الأنعام: ١٢١) أي والحالُ أنَّه كذلك بأن ذُبح لغير الله، إذ هذا هو الفِسقُ هنا كما ذكره الله تعالىٰ بقوله: ﴿**أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ**﴾ (الأنعام: ١٤٥)، كما في "الزواجر (١/ ١٧١) للفقيه الهيتمي.

وقف (الأوقاف) علىٰ القبر:

"**قال شيخنا الألباني** رحمه الله: (تحريم الوقف علىٰ القبور لتزيينها أو زخرفتها):

(والوقف علىٰ القبور – **لرفع سمكها، أو تزيينها، أو فعل ما يجلب علىٰ زائرها فتنةً**– باطل)؛ لأنَّ رفعها قد ورد النهي عنه؛ كما في حديث علي: **أنَّه أمره** ﷺ: «**أن لا يدع قبراً مُشْرفًا**

(١٣٢٣) صحيح الجامع (ص١٢٥٢).

(١٣٢٤) **إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين**:

أخرجه أبو داود (٢/ ٧١)، وقول عبد الرزاق له –وهو في "مصنفه" (٦٦٩٠) – والبيهقي (٤/ ٥٧)، وأحمد (٣/ ١٩٧). (ن)

إلا سوَّاه، ولا تمثالاً إلا طمسه». وهو في "مسلم" وغيره.

وكذلك **تزيينها، وأشدُّ من ذلك ما يجلب الفتنة علىٰ زائرها؛ كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفيسة، ونحو ذلك**؛ فإنَّ هذا ممَّا يوجب أن يعظَّم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز.

وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه ممَّا فيه مخالفة لما جاء عن الشارع.

وما صنع الواقف بوقفه علىٰ القبر إلا ما يعرّضه للإثم؛ فقد يكون ذلك سببًا للاعتقادات الفاسدة.

وبالجملة: فالوقف علىٰ القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير؛ إلا أن يقف علىٰ القبر –مثلاً– لإصلاح ما انهدم من عمارته؛ التي لا إشراف فيها ولا رفع فقد يكون لهذا وجه صحَّة؛ وإن كان غير القبر أحوج إلىٰ ذلك؛ كما قال الصديق –رضي الله تعالىٰ عنه–: الحيُّ أولىٰ بالجديد من الأكفان؛ أو كما قال"[١٣٢٥].

السجود علىٰ القبور:

"**قال شيخنا الألباني** رحمه الله: "في الباب أحاديث عن جماعةٍ من الصحابة، أوردتُها في كتابي "تحذير الساجد من اتِّخاذ القبور مساجد"

وهي تدلُّ دلالةً قاطعةً علىٰ أنَّ اتخاذ القبور مساجد حرامٌ لما فيها من لعن المتَّخذين، ولذلك قال الفقيهُ الهيتمي في "الزواجر" (١/ ١٢٠-١٢١): "الكبيرة الثالثة والتسعون: اتِّخاذ القبور مساجد".

ثمَّ ساق بعض الأحاديث المتقدِّمة وغيرها ممَّا ليس علىٰ شرطنا ثمَّ قال:

(١٣٢٥) التعليقات المرضية (٢/ ٥١٩-٥٢٠).

الوقف علىٰ القبر لإصلاح ما انهدم منه إذا لم يكن مشرفًا مرتفعًا، لا نراه صحيحًا، فيه مضاهاة بالكعبة المشرفة، كي تقصد، ويطاف بها ويفعل بالقبور كما يفعل بالكعبة!!، فإذا كانت الكعبة المشرفة وهي بيتُ الله العظيم هَمَّ النَّبي ﷺ، وعمر من بعده ألا يَدَعا فيها بيضاء ولا صفراء إلا أنفقاه في سبيل الله، فإذا كان هذا في أوقاف الكعبة زادها الله شرفًا وكرمًا، فكيف بأوقاف القبور؟!، فإنَّها لا تحلُّ ولا ينعقد الوقف أصلاً.

"وعدُّ هذه من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية، وكأنَّه أخذ ذلك ممَّا ذكره من هذه الأحاديث، ووجهه واضحٌ، لأنَّه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شرَّ الخلق عند الله يوم القيامة، ففيه تحذيرٌ لنا كما في رواية: «**يُحَذِّرُ ما صنعوا**»، أي يحذِّرُ أُمَّتَهُ بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك، فيُلعنوا كما لُعنوا .. قال بعض الحنابلة: قصدُ الرجلِ الصلاة عند القبر متبرِّكًا بها عينُ المحادَّة لله ورسوله، وابتداعُ دين لم يأذن به الله للنهي عنها، ثمَّ إجماعًا، فإنَّ أعظم المحرَّمات وأسباب الشرك الصلاةُ عندها، واتِّخاذها مساجد، أو بناؤها عليها، والقولُ بالكراهة محمولٌ علىٰ غير ذلك، إذ لا يظنُّ بالعلماء تجويزُ فعلٍ تواتر عن النبي ﷺ لعنُ فاعله، وتجبُ المبادرة لهدمها وهدم القباب التي علىٰ القبور إذ هي أضرُّ من مسجد الضرار لأنَّها أسِّست علىٰ معصية رسول الله ﷺ، لأنَّه نهىٰ عن ذلك، وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجبُ إزالةُ كلِّ قنديلٍ أو سراجٍ علىٰ قبر، ولا يصحُّ وقفه ونذرُهُ. انتهىٰ"[١٣٢٦].

والناس اليوم بالغوا في تعظيمها وعبادتها، ويعقدون عليها القباب ويضعون عليها التوابيت ويكسونها كما يُكسىٰ بيت الله الحرام.

ويفعلون عندها الموالد العظام ويجعلون لها السوائب من بهيمة الأنعام، وأشياء كثيرة لعلنا نذكرها في بدع القبور.

ومن بدع القبور:

- زيارتُها (أي القبور) ليلة النصف من شعبان، وإيقادُ النار عندها.
- وقوفُ بعضِ الزائرين قليلاً بغايةِ الخُشوعِ عند الباب كأنَّهم يستأذنُون! ثمَّ يدخلون.
- الوقوفُ أمام القبرِ واضعًا يديه كالمُصلي ثمَّ يجلس.
- التيمُّم لزيارة القبر، - قراءةُ الفاتحةِ للموتىٰ، - قراءةُ ﴿يس﴾ علىٰ المقابر[١٣٢٧].

(١٣٢٦) أحكام الجنائز (ص٢٧٨: ٢٨٠).

(١٣٢٧) وحديثُ: «من دخل المقابر فقرأ سورة ﴿يس﴾ خَفَّف الله عنهم وكان لهم بعدد من فيها حسنات» لا أصل له في شيء من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في "شرح الصدور" (ص١٣٠ لم يزد في تخريجه علىٰ قوله: "أخرجه عبدُ العزيز صاحبُ الخلال بسنده عن أنس"!
ثم وقفتُ علىٰ سنده فإذا هو إسناد هالك كما حقَّقته في "الأحاديث الضعيفة" ١٢٤٦. (ن)

- قراءةُ ﴿قل هو الله أحد﴾ إحدىٰ عشرةَ مرةً.

(حديثُها موضوعٌ (ينظر أحكام الجنائز) المسألة ١٢٢ ص١٩٣).

- الدعاءُ بقوله: اللهمَّ إنِّي أسألُك بُحُرْمة محمدٍ ﷺ أن لا تُعذِّبَ هذا الميت[١٣٢٨].

- الصياحُ بالتهليل بين القبورِ[١٣٢٩].

- تسميةُ من يزورُ بعض القبور حاجّـًا![١٣٣٠].

- إرسال السلامِ إلىٰ الأنبياء عليهم السلامُ بواسطة من يزورهم!

- زيارة آثار الأنبياء التي بالشام مثل مغارة الخليل عليه السلامُ، والآثار الثلاثة التي بجبل قاسِيون غربيِّ الربوة.

- قولُ القائلِ: إن الدُّعاء يُستجاب عند قبورِ الأنبياء والصالحينَ.

- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

- تغشيةُ قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم[١٣٣١].

- اعتقادهم أنَّ الناس يُرزقون وينُصرون ببركة قبور الصالحين.

ويقولون: إنَّه خفيرُ البلد، كما يقولون: السيدةُ نفسية خفيرةُ القاهرة، والشيخُ رسلان خفيرُ دمشق وفلان وفلان خفراء بغداد وغيرها.

(١٣٢٨) أورده البركويُّ في "أحوال أطفال المسلمين" (ص٢٢٩) فقال: "وفي الخبر: من زار قبر مؤمن وقال: اللهمَّ إنِّي أسألك .. إلخ رفع الله عنه العذاب إلىٰ يوم يُنفخُ في الصور"! وهذا حديثٌ باطلٌ لا أصل له في شيءٍ من كتب السنَّة ولا أدري كيف استجازَ البركويُّ رحمه الله نقله دون عزوه لأحدٍ من المحدِّثين مع ما فيه من التوسُّل المبتدَع والمحرَّم والمكروه تحريمـًا عنده كما قرَّر ذلك في رسالته المذكورة (ص٣٥٢). (ن).

(١٣٢٩) لقد رأيت ذلك من أحدهم غيرَ مرةٍ يقفُ صباح كلِّ يومٍ قبيل طلوعِ الشمس قائمـًا علىٰ قبر، فجمع بين مُحرَّم وبدعة!!.(ن)

(١٣٣٠) قال شيخ الإسلام في "الاختيارات" (١٨١): "ويُعزَّرُ من يُسمِّي من زار القبور والمشاهد حاجّـًا إلا أن يُسمىٰ حاجّـًا بقيدٍ كحاجِّ الكفار والضالين، ومن سمَّىٰ زيارة ذلك حجّـًا أو جعل له مناسك فإنَّه ضالّ مضلٌّ وليس لأحدٍ أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حجِّ البيت".(ن)

(١٣٣١) وفي "حاشية ابن عابدين" (١/ ٨٣٩) أنَّ ذلك مكروهٌ. يعني كراهةَ تحريمٍ. (ن)

- اعتقادهم في كثير من أضرحة الأولياء اختصاصات كاختصاصات الأطباء.

فمنهم من ينفعُ في مرضِ العيون، ومنهم من يشفي من مرض الحمّىٰ.

- قولُ بعضهم: قبرُ معروف الترياق المُجرَّب.

- قولُ بعض الشيوخِ لمُريده: إذا كانت لك إلىٰ حاجةٌ فاستغثْ بي أو قال: استغثْ عند قبْري.

- تقديس ما حول قبر الوليِّ من شجر وحجرٍ، واعتقاد أنَّ من قطع شيئًا من ذلك يُصاب بأذىً.

- قولُ بعضهم: من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الكيلاني وسلَّم عليه مراتٍ يخطو مع كلِّ تسليمةٍ خُطوةً إلىٰ قبره قضيت حاجتُه!

- السفر إلىٰ زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

- الضربُ بالطبل والبواق والمزامير والرقص عند قبرِ الخليل عليه السلام تقرُّبًا إلىٰ الله.

- جعلُ الدارَبزين علىٰ القبر، - تزيينُ القبر.

- جعل المصاحف عند القبور لمن يقصدُ قراءة القرآنِ هناك.

- تخليقُ (تطييب) حيطان القبر وعُمُده.

- تقديمُ عرائض الشكاوىٰ وإلقاؤها داخل الضريح زاعمين أنّ صاحب الضريحِ يفصلُ فيها.

- ربطُ الخرقِ علىٰ نوافذ قبورِ الأولياء ليُذكِّروهم ويقضوا حاجتَهم.

- دقُّ زُوَّار الأولياء توابيتهم وتعلُّقُهم بها.

- إلقاء المناديل والثياب علىٰ القبر بقصد التبرُّك

- امتطاءُ بعض النسوة علىٰ أحد القبور واحتكاكها بفرجها عليه لتحبل!

- استلامُ القبر وتقبيله، - إلصاق البطن والظهر بجدار القبر.

- إلصاق بدنه أو شيءٍ من بدنه بالقبر، أو بما يجاورُ القبر من عودٍ ونحوه.

- تعفيرُ الخدود عليها، - الطواف بقبور الأنبياء والصالحين.

- التعريفُ عند القبر، وهو قصدُ قبر بعض من يُحسَّنُ به الظن يوم عرفة والاجتماعُ العظيمُ عند قبره كما في عرفات.

- الذبحُ والتضحية عنده.

- تحرِّي استقبال الجهة التي يكونُ فيها الرجلُ الصالحُ وقت الدعاء.

- الامتناعُ من استدبار الجهة التي فيها بعضُ الصالحين.

- قصدُ قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندهم رجاء الإجابة(١٣٣٢).

- قصدها للصلاة عندها، - قصدها للصلاة إليها، - قصدُها للذكر والقراءة والصيام والذبح.

- التوسُّل إلىٰ الله تعالىٰ بالمقبور، - الإقسام به علىٰ الله.

- أن يُقالَ للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادعُ الله أو أسألِ الله تعالىٰ.

- الاستغاثةُ بالميتِ منهم كقولهم: يا سيدي فلان أغثني أو انصرني علىٰ عدوي.

- اعتقادُ أنَّ الميت يتصرَّفُ في الأمور دون الله تعالىٰ!

- العُكوفُ عند القبر والمُجاورةُ عنده.

- الخروجُ من زيارة المقابر التي يُعظِّمونها علىٰ القهقري!

- قولُ بعض المُدَرْوشين الوافدين إلىٰ المُدُن لخصوص زيارة قبور من بها من الأولياء والأموات عند إرادة الأوبة إلىٰ بلادهم: الفاتحةُ لجميع سكان هذه البلدة سيدي فلان وسيدي فلان، ويُسمّيهم ويتوجَّه إليهم ويُشير ويمسحُ وجهه!

- قولهم: السلامُ عليك يا وليَّ الله، الفاتحةُ زيادةً في شرف النبي ﷺ والأربعة الأقطاب والأنجاب والأوتاد وحُمَلةِ الكتاب والأغواث! وأصحاب السلسلة وأصحاب التعريف

(١٣٣٢) قال في "الإغاثة" (١/ ٢١٨) وغيرها:
"والحكايةُ المنقولةُ عن الشافعي: أنَّه كان يقصدُ الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذبِ الظاهر".
وقال شيخ الإسلام في "الفتاوي" (٤/ ٣١٠، ٣١١، ٣١٨):
"ويقرُبُ من ذلك تحرِّي الصلاة والدعاء قبلي شرقيَّ جامعِ دمشقَ عند الموضعِ الذي يقال أنَّه قبرُ هودٍ، والذي عليه العُلماء أنَّه قبرُ معاوية بن أبي سفيان. أو عند المثالِ الخشب الذي تحته رأسُ يحيىٰ ابن زكريّا".(ن)

والمدَرِّكين بالكون وسائر أولياء الله علىٰ العموم كافةً جمعًا يا حي يا قيوم، ويقرأُ الفاتحة ويمسحُ وجهه بيديه وينصرفُ بظهره!

- رفع القبر والبناءُ عليه، - التوصيةُ بأن يبني علىٰ قبره بناءً، - تجصيص القبور.

- نقشُ اسم الميت وتاريخ موته علىٰ القبر، - بناءُ المساجد والمشاهد علىٰ القبور والآثار.

- استقبال القبر في الصلاة مع استدبار الكعبة!

- اتِّخاذُ القبور عيداً، - تعليقُ قِنْديلٍ علىٰ القبر ليأتوهُ فَيَزُروهُ، - نذرُ الزيت والشمع لإسراج قبرٍ أو جبلٍ أو شجرة.

- السفرُ لزيارة قبره ﷺ، - التوجُّه إلىٰ جهة القبر الشريف عند دخولِ المسجد والقيام فيه بعيداً عن القبر بغاية الخُشوعِ واضعًا يمينه علىٰ يساره كأنَّه في الصلاة![١٣٣٣]

- سؤاله ﷺ الاستغفار، وقراءةُ آيةِ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ (النساء: ٦٤) الآية.

- التوسُّل به ﷺ، - الإقسامُ به ﷺ علىٰ الله تعالىٰ، - الاستغاثةُ به من دون الله تعالىٰ.

- قطعهم شُعورهم ورميُها في القنديلِ الكبير القريب من التربة النبوية.

- التمسُّح بالقبر الشريف - تقبيله - الطوافُ به، - إلصاق البطن والظهر بجدار القبر الشريف.

- وضع اليد علىٰ شُبَّاكِ حجرة القبر الشريف وحَلِفُ أحدهم بذلك بقوله: وحقِّ الذي وضعت يدك علىٰ شُبّاكه وقلت: الشفاعة يا رسول الله!

- إطالةُ القيام عند القبر النبوي للدعاء لنفسه مُستقبلاً الحجرة.

- تقرُّبُهم إلىٰ الله بأكلِ التمر الصيحاني في الرّوضةِ الشريفة بين القبر والمنبر.

- الاجتماعُ عند قبر النبي ﷺ لقراءة ختمةٍ وإنشاد قصائد.

- الاستسقاءُ بالكشف عن قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين[١٣٣٤].

(١٣٣٣) وقد رأيتُ ذلك سنة ٦٨ فقفَّ شعري لكثرةِ من يفعلُ ذلك سيما من الغرباء. (ن)

(١٣٣٤) **قلتُ**: وأمَّا ما روىٰ أبوالجوزاء أوسُ بنُ عبد الله قال: قَحطَ أهلُ المدينة قحطًا شديداً فشكوا إلىٰ

- إرسالُ الرِّقاعِ فيها الحوائجُ إلىٰ النبي ﷺ.

- قولُ بعضهم: إنَّه ينبغي أن لا يذكر حوائجه ومغفرةَ ذنوبِه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنَّه أعلمُ منه بحوائجه ومصالحه![١٣٣٥].

- قوله: لا فرق بين موته ﷺ وحياته في مشاهدته لأمَّته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسُّراتهم وخواطرهم![١٣٣٦][١٣٣٧]. يمكن أن يراجع كتابي: جهود الإمام الألباني في تقرير توحيد العبادة (١/ ٣١٢: ٣٢٢).

عائشة فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كُوَّةً إلىٰ السماء حتىٰ لا يكون بينه وبين السماء سقفٌ، قال: ففعلوا فمُطرنا مطراً حتىٰ نبت العشبُ، وسمنت الإبلُ حتىٰ تفتَّقت من الشحمِ فسُمِّيَ بعام الفتق؛" فلا يصحُّ، أخرجه الدارميُّ في سننه (١/ ٤٣ -٤٤) وفيه أبوالنعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم، وقد كان اختلط في آخر عُمره كما قال العُقيلي وغيره من أهل الحديث.

وقال **شيخ الإسلام** في "الرد علىٰ البكري" (ص٦٨):

"وما روي عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكُوَّة من قبره إلىٰ السماء لينْزلَ المطرُ فليس بصحيح، ولا يثبتُ إسنادهُ. قال: وممَّا يبيِّنُ كذب هذا أنَّه في مدَّة حياة عائشة لم يكن للبيت كوةٌ بل كان بعضه باقيًا كما كان علىٰ عهد النبي ﷺ بعضهُ مسقوفٌ وبعضه مكشوفٌ وكانت الشمسُ تنْزلُ فيه كما ثبت في الصحيحين عنها أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي العصر والشمسُ في حُجرتها لم يظهر الفيءُ بعد".

وانظر كتابي "التوسُّل أنواعه وأحكامه" (ص١٢٧ -١٣٢). (ن)

(١٣٣٥) وممَّا يؤسفُ له أنَّ هذه البدعة والتي بعدها قد نقلتُها من "كتاب المدخل" لابن الحاجِّ (١/ ٢٥٩، ٢٦٤) حيث أوردها مسلِّمًا بها كأنَّها من الأمور المنصوص عليها في الشريعة! وله من هذا النحو أمثلةٌ كثيرةٌ، وقد تعجبُ من ذلك لما عُرف أنَّ كتابه هذا مصدرُ عظيمٌ في التنصيص علىٰ مفردات البدع، ولكنَّك إذا علمتَ أنَّه كان في علمه مُقلِّداً لغيره، ومتاثِّراً إلىٰ حدٍّ كبير بمذاهب الصوفية وخُزعبلاتها يزولُ عنك العجبُ وتزدادُ يقينًا علىٰ صحة قول مالك: "ما منا من أحد إلا ردَّ ورُدَّ عليه إلا صاحبُ هذا القبر"، ﷺ. (ن).

(١٣٣٦) قال **شيخُ الإسلام** في "الردّ علىٰ البكري" (ص٣١):

"ومنهم من يظنُّ أنَّ الرسولَ أو الشيخ يعلم ذنوبَه وحوائجه وإن لم يذكُرها وأنَّه يقْدِرُ علىٰ غفرانها وقضاء حوائجه ويقدرُ علىٰ ما يقدرُ الله، ويعلم ما يعلمُ الله، وهؤلاء قد رأيتهم وسمعتُ هذا منهم، ومنهم شيوخٌ يقتدىٰ بهم، ومُفتون وقضاةٌ ومُدرسون!" والله المستعانُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (ن)

(١٣٣٧) أحكام الجنائز (ص٣٢٤: ٣٣٦).

٥٣- بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ
وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

قال **المهلَّب**: "إنَّما هذا من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط الله يدلُّ علىٰ ذلك قوله: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ (سورة إبراهيم: ٤٥)، فوبَّخهم تعالىٰ علىٰ ذلك. شرح ابن بطَّال (٢/ ٨٧).

٤٣٣ -حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ**(أي: لا تدخلوا ديارهم وهم ثمود قوم صالح عليه السلام وهم أصحاب الحِجر وهو واد بين المدينة والشام) **إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ »**[١٣٣٨].

أطرافه في: (الأنبياء ٣٣٨٠، ٣٣٨١، المغازي ٤٤١٩، ٤٤٢٠، التفسير ٤٧٠٢).

الشرح

بين المصنف -رحمه الله- في ترجمته المنع من (الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ): مستظهراً بأثر علي، ومستدلّاً بحديث الباب، وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأنَّ الخسف من جملة العذاب.

وأثر علي ﷺ ذكره معلَّقًا، وقد أخرجه عبدالرزاق عن الثوري، عن عبدالله بن شريك، عن عبدالله بن أبي المحلِّ قال: "مررنا مع علي، بالخسف الذي ببابل فكره أن يصلِّي فيه حتىٰ جاوزه".

صحيح لغيره: أخرجه عبدالرزاق (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧)، وابن سعد في الطبقات، عبدالله بن

(١٣٣٨) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، رقم (٢٩٨٠).

شريك العامري لا بأس به، وعبدالله بن أبي المحلِّ، عمته أمُّ البنين زوجة علي رضي الله عنه.

وعن حجر بن عنبس الحضرمي، قال: خرجنا مع **علي** إلىٰ النهروان حتىٰ **إذا كنَّا ببابل** حضرت صلاة العصر قلنا: الصلاة، فسكت، ثمَّ قلنا الصلاة، فسكت، فلمَّا خرج منها صلَّىٰ، ثمَّ قال: **"ما كنت أصلِّي بأرض خسف بها"** ثلاث مرَّات. حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣٨) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

ولعلَّه يشهد له أيضـًا ما أخرجه أبوداود (٤٩٠) عن أبي صالح الغفاري: أنَّ عليـًا ﷺ مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلمَّا برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلمَّا فرغ قال: إنَّ حبيبي ﷺ نهاني أن أصلِّي في المقبرة، **ونهاني أن أصلِّي في أرض بابل**، فإنَّها ملعونة. فيه ضعف؛ لانقطاعه، أبو صالح الغفاري -واسمه سعيد بن عبد الرحمن- لم يسمع من علي.

وهذا أيضـًا يشهد للأثر المذكور في الباب.

وهو موافق للحديث من جهة أنَّ كلا منهما فيه ترك النزول في أماكن العذاب، وفي رواية لحديث الباب زاد فيها: «**ثمَّ قنَّع رأسه وأسرع السير حتىٰ أجاز الوادي**». أخرجه البخاري (٤٤١٩).

وقوله: **(لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ)**: منه استقىٰ ترجمته، **ففيه** الابتعاد عن مواطن الكفر والشر والعذاب، وحرمة الصلاة في تلك المواطن، وذلك لأنَّها مواطن عذاب، وتلك المواطن منهي عن البقاء فيها فكيف بالتعبُّد فيها.

فالمرء التقي يخشىٰ عقاب الله أن يصيبه ما أصاب أصحاب تلك المواطن.

وفيه عدم التشبُّه بالكفار، واستيطان بلدانهم.

لذلك لـمَّا حدث زلزال بالمدينة علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزم ﷺ أن يخرج من المدينة، فعن صفية بنت أبي عبيد، -زوجة عبد الله بن عمر-، قالت: زلزلت الأرض علىٰ عهد **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه-، فقال: **"أيُّها الناس، ما هذا؟! ما أسرع ما أحدثتم! إن عادت لا أساكنكم فيها"**. **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٣٥)بنحوه، قال الشثري: رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (٦٣٧٧)، ونعيم بن حمَّاد في الفتن (١٧٣١).

فيدلُّنا هذا الأثر علىٰ الابتعاد عن مواطن العذاب، والله أعلم.

هل الصلاة في تلك المواطن باطلة؟

قال **بعض أهل العلم**: إن إباحة الدخول فيه علىٰ وجه البكاء والاعتبار يدلُّ علىٰ أنَّ من صلَّىٰ هناك لا تفسد صلاته؛ لأنَّ الصلاة موضع بكاء وتضرُّع وخشوع واعتبار، فإنَّ صلَّىٰ هناك غير باك لم تبطل صلاته ولكنَّه يأثم.

وقوله: (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ): ومعنىٰ نهيه عن دخول مواضع الخسف هو مختصٌّ لغير الباكي، **وفيه** الخوف من نزول العذاب

وقد قال **سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز** -رحمه الله-: "المقصود أنَّه لا يدخل عليهم إلا بسرعة مارًّا إذا دعت الحاجة".

قال **البيهقي** رحمه الله: "وهذا النهىٰ عن الصلاة فيها إن ثبت مرفوعـًا ليس لمعنىٰ يرجع إلىٰ الصلاة، فلو صلَّىٰ فيها لم يُعِد" السنن الكبرىٰ (٥/ ١٩١). وهي لفتة جيدة، ينبغي التنبُّه إليها، يعني أنَّ النهي إنَّما لأجل أنَّها أرض خسف ينبغي ألا يبقىٰ فيها، سواء للصلاة أو لغيرها.

تنبيه: وقد يتَّجه المنع من الصلاة فيها لأنَّها بيوت قد صارت مقابر لهم فيدخل في النهي عن الصلاة علىٰ المقابر وحرمة الصلاة في المقابر.

وقد قال رسول الله ﷺ قال: «**لا تصلُّوا إلىٰ قبر ولا تصلُّوا علىٰ قبر**». صحيح: أخرجه المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٥١)، والسلسلة الصحيحة (١٠١٦)، فهو صريح في الحكم، ومستند قوي في المسألة.

وقال الشيخ علي القاري في "المرقاة" ٢/ ٣٧٢ علىٰ قوله: "ولا تصلُّوا إليها" فقال: ولا تصلُّوا، أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنَّه من مرتبة المعبود، فجمع بين الاستحقاق العظيم، والتعظيم البليغ، قاله الطيبي، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه، لكفر المعظِّم، فالتشبُّه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم... ".

وقد مرَّ معنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتَّخذوها قبورا**» أخرجه البخاري (٤٣٢).

قال ابن تيمية: فإذا كان المكثُ في مواضع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهيًّا عنه، فالصلاةُ بها أولىٰ. ولا يقال: فقد استثنىٰ ما إذ كان الرجل باكيًا، لأنَّ هذا الاستثناء من نفس

الدخول فقط. فأمَّا المكث بها والمقام والصلاة، فلم يأذن فيه، بدليل حديث علي، ولأنَّ مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها، وصارت الأرض ملعونة، كما صارت مساجدُ الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ومحمد وسليمان صلىٰ الله عليهم مكرَّمةً لأجل مَن عبد الله فيها، وأسَّسها علىٰ التقوىٰ. فعلىٰ هذا، كلُّ بقعة نزل عليها عذابٌ لا يصلَّىٰ فيها، مثل أرض الحِجْر وأرض بابل المذكورة، ومثل مسجد الضِّرار لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ (التوبة: ١٠٨). فإن صلَّىٰ فهل تصحُّ صلاته؟ فعلىٰ ما ذكره طائفة من أصحابنا تصحُّ لأنَّهم جعلوا هذا من القسم الذي تُكرَه الصلاة فيه ولا تَحرُم؛ لأنَّ أحمد كرِه ذلك؛ ولأنَّهم لم يستثنوه من الأمكنة التي تجوز الصلاة فيها.

ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان، أحدهما: أنَّه محمول علىٰ التحريم. وهذا أشبه بكلامه، وأقيس بمذهبه، لأنَّه قد قال في الصلاة في مواضع نهىٰ النبيُّ - صلىٰ الله عليه وسلم - عنها: يعيد الصلاة. وكذلك عقد القاضي والشريف أبو جعفر وغيرهما الباب في ذلك بأنَّ كلَّ بقعة نُهي عن الصلاة فيها مطلقًا لم تصحَّ الصلاة فيها كالأرض النجسة.

وهذا ظاهر، فإنَّ الواجب إلحاق هذا بمواضع النهي، لأنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عنه، كما نهىٰ عن الصلاة في المقبرة، ونهىٰ الله نبيَّه أن يقوم في مسجد الضِّرار، ونهىٰ النبيُّ ﷺ عن الدخول إلىٰ مساكن المعذَّبين عمومًا. فإذا كان الله نهىٰ عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصًا، ونهىٰ نبيُّه عن الدخول إليها عمومًا، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه، مع أنَّ الأصل في النهي التحريم والفساد لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجِبٍ وجهٌ، لاسيَّما والنهي هنا كان مؤكَّدًا. ولهذا لمَّا عجَنوا دقيقَهم بماء أهل ثمود أمرهم أن يَعلِفوه النواضحَ ولا يَطعموه، فأيُّ تحريم أبيَن من هذا؟ قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة، وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددَهم فيها ديوان حافظ، وخرجوا في شدَّة من العيش وقلَّة من المال، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الذي أعزُّ أطعمتهم عندهم. فلو كان إلىٰ الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحقَّ الناس بالإباحة. فعُلِم أنَّ النهي عن الدخول والاستقاء كان نهيَ تحريم.

ثمَّ إنَّه قد قرَن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة، ثمَّ جميع الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها إذا صلَّىٰ فيها لم تصحَّ صلاته، فما بالُ هذا المكان يُستثنىٰ من غير موجِب إلا عدم العلم بالسنَّة فيه؟

«شرح عمدة الفقه ط عطاءات العلم» (٢/ ٥٢٠) وينظر الثمر المستطاب (١/ ٤٠٠)

فوائده:

فيه الحثّ علىٰ المراقبة، والزجر عن السكنىٰ في ديار المعذَّبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلىٰ ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ (إبراهيم: ٤٥).

وفيه دلالة علىٰ أنَّ ديار هؤلاء لا تُسكن بعدهم، ولا تُتَّخذ وطنًا؛ لأنَّ المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيًا أبدًا، وقد نُهي أن يدخل دُروهم إلا بهذه الصفة.

وفيه الإسراع عند المرور بديار المعذَّبين، كما فعل رسول الله ﷺ في وادي محسِّر؛ لأنَّ أصحاب الفيل هلكوا هناك.

وفيه الأمر بالبكاء؛ لأنَّه ينشأ عن التفكُّر في مثل ذلك، وقال ابن الجوزيّ رحمه الله: التفكُّر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: تفكُّر يتعلَّق بالله تعالىٰ؛ إذ قضىٰ علىٰ أولئك بالكفر.

الثاني: يتعلَّق بأولئك القوم، إذ بارزوا ربهم الكفر والفساد.

الثالث: يتعلَّق بالمارّ عليهم؛ لأنَّه وُفِّق للإيمان، وتمكَّن من الاستدراك، والمسامحة في الزلل.

وفيه دلالة علىٰ كراهة الصلاة في موضع الخسف. ملخَّصًا من «البحر المحيط الثجاج» (٤٥/ ١٦٩).

٥٤- بَابُ الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ"

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا﴾ (الذاريات: ٤٨)، ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ (البقرة: ٢٢)، ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (البقرة: ٣٦)، ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ (الأعراف: ١٠)، ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا﴾ (فصلت: ١٠). فالأرض جميعاً مباركة جعلها الله مستقراً وفراشاً ومسجداً وطهوراً، وسخَّر لنا ما يخرج منها طيباً، طاهراً مباحاً.

والباب يشمل البِيَع والكنائس والمعابد والصلوات والصوامع إلىٰ غير ذلك، إن وجد فيها صور وتماثيل لها حكم يختلف عمَّا لو لم توجد فيها تصاوير وتماثيل.

وقد وصل أثر عمر **صحيح**: عبدالرزاق في مصنفه (١٦١١)، ورد عن بكر، قال كتبت إلىٰ عمر من نجران: لم يجدوا مكانًا أنظف ولا أجود من بيعة فكتب: "انضحوها بماء وسدر وصلُّوا فيها".

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦١)،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٨) والبيهقي في الكبرىٰ (١٤٥٦٤) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ ، فَصَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَىٰ طَعَامًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيئَنِي وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الشَّامِ - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّا

لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا - يَعْنِي التَّمَاثِيلَ -. ضعَّفه الشيخ الألباني: في الأدب المفرد وصحَّحه في آداب الزفاف ص١٦٥.

ثمَّ قال رحمه الله تعليقا علىٰ هذا الأثر: واعلم أنَّ في قول عمر دليلاً واضحًا علىٰ خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل استجابة منهم لرغبة بعض المسؤولين أو غيرهم.

وورد عن عمر أنَّه شاور الناس فقال: إنَّهم أصحاب كتاب وعندهم علم فما ترون فذهبوا إلىٰ قيسارية ففتحوها وجاؤوا إلىٰ بيت المقدس فصالحهم فدخل عليهم وعليه قميصان سنبلانيان فصلَّىٰ عند كنيسة مريم ثمَّ بزق في أحد قميصيه، فقيل: ابزق فيها فإنَّها يشرك فيها بالله فقال: "إن كان يشرك فيها بالله فإنَّه يذكر الله فيها كثيرًا" ثمَّ قال: لقد كان عمر غنيًا أن يصلِّي عند وادي جهنم. أخرجه ابن عساكر (٦٦/ ٢٨٦)، وفي فضائل بيت المقدس للضياء المقدسي (ص٨٦).

عن عيسىٰ بن سنان عن المغيرة بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه قال صلَّيت مع عمر في كنيسة يقال لها **كنيسة مريم** في وادي جهنم فلمَّا انصرف قال لقد كنت غنيًا أن أصلِّي علىٰ باب من أبواب جهنم ثمَّ تنخَّع وعليه قميصان سنبلانيان فأخرج أحدهما فبزق فيه وذلك بعضه ببعض قلنا لو تفلت في الكنيسة وهو مكان يشرك فيه ثمَّ صنعت ما رأينا يعنىٰ من اتقائه أن تنخع فيه قال: "فإنَّه وإن كان يشرك فإنَّه يذكر فيه اسم الله كثيرًا". قال: ثمَّ دخلنا المسجد فقال عمر: قال رسول الله ﷺ صلَّيت ليلة أسرىٰ بي في مقدَّم المسجد ثمَّ دخلت إلىٰ الصخرة فإذا أنا بملك قائم معه آنية ثلاث.... وهو في مسند الفاروق (٣٧١).

لا بأس به: ومدار هذا الأثر علىٰ عيسىٰ بن سنان هذا ضعَّفه بعضهم، وقال بعضهم: إنَّه لا بأس به، وهو الظاهر، لا سيَّما وهو في التاريخ، وورد ما يؤيِّده من الصلاة في الكنيسة كما في الأثر الذي قبله.

تنبيهان:

الأول: هذا الأثر لا يعارض ما ذكره البخاري من عدم دخول عمر الكنيسة، وكونه لم يستجب لدعوة النصراني له، لأنَّه علَّل ذلك بوجود التصاوير ونحوها ممَّا يمنع من دخول الملائكة.

الثاني: أنَّه في هذا الأثر وإن صلىٰ في كنيسة فإنَّه لا يتعارض مع امتناعه من دخول الكنيسة

التي دعي إليها، لاحتمال أنَّه دخل وصلَّىٰ في كنيسة مريم ولم يكن بها تصاوير، أو أنَّهم أزالوها لـمَّا علموا أنَّه يدخلها، أو دخل إلىٰ مكان فيها ليس فيه تصاوير، وصلَّىٰ فيه، فانتفت العلَّة، أو أنَّه أراد إقامة ذكر الله في مواطن يعصىٰ الله فيها، ويشرك فيها بالله تعالىٰ، أو غير ذلك(١٣٣٩). ويؤكِّد جواز الصلاة فيها إن لم يكن بها تماثيل أو تصاليب أو تصاوير ما ذكره البخاري:

قوله (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ): وأثر ابن عباس **صحيح**: وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٦٧).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "لا يصلَّىٰ في بيت فيه تماثيل". **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨٢). يشهد له ما قبله.

والمراد بالصور التي تمنع من الصلاة عندها، كلُّ صورة لها روح، سواء ما كان له ظلٌّ، أو ما لا ظلَّ له، كما صرَّح بهذا النووي، وقال **ابن القيم** -رحمه الله-: "فأمَّا الصور فهي كلُّ ما تصوَّر من الحيوان، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص لها من المنقوشة في الجدر، والمصوَّر فيها، وفي الفرش والأنماط". تهذيب سنن أبي دواد (٦/ ٧٨)، وهذا يستوي من حيث كونها صورة بين ما كان في الكنائس والبيع وغيرها، لكن يشتدُّ الأمر في الكنائس لكونها تشتمل علىٰ عقائد منحرفة، كتصوير الملائكة علىٰ أنَّهم إناث، أو فيها عقيدة التثليث، أو التصاليب ونحو ذلك ممَّا هو كذب علىٰ الله تعالىٰ، وعلىٰ أنبيائه.

وفي حديث أنس أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «**أميطي عنِّي قرامك هذا فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**» أخرجه البخاري، فهو مع كونه فيه تصاوير، فإنَّه يشغل المصلي أيضـًا، وقد محا النبي ﷺ التصاوير التي وجدها في الكعبة، قبل الصلاة فيها، وعن جابر رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة، فيمحو كلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتىٰ محيت كلُّ صورة فيها**». حسن: أخرجه أبو داود (٤١٥٦)، قال شيخنا الألباني: حسن صحيح غاية المرام (١٤٣).

(١٣٣٩) **ومن هنا** يتبيَّن خلل وخطأ ما رأيناه من بعض مشايخ الأزهر، حيث ذهبوا وصلَّوا في كنيسة بها الصلبان، والتصاوير، وكان ذلك في يوم عيدهم، وهذا فيه ما فيه من المخالفات الشديدة.

وكذلك ما يشغل المصلِّي؛ قال النبي ﷺ لعثمان بن طلحة حين دخل الكعبة: «**إنِّي كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمِّرهما، فخَمِّرهما فإنَّه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلِّي**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٢٦٩) وأبوداود (٢٠٣٠) وصحَّحه شيخنا الألباني في الثمر المستطاب: ١/ ٤٣٤، وأصل صفة الصلاة ١/ ٢٣٣.

فالكراهة والنهي عام في جميع أماكن التصاوير، سواء كانت كنائس أو غيرها هو المحكي عن عامة أهل العلم، قال **مالك** -رحمه الله-: "وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم وما يدخلون فيها، **والصور التي فيها**"، فقيل له: يا أبا عبد الله إنَّا ربَّما سافرنا في أرض باردة فيجنُّنا الليل ونغشىٰ قرىٰ لا يكون لنا فيها منزل غير الكنائس تكنُّنا من المطر والثلج والبرد؟

قال: "أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله، ولا يستحبُّ النزول فيها إذا وجد غيرها". المدونة (١/ ١٨٢).

وذكر **المرغيناني الحنفي** في كراهة الصلاة في المكان الذي فيه تصاوير: "وأشدُّها كراهة أن تكون أمام المصلِّي، ثمَّ من فوق رأسه، ثمَّ علىٰ يمينه، ثمَّ علىٰ شماله، ثمَّ خلفه". الهداية (١/ ٢٩٥).

وكره **أصحاب الشافعي** الصلاة فيها، مع الصحَّة. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤١).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: "والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة المصوَّرة، والصلاة فيها، وفي كلِّ مكان فيه تصاوير، أشدُّ كراهة، وهذا هو الصواب، الذي لا ريب فيه ولا شكَّ". الاختيارات الفقهية (٢٥٤).

فيشتدُّ أمر التصاوير كما ذكرنا إن اشتملت علىٰ عقائد منحرفة، كصورة ملائكة لها أجنحة، أو شركية وثنية كالصلبان، أو كان فيها عيد من أعيادهم، أو مجامعهم التي تشتمل علىٰ الزور من القول والفعل.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "والمنصوص عن **أحمد بن حنبل** -رحمه الله-: كراهة دخولها في أعيادهم ومجامعهم فيها، ويستدلُّ للكراهة فيما فيه صور: بأنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وبأنَّه محلُّ الشياطين، فتكره الصلاة فيه كالحمَّام والحشِّ". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤١).

فإذا نفرت الملائكة من أماكن التصاوير، فقد تحلُّ بها الشياطين كما أشار إلىٰ ذلك أحمد رحمه الله، وشبَّهها بالحمَّام والحشِّ الذي هو مأوىٰ الشياطين؛ كما جاء في حديث زيد بن أرقم وفيه قول النبي ﷺ: «**إنَّ هذه الحشوش محتضرة** ...»، أي: تحضرها الشياطين، وقد ورد في الحديث أيضـًا: قول رسول الله ﷺ حين نزلوا في سفرهم وناموا عن صلاة الصبح: «**ليأخذ كلُّ رجل برأس راحلته؛ فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**». أخرجه مسلم (٦٨٠)؛ فلم يصلِّ فيه.

أمَّا إذا لم تكن بها صور وأزيلت آثارها وطمست، كما ورد عن ابن عباس، فالأمر فيها علىٰ ما قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: "إنَّ الذين نقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة شرطوا ذلك بأن لا تكون بها تماثيل". شرح العمدة لابن تيمية (٥٠٤).

وقد حكىٰ **ابن المنذر** -رحمه الله-: الرخصة فيها عن طائفة من العلماء، فقال: "وممَّن رخَّص في الصلاة في البيع الحسن والشعبي وعمر بن عبدالعزيز والنخعي، ورخَّص الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز أن يصلَّىٰ في كنائس اليهود والنصارىٰ". الأوسط (٢/ ١٩٤)، وهذا كلُّه محمول علىٰ الكنائس التي ليس فيها تصاوير ونحوها، وقال **ابن رجب**: "وأكثر المنقول عن السلف في ذلك قضايا أعيان لا عموم لها، فيمكن حملها علىٰ ما لم يكن فيه صور". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤١).

ومن أدلتهم في هذا ما ورد عن **أبي موسىٰ** ﷺ أنَّه صلىٰ في كنيسة بدمشق يقال لها: كنيسة يحنا. **إسناده لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧١)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٦٦).

وعن عبدالله بن حميد المزني عن أبيه أن أول صلاة صلاها المسلمون -يعني بحمص- في كنيسة يحنا صلَّىٰ بهم **أبوثعلبة الخشني** ثمَّ صارت هذه الكنيسة بعد ذلك مسجداً «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٦٦/ ٩٠).

وعن إسماعيل بن رافع، قال رأيت **عمر بن عبد العزيز** يؤمُّ الناس في كنيسة بالشام. **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦٩)، (٤٨٦٨).

وعن **محمد** (يعني: ابن سيرين)، قال: لا بأس بالصلاة في الكنيسة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦٥).

وعن **الشعبي**، قال: لا بأس بالصلاة في الكنيسة والبيعة. **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة

(٤٨٦٤، ٤٨٦٢)، وعن حجَّاج قال: سألت **عطاء** عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم ير بها بأسًا.

لا بأس به: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦٣)، والحجاج بن أرطأة وإن كان فيه ضعف وتدليس إلا أنَّه شاهد بنفسه بل هو السائل لعطاء، ومع هذا هو أثر وفتوىٰ لعطاء وليس حديثًا مرفوعًا.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ورخَّص أكثر أصحابنا في دخول ما ليس فيه صور منها، والصلاة فيها". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤٠).

٤٣٤ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً**(هي معبد النصارىٰ) **رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**

«أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

تقدَّم في: (الصلاة ٤٢٧).

الشرح

قوله: (**كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ**)، وفي رواية: (**وذكرن من حسنها وتصاوير فيها**)، قال **ابن تيمية**: "هم يبنون الكنائس علىٰ اسم بعض من يعظِّمونه"، الجواب الصحيح (٢/ ٢٠٦)،

فيه جواز دخول الكنائس ونحوها، **وفيه** أنَّ تسمية المساجد بأسماء الصالحين والأنبياء والعلماء ونحوهم هو من سنن أهل الكتاب، **وفيه** جواز دخول كنائس أهل الكتاب والنظر إلىٰ ما فيها، **وفيه** ذكر بدعهم التي ابتدعوها للحذر والتحذير منها.

قوله: (**إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ**): يفعلون هذا بالرجل الصالح فيهم، كما غلا قوم نوح في ودٍّ وسواع ويغوث ويعوق ونسر، كانوا قومًا صالحين كما ورد هنا في الصحيح عن **ابن عباس** أنَّهم كانوا كذلك، وصوَّروا صورهم ثمَّ مع تطاول الزمن

عبدوهم.

وممَّا يعجب له أنَّ اليهود والنصارىٰ يفعلون هذا بالصالحين حتىٰ وصل بقوم ممَّن يدَّعي الإسلام أنَّهم يفعلون هذا بالمجانين والمجاذيب، وقوم غير معروفين بالصلاح، بل بقوم كفار زنادقة، وبنصارىٰ، وأعجب من ذلك بكلاب وحمير، وحيوانات، بل بأثر مزعوم كما كان في أثر الخضر المزعوم بجزيرة فليكا، بل رأيت قبراً مشرفاً في مسجد، وعليه من الستور ونحوها، وقد كتبوا أعلاه، هذا المقام يقال!: إنَّ سيدي بشر الحافي مرَّ من هذا الطريق!!

فاضحك أو ابك علىٰ ما آلت إليه أحوال المسلمين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فقد ضارع هؤلاء اليهود والنصارىٰ والوثنيين، وأهل الشرك.

قوله: **(بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا)**، فهذا نص صحيح صريح في تحريم الصلاة في المقبرة، واتِّخاذها مسجداً وموطناً للعبادة، ولو كانت لعبادة الله وحده، فكيف لو عُبِد معه غيره، ودعي غير الله كما نسمع ونرىٰ، يا ولي الله مدد، ويا بدوي، يا دسوقي، ويا علي، ويا زهراء، ويا حسين، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: "العلَّة التي لأجلها نهىٰ الشارع ﷺ عن اتِّخاذ المساجد علىٰ القبور، هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم، إمَّا في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك؛ فإنَّ الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلىٰ النفوس من الشرك بخشبة أو حجر؛ ولهذا تجد أهل الشرك يتضرَّعون عندها ويخشعون ويخضعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فنهىٰ ﷺ عن بناء المساجد عليها حسما لمادة الشرك، وسدًّا للطرق المفضية إليه. (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص٣١٢).

قوله: **(وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ)**: فيه ذمٌّ كونهم يجعلون الصور والتماثيل في مواطن عبادتهم، لا سيَّما صور معبوديهم، وسيأتي الكلام علىٰ ذلك بشيء من التفصيل في الصلاة في البِيَعَة.

وفيه تحريم التصاوير وأنَّ المصوِّر من شرار الخلق، **وفيه** تحريم الصلاة في أماكن بها تصاوير، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لعائشة: «**أميطي عنِّي قرامك فلا تزال تصاويره تعرض**

لي»، والمشركون في الجاهلية صوَّروا صوراً داخل الكعبة لإبراهيم وإسماعيل وغيرهما، وأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ في الكعبة حتىٰ غسلها ومحاها، إذًا؛ فهي فتنة ليست في اليهود والنصارىٰ فحسب بل في جميع الأمم.

ففي هذا الحديث: "جمعوا بين فتنتين: فتنة الشرك بعبادة القبور وفتنة الصور والتماثيل.

كما تبيَّن من ذلك أنَّهم كانوا يعبدون الصالحين دون الأحجار لا كما يزعم القبورية". (جهود علماء الحنفية للشيخ شمس الأفغاني رحمه الله (١/ ٤١١)، وهذا ما يفعله مشركو زماننا يعلِّقون صورة الشيخ أو يحملونها تبرُّكًا بها، وتعظيمًا لها.

وقد ورد أنَّهم أخرجوا لهم صوراً للنبي ﷺ صاحبيه، وأمر عليه الصلاة والسلام بطمس الصور، وهدم القبور المشرفة ففي صحيح مسلم (٩٦٩)، عن أبي الهياج الأسدي قال: قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **"أمرني أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته"** "فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة إذ كان الضالُّون أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا بتماثيل الأنبياء والصالحين وبقبورهم". الرد علىٰ الإخنائي ت العنزي (ص٣٩٦).

قوله: **(أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ)**: ورد في الحديث: عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتَّخذ القبورَ مساجد**».

حسن: أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وابن حبان (١٨٤٧) وصحَّحه شيخنا الألباني في صحيح الموارد (٢٩٢)، فلا تقوم الساعة إلا علىٰ أمثال هؤلاء، وهم شرار الخلق.

وعن **علي** قال: "من شرار الناس من يتَّخذ القبور مساجد". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٥٨٦).

قال **ابن تيمية**: "هذا (يعني اتِّخاذ القبور مساجد) من أقوىٰ أسباب ضلال أهل الكتاب ولهذا لعنهم النبي ﷺ علىٰ ذلك تحذيرًا لأمَّته **وبيَّن أنَّ هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة**، ولـمَّا كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمر القبور ولا غيرها".

إلىٰ أن قال رحمه الله: " الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه، فلم يكن

علىٰ عهدهم في الإسلام قبر يسافر إليه، ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب بركة شفاعته وغير ذلك، بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل ﷺ وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك، وكذلك التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمَّة المسلمين". الرد علىٰ الإخنائي ت العنزي (ص٢٨٧).

ففيه أنَّ المتخذين علىٰ القبور مسجدًا أولئك شرار الخلق، **وفيه** تحريم البناء علىٰ القبور، وفيه تحريم الصلاة عند القبور أو إليها أو عليها، **وفيه** النهي عن الغلو في الصالحين ممَّا يؤدِّي إلىٰ فعل مخالفات واعتقادات شنيعة قد تصل إلىٰ الشرك بالله، **وفيه** النهي عن التشبُّه باليهود والنصارىٰ في عبادتهم ومعتقدهم، **وفيه** أنَّ بداية فتنة المشركين بتعظيم قبور الصالحين، **وفيه** سدُّ ذرائع الشرك.

"**وفيه** جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك علىٰ العالم به.

وفيه ذمّ من يفعل المحرمات، ولعنهم، وتحذير الناس من أفعالهم.

وفيه أنَّ الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل

وفيه تحريم تصوير الحيوان خصوصًا الآدميّ، ولا سيّما الرجل الصالح". ملخَّصًا من «البحر المحيط الثجاج» (١٢/ ١٢٩).

٥٥- بَابٌ

٤٣٥ و٤٣٦ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، **أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**(أي: الموت أو ملك الموت والملائكة الكرام) **طَفِقَ**(أي: جعل) **يَطْرَحُ خَمِيصَةً**(ثوب رقيق مربَّع من خزٍّ أو صوف له أعلام أو خطوط) **لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا**(احتبس عن الخروج

بسببها) كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(أي: يحذِّر أمَّته أن يصنعوا بقبره مثل صنع اليهود والنصارىٰ بقبور أنبيائهم)(١٣٤٠).

حديث عائشة أطرافه في: (الجنائز ١٣٣٠، ١٣٩٠، الأنبياء ٣٤٥٣، المغازي ٤٤٤١، ٤٤٤٣، اللباس ٥٨١٥).

حديث ابن عباس أطرافه في: (الأنبياء ٣٤٥٤، المغازي ٤٤٤٤، اللباس ٥٨١٦).

الشرح

قوله: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ): أي: لـمَّا نزل به ﷺ الموت، أو ملك الموت.

وفيه دعوة النبي ﷺ إلىٰ التوحيد والتحذير من الشرك وأسبابه ووسائله منذ بداية دعوته إلىٰ آخر رمق، من حياته فلا تترك دعوة التوحيد ونبذ الشرك حتىٰ آخر الحياة، **وفيه** أنَّ التحذير من الشرك وأسبابه يستمرُّ مع الطلاب والناس ولو فهموا وتعلَّموا التوحيد، فإنَّه عليه الصلاة والسلام كان يعلِّم أئمَّة التوحيد ويذكِّرهم به مع أنفاسه الأخيرة.

وفيه أنَّ للموت سكرات، **وفيه** الوصية بالتوحيد قبل الموت قال الله تعالىٰ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ﴾ (البقرة: ١٣٣).

وقوله: (لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، وفي الحديث التالي: (**قاتل الله اليهود**...): قال **شيخنا العبَّاد** حفظه الله: "والتحذيرُ من ذلك جاء علىٰ صِيَغٍ متعدِّدة، فجاء بصيغة الدعاء باللَّعنة علىٰ اليهود والنصارىٰ، وجاء بصيغة الدعاء بمقاتلَة الله لليهود، وجاء بوصف فاعلي ذلك بأنَّهم شرارُ الخَلق عند الله، وجاء بصيغة "لا" الناهية في قوله: «**ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجد**»، وبصيغة لفظ النَّهي بقوله: "**إنِّي أنهاكم عن ذلك**". أخرجه مسلم (٥٣٢).

وهذا مِن كمال نُصحِه لأمَّتِه ﷺ، وحرصِه علىٰ نَجاتِها وشفقتِه عليها، صلَّىٰ الله وسلَّم

(١٣٤٠) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٣١)، والنسائي (٧٠٣).

وبارك عليه، وجزاه أوفَىٰ الجزاء، وأثابَه أَتَمَّ مثوبَة. (الرد علىٰ الرفاعي/ ص٥٥)، وجاء بصيغة شدَّة غضب الرب علىٰ من فعل ذلك: «**اشتدَّ غضب الله علىٰ قوم اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». **صحيح**: المشكاة (٦٢).

وفي هذا التغليظ فيمن عبدالله عند قبر رجل صالح، فكيف إذا توجَّه العابد إلىٰ صاحب القبر ودعاه من دون الله، وتوجَّه إليه يرجوه، أو يخافه، أو يأمل منه، أو يستغيث به، أو يصلِّي له، أو يذبح له، أو يستشفع به؟ !! لا شك أنَّ هذا أعظم وأعظم في التغليظ من عبادة الله وحده عند قبر رجل صالح.

وفي رواية أحمد (٢٦٣٥٠) (يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ).

قال الشيخ الألباني: ولعن المتَّخذين علىٰ القبور المساجد متواتر عنه ﷺ في " الصحيحين " وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأبي عبيدة بن الجراح وأسامة بن زيد، وقد سقت أحاديثهم وخرَّجتها في" التعليقات الجياد علىٰ زاد المعاد " ثمَّ في " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " (ص ٢٨)، وهو مطبوع، ونصُّ حديث عائشة وابن عباس مرفوعـًا: «لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتَّخذوا من قبور أنبيائهم مساجد» زاد أحمد في روايته: " يحرِّم ذلك علىٰ أمَّته ". وأخرج أيضـًا من حديث ابن مسعود مرفوعـًا: «إنَّ من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتَّخذ القبور مساجد». ومع هذه الأحاديث الكثيرة في لعن من يتَّخذ المساجد علىٰ القبور تجد كثيراً من المسلمين يتقرَّبون إلىٰ الله ببنائها عليها والصلاة فيها، وهذا عين المحادَّة لله ورسوله. الضعيفة (١/ ٣٩٥)

وفيه إشارة إلىٰ أنَّهم ابتداء جعلوا الصور والتماثيل، ثمَّ اعتقدوا فيها النفع والضر فتوجَّهوا إليها بالعبادة، فصارت مواطن شرك وكفر، فكان الأمر كما قال الحافظ **ابن حجر**: "وإنَّما فعل ذلك أوائلهم ليتأسَّوا برؤية تلك الصور ويتذكَّروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثمَّ خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أنَّ أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظِّمونها فعبدوها، فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدِّية إلىٰ ذلك". (فتح الباري ١/ ٥٢٥).

وقال **ابن القيم** بعد ذكره لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الناهية عن اتِّخاذ القبور مساجد: "إنَّ فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عبَّاد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة

بعد العصر والفجر، فإذا نهىٰ عن ذلك، أي عن الصلاة بعد هذين الوقتين سدًّا لذريعة التشبُّه التي لا تكاد تخطر ببال المصلىٰ، فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيرًا ما تدعو صاحبها إلىٰ الشرك ودعاء الموتىٰ، واستغاثتهم، وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أنَّ الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد ممَّا هو محادَّة لله ورسوله ﷺ". (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ـ١/ ١٨٨).

وفيه الدعاء علىٰ المشركين بعمل من أعمالهم الشنيعة، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ المقابر لا يصلَّىٰ عندها ولا عليها، ولا تكون موطنًا لقراءة القرآن والاعتكاف، إذ إنَّ هذا لا يليق إلا بالمساجد، فما يفعل في المساجد لا يفعل في القبور.

وفيه أنَّ اتخاذ القبور مساجد كبيرة من الكبائر يستحقُّ صاحبها اللعن، **وفيه** النهي عن الغلو في الأنبياء والصالحين، **وفيه** سدُّ ذريعة الشرك بإغلاق أبوابه، **وفيه** أنَّ معظم الفتنة المؤدِّية للشرك من القبور ونحوها، **وفيه** أنَّ القبور لا يتعبَّد عندها ولو كان العابد يقصد بذلك وجه الله تعالىٰ.

والعجيب أنَّك ترىٰ اليهود والنصارىٰ في هذه الأيام لا يفعلون بقبور صالحيهم كما يفعل المسلمون، فقد فاقوا وزادوا علىٰ ما يفعل اليهود والنصارىٰ، وأنت ترىٰ تعظيم المسلمين لقبور[١٣٤١] الصالحين والغلو فيهم أكثر منهم، ومن هنا يتبيَّن ضلال الدعوات المعاصرة التي ترهب وتبعد الناس عن هذه الدعوة المباركة بل وتنفِّر الناس من دعوة التوحيد وتهوِّن من شأنها[١٣٤٢].

(١٣٤١) ثمَّ نجد من يهوِّن من هذا الشرك، ويقول: يكفينا الكلام علىٰ شرك القبور، ينبغي الكلام علىٰ شرك القصور..

(١٣٤٢) فليس لنا أن نسوِّغ الخروج عن سبيل الله وسبيل رسله في الدعوة إليه بأن "الظروف تغيَّرت" أو أنَّ الناس قد "ملُّوا التكرار"، أو أنَّنا نبحث عن جديد أو أنَّ الحكمة تقتضي تغيير مسار الدعوة لمواجهة "قضايا العصر" أو أنَّ دعوتنا موجهة للمسلمين و"لا وجود للشرك" بينهم، أو أن تخبو نور هذه الدعوة المباركة، أو أن يفْتُرَ الدعاةُ في الدعوة إلىٰ ما دعا إليه الأنبياء قومهم بزعم استتباب التوحيد في قلوب الناس، أو أنَّ شرك القصور أهمُّ عندنا من شرك القبور ...!!

ألم تكن القصور موجودة في زمن الأنبياء إبراهيم وموسىٰ، ومحمد صلىٰ الله عليهم وسلم أجمعين؟!.

إنَّ إصلاح التوحيد من الدين بمثابة إصلاح القلب من الجسد: ففي الحديث:

«**ألا وإنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه ألا وهي القلب**». متفق عليه.

إذن؛ فالتوحيد أول واجب علىٰ العبيد(١٣٤٣)، فيجب علىٰ كلِّ مسلم أن يتعلَّم التوحيد(١٣٤٤)، وأن يتعلَّم أسباب الفرار من نواقضه، وما يضادُّه من الشرك.

فعلىٰ هذا فإنَّ أيَّ إصلاح لا يبدأ من إصلاح القلب بالتوحيد، فليس بإصلاح حقيقي.

فمثل هذا الجدل (مع حسن الظن بنية المجادل ولأنَّ هذا مبلغه من العلم) مشاقَّة لله ولرسوله واتباع لغير سبيل المؤمنين في دين الله والدعوة إليه.

فتغيُّر الظروف بين نوح ومحمد ومن بعث بينهما عليهم الصلاة والسلام لم يغيِّر نهج رسالاتهم.

وليعلم الجميع أنَّه متىٰ ذهب التوحيد من أمة ذهب منها كلُّ شيء، وفقدت حياتها وقوامها، وحينما يُفْقَدُ التوحيدُ من الدنيا فلا حاجة إلىٰ بقائها، ولا إلىٰ وجود الخلق لذلك جاء في الحديث: «**لا تقوم الساعة حتىٰ لا يقال: الله الله**»، **أخرجه مسلم** (٩١) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي رواية لأحمد: «**لا إله إلا الله**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٤١).

ومن الأدلة علىٰ أنَّ منهج السلف بل والأنبياء جميعًا هو الدعوة إلىٰ التوحيد قبل كلِّ شيء ولو فرَّق الصف، فإنَّ كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة، بل لن يكون توحيد للكلمة حتىٰ يوحِّد الناسُ ربَّهم سبحانه ومتىٰ وحَّدوه وحَّدهم الله، قوله:) وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اُعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ... ((النحل:٣٦).

وقد قصَّ الله علينا في كتابه قصص بعض رسله من لدن نوح إلىٰ محمد صلىٰ الله وسلم عليهم أجمعين علىٰ اختلاف المكان والزمان وحال الأقوام الذين أرسلوا إليهم وطول الفترة بين الرسل ومدَّة لبث الرسول في قومه فلم يتغيَّر أساس الرسالة ونقطة البداية في الدعوة أبداً ولو مرة واحدة.

قال **ابن كثير** رحمه الله: "فكلُّ كتاب أنزل علىٰ كلِّ نبي أُرسِل ناطق بأنَّه لا إله إلا الله ولهذا قال:) وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: ٢٥). (قال **قتادة**: "أُرسِلَت الرسل بالإخلاص والتوحيد، لا يُقبل منهم عمل حتىٰ يقولوه ويقرُّوا به، والشرائع مختلفة، في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي القرآن شريعة، حلال وحرام، وهذا كلُّه في الإخلاص لله وحده، والتوحيد له". (**إسناده حسن**)، أخرجه ابن جرير (٢٤٥٣٨)). كما قال تعالىٰ:)**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ**((الزخرف: ٤٥)، فكلُّ نبي بعثه الله يدعو إلىٰ عبادة الله وحده لا شريك له، والفطرة شاهدة بذلك أيضاً" تفسيره (٥/ ٣٣٧).

(١٣٤٣) هذا بخلاف ما هو مشهور عند أهل البدع أنَّ أول واجب علىٰ العبيد هو: النظر، أو التفكُّر، أو الشكُّ ثمَّ الاستدلال، وكما أنَّه من المشهور عند العامة أنَّ العباد عرفوا ربَّهم بالعقل، أو أنَّه لا يُعرف إلا بذلك.

(١٣٤٤) وقد قال **البيهقي** رحمه الله: "باب أول ما يجب علىٰ العبد معرفته والإقرار به قال جلَّ ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: ﴿**فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**﴾ (محمد: ١٩)، وقال تعالىٰ: ﴿**فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَوْلَاكُمْ**﴾ (الأنفال: ٤٠)". (الاعتقاد/ ص١٢٠).

٤٣٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ(معناه لعنهم، كما في الرواية الأخرىٰ، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم)، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١٣٤٥).

الشرح

صحَّ هذا الحديث مرفوعـًا، وموقوفـًا أيضـًا: فعن ابن المسيب أنَّه سمع **أبا هريرة** يقول: قاتل الله اليهود اتِّخذوا قبور أنبيائهم مساجد. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٥٨٩).

وقوله: (قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ): قال **الكرمانيُّ** -رحمه الله-: "وخصَّ اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدَّم؛ لأنَّهم استنُّوا هذا الاتِّخاذ وابتدءوا به فهم أظلم، أو لأنَّهم أشدُّ غلوًّا فيه". شرح البخاري للكرماني (٤/ ٩٧).

قوله: (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ): فلا يجوز اتِّخاذ قبور الأنبياء وغيرهم مساجد، ولا يتَّخذ آثار النبي ﷺ مسجداً يصلِّي فيه، تبرُّكـًا بأثره، ولا رجاء ثواب ذلك، فعن المعرور بن سويد، قال: خرجنا مع عمر في حجة حجَّها فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ (الفيل: ١)، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ (قريش: ١)، فلمَّا قضىٰ حجَّه ورجع والناس يبتدرون (يعني: أماكن يصلُّون فيها)، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: **"هكذا هلك أهل الكتاب اتَّخذوا آثار أنبيائهم بيعـًا** (يعني: مساجد لهم يصلُّون فيها)، **من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلِّ، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصلِّ"**. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣٢) قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الستة. ينظر «تحذير الساجد» (ص١٣٧ - ١٣٩) و "الثمر

قال **القاضي علي بن علي ابن أبي العز الدمشقي** رحمه الله: "ولهذا كان الصحيح أنَّ أولَ واجب يجب علىٰ المكَلَّف: شهادة أن لا إله إلا الله، **بل وأئمَّة السلف كلُّهم متفقون علىٰ أنَّ أولَ ما يؤمر به العبد الشهادتين، ومتفقون علىٰ أنَّ من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقيب بلوغه**، وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبـًا باتفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة.

ولا يجوز لأحد أن يقدِّم شيئـًا عليه لا من العلوم، ولا غيرها. لذلك صحَّ في الأثر عند ابن أبي شيبة (٣٥٣٧) أنَّ الصبي كان أول ما يفتق لسانه بالتوحيد، بقول لا إله إلا الله. فعن **إبراهيم التيمي** أنَّه قال: "كانوا يستحبُّون أن يلقِّنوا الصبي الصلاة، ويعرب أول ما يتكلَّم يقول: لا إله إلا الله، سبع مرات، فيكون ذلك أول شيء يتكلَّم به".

(١٣٤٥) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٣٠)، وأبوداود (٣٢٢٧)، والنسائي (٢٠٤٧).

المستطاب" (١/ ٤٧١ - ٤٧٢).

قال الشيخ الألباني تعليقا علىٰ أثر عمر: وهذا من فقه عمر ﷺ وحكمته، وقد يخفىٰ ذلك علىٰ كثير من الخاصة فضلا عن غيرهم، وبيانه: أنَّه إذا كان من المعلوم عند الفقهاء أنَّه يجب التزام السنة في أفعال النبي - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - وعبادته الظاهرة، وأنَّه لا يجوز بوجه من الوجوه قصد مخالفته في هذه السنة فأولىٰ ثمَّ أولىٰ أن لا يجوز قصد مخالفته في نيته التي نواها فيها، لأنَّه مخالف للأدلة الكثيرة الموجبة للاقتداء به - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - .

فإذا كان من المعلوم مثلا أنَّه كان يصلِّي صلاة الضحىٰ بنية التطوُّع، فلا يجوز لأحد أن يخالفه فيها فيصليها بنية الفرض، والعكس بالعكس تماماً، فكذلك ما نحن فيه: إذا صلَّىٰ النبي - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - في مكانٍ ما، ولم يظهر لنا أنَّه كان قاصداً له متقرِّباً إلىٰ الله بقصده إيَّاه وإنَّما وقع له ذلك اتفاقًا، فلا شكَّ حينئذ أنَّ الذي يقصد ذلك المكان بالصلاة فيه متقرِّباً إلىٰ الله بقصده إيَّاه- أنَّه يكون مخالفاً لسنة رسول الله - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - من جهة أنَّه قصد مالم يقصد، ونوىٰ مالم ينو عليه الصلاة والسلام، ومن كان كذلك، فهو مبتدع مردودة عليه بدعته، لقوله - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، ولا ريب أنَّ قصد مخالفة النبي - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - سواء كانت في أفعاله أو نواياه من أعظم أسباب الفتنة والهلاك، كما هو صريح قوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

فاحفظ هذا البيان لفقه عمر المذكور يساعدك في كثير من المسائل التي هي من مواطن النزاع، تكن مهتدياً بإذن الله تعالىٰ، فإنَّه علىٰ ذلك جرىٰ السلف الصالح رضي الله عنهم، ولذلك لم يكن لهذه المقامات المزوَّرة عندهم ذكر، بل ولا كانوا يقصدون المقامات التي صلَّىٰ فيها الرسول نفسه - صلىٰ الله عليه وآله وسلم -، بله مقام غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، علىٰ ندرة المقامات الثابتة نسبتها إليهم.

فهذا جبل الطور مثلا، وهو الجبل الذي قام عليه نبي الله موسىٰ لمناجاة ربِّه عليه ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤)، ومع ذلك فلا يجوز قصده للصلاة فيه والدعاء عنده، وغير ذلك من العبادات، ولذلك لم يكن السلف يقصدونه، وتوارث الخلف ذلك عن السلف فهو لا يقصد-فيما أعلم-حتىٰ اليوم، بل ثبت النهي عنه من بعض الصحابة ﷺ حينما توهَّم

أحدهم جواز قصده، فقد قال قزعة بن يحيىٰ البصري: «سألت ابن عمر ﷺ: آتي الطور؟ فقال: دع الطور ولا تأته أما علمت أنَّ النبي - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - قال: «لا تشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد»[١٣٤٦]؟

فإذا كان هذا شأن هذا المقام الحقِّ ومقامات الرسول ﷺ التي كان صلَّىٰ فيها كما سبق، وهي لا يفعل فيها إلا الصلاة ونحوها من العبادات فماذا يقال عن مقام جزيرة «فيلكا» وغيره من المقامات المزوَّرة المضلِّلة، وهي بؤرة للفساد، والشركيات والوثنيات؟ لا شكَّ أنَّها بالنهي عنها أولىٰ، وباستئصال شأفتها أحرىٰ ولكن يجب أن يتولَّىٰ ذلك في هذا الزمان ولاة الأمور والحكَّام الذين يحكمون بما أنزل الله من كانوا وأينما كانوا، فهم المسؤولون عن استمرار هذه البدع والشركيات وبقائها بين ظهراني المسلمين أكثر من العلماء، فإذا لم يُدعم هؤلاء من أولئك ذهبت أصواتهم وجهودهم أدراج الرياح كما هو المشاهد اليوم، وقديمًا قيل: «إنَّ الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»، وأسوتهم في ذلك-إن فعلوا-رسول الله - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - الذي هدم مسجد الضرار وحرَّقه علىٰ أهله كما جاء في تفاسير القرآن الكريم عند قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (التوبة: ١٠٧) الآية، فقد استدلَّ بها العلماء علىٰ النهي عن الصلاة فيمن بني المساجد مباهاة أو لغرض سوىٰ ابتغاء وجه الله عزَّ وجلَّ، فهذه المقامات أولىٰ بالهدم والحرق؛ لأنَّها لا تقصد إلا لوجه الشيطان، نسأل الله السلامة من أوليائه!. انتهىٰ. انظر: جامع تراث الألباني في العقيدة (٢/ ٢١٣-٢١٦).

(١٣٤٦) وهذا الحديث الذي استدلَّ ابن عمر ﷺ، هو حديث مرفوع، قد صحَّ عن جمع من الصحابة مرفوعًا (انظر «أحكام الجنائز» (٢٢٤ - ٢٢٦)، و «إرواء الغليل» (٤٥٢)، «والروض النضير» (٧١٣))، ومنهم أبو بصرة الغباري (الصواب: أبو حفص)، وفي بعض الطرق الصحيحة عنه أنَّه أنكر أيضًا إتيان الطور (وهو مخرج في «تحذير الساجد» (ص ١٣٩ - ١٤٠)).

٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ(أي: يقع الخوف والفزع في قلوب أعدائي) مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا(موضع سجود، لا يختصُّ السجود منها بموضع دون غيره) وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ(دخل عليه وقتها) فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ(وهي الأموال المأخوذة من الكفار قهرا)، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»(١٣٤٧).

تقدَّم في: (التيمم ٣٣٥).

الشرح

بعد أن بَيَّنَ المصنفُ -رحمه الله تعالىٰ- المواضع التي لا يصلح أن تكون مساجد للصلاة فيها، وكذا المواضع المختلف فيها، ذكر أنَّ ما خلا تلك الأماكن مباح وأنَّ الأصل في باقي المواضع الطهارة وجواز الصلاة فيها.

قوله: (أُعْطِيتُ خَمْسًا) ليس هذا حصراً لأنَّ العدد لا مفهوم له

قوله: (وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ): قال **ابن خزيمة** رحمه الله: "النبي ﷺ لم يرد بقوله: جعلت لنا الأرض كلُّها مسجدًا جميع الأرضين، إنَّما أراد بعضها لا جميعها؛ إذ لو أراد جميعها كانت الصلاة في المقابر جائزة وجاز اتِّخاذ القبور مساجد، وكانت الصلاة في الحمَّام وخلف القبور وفي معاطن الإبل؛ كلُّها جائزة، وفي زجر النبي ﷺ عن الصلاة في هذه المواضع دلالة علىٰ صحَّة ما قلت". صحيح ابن خزيمة (٢/ ٦).

قال **أبوبكر ابن المنذر** رحمه الله: "الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة لحديث أبي سعيد **وكذلك نقول**.

وقال قائل: كلُّ من صلَّىٰ في موضع طاهر فصلاته مجزية، وكلُّ من صلَّىٰ علىٰ موضع نجس فعليه الإعادة؛ لاتفاق الأمة علىٰ فساد صلاته، وذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة والحمَّام.

(١٣٤٧) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢، ٧٣٦).

وحديثه الذي فيه: «**أينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد**» متفق عليه؛ وقوله: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا**»، متفق عليه؛ وقال: فهذه الأخبار متعارضة، فالصلاة في كلِّ موضع لا يدرىٰ طاهر هو أو نجس جائز ما لم يتيقَّن بالنجاسة، قال **ابن المنذر**: وقد روينا عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ عن الصلاة إلىٰ القبور". الأوسط (٣/ ٩).

قوله: **(وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)** في الحديث دليل علىٰ فضله صلوات ربِّي وسلامه عليه علىٰ جميع الأنبياء، يؤكِّده قوله في إحدىٰ الروايات: **(أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَطَهُورًا)**، ويؤيِّده حديث **ابن عباس** -رضي الله عنه- بلفظ: «**ولم يكن نبي من الأنبياء يصلِّي حتىٰ يبلغ محرابه**».

حسن: أخرجه البيهقي (٤٤٣٩)، وحسَّنه شيخنا في صفة الصلاة (٢/ ٧٨٧).

وروي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنَّه قال: وبساط الله أطهر من فرشكم؛ لأنَّ نبينا محمد ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، ثمَّ قرأ قوله تعالىٰ: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ**﴾ (طه:٥٥)، فتوح الشام (١/ ١٧٥)، فقد أبيحت لجميع الأمة كما ورد في الحديث: «**جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا**»، فهي طاهرة، ولا يجدون حرجًا في وطء الأرض، وصحَّ عن **ابن عباس وابن مسعود** أنَّهما قالا: كنَّا لا نتوضَّأ من مُوطِئٍ. أخرجهما عبدالرزاق (١٠٠، ١٠١)، وأثر ابن مسعود **صحيح**: أخرجه أبوداود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١) وابن خزيمة (٣٧).

وفيه فضل أمَّته علىٰ جميع الأمم، يؤكده رواية: («**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ**»)، **وفيه** رفع الحرج، والآصار والأغلال التي كانت علىٰ من قبلنا من الأمم، والتخفيف علىٰ هذه الأمَّة زادها الله شرفًا وفضلاً.

وفيه التضييق الذي كان علىٰ من كان قبلنا من أهل الكتاب، قال **البغوي** في "شرح السنة" (١٣/ ١٩٧): "أراد أنَّ أهل الكتاب ما أبيحت لهم الصلاة إلا في بيعهم وكنائسهم، وأباح الله عزَّ وجلَّ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا، تخفيفًا عليهم وتيسيرًا، ثمَّ خصَّ منها المقبرة والحمَّام، والمكان النجس، فنهوا عن الصلاة فيها".

وذكر **الخطابي** -رحمه الله- كلامًا حول هذا الشطر من الحديث، فقال: "فإنَّ أهل الكتاب لم تكن أبيحت لهم الصلاة إلا في بِيَعِهِم وكنائسهم، ورخَّص الله تعالىٰ لهذه الأمة أن يصلُّوا حيث أدركتهم الصلاة، وذلك من رحمة الله تعالىٰ ورأفته بهم تيسيرًا للطاعةِ وتكثيرًا لها لتكثر عليها

مثوبتهم". أعلام الحديث (١/ ٣٣٣).

فالأمم السابقة إنَّما كانت عبادتهم في أماكن مخصَّصة لها كالْبِيَعِ والصوامع، ويؤيِّده حديث عبدالله بن عمرو بلفظ: «**وكان مَن قبلي إنَّما كانوا يصلُّون في كنائسهم**». إسناده حسن، أخرجه أحمد (٧٠٦٨)، وهو في الإرواء (١/ ٣١٧)، صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٣٤)، وهذا نص في المسألة.

وفيه أنَّ جميع الأرض صالحة لأن تكون مكانًا للسجود، غير ما استثني بالنصوص.

والحديث سيق في مقام الامتنان فهو أصل في طهارة الأرض، وإباحتها للتيمُّم والصلاة، وتطهير بعض النجاسات، إذ النجس لا يجوز التيمُّم به، ولا تطهير النجاسات به، ولا الصلاة عليه، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "إنَّما خرج الكلام لبيان أنَّ هذه الأمة خصَّت عن الأمم بأنَّهم يصلُّون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلُّون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلُّها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن، وهذا لا يمنع أن ينهىٰ عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض؛ لمعنىٰ يختصُّ بها غير كونها مسجد مبني للصلاة فيه". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٠).

قال **شيخنا العلَّامة الألباني**: "وهذا يَرُدُّ قول من فسَّر الحديث: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»: وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل طهوراً»، قال: "لأنَّ عيسىٰ كان يسيح في الأرض، ويصلِّي حيث أدركته الصلاة"! راجع صفة الصلاة (٢/ ٧٨٨).

ويؤيِّد حديث الباب ما ورد عن إبراهيم التيمي قال: قال: كنت أنا وأبي نجلس في الطريق، فيعرض عليَّ القرآن وأعرض عليه، قال: فقرأ السجدة فسجد، فقلت له: أتسجد في الطريق؟ قال: نعم، سمعت أبا ذر يقول: .... ثمَّ قال: "**أينما أدركتك الصلاة فصلِّ فهو مسجد**"... متفق عليه.

وعن مالك بن الحارث عن أبيه قال: كنَّا مع **أبي موسىٰ** في دار البريد، فحضرت الصلاة، فصلَّىٰ بنا علىٰ روث وتبن، فقلنا: تصلِّي بنا هنا والبرية إلىٰ جنبك؟ فقال: "البرية وها هنا سواء". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٥٣)، والبخاري معلقًا مجزوما به. قال الشيخ الالباني :سنده صحيح «مختصر البخاري» (١/ ٩٢) وصححه الشثري في تحقيقه للمصنف

ويظهر أنَّ الروث هو رجيع طاهر من حيوان مأكول اللحم، كما ورد في الرواية الأخرىٰ (علىٰ سرقين)، تقدمت الرواية عنه: وهي رواية عبدالرزاق (١٦٠٦)، وهي عند البخاري معلقة.

وعن عكرمة بن عمار، قال: "رأيت **سالمًا** كنس مكانا ثمَّ صلَّىٰ فيه". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٥٤).

وقد صلَّىٰ النبي ﷺ في بيته وفي بعض بيوت أصحابه، وكذا أصحابه.

فالحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرًا، فهو دين الحنيفية السمحة.

وفيه مشروعية التيمُّم عند فقد الماء أو عدم استطاعة استعماله.

وفيه دليل علىٰ طهارة الأرض عامة.

"وفيه مشروعية تعداد النعم تَحَدُّثًا بها، وإظهارا لها، لا فخرا وخُيَلاء، امتثالا لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحىٰ: آية ١١).

وفيه إلقاء العلم قبل السؤال.

وفيه أنَّ صحَّة الصلاة لا تختصُّ بالمسجد المبني لذلك، وأمَّا حديث "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"؛ فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر.

وفيه ما استدلَّ به صاحب المبسوط من الحنفية علىٰ إظهار كرامة الآدمي، وقال: لأنَّ الآدمي خُلق من ماء وتراب، وقد ثبت أنَّ كُلًّا منهما طهور؛ ففي ذلك بيان كرامته.

وفيه ما خصَّه به الله سبحانه من الشفاعة، وهو أنَّه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شُفِّع فيه "قُلْ تسْمَعْ، واشْفَعْ تُشَفعْ".

وفيه إباحة الغنائم له، ولأمَّته ﷺ. ملخصاً من «ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ» (٥/ ٦١٠).

تنبيه:

ليس جواز الصلاة علىٰ الأرض خاصاً بالأرض المعهودة التي يستقرُّ عليها الناس، بل يدخل في ذلك السفينة والسيارة والطائرة ونحوها، وقد وردت أدلة كثيرة علىٰ الصلاة في السفينة من الأحاديث عن النبي ﷺ، وعن أصحابه الكرام رضي الله عنهم. وقد سبق شيء من ذلك.

٥٧- بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

دلالة الترجمة حول بيان حكم إقامة المرأة في المسجد ونومها فيه، وهي معرَّضة للحيض وغيره من موانع الصلاة، وذكره للحديث بيان لاختياره جوازه.

٤٣٩ -حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً(أمة مملوكة) كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ(نسيج من جلد يرصع بالجواهر والخرز وتشدُّه المرأة بين عاتقيها وخصرها) أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ(جمع سير، وهو ما يقطع من الجلد)، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ(هي الحدأة الطائر المعروف) وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ(أي: طلبوه وسألوا عنه)، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا(أي: فجعلوا) يُفَتِّشُونَ حَتَّىٰ فَتَّشُوا قُبُلَهَا (أي: فرجها)، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ(خيمة من صوف أو وبر) فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ(هو بيت ضيِّق صغير قليل الارتفاع)- قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ(جمع أعجوبة؛ ومعناه: ما أظهره في خلقه من العجائب) رَبِّنَا

أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي (أي نجوت بسببه)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟

قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ.

طرفه في: (مناقب الأنصار ٣٨٣٥).

الشرح

قَوْلُهُ (أَنَّ وَلِيدَةً): أَيْ أَمَةً، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَوْلُودَةُ سَاعَةَ تُولَدُ، قَالَهُ بن سِيدَهْ ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَىٰ الْأَمَةِ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً.

قوله (الْوِشَاحِ): وَالْوِشَاحُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَيَجُوزُ إِبْدَالُهَا، أَلِفًا خَيْطَانِ مِنْ لُؤْلُؤٍ يُخَالَفُ بَيْنَهُمَا وَتَتَوَشَّحُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَعَنِ الْفَارِسِيِّ لَا يُسَمَّىٰ وِشَاحًا حَتَّىٰ يَكُونُ مَنْظُومًا بِلُؤْلُؤٍ وَوَدَعٍ.

وقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ سُيُورٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ وَقَوْلُهَا بَعْدُ فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا لَا يَنْفِي كَوْنَهُ مُرَصَّعًا لِأَنَّ بَيَاضَ اللُّؤْلُؤِ عَلَىٰ حُمْرَةِ الْجِلْدِ يَصِيرُ كَاللَّحْمِ السَّمِينِ.

قَوْلُهُ (حُدَيَّاةٌ): بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ تَصْغِيرُ حِدَأَةٍ بِالْهَمْزِ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ وَيَجُوزُ فَتْحُ أَوَّلِهِ الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم وَفِي الموعب هِيَ طَائِرٌ يَأْكُلُ الجرذان. من الفتح بتصرُّف.

قوله: (فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ): قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: " أنَّ السنة الخروج عن بلد جرت علىٰ الخارج منه فتنة أو ذلَّة إلىٰ ما اتَّسع من أرض الله". التوضيح (٥/ ٥١٢).

وفيه ترك بلاد الكفر والفسق والفجور والذلَّة والضيق وعدم أمن وعدم إقامة لدين الله في نفسه وعياله وأهل بيته أن يخرج إلىٰ مكان آخر يكون خيرًا له.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وفي الحديث: دليل علىٰ أنَّ الله تعالىٰ قد يفرِّج كربات المكروبين ويخرق لهم العوائد وإن كانوا كفارًا". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٣). فالمرأة كانت حينئذ كافرة حين قصَّة الوشاح كما يظهر من سياق الحديث.

وقوله: (فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ): فقد جعل لها خيمة من وبر أو صوف، أو بيت صغير قليل الارتفاع في المسجد، **وفيه** بيان جواز نوم المرأة في المسجد، كما يجوز لها الاعتكاف في المسجد.

وبوب له ابن حبان ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْأَخْبِيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. صحيحه (٦/ ٦٢١).

قال **المهلَّب**: فيه أنَّه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنَّه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن فيه، امرأة كانت أو رجلاً" شرح ابن بطال (٢/ ٩٠)، وهو للمرأة أولىٰ لأجل الستر.

وفيه أنَّ من دور المسجد أنَّه مأوىٰ للمساكين، والمتعبِّدين، والمنظِّفين له، أو من يقوم عليه من الأئمة ونحوهم.

والنوم في المسجد لعامة الرجال والنساء الأصل فيه أنَّه جائز بشرطه، لهذا الحديث وغيره، وقد اشترط **الحافظ ابن حجر** -رحمه الله- جواز ذلك إذا أمنت الفتنة. الفتح (١/ ٥٣٥)، وأيضا علىٰ ألا يتخذ مقيلاً ومبيتًا، كما يأتي في الباب الذي يليه، فعن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: كان النبي ﷺ، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلِّي الصبح ثمَّ يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء، فأذنت لها، فضربت خباء، فلمَّا رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلمَّا أصبح النبي ﷺ رأىٰ الأخبية، فقال: «**ما هذا؟**» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «**آلبر ترون بهنَّ**» متفق عليه، فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثمَّ اعتكف عشرا من شوال. أخرجه البخاري (٢٠٣٣).

ويأتي تفصيل ذلك في الباب القادم.

٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

قال تعالىٰ: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ**﴾ (النور: ٣٦)، قال تعالىٰ: ﴿**وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ**﴾ (الحج: ٢٦) فالأصل أن يكون المسجد للذكر ونحوه، إلا في بعض الحالات المعينة علىٰ العبادة والصلاة ونحوه، وقد ذكر البخاري أدلة الجواز لئلا يتوهَّم المنع مطلقًا، لا سيَّما وقد وردت بعض الآثار التي تمنع منه.

وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ»

وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: "كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ".

الشرح

قوله: (وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ» وَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: "كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ"): حديث أنس علَّقه البخاري مجزومًا به، وقد وصله في الحدود برقم (٦٨٠٤)، وذكر قول عبدالرحمن بن أبي بكر معلَّقًا مجزومًا به أيضًا، وقد وصله في مواقيت الصلاة برقم (٦٠٢).

والأثران يدلَّان علىٰ جواز النوم في المسجد، لمن كانت حالتهم كحالتهم من الفقر والفاقة، وليس لهم مأوىٰ، وأنَّهم مع كونهم ينامون في المسجد فعامتهم غرباء، ومن عابري السبيل، ويتعلَّمون القرآن ويتعبَّدون، لم يتخذوا المسجدَ مقيلاً، ومبيتًا فحسب، قال **أبو هريرة** ﷺ: "وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلىٰ أهل ولا مال ولا علىٰ أحد" يأتي برقم (٤٦٥٢)، فهم فقراء، يسكنون المسجد.

وجاء وصفهم أيضًا عن أبي هريرة، قال: «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفَّة ما منهم رجل عليه رداء، إمَّا إزار وإمَّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم، ...». يأتي عند المصنف في هذا الباب.

و(الصُّفَّةُ) موضع مظلَّل في المسجد النبوي، وهو مرتفع قليلاً عن الأرض، كانت تأوي إليه المساكين، وكان النبي ﷺ له عناية خاصة بهم؛ لأنَّهم لم يأتوا إليه لدنيا يصيبونها.

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، "أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ(أي: لا زوجة له) فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ"(١٣٤٨).

أطرافه في: (التهجُّد ١١٢١، ١١٥٦، فضائل الصحابة ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، التعبير ٧٠١٥،

(١٣٤٨) وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)، وأبوداود (٣٨٢)، والترمذي (٣٢١)، والنسائي (٧٢٢).

٧٠٢٨، ٧٠٣٠).

الشرح

قوله: (كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ)، اللغة المشهورة عزب، وأعزب لغة قليلة وإن أنكرها بعضهم. الفتح (١/ ٥٣٥)، ويقال للمرأة والرجل: عزب، ولا تثنىٰ ولا تجمع.

فيه أنَّ العزب مظنَّة الاحتلام في المسجد، لا سيَّما ابن عمر فإنَّه كان فحلاً قويـًا جداً في هذا الأمر.

وفيه جواز سكنىٰ الفقراء في المسجد، وجواز النوم فيه لغير الغرباء عند الحاجة.

وروىٰ الترمذي (٣٢١) وابن ماجه (٧٥١) وأحمد (٤٦٠٧): "كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ، وَنَحْنُ شَبَابٌ". بل قال: ابن عمر: كنَّا ننام في المسجد علىٰ عهد رسول الله ﷺ. متفق عليه. وعن نافع، أنَّ ابن عمر، سئل عن النوم، في المسجد، فقال: «إن كنَّا نيامًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد». **صحيح**: الأوسط (٢٥٣٧).

وعنه أيضـًا رضي الله عنهما، قال: "لا بأس بالنوم في المسجد". يعني المسجد الحرام. **صحيح**: الأوسط (٢٥٣٩). وأخرجه البخاري (٧٠٣٠، ١١٢١)، وله حكم الرفع. وممَّا يؤكِّد نومهم في المسجد أحاديث الاعتكاف.

وفي الحديث: أنَّ صفوان بن أمية **نام في المسجد** وتوسَّد رداء فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يقطع سارقه "[١٣٤٩].

وعن أبي ذر قال: أَتاني نبي الله ﷺ **وأَنا نائمٌ في مسجد المدينة**، فضربني برجله وقال: **"أَلا أَراك نائمًا فيه؟"**، قلت: (بلىٰ) يا رسولَ الله! غلبتني عيناي، (قال: "فكيف تصنع إِذا أُخرجت

(١٣٤٩)**صحيح** : أخرجه أبوداود (٤٣٩٤) والنسائي (٤٨٧٨، ٤٨٨٤) وابن ماجه (٢٥٩٥) وهو في (الإرواء (٢٤١٥)، (٢٣١٧).

منه؟ "..."[١٣٥٠].

وعن **عمرو بن دينار** -رحمه الله- قال: "كنا نبيت في المسجد علىٰ عهد **ابن الزبير**". **صحيح**: الأوسط (٢٥٤٠). وعن **الحسن** -رحمه الله- قال: "لا بأس بالنوم في المسجد". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٤٧). وعن **الحسن** أنَّه كان له مسجد يصلِّي فيه، وينام فيه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤٩).

وعن **ابن جريج** -رحمه الله- قال: "كان **عطاء** ثلاثين سنة ينام في المسجد، ثمَّ يقوم للطواف والصلاة". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٦٥١)، (١٦٥٠).

وعن مغيرة بن زياد، قال : كنت أنام في المسجد الحرام ، فأحتلم في الليلة مرارا ، فسألت **عطاء**؟ فقال: نم، وإن احتلمت عشر مرَّات. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥٧).

وعن **المغيرة بن حكيم الصنعاني**، قال: أرسلنا أبي إلىٰ **سعيد بن المسيب** نسأله عن النوم في المسجد، فقال سعيد: فأين كان أهل الصفة ينامون؟! لم ير به بأسـًا. **صحيح**: الأوسط (٢٥٤١).

وعن الحارث بن عبد الرحمن، قال: سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: كيف تسألون عن هذا، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلُّون فيه. **حسن** : أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١١) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف. وعن يونس، قال: رأيت **ابن سيرين** ينام في المسجد. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤٨).

وعن ابن أبي نجيح، قال: نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فيه، فسألت **سعيد بن جبير**؟ فقال: اذهب واغتسل، يعني: ولم ينهه. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥٩).

وقال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "واختلف أهل العلم في النوم في المسجد: فرخَّصت فيه طائفة...". الأوسط (٥/ ١٣٦)، وقال -رحمه الله-: "ورخَّص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشافعي. وكرهت طائفة بأن يتَّخذ المسجد مرقدا". الأوسط (١٣٧).

وقال **أحمد بن حنبل** -رحمه الله-: إذا كان رجل علىٰ سفر، وما أشبهه، فأمَّا أن يتخذه

(١٣٥٠)**حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وابن حبان (٦٦٦٨)، وهو في صحيح موارد الظمآن (١٢٨٥)، وفي "ظلال الجنة" (١٠٧٤).

مقيلاً أو مبيتًا فلا، وكذلك قال إسحاق. الأوسط (٥/ ١٣٨).

فتحمل نصوص المبيت والنوم في المسجد علىٰ أنَّهم فعلوا ذلك علىٰ ولم يتَّخذوه مبيتًا ومقيلاً دائمًا، وإلا صار بيتًا من البيوت، ولا يكون له مكانة المساجد، ولا فضله ولا منزلته لذلك قال تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (الحج: ٢٦)، وقد ورد في الحديث: «**إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له**». أخرجه مسلم (٥٩٦)، يعني: للذكر وقراءة القرآن والصلاة ونحو ذلك، وقد يحتاج الرجل إلىٰ قليل من النوم، أو يكون مسافراً لا مأوىٰ له غير المسجد فيباح، أو يريد الاعتكاف فيه، فحينئذ الأمر واسع إن شاء الله.

٤٤١ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي(من القيلولة وهي النوم نصف النهار) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ(أي: جانبه)، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**»[١٣٥١].

أطرافه في: (فضائل الصحابة ٣٧٠٣، الأدب ٦٢٠٤، ٦٢٨٠).

الشرح:

عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ ببيت فاطمة فلم يجد عليًا في البيت فقال: («أين ابن عمك» ؟) قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل (من القيلولة وهي الاستراحة عند الزوال قبل الظهر) عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: («انظر أين هو؟») فجاء فقال: يا رسول الله هو (ذا) في المسجد راقد (في فيء (ظل) الجدار) فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقِّه (وفي لفظ: عن ظهره وخلص التراب إلىٰ ظهره) فجعل رسول الله ﷺ

(١٣٥١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، رقم (٢٤٠٩).

يمسحه عنه ويقول: («**قم أبا تراب، قم أبا تراب**»)[١٣٥٢].

قوله: (هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ)، وفي رواية: (**هو ذا في المسجد راقد في فيء (ظل) الجدار**)، **ففيه** دليل علىٰ جواز الاضطجاع والاستلقاء والقيلولة في المسجد، والنوم فيه من ليل أو نهار من غير ضرورة مع مظنَّة الحدث الأصغر والأكبر فيه، فلا يضرُّ إن شاء الله.

وفيه كما قال **المهلَّب**: جواز النوم بالنهار والليل في المسجد من غير ضرورة إلىٰ ذلك. التوضيح (٢٩/ ١٣٥).

قوله: (فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ**»). هذا الحديث فيه منقبة ظاهرة لأمير المؤمنين علي ﷺ وبيان علو منزلته عند النبي ﷺ وذلك أنَّه عليه الصلاة والسلام مشىٰ إلىٰ عليّ ﷺ ودخل المسجد ومسح التراب عن ظهره واسترضاه تلطُّفًا به لأنَّه كان وقع بينه وبين فاطمة شيء فخرج إلىٰ المسجد واضطجع فيه وكنَّاه النبي ﷺ بأبي تراب وكانت هذه الكنية أحبَّ شيء إليه ﷺ.

وقد كنَّاه النبي ﷺ بهذه الكنية في مناسبة أخرىٰ: فعن عمَّار بن ياسر، قال: كنت أنا وعلي، رفيقين في غزوة العسرة فنزلنا منزلاً .. ثمَّ غشينا النعاس، فعمدنا إلىٰ صعيد فنمنا تحته في دقعاء (التراب الدقيق علىٰ وجه الأرض) من التراب، فقال: ما أيقظنا إلا رسول الله ﷺ أتانا يغمز عليًا برجله وقد تربنا في ذلك التراب فقال: «**قم أبا تراب**، ألا أخبرك بأشقىٰ الناس أحيمر ثمود عاقر الناقة والذي يضربك علىٰ هذه (يعني: قرن الرأس) فتَبْتَل منها هذه» وأخذ بلحيته. **صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٣٤٧) والنسائي في الكبرىٰ (٨٥٣٨) وصحَّحه شيخنا الألباني في الصحيحة (١٧٤٣).

قال **العلَّامة النووي** رحمه الله: "**وفيه**: استحباب ملاطفة الغضبان وممازحته" شرح مسلم (١٥/ ١٨٢).

وفيه تكنية الرجل بغير كنيته، وبشيء عرض له كما كنَّىٰ أبا هريرة بهرَّة كذلك كنَّىٰ عليًا

(١٣٥٢) قال شيخنا: أخرجه البخاري (٤٤١) ومسلم (٢٤٠٩) من طريق أبي حازم عنه. والزيادة الأولىٰ للبخاري في (الأدب المفرد) ورواية في (صحيحه) والثانية للطبراني كما في (الفتح) وهي عند البخاري أيضا لكنه لم يذكر لفظة: (فيء) واللفظ الآخر له أيضا في رواية . والحديث أخرجه البيهقي أيضًا. الثمر المستطاب (ص٨١٥).

بالتراب الذي وصل إلىٰ ظهره. **وفيه**: جواز ممازحة أهل الفضل، وكان - عليه السلام - يمزح ولا يقول إلا حقّـًا.

وفيه: الرفق بالأصهار، والتلطُّف بهم، وترك معاتبتهم علىٰ ما يكون منهم لأهلهم؛ لأنَّه - عليه الصلاة و السلام - لم يعاتب عليًا علىٰ مغاضبته ابنته، بل قال له "قم " وعرَّض له بالانصراف إلىٰ أهله.

وفيه استعمال وسيلة البعد عن أسباب الغضب، وحسن العشرة، لأنَّه ربَّما زاد الأمر وتفاقم مع أهله لو بقي.

"**وفيه** أنَّ أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جَبل اللهُ عليه البشر من الغضب والحرج، حتىٰ يدعوهم ذلك إلىٰ الخروج عن بيوتهم، وليس ذلك بعائب لهم.

وفيه: ما جبل اللهُ عليه رسولَه ﷺ من كرم الأخلاق، وحُسن المعاشرة، وشدَّة التواضع، وذلك أنَّه طلب عليـًا وأتبعه حتىٰ عَرفَ مكانَه ولَقِيَه بالدعابة، وقال له: «اجلس أبا تراب».

وفيه كرم خلق النبي - ﷺ- لأنَّه توجَّه نحو علي ليترضَّاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه علىٰ مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده". شرح ابن بطال (٩/ ٣٥٢).

"**وفيه**: إطلاق ابن العم علىٰ أقارب الأب، لأنَّه ابن عم أبيها، لا ابن عمها.

وفيه: إرشادها إلىٰ أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنَّه - ﷺ- فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

وفيه: التكنية بغير الولد، وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن يقبل. «فتح الباري» (١/ ٥٣٦) بتصرُّف.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ(وهو مكان في مؤخَّر المسجد النبوي مظلَّل أعدّ لنزول الفقراء الغرباء فيه ممَّن لا مأوىٰ له ولا أهل) مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ(هو ما يستر أعالي البدن فقط)، إِمَّا إِزَارٌ(وهو ما يستر أسافل البدن) وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ

رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ".

الشرح:

وقوله: (مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ): في الحديث بيان حال أهل الصفة الذين أبيح لهم البيات في المسجد والنوم فيه، فهم وأمثالهم يجوز لهم النوم، وأمَّا أن يتَّخذ مقيلاً ومستقرّاً لمن لم يكن من أهل الحاجة والفقر فلا.

وفيه بيان حال السلف في ثيابهم وأزرهم وقمصهم؛ فلم يكونوا يجرُّون أزرهم ما دون الكعبين، وسيأتي الكلام علىٰ الإسبال في موضعه في كتاب اللباس إن شاء الله.

قال **العلامة الألباني** رحمه الله: "وقال البيهقي: (وروينا عن سعيد بن المسيب أنَّه سئل عن النوم في المسجد؟ فقال: فأين كان أهل الصفَّة؟ يعني: ينامون فيه. وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ثمَّ عن مجاهد وسعيد بن جبير ما يدلُّ علىٰ كراهيتهم النوم في المسجد فكأنَّهم استحبُّوا لمن وجد مسكنا أن لا يقصد المسجد للنوم فيه).

وأمَّا قولنا: (علىٰ أن لا يتَّخذ مبيتاً ومقيلاً) فذلك لأنَّ المساجد لم تبن لهذا، فالإكثار من ذلك فيها لا سيَّما لغير حاجة ممَّا يتنافىٰ مع القصد من بنائها". الثمر المستطاب (ص٨١٦).

ولذلك ورد عن عمرو الشيباني، قال: رأيتُ **ابن مسعود** يعسُّ (يتفقَّد) في المسجد ليلاً، فلا يدع سوادًا في المسجد إلا أخرجه[١٣٥٣] إلا رجلاً يصلِّي. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢٠)، (٤٩٥٦) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

(١٣٥٣) ولعلَّه ممَّا احتجَّ به المانعون للنوم في المسجد ما جاء عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده فضربنا بعسيب كان في يده، وقال: «**قوموا لا ترقدوا في المسجد**». عبدالرزاق (١٦٥٥). عن يحيىٰ بن العلاء، عن حرام بن عثمان، عن ابني جابر،

وهذا موضوع؛ آفته حرام؛ قال الإمام الشافعي ويحيىٰ بن معين: "الرواية عن حرام حرام".

وقال الذهبي عن هذا الحديث: "وهذا حديث منكر جداً". وقال **الألباني**: وهو حديث موضوع. انظر الضعيفة (٩/ ٧٥).

وهذه فتوىٰ ابن عباس: فعن عطاء، قال: قال رجل **لابن عباس**: إنِّي نمت في المسجد الحرام فاحتلمت، فقال: أمَّا أن تتَّخذه مبيتًا، أو مقيلاً فلا، وأمَّا أن تنام تستريح، أو تنتظر حاجة؛ فلا بأس. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥١).

وعن خليد أبي إسحاق قال: سألت **ابن عباس** عن النوم في المسجد؟ فقال: "إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس". **صحيح لغيره**: عبدالرزاق (١٦٥٣). **وهذا من فقهه، وبهذا يجمع بين أدلة الباب.**

وبنحو هذا قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**:

"(مسألة): في النوم في المسجد والكلام هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: أمَّا النوم أحيانا للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له؛ فجائز. وأمَّا اتخاذه مبيتا ومقيلا فينهون عنه.

وأمَّا الكلام الذي يحبُّه الله ورسوله ﷺ في المسجد فحسن وأمَّا المحرم؛ فهو في المسجد أشدُّ تحريما، وكذلك المكروه، ويكره فيه فضول المباح ..." مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٠٠).

وعن **أبي سعيد مولىٰ أبي أسيد** قال: كان عمر ﷺ يعسُّ المسجد بعد العشاء، فلا يرىٰ فيه أحدًا إلا أخرجه، إلا من يصلِّي، فمر بنفر من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبي بن كعب فقال: ما خلَّفكم بعد الصلاة؟ قالوا: جلسنا نذكر الله تعالىٰ. فجلس معهم، ثمَّ قال لأدناهم إليه: هات. قال: فدعا، فاستقرأهم واحدًا واحدًا يدعون، حتىٰ انتهىٰ إليَّ، وأنا إلىٰ جنبه، فقال: هات. فحصرت، وأخذني من الرعدة إفكل ، (ضبطها في النهاية بالفتح، وقال: الأَفكَل: الرِّعدة من برد أو خوف. «النهاية» (١/ ٥٦))، حتىٰ جعل يجد مسَّ ذلك مني، فقال: ولو أن تقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا. قال: ثمَّ أخذ عمر، فما كان في القوم أكثر دمعة منه، ولا أشدَّ بكاء، ثمَّ قال: إيها! الآن فتفرَّقوا. أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ ط العلمية (٣/ ٢٢٣) مسند الفاروق (٨٢). قال ابن أبي الدنيا ثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا يزيد بن هارون، أنا الجريري، عن أبي نضرة، هذا في السمر بعد العشاء

قال الشيخ الألباني: وأبوسعيد مولىٰ أبي أسيد فلم يوثِّقه غير ابن حبان وقال: " يروىٰ عن جماعة من الصحابة، روىٰ عنه أبو نضرة ". وذكره الحافظ فيمن روىٰ عن مولاه أبىٰ أسيد مالك بن ربيعة الأنصارىٰ فهو مستور. والله أعلم «الإرواء » (٢/ ٣٠٢) إلا أنَّه هنا شهد الحادثة وحضرها.

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: "لا تتَّخذوا المسجد مرقدًا". الأوسط (٢٥٤٣).

وسبق عن ابن عباس التفصيل في ذلك.

وعن **طاوس** " أنَّه كان يكره النوم في المسجد". أخبار الفاكهي (١٢٦٣).

و"كان **الأوزاعي** يكره النوم في المسجد". الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٢٧/ ٢٦٨) نقلا عن النووي.

وقال **مالك** -رحمه الله-: أمَّا الغرباء الذين يأتون من يريد الصلاة، فإنِّي أرىٰ ذلك واسعًا، وأمَّا رجل حاضر؛ فلا أرىٰ ذلك.

وقال **شيخنا الإمام الألباني** -رحمه الله-: "والأحاديث في إباحة النوم في المسجد للمحتاج كثيرة". السلسلة الضعيفة (٩/ ٧٦).

والخلاصة أن الذي يجوز هو النوم في المسجد لحاجة، كمن لا مأوىٰ له، أو أهل، أو كان معتكفـًا، أو يستريح لصلاة ونحوها.

٥٩- بَابُ الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ»

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي (١٣٥٤).

أطرافه في: (العمرة ١٨٠١، البيوع ٢٠٩٧، الوكالة ٢٣٠٩، الاستقراض ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، المظالم ٢٤٧٠، الهبة ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، الشروط ٢٧١٨، الجهاد ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، المغازي ٤٠٥٢، النكاح ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، النفقات ٥٣٦٧، الدعوات ٦٣٨٧).

الشرح

ذكر في الباب حديثًا معلَّقًا مجزومًا به، وقد وصله في المغازي برقم (٤٤١٨) في حديث كعب الطويل المشهور في تخلُّفه عن الغزوة.

قوله: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ): هذا الحديث المشهور بقصة جمل جابر، وصله المصنف في البيوع برقم (٢٠٩٧)، وفيه: (ثمَّ قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئنا إلىٰ المسجد فوجدته علىٰ باب المسجد، قال: «**الآن قدمتَ؟**» قلت: نعم، قال: «**فدع جملك، فادخل، فصلِّ ركعتين**»، فدخلت فصلَّيت).

وفي الحديث الأمر بالصلاة في المسجد عند القدوم من السفر، والأمر في أصله يفيد الوجوب، ولكن قال **العلامة الألباني** -رحمه الله-: "وظاهر الأمر يفيد وجوب صلاة القدوم من السفر في المسجد لكنِّي لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب إليه، فإن وجد من قال به صرنا إليه. والله أعلم". الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦٢٨).

قال **النووي** -رحمه الله-: "فيه استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه،

(١٣٥٤) وأخرجه مسلم (٧١٥)، وأبوداود (٣٣٤٧)، والنسائي (٤٥٩٠، ٤٥٩١).

وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنَّها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته". شرح مسلم (٥/ ٢٢٨).

ويؤيِّد استحباب الصلاة عند القدوم من السفر ما جاء عن كعب بن مالك في رواية، أنَّ رسول الله ﷺ **كان لا يقدم من سفر إلا نهارًا في الضحىٰ، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلَّىٰ فيه ركعتين، ثمَّ جلس فيه**. متفق عليه.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: **أنَّ رسول الله ﷺ حين أقبل من حجَّته دخل المدينة فأناخ علىٰ باب مسجده، ثمَّ دخله فركع فيه ركعتين، ثمَّ انصرف إلىٰ بيته**». حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٨٢).

وعن **أبي ثعلبة الخشني** ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ في المسجد فصلَّىٰ فيه ركعتين** ثمَّ بدأ ببيت فاطمة، ثمَّ أتىٰ بيوت نسائه، قال: فدخل عليها فوضعت يدها علىٰ خدِّه وقالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قد اخلولقت ثيابك فقال: «**يا فاطمة، بعث الله أباك بأمر لا يبقىٰ بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله بأبيك عزًّا حتىٰ يبلغ حيث يبلغ الليل**»، وفي لفظ: «فتلقَّته علىٰ باب البيت فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكي فقال: «**ما يبكيك؟**» فقالت: أراك شعثًا نصبًا». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٩٦) وحسَّنه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٦٢٦).

قال **الشيخ الألباني**: "والحديث ظاهره بأنَّها كانت للقدوم من السفر". وقال **ابن القيم** في فوائد حديث كعب بن مالك: "ومنها أنَّ السنَّة للقادم من السفر أن يدخل البلد علىٰ وضوء وأن يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلِّي فيه ركعتين ثمَّ يجلس للمسلِّمين عليه ثمَّ ينصرف إلىٰ أهله". الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦٢٧).

قال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "وعلىٰ هذا القول جماعة فقهاء الحجاز وإليه ذهب مالك والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل واحتجَّ بنحو ما ذكرنا". التمهيد (١٣/ ١٨٥).

قال **المهلَّب**: "الصلاة عند القدوم سنَّة، وفضيلة، فيها معنىٰ الحمد لله علىٰ السلامة، والتبرُّك بالصلاة أول ما يبدأ به في حضره، ونعم المفتاح هي إلىٰ كلِّ خير، وفيها يناجىٰ العبد ربَّه تعالىٰ، وذلك هدىٰ رسول الله ﷺ وسنَّته، ولنا فيه أكرم الأسوة". شرح ابن بطال (٥/ ٢٤٣).

والمقصود هو البداءة بالصلاة عند القدوم من السفر، وليس المقصود به صلاتها في

المسجد خاصة، فإن تيسَّر المسجد فخير، وإلا صلَّاها في البيت.

ولهذا ثبت عن بعض السلف مطلق الصلاة دون تقييد بالمسجد، فعن **يسير العجلي**: "أنَّ ابن عباس قدم من سفر فصلَّىٰ علىٰ بساط في بيته ركعتين". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٩٢٥٩)، ونحوه عند أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨٦).

وعن **أبي صالح**: "أنَّ عثمان ﷺ كان إذا قدم من سفر صلَّىٰ ركعتين". أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨٤)، ولم يقيد بالمسجد.

بل ثبت في السنة أنَّه إذا دخل بيته مطلقا صلَّىٰ ركعتين، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعانِكَ مَخْرَجَ السُّوْءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَىٰ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعانِكَ مَدْخَلَ السُّوْءِ». **صحيح**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧٨) والبزار (٨٥٦٧) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة: (١٣٢٣).

٦٠- بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**(١٣٥٥).

طرفه في: (التهجد ١١٦٣).

الشرح

قوله: (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**)(١٣٥٦): ورد عند أبي داود (٤٦٧)، وبنحوه، وزاد في رواية: «**ثمَّ ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته**». **صحيح**، برقم (٤٦٨)، وأخرجه الترمذي (٣١٦)، وقال **الترمذي** -رحمه الله-: "والعمل علىٰ هذا الحديث عند أصحابنا: استحبُّوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتىٰ يصلِّي ركعتين إلا أن يكون له عذر". فالجميع يستحبُّ ذلك، ولكن الخلاف في الوجوب.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (جاء سليك الغطفاني ﷺ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد علىٰ المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلِّي) (فقال له رسول الله ﷺ: «**أصلَّيت شيئا؟**»، قال: لا) (قال: "**قم فصلِّ ركعتين**) (**وتجوَّز فيهما**) (**ولا تعودنَّ لمثل هذا**)، (ثمَّ أقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس) (فقال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين**)، (**وليتجوَّز فيهما**) (**ثمَّ ليجلس**)» الحديث بزياداته من جامع المسانيد والسنن (٢٧/ ١٨٥).

وعن أبي ذر ﷺ قال: دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده (فاغتنمت خلوته)" فقال: «**يا أبا ذر، إنَّ للمسجد تحية، وإنَّ تحيته ركعتان، فقم فاركعهما**». **حسن لغيره**: إلا

(١٣٥٥) وأخرجه مسلم (٧١٤)، وأبوداود (٤٦٧، ٤٦٨)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٠١٣).

(١٣٥٦) وورد الأمر بها وبيان أنَّ حقَّ المسجد أن يصلِّي فيه ركعتين؛ فعن **أبي قتادة** -رضي الله عنه-، أنَّ النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- قال: «**أعطوا المساجد حقَّها**» قيل: وما حقُّها؟ قال: «**ركعتان قبل أن تجلس**». أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٢). ضعَّفه الألباني في الضعيفة رقم (١٥٤٠) لعنعنة محمد بن إسحاق.

جملة الأمر، أخرجه الحاكم (٤١٦٦)، (٢) وابن حبان (٣٦١)، انظر صحيح موارد الظمآن (٢٨٠).

وقد ترجم الإمام ابن حبان لحديث أبي ذر ﷺ بأنَّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

وهذا يدلُّ علىٰ اعتناء النبي ﷺ واهتمامه بهما، فبعد أن جلس أقامه لصلاة ركعتين، وفي هذا وغيره ردٌّ علىٰ من يقول أنَّ النبي -ﷺ- أمر الرجل (سليك بن هدبة الغطفاني) بأن يصلِّي ليراه الناس فيتصدَّقوا عليه.

وأبلغ من حديث أبي ذر ما ورد أنَّ سليكًا الغطفاني جاء يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما**»، ثمَّ قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما**». أخرجه مسلم (٨٧٥). وفي لفظ: «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فاركعهما**».

فهذه الأحاديث تدلُّ دلالة ظاهرة علىٰ الوجوب لتعدُّد الصيغ، وتكرار الواقعة في ذلك، والأمر به، والنهي عن الجلوس حتىٰ يصلِّي، وقوله: (**ولا تعودنَّ لمثل هذا**)، وكلَّما رأىٰ جالسًا دون أن يصلِّي أمره بهما كما أمر أباذر، وأبا قتادة، وجابراً، وسليكًا وغيرهم، وكونه يذكر لأبي ذر أنَّ الصلاة هي تحيَّة المسجد، فالتحيَّة لا تكون إلا واجبة، بل قد تكون هذه أوجب من التحيَّة بين الناس، لأنَّها من حقِّ الله تعالىٰ، وحقُّه مقدَّم علىٰ حقوق العباد، وكون النبي ﷺ يقطع خطبته الواجبة للأمر بها، وما كان ليأمره بأن يصلِّي ويترك سماع الخطبة إلا لأمر واجب أيضًا بل أوجب منها، مع أنَّه منهي عن الاشتغال بأيِّ شيء حال الخطبة، ولو بالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه : «**من قال لأخيه أنصت والخطيب يخطب فقد لغا**» متفق عليه، ومع ذلك أمر بصلاتهما.

ووردت قصَّة عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رسول الله ﷺ وجاء رجل وهو يخطب يوم الجمعة، فدخل المسجد بهيئة بذَّة، فقال له النبي ﷺ: «**أصلَّيت**»؟ قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**»، ثمَّ حثَّ رسول الله ﷺ الناس علىٰ الصدقة، فألقىٰ الناس ثيابًا، فأعطىٰ رسولُ الله ﷺ الرجلَ منها ثوبين، فلمَّا جاءت الجمعة الأخرىٰ، جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «**هل صلَّيت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**»، ثمَّ حثَّ النَّاسَ علىٰ الصدقة، فألقوا ثيابًا، فأعطىٰ رسول الله ﷺ الرجلَ منها ثوبين، فلمَّا جاءت الجمعة الأخرىٰ، جاء الرجل والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «**هل صلَّيت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**»، ثمَّ حثَّ الناس

علىٰ الصدقة، فألقوا ثيابًا، فطرح الرجلُ أحد ثوبيه، فصاح به رسول الله ﷺ، وقال: «**خذه**»، فأخذه، ثمَّ قال: «**انظروا إلىٰ هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذَّة، فأمرت الناس بالصدقة، فألقوا ثيابًا، فأعطيته منها ثوبين، فلمَّا جاءت هذه الجمعة أمرت الناسَ بالصدقة، فألقىٰ أحد ثوبيه**، قال سفيان: يقول: **لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، ولا غنىٰ بهذا عن ثوبه**». وفي رواية قال: " فألقىٰ أحدهما فانتهره وقال: **خذ ثوبك**". حسن: أخرجه أبوداود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨)، ابن حبان (الموارد/ ٨٤٠)، وأخرجه الحميدي (٧٥٨) واللفظ له. وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (٦٩٦) وينظر الصحيح المسند ممَّا ليس في الصحيحين (١/ ٣٢٦).

قال **العلَّامة مقبل الوادعي** رحمه الله: " هذا ليس صارفًا للأحاديث الدالة علىٰ وجوب تحية المسجد، ولكن المقلِّد يتشبث بِشُبَهٍ أوهىٰ[١٣٥٧] من خيط العنكبوت.".

فأمره بالقيام لصلاتهما مع أنَّه كان جاهلاً، وجلس فلم يجعل جلوسه عذراً في عدم الصلاة، ولا أنَّ وقتها ينتهي بذلك، وقد رجَّح **شيخنا الألباني** -رحمه الله-: "أنَّ وقت الركعتين قبل الجلوس أداءٌ، وبعده قضاءٌ". انتهىٰ بتصرُّف يسير، أحكام المساجد (٤٣).

وفي الحديث ما يدلُّ علىٰ عظمتهما والاهتمام بهما قال **النووي** -رحمه الله-: "ولم يترك التحيَّة في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد -يوم الجمعة وهو يخطب فجلس- أن يقوم فيركع ركعتين مع أنَّ الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحيَّة، فلو كانت التحيَّة تترك في حال من الأحوال لتركت الآن؛ لأنَّه قعد وهي مشروعة قبل القعود؛ ولأنَّه كان يجهل حكمها، ولأنَّ النبي ﷺ قطع خطبته وكلَّمه وأمره أن يصلِّي التحية فلولا شدَّة الاهتمام بالتحيَّة في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ". المنهاج شرح مسلم بن الحجاج (٥/ ٢٢٦).

وانظر إلىٰ كلام **النووي** -رحمه الله- وقد قارب القول بالوجوب، بل فلا يبعد القول بوجوبهما لكون رسول الله ﷺ للأدلة المذكورة.

قال ابن دقيق العيد: وَلَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ. وَظَاهِرَ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ، وَمَنْ

(١٣٥٧) رحم الله الشيخ الوادعي، ليس هناك بيت ولا خيط أوهىٰ من بيت العنكبوت قال تعالىٰ: **{وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ}** (العنكبوت: ٤١)، فما هو مشهور علىٰ ألسنة الناس (أوهي من بيت العنكبوت)، هو خطأ.

أَزَالَهُمَا عَنْ الظَّاهِرِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ الدَّلِيلِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٨٨).

والأمر بها في الخطبة عام؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج، فليصلِّ ركعتين**». أخرجه البخاري (١١٦٦). قال **الخطَّابي** -رحمه الله-: "فيه من الفقه أنَّه إذا دخل المسجد كان عليه أن يصلِّي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة أو غيرها، كان الإمام علىٰ المنبر أو لم يكن؛ لأنَّ النبي -ﷺ- عمَّ ولم يخصَّ". عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٩٥).

وهاتان الركعتان هما حقُّ المسجد ومعلوم أنَّ الأصل في الحقوق وجوب أدائها إلا ما دلَّ الدليل علىٰ صرفها عن هذا الوجوب، ولا صارف يعتدُّ به، فعن **عكرمة** -رحمه الله- أنَّه دخل المسجد فصلَّىٰ فيه ركعتين، وقال: "هذا حقُّ المسجد". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٦).

وممَّن قال بالوجوب غير الظاهرية، أبو عوانة صاحب المستخرج علىٰ مسلم فقال: "باب بيانِ **إيجاب ركعتين يصلِّيْهما الرجلُ في المسجد إذا أراد الجلوس فيه**، والدليلِ علىٰ أنَّه ليستا علىٰ المارّ فيه، وإيجابِهما فيه علىٰ القادم من السفر" المستخرج (٦/ ١٢٠).

ومنهم الصنعاني. ينظر: "العدة حاشية العمدة"(٢/ ٤٦٨)و «سبل السلام» (١/ ٢٣٨)، والشوكاني ينظر "نيل الأوطار"(٣/ ٨٣).

فالقول الراجح -إن شاء الله تعالىٰ- هو وجوب ركعتي المسجد لما دلَّت عليه الأدلة الكثيرة، قال **شيخنا الألباني** -رحمه الله-: "والحديث دليل بظاهره علىٰ وجوب ركعتي تحية المسجد؛ لأنَّه في الرواية الأولىٰ أمر بهما والأمر للوجوب، وفي الأخرىٰ نهىٰ عن الجلوس قبل الصلاة، وذلك يفيد التحريم، وقد ذهب إلىٰ هذا الظاهرية حاشا ابن حزم[١٣٥٨] منهم". الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦١٥).

ويدلُّ علىٰ وجوبها أيضاً سبب ورود حديث أبي قتادة؛ فإنَّه قال: دخلت المسجد ورسول الله -ﷺ- جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «**ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟**» قال: فقلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين**». **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١١٦٣)، مسلم

(١٣٥٨) صرح في "المحلىٰ" أنها سنة في غاية التأكيد يكره تركها. (٣/ ٢٧٧، ٢٧٩).

(٧١٤) واللفظ له.

وهذه الرواية إنَّما فيها النهي عن الجلوس حتىٰ يصلِّي، والنهي يفيد التحريم، وهذا خاصٌّ بمن أراد الجلوس، فمن دخل ولم يجلس، أو مرَّ في المسجد مجتازًا فيه، أو دخل لحاجة ثمَّ خرج ولم يجلس لم يتناوله هذا النهي، كما سيأتي بيان ذلك من فعل السلف.

وعن **جابر بن عبد الله** -رضي الله عنهما- قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: «**صلِّ ركعتين**». أخرجه البخاري (٤٤٣)، ومسلم (٧١٥) وابن أبي شيبة (٣٤٢٧).

فهكذا كان دأب النبي ﷺ أن يأمر بها كلَّ حين وكلَّ أحد، فهل يعقل أن تلك الأوامر كلَّها لها أسباب سوىٰ سبب واحد ألا وهو وجوب تلك الركعتين؟! وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ (سورة النور:٦٣).

والقائلون بوجوب ذلك يوجبونه علىٰ كلِّ داخل في أيِّ وقت؛ لأنَّ فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له، كما في حديث جبير بن مطعم ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلَّىٰ أيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار**». صحيح: أخرجه الترمذي (٨٦٨). لأنَّ الصلوات ذوات السبب تستثنىٰ من النهي عن الصلاة في أوقات معيَّنة.

وقد سئل **العلَّامة ابن عثيمين** -رحمه الله- حول تحيَّة المسجد وحكمها، فقال: "كنت أقول بوجوبها ولكنِّي تراجعت إلىٰ الاستحباب، ولكن القول بأنَّها واجبة **قول قوي** لاشكَّ فيه، ومن ذهب إليه فلا ينكر عليه...والأصل في النهي التحريم، وهذه عبادة...وأمور العبادة الأصل فيها أنَّها واجبة..." اهـ بتصرُّف. مجموع الفتاوىٰ (١٤/ ٣٥٤).

وممَّا يؤكِّد وجوبها أنَّ هذه المسألة من المسائل التي تعمُّ بها البلوىٰ، وقد تضافرت النصوص بالأمر بها، ولا يوجد ما يخالف تلك النصوص، وقد ثبت عن جمع من الصحابة والتابعين التمسُّك بهاتين الركعتين وعدم تركهما، ومن ذلك ما ورد عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ أنَّه دخل يوم الجمعة ومروان بن الحكم يخطب، فقام يصلِّي، فجاء الأحراس ليجلسوه، فأبىٰ حتىٰ صلَّىٰ، فلمَّا انصرف مروان أتيناه، فقلنا له: يرحمك الله، إن كادوا ليفعلون بك قال: **ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله** ﷺ. **حسن صحيح** : أخرجه الترمذي (٥١١) وابن خزيمة (١٧٩٩)، مع أنَّ السمع والطاعة لولي الأمر واجبة، ولكنه لم يلتفت لذلك؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وعن **أبي ذر** ﷺ "أنَّه دخل المسجد فأتىٰ سارية فصلَّىٰ عندها ركعتين". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢١). وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن **عمَّار بن ياسر** -رضي الله عنهما- أنَّه دخل المسجد فصلَّىٰ ركعتين خفيفتين ". أخرجه أحمد (١٨٨٩٤) وابن حبان (١٨٨٩) ابن أبي شيبة (٣٤٢٤). وصحَّحه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (١٨٨٦).

فلم يثبت أنَّ أحداً من الصحابة دخل وجلس في المسجد دون أن يصلِّي، بل إنَّ كلَّ ما ورد هو أنَّ أحدهم ربَّما دخل المسجد لحاجة وخرج منه أو مرَّ بالمسجد مروراً، وربَّما ركع ركعة ثمَّ خرج ماراً فيه، وليس في تلك الآثار مستمسك للقائلين بالاستحباب.

وعن مالك، عن أبي النضر، مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن **أبي سلمة بن عبدالرحمن**؛ أنَّه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبوالنضر: يعني بذلك عمر بن عبيدالله، ويعيب ذلك عليه، أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع. أخرجه مالك في الموطأ (٥٦٠)، وأبوسلمة بن عبدالرحمن تابعي جليل فقيه.

عن حمَّاد بن أبي الدرداء عن **الحسن** أنَّه كان يصلِّي ركعتين والإمام يخطب.

وعن أزهر عن ابن عون قال كان **الحسن** يجيء والإمام يخطب فيصلِّي ركعتين.

وعن حسَّان بن جعدة، قال: رأيت **الحسن بن أبي الحسن** دخل مسجد واسط يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب علىٰ المنبر، فصلَّىٰ ركعتين ثمَّ جلس. **صحيح لغيره**: فهذه طرق ثلاث يقوِّي بعضها بعضاً.

وعن **عطاء** -رحمه الله- في الرجل يدخل المسجد يصلي فيه كلَّما مرَّ قال: يصلِّي ركعتين، ثَّم يمرُّ فيه سائر يومه. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٥).

وقد ذكر من قال بعدم الوجوب بعض الشبهات ونجيب عنها إن شاء الله [١٣٥٩].

(١٣٥٩) **جواب عن بعض الشبهات التي ذكروها حول جواز ترك "تحية المسجد وأنَّ الأمر فيها ليس علىٰ الوجوب:**

الشبهة الأولىٰ:

احتجَّ بعضهم بحديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ: أنَّ رجلا جاء يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب في هيئة بذَّة،

فأمر رسول الله ﷺ أن يتصدَّقوا، فما لقوا ثيابًا، فأمر له بثوبين، وأمره فصلَّىٰ ركعتين، ورسول الله ﷺ يخطب، ثمَّ جاء يوم الجمعة الأخرىٰ، ورسول الله ﷺ يخطب فأمر رسول الله ﷺ أن يتصدَّقوا، فألقىٰ رجل أحد ثوبيه، فصاح له رسول الله ﷺ أو زجره، وقال: «**خذ ثوبك**»، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذا دخل في هيئة بذَّة، فأمرت الناس أن يتصدَّقوا، فما لقوا ثيابًا، فأمرت له بثوبين، ثمَّ دخل اليوم فأمرت أن يتصدَّقوا، فألقىٰ هذا أحد ثوبيه**»، ثمَّ أمره رسول الله ﷺ أن يصلِّي ركعتين. **حسن**، صحيح ابن خزيمة (١٧٩٩)

قالوا: إنَّ النبي ﷺ أمره بالصلاة؛ لأنَّه كان فقيرًا فيراه الناس علىٰ حالته فيتصدَّقوا عليه.

والجواب: هذا غلط في الحديث، قال **النووي** -رحمه الله-: "وتأوَّلوا هذه الأحاديث أنَّه كان عريانًا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدَّقوا عليه وهذا تأويل باطل يردُّه صريح قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**»، وهذا نصٌّ لا يتطرَّق إليه تأويل ولا أظنُّ عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه". المنهاج شرح مسلم (٦/ ١٦٤).

وممَّا قالوا أيضًا: إنَّ الأمر خاص بسليك الغطفاني. **والجواب**: هذا غلط ظاهر؛ فالأدلة قد تنوَّعت بالأمر بها، والنهي عن تركها خاص وعام.

قال **ابن خزيمة** -رحمه الله-: "وكيف يجوز أن يتأوَّل عالم أنَّ النبي ﷺ إنَّما خصَّ بهذا الأمر سليكًا الغطفاني، والنبي ﷺ يأمر بلفظ عام من يدخل المسجد والإمام يخطب أن يصلِّي ركعتين، وأبو سعيد الخدري راوي الخبر، يحلف أن لا يتركهما بعد أمر النبي ﷺ بهما، فمن ادَّعىٰ ذلك فقد خالف أخبار النبي ﷺ المنصوصة؛ لأنَّ هذه اللفظة: «**إذا جاء أحدكم**» عند العرب يستحيل أن تقع علىٰ واحد دون الجمع" .اهـ صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٦٧) بتصرُّف.

الشبهة الثانية

في حديث: عبد الله بن بسر ﷺ قال: جاء رجل يتخطَّىٰ رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**». **صحيح**، أخرجه أبو داود (١١١٨). **قالوا**: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة.

والجواب عليه يسير بإذن الله:

قال **الإمام الشوكاني** -رحمه الله-: "ويجاب عن عدم أمره - صلىٰ الله عليه وسلم - للذي رآه يتخطَّىٰ بالتحية بأنَّه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد وقبل وقوع التخطِّي منه، أو أنَّه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها، ولعلَّ هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ". نيل الأوطار (٣/ ٨٣)، فهي واقعة عين لا عموم لها، ولا تنهض أن يردَّ بها الأحاديث الآمرة بذلك ولا سيما وهي قولية.

ومثله حديث: «أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأمَّا أحدهما: فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأمَّا الآخر: فجلس خلفهم، ...». أخرجه البخاري (٦٦)، **قالوا**: فهؤلاء جلسوا ولم يذكر أنَّهم

صلَّوا.

والجواب: يقال فيه كما قيل في الردِّ علىٰ الاعتراض السابق.

قال شيخنا **الإمام ابن باز** رحمه الله: " هل يؤخذ منه عدم وجوب تحية المسجد؟ لا، ليس بصريح.". التعليقات الإبريزية (١/ ٣٤).

ومنها حديث: أنَّ رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس**». أخرجه مسلم (٨٢٥)، **قالوا**: لو دخل في وقت النهي للمسجد لما جاز له أن يصلِّي للنهي المذكور، دلَّ ذلك علىٰ عدم وجوبها.

والجواب: أنَّنا لو حملناه علىٰ ما قالوه لمنعنا جميع الصلوات الفريضة وغيرها، وذوات الأسباب وهو مذهب ضعيف، وليس هذا موضعه.

وقال **النووي** -رحمه الله-: "وأنها مشروعة في جميع الأوقات". شرح مسلم (٥/ ٢٢٥،٢٢٦). وبينهم خلاف في ذلك.

الشبهة الثالثة

في حديث: «...**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطَّوع**». صحيح البخاري (٤٦).

قالوا: لقد بيَّن النبي ﷺ أنَّ ما سوىٰ الخمس صلوات فهو تطوع.

والجواب: أنَّ ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام هو في شأن الصلوات التي هي مصاحبة للمرء في حلِّه وترحاله، في ليله ونهاره، في سفره وحضره، في صحَّته وسقمه، لا ما يطرأ علىٰ الإنسان في حياته، كما لو نذر العبد أن يصلِّي فإنَّ الواجب في حقِّه أن يوفي بنذره ويؤدِّي صلاته، وهاتين الركعتين منها.

قال العلامة ابن عثيمين: "ليس فيه دليل علىٰ ذلك يعني أنَّه لا يدلُّ علىٰ عدم وجوب تحية المسجد وما أشبهها لأنَّ هذه الصلوات لها أسباب عارضة تجب بوجود أسبابها". شرح رياض الصالحين (٦/ ٢٤٣).

الشبهة الرابعة

يقولون: لو أن تحية المسجد واجبة لحرم دخول المسجد علىٰ المحدِث؛ لأنَّه لن يصلِّي والحالة هذه.

والجواب: أنَّه يجب عليه الوضوء إذا كان سيصلي، كما لو أحدث وهو في صلاة الجماعة، فهو ليس بواجب عليه الجلوس في المسجد فإن أراد ذلك فعليه بالوضوء، كمن يطوف بالبيت وانتقض وضوؤه عند من يوجب الطهارة للطواف.

الشبهة الخامسة

شبهة: يقولون: الإجماع علىٰ استحبابها وقد نقل حكاية الإجماع عن عدد من أهل العلم، **منهم**: ابن بطال في "شرح البخاري" (٢/ ٩٣)، وابن رجب في "فتح الباري" (٣/ ٢٧٠)، والقرطبي في "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٢/ ٣٥٢)، والنووي في "المجموع" (٣/ ٥٤٤).

أمَّا ابن بطال -رحمه الله- فقال: "اتفق جماعة أهل الفتوىٰ علىٰ أنَّ تأويل هذا الحديث محمول علىٰ الندب

والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكلِّ من دخل المسجد، إذا كان طاهرًا، وكان في وقت تجوز فيه النافلة". شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٩٣).

و**قال ابن رجب** -رحمه الله-: وفي الحديث: الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه، وهذا الأمر علىٰ الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتدِّ بهم. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧٠).

و**القرطبي** -رحمه الله- فقال: "عامة العلماء علىٰ أنَّ هذا الأمر محمول علىٰ الندب والترغيب". المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٣٥٢).

والنووي -رحمه الله- فقال: "أجمع العلماء علىٰ استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر؛ لحديث أبي قتادة المصرِّح بالنهي...". انتهىٰ من "المجموع" (٣/ ٥٤٤).

وجواب هذه الشبهة من وجوه :

الوجه الأول: أنَّه لابدَّ من دليل علىٰ مستند الإجماع، لأنَّ حكاية الإجماع هي نفي علم، وليس بعلم في الحقيقة، **ولذلك المقياس الصحيح للإجماع هو: الصحابة**، ولا نعلم قولاً للصحابة ولا فعلاً يدلُّ علىٰ الإجماع، فالأمر كما قال أحمد: من ادَّعىٰ الإجماع فقد كذب، ما ويدريهم لعلَّ الناس اختلفوا.

الوجه الثاني: هو أنَّ قولهم بالإجماع علىٰ الاستحباب لا ينفي الوجوب، إذ معناه: أنَّ الإجماع علىٰ الاستحباب، ولكن الوجوب قد يختلف فيه وليس فيه إجماع، وقد يقول: بالوجوب قائل منهم.

الوجه الثالث: قال **ابن بطال** -رحمه الله-: "وأوجب ذلك أهل الظاهر فرضًا...". شرح ابن بطال (٢/ ٩٣)، والظاهرية أقدم.

قال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "... وليس ذلك بواجب عند أحد علىٰ ما قال مالك رحمه الله إلا أهل الظاهر..". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٠٠).

وقال **الشوكاني** -رحمه الله-: "والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضًا تحريم تركها. وقد ذهب إلىٰ القول بالوجوب الظاهرية". نيل الأوطار (٣/ ٨٣).

وسبق معنا عن **عكرمة** أنَّ صلاة ركعتين تحية المسجد، حقُّ المسجد، وهذا يدلُّ علىٰ وجوبها عنده، وأبوسلمة بن عبدالرحمن الفقيه التابعي الجليل عاب علىٰ من ترك التحية، وهو قول داود من الظاهرية، وأبوعوانة صاحب المستخرج، والشوكاني، وكلُّ هذا ممَّا يطعن في حكاية الإجماع، وهو قول الإمام الألباني، وقد أشار إلىٰ الوجوب الإمام ابن باز، والعلامة مقبل الوادعي رحمهم الله جميعا.

قلت: وأدلتهم قوية كما ذكر **العلامة ابن عثيمين** -رحمه الله-: "اختلف العلماء رحمهم الله في تحية المسجد هل هي واجبة أم لا والقول بالوجوب قول قوي لكن يمنع القطع به أحاديث تدلُّ علىٰ أنَّها ليست بواجبة" شرح رياض الصالحين (٥/ ٩٣).

وأهل الظاهر هم أقدم من كلِّ من حكىٰ الإجماع.

قلت: وقد أجبنا علىٰ تلك الأدلة التي ذكرها وغيرها فلم يعد ثمَّ دليل علىٰ الاكتفاء بالاستحباب.

الطواف بالبيت تحيَّة المسجد الحرام

فمن أتىٰ البيت محرمًا بحج أو عمرة فإنَّه يكفيه أن يبدأ بالطواف؛ فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: («**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنَّ الله أحلَّ لكم فيه الكلام، فمن يتكلَّم فلا يتكلَّم إلا بخير**»)، **وفي رواية:** («**فإذا طفتم فأقلُّوا الكلام**»). **صحيح**: أخرجه الترمذي (٩٦٠) والنسائي (٢٩٢٢) وابن حبان (٣٨٣٦) وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٢١)، وصحيح موارد الظمآن (٨٢٨).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " قدم رسول الله ﷺ مكة فطاف وسعىٰ بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة". أخرجه البخاري.

يستثنىٰ الخطيب من تحيَّة المسجد:

لحديث: «**خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، عاصب رأسه بخرقة، فقعد علىٰ المنبر، فحمد الله وأثنىٰ عليه**، ...». أخرجه البخاري (٤٦٧). وغيره من الأحاديث في هذا الباب، فالخطيب مستثنىٰ من تحيَّة المسجد، فيتركها لأنَّه منشغل بخطبته كالحاجِّ الذي يدخل المسجد الحرام فلا يصليهما لأنَّه منشغل بالطواف، **لحديث**: «**أنَّه ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم أنَّه توضَّأ، ثمَّ طاف بالبيت**، ...». أخرجه البخاري (١٦٤١).

ويستثنىٰ من ذلك المرور في المسجد، وعدم الجلوس فيه:

ثبتت الأحاديث بأنَّ من دخل المسجد وأراد الجلوس فيه فإنَّه يلزمه صلاة ركعتين، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (**فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين**)، فإن أراد المرور دون الجلوس فليس عليه صلاة ركعتين، وسيأتي الكلام عليه في باب المرور في المسجد.

تنبيه:

لو صلَّىٰ الفريضة أو الراتبة أو غيرها من الصلوات فقد أسقطت تحية المسجد، لأنَّه صدق عليه أنَّه صلَّىٰ ركعتين؛ (**فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين**).

قال **النووي** –رحمه الله–: "قال أصحابنا لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحيَّة المسجد صحَّت صلاته وحصل له الفرض والتحيَّة جميعا لأنَّ التحيَّة يحصل بها الفرض فلا يضرُّ ذكرها تصريحا بمقتضىٰ الحال، واتَّفق أصحابنا علىٰ التصريح بحصول الفرض والتحيَّة، وصرَّحوا بأنَّه

لا خلاف في حصولهما جميعًا، ولم أر في ذلك خلافًا بعد البحث الشديد سنين". المجموع شرح المهذب (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

٦١- بَابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

٤٤٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ**(تستغفر وتطلب له الرحمة) **مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**(موضع صلاته) **الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**(أي: ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة)، **تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»**[١٣٦٠].

تقدم في: (الوضوء ١٧٦).

الشرح

قوله: **(المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ)**: أي: تدعو للمصلي، قال **الطيبي** -رحمه الله-: "طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لأنَّ صلاة الملائكة استغفار لهم". عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٩٦).

وقوله: **(مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ)**: المراد ما دام في المسجد كما في حديث أبي هريرة الآتي وهو عند مسلم، وفيه: «**ولا تزال الملائكة تصلِّي علىٰ أحدكم ما دام في المسجد**».

وقوله: **(مَا لَمْ يُحْدِثْ)** أي أنَّ دعاء الملائكة للماكث في مصلاه حاصل ما لم يحدث منه ما ينقض الوضوء أو يمنع من الصلاة، **وفيه** فضيلة لمن مكث في مصلاه، فالملائكة تدعو له بالمغفرة والرحمة بشرط عدم الحدث الأصغر.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة **ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلِّي علىٰ أحدكم ما دام في المسجد، اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه، ما لم يحدث**»، فقال رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: "فساء أو ضراط". أخرجه مسلم (٦٤٩) والترمذي (٣٣٠).

قال **المهلَّب**: "معنىٰ هذا الباب أنَّ الحدث في المسجد خطيئة يُحْرَمْ بها المُحدِث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجوَّ بركته، كحديث النخامة". شرح لابن بطال (٢/ ٩٥). بل هو أشدُّ لأنَّ

(١٣٦٠) وأخرجه مسلم (٦٤٩)، وأبوداود (٤٦٩، ٤٧١، ٥٥٩)، والترمذي (٣٣٠)، والنسائي (٧٣٣)، وابن ماجه (٧٩٩).

النخامة في المسجد لها كفارة وهي الدفن، ثمَّ حرمان دعاء الملائكة له، فهو حرمان لنعمة كبرىٰ، وأيُّ خسارة إن خسر دعاء الملائكة له.

ثمَّ في هذا إيذاء للملائكة، وهو أشدُّ من إيذاء أحد المصلِّين من جهة العدد، ومن جهة صلاحهم.

فالحدث في المسجد، فيه إيذاء للملائكة ولعباد الله تعالىٰ بتلك الرائحة الخبيثة، ولذلك وردت الرواية: **(ما لم يؤذِ فيه)**، وفيه هتك لحرمة المسجد، وعدم تعظيمه، وفتح باب للاستهانة به، ولو أنَّنا أجزنا ذلك لأصبح المسجد مأوىٰ للروائح الكريهة، وقد منع النبي ﷺ من أكل الثوم أو البصل أن يقربوا المسجدَ، كما في حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة، الثوم - وقال مرَّةً: من أكل البصل والثوم والكرَّاث فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذَّىٰ ممَّا يتأذَّىٰ منه بنو آدم**». صحيح مسلم (٥٦٤)، وأمرهم وأوجب عليهم غسل الجمعة لـمَّا خرجت منهم روائح من العرق الذي كان يصيبهم بسبب العمل في أموالهم، فكيف بروائح الفساء والضراط، وأيضاً أمر بتبخير المساجد وتطييبها، والحدث فيها بضدِّ ذلك.

ويدخل في هذا من باب أولىٰ: الحدث الأكبر، فلا تصلح المساجد لمثل هذا، ولم تبن إلا للعبادة والذكر، وتلاوة القرآن.

وأشدُّ من هذا كلِّه الإحداث في الدين؛ فالظنُّ بمثل هؤلاء أن لا تدعو لهم الملائكة، إن لم تدع عليهم؛ فإن حالهم كما في الحديث: «**ألا ليذادنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضالُّ أناديهم ألا هلمَّ فيقال: إنَّهم قد بدلُّوا بعدك فأقول سحقًا سحقًا**». صحيح مسلم (٢٤٩). وفي رواية قال: «**إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك**». أخرجه البخاري (٤٦٢٥)، ولذلك ذكر أهل العلم أنَّه إن كان النبي ﷺ يأمر بإخراج من وجد منه رائحة الثوم أو البصل إلىٰ البقيع، فإخراج المبتدع المحدِث في الدين أولىٰ وأولىٰ.

وفيه حثٌّ علىٰ ملازمة الوضوء ما دام الرجل في المسجد، ولو أحدث فعليه أن يجدِّد وضوءه، **وفيه** أنَّ الملائكة تعود بالاستغفار والدعاء إن قام الرجل وتوضَّأ بعد حدثه، وفيه إشارة إلىٰ أنَّه إن انتقل من المسجد الذي صلَّىٰ فيه فإنَّ الملائكة تقطع عنه الدعاء ولو انتقل إلىٰ مسجد آخر، أو إلىٰ مكان آخر.

وفيه دليل علىٰ فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة وعلىٰ فضيلة انتظار الصلاة وإن لم يكن

بعد الصلاة فيؤخذ من هذا أنَّه ينبغي للإنسان أن يتقدَّم إلىٰ المسجد. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ٦٨).

انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط:

وفي الحديث فضل البقاء في المسجد، قال **ابن عبدالبر** -رحمه الله-: "الحديث دليل علىٰ أنَّ فضل منتظر الصلاة بالقصد إلىٰ ذلك وبالنية فيه كفضل المصلِّي؛ لأنَّه معلوم أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائمًا راكعًا ساجدًا". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٦).

"فإنَّ الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الأحيان". عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ٩٦).

"ولله أن يتفضَّل بما شاء علىٰ من يشاء فيما شاء من الأعمال لا معقِّب لحكمه ولا رادَّ لفضله، والمصلِّي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة ذاكرًا كان أو ساكنًا ولكن الفضائل لا تدرك بنظر ولا مدخل فيها لقياس". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٦).

وعن **سهل الساعدي** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة**». **صحيح**: أخرجه النسائي (٧٣٤).

والجالس في المسجد هو في الحقيقة تارك لراحته ومتع الدنيا، متعبِّد لربه خوفًا وطمعًا في فضله وكرمه، قال تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (السجدة: ١٦).

وقد ثبت الفضل فيمن قلبه معلَّق بالمساجد، فعن **أبي هريرة** -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- قال: «**سبعة يظلُّهم الله في ظلِّه، يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربِّه، ورجل قلبه معلَّق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنِّي أخاف الله، ورجل تصدَّق، أخفىٰ حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**». أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١). قال **شيخنا العلامة الألباني** -رحمه الله-: "عليه أن يخرج من المسجد وفي نيته أن يعود إليه لعلَّه يصير من السبعة". أحكام المساجد (٥٥).

أحاديث أخر فيها الحث علىٰ المكث في المسجد

عن **عبد الله بن عمرو** -رضي الله عنهما-، قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقَّب من عقَّب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعًا، قد حفزه النفس، وقد حسر عن ركبتيه، فقال: «**أبشروا، هذا ربُّكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: انظروا إلىٰ عبادي قد قضوا فريضة، وهم ينتظرون أخرىٰ**». **صحيح**: سنن ابن ماجه (٨٠١)، وقال **السيوطي**: "التعقيب في المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة" حاشية السندي (١/ ٢٦٧).

وعن **أنس** ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ أخَّر ليلة صلاة العشاء إلىٰ شطر الليل ثمَّ أقبل علينا بوجهه بعدما صلَّىٰ، فقال: «**صلَّىٰ الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها**». أخرجه البخاري (٦٦١).

وعن **أبي هريرة** ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**ما توطَّن رجل مسلم المساجد** (أي: اتخذها موطنًا، ولزم البقاء فيها) **للصلاة والذكر، إلا تبشبش الله له، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم** (من البشاشة وهي السرور والفرح. إكمال المعلم (٤/ ٥٨٦)) **إذا قدم عليهم**». **صحيح**، أخرجه ابن ماجه (٨٠٠).

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَلَاةَ كَالْقَانِتِ (القانت: القائم للصلاة) وَيُكْتَبُ مِنْ الْمُصَلِّينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٧٤٩٥)، وينظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (٢٩٨)

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَلَاةِ بَعْدَ الصَلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا». **صحيح**: أخرجه الحاكم (٤٥٦) وأبو يعلىٰ (٤٨٨) وينظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب(١٩١ ، ٤٤٩).

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ: يَا أَخِي، عَلَيْكَ بِالْمَسْجِدِ فَالْزَمْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ»، وفي رواية: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ مُؤْمِنٍ». **صحيح**: أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٤٣) وصححه الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة: (٧١٦)، صحيح الترغيب والترهيب: (٣٣٠).

قال **العلَّامة الألباني** -رحمه الله-: "في هذه الأحاديث علىٰ اختلاف ألفاظها ومعانيها

الترغيب علىٰ انتظار الصلاة واستيطان المسجد من أجل الذكر والصلاة، وأقلُّ ما تفيده الاستحباب، وقد ذهب إليه **ابن حزم** -رحمه الله- فقال: "ويستحبُّ ملازمة المسجد لمن هو في غنىٰ عن الكسب والتصرُّف".

وإنَّما قيَّده بهذا القيد وتبعناه علىٰ ذلك؛ لما ثبت في الشريعة من وجوب السعي وراء الرزق، وأن لا يكون المسلم عالة علىٰ الناس؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠)، فإذا كان غنيًا عن ذلك أو بلغ من العمر عتيًا بحيث لا يستطيع العمل أو غير ذلك؛ كان معقولاً أن يجعل وطنه بيت الله تعالىٰ، وأن يرابط فيه لذكر الله والصلاة". أحكام المساجد (٦٧).

هديه ﷺ مع المسجد

عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا، **كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلِّي فيه الصبح، أو الغداة، حتىٰ تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسَّم**. صحيح مسلم (٦٧٠).

وعن حذيفة قال: قالت لي أمي: متىٰ عهدك بالنبي ﷺ؟ قال: فقلت: ما لي به عهد منذ كذا وكذا، قال: فهمَّت بي، فقلت: يا أمَّه، دعيني حتىٰ أذهب إلىٰ النبي ﷺ فلا أدعه حتىٰ يستغفر لي ويستغفر لك، قال: فجئته فصلَّيت معه المغرب، فلمَّا قضىٰ الصلاة قام يصلِّي، فلم يزل يصلِّي حتىٰ صلَّىٰ العشاء ثمَّ خرج. أخرجه أحمد (٢٣٤٣٦)، والصحيحة (٢٥٨٥)، وفيه: «**اللهمَّ اغفر لحذيفة ولأمِّه**».

فقد تعلَّق قلبه صلوات ربِّي وسلامه عليه بالمسجد، وقد كان يذكر الله ويتعبَّد فهذا هو هديه، وهذه هي سنَّته.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "فمن كان كثير الذنوب وأراد أن يحطَّها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلَّاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجوٌّ إجابته لقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ (الأنبياء: ٢٨)". شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٩٥).

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ (غافر:

٧)، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الشورىٰ: ٥).

انتظار الصلاة تعادل درجة المجاهد والمرابط في سبيل الله، وهو من مكفِّرات الذنوب

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلُّكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا بلىٰ يا رسول الله قال: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**». أخرجه مسلم (٢٥١). وعنده من طريق مالك يكرِّرها: «**فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**». كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ (آل عمران: ٢٠٠)، وشبَّه هذا الانتظار بالرباط في سبيل الله؛ "لأنَّ انتظار الصلاة سبب شهودها وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف فيه إرصاد للعدو". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٢٠٤).

ويؤيِّده حديث **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**منتظر الصلاة من بعد الصلاة، كفارس اشتدَّ به فرسه في سبيل الله علىٰ كشحه تصلِّي عليه ملائكة الله ما لم يحدث أو يقوم، وهو في الرباط الأكبر**». الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٧/ ١١٤)، انظر: وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٤٥٠).

قال **ابن قدامة المقدسي** -رحمه الله-: "القعود في المسجد، فإنَّه طاعة، ويمكن أن ينوىٰ بها نيات كثيرة: **منها** أن ينوىٰ بدخوله انتظار الصلاة، **ومنها** الاعتكاف وكفُّ الجوارح، **ومنها** دفع الشواغل الصارفة عن الله تعالىٰ بالانقطاع إلىٰ المسجد، وإلىٰ ذكر الله تعالىٰ فيه، ونحو ذلك، فهذا طريق تكثير النيات، فقس علىٰ ذلك سائر الطاعات". مختصر منهاج القاصدين (ص:٣٦٢).

حال سلفنا مع المكث في المسجد

عن الثوري، عن **عثمان البتي** -رحمه الله- قال: قلت: الرجل يجلس في مصلاه بعد الفجر أحبُّ إليك أم الذي يأتي الفرائض؟ قال: "بل الذي يجلس في مجلسه أحبُّ إلي". مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٢٠٣).

وعن ابن جريج قال: قلت **لعطاء** -رحمه الله-: الذي ذكرت من عدد التسبيح والتكبير والتحميد وراء المكتوبة أحبُّ إليك أم نزيد علىٰ ذلك؟ قال: "نعم" قال: قلت: أحبُّ إليك أن لا تقوم حتىٰ تفرغ من تسبيحك؟ قال: "نعم"، قلت: لم؟ قال: " لأنَّهم يقولون: لا تزال الملائكة

تصلِّي علىٰ المرء ما لم يقم من مصلَّاه الذي صلَّىٰ فيه ما لم يحدث " قال: "وإنِّي لأحبُّ أن يكون ذلك في دبر المكتوبة"، قلت: أتستحبُّ أن لا تتكلَّم حتىٰ تفرغ منه؟ قال: "نعم، والله، ولكن ما يدعوننا". مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٢٠٤).

وعن **ابن جريج** -رحمه الله- قال: قلت: أبلغك عمَّن مضىٰ في الجلوس بعد التسليم شيء؟ قال: "لا" قلت: فرأيتك تجلس قال: "سبحان الله أذكر الله" قلت: أفلا تفرغ من حاجتك قبل أن تسلِّم، فإذا سلَّمت لم يكن إلا القيام؟ قال: "بل أسلِّم فأستريح، ثمَّ أفرغ لتهليل الله، وتسبيحه، وحمده، وذكره". مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٢٠٥).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "فعلىٰ كلِّ مؤمن عاقل سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص علىٰ الأخذ بأوفر الحظِّ منها ولا تمرُّ عنه صفحًا". شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ٩٥).

٦٢- بَابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ".
وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: "أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ".
وَقَالَ أَنَسٌ: "يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا".
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى"(١٣٦١).

الشرح

هذا باب لبيان كيف يكون بناء المساجد، وعلىٰ أيَّة هيئة ينبغي أن تبنىٰ عليها أماكن العبادة.

قوله: (وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ".).

ذكر المصنف رحمه الله جملة من آثار الصحابة جازمًا بها، فأصل حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: جاءت سحابة، فمطرت حتىٰ سال السقف، **وكان من جريد النخل**، فأقيمت الصلاة، «**فرأيت رسول الله** -ﷺ- **يسجد في الماء والطين، حتىٰ رأيت أثر الطين في جبهته**». يأتي في الأذان برقم (٦٦٩).

قوله: (وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: "أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ".): وأثر عمر ذكره معلَّقًا مجزومًا به قال **الحافظ ابن حجر** -رحمه الله-: "هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي". (الفتح ١/ ٥٣٩).

قال **العلامة الصنعاني** -رحمه الله-: "وذلك أنَّه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تُكِنَّ الناس من الحرَّ والقُر". سبل السلام (١/ ٢٣٦).

قلت: وعليه فإنَّه لا بأس بوضع المكيفات أو المدافئ في المساجد ممَّا يعين علىٰ البقاء في المسجد والتعبُّد فيه دون منغصِّات، ويحقِّق المطلوب من بنائه، وكذلك رشُّه بما يذهب منه البعوض والذباب ونحوه.

(١٣٦١) أخرجه أبوداود (٤٤٨).

قوله: (وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ): **وفيه** التحذير من طلاء المسجد بالأحمر أو الأصفر وغيره، فهذه الزخارف والألوان فتنة للمصلِّين في صلاتهم وتشغلهم، فنبَّه بالأقلِّ وهو التلوين عمَّا هو أعظم منه من الزخارف، والتزويق للمساجد وفُرُشِها.

قال **شيخنا العلَّامة الألباني** -رحمه الله-: "وفي هذا الحديث والذي قبله كراهة تزويق المساجد وتزيينها بالنقوش والحمرة والصفرة وكلِّ ما يلهي المصلِّي ويشغله عن الخشوع الذي هو روح العبادة". الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٤٦٧).

ثمَّ إنَّ فيه إضاعة للمال، والخشوع، قال **الإمام الألباني** -رحمه الله-: "أن لا يزخرفه ويزينه؛ لأنَّه تضييع للمال فيما لا فائدة فيه لما فيه من إلهاء المصلي عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبُّها". موسوعة الألباني في العقيدة (٩/ ٢١٠).

قوله: (فَتَفْتِنَ النَّاسَ)، قال **ابن بطَّال**: "ويمكن أن يفهم هذا عمر من ردِّ الرسولﷺ الخميصة إلىٰ أبىٰ جهم حين نظر إلىٰ أعلامها في الصلاة، وقال: (**أخاف أن تفتننىٰ**). وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه ومكنَّه من المال، فلم يغيِّر المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، فكيف لو رأىٰ الناس وما فعلوه اليوم من زينة وزخارف في المساجد، فلو بعث النبي ﷺ اليوم لم ير شيئًا ممَّا ترك عليه الناس" شرحه (٢/ ٩٧).

فليس لقائل أن يقول: لعلَّ المانع من عدم زخرفة عمر، ونهيه عن النقوش في المسجد إنَّما هو لضيق ذات اليد، وقلة المال، لأنَّ الجواب هو فيما سبق من كلام ابن بطَّال أنَّ الفتوح والخير كثر في زمن عمر، فقد ملك مُلك كسرىٰ وقيصر، وقد فتحت بلاد الشام والعراق ومصر، وفارس والروم في زمانه، كما يأتي معنا بعض هذا، ومع ذلك لم يفعل شيئًا من التشييد أو التغيير إمعانًا في اتِّباع السنَّة، وتعليمًا للناس.

ثمَّ انتقل الأمر بعده إلىٰ عثمان، والمال في زمانه أكثر، فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصَّة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يُقصر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلىٰ أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليقتدىٰ بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في المبالغة.

ثمَّ "إنَّ انصراف القوم إلىٰ الاهتمام بهذه "القشور" يعكس أنَّهم يعتاضون عن جمال العقيدة بجمال الجدران والزخارف، وعن نور الإيمان بأضواء الثريَّات، فيتلهَّىٰ المصلُّون

بتأمُّلهم في سجوف المنافذ، وإبداع المنابر، ونقوش الجدران والسقف والمحاريب، وألوان البسط والفرش، والمظهرية الجوفاء عن الخشوع الذي هو روح العبادة". حتىٰ إنَّ بعض المساجد أصبح عبارة عن تحفة فنية يتيمَّمه الزائرون من هنا وهناك، ويدخله من يسمَّون بالسائحين من الكفار وممَّن لا خلاق له والنساء الكاسيات العاريات لتصويره والنظر إلىٰ زخارفه وعمارته!!

وأول من أحدث بدعة تزويق المساجد هو الوليد بن عبدالملك الذي كان يلقَّب: (بمهندس بني أمية)، بعد مرور نحو مائة عام قال **الخطَّابي**: " وإنَّما أحدَثَ تزويق المساجد فيما يذكر الوليد بن عَبْدالملك **وأنكر فعلَهُ فيها أكثرُ العلماء** ومثل هذا كثير والأمر فيه بيِّن واضح إن شاء الله. غريب الحديث (١/ ٢٦٢).

قال **البغوي** -رحمه الله-: فيه دليل علىٰ كراهية تنقيش مواضع الصلاة، والصلاة علىٰ المصلَّىٰ المنقوش. شرح السنة (٣/ ٢٥٦). وكذا ستر الجدر بالثياب الملونة وتنقيشها.

قلت: فإذا كانت البيوت لا تنقش ولا تستر جدرانها، ولا تزيَّن، فكيف بالمساجد التي هي بيوت الله وصنعتها عبادة، وهي مواطن للزهد في الدنيا. قَالَ فِي الْغَنِيَّةِ: وَسَأَلْتُ **أَبَاعَبْدِاللهِ** عَنْ الرَّجُلِ يُجَصِّصُ فَقَالَ: أَمَّا أَرْضُ الْبَيْتِ فَيَقِيهِمْ مِنْ التُّرَابِ وَكَرِهَ تَجْصِيصَ الْحِيطَانِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ فِي حُجْرَةِ أَبِي عَبْدِاللهِ بَيْتًا فِيهِ صُوَرٌ سَقْفُهُ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ فَطَمَسْنَاهُ وَهُوَ مَعَنَا حَتَّىٰ بَيَّضْنَا السَّقْفَ كُلَّهُ، وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَدِمَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ غَيَّرُوا سَقْفَ بَيْتِهِ أَوْ قَدْ حَمَّرُوا السَّقَائِفَ وَخَضَّرُوهَا فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَىٰ إِلَىٰ سَقْفِ بَيْتِكَ؟ قَالَ: «مَعْذِرَةً إِلَيْكُمْ إِنِّي لَمْ أَرَهُ لَا أَدْخُلُهُ حَتَّىٰ تُغَيِّرُوهُ». **صحيح**: الزهد لأحمد (١٣٠٩).

وَأَبُوعَبْدِاللهِ مُنَاوَلَةً عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ **عَلِيًّا** فَقَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: «**لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**». إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَسَعِيدٌ فِيهِ كَلَامٌ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ وَأخرجه أَبُودَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ.. الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤٢١). وحسَّنه شيخنا في سنن أبي داود (٣٧٥٤).

قوله: (وَقَالَ أَنَسٌ: " يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا") ذكر المصنف أثر

أنس[١٣٦٢] معلَّقًا مجزومًا به، وأصله أخرجه أبويعلىٰ برقم (٢٨١٧)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٣٢١)، وهذا الإثر وإن كان موقوفًا فإنَّ له حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ لأنَّه إخبار بشيء من الغيب، ولا يكون هذا إلا بوحي.

فالناس يتفاخرون ببناء المساجد ولا يحيونها بالصلاة والذكر والعلم، ومنه حديث النبي ﷺ في علامات الساعة قال: «**وأن ترىٰ الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان**». صحيح مسلم[١]، فيدخل فيها كلُّ بناء سواء كان بيتًا أو مسجدًا أو غير ذلك.

وممَّا يؤكِّد أنَّه مرفوع ما ورد عن **أنس** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس بالمساجد**». **صحيح**، أخرجه أحمد (١١٩٣١) وأبوداود (٤٤٩) والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩). قال **الصنعاني** -رحمه الله-: "قد يؤخذ منه أنَّه من أشراطها: التباهي إمَّا بالقول أو بالفعل؛ كأن يبالغ كلُّ واحد في تزيين مسجده، ورفع بناءه وغير ذلك، وفيه دلالة مفهمة بكراهة ذلك، وأنَّ الله لا يحبُّ تشييد المساجد ولا عمارتها إلا بالطاعة". سبل السلام (١/ ٢٣٦).

فالعمارة الحقيقية في إقامة ذكر الله وليس بالشكل والتزيين والتزويق، ولا تكاد تجد في المسجد خاشعًا، وقد رفع الخشوع من الناس بل هو من أول ما رفع من دينهم ففي الحديث: "**حتىٰ لا تكاد ترىٰ خاشعًا**" **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٣٩٩٠) وغيره، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١٣٦٢) ورد مرفوعًا عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، قال: خرجنا معه إلىٰ الحرم، فحضرت الصلاة، فقال: ألا تنزلوا نصلِّي؟ فقلت: لو تقدَّمت إلىٰ هذا المسجد، فقال: أيَّ مسجد؟ قيل: مسجد بني فلان، ففزع وقال: سمعته يقول ﷺ:

«**يأتي علىٰ أمتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها إلا قليلا**». **إسناده محتمل للتحسين**، أخرجه أبويعلىٰ الموصلي (٢٨١٧).

وعن أبي قلابة الجرمي قال: انطلقنا مع أنس نريد الزاوية قال: فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح، فقال أنس: لو صلَّينا في هذا المسجد؛ فإنَّ بعض القوم يأتي المسجد الآخر قالوا: أيَّ مسجد؟ فذكرنا مسجدًا قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يأتي علىٰ الناس زمان يتباهون بالمساجد لا يعمرونها إلا قليلاً - أو قال: يعمرونها قليلا**» قال أبو بكر: «الزاوية قصر من البصرة علىٰ شبه من فرسخين». صحيح ابن خزيمة (١٣٢١). والعلَّة من الخزاز وهو نفسه صالح بن رستم في الحديث قبله، اختلفوا فيه فقد ضعَّفه ابن معين ووثَّقه أبوداود، وقال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ.

قال **الألباني**: هو بهذا اللفظ ضعيف وإن كان معناه مطابقا للواقع اليوم. تمام المنة (٢٩٤).

قَالَ اِبْن رَسْلَان: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ، لِإِخْبَارِهِ ﷺ عَمَّا سَيَقَعُ بَعْدَهُ، فَإِنَّ تَزْوِيقَ الْمَسَاجِدِ وَالْمُبَاهَاةَ بِزَخْرَفَتِهَا كَثُرَ مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِالْقَاهِرَةِ وَالشَّام وَبَيْت الْمَقْدِس، بِأَخْذِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا وَعِمَارَتِهِمْ بِهَا الْمَدَارِسَ عَلَىٰ شَكْلٍ بَدِيع، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَة. عون المعبود (١/ ٤٨٤).

هذا؛ وقد نهىٰ النبي ﷺ عن التباهي في المساجد فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. **صحيح**: أخرجه ابن حبان (١٦١٣) وصحَّحه الشيخ الألباني في صَحِيح الْجَامِع: (٦٨١٦).

قال المناوي: أي يتفاخروا بها بأن يقول الرجل مسجدي أحسن، فيقول الآخر: مسجدي، أو المراد المباهاة في إنشائها وعمارتها أو غير ذلك، وذلك لأنَّ المباهاة بها من دأب أهل الكتاب. فيض القدير (٦/ ٣٤٠).

قوله: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١٣٦٣): "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ"): ذكر أثر ابن عباس معلَّقًا مجزومًا به، . قال الشيخ الألباني : صحيح في حُكم المرفوع . تخريج كتاب (إصلاح المساجد من البدع والعوائد ح٩٤)، وقد أخرجه أبوداود موصولاً في سننه برقم (٤٤٨) ولفظه عنه عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**».

وأدرج ابن عباس هذه الجملة منه إخبارًا بما فهمه من النصوص الشرعية من اتباع هذه الأمة لليهود والنصارىٰ حذو القذة بالقذة، والله أعلم

قال **الخطَّابي** -رحمه الله-: "والمعنىٰ أنَّ اليهود والنصارىٰ إنَّما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدلَّوا وتركوا العمل بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلىٰ مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين، وتركتم الإخلاص في العمل، وصار أمركم إلىٰ المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها". معالم السنن (١/ ١٤٠).

وقال **ابن بطَّال**: "وهذه الآثار في الباب تدلُّ علىٰ أنَّ السنة في بنيان المساجد: القصد، وترك الغلوِّ في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها". شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٩٧). وفيها بيان

(١٣٦٣) وورد أنَّ ابن عباس قال: أمرنا أن نبني المساجد حُمَّا والمدائن شرفًا. (وقال أبوعبيد: قوله: (جما) الجمُّ التي لا شرف لها) "الضعيفة" (١٧٣١).

كيفية بناء المساجد.

فتبيَّن ممَّا سبق أنَّ هذه الزخارف في المساجد فيها مخالفات كثيرة والتي منها: التشبُّه بأهل الكتاب، وهي أيضاً بدعة لا تليق، وخلاف هدي النبي ﷺ وأصحابه، وفيها من إشغال المصلين وإلهائهم، وفيها من التعلُّق بالدنيا، والانشغال بالشكل والمظهر، وترك الانشغال بالجوهر والمخبر، وفيها من المباهاة وفساد النيات، وفيها من السرف وإضاعة المال، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، واستحقَّ بذلك هذا الوعيد، الذي ورد عن جمع من الصحابة منهم **أبوهريرة، وأبوالدرداء، وأبوذر، وأبوسعيد** ﷺ أنَّهم كانوا يقولون: **"إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم فالدبار**(أي الهلاك) **عليكم"**. حسن: أخرجه عبدالرزاق (٥١٣٢)، من قول أبي الدرداء ينظر الصحيحة: (١٣٥١) والثمر المستطاب(١/ ٤٦٥).

والزخرفة تنافي احترام المسجد وتقديره، ولا يؤدِّي تركها إلىٰ الاستهانة به، فالواجب ترك تلك الزخارف في بناء المساجد.

وإن أعمال الناس تفسد بزخرفة المساجد، فالدمار عليهم بتلك الزخارف ويروىٰ عن **علي** -رضي الله عنه- أنَّه قال: "إنَّ القوم إذا زيَّنوا مساجدهم فسدت أعمالهم". أخرجه عبدالرزاق (٥١٣٤) وفيه ضعف.

كما يروىٰ عن **حوشب الطائي** قال: "ما أساءت أمة أعمالها إلا زخرفت مساجدها، وما هلكت أمة قط إلا من قبل علمائها". أخرجه عبدالرزاق (٥١٣٣) فيه ضعف.

و**عمر بن عبدالعزيز**، أراد إزالة الزخرفة التي كان الوليد وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك علىٰ من يستحسنه ممَّن تعجبه زينة الحياة الدنيا، واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وأوهموه أنَّه يغيظ الكفار، حتىٰ كفَّ عن ذلك، وقد روي عن **ابن جريج**، قال: أول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٨٥).

وقال **سفيان الثوري** -رحمه الله-: "يكره النقش والتزويق في المساجد، وكلُّ ما تزيَّن به المساجد". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٨٥)، وقال **مالك**: وكره الناس ما عمل في مسجد النبي ﷺ من الذهب والفسيفساء يعني الفصوص لأنَّه ممَّا يشغل عن الصلاة بالنظر إليه، وقال مالك: ولا يكتب في جدار المسجد قرآن ولا غيره، وقد قال **المروذي**: وقلت **لأبي عبد الله** يعني: **أحمد بن حنبل** -رحمه الله-: إنَّ محمد ابن أسلم الطوسي لا يجصِّص مسجده، ولا بطوس مسجد

مجصص إلا قلع جصه؟ فقال **أبوعبد الله**: هو من زينة الدنيا. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٨٢)، وقال: وذكرت **لأبي عبدالله**: مسجدًا قد بني وأنفق عليه مال كثير. فاسترجع، وأنكر ما قلت. الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٦١٤).

وقال **حرب**: قلت **لإسحاق بن راهويه** -: فتجصيص المساجد؟ قال: أشدُّ وأشدُّ، المساجد لا ينبغي أن تزيَّن، إلا بالصلاة والبرِّ. السابق (٣/ ٢٨٤).

قال **ابن عطية الحارثي**: "ويكرهون تزويق المساجد وكذا القبلة بالزخرف وتحلية المصاحف **وهذا من البدع**". قوت القلوب (١/ ٢٨٨).

قال **البغوي** -رحمه الله-: ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه. شرح السنة (٢/ ٣٤٩).

وننصح بكتاب: **إصلاح المساجد من البدع والعوائد** للقاسمي تحقيق شيخنا الألباني رحمه الله، وكتاب: **المسجد في الإسلام** للشيخ الفاضل خير الدين وانلي[١٣٦٤] رحمه الله.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ**، أَخْبَرَهُ "أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ(وهو الطين يعجن ثمَّ يجفَّف ويبنىٰ به)، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ(ورق النخيل، الواحدة: جريدة، سمِّيت بذلك؛ لأنَّه قد جرد عنها خوصها)، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُوبَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ(هي ما يسميه أهل الشام كلسا وأهل مصر جيرا وأهل الحجاز جصًّا) وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ(خشب جيد ذو قيمة يؤتىٰ به من الهند)"[١٣٦٥].

(١٣٦٤) وهو أحد طلاب شيخنا الإمام الألباني، وشاعر سلفي معروف، له أكثر من ديوان شعر فيها نصرة لدعوة التوحيد والسنة ومحاربة البدع والضلالات.

(١٣٦٥) أخرجه أبوداود (٤٥١، ٤٥٢).

الشرح

قوله: (أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ...): هذا الحديث في بيان صفة بناء المساجد، **وفيه** بيان صفة بناء مسجد رسول الله ﷺ، الذي بناه هو وأصحابه الكرام، وأنَّه لم يكن فيه من التكلُّف في البنيان، ولا التشييد ونحوه.

قوله: (ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، (حجارة كان يؤتىٰ بها من مكة بيضاء متساوية)، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ) وقد أنكروا عليه ذلك لأنَّه خلاف ما فعل رسول الله ﷺ، فردَّ عليهم **عثمان بن عفان** ﷺ، عند قول الناس فيه حين بنىٰ مسجد الرسول ﷺ فقال: إنَّكم قد أكثرتم، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من بنىٰ مسجدًا لله تعالىٰ يبتغي به وجه الله بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**». أخرجه مسلم (٥٣٣).

ولا ينبغي التكلُّف ولا الترف والإسراف وإخراج المسجد عن مقصوده الذي يبني لأجله، والآن ترىٰ كثيراً منها تذكرك الدنيا وزخارفها وبهرجها، وإذا دخلتها كأنَّك داخل إلىٰ قصر من قصور الملوك وأهل الدنيا، فأنَّىٰ يأتي الخشوع، والخضوع وأنَّىٰ تأتيك الرغبة في الآخرة، والزهد في الدنيا؟!، فكلَّما كان المكان أبعد من تذكُّر الدنيا كان أقرب لتذكُّر الآخرة.

فعن **يزيد بن ميسرة** رحمه الله تعالىٰ قال: إنَّ الله لا يصنع بالذهب ولا بالفضة ولا بهذه الحجارة شيئًا، إنَّ أحبَّ إلىٰ الله منها القلوب الصالحة، بها يعمر الله تعالىٰ الأرض، وبها يخرب الأرض إذا كانت علىٰ غير ذلك". أخرجه أحمد في الزهد (٩٤).

فينبغي ألا يكون همٌّ وقصد بنيانه إلا وجه الله لا رياء وسمعة ولا مباهاة ولا مفاخرة، كما في حديث **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«**من بنىٰ مسجدًا لله كمَفْحَص قَطَاة** (قال في "النهاية" (٣/ ٤١٥): موضعها الذي تجثم فيه وتبيض فيه)، **أو أصغر، بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢١٥٧) وابن ماجه (٧٣٨)، ينظر صحيح الترغيب (٢٧١) وصحيح الجامع (١١٠٧٣).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من بنىٰ مسجداً لا يريد به رياءً ولا سمعةً؛ بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**». **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في "الأوسط"(٧٠٠٥)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٣٩٩) وصحيح الترغيب (٢٧٤).

والحديث يدعو إلىٰ إخلاص النية لله تعالىٰ، أمَّا من يقصد ببناء المسجد المباهاة، والسمعة ونحوها فهذا علىٰ خطر، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨). قال **ابن الجوزي**: "من ينفق في بناء المساجد إلا أنَّه يقصد الرياء والسمعة، وبقاء الذكر فيكتب اسمه علىٰ ما بنىٰ، ولو كان عمله لله عزَّ وجلَّ لاكتفىٰ بعمله لله سبحانه وتعالىٰ، ولو كُلِّفَ أن يبني حائطًا من غير أن يكتب اسمه عليه لم يفعل". تلبيس إبليس (٣٤٩)، ولو أخلصوا لله واتبعوا السنَّة وحرصوا علىٰ قبول هذا العمل، لم يزخرفوها تلك الزخرفة.

ولا ينبغي رفع المساجد والمبالغة في بنائها روىٰ البخاري في الصحيح: بإسناده عن ابن جريج قال: قال لي **ابن أبي مليكة**: يا عبدالملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها. ا.هـ.

عن مسلم البطين قال كان **علي** يمرُّ علىٰ مسجد لتيم مشرف فيقول: هذه بيعة التيم. اهـ مرسل حسن. أخرجه عبدالرزاق (٥١٢٨).

وعن أيوب عن **عبدالله بن شقيق** قال كانت المساجد تبنىٰ جُمَّا وكانت المدائن تشرف. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٥١٢٦). وهذا حال مساجد السلف من الصحابة والتابعين كما وصفها هذا التابعي الجليل رحمه الله.

وعن الجريري قال: قال **عبدالله بن شقيق**: إنَّما كانت المساجد جُمَّا (غير مرتفعة ولا لها شُرَف)، وإنَّ ما شرَف الناس حديث (أي محدث) من الدهر. اهـ **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٨). يعني: أنَّ الناس أحدثوا وابتدعوا تشريف ورفع المساجد، ووضع الشرف والمآذن والقباب ونحوها.

فلم يكونوا يتَّخذون مآذن كالتي عند الناس اليوم، ولا القباب، وقد نهىٰ النبي ﷺ، عنها في البيوت فكيف بالمساجد؟!

فعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ خرج يومًا ونحن معه **فرأىٰ قُبَّةً مُشْرِفَةً** فقال: «**ما هذه**». قال أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، فسكت وحملها في نفسه، حتىٰ إذا جاء صاحبها رسولَ الله ﷺ يسلِّم عليه في الناس فأعرض عنه، صنع ذلك مرارًا، حتىٰ عرف الرجلُ الغضبَ فيه، والإعراض عنه، فشكا ذلك إلىٰ أصحابه فقال: والله إنِّي لأنكر رسول الله ﷺ قالوا: **خرج فرأىٰ قبَّتك، فرجع إلىٰ قبَّته فهدمها حتىٰ سوَّاها بالأرض** فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها.

قال: «**ما فعلت القُبَّة؟**» قالوا: شكا إلينا صاحبُها إعراضك عنه، فأخبرناه فَهَدَمَهَا فقال: «**أما إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ علىٰ صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا**». أخرجه أبو داود (٥٢٣٧) واللفظ له وابن ماجه (٤١٦١) أخصر منه. وصححه الشيخ الألباني في آخر قوليه ينظر الصحيحة (٢٨٣٠) والترغيب (١٨٧٤).

قال المنذري: قوله: «**إلا ما لا**» أي إلا ما لابدَّ منه ممَّا يستره من الحرِّ والبرد والسباع ونحو ذلك. الترغيب (٣/ ١٢).

تشييد ورفع جدران المساجد

وممَّا يؤكِّد ما ذكرنا من تشريف المساجد ما ورد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨). ومعناه أنَّ الأمر جاء فقط ببناء المساجد ولكن دون تشييد، **والتشييد** هو المبالغة في رفع البناء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿**بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ**﴾ (النساء: ٧٨) وهي التي طول بناؤها [١٣٦٦]. وينظر «الثمر المستطاب» (١/ ٤٦١).

وفي سير أعلام النبلاء: قال حمَّاد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يعلىٰ بن شدَّاد، عن عبادة، أنَّ الأنصار جمعوا مالا، فأتوا به النبي ﷺ فقالوا: ابن بهذا المسجد وزيِّنه، إلىٰ متىٰ نصلِّي تحت هذا الجريد؟ فقال: «ما بي رغبة عن أخي موسىٰ، **عريش كعريش موسىٰ**». حسن لغيره: انظر الصحيحة (٦١٦) وصحيح الترغيب (١٨٧٦). وروي عن **الحسن البصري** في قوله: «**كعريش موسىٰ**»؛ قال: إذا رفع يده بلغ العريش، يعني السقف، وهناك معنىٰ آخر للتشييد وهو تزيينه بالشيد وهو الجصُّ، وفي "القاموس" شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد، وهو ما يطلىٰ به الحائط من جص ونحوه، والظاهر أنَّ كلا الأمرين منهي عنه: الرفع والطلاء بالجص، قَالَ الْمَرُّوذِيُّ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِاللهِ إِنَّ ابْنَ أَسْلَمَ الطُّوسِيَّ لَا يُجَصِّصُ مَسْجِدَهُ وَلَا يَرَىٰ بِطَرْسُوسَ مَسْجِدًا مُجَصَّصًا إِلَّا قَلَعَ جِصَّهُ، فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا. وَذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ مَسْجِدًا قَدْ بُنِيَ وَأُنْفِقَ عَلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ فَاسْتَرْجَعَ وَأَنْكَرَ مَا قُلْتُ: قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: قَدْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَكْحَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَىٰ**».

(١٣٦٦) وورد في هذا **حديث موضوع**: فعن خالد بن معدان، أنَّ أبي بن كعب، وأبا الدرداء، ذرعا المسجد، ثم أتيا النبي صلىٰ الله عليه وسلم بالذراع قال: «**بل عريش كعريش موسىٰ، ثمام وخشبات**»، فالأمر أعجل من ذلك، قال الثوري: وبلغنا أنَّ عرش موسىٰ إذا قام مسَّ رأسه. أخرجه عبدالرزاق (٥١٣٥). عن يحيىٰ بن العلاء، وغيره، عن ثور بن يزيد.

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ يعني: **أحمد بن حنبل**: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِثْلُ الْكُحْلِ يُطْلَىٰ بِهِ. أَيْ فَلَمْ يُرَخِّصْ النَّبِيُّ - ﷺ - انْتَهَىٰ كَلَامُهُ. الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٤١٢).

قال **أبوبكر ابن العربي**: " فِيهَا (أي في هذه النصوص) التَّحْذِيرُ مِنْ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ، وَالتَّعَاظُمِ بِتَشْيِيدِ الْحِجَارَةِ، وَالنَّدْبُ إلَىٰ تَحْصِيلِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُوصِلُ إلَىٰ الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ التَّطَاوُلُ فِي الْبُنْيَانِ، «وَقَدْ عُرِضَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بُنْيَانُ مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَىٰ». وَالْبُنْيَانُ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ تُوُفِّيَ وَمَا وَضَعَ لَبِنَةً عَلَىٰ لَبِنَةٍ، ثُمَّ تَطَاوَلْنَا فِي بُنْيَانِنَا، وَزَخْرَفْنَا مَسَاجِدَنَا، وَعَطَّلْنَا قُلُوبَنَا وَأَبْدَانَنَا. وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ" أحكام القرآن (٤/ ٣٩٣).

مشكل النصوص:

وهذه الأحاديث لا تتعارض مع قوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ٣٦ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (النور: ٣٦-٣٧).

فليس المراد بـ(**ترفع**)، ارتفاع البناء وتشييده فإنَّ هذا منهي عنه كما تقدَّم، وإنَّما المراد: يرفع شأنها بأن تعظَّم فلا يذكر فيها الخنىٰ من الأقوال، وتطييبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات، ويكون لها شأن فتعمر بذكر الله تعالىٰ فيها كثيراً، وقد يراد بـ(**ترفع**)، أن تبنىٰ البناء الشرعي الذي ورد في الكتاب والسنَّة دون فخر ولا خيلاء، ولا سرف وتبذير، ولا مباهاة، ولا زخرفة وتزويق.

نعم تبنىٰ المساجد بناءً قويًا متينًا متماسكًا كي تطول مدَّة دوامها، ويقوي أساسها ويثبت دعائهما، ولا يبخل في بناء بيت الله، وأيضًا يراعي كون هذا البناء هو مسجد وليس منزلاً أو غير ذلك فيبنيه علىٰ ما يتلائم مع بيوت الله جلالا وقدرًا، فيراعي السعة والقبلة وأماكن الحاجات ونحو ذلك، وقد راعىٰ عثمان حاجة الناس، ومتانة البنيان.

وينبغي أن يقلِّل السواري والأعمدة ما أمكنه ويصغِّرها حتىٰ لا تقطع الصفوف، ويجعل في المسجد ما من شأنه أن يوفِّر للمصلي ما يعينه علىٰ إدراك الخيرية من نحو الطول في الصف الأول، ويهيئ للمصلِّي الراحة في صلاته، ويراعي مداخل خاصة بالنساء بعيدًا عن الاختلاط والفتنة، قال **ابن أبي مُليكة لابن جريج**: يا عبد الملك! لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

أخرجه البخاري قبل حديث (٤٦٨)، يعني من جمالها ومتانتها وحسنها. وهذا لا ينافي المنع من التشييد والزخرفة.

فالمشروع في المساجد أن تبنىٰ علىٰ وفق ما كان عليه الرسول صلىٰ الله عليه وسلم، فلا يكون فيها من المنابر الطوال والمآذن والقباب.

وبالجملة؛ فمجموع هذه الأحاديث والآثار يدلُّ علىٰ النهي والمنع عن زخرفة المساجد.

بدعة المحاريب في المساجد:

ويكره القوس علىٰ المحراب وحائط القبلة؛ لأنَّ ذلك يشغل قلب المصلِّي إذا نظر فيه، ولأنَّه فيه تشبُّها بأهل الكتاب في كنائسهم، ومع ذلك هو بدعة أنكرها السلف، ولم تكن في عهد النبي ﷺ والخلفاء، وسائر الصحابة، ثمَّ هي تميت سنَّة العمود الذي كان ينصبه يصلِّي إليه عليه الصلاة والسلام، ويعلم به القبلة كما جاء عَنْ جَابِرِ بن أُسَامَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ بِالسُّوقِ، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ أَيْنَ يُرِيدُ؟ قَالُوا: " يَخُطُّ لِقَوْمِكَ مَسْجِدًا "، فَرَجَعْتُ فَإِذَا قَوْمِي قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: " خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدًا، وغَرَزَ فِي الْقِبْلَةِ خَشَبَةً أَقَامَهَا فِيهَا ". حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨٦) وحسَّنه الشيخ الألباني في « الضعيفة » (١/ ٦٤٦).

يراجع الحوادث والبدع" الطرطوشي (١٠٣ - ١٠٩)، ورسالة السيوطي"إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب" ، وبحث شيخنا الإمام الألباني في الضعيفة (١/ ٦٤١) و"المحلىٰ" ابن حزم (٤/ ٢٣٩ - ٢٤١)، "الإبداع" علي محفوظ (١٨٤)، "سبل السلام" (١/ ١٥٨)، "مرقاة المفاتيح" علي القاري (١/ ٤٧٣)، "المسجد في الإسلام" (٤١٣، ٢٠ وقاموس البدع للشيخ المفضال مشهور حسن آل سلمان ص(٤٣٣) و «معجم البدع» (ص٦١٥).

وقد كان لهذه المحاريب أسوأ الأثر علىٰ المسلمين بأن كثَّروا المحاريب في المسجد الواحد بحيث يصلِّي كلُّ أصحاب مذهب في محراب خاص، فهذا ممَّا يفرق المسلمين، ويدخل فيه حرمة تكرار الجماعات في آن واحد، أو مسجد واحد، وله إمام راتب.

٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَىٰ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٧-١٨).

٤٤٧ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ **عِكْرِمَةَ**، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ(أي: بستان) يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ(شدَّ ساقيه وفخذيه إلىٰ ظهره بثوب أو بيديه)، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ(وهو الطين يعجن ثمَّ يجفَّف ويبنىٰ به)، فَرَآهُ النَّبِيُّ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «**وَيْحَ**(كلمة رحمة تقال لمن وقع في هلكة) **عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**(هي الطائفة والفرقة الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام)، **يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ".

طرفه في: (الجهاد ٢٨١٢).

الشرح

بوَّب المصنف لهذا الحديث بما فهمه من ثناء النبي ﷺ علىٰ عمَّار عند تعاونه في بناء المسجد، فدلَّ علىٰ عظم هذا العمل، وبيان فضل معاونة الناس بعضهم بعضًا في فعل الخير.

واستشهد رحمه الله بالآية للدلالة علىٰ أنَّ إعمار المساجد يكون معنويًا وحسيًا من بنائها والتعاون علىٰ ذلك، **ومعنىٰ الآية** كما قال المفسِّرون(١٣٦٧): إنَّما يستحق عمارة المساجد -التي هي بيوت الإيمان والتوحيد- لاسيَّما بيت الله وحده لا شريك له، الذي أسَّسه خليل الرحمن، والذي يستحقُّ أن يقوم بحقِّها هو من آمن بالله وحده، ولم يشرك به أحدًا، وآمن بيوم القيامة، وأقام الصلاة وأعطىٰ زكاة ماله، وقصر خشيته وخوفه علىٰ ربِّه فكفَّ عمَّا حرم الله، ولم يقصِّر

(١٣٦٧) انظر: تفسير ابن كثير، وتفسير السعدي، وغيرهما.

بحقوق الله الواجبة، فهؤلاء هم الذين يُرجىٰ أن يكونوا مهتدين إلىٰ الصراط المستقيم، وأمَّا المشركون؛ فهم أبعد ما يكونون عن ذلك وهم الذين يشهدون علىٰ أنفسهم بالكفر بإظهار الشرك وتكذيب النبي ﷺ فهذا يتنافىٰ مع عمارة بيته، ولا هو من أهلها وإن زعم ذلك وادَّعاه.

ومثله قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ﴾ (سورة البقرة: ٢١٧)، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٣٤).

فجعل الشارع عمارة المساجد من علامات التقوىٰ والإيمان، كما عدَّ تخريبها بمنعها أداء دورها من أشدِّ الظلم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ١١٤).

قوله: (قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، ...): **فيه** حرص العالم علىٰ تعليم أولاده ومواليه العلم، ولو أرسلهم إلىٰ غيره من العلماء، وإن كان هو أعلم وأفقه، لما يرجىٰ من تعليمهم من غيره ما ليس عنده. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٩٩)؛ لأنَّ العلم لا يحويه أحد، **وفيه** توقير الإمام والعالم والقيام عنده بما يتعاطاه من المصالح.

وقوله: (حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ): وفي رواية: فرآه النبي ﷺ فجعل ينفض التراب عن رأسه ويقول: «**يا عمَّار! ألا تحمل ما يحمل أصحابك؟**» قال: إنِّي أريد الأجر من الله... فذكره. **صحيح**، التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان (١٠/ ١٧٠/ ٧٠٣٨). **وفيه** أنَّ من زاد في عمله زيد في أجره، والله أعلم.

وفيه أنَّ التعاون في بنيان المسجد من أفضل الأعمال؛ لأنَّ ذلك ممَّا يجرىٰ للإنسان أجره بعد مماته، ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعمُّ العامة نفعها. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٩٨). فهو كالوقف، والصدقة الجارية التي يستمرُّ أجرها لما بعد الموت.

وفيه أنَّه لا ينبغي أن تحجب المشقَّةُ العبدَ عن عمل البر والتعاون عليه، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (المائدة: ٢)، **وفيه** الاحتساب في بناء المساجد، والأولىٰ أن يقوم بذلك الذي يعمل بغير أجرة دنيوية لا يطلب الأجر إلا من الله تعالىٰ،

وعدم الاستئجار في بناء المساجد لتعمَّ البركة، ويؤسَّس بنيانه علىٰ تقوىٰ من الله عزَّ وجلَّ، كما كان مسجده عليه الصلاة والسلام، وقد شارك فيه بنفسه، كما شارك في بناء البيت الحرام لـمَّا هدمته السيول، قبل بعثته، اقتداء بآبائه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: عمارة المساجد تكون بمعنيين: **أحدهما**: عمارتها الحسية ببنائها وإصلاحها وترميمها، وما أشبه ذلك، **والثاني**: عمارتها المعنوية بالصلاة فيها، وذكر الله وتلاوة كتابه، ونشر العلم الذي أنزله علىٰ رسوله، ونحو ذلك. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٩٤).

كما قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن**» متفق عليه.

ويدخل في التعاون في بناء المساجد التعاون بالمال يخرجه صاحبه خالصاً يبتغي به وجه الله، وأيُّ نوع من التعاون ولو بالنصح، وبتسهيل سبل إتمام البناء، وغير ذلك.

فعن قيس بن طلق حدَّثهم، أنَّ أباه طلق بن علي اليمامي قال: بنيتُ المسجدَ مع رسول الله ﷺ، وكان يقول: «**قرِّبوا اليمامي من الطين، فإنَّه أحسنكم له مسًّا، وأشدُّكم منكبًا**». حسن: أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦٣) وابن حبان (١١٢٢) وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد (٢٦١).

وقال: جئت إلىٰ النَّبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجد، قال: فكأنَّه لم يعجبه عملهم، قال: فأخذت المسحاة، فخلطت بها الطين، فكأنَّه أعجبه أخذي المسحاة وعملي، فقال: "**دعوا الحنفي والطين؛ فإنَّه أضبطكم للطين**". **حسن**: أخرجه أحمد (٣٩/ ٤٦٥)، وحسَّنه الأرناؤوط.

ويدخل في عمارة المسجد التبرُّع بشيء من أرضه وبنائه وعماله، ومنبره، ومؤذِّنه، وإمامه وخطيبه، ومن يقوم علىٰ تنظيفه، ويقمُّه كلهم يفعلون ذلك لله عزَّ وجلَّ وفي سبيل الله، فعن أنس رضي الله عنه: فأرسل رسول الله ﷺ إلىٰ ملأِ بني النجار فجاءوا، فقال: «**يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا**».

قالوا: **لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله**. فكان فيه ما أقول لكم: كان فيه قبور المشركين، وكان فيه خرب ونخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسوِّيت، وبالنخل فقطع. فصفُّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه حجارة، وجعلوا ينقلون ذاك الصخر، وهم يرتجزون، ورسول الله ﷺ معهم، ويقولون:

اللهم إنَّه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة

لذلك بارك الله فيه بركة عظيمة، ولازال الناس فيه ويزداد سعة وكثرة وخيرا؛ مصلِّين، وتالين للقرآن، فللصحابة أجر كلِّ من صلَّىٰ فيه وتعلَّم وقرأ ومن جاءه معلِّمًا أو متعلِّمًا فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله تعالىٰ.

وفيه فضيلة ظاهرة للمهاجرين والأنصار، وقد نالوا دعوة عظيمة من النبي ﷺ، **وفيه** أنَّ العبد ينال بالعمل الواحد الأجر الجزيل، والثواب العظيم، ومغفرة الذنوب، غير ما ينال من أجور جليلة.

فكان لهم أوفر نصيب في عمارة وبناء مسجده عليه الصلاة والسلام والمساجد الأخرىٰ، فعن أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورَّثه، **أو مسجدًا بناه**، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحَّته وحياته، يلحقه من بعد موته». **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه (٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، وهو في صحيح الترغيب (٧٧).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنىٰ لله مسجدًا؛ بنىٰ الله له بيتًا في الجنة أوسع منه**». **حسن لغيره**: صحيح الترغيب (٢٧٣).

وتمام الحديث قال: (**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ ...**): وردت في ذلك روايات عدَّة بألفاظ مختلفة عند مسلم وأبي يعلىٰ وابن عساكر وأبي نعيم والحاكم، ذكرها ابن حجر في الفتح، وتكلَّم عليها العلَّامة الألباني في سلسلته الماتعة(١٣٦٨).

فيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

وفيه بيان ما اختلف فيه من قصَّة عمار -رضي الله عنه-، وما ذكر في الحديث، يوجَّه توجيهًا سليمًا، وهو أنَّ الصحابة ليسوا بمعصومين، وقد يصدر منهم الخطأ والمعصية، ولكنهم مع ذلك قد رضي الله عنهم وعفا عنهم، وتندفع العقوبة في الآخرة بنحو عشرة أسباب ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة (٦/ ٢٠٥-٢٣٨).

وقوله: (**الفِئَةُ البَاغِيَةُ**): فبغيهم أو ظلمهم كلُّ ذلك لا يعني كفرهم ولا يعني خروجهم عن الهدي، لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ

(١٣٦٨) انظر: السلسلة الصحيحة (٧/ ٦٦٠).

فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩). فسمَّاهما الله مسلمين، وهم مع هذا بشر يصدر منهم الزلل والخطأ، والحقُّ مع أحد الطرفين، وكلاهما مجتهد، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ ابني هذا سيِّد ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**». أخرجه البخاري (٢٧٠٤) فسمَّاهم مسلمين، مع أنَّه وقع بينهم قتال، بل إنَّ إحدىٰ الطائفتين باغية كما أخبر النبي ﷺ.

قال **ابن حجر** -رحمه الله-: **فإن قيل**: كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلىٰ النار؟

فالجواب: أنَّهم كانوا ظانِّين أنَّهم يدعون إلىٰ الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، **فالمراد** بالدعاء إلىٰ الجنة الدعاء إلىٰ سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمَّار يدعوهم إلىٰ طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلىٰ خلاف ذلك لكنَّهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم. الفتح (١/ ٥٤٢).

ويأتي تمام الكلام عليه في موضعه في كتاب الجهاد والسير بإذنه تعالىٰ[١٣٦٩].

(١٣٦٩) باب: بَابُ مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ، حديث (٢٨١٢).

٦٤- بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

هذا باب في جواز الاستعانة بالنجار بل وبالصّناع عامة، وفي أعواد المنبر وغيره، وهذا الباب مناسب للذي قبله؛ فكلاهما في التعاون علىٰ إنشاء وبناء المسجد.

٤٤٨ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، حَدَّثَنِي أَبُوحَازِمٍ، عَنْ **سَهْلٍ**، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ امْرَأَةٍ: «**مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا**(يعني: منبرًا مركَّبًا منها)، **أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ**»(١٣٧٠).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٧٧).

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ**: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ**»، فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ.

أطرافه في: (الجمعة ٩١٨، البيوع ٢٠٩٥، المناقب ٣٥٨٤، ٣٥٨٥).

الشرح

قوله: (مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا) وقوله: (أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا؟): وهذا لحرص هذه المرأة علىٰ المشاركة في الأجر، وفي رواية مرت معنا: (أنَّهم سألوا سهل بن سعد: من أيِّ شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولىٰ فلانة لرسول الله ﷺ). متفق عليه، وسبق عند البخاري (٣٧٧).

مشكل الحديث:

قال ابن الملقِّن: حديث سهل يخالف معنىٰ حديث جابر، وذلك أنَّ حديث سهل: أنَّه ﷺ

(١٣٧٠) وأخرجه مسلم (٥٤٤)، وأبوداود (١٠٨٠)، والنسائي (٧٣٩).

سأل المرأة أن تأمر غلامها بعمل المنبر، وحديث جابر أنَّ المرأة سألت ذلك.

وأجيب: بأنَّه يحتمل أن تكون المرأة بدأت رسول الله ﷺ بالمسألة وتبرَّعت له بعمل المنبر، فلمَّا أباح لها ذلك وقبل رغبتها أمكن أن تنظر الغلام بعمله، فتعلَّقت نفسه ﷺ به فاستنجزها إتمامه، وإكمال عدتها إذ علم ﷺ طيب نفسها بما بذلته من صنعة غلامها، وقد أسلفنا ذلك في باب الصلاة في السطوح، وقد يمكن أن يكون إرساله لها ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد، وأن يكون ذلك منبراً. «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥/ ٥٤٠).

وفي الحديث جواز الاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه، سواء بأجر أو بدون أجر، **وفيه** التقرُّب إلىٰ أهل الفضل بعمل الخير وخدمتهم، **وفيه** جواز مهنة النجارة، وكان زكريا عليه السلام نجَّاراً ويأكل من عمل يده **وفيه**: أنَّه من وعد غيره بِعَدةٍ أنَّه يجوز استنجازه فيها، وتحريكه في إتمامها. «شرح ابن بطَّال» (٢/ ١٠٠).

ومن **أحكام المنابر في الإسلام** أنَّه لا بأس بجعل المنابر من أعواد وخشب كما في هذا الحديث، أو من حجارة كما ورد عن علي ونحو ذلك، وإنَّما المقصود هو تحقُّق المصلحة دون الوقوع في المحظور من إسراف ومباهاة وزخرفة وارتفاعه فوق ما ورد به الهدي النبوي.

فإنَّ منبر النبي عليه الصلاة والسلام صنع علىٰ ثلاث درجات، فعن **أبي بن كعب** ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي إلىٰ جذع إذ كان المسجد عريشًا، وكان يخطب إلىٰ ذلك الجذع، فقال رجل من أصحابه: هل لك أن نجعل لك شيئًا تقوم عليه يوم الجمعة حتىٰ يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ قال: «**نعم**» فصنع له ثلاث درجات، فهي التي أعلىٰ المنبر... **حسن**، أخرجه ابن ماجه (١٤١٤).

وفي كتاب الشريعة للآجري عن أنس بن مالك ﷺ: **كان ﷺ يخطب مسندا ظهره إلىٰ خشبة، فلمَّا كثر الناس قال: «ابنوا لي منبرًا». فبنوا له عتبتين** -الظاهر غير المستراح-، فلمَّا قام علىٰ المنبر يخطب حنَّت الخشبة. الحديث. (١٠٦٩).

المنابر التي أُحدِثت بعده، وما أحدِثت بدعة إلا أماتت سنة، وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ درجات منبره ﷺ هي ما بين الاثنتين أو الثلاثة، ما ثبت عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، أنَّ النبي ﷺ لـمَّا بدَّن قال له **تميم الداري** ﷺ: ألا أتَّخذ لك منبراً يا رسول الله، يجمع - أو يحمل- عظامك؟ قال: «**بلىٰ**»، فاتَّخذ له منبراً مرقاتين. **صحيح**: أخرجه أبي داود (١٠٨١).

فقد اعتنىٰ الصحابة رضوان الله عليهم بشأن منبر النبي ﷺ أشدَّ الاعتناء، فلم يدعوا شيئًا من أحكامه إلا ذكروه لنا، ومن ذلك موضع المنبر كما ثبت عن **سلمة بن الأكوع** ﷺ، قال: **كان بين منبر رسول الله ﷺ، وبين الحائط كقدر ممرِّ الشاة. صحيح**، أخرجه أبوداود (١٠٨٢).

ومنبره علىٰ حوضه، وما بين بيته ومنبره روضة من رياض الجنة، وكان لمنبره شأن عظيم، فلمَّا صعد منبره وترك جذع النخلة الذي كان يستند إليه حنَّ وبكىٰ وسُمِع له صوت، حتىٰ ارتجَّ المسجد من بكائه، حزنًا علىٰ فراق النبي ﷺ وتركه له حيث كان يستند إليه ويحدِّث الناس ويذكرهم عنده، ولم يسكت حتىٰ نزل من علىٰ المنبر واحتضنه، ولو لم يفعل لظلَّ باكيًا إلىٰ يوم القيامة.

ففيه استحباب وجود المنبر في المساجد حتىٰ يصعد عليه الخطيب؛ ليكون ذلك أبلغ في وصول كلامه إلىٰ الناس، ومشاهدة الناس له ورؤيتهم له، وتأثُّرهم به إذا رأوا شدَّته في وعظه واحمرار وجهه ونحوه.

قال بعضهم: "وعند الدارمي رواية تدلُّ علىٰ أنَّه كان يتَّكئ بذلك العمود علىٰ الإبط. وقد ثبت أنَّ الحنانة دفنت يوم وضع المنبر. وأقرَّ المحدثون أنَّ الخشبة التي قام عليها النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كانت هي الحنانة. فثبت أنَّ قصة ذي اليدين قبل بناء المنبر" فيض الباري (٢/ ٤٥٣).

٦٥- بَابُ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلاَنِيَّ، **أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ**(أي: إنكارهم عليه) **حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ** ﷺ (حين بناه بالحجارة وزاد فيه ووسَّعه)**: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ**(يعني: الكلام في الإنكار علىٰ ما فعلته)**، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا** - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**(طلبًا لمرضاته مخلصا في بنائه له) - **بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ** »[(١٣٧١)].

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان فضل من بنىٰ مسجدًا، وهو بيت الله، أيًّا كان هذا البناء من حجر أو لَبِن أو غيره، دون ما مخالفة شرعية، بل أسِّس علىٰ تقوىٰ من الله، وعلىٰ سنَّة نبيه ﷺ، سواء هو الذي قام بالبناء، أو ساعد في ذلك أو أمر غيره، وكان مخلصاً في ذلك، بنىٰ الله له (مثله)، ليس

(١٣٧١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٣٣)، وفي الزهد والرقائق بعد حديث (٢٩٨٣)، والترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦).

المراد في القدر والصفة، ولكن بنىٰ الله له بيتًا كما بنىٰ هو بيتًا لله، فالجزاء من جنس العمل، لكن لا يستويان في السعة والصفة، والجمال وغير ذلك.

قوله: (يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ): **فيه** أنَّ من جدَّد بناء المسجد كمن أنشأ بناء جديداً. الفتح (١/ ٥٤٤)، **وفيه** أنَّ من أحدث شيئًا في الدين يُنكر عليه كائنًا من كان إلىٰ أن يأتي بدليل علىٰ فعله.

والمقصود: قد أكثرتم الكلام عليَّ في شأن تغييري في بناء المسجد، وذلك "أنَّ المسجد كان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده جذوع النخل، فلم يزد فيه أبوبكر شيئًا، وزاد فيه عمر: وبناه علىٰ بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا، ثمَّ غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة[١٣٧٢]: وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة، والقصَّة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج". تقدم (٤٥٠).

فلم يجدِّد الصحابي الجليل **عثمان** ﷺ المسجد علىٰ هيئته الأولىٰ، بل غَيَّر فيه تغييرات كثيرة:

فبدَّل اللبن بالحجارة المنقوشة والجصِّ، واستبدل جذوع النخل بأعمدة الحجارة المتينة، واستبدل الجريد والخصف بالساج، كلُّ ذلك دون إسراف أو مباهاة، وإنَّما هذا لتقويته وتثبيته ممَّا يعين علىٰ بقائه أطول مدَّة ممكنة.

فغيَّر **عثمان** ﷺ خلاف ما كان عليه المسجد في عهد النبي ﷺ وصاحبيه، فكره الناس صنيعه هذا، لاسيَّما وأنَّ في عهده ﷺ كثرت النزاعات عليه من ضعاف النفوس، وفي رواية: **محمود بن لبيد** ﷺ، أنَّ **عثمان بن عفان** ﷺ، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبُّوا أن يدعه علىٰ هيئته، فقال: "سمعت رسول الله.." ﷺ وذكر بنحو حديث الباب دون لفظة: «**مثله**». أخرجه مسلم (٥٣٣).

وقال **البغوي** في شرح السنة: لعلَّ الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة

(١٣٧٢) يذكر أهل التاريخ والسير أنَّ مساحة الزيادة في المسجد كانت من جهاته الثلاث الجنوب والشمال والغرب، قال **ابن النجار**: "وزاد من القبلة – الجنوب – إلىٰ موضع الجدار اليوم، وزاد فيه من الغرب أسطوانات بعد المربعة، وزاد فيه من الشام – الشمال – ٥٠ ذراعًا".

لا مجرد توسيعه. الفتح (١/ ٥٥٤).

قوله: (مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا...): سواء كان بناءه من ماله أو باشر البناء بنفسه أو سعىٰ إليه، فـ«**إنَّ الدالَّ علىٰ الخير كفاعله**». **صحيح**، أخرجه الترمذي (٢٦٧٠)، ومسلم (١٨٩٣) بنحوه، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

والمساجد هي بيوت الله وقد أضافها الله إلىٰ نفسه إضافة تشريف بقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (التوبة: ١٨)، وفي الحديث: «**من بنىٰ لله مسجداً**»، وهي أفضل البيوت وخير بقاع الأرض، وقد تفضَّل الله علىٰ بانيها بأن يبنىٰ له قصرًا في الجنة، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله فيه ويصلَّىٰ فيه". شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠١). وعن **أبي هريرة** ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**أحبُّ البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها**». أخرجه مسلم (٦٧١)، وعن **جبير بن مطعم** ﷺ: أنَّ رجلا قال: يا رسول الله! أيُّ البلدان أحبُّ إلىٰ الله، وأيُّ البلدان أبغض إلىٰ الله؟ قال: «**لا أدري، حتىٰ أسأل جبريل عليه السلام**»، فأتاه جبريل، فأخبره: «**أنَّ أحسن البقاع إلىٰ الله المساجد، وأبغض البقاع إلىٰ الله الأسواق**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (١٦٧٤٤) وينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٥) وابن حبان (١٥٩٩) من حديث ابن عمر، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الموارد: (٢٥٨).

قال **العلَّامة الألباني** -رحمه الله-: "لـمَّا كانت المساجد عامة أحبَّ البقاع إلىٰ الله تعالىٰ فقد شرع لها الشارع الحكيم أحكامًا خاصةً بها دون سائر الأماكن وهي علىٰ ثلاثة أقسام: الآداب، النواهي، المباحات". ثمَّ ذكر تفاصيل ذلك. انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٨٤).

وهذا غير بيوت الدنيا فلا أجر فيها إلا ما لابدَّ منه علىٰ ما ورد في الحديث: «**أما إنَّ كلَّ بناء وبال علىٰ صاحبه إلا ما لا، إلا ما لا**». صحيح الترغيب (١٨٧٤)، وسبق قريبا.

ولأهمية المساجد وفضل بنائها فإنَّا نرىٰ رسول الله ﷺ ما كان ينزل منزلاً يطيل فيه الإقامة إلا بنىٰ فيه مسجدًا كمسجد قباء، وصلَّىٰ في أماكن اتُّخذت مسجدًا كما في حديث عتبان بن مالك، وعلىٰ هذا جرىٰ عمل صحابته الكرام رضوان الله عليهم من الخلفاء الراشدين وغيرهم من السلف الصالح.

ولا شكَّ أنَّ من بنىٰ مسجداً لله تعالىٰ فإنَّ له أجر من صلَّىٰ فيه وذكر الله تعالىٰ فيه، فإن كان

المؤذِّن في هذا المسجد وإمامه، يأخذان أجر من صلَّىٰ بسببهما، فكيف بمن بناه وكان سببًا في صلاتهم جميعًا في المسجد؟!

وقوله: (يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ): وفي رواية: «**من بنىٰ لله مسجدًا**» فذكر نحوه. أخرجه الترمذي (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦). أي: بناؤه كان لله ولوجهه سبحانه، لا يبنيه لغرض دنيوي أو رياء ومباهاة، كما قال ﷺ: «**من بنىٰ مسجدًا لا يريد به رياءً ولا سمعة؛ بنىٰ الله له بيتا في الجنة**». **حسن لغيره**: أخرجه الطبراني في "الأوسط"(٧٠٠٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٣٩٩) وصحيح الترغيب (٢٧٤).

فلابدَّ من ابتغاء الأجر من الله، والاحتساب في ذلك وهو شرط في جميع العبادات، وكلَّما عظمت النية وكثرت عظم الأجر، والله يضاعف لمن يشاء، ولكلٍّ امرئ ما نوىٰ.

فائِدَة: قَالَ ابن الْجَوْزِيِّ مَنْ كَتَبَ اسْمَهُ عَلَىٰ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْنِيهِ كَانَ بَعِيدًا مِنَ الْإِخْلَاصِ. «فتح الباري» (١/ ٥٤٥).

وقوله: (بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ): فالجزاء من جنس العمل قال تعالىٰ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ (الرحمن: ٦٠)، فمن فضل الله تعالىٰ أن جعل -لمن بنىٰ له بيتًا يذكر فيها اسمه ويصلَّىٰ له فيه- بيتًا له في الجنة أوسع منه، كما في رواية: «**بنىٰ الله له بيتًا في الجنة أوسع منه**». صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٣)، وبناء المساجد من الأعمال التي يستمرُّ أجرها بعد موت العبد، كما سبق في حديث **أبي هريرة** ﷺ.

ويلحق الأجر لصاحب المسجد وإن صغر مسجده كما في حديث **جابر بن عبدالله** ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من بنىٰ مسجدًا لله كمفحص قطاة، أو أصغر، بنىٰ الله له بيتًا في الجنة**». **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٢١٥٧) وابن ماجه (٧٣٨)، ينظر صحيح الترغيب (٢٧١) وصحيح الجامع (١١٠٧٣).

وقد استشكل بعض أهل العلم معنىٰ هذا الحديث فإنَّ (مفحص القطاة) هو موضع طائر القطاة الذي تجثم فيه وتبيض؛ فهذا علىٰ سبيل المبالغة، لأنَّه لا وجود في الحقيقة لمسجد من المساجد علىٰ هذا الحجم، ولكن المراد: مهما صغر المسجد، ولا سيما إن كانت نية بانيه إن كان لديه مال أنَّه كان بناه علىٰ أكبر حجم وأوسعه، بحيث يتَّسع لجميع المصلين من أهل البلد مهما كثروا وزاد عددهم.

فوائده:

فيه بيان فضل من بنىٰ لله مسجدًا.

وفيه بيان أهميّة الإخلاص لله تعالىٰ في جميع أعمال العبد.

وفيه فضل عثمان ﷺ فإنَّه قد صحّ أنَّ النبيّ ﷺ أمره أن يوسّع المسجد لَمّا ضاق بأهله، وضَمِنَ له بيتًا في الجنّة.

وفيه بشرىٰ لباني المسجد لله تعالىٰ بدخوله الجنة؛ إذ المقصود بالبناء له أن يُسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. ملخَّصًا من «البحر المحيط الثجاج» (١٢/ ١٦٩).

أيُّهما أفضل تكثير المساجد أم تقليلها في المحلَّة الواحدة؟

الأصل الذي ينبغي أن يكون عليه حال ديار الإسلام هو تقليل المساجد وتكبيرها؛ بحيث تتسع للمصلِّين دون الحاجة لتفريق جماعتهم لتعمَّ الألفة بينهم، فتبنىٰ المساجد بالقدر الذي لا يحرم الناس من الصلاة في المساجد وحرمانهم أجر الجماعة.

وذكر بعض أهل العلم أنَّ المساجد تكون بحسب المحلات والقبائل، فتكون لأهل كلِّ محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقَّة تلحقهم. انظر: مرقاة المصابيح (٢/ ٦٠٣). ولكن لا تكثر المساجد بحيث تكون متقاربة كما نرىٰ ذلك في بعض البلدان.

قال **السيوطي** في كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع):

"ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلَّة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتيت شمل المصلِّين، وحلِّ عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبِّدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات، أعني اتِّحاد الأصوات علىٰ أداء العبادات وعودهم علىٰ بعضهم بالمنافع والمضارة بالمسجد أو شبه المضارَّة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه". إصلاح المساجد للقاسمي ص (٩٦).

وأيضًا؛ فصلاة الرجلين أزكىٰ من صلاة الرجل، وصلاة الثلاثة أزكىٰ من الاثنين، وما زاد فهو خير وأفضل، فلا يزاد إلا بقدر الحاجة، وإلا فقد كانت ثَمَّ مساجد أخرىٰ غير مسجده عليه الصلاة والسلام بقدر الحاجة؛ لأنَّ في الزيادة وتقارب المساجد يضرُّ بعضها بعضًا، وقال **البغوي**

-رحمه الله-: قال **عطاء** -رحمه الله-: لـمَّا فتح الله تعالىٰ علىٰ **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد **وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضارُّ أحدهما الآخر**، ومن المضارِّ تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سنَّ توسعته أو اتِّخاذ مسجد يسعهم. تحفة الأحوذي (٣/ ١٦٨). ومن صفات مسجد الضرار التي وصفه بها الله تعالىٰ: ﴿**وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (التوبة: ١٠٧).

قال محمد رشيد رضا: ... وَلِذَلِكَ كَانَ تَكْثِيرُ الْمَسَاجِدِ وَتَفْرِيقُ الْجَمَاعَةِ مُنَافِيًا لِمَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ إِذَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ تَفَرَّقُوا عَمْدًا وَصَلَّوْا فِي عِدَّةِ مَسَاجِدَ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - كَانُوا خَاطِئِينَ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَىٰ أَنَّ الْجُمُعَةَ الصَّحِيحَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ سَبَقُوا بِالتَّجْمِيعِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ لَا يَكُونُ قُرْبَةً مَقْبُولَةً عِنْدَ اللهِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِقَدْرِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ، وَغَيْرَ سَبَبٍ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَسَاجِدِ مِصْرَ الْقَرِيبِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ - وَكَذَا أَمْثَالُهَا فِي الْأَمْصَارِ الْأُخْرَىٰ - لَمْ تُبْنَ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ، بَلْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَىٰ بِنَائِهَا الرِّيَاءَ، وَاتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ، مِنْ جَهَلَةِ الْأُمَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ. «تفسير المنار» (١١/ ٣٢).

يؤيِّد ذلك حديث **عتبان** ﷺ أنَّه قال: "يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلِّي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلِّي بهم". أخرجه البخاري (٤٢٥).

وعن معن بن يزيد أو أبا معن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتمعوا في مساجدكم فإذا اجتمع قوم فليؤذنوني**»، قال: فاجتمعنا أول الناس فأتيناه، فجاء يمشي معنا، حتىٰ جلس إلينا، فتكلَّم متكلِّم منا، فقال: الحمد لله الذي ليس للحمد دونه مقصد، وليس وراءه منفذ، ونحوا من هذا، فغضب رسول الله ﷺ فقام فتلاومنا، ولام بعضنا بعضـًا، فقلنا: خصَّنا الله به أن أتانا أول الناس، وأن فعل وفعل، قال: فأتيناه فوجدناه في مسجد بني فلان، فكلَّمناه فأقبل يمشي معنا، حتىٰ جلس في مجلسه الذي كان فيه - أو قريبـًا منه - ثمَّ قال: «**إنَّ الحمد لله ما شاء الله جعل بين يديه، وما شاء جعل خلفه، وإنَّ من البيان سحراً**»، ثمَّ أقبل علينا، فأمرنا وكلَّمنا وعلَّمنا. حسن: أخرجه أحمد (١٥٨٦١)، وهو في صحيح الأدب المفرد (٦٧٧).

وحديث **معاذ بن جبل** ﷺ أنَّه كان يصلِّي مع النبي ﷺ، ثمَّ يرجع، فيؤمُّ قومه. متفق عليه.

ومسجد بني سلِمة (الذي يقال له: مسجد القبلتين) كما ورد في حديث **أنس** -رضي الله عنه- في تحويل القبلة.

وكذلك وجود مسجد قباء في المدينة؛ فعن **عبد الله بن عمر** -رضي الله عنه-، قال: أتىٰ رسول الله ﷺ مسجد قباء يصلِّي فيه، فجاءت رجال من الأنصار يسلِّمون عليه، فسألت صهيبًا، وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يردُّ عليهم؟ قال: «**كان يشير بيده**». **صحيح**، أخرجه النسائي (١١٨٦) ابن ماجه (١٠١٧).

فمجموع تلك الأحاديث يدلُّ علىٰ أنَّه كان في عهد النبي ﷺ مساجد عدَّة لحاجتهم لها، وكان كلُّ مسجد يحوي جمعًا وعددًا وقومًا يصعب ويشقُّ اجتماعهم في مسجد واحد، أو تبعد المساجد جدًا عن بعضها، أو تكون مساجد في الطرق بين البلدان.

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "...**ومن بنىٰ مسجدًا يذكر فيه اسم الله، بنىٰ الله له بيتا في الجنة**". **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣٧٦) وابن ماجه (٧٣٥) وابن حبان (٤٦٢٨) وينظر صحيح الترغيب (٢٧٠)، وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة أخرجه أحمد (١٩٤٤٠) والنسائي (٦٨٨)، وشواهده كثيرة.

٦٦- بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: **أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ : «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**(جمع نصل؛ وهو حديدة السهم)»[(١٣٧٣)].

طرفاه في: (الفتن ٧٠٧٣، ٧٠٧٤).

الشرح

المقصود من هذه الترجمة بيان الواجب علىٰ الشخص بأن يخبِّئ نصول السيف والسهام إذا مرَّ أو دخل المسجد لئلا يجرح أحدًا يمرُّ به في طريقه.

قوله: (أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ...): هذه اللفظة تدلُّ علىٰ الرفع فسكوت الشيخ كافٍ في الإثبات، وقد رفعه المصنف في كتاب الفتن فقال بعد سؤاله: **"نعم"** برقم (٧٠٧٤).

قوله: (**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**): أي: أمسك الموضع الحادَّ منها حتىٰ لا يجرح أحدًا، وهذا الأمر علىٰ الوجوب، وفي الحديث جواز حمل السلاح في المسجد بشرطه وهو الأمن من إيذاء المسلمين، **وفيه** تعظيم القليل من الدم وكثيره، **وفيه** حرمة المسلم. شرح ابن بطال (٢/ ١٠٢)، والتوضيح (٥/ ٥٥٠).

وفيه النهي عن إيذاء المسلمين والتحذير من ذلك كما في رواية: «**لا يخدش مسلمًا**». تأتي برقم (٧٠٧٥). أي يأخذ بنصالها كي لا يخدش مسلمًا فهذه هي العلَّة، وفي رواية مسلم «**كي لا يخدش مسلمًا**». برقم (٢٦١٤). **وفيه**: قوله في رواية مسلم يدلّ علىٰ صحّة القول بالقياس، وعلىٰ صحَّة تعليل الأحكام. «البحر المحيط الثجاج» (٤١/ ٨٦).

وقال ﷺ: «**من أشار إلىٰ أخيه بحديدة فإنَّ الملائكة تلعنه حتىٰ وإن كان أخاه من أبيه وأمه**». أخرجه مسلم، وبمعناه في البخاري. فإذا كان التخويف والترويع للمسلم لا يحلُّ وهو منهي عنه فكيف بما هو أشدُّ من ذلك، وهذا عام في أيِّ مكان، "ففي الحديث تأكيد حرمة المسلم لئلا

(١٣٧٣) وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب رقم (٢٦١٤)، وأبوداود (٢٥٨٦)، والنسائي (٧١٨)، وابن ماجه (٣٧٧٧).

يروِّع بها أو يؤذي؛ لأنَّ المسجد مورد الخلق ولا سيَّما أوقات الصلوات، وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين". التوضيح (٥/ ٥٥٠). فإذا لم يكن بالمسجد أحد زال هذا الحكم لانتفاء علَّته.

وفيه المنع من إشهار السلاح في مجامع الناس، سواء كان مسجداً أو سوقًا أو عرسًا أو غير ذلك، ففي الحديث: «**من مرَّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل، فليأخذ علىٰ نصالها، لا يعقر بكفِّه مسلمًا**». يأتي قريبًا (٤٥٦). ذلك لكثرة الناس، وقد رأينا وسمعنا هذا كثيراً أنَّ الناس في أعراسهم وأفراحهم يطلقون طلقات نارية فتصيب من تصيب منهم.

وقد أخبر النبي ﷺ محذِّرًا من حمل السلاح علىٰ المسلمين، وإن لم يقصد إلا مجرد التخويف، أو الترويع فقال ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا**». أخرجه البخاري (٧٠٧١).

ويؤيِّد ذلك بعض الآثار الظاهرة المعنىٰ؛ فقد سئل جابر بن عبدالله عن سلِّ السيف في المسجد، فقال: قد كنَّا نكره ذلك، وقد كان رجل يتصدَّق بالنبل في المسجد فأمره النبي ﷺ: «**لا يمرُّ بها في المسجد إلا وهو قابض علىٰ نصالها جميعًا**». مصنف عبدالرزاق (١٧٣٣).

وعن **ابن أبزىٰ** قال: كان "يكره سلُّ السيف في المسجد". صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٣).

حمل السلاح في الأعياد والحرم

ويدخل في ذلك حرمة حمل السلاح في الأعياد كما سيأتي عند المصنف عن **سعيد بن جبير** رحمه الله، قال: كنت مع **ابن عمر** رضي الله عنهما حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت، فنزعتها وذلك بمنىٰ، فبلغ الحجاج فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك، فقال ابن عمر: «أنت أصبتني» قال: وكيف؟ قال: «**حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم**». أخرجه البخاري (٩٧٦).

وقد علَّق البخاري جازمًا بأثر الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا. قبل حديث (٩٧٦).

وحرمة إشهار السلاح في البلد الحرام والمسجد الحرام ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ هذا الحرم حرام عن أمر الله، لم يحلَّ لمن كان قبلي، ولا يحلُّ لمن بعدي، وإنَّه لم يحلَّ لي إلا ساعة واحدة، وإنَّه لا يحلُّ لمسلم أن يشهر فيه سلاحا، وإنَّه لا يختلىٰ خلاه، ولا**

يعضد شجره، ولا ينفَّر صيده». **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٥٩٩٦) وقال الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٥٩٦٤): حسن الإسناد.

ومن هنا يتبيَّن لنا خطأ ما وقع في سنة أربعمائة وألف من أحداث في المسجد الحرام بما اشتهر بحادثة جهيمان في الحرم(١٣٧٤).

٦٧- بَابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

هذا باب في بيان حكم المرور في المسجد، ويظهر من ذكر المصنف الحديث جواز ذلك، والمرور في المسجد دون سلاح جائز من طريق الأولىٰ.

(١٣٧٤) هو رجل يدعىٰ جهيمان العتيبي نظر جهيمان بمطلع قرن الهجريّ الجديد، وبصهر يسمّىٰ محمد بن عبدالله، فرأىٰ أنه لم يبق لتمام البشرىٰ التي في ذهنه إلا بيت الله الحرام ليلوذ إليه "المهدي المنتظر" في زعمه، وهذا ما تمَّ بعد صلاة الفجر في غرّة محرّم من العام ١٤٠٠هـ الموافق ٢٠ نوفمبر ١٩٧٩م، دخل جهيمان وجماعته المسجد الحرام في مكة المكرمة لأداء صلاة الفجر يحملون نعوشـًا للصلاة عليها صلاة الجنازة بعد صلاة الفجر، وما أن انفضّت صلاة الفجر، قام جهيمان وصهره أمام المصلين في المسجد الحرام ليعلن للناس نبأ المهدي المنتظر وفراره من "أعداء الله" كما زعم واعتصامه في المسجد الحرام. قدّم جهيمان صهره محمد بن عبد الله القحطاني علىٰ أنَّه المهدي المنتظر، ومجدِّد هذا الدين، وذلك في اليوم الأول من بداية القرن الهجري الجديد.

قام جهيمان وأتباعه بمبايعة "المهدي المنتظر محمد بن عبد الله القحطاني، وطلب من جموع المصلين مبايعته، وأوصد أبواب المسجد الحرام، ووجد المصلّون أنفسهم محاصرين داخل المسجد الحرام. يروي بعض شهود العيان أنَّهم كانوا قناصة ماهرين لدرجة أنَّهم يقنصون العسكر السعوديين من أعلىٰ المنارة وكانت أحياء مكة ترىٰ الأدخنة من جهة الحرم بكلِّ وضوح نتيجة للمبادلة بالنار داخل الحرم ويروي آخرون بقاءهم في المسجد الحرام ثلاثة أيام والتي من بعدها أخلىٰ جهيمان سبيلهم لمرافقتهم النساء والأطفال وبقي كمّ لا بأس به من المحتجزين داخل المسجد. وتمَّ قطع المياه والكهرباء لشلِّ تحركاتهم واستطاعت بعدها القوات العسكرية في المملكة العربية السعودية دخول الحرم المكي وتخليصه، سقط علىٰ إثرها الكثير منهم ومن بينهم محمد القحطاني. وقد تكلَّم العلماء علىٰ ضلالهم وانحرافهم، والحمد لله أن خلص المسلمين من شرِّهم، وقطع دابر فتنتهم.

٤٥٢ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَابُرْدَةَ، **عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَىٰ نِصَالِهَا**(أي: جمع نصل وهو حديدة السهم)**، لاَ يَعْقِرْ**(أي: لا يجرح) **بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»**(١٣٧٥).

طرفه في: (الفتن ٧٠٧٥).

الشرح

قوله: **(مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا)**:

فيه المرور في المسجد، لكن لا يتَّخذه طريقًا دائمًا، وقد سبق الكلام علىٰ مسألة المرور في المسجد، قال **شيخنا الألباني** -رحمه الله-: "لكن ينبغي أن يحمل علىٰ الحاجة والندرة بحيث لا يؤدي إلىٰ استطراق المسجد المنهي عنه". الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٧٢٧).

وفيه دليل علىٰ قاعدة سدِّ الذرائع حيث أمر المارَّ في المسجد بنبال أن يُمسك علىٰ نَصْالها بيده لئلا يكون ذريعة إلىٰ تأذّي رجل مسلم بالنِّصال. «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/ ٥١ ت مشهور).

و المساجد إنَّما بنيت لذكر الله والصلاة والطاعات وإقامة دين الله ونصرة الإسلام وملاذ للمسلمين، وقد حثَّ الشارع علىٰ إعطائها منزلتها ومكانتها، فمن ذلك شرعت ركعتين تحية المسجد، فلم يكن أحد من السلف يدعها، ولذلك تفرَّع منها مسألة أخرىٰ، وهي حكم المرور في المسجد دون صلاة، أي الدخول فيه ثمَّ الخروج دون المكث فيه، وإليك بيان ذلك.

ممَّا يظهر من صنيع المصنف أنَّه يرىٰ جواز ذلك، وهو حقٌّ إن شاء الله، فإذا كان المرور بالسلاح جائز كما في حديث الباب فكيف إن كان بغير سلاح، ولكن لابدَّ أن يقيَّد هذا الجواز بشرط ألا تتَّخذ المساجد طرقًا تكون سبيلًا لكلِّ لاهٍ، بل هي للذكر والصلاة، وقد ثبت عن الصحابة المرور في المسجد؛ فعن **زيد بن أسلم** قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثمَّ يخرجون ولا يصلُّون. ورأيت **ابن عمر** يفعله". حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٨)، وأخرجه سعيد

(١٣٧٥) وأخرجه مسلم (٢٦١٥)، وأبوداود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٣٧٧٨).

بن منصور (٦٤٧) عن عطاء بن يسار به، والمراد منه: المرور كما يأتي في أثر ابن عمر، ولذلك قال **ابن أبي شيبة**: "باب: من رخَّص أن يمرَّ في المسجد ولا يصلِّي فيه".

وعن **نافع**، "أنَّ **ابن عمر**، كان **يمرُّ** في المسجد ولا يصلِّي فيه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٩) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن **حنش** قال: "رأيت **سويد بن غفلة**، **يمرُّ** في مسجدنا، فربَّما صلَّىٰ، وربَّما لم يصلِّ". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣١).

وممَّا يؤكِّد أمر المرور ما ورد عن **ابن عون** قال: **مررت** مع **الشعبي** في مسجد الكوفة، فقلت له: ألا تصلِّي؟ قال: "إذا وربِّي لا نزال نصلِّي". **صحيح**: ابن أبي شيبة (٣٤٣٠).

وعن **خالد بن أبي بكر** قال: "رأيت سالما يدخل من المسجد حتىٰ يخرج من الخوخة فلا يصلِّي فيه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٢).

ولا شكَّ أنَّ الأولىٰ أن يصلِّي فيه ولو ركعة إذا أراد أن يمرَّ، فعن أبي ظبيان أنَّ عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا إنَّما هو تطوُّع فمن شاء نقص. **لا بأس به**، أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٤٩).

وفي رواية أخرىٰ أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ في المسجد فركع ركعة فقيل له: إنَّما ركعت ركعة؟ فقال: إنَّما هو تطوع، وكرهت أن اتَّخذه طريقًا[(١٣٧٦)].

فهذه الآثار وغيرها تدلُّ علىٰ أنَّهم دخلوا وخرجوا من المسجد دون صلاة، أو صلاة ركعة أو نحو ذلك من التسبيح لأنَّهم لم يدخلوا ليجلسوا فيه.

والحديث يدلُّ علىٰ معنىٰ زائد دلَّ عليه الباب الذي قبله وهو أنَّ علىٰ الداخل المسجد أن يمسك بالنصل إذا، وقد تقدَّم الكلام عليه في الباب الماضي.

هل يجوز أن تُتَّخذ المساجد طرقًا؟

الأصل أنَّ المساجد لا تتخذ طرقًا، بل هي للذكر والصلاة، وممَّا يؤيِّد ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا تتَّخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة**» **صحيح**: المعجم الكبير للطبراني

(١٣٧٦) وورد عن الزبير نحوه قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبي سعد قال رأيت **الزبير بن العوام** خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة. **ضعيف**: أخرجه البخاري في تاريخه، وابن أبي شيبة ولكن أبو سعد أو أبوسعيد هذا لا يعرف.

(١٣٢١٩)، الصحيحة (١٠٠١)، والظنُّ بهم أنَّهم ما حملهم علىٰ هذا إلا الحاجة الملحَّة، نقول ذلك إعذارًا لهم، وحتىٰ تستقيم أقوالهم وأفعالهم.

وعن أبي ظبيان قال: عن عبد الله: كان يقول من اقتراب (الساعة) أو من أشراط الساعة أن تتَّخذ المساجد طرقا. **لا بأس به**. انظر: الصحيحة (٥/ ٣٦٩).

وقد جاء مرفوعـًا عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من أشراط الساعة أن يمرَّ الرجل في المسجد لا يصلِّي فيه ركعتين**». **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٦) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٤٩) وينظر منها (٢٢٩٢).

٦٨- بَابُ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣ -حَدَّثَنَا أَبُواليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، **أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ، يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ**(سألتك بالله أو ذكَّرتك به مستحلفًا)**، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ**(أي: قوّه) **بِرُوحِ القُدُسِ**(جبريل صلوات الله وسلامه عليه)**»؟ قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: نَعَمْ**(١٣٧٧)**.

طرفاه في: (بدء الخلق ٣٢١٢، الأدب ٦١٥٢).

الشرح

هذا الباب في بيان حكم إنشاد الشعر في المسجد؛ لأنَّ المساجد لها أحكام خاصة، ويظهر من إيراد المصنف للحديث أنَّه يرىٰ جواز ذلك.

قوله: (يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ): أي: يستشهده علىٰ عمر رضي الله عنه؛ وأصل القصة أنَّ **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، "مرَّ علىٰ حسَّان وهو ينشد في مسجد رسول الله ﷺ فانتهره عمر رضي الله عنه. فأقبل عليه حسَّان، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، فانطلق عنه عمر...". فذكره. يأتي عند المصنف في بدء الخلق برقم (٣٢٢٠) وفي أبواب الأدب برقم (٦١٥٦)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٠٠٨) واللفظ له.

والظاهر أنَّ إنكار عمر علىٰ حسَّان لأنَّ الشعر يغلب عليه الباطل، ولو سلم من ذلك فأقلُّ ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزَّهة عن ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (النور: ٣٦)، ويحتمل أنَّ عمر أراد سدَّ باب الشعر علىٰ الناس كي لا يتوسَّعوا فيه في المساجد.

ولكن لـمَّا كان حسَّان يذكر بشعره صورة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام، وينافح ويدافع عنه، ويذكِّر بخلاله الكريمة، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يسمعه منه ومن غيره، في المسجد وغير المسجد، وقال في مثل هذا: «**إنَّ من الشعر حكمة**»، أخرجه البخاري (٦١٤٥). وبيّن أنَّ فيه

(١٣٧٧) وأخرجه مسلم (٢٤٨٥)، وأبوداود (٥٠١٣، ٥٠١٤)، والنسائي (٧١٦).

إغاظة وإرغاماً للمشركين وأعداء الدين.

وقوله: (يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ): هذا هو لفظ رسول الله، ففيه الأمر له بأن يدافع عنه ويقوم بهجاء الكفار وبيَّن أنَّه أشدُّ عليهم من السهام والنبل، كما في قول النبي ﷺ لحسَّان: «**اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك**». يأتي في المغازي برقم (٤١١٤)، وهو نوع من الجهاد بالألسن، وفي الأدب برقم (٦١٥٩) وأن تلك القصة كانت يوم قريظة. يأتي في المغازي برقم (٤١١٥)، ويؤخذ منه أنَّ هجاء المشركين وأهل البدع والنفاق من جهادهم وقد قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ (التوبة: ٧٣)، وقال النبي ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٢٢٦٨) وأبو داود (٢٥٠٤) والنسائي (٣٠٩٦).

والمقصود بقوله (اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ) أي جبريل عليه السلام كما في الرواية هذه، وفي رواية أخرىٰ: «**إنَّ الله يؤيِّد حسَّان بروح القدس ما يفاخر، أو ينافح عن رسول الله** ﷺ». أخرجه الترمذي (٢٨٤٦). فإنَّ الله أعدَّ لمن نافح ودافع عن دينه ونبيه وسنَّته ﷺ الأجر العظيم.

وعن عائشة، قالت: «**كان رسول الله** ﷺ **يضع لحسَّان منبرًا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله** ﷺ **أو قالت: ينافح عن رسول الله** ﷺ». **صحيح**: أخرجه أبوداود والترمذي (٢٨٤٦) وينظر الصحيحة (١٦٥٧).

وهكذا كان دأبه ﷺ أنَّه ينافح عن رسول الله ﷺ، فروىٰ مسلم عن **عائشة** ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**اهجوا قريشًا، فإنَّه أشدُّ عليها من رشق بالنبل**» فأرسل إلىٰ ابن رواحة فقال: «**اهجهم**» فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلىٰ كعب بن مالك، ثمَّ أرسل إلىٰ حسَّان بن ثابت، فلمَّا دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلىٰ هذا الأسد الضارب بذنبه، ثمَّ أدلع لسانه فجعل يحرِّكه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينَّهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعجل، فإنَّ أبابكر أعلم قريش بأنسابها، وإنَّ لي فيهم نسبًا، حتىٰ يلخِّص لك نسبي**» فأتاه حسَّان، ثمَّ رجع فقال: يارسول الله قد لخَّص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنَّك منهم كما تسلُّ الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ، يقول لحسَّان: «**إنَّ روح القدس لا يزال يؤيِّدك، ما نافحت عن الله ورسوله**»، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هجَاهم حسَّان فشفىٰ واشتفىٰ**» قال حسان:

هجوت محمدا فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت محمدا برًّا حنيفا ... رسول الله شيمته الوفاء
فإنَّ أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
ثكلت بنيتي إن لم تروها ... تثير النقع من كنفي كداء
يبارين الأعنَّة مصعدات ... علىٰ أكتافها الأسل الظماء
تظلُّ جيادنا متمطِّرات ... تلطِّمهنَّ بالخمر النساء
فإن أعرضتمو عنَّا اعتمرنا ... وكان الفتح وانكشف الغطاء
وإلا فاصبروا لضراب يوم ... يعزُّ الله فيه من يشاء
وقال الله: قد أرسلت عبدا ... يقول الحقَّ ليس به خفاء
وقال الله: قد يسَّرت جندا ... هم الأنصار عرضتها اللقاء
لنا في كلِّ يوم من معدٍّ ... سباب أو قتال أو هجاء
فمن يهجو رسول الله منكم ... ويمدحه وينصره سواء
وجبريل رسول الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاء[١٣٧٨]

ومَّما قاله الصحابي الجليل **عبدالله بن رواحة** ويأتي في الأدب برقم (٦١٥٧):

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشقَّ معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدىٰ بعد العمىٰ فقلوبنا ... به موقنات أنَّ ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالكافرين المضاجع

وفي الحديث أنَّ عائشة كانت تسمع من حسَّان، وفعل ذلك كثيراً بحضرة الصحابة فلم

(١٣٧٨) فعند مسلم برقم (٢٤٩٠)، وأصله في الأدب (٦١٥٠).

ينكر ذلك عليه منهم أحد، ولا أنكره عليه أيضًا عمر نفسه، فيدلُّ هذا علىٰ جواز إنشاد الشعر الذي لا بأس به في المسجد، لاسيَّما وأن بعض الشعر فيه خير كثير، كما في الحديث: «**إنَّ من الشعر حكمة**». أخرجه البخاري (٦١٤٥).

فالمساجد إنَّما بُنيت للذكر والعبادة إلا أنَّهم كانوا يروِّحون عن النفس باللعب بالحراب في المسجد، في بعض الأوقات كما في الصحيح، وأيضًا روىٰ مسلم من حديث جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله - ﷺ - لا يقوم من مصلَّاه الذي يصلِّي فيه الصبح حتىٰ تطلع الشمس، فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتحدَّثون فيأخذون في أمر الجاهلية، وفي رواية الترمذي (٢٨٥٠): (فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ) وينظر الصحيحة (٤٣٤)، فيضحكون ويتبسَّم.

وقد وُجِه سؤالٌ **لسماحة العلَّامة عبدالعزيز ابن باز** -رحمه الله- حول الأناشيد في المسجد.

أجاب سماحته: "أنَّ الأشعار العربية والأناشيد العربية الإسلامية التي فيها فائدة في مقام العلم والتعليم لا بأس بها، إذا كان في المسجد حلقة علم، أو واعظ يعظ الناس ويذكِّر الناس، ويقرأ عليهم بعض الأشعار المفيدة والأناشيد الشرعية الطيبة المفيدة لا حرج في ذلك. فقد كان حسَّان رضي الله عنه ينشد الشعر". فتاوىٰ نور علىٰ الدرب لابن باز (١١/ ٣٣٨).

وممَّا يؤيِّد ذلك ما ورد عن "**ابن الزبير** أنَّه كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت". **صحيح لغيره**، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٨٠)، (٢٦٠٧٧) من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

وعن الحكم: "أن **عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ** أنشد شعرًا في المسجد والمؤذِّن يقيم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٤٣). وفيه أبو فزارة راشد بن كيسان، وثقه ابن معين وأبو عمر بن عبد البر.

الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

وممَّا يعارض ما سبق من الإباحة ما ورد من النهي عن تناشد الشعر في المسجد، فعن حكيم بن حزام، أنَّه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ أن يستقاد (القصاص) في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود**». **حسن**، أخرجه أحمد (١٥٦١٧) وأبو داود (٤٤٩٠) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٢٧) وهداية الرواة: (٧٠١).

وتناشد الأشعار المنهي عنه هو محمول علىٰ المفاخرة والإكثار منه حتىٰ يغلب عليه

ويخشىٰ منه كثرة اللغط والشغب ممَّا ينافي حرمة المساجد. انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦٨٣). وتناشد الأشعار فيه ينافي حديث النبي ﷺ: «**إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له**». أخرجه مسلم (٥٦٩). أي: لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها. قاله **النووي** -رحمه الله-. شرح مسلم (٥/ ٥٥).

وقال **الصنعاني**: "وقد عارضه أحاديث؛ أخرج ابن خزيمة والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**نهىٰ** رسول الله ﷺ **عن تناشد الأشعار في المسجد**» وله شواهد وجمع بينها وبين حديث (إباحة الشعر لحسَّان) بأن يقال: النهي محمول علىٰ تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل المأذون فيه مشروط بأن لا يكون ذلك ممَّا يشغل من في المسجد". «سبل السلام» (١/ ٢٣١).

أمَّا إذا كان من الشعر الذي فيه الخنا والزور والفحش فلا يحلُّ إنشاده علىٰ كلِّ حال سواء في المسجد أو غيره وهو فيه أشدُّ، وعليه يحمل قول **معاذ بن جبل** ﷺ: "إنَّ المساجد طهرت من خمس: من أن تقام فيها الحدود، وأن يقتصَّ فيها الجراح، **وأن ينطق فيها بالأشعار**، أو ينشد فيها الضالَّة، أو تتَّخذ سوقًا". **صحيح**، الزهد لابن المبارك (٣٩٤).

فلا ينبغي أن يغلب الشعر علىٰ العبد، وألا ينشغل الناس به في المساجد وغيرها، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا أو دمًا خير له من أن يمتلئ شعرًا**». **صحيح**، أخرجه البخاري (٦١٥٤) الدارمي (٢٧٤٧)، وينظر الصحيحة (٣٣٦).

لذلك بوَّب **البغوي** -رحمه الله-: باب ما يكره أن يكون الغالب علىٰ الإنسان الشعر حتىٰ يصدَّه عن ذكر الله عزَّ وجلَّ، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ (الشعراء: ٢٢٤). شرح السنة (١٢/ ٣٧٩).

فوائده:

"**فيه** بيان فضل الصحابيّ الجليل حسان بن ثابت ﷺ، حيث دعا له النَّبيّ ﷺ بتأييده بروح القدس.

وفيه أنَّ الإمام ينبغي له الإنكار إذا رأىٰ من أتباعه ما ظنّ أنَّه مُنكَر حتىٰ يظهر له عدم كونه منكراً.

وفيه أنَّه ينبغي للإنسان أن يُثبت دعواه بالإشهاد عليه تأكيداً، وإن كان لا يُتّهم.

وفيه جواز الانتصار من الكفار، وهجوهم، قال العلماء: ينبغي أن لا يُبدأ المشركون بالسبّ والهجاء؛ مخافة من سبِّهم الإسلام، وأهله، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا﴾ الآية. (الأنعام: ١٠٨)، ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفُحْش، إلا أن تدعو إلىٰ ذلك ضرورة؛ كابتدائهم به، فيكافَؤون، كما فعل النَّبيّ ﷺ.

وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً ينصر به الإسلام، أو يمدح النَّبيّ ﷺ، أو القرآن، أو يثني علىٰ الله تعالىٰ، مثل قصّة حسان ﷺ.

وفيه أنَّه يدلّ علىٰ أنَّ الشعر الحقّ لا يحرَّم في المسجد، وإنَّما يحرَّم فيه ما فيه الخناء، والزور، والكلام الساقط". ملخَّصاً من «البحر المحيط الثجاج» (٣٩/ ٥١٤).

تنبيه:

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام، ألا يفعل ما يفعله بعض الفرق كالصوفية والإخوان ومن نحا نحوهم من الانشغال بالأشعار والأناشيد والشيلات، لا سيَّما ما يسمُّونها أناشيد إسلامية!!

وأيضـًا نجد كثيرًا من الخطباء يجعل أكثر خطبته شعراً، وهذا من سوء صنيع الخطيب، فينبغي أن يذكِّر بكتاب الله وسنَّة نبيه، فقد ثبت عن **حارثة بن مضرِّب** قال: قال **عبدالله**: "إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة ويذكر أيام الجاهلية فاقرعوا رأسه بالعصا". إسناده **صحيح**/ إتحاف الخيرة للبوصيري (١٠٠٦) وقال البوصيري (٢/ ٣٥٩): رجاله ثقات.

الأناشيد الإسلامية، والشيلات

ويدخل فيه ما يسمىٰ بالأناشيد الإسلامية، والشيلات، قال **شيخنا الإمام العلَّامة الألباني** - رحمه الله-: "قد تبيَّن من الفصل السابع ما يجوز التغنِّي به من الشعر وما لا يجوز، كما تبيَّن ممَّا قبله تحريم آلات الطرب كلِّها إلا الدف في العيد والعرس للنساء

ومن هذا الفصل الأخير أنَّه لا يجوز التقرُّب إلىٰ الله إلا بما شرع الله فكيف يجوز التقرُّب إليه بما حرَّم؟ وأنَّه من أجل ذلك حرَّم العلماء الغناء الصوفي واشتدَّ إنكارهم علىٰ مستحلِّيه فإذا

استحضر القارئ في باله هذه الأصول القوية تبيَّن له بكلِّ وضوح أنَّه **لا فرق من حيث الحكم بين الغناء الصوفي والأناشيد الدينية**.

بل قد يكون في هذه آفة أخرىٰ وهي أنَّها قد تلحَّن علىٰ ألحان الأغاني الماجنة وتوقع علىٰ القوانين الموسيقية الشرقية أو الغربية التي تطرب السامعين وترقصهم وتخرجهم عن طورهم فيكون المقصود هو اللحن والطرب وليس النشيد بالذات وهذه مخالفة جديدة وهي التشبُّه بالكفار والمجَّان.

وقد ينتج من وراء ذلك مخالفة أخرىٰ وهي التشبُّه بهم في إعراضهم عن القرآن وهجرهم إيَّاه فيدخلون في عموم شكوىٰ النبي ﷺ من قومه كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً﴾ (الفرقان: ٣٠).

وإنِّي لأذكر جيداً أنني لـمَّا كنت في دمشق – قبل هجرتي إلىٰ هنا عمان بسنتين – أنَّ بعض الشباب المسلم بدأ يتغنَّىٰ ببعض الأناشيد السليمة المعنىٰ قاصداً بذلك معارضة غناء الصوفية بمثل قصائد البوصيري وغيره وسجَّل ذلك في شريط فلم يلبث إلا قليلاً حتىٰ قرن معه الضرب علىٰ الدفِّ، وانتشر استعماله في كثير من البيوت وأخذوا يستمعون إليه ليلاً نهارًا بمناسبة وبغير مناسبة وصار ذلك سلواهم وهجِّيراهم وما ذلك إلا من غلبة الهوىٰ والجهل بمكائد الشيطان، فصرفهم عن الاهتمام بالقرآن وسماعه فضلا عن دراسته، وصار عندهم مهجورا كما جاء في الآية الكريمة. تحريم آلات الطرب (١٨١،١٨٢).

"فنسأل الله الكريم المنان القادر علىٰ ما يشاء أن يخلِّصنا ممَّا يسخطه ويستعملنا فيما يرضيه من حفظ كتابه وفهمه والقيام بمقتضاه آناء الليل وأطراف النهار علىٰ الوجه الذي يحبُّه ويرضاه إنَّه كريم وهاب". تفسير ابن كثير (٣/ ٣١٧).

والكلام عن الشعر الجائز والممنوع منه وتفصيل ذلك يأتي في الأدب عند باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، بإذنه تعالىٰ.

٦٩- بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَوْمًا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ (الحبش: جنس من السودان مشهور) يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ»(١٣٧٩).

أطرافه في: (الصلاة ٤٥٥، العيدين ٩٥٠، ٩٨٨، الجهاد ٢٩٠٧، المناقب ٣٥٣٠، النكاح ٥١٩٠، ٥٢٣٦).

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَالحَبَشَةُ(الحبش: جنس من السودان مشهور) يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ(جمع حربة؛ وهي رمح قصير عريض النصل)».

تقدم في: (الصلاة ٤٥٤).

الشرح

أشار المصنف بترجمته إلىٰ ذكر أصحاب الحراب للتنبيه علىٰ أنَّ إظهار الدرق (وهو الترس، كما سيأتي في أبواب العيدين (٩٥٠)، والحراب مع إشهار نصالها في المساجد مع عدم وجود المصلِّين، وأمن الضرر علىٰ الناس للترويح عن النفس في أوقات معينة؛ لا حرج فيه، ولا سيَّما في العيدين، ولا يدخل في المنع.

قوله: (وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ): وقوله: (وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ): ويؤخذ منه جواز اللعب بأمور الجهاد في المسجد بشرط عدم امتهان المسجد، وبما لا يخرجه عن مكانته، **وفيه** تعلُّم الرمي ونحوه في المساجد، إذا أمن الأذىٰ.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "والمقصود جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فإنَّ

(١٣٧٩) وأخرجه مسلم في صلاة العيدين، رقم (٨٩٢) والترمذي (٣٦٩١)، والنسائي (١٥٩٥).

ذلك من باب التمرين علىٰ الجهاد، فيكون من العبادات". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٠).

ويجوز التعليم في المساجد بالنبال والرماح إذا كانت في غمدها مغلقة، أو ليس بالمسجد أحد قد يتأذَّىٰ، بل والانتفاع العام ممَّا لا يشمله نهي الشارع، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وحكىٰ **القاضي عياض** -رحمه الله- عن بعض شيوخه، أنَّه قال: إنَّما يمنع في المساجد من عمل الصنائع التي يختصُّ بنفعها آحاد الناس وتكتسب به، فأمَّا الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة، وإصلاح آلات الجهاد ممَّا لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به. والله أعلم. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٠).

وقال **المهلَّب**: "المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه". الفتح (١/ ٥٤٩).

وفي هذا التيسير علىٰ هذه الأمَّة، ولـمَّا دخل عمر فأهوىٰ إلىٰ الحصىٰ فحصبهم بها، (أي حصب الحبشة) فقال: «**دعهم يا عمر**»، كما ثبت عن **عائشة** -رضي الله عنها-، أنَّ النبي ﷺ قال يومئذ: «**لتعلم يهود أنَّ في ديننا فسحة، إنِّي أرسلت بحنيفية سمحة**». صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٩٦٢)، انظر: الصحيحة (١٨٢٩). وهو طرف من حديث لعب الحبشة السودان في المسجد بالحراب وسيأتي.

وما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه كان إذا رأىٰ صبيانـًا يلعبون في المسجد ضربهم بالمخفقة وهي الدرَّة، لا يصحُّ، ولكن معناه صحيح، فإن وجد أنَّ المسجد يمتهن وفيه ضرر أو ضوضاء وتشويش فإنَّه يمنع منه، فإن كان النبي ﷺ منع من الجهر بالقرآن في المسجد واعتبره تشويشـًا فمن باب أولىٰ ما هو دون ذلك.

٧٠- بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

هذا الباب معقود لبيان حكم ذكر البيع والشراء في المسجد عامَّة والمنبر خاصَّة، وذلك لوجود النهي عن البيع والشراء في المسجد، فهل فتواه تلك عن البيع والشراء، والسؤال عن أحكام البيع والشراء، وحكاية ذلك، لا يدخل في النهي؟

٤٥٦ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا**(والكتابة أن يشتري العبد نفسه من سيده)، **فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ**(دفعت لمواليك ما لهم عليك من مال) **وَيَكُونُ الوَلاَءُ لِي**(الولاء هو لحمة سببها إنعام المعتق علىٰ العتيق)، **وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ** - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: **إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا، وَيَكُونُ الوَلاَءُ لَنَا** - **فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «ابْتَاعِيهَا**(أي: اشتريها) **فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ المِنْبَرِ** - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: **فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ المِنْبَرِ** - **فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**(لا يوافق شرع الله تعالىٰ وحكمه من كتاب أو سنة)، **فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ**

مَرَّة»(١٣٨٠).

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ، وَعَبْدُالوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

وَأخرجه مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ المِنْبَرَ.

أطرافه في: (الزكاة ١٤٩٣، البيوع ٢١٥٥، ٢١٦٨، العتق ٢٥٣٦، المكاتب ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، الهبة ٢٥٧٨، الشروط ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، النكاح ٥٠٩٧، الطلاق ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، الأطعمة ٥٤٣٠، كفارات الأيمان ٦٧١٧، الفرائض ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠).

الشرح

قوله: (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ): ويأتي مكرَّرًا بألفاظ عدَّة كقوله: (**فخرج إلىٰ الصلاة، فلمَّا جاء قالت: إنَّهم أبوا أن يبيعوها**)، وهي تدلُّ علىٰ أنَّه ﷺ لم يكن بالمسجد في أثناء التفاوض علىٰ أمر البيع والشراء، والله أعلم.

وقوله: (فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ المِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، ...): قال **ابن حجر** -رحمه الله-: "ذكر الشيء والإخبار عن حكمه حقٌّ وخير، وهناك فرق بينه وبين مباشرة العقد؛ فإنَّ ذلك يفضي إلىٰ اللغط المنهي عنه". الفتح (١/ ٥٥٠).

ويؤخذ من هذا الحديث ما قاله **ابن رجب** -رحمه الله-: "أنَّ النبي ﷺ خطب علىٰ المنبر في مسجده، وذكر في خطبته أحكام البيع والشراء، فدلَّ علىٰ جواز مثل ذلك في المسجد". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٤).

وأمَّا ذكر البيع والشراء من جملة الإخبار عن أحكامهما الشرعية، وما يجوز منها وما لا يجوز من باب تعليم العلم، فهو من الخير ومن المستحبَّات وقد يكون من الواجبات، وحديث الباب دليل عليه، وقد يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذلك قال: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ**): فهذا تعليم وإنكار، وهما واجبان، وإن كان في ذكر البيع والشراء، فلا مخالفة

(١٣٨٠) وأخرجه مسلم (١٥٠٤)، وأبوداود (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، والترمذي (٢١٢٤)، وابن ماجه (٢٥٢١).

فيهما للنهي الوارد في ذلك.

وقال **ابن رجب** رحمه الله: "ومثل هذا إذا أعلن به علىٰ المنابر في المساجد كان أبلغ في إشهاره ونشره وظهوره وارتداع المخالفين له، وهذا كلُّه من أفضل القرب والطاعات". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٦)

وأمَّا الانشغال بحديث الدنيا من بيع وشراء، والكلام حول الأسواق، والصفقات ونحوها، فإنَّه ممَّا ينهىٰ عنه.

قال **ابن حبان**: ذكر الإخبار بأنَّ من أمارة آخر الزمان اشتغال الناس بحديث الدنيا في مساجدهم:

عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة**». **صحيح**: أخرجه ابن حبان (٦٧٦١) والطبراني (١٠٤٥٢) وينظر الصَّحِيحَة: (١١٦٣) وصحيح الترغيب (٢٩٦).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي علىٰ الناس زمان يتحلَّقون في مساجدهم وليس همَّتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم**». صحيح: أخرجه الحاكم (٧٩١٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وينظر: الصحيحة (١١٦٣).

قال **جمال الدين القاسمي**: "قال ابن الحاج: ينهىٰ الناس عمَّا يفعلونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في أمر الدنيا وما جرىٰ لفلان، ثمَّ ساق آثاراً كثيرة قال بعد: إنَّما يجلس في المسجد لما تقدَّم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والتفكُّر وتدريس العلم بشرط عدم رفع الصوت، وعدم التشويش علىٰ المصلِّين والذاكرين". إصلاح المساجد (١١٥).

وهذا الكلام يعدُّ من اللغو في القول ولا يليق بهذا المكان، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ **وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ**"). أخرجه مسلم (١٢٢).

وعن نافع أنَّ عبدالله ﷺ أخبره، "أنَّ عمر كان إذا خرج إلىٰ الصلاة نادىٰ في المسجد: إيَّاكم واللغط". **صحيح**، أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٢٣) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

ورأىٰ **عطاء بن يسار** رجلاً يبيع في المسجد فدعاه فقال: هذه سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلىٰ سوق الدنيا. أخرجه أحمد في الزهد «١٨٤٦».

عن **ابن محيريز** -رحمه الله-، أنَّه قال: "الكلام في المسجد لغو إلا لمصلٍّ، أو ذاكر ربه، أو سائل خير، أو معطيه". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٨٢).

قال **أحمد بن حنبل** -رحمه الله-: "لا أرىٰ لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح؛ فإنَّ المساجد إنَّما بنيت لذكر الله عزَّ وجلَّ". وقال **ابن بطة** -رحمه الله-: "يكره الحديث فيه، إلا لمصلحة في الدين. وكره أبو مسلم الخولاني وغيره من السلف". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٤٤).

ويباح منه ما كان بقدر الحاجة، وما كان علىٰ سبيل الندرة، فقد كانوا يتحدَّثون مع الخطيب قبل الخطبة، وأحيانا كانوا يذكرون أمور الجاهلية ويتذكَّرون ما كانوا عليه قبل نعمة الإسلام، لكن هذا ليس جلُّ حديثهم، ولا هو ديدنهم في مساجدهم، إذ الغالب عليهم الذكر والدعاء ونحوه.

والتحدُّث بأمور الدنيا المباحة في المساجد، وإن حصل معه ضحك؛ جائز في الأصل؛ لحديث سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً **كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلِّي فيه الصبح حتىٰ تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسَّم** ﷺ. صحيح مسلم (٢٣٢٢).

فإذا تكلَّم المسلم بشيء من اللغو فعليه أن يبادر بكفَّارة المجلس من اللغو، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّه قال: "كلمات لا يتكلَّم بهنَّ أحد في مجلسه عند قيامه إلا كفِّر بهنَّ عنه، ولا يقولهنَّ في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهنَّ عليه كما يختم بالخاتم علىٰ الصحيفة: **سبحانك اللهمَّ وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**". **صحيح لغيره**، أخرجه أبو داود (٤٨٥٧). وهذا ممَّا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

بل قد صحَّ مرفوعـًا من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّىٰ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ"، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابَعًا عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٤٥٣٠) والنسائي (١٣٤٤) وصحَّحه الشيخ الألباني في

الصَّحِيحَة: ٣١٦٤أ صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (١٥١٨).

ولذلك كان من هدي النبي ﷺ كفارة جميع المجالس، ما ثبت عن **أبي برزة الأسلمي** ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ، يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**» فقال رجل: يا رسول الله، إنَّك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضىٰ، فقال: «**كفارة لما يكون في المجلس**». **صحيح**، أخرجه أبي داود (٤٨٥٩).

فإذا وقع اللغو في المساجد ثمَّ ختم المجلس بكفارته، فهو شبيه بالبصاق في المسجد إذا حدث ثمَّ دفنها بعده، كما سبق.

تحذير من حديث ضعيف مشهور:

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**جنِّبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسلَّ سيوفكم، وبيعكم، وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمِّروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم علىٰ أبوابها**». الضعيفة (٦٠٩٨)، وإرواء الغليل (٧/ ٣٦١).

مسألة البيع والشراء في المسجد

أمَّا عقد البيع والشراء في المسجد؛ فالحكم فيه ظاهر، والنهي عنه أكيد، والدعاء علىٰ فاعله شديد، وقد اختلف بعضهم في حكم ذلك من مبيح وكاره تنزيهًا وتحريمًا، والراجح الذي عليه الأدلة هو تحريم ذلك.

فعن **عبدالله بن عمرو** -رضي الله عنهما-: «**أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد**». حسن: أخرجه أحمد (٦٦٧٦) وأبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٤).

وعن **أبي هريرة** ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا ردَّ الله عليك**». **صحيح**، أخرجه الترمذي (١٣٢١) وأصله في مسلم (٥٦٨)

قال **الإمام الترمذي** -رحمه الله-: "والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد". سنن الترمذي (٣/ ٦٠٣).

ورأىٰ عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد، فقال: "هذه سوق الآخرة، فإن أردت التجارة فاخرج إلىٰ سوق الدنيا". المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦).

وقال **البهوتىٰ الحنبلىٰ**: ويحرم فيه أي: المسجد البيع والشراء والإجارة؛ لأنَّها نوع من البيع للمعتكف وغيره، وظاهره قلَّ المبيع أو كثر، احتاج إليه أو لا. كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٦٦).

وقال **الشيخ تقي الدين**: "والإجارة فيه كالبيع والشراء". الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٨٦).

مسألة هل ينعقد البيع والشراء في المسجد

اختلف في ذلك، فمن مفرِّق بين اليسير والكثير، ومن مصحِّح مطلقًا، ومن مبطل مطلقًا.

والصواب في هذه المسألة هو بطلان البيع والشراء في المسجد؛ لأنَّ البيع والشراء في المسجد محرمٌ؛ فإنَّ الأحاديث ظاهرة والزجر فيها واضح والنهي يفيد الفساد والبطلان.

قال **المرداوي**: يحرم البيع والشراء في المسجد للخبر، ولا يصحَّان في الأصحِّ فيهما. انتهىٰ. قال **ابن تميم**: ذكر القاضي في موضعٍ بطلانَه. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٣٨٦).

وقال **البهوتىٰ الحنبلىٰ**: "فإن فعل، أي: باع أو اشترىٰ في المسجد فباطل، قال أحمد: وإنَّما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترىٰ". كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٦٦).

ويأتي الكلام علىٰ باقي مسائل الحديث في موضعه في كتاب المكاتب وغيره بذكر أحكام كلِّ مسألة في موضعها بإذن الله تعالىٰ، كما هي طريقتنا في هذا الكتاب.

٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: قول المصنف: (التَّقَاضِي): أي: طلبه بالدين، وأراد قضاءه. التوضيح (٥/ ٥٧٦). وقوله: (وَالمُلاَزَمَةِ): ليست مذكورة هنا، وإنَّما يشير رحمه الله إلىٰ لفظة: (**أنَّه كان له علىٰ عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه، فلزمه**). تأتي في كتاب الخصومات (٢٤٣٧)، والصلح (٢٧٢٤).

٤٥٧ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ **كَعْبٍ**، أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا(أي: طلب منه وفاء دينه) كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللَهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ (أي: سترها، وقيل: هو الستر المشقوق الوسط)، فَنَادَىٰ: «**يَا كَعْبُ**» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**»، وَأَوْمَأَ(أشار) إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ(النصف)، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُمْ فَاقْضِهِ**»(١٣٨١).

أطرافه في: (الصلاة ٤٧١، الخصومات ٢٤١٨، ٢٤٢٤، الصلح ٢٧٠٦، ٢٧١٠).

الشرح

قوله: (أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ): **فيه** المخاصمة في المسجد في أداء الحقوق، قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: يؤخذ منه جواز المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٦). وقال **مالك** -رحمه الله-: "ولا بأس أن يقضي الرجلُ الرجلَ فيه ذهبًا، فأمَّا بمعنىٰ التجارة والصرف؛ فلا أحبُّه". النوادر علىٰ ما في المدونة (١/ ٥٣٦).

وفي الحديث: وفاء الدين وأخذ المال في المسجد، **وفيه** ملازمة الغريم في المسجد

(١٣٨١) وأخرجه مسلم في المساقاة، رقم (١٥٥٨)، وأبوداود (٣٥٩٥)، والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

للمطالبة بحقِّه من صاحب الدين، وأنَّه لا يدخل في النهي عن البيع والشراء فيه، فإنَّ الذي نهىٰ عن البيع والشراء هو النبي ﷺ وهو الذي أقرَّهما علىٰ التقاضي وسداد الدين، **وفيه** إباحة التقاضي في المسجد، وأنَّ القضاء فيه والصلح جائز.

قوله: (فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللَهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ): وفي لفظ: (**فمرَّ بهما رسول الله ﷺ، فقال: يا كعب**). **وفيه** أنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً، فلا إثم علىٰ كعب في مطالبته بحقِّه، وإن كان الأولىٰ أن يرفق بغريمه، ووردت في رواية: عن عَائِشَةَ قَالَت: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم صَوتَ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصوَاتُهُم، وَإِذَا أَحَدُهُم يَستَوضِعُ الآخَرَ وَيَسترفِقُهُ فِي شَيءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم فَقَالَ: أَينَ المُتَأَلِّي عَلَىٰ الله اللهِ ألَا يَفعَلُ المَعرُوفَ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. متفق عليه.

وفيه أنَّ علىٰ الحاكم أن يتدخَّل بين المتخاصمين، ويشير عليهما بالصلح، وأنَّه إذا ثبت عنده عسر المديون يأمره بوضع شيء من الدين؛ لقطع الخصومة، وإصلاح ذات البين.

قوله: (**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ): أي: النصف، قال **الشوكاني** -رحمه الله-: "**فيه** دليل علىٰ أنَّ الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنَّها تدلُّ كما تدلُّ عليه الحروف والأصوات فيصحُّ بيع الأخرس وشراؤه وإجارته وسائر عقوده إذا فهم ذلك عنه". نيل الأوطار (٨/ ٣١٩).

وفيه من الفوائد ما قاله **المهلَّب** -رحمه الله-: الحضُّ علىٰ الوضع عن المعسر. **وفيه** القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضيعة أم لا. شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١٠٦). وقال **مالك**: **فيه** القضاء في المسجد من الحقِّ وهو من الأمر القديم. المدونة (٤/ ١٣).

وفيه الإرشاد إلىٰ الصلح في ترك بعض الدين، **وفيه** فضيلة الصلح والشفاعة وحسن التوسُّط بين المتخاصمين. نيل الأوطار (٨/ ٣١٩). **وفيه** قبول الشفاعة في غير معصية. التوضيح (٥/ ٥٧٨).

وفيه إرخاء الستر علىٰ الباب، **وفيه** بيان جواز حكم الحاكم في داره. **وفيه** بيان ما كان عليه النَّبيّ ﷺ من الثقة بأصحابه، حيث أمر كعبًا ﷺ بوضع النصف من الدَّين في الحالة التي اشتدَّ

غضبه فيها، ولا يفعل ذلك إلا من كان علىٰ ثقة من أصحابه بأنَّهم يُؤْثرون أمره علىٰ كلّ شيء، ويقدّمونه علىٰ غرض أنفسهم، فلذا لم يكن جواب كعب ﷺ بعد هذه الشدّة إلا أن يقول: "قد فعلت يا رسول الله". «البحر المحيط الثجاج» (٢٧/ ٣٦٦).

قوله: (قُمْ فَاقْضِهِ): **فيه** جواز الحكم علىٰ الدائن بما فيه الرشد والصلاح. وقال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "هذا الأمر أمر إيجاب". التوضيح (٥/ ٥٧٨).

أمَّا الحكم والقضاء واللعان في المسجد؛ فقد سبق في باب: القضاء واللعان في المسجد.

قوله: (لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ): **فيه** سرعة الاستجابة لله ورسوله، ولو علىٰ حساب النفس، فطواعية الله ورسوله خير لهم.

٧٢- بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَىٰ وَالعِيدَانِ

قوله: (**بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ**...): هذا الباب في مشروعية إزالة الكناسة من المسجد، والتقاط ما فيه من خرق والشيء من القماش، وكِسَرِ الأخشاب والقشِّ وأعواد الخشب، ونحو ذلك.

٤٥٨ -حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ**(يكنسه ويلتقط منه الأوساخ) **فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي**(أي: أعلمتموني) **بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ -أَوْ قَالَ قَبْرِهَا -» فَأَتَىٰ قَبْرَهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا.»**(١٣٨٢).

طرفاه في: (الصلاة ٤٦٠، الجنائز ١٣٣٧).

الشرح

قوله: (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ): وفي لفظة تأتي قريبًا: (**أنَّ امرأة أو رجلاً كانت تقمُّ المسجد ولا أراه إلا امرأة**)، فقد ترجَّح عند الراوي أنَّها امرأة، وأكثر الأدلة أتت بالتصريح أنَّها امرأة واسمها أمُّ محجن كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ «٧٠٢٠» (ط العلمية) من حديث بريدة بإسناد حسن "الفتح" (١/ ٥٥٣). وانظر صحيح الترغيب (٢٧٦).

وقوله: (كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ): أي: يكنسه، والتقاط الخرق والقذي والعيدان هو قياس علىٰ القمِّ، وقد ذكرت في بعض الروايات كما في إجابة أبي بكر الصديق ﷺ عن سؤال النبي ﷺ، وفيه (**كانت مولعة بلقط القذىٰ من المسجد**). **حسن لغيره**، أخرجه البيهقي (٧٠٢٠)، انظر: الثمر المستطاب (٢/ ٥٩١) وصحيح الترغيب (٢٧٦). وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال: (**فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد**). **إسناده حسن**، ابن خزيمة (١٣٠٠)، وانظر صحيح الترغيب (٢٧٦).

ونظنُّ أنَّها فعلت ذلك عملاً بقوله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ **أمر ببناء**

(١٣٨٢) وأخرجه مسلم في الجنائز، رقم (٩٥٦)، وأبوداود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧).

المساجد في الدور وأن تنظَّف وتطيَّب. صحيح: تقدَّم، وقد عمل أصحاب النبي ﷺ بذلك من بعده؛ فورد عن **عمر بن الخطاب** ﷺ، أتىٰ مسجد قباء علىٰ فرس له فصلَّىٰ فيه، ثمَّ قال: "يا يرفأ، آتني بجريدة" قال: فأتاه بجريدة، فاحتجز عمر بثوبه، ثمَّ كنسه. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٦).

عن أبي عاصم الثقفي قال: كنت مع **الشعبي** في المسجد، فجعل يتطأطأ، فقلت: ما تصنع يا أبا عمرو قال: «ألتقط القصبة والحشاشة والشيء من المسجد» قال: «وكان أبوعاصم مكفوفًا». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٧).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: **فيه** الحضُّ علىٰ كنس المساجد وتنظيفها؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام، إنَّما خصَّه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٠٧).

قال **النووي** رحمه الله: "يسنُّ كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرىٰ فيه من نخامة أو بصاق ونحوه، وهو أمر مجمع عليه، بل يرىٰ بعض أهل العلم أنَّ تنظيفه واجب". شرح النووي علىٰ مسلم (٣/ ١٩٣).

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وكنس المساجد وإزالة الأذىٰ عنها فعل شريف، لا يأنف منه من يعلم آداب الشريعة، وخصوصًا المساجد الفاضلة". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٢). وقد مرَّ معنا في باب حكِّ البزاق باليد من المسجد أنَّه ﷺ رأىٰ نخامة في قبلة المسجد فحكَّها بيده.

هذا؛ وقد ورد في فضل من نظَّف المسجد أنَّ النبي ﷺ حرص أشدَّ الحرص علىٰ الصلاة علىٰ تلك المرأة، وعاتبهم علىٰ أنَّهم لم يعلموه بوفاتها، ومن ذلك أيضًا ما ورد من حديث **أنس بن مالك** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرِضَت عليَّ أجور أمتي، حتىٰ القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة أو آية من القرآن أوتيها رجل ثمَّ نسيها**». **صحيح لغيره**: أخرجه أبوداود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦) قال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (ص ٥٨٧) : للحديث شاهدا مرسلا نحوه أخرجه ابن ابي داود كما في " الفتح " فهو به حسن إن شاء الله تعالىٰ وقد صحَّحه ابن خزيمة "، ثمَّ قال رحمه الله - الثمر المستطاب ص ٥٨٩ _ ثمَّ رجعت عن هذا وذهبت الىٰ أنَّ الحديث ضعيف فانظر " ضعيف ابي داود الأم ٧١ " وانظر ضعيف الترغيب - معارف - ١٨٤ و ٨٧٢ والمشكاة ٧٢٠ وضعيف الجامع ٣٧٠٠ وقال في «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني» (١/ ٣٣٧) : وعلته الانقطاع في موضعين، وقد بيَّنته في "ضعيف سنن أبي داود" (رقم: ٧١)»

وثبت أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ الحصير الذي اسودَّ من طول ما لبس، بعد نضحه بالماء في بيت أنس.

فيستحبُّ كنس مواضع الصلاة وإن لم تكن مسجدًا، فعن عكرمة بن عمَّار قال: "رأيت سالما، كنس مكانا، ثمَّ صلَّىٰ فيه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٨).

وقوله: (فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ...): **فيه** تفقُّد العالم طلابه، والراعي رعيته، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وفقد، **وفيه** الحرص علىٰ معرفة من غاب من الأصحاب.

وقوله: (أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ -أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَىٰ قَبْرَهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا): **فيه** استحباب المكافأة بالدعاء والترحُّم علىٰ من أوقف نفسه علىٰ نفع المسلمين ومصالحهم، **وفيه** الترغيب في شهود جنائز أهل الخير، والصلاة عليهم ولو بعد دفنهم. **وفيه** مشروعيّة الصلاة علىٰ قبره لمن لم يصلّ عليه **وفيه** ما كان عليه النبيّ ﷺ من كمال الأخلاق، وكمال الرأفة بأمته، حيث كان يعتني بالضعفاء والمساكين أشدَّ عناية، فيسأل عن أحوالهم، ويعود مرضاهم، ويصلِّي علىٰ موتاهم، ويُشَيِّع جنائزهم **وفيه** بيان ما كان عليه الصحابة ﷺ من حسن الأدب معه -صلىٰ الله عليه وسلم-، فلا يجترؤون علىٰ أن يوقظوه إذا نام، حتىٰ يكون هو المستيقظَ.

وفيه الردّ لقول من كَرِهَ الإذن بالجنازة، فاستحبّ ألا يُؤذَن به أحد، ولا يُشعَر بجنازته جارٌ، ولا غيره.

وفيه مشروعية تكرار الصلاة علىٰ الميت، ولو صُلّيَ عليه؛ فإنَّ هذه المرأة، كانوا قد صَلَّوا عليها قبل الدفن، ثمَّ صلّوا عليها مع النبي ﷺ بعد الدفن بشرطه **وفيه** مشروعية الصفِّ في الصلاة علىٰ الجنازة **وفيه** بيان أنَّ صلاته ﷺ علىٰ أمته رحمة لهم، ونور يزيل ظلمة القبر عنهم **وفيه** ما قاله الكرماني رحمه الله: إنَّ علىٰ الراوي التنبيه علىٰ شكّه فيما أخرجه مشكوكًا. ملخَّصًا من «البحر المحيط الثجاج» (١٨/ ٤٧٩).

٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ**، قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ»(١٣٨٣).

أطرافه في: (البيوع ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، التفسير ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣).

الشرح

قد سبق ذكر أحكام البيع والشراء في المسجد، وفي هذا الباب بيان ذكر الكلام علىٰ تحريم تجارة الخمر في المسجد.

وقوله: (فِي المَسْجِدِ): متعلِّق بالتحريم لا بالتجارة؛ لأنَّ التجارة في المسجد حرام سواء للخمر أو غيره، وكذلك الخمر؛ فإنَّه حرام في المسجد وخارجه، فظهر أنَّ مقصود المصنف هو وعظ الناس ونهيهم عن التجارة فيها، والواعظ يذكر تحريم ذلك وهو في المسجد.

قوله: (لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا): **فيه** جواز قول سورة كذا خلافًا لمن كره ذلك.

وقوله: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ): وفي رواية عن **عائشة** -رضي الله عنها- قالت: «**لـمَّا نزلت سورة البقرة نهىٰ رسول الله ﷺ عن الخمر والربا**». **إسناده صحيح**: أخرجه أبويعلىٰ (٤٤٦٧).

والمراد أنَّه ﷺ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا وهو في المسجد، قال **السندي**: "وقيل: كانت مع آيات الربا آية تحريم التجارة في الخمر أيضًا، فلذلك حرِّم، إلا أنَّها نسخت تلاوة وبقيت حكمًا" المسند (٤٠/ ٢٢٧)- الحاشية.

وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر قبل الربا بزمن، وذلك عام الفتح، كما ثبت ذلك

(١٣٨٣) وأخرجه مسلم (١٥٨٠)، وأبوداود (٣٤٩٠، ٣٤٩١)، والنسائي (٤٦٦٥)، وابن ماجه (٣٣٨٢).

عن **جابر بن عبدالله** -رضي الله عنهما-، أنَّه: سمع رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام**». أخرجه البخاري (٢٢٣٦). ويدخل في ذلك تحريم بيع الصلبان، والتمائم، وما هو شرك، أو يؤدِّي إلىٰ الشرك، وما يؤدِّي إلىٰ البدع أيضا.

وتحريم الربا كان من آخر ما نزل من القرآن فعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: «**آخر آية نزلت علىٰ النبي ﷺ آية الربا**». أخرجه البخاري (٤٥٤٤).

وفيه جواز ذكر النهي عن المحرَّمات والموبقات في المسجد، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "إنَّ الله ذكر في كتابه الذي يتلىٰ في الصلوات في المساجد: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، كما ذكر: الزنا والربا وسائر المحرَّمات من الشرك والفواحش، ولم يزل النبي ﷺ يتلو ذلك في المسجد في الصلوات وغيرها، ولم يزل يذكر تحريم ما حرَّمه الله في المساجد وفي خطبه علىٰ المنبر، وهذا الباب ممَّا لا تدعو الحاجة إليه؛ لظهوره". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٤).

إشكال وجوابه:

قال ابن رجب: يشكل في هذا الحديث أمران أحدهما: أنَّ تحريم التجارة في الخمر ممَّا شرع من حين نزول تحريم الخمر، ولم يتأخَّر إلىٰ نزول آيات الربا، فإنَّ آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن، كما روىٰ البخاري في ((التفسير)) من رواية الشعبي، عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت علىٰ رسول الله ﷺ آية الربا. وفي ((الصحيحين)) عن جابر، أنَّه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: «إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». وخرَّج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ قال: «يا أيُّها الناس، إنَّ الله يعرِّض بالخمر..... حتىٰ قال: «إنَّ الله حرَّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها وهذا نصٌّ في تحريم بيعها مع تحريم شربها. **والثاني**: أنَّ آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر، فكيف ذكر تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا؟ ويجاب عن ذلك: بأنَّ مراد عائشة: أنَّ النبي ﷺ أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا، وإن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر.

وإنَّما أراد النبي ﷺ -والله أعلم- بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلم بذلك أنَّ الربا الذي حرَّمه الله يشمل جميع أكل المال ممَّا حرَّمه الله من المعاوضات، كما قال: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**

﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (البقرة:٢٧٥)، فما كان بيعا فهو حلال، وما لم يكن بيعـًا فهو ربا حرام: أي: هو زيادة علىٰ البيع الذي أحلَّه الله.

فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرَّمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حرم فيه النسأ، ومثل أثمان الأعيان المحرَّمة، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثل قبول الهدية علىٰ الشفاعة، ومثل العقود الباطلة، كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمخابرة، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه.

وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير، وقد قالوا: القبالات ربا، وفي النجش أنَّه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنَّه ربا، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنَّه ربا. وروي: أنَّ غبن المسترسل ربا، وأنَّ كلَّ قرض جرَّ نفعا فهو ربا. وقال ابن مسعود: الربا ثلاثة وسبعون بابا، وخرَّج الإمام أحمد وابن ماجه، أنَّ عمر قال: من آخر ما نزل آية الربا، وأنَّ رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسِّرها لنا، فدعوا الربا والريبة.

يشير عمر إلىٰ أنَّ أنواع الربا كثيرة، وأن من المشتبهات ما لا يتحقَّق دخوله في الربا الذي حرَّمه الله، فما رابكم منه فدعوه. وبعض البيوع المنهي عنها نهي عنها سدًّا لذريعة الربا، كالمحاقلة، والمزابنة، وكذلك قيل في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يضمن، وبسط هذا موضعه ((البيوع)).

وإنَّما أشرنا هنا إلىٰ ما يبيِّن كثرة أنواع أبواب الربا، وأنَّها تشمل جميع المعاوضات المحرَّمة، فلذلك لـمَّا نزل تحريم الربا نهىٰ النبي ﷺ عن الربا، وعن بيع الخمر؛ ليبيِّن أنَّ جميع ما نهىٰ عن بيعه داخل في الربا المنهي عنه. والله أعلم. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٤) بتصرُّف.

٧٤- بَابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

ذكر المصنف قبل بابٍ ترجمة تختصُّ بكنس المسجد والتقاط الخرق والقذىٰ والعيدان، وأمَّا هذا الباب؛ فهو في اتِّخاذ الخدم للمسجد خالصين مفرَّغين فقط لخدمة المسجد عامة، سواء للتنظيف أو غيره.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا".

ذكر أثر ابن عباس للدلالة علىٰ هذا المعنىٰ، فقال: (نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا) يدلُّ علىٰ أنَّ تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعًا أيضًا في الأمم الماضية، وهو عمارة دور العبادة.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقال قتادة والربيع وغيرهما: كانوا يحرِّرون الذكور من أولادهم للكنيسة يخدمها، فكانت تظنُّ أنَّ ما في بطنها ذكرًا، فلمَّا وضعت أنثىٰ اعتذرت من ذلك إلىٰ الله، وقالت: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ (سورة آل عمران :٣٦)؛ لأنَّ الأنثىٰ لا تقوىٰ علىٰ ما يقوىٰ عليه الذكر من الخدمة، ولا تستطيع أن تلازم المسجد في حيضها ومع ذلك فإنَّ الله تقبلها، فقال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا**﴾ (سورة آل عمران: ٣٧)- يعني: أنَّ الله قبل نذرها، وإن كان ما ولدته أنثىٰ؛ فإنَّه أعلم بما وضعت، وهذا كان في دين بني إسرائيل. وقد ذكر طائفة من المفسرين: أنَّ هذا كان شرعًا لهم، وأنَّ شرعنا غير موافق له. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٥٨). وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ خدمة المساجد من القربات، ومن أفضل الأعمال.

٤٦٠ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ**(أي: تكنسه) - وَلاَ أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهَا»(١٣٨٤).

تقدَّم في: (الصلاة ٤٥٨).

(١٣٨٤) وأخرجه مسلم (٩٥٦)، وأبوداود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧).

الشرح

قوله: (كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ): مناسبته للترجمة تظهر من هذه الجملة، وذلك أنَّ من ينظِّف المسجد هو خادم له، والخدمة أعمُّ من مجرَّد التنظيف، والخادم للمكان هو خالص له مقيم عليه دائمًا.

وقد تقدَّم قبل باب جملة من الأحاديث والآثار في القيام بنظافة المسجد، وفي هذا الباب فضل حبس النفس لخدمة بيوت الله لا سيَّما المساجد الفاضلة لما يترتَّب عليه من الأجور خاصة بالمكان والصلاة فيه.

قوله: (أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهَا): أتىٰ قبرها بعد أن سأل عنها وعلم أنَّهم صلَّوا عليها، وأقام من معه خلفه وصلَّىٰ عليها، فإنَّ صلاته نور لها، وهذا يدلُّ علىٰ فضلها.

وفيه عدم الاستهانة بمن يقوم علىٰ خدمة المساجد.

٧٥- بَابُ الأَسِيرِ -أَوِ الغَرِيمِ- يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

قوله: (**بَابُ الأَسِيرِ -أَوِ الغَرِيمِ- يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ**): هذا الباب في بيان جواز ربط الأسير والغريم في المسجد، وإن ترتَّب عليه بعض ما ينافي خصوصية المسجد للمصلحة الراجحة أو للضرورة والحاجة والنفع والفائدة، أو لدفع مضرَّة، ولكن لا تقام الحدود والتعزيرات في المساجد؛ للنهي الوارد.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وهمُّ النبي ﷺ بربط الشيطان هو من عقوبات العصاة المتمردين المتعرِّضين لإفساد الدين، وليس من جنس إقامة الحدود بالضرب والقطع حتىٰ تصان عنه المساجد، إنَّما هو حبس مجرَّد، فهو كحبس الأسارىٰ من الكفار". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٣).

٤٦١ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا**(العاتي المتمرد) **مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ**(أي: تعرّض لي بغتة في سرعة وفجأة) **عَلَيَّ البَارِحَةَ** - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ**(أسطوانة ودعامة) **مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئًا**(أي: ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا)**»**[١٣٨٥].

أطرافه في: (العمل في الصلاة ١٢١٠، بدء الخلق ٣٢٨٤، أحاديث الأنبياء ٣٤٢٣، التفسير ٤٨٠٨).

الشرح

قوله: (**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ**): ورؤيته عليه الصلاة والسلام للعفريت علىٰ هيئته هو مَّما خُصَّ به كما في هذا

(١٣٨٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٤١).

الحديث وغيره، وخصَّ كذلك برؤية الملائكة[١٣٨٦] علىٰ هيئتهم.

وقوله: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ): أراد أن يربطه في الاسطوانات وأعمدة المسجد، فهو وإن لم يربطه إلا أنَّه ﷺ عزم علىٰ ذلك وأراده، لولا المانع منه وهو دعوة سليمان عليه السلام. والحديث سيأتي تحت باب ما يجوز من العمل في الصلاة.

وفيه إباحة ربط الأسير في المسجد، وقال **المهلَّب**: **فيه** ربط من خشي هروبه لحقٍّ عليه أو دين والتوثُّق منه في المسجد وغيره. شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١٠٩). ومثله حديث **أبي هريرة** ﷺ قال: «**بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد**». يأتي قريبًا (٤٧٣). ذلك أنه لم تكن دار خاصة بالحبس في زمنه ﷺ.

ومسألة الحبس والسجن لا تخالف الرحمة وحسن التعامل مع الخلق، فحديث الباب دليل لهذا وكذلك حديث ثمامة، وأيضًا ورد «**أنَّ النبي ﷺ** حبس رجلاً ساعة في التهمة ثمَّ خلاه». **حسن**: أخرجه أبوداود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧) وعبدالرزاق (١٥٣١٣) وحسنه شيخنا الألباني في الإرواء (٢٣٩٧) وهداية الرواة: (٣٧١٠).

فهو من باب التعزير، وضمان الحقوق، وكفِّ الأذىٰ، وكلُّ ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولكن بشرط ألا يتعدَّىٰ ذلك إلىٰ ظلم العباد، ولا يقوم بذلك إلا ولي الأمر، وهذه المسألة لها تفاصيلها في موضعها من كتاب الخصومات برقم (٢٤٣٥، ٢٤٣٦).

(١٣٨٦) وأما غيره عليه الصلاة والسلام من الناس فلا يمكن له ذلك علىٰ صورته؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (سورة الأعراف: ٢٧)، وقد يراه أيُّ أحد إذا تشكَّل في غير شكله، وتصوَّر في غير صورته، كما ثبت عن **أبي هريرة** ﷺ قال: وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، -فذكر الحديث-، فقال النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب ذاك شيطان**». أخرجه البخاري (٣٢٧٥). كلُّ ذلك بقدرة الله سبحانه فهو قادر علىٰ كلِّ شيء يمنع هذا ويتيح لذاك، يحجب الأبصار، ويمكنها بحكمته وقدرته.

وقال **الشافعي** -رحمه الله-: من زعم أنَّه يرىٰ الجن أبطلنا شهادته. البحر المحيط الثجاج في شرح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٢٨٩).

ومن هنا يظهر حطأ من يزعم أنَّه رأىٰ الملائكة، وأنَّها أعانته في الثورات، وقد يكون هو علىٰ ضلال وبعضهم يكون متلبِّسًا بالخروج علىٰ الولاة ويزعم أنَّ الملائكة نزلت تسانده وجماعته.

٧٦- بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ

هذا الباب تابع لما قبله، ففي بعض النسخ بذكر الباب مفردًا مجرَّدًا من الترجمة وكأنَّه فصل من الباب الذي قبله؛ لأنَّ حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله، ولكن لـمَّا كانت بينهما مغايرة فصل بينهما بلفظ: باب[(١٣٨٧)].

ولم تجر عادة البخاري إعادة لفظ الترجمة عقب الأخرىٰ، وأمَّا ذكر الاغتسال لمن أسلم؛ فله تعلُّق بأحكام المساجد، من جهة أنَّ الأسير كان كافراً وبقي في المسجد، والكافر جنب وزيادة.

فدلَّ علىٰ أنَّ المحدث بالكفر والبدعة، أو بحدث أصغر أو أكبر فإنَّه لا مانع من ربطه وبقائه في المسجد؛ لأنَّ ثمامة كان أسيرًا كافراً فربط في المسجد.

وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَىٰ سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

ثم ذكر المصنف أثر **شريح القاضي** أنَّه كان (يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ ...): وهو معلَّقٌ مجزومٌ به، وقد وصله عبدالرزاق ولفظه: "كان شريح إذا قضىٰ علىٰ رجل بحقٍّ يحبسه في المسجد إلىٰ أن يقوم، فإن أعطاه حقَّه، وإلا يأمر به إلىٰ السجن". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٠).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وربط الأسير، إن كان من الكفار فربطه من مصالح الدين، وقد أمر الله تعالىٰ به بقوله: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ (محمد: ٤)، وإن كان من المسلمين علىٰ دَيْن له أو حقٍّ ليخرج منه فهو من مصالح المسلمين المحتاج إليها، لحفظ أموالهم واستيفاء حقوقهم، وهو من جنس القضاء في المسجد، وأمر الخصوم بإنصاف بعضهم لبعض، والخروج من الحقوق اللازمة لبعضهم بعضًا، وقد سبق أنَّ القضاء في المسجد جائز." فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٣).

(١٣٨٧) وفي النسخة المعتمدة في شرحنا هذا كما ذكرنا هي طبعة دار التأصيل، وفيها الترجمة كما أثبتناها، إلا أنَّنا في شرحنا، مضطرين لبيان ما ظهر لنا من أنَّ الأصحَّ هو انفراد الباب بلا ترجمة، والله أعلم.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَاهُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ خَيْلًا (فرسانا يركبون الخيل) قِبَلَ نَجْدٍ (أي: جهتها، ونجد كلُّ ما ارتفع من بلاد العرب)، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ (أسطوانة ودعامة) مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ(١٣٨٨).

أطرافه في: (الصلاة ٤٦٩، الخصومات ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، المغازي ٤٣٧٢).

الشرح

قوله: (بَعَثَ النَّبِيُّ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ): وأقرَّهم النبي ﷺ علىٰ ربطه ثلاثة أيام، وقد أخرجه المصنف مطولاً برقم (٤٣٥٦).

وورد في مغازي ابن إسحاق أنَّ النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه.

فيه جواز ربط الأسير أو الغريم في المسجد، وأنَّ ذلك لا ينافي قول النبي ﷺ: «**إنَّما بنيت المساجد لما بنيت له**». أخرجه مسلم (٥٦٩).

وفي حبس ثمامة وربطه من المنافع والمصالح الجليلة، حيث سمع كلام الله وهو في المسجد، ورأىٰ حال أهل الصلاح والتقىٰ، وانتفع بأهل الخشية وغيره، وكلُّ ذلك من ذكر الله الذي بنيت المساجد من أجله.

قال **القرطبي** -رحمه الله-: ويمكن أن يقال: إنَّه ﷺ إنَّما ربط ثمامة في المسجد؛ لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيأنس بذلك، وكذلك كان. المفهم (٣/ ٥٨٤).

وقوله: («أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ): **فيه** جواز اللين مع الأسير.

ذكر **ابن الجوزي** أنَّه لم يسلم تحت الأسر لعزَّة نفسه. التوضيح (٥/ ٥٩٩). والذي يظهر أنَّ

(١٣٨٨) وأخرجه مسلم (١٧٦٤)، وأبوداود (٢٦٧٩) والنسائي (١٨٩، ٧١٢).

الإسلام وقع في نفسه وأسلم، ولكنَّه لم يعلن إسلامه ولم يشهره، وإنَّما أحسَّ ذلك منه النبي ﷺ فقال: «**أطلقوه**» فلمَّا أطلق أسلم، يدلُّ علىٰ ذلك رواية: "**فمرَّ عليه النبي ﷺ يومًا فأسلم، فحلَّه وبعث به إلىٰ حائط أبي طلحة**". أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (٢٢٨١) وينظر "الإرواء" (١/ ١٦٤).

وذكر ابن عبدالبر في رواية: «**فذهب ثمامة إلىٰ المصانع، فغسل ثيابه واغتسل**». الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٤). **وفيه** غسل من أسلم حديثًا، وهذا إقرار من النبي ﷺ لصنيع ثمامة، وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به إلىٰ حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل**». **صحيح**: أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، وعند عبدالرزاق (٩٨٣٤) من رواية عبيدالله ابن عمر فيصحُّ به. وفي لفظ: "**فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلىٰ حائط أبي طلحة فيغتسل**". أخرجه أحمد (١٠٢٦٨). وفي رواية: "**فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلَّىٰ ركعتين**". أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (٢٢٨١)، ففي هذه الألفاظ التصريح بالأمر بالغسل.

قال **ابن خزيمة** -رحمه الله-: **فيه** الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر. صحيح ابن خزيمة (١/ ١٥٩).

وعن قيس بن عاصم **أنَّه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر**. **صحيح**، أخرجه الترمذي (٦٠٥)، وأخرجه ابن حبان (١٢٤٠) ينظر «الإرواء» (١٦٣ - ١٦٤).

فدلَّ علىٰ وجوب[١٣٨٩] الغسل في هذه الحالة، وقال بعضهم: إنَّ الغسل يجب إذا كان

(١٣٨٩) ولا يشكل عليه ما جاء في ذلك، قال **ابن حبان** -رحمه الله-: الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر. صحيحه (٢/ ٤٣١).

قال **الترمذي** -رحمه الله-: "والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبُّون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه". سنن الترمذي (٢/ ٥٠٣).

وما احتجَّ به القائلون بعدم الوجوب أنَّ النبي ﷺ لم يأمر أمرًا عامًا لكلِّ من دخل الإسلام أن يغتسل، ولم يأمر معاذًا حين بعثه إلىٰ اليمن بذلك، وأنَّها من الأمور المتكررة، وممَّا تعمُّ بها البلوىٰ، فليس فيه حجة لهم؛ حيث إنَّه لا يلزم في إثبات حكم أن يأتي النصُّ علىٰ هيئة معينة، ولا يلزم مجيئه متكرِّرًا، وإنَّما يكفي في ذلك ثبوت الدليل فيه.

لاسيَّما وأنَّه لم يثبت خلاف ذلك عنه ﷺ، وحديث معاذ ليس فيه حجَّة في ذلك أيضًا؛ فإنَّ كثيرًا من الواجبات والأحكام لم تذكر!

جنبًا أو كانت حائضًا، والصحيح أنَّه لا يشترط ذلك، فحديث ثمامة وحديث قيس فيهما أمر صريح للداخلَيْن في الإسلام بأن يغتسلا من غير استفسار عمَّا إذا كانا جنبين أو لا، ثمَّ إنَّهما لو كانا قد اغتسلا من جنابة في حال شركهما لم تزل عنهم الجنابة؛ لأنَّها تستلزم نية، والنية منفية عن المشرك حتىٰ يسلم.

وكذلك أمُّ أبي هريرة أيضًا لـمَّا أسلمت اغتسلت. صحيح مسلم (٢٤٩١).

وقال **أحمد وأبو ثور** -رحمهما الله-: يلزمه الغسل لهذا الحديث وغيره. التوضيح (٥/ ٦٠٠).

قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: "ومذهبنا أنَّ اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في شركه سواء اغتسل منها أم لا". التوضيح (٥/ ٦٠٠).

وفي هذا الغسل من الفوائد امتثال الأمر الشرعي، وشعور الرجل أنَّه انتقل إلىٰ حياة جديدة، وأنَّ جسده يتخفَّف من آثامه السابقة، فيؤمر به كما يؤمر بالختان، وتتساقط الخطايا والذنوب.

يجب المبادرة بالشهادتين لمن أراد الإسلام

وذلك أنَّها منجيته من النار، فقد يموت في حينه ثمَّ يتبع ذلك الغسل، قال **ابن الملقِّن** -رحمه الله-: ولا شكَّ أنَّ الكافر إذا أراد الإسلام بادر به، ولا يؤخِّره للاغتسال، ولا يحلُّ لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به ثمَّ يغتسل. التوضيح (٥/ ٥٩٩). ورواية أنَّه اغتسل ثمَّ تشهَّد الشهادتين محمولة علىٰ أنَّه أظهر ذلك، كما في الرواية عند ابن خزيمة وابن حبان، وقد أسلفنا الكلام عليها.

هل يصحُّ الإسلام دون اغتسال

لا شكَّ أنَّ قولنا بوجوب الاغتسال للداخل في الإسلام لا يعني ذلك أنَّه شرط لصحَّة

والذي يظهر للمتأمِّل أنَّ النبي ﷺ لم يأمر أمرًا عامًا مع الشهادتين للداخل في الإسلام لئلا يظنَّ أنَّ الاغتسال شرط في صحَّة الإسلام كالشهادتين، فنحن نقول بوجوبه لا بشرطيته، والله أعلم.

إسلامه، فمن نطق بالشهادتين ولم يغتسل فإسلامه صحيح، ولكن لا ينبغي أن يبدأ إسلامه بمخالفة شرعية يأثم عليها.

٧٧- بَابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَىٰ وَغَيْرِهِمْ

هذا الباب في جواز جعل الخيمة في المسجد، أو بناء غرفة صغيرة لأجل مصالح العباد من مرض وغيره.

٤٦٣ -حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ(وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة) فِي الأَكْحَلِ(هو عرق في وسط الذراع)، «فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ(أي: لم يفجأهم ويفزعهم)» وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ(يعني: من جهتكم)؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو(يسيل) جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا(١٣٩٠).

أطرافه في: (الجهاد ٢٨١٣، مناقب الأنصار ٣٩٠١، المغازي ٤١١٧، ٤١٢٢).

الشرح

قوله: (أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ): قال **ابن رجب** -رحمه الله-: **"فيه** دليل علىٰ جواز ضرب الخيام في المسجد؛ فإنَّه كان فيه خيمة لبني غفار، وضرب النبي ﷺ خيمة لسعد ابن معاذ لكي يعوده من قرب؛ فإنَّ منزله كان فيه بعد عن المسجد". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٤).

وقوله: (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ): فيه أنَّ السلطان أو العالم إذا شقَّ عليه النهوض إلىٰ عيادة مريض يزوره ممَّن يهمُّه أمره، أن ينقل المريض إلىٰ الموضع الذي يخفُّ عليه فيه زيارته ويقرب منه.

قوله: (وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) وهذه الخيمة كانت لرفيدة الأنصارية، وكانت

(١٣٩٠) وأخرجه مسلم (١٧٦٩)، وأبوداود (٣١٠١)، والنسائي (٧١٠).

تداوي الجرحىٰ، وتحتسب بخدمتها من كانت فيه ضيعة من المسلمين. التوضيح (٥/ ٦٠٣). وفيه دليل علىٰ جواز سكنىٰ المساجد للعذر، وجواز ضرب الأخبية فيها للحاجة.

وقد كان النبي ﷺ يضرب له قبَّة في اعتكافه في المسجد، وأزواجه معه.

وعند **الإمام أحمد** -رحمه الله-: للمعتكف أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد، لشدَّة البرد، ورخَّص فيه إسحاق إذا كان قصده أن يصون المسجد عمَّا يكون منه من حدث أو سقوط شيء من طعامه في المسجد. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٤).

وقد (كان للوليدة السوداء خباء في المسجد - أو حفش). كما تقدَّم برقم (٤٤٣).

وروي أنَّ النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في قبَّة في المسجد، فعن **الحسن**، قال: "لـمَّا قدم وفد ثقيف علىٰ النبي ﷺ، نزلوا قبَّة كانت في مؤخَّر المسجد، فلمَّا حضرت الصلاة، قال رجل من القوم: يا رسول الله، حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار، وهم في المسجد، فقال رسول الله - صلىٰ الله عليه وسلم-: «**إنَّ الأرض لا تنجس**» أو نحو هذا. **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٤) و عبد الرزاق (١٦٢٠)، وأبو داود في المراسيل (١٨) وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٠) والبيهقي (٤٣٣٥) موصولا بسند ضعيف.

ولكن ينبغي أن يكون الخباء في المسجد ممَّا لا يتأبَّد ولا يزال، فالمتأبِّد ممَّا لا يجوز وهو ممَّا يتعدَّىٰ به علىٰ المسجد.

٧٨- بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

هذه الترجمة تتعلَّق بحكم إدخال البعير ونحوه المسجد لحاجة، أو مصلحة ونحو ذلك.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَافَ النَّبِيُّ عَلَىٰ بَعِيرٍ».

ثمَّ ذكر حديث ابن عباس معلَّقًا مجزومًا به، وقد وصله المصنف في أكثر من موضع من صحيحه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**طاف النبي ﷺ في حجة الوداع علىٰ بعير، يستلم الركن بمحجن**». يأتي برقم (١٦٠٧).

٤٦٤ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ أَنِّي أَشْتَكِي (أي: إنَّها مريضة وضعيفة لا تقدر علىٰ الطواف ماشية) قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[١٣٩١].

أطرافه في: (الحج ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، التفسير ٤٨٥٣).

الشرح

قوله: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ): يؤخذ منه أنَّ راكب الدابة ينبغي له أن يتجنَّب ممرَّ الناس ما استطاع، ولا يخالط الرجالة؛ لئلا يؤذيهم، **وفيه** أنَّه ينبغي أن تخرج النساء إلىٰ حواشي الطرق، **وفيه** طواف النساء بالبيت من وراء الناس لعلَّة التزاحم، ولأنَّها امرأة فلا تخالط الرجال وكانت في صلاة الصبح وهي صلاة ليلية ومن وراء الناس كي لا يراها أحد من الرجال، وهم كذلك مشغولون بصلاتهم.

وقوله: (وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ): أي راكبة البعير، وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي علىٰ بعيرك والناس يصلُّون**». ففعلت ذلك، فلم تصلِّ حتىٰ خرجت. أخرجه

(١٣٩١) وأخرجه مسلم في الحج، رقم (١٢٧٦)، وأبوداود (١٨٨٢)، والنسائي (٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٩٦١).

البخاري (١٦٣٩). **وفيه** جواز الركوب للصلاة في المسجد ونحوها للعلَّة والحاجة، والمشي أفضل، **وفيه** جواز إدخال البعير والخيل ونحوها المسجد، **وفيه** أنَّ بول مأكول اللحم، ورجيعه طاهران.

قال **المهلَّب** -رحمه الله-: **فيه** جواز دخول الدواب التي تؤكل لحومها، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلىٰ ذلك، وأمَّا دخول سائر الدواب؛ فلا يجوز، وهو قول مالك. شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١١٢).

قال **ابن عبدالبر** رحمه الله-: "**فيه** إباحة دخول البعير المسجد وذلك -والله أعلم- لأنَّ بوله طاهر، ولو كان بوله نجسًا لم يكن ذلك لأنَّه لا يؤمن منه". التمهيد (١٣/ ١٠٠).

وهذا الجواز أعمُّ؛ لذلك قال البخاري (لِلْعِلَّةِ) فقد تكون العلة الضعف والمرض، كما في حديث أمِّ سلمة، وأمَّا في حديث ابن عباس -الذي علقه المصنف-؛ فليست العلَّة هي المرض، ولكن ليسأله الناس، كما جاءت الرواية عن عائشة، قالت: **طاف** النبي ﷺ **في حجة الوداع حول الكعبة علىٰ بعير، يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس**، أخرجه مسلم، وعن **جابر** رضي الله عنه قال: "**طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع علىٰ راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإنَّ الناس غشوه**". أخرجه مسلم (١٢٧٣). وفي رواية: "**كراهية أن يضرب عنه الناس**". أخرجه مسلم (١٢٧٤).

وعن قدامة بن عبد الله قال: "رأيت النبي ﷺ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر علىٰ ناقة صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك". **حسن الإسناد**: أخرجه الترمذي (٩٠٣) والنسائي (٣٠٦١) وابن ماجه (٣٠٣٥) وابن أبي شيبة (١٣٧٤٥).

وقال **سعيد بن جبير**: "إنَّما طاف رسول الله ﷺ علىٰ راحلته **وهو شاكٍ** يستلم الأركان بمحجن" انظر: نصب الراية (٣/ ٤١).

فيتلخَّص ممَّا سبق أنَّ طوافه علىٰ بعير كان لأجل أن يقتدي الناس به، وليسألوه، وشفقة عليه من الزحام، ولئلا يطرد الناس عنه، ولأنَّه كان شاكيًا متعبًا.

وما ورد عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه، أنَّه قال: «**بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل علىٰ جمل، فأناخه في المسجد ثمَّ عقله**». تقدَّم في كتاب العلم (٦٥)، أي: أجلس

الرجل البعير في المسجد ثمَّ شدَّه وربطه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ولكن يحذر في نفس الوقت من جعل المساجد مرتعًا للدواب، تمتهن بسقوط القاذورات فيها، وإنَّما أبيح الأمر للحاجة، ورفع الحرج عن الأمة.

وبارك الله في حكومة آل سعود -وفَّقهم الله- علىٰ ما فعلت وتفعل من التخفيف علىٰ الناس بوضع عربات وكراسي متحرِّكة للضعفاء والمرضىٰ، والطواف والسعي عليها.

٧٩- بَابٌ

٤٦٥ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ**(هما عبَّاد بن بشر وأسيد بن حضير) **مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ.**

أطرافه في: (المناقب ٣٦٣٩، مناقب الأنصار ٣٨٠٥).

الشرح

جرت عادة البخاري -رحمه الله- أنَّه إذا ذكر لفظ الباب مجرَّدًا عن الترجمة يدلُّ ذلك علىٰ أنَّ الحديث الذي يذكر بعده له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله، فيكون كالفصل تحت الباب.

ولعلَّ الرابط بين هذا الباب وما قبله، المشي إلىٰ المسجد في الظلام وأنَّ عدم الركوب أفضل من الركوب، لا سيَّما إن لم تدعُ حاجة إليه، وقد يحتاج إلىٰ إناخته وعقله في المسجد.

وقد يكون سبب تلك الكرامة هو بقاؤهم مع النبي الكريم ﷺ في المسجد لأجل طلب الحديث، **وفيه** إثبات الكرامات لطلاب العلم فضلاً عن العلماء، والله أعلم.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "فلمَّا كان معه هذان الرجلان في علم ينشره أو في صلاة، أكرمهم الله تعالىٰ، بالنور في الدنيا ببركة الرسول ﷺ وفضل مسجده وملازمته". شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١١٣).

وأيضًا بقاء النبي ﷺ في المسجد في الصلوات الليلية، وبقاء أصحابه معه في المسجد، وتحمُّل ظلمة الليل.

قوله: (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ...): وفي رواية عن أنس ﷺ: **"كان أسيد بن حضير، وعبَّاد بن بشر عند النبي** ﷺ. تأتي في مناقب الأنصار برقم (٣٧٩٤). ففيها التصريح باسم الرجلين، اللذين تأخَّرا مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسجد مع ظلام الليل الحالك،

فهي فضيلة لهما.

وأسيد بن حضير هو الذي كان يقرأ القرآن في صلاة الليل وجعلت السكينة تنزل وتدنو منه حتىٰ كانت فوق رأسه كالظلَّة فيها مصابيح، ثمَّ لـمَّا خرج من صلاته، ارتفعت حتىٰ ما يراها، قال: **(فقمت إليها فإذا مثل الظلَّة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتىٰ ما أراها)** مسلم (٧٩٦).

قوله: (فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ، مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ): وفي رواية عند أحمد (١٢٩٨٠) وأصله في الصحيح: عن أنس، "أنَّ أسيد بن حضير، وعبَّاد بن بشر كانا عند رسول الله ﷺ **في ليلة ظلماء حِنْدِس، قال: فلمَّا خرجا من عنده أضاءت عصا أحدهما فكانا يمشيان بضوئها، فلمَّا تفرقا أضاءت عصا هذا وعصا هذا"**، قال **المهلَّب** -رحمه الله-: وتلك آية للنبي ﷺ وكرامة له، وأنَّه خصَّ في الآيات بما لم يخصَّ به من كان قبله، أن أعطىٰ أن يكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليه، وذلك من خرق العادات. شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١١٣).

ولـمَّا كان خروجهما من عند النبي ﷺ في الليلة المظلمة أراهما الله بركة النبي عليه الصلاة والسلام وكرامته بما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به في ممشاهما، كما قال رسول الله ﷺ، قال: «**بشِّر المشَّائين في الظلم إلىٰ المساجد بالنور التام يوم القيامة**». صحيح لغيره، أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٧٨١) وينظر صحيح الترغيب (٣٠٥)، فهذا نور في الدنيا يفرحهما، وفي الآخرة النور التام والفرح الأكبر.

فجعل لهم من النور في الدنيا، ليزدادوا إيمانًا بالنبي عليه الصلاة والسلام مع إيمانهم، ويوقنا أنَّ ما وعدهم الله من النور الذي يسعىٰ بين أيديهم وبأيمانهم يوم القيامة كائن لا محالة؛ برهانًا لمحمد عليه الصلاة والسلام، علىٰ صدق ما وعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٣).

ولعلَّ هذا له علاقة بقوله تعالىٰ: ﴿۞ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ

وَٱلۡأٓصَالِ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ (النور: ٣٥-٣٧).

وورد عن **أبي الدرداء** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**من مشىٰ في ظلمة الليل إلىٰ المسجد لقي الله بنور يوم القيامة**». أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٨) وابن حبان (٢٠٤٦)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٣١٨).

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وإنَّما اقتصر البخاري علىٰ هذا الحديث في هذا الباب؛ لأنَّ الأحاديث الصريحة في تبشير المشَّائين إلىٰ المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة ليس شيء منها علىٰ شرطه، وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٧٠).

وقال -رحمه الله-: "وقد كان السلف يختارون المشي إلىٰ صلاة العشاء والصبح في غير ضوء". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٧١).

عن **إبراهيم النخعي** -رحمه الله- قال: "كانوا يرون المشي في الليلة المظلمة موجبة". **لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٩)، لأجل أبي معشر نجيح فإنه لا بأس به في مثل هذه الأثار، أولاً: ليست أحاديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وثانيًا: هي في الفضائل، وثالثًا: ليس فيها مخالفة بل هناك ما يؤيِّدها من النور التام كقوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ﴾ (التحريم: ٨)، وأحاديث فضائل صلاة العشاء والفجر كثيرة.

وفي معنىٰ حديث الباب حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ: أنَّه ذكر حديثًا طويلاً في قصَّة العراجين قال: ثمَّ هاجت السماء من تلك الليلة، فلمَّا خرج رسول الله ﷺ لصلاة العشاء برقت برقة، فرأىٰ قتادة بن النعمان، فقال: «**ما السُّرىٰ يا قتادة؟**»، فقال: علمت يا رسول الله أنَّ شاهد الصلاة الليلة قليل، فأحببت أن أشهدها قال: «**فإذا صلَّيت فاثبت حتىٰ أمرّ بك**»، فلمَّا انصرف أعطاه العرجون، فقال: «**خذ هذا، فسيضيء لك أمامك عشرا، وخلفك عشرا، فإذا دخلت بيتك فرأيت سوادا في زاوية البيت فاضربه قبل أن تكلَّم؛ فإنَّه الشيطان**» قال: ففعل. **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٦٢٤)، ابن خزيمة (١٦٦٠)، البزار (٦٢٠) "زوائد"، والطبراني من طريق أخرىٰ (٩) (الصحيحة/ ٣٠٣٦)

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "يستفاد من الحديث أنَّ المشي إلىٰ المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النور من الله عزَّ وجلَّ، وذلك يظهر في الآخرة عيانًا، وأمَّا في الدنيا فقد

يستكنُّ النور في القلوب، وقد يظهر أحيانًا كرامة لمن أراد الله كرامته ولم يرد فتنته". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٦٩).

لذلك كان من هديه ﷺ عند الخروج للمسجد ما ورد عن عبد الله بن عباس، أنَّه رقد عند رسول الله ﷺ ...، ثمَّ أوتر بثلاث، فأذَّن المؤذن فخرج إلىٰ الصلاة، وهو يقول: «**اللهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً**». أخرجه البخاري (٦٣٢٥)، صحيح مسلم (٧٦٣) واللفظ له.

قال ابن رجب: "فيه: أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي في مسجده بالليل في الظلمة، من غير سراج ولا ضوء، ولهذا خرجا من عنده ومعهما مثل المصباحين، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ هذا الضوء صحبهما من قبل مفارقته من المسجد، فلو كان في المسجد مصباح لما احتاجا إلىٰ الضوء إلا بعد خروجهما" فتح الباري (٣/ ٣٧٢).

وفيه ردٌّ علىٰ بعض المتصوفة الذين يزعمون أنَّ النبي ﷺ كان نوره نوراً حسيـًا، وأنَّه خلق من نور، وغير ذلك من الترُّهات.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقد كان بعض المتقدِّمين يمشي بين يديه الشيطان في الليل إلىٰ المسجد بضوء، فمنهم من يفطن لذلك فلم يغترَّ به، ومنهم من قلَّ علمه فاغترَّ وافتتن بذلك؛ فإنَّ جنس هذه الخوارق يخشىٰ منها الفتنة، إلا لمن قوي إيمانه ورسخ في العلم قدمه، وميَّز بين حقِّها وباطلها.

والحقُّ منها فتنة - أيضا -؛ فإنَّه شبيه بالقدرة والسلطان الذي يعجز عنه كثير من الناس، فالوقوف معه والعجب به مهلك، وقد اتَّفق علىٰ ذلك مشايخ العارفين الصادقين". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٧١).

وأمَّا النور المعنوي؛ فكثير في النصوص، كقوله: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ﴾ (التحريم: ٨)، وقوله: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ (الحديد: ٢٨)، وهذا النور هو مقدِّمة للنور في القبور، والنور علىٰ الصراط ويوم القيامة.

فالله تعالىٰ جعل لمن يسبِّح في تلك المساجد نورًا في قلوبهم، ونورًا في جميع أعضائهم

ونورًا بين أيديهم ومن خلفهم في الدنيا والآخرة، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

وأحاديث الحثِّ علىٰ المشي إلىٰ المساجد كثيرة جدًا نذكر بعضًا منها:

فعن **أبي هريرة** ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «**من غدا إلىٰ المسجد، أو راح، أعدَّ الله له في الجنة نزلاً، كلَّما غدا، أو راح**». أخرجه مسلم (٦٦٩).

وعن **أبي أمامة** ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهِّرًا إلىٰ صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاجِّ المحرم، ومن خرج إلىٰ تسبيح الضحىٰ لا ينصبه إلا إيَّاه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة علىٰ أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين**».

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ. حسن: أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤) وأبو داود (٥٥٨) وهو في صحيح الترغيب (٣٢٠).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا تركنا الكثير اختصارًا، وفي هذه كفاية ونفع إن شاء الله.

٨٠- بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ**»، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «**يَا أَبَابَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ**(أي: أكثرهم جودًا وسماحة لنا بنفسه وماله بلا استثابة) **أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَابَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ**»(١٣٩٢).

طرفاه في: (فضائل الصحابة ٣٦٥٤، مناقب الأنصار ٣٩٠٤).

الشرح

وقوله: (خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ): كان هذا آخر ما خطب به رسول الله ﷺ، ثمَّ دخل منزله ولم يخرج، قال **عقبة بن عامر** ﷺ -وذكر طرفًا من خطبته- ثمَّ قال: "فكانت آخر نظرة نظرتها إلىٰ رسول الله ﷺ". يأتي في المغازي (٤٠٣٢)، وأخرجه ابن حبان (٦٥٩٣) وينظر التعليقات الحسان (٦٥٦١) وفيها: «**إنِّي الساعة قائم علىٰ الحوض**». وقال أنس: **(فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم)** كما مرَّ، فيستفاد منه أنَّ الحكم المأخوذ منه هو من آخر ما ثبت حكمه شرعًا.

وقوله: (إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ): يستفاد منه الحضُّ علىٰ اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين.

قال **المهلَّب** -رحمه الله-: **فيه** التعريض بالعلم للناس، وإن قلَّ فهماؤه، خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن.

ويؤخذ منه أنَّ الذي يستحقُّ العلم هو من عنده فهم وبصيرة، وليس كلُّ من يحفظ يكون

(١٣٩٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٢)، والترمذي (٣٦٦٠).

ذا فهم، وإنَّما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنىٰ والتأويل؛ ألا ترىٰ أنَّ أباسعيد جعل لأبىٰ بكر مزية بفهمه، فنسب إليه العلم حقيقة ولم ينفه عن الباقين. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٤) بتصرُّف.

قوله: (فَبَكَىٰ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟): **فيه** دليل علىٰ فقه أبي بكر، **وفيه** رقَّة أبي بكر فإنَّه رجل أسيف فيه حزن، وبكاء في الصلاة وغيرها، وكان المشركون يتسوَّرون عليه في مسجد داره ويسمعون قراءته، وبكاءه.

وفيه أنَّ العلم مواهب وفتوحات، والفقه في الدين والعلم يؤتيه الله لخواص عباده.

فيه أنَّ أبابكر كان أعلم الناس وأفهم الناس لمراد النبي ﷺ.

قوله: (إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُوبَكْرٍ) قال الخطَّابي: أكثرهم جُوداً، وسماحةً لنا بنفسه، وماله، وليس هو من الْمَنّ الذي هو الاعتداد بالصنيعة؛ لأنَّه أذىٰ مبطل للثواب، ولأنَّ المنّة لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ في قبول ذلك، وفي غيره. الفتح (١/ ٥٥٩).

وقال القرطبي: هو من الامتنان، والمراد أنَّ أبا بكر له من الحقوق، ما لو كان لغيره نظيرها لامْتَنَّ بها، يؤيِّده قوله في رواية ابن عباس: «ليس أحد أمنّ عليّ»، والله أعلم. "المفهم" ٦/ ٢٤١.

وفيه وفاء النبي ﷺ وحسن عهده، وتذكُّره لفضل أبي بكر وما قام به من تأييد ونصرة للنبي ﷺ ومواساته له بماله، ونفسه.

وفيه أهمية مواساة ونصرة السنَّة وأهل السنَّة بما يملك العبد.

وفيه صحبة الكبراء وأهل العلم، ولا سيَّما أهل الحديث والسنة والأثر، وملازمتهم.

وفيه شكر المحسن، والتنويه بفضله، والثناء عليه.

قوله: (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَابَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ): **فيه** شدَّة محبة النبي ﷺ لأبي بكر، ولكن دون منزلة الخلَّة التي هي أعلىٰ درجة في المحبة، لأنَّه ليس له أن يتَّخذ من أمَّته خليلاً، فالنبي ﷺ يمكن أن تكون له درجة الخلَّة في قلب أحدنا، ووردت أحاديث فيها قول الصحابي: (**أوصاني خليلي** ...)، ولكن هو لا ينبغي أن يكون في قلبه الخلَّة لأحد من أمَّته.

وفيه أنَّ النبي ﷺ خليل الرحمن كما أنَّ إبراهيم خليل الرحمن، وبيان خطأ من يذكر عنه

أنَّه (حبيب الله) أو (حبيب رب العالمين) كما قال صاحب الطحاوية، فإنَّ المحبة دون الخلَّة.

وفيه الحبُّ في الله، والإخوة في الإسلام، والتآخي بين المسلمين، والمحبَّة بينهم، وأنَّه ينبغي أن يذكر ذلك لأخيه.

قوله: (لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ): فهذا تكريم لأبي بكر أن تسدَّ كلُّ خوخة وكلُّ باب إلا الباب الذي يدخل منه أبوبكر إلىٰ المسجد إكرامًا له وإجلالاً، والظاهر أنَّ هذا آخر شيء.

فيه أنَّ المرشح للإمامة يُخَصّ بكرامة تدلّ عليه، كما وقع في حقّ الصديق ﷺ في هذه القصَّة. «البحر المحيط الثجاج» (٣٨/ ٣٦٦).

٤٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ(أي: ليس أحد أكثر جودًا وسماحة لنا بنفسه وماله بلا استثابة) مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لاَتَّخَذْتُ أَبَابَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ (باب صغير كالنافذة الكبيرة بين دارين أو بيتين يدخل منها، وقد تكون في حائط منفرد) فِي هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

أطرافه في: (فضائل الصحابة٣٦٥٦، ٣٦٥٧، الفرائض ٦٧٣٨).

الشرح

قوله: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ): وفي رواية: فخرج النبي ﷺ وقد عصب علىٰ رأسه حاشية برد، قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثمَّ قال:

«**أوصيكم بالأنصار، فإنَّهم كرشي وعيبتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**». تأتي برقم (٣٧٨٧).

قوله: (سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ): فأمر ﷺ بسدِّ وإزالة كلِّ خوخة وهو الباب الصغير الخاص -كما في اللفظة الأخرىٰ-، وهو الذي يُدخل منه ويُخرج منه فالمرور من لوازم الخوخة فاستغني عن ذكره بذكر الخوخة المعهودة، **فناسبت الطرف الثاني للترجمة من هذه الحيثية**، ولا يشمل ما كونه خوخة في الجدار تؤدِّي الضوء للمسجد فحسب فهذا جائز بلا خلاف.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ: «**أمر بسدِّ الأبواب إلا باب أبي بكر**». أخرجه الترمذي.

وجَعْلُ باب للمسجد يمرُّ فيه الإمام ممَّا يكون من صالح المسجد جائز بضوابط وليس علىٰ إطلاقه، دلَّ علىٰ ذلك صنيع النبي ﷺ، وتلك الأبواب كلُّها التي كانت تفتح علىٰ المسجد، ثمَّ قوله ﷺ في هذا الحديث: (سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ) يدلُّ علىٰ الجواز بضوابط خاصة كما ذكر، لاسيَّما وأنَّ الإمام يحتاج إلىٰ استطراق المسجد، وذلك من مصالح المصلِّين فيه. وليس الجواز علىٰ إطلاقه، ففي الحديث: «**لا تتَّخذوا المساجد طرقًا إلا لذكر أو صلاة**». المعجم الكبير للطبراني (١٣٢١٩)، الصحيحة (١٠٠١).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: وقد دلَّ أمر النبي ﷺ بسدِّ الأبواب الشارعة في المسجد علىٰ منع إحداث الاستطراق إلىٰ المساجد من البيوت؛ فإنَّ ذلك نفع يختصُّ به صاحب الاستطراق، فلا يجوز في المساجد كما لا يجوز الاستطراق إلىٰ أملاك الناس بغير إذنهم. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٤).

واستثنىٰ من ذلك الإمام ومن يتبعه؛ فإنَّ استطراقه إلىٰ المسجد فيه نفع يعود بمصلحة المصلِّين عمومًا، فكان النبي ﷺ في حياته يستطرق إلىٰ المسجد هو وآل بيته تبع له[١٣٩٣]، ولهذا روي أنَّه أمر بسدِّ الأبواب غير باب علي، كما في حديث ابن عباس ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ: «**أمر بسدِّ الأبواب إلا باب علي**». صحيح: أخرجه الترمذي (٣٧٣٢). وهذا في حياته، فلمَّا انتهت مدَّة إمامته للناس واقترب أجله سدَّ الأبواب كلَّها غير باب أبي بكر؛ لأنَّه الإمام بعده، واستطراقه إلىٰ

(١٣٩٣) وفي الحديث بألفاظ مختلفة: «**فإنِّي أُمرت بسدِّ هذه الأبواب غير باب علي**». **ضعيف**، أخرجه أحمد (٣٠٦١)، السنَّة لابن أبي عاصم (١٣٨٤)، ضعيف الجامع (١٢٤١)، الضعيفة (٢٩٢٩).

المسجد من بيته فيه نفع عام يعود علىٰ المصلين كلهم. والله أعلم.

وعن خالد بن أبي بكر قال: "رأيت سالمًا يدخل من المسجد حتىٰ يخرج من الخوخة فلا يصلِّي فيه". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٢).

والذي يغلب علىٰ الظنِّ في توجيه هذا الأثر أنَّ سالمًا من بيت عمر بن الخطاب ﷺ، فيكون قد فتح بابًا أو خوخة من بيته إلىٰ المسجد بعد أن تولَّىٰ إمارة المسلمين، فكان دخول أبنائه منه، كما كان الحال زمن النبي ﷺ وصاحبه.

ومن أعظم ما يدلُّ عليه هذا الحديث هو الدلالة علىٰ خلافة أبي بكر ﷺ ليخرج من بيته إلىٰ المسجد موضع الإمارة ومكان سياسة الأمَّة، كما كان الأمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "في أمره ﷺ بسدِّ الأبواب الشارعة إلىٰ المسجد غير بابه اختصاص شديد له، وأنَّه أفرده بأمر لا يشاركه فيه أحد، وأول ما يصرف التأويل فيه الخلافة، وقد أكَّد الدلالة عليها بأمره إيَّاه بإمامة الصلاة التي لها بني المسجد، ولأجلها يدخل إليه من أبوابه". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٣).

وقد مرَّ معنا في حديث (٤٥٦) مسألة المرور في المسجد، وحكم اتِّخاذها طرقًا، بما يغني عن إعادته هنا. ويأتي في فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٦٤٦، ٣٦٤٨، ٣٦٥١، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦) الكلام عن أبي بكر ﷺ.

٨١- بَابُ الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُوعَبْدِاللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: "يَا عَبْدَالمَلِكِ(ابن جريج)، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا"

هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للمساجد عامَّة وللكعبة خاصَّة، لصونها عمَّا لا يصلح فيها، ولحفظ ما فيها من أمور عامة عن أيادي الناس.

قوله: (قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: "يَا عَبْدَالمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا"): أي أنَّ هذه المساجد كانت لها أبواب، وأقفال بأحسن وأتقن ما يكون، ثمَّ خربت واندرست حين وقت كلامه.

٤٦٨ -حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ البَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ البَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ(أي: سارعت) فَسَأَلْتُ بِلاَلًا فَقَالَ: صَلَّىٰ فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ: ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ(أي: فاتني) أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ[١٣٩٤].

تقدَّم في: (الصلاة ٣٩٧).

الشرح

قوله: (فَفَتَحَ البَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ... ثُمَّ أَغْلَقَ البَابَ): وفي رواية: عن عبد الله بن عمر -

---

(١٣٩٤) وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأبوداود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

رضي الله عنهما-: «**أنَّ رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلىٰ مكة علىٰ راحلته مردفا أسامة بن زيد، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة، حتىٰ أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت ففتح**، ...». أخرجه البخاري (٣٠٠٥). قال **المهلَّب** -رحمه الله-: وأمَّا غلق الباب، والله أعلم، حين صلَّىٰ في البيت؛ لئلا يظنَّ الناس أنَّ الصلاة فيه سنة، فيلزمون ذلك. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٦). ويؤخذ منه أنَّ للإمام أن يخصَّ بعض أصحابه وطلابه ببعض ما يستتر به عن الناس لمصلحة يراها، وحكمة يعلمها.

والحديث يدلُّ علىٰ اتِّخاذ مفتاح للإغلاق والفتح، وإغلاق المساجد عامة لها مصالح عدة يقدِّرها الإمام بما يراه أنسب لصالح الأمَّة، فعن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: قلت: يا رسول الله، كلُّ نسائك قد دخل البيت غيري قال: «**فاذهبي إلىٰ ذي قرابتك، إلىٰ شيبة، فليفتح لك الباب، فادخليه**»، فأرسلت إليه، إنَّ نبي الله قد أذن لي أن تفتح لي الباب فأدخله قال: نبي الله ﷺ أمرك بذاك؟ قلت: نعم. فأخذ المفاتيح، فأتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أمرت عائشة أن يفتح لها الباب؟ قال: «**نعم**» قال: لا والله، ما فتحته في جاهلية ولا إسلام بليل قط قال: «**فانظر ما كنت تصنع فافعله، وما كنت لا تفعل فلا تفعله، واذهبي أنت يا عائشة فصلِّي ركعتين في الحِجر، فإنَّ طائفة منه من البيت، وإنَّ قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت**». حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١١) والطبراني في الأوسط (٧٠٩٨)، واللفظ له.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: ولكن الكعبة لا تقاس بها سائر المساجد في صيانتها واحترامها؛ فإنَّ سائر المساجد إنَّما تراد ليعبد الله فيها، فإغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها.

وأمَّا الكعبة فالعبادة حولها لا فيها؛ فإنَّ أخص العبادات منها الطواف، وإنَّما يطاف حولها، ثمَّ الصلاة، وإنَّما يصلَّىٰ إليها. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٨، ٣٨٩).

قلت: بل لا فرق؛ لأنَّه ﷺ همَّ بأن يجعل لها بابين، باب يدخل الناس منه وباب يخرج الناس منه.

فوضع الأبواب للمساجد سار عليها أئمَّة الدين من بعد النبي ﷺ، فقد كانت في عهد عمر ﷺ، فعن **عبد الله بن السائب** -رحمه الله- قال: "كنت أصلِّي بالناس في رمضان، فبينا أنا أصلِّي إذ سمعت تكبير عمر علىٰ باب المسجد، قدم معتمرا فدخل فصلَّىٰ خلفي". أخرجه ابن أبي شيبة

(٧٧٢٠)، وبالجملة؛ فقد تواتر عن السلف اتِّخاذ الأبواب للمساجد.

وجعل النبي ﷺ باباً خاصاً بالنساء في مسجده كي لا يختلطن بالرجال، ولا يزاحمن في الدخول والخروج منه، قال شيخنا **الألباني** رحمه الله: "النهي الصريح عن الدخول من باب النساء رفعه عن النبي ﷺ لا يصحُّ. والصحيح حضُّه علىٰ ذلك بقوله: «**لو تركناه للنساء**»". الضعيفة (١٢/ ٩٦٤).

والحكمة في اتِّخاذ الأبواب هي ما ذكره **ابن بطَّال** -رحمه الله- قال: "اتِّخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب، وتنزَّه عمَّا لا يصلح فيها من غير الطاعات. شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١١٦)، وأقرَّه عليه **ابن الملقِّن** فقال: "وهو ظاهر إذا غلب علىٰ الظنِّ وقوعه" التوضيح (٥/ ٦٢٣).

فالضابط في إغلاق أبواب المساجد وعدمه، هو النظر في المصالح وتحقيقها، وتكثيرها، ودرأ المفاسد وتقليلها، فالناس قد يحتاجون إلىٰ إغلاقها لبرد أو حرٍّ، ورياح ونحو ذلك، كما أنَّهم يحتاجون إلىٰ الصلاة فيها وإقامة ذكر الله تعالىٰ.

وسئل **أبوعبدالله أحمد بن حنبل** -رحمه الله-: عن المسجد يجعل له أبواب؟ فلم ير به بأسا. وسئل عن المسجد يغلق بابه؟ قال: إذا خاف أن يدخله كلب أو صبيان. وقال **أصحاب الشافعي**: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة؛ لصيانته أو حفظ آلاته. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٦).

ولا ينبغي غلق المسجد الحرام لما يترتب عليه من منع للطواف، فالطواف ليس له وقت محدَّد، كما في الحديث: عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعنَّ أحدا طاف بهذا البيت، وصلَّىٰ أيَّ ساعة شاء من ليل أو نهار**» صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٩٤) وأبو داود(١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: وغلق المسجد الحرام المبني حول الكعبة، فحكمه حكم غلق سائر المساجد أو أشدُّ؛ لما فيه من منع الطواف الذي لا يتمكَّن منه في غير ذلك المسجد، بخلاف غلق سائر المساجد؛ فإنَّه لا يتعذَّر بإغلاقها الصلاة؛ فإنَّ الأرض كلَّها مسجد. والله أعلم. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٨٩).

وأمَّا غلق أبواب المساجد لغير مصلحة شرعية، والمنع من إقامة ذكر الله، والصلاة، وإحياء ما بُنِيَت له المساجد؛ فهذا منكر عظيم، فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ١١٤).

والخلاصة: أنَّ أحكام فتح المساجد وإغلاقها راجع إلىٰ المصالح والمفاسد، وقد يجب أحيانـًا، وقد يحرم، ولا يبعد أن يأخذ الأحكام الشرعية الخمسة من وجوب واستحباب، وتحريم وكراهة، وإباحة بحسب ما يقتضيه الحال.

٨٢- بَابُ دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

هذا الباب في جواز دخول المشركين للمساجد[١٣٩٥] والراجح الجواز، ولكن الظاهر المنع منه في المسجد الحرام؛ لنص القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ

(١٣٩٥) فعند أبو حنيفة وأصحابه يجوز مطلقًا، وعند مالك والمزني المنع مطلقًا، وعند الشافعي التفصيل بين المسجد الحرام وغيره. فتح الباري (١/ ٥٦٠).

ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ (التوبة: ٢٨)، فلا يقرب المشركون الحرم، ولابدَّ أن يكونوا في الحلِّ، ولا يقربوا الحرم فضلاً عن مكة، فضلاً عن مسجد الكعبة.

٤٦٩ -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، **أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "بَعَثَ رَسُولُ اللهِ خَيْلًا**(فرسانا يركبون الخيل) **قِبَلَ نَجْدٍ**(أي: جهتها ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب)**، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ**(أسطوانة ودعامة) **مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ"**(١٣٩٦).

تقدم في: (الصلاة ٤٦٢).

الشرح

قوله: (ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ): أي: في حالة كفره وقبل إسلامه، فإنَّه أسلم بعد أن بقي في المسجد كما في حديث (٤٦٦) وقد تقدَّم.

وأمَّا حكم دخول المشرك المسجد؛ فحديث الباب دليل علىٰ جوازه، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "وممَّا دلَّ عليه هذا الحديث إباحة دخول المشرك المسجد، وإباحة دخول المسجد للمسلم الجنب الذي أخبر النبي ﷺ أنَّه ليس بنجس أولىٰ بذلك". الأوسط (١١/ ٢٣٤).

قال **ابن رجب** رحمه الله-: "وفي هذا: دليل علىٰ جواز إدخال المشرك إلىٰ المسجد، لكن بإذن المسلمين"

فتح الباري (٣/ ٣٩٠).

قال **النووي** -رحمه الله-: وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه وجواز إدخال المسجد الكافر ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم سواء كان الكافر كتابيا أو غيره، ودليلنا علىٰ الجميع حديث ثمامة بن أثال". شرح مسلم (١٢/ ٨٧) بتصرُّف.

وقال العلَّامة **الشنقيطي** رحمه الله: "وقد أنزل ﷺ وفد نصارىٰ نجران بالمسجد في المدينة وهم نصارىٰ، وكان قدوم وقد نصارىٰ نجران متأخِّرا لأنَّهم أعطوا الجزية لـمَّا خافوا من المباهلة، والجزية إنَّما نزلت في سورة براءة، ونزولها كان في رجوعه ﷺ من غزوة تبوك، وغزوة

(١٣٩٦) أخرجه مسلم (١٧٦٤)، وأبوداود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩، ٧١٢).

تبوك كانت سنة تسع بلا خلاف". مجالس مع العلامة الشنقيطي (ص١٠٧).

(...قال **أبو بصير** لأحد الرجلين (المشركَيْن): والله إنِّي لأرىٰ سيفك هذا يا فلان جيِّدًا، فاستلَّه الآخر، فقال: أجل، والله إنَّه لجيِّد، لقد جرَّبت به، ثمَّ جرَّبت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتىٰ برد، **وفَرَّ الآخر حتىٰ أتىٰ المدينة، فدخل المسجد يعدو**، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأىٰ هذا ذعرا، فلمَّا انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإنِّي لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفىٰ الله ذمَّتك، قد رددتني إليهم، ثمَّ أنجاني الله منهم...". أخرجه البخاري (٢٧٣١).

وعن **محمد بن جبير بن مطعم**، عن أبيه، وكان جاء في أسارىٰ بدر قال: «**سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**». متفق عليه. وعند الحميدي زيادة: قال **سفيان** (ابن عيينة): قالوا في هذا الحديث: إنَّ جبيرا قال: سمعتها من النبي ﷺ **وأنا مشرك فكاد قلبي أن يطير**، ولم يقله لنا الزهري. مسند الحميدي (٥٦٦).

وعن عثمان بن أبي سليمان: أنَّ مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسرائهم الذين أسروا ببدر، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جبير بن مطعم، فكان جبير يسمع قراءة النبي ﷺ، وجبير يومئذ مشرك. مصنف عبد الرزاق (١٦٢١).

وعن أبي عبدالله العسقلاني (محمد بن المتوكل بن حسان)، أنَّه أخبره من رأىٰ ابن محيريز صافح نصرانيـًا، في مسجد دمشق. حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٦).

وعن طلحة، عن مجاهد، أنَّه كان لا يرىٰ بأسـًا أن يجلس أهل الكتاب في المسجد. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٧).

فيأذن فيه لمصلحة من سماع قرآن، أو رجاء إسلام، أو إصلاح شيء ونحو ذلك، فأمَّا لمجرد الأكل واللبث والاستراحة فلا، هذا كله في عامة المساجد، فأمَّا المسجد الحرام فلا يجوز للمسلمين الإذن في دخوله للكافر، بل لا يمكَّن الكافر من دخول الحرم بالكلية عند الشافعي وأحمد وأصحابهما، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ (التوبة: ٢٨)، قال **بعضهم**: هذا عام وظاهره أن لا يقربوه أصلاً. ينظر الثمر المستطاب (٢/ ٧٦٩).

وأمر النبي ﷺ أبابكر الصديق ﷺ: «**ألا لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**». أخرجه البخاري (١٦٢٢).

لطيفة :

قال ابن العربي: وَلَقَدْ كُنْت أَرَىٰ بِدِمَشْقَ عَجَبًا، كَانَ لِجَامِعِهَا بَابَانِ: بَابٌ شَرْقِيٌّ وَهُوَ بَابُ جَيْرُونَ، وَبَابٌ غَرْبِيٌّ، وَكَانَ النَّاسُ يَجْعَلُونَهُ طَرِيقًا يَمْشُونَ عَلَيْهَا نَهَارَهُمْ كُلَّهُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَكَانَ الذِّمِّيُّ إذَا أَرَادَ الْمُرُورَ وَقَفَ عَلَىٰ الْبَابِ حَتَّىٰ يَمُرَّ بِهِ مُسْلِمٌ، مُجْتَازٌ فَيَقُولَ لَهُ الذِّمِّيُّ: يَا مُسْلِمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَمُرَّ مَعَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَدْخُلُ مَعَهُ، وَعَلَيْهِ الْغِيَارُ عَلَامَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِذَا رَآهُ الْقَيِّمُ صَاحَ بِهِ: ارْجِعْ، ارْجِعْ، فَيَقُولُ لَهُ الْمُسْلِمُ: أَنَا أَذِنْت لَهُ فَيَتْرُكُهُ الْقَيِّمُ. «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (٢/ ٤٧٠).

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ -حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي (رماني بالحصباء وهي صغار الحجارة) رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: "اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ"، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا -أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: "لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

الشرح

هذا باب في حكم رفع الصوت في المساجد، وهو أعمُّ من أن يكون ممنوعًا، أو غير ممنوع، فالحديثان ظاهرهما التعارض، وعليه وقع الخلاف في حكمه، ولذلك أشار المصنف إليه[١٣٩٧] بذكره الحديثين، والله أعلم.

قال الحافظ: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ أخرج ابن مَاجَهْ بَعْضَهَا فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَيْهَا. «فتح الباري» (١/ ٥٦١).

وعن ابن عمر، قال: سمع عمر رجلاً رافعًا صوته، فقال: ممَّن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: من أيِّ الأرض؟ قال: من أهل الطائف، قال: أما إنَّك لو كنتَ من أهل بلدنا هذا لأوجعتك ضربًا، إنَّ مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت. صحيح: أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٧٩٠٢) مختصراً وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

قوله: (فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ): فيه أنَّ التنبيه في المسجد بالحصب بالحصىٰ جائز، وقد كان ابن عمر إذا رأىٰ من يصلِّي ولا يرفع يديه حصبه بالحصىٰ. وكذلك إذا رأىٰ من يتكلَّم والإمام يخطب. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٦).

قوله: (تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وقوله في الحديث التالي: (فَارْتَفَعَتْ

(١٣٩٧) فقد كرهه مالك مطلقًا سواء كان في العلم أم في غيره، وفرَّق غيره بين ما يتعلَّق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٨/ ٥٣).

أَصْوَاتُهُمَا): قال **ابن رجب** -رحمه الله-: إنَّما فرَّق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأنَّ أهل المدينة لا يخفىٰ عليهم حرمة مسجد رسول الله ﷺ وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنَّه قد يخفىٰ عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعفىٰ عنه بجهله. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٥).

ورفع الأصوات في المسجد علىٰ وجهين يظهر ذلك من سياق الحديثين:

أحدهما: أن يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواعظ وتعليم العلم وتعليمه، والخطب؛ فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه، مثل الأذان والإقامة وقراءة الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فهذا كلُّه حسن مأمور به.

فعن **جابر بن عبد الله** ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتىٰ كأنَّه منذر جيش يقول: «**صبَّحكم ومسَّاكم**». أخرجه مسلم (٨٦٧).

وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تسمع قراءته خارج المسجد، وكان بلال يقيم في يوم الجمعة في المسجد.

عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فسمع قراءة رجل فقال: «**من هذا؟**» فقيل: عبد الله بن قيس، فقال: «**لقد أوتي هذا من مزامير آل داود**». **صحيح**، أخرجه النسائي (١٠١٩) وابن ماجه (١٣٤١). وهذا إذا لم يكن أحد في المسجد يشوِّش عليه، فقد جاء النهي عن ذلك، وسيأتي دليله.

ذكر ابن أبىٰ خيثمة قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة قال: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد، وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، فقال: دعهم، فإنَّهم لا يفهمون إلا بهذا. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٠).

الثاني: رفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا، وورد في قصة كعب مع ابن أبي حدرد فيعفىٰ عن مثله.

وأشدُّ منه رفع الصوت بالخصام بالباطل في أمور الدين؛ فإنَّ الله ذمَّ الجدال في الله بغير علم، والجدال بالباطل، فإذا وقع ذلك في المسجد ورفعت الأصوات به تضاعف قبحه وتحريمه.

فعن **النعمان بن بشير** ﷺ، قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاجَّ، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل ممَّا قلتم، **فزجرهم عمر**، وقال: **لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة**، ولكن إذا صلَّيت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿۞أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ (التوبة: ١٩). أخرجه مسلم (١٨٧٩).

قال **النووي** -رحمه الله-: فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وأنَّه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة؛ لما فيه من التشويش عليهم وعلىٰ المصلِّين والذاكرين. والله أعلم. شرح مسلم (١٣/ ٢٥).

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** -رحمه الله-: ورفع الصوت في المساجد؛ منهي عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشدُّ ..."، واستدلَّ بحديث عمر في الباب. مناسك الحج لابن تيمية (ص:١٥٣).

كما أنَّ الأصل خفض الصوت بالذكر، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥).

وعن **البياضي** ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ خرج علىٰ الناس وهم يصلُّون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إنَّ المصلِّي يناجي ربَّه عزَّ وجلَّ، فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن**». **صحيح**: أخرجه أحمد (١٩٠٢٢) وصحَّحه الشيخ الألباني في «أصل صفة الصلاة (١/ ٣٧٠) وهداية الرواة (٨١٧).

وعن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبَّة له، فكشف الستور وقال: «**ألا إنَّ كلَّكم يناجي ربَّه، فلا يؤذ بعضكم بعضا، ولا يرفعنَّ بعضكم علىٰ بعض في القراءة - أو قال: في الصلاة-**». **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٤٢١٦) واللفظ له، وأحمد (١١٨٩٦) والنسائي في الكبرىٰ (٨٠٣٨) وأبو داود (١٣٣٢) وهو في صحيح أبي داود (١١٨٣) وأخرجه ابن خزيمة (١١٦٢).

ترجم له **ابن خزيمة** -رحمه الله-: باب الزجر عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا تأذَّىٰ بالجهر بعض المصلِّين غير الجاهر بها. صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٠).

قال ابن المنذر: باب: (ذكر ترك الجهر إذا تأذّىٰ بالجهر بعض المسلمين). الأوسط (٥/ ١٥٦).

وسئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** – رحمه الله –: "عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية ثَّم علىٰ باب المسجد شهود يكثرون الكلام ويقع التشويش علىٰ القرَّاء فهل يجوز ذلك. أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد: أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك ممَّا بنيت المساجد له فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا علىٰ بابه أو قريبًا منه ما يشوِّش علىٰ هؤلاء. بل قد خرج النبي ﷺ علىٰ أصحابه وهم يصلُّون ويجهرون بالقراءة. فقال: «**أيُّها الناس كلُّكم يناجي ربَّه فلا يجهر بعضكم علىٰ بعض في القراءة**». فإذا كان قد نهىٰ المصلِّي أن يجهر علىٰ المصلِّي فكيف بغيره، ومن فعل ما يشوِّش به علىٰ أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلىٰ ذلك منع من ذلك، والله أعلم. مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٠٥).

وقال **ابن مفلح**: " وذكر الحافظ أبوموسىٰ وغيره أنَّ من جملة الأدب أن لا يجهر بين مصلِّين أو نيام أو تالين جهرًا يؤذيهم ". الآداب الشرعية (٢/ ٣٢٧).

ولهذا؛ قال **الإمام الشافعي** في "الأم" (١/ ١١٠): "وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة؛ ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يحبُّ أن يتعلَّم منه، فيجهر حتىٰ يرىٰ أنَّه قد تعلَّم منه ثمَّ يسرُّ؛ فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) يعني- والله تعالىٰ أعلم-: الدعاء، (ولا تجهر) : ترفع، (ولا تخافت) : حتىٰ لا تسمع نفسك، وأحسب أنَّ ما روىٰ ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روىٰ ابن عباس من تكبيره.. إنَّما جهر قليلا ليتعلَّم الناس منه، وذلك؛ لأنَّ عامة الروايات التي كتبناها- مع هذا وغيرها- ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنَّه ذكر بعد الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر، وذكرت أمُّ سلمة مكثه ولم يذكر جهرا، وأحسبه لم يكن إلا ليذكر ذكرا غير جهر".

قلت (أي الألباني): وهذا غاية في التحقيق والفقه من هذا الإمام جزاه الله خيرا. السلسلة الصحيحة (٧/ ٤٥٥).

وقال شيخنا **الإمام الألباني** -رحمه الله-: ثمَّ إنَّ الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها، كما هو المنصوص عليه في الكتاب والسنَّة إلا ما استثني، وبخاصة إذا كان في الرفع تشويش علىٰ

مصلٍّ أو ذاكر، ولا سيَّما إذا كان بصوت جماعي كما يفعلون في التهليلات العشر في بعض البلاد العربية، غير مبالين بنهيه ﷺ. السلسلة الصحيحة (٧/ ٤٥٤).

فيفرَّق في رفع الصوت باللغو، واللغط، أو رفعه بحقٍّ، حتىٰ وإن كانت خصومات، بين ما إذا كان في مسجد النبي ﷺ(١٣٩٨) أو غيره، وما إذا كان مجتمع الناس فيه للعبادة والطاعة أو لا. وبه قال محمد بن مسلمة في المبسوط. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٩).

وبالتفريق ذهب **ابن رجب** -رحمه الله- فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٩٧)، وبه قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-، وذكر: أنَّ إنكار عمر، يدلُّ أنَّهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد، وقد تقدَّم في باب الشعر في المسجد وأمَّا حديث كعب فهو في طلب حقٍّ واجب، ولم يغيِّر ما رآه، ولم يبيِّن خلافه. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٩) بتصرُّف.

فإنَّ رفع الصوت بالعلم جائز، ورفع العالم صوته بالإنكار والتعليم ونحوه ليس منافياً للوقار وقد سبق في كتاب العلم، باب: من رفع صوته بالعلم.

رفع الصوت في المسجد النبوي:

ويزداد الأمر تأكُّدا في مسجد النبي ﷺ؛ تأدُّبًا مع النبي ﷺ وهو ميت كما لو كان حيًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ (الحجرات: ٢).

وكان عمر بن الخطاب يقول: لا تكثروا اللغط يعني: في المسجد، قال: فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما قال: فتوجَّه نحوهما، فبادراه فأدرك أحدهما فضربه، وقال: ممَّن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: إنَّ مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت. صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٢) (١٧٧٣)، أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٠٣).

وعن مالك (٤٢٢) أنَّه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب بنىٰ رحبة في ناحية المسجد تسمَّىٰ البطيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلىٰ هذه الرحبة.

(١٣٩٨) ذهب مالك وطائفة أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره، قال مالك: ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك علىٰ بعض من يكون ذلك محلُّه، وما للعلم ترفع فيه الأصوات، إنِّي لأكره ذلك، ولا أرىٰ فيه خيرًا. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١١٩). وهو محمول علىٰ مسجد النبي ﷺ.

وقال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٦٨): هذا الخبر عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنَّ **عمر بن الخطاب** بنىٰ رحبة في المسجد الحديث، وأخرجه طائفة كما أخرجه يحيىٰ. اهـ **صحيح** (حم) ١٨٩٩٢ ، (هب) ٥٨١ ، انظر الصَّحِيحَة.

ولا يعكر علىٰ ما سبق حديث زيد بن أسلم، قال: قال ابن الأدرع: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات ليلة لحاجته فوجدني أحرسه، فأخذ بيدي فانطلقت معه فمررنا برجل يصلِّي في المسجد رافعًا صوته، فقال رسول الله ﷺ: «**عسىٰ أن يكون هذا مرائيًا!**»، قال: قلت: يا رسول الله، رجل يصلِّي ويدعو ربَّه! قال: فرفض يدي ثمَّ قال: «**إنَّكم لن تدركوا هذا الأمر بالمغالبة أو بالشدَّة**»، قال أحدهما. قال: ثمَّ خرج ليلة أخرىٰ فوجدني أحرس، فانطلقت معه فمررنا برجل يصلِّي في المسجد رافعًا صوته، فقلت أنا: عسىٰ يا رسول الله أن يكون هذا مرائيا؟ فقال: «**لا، ولكنَّه أواه**». قال: فذهبت انظر فإذا الأول أعرابي، وإذا الآخر عبدالله ذو البجادين[١٣٩٩]. **صحيح لغيره**: أخرجه

(١٣٩٩) واسمه عبد الله بن عبد نهم بن عفيف بن أسيحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذؤيب بن سعد بن عداء بن عثمان بن مزينة. وأمه جهمة بنت الحارث بن اليقظان الهمداني. وأمها من بني ملكان بن أفصىٰ، إخوة خزاعة.

قال محمد بن سعد: هكذا نسبه لي رجل من ولد عبد الله بن المغفَّل، وهكذا نسبه هشام بن محمد السائب الكلبىٰ ما خلا أسيحم فإنَّه قال. عفيف بن سحيم. وأسلم عبد الله ذو البجادين قبل أخويه: خزاعي والمغفَّل، وكان يتيما لا مال له، مات أبوه ولم يورثه، وكان عمُّه مليا (غنيًا)، فأخذه وكفله حتىٰ أيسر، فكانت له إبل وغنم ورقيق، فلمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة جعلت نفسه تتوق إلىٰ الإسلام، ولا يقدر عليه من عمِّه، حتىٰ مضت السنون والمشاهد، فقال عبد الله لعمه يا عم إنِّي قد انتظرت إسلامك فلا أراك تريد محمداً، فأذن لي في الإسلام! فقال: والله لئن اتبعت محمداً لا أترك بيدك شيئًا كنت أعطيتكه هو إلا نزعته منك حتىٰ ثوبيك. فقال عبد العزىٰ - وهو يومئذ اسمه: **فأنا والله متبع محمداً ومسلم وتارك عبادة الحجر والوثن**، وهذا ما بيدىٰ فخذه! فأخذ كلَّ ما أعطاه، حتىٰ جرَّده من إزاره، فأتىٰ أمه فقطعت بجاداً لها باثنين، فأتزر بواحد وارتدىٰ الآخر. ثمَّ أقبل إلىٰ المدينة وكان بورقان، فاضطجع في المسجد في السحر، ثمَّ صلَّىٰ رسول الله ﷺ الصبح، وكان رسول الله ﷺ يتصفَّح الناس إذا انصرف من الصبح، فنظر إليه فأنكره، فقال: من أنت؟ فانتسب له، وكان اسمه عبدالعزىٰ، فقال: «أنت عبدالله ذو البجادين!» ثمَّ قال: انزل منىٰ قريبًا، فكان يكون في أضيافه ويعلِّمه القرآن، حتىٰ قرأ قرآنا كثيرًا، **وكان رجلا صيّتًا، فكان يقوم في المسجد فيرفع صوته بالقراءة**، فقال عمر: يا رسول الله، ألا تسمع هذا الأعرابي يرفع صوته بالقرآن قد منع الناس القراءة؟!. فقال رسول الله ﷺ: «دعه، عمر! فإنَّه خرج مهاجرا إلىٰ الله وإلىٰ رسوله»، فلمَّا خرجوا إلىٰ تبوك قال ذو البجادين: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، قال: أبلغنىٰ لحاء سمرة. فأبلغه لحاء سمرة،

فربطها رسول الله ﷺ علىٰ عضده وقال: اللهم إنِّي أحرم دمه علىٰ الكفار! فقال: يا رسول الله ليس هذا أردت فقال: النبي ﷺ: «إنَّك إذا خرجت غازيًا في سبيل الله فأخذتك الحمىٰ فقتلتك فأنت شهيد، أو وقصتك دابتك فأنت شهيد، لا تبال بأيه كان». فلمَّا نزلوا تبوكًا أقاموا بها أياما ثمَّ توفِّي عبدالله ذو البجادين.

وكان بلال بن الحارث يقول: حضرت رسول الله ﷺ ومع بلال المؤذن شعلة من نار عند القبر واقفًا بها، وإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا أبوبكر وعمر يدليانه إلىٰ رسول الله ﷺ وهو يقول: أدنيا إلي أخاكما! فلمَّا هيآه لشقِّه في اللحد، قال: اللهمَّ إنِّي قد أمسيت عنه راضيًا فارض عنه، قال: فقال ابن مسعود: يا ليتني كنت صاحب اللحد!

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي أنَّ عبد الله ذا البجادين كان امرأ من مزينة فوقع في قلبه حبُّ رسول الله ﷺ وحبُّ الإيمان، فتوجَّه إلىٰ النبي ﷺ، فذهبت أمه إلىٰ قومها فقالت: إنَّ عبدالله قد توجَّه نحو محمد، فاتبعوه فردَّوه، فقالت أمه: خذوا ثيابه فإنَّه أشد الناس حياء، وإنَّكم إن أخذتم ثيابه لم يبرح، فأخذوا ثيابه وجردَّوه فقعد في البيت فأبىٰ أن يأكل ويشرب حتىٰ يلحق بمحمد، فلمَّا رأته أمه لا يأكل ولا يشرب أتت قومها فأخبرتهم أنَّه قد حلف ألا يأكل ويشرب حتىٰ يلحق بمحمد، فأعطوه ثيابه فإنِّي أخاف أن يموت فأبوا، فأخذت بجادها فقطعته قطعتين ثمَّ زررت أحدهما فأزرته ووضعت الآخر علىٰ رأسه وقالت: اذهب. فذهب ترفعه أرض وتخفضه أخرىٰ حتىٰ قدم المدينة فقرأ القرآن وفقه في الدين، فكان يأوي هو وأصحابه إلىٰ ظلِّ بيت امرأة من الأنصار تصنع لهم طعامهم وتهيئ لهم أمرهم: فقال له أصحابه ذات يوم لو تزوجت فلانة؟ فبلغ ذلك المرأة فقالت: ما لكم هجيرىٰ إلا ذكرىٰ! لتمسكنَّ عن ذكرىٰ أو لا يؤويكم ظلُّ بيتىٰ، فبلغ ذلك أبابكر فأتاها فقال: يا فلانة، ألم يبلغنىٰ أنَّ عبدالله خطبك؟ فتزوَّجيه فإنَّه في حسب من قومه وقد قرأ القرآن وفقه في الدين، وأتاها عمر فقال لها مثل ذلك، فبلغ ذاك النبي ﷺ، **وكان عبدالله إذا طلعت الشمس قام يصلِّي ما شاء الله أن يصلِّي** ثمَّ يمرُّ بالنبيﷺ، فيسلِّم عليه ثمَّ يذهب إلىٰ رحله، فصلَّىٰ ذات يوم فمرَّ بالنبي ﷺ، فقال: يا عبدالله، يبلغنىٰ أنَّك تذكر فلانة؟ قال: بلىٰ، قال: فإنِّي قد زوَّجتكها، فأتىٰ أصحابه فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد زوَّجنيها، فجاء نسوة من الأنصار فذهبن بها فهيَّأنها وصنعنها وصنعن لها بردة وصنعن لها وسادة من أدم وقدحا وشيئا من طعام، فزففنها عشاء، فقام يصلِّي فلم يعرض لها حتىٰ أذن بلال بالفجر، فلما أذَّن بلال ذهب النسوة إلىٰ أزواجهنَّ فقلن: والله ما لعبدالله فيها من حاجة، ما عرض لها ولا أرادها ولا قربها! فصلَّىٰ عبدالله مع رسول الله ﷺ، صلاة الفجر فلمَّا طلعت الشمس قام يصلِّي نحوا ممَّا كان يصلِّي، فمرَّ بالنبي ﷺ، فسلَّم عليه فقال له رسول الله ﷺ: أما لك في أهلك حاجة؟ قال: بلىٰ، رأيت نعمة من نعم الله امرأة جميلة وفراشًا وطعامًا فلم أجد شيئا أتقرَّب به إلىٰ الله إلا سلاحي، ولم أكن لأوثر بسلاحي علىٰ الله ورسوله أحداً، فلم أجد إلا أن أصلِّي وهذا وجهي إلىٰ أهلي يا رسول الله، فذهب إلىٰ أهله فأصاب منها فتلقت بجارية، فأصابته جراحة يوم خيبر فأوصىٰ إنِّي لم أكن أعطيت امرأتي شيئا فأعطوها من نصيبي من خيبر، فمات.

قال ابن مسعود: وأصابنا جوع شديد فخرجت ذات ليلة فرأيت نويرة تبصُّ فقلت: لأدنونَّ منها لعلِّي أصيب

ابن سعد (٥/ ١٤٢)، أخرجه أحمد (١٨٩٩٢) ينظر الصَّحِيحَة: (١٧٠٩) وله شاهد عند أحمد (١٧٤٥٣)، وفيه: **"«إنَّه أوَّاه»)، وذلك أنَّه كان رجلاً كثير الذكر لله عزَّ وجلَّ في القرآن، ويرفع صوته في الدعاء"**، وفي رواية: **"فكان إذا قام يصلِّي من الليل جهر بالدعاء والاستغفار والتمجيد**. قال: فقال عمر ابن الخطاب: يا رسول الله، أمُرَاءٍ هو؟ قال: «**دعه، فإنَّه أحد الأوَّاهين**». أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (رقم٧٧)، وفي رواية: **"يقرأ في المسجد عالية قراءته"**، أخرجه البيهقي في الشعب (٥٧٧)، (٢٣٦٨)، وهذا الرفع للصوت الظاهر أنَّه كان غير متعمَّدٍ، وإنَّما هذا لأنَّه كان أوَّهـًا فارتفع مع ذلك صوته. والله أعلم.

فإن وقع رفع الصوت من بعضهم لأجل غلبة الخشية وما يمكن أن يصاب به المرء عند التلاوة أو الدعاء أحيانًا، وإلا فالأصل أن يدعو الله خُفية، ثمَّ إنَّ النبي ﷺ ترك الإنكار عليه يحتمل لعلمه بغلبة ذلك عليه، أو لأنَّه كان صيِّتـًا جَهْوَري الصوت كابن شمَّاس خطيب النبي ﷺ لـمَّا نزل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢)، فخاف أن يحبط عمله بسبب رفع صوته، وأخبره النبي ﷺ أنَّه من أهل الجنة، وكذلك ذو البِجادَيْن فإنَّه كان كثير الذكر وعظيم الخشية، وكان أوَّاها فارتفع صوته لذلك.

ولا تعارض بين قول الله ورسوله والأمر بالمخافتة، والإسرار، إذ إنَّها حادثة عين لا عموم

عندها طعاما، قال: فدنوت فإذا رسول الله ﷺ، في القبر يحفر يناول أبا بكر وعمر التراب، وإذا عبدالله مسجَّىٰ عليه ورسول الله ﷺ يحفر ويناولهما التراب، فلمَّا دفنوه قال: اللهم إنِّي راض عنه فارض عنه – مرتين أو ثلاثـًا.

قال: فشبَّت الجارية وجاء بنو عمه يخاصمون امرأته في ابنته، فقضىٰ بها رسول الله ﷺ للعمومة: فقالت أمها: يا رسول الله تدفع ابنة عبد الله إلىٰ الأعراب! ألا تخيِّرها؟ فخيِّرها يا رسول الله، قال: «نعم»، فذهبت بها فجعلت تعلمها فقالت لها: إذا قال لك غداً رسول الله ﷺ اختاري فقولي: أختار الله ورسوله ودار الهجرة، فلم تزل تعلِّمها حتىٰ لقنت.

قال: فجاءت بها من الغد فقالت: يا رسول الله، ها هي ذه فخيِّرها، فقال: اختاري يا بنيَّه، فقالت: اختار الله ورسوله ودار الهجرة والإيمان، فقضىٰ بها لأمِّها. ثمَّ جاءوا بها إلىٰ أبىٰ بكر فقضىٰ بها لهم. فأخبر أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بها لأمها، فردَّها لأمها. ثمَّ أتوا عمر فقضىٰ بها لهم، فقيل لعمر: إنَّ رسول الله ﷺ قد قضىٰ بها لأمها فقال: لقد هممت أني أفعل بكم وأفعل تغافلتمونىٰ! وقد كان رسول الله ﷺ قضىٰ بها لأمها، فقضىٰ بها لأمها. قال عفَّان: وقد قال حمَّاد أيضـًا: دع هذا علىٰ رأسك تستظلُّ به من الشمس. الطبقات لابن سعد (٥/ ١٤٢).

لها، فلا تعارض بين حالة هذا، وبين أحاديث المنع.

أو يكون الرفع بسبب خصومة ونحوها فإنَّه ممَّا يُعفىٰ عنه كما عفي عن ذلك في الموعظة والتعليم ونحوه، والدليل ما ذكره الإمام البخاري في الحديث الآتي:

٤٧١ -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، **أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ**(أي: طلب منه وفاءه) **فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ**(أي: سترها وقيل: هو الستر المشقوق الوسط)**، وَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ**(معناه: أنا مقيم علىٰ طاعتك إقامة بعد إقامة) **يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ**(النصف) **مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ»**(١٤٠٠).

تقدَّم في: (الصلاة ٤٥٧).

الشرح

تقدَّم الكلام علىٰ هذا الحديث في (باب التقاضي والملازمة في المسجد)، والشاهد منه هنا هو قوله: (أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ): **فيه** جواز رفع الصوت في مثل هذه الحالة.

من المنكرات والبدع رفع الصوت والجهر بالأذكار والقرآن في المسجد:

قال **شيخ الإسلام ابن تيمية**: "فما يفعل بعض جهَّال العامة من رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية؛ من أقبح المنكرات، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئًا من ذلك عقيب السلام، لا بأصوات عالية ولا منخفضة". مناسك الحج لابن تيمية (١٥٤).

والأذكار والدعاء الجماعي، والقراءة الجماعية للقرآن وغير ذلك، قال عنه العلامة **تقي**

(١٤٠٠) وأخرجه مسلم (١٥٥٨)، وأبوداود (٣٥٩٥)، والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٨)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

الدين الهلالي: "الاجتماع لقراءة القرآن الموافقة لسنَّة النبي ﷺ وعمل السلف الصالح أن يقرأ أحد القوم والباقون يسمعون، ومن عرض له شكٌّ في معنىٰ الآية استوقف القارئ، وتكلَّم من يحسن الكلام في تفسيرها حتىٰ ينجلي تفسيرها، ويتَّضح للحاضرين، ثمَّ يستأنف القارئ القراءة. هكذا كان الأمر في زمان النبي ﷺ وبعده إلىٰ يومنا هذا في جميع البلاد الإسلامية ما عدا بلاد المغرب في العصر الأخير، فقد وضع لهم أحد المغاربة ويسمَّىٰ ((عبدالله الهبطي)) وقفًا محدثًا ليتمكَّنوا به من قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة، فنشأ عن ذلك بدعة القراءة جماعة بأصوات مجتمعة علىٰ نغمة واحدة وهي بدعة قبيحة تشتمل علىٰ **مفاسد كثيرة**:

الأولىٰ: أنَّها محدثة وقد قال النبي ﷺ: «**وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة**».

الثانية: عدم الإنصات، فلا ينصت أحد منهم إلىٰ الآخر، بل يجهر بعضهم علىٰ بعض بالقرآن، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**كلُّكم يناجي ربَّه فلا يجهر بعضكم علىٰ بعض بالقرآن، ولا يؤذ بعضكم بعضًا**».

الثالثة: أنَّ اضطرار القارئ إلىٰ التنفُّس واستمرار رفقائه في القراءة يجعله يقطع القرآن ويترك فقرات كثيرة فتفوته كلمات في لحظات تنفُّسه، وذلك محرَّم بلا ريب.

الرابعة: أنَّه يتنفَّس في المدِّ المتصل مثل: جاء، وشاء، وأنبياء، وآمنوا، وما أشبه ذلك، فيقطع الكلمة الواحدة نصفين.

ولا شكَّ في أنَّ ذلك محرَّم وخارج عن آداب القراءة، وقد نصَّ أئمة القراءة علىٰ تحريم ما هو دون ذلك، وهو الجمع بين الوقف والوصل، كتسكين باء ﴿لَا رَيْبَ﴾ (البقرة: ٢) ووصلها بقوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ هُدًى﴾ (البقرة: ٢).

الخامسة: أنَّ في ذلك تشبُّها بأهل الكتاب في صلواتهم في كنائسهم.

فواحدة من هذه المفاسد تكفي لتحريم ذلك، والطامة الكبرىٰ أنَّه يستحيل التدبُّر في مثل تلك القراءة وقد زجر الله عن ذلك بقوله في سورة محمد: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ (محمد: ٢٤) ونحن نشاهد معظم من يقرأ علىٰ تلك القراءة لا يتدبَّر القرآن ولا ينتفع به، وتالله لقد شاهدت قرَّاء القرآن علىٰ القبر فلم يتَّعظوا بمشاهدته ولا برؤية القبور ولا بما يقرؤونه من القرآن،

فقبَّح الله قومـًا هذا حالهم (وبعداً للقوم الظالمين). الحسام الماحق لكلِّ مشرك ومنافق (١٠٠).

وأمَّا رفع الصوت حيث لا يوجد أحد في المسجد أو يوجد بلا تشويش علىٰ أحد في المسجد فلا بأس به، وأمَّا رفع الصوت بالقرآن في البيت فالأحاديث فيه كثيرة، **منها: حديث الأشعريين، وحديث استماع النبي ﷺ لقراءة أبي موسىٰ**، وحديث سماعه ﷺ للرجل الذي كان يقرأ في الصلاة وقال: **"لقد أذكرني هذا آية كذا كنت قد أُنسيتها"**. مسلم (٧٨٨).

ويتلخَّص ممَّا سبق أنَّ رفع الصوت في المسجد منهي عنه إن كان لغير ضرورة أو حاجة، وأشدُّ ما يكون ذلك عند التشويش علىٰ المصلِّين والمتعبِّدين، والتالين، وقد ورد النهي الصريح عنه، وكذا أشدُّ منه الرفع في مسجد النبي ﷺ، وأنَّه متىٰ دعت الحاجة إلىٰ رفع الصوت، أو كانت في خصومة ونحوها، فيعفىٰ عن ذلك، وأمَّا رفع الصوت حيث أذن الشارع فيه؛ فقد يكون واجبـًا أو مستحبـًا، مثل رفع الصوت بإقامة الصلاة، أو الوعظ والإرشاد، أو الخطبة، أو صلاة جهرية، أو تعليم أذكار أو نحو ذلك.

٨٤- بَابُ الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢ -حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ**، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، مَا تَرَىٰ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ**(جعلته وترا، والوتر الفرد)» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِهِ»(١٤٠١).

أطرافه في: (الصلاة ٤٧٣، الوتر ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٨، التهجد ١١٣٧).

٤٧٣ -حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «**مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**».

قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ** حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

تقدَّم في: (الصلاة ٤٧٢).

الشرح

هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد، وبيَّن المصنف اختياره بذكره للأحاديث الدالة عليه، خصوصًا إذا كان التحلُّق للتعلم أو التعليم أو الجلوس لذكر أو لقراءة قرآن.

قوله: (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ)، وقوله: (أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ)، فتظهر مطابقتهما من رواية الوليد بن كثير المعلَّقة، وفيها ذكر المسجد قال: (أَنَّ رَجُلًا

(١٤٠١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها رقم (٧٤٩)، وأبوداود (١٣٢٦)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي (١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، وابن ماجه (١٣١٩، ١٣٢٠).

نَادَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ)، وقد أخرجها مسلم موصولة برقم (٧٤٩)، ووجه المناسبة أنَّ فيهما خطبة النبي ﷺ، وقد كان الناس يتحلَّقون حوله في خطبه، فيجلسون قريبًا منه ملتفِّين حوله مستقبلين له بوجوههم.

قال **المهلَّب** -رحمه الله-: "وشبَّه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول الرسول ﷺ وهو يخطب بالتحلُّق والجلوس في المسجد للعلم". شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٠).

وقد دلَّ علىٰ ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري، قال: «إنَّ النبي ﷺ جلس ذات يوم علىٰ المنبر **وجلسنا حوله**». **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢).

"فكانت خطبه علىٰ المنبر مثل حلق الذكر والعلم، وكان يُسأل في حال الخطبة عن مسائل من الدين، ويجيب عنها". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٠٣).

وعن **جابر بن سمرة** -رضي الله عنه- قال: دخل رسول الله ﷺ **المسجد وهم حلق** فقال: «**مالي أراكم عزين** (أي: متفرِّقين)». أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبوداود (٤٨٢٣) واللفظ له. **فعاب عليهم** كونهم حلقًا متفرِّقةً، وأقرَّ كون الحلق في المسجد جائزة.

وبوّب له الحافظ ابن حبان في "صحيحه" (٣/ ٣٤٠): **ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ إِذَا أَرَادُوا تَعَلُّمَ الْعِلْمِ أَوْ دَرْسَهُ.**

وعن **أبي هريرة** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالىٰ، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**». أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبوداود (١٤٥٥) واللفظ له.

وعن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا**» قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «**حِلَق الذكر**». **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٥١٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٥٦٢) وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: (١٥١١).

٤٧٤ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَامُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ **عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ**، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ فِي

المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ(النفر من ثلاثة إلىٰ عشرة)، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَىٰ فُرْجَةً (فراغا بين اثنين) فِي الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَىٰ(أي: لجأ) إِلَىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَاسْتَحْيَا(ترك المزاحمة والتخطِّي حياء من الله تعالىٰ ومن النبي ﷺ والحاضرين) فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَأَعْرَضَ(عن مجلس رسول الله ﷺ ولم يلتفت إليه) فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»(١٤٠٢).

تقدَّم في: (العلم ٦٦).

الشرح

قوله: (أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ): يؤخذ منه فضل حِلَق الذكر، وقال بعضهم: فيه سدُّ الفرج في حلق الذكر، وفيه أنَّ التزاحم بين يدي العالم من أعمال البرِّ، ومن الأخلاق الحسنة التي غابت عن كثير من الناس، هو أن يجلس المرء حيث انتهىٰ به مجلسه، ولا يقيم أحدًا من مكانه، وفيه ذمٌّ من زهد في العلم؛ لأنَّه لا يُعرضُ أحد عن حلقة رسول الله وفيه خير. انظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢١).

فهذه الأحاديث تدلُّ علىٰ جواز التحلُّق والجلوس في المسجد بشرطه، بل فيها فضل الاجتماع علىٰ ذكر الله وطلب العلم والتفقُّه في الدين والمذاكرة فيما ينفع العبد في دينه دنياه.

وأمَّا ما تفعله المتصوِّفة من الاجتماعات الخاصة بصوت واحد، وذكر جماعي؛ فليس له أصل في شرعنا المطهَّر، ففعل النبي ﷺ وفعل أصحابه في حياته وبعد وفاته تفسِّر معنىٰ أقواله تلك، فمن الجهل أن يستدلَّ أهل الشرك والبدع بتلك الأحاديث في تسويغ أفعالهم، والدين منهم براء.

(١٤٠٢) وأخرجه مسلم (٢١٧٦)، والترمذي (٢٧٢٤).

٨٥- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ «رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ»(١٤٠٣).

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ"(١٤٠٤).

طرفاه في: (اللباس ٥٩٦٩، الاستئذان ٦٢٨٧).

الشرح

قوله: (مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ): قال **المهلَّب** -رحمه الله-: إنَّما فعل ذلك في المسجد ليرىٰ الناس أنَّ هذا وشبهه خفيف فعله في المسجد. شرح البخاري لابن بطال (٩/ ٦١).

ففيه جواز الاستلقاء ومدِّ الرجل في المسجد، وأنَّ هذا لا ينافي الأدب والاحترام له.

وقال بجواز ذلك أكثر العلماء؛ لفعل النبي ﷺ، وآثار الصحابة والتابعين. أمَّا النهي الذي ورد عن وضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ؛ فهو عند انكشاف العورة.

وقد ورد النهي مرفوعًا، فعن جابر أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن اشتمال الصمَّاء، والاحتباء في ثوب واحد، **وأن يرفع الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو مستلق علىٰ ظهره**. أخرجه مسلم (٢٠٩٩).

وعن **ابن عباس**: "أنه كره أن يضطجع، ويضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٢١) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن واصل أنَّ جريرًا جلس ووضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، فقال له كعب (هو ابن

(١٤٠٣) أخرجه مسلم في اللباس والزينة رقم (٢١٠٠)، وأبوداود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥)، والنسائي (٧٢١).

(١٤٠٤) وأخرجه أبوداود (٤٨٦٧).

عجرة): ضعها، فإنَّ هذا لا يصلح لبشر. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٢) وأعلَّه الشثري بالانقطاع.

وعن حبيب، قال: رآني محمد وقد وضعت رجلي هكذا -ووضع قدمه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ- قال: فقال: "ارفعها، قد تواطؤوا علىٰ الكراهية لها" قال: فذكرت للحسن، قال: فكانت اليهود يكرهونه، فخالفهم المسلمون. **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٢٣).

فبعضهم وجَّه النهي بأنَّه منسوخ بحديث الرخصة، ومنهم من قال: هي محمولة علىٰ من كان بين الناس فيخاف أن تنكشف عورته، أو لم يكن عليه سراويل، روي ذلك عن الحسن.

عن الحكم، قال: سألت أبا مجلز عن الرجل يجلس ويضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، فقال: " لا بأس به، إنَّما هو شيء كرهته اليهود، قالوا: إنَّه خلق السماوات والأرض في ستة أيام، ثمَّ استوىٰ يوم السبت، فجلس تلك الجلسة". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥١٦). حدثنا يزيد بن هارون، عن العوام.

وقد يدخل في النهي أيضـًا، الترف، وملء البطن، وترك القرآن فهي صفة مذمومة، قال **عبدالله بن مسعود**: "لا أعرفنَّ ما وضع أحدكم إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، ثمَّ استلقىٰ علىٰ ظهره، ومسح بطنه شبعانـًا يتغنَّىٰ؛ ويدع أن يقرأ القرآن. **صحيح**: أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٥٩) وصحَّحه محققو سنن سعيد بن منصور ط الألوكة (٨/ ٤٨٩).

فله أن يستلقي علىٰ أيِّ وجه كان، ما لم يكن منبطحا علىٰ وجهه كما جاء النهي عن ذلك من حديث **ابن طهفة الغفاري**، عن أبيه، قال: ضفت رسول الله ﷺ فيمن تضيَّفه من المساكين، فخرج رسول الله ﷺ في الليل يتعاهد ضيفه، فرآني منبطحا علىٰ بطني فركضني برجله، وقال: «**لا تضطجع هذه الضجعة، فإنَّها ضجعة يبغضها الله**». أخرجه أحمد (٢٣٦١٥) واللفظ له، والترمذي (٢٧٦٨) من حديث أبي هريرة وفيه: «**إن هذه ضجعة لا يحبها الله**» وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٧٩)وابن ماجه (٣٧٢٤) من حديث أبي ذر وفيه: «**يا جنيدب، إنَّما هذه ضجعة أهل النار**». **ضعيف بهذا اللفظ**: قال الشيخ عصام موس هادي في تحقيقه لسنن ابن ماجه: ضعَّفه شيخنا في آخر قوليه كما في ضعيف الترغيب (١٨٠٢) والصحيح بلفظ " يبغضها الله " كما قرَّره شيخنا في صحيح الأدب المفرد (١١٨٨).

قوله: (كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ)، وفي رواية: (**كان يفعل ذلك أبوبكر، وعمر، وعثمان** ﷺ)، وورد عن **عمر** عند ابن أبي شيبة (٢٥٥٠٧)، قال الشيخ العبَّاد -حفظه الله-: هذا الأثر جاء من طريق سعيد بن المسيب وهو لم يدرك عمر بن الخطاب وليس له رواية متصلة

عنه، وأمَّا عثمان؛ فقد أدركه، فهو صحيح بالنسبة لعثمان وأمَّا بالنسبة لعمر؛ ففيه انقطاع. شرح سنن أبي داود للعباد (٥٥٣/ ١٩ بترقيم الشاملة آليا)

في هذا جواز استلقاء الرجل في المسجد ورفعه إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، ولكن بشرط أن يكون ساتراً لعورته، وقد ورد في الأثر عن عبدالله بن الحارث، عن نوفل، قال: رأيتُ **أسامة بن زيد** جالسًا في المسجد رافعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، رافعًا عقيرته، قال: حسبت أنَّه قال: يتغنَّىٰ النصب". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (١٩٧٣٩). قال الأزهري في "تهذيب اللغة" (١٢/ ١٤٨): "قال شمر: غناء النصب: هو غناء الركبان، وهو العقيرة، يقال: رفع عقيرته إذا غنىٰ النصب. وقال أبو عمرو: النصب: حداء يشبه الغناء".

عن نافع: قال: "كان **ابن عمر** يستلقي علىٰ قفاه، ويضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، لا يرىٰ بذلك بأسا، ويفعله وهو جالس، لا يرىٰ بذلك بأسا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٠٩) (٢٥٥١٠) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن عمران بن مسلم، قال: رأيت علىٰ **أنس بن مالك** إزارا أصفر ورأيته واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥١٥) وابن سعد في الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٣٤٢) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن ابن سيرين، أنَّ **هارون بن رئاب**، قال له وهو جالس علىٰ سريره واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ: " يكره هذا يا أبا بكر؟ قال: لا ". **لا بأس به**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥١٧).

وعن إسرائيل، قال: قيل له: "أرأيت **الشعبي** يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ؟ قال: نعم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥١٩). وسيأتي الكلام علىٰ ذلك في كتاب الاستئذان[١٤٠٥] – إن شاء الله–.

(١٤٠٥) باب الاستلقاء، باب رقم (٤٤)، حديث رقم (٦٢٨٧).

٨٦- بَابُ المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ: الحَسَنُ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ، قَالَتْ: "لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ(يدينان بدين الإسلام)، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ، طَرَفَيِ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً(صباحا ومساء)، ثُمَّ بَدَا(أي: ظهر) لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ(هو ما امتدَّ من جوانبها)، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُوبَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً(كثير البكاء)، لاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ(معناه لا يستطيع منعهما من البكاء) إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ(أي: أخاف) ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ".

أطرافه في: (البيوع ٢١٣٨، الإجارة ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، الكفالة ٢٢٩٧، مناقب الأنصار ٣٩٠٥، المغازي ٤٠٩٣، اللباس ٥٨٠٧، الأدب ٦٠٧٩).

الشرح

هذه الترجمة حول مسألة حكم بناء المسجد في الطريق وبيان شرطه بحيث لا يحصل ضرر للناس.

قوله: (ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ): "وجه ذلك أنَّ أفنية الدور، وإن كان لا ينبغي لأحد استحقاق شيء منها، ولا الانفراد بمنافعها دون غيره من السالكين، فإنَّ المسجد بقعة لجماعة المسلمين، ولا يجوز لأحد تملُّكه، هو في معنىٰ الطريق في البقعة لجماعة المسلمين، بل هو أكثر نفعًا لإقامة الصلاة فيه التي هي أعظم أمور الإسلام، إذا بقي منه ما لا يضرُّ بالمارة والسالكين، وإلىٰ قول مالك ذهب البخاري في ترجمته. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٣).

فأبو بكر ﷺ قد بناه خارج بيته بما امتدَّ من جوانبه، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "والمقصود منه هاهنا: أنَّ أبا بكر ﷺ ابتنىٰ مسجدا بفناء داره بمكة، والنبي ﷺ بمكة، وكان يأتي

بيت أبي بكر كلَّ يوم مرَّتين بكرة وعشية، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك علىٰ أبي بكر، ولم يغيِّره، فدلَّ علىٰ جواز بناء المسجد في الطريق الواسع إذا لم يضرَّ بالناس". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١١).

لأنَّ الطريق إذا كان متَّسعًا لا يضرُّ بالمارة بناء مسجد فيه، ولكن الأولىٰ مع ذلك إذن الإمام؛ لأنَّ نفع الطريق حقٌّ مشترك بين المسلمين، فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام، أو إذا علم الرجل أنَّ الإمام يرضىٰ بمثل ذلك. بتصرُّف. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٢).

وذكر المصنف إباحة بنائه في الطريق و(وَبِهِ قَالَ: الحَسَنُ، وَأَيُّوبُ، وَمَالِكٌ): وهو أيضا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد -في رواية عنه[١٤٠٦]- والظاهر أنَّه قول **ابن سيرين** من التابعين أيضـًا، قال هشام: سألت محمدًا (يعني: ابن سيرين) في الطريق إذا كان واسعـًا فبنىٰ فيه أهل المحلَّة مسجدًا للعامة وهو لا يضرُّ بالطريق؟ قال: "لا بأس به لأنَّ الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين"، وأجاز **الجوزجاني** بناء المساجد في الطريق، بشرط أن يبقىٰ من الطريق بعد المسجد سبعة أذرع. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٣).

بناء المسجد في طريق يضرُّ بالناس:

أمَّا إن كان بناؤه في الطريق الذي يحتاج إليه الناس بحيث يضرُّ بهم فالظاهر عدم جوازه، وقد أشار **شيخ الإسلام ابن تيمية** إلىٰ ذلك في كتابه: "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢/ ١٨٧)، وهو الموافق لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**». **صحيح**: أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٥٠)، وقال: حديث صحيح ورد مرسلا، وروي موصولا عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم.

ويمكن أن يستدلَّ بما ورد عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إيَّاكم والجلوس بالطرقات». قالوا: يا رسول الله: ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدَّث فيها. قال رسول الله ﷺ: «**إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه**». قالوا: وما حقُّه؟ قال: "غضُّ البصر، وكفُّ الأذىٰ، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

فالطريق يمكن أن يحتاجه الناس لسيرهم، أو جلوسهم، أو بيعهم وشرائهم، فلا ينبغي أن

(١٤٠٦) وفي رواية أخرىٰ: قال في المساجد التي علىٰ الطرقات: إنَّ حكمها أن تهدم. وقال: "المساجد أعظم حرمة"، الورع لأحمد (ص٢٦) ويحتمل أنَّه أراد حيث يضرُّ بالناس جمعـًا بين الروايات وهذا أولىٰ.

نؤذي المسلمين بأن نبني في طريقهم مسجداً فنضيِّق عليهم، ونضرَّ بهم، كما أنَّهم قد يحتاجون إلىٰ مسجد بلا مضرَّة بأحد فلا بأس حينئذ.

قال **ابن رجب** في باب رقم (١٨) من كتاب الصلاة: "إذا بني علىٰ قنطرة مسجد أو غيره، فإنَّه تجوز الصلاة إليه، حكاه عن الحسن، وخالفه غيره في ذلك.

روىٰ حرب بإسناده، عن همام: سئل قتادة عن المسجد يكون علىٰ القنطرة؟ فكرهه، قال همام: فذكرت ذلك لمطر، فقال: كان الحسن لا يرىٰ به بأسًا.

قال حرب: وقلت لأحمد: المسجد يبنىٰ علىٰ القنطرة؟ فكرهه، وذكر: أراه عن ابن مسعود كراهته.

ونقل المروذي عن أحمد، قال: كره ابن مسعود أن يصلَّىٰ في المسجد الذي بنىٰ علىٰ القنطرة.

قال: وقلت لأبي عبد الله – يعني : أحمد – : ترىٰ أن أصلِّي في المسجد بني علىٰ ساباط؟ قال : لا؛ هذا طريق المسلمين .

وأصل هذه المسألة: أنَّ طريق المسلمين لا يبنىٰ فيه مسجد ولا غيره عند الإمام أحمد.

وهواء الطريق حكمه عنده حكم أسفله، فلا يجوز عنده إحداث ساباط علىٰ الطريق، ولا البناء عليه. والنهر الذي تجري فيه السفن حكمه عنده كحكم الطريق، لا يجوز البناء عليه.

ورخَّص آخرون في بناء المساجد في الطريق الواسع، إذا لم يضرَّ بالمارة.

ومنهم من اشترط لذلك إذن الإمام، وحكي رواية عن أحمد – أيضا .

قال الشالنجي: سألت أحمد: هل يبنىٰ علىٰ خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامة؟ قال: لا بأس بذلك، إذا لم يضيِّق الطريق".

بناء مسجد بجوار مسجد بحيث يحدث التفريق بين المسلمين:

لا يجوز أن يبنىٰ مسجد في طريق أو في بيت قريب من المسجد؛ ففي هذا إضرار بالمسجد العام، وضرر بالناس، قال **العلَّامة ابن عثيمين** –رحمه الله–: لا ينبغي أن يبنىٰ مسجد بقرب مسجد آخر يحصل به تفريق جماعة وتشتيت فإنَّ هذا يشبه مسجد الضرار الذي قال الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً **وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ** وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ

مِنْ قَبْلُ﴾ (التوبة: ١٠٧)، نعم لو كانت المساجد صغيرة والسكان كثيرون لا يسعهم المسجد الواحد فلا بأس أن يبنىٰ إلىٰ جنبه مسجد آخر، ولكن ينبغي أن يكون أحد المسجدين في طرف الحي من الجنوب مثلاً والثاني في طرفه من الشمال من أجل أن يتباعد ما بين المسجدين. فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

٨٧ - بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّىٰ ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ

هذا الباب في بناء مساجد السوق والصلاة فيها، مع كون الأسواق شرَّ البقاع، لأنَّها موضع الغفلة واللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء، والأيمان والحلف الكاذب، والمخالفات الشرعية الكثيرة وفيها يركز الشيطان رايته، ولذلك قد يتوهَّم عدم جواز بناء المساجد بها أو الصلاة في الأسواق، وأيضاً كونها قد تكون محجورة عن الناس، قال **الكرماني** -رحمه الله-: لعلَّ غرض البخاري منه الردَّ علىٰ الحنفية حيث قالوا بامتناع اتِّخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس. اهـ. فتح الباري (١/ ٥٦٥).

فدفع -رحمه الله- هذا الوهم بهذا الحديث، وبَيَّنَ أنَّ السوق محلٌّ للصلاة، كالبيوت، فإذا كانت محلّاً للصلاة، جاز أن يبني فيها المسجد، ولأنَّ بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ولو كانت في السوق.

وقوله: (وَصَلَّىٰ ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ): لأنَّ صلاة **عبدالله بن عون** كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد، فنبَّه علىٰ أنَّ المسجد الذي صلىٰ فيه كان محجورًا، ومع ذلك كان له حكم المساجد.

فبذكره لهذا الأثر قاس اتخاذ المسجد في السوق علىٰ اتخاذه في الدار، بجامع أنَّ كلًّا منهما محجوب.

٤٧٧ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمِيعِ**(أي: الجماعة) **تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ**(بانفراده) **فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ**(بإسباغه ورعاية سُننه وآدابه)**، وَأَتَىٰ المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ**(أي: محا وأزال) **عَنْهُ خَطِيئَةً ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ**(تمنعه من الخروج

من المسجد)، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ -(أي: تستغفر وتطلب له الرحمة) مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ(ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة)»[١٤٠٧].

تقدَّم في: (الوضوء ١٧٦).

الشرح

قوله: (تَزِيدُ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ): قال **النووي** -رحمه الله-: "المراد صلاته في بيته وسوقه منفردًا هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطل نبَّهت عليه لئلا يغترَّ به. شرح مسلم (٥/ ١٦٥)، ويؤخذ من الحديث صحَّة الصلاة في السوق والبيوت ما دام أنَّه سيقوم بأركانها وواجباتها، ولو نقص أجر صلاة الجماعة هذا النقص الكبير.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: والحديث: نصٌّ في أنَّ الصلاة في المسجد تزيد علىٰ صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة، وهو أعمُّ من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة أو منفردًا.

ويدلُّ علىٰ ذلك: أنَّه ذكر سبب المضاعفة، وهو فضل مشيه إلىٰ المسجد علىٰ طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتىٰ تقام، وفضل قعوده في المسجد حتىٰ يحدث، وهذا كلُّه لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٧)، وهي أسباب كثيرة، منها أيضـًا: صلاة تحية المسجد، أو السنن الرواتب، وقد يقرأ شيئًا من ورده من القرآن، وإدراك تكبيرة الإحرام، وقد يدرك الصفَّ الأول، وأيضـًا زيادة عدد المصلِّين فكلَّما زاد العدد كان هذا أزكىٰ وأفضل، وغير ذلك ممَّا ذكره أهل العلم.

ولو أنَّ تاجراً قيل له: لو تاجرت في مكانك سيكون ربحك في السلعة ألف ريال، وإن ذهبت بالسلعة علىٰ مسافة مائة متر أو مائتين فسوف نربحك سبعة وعشرين ألف ريال، واختار الألف لكان مغبونـًا سفيهـًا عند جميع الناس بلا شكٍّ، فكيف بربح الآخرة، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً، وللآخرة خير لك من الأولىٰ.

فإذا جازت الصلاة فيه فرادىٰ كان أولىٰ أن يتَّخذ فيه مسجد للجماعة. أشار إليه **ابن بطَّال**

(١٤٠٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٦٤٩)، وأبي داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٦).

وابن حجر -رحمهما الله-. قال **ابن رجب** -رحمه الله-: وأمَّا مساجد الأسواق، إذا كانت مسبَّلة، فحكمها حكم سائر المساجد المسبَّلة. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٤).

وصلاة الجماعة أفضل من الصلاة في البيت والسوق، مع أنَّ السوق قد يكون فيه جماعة، إلا أنَّ الأجر قد ينقص لما يلحق ذلك من نقصان في الأداء، وما يحيط به من لغط الأسواق، والله أعلم.

وفيه فضل صلاة الجماعة، وعن **عبدالله بن عمر** -رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة**». أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠). والألفاظ في هذا الحديث متعدِّدة متنوِّعة. وتفصيل الكلام علىٰ هذه المسألة يأتي في الأذان برقم (٦٤٥).

٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

هذا باب في بيان حكم تشبيك الأصابع في المسجد أو غيره، ودلَّل بجملة من الأحاديث علىٰ مقصوده، كي لا يتوهَّم أنَّ النهي عن تشبيك الأصابع من حين يخرج من بيته إلىٰ المسجد، أنَّه لا يجوز ذلك بحال.

٤٧٨ و٤٧٩ -حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: «شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ»**.

الشرح

قوله: (شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ): ليس في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ كان حينئذ في المسجد؛ فلهذا بوَّب علىٰ تشبيك الأصابع في غير المسجد، **وفيه المناسبة لطرف الترجمة**.

٤٨٠ -وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: **قَالَ عَبْدُاللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ**(أراذلهم والذين لا خير فيهم)**؟!»، بِهَذَا**[١٤٠٨].

الشرح

قوله: (كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ...): علَّقه البخاري.

قال **اللحياني**: هو أجلُّ من التراب والدقاق قليلاً، والحثالة والحثل: الرديء من كل شيء. المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٢٩٧).

و**المناسبة تظهر** من تمام الحديث الذي أورده أبوداود في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم- قال: «**كيف بكم وبزمان**» أو «يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة، تبقىٰ حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم، وأماناتهم، واختلفوا، فكانوا هكذا» **وشبَّك بين أصابعه**.

(١٤٠٨) وأخرجه أبوداود (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، وابن ماجه (٣٩٥٧).

فقالوا: وكيف بنا يا رسول الله؟ قال: «**تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون علىٰ أمر خاصَّتكم، وتذرون أمر عامَّتكم**». **صحيح**، أخرجه أبي داود (٤٣٤٢). ولم يورده المصنف لأنّه ليس علىٰ شرطه.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **أَبِي مُوسَىٰ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ(١٤٠٩).

طرفاه في: (المظالم ٢٤٤٦، الأدب ٦٠٢٦).

الشرح

الأصل أنَّه فعل ذلك في المسجد، حيث إنَّ تعليم الناس كان فيه، وفي هذه الرواية: (وكان رسول الله ﷺ **جالسًا إذ جاءه رجل أو طالب حاجة فأقبل علينا بوجهه** فقال: «اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله علىٰ يدي رسوله ما شاء». متفق عليه، إشارة إلىٰ الجلوس مع أصحابه في المسجد.

وبلفظ هذا الحديث ترجم المصنف في كتاب الفتن وذكر حديث حذيفة ﷺ، قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدَّثنا: «**أنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثمَّ علموا من القرآن، ثمَّ علموا من السنَّة**» وحدَّثنا عن رفعها قال: «**ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظلُّ أثرها مثل أثر الوكت، ثمَّ ينام النومة فتقبض فيبقىٰ فيها أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته علىٰ رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدِّي الأمانة، فيقال: إنَّ في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبَّة خردل من إيمان**» ولقد أتىٰ عليَّ زمان، ولا أبالي أيّكم بايعت، لئن كان مسلمًا ردَّه علي الإسلام، وإن كان نصرانيًا ردَّه علي ساعيه، وأمَّا اليوم: فما كنت أبايع إلا فلانًا وفلانًا. أخرجه البخاري (٧٠٨٦).

ومن قوله: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ**)، وقوله في الحديث التالي: (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ): **والحديث يدلُّ** علىٰ

(١٤٠٩) أخرجه وأخرجه مسلم في البر والصلة والآداب رقم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، والنسائي (٢٥٦٠).

التشبيك بين الأصابع، وإذا جاز في المسجد ففي غيره أولىٰ بالجواز، ويؤخذ من أحاديث الباب جواز تشبيك الأصابع لمن لم يكن في صلاة سواء في المسجد أو غيره لإطلاق الأحاديث وعدم تقييدها.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: وهذا التشبيك من النبي ﷺ في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة، ولم يكن عبثًا؛ فإنَّه لـمَّا شبَّه شدَّ المؤمنين بعضهم بعضًا بالبنيان، كان ذلك تشبيها بالقول، ثمَّ أوضحه بالفعل، فشبَّك أصابعه بعضها في بعض؛ ليتأكَّد بذلك المثال الذي ضربه لهم بقوله، ويزداد بيانًا وظهورًا. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٩).

ومن ذلك ما جاء في حديث جابر: قال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحجِّ» **وشبَّك رسول الله ﷺ بين أصابعه**. صحيح: وفي حديث ابن عباس عند أحمد (٢٢٨٧): (**ثمَّ أنشب أصابعه بعضها في بعض**).

وعن **الحسن**، أنَّه كان يشبِّك بين أصابعه في المسجد. صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٣٠).

وقال **مالك**: إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد، وما به بأس وإنَّما يكره في الصلاة.

وقال **حرب**: رأيتُ **إسحاق** (يعني: ابن راهويه) جالسًا في المسجد يقرأ وشبَّك أصابعه. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٢).

٤٨٢ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلاَتَيِ العَشِيِّ(أي: صلاة الظهر أو العصر، والعشي هو ما بعد الزوال إلىٰ المغرب) - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ(موضوعة بالعرض أو مطروحة) فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ(أوائل الناس الذين يتسارعون) مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ

الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ(أي: سألوا ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة: هل في الحديث ثمَّ سلَّم)؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ(أي: أُخبرت) أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[١٤١٠].

أطرافه في: (الأذان ٧١٤، ٧١٥، السهو ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، الأدب ٦٠٥١، أخبار الآحاد ٧٢٥٠).

الشرح

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ):

فظنَّ أنَّه خرج من الصلاة لذلك لم يبال بالتشبيك بين أصابعه، مع أنَّه كان مغضبًا، ومثل هذه الحال يمكن أن يذهل فيها الإنسان، ويشبِّك بين أصابعه.

النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة ونحوها

هذا وقد ورد النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد فعن **كعب بن عجرة** ﷺ، قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ المسجد وقد شبَّكت بين أصابعي، فقال لي: «**يا كعب إذا كنت في المسجد، فلا تشبِّك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة**». صحيح، أخرجه أحمد (١٨١٣٠) وهذا لفظه، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٤). فهذا نص صريح في النهي عن التشبيك في الصلاة أو في المسجد حال كون المصلِّي ينتظر الصلاة؛ لأنَّه يعتبر في صلاة.

وعن **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ ثمَّ خرج يريد الصلاة، فهو في صلاة حتىٰ يرجع إلىٰ بيته، فلا تقولوا هكذا**» يعني: يشبِّك بين أصابعه. صحيح، أخرجه الدارمي (١٤٤٦)، وابن خزيمة (٤٤٧)، وينظر الصحيحة (١٢٩٤).

(١٤١٠) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٧٣)، وأبوداود (١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠)، وابن ماجه (١٢١٤).

وعن **النعمان بن أبي عياش**، قال: كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع يعني في الصلاة. إسناده **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٧)، وهذا فيه عمل الصحابة والسلف، وإن خالف فيه بعضهم كابن عمر فيحتمل أنَّه لم يصله النهي.

وعن **طاوس** أنَّه كره أن يشبك الرجل أصابعه في الصلاة وأن يصلِّي وهو عاقد شعره ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٧).

وعن **أبي ثمامة القمَّاح**، قال لقيتُ كعب (بن عجرة) وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يدي ضربـًا شديداً، وقال: نهينا أن نشبِّك بين أصابعنا في الصلاة، فقلت له: يرحمك الله تراني في صلاة؟ فقال: من توضَّأ فعمد إلىٰ المسجد فهو في صلاة. **لا بأس به**[(١٤١١)]: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٦).

والنهي عن فعله في الصلاة ونحوها لأنَّه قد يفعله بعضهم علىٰ سبيل العبث، وما لا يليق بالصلاة، فلذلك ورد النهي، قال **الخطابي** -رحمه الله-: "تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والإمساك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثـًا، ويفعله بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدُّد فيها، وربَّما قعد الإنسان فشبَّك بين أصابعه واحتبىٰ بيده يريد به الاستراحة، وربَّما استجلب به النوم فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهَّر وخرج متوجِّهًا إلىٰ الصلاة

(١٤١١) فإنَّ أبا ثمامة القماح وإن تكلِّم فيه، إلا أنَّه صاحب القصة وشاهدها، وهو مع ذلك تابعي، وقال الذهبي: وُثِّق، فمثله يمكن أن يقوىٰ، ولا سيَّما وهو ليس من الأحاديث المرفوعة، وأحاديث الباب تؤيِّده.

الخلاف في المسألة وطريقة الجمع بين النصوص ا لمتعارضة في الباب:

وقد ذكر **الإمام الألباني** جواز التشبيك في المسجد لما ورد بذلك الحديث وحمل التعارض علىٰ الكراهة، وقال: ولعلَّه الأقرب. انظر: أحكام المساجد للألباني (٧٨).

وجمع بعضهم بين الأحاديث علىٰ أنَّه إمَّا أن يكون القول عامًا والفعل خاصًا بالنبي ﷺ، و"لما تقرر في الأصول من أنَّ فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، بل يكون مختصًا به، وذلك لأنَّ أمره ﷺ للأمة أمرًا خاصًا بهم أخص من أدلة التأسِّي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله، فيبنىٰ العام علىٰ الخاص، ولا يجب التأسِّي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه". انظر: نيل الأوطار (١/ ٣٩).

وقال **ابن المنير** -رحمه الله-: التحقيق أنَّه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذا المنهي عنه فعله علىٰ وجه العبث والذي في الحديث إنَّما هو المقصود التمثيل وتصوير المعنىٰ في اللفظ. نقله العيني في عمدته (٤/ ٢٦٢).

لا تشبِّك بين أصابعك؛ لأنَّ جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه علىٰ اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي. انتهىٰ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢/ ١٩٠).

عن **إبراهيم**، أنَّه كره أن يشبِّك بين أصابعه في الصلاة. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٨).

وقد رخَّص في التشبيك في الصلاة ابن عمر فعن **نافع** قال: رأيت ابن عمر يشبِّك بين أصابعه في الصلاة. **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٩) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف، والظاهر أنَّه لم يبلغه النهي فهو معذور.

الخلاصة: "أنَّ النهي مقيَّد بما إذا كان في صلاة أو منتظرًا لها لأنَّه في حكم المصلىٰ، وحديث ابن عمرو وأمثاله خالية من ذلك، والله أعلم". صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (١/ ٥١٨).

٨٩- بَابٌ: المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَىٰ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

هذا باب في بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة ومكة، والمواضع التي صلَّىٰ فيها النبي ﷺ.

٤٨٣ -حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَتَحَرَّىٰ(أي يقصد ويختار) أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا «وَأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ».

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ(قرية جامعة لمزينة علىٰ ليلتين من المدينة).

حديث سالم بن عبد الله أطرافه في: (الحج ١٥٣٥، الحرث المزارعة ٢٣٣٦، الاعتصام ٧٣٤٥).

حديث نافع أطرافه في: (الصلاة ٤٨٤، ٤٩٢، الحج ١٥٣٢، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٦٧، ١٧٩٦، العمرة ١٧٩٩).

٤٨٤ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي

الحُلَيْفَةِ(اسم موضع قريب من المدينة ويسمىٰ الآن آبار علي وهو ميقات أهل المدينة) حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ(شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأم غيلان) فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ(هو وادي العقيق)، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ(أي: بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصىٰ من مسيل الماء) الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الوَادِي(أي: طرفه) الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ(أي: نزل هناك للاستراحة في آخر الليل) حَتَّىٰ يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلاَ عَلَىٰ الأَكَمَةِ(هو الموضع المرتفع علىٰ ما حوله وقيل هو تلٌّ من حجر واحد) الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ(واد له عمق) يُصَلِّي عَبْدُاللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ(جمع كثيب؛ وهو رمل مجتمع) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا(أي: دفع) السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّىٰ دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي فِيهِ[١٤١٢].

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

٤٨٥ -وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ(قرية جامعة لمزينة علىٰ ليلتين من المدينة)، وَقَدْ كَانَ عَبْدُاللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَىٰ(أي: علىٰ جانبه)، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ".

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

٤٨٦ -وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يُصَلِّي إِلَىٰ العِرْقِ(الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ(أي: آخرها)، وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ

(١٤١٢) وأخرجه مسلم (١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٣٤٦)، وأبوداود (١٨٦٥، ٢٠١٢، ٢٠٤٤)، والنسائي (٢٦٥٩، ٢٦٦١، ٢٨٦٢).

وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ(أي: هناك) مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَىٰ العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ(التعريس: نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل) حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ "(١٤١٣).

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

٤٨٧ -وَأَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ(شجرة عظيمة) دُونَ(أي: قريب أو تحت) الرُّوَيْثَةِ(قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا)، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ(مقابله) فِي مَكَانٍ بَطْحٍ(واسع) سَهْلٍ، حَتَّىٰ يُفْضِيَ(أي: يخرج عليه الصلاة والسلام) مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ(تصغير دون؛ تحتها أو قريب منها) بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ(أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان وقيل المراد بالبريد سكة الطريق)، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا، فَانْثَنَىٰ(أي: انعطف) فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ سَاقٍ(أي: كالبنيان ليست متّسعة من أسفل)، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ»(١٤١٤).

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

٤٨٨ -وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ(هي مسيل الماء من فوق إلىٰ أسفل، ويقال أيضا لما ارتفع من الأرض، ولما انهبط) مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ(قرية جامعة علىٰ الطريق بين مكة والمدينة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشرة أو أربعة عشر ميلا)، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ هَضْبَةٍ(الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل وقيل الجبل المنبسط علىٰ الأرض وقيل الأكمة الملساء) عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، عَلَىٰ القُبُورِ رَضَمٌ(صخور بعضها فوق بعض) مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ

(١٤١٣) أخرجه مسلم في الحج، رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

(١٤١٤) أخرجه مسلم في الحج، رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

سَلَمَاتِ(شجرة يدبغ بورقها الجلد) الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ(نصف النهار عند اشتداد الحرّ)، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

٤٨٩ -وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ(جمع سرحة؛ وهي الشجرة الضخمة) عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ(المكان المنحدر) دُونَ هَرْشَىٰ(جبل علىٰ ملتقىٰ طريق المدينة والشام قريب من الجحفة وهي اليوم رابغ))، ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ(أي: طرفها)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ(غاية بلوغ السهم أو أمد جري الفرس وقيل: قدر ثلثي ميل).

وَكَانَ عَبْدُاللهِ يُصَلِّي إِلَىٰ سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

٤٩٠ -وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ(واد تسمية العامة بطن مرو قريب من عرفة بينه وبين مكة ستة عشر ميلا)، قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ(جمع صفراء؛ وهي الأودية أو الجبال التي بعد مرِّ الظهران) يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

٤٩١ -وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًىٰ(موضع بعد باب مكة يستحبُّ لمن دخل مكة أن يغتسل به)، وَيَبِيتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ،

لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ[١٤١٥].

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

٤٩٢ -وَأَنَّ **عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ**، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ (مدخل الطريق إلىٰ الجبل) الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ، بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّىٰ ﷺ النَّبِيِّ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ[١٤١٦].

تقدَّم في: (الصلاة ٤٨٣).

الشرح

قوله: (وَأَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ): قال **ابن رجب** -رحمه الله: "فظهر من هذه الأحاديث كلِّها: أنَّ النبي ﷺ كان يبيت بالمعرَّس، وهو ببطحاء ذي الحليفة حتىٰ يصبح، وأنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي هناك، وأنَّه كان هناك مسجد قد بني ولم يكن في موضع صلاة النبي ﷺ، بل كان قريبا منه. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٣٣).

فكون النبي ﷺ صلَّىٰ في أماكن عدَّة غير المساجد المشهورة، ليس فيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة فيها والأجر في هذا الفعل، وإن كان ظاهر فعل ابن عمر استحباب ذلك، لكنَّ الصواب عدم استحباب ذلك.

وفعل ابن عمر هذا كان مشهورًا به، فقد كان يتَّتبع آثار النبي ﷺ، ومن ذلك صلاته في المواضع التي كان يصلِّي فيها.

والصواب أنَّ ما وقع من النبي ﷺ بقصد كنوم كالحال في منىٰ في الحج، أو صلاة فيه كمسجد قباء، فهذا بلا شكٍّ يستحبُّ فيه التتبُّع.

وما وقع من النبي ﷺ اتفاقًا كما لو صلَّىٰ في موضع ليدرك الصلاة، فهذا يترك ولا يتتبَّع،

(١٤١٥) أخرجه مسلم في الحج، رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

(١٤١٦) أخرجه مسلم في الحج، رقم (١٢٥٩، ١٢٦٠).

وهذا هو الذي اختصَّ ابن عمر بأتباعه.

عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان في طريق مكة يقود برأس راحلته يثنيها، ويقول: لعلَّ خفّاً يقع علىٰ خفٍّ – يعني: خفَّ راحلة النبي ﷺ. مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣٧٣)، وصحَّحه الشثري.

وعن نافع، قال: لو نظرت إلىٰ ابن عمر إذا اتبَّع أثر النبي ﷺ لقلت: هذا مجنون. أبونعيم(٤٢٩٦).

قال شيخ الإسلام: وأمَّا فعله ﷺ غير ذلك علىٰ وجه التعبُّد فهو عبادة يشرع التأسِّي به فيه، فإذا خصَّ زماناً أو مكاناً بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنَّة كتخصيصه العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، وكما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وقصد الصعود علىٰ الصفا والمروة، وكان يتحرَّىٰ الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة فالتأسِّي به في ذلك أن يفعل مثل ما فعل علىٰ الوجه الذي فعل لأنَّه فعل، وذلك إنَّما يكون بأن يقصد مثل ما قصد فإذا سافر لحج أو عمرة أو جهاد وسافرنا كذلك كنَّا متَّبعين له، وكذلك إذا ضرب لإقامة حدٍّ، بخلاف من شاركه في السفر وكان قصده غير قصده أو شاركه في الضرب وكان قصده غير قصده فهذا ليس بمتابع له.

ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، أو أن يفضل في إدواته ماء فيصبُّه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك، فهل يستحبُّ قصد متابعته في ذلك؟

كان ابن عمر يحبُّ أن يفعل مثل ذلك، وأمَّا الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة؛ فلم يستحبُّوا ذلك، لأنَّ هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لابدَّ فيها من القصد.

فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل بل حصل له بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له، وابن عمر يقول: وإن لم يقصده (يعني: ﷺ) لكن نفس فعله حسن علىٰ أيِّ وجه كان، فأحبُّ أن أفعل مثله، إمَّا لأنَّ ذلك زيادة في محبَّته، وإمَّا لبركة مشابهته له

ومن هذا الباب إخراج التمر في صدقة الفطر لمن ليس ذلك قوته، وأحمد قد وافق ابن عمر علىٰ مثل ذلك.

ويرخَّص في مثل ما فعله ابن عمر وكذلك رخَّص أحمد في التمسُّح بمقعده من المنبر

اتِّباعًا لابن عمر، وعن أحمد في التمسُّح بالمنبر روايتان:

أشهرهما أنَّه مكروه كقول الجمهور، وأمَّا مالك وغيره من العلماء فيكرهون هذه الأمور وإن فعلها ابن عمر، فإنَّ أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم لم يفعلوها، فقد ثبت بالإسناد الصحيح عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنَّه كان في السفر فرآهم ينتابون مكانًا يصلُّون فيه فقال: ما هذا؟

قالوا: مكان صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺفقال: أتريدون أن تتَّخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟

إنَّما هلك من كان قبلكم بهذا، من أدركته فيه الصلاة فليصلِّ فيه وإلا فليمض.

وهكذا للناس قولان فيما فِعْله من المباحات علىٰ غير وجه القصد هل متابعته فيه مباحة فقط أو مستحبَّة؟

علىٰ قولين في مذهب أحمد وغيره كما قد بسط ذلك في موضعه، ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة يقصدون الأماكن التي ينْزل فيها ويبيت فيها مثل بيوت أزواجه ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنَّما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبُّد به، فأمَّا الأمكنة نفسها؛ فالصحابة متَّفقون علىٰ أنَّه لا يعظم منها إلا ما عظَّمه الشرع"[١٤١٧].

وقال أيضًا: والمقصود ذكر متابعة النبي ﷺ وهو أنَّه يعتبر فيه متابعته في قصده، فإذا قصد مكانًا للعبادة فيه كان قصده لتلك العبادة سنَّة، وأمَّا إذا صلَّىٰ فيه اتفاقًا من غير قصد لم يكن قصده للعبادة سنَّة.

ولهذا لم يكن جمهور الصحابة يقصدون مشابهته في ذلك، وابن عمر رضي الله عنهما مع أنَّه كان يحبُّ مشابهته في ظاهر الفعل لم يكن يقصد الصلاة إلا في الموضع الذي صلَّىٰ فيه لا في كلِّ موضع نزل به[١٤١٨].

وقال أيضًا -شيخ الإسلام ابن تيمية-: "سائر ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما ثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سنَّة يجب علىٰ المسلمين اتِّباعها بل غايته

(١٤١٧) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ٤٠٩-٤١١).

(١٤١٨) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٩٦).

أن يكون ذلك ممَّا يسوغ فيه الاجتهاد وممَّا تنازعت فيه الأمة فيجب ردُّه إلىٰ الله والرسول.

ولها نظائر كثيرة: مثل ما كان ابن عمر يُدخل الماء في عينيه في الوضوء، ويأخذ لأذنيه ماء جديداً، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلىٰ العضدين في الوضوء، ويقول: من استطاع أن يطيل غرَّته فليفعل! وروي عنه أنَّه كان يمسح عنقه، ويقول: "هو موضع الغلِّ فإنَّ هذا وإن استحبَّه طائفة من العلماء اتباعاً لهما فقد خالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضَّؤون هكذا"(١٤١٩).

وكذلك ابن عمر كان يتحرَّىٰ أن يسير مواضع سير النبي ﷺ، وينْزل مواضع منْزِله، ويتوضَّأ في السفر حيث رآه يتوضَّأ، ويصبُّ فضل مائه علىٰ شجرة صبَّ عليها، ونحو ذلك ممَّا استحبَّه طائفة من العلماء ورأوه مستحبًّا، ولم يستحبَّ ذلك جمهور العلماء؛ كما لم يستحبَّه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر. ولو رأوه مستحبًّا لفعلوه كما كانوا يتحرَّون متابعته والاقتداء به.

وذلك لأنَّ المتابعة أن يفعل مثل ما فعل علىٰ الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلا علىٰ وجه العبادة شرع لنا أن نفعله علىٰ وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصَّصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يستلم الحجر الأسود، وأن يصلِّي خلف المقام، وكان يتحرَّىٰ الصلاة عند اسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود علىٰ الصفا والمروة، والدعاء، والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأمَّا ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده –مثل أن ينْزل بمكان ويصلِّي فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه به بالصلاة والنُّزول فيه فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه، أو النزول لم نكن متَّبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهىٰ عنها عمر بن الخطاب؛ كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة عن سليمان التيمىٰ عن المعروف بن سويد، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلَّىٰ الغداة ثمَّ أتىٰ علىٰ مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلَّىٰ فيه النبي ﷺ؛ فقال عمر: إنَّما هلك أهل الكتاب أنَّهم اتَّبعوا آثار أنبيائهم فاتَّخذوها كنائس وبيعاً، فمن عرضت له الصلاة فليصلِّ، وإلا فليمض.

(١٤١٩) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

فلمَّا كان النبي ﷺ يقصد تخصيصه بالصلاة فيه بل صلَّىٰ فيه لأنَّه موضع نزوله رأىٰ عمر أنَّ مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة، بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهىٰ المسلمين عن التشبُّه بهم في ذلك، ففاعل ذلك متشبِّه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبِّه باليهود والنصارىٰ في القصد الذي هو عمل القلب.

وهذا هو الأصل، فإنَّ المتابعة في السنَّة أبلغ من المتابعة في صورة العمل، ولهذا لما اشتبه علىٰ كثير من العلماء جلسة الاستراحة: هل فعلها استحباباً أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها، وكذلك نزوله بالمحصَّب عند الخروج من مني لـمَّا اشتبه: هل فعله لأنَّه كان أسمح لخروجه أو لكونه سنَّة؟ تنازعوا في ذلك.

ومن هذا وضع ابن عمر يده علىٰ مقعد النبي ﷺ، وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حريث بالكوفة، فإنَّ هذا لـمَّا لم يكن ممَّا يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته؛ لم يمكن أن يقال هذا سنَّة مستحبَّة؛ بل غايته أن يقال: هذا ممَّا ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو ممَّا لا ينكر علىٰ فاعله لأنَّه ممَّا يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنَّه سنَّة مستحبَّة سنَّها النبي ﷺ لأمَّته، أو يقال في التعريف: إنَّه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنَّة راتبة.

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوِّغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخِّصون فيه إذا لم يتَّخذ سنَّة، ولا يقول عالم بالسنَّة: إنَّ هذه سنَّة مشروعة للمسلمين.

فإنَّ ذلك إنَّما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ، إذ ليس لغيره أن يسنَّ ولا أن يشرع؛ وما سنَّة خلفاؤه الراشدون فإنَّما سنَّوه بأمره فهو من سننه، ولا يكون في الدين واجباً إلا ما أوجبه، ولا حراما إلا ما حرَّمه، ولا مستحبًّا إلا ما استحبَّه، ولا مكروها إلا ما كرهه، ولا مباحا إلا ما أباحه.

وهكذا الإباحات، كما استباح أبو طلحة أكل البرد وهو صائم، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر حتىٰ قيل هو النهار، إلا أنَّ الشمس لم تطلع. وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك، فوجب الرد إلىٰ الكتاب والسنَّة[١٤٢٠].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً صالحاً شديد الاتِّباع فرأىٰ هذا من الاتِّباع، وأمَّا أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين: عثمان وعلي وسائر العشرة وغيرهم: مثل ابن مسعود

(١٤٢٠) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٧٩-٢٨٢).

ومعاذ بن جبل وأُبَي؛ فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول الجمهور أصحُّ"[١٤٢١]. وهذا استحبَّه طائفة من العلماء، ورأوه مستحبّاً، ولم يستحبَّ ذلك جمهور العلماء[١٤٢٢].

وقال أيضاً: "وقد تنازع الناس في أمور فعلها: هل هي من خصائصه (ﷺ) أم للأمة فعلها؟

كدخوله في الصلاة إماماً، بعد أن صلَّىٰ بالناس غيره، وكتركه الصلاة علىٰ الغال والقاتل، وأيضاً فإذا فعل فعلاً لسبب، وقد علمنا ذلك السبب أمكننا أن نقتدي به فيه، فأمَّا إذا لم نعلم السبب أو كان السبب أمراً اتفاقياً فهذا ممَّا تنازع فيه الناس، مثل نزوله في مكان في سفره، فمن العلماء من يستحبُّ أن ينْزل حيث نزل كما كان ابن عمر يفعل، وهؤلاء يقولون: نفس موافقته في الفعل حسن، وإن كان فعله هو اتفاقاً، ونحن فعلناه علىٰ قصد التشبُّه به.

ومن العلماء من يقول: إنَّما تستحبُّ المتابعة إذا فعلناه علىٰ الوجه الذي فعله، فأمَّا إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده، ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون كما كان ابن عمر يفعل.

وأيضاً فالاقتداء به يكون تارة في نوع الفعل وتارة في جنسه، فإنَّه قد يفعل الفعل لمعنىٰ يعُّم ذلك النوع وغيره، لا لمعنىٰ يخصُّه فيكون المشروع هو الأمر العام مثال ذلك احتجامه ﷺ فإن ذلك كان لحاجته إلىٰ إخراج الدم الفاسد ثمَّ التأسِّي هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم علىٰ الوجه النافع؟.

ومعلوم أنَّ التأسِّي هو المشروع، فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلىٰ الجلد كانت الحجامة هي المصلحة، وإن كان البلد بارداً يغور فيه الدم إلىٰ العروق كان إخراجه بالفصد هو المصلحة.

وكذلك ادِّهانه ﷺ: هل المقصود خصوص الدهن، أو المقصود ترجيل الشعر؟ فإذا كان البلد رطباً وأهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن، والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم يكون المشروع في حقِّهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم، ومعلوم أنَّ الثاني هو

(١٤٢١) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٦٦).

(١٤٢٢) مجموع الفتاوىٰ (١/ ٢٨٠).

الأشبه[١٤٢٣].

وهذا الذي ينطبق عليه **أثر عمر** ﷺ: عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجَّة حجَّها، فقرأ بنا في الفجر: ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل، ولإيلاف قريش، فلمَّا قضىٰ حجَّه ورجع والناس يبتدرون فقال: "ما هذا؟" فقالوا: مسجد صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ، فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب، **اتَّخذوا آثار أنبيائهم بيعًا**، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصلِّ، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصلِّ». **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٠) قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط الستة . ينظر «تحذير الساجد» (ص١٣٧ - ١٣٩) و "الثمر المستطاب" (١/ ٤٧١ - ٤٧٢).

"فعمر خشي علىٰ الناس خاصة الناس الذين يأتون من بعيد أن يقعوا في شيء من هذا الغلوِّ فنهاهم عن تتبُّع الآثار". موسوعة الألباني في العقيدة (٢/ ٤٩٤).

وإن كان ابن عمر من أعبد الصحابة إلا أنَّ عمر بن الخطاب كان مسدَّدًا ملهمًا وكان أفقه منه بلا شكٍّ، فيقدَّم قول عمر علىٰ فعل ابنه رضي الله عنهما.

ويؤيِّد ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**وإيَّاكم والغلوَّ في الدين، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدين**». **صحيح**، أخرجه النسائي (٣٠٥٧)، وهو في الصحيحة (٢١٤٤).

وعن **عائشة** -رضي الله عنها-، قالت: "ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله، كما كان ابن عمر يتبعه". أخرجه ابن سعد «الطبقات الكبير» (٤/ ١٣٥ ط الخانجي).

قال **العلَّامة الألباني** -رحمه الله-: "وهذا من حبِّه لنبيه كان يغالي في التتبُّع غلوًا لا يراه والده عمر ولا غيره من الصحابة، فكان موقف عمر أقرب إلىٰ باب سدِّ الذريعة من موقف ابنه عبدالله بن عمر، فالصواب الذي ينبغي أن يكون عليه سائر الناس: هو ما نصح به عمر الناس يومئذٍ وليس ما كان عليه ابنه عبدالله بن عمر؛ لأنَّ هذا يحتاج إلىٰ إنسان فقيه دقيق الفقه حتىٰ يقف عند الحدود ولا يغالي في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام، هذه المحبة التي قد تدفع

(١٤٢٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٢٥).

بعض المحبِّين إلىٰ أن يغالوا في محبوبهم كما فعلت النصارىٰ في عيسىٰ عليه الصلاة والسلام، فما فعله عمر هو الصواب في هذه المسألة، فلا يجوز تتبُّع آثار الأنبياء. موسوعة الألباني في العقيدة (٢/ ٤٩٤).

لذلك ورد عن **عمر** ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ ابن مريم، فإنَّما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله**». أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

ومن الأدلة علىٰ خطأ فعل ابن عمر ﷺ، ما ثبت عن **أبي هريرة** ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا تشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصىٰ**». أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وقد روىٰ أشهب عن مالك أنَّه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلَّىٰ فيها الرسول ﷺ، فقال: ما يعجبني ذلك إلا مسجد قباء. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٢٧).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقد رخَّص أحمد في ذلك علىٰ ما فعله ابن عمر، وكره ما أحدثه الناس بعد ذلك من الغلوِّ والإفراط، والأشياء المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة". فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢٧).

أَبْوَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

قال تعالىٰ: ﴿۞وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ (ص: ٢١)، وقوله: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾ (آل عمران: ٣٩)، وقوله عن موسىٰ عليه السلام: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ﴾ (طه: ١٨).

هذه أبواب في بيان أحكام سترة المصلي، والسترة، بضم السين: ما يستر به، والمراد ههنا عكازة أو عصا أو عنزة، ونحو ذلك يضعها المصلي أمامه كي لا يمرَّ أحد بين يديه فيقطع عليه صلاته.

٩٠- بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

هذا باب في بيان كون سترة الإمام سترة لمن كان يصلِّي خلفه من المأمومين، وأنَّه وإن لم يكن بين يديه سترة فهو بذاته سترة للمصلِّين، فالإمام ضامن.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ(أنثىٰ الحمار)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ(قاربت البلوغ)، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ(تمشي مسرعة ترعىٰ وتأكل)، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(مروري من قدَّام الصف)»[١٤٢٤].

تقدَّم في: (العلم ٧٦).

٤٩٤ -حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ(هي رمح قصير عريض النصل)، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ(أمامه سترة له)، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ»، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ(أي: الحربة يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه)[١٤٢٥].

أطرافه في: (الصلاة ٤٩٨، العيدين ٩٧٢، ٩٧٣).

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي:

(١٤٢٤) وأخرجه مسلم (٥٠٤) وأبوداود (٧١٥، ٧١٦، ٧١٧)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٧٥٢)، وابن ماجه (٩٤٧).

(١٤٢٥) وأخرجه مسلم (٥٠١)، وأبوداود (٦٨٧)، والنسائي (٧٤٧، ١٥٦٥)، وابن ماجه (٩٤١، ١٣٠٤، ١٣٠٥).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ(وهو موضع خارج مكة) وَبَيْنَ يَدَيْهِ(أمامه) عَنَزَةٌ(رمح قصير أو هي الحربة القصيرة)، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ(١٤٢٦).

تقدَّم في: (الوضوء ١٨٧).

الشرح

قوله: (فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ): وقوله: (أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْه، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ): والحربة؛ هي الرمح العريض النصل، وهذا الأمر لم يكن لعامة الأمة وإلا لكان وضع الحربة واجبًا دون غيره، **والمقصود**: أنَّه أمر خادمه بوضع الحربة في قبلته ليتَّخذها سترة، ويؤخذ منه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيَّما في السفر، **وفيه** جواز الاستخدام وأمر الخادم.

وقوله: (صَلَّىٰ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ): في هذه الجمل **يظهر منها مطابقة الحديث للترجمة**.

وحديث ابن عباس تقدَّم (٧٦)، ويأتي (٨٦١)، (١٨٥٧)، وحديث أبي جحيفة تقدَّم (١٨٧)، (٤٩٩)، ويأتي (٣٥٥٣)، وهو عند عبدالرزاق وزاد فيه: "فصلَّىٰ بنا إليها". برقم (٢٣١٤). ففي الأحاديث التصريح بصلاتهم خلفه بسترته ﷺ.

ويؤخذ من هذه الجمل ما بوَّب به المصنف من أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه أي من المأمومين، وذلك لعدم وجود سترة عند أحد من المأمومين، فيدلُّ ذلك علىٰ أنَّ سترته ﷺ كانت سترة لمن خلفه، ويدلُّ علىٰ دخول الناس في السترة لأنَّهم تابعون للإمام في جميع ما يفعله، ويدلُّ علىٰ أنَّهم كانوا وراء السترة أيضًا؛ إذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها.

قال **بعض العلماء**: سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع، قابله المأموم أم لا، فلا يضرُّ من مشىٰ بين يدي الصفوف خلف الإمام. شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١٢٨).

(١٤٢٦) وأخرجه مسلم (٥٠٣)، وأبوداود (٥٢٠، ٦٨٨)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (١٣٧، ٤٧٠، ٧٧٢، ٥٣٧٨)، وابن ماجه (٧١١).

وممَّا يدلُّ علىٰ ذلك ما ورد عن **عبدالله بن عمرو** ﷺ، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر **فحضرت الصلاة -يعني فصلَّىٰ إلىٰ جدار- فاتَّخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمرُّ بين يديه فما زال يدارئها حتىٰ لصق بطنه بالجدار، ومرَّت من ورائه**. صحيح، أخرجه أبو داود (٧٠٨). وقد بوَّب له الإمام أبو داود بباب سترة الإمام سترة من خلفه.

وذكر أيضًا حديث **ابن عباس** ﷺ، أنَّ النبي ﷺ: **كان يصلِّي فذهب جدي يمرُّ بين يديه فجعل يتَّقيه**». صحيح: أخرجه أبو داود (٧٠٩).

وقال الترمذي بعد ذكره لحديث مقدار السترة: "والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه". سنن الترمذي (٣٣٥).

قال **ابن عبد البر** -رحمه الله-: "**فيه** دليل علىٰ أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأوضح من هذا حديث عبدالله بن عمرو...". التمهيد (٤/ ١٩١). وفيه: «فحضرت الصلاة فصلَّىٰ إلىٰ جدار...فجاءت بهمة لتمرَّ بين يديه...». تقدَّم عزوه. فقوله: «**ومرَّت من ورائه**» يحتمل أنَّه كان في جماعة ومرَّت البهيمة أمام المأمومين.

"قال **الأبهري** -رحمه الله-: سترة المأموم سترة إمامه فلا يضرُّ المرور بين يديه لأنَّ المأموم تعلَّقت صلاته بصلاة إمامه" التوضيح (٦/ ٣٢).

عن **ابن جريج** -رحمه الله- قال: قلت لعطاء -رحمه الله-: صلَّيت إلىٰ عصا خالصا علىٰ الأرض ذراع أو أكثر، ووراءي ثلاثون رجلا، فالصفُّ طالع من ههنا وههنا، أيكفيني وإياهم ممَّا يقطع الصلاة؟ قال: "نعم"، قلت: فأجاز أمامهم ووراءي؟ قال: "يقطع صلاتهم". أخرجه عبدالرزاق (٢٣١٣).

عن **الأسود بن يزيد** -رحمه الله- قال: "لقد رأيتني صفوفا خلف عمر، فصلَّىٰ والعنزة بين يديه، وإنَّ الظعائن لتمرُّ بين يديه، فما يقطع ذلك صلاته". أخرجه عبدالرزاق (٢٣١٥).

عن **ابن عمر** ﷺ قال: "سترة الإمام سترة من وراءه". قال عبدالرزاق: "وبه آخذ، وهو الأمر الذي عليه الناس". أخرجه عبدالرزاق (٢٣١٧).

وأمَّا حديث أبي سعيد ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحدا يمرُّ بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنَّما هو شيطان**». يأتي برقم (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) واللفظ له؛ "فإنَّ هذا

الحديث يخصِّصه حديث ابن عباس في هذا الباب (فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ)، فإنَّ حديث أبي سعيد مخصوص بالإمام والمنفرد، فأمَّا المأموم فلا يضرُّه من مرَّ بين يديه؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا، قاله **الحافظ الإمام ابن عبد البر** -رحمه الله-. وقال: وهذا كلُّه لا خلاف فيه بين العلماء، وكذا نقل **القاضي عياض**: الاتفاق علىٰ أنَّ المأمومين يصلُّون إلىٰ سترة يعني: سترة الإمام، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام، أم سترتهم الإمام نفسه؟ انتهىٰ.". البحر المحيط الثجاج (١١/ ٣٦١).

قال **أبو بكر ابن المنذر** -رحمه الله-: "أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرون أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه". الأوسط (٥/ ١٠٧).

وقد جاء في خلاف ذلك أنَّ الحكم الغفاري صلَّىٰ بالناس في سفر، وبين يديه عنزة، فمرَّت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذا صلَّىٰ بأصحابه الغداة أربعا، ثمَّ قال: "أزيدكم" قال: فلحقت الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتىٰ تلاحق القوم، فقال: "إنِّي أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرَّت بين أيديكم، فضربتموني مثلا لابن أبي معيط، وإنِّي أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم علىٰ عدوكم، وأن يفرِّق بيني وبينكم" قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرَّون به، فلمَّا فرغوا مات. أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٠). وعن قتادة، أو الحسن أو كليهما قال: "إذا مرَّ ما يقطع الصلاة بين يدي القوم، فإنَّه يقطع صلاة الصفِّ الأول، ولا يقطع ما وراءهم من الصفوف". أخرجه عبد الرزاق (٢٣١٩).

ومن هذين الأثرين يتبيَّن أنَّه لا اتفاق في المسألة إلا أنَّ الأدلة تدلُّ عليه، ويكفي فيه قول ابن عباس: "**دخلت في الصفِّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد**"، فهو إقرار من النبي ﷺ، وهو قول الأغلب من أهل العلم وجماهير الأئمَّة والفقهاء، وإليه ذهب المصنف -رحمه الله-، وهو الراجح إن شاء الله تعالىٰ، وإن لم يكن مجمعًا عليه، والله تعالىٰ أعلم بالصواب.

مسألة اتِّخاذ ما يستر المسبوق قبل الشروع في الصلاة

قال **العلامة الألباني** -رحمه الله-: ما فيها شيء، ما دام أنت خارج الصلاة، ما دام أنَّك مسبوق، وتنظر بعد ما تنتهي من متابعتك للإمام، إنَّه لازم يكون أمامك سترة، فاتَّخذت الحيطة ووضعت الطاولة أمامك، ما فيه شيء إطلاقًا، بل هذا أمر حسن. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٣/ ١٤٧).

مسالة أن يتقدَّم المسبوق إلىٰ سترة بعد انفصاله عن الإمام

هو من باب ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وهو داخل في عموم الأمر بالسترة لإصلاح الصلاة، وحينئذ يجوز الحركة في الصلاة للحاجة ولإصلاح الصلاة.

وقد تقدَّم أنَّ النبي ﷺ تحرَّك لأجل ألا تمرَّ الشاة بين يديه فسعاها حتىٰ مرَّت من خلفه ورجع بعدها إلىٰ مكانه، فأصل الحركة لإصلاح شأن الصلاة، وللسترة جائز، ولذلك ورد عن مالك القول بذلك.

٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

هذا باب في بيان كم القدر الذي ينبغي أن يكون بين الشخص المصلِّي وهو ساجد وسترته

التي يصلِّي إليها.

٤٩٦ -حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ(مقامه في صلاته، ويتناول موضع القدم وموضع السجود) وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(أي: قدر ما تمرُّ فيه الشاة)(١٤٢٧).

طرفه في: (الاعتصام ٧٣٣٤).

٤٩٧ -حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: " كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا(أي: المسافة بين الجدار والمنبر قدر ما يمكن للشاة أن تمرَّ بها)"(١٤٢٨).

الشرح

قوله: (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ): وقوله: (كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا): وفي رواية عن **سهل** ﷺ، قال: **"وكان بين مقام**(٣) **النبي** ﷺ **وبين القبلة ممرُّ عنز"**. أخرجه أبو داود (٦٩٦). ومثله يأتي في الاعتصام بالكتاب والسنَّة (٧٣٣٤) بلفظ: **"أنَّه كان بين جدار المسجد ممَّا يلي القبلة وبين المنبر ممرُّ الشاة"**، وعند مسلم برقم (٥٠٩) بلفظ: **"...وكان بين المنبر والقبلة قدر ممرِّ الشاة"**، وعند أبي داود برقم (١٠٨٢) بلفظ: **"كان بين**

(١٤٢٧) وأخرجه مسلم (٥٠٨) وأبوداود (٦٩٦).

(١٤٢٨) وأخرجه مسلم (٥٠٩)، وأبو داود (١٠٨٢).

(٣) قال الشيخ الألباني : قال النووي : أي موضع سجوده، (وهو الصواب) وقول العسقلاني: "أي مقامه في صلاته"، فيه بعد، إذ لا يمكن السجود عادة في مثل هذه المسافة، إلا أن يقال: إنَّه يتأخَّر عند السجود، وإليه ذهب بعض المالكية، واستبعده أبو الحسن السندي رحمه الله تعالىٰ، وممَّا يؤيِّده أنَّه يلزم منه أن يكون قيامه ﷺ هو في حالة كونه قريباً من الجدار بذاك القرب، بعيداً عن الصفِّ الذي خلفه نحو ثَلَاثِ أذرع، وهذا ممَّا ينافي السنَّة في تسوية الصفوف، وهو قوله: «قاربوا بين الصفوف»، وهو حديث صحيح مخرج في "صحيح أبي داود" (٦٧٣)، وينافي أيضاً حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٧٠) (في كتابنا / ٥٠٤) «مختصر البخاري» (١/ ١٧٥) بتصرُّف.

منبر رسول الله ﷺ، وبين الحائط كقدر ممرِّ الشاة".

يؤخذ منه المقدار الذي يكون بين المصلِّي وبين سترته، كما بوَّب عليه المصنف، والمقصود من هذه الأحاديث هو بيان مقدار ما بين رأسه إذا سجد وبين سترته من المسافة.

وأمَّا مقدار ما بينه وبين القبلة في حالة قيامه فقد ورد في حديث **ابن عمر** ﷺ: "كان إذا دخل الكعبة مشىٰ قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشىٰ حتىٰ يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع". يأتي قريبًا (٥٠٦).

ويحمل حديث ممرِّ الشاة علىٰ ما إذا كان المصلِّي راكعًا أو ساجدًا، وحديث ثلاثة أذرع علىٰ ما إذا كان قائمًا؛ فإنَّ الراكع والساجد يدنوان من السترة أكثر من القائم كما لا يخفىٰ[١٤٢٩].

وقد أمر النبي ﷺ بالدنوِّ منها فعليه أن يعمل بهذه الأحاديث وتكون هي الدالة علىٰ المقدار الشرعي.

قال **عطاء** -رحمه الله-: "يقال: أدنىٰ ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع". أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٨). وبه قال الشافعي وأحمد ولكنَّهما يستحبَّانه ولا يوجبانه، ولم يحدَّ مالك فيه حدًا. وقال عكرمة: "إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة". انظر: التمهيد (٤/ ١٩٦).

وعن **قتادة** -رحمه الله-، قال: "إذا كان يليه فهو لم يقطع صلاتك". أخرجه عبدالرزاق (٢٣١١).

والأصل في السترة هو الدنوُّ منها وعدم الابتعاد، فعن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم إلىٰ سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**». **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٩٥) والنسائي (٧٤٨)، وصحَّحه شيخنا في أصل صفة الصلاة (١/ ١١٥).

ورأىٰ عمرُ ﷺ رجلاً يصلِّي بين أسطوانتين، فأدناه إلىٰ سارية، فقال: صلِّ إليها. يأتي قريبًا عند حديث (٥٠٢).

وعن **عبدالله** ﷺ قال: "لا تصلينَّ وبينك وبين القبلة فجوة، تقدَّم إلىٰ القبلة، أو استتر بسارية". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٦). وهو عند عبدالرزاق (٢٣٠٦) وقال الشثري: منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع

(١٤٢٩) ولا وجه للتفريق بينهما بأن يحمل هذا علىٰ الفريضة والآخر علىٰ النافلة إذ العلَّة باقية فيهما.

من أبيه، وليث ضعيف.

وعن **ابن عمر** ﷺ قال: "إذا صلَّىٰ أحدكم فليصلِّ إلىٰ سترة وليدن منها كي لا يمرَّ الشيطان أمامه". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧).

وقال **الأثرم**: سئل أبوعبدالله عن مقدار ما بين المصلِّي وبين السارية؟ فذكر حديث ابن عمر هذا. قيل له: يكون بينه وبين الجدار إذا سجد شبر؟ قال: لا أدري ما شبر. قال الأثرم: ورأيته يتطوَّع وبينه وبين القبلة كثير، أذرع ثلاثة أو أكثر. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩).

ولا حجَّة في الأثر المروي عن أبي إسحاق قال: "رأيت **عبد الله بن مغفَّل** يصلِّي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع". أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٧) فقد يرجع هذا إمَّا إلىٰ اجتهاده أو يكون الأمر عائدا إلىٰ طول المصلِّي، ومتىٰ صلَّىٰ إلىٰ سترة وتباعد عنها، فهو كما لو صلَّىٰ إلىٰ غير سترة، في المرور بين يديه ودفعه للمارِّ، والله أعلم.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ومتىٰ صلَّىٰ إلىٰ سترة وتباعد عنها، فقال أصحاب الشافعي: هو كما لو صلَّىٰ إلىٰ غير سترة، في المرور بين يديه ودفعه للمارِّ، علىٰ ما سبق حكاية مذهبهم". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٠).

٩٢- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الحَرْبَةِ

هذه الترجمة سيقت لبيان حكم الصلاة إلىٰ جهة الحربة المركوزة بين المصلِّي وبين القبلة، والحربة: دون الرمح العريض النصل، وقال **أهل السير**: كانت للنبي ﷺ حربة دون الرمح يقال لها العنزة.

٤٩٨ -حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، **عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ** (أي تغرز) **لَهُ الحَرْبَةُ** (هي رمح قصير عريض النصل) **فَيُصَلِّي**

إِلَيْهَا»[١٤٣٠].

تقدَّم في: (الصلاة ٤٩٤).

الشرح

قوله: (كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا): وحكمها والعنزة شيء واحد، كما في حديث **ابن عمر** ﷺ: **"أنَّ النبيﷺ كان يركز (يغرز) العنزة ويصلِّي إليها"**. قال عبيد الله: وهي الحربة. أخرجه مسلم (٥٠١). يأتي بيانه في الباب الذي بعده.

٩٣- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ العَنَزَةِ

(١٤٣٠) وأخرجه مسلم (٥٠١)، وأبوداود (٦٨٧)، والنسائي (٧٤٧، ١٥٦٥)، وابن ماجه (٩٤١، ١٣٠٤، ١٣٠٥).

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ(وهي عند نصف النهار واشتداد الحر)، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ(أمامه) عَنَزَةٌ(رمح قصير أو هي الحربة القصيرة) وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا"(١٤٣١).

تقدَّم في: (الوضوء ١٨٧).

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ(رمح قصير أو هي الحربة القصيرة)، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ(إناء صغير من جلد يتَّخذ للماء)، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ"(١٤٣٢).

تقدَّم في: (الوضوء ١٥٠).

الشرح

قوله: (فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ): وقوله: (إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ): ووجود العنزة معهم لأجل أن يصلِّي النبي ﷺ إليها ويتَّخذها سترة له، كما في الحديث المتقدِّم (كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا)، و**الحربة** إنَّما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة وفيها التواء ففي ذلك جهة مغايرة بين البابين، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وظاهر تبويب البخاري يدلُّ علىٰ التفريق بين العنزة والحربة، وأكثر العلماء فسَّروا العنزة بالحربة. وقال **أبوعبيد**: العنزة عصا قدر نصف الرمح أو أكثر، لها سنان. وقال **الأصمعي**: العنزة: ما دور نصله، والحربة: العريضة النصل. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢، ٣٣).

وليس في وضع شيء أمام المصلي حرج شرعي، فإنَّ التوجُّه الحقيقي هو للربِّ جلَّ وعلا، وإنَّما السترة شرعت لأن تكون سترًا بين المصلِّي وبين ما يشغل أو ما يقطع الصلاة، كما

(١٤٣١) وأخرجه مسلم (٥٠٣)، وأبوداود (٥٢٠، ٦٨٨)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (١٣٧، ٤٧٠، ٧٧٢، ٥٣٧٨)، وابن ماجه (٧١١).

(١٤٣٢) وأخرجه مسلم (٢٧١)، وأبوداود (٤٣)، والنسائي (٤٥).

سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

والعنزة والحربة حكمهما واحد كما في حديث **ابن عمر** ﷺ: **"أنَّ النبي ﷺ كان يركز (يغرز) العنزة ويصلِّي إليها»**. قال عبيدالله: وهي الحربة. أخرجه مسلم (٥٠١).

ويدخل فيه أيُّ شيء يشبههما، فعن **أبي جحيفة** ﷺ **أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ إلىٰ عنزة أو شبهها، والطريق من ورائها. صحيح**: أخرجه أحمد (١٨٧٦١) وابن أبي شيبة (٢٨٤٧) قال محقِّقو الرسالة: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين

فإذا وضعت العنزة وما شابهها سترة للمصلِّي لم يضرُّه ما مرَّ بعد ذلك، فعن الأسود بن يزيد قال: "لقد رأيتني صفوفا خلف عمر، فصلَّىٰ والعنزة بين يديه، وإنَّ الظعائن لتمرُّ بين يديه، فما يقطع ذلك صلاته". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣١٥).

وعن الأسود قال: "إن كان **عمر** ربَّما يركز العنزة فيصلِّي إليها، والظعائن يمررن أمامه". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣١٦)..

يحتمل مرورهنَّ أمامه من وراء العنزة، ويحتمل أمامه فيما بينه وبين العنزة، وعلىٰ كلِّ حال فالأمر واسع، ولا يؤثِّر شيء من ذلك في صلاته.

فإنَّه إن اتَّخذ سترة ثمَّ مرَّ بين يديه ما يقطع الصلاة كالكلب ونحوه فلا يضرُّه ذلك، لحديث **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخِّرة الرحل**». أخرجه مسلم (٥١١)، وروي نحوه من حديث أبي ذر أيضاً عند مسلم.

٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

وإنَّما قيَّد ذلك بمكة دفعًا للتوهُّم الذي وقع لبعضهم، وظنَّ أنَّ مكة خارجة عن حكم السترة.

قال **ابن حجر** -رحمه الله-: "أراد البخاري التنبيه علىٰ أنَّه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة". فتح الباري (١/ ٥٧٦).

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ **أَبِي جُحَيْفَةَ**، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ (وهي عند نصف النهار واشتداد الحرِّ عقب الزوال)، فَصَلَّىٰ بِالْبَطْحَاءِ(وهو موضع خارج مكة) الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ(أمامه) عَنَزَةً(رمح قصير أو هي الحربة القصيرة) وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ"(١٤٣٣).

تقدَّم في: (الوضوء ١٨٧).

الشرح

قوله: (فَصَلَّىٰ بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً): فالبطحاء هي بمكة.

وأيضًا اتِّخذ سترة بمنىٰ وهي من الحرم، واتَّخذ سترة في جوف الكعبة وتقدَّم حتىٰ صلَّىٰ إلىٰ الجدار الأمامي، وأيضًا صلَّىٰ خلف المقام ركعتين، وهناك من كان يمنع الناس من المرور بين يديه، فمن كان بمكة فينبغي أن تكون له سترة.

فعن **عمرو بن دينار** قال: "رأيت محمد بن الحنفية يصلِّي في مسجد منىٰ، والناس يمرُّون بين يديه، فجاء فتىً من أهله فجلس بين يديه"، قال عبدالرزاق: "ورأيت أنا ابن جريج يصلِّي في مسجد منىٰ علىٰ يسار المنارة، وليس بين يديه سترة، فجاء غلام فجلس بين يديه". صحيح: أخرجه

(١٤٣٣) وأخرجه مسلم (٥٠٣)، وأبوداود (٥٢٠، ٦٨٨)، والترمذي (١٩٧)، والنسائي (١٣٧، ٤٧٠، ٧٧٢، ٥٣٧٨)، وابن ماجه (٧١١).

عبدالرزاق (٢٣٩٠).

وهذا يردُّ علىٰ الحديث الضعيف الذي فيه استثناء مكة من السترة.

وهو يردُّ علىٰ **مذهب الحنفية**(١٤٣٤)، **والحنابلة**(١٤٣٥)، وهو اختيار **الإمام ابن باز** -رحمه الله-.

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول ببعض النصوص لا حجَّة فيها تناهض الأدلة

(١٤٣٤) خصوا ذلك بالطائفين، وبما إذا كان المرور عند الكعبة وما حولها. حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٥)، (٢/ ٥٠١).

(١٤٣٥) الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٥٧). قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقد نصَّ أحمد علىٰ أنَّ مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ومن أصحابنا من قال: إنَّ حكم الحرم كلِّه كذلك، ولو قيل: إنَّ الصلاة إلىٰ غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعًا بين الحديثين متوجهًا، وكلام القاضي أبي يعلىٰ في كتابه "الجامع الكبير" يدلُّ عليه، وصرَّح به غيره من أصحابنا". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٧).

وتوجيه ذلك أنَّ الناس يكثرون بمكة لأجل العمرة وقضاء المناسك، ويزدحمون فيها، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق علىٰ الناس. ينظر: المغنىٰ لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

قال **الإمام الألباني** -رحمه الله-: وهذا وإن قال به بعض أهل العلم فلا شكَّ أنَّه مخالف للسنة لأنَّ الأحاديث وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي وأمره بدفع المارِّ بين يديه عامة تشمل كلَّ مصلٍّ وفي أيِّ مسجد. وما استدلُّوا به من الخصوصية لمكة لا ينهض وهو حديث المطلب بن أبي وداعة، فمع أنَّه ليس صريحًا في المرور بينه وبين موضع سجوده فإنَّه ضعيف السند كما بيَّنته". حجة النبي (ص:١٣٤).

وممَّا استدلَّ به أصحاب هذا القول ما ورد عن طاووس قال: "لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضرُّك أن تمرَّ المرأة بين يديك". صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٨٥). فهو ليس بنصٍّ إذ إنَّ قول التابعي ليس بحجة لا سيما عند مخالفة السنة.

عن أبي عامر قال: "رأيت ابن الزبير يصلِّي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتىٰ إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٨٦).

ولعلَّ الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير لم يبلغه الأمر باتخاذ السترة، أو أنَّ هذا ممَّا تعذَّر عليه لشدَّة الزحام، ولفظه يشير إلىٰ ذلك، وأظهر من ذلك لعلَّه رأىٰ ألا يمنع المرأة من المرور لاحتمال خشية لمس المرأة الأجنبية في شيء من جسدها وهو في الصلاة.

ومثله يقال فيما ثبت عنه القول بذلك جمعًا بين النصوص وتمشية أقوال السلف مع الأحاديث؛ إذ إنَّهم لا يمكن لهم مخالفة النص الثابت، وسبق بيان اتخاذ السترة في مكة ومنىٰ من النبي ﷺ.

الصريحة[١٤٣٦].

والصواب في هذا أنَّه لا يجوز المرور بين يدي المصلي في مكة ولا في غيرها، فحكم مكة في السترة كحكم سائر البلدان، وهو مذهب **الشافعية**[١٤٣٧]، وهو رواية عن **الإمام أحمد**[١٤٣٨]، وهو اختيار **المصنف** -رحمه الله- كما يظهر من صنيعه، وهو اختيار **الإمام الألباني** -رحمه الله- حيث قال: "والحديثان وما في معناهما مطلقان لا يختصَّان بمسجد دون مسجد، ولا بمكان دون مكان، فهما يشملان المسجد الحرام والمسجد النبوي من باب أولىٰ؛ لأنَّ هذه الأحاديث إنَّما قالها -صلىٰ الله عليه وسلم- في مسجده فهو المراد بها أصالة والمساجد الأخرىٰ تبعا.

والأثران المذكوران نصَّان صريحان علىٰ أنَّ المسجد الحرام داخل في تلك الأحاديث فما يقال من بعض المطوفين وغيرهم أنَّ المسجد المكي والمسجد النبوي مستثنيان من النهي لا أصل له في السنَّة (الصحيحة) ولا عن أحد من الصحابة اللهمَّ سوىٰ حديث واحد روي في المسجد المكي لا يصحُّ إسناده ولا دلالة فيه علىٰ الدعوىٰ". حجة النبي (ص: ٢٢).

وهو قول **العلامة ابن عثيمين** -رحمه الله- حيث قال: "إذا كان المصلِّي إمامًا أو منفردًا فإنَّه لا يجوز المرور بين يديه لا في المسجد الحرام ولا في غيره؛ لعموم الأدلة، وليس هناك دليل يخصُّ مكة، أو المسجد الحرام، يدلُّ علىٰ أنَّ المرور بين يدي المصلي فيهما لا يضرُّ ولا يأثم به المارُّ". مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٢٥).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "فكلُّ من صلَّىٰ في مكان واسع، فالمستحبُّ له أن يصلِّي إلىٰ سترة بمكة كان أو غيرها، إلا من صلَّىٰ في مسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يمكِّن أحدا المرور

(١٤٣٦) عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه ليس بينه وبينهم سترة». **ضعيف**، أخرجه عبدالرزاق (٢٣٨٧). ينظر: الضعيفة (٩٢٨).وهذا من الآثار السيئة للأحاديث الضعيفة التي تعود بالبطلان علىٰ الأحاديث الصحيحة وتقضي عليها.

(١٤٣٧) قال **ابن حجر** -رحمه الله-: "المعروف عند الشافعية أن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلِّي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة". فتح الباري (١/ ٥٧٦).

(١٤٣٨) الإنصاف (٢/ ٦٩).

بينه وبينها، فلا يحتاج إلىٰ سترة إذ قبلة مكة سترة له، فإن صلَّىٰ في مكان لا يستره شيء، فينبغي أن يجعل أمامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الرسول حين صلَّىٰ بالبطحاء إلىٰ عنزة، والبطحاء خارج مكة، وكذلك حكم أهل مكة إذا كان فضاء". شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٢) بتصرُّف.

قال **النووي** -رحمه الله-: إذا صلَّىٰ إلىٰ سترة حرم علىٰ غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة". المجموع (٣/ ٢٤٩). فلم يستثنيا المسجد الحرام من التحريم.

عن يزيد الفقير، قال: "كنت أصلِّي إلىٰ جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً أكره أن يمرَّ بين يديه منه". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤).

وعن **صالح بن كيسان** قال: "رأيت ابن عمر يصلِّي في الكعبة ولا يدع أحدا يمرُّ بين يديه" يبادره. قال: يردُّه. أخرجه أبو زرعة الرازي في تاريخه (ص:٥٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٦٧) بسند صحيح، انظر: حجة النبي (ص:٢١).

وعن **يحيىٰ بن أبي كثير** -رحمه الله-، قال: "رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلِّي إليها". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٢٧)، وصحَّح إسناده الألباني ينظر: حجة النبي (ص٢٢). فهذه الآثار كلُّها كانت في المسجد الحرام.

قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "إنَّما خصَّ مكة بالذكر دفعا لتوهُّم من يتوهَّم أنَّ السترة قبلة ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة فلا يحتاج فيها إلىٰ سترة". الفتح (١/ ٥٧٦).

٩٥- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: "المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا"

وَرَأَىٰ عُمَرُ: "رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا"

٥٠٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ**، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ(العَمود والدعامة)، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلاَةَ عِنْدَهَا(أي: يقصد ويختار الصلاة إليها)[١٤٣٩].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ(يتسارعون كي يُصلُّوا إليها للاستتار بها) عِنْدَ المَغْرِبِ". وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: "حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ"[١٤٤٠].

طرفه في: (الأذان ٦٢٥).

الشرح

فيه مشروعية السواري والأسطوانات في المسجد، واتِّخاذها سترة إن وجدت واستحباب الصلاة إلىٰ جهتها؛ لأنَّها أمنع للمارة وأستر للمصلي، وأعون علىٰ الخشوع، سواء كان من بناء حجر أو خشب وغيره.

ولم يرد فيها أنَّه لا ينصب لها نصبًا، ولا يستقبل عينها وأنَّه لابد أن يجعلها عن يمينه أو شماله.

قوله: (وَقَالَ عُمَرُ: "المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا").

(١٤٣٩) وأخرجه مسلم (٥٠٩)، وابن ماجه (١٤٣٠).

(١٤٤٠) وأخرجه مسلم (٨٣٧)، والنسائي (٦٨٢).

وَصَله البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٤٥٨ رقم ١٢٤٨) وعبد الرزاق (١/ ٤١١ رقم ١٦١١) من طريق نافع، عن أسلم، عن عمرَ...، فذكره.

وأخرجه عن نافع: أيوب، ومحمد بن إسحاق. وهذا إسناد صحيح، ولم يقف الشيخ الألباني علىٰ متابعة أيوب لابن إسحاق، فضعَّف الأثر في تحقيقه لـ «الأدب المفرد» لعنعنة ابن إسحاق.

قال ابن تيمية: "والسنَّة في المسجد أنَّ من سبق إلىٰ بقعة لعمل جائز فهو أحقُّ بها حتىٰ يقوم منها، لكنَّ المصلِّين أحقُّ بالسواري للأثر المروي عن عمر في ذلك" مختصر الفتاوىٰ المصرية ص (٧٤)، ولأنَّ المساجد أصل بنائها إنَّما هو للصلاة فيها فهذا العمل أولىٰ من غيره، وقال **ابن حجر** -رحمه الله-: "ووجه الأحقِّية أنَّهما مشتركان في الحاجة إلىٰ السارية المتَّخذة إلىٰ الاستناد والمصلِّي لجعلها سترة لكن المصلِّي في عبادة محقَّقة فكان أحقَّ". فتح الباري (١/ ٥٧٧).

والمصلون: في التستر بها، أولىٰ من المتحدِّثين أي: المستندين بظهورهم إليها المتكلِّمين عندها.

وأورد المصنف أثرًا آخر عن عمر بن الخطاب ﷺ، معلَّقًا مجزومًا به، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن قرة بن إياس المزني، قال: "رآني عمر وأنا أصلِّي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلىٰ سترة"، فقال: "صلِّ إليها". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٢). وصحَّحه الشيخ مشهور في القول المبين ص٧٩ والشثري في تحقيقه للمصنف.

فيه جواز تحرُّك المصلِّي لأجل السترة، **وفيه** دليل علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعالجة المصلِّي لأجل إصلاح صلاته، وجواز التحدث مع المصلِّي.

قوله: (فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ... فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلاَةَ عِنْدَهَا): وقوله: (يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ): وإنَّما كان تحرِّي النبي ﷺ ذلك في صلاة النافلة وكذا الفريضة، ومن بعده من الصحابة رضوان الله عليهم، وجاء عن سلمة بن الأكوع، أنَّه: "كان يأتي إلىٰ سبحة الضحىٰ فيعمد إلىٰ الأسطوانة...". **صحيح**، أخرجه ابن ماجه (١٤٣٠).

ويبتدرون السواري للصلاة عندها، كما في رواية: "**حتىٰ يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلُّون الركعتين قبل المغرب**". تأتي في الأذان برقم (٦٢٥)، وعنده الكلام حول ركعتي المغرب.

ويدلُّ علىٰ أنَّ عادة أصحاب النبي ﷺ في زمنه كان التنفُّل إلىٰ السواري قبل الصلاة المكتوبة وبعدها، وبخلاف الصلاة المكتوبة، فإنَّهم كانوا يصلُّونها صفوفًا صفوفًا، بل يكتفون بسترة إمامهم. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥٤).

فيؤخذ منه ما بوَّب له المصنف من الحرص علىٰ التستُّر بالأسطوانات لصلاة النافلة، وفي الحديث: دليل علىٰ أنَّه لا بأس أن يلزم المصلي مكانًا معينًا من المسجد يصلِّي فيه تطوُّعًا، ولا ضير في اتِّخاذها تلقاء وجه المصلي خلافًا لمن كره ذلك(١٤٤١).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "فلمَّا كان رسول الله يستتر بالعنزة والرمح في الصحراء، كانت الأسطوانة أولىٰ بذلك، ولـمَّا أجمعوا أنَّه يجزئ من السترة قدر مؤخَّرة الرحل في حالة الرمح، علم أنَّ الأسطوانة أشدُّ سترة من ذلك. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٣).

فتبيَّن أنَّ الأولىٰ هو الصلاة إلىٰ سواري المسجد، فإن لم يستطع ذلك فليبحث عمَّا يقوم مقام السارية تسدُّ به الضرورة إليه، من شاخص أو عصا أو ظهر إنسان، أو نحوه، فعن نافع، قال: كان **ابن عمر** -رضي الله عنهما-، إذا لم يجد سبيلاً إلىٰ سارية من سواري المسجد، قال لي: "ولِّني ظهرك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٨) وصحَّحه الشيخ مشهور في القول المبين ص٨٠ والشثري في تحقيقه للمصنف.

قال **ابن هانئ**: "رآني أبوعبدالله يومًا وأنا أصلِّي وليس بين يديَّ سترة، وكنت معه في المسجد الجامع. فقال لي: استتر بشيء. فاستترت برجلٍ". مسائل ابن هانئ (٣٢٣)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٧٣).

وعن **يحيىٰ بن أبي كثير** -رحمه الله-، قال: "رأيت **أنس بن مالك** في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلِّي إليها". تقدَّم في الباب قبله. ويدخل فيه حاملات المصاحف إن بلغت القدر.

(١٤٤١) استدلَّ بعضهم بحديث المقداد بن الأسود قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي إلىٰ عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً ". **ضعيف**، أخرجه أبو داود (٦٩٣).

٩٦- بَابُ الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

هذه الترجمة ساقها المصنف لبيان حكم الصلاة بين السواري أي: الأساطين والأعمدة منفردًا سواء كان إمامًا أو منفردًا في غير جماعة.

٥٠٤ -حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، قَالَ: "دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلاَلٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَىٰ أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ"(١٤٤٢).

تقدم في: (الصلاة ٣٩٧).

٥٠٥ -حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ**: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ".

وَقَالَ لَنَا: إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: "عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ".

تقدَّم في: (الصلاة ٣٩٧).

الشرح

قوله: (فَسَأَلْتُ بِلاَلًا: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ): وقوله: (جَعَلَ عَمُودًا عَنْ

(١٤٤٢) وأخرجه مسلم (١٣٢٩)، وأبوداود (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥)، والنسائي (٦٩٢، ٧٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٣).

يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ): وفي إحدىٰ روايات البخاري: «**بين العمودين المقدَّمين**»، «**عمودين عن يمينه**»، وقد دلَّ هذان الحديثان علىٰ أنَّ البيت كان فيه ستة أعمدة حين دخله النبي ﷺ، وكانت الأعمدة صفين، في كلِّ صف ثلاثة أعمدة، فجعل النبي ﷺ الأعمدة الثلاثة التي تلي باب البيت خلف ظهره، وتقدَّم إلىٰ الأعمدة المتقدِّمة، فصلَّىٰ بين العمودين المقدَّمين منها.

فيه جواز الأعمدة للمسجد للحاجة، وقد اختلف في الروايات(١٤٤٣) عن أعمدة الكعبة،

(١٤٤٣) فهي كالتالي:

وفي رواية مسلم: «**جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه**». مسلم (١٣٢٩)، كرواية مالك: «**جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره**». موطأ مالك (١٩٣)، وهذه الروايات خطأ، ولا شكَّ أنَّ رواية البخاري أرجح من رواية مسلم..

والإشكال أنَّه ذكر (عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه)، وهذان اثنان، ثمَّ قال: (وثلاثة أعمدة وراءه)، فتكون الجملة خمسة!، ثمَّ قال: (وكان البيت يومئذ علىٰ ستة أعمدة).

وقد يتوهَّم من بعض الروايات أنَّه جعلها عن يساره وصلَّىٰ عن يمينها، وعلىٰ هذا التقدير يكون قد جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره، وهذا يخالف رواية المصنف التي رجحها **ابن رجب والبيهقي** -رحمهما الله-.

ويدلُّ علىٰ أنَّه صلَّىٰ متقدِّمًا عنها إلىٰ مقدم البيت، وسيأتي في الباب الذي يلي هذا أنَّه ﷺ جعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "كأنَّه يريد السارية الثانية ممَّا يلي الباب؛ فإنَّ الباب يليه سارية من الصف المؤخَّر، ثمَّ يليها سارية ثانية من الصفِّ المقدم، وهي السارية الوسطىٰ من ذلك الصفِّ". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥٧).

وقد أجاب أهل العلم، ووجَّهوا تلك الروايات بما يلي:

أنَّ لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنتين فهو مجمل، وقد بيَّنته رواية: (عمودين عن يمينه) فيكون حينئذ ستة أعمدة، فتوافق العدد المذكور.

ورواية: (عمودين عن يساره) عند مسلم والموطأ، تخالف رواية البخاري (عمودين عن يمينه) قال **البيهقي**: هو الصحيح، أي: البخاري. ويؤكِّد ذلك رواية: فقلت: أصلَّىٰ النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- في الكعبة؟ قال: «نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين علىٰ يساره إذا دخلت، ثمَّ خرج، فصلَّىٰ في وجه الكعبة ركعتين». تقدَّم برقم (٣٩٧).

ولفظة: (بين العمودين المقدَّمين) التي ذكرها المصنف في هذا الباب توافق رواية: (صلىٰ بين العمودين المقدَّمين، وكان البيت علىٰ ستة أعمدة شطرين صلىٰ بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره فاستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج والبيت بينه وبين الجدار). أخرجه البيهقي (٣٧٨٣).

وموضع صلاته ﷺ، وتوضِّحها رواية ابن عمر: أنَّه أتي فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالاً قائمًا بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلَّىٰ النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: «**نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين علىٰ يساره إذا دخلت، ثمَّ خرج، فصلَّىٰ في وجه الكعبة ركعتين**». تقدَّم في الصلاة برقم (٣٩٧). فترجح رواية البخاري علىٰ مسلم، وهي قوله: (عمودين عن يمينه). وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه كان إلىٰ جهة الركن اليماني أقرب منه من جهة الحَجر.

ويشهد لذلك رواية: فلمَّا فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته: هل صلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ؟ قال: «**نعم، بين العمودين اليمانيين**». أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٨). أي: ممَّا يلي زاوية الركن اليماني.

وفيه الإطالة في صلاة تحية المسجد، أو في تنفُّل النهار، لأنَّه صلَّىٰ ركعتين، وأطال فيها لـمَّا دخل الكعبة.

وفي الحديثين دليل لما ترجم له المصنف من جواز الصلاة بين السواري، لمن كان منفردًا، وقد ورد عن بشر بن طعمة الثوري، قال: "رأيت **الربيع بن خيثم** صلَّىٰ في مرضه بين ساريتين يعتمد علىٰ إحداهما". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٩).

وكذا إن كان إمامًا فهو كالمنفرد، حيث لم تقطع السارية صفّـًا، وممَّا يدلُّ علىٰ جواز قيام الإمام بين الساريتين ما ورد عن إبراهيم بن عبدالأعلىٰ قال: "كان **سويد بن غفلة** يؤمُّنا بين أسطوانتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥١٠)، فعن ورقاء قال: "كان **سعيد بن جبير** يؤمُّنا بين ساريتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٧). وعن يزيد بن أبي زياد، قال: "رأيت **إبراهيم التيمي** يؤمُّ قومه بين أسطوانتين". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٨)، وعليه يحمل قول من لم ير بالصلاة

وجَّهها بعضهم: أنَّ هذه الرواية تشعر بأنَّ الأعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت علىٰ سمت واحد، بل عمودان مسامتان والثالث علىٰ غير سمتها؛ فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثها، أو أن تكون الثلاثة علىٰ سمت واحد، وقام رسول الله عند الأوسط، فيكون عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره.

ورواية: (جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره) وهي خطأ، أخرجها عثمان بن عمر عن مالك، فعلىٰ هذا تكون الأعمدة سبعة، ويردُّها قوله: (وكأنَّ البيت يومئذ علىٰ ستة أعمدة)، وعن هذه قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر علىٰ ذلك.

بين السواري بأسًا، قال **هشام**: سألت عنه **ابن سيرين** «فلم ير به بأسـًا». **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٤٩٠)، وعن محمد يعني: **ابن سيرين**، قال: "لا أعلم بالصلاة بين السواري بأسًا". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٦)، وعن الأعمش، قال: "كان **يحيىٰ بن وثَّاب** يؤمُّنا بين أسطوانتين". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥١١)..

وهناك **حالة ثالثة** وهي ما إذا كان الصف صغيراً بين الساريتين بحيث لا يقطع الصف بها: يبيِّنه ما ورد عن **الحسن**: "أنَّه كان لا يرىٰ بأسـًا بالصف بين السواري". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٥).

و**الحالة الرابعة** يباح عند الاضطرار، وضيق المكان.

وأمَّا في **حالة الاصطفاف وقطع الصف بالسواري** فإنَّه يمنع منه، منع كراهة أو تحريم، ويؤيِّده ما ورد من النهي التصريح عنه، وقال **الترمذي**: "وكره قوم من أهل العلم أن يصفَّ بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخَّص قوم من أهل العلم في ذلك"(١٤٤٤).

قلت: وقد بينت توجيه الرخصة آنفًا، ولا أعلم قائلاً بجواز قطع الصفوف بالسواري من الصحابة.

عن معاوية بن **قرة بن إياس** عن أبيه قال: "كنا نُنْهَىٰ عن الصلاة بين السواري علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ونُطْرَد عنها طرداً"(١٤٤٥).

وعن عبدالحميد بن محمود، قال: صلَّينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس؛ فصلَّينا بين الساريتين؛ فلمَّا صلَّينا قال **أنس**: "**كنا نتَّقي هذا علىٰ عهد رسول الله ﷺ**"(١٤٤٦).

وقال **ابن مسعود** رضي الله عنه: "لا تصفُّوا بين السواري"(١٤٤٧).

---

(١) السنن (١/ ١٩٤) ممَّن رخَّص في ذلك ابن سيرين وأصحاب الرأي وابن المنذر، وحكي عن الشافعي.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن ماجة (١٠٠٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢١٨)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني، ينظر: الصحيحة (٣٣٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبوداود (٦٧٣)، والترمذي (١/ ١٩٤)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وصحَّحه الحافظ ابن حجر، والألباني في ((الصحيحة)) (٣٣٥).

(١) **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٢٤٨٨،٢٤٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٠)، وابن المنذر (٤/ ١٨٢)، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" (٣/ ١٠٤)، وحسَّن إسناده الهيثمي في (المجمع٢/ ٩٥) والشيخ الألباني في « الضعيفة

وعن **حذيفة** ﷺ: "أنَّه كان يكره الصفَّ بين الاسطوانتين في الصلاة المكتوبة"(١٤٤٨).

وعن **ابن عباس** -رضي الله عنهما- قال: "عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمنة، وإياكم والصفَّ بين السواري"(١٤٤٩).

وهؤلاء الصحابة **أنس، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس** ﷺ لا يعلم لهم مخالف، قال ابن سيد الناس: "لا يعلم لهم مخالف في الصحابة"(١٤٥٠).

وعن **الحسن**: "كره الصف بين السواري"(١٤٥١).

وعن **إبراهيم التيمي** أنه قال: "لا تصلُّوا بين الأساطين"(١٤٥٢).

وممَّن منع من ذلك الإمام البخاري كما بيَّنه ابن حجر والعيني، وقال به أيضاً إمام الأئمة ابن خزيمة، وابن حبان، وأبوداود، والترمذي(١٤٥٣)، وغيرهم، ورجَّحه أيضاً الشوكاني(١٤٥٤).

مذهب الحنابلة:

قال أحمد: "يتقدَّم أو يتأخَّر"(١٤٥٥).

وقال ابن قدامة: "ولنا ما روي عن قرة قال: **"كنا ننهَىٰ أن نصفَّ بين السواري علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً"**، ولأنَّها تقطع الصفَّ، فإن كان الصفُّ صغيراً قدر ما بين

» (٦/ ٤٣٥).

(٢) **صحيح الإسناد**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٠)، وابن المنذر (٤/ ١٨٢)، وعزاه بعضهم لسعيد بن منصور.

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٤/ ١٨٢)، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (مجمع البحرين/ ٧٦١) من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم المكي (وفيه ضعف)، ومن طريق أخرىٰ أخرجه عبدالرزاق (٢٤٧٧) عن ابن جريج أخبرني غير واحد عن ابن عباس به نحوه.

(٤) عون المعبود (٢/ ٣٧٠).

(٥) **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٤٩٠).

(٦) **صحيح الإسناد**، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٠).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٩،٣٠)، والإحسان (٥/ ٥٩٦)،عون المعبود (٢/ ٣٧٠)،والترمذي (١/ ١٩٤).

(٨) (نيل الأوطار٢/ ٢٣٦).

(٩) (الأوسط لابن المنذر٤/ ١٨٢).

الساريتين لم يكره، لأنَّه لا يقطع بها"[١٤٥٦].

مذهب المالكية:

قال مالك: "لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد"[١٤٥٧]، ومفهوم هذا أنَّه يمنع منه لغير ضرورة كضيق المسجد، وكثرة الجماعة، ولذلك **قال ابن رشد وابن العربي وابن حبيب من المالكية**[١٤٥٨]: "لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأمَّا عند السعة؛ فهو مكروه للجماعة؛ فأمَّا الواحد؛ فلا بأس به".

مذهب الشافعية:

من أئمة الشافعية القائلين بكراهة ذلك **الإمام البيهقي، والحافظ ابن حجر، والرافعي وغيرهم**[١٤٥٩].

الخلاصة: أنَّ اصطفاف المصلين بين السواري نهىٰ عنه النبي ﷺ، كما نهىٰ عنه بعض الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

وأنَّ من تسبَّب في وصل أو قطع الصفِّ يشمله عموم الوعد أو الوعيد الوارد في هذه المسألة، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**»[١٤٦٠].

وقال الشيخ خير الدين وانلي -رحمه الله-: "ولما للسواري من محاذير في قطع الصفوف، فيمكن اليوم بعد رقي الهندسة المعمارية تقليلها إلىٰ أقصىٰ حد ممكن بل الاستغناء عنها إن أمكن.

---

(١٠) (المغني ٢/ ٤٨).

(١١) (المدونة ١/ ١٠٦).

(١) (حاشية الروض المُرْبع٢/ ٣٥٥).نقله العيني عن ابن حبيب (عمدة القاري٤/ ٢٨٤).

(٢) (السنن الكبرىٰ ٣/ ١٠٤)، (فتح الباري١ / ٦٨٩).

(٣) **صحيح**: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وصححه هو والألباني (صحيح الجامع/ ٦٥٩٠)، وحسنه النووي.

ويجب علىٰ المصلين ملاحظة هذه السواري حين الصلاة، وجعلها أمام الصف أو خلفه لا أن تشترك مع المصلين في الصف، وتفصل بعضهم عن بعض.أ.هـ[١٤٦١].

(٤) من كتاب "المسجد في الإسلام" (٢١).

٩٧- بَابٌ

وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وساقه لبيان الصلاة بين السواري لمن كان منفرداً.

٥٠٦ -حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ "إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ(أي: مقابله) حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّىٰ يَتَوَخَّىٰ(أي: يتحرَّىٰ ويقصد) المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ"، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ(أي: لا حرج) إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ.

تقدَّم في: (الصلاة ٣٩٧).

الشرح

قوله: (فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ): يؤخذ منه المقدار الذي يكون بين المصلِّي في حال قيامه وبين سترته من جدار ونحوه، وهو ثلاثة أذرع، وقال **عطاء** -رحمه الله-: "يقال: أدنىٰ ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٨).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "أقلُّ ذلك ثلاثة أذرع". شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٠). وذلك لحديث الباب.

وحديث ثلاثة أذرع يحمل علىٰ ما إذا كان المصلي قائمًا؛ بخلاف حديث ممرِّ الشاة، فإنَّه يحمل علىٰ ما إذا كان راكعًا أو ساجدًا؛ فإنَّ الراكع والساجد يدنوان من السترة أكثر من القائم كما لا يخفىٰ.

قوله: (دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ)، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ في الكعبة تلقاء وجهه لـمَّا دخل، وجعل الباب وراء ظهره.

ومثله عن أبي الشعثاء، قال: "خرجت حاجًّا فدخلت البيت، فلمَّا كنت عند الساريتين، مضيت حتىٰ لزقت بالحائط". قال: وجاء **ابن عمر**، حتىٰ قام إلىٰ جنبي فصلَّىٰ أربعًا، قال: فلمَّا صلَّىٰ قلت له: "أين صلَّىٰ رسول الله ﷺ من البيت؟ قال: فقال: «هاهنا أخبرني أسامة بن زيد، أنَّه صلَّىٰ». قال: قلت: فكم صلَّىٰ؟ قال: "علىٰ هذا أجدني ألوم نفسي أنِّي مكثت معه عمرًا ثمَّ لم أسأله كم صلَّىٰ؟" فلما كان العام المقبل، قال: "خرجت حاجًّا، قال: فجئت في مقامه، قال: فجاء ابن الزبير، حتىٰ قام إلىٰ جنبي، فلم يزل يزاحمني حتىٰ أخرجني منه، ثمَّ صلَّىٰ فيه أربعًا". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢١٧٨٠) وصحَّحه شيخنا في التعليقات الحسان (٣١٩٥).

وفي الحديث دليل علىٰ أنَّ من دخل مسجدًا وأراد أن يصلِّي فيه تطوُّعًا، فالأولىٰ له أن يصلِّي في صدر المسجد، لا عند بابه، وهذا أمر كان معروفًا عند السلف، فعن طارق قال: "كنَّا عند **عبدالله** جلوسًا، فجاء آذنه فقال: قد قامت الصلاة، فقام وقمنا معه فدخلنا المسجد، فرأىٰ الناس ركوعا في مقدَّم المسجد..."صحيح الأدب المفرد (٨٠٥).

وفيه جواز اتِّخاذ الأبواب للمساجد، وقد تقدَّم هذا في باب مستقلٍّ.

قوله: (صَلَّىٰ يَتَوَخَّىٰ المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ): وذلك حرصًا علىٰ موافقة مكان النبي ﷺ، (وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ)، **وفيه** دليل علىٰ أنَّ **ابن عمر** كان لا يشترط موافقة المكان الذي صلَّىٰ فيه النبي ﷺ بل موافقة ذلك أولىٰ وإن كان يحصل الغرض بغيره. قاله **ابن حجر** في الفتح (١/ ٥٨٠).

وله أن يصلِّي في أيَّة ناحية من نواحي البيت فهي كلُّها قبلة، عن **عطاء** قال: قلت له: أصلِّي في نواحي البيت؟ قال: "نعم، صلِّ في أيِّ نواحيه شئت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٠٤).

وله أيضًا أن يدعو في نواحي البيت، فقد ورد عنه ﷺ فعل ذلك، كما في حديث أسامة في مسلم أنَّه دعا في نواحي البيت حين دخله ولم يصلِّ.

كما **له أن يدخل البيت ويكبِّر في نواحيه ولا يصلِّي فيه**، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنَّ رسول الله ﷺ لـمَّا قدم مكة، أبىٰ أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي ﷺ: «**قاتلهم الله، لقد علموا: ما استقسما بها قط. ثمَّ دخل البيت، فكبَّر في نواحي البيت، وخرج ولم يصلِّ فيه**». أخرجه البخاري.

ولكن ليس فيه دليل علىٰ أنَّه لم يصلِّ تحية المسجد لاحتمال أنَّه صلَّىٰ حوله مع الطواف أو بغير طواف.

٩٨- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

هذه الترجمة في بيان حكم الصلاة إلىٰ الراحلة والبعير والرحل كما نصَّ عليه في الحديث، وكذا الصلاة إلىٰ شجرة ونحو ذلك، والشجر مقيسة علىٰ البعير؛ من باب أولىٰ لأنَّ البعير قد يشغل المصلِّي ويتحرَّك يضطرب، بخلاف الشجرة.

وقد ورد فيها نص خاص؛ فعن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائمًا إلا رسول الله ﷺ فإنَّه كان يصلِّي إلىٰ شجرة، ويدعو حتىٰ أصبح. **صحيح**: أخرجه أحمد (١١٦١)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٢٣)، وأصله في الصحيح.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ(يجعل مركوبه من الإبل معترضًا بينه وبين القبلة)، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ(هاجت وثارت الإبل من مبركها)؟ قَالَ: "كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ(الذي يركب عليه وهو كالسرج للفرس) فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ -أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ(وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب) -"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ"(١٤٦٢).

تقدَّم في: (الصلاة ٤٣٠).

الشرح

قوله: (كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا): فيه الاعتناء بشأن السترة، والاهتمام بها قبل الصلاة.

فشأن السترة أعلىٰ من أن يلتفت إلىٰ نوعية السترة، وأنَّ علىٰ المصلِّي أن يتَّخذ سترة تقيه من المارَّة ومن مرور الشيطان، وما يقطع الصلاة.

عن **ابن عمر** ﷺ، **"أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي إلىٰ بعيره"**. **صحيح**: أخرجه أبو داود (٦٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧). قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين «صحيح سنن أبي داود ط غراس»

(١٤٦٢) وأخرجه مسلم (٥٠٢)، وأبوداود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢).

(٣/ ٢٧٣).

ومن ذلك أيضـًا ما ورد عن المقدام الرهاوي، قال: جلس عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيُّكم يذكر حديث رسول الله ﷺ **حين صلَّىٰ إلىٰ بعير من المغنم**، قال عبادة: أنا، قال: فحدِّث، قال: **صلَّىٰ رسول الله ﷺ إلىٰ بعير من المغنم**... **صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٠)، وأخرجه البيهقي في الصغرىٰ (٨/ ٦٦)، والضياء في المختارة (٣٣٥)(٨/ ٢٧٣)، يشهد له ما بعده.

وحديث عمرو بن عبسة قال: **صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إلىٰ بعير من المغنم**، أي جعله بينه وبين القبلة سترة .... **صحيح**، أخرجه أبوداود (٢٧٥٥).

والمنع إنَّما ورد إذا كانت الإبل في معاطنها؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وتقدَّمت.

وقد وردت آثار كثيرة بهذا المعنىٰ: فعن أنس بن سيرين: "أنَّه رأىٰ **ابن عمر** أناخ راحلته بينه وبين القبلة، ثمَّ صلَّىٰ المغرب والعشاء". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٢٧٩).

وعن ابن سيرين قال: "صلَّىٰ **ابن عمر**، وراحلته بينه وبين القبلة". **صحيح**: عبدالرزاق(٢٢٨٠).

وقد تواتر هذا عن ابن عمر؛ فعن عمرو قال: "كان ابن عمر يصلِّي إلىٰ البعير إذا كان عليه رحل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦٩) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن عاصم، قال: رأيت **أنسًا** يصلِّي وبينه وبين القبلة بعير عليه محمل. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩١).

وعن إبراهيم بن عبدالأعلىٰ، قال: رأيت **سويد بن غفلة** ينيخ راحلته في طريق مكة، فيصلِّي إليها. **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٢). وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

قال **ابن المنذر**: "وبه قال مالك، والأوزاعي. وكان **الشافعي** يقول: "لا يستتر الرجل بامرأة، ولا دابة". قلت: ولعلَّه لهذا ذكر البخاري هذا الباب، ليردَّ علىٰ هذا القول، وقد استتر عليه السلام بعائشة، وبالبعير كما مرَّ.

قال **ابن المنذر**: "يستتر المصلي بالبعير؛ للثابت عن النبي ﷺ أنَّه صلَّىٰ إلىٰ بعير". الأوسط (٥/ ٨٦). ولعلَّ ذلك لأنَّه يكون أكثر ثباتًا وأقلَّ حركة.

وعن **الأسود** -رحمه الله- "أنَّه كان يصلِّي إلىٰ راحلته وهي أمامه مناخة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٣).

وعن **عبيدالله بن عمر** -رحمه الله- قال: "رأيت القاسم، وسالما، يصلِّيان إلىٰ بعيرهما". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٤).

وعن **عطاء** -رحمه الله- قال: "يستتر بالبعير". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٥).

وعن **الحسن** -رحمه الله- قال: "لا بأس أن يستتر بالبعير". أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧٦).

فهذا أمر معروف من لدن النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة والتابعين، فدلَّ علىٰ جوازه، وأنَّه لا يضرُّ الصلاة.

وقوله: (كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ): **فيه** أنَّ المصلي يجوز له أن يتقدَّم أو يتأخَّر إلىٰ السترة من باب إصلاح شأن الصلاة.

وقوله: (فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ -أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ): **فيه** جواز الصلاة إلىٰ ما يستخدم، وإن لم يكن مخصَّصًا للصلاة، كالصلاة إلىٰ كرسي أو سرير، أو حقيبة، أو وسادة مرتفعة، يرتفق بها.

وفيه المقدار الذي ينبغي أن تكون عليه السترة ولا يقلُّ عنها، قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخَّرة الرحل فليصلِّ، ولا يبال من مرَّ وراء ذلك**». أخرجه مسلم (٤٩٩).

فهي سترة المصلي، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-، أنَّها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي؟ فقال: «**مثل مؤخَّرة الرحل**». أخرجه مسلم (٥٠٠).

وعن **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**». أخرجه مسلم (٥١١).

ما الذي يجزئ من السترة

عن **أبي هريرة** ﷺ، قال: "يستر المصلي في صلاته مثل مؤخَّرة الرحل في حُلَّة السوط (غلظه وسمكه)". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٠) والبغوي في الجعديات (٣٤١٣). وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وكان **ابن عمر** ﷺ لا يصلِّي إلا إلىٰ السترة قال: **وكان قدر مؤخَّرة رحله ذراع**. صحيح: أخرجه عبدالرزاق (٢٢٧٣)..

قال **عطاء** -رحمه الله-: "كان من مضىٰ يجعلون مؤخَّرة الرحل إذا صلَّوا"، قلت: وكم بلغك؟ قال: "قدر مؤخَّرة الرحل" قال: "ذراع" قال: وسمعت الثوري يفتي بقول عطاء. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٢٧٢).

وسئل **أبو سعيد الخدري** ﷺ: ما يستر المصلي؟ قال: "مثل مؤخرة الرحل، والحجر يجزئ ذلك، والسهم تغرزه بين يديك". **لا بأس به**: أخرجه عبدالرزاق (٢٢٩٥).

وعن معمر، عن **قتادة** -رحمه الله-، قدر ما يجعل الرجل بين يديه إذا كان يصلِّي؟ قال: "مثل مؤخَّر الرحل، وأنت تصلِّي، فلا يضرُّك ما مرَّ بين يديك". أخرجه عبدالرزاق (٢٢٧٥).

وعن ابن سيرين قال: سمعت **شريحا** -رحمه الله-، يقول: "قدر مؤخَّرة الرحل، وإن يك ما بين يديك ما يسترك أطيب لنفسك". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠١).

وسئل **إبراهيم** -رحمه الله-، أيستر النائم؟ قال: "لا" قلت: فالقاعد؟ قال: "نعم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٢). لاحتمال أن يكون لأجل أن يتوفَّر فيه مقدار السترة.

عن ابن سيرين قال: قلت **عبيدة**: ما يقطع الصلاة؟ قال: "يقطعها الفجور، وتمامها البرُّ، ويكفيك مثل مؤخَّرة الرحل". أخرجه عبدالرزاق (٢٣٧١).

هل يوضع ما هو أقلُّ من المقدار الشرعي في السترة؟

عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» **صحيح**: أخرجه أحمد (١٥٣٧٦) وابن أبي شيبة (٢٨٦٢) وصحَّحه الشيخ الألباني في الصَّحِيحَة: (٢٧٨٣).

وكان **طاوس** -رحمه الله-، يقول: "مثل مؤخَّرة الرحل أو عصا إذا لم يكن معه مؤخَّرة الرحل". أخرجه عبدالرزاق (٢٢٩٣). عن الثوري، به.

ويؤخذ من مقدار مؤخَّرة الرحل القدر الذي ينبغي أن تكون عليه السترة، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: وقد اختلف في قدر مؤخَّرة الرحل في الطول: فقالت **طائفة**: "قدر مؤخَّرة الرحل ذراع"، هكذا قال **عطاء بن أبي رباح**، وبه قال **الثوري، وأصحاب الرأي**. وقال **مالك**: "السترة قدر عظيم الذراع فصاعدا"، وكذلك قال **الشافعي**، وقال **الثوري**: "يجزيك أن يكون بينك وبين القبلة مثل مؤخَّرة الرحل"، وقال **الأوزاعي**: "يستر المصلي مثل مؤخَّرة الرحل". وكان **قتادة**

يقول: يستره إذا كان ذراعًا وشبرًا.

وصلىٰ **داود بن أبي هند** بقوم خلف رسم جدار نحو أربع أصابع، وقال: "كانوا يرون أنَّ هذا يستر المصلِّي". الأوسط (٥/ ٨٩). وقصدهم أن يكون شيئًا ظاهرًا، يمنع المارَّ من المرور بين يدي المصلِّي.

وعن معمر قال: سمعت قتادة، سئل عن القصبة، والقصب، يجعل الرجل بين يديه وهو يصلِّي قال: "يستره إذا كان ذراعًا وشبرًا". أخرجه عبدالرزاق (٢٢٩٨).

وعن **ابن جريج** قال: قلت لعطاء: أرأيت لو كان معي عصا ذراع قط، منها في الأرض قدر أربع أصابع، خالصها علىٰ ظهر الأرض أدنىٰ من ذراع قال: «لا، حتىٰ يكون خالصها علىٰ ظهر الأرض ذراع». أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٠).

تنبيه: لا يصحُّ حديث الخط:

ولا يعتدُّ بالخط[١٤٦٣] ونحوه في السترة، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، ولا تتحقَّق به فائدة؛ لأنَّه لا يتميَّز للناظر، ولأنَّ الخط لا يعدُّ سترة شرعًا ولا عرفًا، ولا لغة، ولو صحَّ الحديث لقلنا به.

فإن لم يجد ما يستتر به فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، وكره **النخعي** -رحمه الله-، أن يصلِّي إلىٰ عصا بعرضها، وإلىٰ قصبة، أو سوط، وقال: "لا يجزيه حتىٰ ينصبه نصبًا". الأوسط

---

(١) وما ورد في السنة من الأمر بالخط، عند ابن ماجه برقم (٩٤٣) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد، فليخطَّ خطًّا، ثمَّ لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه**». فهو ضعيف لا يصحُّ العمل به، وإن قال به بعض أهل العلم.

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: واختلفوا بالاستتار بالشيء الذي لا ينتصب إن عرض فصلَّى إليه: فقالت **طائفة**: إذا لم ينتصب عرضه بين يديه وصلَّىٰ، كذلك قال **سعيد بن جبير**، وبه قال **الأوزاعي**، **وأحمد بن حنبل**. الأوسط (٥/ ٨٩)، وقال: وكره **النخعي** أن يصلِّي إلىٰ عصا بعرضها، وإلىٰ قصبة، أو سوط، وقال: "لا يجزيه حتىٰ ينصبه نصبًا"، وقال **سفيان الثوري** -رحمه الله-: "الخطُّ أحب إليَّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعا". الأوسط (٥/ ٩٠).

وفي الأثر صلَّىٰ **عمر بن الخطاب** ﷺ إلىٰ قلنسوته جعلها سترا له". **ضعيف**؛ لجهالة راويه، أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٢). عن رجل ثقة قال: أخبرني إبراهيم بن أبي عبلة قال: أخبرني من رأىٰ عمر بن الخطاب، به.

فلنا ما ورد في السنة وهو المعتبر شرعًا، وما كان ربُّك نسيًا.

(٥/ ٩٠). فالسترة وضعها تعبُّدي؛ فلا يجوز تجاوز ما جاء به الشارع الحكيم.

لا حدَّ لعرض السترة وسمكها ولو كان خيطًا:

عن **أبي هريرة** ﷺ قال: "إذا كان قدر آخرة الرحل -أو قال: مؤخَّرة الرحل- **وإن كان قدر الشعرة أجزأه**". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٢٩٠).

٩٩- بَابُ الصَّلاَةِ إِلَىٰ السَّرِيرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ "لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ(أي: أظهر له من قدامه فأستقبله منتصبة ببدني في صلاته)، فَأَنْسَلُّ(أخرج بخفية وبرفق) مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي"(١٤٦٤).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

الشرح

وقوله (إِلَىٰ السَّرِيرِ) أي: متوجِّها إليه.

قوله: (فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي): وهذا فيه إشارة إلىٰ أنَّ السترة يصلِّي إليها المصلِّي ولا يجعلها عن يمينه أو شماله خلافًا لقول بعضهم: "ألا ينصب لها نصبًا بل يجعلها عن يمينه أو شماله".

وأيضًا فيه إشارة إلىٰ أنَّ للمصلِّي أن يصلِّي إلىٰ سترة مفرَّغة كالسرير والكرسي ومؤخَّر الرحل ونحو ذلك، إذ إنَّ توسُّط السرير يعني غالبًا أنَّه كان يصلِّي إلىٰ المكان الفارغ منه، لا سيَّما مع قولها: (فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ)، يظهر منه أنَّ أرجل السرير كانت في أطرافه الأربعة.

وفيه جواز الصلاة إلىٰ نائم فوق سرير ونحوه، أو وراء سترته.

وفيه أنَّ مرور النساء فوق السترة لا يضرُّ، بل فيه إشارة إلىٰ أنَّ النائم أو الجالس أمام المصلي علىٰ سرير أو كرسي إن قام من مكانه أو انسل لا يعدُّ قيامه مروراً أمام المصلِّي، ولا يدخل في النهي.

وفيه جواز نوم المرأة وغيرها أمام المصلِّي إن كان من وراء سترته أو فوقها، ولا يدخل

---

(١) وأخرجه مسلم (٥١٢، ٧٤٤)، وأبوداود (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤) والنسائي (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٧٥٥، ٧٥٩) وابن ماجه (٩٥٦).

هذا في النهي عن الصلاة إلىٰ النائم.

وفي رواية: "قلت: أبينهما جدر المسجد؟ قالت: لا في البيت إلىٰ جدره". أخرجه أحمد (٢٥٦٤٧)، ينظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٢١).

وفي الحديث عدم التكلُّف في مواطن العبادة، **وفيه** صلاة النافلة في البيوت، وفي غرفة النوم، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ الرجل والمرأة ينامان معًا في غرفة واحدة، **وفيه** إشارة إلىٰ أنَّ النائم ينبغي أن ينام إلىٰ القبلة وأن يوجِّه سريره إليها، فإن قبض الله روحه في منامه يكون متجِّهًا إليها، وقد ورد أنَّ عائشة كانت تعترض النبي ﷺ اعتراض الجنازة، يعني يقف في وسطها، وهي أمامه في قبلته، ويمكن أن يؤخذ منه أنَّ للزوجين سريرا واحدا ولحافا واحدا ينامان فيه.

وفيه أنَّ الرجل ليس كالمرأة في صلاة الليل، فقد كان يوقظ عائشة لتوتر في نهاية صلاته، فالرجل أقوىٰ علىٰ ذلك، والمرأة عملها في البيت كثير يشقُّ عليها أن تتحمَّل الأمرين معًا، وما تقوم به من واجبات البيت والزوج هو أكثر أجراً لها، وأعظم ثوابًا.

فلو قال قائل: "إنَّ النبي ﷺ كان أحيانًا إذا سجد يغمزها برجلها، ولو كان السرير مرتفعًا عن الأرض قدر ذراع أو قريب منه لم يتمكن من ذلك".

فالجواب أن يقال: يمكن أن يحمل هذا علىٰ حالتين، حالة يصلِّي إلىٰ سريرها، والسرير كان له أرجل كما بيَّنت بعض الروايات، وهذا لا يمكن إلا من ارتفاع، وحالة أخرىٰ كان يصلِّي علىٰ فراشها بلا سرير فيسجد في موضع رجلها.

وقولها: (فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ): قال **الخطَّابي** -رحمه الله-: "هو من قولك: سنح لي الشيء، إذا عَرَضَ، تريد: أنِّي أكره أن أستقبله ببدني في صلاته. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٣). وفي رواية عن **عائشة** -رضي الله عنها-، أنَّها قالت: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي مقابل السرير، وأنا بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة فأنسلُّ من قِبَل رجل السرير **كراهية أن أستقبله بوجهي**". صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١٥٣).

قولها: (أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ؟!): **فيه** نقد المتون، ومعرفة المشكل من الأخبار، وردُّ عائشة واستدراكها علىٰ غيرها من الصحابة بإيراد ما يشكل علىٰ النصِّ من نصوص أخرىٰ في ظاهرها التعارض، علىٰ أنَّا لا نسلِّم لها فيما اعترضت به؛ إذ لا تعارض بين النصوص إن شاء

الله، لأنَّ حديث: يقطع صلاة المرء المرأة الحائض والكلب والحمار، يعني إذا مرُّوا بين يدي المصلي ولم يتَّخذ سترة، وأمَّا حديث انسلالها من قبل رجلي السرير؛ فهي فوق السترة أو وراءها، علىٰ أنَّه يمكن أن يقال: إنَّ صلاته إليها وانصرافها من مكانه شيء، ومرورها بين يديه شيء آخر، وأيضاً هناك فرق بين من يتَّخذ سترة وبين من لم يتخذها، فهي تقطع صلاته إذا لم يتَّخذ سترة، أمَّا إن اتَّخذ سترة فلا تقطع الصلاة، والحكم في الثلاثة سواء مرَّ بين يديه الكلب أو الحمار أو المرأة البالغة.

ثمَّ إنَّ هذا كان رأياً منها في مقابل النص المرفوع، وهي وإن عارضت هذا النصَّ بنصٍّ آخر، لكن عارضته بفهمها لنصٍّ فعلي، وليس نصاً قولياً.

وممَّن قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار: ابن عباس، **صحيح الإسناد** أخرجه عبدالرزاق (٢٤٢٧)، وعن ابن جريج قال: قلت **لعطاء**: ماذا يقطع الصلاة؟ قال: "المرأة الحائض، والكلب الأسود". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤٧).

أمَّا الجارية غير البالغة؛ فإنَّها لا تقطع الصلاة، وسئل **قتادة**: هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: "لا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥٧).

نعم؛ ورد عن ابن أبي عمَّار، قال: رأيت **ابن الزبير** يصلِّي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتىٰ إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها. **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٤٩٥): فأولاً ليس فيه أنَّه لم يتَّخذ سترة، أو أباح لها المرور، لأنَّا نعتقد أنَّه إذا صلَّىٰ إلىٰ سترة ومرَّت لا تقطع صلاته.

ثانيا: أنَّه محتمل لأمور كثيرة، منها أنَّه لم يرد أن يؤذي المرأة، أو أن يمسَّها لا سيَّما وهو في صلاة، أو غير ذلك.

١٠٠- بَابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ: فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: "إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ"

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ أَبَاسَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: **حَدَّثَنَا أَبُوصَالِحٍ السَّمَّانُ**، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَاسَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ

مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ(يمرَّ) بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُوسَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا(مسلكا وطريقًا يمكنه المرور منها) إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُوسَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ(أي: أصاب من عرضه بالشتم)، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُوسَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»(١٤٦٥).

الشرح

ذكر المصنف أثر ابن عمر معلَّقًا مجزومًا به وهو أنَّه (رَدَّ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: "إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ): فردُّ ابن عمر في الجلوس وفي الكعبة يدلُّ علىٰ أنَّ الردَّ يكون في أيِّ مكان وفي أيِّ موضع،

وهذا الأثر قد وصله عبدالرزاق، وابن أبي شيبة؛ فعن عمرو بن دينار، قال: "مررت بين يدي ابن عمر، وهو في الصلاة، فارتفع من قعوده، ثمَّ دفع في صدري". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢١) وحسَّنه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن عمرو بن دينار قال: "ذهبت أمرُّ بين يدي **ابن عمر**، وهو جالس يصلِّي" قال: "فانتهر، وكان شديدًا علىٰ من يمرُّ بين يديه". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٣٧).

وعن ابن عمر قال: "لا تدع أحدًا يمرُّ بين يديك وأنت تصلِّي، فإن أبىٰ إلا أن تقاتله فقاتله". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٥).

وقد وردت عن ابن عمر بعض الآثار في ذلك، فعن عمرو بن دينار قال: "مررت إلىٰ جنب ابن عمر فظنَّ أنِّي أمرُّ بين يديه فثار ثورة أفزعني، ونحَّاني". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣٦).

وعن نافع: "أنَّ **عبدالله** بن عمر كان وهو يصلِّي لا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه". **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢٦).

(١٤٦٥) وأخرجه مسلم (٥٠٥)، وأبوداود (٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠)، والنسائي (٧٥٧، ٤٨٦٢) وابن ماجه (٩٥٤).

وعنه: "أنَّ **ابن عمر** كان لا يترك شيئا يمرُّ بين يديه وهو يصلِّي، ولا يمرُّ هو بين يدي الرجال والنساء". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٢٧).

قوله: (فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُوسَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُوسَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ)، **فيه** أنَّ الدفع يكون بالأخفِّ فالأشدِّ.

وقوله: (**فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ**): وفي رواية «**وليدرأه ما استطاع**». أخرجه مسلم (٥٠٥).

وعن **عطاء** -رحمه الله-، قال: "أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدي أبي سعيد، وهو يصلِّي وعليه حلَّة له، ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة، فردَّه، فكأنَّه أبىٰ، فلهز في صدره فذهب الفتىٰ إلىٰ أبيه فأخبره، فدعا مروان أبا سعيد، وهو يظنُّ أنَّه لهزه من أجل حُلَّته قال: فذكر ذلك قال: فقال: **نعم**، قال النبي ﷺ: «**اردده، فإن أبىٰ فجاهده**». **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣١).

وفي رواية: "مرَّ رجل بين يديه من بني مروان وهو في الصلاة، فدفعه ثلاث مرات". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق الصنعاني (٢٣٣٠).

ويؤخذ منه وجوب ردِّ المارِّ بين يدي المصلِّي بما يستطيع؛ وذلك حفاظًا علىٰ صلاته.

وورد عن ابن سيرين -رحمه الله-، قال: كان أبوسعيد الخدري، قائمًا يصلِّي، فجاء عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام يمرُّ بين يديه، فمنعه وأبىٰ إلا أن يمضي، **فدفعه أبوسعيد فطرحه**، فقيل له: وتصنع هذا بعبدالرحمن، فقال: "والله لو أبىٰ إلا أن آخذه بشعره لأخذت". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٣).

وورد نحوه عن عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلِّي فلا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنَّ معه القرين**». أخرجه مسلم.

ولذلك فإنَّا نرىٰ النبي ﷺ لـمَّا أراد الشيطان أن يقطع عليه صلاته خنقه حتىٰ اندلع لسانه ووجد بلله علىٰ يده.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: وفي حديث أبي سعيد: "دليل علىٰ دفع المارِّ بين المصلي وبين سترته، وإن ازدحم الناس، ولم يجد المارُّ سبيلا سوىٰ ذلك". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٠).

ودلَّ هذا علىٰ منع المرور من أمام المصلي سواء كان في المسجد النبوي كما حدث مع أبي سعيد، أو في المسجد الحرام، وليس الزحام بعذر مبيح للمرور فإنَّ وقوفه وانتظار المصلِّي حتىٰ يفرغ أولىٰ من المرور، لما في ذلك من الإثم العظيم.

وفيه بيان أنَّ أبا سعيد الخدري ﷺ عمل بالحديث ولم يأخذه في الله لومة لائم ولم يتهاون في الأمر، وكذا صنيع ابن عمر ﷺ.

وعلىٰ المصلِّي أن يردَّ المارَّ بالمنع أولاً، ثمَّ إن أصرَّ، دفعه بالأشدِّ، فإن أبىٰ فليقاتله، فعن أبي صالح السمان قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلِّي يوم الجمعة إلىٰ شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا، إلا بين يدي أبي سعيد فعاد، **فدفع في نحره أشدَّ من الدفعة الأولىٰ**، فمَثَلَ قائمًا، فنال من أبي سعيد، ثمَّ زاحم الناس، فخرج... أخرجه مسلم.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وقد دلَّ فعل أبي سعيد علىٰ أنَّ المارَّ إذا أبىٰ أن يرجع بالدفع الأول فإنَّه يدفع في المرَّة الثانية أشدَّ من الدفع الأول، والإذن في قتاله في المرة الثانية كما في قوله: (فإن أبىٰ فليقاتله)". بتصرُّف، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٣).

وكان **ابن مسعود** ﷺ: "إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصلِّي **التزمه حتىٰ يردَّه**، ويقول: إنَّه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه". **حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٨).

وعن **عبد الحميد بن عبدالرحمن**، عامل عمر بن عبدالعزيز: "ومرَّ رجل بين يديه وهو يصلِّي، فجبذه حتىٰ كاد يخرق ثيابه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١١).

عن **وبرة**، قال: "ما رأيتُ أحدًا أشدَّ عليه أن يمرَّ بين يديه في صلاة من إبراهيم النخعي، وعبدالرحمن بن الأسود". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٢).

قال **ابن هانئ**: "ورأيت أباعبدالله -يعني: أحمد- إذا صلّىٰ فمرَّ بين يديه أحد دفعه دفعًا رفيقًا، فإن أبىٰ إلا أن يمرّ، دفعه دفعًا شديدًا، إذا لم يكن له موضع يتنحَّىٰ حتىٰ يجوز، دفعه دفعًا شديدًا". مسائل ابن هانئ (٣٢٥).

هذا كلُّه فيما علم أنَّه لا يقع علىٰ المصلِّي شيء من الضرر من المارِّ؛ فعن أيوب، قال: قلت لسعيد ابن جبير: أدع أحدًا يمرُّ بين يدي؟ قال: لا، قلت: فإن أبىٰ؟ قال: فما تصنع؟ قلت:

بلغني "أنَّ ابن عمر، كان لا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه" قال: "إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دُقَّ أنفك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦).

ومع ذلك لا ينبغي التهاون في هذا الشأن علىٰ ما نراه من كثير من المذاهب، حتىٰ إنَّك تكاد ألا تجد من يتَّخذ سترة بحجة أنَّها ليست بواجبة، ونشأ النشء علىٰ ذلك، وأخذ الصغير من الكبير هذا.

عن **عبد الله بن بريدة**، قال: رأىٰ أبي ناسًا يمرُّون بعضهم بين يدي بعض في الصلاة، فقال: "ترىٰ أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنَّا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٢). وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وأرىٰ أنَّ الشيطان قد أوحىٰ لبعض الفقهاء بأنَّ السترة ليست بواجبة لينال من صلاة الناس ما ينال، ويقطع عليهم صلاتهم، وقد قال **معاذ**: (وإيَّاك وزيغة الحكيم؛ فإنَّ الشيطان يلقي بالكلمة من الضلالة علىٰ لسان الحكيم) المستدرك (٨٤٤٠)، وجامع بيان العلم (١٨٧١)، كما يوحي الشيطان للمارِّ بين يدي المصلي بأن يمرَّ ويحثَّه علىٰ ذلك، ولأنَّه لو ظنَّ أنَّ السترة ليست واجبة، أو أنَّ المرور لا بأس به فهو من تزيين الشيطان ووحيه بلا شك.

ما الحكم إذا وقع الضرر علىٰ المدفوع فأتلف منه شيئًا؟

فإن دفعه فسقط ميتًا أو أتلف شيئًا منه: "قيل ضمانه عليه في ماله، وقيل: الدية علىٰ عاقلته، والصحيح هي هدر، وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ نفي القود؛ لأنَّه فعل تولَّد من عمل أصله مباح، قال: وقد كان أبوسعيد الخدري يشتدُّ في هذا - وهو راوي الحديث - طلبا لاستعمال ظاهره". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٥).

قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "ودفع المار بين يدي المصلِّي وسترته ومقاتلته إن أبىٰ **حقٌّ واجب علىٰ المصلِّي**، فإن وافق ذلك موت المارِّ دون تعمُّد من المصلِّي لقتله: فهو هدر، ولا دية فيه، ولا قود، ولا كفارة". المحلىٰ بالآثار (٢/ ١٣٠). لأنَّه فعل ما أُمِرَ به، والقاعدة أنَّ ما ترتَّب علىٰ المأذون فليس بمضمون.

وقال **أيضًا**: "ومن قاتل كما أمره رسول الله ﷺ فهو محسن، قال الله تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)، وليس قاتلا خطأ فتكون عليه كفارة، فلو أمكنه دفعه فتعمَّد قتله

أقيد به، لأنَّه معتد حينئذ بما لم يؤمر -وأمَّا المارُّ بين يدي المصلِّي فمعتد بالمرور معتد بالمقاتلة، فعليه القود-، وبالله تعالىٰ التوفيق". المحلىٰ بالآثار (١١/ ١٥٥).

قلت: لأنَّه مأمور بمقاتلته، ولم يؤمر بقتله، فلو اندفع بالأقلِّ فلا يحلُّ دفعه بالأكثر.

وهذا مخصوص بما لو وضع المصلِّي ما يستره، قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "في الحديث دليل من قبل مفهوم الشرط علىٰ أنَّ من صلَّىٰ إلىٰ غير سترة فلا يردُّ من مرَّ بين يديه، وهو قول ابن المنذر وبعض أصحابنا". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٢).

ماذا يصنع مع البهائم لو أرادت المرور بين يدي المصلي؟

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال: "**بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلىٰ الوادي يريد أن يصلِّي، قد قام وقمنا، إذ خرج حمار من شعب أبي دب، شعب أبي موسىٰ، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر، وأجاز إليه يعقوب بن زمعة، أخو بني أسد حتىٰ ردَّه**». **حسن**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٣٣).

وعن ابن عباس: أنَّ جديا أراد أن يمرَّ بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فجعل يتَّقيه". **صحيح**: أخرجه أحمد (٢٦٥٣)، وفي رواية ابن حبان (٢٣٧١): "**فساعاها إلىٰ القبلة حتىٰ ألصق بطنه بالقبلة**". **صحيح**. قال الشيخ الألباني: صحيح - "صحيح أبي داود" (٧٠٢).

وعن أبي مجلز: "أنَّ رسول الله ﷺ **بادر هرًّا أو هرَّة القبلة**». أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤١).

وعن **عثمان بن عفان** ﷺ: "أنَّه كان يصلِّي وهو يدرأ شاة أن تمرَّ بين يديه": أخرجه عبدالرزاق (٢٣٣٥).

ما الحكم إذا مرَّ الصبي

وهذا الحكم المذكور هو الأصل فيمن مرَّ بين يدي المصلي، وإذا مرَّ الصبي الصغير الذي لا يعي فإنَّه لا يتسامح معه، فإنَّه قد يكون أفهم من الدابة العجماء.

من اجتاز المصلِّي فلا يردَّه مرة أخرىٰ

عن الشعبي، قال: "إن مرَّ بين يديك فلا تردَّه". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٩)، وعبدالرزاق (٢٣٤٣).

١٠١- بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

هذا الباب في بيان إثم المار بين يدي المصلِّي، وهذا ممَّا فهمه المصنف من الحديث، حيث إنَّ الحديث ليس فيه التصريح بالإثم، وقوله: (بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي): أي أمامه بالقرب منه، وعبَّر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما. فتح الباري (١/ ٥٨٥).

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ(من الإثم والخطيئة)، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُوالنَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً(١٤٦٦).

الشرح

قوله: (أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ): فيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه، وفيه الاعتماد علىٰ خبر الواحد؛ لأنَّ زيدًا اقتصر علىٰ النزول مع القدرة علىٰ العلو اكتفاء برسوله المذكور. ينظر الفتح (١/ ٥٨٦).

قوله: (لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ): أي: ماذا عليه من الإثم والخطيئة لوقف، ولكان وقوفه خيرًا له، قال **النووي** -رحمه الله-: "معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين علىٰ ارتكاب ذلك الإثم، ومعنىٰ الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد". شرح مسلم (٤/ ٢٢٥).

وفيه جواز استعمال لو في المستقبل وفي باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأنَّ محل

(١٤٦٦) وأخرجه مسلم (٥٠٧)، وأبوداود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجه (٩٤٥).

النهي أن يشعر بما يعاند المقدور.

وعن عبدالله بن شقيق، قال: مرَّ **عمر بن الخطاب** برجل يصلِّي بغير سترة، فلمَّا فرغ، قال: لو يعلم المارُّ والممرُّ عليه ماذا عليهما ما فعلا. **صحيح لغيره**: أخرجه عبدالرزاق (٢٤١١)، فيه انقطاع ولكن يشهد له حديث الباب، وما ورد عنه من النهي عن المرور كما في الأثر الذي يليه.

وورد عنه أنَّه قال: "لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، كان يقوم حولاً خير له من ذلك، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة". **صحيح لغيره**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٢٤). وفيه انقطاع أيضاً ولكن يشهد له ما قبله.

وعن ابن جريج قال: حدِّثت عن **عمر بن الخطاب**، أنَّه قال: "لا تدعه يمرُّ بين يديك، فإنَّ معه شيطانه". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤٥)، يشهد له حديث الباب.

وعن **عبدالله يعني ابن مسعود** ﷺ: "من استطاع منكم أن لا يمرَّ بين يديه وهو يصلِّي فليفعل، فإنَّ المارَّ بين يدي المصلِّي أنقص أجرا من الممرِّ عليه". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤٠). وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعنه قال: "إذا أراد أحد أن يمرَّ بين يديك وأنت تصلِّي فلا تدعه، فإنَّه يطرح شطر صلاتك". **صحيح لغيره**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤٢). يشهد له ما سبق في الجملة، وإن كان تحديد الشطر ليس له ما يشهد له.

وعن عبد الله بن عمرو قال: "لأن يكون الرجل رمادا يذرىٰ به؛ خير له من أن يمرَّ بين يدي رجل متعمِّدا وهو يصلِّي". صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٢).

وعن **كعب** قال: "لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ما عليه لكان أن يخسف به الأرض خيرا له من أن يمرَّ بين يدي مصلٍّ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٢٣).

وعن **أبي إسحاق السبيعي** قال: خمس من الجفاء: **أن يصلِّي الرجل في المسجد والناس يمرُّون بين يديه**... **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٤١٩).

ويؤخذ منه حرمة المرور بين يدي المصلِّي.

وقد ختم المصنف مسائل السترة بهذا الحديث، وكأنَّه أراد أن يبيِّن أحكام السترة كلَّها وصنيع النبي ﷺ مع السترة وختم ببيان إثم المارِّ بين يدي المصلي، وذلك فيه دلالة علىٰ وجوب

السترة؛ وذلك منعًا للإثم الذي يلحق المارَّ، وحفاظًا علىٰ صلاة المصلِّي.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وفي الحديث: دليل علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلِّي، سواء كان يصلِّي إلىٰ سترة أو لم يكن، فإن كان يصلِّي إلىٰ سترة حرم المرور بينه وبينها، إذا لم يتباعد عنها كثيرًا، وإن لم يكن بينه وبين القبلة سترة، أو كانت سترة وتباعد عنها تباعدًا فاحشًا ففي تحريم المرور وجهان لأصحابنا: أصحُّهما: التحريم؛ لعموم حديث أبي جهيم. ". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩٥).

فالأمر بها، والنهي عن الصلاة بغيرها، والأمر بالدنو منها، ومواظبة النبي صلىٰ الله عليه عليها، هو وأصحابه، وبيان مقدارها وحدِّها، والأمر بالمدافعة والقتال من أجلها، وهذا الاعتناء الشديد بها، كلُّ ذلك ليدلُّ دلالة واضحة علىٰ وجوبها، وحرمة التهاون فيها.

لذلك قال الحافظ **ابن حجر** -رحمه الله-: "ومقتضىٰ ذلك أن يعدَّ في الكبائر". فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٦).

وممَّا يفسِّر معنىٰ قوله: (مَاذَا عَلَيْهِ): بعض النصوص التي وردت في ذلك:

فعن **عبد الحميد بن عبد الرحمن**، عامل عمر بن عبد العزيز: "ومر رجل بين يديه وهو يصلِّي، فجبذه حتىٰ كاد يخرق ثيابه، فلمَّا انصرف، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي لأحبَّ أن ينكسر فخذه ولا يمرَّ بين يديه**». منكر: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١١) وينظر الضعيفة (٥٢٢٠).

وعن **يزيد بن نمران**، قال: رأيت رجلا مقعدًا، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا علىٰ حمار وهو يصلِّي، فقال: «**اللهم اقطع أثره**» فما مشيت عليها". ضعيف: أخرجه داود (٧٠٥) وابن أبي شيبة (٢٩٢٠).

وعن أبي العالية، قال: إنَّ الإنسان إذا صلَّىٰ بين يديه ملك يكتب ما يقول، فما أحبُّ أن يمرَّ بين يدي شيء. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩٤)

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وفي هذا إشارة إلىٰ علَّة كراهة المرور بين يدي المصلِّي، وهو قرب الملائكة منه، فالمارُّ يصير دخيلا بين المصلِّي وملائكته الموكلين به.

والمصلِّي مشتغل بمناجاة ربِّه[١٤٦٧]، والربُّ تعالىٰ يقرّب المصلِّي له إليه، قربًا لا يشبه قرب المخلوقين، فالداخل بين المصلِّي وبين ربِّه في حال مناجاته له، وتقريبه إيَّاه، وإقباله عليه، واستماعه منه ما يناجيه، وردِّه عليه جواب ما يتلوه من كتابه متعرِّض لمقت الله، ومستحقٌّ لعقوبته.

وهذا كلُّه يدلُّ علىٰ تحريم المرور بين يدي المصلِّي، وهو الصحيح عند أصحابنا، والمحقِّقين من أصحاب الشافعي.

وطائفة منهم ومن أصحابنا أطلقوا الكراهة، وكذلك أطلقها غيرهم من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر وغيره، وحكاه الترمذي عن أهل العلم.

وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة علىٰ التحريم؛ فإنَّ متقدِّمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيرًا". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩٤،٩٥).

قال **ابن حزم** -رحمه الله-: "واتَّفقوا علىٰ أنَّ من قرب من سترته ما بين ممرِّ الشاة إلىٰ ثلاثة أذرع فقد أدَّىٰ ما عليه، واتفقوا علىٰ كراهية المرور بين المصلِّي وسترته، وأنَّ فاعل ذلك آثم". مراتب الإجماع (ص:٣٠).

وقوله: **(لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)**: قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "يدلُّ علىٰ أنَّ وقوفه أربعين ينتظر مسلكًا يباح له المرور فيه خير له من المرور بين يدي المصلِّي، وإن لم يجد طريقًا غيره". فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٠).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: فهذا الحديث يدلُّ أنَّ الأربعين التي في حديث أبىٰ جهيم هي أربعون عامًا، ويدلُّ أنَّ الإثم إنَّما يكون علىٰ من علم بالنهي وارتكبه مستخفًّا به، ومتىٰ لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه. شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١٣٨).

---

(١) ورد حديث ضعيف في هذا المعنىٰ، عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:
«**لو يعلم أَحدُكم ما له في أَن يمشي بين يدي أَخيه معترِضًا وهو يناجي ربه، لكان أَن يقفَ في ذلك المقام مئةَ عامٍ؛ أحبَّ إليه من الخطوة التي خطاها**». ضعيف الترغيب والترهيب (٢٩٩)

١٠٢- بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ: "أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي"، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ".

قوله: (بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ...)، بعد أن ذكر المصنف الأبواب المتعلِّقة بالسترة شرع في أبواب تتعلَّق بقطع صلاة المرء، لما لهذه الأبواب من علاقة بأبواب السترة.

وذكر المصنف -رحمه الله تعالىٰ- أثر عثمان معلَّقًا مجزومًا به، ولم أجد له مصدرًا، قال **ابن حجر** -رحمه الله-: "احتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلىٰ عثمان" الفتح (١/ ٥٨٧)، وقد يكون قد اطلع هو علىٰ أثر عثمان وقام الدليل عليه عنده، وكذلك أثر زيد بن ثابت، ذكره المصنف معلَّقًا مجزومًا به، ولم أجد له مصدرًا.

فالأثران أحدهما كره، والآخر لم يكره ذلك، والجمع بينهما بأنَّ الكراهة إذا اشتغل به المصلِّي عن صلاته، وعدم الكراهة إذا لم يشتغل به عن صلاته، كما وجَّه ذلك المصنف -رحمه الله-، فمذهبه التفصيل؛ لأنَّ علَّة الكراهة في كفِّ المصلِّي عن الخشوع وحضور القلب، وأمَّا إذا لم يشغله فلا بأس به[١٤٦٨].

والظاهر أنَّه كان ينبغي أن يترجم بالرجل يصلِّي إلىٰ جهة فيها إنسان، ولا يقول كلمة: (استقبال)

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) ورد حديث أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلا يصلِّي إلىٰ رجل فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله قد أتممت الصلاة، فقال: «**إنَّك صلَّيت وأنت تنظر إليه مستقبله**». أخرجه الدارقطني (١٨٧٢). حدثنا محمد بن مخلد، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن كثير، ثنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلىٰ، أنه سمع محمد بن الحنفية، به. والعلة فيه إرسال ابن الحنفية، وضعف عبدالأعلىٰ.

يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا (أخرج بخفية وبرفق)[١٤٦٩].

وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

الشرح

قولها: (وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ السَّرِيرِ): أخذ المصنف -رحمه الله- من هذا الحديث أنَّ المصلِّي لو استقبل أحدًا أو شيئًا في صلاته أنَّ ذلك لا يضرُّه؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ مستقبلاً امرأة مع وجود النصِّ في قطع الصلاة من المرأة، فجاز ذلك للرجل من باب أولىٰ.

علىٰ أنَّه ليس في الحديث أنَّها كانت مستقبلة له، بل كانت تخاف أن تسنحه وتستقبله، قال **ابن المنير** -رحمه الله-: "الترجمة لا تطابق حديث عائشة لكنَّه يدلُّ علىٰ المقصود بالأولىٰ لكن ليس فيه تصريح بأنَّها كانت مستقبلته فلعلَّها كانت منحرفة أو مستدبرة". وبه قال ابن رشد، ووافقهم الحافظ. فتح الباري (١/ ٥٨٧). وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّها لم تستقبله الرواية نفسها وقولها فيما يأتي:

وقولها: (فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ): قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "هذا يدلُّ علىٰ أنَّها كانت تعلم أنَّ النبي ﷺ كان يكره أن يستقبله أحد بوجهه وهو يصلِّي". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٠٤).

قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "وروينا عن **عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- أنَّه رأىٰ رجلاً يصلِّي ورجلاً مستقبله، فأقبل علىٰ هذا بالدرَّة فقال: تستقبله وهو يصلِّي؟". **صحيح**: الأوسط (٥/ ٩٩). وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٩٦). فيؤخذ منه المنع من الاستقبال بوجهه، لا الاتِّجاه إليه.

وعن **نافع** -رحمه الله-، قال: كان **ابن عمر** ﷺ، إذا لم يجد سبيلاً إلىٰ سارية من سواري المسجد، قال لي: "ولِّني ظهرك". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٨) وصحَّحه الشيخ مشهور في القول

(١٤٦٩) وأخرجه مسلم (٥١٢، ٧٤٤)، وأبوداود (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٧٥٥، ٧٥٩)، وابن ماجه (٩٥٦).

المبين ص٨٠ والشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن **نافع** -رحمه الله-، "أنَّ **ابن عمر** -رضي الله عنه-، كان يقعد رجلا فيصلِّي خلفه والناس يمرُّون بين يدي ذلك الرجل". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وهذه الآثار تدلُّ علىٰ أنَّه يتخذه سترة، ويصلِّي جهته، ولا يستقبله، وهذا ممَّا يؤكِّد الخطأ في ترجمة البخاري والله أعلم.

وعن **قتادة** -رحمه الله-، قال: "يستر الرجل الرجل إذا كان جالسًا وهو يصلِّي". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٩).

وقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "ونصَّ أحمد علىٰ كراهة أن يصلِّي مستقبل رجل -نقله عنه المروذي-، ونقل عنه ابنه صالح، أنَّه قال: "هذا منهي عنه". **وعلَّل الأصحاب** كراهة ذلك؛ بأن فيه تشبُّهًا بعبادة المخلوقين، فكره كما تكره الصلاة إلىٰ صورة منصوبة، وعلىٰ هذا التعليل، فلا فرق بين أن يشتغل بالنظر إلىٰ ذلك، أو لا يشتغل. -والله أعلم-.

وكره أصحاب الشافعي الصلاة إلىٰ آدمي، يستقبله ويراه، وعلَّلوه بأنَّه يشغل المصلِّي ويلهيه نظره إليه". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٠٣). وعلىٰ هذا التعليل ذهب البخاري في تفصيله.

فالنهي عن الصلاة إلىٰ المتحدِّث، ونهي عثمان عن الاستقبال، وضرب عمر علىٰ ذلك، وكراهة عائشة أن تستقبل النبي بوجهها كلُّها أدلَّة تدلُّ علىٰ النهي عن ذلك.

١٠٣- بَابُ الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ

هذه الترجمة سيقت في بيان حكم الصلاة خلف النائم، هل هي مشروعة أم ممنوعة، وصنيع المصنف يدلُّ علىٰ اختياره الجواز؛ لأنَّه ليس في النائم شغلاً.

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»(١٤٧٠).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

الشرح

قولها: (يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ): وفي الحديث جواز الصلاة خلف النائم(١٤٧١) من باب أولىٰ؛ إذ إنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ خلف النائمة، والنساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية إلا ما خصَّه الدليل، يقال أنَّ المصنف أراد بالنائم الشخص النائم ذكرًا كان أو أنثىٰ.

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: الصلاة خلف النائم جائزة إلا أنَّ طائفة من العلماء كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلِّي أو يضحكه، فتفسد صلاته، قال مالك: لا يصلِّي إلىٰ النائم إلا أن يكون دونه سترة، وهو قول طاوس. وقال مجاهد: أصلِّي وراء قاعد أحبُّ إليَّ من أن أصليَّ وراء نائم، والقول قول من أجاز ذلك للسنَّة الثابتة بجوازه، والله الموفق. شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١٤٠).

وقد ثبت النهي عن الصلاة خلف النائم من حديث **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيت أن أصلِّي خلف المتحدِّثين والنيام**». المعجم الأوسط (٥٢٤٦)، وحسَّنه شيخنا في الإرواء (٣٧٥).

وهو محمول علىٰ الكراهة؛ لأنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ خلف عائشة رضي الله عنها وهي نائمة.

وقد يكون الصلاة خلف النائم نهي عنها بعد هذا الفعل، أو نوجِّه فعله بأي نوع من

(١٤٧٠) وأخرجه مسلم (٥١٢، ٧٤٤)، وأبوداود (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٧٥٥، ٧٥٩)، وابن ماجه (٩٥٦).

(١٤٧١) ورد في النهي عن الصلاة خلف النائم حديث عبد الله بن عباس، أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «**لا تصلُّوا خلف النائم ولا المتحدِّث**». أخرجه أبو داود (٦٩٤) وابن ماجه (٩٥٩). وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء: (٣٧٥)

وعن مجاهد يرفعه، قال: «**لا يأتمَّ بنائم ولا متحدِّث**». **مرسل**، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١).

التوجيه، كاحتمال أنَّ نومها كان فوق سترته، أو خلفها، أو أنَّه كان مضطراً إلىٰ ذلك لضيق المكان.

وعن **طاوس** -رحمه الله-: "أنَّه كره أن يأتمَّ بنائم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧٤).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وكره طائفة الصلاة إلىٰ النائم مطلقًا، منهم: أحمد وإسحاق. وعلَّل ذلك أصحابنا؛ بأنَّه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي. وأجاب من ذهب إلىٰ هذا عن حديث عائشة، بأنَّ الحاجة دعت إليه؛ لضيق البيت، وعن أحمد: أنَّه تختصُّ الكراهة بالفريضة دون النافلة؛ جمعًا بين حديث عائشة وحديث ابن عباس، ولعلَّ هذا القول أقرب ممَّا قبله". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٠٧).

الصلاة خلف المتحدِّث

قد كره الصلاة خلف المتحدِّث أكثر العلماء؛ لأنَّ الانشغال متحقِّق، فعن **ابن مسعود** ﷺ: " أنَّه كره أن يأتمَّ بقوم يتحدَّثون". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦٩) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وعن **عبد الله** ﷺ، قال: "لا تأتمَّ بقوم يمترون أو يلغون". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧٠).

فإذا ورد النهي عن الصلاة إلىٰ ما يشغل المصلِّي من الصور والنقوش ونحوها، فكيف بالصلاة إلىٰ المتحدِّث وما فيه من إشغال وإذهاب الخشوع.

مع أنَّه كان يصلِّي وكانوا يتحدَّثون في بيت عتبان وسمعهم، بل وأجابهم فيما كانوا يتحدَّثون عن مالك بن الدخشن. ولكن الصلاة إلىٰ المتحدث أشدُّ شغلاً.

وعن **ميمون** -رحمه الله-، قال: "كان **ابن عمر** لا يصلِّي خلف رجل لا يصلِّي، إلا يوم الجمعة" قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم، فقال: "كان ابن عمر لا يصلِّي خلف رجل يتكلَّم إلا يوم الجمعة". أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧١).

وعن **سعيد بن جبير** -رحمه الله-، قال: "إن كانوا يتحدَّثون بذكر الله، فلا بأس أن يأتمَّ بهم". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧٢).

وعن **ابن عون**، قال: حدَّثنا أبو يوسف بن عبد الله بن الحارث، قال: كنت جالسًا إلىٰ جنب

حميد بن عبد الرحمن فالتفت، فإذا رجل يصلِّي خلفه فقال له: "إمَّا أن تحوَّل عني، وإمَّا أن أقوم عنك". أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦٨).

فهذا يدلُّ علىٰ كراهة الصلاة أمام المتحدِّثين، قال **ابن المنذر** -رحمه الله-: "وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدِّثين: فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، كره ذلك **أحمد، وأبو ثور**، وحكىٰ أيوب ذلك عن **الشافعي**. ورخَّص في ذلك الزهري، وحكىٰ أيوب ذلك عن **الكوفي**، وقال **النعمان**: لا بأس أن يصلِّي الرجل إلىٰ ظهر رجل وهو قاعد، ومعه قوم يتحدَّثون". الأوسط (٥/ ٩٨).

قولها: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ): فيه استحباب إيقاظ النائم للطاعة، والمعاونة علىٰ الخير بين الزوجين.

١٠٤ - بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(أي: أمامه) وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ(أي: في مكان سجوده)، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي(الغمز: العصر والكبس باليد)، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا"، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(١٤٧٢).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

الشرح

يحتمل أنَّ المصنف يرىٰ التفريق بين التطوُّع والفريضة، لأنَّه قد علم من عادته أنَّ الفرائض كان يصليها في المسجد وفي الجماعة، ولعلَّ البخاري أراد الردَّ علىٰ من كره أن يستتر المصلِّي بالمرأة.

ويظهر أنَّه ﷺ صلَّىٰ إلىٰ ظهرها وخلفها؛ إذ إنَّ السنة أنَّ النائم ينام علىٰ شقِّه الأيمن، وهي كانت تعترضه اعتراض الجنازة وهي في قبلته، والغالب من حال عائشة أنَّها لا تترك تلك السنَّة إن شاء الله.

قولها: (وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ): ويؤخذ منه ما بوَّب له البخاري -رحمه الله- من صلاة الرجل خلف المرأة، قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "كره كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلِّىٰ، قال مالك في المختصر: لا يستتر بالمرأة، وأرجو أن يكون السترة بالصبي واسعًا. شرح البخاري (٢/ ١٤٠).

وقال **مالك** -رحمه الله- **أيضًا**: "ولا يصلِّي وبين يديه امرأة وإن كانت أمَّه أو أخته، إلا أن يكون دونها سترة، ولا إلىٰ نائم، إلا أن يكون دونه سترة". النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/ ١٩٦)، وقال **الشافعي** -رحمه الله-: "ولا يستتر بامرأة ولا دابة". قال **النووي** -

---

(١٤٧٢) وأخرجه مسلم (٥١٢، ٧٤٤)، وأبوداود (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٧٥٥، ٧٥٩)، وابن ماجه (٩٥٦).

رحمه الله-: أمَّا الدابة؛ ففي الصحيحين عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنَّ النبي ﷺ **"كان يعرض راحلته فيصلِّي إليها"**. زاد البخاري في روايته: "وكان ابن عمر يفعله"، قال **النووي** -رحمه الله-: ولعلَّ الشافعي -رحمه الله- لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعيَّن العمل به لاسيَّما وقد أوصانا الشافعي -رحمه الله- بأنَّه إذا صحَّ الحديث فهو مذهبه. المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٤٨).

أمَّا قول الشافعي لا يستتر بامرأة، فقال **ابن رجب** -رحمه الله-: "وهذا إذا كان بحيث ينظر إليها، فأمَّا إن كان ذلك في ظلمة الليل، كما في حديث عائشة، فقد أمن من ذلك". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١١).

فقال **بعضهم**: إنَّ الرخصة في صلاة النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- إلىٰ المرأة كان مخصوصًا به.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: وهذه دعوىٰ لا دليل عليها. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١١).

وفيه إشارة إلىٰ جواز الصلاة علىٰ فراش من الفرش، أو السجود عليه كما يأتي في رواية: **(وبين القبلة علىٰ فراش أهله)**.

قولها: (وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ): وفي الحديث دليل علىٰ الصلاة في ظلمة، ولكن لا يدلُّ علىٰ أن يتعمَّد المصلون أن يغلقوا الأضواء لأجل الصلاة، فما يفعله بعض الناس من إغلاقها في صلاة التراويح هو من البدع.

وفيه مشروعية صلاة الليل، وأنَّ لمس المرأة غير ناقض للوضوء، **وفيه** أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان نوره نوراً معنويـًا وليس نورا حسيـًا، وأمَّا قول الصوفية بأنَّه كان يضيء المكان الذي هو فيه، أو أنَّه خلق من نور، فكلُّ هذا باطل.

١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

ح قَالَ: الأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ (أخرج بخفية وبرفق) مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»(١٤٧٣).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاَةِ، يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ».

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

الشرح

قولها: (يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً): قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "استدلَّت عائشة بحديثها هذا علىٰ أنَّ المرأة لا تقطع الصلاة، وأنكرت التسوية بين المرأة

(١٤٧٣) وأخرجه مسلم (٥١٢، ٧٤٤)، وأبوداود (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٧٥٥، ٧٥٩)، وابن ماجه (٩٥٦).

والحمار والكلب، وهذا يشعر بموافقتها علىٰ الحمار والكلب". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٢).

وقوله: (حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاَةِ، يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ): قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "استدلَّ الزهري بحديث عائشة علىٰ أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء؛ لما فيه من الدلالة علىٰ أنَّ المرأة لا تقطع صلاة الرجل إذا كانت بين يديه". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٢).

وقد اختلف العلماء في هذا: فقالت **طائفة**: لا يقطع الصلاة شيء، وقالت **طائفة**: يقطع الصلاة مرور بعض الحيوانات.

ثمَّ اختلفوا:

فمنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، **ومنهم** من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار والكافر، وقالت **طائفة**: لا يقطع الصلاة سوىٰ الكلب. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١١٥، ١١٧)

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، وقال **الطحاوي** -رحمه الله-: زعم قوم أنَّ مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة". شرح البخاري لابن بطال (٢/ ١٤١).

وأمَّا الآثار التي وردت بأنَّه لا يقطع الصلاة شيء: فعن عائشة قالت: "قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنَّه لا يقطعُ الصلاةَ شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم". **صحيح لغيره**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦٥). فهذا فهمها رضي الله عنها.

وما ورد عن **ابن عمر** ﷺ قال: " لا يقطع الصلاةَ شيء، وادرؤوا ما استطعتم - أو قال: ما استطعت - ". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦٦).

وعن **جابر بن عبد الله** ﷺ قال: "لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا ما استطعتم". أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦٩).

عن **ابن جريج** قال: أراد رجل أن يجيز، أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلىٰ عثمان، فقال للرجل: "ما يضرُّك لو ارتددت حين ردَّك؟" ثمَّ أقبل علىٰ حميد، فقال له: "ما ضرَّك لو أجاز أمامك؟ إنَّ الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والإحداث". أخرجه عبدالرزاق

(٢٣٦٢).

فهذا وغيره ممَّا هو في معناه محمول علىٰ غير ما ذُكر في الأحاديث ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه يقطع الصلاة كالكلب والحمار والمرأة، وذلك لئلا يتعارض مع الأحاديث، وأيضًا قد ورد عن بعضهم القول بأنَّ المرأة والكلب والحمار كلُّها تقطع الصلاة.

وقد ورد مثل ذلك عن التابعين؛ فقد سئل **ابن المسيب** -رحمه الله-: ما يقطع الصلاة؟ قال: "لا يقطعها إلا الحدث". **صحيح** أخرجه عبدالرزاق (٢٣٧٠).

وسئل **عبيدة** -رحمه الله-: ما يقطع الصلاة؟ قال: "يقطعها الفجور، وتمامها البر، ويكفيك مثل مؤخِّرة الرحل". **صحيح** أخرجه عبدالرزاق (٢٣٧١).

فيحمل ما ورد عن السلف في ذلك بأنَّه لعلَّهم لم يبلغهم النص في هذا، أو بلغهم وفهموه كما فهمته عائشة.

ويمكن توجيه هذه الآثار بأن يقال: لا يقطع الصلاة شيء عند اتِّخاذ المصلِّي سترة، وهو الموافق للحديث:

حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنها عند مسلم: فعن **أبي ذر** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلِّي، فإنَّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنَّه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**». قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». أخرجه مسلم (٥١٠).

وعن **أبي هريرة** ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخِّرة الرحل**». أخرجه مسلم (٥١١).

فهذه الأدلة ظاهرة في أنَّ الصلاة يقطعها هذه الثلاثة إذا لم تتَّخذ سترة مثل مؤخِّرة الرحل.

وقد ورد عن عدد من الصحابة والتابعين التصريح ببطلان الصلاة بمرور هذه الثلاث:

فعن **أنس** ﷺ، قال: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٩) وصحَّحه الشثري في تحقيقه للمصنف.

وقال **ابن عباس** -رضي الله عنهما-: "يقطعَ الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض".

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٢). ومن طريق أخرىٰ عنه أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥٤).

وعن **معاذ بن جبل** ﷺ، قال: "الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة". **فيه ضعف** أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥٥).

وعن **ابن عمر** -رضي الله عنهما-: "أنَّه أعاد ركعة الصلاة من جرو مرَّ بين يديه في الصلاة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٦).

عن **الحسن** -رحمه الله-، قال: "يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٣).

عن **مكحول** -رحمه الله-، قال: "يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠١).

عن **ابن جريج** قال: قلت لعطاء: ماذا يقطع الصلاة؟ قال: "المرأة الحائض، والكلب الأسود". **صحيح** أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤٧).

عن **عطاء** -رحمه الله-، يقول: "لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، والمرأة الحائض". **صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٧).

وعن **مجاهد** -رحمه الله-، قال: "الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة". **صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٧).

وسئل **قتادة**: هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: "لا". **صحيح**: أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥٦).

عن **معمر** قال: أخبرني من سمع **عكرمة** يقول: "يقطع الصلاة الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض". **صحيح** أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥٢).

وتوجيه ذلك، بأن الخنزير هو كلب، وكلُّ كلب فهو يقطع الصلاة كالأسد والنمر، ثمَّ الخنزير أخبث من الكلب، ولكن يردُّ عليه بأنَّ النبي ﷺ خصَّ الأسود من غيره وعلَّل ذلك بأنَّ الأسود شيطان.

وأمَّا الكافر؛ فلأنَّ تعليل النبي ﷺ بأنَّه شيطان، والشيطان كافر، فيقاس عليه كلُّ كافر، بجامع الكفر، وقد جاء في الحديث: «**لا يقطعنَّ الشيطان عليه صلاته**». ولكنَّا لا نسلِّم أنَّ كلَّ كافر

شيطان، ولكن كلُّ شيطان كافر، كما أنَّه ليس كلُّ كلب شيطانا أيضـًا.

عن **الفضل بن عباس** ﷺ قال: **"زار النبي ﷺ عباسًا ونحن في بادية لنا، فقام يصلِّي – أراه قال: العصر – وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعىٰ، ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما"**. أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥٨).

مسألة

ومرور غير ما ذكر في النص يؤثِّر في صلاة المرء.

فقد كان **ابن مسعود** ﷺ: "إذا مرَّ أحد بين يديه وهو يصلِّي التزمه حتىٰ يردَّه، ويقول: إنَّه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه ". أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٨).

وقد ذهب بعضهم أن لا يقطع الصلاة شيء، مستدلِّين بحديث **ابن عباس** -رضي الله عنهما-، قال: **"أجزت أنا والفضل بن عباس أمام النبي ﷺ مرتدفين أتانًا، وهو يصلِّي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممَّن يحول بيننا وبينه"**. أخرجه عبدالرزاق (٢٣٥٧).

وعن **عكرمة** قال: ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: " ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ (فاطر: ١٠)، فما يقطع هذا؟ ". أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦٠). ورواية سماك عن عكرمة متكلم فيها.

١٠٦- بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَىٰ عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِشَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»(١٤٧٤).

طرفه في: (الأدب ٥٩٩٦).

الشرح

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "وإنَّما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع، -والله أعلم-، ليدلَّ علىٰ أنَّ حمل المصلِّي الجارية علىٰ عنقه في الصلاة لا يضرُّ صلاته، وحملها أشدُّ من مرورها بين يديه، فلمَّا لم يضرُّه حملها، كذلك لا يضرُّه مرورها بين يديه". شرح البخاري لابن بطَّال (٢/ ١٤٤). أو يكون للردِّ علىٰ من يقول: إنَّه يجوز هذا الحمل للضرورة.

ويحتمل أنَّه أورده للردِّ علىٰ من يخصُّ ذلك بالنافلة قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: اختلف قول مالك في تأويل هذا الحديث، فروىٰ عنه أشهب أن حمله أمامة كان في النافلة، وروىٰ عنه أيضا أشهب، وابن نافع أنَّه سئل هل للناس الأخذ بهذا؟ فقال: نعم عند الضرورة، إذا لم يجد من يكفيه، فأمَّا لحبِّ الولد فلا أرىٰ ذلك. شرح البخاري (٢/ ١٤٤).

والظاهر أنَّه كان في الفريضة، وفرَّق بعضهم بين النافلة والفريضة في ذلك؛ فأجازه في النافلة دون الفريضة، وإنَّما الذي ثبت من فعله -صلىٰ الله عليه وسلم- كان في الفريضة، لما ثبت من طريق عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان، وفيه: «رأيت النبي صلىٰ الله عليه وسلم **يؤمُّ الناس** وأمامة بنت أبي العاص...». فذكره. أخرجه مسلم (٥٤٣).

(١٤٧٤) وأخرجه مسلم (٥٤٣)، وأبوداود (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠)، والنسائي (٧١١، ٨٢٧، ١٢٠٤، ١٢٠٥).

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: قد تبيَّن أنَّ أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مرود بالنصوص المصرِّحة بأنَّه فعل ذلك في الفريضة، وهو يؤمُّ الناس فيها. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٦). خلافًا لما قاله أشهب عن مالك رحمهم الله تعالىٰ، من تخصيص ذلك في النافلة دون الفريضة.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: فمجموع هذه الروايات يدلُّ علىٰ أنَّ النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- استفتح الصلاة بالناس إمامًا لهم في صلاة الفريضة، وهو حامل أمامة، وأنَّه كان إذا ركع وسجد وضعها بالأرض، فإذا قام إلىٰ الركعة الثانية عاد إلىٰ حملها إلىٰ أن فرغ من صلاته. **والحديث نصٌّ صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة**، وأنَّ ذلك لا يكره فيها، فضلا عن أن يبطلها. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٤).

عن **ابن جريج** قال: قلت لعطاء: المرأة يبكي ابنها وهي في المكتوبة أتتوركه؟ قال: "نعم، قد كان النبي ﷺ أخذ حسنا في الصلاة، فحمله قائما حتىٰ إذا سجد وضعه"، قلت: في المكتوبة؟ قال: لا أدري. أخرجه عبدالرزاق (٣٢٦٨).

قلت: ويحتمل أنَّ الإمام البخاري أدخل هذا الحديث، لأجل الحركة في الصلاة كما أنَّ الحركة لأجل منع المرور مأذون فيها، فكذلك الحركة للحمل.

وفيه جواز الحركة في الصلاة لأجل مصلحة تعرض للرجل في الصلاة كفتح باب، أو حمل شيء، أو إزاحة شرٍّ.

ويحتمل لأجل وضعه أمامه في الصلاة في أثناء الركوع والسجود، وأنَّه لا يعدُّ مروراً، ففي رواية: "**إنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ وأمامة ابنة زينب ابنة النبي ﷺ، وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزىٰ علىٰ رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها علىٰ رقبته**". أخرجه أحمد (٢٢٥٨٩). وهذا الحديث لا يتمُّ الاستدلال به علىٰ ما ذُكِر، إلا إذا علمنا أنَّه كان يضعها أمامه في الصلاة.

قوله: (كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ): يؤخذ منه ما بوَّب له المصنف أنَّ حمل الصبي في الصلاة لا يضرُّ بها، وقد أجمع أهل العلم علىٰ جواز العمل الخفيف في الصلاة لمصلحتها.

وليس في رواية البخاري التصريح بأنَّه حملها علىٰ عاتقه، وكأنَّ المصنف يشير إلىٰ طريق الليث، عن سعيد ابن أبي سعيد، وفيه: **"وهي صبية يحملها علىٰ عاتقه، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، وهي علىٰ عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتىٰ قضىٰ صلاته يفعل ذلك بها"**. صحيح، أخرجه أبو داود (٩١٨).

قال **الخطَّابي** -رحمه الله-: "فيه من الفقه أنَّ من صلَّىٰ وهو حامل علىٰ ظهره أو عاتقه كارةً () أو نحوَها لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج لإمساكه إلىٰ عمل كثير أو التزام له ببعض أعضائه دائم". أعلام الحديث (١/ ٤٢١).

وفيه أنَّ من حمل شيئًا في داخله نجاسة يشقُّ الاحتراز منها، أنَّه لا يضرُّ صلاته.

وفيه الرحمة بالصغير، وكان -صلىٰ الله عليه وسلم- أرحم الناس بالذرية وبالعيال.

عن **عطاء** في الرجل يصلِّي ومعه المتاع بين يديه، فيتقدَّم الصف أو يتأخَّر فيحني ظهره، فيقدِّم متاعه أو يؤخِّره؟ قال: لا بأس به. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٧).

وقال **الأثرم**: وسمعت أبا عبدالله (أحمد بن حنبل) سئل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلِّي؟ قال: نعم.

قال **إسماعيل بن سعيد**: سألت أحمد بن حنبل عمَّن يحمل صبيًّا ووضعه في صلاته كما فعل النبي ﷺ؟ قال: صلاته جائزة. الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/ ٢٤٣).

١٠٧ - بَابُ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ (أي: بمحاذاته) مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي»[١٤٧٥].

تقدَّم في: (الحيض ٣٣٣).

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُوالنُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ، تَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

وَزَادَ مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَنَا حَائِضٌ.

تقدَّم في: (الحيض ٣٣٣).

الشرح

قولها: (كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ)، وقولها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ): لم يأت التصريح في الرواية الأولىٰ بكونها كانت حائضًا، وإنَّما يؤخذ من الرواية الثانية، وفي لفظ آخر: أنَّها كانت تكون حائضًا، لا تصلِّي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله -صلىٰ الله عليه وسلم-، «**وهو يصلِّي علىٰ خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه**». تقدَّم في الحيض (٣٣٣). ويؤخذ منه بيان صحَّة الصلاة وعدم كراهتها لمن أصاب ثوبه امرأة أو أصابه ثوبها، ولو كانت المرأة حائضًا وكانت بجانبه، وقال **الحافظ ابن حجر** -رحمه الله: "وحديث الباب يدلُّ علىٰ أن لا كراهة في ذلك". فتح الباري (١/ ٥٩٣).

(١٤٧٥) وأخرجه مسلم (٥١٣)، وأبوداود (٦٥٦)، وابن ماجه (٩٥٨).

فيه بيان رحمة الإسلام بالمرأة بخلاف ما كانت عليه الأمم السابقة من التشديد علىٰ الحائض. وسبق الكلام علىٰ طهارة الحائض وطهارة ثيابها.

١٠٨- بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ (الغمز: العصر والقبض باليد) رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا»(١٤٧٦).

تقدَّم في: (الصلاة ٣٨٢).

الشرح

قولها: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا): والفرق بين هذا الباب وسابقه أنَّ هذا في مسِّ الجسد والسابق في مسِّ الثياب.

قال **ابن رجب** -رحمه الله-: "فدلَّ علىٰ أنَّ غمزها عند السجود كان لضيق المكان حيث كانت قدماها في موضع سجوده، فكان يغمزها لتكفَّ قدميها فيسجد في موضعهما، وكان ذلك في سواد الليل وظلمته، فلم يكن يدرك التنبيه منه بإشارة ونحوها، فلذلك احتاج إلىٰ غمزها". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٤).

وقال أيضا -رحمه الله-: "واستدلَّ بالحديث علىٰ أنَّ مسَّ النساء بغير شهوة لا ينقض الطهارة، كما هو قول مالك وأحمد في ظاهر مذهبه. ومن يقول: إنَّ المسَّ لا ينقض بكلِّ حال، كما يقول أبوحنيفة وأحمد في رواية عنه". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٤). ففيه ردٌّ علىٰ الشافعية ونحوهم ممَّن يقولون أنَّ لمس المرأة ناقض للوضوء.

(١٤٧٦) وأخرجه مسلم (٥١٢، ٧٤٤)، وأبوداود (٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤)، والنسائي (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ٧٥٥، ٧٥٩)، وابن ماجه (٩٥٦).

١٠٩- بَابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي، شَيْئًا مِنَ الأَذَىٰ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **عَبْدِاللهِ**، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هَذَا المُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ جَزُورِ (هو ما يجزر من الإبل أي يذبح) آلِ فُلاَنٍ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ فَرْثِهَا (ما في الكرش من الأقذار) وَدَمِهَا وَسَلاَهَا (وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدمي)، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ (بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فأسرع السير)، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ وَثَبَتَ النَّبِيُّ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّىٰ مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ (تصغير جارية؛ أي: صغيرة السنّ) -، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ وَثَبَتَ النَّبِيُّ سَاجِدًا حَتَّىٰ أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ** (بإهلاك كفارهم أو من سمَّىٰ منهم)، **اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**»، ثُمَّ سَمَّىٰ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ**»، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ (موتىٰ) يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَىٰ القَلِيبِ (هو البئر التي لم تطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها)، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً**»(١٤٧٧).

تقدَّم في: (الوضوء ٢٤٠).

الشرح

قوله: (أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هَذَا المُرَائِي): فيه بيان ما عليه أهل الباطل من إلقاء التُّهم علىٰ أهل

(١٤٧٧) وأخرجه مسلم (١٧٩٤)، والنسائي (٣٠٧).

الحقِّ وظلمهم، وتسميتهم بما ليس فيهم تنفيرًا منهم، كالمنافقين الذين يلمزون المطَّوعين من المؤمنين وقولهم فيمن أتىٰ بصدقة كثيرة إنَّ هذا ليرائي بها.

وقوله: (أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ جَزُورِ آلِ فُلاَنٍ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ): أي: يذهب إلىٰ بعير بني فلان الذي نحر، فيأتي بسلاه وهي بالنسبة للناقة بمثابة المشيمة للمرأة إذا ولدت.

وفيه أذىٰ المشركين للنبي ﷺ حتىٰ وهو في سجوده في الصلاة عند الكعبة.

وفيه ما كان عليه نبينا ﷺ من الصبر علىٰ الأذىٰ في سبيل الدعوة.

وقوله: (فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ-، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ وَثَبَتَ النَّبِيُّ سَاجِدًا حَتَّىٰ أَلْقَتْهُ عَنْهُ): فيؤخذ منه ما قاله **ابن رجب** -رحمه الله-: "في الحديث أنَّ المصلِّي يجوز أن تدنو منه المرأة في صلاته، وتزيل عنه الأذىٰ، ولا يقدح ذلك في صلاته". فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٥٩).

قال **ابن بطَّال** -رحمه الله-: "إنَّ المرأة إذا تناولت طرح ما علىٰ المصلِّي من الأذىٰ، فإنَّها لا تقصد إلىٰ أخذ ذلك من ورائه إلا كما تقصد إلىٰ أخذه من أمامه، بل تتناول ذلك من أيِّ جهات المصلِّي أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه". شرح البخاري (٢/ ١٤٦).

وفيه دفاع البنت عن أبيها، وإزالة الأذىٰ عنه سواء كانت صغيرة كما في هذا الحديث، أو كبيرة كما في حديثها حينما حرقت حصيراً ووضعت رماده علىٰ جرحه فرقأ الدم من الجرح.

وقوله: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ): يدلُّ علىٰ استحباب تكرار الدعاء ثلاثًا.

تمَّت أبواب السترة، ولله الحمد

وبه تمَّ بحمد الله شرح كتاب الصلاة